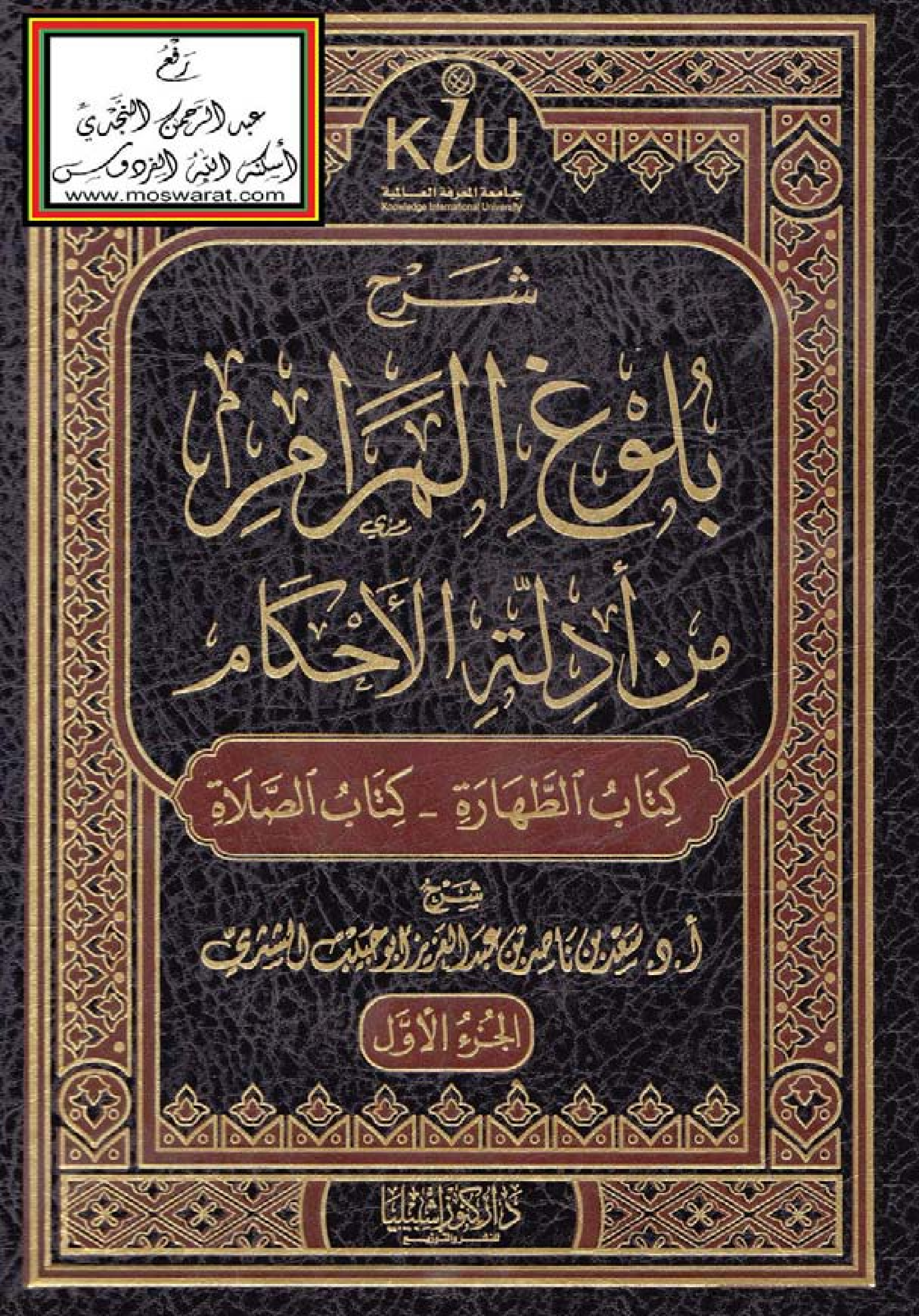


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University
شرح
بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة
شرح
أ.د سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري
الجزء الأول
دار كنوز إشبيليا


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

(١)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد ناصر عبد العزيز

شرح بلوغ المرام/سعد ناصر الشثري، الرياض، ١٤٣٥هـ

٥٤٨ ص ١٧×٢٤

ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-١٠-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١. الحديث - أحكام ٢. الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٥/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨١٢هـ

ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-١٠-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com





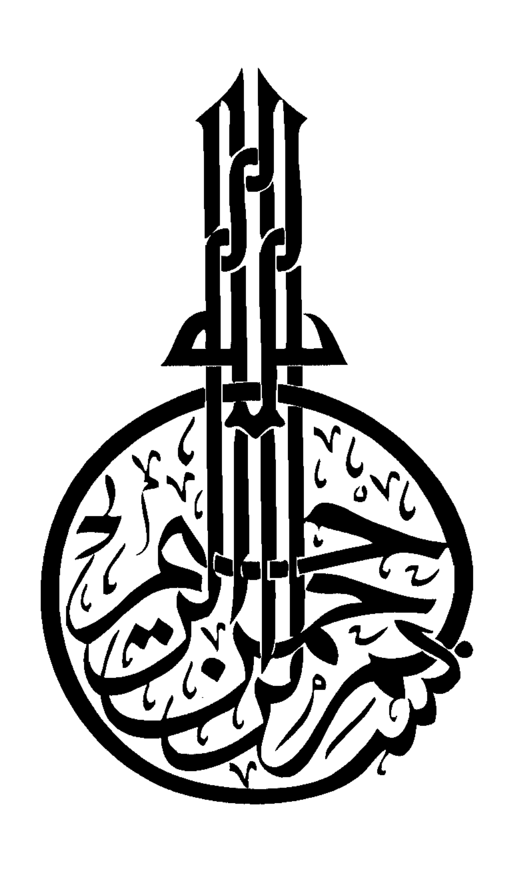
شرح
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

شرح
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الشارح

الحمد لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، وبعد:

فلا شك أن السنة النبوية لها منزلة عالية في دين الإسلام، فهي أحد مصادر التشريع الإسلامي، وطريق من طرق تفسير كلام الله عز وجل، وأحد أدلة الأحكام، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولذلك اهتم العلماء بجمع أحاديث النبي ﷺ واشتغلوا بِحِفْظِهَا ونقلها واستنباط الأحكام منها والتأليف فيها، ومِنْ هنا وُجِدت أمهات الكتب وأصول السنة؛ كصحيح الإمام البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من الكتب.

ولما كثرت المؤلفات حاول علماء الشريعة تأليف كُتُبٍ خَاصَّة بأحاديث الأحكام، فألف العلَّامَةُ عبد الغني المقدسي عُمْدَة الأحكام، وألَّف المجد ابن تيمية منتقى الأخبار، وألَّفَ ابن عبد الهادي المحرر، وألَّفَ الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

وقَدِ اسْتَفَادَ الإمام ابن حجر مِنْ جهود مَنْ سَبقَهُ، واخْتَصرَ الأحاديث الطوال، وتَوَسَّعَ في العَزْوِ، واهْتَمَّ ببيان درجة كل حديث، واعْتَنَى بجَمْعِ الروايات.

وقَدْ لَقِيَ كتابه بلوغ المرام اهتمامًا مِنَ العلماء، فأُلِّفَتْ حَوْلَهُ عَدَدٌ من المؤلفات في شرح ألفاظه وبيان أحكامه ما بين كتاب مختَصَر ومطوَّلٍ.

وقد رأيتُ اخْتِصَار كلامِهِمْ في شَرْحِ أحادِيثِهِ بأسْلوب واضِح يَسِيرٍ مَفْهُومٍ للجَمِيع(١).

* * * * *

(١) أصل هذا الكتاب أحاديث إذاعية ألقيت في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية من عام (١٤٢٠) إلى عام (١٤٢٨هـ) في (٣٦٠) لقاءً، تجدها في الموقع، وقد ساهم في صفها وترتيبها وتنقيحها الأستاذة كاملة الكواري، والأستاذ عبد الناصر البشبيشي، فجزاهما الله أحسن الجزاء، وأصلح الله أمر دنياهما وآخرتهما، آمين..

مُقَدِّمة الحافظ ابن حجر

رَبِّ يَسِّرْ بِخَيْرٍ

الحمد لله على نِعَمِهِ الظَّاهِرَة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصَّلاةُ والسلام على نبيِّهِ ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه نصرًا حثيثًا، وعلى أَتْبَاعِهِ الذين وَرِثُوا عِلْمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا وموروثًا! أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل عَلَى أصول الأدلة الحَدِيثيَّة للأحكام الشرعية، حَرَّرْتُهُ تحريرًا بالِغًا ليصيرَ مَنْ يحفظه مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغن عنه الرَّاغِب المنتهي.

وقد بَيَّنْتُ عَقيب كل حديث مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئمة لإرادة نُصْحِ الأُمَّةِ.

فالمراد بالسَّبْعَةِ:

أحمَد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، والتِّرمِذِيّ(٦)،

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، المتوفى سنة ٢٤١هـ.
ينظر سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧ - ٣٨٥)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤١٢ - ٤٢٥).

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
يُنْظَر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١-٤٧١).

(٣) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
يُنْظَر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث السّجِسْتَاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
يُنْظَر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٥) هو الإمام أحمد بن شعيب بن عَلِيّ بن سنان النسائي، المتوفَّى سَنَة ٣٠٣هـ.
ينظر تَذْكِرَة الحفاظ (٢/ ٦٩٨).

(٦) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة التِّرْمِذِيّ المُتَوَفَّى سنة ٢٧٩هـ.
يُنْظَر سِيَر أَعْلَام النّبَلاء (١٣/ ٢٧٠).

وابْن مَاجَه[1].

وبالستة: مَنْ عَدَا أَحْمَد.

وبالخمسة: مَنْ عَدَا البخاري ومسلمًا وقد أقول الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: مَنْ عَدَا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة: مَنْ عَدَاهم والأخِير.

وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وماعدا ذلك فهو مبين.

وسَمَّيْتُهُ: **بُلُوغ المرام من أدلة الأحكام.**

واللهَ أَسْأَلُ أن لا يجعلَ ما عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِـيهِ سُـبْحَانَهُ وتَعَالَى.

* * * * *

(١) هو الإمام محمد بن يزيد الربعي القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ.
يُنْظَر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَدأ المؤلِّف ابن حجر كِتَاب بلوغ المرام بمقدِّمَةٍ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّهُ حَاوَلَ اخْتِصَار أَحَادِيث الأحكـام وتحريرهـا، وَبَـيَّنَ المصـطلحات التـي سَـلَكَهَا في العَـزْوِ، وابتـدأ بـما يتعلـق بالعبادات؛ لأَهَمِّيَّةِ العبادات، ولِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا على العبد، ولِعَدَمِ استغناء المكلَّفِ عَنْهَـا، وبدأ العِبَادات بالطهارة؛ لأن الطهارة شَرْطٌ في كثير من العبادات، ويراد بالطَّهَارَة: رَفْعُ الحَدَثِ وما في مَعْنَاهُ وإِزَالة الخَبَثِ وما في معناه.

وتكلم المؤلف أولًا عن أحكام المياه؛ لأن المياه هي الوسيلة الأصـلية التـي تَحْصُـلُ بها الطهارة.

* * * * *

بَابُ المِيَاهِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «**هُـوَ الطَّهُـورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

هذا الحديث أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَن وهم: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابـن ماجه، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، واختارَهُ المؤلِّفُ لإيجازه، وَنَسَبَ المؤلِّفُ تَصْحِيحَهُ لابن خزيمة، والتِّرْمِذِيّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جماعات مِنْ أَهْلِ العِلْم، وقد تُكُلِّم في الحَـدِيث بـما لا يقدح فيه.

التعريف بالراوي:

أبو هريرة: هو عَبْدُ الرحمن الدوْسِي المتوفى بالمدينة في أواخر خلافة معاوية ﵄.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمـذي (٦٩)، والنسـائي (١/ ٥٠)، وابـن ماجـه (٣٨٦)، وابـن أبي شـيبة (١/ ١٣١)، وابن خزيمة (١١١).

غريب الحديث:

الحديث الصحيح: ما رَوَاهُ العَدْلُ التَّامُّ الضَّبْط عن مِثْلِه بسند متصل وسَلِمَ مِنَ العلة والشذوذ.

البحر: المَسَاحَات الكبيرة الواسعة مِنَ المِيَاه على وَجْهِ الأرض التي لا تزول شتاءً ولا صيفًا سواء كانت حلوة أو مالحة.

الطَّهور -بفتح الطاء-: ما يتطهر به.

أما الطُّهور -بضم الطاء-: فهو فعل التَّطَهُّر.

ماؤه: أي ماء البَحْر. وهو لفظ عام؛ لأن (ماء) اسم جنس مضاف إلى معرفة، واسم الجنس إذا كان مضافًا إلى معرفة أَفَادَ العُمُومَ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: طهورية ماء البحر، وجوازُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأكبَرِ به، ويَدُلّ لذلك سبب ورود الحديث كما في الرواية الأخرى أن رجلًا من بني مُدْلِج اسمُهُ عبد الله جاء إلى الرسول ﷺ وقال: يا رسول الله، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ معَنا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضَّأْنَا به عَطِشْنَا أفنتوضَّأُ بماء البَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميْتَتُهُ**» وبذلك نعلم أن الطهورية لا تختصّ بماء البحر؛ وإن كان المبتدأ المعرَّف يفيد الحصر عند جمهور العلماء؛ لأن هذا اللفظ وقع جوابًا عن سؤال خَاصّ، ولو كان الحديث دالًا على الحصر، فإن ذلك متروك بالأدلة الصَّرِيحة الدالة على طهورية غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ ولوضوء الرسول ﷺ من مياه الآبار(١).

---

(١) كما عند النسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٥).

ولا يخرج ماء البحر عن الطهورية إلا إذا تَغَيَّرَت إحدى صفاته بمخالَطَة النجاسة له.

والطهور الوارد في الحَدِيث معناه المطهِّر لِغَيْرِهِ عند الجمهور خلافًا للحنفية، وإذا جاز رفْعُ الحدث بماء البحر جازت إزالة النَّجَاسَةِ به، وقد وقع خلاف من بعض الصحابة في جواز الوضوء بماء البحر؛ لكن انْعَقَدَ الإجماع بعد ذلك على جواز الوضوء به لهذا الحديث وأمْثَالِه.

الفائدة الثانية: أن النَّبِي ﷺ لم يقتصر في هذا الحديث على جواب ما سُئِلَ عنه من طهورية الماء؛ بل عَرَّفَهُمْ حكمًا آخر لم يَسْأَلُوا عنه، وهو حل ميتَة البحر، ممَّا يَدُلّ على أن المفتيَ إذا سأله مُسْتَفْتٍ عن مسألة وعَلِمَ المفتي بأن هذا المستفتي يحتاج لمعرفة حكم آخر غير ما سأل عنه فإنه يُشْرَع للمُفْتِي أن يُخْبِرَه بحكم المسألة الأخرى التي يحتاج إليها المستفتي.

الفائدة الثالثة: أن الحيوان الذي لا يَعِيش إلا في البحر يجوز تناوله ولو لم يُذَكَّ، لقوله ﷺ: «**الحِلُّ ميتَتُه**» ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وليس المراد بذلك كل حيوان مات في البَحْر؛ لقول النبي ﷺ: «**... وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ الله تَعَالَى...وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم(١).

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٩ و ٥١٦٨)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَة، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١).

التعريف بالراوي:

هو أبو سَعِيد الخُدْرِي ﷺ واسمه سَعْد بن مالك الأنصاري، من علماء الصحابة رِوَايَةً ودِرَايَةً، توفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسَبْعِين.

ونسب المصنف الحديث للثلاثة: أبي داود والنسائيّ والترمذي، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وجماعة، وتُكُلِّم في إسْنَاده بما لا يقدح فيه على الصَّحِيح.

سبب الحديث: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة، وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وطَهور -بفتح الطاء-: ما يُتَطَهَّرُ به. و(لا) نافية، والفعل بعدها مرفوع.

وفي بعض الألفاظ(٢): (أَنَّهُ كَانَ يُسْتَقَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة) وفي بعضها: (مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ)(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأصل في المياه الطهارة، وأنه لا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ المَاءِ ولَوْ خَالط النَّجاسَة ما لم يَتَغَيَّرْ؛ لأَنَّهُ إذا تغيَّر الماء بمخالطة النجاسة حُكِمَ بنجاسَتِهِ بالإِجْمَاعِ، فالإجماع يُخَصِّص عُمُومَ هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٤٧) عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

وقال المنذري في المختصر (١/ ٧٤): وحكي عن الأمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤): وَقَال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧)، وأحمد (٣/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٥٧)، والدارقطني (١/ ٣١).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٥).

الفائدة الثانية: أن الحديث لم يُفَرِّقْ بَيْنَ القليل والكثير؛ إذ إِنَّهُ يدل على أن الماء لا يُحْكَم بنجاسته ولو خالَطَتْهُ نجاسة ما لم يتغيَّرْ، سواء كان كثيرًا أو كان قليلًا، وهذا هو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وذهب الجمهور إلى أن الماء الكثير لا ينجس بمخالطة النجاسة ما لم يَتَغَيَّر، أما الماء القليل فإنه يُحْكَم بنجاسته إذا خالطته نجاسة سواء غَيَّرَتْهُ أَوْ لَمْ تغيِّرْهُ؛ لحديث القلتين(١)، وحديث ولوغ الكلب(٢)، وخبر غسل اليدين من نوم الليل(٣)، ونحوها مِنَ الأخبار. وحديث الباب عام فيجوزُ تخصيصه بمنطوق هذه الأحاديث ومفهومها، وفي ذلك احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ.

* * * * *

(٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٤).

(٤) وَلِلْبَيْهَقِيِّ: **«المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُه بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»**(٥).

التعريف بالراوي:

أبو أمامة هو صديّ بن عجْلانَ البَاهِلِيّ ﵁ المتوفَّى بِحِمْص بعد عام ثمانين.

وهذا الحديث ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده رشدِين بن سَعْد وهو مَتْروك.

(١) سيأتي برقم (٥).

(٢) سيأتي برقم (١٠).

(٣) سيأتي برقم (٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤): قال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩) من حديث أبي أمامة أيضًا، وهو حديث ضعيف، في إسناده بَقِيَّة بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن.

فائدة: أجمع العلماء على أن النجاسة إذا غَـيَّرَتْ لَـوْنَ المَـاءِ أو طَعْمَـهُ أو رِيحَـهُ فإنـه ينجس، سواء كان كَثِيرًا أو قَلِيلًا.

*****

(٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَـانَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَـنْجُسْ**» أَخْرَجَـهُ الْأَرْبَعَـةُ(١) وَصَـحَّحَهُ ابْـنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

التعريف بالراوي:

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مِنْ كِبَار علماء الصحابة وزُهَّادِهِمْ، وقد شهد الخنـدق ومـا بعدها، وتُوُفِّيَ بمكَّةَ سنة ثلاث وسَبْعِين.

وقد تُكُلِّمَ في هذا الحديث للاضْـطِراب في إسـناده ومَتْنِـه، ولا قَـدْحَ بِـذَلِكَ عـلى الصحيح؛ لأنه لا يَبْعُدُ أن يُرْوَى الحديث من طُرُق متعدِّدة، وأما الاضـطراب في المـتن فلا تثبت رواية أخرى غير رواية القلتين، ولا يجوز القدح في روايـة الثقـات بـما ورد في رواية الضعفاء أنها ثلاثة(٣) أو أربعون(٤)، ورأى آخرون وقفه على ابن عمر ولا دليـل على ذلك يجعلنا نَقْدَح في رواية الثقات الذين رفَعُوه.

سبب الحديث: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماء يكون بالفَلاة من الأَرْضِ ومـا يَنُوبُـه من السباع والدَّوَابّ فقال ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الخَبَـثَ**» وفي روايـة: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي(١/ ٤٦)، و ابن ماجه (٥١٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ١٠٧)، والحاكم(١/ ٢٢٧) بلفظ: إذا كان المَاءُ قُلَّتَيْنِ أو ثَلاثًا فإنه لاَ يَنْجُسُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٦٢) بلفظ: إذَا كان المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

قلت: إن هذا الحديث من أدِلَّةِ الجمهور للتفريق بين القليل والكثير؛ فالكثير لا تُؤَثِّر فيه النجاسة حتى يَتَغَيَّر بمخالطة النجاسة، بينما القَلِيل يتأَثَّرُ بالنجاسة إذا لاقاها ولو لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وفي الحديث دليل للحنابلة والشافعية لجَعْلِ ضَابِط التفريق هو القُلَّتَانِ، والعَرَبُ تُعَبِّرُ بالقُلَّتَيْنِ، وتريد بذلك قِلالَ هَجَر.

وقوله ﷺ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» أي: النَّجَاسة، وفي لفظ آخر لأبي داود وابن حبان: «**لا ينْجُس**»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح تقدير القلال بوحدات الوزن، فلا يصح أن نقول: مقدار القلة كذا وكذا كيلًا؛ لأن القلال وحدة للحَجْم، ولا يلزم من الاتحاد في الحجم التساوي في الوزن لاختلاف الأوزان بحسب الكثافة، ومن هنا نعلم أن مَنْ قَدَّرَ القلال بالأرطال؛ فإنه مخالِفٌ لمعهود الشَّرْع، وقد حَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِذِرَاع وربع طولًا في ذراع وربع عَرْضًا في ذراع وربع عمقًا.

الفائدة الثانية: أنَّ مَا زَاد عن هذا المِقْدَار -وهو القُلَّتَان- فإِنَّهُ يدفع النجاسة بنفسه، ولا يَتَأَثَّر بحُكْمِ النجَاسَة إلا إذا غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِحْدَى صِفَاتِهِ، فإنه قد وقع الإجماع على أنه يحكم على الماء بالنجاسة مَتَى تَغَيَّرَتْ إحدى صفاته الثَّلاث بالنَّجَاسَة.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٦٥) ولم أجد هذه اللفظة عند ابن حبان.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**»(٣).

وَلِأَبِي دَاوُد: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٤).

غريب الحديث: الماء الدائم: الرَّاكِد السَّاكِن الذي لا يَجْرِي.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النَّهْي عن الاغْتِسَال من الجَنَابة في المياه الرَّاكِدَة القَلِيلة. وذهب الحنابلة والشَّافِعِيَّة إلى أن الماء المُسْتَعْمل في رَفْعِ حَدَثٍ فإنه لا يستعمل في رفع حدث آخر؛ لهذا الحديث، وذهب آخرون إلى أن النهي للتَّنْزِيه لا للتَّحْرِيم.

الفائدة الثانية: أن لفظ: (يغتسلُ) برفع اللام خَبَر لمبتدأ محذوف، فيدل الحديث بذلك على النهي عن البول في الماء الراكد، سواء وقع البول في الماء، أو وَقَعَ في إناء ثم صُبَّ في الماء خلافًا للظاهرية.

الفائدة الثالثة: أنه يُؤْخَذُ من الحديث بطريق مفْهُوم الموافَقَة المنع من التغوُّط؛ لأنه أشَدّ منَ البَوْلِ.

الفائدة الرَّابِعَة: إذا كان البَوْلُ في الماء منهيًّا عنْهُ، فإنَّهُ يَدُلُّ على نَجَاسَة الماء إذا وقَعَ فيه بول، لكن خصص علماء الشافعية ذلك بالماء القَلِيل دون الكثير بالأدِلَّة المعروفة بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠).

وذهب الحنابلة إلى أن البـوْل خاصَّـة يـؤثِّر عـلى الكثـير مـا لم يَتَعَـاظَم المـاء؛ لهـذا الحديث.

الفائدة الخامسة: في قوله: «ثم يَغتسلُ فيه» بالرَّفْع، يُرَاد بـذلك الاغتسـال في المـاء. وفي بعض الألفاظ بدون (فيه) فيدل على المنْع من الاغتسال بواسطة التنـاول مِـنْ مَـاء وقعَ البَوْلُ فيه كما ورد في صحيح مسلم: «ثُمَّ يغْتَسِلُ مِنْهُ».

وقد يُرْوَى الحديث بجزم الـلام في (يَغْتَسِـلْ) فيكـون الاغتسـال معطوفًـا عـلى لا يبولن، فيدل اللفظ على منع إفراد البول وعلى منع إفراد الاغتسال؛ لأنـه يكـون بـذلك من المياه المسْتَعْمَلة، وقد تقدم الخِلَافُ في ذَلِكَ.

ووقع عند الترمذي: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(١) وزاد البيهقي: «أو يَشْرَبُ»(٢) لكن تَكَلَّـمَ بَعْضُهُمْ في هذه الزيادة، وذكر بعض العلماء جَوَازَ نَصْــب (يغتسلَ) بإعطـاء ثُـمَّ حكـم واو المعِيَّة، ويكون المنهِيّ عنه في الحديث الجمعَ بيْنَهُمَا.

الفائدة السادسة: يؤخذ من الحديث النهي عن البَوْل وحْـدَهُ، ويؤخـذ النهـي عـن البول وحده من الأدلة الأخرى كما في رواية أبي داود: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الـدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»(٣).

والمراد بالجنابـة: مطلـق الحـدَثِ الأكـبر، وذهـب علـماء المالكيـة إلى أن النهـي في الحديث لا يقتضي نجاسـة المـاء إذا لم تَتَغَـيَّرْ صِـفَة مـن صـفاته، وهـو خــلاف ظـاهر الحديث؛ لأن الأصل في النهي اقْتِضَاء الفَسَاد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩).

الفائدة السابعة: إذا وقَعَتِ النَّجَاسة في الماء الجاري فإن ما عدا الجرية التي وقعت فيها النجاسة فإنه لا يحكم بنجاسته، أما تلك الجرية التي وقعت فيها النجاسة فالخلاف فيها واقع كالدائم.

* * * * *

(٧) وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

هذا الحديث صَحَّحَهُ المصنِّفُ، وقال في الفتح: رجاله ثقات(٢). ولم أَقِفْ لمن أَعَلَّهُ على حجة قويَّةٍ، ولا يضر عدم تسمية الصَّحَابِي؛ لأن الصَّحَابَةَ كلهم عدول، ولا يكون الحديث بذلك من أقسام المرْسَل، بل هو مِنَ المُتَّصِل، وقد وهم فيه ابن حزم فظن أن راويه هو داود بن يزيد، وهو ضعيف، وهذا وهم منه رحمه الله، بل راويه هو داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة كما صرح بذلك أبو داود، وعند ابن حبان والخمسة من حديث الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وحسنه الترمذي(٣).

فائدة: دل الحديث على أن الرجل لا يجوز له أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، ولكن هذا الحديث معارضٌ لأحاديث ذكرها المصنف بعد هذا الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي(١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣)، وابن حبان (١٢٦٠).

(٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

(٩) وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»**(٢). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

التعريف بالراوي:

ابن عباس هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ وُلِدَ قبل الهِجْرَةِ بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفَهْمِ في القرآن، فكان يسمى: البحر، والحبر؛ لسعة عِلْمِهِ، وقال عمر: لَوْ أَدْرَكَ ابن عباس أَسْنَانَنا ما عشره مِنَّا أَحَد. مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أَحَدُ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وأحد العَبَادِلَة مِن فُقَهَاء الصَّحَابَة.

اختلفت مناهج العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، فقيل: النهي على سبيل التَّنْزِيه كما قال بذلك الحافظ في الفتح(٤)، وقال الخطابي: المراد بالنهي ما تَسَاقَطَ مِنَ الأَعْضَاءِ لكونه قد صار مُسْتَعْمَلًا، وحديث الجواز المراد به الماء الباقي في الإناء(٥).

وقيل: حديث النهي مِنْ قَوْلِ النبي ﷺ وحديث الجَوَاز مِنْ فِعْلِهِ، والقَوْل مُقَدَّمٌ على الفعل، وهذا القول ضَعِيف؛ لأنه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الأحاديث المُتَعَارِضَة فلا يجوز لنا أن نَعْدِلَ إِلَى التَّرْجِيح، ولأنه عَلَّلَ الجواز بِعِلَّةٍ عَامَّة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (١/ ١٧٣) بلفظ: (إن الماء لا ينجسه شيء).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١) عن معاذة -وهي العدوية- قالت: سألت عائشة، أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعًا؟ قالت: الماء طهور ولا يجنب الماء شيء، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد قالت: أبدأه، فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء.

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: معالم السنن (#). إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين، ولَعَلَّهُ أراد به الماء الباقي في الإناء.

وقيل: إن حديث النهي يُحْمَل على ما إذا خَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ لِطَهَارَةٍ كامِلَة واجبة، وحديث الجواز فيما عدا ذلك كما هو مَذْهَبُ أحْمَد.

أما اغتسال الرَّجُلِ وزَوْجته من إناء واحد فإنه جائز بالإِجْمَاع؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ وميمونة كانا يَغْتِسلان مِنْ إناء واحد[١]. وفي حديث أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة[٢]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تَخْتَلِفُ أيدينا فيه مِنَ الجنابة[٣]. وفي لفظ للنسائي قالت: يبادرني وأُبادِرُهُ حتى يقول: «دَعِي لِي» وأنا أقول: دَعْ لِي[٤]. رضي الله عن أمهات المؤمنين.

*****

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[٦]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ**»[٧].

غريب الحديث:

الوُلُوغ: إِدْخَال اللِّسَان في الماء من قِبل بَعْضِ الحيوانات، ثم أخذ جُزْء من الماء للشُّرْبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٣٢١).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم ٩١- (٢٧٩).

(٦) أخرجه مسلم ٨٩ -(٢٧٩).

(٧) أخرجه الترمذي (٩١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: نجاسَةُ فَمِ الكَلْبِ.

الفائدة الثانية: إذا وقع لُعَابُ الكَلْبِ على غير المائعات فإنَّهُ يُكْتَفَى بِغَسْلِهِ مرة واحدة على الصحيح؛ لأَنَّ لُعَابَ الكَلْبِ لا يجب غسله سبعًا إلا إذا وَقَعَ على المشروبات كما سيأتي في إزالة النجاسة.

الفائدة الثالثة: إيجاب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح: «فَلْيَغْسِلْهُ»(١) والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر يفيد الوجوب.

الفائدة الرابعة: أخذ جماهير أهل العلم من هذا الحديث نجاسة عين الكلب؛ لأنَّ لُعَابَهُ جزء من فَمِهِ، واللعاب نجس بدلالة هذا الحديث، فكَذَلِكَ فَمُهُ وبَقِيَّةُ بَدَنِهِ، والأصل في النهي اقْتِضَاء الفساد، خُصُوصًا أن معْنَى الغسل في الحديث معْقول؛ إذ الغالب في أحكام الشريعة التعليل.

وذهب مالك رحمه الله إلى عَدَمِ وجوب غسل الإناء من وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا؛ لأن الحديث خبر واحد خالف القياس، والقياس مُقَدَّمٌ على أخْبَار الآحاد عِنْدَه، حتى قال: عجبًا كيف يؤكل صيده ويُغْسَل لُعَابُهُ؟!(٢).

وقد ورد في حديث ضعيف: الأمر بغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا(٣)، لكنه لا يُعَوَّلُ عليه لِضَعْفِهِ، ولا عِبْرَةَ لِرَأْيِ أحَدٍ إذا خالف الحديث النبوي.

الفائدة الخامسة: قوله: (في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، وقد خرج مَخْرَجَ الغالب فلا يُعْمَل بمفهوم المخالفة منه في غير الآنية،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وابن خزيمة (٩٦)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥-٦).

(٣) أخرج الدارقطني(١/ ٦٥) بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وقال: تَفَرَّد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٠): وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسْمَاعيل بن عَيَّاش لا يُحْتَجُّ به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.

والإضافة في قولـه: (إناء أحدكم) مُلْغَـاة، فـلا يُشْـتَرط في الغاسـل أن يكـون مالكًـا للإناء.

الفائدة السادسة: وجوب وضع التراب في تَغْسِيل الإناء الـذي وَلَـغَ الكلـب فيـه، وعند كثيرٍ من الفقهاء لا فَرْقَ بَيْنَ أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكَدَّر أو يطرح الماء عـلى التراب أو العكس.

الفائدة السابعة: ألحق بعض العلماء بالتراب سائر المنظفات؛ كالصابون، والأشنان ونحوها، وقصر آخرون الحكم على التراب لاحتمال أن يكون في التراب خاصية لذلك.

الفائدة الثامنة: أن الغَسْلَة التي يحصل التَّتْرِيبُ فيها هي الأولَى كما هو ظاهر الرواية التي ساقَهَا المؤلِّفُ، وأكثـر الـرواة عـلى كَوْنِهَـا هـي الأولى، واتفـق عـلى هـذه الروايـة الشيخان، وقد ورد في بعض الروايات: «**أُخْرَاهُنَّ**»(١) وفي بعضـها: «**إِحْـدَاهُنَّ**»(٢)وفي بعضها: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(٣) فكأنـه اعتـبر الغسـلة المكونـة مـن تـراب ومـاء غسلتين؛ ولهذه الروايات قال جماعة بالتَّخْيِيرِ في التتريب.

الفائدة التَّاسِعَة: جاء في رواية مسلم زيادة: «**فلْيُرِقْهُ**» ففيها دلالة على نجاسـة المـاء، وقد تكلم فيها بعضهم بأنه انْفَرَدَ بِهَا عَلِيُّ بن مسهِر، وأُجِيـبَ بِعَـدَمِ انْفِـرَادِهِ بهـا، وقـد ثبتت من طريق غيره، كما أجيب بأن زيادة الثِّقَةِ مَقْبُولَة.

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٩١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائي (١/ ٥٤)، وابن ماجه (٣٦٥).

(١١) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

التعريف بالراوي:

أبو قتادة هو الحارث بن رِبْعِي الأنصاري، على الأرجح، فارس شَهِدَ أحدًا وما بعدها، ومات سنة خمسين بالمدينة على المشهور.

قلت: قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: أن أبا قتادة سُكِبَ له وَضُوء، فجاءت هرة تشرب منه فأَصْغَى لَهَا الإناء حتى شَرِبَت منه، فتَعَجَّبَتْ منه كبشة بنت كعب بن مالك فقال: أَتَعْجَبِين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(٢).

وقد صَحَّحَ هَذا الحديث جماعَةٌ مِنَ العُلَماء منهم الإمام البخاري(٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ(٤)، وابن حبان(٥).

وأُعِلَّ بأن إحدى رُواتِهِ وهي حُمَيْدَة(٦) مجهولة.

وأجيب بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت العاطس(٧) وقد روى عنها ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥).

(٣) كما في الأدب المفرد ٥٢٩ (١/ ٣١٩).

(٤) كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤).

(٥) كما في صحيح ابن حبان (١٢٩٩).

(٦) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة من الخامسة. ينظر: تَقْريب التهذيب ص(٧٤٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) ولفظه: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: طهارة سُؤْرِ الهِرَّةِ، كَمَا هـو مـذهب أَحْمَدَ والشَّافِعِي، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: أنه يُلْحَق بقوله: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ) كل من كان متصفًا بهذا الوصف؛ كالأطفال والخَدَمِ ونحو ذلك فإِنَّهُمْ مِنَ الطَّوَّافِينَ؛ لأن إِنَّ مِنْ أدوات التعليل فيكون هذا الحكم معللًا على هذا الوصف.

الفائدة الثالثة: أن الإناث يدخلن في جمع الذكور، فاقْتَصر على قوله: الطَّوَّافِينَ، وقال في رواية أخرى: (والطوافات) لاعتبار الإناث وإدْخَالِهِنَّ، ولا مَانِعَ مِنْ ذِكْر الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ.

الفائدة الرابعة: أن الشريعة جاءت بالتَّخْفِيفِ عن المكلَّفِينَ، ولم تأت الشَّرِيعَةُ بما فيه إعْنَاتٌ بالمُكَلَّفِ.

الفائدة الخامسة: طهارة سُؤْرِ الهِرَّةِ وَلَوْ بَاشَرَت نجاسة كما هو ظاهر الحديث، وقيل: يلزم ترك الهرة إذا باشرت النجاسة مدة ليُعْلم أن ريقها قد خَرَجَ وغطَّى على النجاسة، أو يُتْرَك حتى تشرب ماء أو تغيب ليحصل لدى المكلف ظن بزوال نجاستها.

* * * * *

(١٢) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

هو أنس بن مالك رضي الله عنه خَدَمَ رسول الله ﷺ عَشْرَ سِنِين، وقَدْ عمّرَ رضي الله عنه حتى مَاتَ في آخر خِلَافَةِ عَبْدِ الملك بن مروان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

غريب الحديث:

الأعرابي: من سكن البادية مِنَ العَرَبِ.

طائفة المسْجِد: ناحيته.

زَجَرَهُ الناس: ورد أنَّهُمْ أرادوا أن يوقعوا به، وفي لفظ قالوا له: (مَهْ، مَهْ)(١) فنهاهم الرسول ﷺ بقوله: «**دعُوه لا تُزْرِمُوه**».

الذَّنُوب: الدَّلْو الملآن ماءً، وورد في رواية (سجْلًا) وهو بمعناه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: نجاسة بَوْلِ الآدَمِيّ، وهذا محل إجماع.

الفائِدَة الثانية: أن الأَرْض إذا تَنَجَّسَتْ طهرَت بالمَاءِ، وطُهِّرَت بالماء كَسَائِرِ المُتَنَجِّسَاتِ.

الفائدة الثالثة: أن الماء هو المتعيَّن لطهارة الأرض، ولا يُشْتَرَطُ إِلْقَاء التراب عليها خلافًا للحَنَفِيَّةِ في الأرض الصّلبة، وجمهور أهل العلم على أن الماء مُتَعَيّن للطهارة، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك، وقال الحَنَفِية بأن الطهارة لا تَتعَيَّنُ أن تكُونَ بالماء، فيَصِحّ أن تطهرها الشَّمْسُ والرِّيح، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

الفائدة الرابعة: أنَّ صَبَّ الماء يطهر الأرض، وأنه لا يُشْتَرَط في التطهير إلقاء الماء سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة كما هو ظاهر الحديث، خلافًا للحنفيَّة في الأرض الصلبة.

الفائدة الخامسة: أن المكاثرة يحصل بها تَطْهِيرُ الأَرْضِ، فلا يُشْتَرَط حَفْرُهَا وإِلْقَاءُ التُّرَابِ.

الفائدة السادسة: وجوب احْتِرَام المساجد؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي بعد فراغه: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٠).

الفائدة السابعة: التَّرْغِيبُ في الرِّفْقِ بالمدعوّين وعَدَم الغِلْظَةِ معهم، والتأنِّي مع الجاهل وعدم التعنيف عليه، فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١).

الفائدة الثامنة: اتباع الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى؛ لأنه لَوْ نَهَاهُ فَقَامَ لم يؤمن من تلويث ثِيَابِهِ وبَقِيّة المسجد بالرذاذ.

الفائدة التاسعة: حسن خلق النبي ﷺ ورفقه، وتلَطُّفُهُ ﷺ مع المتعلم.

الفائدة العاشرة: دفع أعظم المَضَرَّتَيْنِ بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا.

الفائدة الحادية عشرة: أن الأخلاق الحسنة تُؤَثِّرُ في المدعوين، ولذلك قال هذا الأعرابي: (اللهم ارْحَمْنِي وارْحَمْ مُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ أَحَدًا مَعَنَا)(٢).

الفائدة الثانية عشرة: جَوَازُ التَّمَسُّكِ بعموم النص إلى أن يظهر دَلِيلُ الخصوص؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينكر على الصَّحَابَةِ ما فعلوه مع الأعرابي ولم يقل: فعلكم مُنْكر، لأن الخطاب عام يحتاج إلى التخصيص، فانتظروا حتى تتحققوا وتبحثوا عن المخصص، بل أمَرَهُمْ بالكَفِّ عنه للمَصْلَحِة الرَّاجِحَة.

* * * * *

(١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٣) وَابْنُ ماجه(٤) وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قوله: (فيه ضعف)؛ ذلك لأنه مِنْ رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو مُتَكَلَّمٌ

---

(١) كما في رواية البخاري (٢٢٠).

(٢) كما عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

فيه، وقَدْ وَرَدَ هَذا اللَّفْظُ مَوْقوفًا مِنْ كلام ابن عمر بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(١).

غريب الحديث:

الميتة: ما مات حَتْفَ أَنْفِهِ مما لم يقع عليه ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ.

الجراد: جمعٌ واحِدَتُه جرادة، يطلق على الذَّكَرِ والأنثى.

الحوت: السمك، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، وحَصَر بعضهم الحوت بالكبير، والأول هو مقتضى اللغة، والسَّمَك لا يعيش إلا في الماء.

الكَبِد: عضو في الجانب الأيمن من البَطْنِ، وهو محل إبعاد السموم من الدَّمِ.

الطِّحَال -بكسر الطاء-: عضو في يسار البطن، وهو محل إتلاف الدَّم الفاسد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إذا قال الصحابي: أُحِلَّت، وحُرِّمَ، وأُمِرْنا، فإن لـه حُكْمَ الرَّفْعِ.

الفائدة الثانية: وقد ثبت تحريم الميتة والدم في قولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة اسمٌ مُفْرَد مُعَرَّف بأل الجِنْسِيَّة فيُفِيد العُمُوم، والدَّم اسْمُ جِنْس معرَّف بأل فيفيد العُمُوم، فالحديث مُخَصِّصٌ لِعُمُوم الآية.

الفائدة الثالثة: حِلُّ ميْتَةِ الجَرَادِ وطهارتها، وقد ورد أن الصحابة ﷺ في غزواتهم مع النبي ﷺ كانوا يأكلون منه، لَكِنْ يَنْبَغِي التحرُّز مِنَ الجراد الذي يموت بالمبيدات السَّامَّةِ.

الفائدة الرابعة: عدم اشتراط تَذْكِيَة الجراد، وعدم اشتراط قطع رأسها، وَأَكل الجَرَاد الذي يوضع في الماء للطبخ وهو حي، أو شَيّه كذلك.

الفائدة الخامسة: حل ميتة الحوت على أي صِفَةٍ وُجِدَ سواء كان طافيًا أو جَزَرَ عنه الماء، أو قَذَفَتْهُ الأَمْوَاج، أو صِيدَ بالشِّبَاكِ أو بِغَيْرِهَا، وقد سبق حديث البَحْرِ وفيه: «**الحِلّ ميْتَتُهُ**» كما ورد أن النبي ﷺ أكل من العنبرة التي قَذَفَهَا البَحْرُ لأصْحَابِ

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤).

السَّرِيَّة[١]، ولم يَسْأَلْ عَنْ سَبَبِ مَوْتِهَا.

الفائدة السادسة: عَدَمُ نجَاسَةِ الماء الذي يموت فيه السَّمَكُ أو الجَرَاد، سواء كان الماء قليلًا، أو كان كثيرًا، ولَعَلَّ هذا سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث في باب المِيَاهِ.

الفائدة السابعة: يُؤْخذ من الحديث بطريق مفهوم المخالفة تحريم بقيَّة الميتات، ومن هنا يحكم بنجاستها؛ لأن النَّهْيَ يَقْتَضِي الفساد.

الفائدة الثامنة: في الحديث دليل على طهارة الكَبِد وجَوَازِ تنَاوُلِهِ، وقد وقع الإجماع على ذلك، والمراد كَبِد الحيوان الذي يجوز أكْلُهُ، أما الحيوانات التي لا يجوز أكلها كالميتات والسباع ونحوها فلا يجوز أكْلُ كَبِدِها، والطِّحال مماثِلٌ للْكَبِدِ في ذلك، وسُمِّيَ الكَبد والطحال دمًا بحسب عرف أهل اللغة.

*****

(١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد. وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»[٢].

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه البخاري كما رواه أبو داود بسند حسن وزاد فيه: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**» وأخرج أحمد وابن ماجه والنسائي مِنْ حَدِيث أبي سعيد: «**فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاء**»[٣].

غريب الحديث:

وقع: سقط، وليست الإضافة في قوله: (شراب أحدكم) للتمليك، بَلْ خَرَجَتْ مخرج الغالب ولا مفهوم لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٥٠٤).

الذباب: حَشَرة تطير لها أجنحة شفافة وأرجل مغطاة بالشعر كلما طُرِدَ عَادَ.

الشراب: اسم لجميع أنواع السوائل المشروبة، وورد في بعض الروايات: «**إِنَاء أَحَدِكُمْ**»(١) وفي بعضها: «**الطَّعَام**»(٢)، والمراد بذلك المشروبات؛ لأنها هي التي يمكن غَمْسُ الذُّبَابِ فِيهَا.

فَلْيَغْمِسْهُ: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر بمعنى: فاغْمِسُوه بإدخال جميعه في المشروب، والأمر هنا ليس للوجوب، بَلْ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ المَنْعِ من ذلك، والمنع من توهم تحريمه، فيُؤْخَذُ مِنْ هذا طَهَارَةُ الذّبَاب وعَدَم نَجَاسة الماء الذي يَقَعُ فيه، ومثل الذّباب في ذلك كل حيوان ليس له نفس سائلة أي: (دم)؛ كالنَّحْلَةِ والعنكبوت والنمل، والأمر هنا للإِبَاحَةِ أو للاستحباب قولان للفقهاء.

ثم لِيَنْزِعْهُ: أي يُبْعِدُه عن الشَّرَاب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ قَتْلِ الذّباب إذا وَقَعَ في الإناء؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

الفائدة الثانية: أن في الحديث دليلًا لِمَنْ يَرى تحريم المستخبثات؛ لِكَوْنِهِ أَمَر بإلقاء الذباب مع طهارته، وسيأتي بحث ذلك في باب الأَطْعِمَة.

الفائدة الثالثة: جواز ذكر عِلَلِ الأحكام إذا عُلِمَت، ففي الحديث علل هذا الحكم بقوله: فإن في أحد جناحيه داء، ولفظ (إنَّ) من أدوات التعليل.

الفائدة الرابعة: في قوله: (وفي الآخر شفاء) يعني مِنْ ذلك الداء الموجود في الجناح الأول، فالجناح الآخر لا يحتوي إلا شفاء المرض الموجود في الجناح الأوَّل وليس شفاء من كل مرض.

الفائدة الخامسة: وجوب قبول الأحاديث الصحيحة ولو لم نَتَوَصَّل لحقيقتِهَا في زماننا الحاضر، فقد شَكَّكَ في هذا الحديث وفي مدلوله بعض الأطباء في أَزْمِنَة سابقة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٣) و(٣/ ٢٤).

وقَدَحوا في الحديث، ولما جاءت المختبرات الحديثة تَبَيَّن لهم صدق ما ورد في الحديث، وعقلاء أهل الأحياء يُسَلِّمُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يكتشفوا كل شيء، وأنه لا يزال يخفى عليهم كثيرٌ من أسرار الكون.

* * * * *

(١٥) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

المراد بالحديث الحسن: ما رواه الثِّقَة الذي خَفَّ ضَبْطُهُ عن الثقة متصلًا إسناده وخلا من العلة والشذوذ، وقد رُوي هذا الحديث من طريق عدة من الصحابة.

و(ما) في الحديث موصولة بمعنى الذي وهي تفيد العموم، والبهيمة في لغة العَرَب تطلق على معان، منها: صغار الضأن والماعز، وعلى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وعلى كل حَيٍّ لا يُمَيِّزُ وَلا يَفْهَمُ.

وجملة: (وهي حية) جملة حالية. و(ميْت) بإسكان الياء ما وقع عليه الموت، بخِلاف الميِّت بتشديد الياء فإنه يراد به: ما يقبل الموت سواء كان قد مات أو لم يمُتْ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وسبب الحديث أن النبي ﷺ عندما قَدِمَ إلى المدِينة وجد بها أناسًا يعمدون إلى أَلْيَات الغَنَم وأسْنِمَة الإبل يقطعونها وهي حَيَّةٌ فقال ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: والحديث دَالٌّ على أنَّ ما قُطِعَ من الحيوانات التي يَحِل أكل ميتتها كالسمك طاهر يجوز تَنَاوُلُهُ، وما قطع من الحيوانات الحيَّةِ التي يحْرُمُ تناول ميتتها فإنه نجس لا يجوز أكله كذنبة الشاة ويَدِهَا. وأُخِذَ من قوله: (وهو ميت) استثناء الأجزاء التي لا حياة فيها كالشَّعَرِ والصوف، فإنَّهُ يجوز جَزُّهُ من الحيوان ويكون بذلك حلالًا

(١) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

طاهرًا، وقد كان يؤخذ مثل ذلك في عَهْدِ النبوة ولم يَمنع منه ﷺ، ومثل ذلك فأرة المِسْكِ(١) والبَيْض، كما استثني مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يتمكن مِنْ تَذْكِيَتِهِ كالطَّرِيدَةِ والبعيد النَّادّ، فما لم يُقْدَرْ على تَذْكِيَتِهِ يقطع منه حتى يُؤْتَى عَلَيْهِ وتُؤْكَل هذه القطع وتعتبر هذه القطع طاهرة؛ لحديث: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الطَّيْرِ، فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ كَذَلِكَ**»(٢).

* * * * *

(١) قال في لسان العرب (٥/ ٤٢): وفَأْرَةُ المِسْكِ: نافِجَتُهُ. قال عمرو بن بحر: سألت رجلًا عَطّارًا من المعتزلة عن فَأْرَةِ المِسْكِ، فقال: ليس بالفَأرة، وهو بالخِشْفِ أَشبه، ثم قال: فأْرة المسك تكون بناحية تُبَّت، يصيدها الصياد، فيعصب سُرَّتَهَا بعصاب شديد، وسرتها مُدَلاَّة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت قَوَّر السرة المُعَصَّرة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مِسْكًا ذَكِيًّا بعد ما كان دمًا لا يُرام نَتْنًا، قال: ولولا أن النبي ﷺ قد تطيَّبَ بالمِسْك ما تَطَيَّبْتُ بِهِ.

(٢) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن حبان (٥٨٨٦).



بَابُ الآنِيَة

والآنية جمع إناء، ويراد بها الأوْعِيَة التي تُوضَعُ بها الأطعمة، وذكر المؤلف أحكام الآنية لأنها ظرف للماء المستعمل في الطهارة، والأصل في الآنية الحل والطهارة.

* * * * *

(١٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعريف بالراوي:

حذيفة وأبوه صحابيان شَهِدَا أُحُدًا، وحذيفة صاحب سِرِّ رَسُولِ الله ﷺ، وقد مات بالمدائن بعد قَتْلِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَلِيلٍ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (لا تشربوا) نَهْي عن الشرب، والمراد بالنَّهْيِ: طَلَبُ تَرْكِ الفعل بالقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الاستعلاء. والأصل في النهي التحريم، فيَكُونُ الأَكْلُ في آنية الذهب والفضة محرَّمًا.

الفائدة الثانية: المراد بالذهب والفضة: ما كان يُسَمَّى بِهَذَيْنِ الاسمين عند العَرَبِ الذين بُعِثَ فيهم رسول الله ﷺ، فإذا سُمِّي عنصرٌ آخر في زماننا بأحد هذين الاسمين ولم تكن العرب تسميه بذلك فإنه لا يأخذ حُكْمَهُما كالبلاتين والياقوت؛ لأن النصوص الشرعية إنما تفهم من خلال لغة العرب.

الفائدة الثالثة: الصحاف: نوع من أواني العرب، لأن العرب قَسَّمَت الآنية بحسب حجمها، فقالت: الصَّحْفَة لما يشبع الخمسة، والقصعة لما يشبع العَشرة وأكبرها الجفنة.

الفائدة الرابعة: يَشْمل التحريم الآنية التي خُلِطَ فيها الذهب والفضة، أو صُبِغَتْ بها بأي طريقة، ويشمل هذا الحكم الملاعِق والسكاكين والصحون والقدور.

الفائدة الرابعة: يُؤْخَذ من الحديث بطريقة مفْهُوم الموافقة تحريم بقية الاستعمالات للآنية المذهَّبة المغايرة للأكل والشرب، خلافًا لبعض المتأخرين، وقد استُثْنِي التضبيب اليسير للحاجة؛ لحديث أنس ﵁: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِي ﷺ انْكَسَر فاتَّخَذَ مَكَان الشعب سلسلة من فِضَّة) رواه البخاري.

الفائدة الخامسة: والحديث دَال على تحريم تَمَلُّك المسلم لأواني الذهب والفضة، مما يدل على منعه من شرائها لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» واللام للتَّمْلِيك، مما يَدُلّ على أن المسْلِمَ لا يَتَمَلَّك هذه الأواني في الدنيا والنساء لهم حكم الرِّجَال في المنع من آنية الذهب والفضة، بخلاف التحلِّي فإنه يجوز لهن لبْسه، أمَّا الأَقْلامُ وَدَوَاةُ الحِبْر فإنها من باب الآنية، والنَّظَّارات والساعات اليدوية من باب التحلّي فتجوز للنساء دون الرجال.

الفائدة السادسة: ليس في الحديث إباحة آنية الذهب والفضة للكفار؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشّريعة، بل المراد بَيَانُ حَالِهِمْ وأنهم لا يتورَّعُون منها بخلاف المسلمين.

الفائدة السابعة: في الحديث دليل على النهي عن التشبه بغير المسلمين؛ لأنه علل هذا النهي بكونه مِنْ أَفْعَالِ غَيْرِ المسْلِمِين.

*****

(١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعريف بالراوي:

أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت أبي أمية، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتوفِّيَتْ قُرْبَ سَنَةِ سِتِّين للهجرة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

غريب الحديث:

يُجَرْجِر: الجرجرة: صَبُّ المَاءِ فِي الحَلْقِ، والغَالِب أن يطلق على ما فيه صوت.

جَهَنَّم: اسْمٌ لِلنَّارِ، وقيل لطبقة من طبقاتها، ونار جهنم منصوبٌ عند أكثر الرواة؛ لأنه مفعول به، وقد ذُكِرَ فيه الرَّفْعُ على أنه فَاعِل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديث وعيد شديد على الشرب من آنية الذهب والفضة مما يدل على تحريمه.

الفائدة الثانية: أن في النهي عن الشرب تنبيهًا على مَنْعِ الأَكْلِ، وفي ذكر الفضة تنبيهًا على منع آنية الذهب، وهذا ما يسمى بمفْهُومِ الموافَقَة عند الأصوليين وهو حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ من باب اللغة عند الجمهور، والبعض قالوا بأنه حُجَّة مِنْ بَابِ القياس.

الفائدة الثالثة: أن الجزاء من جنس العمل، وأن عقوبة الآخرة من جنس الذنب.

الفائدة الرابعة: أنه قيل في حِكْمَةِ المَنْعِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لَمَا في اسْتِعْمَالِهِمَا مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، وقيل: حِكْمَةُ ذلك: ما يلحق بِقَلْبِ مُسْتَعْمِلِهِمَا من الخُيَلاء، وقيل: لأن الذَّهَبَ والفِضَّةَ هُمَا مَادَّة النقود، وقيل: لما فيهما من التَّرَفِ، والحِكْمَة لا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِي، وإِنَّمَا تُبْنَى الأحكام الشرعية على العِلَل دون الحكم.

*****

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٣) بلفظ مسلم، وليس بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩) باللفظ المذكور.

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تَتَعَلَّقُ بِجِلْدِ الميتة تدل على طهارتها بعد الدِّبَاغ أولها حديث ابن عباس.

غريب الحديث:

الدِّباغ: وَضْعُ مادَّةٍ خاصَّة على الجِلْدِ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونَتَنٍ.

الإهاب: الجِلْد، قيل: هو إهَاب إذا لَمْ يُدْبَغ، وقيل، هو إهاب سواء دُبِغَ أو لم يُدْبَغ.

طَهُرَ ـ الواردة في الحديث ـ: أي صار طاهرًا.

ثم ذكر المصنف حديث سَلَمَة بن المحبق، وقد ورد في بعض طرقه: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»(٢) وهو الحديث الثاني.

*****

(٢٠) وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

التعريف بالراوي:

ميمونة بنت الحارث الهِلالِيَّة ﵂ تَزَوَّجَهَا النبيّ ﷺ قبل عمرة القضية بقليل، ولم يَتَزَوَّج أحدًا بَعْدَها، وهي خَالَةُ عبد الله بن عباس، وبَقِيَتْ ﵂ إِلَى ما بعد سنة

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة ﵂، وليس من حديث سلمة ﵁ كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٥) بلفظ: «ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا» والطبراني في الكبير (٧/ ٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤).

خمسين.

غريب الحديث:

القَرظ: حب شجر السلم يُدْبَغُ به الجلد يماثل شَجَر الجَوْزِ.

وهذا الحديث في بعض رُوَاتِهِ جَهَالَةٌ. وهو الحديث الثالث من الأحاديث التي ذكرها المصنِّفُ في الانتفاع بجُلُودِ المَيْتَة، وقد عارض هذه الأحاديث ما رواه أهْلُ السُّنَنِ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «**أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**»(١).

وقد وقف العلماء من هذا التعارض عدة مَوَاقِف:

الموقف الأول: تَضْعِيف حديث المَنْعِ إما لإرساله أو لاضطراب سَنَدِهِ أو مَتْنِهِ، ومن هُنَا قالوا بحل جلد الميتات كما قاله أهل الظاهر، واسْتَثْنَى بعضهم الخِنزير؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] كما هو مذهب أبي حنيفة، وقاس الشافعي عَلَى الخنزير الكَلْبَ، وقال: هما حرام ونَجِسَان، بِخِلافِ بَقِيَّةِ الجُلُود، لكن قدْ صَحَّ النَّهْيُ عن جلود السِّبَاع؛ حَيْثُ وَرَدَ النهي عنها بطرق متعددة جَيِّدَة(٢)، ورد أيضًا بأن ما قُدِح به في الحديث ليس متوجهًا.

والموقف الثاني: هو العَمَلُ بحَدِيثِ ابن عكيم؛ لأَنَّهُ متأَخِّر فيكون ناسخًا لأحاديث الدِّبَاغة، وهذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، والقَوْلُ بالنَّسْخِ لا يُصَارُ إليه إلا عِنْدَ عدم التمكُّنِ من القول بالجَمْعِ بين الأدلة.

والموقف الثالث: الجَمْعُ بين الأدِلَّةِ المتعارضة في هذا؛ لأنه إذا أمكن الجَمْعُ فإنَّهُ لا يُعَوَّلُ عَلَى التاريخ، فقِيلَ في الجمع: إن الإباحَةَ في جِلْدِ مَيْتَة المأْكُولِ لا في غيره؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣٢).

الذَّكَاةَ لا تـؤثِّر إلا فيـه، وفي الحـديث: «**ذَكـاةُ الأدِيـم**»(١). وهـذا مـذهب الأوْزَاعِـيّ وإسحاق.

وقيل في الجمع: النَّهْي يرد عـلى بـاطن الجلـد، والإباحـة في ظـاهره، فيُسـتعمل في اليابسات وهذا مذهب مالك.

وقيل في الجمع: إن النهي عن الإهاب وهو الجلد غير المدبوغ، والإباحة في المدبوغ كما قاله النضر والجوْهري وابن الأثير، وهذا من أحسن وجوه الجمع، وعلى ذلـك فإنـه يجوز على الصحيح استعمال جلـد الميتـة مِـنْ مَـأْكُولِ اللَّحْـمِ بعـد دباغـه في اليابسـات والمائعات لبسًا وافتراشًا وصلاةً عليه وفيه.

والدِّبَاغ جائز بكل ما يُنَشِّفُ فَضَلاتِ الجِلْدِ ويَمْنَعُه مِـنَ النَّـتَنِ والفَسَـادِ لإطـلاق النصوص السابقة.

* * * * *

(٢١) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، إنَّا بِأَرْضِ قَـوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُـلُ فِي آنِيَـتِهِمْ؟ قَـالَ: «**لَا تَـأْكُلُوا فِيهَـا، إلَّا أَنْ لَا تَجِـدُوا غَيْرَهَـا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(٢٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْـحَابَهُ تَوَضَّـئُوا مِـنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٣).

التعريف بالراوي:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٢٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٦).

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، و مسلم (١٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) معناه لا لفظه، ضمن حديث طويل.

أما أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ ﵁ فهو جرثوم، وقيل: ابن نَاشِب، من أهل بيعة الرّضْوان، أَسْلَمَ قَوْمُهُ، ونزل الشام ومَاتَ بها سنة خمس وسبعين على الأرْجَحِ.

وأما عمران بن حصين ﵄ أسْلَمَ عام خيبر، ومات بعد الخَمْسِين في البصرة.

والمراد بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁ النهي عن آنِيَةِ أهْلِ الكِتَاب متى عَلِمْنَا باستعمالهم لها في النجاسة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ، وتوضأ مِنْ مَزَادَةِ المُشْرِكَةِ كَمَا ذكره المصنِّف في حديث عمران.

ونَسَب المصنف حديث عمران للشيخين، والمراد أنَّهُمَا رَوَيَاهُ بِمَعْنَاهُ لا بلفظه، ولا وَجْهَ لإِنْكَارِ رواية الشيخين له.

غريب الحديث:

المزادة: الرَّاوِيَةُ تُصْنَعُ مِنْ جلدين.

ويدل هذا الحديث عَلَى أن المراد بحديث أبي ثعلبة ما استعمل من آنية الكفار والمشركين في نجاسة، ويَدُلُّ عَلَى ذلك ما ورد في بعض الروايات أنهم لما سألوا النبي ﷺ قالوا بأنهم يأكلون فيها لحْمَ خنزير ويشربون الخمر[1]. وفي هذه الزيادة دَلِيل على نجاسة الخمر ولحم الخنزير.

وفي حديث مَزَادة المشركة دَلِيل على طَهَارَةِ جِلْدِ الميتة بالدباغ، وعلى طهارة رطوبة الكافر، وأن نجاسته اعْتِقَادِيَّة لا حسِّيَّة، ومِنْ ثَمَّ لا يَجِبُ بجماع الكتابية إلا ما يجب بجماع المسلمة، ويجوز شرب سؤر الكافر.

* * * * *

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﵁: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سلْسلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

غريب الحديث:

قدح: إناء مصنوع من خشب.

الشعب: الصَّدْعُ والشّقّ.

سلسلة: خيوطًا مِنْ فِضَّة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز تَضْبِيبِ الإِنَاءِ المُتَشَعب بالفضة، إذا كان هناك حاجة، والمراد بالحاجة أن يَلْحَق بالمكلَّفِ ضَرَرٌ، ويمكن تعويض هذا الضرر بمادة أخرى، بخلاف الضرورة فإن المراد بها ما يلحق المكلَّف ضرر ولا يمكن إزالة الضَّرر إلا بما يضطر إليه.

الفائدة الثانية: أنه يشترط في الإِنَاءِ المضبَّبِ بالفضَّة أن تكون الضبَّةُ يَسِيرَةً، وأن تكون الضبة لحاجَة.

*****

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

المُرَادُ بإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: إبعادها، والنجاسة هي القَذَارَةُ المستخبثة وهي نوعان:

الأول: نجاسة حُكْمِيَّه، مثل: الثوب الذي وقع عليه بول، ويُطهَّرُ بغَسْلِه.

الثاني: نجاسة عَيْنِيَّة لا يمكن تطهيرها، كنجاسة الكَلْبِ لو غُسِلَ مِائة مَرَّة لم يتطهر.

والنجاسة تجب إزالتها ولا تصح الصلاة مع العلم بوجودها على البدن أو الثوب أو البقعة متى أمْكَنَ إِزَالَتُها.

والأصل في المخلوقات الطَّهَارَة إلا ما ورد الدَّلِيلُ بِنَجَاسَتِهِ.

*****

(٢٤) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: المَنْعُ مِنَ اتِّخَاذِ الخَمْرِ والنَّهْي عن شُرْبِهَا، والأصل في النَّهْيِ دلالته على الفَسَاد.

الفائدة الثانية: أن النَّهْيَ عَنْ شرب الخمر دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، ويلحق بالخَمْرِ الحشِيش والأفْيُون وسائر المخدرات.

الفائدة الثالثة: أنه يجب إِبْعَاد الخَمْرِ عَنِ المشْرُوبات وأنواع العلاج، وقد ورد في الحديث: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»(٢).

الفائدة الرابعة: تَحْرِيمُ الخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ إِلَى خَلٍّ بفعِل آدَمِيٍّ، وفي حديث أبي طلحة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قال: «**أَهْرِقْهَا**» قال: أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٦)

قال: «**لا**» أخرجه أبو داود والترمذي(١). ويشمل ذلك ما لو كان تخليلها بنقلها من الظِّلِّ إلى الشَّمْسِ أو عكسه، خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة الخامسة: في الحديث دلالة على نجاسة الخَمْرِ، والجمهور على أن الخمر إذا تخلَّلَتْ بنفسها بدون قصد فإنها تطْهُر؛ لأن الحُكْمَ يدور مع عِلَّتِهِ وجودًا وعَدَمًا، وهذا دليل على أن الاسْتِحَالَةَ تُؤَثِّرُ في النَّجَاسَةِ، بحيث يُعْطَى لَهَا حُكْم مَا اسْتَحَالت إليه كما هو رِوَاية عن أحمد ومالك خلافًا للجمهور.

* * * * *

(٢٥) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

خيبر: مدينة تقع شمال المدينة النبوية، بينهما مسافة مئة وخمسين كيلومترًا، فتحت سنة سبع للهجرة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز تثنية الضَّمِير العائد لله ولرسوله ﷺ فيما لا يقتضي البَسْط والإيضاح والإطناب، كما في قوله ﷺ: «**إن اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**» بخلاف مقام الخطبة، فقد قال رجل في خطبته: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال النبي ﷺ: «**بِئْسَ خَطِيبُ القَوْمِ أَنْتَ**»(٣).

الفائدة الثانية: أن في الحديث دلالَةً عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لحْمِ الحِمَار الأَهْلِيِّ بِخِلافِ الحِمَارِ الوَحْشِي المُخَطَّط فإنه لا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وكذلك يحرم شرب لَبَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) بلفظه، والترمذي (١٢٩٣) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٣)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩).

الفائدة الثالثة: نَجَاسَة لحْمِ الحِمَار ودمه ورَوْثِـهِ وبَوْلِـهِ، فإنـه قـال: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» والرِّجْسُ هو النَّجس.

الفائدة الرابعة: أن كل نجس فإنه يحرم تناوله؛ لأنـه ﷺ عَلَّـلَ النَّهْـيَ عـن أكلـه بكونه نجسًا.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ بهذا الحديث مَنْ يَرَى نجاسة لُعَاب الحمار وعَرَقِهِ كـما هـو مذهب أحمد، وذهب مالك وبعـض الشـافعية إلى طهـارة ذلـك؛ لأن النَّبِـيَّ ﷺ وصَحَـابَتَهُ رضوان الله عليهم كانوا يَرْكَبُونَهَا ولم يكونوا يَتَوَقَّـوْنَ مِـنْ ذَلِـك، ولا يجـوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنها مِنَ الطَّوَّافِينَ فتَأْخذ حكم الهِرَّةِ.

* * * * *

(٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بن خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَـلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه[(١)].

التعريف بالراوي:

هو عمرو بن خارجة رضي الله عنه أنصاري سكن الشام.

غريب الحديث:

الرَّاحِلَة: الواحد من الإبِلِ الصَّالِحِ للرّكوب.

اللّعَاب: السَّائِل من الفَمِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: طَهَارَةُ لُعَابِ الإبِل لإقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْـرَو بـن خَارِجَـةَ ولِعَـدَمِ أمْرِهِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ، ويَلْحَقُ بِالبَعِيرِ سَائِرُ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ.

الفائدة الثانية: استحباب الخطبة أَيَّامَ مِنًى، واستحباب إذاعتهـا؛ لأن النبـي ﷺ خَطَبَ عَلَى الرَّاحِلَة مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الخُطْبَةِ، فكل وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إلى هـذا المقصـود فإنهـا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، وأحمد (٤/ ١٨٧).

مُسْتَحَبَّةٌ، ومن ذلك اتخاذ الميكرفونات ومُكَبِّرَات الصوت ، فحبذا جَعْل محاضرات العلماء في منى عامة لجميع الحجيج.

* * * * *

(٢٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٢٨) وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْت أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ(٣).

التعريف بالراوي:

هي أم المؤمنين عَائِشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، المتوفاة سنة سبع وخمسين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ مَالِك والحَنَفِيَّة بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ...) على نجاسة المني، ورأى أحمد والشَّافِعِيّ طهَارَةَ المَنِيّ، واسْتَدَلاّ بما رَوَى مُسْلِم عَنْها: (لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ)، وَفِي لَفْظٍ لمسلم: (لَقَدْ كُنْت أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ)، وقالوا بأن الغسل لاستِقْذَارِهِ لا لِنَجَاسَتِهِ فهو كالمخاط والبصاق، بدليل أن النبي ﷺ أَخَّرَ غَسْلَهُ وهو لا يُؤَخِّرُ إزالة النجاسة، ولأنَّ الإنسان طاهر فكذا المَنِي؛ لأن المني أصل الإنسان.

الفائدة الثانية: أَنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الآثار في الثوب لا يُخِلّ بالمروءة.

الفائدة الثالثة: أن المرأة تخدم زوجها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٢٩) وَعَنْ أَبِي السَّمْح ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

التعريف بالراوي:

أبو السَّمْح رضي الله عنه خادم النبي ﷺ واسمه إياد، وليس لـه إلا هذا الحديث.

هذا الحديث حَسَّنَهُ البُخَارِيّ، وقد ورد هذا المعنى من طريق جماعة مِنَ الصَّحَابَةِ، وذكر ابن ماجه عن أبي السمح سبب هذا الحديث، فقال: كنت أخدم النبي ﷺ فأُتِيَ بِحَسَن أو حُسَين فَبَال على صَدْرِه، فجئت أغسله، فقال: ... الحديث(٢).

وبهذا الحديث أخذ أحمد وجماعة مِنْ أَهْلِ العلم أن الصَّبِيَّ لا يُغْسَلُ بَوْلُهُ خلافًا للحنَفِيَّةِ والمالكية الذين يُوجِبُون غَسْلَ بَوْلِ الصبي، والمراد بالغلام في الحديث الصبي الذي لم يطعم، أي الذي لم يستقل بالطعام ولم يَسْتَغْنِ بالطَّعَامِ عَنِ الرَّضَاع، كما ورد ذلك عن راويه وتفسير الرَّاوِي لروايته مقبول، وورد ذلك مرفوعًا عند الترمذي(٣).

ولا يدُلّ الحديث على طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيّ، بل يدل على نَجَاسَتِهِ؛ لأنه أمَرَ بِرَشِّهِ لَكِن نجاسَتُهُ مُخَفَّفَة.

وقد ذكر الفقهاء حِكَمًا للتفريق بَيْنَ الصَّبِيِّ والجَارِيَةِ في ذلك لا يقوم على شيء منها دَلِيل وَاضِحٌ.

وقد أَلحق الحنابلة قَيْءَ الصَّبِيِّ بِبَوْلِهِ، والجمهور على أن قَيْءَ الصَّبِيِّ يجب غسله وهو أَظْهَر لِعَدَم العلم بِعِلّة الاكتفاء بالنضح في بوله.

*****

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٦).

(٣) كما عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والترمذي(٧١)، وابن ماجه (٥٢٤) كلهم عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ محصن قالت: دَخَلْتُ على النبي ﷺ بِابْنٍ لي لم يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عليه، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عليه وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ ويُغْسَل بَوْلُ الجارية، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طعما غُسِلا جَمِيعًا. اهـ.

(٣٠) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعريف بالراوي:

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أسلمت قديمًا وبايعت وهاجرت، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد ابنها سنة ثلاث وسبعين.

وهذا الحديث متفق عليه.

غريب الحديث:

تحته: الحَتُّ هو الحَكّ لإزالة عين الشيء.

تقرصُه بالماء: القرص بالماء هو الدَّلْك به.

النَّضْح: إجْرَاء الماء عليه صَافيًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: نَجَاسَة دَمِ الحَيْضِ، وألحق به غيره من الدِّمَاء.

الفائدة الثانية: وجوب غسل دَمِ الحَيْضِ والمبالغة في ذَلِك.

الفائدة الثالثة: اشْتِرَاط إزالة النَّجَاسَة من الثوب ونحوه للصَّلاة.

الفائدة الرابعة: جواز الصلاة في الثوب الذي وقع عليه الحَيْضُ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، ولم يَشترط في هذا الحديث عَدَدًا على غسل النجاسَة.

الفائدة الخامسة: عَدَم العفو عن يسير دم الحيض.

واستدل الجمهور بحديث الباب على تَعَيُّنِ الماء لإزالة النجاسة، وبعضهم قال: إن النبي ﷺ ذكر الماء في هذا الحديث؛ لأنه الأصل؛ لورود التطهير بغير الماء في مواطن أخرى.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥)، و مسلم (٢٩١).

(٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(١).

التعريف بالراوي:

أَمّ عَلِيّ، خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارِ بن قَيْس.

هذا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وقال: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّه مِنْ رِوَاية ابن لهيعة، ونُوقِشَ ابْنُ حَجَرٍ بأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يروه الترمذي، إنما رواه أحمد وأبو داود.

وابْنُ لَهِيعَةَ قَدْ رَوَى هَذا الحديث عنه عبد الله بن وَهْبٍ وحديث ابن وهب عن ابن لهيعة صحيح.

وقولها: لم يَذْهَب الدم، أي لم يذهب أَثَرُهُ بعد الحَتِّ والقَرْصِ والنَّضْحِ.

فائدة: هذا الحديث دليل على أن بقاء أثر الحيض بعد ذلك لا يضر إذا عسرت إزالته، وكذلك بَقِيّة النجاسات، وهذا من سماحة شريعة الله ويسرها، فالمسلم يعمل ما في وُسْعِهِ وما خَرَجَ عن ذلك فإنه يُعْفَى عنه.

* * * * *

(١) هذا الحديث لم أجده عند الترمذي، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٥) بسند حسن.

بَابُ الوُضُوءِ

الوُضُوء -بضم الواو- المصْدَر والفِعْل، والوَضُوء -بفَتْح الوَاو- الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وقد أَجْمَعَ العلماء على أَنَّ رَفْعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ بالوضوء شَرْطٌ لصحة الصلاة، وقد ورد في فضل الوضوء عدد من الأحاديث تَذْكُر أن خطايا الأعضاء تَخْرُج منها بغسلها في الوضوء.

* * * * *

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢).

غريب الحديث:

لولا: حَرْفُ امْتِنَاع، فهو يدل على امْتِنَاع الجملة الثانية لوجود الجملة الأولى، فامتنعت الجملة الثانية وهي هنا الأمر بالسواك، لوجود الأولى وهي هنا المشقة.

السِواك -بكسر السين-: يراد به فعل التَّسَوُّك بتنظيف الأسنان بالأراك ونحوه، وهو الأظهر هنا؛ لأن الأصْلَ في الأوامر أن تُطْلَقَ عَلَى الأفعال، وقد يراد بالسواك أيضاً آلة التَّسَوّك.

الحديث المُعَلَّق: هو ما سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ بعض الرواة، راوٍ فأكثر من جهة صاحب الكتاب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه دليل على فضل السواك ومنزلته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٧)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٤٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه موصولًا (٨٨٧ و ٧٢٤٠)، وهو عند مسلم (٢٥٢).

الفائدة الثانية: فيه دليل على تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاك عند الوضوء.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الأَوَامِرَ الشرعية تفيد الوجوب في الأصل؛ إذ لا مَشَقَّةَ في الاستحباب.

الفائدة الرابعة: أن النبي ﷺ مُتَعَبَّدٌ بالاجْتِهَادِ، واجتهاداته يجب علينا العمل بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ما لم يرد تنبيه بشأنها من الشارع.

الفائدة الخامسة: في الحديث دليل على بناء تخفيف الأحكام على المشقة إذا وَرَدَ دَلِيلٌ من الشارع يفهم منه التخفيف في تلك المسألة بالنص أو القياس، ولا يَصِحّ بناء الأحكام على المشاقِّ بدون دَلِيل للتَّخْفِيف في جنس تلك المشقة؛ لأن المشقة ليس لها ضابط مُحَدَّدٌ والشَّرِيعَة لا تُعَلِّق أحْكَامَهَا إلا على الأوصاف المنْضَبِطَة؛ ولأن بعض أحكام الشريعة لا يخلو مِنْ نَوْعِ مشقة كالجِهَادِ والأمر بالمعروف والصلاة وغيرها.

الفائدة السادسة: أن الحَدِيثَ يَدُلّ بِعُمُومِهِ على عَدَمِ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ بَعْدَ الزوال للصائم؛ فإنه رَغَّبَ فِي السِّوَاك عند كل وضوء، وهذا يشمل الوضوء الذي يكون بعد الزوال بالنسبة للصَّائِمِ.

*****

(٣٣) وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٢٦).

التعريف بالراوي:

هو حمران بن أبان مَوْلَى أَمِيرِ المؤْمِنينَ عُثْمَانَ بن عفان ﵁ أحد العشرة المُبَشَّرِينَ بالجَنَّةِ وصاحب الفَضَائِلِ المُتَعَدِّدَة.

غريب الحديث:

دعا بوَضوء: أي طَلَب ماءً ليتوضأ به.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَاز طلب إِحْضَارِ الماءِ للوضُوءِ.

الفائدة الثانية: فيه مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ ثلاثًا قبل الوضوء، وكذلك مشروعية المضْمَضَةِ والاستنشاق والاستِنْثَارِ، وغَسْل الوَجْهِ ثلاث مرات، وغسل اليدين إلى المرْفقَيْنِ ثلاثًا، ومشروعية مَسْحِ الرَّأْسِ، وغَسْل الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ ثلاثًا، ومشروعية غَسْلِ اليَدِ اليُمْنَى وكذلك الرِّجْل اليُمْنَى قَبْل اليُسْرَى، وفيه مشروعية التَّرْتِيب بَيْنَ الأعضاء.

الفائدة الثالثة: أن وجوب تلك الأفْعَال وعدمه يؤخذ من الأحاديث الأخرى؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد ترك بعض هذه الأفعال كما ورد في الصحيح: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»(١) ولأن الحديثَ رَتب على هذا الفعل فضيلة، كما ورد في تمام هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» والمراد بِذَلِكَ عَدَم تحديث النفس بأمور الدنيا وأعمالها وأَشْغَالِهَا، أما تحديث النفس بمعاني الآيات فهَذَا مُرَغَّبٌ فِيه مَحْمُود.

الفائدة الرابعة: جواز التعليم بالتَّطْبِيقِ العَمَلِيّ لأفعال الوضُوء.

الفائدة الخامسة: أن مَسْحَ الرَّأْسِ يُشْرَعُ فِيهِ الاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، وأبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١)، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حِبَّانَ (١٠٧٦).

(٣٤) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[١].

\وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢]. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ[٣]\[٤].

التعريف بالراوي:

هو أمير المؤمنين أبو الحَسَنَ عَلِيّ بن أبي طالب ابن عَمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلها إلا تبوك، واستخلف يوم قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، واستشهد بالكوفة سنة أربعين.

والمذكور هنا قطعة من حديث طويل استوفى فيها الراوي صفة الوضوء من أوله إلى آخره، واقتصر المؤلف فيه على ما لم يصرح به في حديث عثمان رضي الله عنه وهو مسح الرأس مرة واحدة، فإنه نَصّ على أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء.

فائدة: دل الحديث على أنه يُقْتَصَر في مَسْحِ الرَّأْسِ على مَرَّةٍ واحدة، وهذا مَذْهَب الجمهور، وقال الإمام الشافعي: يشرع مَسْحُهُ ثلاثًا، واستدل بأحاديث لا تخلو من مقال.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨)، والنسائي (١/ ٦٨).

(٣) أما قوله: إنه أَصَحّ شيء في هذا الباب، فقد ذَكَرَهُ التِّرْمِذِي في موضعين: أولهما: في باب الوضوء مرة مرة، بعد أن ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني: في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، بعد أن ساق حديث عَلِي رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود بجميع النسخ.

(٣٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

التعريف بالراوي:

هو عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قاتل مسيلمة الكذاب بمشاركة وَحْشِي، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي روى حديث الأذان.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديث مشروعية مَسْحِ جَمِيع الرأس في الوضوء، وقد اختلف العلماء في وجُوبِه والجمهور على الوجوب.

الفائدة الثانية: اختلف العلماء في كيفية مسح الرأس الواردة في هذا الحديث، فقال الجمهور: يبدأ بمقدم رأْسه الذي يلي الوجه ثم يذهب إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدم الرأس الذي بدأ منه.

وقيل: يبدأ بجهة القفا إلى جهة الوجه ثم يَعود.

وقيل: يبدأ بالناصية في أعلى الرَّأس ثم يذهب ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى الناصية.

وبأي طريقة فعل أجزأ، والخلاف في الأَفْضَلِيَّة والأول هو الرَّاجِحُ؛ لأَنَّهُ الموافق للغة وعليه تجتمع الروايات.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

التعريف بالراوي:

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السَّهْمِي القُرَشِيّ، أسلم عبد الله قبل أبيه، وتوفِّيَ سَنَة ثلاث وستين وقيل وسبعين، وقيل غير ذلك.

وهذا الحديث حسن الإسناد، وهو من رواية عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ، وفي رواية أبي داود: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قال: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ. ولفظة: أو نقص، لا تصح، ولم يروها غيره.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تسمية الإصبع المجاورة للإبهام بالسباحة؛ لأنه يشار بها عند التسبيح، وهو أولى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بالسَّبَّابة لنهي الشارع عن السّباب.

الفائدة الثانية: مشروعية مسح الأُذُنَيْنِ مع مَسْحِ الرَّأْسِ في الوضوء، وطريقة ذلك بإدخال السباحتين في صماخي الأذنين مع مَسْحِ ظاهر الأذنين بإبهامه.

* * * * *

(٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديث دليل على وجوب الاستنثار؛ لأن قوله: فليستنثر، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨).

(٢) قلت: صححه ابن خزيمة (١٧٤) وليس في روايته محل الشاهد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

الفائدة الثانية: أن ظاهر قَوْلِهِ: مِنْ مَنَامِهِ، يشمل نـوم اللَّيْـلِ والنَّهَـارِ فهـو مطلـق؛ ولكن ورد في رواية البخاري: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِـهِ فَتَوَضَّـأَ فَلْيَسْـتَنْثِرْ**» فَقَيَّـدَ الوجوب بحال الوضوء، والمطلق يحمل على المُقَيَّدِ عنـد اتحـاد السـبب والحكـم؛ لكـن البيتوتة في قولـه: (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) يراد بها نوم الليل في لغة العرب.

الفائدة الثالثة: أن في الحديث دليلًا عـلى وجـوب الاسـتنثار في الوضـوء، كـما هـو مذهب الإمام أحمد خلافًا للجمهور.

الفائدة الرابعة: أنه يؤخذ من الحديث بطريق اللازم -بناء على قاعـدة: (مـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب)- وجـوب الاستنشـاق؛ لأنـه لا يَـتِمّ الاسـتنثار إلا بالاستنشاق، وقد وقع الإجْمَاع على أن الاستنثار الثاني والثالث ليس واجبًا، ومِنْ ثَمَّ لا يصح الاستدلال بهـذا الحـديث عـلى وجـوب غسـل النجاسـة ثلاثًـا؛ لأنـه لا يؤخـذ الوجوب من الاسْتِحْبَابِ.

الفائدة الخامسة: أن في الحديث الإرشاد للاحْتِرَازِ مِـنَ الشـيطان، مَـعَ بَيَـانِ طُرُقِـهِ ووسائله.

* * * * *

(٣٨) وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ فَـلَا يَغْمِـسْ يَـدَهُ فِي الْإِنَـاءِ حَتَّـى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١].

قوله: (حتى يَغْسِلَها ثلاثًا) هذا اللفظ عند مُسْلِم، ولم يَرِدْ في البُخَاري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّةُ غَسْلِ اليدين بعد النوم، قال الجمهور: هـذا يشـمل نـوم الليل والنهار؛ لأَنَّ كلمة: (نومه) اسم جنس مضاف لمعرفة فيفيد العموم، وقال أحمـد: هو خَاصٌّ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لأن قوله: (فإنـه لا يَـدْرِي أَيْـنَ بَاتَـتْ يَـدُهُ) يشـعر بـذلك؛ لأن البيتوتَةَ في لغة العرب نوم الليل دون نوم النهار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وقد ورد في بعض روايات الحديث في السنن: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلْوُضُوءِ حِينَ يُصْبِحُ**»(١)وفي بعضها: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

الفائدة الثانية: أن ظاهر الحديث وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء كما هو مذهب أحمد، خلافًا للجمهور الذين قالوا بِصَرْفِهِ عن الوجوب لكونه عَلَّقَ الحُكْمَ بأمر مشكوك فيه بقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) لكن هذا اللفظ ليس شكًّا في العِلَّةِ إنما هو تعليل بالشك، وقد ورد الإيجاب مُعَلَّلًا بالشك في عدد من المواطن.

الفائدة الثالثة: قال الحنابلة: إذا أَدْخَلَ المستيقظ من نوم الليل يده في الإناء لم يَجُزِ اسْتِعْمَال ذلك الماء في رفع الحدث؛ لأن النهي يقتضي الفَسَادَ وخالفهم الجمهور.

الفائدة الرابعة: أُخِذَ مِنْ هَذا الحديث أَنَّ لَفْظَ اليَدِ إذا أُطْلِقَ فالمراد به الأصابع والكَفّ دُون السَّاعِدِ والعَضُدِ.

* * * * *

(٣٩) وَعَنْ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

وَلِأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْت فَمَضْمِضْ**»(٤).

التعريف بالراوي:

لقيط بن صَبِرَة ﵁ صَحَابِيّ من أهل الطائف كُنْيَتُهُ أبو رزين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧١) بلفظ: (إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فَأَرَادَ الوضوء...).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤).

وهذا الحديث صحيح الإسناد، وقد قال بذلك جَمَاعَةٌ منهم البغوي وابن القطان وابن حجر والنووي، فقد صَحَّحُوه، وقد ذُكِرَ فيه تضعيف بسيط بجهالة أحد رواته وهو عاصم بن لقيط؛ لكن هذا الراوي قد روى عنه جماعة ثقات فلا سبيل للقدح بذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن إِسْبَاغَ الوضُوء واجب؛ لأنه ﷺ أمر بذلك في الحديث، وقد وقع الاتِّفَاق على وجوب اسْتِيعاب أعضاء الوضوء بالماء، وما زاد عن ذلك فمَحلّ خلاف.

الفائدة الثانية: أن الاستنشاق في الوضوء واجب، كما هو مَذْهَب أَحْمَدَ خلافًا للجمهور.

الفائدة الثالثة: أن الصَّائِمَ لا يُبَالِغُ في الاسْتِنْشَاقِ؛ وذلك خَشْيَة مِنْ نُزُولِ الماء إلى حَلْقِهِ، فيَدُلّ الحديث على أن وُصولَ الماءِ إلى الحَلْقِ من طريق الأنفِ يُؤَثِّرُ عَلَى الصِّيَامِ، مع كَوْنِ الأنف ليس مخرجًا معتادًا، وسَيَأْتِي لذلك زيادة بحث في باب الصيام.

الفائدة الرابعة: أن الاستثناء في قوله: (إلا أن تكون صائمًا)، يرجع للجملة الأخيرة فقط، وهي: (بالغ في الاستنشاق)، ولا يرجع للجمل السابقة؛ لأن إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع لا يؤثران على الصيام.

الفائدة الخامسة: أن رواية أبي داود تَدُلُّ علَى وجُوبِ المَضْمَضَةِ، كما هو مذهب الإمام أحمد خلافًا للجمْهُورِ.

الفائدة السادسة: أن الأمر في قوله: (أَسْبغ) وإن كان موجهًا لشَخْصٍ واحد إلا أن مِنَ القواعد الأصوليَّةِ أن الأصل في الخطاب الشَّرْعِيِّ المَوَجَّهِ لِفَرْدٍ واحد أن يعمَّ جَمِيعَ أفراد الأُمَّةِ ما لم يقم دليل على تخصيصِهِ.

* * * * *

(٤٠) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

التعريف بالراوي:

أمير المؤمنين عُثْمَان بن عفان ﷺ وهو أحَدُ العَشرة المبشرين بالجنة، وهو أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة، وله شَوَاهِدُ من حديث عدة من الصحابة(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ ظَاهِرَ هَذا الحديث يدل على مشروعية تَخْلِيل اللحية في الوضوء، والمراد بتخليل اللحية تفريقها وإيصال الماء أو بلله إلى ثناياها، وأما الوجوب فيُطْلَب من دليل آخر.

الفائدة الثانية: أن قوله: (كان يخلل لحيته)، ظاهره أنه كان يستمر على ذلك؛ لأن كان تفيد المعاودة والتكرار على أَحَدِ قَوْلَي الأصُولِيِّينَ.

* * * * *

(٤١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

هذا الحديث أخرجه أحْمَدُ وصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١ - ١٥٢).

(٢) منهم: عمار بن ياسر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وابن أبي أوفى، وأبو أيوب، رضي الله عنهم، كما عند الحاكم (١/ ٢٥٠)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨).

غريب الحديث:

المُدّ: مِلْءُ كَفِّ الإنسان المعتدل، وهو تقريبًا ثلث لتر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الوضوء بثلثي المُدّ جائز بلا حرج، كما دل عليه الحديث.

الفائدة الثانية: استحباب الاقتصاد في اسْتِعْمَالِ الماء، فإذا كانت الطهارة الشرعية يستحب التقليل من الماء المستعمل فيها، فغَيْر ذلك من الاستعمالات مِنْ بَاب أَوْلَى.

الفائدة الثالثة: في الحديث مشروعية دَلْكِ الأعْضَاءِ بِالغَسْلِ في الوضوء، وقد ذهب مَالِكٌ إلى وجوبه خلافًا للجمهور، وهذا الحديث إنما يَدُلُّ عَلَى المَشْرُوعِيَّةِ دون الوجوب.

* * * * *

(٤٢) وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَهُوَ المَحْفُوظُ(٢).

أخذ الشافعي وأحمد بهذا الحديث، فقالوا باستحباب أَخْذِ مَاء جديد لمسح الأذنين، خلافًا للجمهور الذين قالوا بأن البيهقي رَوَاهُ من طريق حرملة بن يحيى وهو صدوق عن ابن وهب، وقد خالَفَ في ذلك الرَّوَاة الذين رَوَوْهُ عن ابن وهب، وقد أخرجه جماعة عن طريق ابن وهب، فقالوا: وأخذ ماء لمسْحِ رأسه لا لمسح أذنه، فقد رواه مسلم من طريق هارون بن سعيد وأبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه أبو داود عن

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦).

أحمد بن السرح[١]، وأخرجه الترمذي عن علي بن خشرم[٢]، كلهم عن ابن وهب، مما يدل عَلَى أنَّ حَدِيثَ البيهقي شَاذٌّ، والمراد بالشَّاذِّ: الحديث الذي رَوَاهُ ثِقَةٌ مُخالفًا به أحاديث مَنْ هُو أَوْثَق منه، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بماءٍ غَيْر فضل يَدَيْهِ) وهو المحفوظ.

ولا شك في مَشْروعية أَخْذِ ماء جديد لمسح رأسه.

* * * * *

(٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

غريب الحديث:

الغُرَّة: بياض في الجَبْهَةِ.

التَّحْجِيلُ: بياض في اليدين والرِّجْلَيْنِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: دَلَّ الحديث على فَضِيلَةِ الوضوء، وعلى أنَّ هَذِه الأمة تُعْطَى مَزِيَّة بياض الغرَّة واليَدَيْنِ يوم القيامة بسبب الوضوء.

الفائدة الثانية: أن البَعْثَ يوم القيامة يكون للأبدان والأرواح.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ جمهور العلماء بهذا الحديث على استحباب الزيادة في غسل الأعضاء على محل الفرض، فاستحبوا الزيادة على المرفق في اليد وعلى الكعب في الرجل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

وقال بعضهم: يستحب إلى المنكب والرُّكْبَة.

وقال آخرون: إلى نصف العَضُدِ والساق.

وذهب مالك وأحمد إلى الاقتصار على أعْضَاءِ الوضوء وعدم استحباب الزيادة، وقالا: إن الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أن الوضوء سَبَبٌ لبياض الغرَّة والتَّحْجِيل في محل الفرض فقط، وأما زيادة: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**) فهي مُدْرَجَةٌ من قول أبي هريرة ﷺ، وعلى فَرْضِ كونها مِن قَوْلِ الرسول ﷺ فإن الغُرَّة في الجبهة والجبهة تُغْسَلُ في الوضوء، فَيُرَادُ بالحديث كثرة الوضوء لا الزيادة في الغسل على مقدار الواجب؛ ويدل على ذلك أنه لم يَثْبُتْ أَنَّ النبي ﷺ غسل العَضُدَ أو الساق أو بعضه ولو مرة واحدة.

*****

(٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريب الحديث:

التَّيَمُّن: تَقْدِيمُ اليَمِينِ عَلَى اليسار.

الترجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعر وتَحْسِينُهُ.

التنعُّلُ: لُبْسُ النَّعْلِ والحِذَاءِ والخُفِّ.

يُعْجِبُهُ: أَيْ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُهُ ويُحِبُّهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديث مشروعية البَدَاءَةِ بِإِدخال الرِّجْل اليُمْنَى في النعل، ومشروعية البَدَاءَةِ بشق الرأس الأيمن في التَّرَجُّلِ، ومَشْرُوعِيَّة البداءة باليد اليمنى

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

والرجل اليمنى قبل اليسرى في الوضوء، والبَدَاءَة بالشق الأيمن في الاغتسال، ومذهب الجمهور أنه مستحب وليس واجبًا، وقد حَكَى النَّوَوِيُّ الإجماع على ذلك.

الفائدة الثانية: أن قولها: (وفي شأنه كله) فيه دليل على جواز عطف العام على الخاص، فيشرع التيامن في الأخذ والإعطاء ودخول المسجد والأكل والشرب والمصافحة ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة: استُثْنِي من الحديث ما يستقذر منه أو ليس من باب التكريم كالامتخاط والخروج من المسجد ونحو ذلك، وقد ورد في السنن والمسند بسند جيد: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطَعَامِهِ، وكانت اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وما كان من أذى)(١).

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بعموم الحديث على استحباب إمساك السواك باليد اليمنى، خصوصًا أنه قد وَرَدَ في بعض روايات هذا الحديث عند أبي داود: (وسواكه)(٢) فهذا قد يُرَادُ به البداءة بالشق الأيمن من الوجه في السواك، وقد يراد بها استعمال اليد اليمنى فيه، ولا مانع من إطلاق المُشْتَرَك على جميع معانيه على الراجح من قولي الأصوليين.

*****

(٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المراد بقوله: (إذا تَوَضَّأْتُمْ)، أي: شَرَعتم في الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣)، والبيهقي (١/ ١١٣)، وأحمد (٦/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود(٤١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١) بلفظ: «إذا لَبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»، وأَخْرَجَهُ الترمذي (١٧٦٦)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٤٨٢) بلفظ: (كان إذا لبس قميصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ) وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) باللفظ المذكور، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨) بلفظ أبي داود.

الفائدة الثانية: مشروعية تقديم اليد اليُمْنَى والرِّجْل اليمنى على اليسرى.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الحديث وجوب البداءة بالميامن؛ لأن الأمْرَ يُفِيدُ الوجوب؛ لكن وَقَع الإجماع منذ عهد الصحابة على عدم وجوب ذلك فيبقى على الاستحباب.

الفائدة الرابعة: أنه لا يتصور التَّيَامُنُ في الوَجْهِ والرَّأسِ؛ لأن الغَسْلَ والمَسْحَ يَشْمَلهما مَرَّةً واحِدَة.

* * * * *

(٤٦) وَعَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِم(١).

التعريف بالراوي:

المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه صحابي، أسْلَمَ عام الخندق، وشَهِدَ الحُدَيْبِيَة، وتَوَلَّى الكُوفَةَ، وتُوفِّي بِهَا سَنَةَ خَمْسِين.

غريب الحديث:

الناصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ إذا طال.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استَدل الشافعية والحنفية بهذا الحديث على جواز الاقتصار على مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ في الوضوء.

وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعاب الرَّأْسِ بالمسح، وقالوا: لم يَرِدْ أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح بعض رَأْسِهِ، لكن كان إذا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كمَّل على العمامة.

الفائدة الثانية: مَشْرُوعِيَّة المسح على العمامة، والاكتفاء بذلك عن مَسْحِ الرَّأْسِ كما هو مذهب أحمد خلافًا للجمهور.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

واشترط الحنابلة لِلْمَسْحِ على العمامة أن تكون محنَّكَة أو ذات ذؤابة على ذَكَرٍ ساترة لما جَرَتِ العادة بِسَتْرِهِ، وأن تُلْبَسَ على طهارة ضمن المدة المحدَّدَةِ شرعًا.

الفائدة الثالثة: مشروعية المسح على الخفين، وسيأتي له باب مستقل.

* * * * *

(٤٧) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(١) هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ(٢).

التعريف بالراوي:

جابرُ بن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيّ رضي الله عنهما، وهو صحابي شَهِدَ بَدْرًا وما بعدها وكان آخِر مَنْ تُوُفِّيَ بالمدينة من الصَّحَابَةِ سَنَةَ سَبْع وسبعين تقريبًا وعمره أربع وتسعون سنة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: (أبدأ بما بدأ الله به)، أي: أَبْدَأُ في السَّعْيِ بالصفا.

الفائدة الثانية: أن لَفْظَ الحديث عام فيُعْمَلُ بعمومه وإن كان سببه خاصًّا؛ لأن العبرة بعموم اللَّفْظِ لا بخصوص السبب، وبالتالي يكون التَّرْتِيب في الوضوء بين الأعضاء واجبًا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الوَجْهِ ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرِّجْلَيْن؛ لأن الآية بدأت بذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وبذلك قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية والمالكيَّة.

* * * * *

---

(١) النسائي (٥/ ٢٣٦).

(٢) مسلم (١٢١٨) وهو حديث طويل فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديث في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، فالحديث ضَعِيف جدًّا، وقد روى مسلم(٢) عن أبي هريرة ﷺ: (أنه تَوَضَّأ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، وقال: هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضأ)، مما يَدُلّ على إِدْخَال المِرْفقَيْن عند غسل اليدين كما هو مذهب الجمهور خلافًا لِقَوْلٍ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ المالِكِيَّةِ.

* * * * *

(٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

(٥٠) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ(٤).

(٥١) وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ(٦).

أما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ فأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف؛ لأَنَّهُ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يُعْرَف ليعقوب سماع عن أبيه، ولا لأبيه الذي يخطئ مع قلة حديثه سماع عن أبي هريرة.

وأما حديث سعيد بن زيد، ففي إسناده أبو ثفال عن رَبَاح وهما مجهولان.

وسعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، صَحَابِيٌّ جَلِيل القَدْرِ ﷺ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥).

(٥) رواية أبي سعيد أخرجها الترمذي في العلل (١/ ٣٣)، وابن ماجه (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢)، وأحمد (٣/ ٤١)، والدارمي(١/ ١٨٧) وغيرهم.

(٦) كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٣٨١).

وأما حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ فقد رواه أحمد والترمذي في العِلَل وفي إسناده كثير بن زيد وهو ضعيف، وربيح منكر الحديث؛ ولذا قال أحمد: لا يثبت فيه شيء -أي في التَّسْمِيَةِ للوضوء- ونظرًا لِتَعَدُّدِ هذه الطرق قال ابْنُ حَجَرٍ: يحدث من مجْمُوعِ الأَسَانِيدِ قُوَّة تدل على أنَّ لَه أصلًا(١)، ولكن تقوية الإسناد الضعيف بإسناد مماثل له يُشْتَرَط لها أن لا يكون الضعف قويًا، وأن لا يكون في الإسناد مجهول، ولم تَسْلَمْ أَسَانِيدُ الحَدِيث مِنْ ذَلِكَ.

وقد اسْتُدِلَّ بالحديث على أن التسمية رُكْن في الوضوء كما هو مذهب الظَّاهرية، لقوله: (لا وضوء) والنفي يراد به نفي الصحة كما هو معلوم بدلالة الاقتضاء.

وقال أحمد في رواية عنه: إن التَّسْمِيَة واجبة تسقط بالنسيان ونحوه ولا يَصِحّ الاسْتِدْلالُ على ذلك بحديث الباب؛ لأنه دَالٌّ على نفي الصحة(٢).

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد إلى أن التسمية مستحبَّة وليست بواجِبَة؛ لِضَعْفِ أحاديث البابِ وهو أَوْلَى.

*****

(٥٢) وَعَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

(٥٣) عن علي ﷺ -في صِفَةِ الوضوء-: ثُمَّ تمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا يُمَضْمِضُ وَينثر مِنَ الكَفِّ الذي يأخذ منه الماء. أَخْرَجَهُ أبو داود والنَّسَائِي(٤).

التعريف بالراوي:

طلحة بن مصرف تابِعِي تُوُفِّيَ سنة ثنتي عشرة ومائة. عن أبيه مُصَرِّف عن جده كَعْب الهمداني وهو صحابِي على الصحيح.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٧٣)، والمبدع (١/ ١٠٧)، والإنصاف (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨).

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ أبو داود بِإِسنَادٍ ضعيف من رواية لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْم وهو ضعيف.

وقوله: (يفصل) أي يأخذ ماءً جديدًا بَعْدَ المَضْمَضَةِ للاستنشاق، وقد وَرَدَ الفَصْلُ في بعض روايات حديث عَلِيّ ﷺ عند ابن السَّكَنِ في صحاحه، ورواية الأَكْثَرِ أَنَّهَا بغرفة واحدة، كما ذكر المؤلِّف عَنْ عَلِيّ ﷺ في صِفَةِ الوُضُوءِ: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا يُمَضْمِضُ وَينثرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يأخذ منه المَاءَ) أخرجه أبو داود والنسائي.

*****

(٥٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ-: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليْهِ، وفي حديث عثمان عند البخاري: (ثَلاث مَرَّات من غرفة واحدة)[٢] وعند ابن حبان: (ثلاث مَرَّات مِنْ ثَلاث حَفنَات)[٣] فتلخص من ذلك أن الأَوْلَى عَدَم الفَصْلِ بين المضمضة والاستنشاق بِتَخْصِيص غرفة لكل منهما، وإذا فعلهما ثلاثًا فله أن يأخذ الجميع بِغَرْفة واحدة أو بثلاث غرفات.

*****

(٥٥) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) وهو جزء من الحديث السابق برقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣) ولم أجده عند النَّسَائي. وهو عند مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وعند ابن ماجه (٦٦٥) من حديث أنس ﷺ.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وقال أحمد: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١]. وصَحَّحَهُ جَمَاعة، منهم ابن خزيمة[٢].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب استيعاب أَعْضَاءِ الوضوء بإِسَالَةِ الماء عليها.

الفائدة الثانية: أن فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ هو الغَسْل، وأنه لا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الماء هو المتعَيَّنُ في الوضوء.

الفائدة الرابعة: استحباب إرشاد الجَاهِلِ لتصحيح عِبَادَتِهِ.

الفائدة الخامسة: أنه إذا بطل الوضوء وجب إِعَادَتُهُ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلاةِ.

الفائدة السادسة: أن قوله: (ارجع فأحسن وضوءك) ظَاهِرُهُ الأَمْرُ بإعادة الوضوء، ولا يُتْرَكُ الظاهر إلا لدليل.

الفائدة السَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ والشافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ بالحَدِيث عَلَى وجوب الموالاة بَيْنَ غسل الأعضاء في الوضوء، بحيْثُ يكون غَسْلُ الأَعْضَاءِ مُتَتَابِعًا لا يُفَرَّق بينها بوقت طويل، والوقت الذي يُعَوَّلُ عليه في ذلك بحيث لا تَنْشَفُ الأَعْضَاءُ قَبْلَ غَسْلِ العضو الآخر، ولو لم تكن الموالاة رُكْنًا في الوضوء لاكْتَفَى مِنْهُ بغسل الجزء الذي تركه مِنْ قَدَمِهِ، ولم يأمره بِإِعَادَةِ الوضوء.

وقال مالك: هِيَ واجبة على الذاكر دون الجاهل والناسي.

وقال أبو حنيفة بعدم وجوبها، والحديث دليل عليهم، .

الفائدة الثامنة: أَنَّ الجَاهِلَ والناسي حكمهما مساوٍ للعامد في ترك بعض أركان الوضوء.

---

(١) كما في صحيحه (١٦٤).

(٢) أخرج أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٩٦) بعد أن ذكر هذه الرواية: قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

(٥٦) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريب الحديث:

الصاع: وحْدَة لِقِيَاسِ الحَجْمِ، تُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ أمْدَاد، والمد مِلْءُ الكَفَّيْنِ المعْتَدِلَتَيْنِ إذا مُدَّتَا، ولا يَصِحّ تقديره بالوزن؛ لأن الصاع والمد وحدات لقياس الحَجْمِ لا الوزن، وقد سبق أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ بثلثي مد. أخرجه أحمد(٢) بسند صحيح.

فائدة: في هذا الحديث الإرشاد إلى تقليل الماء، والاقتصاد فيه، والاكْتِفَاء باليَسِيرِ منه، فإذا كان هذا في الوضوء فَفِي غَيْرِهِ مِنَ الاسْتِعْمَالات من باب أولى.

*****

(٥٧) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٤).

زيادة الترمذي التي ذكرها المصنف في إسنادها شُذُوذٌ وانْقِطَاعٌ، فَقَدْ قال الترمذي بعده: في إسناده اضْطِرَاب، ولا يَصِحّ فيه كثير شيء؛ لكن رواية مسلم ثابتة بلا شك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الثَّوَابَ المَذْكُورَ في هذا الحديث يحصل للعَبْدِ بفعل ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) سبق هذا الحديث برقم (٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥).

الأول: الوضوء.

الثاني: الإِسْبَاغُ فِيهِ.

الثالث: قول الدعاء المذكور.

فإذا تخلف أحد هذه الشروط تخلف المشروط وهو أن تُفْتَحَ له أبواب الجنة الثمانية.

الفائدة الثانية: أنه لا يشرع لنا أن نَدْعُوَ بَعْدَ الوضوء بالزيادة التي ذكرها التِّرْمِذِيّ، وقد ورد في بعض روايات أَحْمَد لِهَذَا الحديث: ثم رَفَعَ نَظَرَهُ(١). لَكِنَّهَا ضَعِيفَة الإسناد أيضًا فلا يعمل بها.

وقد قال بعض فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّة بمشروعية هذا الذكر بعد الاغتسال والغسل الواجب قياسًا على الوضوء؛ لكن العِلَّةَ غير معلومة فلا يَصِحّ هذا القياس.

وقَدْ قَال بعض الفقهاء باسْتِحْبَاب بعض الأدعية في أثناء الوضُوء، ولَمْ يَسْتَدِلّوا على ذلك بشيء صحيح، فيكون الدعاء بمثل هذه الأَدْعِيَةِ، وتخصيص وقت لها بِدْعَةٌ غَيْر جَائِزَة في الشَّريعة.

الفائدة الثالثة: أن حديث الباب يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الوضُوء، وعَلَى فَضِيلة الإِسْبَاغ فيه، وعَلَى فَضِيلَةِ قَوْلِ هذا الذِّكْرِ بَعْدَهُ.

الفائدة الرابعة: أَن فيه إثباتَ أبوابٍ لِلْجَنَّةِ، وأَنَّ عَدَدَهَا ثمانية، والمراد بِفَتْحِ أبواب الجنة لمن فَعَلَ ذَلِكَ أنها ستُفْتَحُ له يوم القيامة، فَعَبَّرَ بالماضي (فتحت) وأراد المستقبل (سَتُفْتَح).

وقيل: المراد أن الله يُهَيِّئُ لَهُ أَسْباب العمل الصالح الذي تفتح بسببه هذه الأبواب.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩).



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ: إِمْرَارُ اليَدِ مُبْتَلَّةً على المَمْسُوحِ، والخُفّ: نَعْلٌ مِنْ أدَمٍ أَوْ جِلْدٍ يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ، وأَجْمَعَ الصَّحابة على جَوَاز الاقْتِصَار بالمسح على الخُفَّيْن بشروطه عن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، واتفق أهل السنَّةِ والجَمَاعَةِ على ذلك.

*****

(٥٨) عَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْت لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحَدِيث:

الفائدة الأولى: مشْرُوعيَّة المَسْحِ على الخُفَّيْن، وأنه لا يلزم خَلْعُهُمَا عند الوضوء.

الفائدة الثانية: أنه يُشْتَرَط للمَسْحِ عَلَى الخُفِّ الطهارة قبل لبس الخُفِّ كَمَا هو مذهب الجمهور.

الفائدة الثالثة: أَنَّ المَرْءَ إذا غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ في الوضوء ثم أَدْخَلَهَا في الخفِّ قبل غسل الأخرى فإنه لا يجوز له المَسْحُ على الخفين كَمَا هو مَذْهَبُ مالك وأحمد والشافعي؛ لأَنَّه قال: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» و(إن) حرف تَعْلِيل، فكَأَنَّهُ قال: علة جَوَازِ المَسْحِ على الخفين أني أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَلاَ يُسَمَّى غسل الرِّجْل الواحدة وضوءًا ولا طهارة، ولا يكون الفعل وضوءًا وطهارة إلا إذا فُرِغَ مِنْهُ، والأَصْلُ في كلام الشارع العرف الشرعي لا الوَضْعُ اللّغَوِيُّ؛ ولأنه عَلَّلَ المَسْحَ بِإِدْخَال الرِّجْلَيْنِ طاهرتين والحكم المعلَّق باثْنَيْن وهو الرِّجلان معًا لا يصِحّ تعليقه ببعض أفراده.

الفائدة الرابعة: أن المتيمِّم لا يَصِحّ له لبس الخف بحيث يمسح عليه؛ لأن التيَمُّمَ مبيحٌ وليس طهارة، وسَيَأْتِي أَنَّ التَّيَمم طهارة شرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

الفائدة الخامسة: أن الأفضل للمسلم أن لا يَتَكَلَّفَ ضِدَّ حَالِهِ، فإن كان لابسًا للخُفِّ مسح عليه ولم يَخْلَعْ، وإن كان غير لابس لـه لم يَلْبَسْهُ لِيَمْسح.

الفائدة السادسة: في الحديث جواز الإعانة على الوضوء، وخِدْمة ذَوِي الفَضْلِ.

الفائدة السابعة: أن الوضوء أمام الخلق لا يُنَافِي المُروءَةَ.

* * * * *

(٥٩) وَلِلْأَرْبَعَة عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

هذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأنه مِنْ رواية الوليد بن مسلم، وهو مُدَلِّس، وقد عنعن، ثم هو معارض بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي بعده.

* * * * *

(٦٠) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

قول المصنف: (عن علي) يعني ابن أبي طالب.

وقوله: بإسناد حسن، يريد إسناد أبي داود.

وقال ابن حجر في التلخيص: وفي الباب حديث عليٍّ إسْنَاده صحيح، يعني بمجموع طرقه(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المَشْرُوعَ فِي المَسْحِ أعْلَى الخُفِّ دُونَ أسْفَلِهِ وجَوَانِبِهِ وعقبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٣) ينظر التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

وقال مالك والشافعي: يُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلِهِ، وإن اكتفى بالأَسْفَل لم يجزئه، وإن اكْتَفَى بالأعلى أجْزَأه، والحديث صَرِيحٌ فِي الاقْتِصَار على مَسْحِ الأعْلَى، ولا يَصِحّ في مسح الأسفل دليل فيكون مسحه مخالفًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وصِفَةُ المَسْحِ المَسْنُون: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على طرفِ الخُفِّ مِنْ جِهَةِ الأصَابعِ ثُمَّ يَجُرّها إلى ساقه.

الفائدة الثانية: أن العِبْرَةَ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة هو الأدلة كتابًا وسنة، فالواجب هو الاتباع لا الابتداع.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَا يُتَوَهَّم أنه مصلحة إذا خالف النص وجب تَرْكُهُ وعدم الالتفات إليه وإن اعتقدنا أن فيه المصلحة؛ لأن المصلحة الحقيقية تحصل باتباع النص.

الفائدة الرابعة: إثبات حُجِّيَّة الأفعال النبوية وخصوصًا في الأفعال التي تكون بيانًا لحكم شرعي؛ والفعل النبوي إذا كان بيانًا لدليل آخَرَ أخذ حكمه.

* * * * *

(٦١) وَعَنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ[١].

التعريف بالراوي:

صَفْوَان بن عسال المرادي ﷺ صَحَابِي سكن الكوفة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: (كان النبي ﷺ يَأْمُرُنا) لا يُفِيدُ الوجوب، وإنما يكون لِرَفْعِ تَوَهُّمِ تَحْرِيمِ المَسْحِ، وقد وقع الإجماع على عَدَمِ وجُوبِ المَسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣ - ٨٤)، وابن خزيمة (١٧).

الفائدة الثانية: تَوْقِيتَ المَسْحِ في السفر بثلاثة أيام كما هو مـذهب الجمهـور خلافًـا لمالك.

وورد في صحيح ابن خُزَيْمَة بسند صحيح أنه رَخَّصَ للمُسَـافِرِ أن يمسـح علـيهما ثلاثة أيام(١).

الفائدة الثالثة: أن المسح على الخُفَّيْنِ إنما يكـون في الطهـارة الصـغرى -الوضـوء- دون الطهارة الكبرى - الغسل-.

الفائدة الرابعة: أن الوضوء يُنْتَقَضُ بِالبَوْلِ والغَائِطِ، ومثله كل خارج من السـبيلين ويُنْتَقَضُ بالنَّوْمِ، ويلحق به ما ماثله في إزالة العَقْلِ كالجُنُونِ.

الفائدة الخامسة: أنه يجوز المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ؛ لأَنَّهُ قال: أن لا نَنْـزِعَ خفافنـا، وخفافنا: جمعٌ أُضِيفَ إلى مَعْرِفة فيفيد العُمُوم؛ إذ كان مِنْ خِفَافِ الصحابة ما هو مُخَرَّق، ولم يزل عنه اسم الخف.

* * * * *

(٦٢) وَعَنْ عَـلِيِّ بـن أَبِي طَالِـبٍ ﷺ قَـال: جَعَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَـةً لِلْمُقِـيمِ، يَعْنِـي فِي المَسْـحِ عَـلَى الْخُفَّـيْنِ. أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المسافر يمسح ثلاثة أَيَّامٍ على الخُفِّ، وأن المقيم يجـوز لـه المسـح على الخُفَّيْنِ، وأن المسح مؤقت في حَقِّه بيوم وليلة كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالـك في إحدى الروايتين عنه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

الفائدة الثانية: أن التَّوْقِيتَ لِلْمَسْحِ كما هـو الأصـل في استعمال لفظ الحـديث في الحقيقة، كما هو ظاهر الحديث.

وقال الحنابلة والشافعية: التوقيت لجواز المَسْحِ، ويترتب على ذلك: هل يبدأ وقت المسح بالحدث بعد اللبس، أو يبدأ وقت المسح بالمسح بعد الحدث؟ وهل ينتقض الوضوء بمجرد مُضِيّ المدة؟

والظاهر أن المراد حقيقة المسح، ومن ثم فالمدة تبدأ من المسح ولا ينتقض الوضوء بمضي المدة، لكن لا يجوز لـه المَسْحُ بَعْدَ مُضِيّ المُدَّة.

* * * * *

(٦٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

التعريف بالراوي:

ثوبان ﵁ مولى النبي ﷺ، اشتراه النبي ﷺ فأعتقه، فلازم النبي ﷺ حتى وفاته، ثم سكن الشَّامَ، وتُوُفِّيَ بحمص سنة أربع وخمسين.

وهذا الحديث سكت عنه الذهبي، لَكِن في إسناده انقطاع؛ فراشد بن سعد نفى أحمد أن يكون سَمِعَ ثَوْبَان، وسبق الحديث عن المسح على العمائم والخفاف(٢).

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر شرح الحديث رقم (٤٦).

(٦٤) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا- «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والحاكم وصححه(١).

هذا الحديث قد تَكَلَّمَ فيه بَعْضُ المحَدِّثين ووصفوه بالشذوذ؛ لعدم ذكر التوقيت، وقد استدل به بعض المالكية على عدم التوقِيت في المَسْح؛ لكن حديث الباب مطلق، فيُقَيَّدُ بأحاديث توقيت المسح، والمطلق يحمل على المقيَّدِ إذا اتَّحَدَ الحُكْم والسبب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اشتراط الوضوء قبل لبس الخُفَّيْنِ لجَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا.

الفائدة الثانية: أن المَسْحَ إِنَّمَا يكون في الوضوء دون الغُسْل.

الفائدة الثالثة: أن ظَاهِرَ الأمر (لِيُصَلِّ) الوجوب، وظاهر النَّهْيِ (لا يخلعهما) التحريم، لكن صُرِفَ الأَمْرُ والنَّهْيُ هُنَا عن الأصل لقرينة قوله: (إن شاء).

الفائدة الرابعة: مشروعية الصلاة في النِّعَالِ والخُفَّيْنِ.

* * * * *

(٦٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

التعريف بالراوي:

أبو بَكْرة رضي الله عنه نُفَيْع بن مسروح، وقيل: ابن الحارث، صحابي جليل، كان مِنْ فُضَلاءِ الصَّحَابَةِ، مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخَمْسِين.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني(١/ ١٩٤)، وابن خُزَيْمَةَ (١٩٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اشتراط لُبْس الخُفَّيْنِ على طهارة لجواز المسح عليهما كما هو مَـذْهَبُ الجُمْهور، فلا يجوز المسح إذا لُبِسَ قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ، خلافًا للحنَفِيَّةِ وبعض الحنابلة.

الفائدة الثانية: أنَّ المَسْحَ جَائِز للمُقِيمِ والمُسَافِرِ.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على تَفْضِيل مَسْحِ الخُفَّيْنِ على غسل الـرِّجْلَيْن؛ لأن الله يُحِبّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، لكن الحديث فيما إذا كان لابسًا لِلْخُفِّ بدلالة قولـه: رخص إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما، فلا يصح الاسْتِدْلال به على فضيلة المسح إذا لم يَلْبَسِ الخفين.

الفائدة الرابعة: أن مُدَّة المسح مُعْتَبَرَة بذات المسح لا بحكمه ولا بلبس الخُفِّ؛ لأنه حقيقة المسح دونهما، كما هو ظاهر الحديث.

الفائدة الخامسة: أن المسح على الخُفَّيْنِ مُوقَّتٌ للمسافر بثلاثـة أيـام وللمُقِيم بيـوم وليلة، كما هو مَـذْهَبُ الجُمْهـور، خلافًـا لمـذهب مالـك في المُسَـافِرِ وخلافًـا لإِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه في المقيم، ومال إلى قوله شيخ الإسلام ابـن تَيْمِيـة فـيمن احتـاج لـذلك، واستدل لـه بحديث أُبَيّ بن عمارة القادم.

*****

(٦٦) وَعَنْ أُبَيٍّ بن عُمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَـالَ: «**نَعَمْ ، وَمَا شِئْت**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ(١).

التعريف بالراوي:

أُبَيُّ بن عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابي مدني سَكَنَ مصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨).

وقد ضعف جماعة من الأئمة هذا الحديث بسبب كون عدد من رجاله مجهولين هُمْ: عبد الرَّحْمَن بن رزين، وأيوب بن قَطَن، ومحمد بن يَزِيد، وقد اضُطرب فيه واختلف فيه على بعض رواته، كما أُجِيبَ بأن المراد بالحَدِيثِ مَنْ خَلَعَ ثُمَّ لَبِسَ مَرَّةً أخْرَى، واسْتَدَلّوا بحديث خزيمة أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن المسح على الخفين فقال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» قال: ولو استزدناه لزادنا[1]. وفي لفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجَعَلَهَا خَمْسًا[2]. وأجيب عنه بأنه منقطع، والجَدَلِيّ لم يُدْرِكْ خُزَيْمَةَ، وعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَهَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي فلا يُعَارِض به النص الصريح، فقد ورد بتوقيت المَسْحِ أحاديث عديدة صحيحة ذكر بعض المحدثين أنها متواترة.

*****

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧)، وابن خزيمة (١٣٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٨) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٢٩)، وابن ماجه (٥٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٧).

بَابُ نَوَاقِضِ الوضُوءِ

قوله: (باب نواقض الوضوء) أي: الأسباب التي تحْكُم بِزَوَالِ حكم الوضوء عند وجودها.

*****

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٢).

هذا الحديث أخرجه أبو داود وصَحَّحَهُ الدَّارقطني، وأصله في مسلم بلفظ: «**نام القَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ ثُمَّ صَلَّوا**». وفي الترمذي: «**وإِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا**»(٣). وورد بلفظ: «**كَانُوا يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ**»(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحَدِيث صِحَّةُ الاستدلال بالسنة الإِقْرَارِيَّة والأفعال الواقعة في عهد النبوة لإقرار الله لهم بذلك.

الفائدة الثانية: أن بعض النوم لا يَنْقُضُ الوضُوءَ كَمَا هو ظاهر الحديث، وقد عُورِضَ بِإِطْلاَقِ حديث صفوان بن عسال: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٥).

والمطلق يتحقق حكمه بوجود أيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وعُورِضَ كذلك بحديث عَلِيٍّ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٦). وسَيَأْتِي البحث في إسناده، وأنه حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يُصَلّون ولا يتوضئون.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي، ووجدته عند البيهقي (١/ ١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨) بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيُصَلّون ولا يتوضئون.

(٥) سبق برقم (٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

وقد اختلف الفقهاء في طريقة التَّعَامُل مع هذه الأحاديث المتعارِضَة على أقوال:

القول الأول: أن العمل يكون بأحاديث النقض، فيُنْقَض الوضوء بالنوم مطلقًا؛ لإطلاق أحاديث النقض، وحديث الباب ليس فيه أن النبي ﷺ عَلِمَ أنهم قد ناموا ونسب هذا القول لإسحاق.

القول الثاني: أن النَّوْمَ القليل لا ينقض الوضوء، بِخِلافِ النَّوْمِ الكثير، وهو قول لمالك جمعًا بين الأحاديث.

القول الثالث: أن النَّوْمَ ناقض إلا من الجالس الذي مَكَّنَ مَقْعَدَتَهُ من الأرض؛ لأن النَّوْمَ مَظِنة الحدث، ولا يُظَنّ الحدث ممن كان كذلك كما هو مذهب الشافعي، ومذهب أحمد أن يسير النوم من الجالس والقائم لا يَنْقُض لا من مُضطجع وراكع وساجد.

القول الرابع: أن النَّوْمَ على هيئة من هيئات الصلاة ركوعًا وسجودًا وقيامًا وقعودًا لا ينقض، بخلاف المضطجع، وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَة.

وهذا الاستثناء والتَّخْصِيص إنما هو في النوم فقط لا بقية النواقض.

* * * * *

(٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **«لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»** متفق عليه(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»**(٢).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) حيث قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

التعريف بالراوي:

فاطمة بنت أبي حبيش صحابية قُرَشِيَّة تَزَوَّجَها عبدالله بن جحش رضي الله عنه.

غريب الحديث:

أستحاض: أي يَجْرِي مِنّي الدَّمُ بِغَيْرِ الحَيْضِ في نفس مجراه.

فلا أطْهر: أي لا يتوقف خروج الدم.

ذلك عرق: أي أَنَّهُ جُرْح وليس دمًا محتبسًا في الرَّحِمِ كالحَيْضِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استفتاء المرأة للمفْتِي الرجل في أمور النساء الخاصة، وجواز سماع صوتها بلا خضوع.

الفائدة الثانية: أن الحائض لا تُصَلّي؛ لأنه نَهَاهَا عن الصلاة عند إقبال الحيضة.

الفائدة الثالثة: أن الحائض لا تقضي الصلاة؛ لأنه لم يأمرها بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة الرابعة: أن المستحاضة يجب عليها أداء الصلاة.

الفائدة الخامسة: أن دم الحيض نجس؛ لقولها: فلا أطهر، وأخذ منه أن الدم عمومًا نجس، ولو لم يكن دم حيض لقوله ﷺ: «**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» وهذا اللفظ يحتمل أن تكون (ال) فيه جنسية فيُرَاد به عموم الدم، ويحتمل أن تكون (ال) فيه عهدية فيحمل على دم الاستحاضة، ويقاس عليه غيره بجامع كون الجميع دم عرق.

الفائدة السادسة: أنه لا يشرع للحَائِضِ عبادة أخْرى تحل محل الصلاة.

الفائدة السابعة: أن المستحاضة لا يلزمها الاغتسال لكل صلاة، لكن يلزمها الوضوء لكل وقت صلاة كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالك، ودليل الجمهور رواية البخاري: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**».

وترك مسلم هذه الزيادة: «**وتوضئي لكل صلاة**»؛ لظنه أنها شَاذَّةٌ، والصَّوَابُ أنها

ثابتة. وإن اغتسلت لوقتين وجمعت بينهما جاز بالاغتسال دون الوضوء، لحديث حمنة وسهلة(١).

الفائدة الثامنة: وفي حديث الباب أن من كان دمه لا يقف توضأ لكل صلاة وَصَلَّى ولو كان جرحه يثعب دَمًا.

الفائدة التاسعة: وجوب الاغتسال عند انقطاع دم الحيض، كما ورد في بعض روايات الحديث.

الفائدة العاشرة: أنه يُفَرَّق بين الحيض والاسْتِحَاضة بواسطة التمييز بنوع الدم في كل منهما من جهة الرَّائِحَة والثخانة واللون لقوله: «**فَإِذَا أَدْبَرَتْ حَيْضَتُكِ**».

الفائدة الحادية عشرة: أن خروج دم الاستحاضة ناقِضٌ للوضوء، ويلْحَقُ به كل خارج من السَّبِيلَيْنِ، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالك فيما يَنْدُرُ خُرُوجُه منهما، وهذا الحكم سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث في هذا الباب.

* * * * *

(٦٩) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن استحياء الرَّجُل مِنْ ذِكْر ما يتعلق بأمور الجِمَاع أمام أهل زوجته أمر مشروع.

الفائدة الثانية: أن المذي لا يوجب الغسل وإنما ينقض الوضوء، كما هو مذهب

---

(١) سيأتي الحديث برقم (١٤٠) وهو حديث طويل، وفيه: ... فَإِنْ قَوِيتِ على أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حين تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بين الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مع الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إن قَوِيتِ على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(٢) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

الجماهير، خلافًا لقول مالك بأن سَلس المذي لا ينقضه إذا لم يتمكن مِنْ سَدِّ حاجته بنكاح أوتَسَرٍّ، وقيس عَلَى المذي مَنْ به سلس بول، فيجب عليه الوضوء لكُلِّ وقت صلاة.

الفائدة الثالثة: أخذ بعض العلماء من الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر؛ وأجيب أن المقداد إنما نقل خبرًا ولم ينقل فتوى مجردة.

الفائدة الرابعة: جواز العمل بالظَّنّ مع القدرة على تحصيل القطع؛ فإن عليًّا رضي الله عنه كان يمكنه مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأجيب بأن خبر المقداد رضي الله عنه يفيد القَطْع أيضًا، مع احتمال أن يكون علي رضي الله عنه حاضرًا لمجلس النبي صلى الله عليه وسلم حال السؤال.

الفائدة الخامسة: عدم ذَمِّ الحَيَاءِ إذا منع من مباشرة العلم إذا أمكن تحصيل العلم بطريق آخر.

الفائدة السادسة: أن الصحابة كانوا يَرَوْنَ أن العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مذهب جماهير الأصوليين خلافًا لبعض الحنفيَّةِ وبعض المالكية.

الفائدة السابعة: وقع في رواية الحديث زيادات لم يذكرها المؤلف هنا، منها: (الأمر بغسل الذَّكَر)(١) وفي بعض الروايات: (الأمر بالنضح)(٢) وتبعًا لاختلاف الروايات اختلف الفقهاء، وقد قال الشافعي وجماعة بأن الواجب هو غسل محل الخارج من الفَرْجِ فَقَط، وقال مالك وأحمد في رواية: يتعلق ذلك بجميع ذكره؛ لقوله: (اغسل ذَكَرَكَ) وحقيقة الذَّكَر في العضو كله، بل ذهب أحمد في رواية إلى وجوب غسل الأنثيين أيضًا؛ لرواية وردت في أبي داود(٣)، لكنها منقطعة(٤)، وقد رواها

---

(١) أخرجها البخاري (٢٦٦).

(٢) أخرجها مسلم (٣٠٣).

(٣) أخرجها أبو داود (٢٠٨) بلفظ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

(٤) وذلك أنها من رواية عروة عن علي، وعروة لم يسمع من عَلِيّ رضي الله عنه.

أبو عوانة(١) بإسناد جَيِّدٌ مُتَّصِل.

وأخذ من هذه الزيادات وجوب الغسل بالماء من المذي، وعدم جواز الاقتصار على الاستجمار بالتراب ونحوه خلافًا لبعض الشافعية.

*****

(٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

هذا الحديث أخرجه أحمد، وضعفه البخاري؛ لأنه مُرْسَل، وقد قَوَّاه بعض المحدثين لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، لكن تقوية الحديث بتعدُّدِ طرقه عند العلم برواته، أما عند الجهل بهم فالأمر مختلف، وهنا بعض رواته لم يُعْلَم حاله فهو مجهول، ومِنْ ثَمَّ لا يصح تقوية الحديث بتعدُّد طُرقه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم نَقْضِ الوضوء بمس المرأة على أقوال:

القول الأول: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ما لم يكن جماعًا، وهذا مَذْهَبُ أبي حنيفة، واستدل بحديث الباب.

والقول الثاني: أنَّ مَسَّ المَرْأَةِ ينقض الوضوء، وهذا مَذْهَبُ الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يشمل مس المرأة بما دون الجماع، ويؤيِّده قراءة: (أو لمستم النساء) ويستوي في ذلك أن يكون المس بشهوة أو بدون شهوة، ولذلك هم يَتَحَرَّزُونَ حال الطواف وحال الأمور التي يتطلب لها الوضوء مِنْ مَسِّ النِّسَاء.

---

(١) أخرجها أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٢٩) من طريق عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مَذَّاء، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٧): وإسناده لا مَطْعَنَ فِيهِ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠).

والقول الثالث: أن مَسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، بخلاف المس بلا شهوة فإنه لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب مَالك وأحمد، وخصصوا عموم الآية بمثل حديث عائشة في الصحيح: أنها كانت تَعْتَرِض في قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وهو يصلي، فإذا سَجَدَ غَمَزَهَا فقبضت رِجْلَيْهَا[1]، ونحوه من الأحاديث.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مشترك بين الجِمَاع وبين المس المجرد، خصوصًا ما ورد في قراءة: (أو لمستم النساء) وعند الأصوليين أن المشترك يُحْمَل على جميع مَعَانيه، فإذا حملنا المشترك هنا على جميع المعاني فإنه يعمّ الجماع والمس المجرد؛ لكن ورد في بعض الأحاديث أنه كان يمسّ النساء بدون شهوة فلا يتوضأ كما ورد في حديث عائشة: (أنها بَحَثَتْ عَنْهُ في ليلة فَوَضَعَتْ يَدَهَا على رِجْلَيْهِ وهو يُصَلِّي فَأَكْمَلَ صَلاتَهُ)[2]، وحديث عائشة: (أنه كَانَ يُصَلِّي فغَمَزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا) ونحو ذلك من الأحاديث، فدل ذلك على تخصيص عموم هذه الآيات بما كان مَسًّا بدون شهوة.

* * * * *

(٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: هذا الحديث دليل على اطراح الوساوس والخواطر التي لا تستند إلى دليل، وقد بنى الفقهاء عليه وعلى أمثاله قاعدة عظيمة كبيرة وهي قاعدة: (اليَقِين لا يزال بالشَّكِّ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة ٢٧٢- (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

الفائدة الثانية: في الحديث أيضًا دليل استصحاب الوصف، وقاعدة: اليقين لا يزال بالشك والاستدلال باسْتصحاب الوصف محل اتفاق بين علماء الشريعة وإن وقع بينهم اختلاف في طريقة تطبيق هذه القاعدة وهذا الدليل، فمثلًا مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وشَكَّ هَلْ أَحْدَث بعد ذلك؟ فإن الجمهور يقولون: يقين الطهارة الثابت في الزمان الأول لا يزول بحدث مشْكُوك فيه في الزمان الثَّانِي واستدلوا بحديث الباب.

وقال المالكية: إذا شك المُتَوَضِّئ في الحدث لَزِمَهُ الوُضوء مَرَّة أخرى؛ لأن وجوب الصلاة مُتيَقَّن في ذمته فلا يزال بطهارة مشكوك فيها، وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه خبر واحد مخالف للقياس وهو لا يُحْتَجّ به عندهم، وجمهور أهل العلم أن خبر الواحد يحتج به، سواء كان مخالفًا للقياس أو لم يكن كذلك، وأجاب آخرون من المالكية بحمل حديث الباب على الشَّكّ في أثناء الصلاة دون الشك خارجها، فَمَنْ شَكَّ في أثناء الصَّلاة فإنه حينئذ يقال له: الأَصْلُ أَنَّك مُتوضِّئ، ومن شك خارج الصلاة فإنه حينئذ يجب عليه أن يَتَوَضَّأ، وهذا التأويل مِنْ بعض المالكية يرده إطلاق حديث الباب فإن قوله: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا**» لم يذكر فيه الزمان ولا الوقت فيشمل ما كان في الصلاة وما كان خارجها، وحمل آخرون من المالكية حديث الباب على الريح فقط، فإنه قال: «**أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» ويرده عموم الحديث، فإنه قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا**» فإن كلمة: (شيء) نكرة في سياق الاستفهام فتكون عامة.

الفائدة الثالثة: أن الوضوء ينتقض بخروج الريح، وأننا نعرف خروج الريح بواسطة أحد أمرين:

الأول: سماع الصوت.

والثاني: شم الرائحة.

الفائدة الرابعة: أن الوضوء لا ينتقض بقرقرة البطن ولا حركة الأمعاء ما لم يخرج من السبيل شيء.

الفائدة الخامسة: استدل بالحديث على صحة الحكم بوجود الشيء لوجود رائحته، وعلى إقامة الحَدِّ لمن وُجِدَ منه رائحة الخمر، وإن لم يُشَاهد وهُو يشرب الخمر وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

*****

(٧٢) وَعَنْ طَلْقِ بن عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسسْت ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ (٢).

التعريف بالراوي:

طَلْق بن عَلِيّ ﵁ صحابي حنفي من أهل اليمامة، أسلم قديمًا، وقد قدم على النبي ﷺ وهم يُؤَسِّسُونَ المسجد أول زمن الهجرة.

وهذا الحديث قد ضَعَّفَهُ جماعة من الأئمة منهم الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بن طَلق، والصواب أنه صدوق فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ذهب الحنفية إلى عدم انتقاض الوضوء بمَسِّ الذَّكَرِ؛ لأن قوله ﷺ: (لا) يعني أن المَسَّ لا ينقض الوضوء؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ ومَالِك في المَشْهُورِ عنه إلى أَنَّ مَسَّ الذَّكَر يَنْقُضُ الوضُوءَ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، ومنها حديث بسرة بنت صفوان القادم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢-١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، ابن حبان (١١٢٠).

(٢) ينظر الحديث القادم.

(٧٣) وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذا الْبَابِ(٢).

التعريف بالراوي:

بسرة بنت صفوان القُرَشِيَّة الأَسَدِيَّة إحدى المبايعات.

وقد ثبت أن عُرْوَةَ حَدَّثَ به عن بسرة بلا واسطة، وقد ورد مثل ذلك عن جماعة مِنَ الصَّحَابَةِ منهم: أبو هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عَمْرو، وجماعة ﵃، وقد اختلف موقف الجمهور في دفع التعارض بين الحديثين:

فقال جماعة: حديث طلق ضعيف والصواب تحسينه كما سَبَقَ.

وقال آخرون: ترجح أحاديث النقض لتعدُّدِها وكثرة طرقها.

وقال آخرون: تُرَجَّحُ أحاديث النقض؛ لأنها ناقلة عن الأصل، فتقَدَّمَ على حديث طلق؛ لأنه يُبْقِي الحكم على الأصل.

وقال آخرون: أحاديث النقض مُتَأَخِّرَة فتكون ناسخة؛ لأن طَلْقًا قَدِمَ بَعْدَ الهِجْرَةِ مباشرة، وأبو هريرة تَأَخَّرَ إِسْلامُهُ.

وقال آخرون: إن حديث طلق يُرَادُ به المَسّ من وراء حائل، بدلالة كونه سأل عن المس في الصلاة، والمصلِّي إنما يمس الذَّكر غالبًا من وراء حائل؛ لئلا يلزم انكشاف عورته، ويدل على ذلك أن الفَرْجَ لا يُسَاوِي في الحكم غيره من أَجْزَاءِ الجَسَدِ إلا إذا كان من وراء حائل، وعلى ذلك يَتَرَجَّحُ القول بانتقاضِ الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بلا حائل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان (١١١٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ ورَاءِ حَائل فإنه لا ينْتقَضُ وُضوؤه.

الفائدة الثانية: أنه لا فَرْقَ بين مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ عامدًا أو ناسيًا؛ لعموم الخبر.

الفائدة الثالثة: أنه لا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الكفِّ وظهره؛ لأن اليَدَ تطلق عليهما كما قال أحمد في رواية خلافًا لمالك والشافعي.

الفائدة الرابعة: ظاهر الخبر أن المس بالذراع لا يَنْقُض الوضوء؛ لأن الحكم المعلَّق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، خلافًا لرواية عَنْ أَحْمَدَ، أما الظفر فلا يدخل في مسمى اليَدِ؛ لأنه لا حياة فيه.

الفائدة الخامسة: أن الحديث يدل بطريق العموم على أَنَّ مَسَّ المرأة لِفَرْجِهَا ينقض الوضوء خلافًا لمالك.

الفائدة السادسة: أن الحديث يدل على انتقاض الوضوء بمس الدبر أيضًا؛ لأنه يسمى -لغة- فَرْجًا كما هو مذهب الشافعي خلافًا لمالك.

الفائدة السابعة: يؤخذ من الحديث بطريق مفهوم الموافقة أنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غيره انتقض وضوؤُه، كما قال الجمهور خلافًا لمذهب الظاهرية، ولا فرق في ذلك بين مس فرج الصغير والكبير عند أحمد والشافعي.

الفائدة الثامنة: أن عموم الحديث يدل على أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الميِّت ينقض الوضوء كفَرْجَ الحَيّ كما هو مذهب أحمد والشافعي، وليس في الحديث انتقاض الوضوء مِنْ مَسِّ الخصْيَتَين كما هو مذهب جمهور أهل العِلْمِ، ورأوا أيضًا أن الوضوء لا ينتقض بمس فرج البَهِيمَةِ.

الفائدة التاسعة: أن عموم الحديث يَدُلُّ على انْتِقَاض الوضوء بمسِّ الذَّكَرِ ولو بغير شهوة.

الفائدة العاشرة: أن عموم الحديث يَدُلّ على انتقاض الوضوء بمسِّ الحَشَفَةِ والقَضِيبِ.

(٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه(١)، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٢).

هذا الحديث مِنْ رِوَايَةِ إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وقد خالفه غيره فرواه مُرْسَلًا، وقد تَقَدَّم الكلام عن انتقاض الوضوء بالمذي، أما الخارج النجس من غير السبيلين من غَيْرِ البَوْلِ والغَائِط؛ كالدم، وكالقيء -وهو تَفْرِيغ ما في البطن عَنْ طَرِيق الفم- والقَلْس - ويُرْوَى بفتح اللام وإسكانها وهو الخارج القليل من الجَسَد والحلق عن طريق الفم، فَذَهَبَ أبو حنيفة وأحمد إلى انتقاض الوضوء بذلك متى كثر واستدلوا بوضوء النبي ﷺ منه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، وذهب الشَّافِعِي ومالك إلى عدم انتقاض الوضوء بذلك، لما ورد عَنْ جَابِر في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ يحرسان فضُرب أحدهما بسهم فنزعه، ثم بآخر، وركع وسجد ودماؤه تَجْرِي. رواه أبو داود بسند جيد(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) ذكره البيهقي في الكبرى (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ١٤٠) من حديث جابر قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ من المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لا أَنْتهي حتى أهرِيقَ دَمًا في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النبي ﷺ فَنَزَلَ النبي ﷺ مَنْزِلًا، فقال: «مَن رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ من الأَنْصَارِ، فقال: «**كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**» قال: فلما خَرَجَ الرَّجُلانِ إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يصلي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فلما رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فيه فَنَزَعَهُ، حتى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فلما عَرَفَ أَنَّهُمْ قد نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ ما بِالأَنْصَارِيِّ من الدَّمِ، قال: سُبْحَانَ الله ألا نَبَّهْتَنِي أَوَّلَ ما رَمَى؟ قال: كُنْت في سُورَةٍ أَقرَؤُهَا فلم أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

واسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِك بالحديث على أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ بلا تَعَمُّدٍ جَازَ له الوضوء وإكمال الصلاة ما لم يَتَكَلَّم، والحديث ضعيف كما تقدم.

وذَهَبَ الجمهور ومنهم أحمد والشَّافِعِي إلى بطلان صلاة مَنْ سَبَقَهُ الحَدَث أثناء صلاته؛ لحديث: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**» رواه أبو داود(١)؛ ولأن الوضوء شَرْط للصلاة فتبطل ببطلانه، ولأن العَمَلَ الكثير فيها مبطل لها.

* * * * *

(٧٥) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟قَالَ: «**نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

التعريف بالراوي:

جابر بن سمرة العامري رضي الله عنه، صحابي نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عَدَمُ وجوب الوضوء من أكل لحُومِ الغَنَم.

الفَائِدَةُ الثانية: مَشْرُوعِيَّةُ تجديد الوضوء؛ لأنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغَنَم للوضوء، ومع ذلك أجاز له الوضوء، فيكون مِنْ تَجْدِيد الوضوء.

الفائدة الثالثة: وظاهر الحديث انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل كما هو مذهب أحمد، وقد وافقه بعض المحدِّثِينَ مِنْ أَتْبَاع المذاهب الأخرى كابن المنذر وابن خُزَيْمَة والبيهقي وابن عبد البر؛ لهذا الحديث، ولما في السنن من حديث البراء بن عازب أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

النبي ﷺ قال: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(١) والأمر يفيد الوجوب، وذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى عدم انتقاض الوضوء بِأَكْلِ لَحْمِ الإِبِل؛ لما رواه أهل السنن من حديث جابر: كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّار(٢). والقول الأول بانْتِقَاضِ الوضوء بأكل لحم الإبل أقوى؛ لأَنَّهُ لا يُصَار للنسخ إلا عند تَعَذّر الجمع، والجمع مُمْكِنٌ؛ لأن الأول خَاصٌّ والثَّانِي عَامٌّ، ولفظ الحديث يدل على انتقاض الوضوء باللَّحْمِ سَوَاء كان نيئًا أو مطبوخًا، علم الآكل أنه لحم إبل قبل أكله أو جهل ذلك، لعموم الحديث.

وَلا يَصِحُّ إلحاق لحوم أخرى بلحم الإِبِلِ لعدم عقل معناه ولو كان محرَّمًا كالخنزير.

الفائدة الرابعة: أُخِذَ من الحديث أن الانتقاض خاص بأكل لحم الإبل، واللحم هو المادة الحمراء الرخوة المأْكُولة؛ فعلى ذلك فإن الكَبِد والطحال وشحْم السنام والدهن والمرق والكرش والمصران لا تنقض الوضوء كما هو المشهور من مَذْهَب أحمد، وهناك رواية بانْتِقَاض الوضوء بها؛ لأن اللحم يطلق على سائر الأعضاء كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والأول أقوى؛ لأن التَّحْرِيمَ والنجاسة ينتشر حكمهما في الجَسَد بخلاف انتقاض الوضوء.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الحديث عدم انتقاض الوضوء بألبان الإبل؛ لأنه قصر الحكم على اللحم، وفي رواية عن أحمد أنه ينقض واستدل عليه بأحاديث(٣) فيها كلام لأهل العلم.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي(٨١)، وابن ماجه(٤٩٤)، وابن حبان (١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن حبان (١١٣٤).

(٣) كما عند ابن ماجه (٤٩٦-٤٩٧)، والهيثمي (١/ ٢٥٠) وغيرهم.

(٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْء.

هذا الحديث ورد من طُرُقٍ صحيحة، وجرح فيه بعض الأئمة بالاضطراب وأن الصَّوَابَ وَقْفَهُ، وقد رواه جماعة مرفوعًا فلا يقدح فيه مخالفة الواحد.

والمراد بمُغَسِّل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء، وعورض بحديث ابن عباس مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» رواه الدارقطني بسند جيد(٢)، وقال ابن عمر: «**كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ**» أَخْرَجَهُ عبْد الله بن أحمد بسند لا بأس به(٣).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال طائفة: ليس في تغسيل الميت شيء، وحديث الباب ضعيف.

وقال آخرون: المراد تغسيل اليدين؛ لحديث ابن عباس لكِنَّه يخالف الحقيقة الشَّرْعِيَّةَ فِي لَفْظِ الغسل.

وقال آخرون: المراد بحديث الباب وُجُوب الوُضوء وهو مَذْهَبُ أَحْمَدَ، واسْتَدَلّوا بما وَرَدَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابة من إيجاب الوضوء على غاسل الميت، فإن طائفة من الصحابة قالوا بوجوب الوضوء.

وقال آخرون بوجوب الاغتسال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠)، والترمذي (٩٩٣) ولم أجده عند النسائي.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٦)، والدار قطني(٢/ ٧٢)، وذكره الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٣) في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي.

فلا قائل بأقل من الوضوء في الصَّحَابَةِ؛ لكن قد ثبت عن ابن عمر عدم الوضوء والغسل من تغسيله(١)، وقال آخرون: باسْتِحْبَاب الوضوء، وقال ابن قدامة: إن نصوص أحمد تَدُلّ على عَدَمِ الوجُوب، وقال آخرون: بأن الاغتسال مُسْتَحَبٌّ؛ لأن من طرق الجمع بين النصوص المتعارضة حَمْل الأمر على النَّدْبِ، وهذا مذهب الجمهور وهو أقوى الأقوال في المسألة.

وأما حمل الميت فَقَدْ قال جماعة من الصحابة المراد به: مَسّه باليد مباشرة لا من وراء الكفن والنَّعْش، ونفى آخرون الوضوء مِنْ حَمْلِه، قالت عائشة: (إنما هي أخشاب)(٢)، وقال الصنعاني: لا أعلم قائلًا يقول بوجوب الوضوء من حمل الميت ولا يندب(٣).

*****

(٧٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(٤).

هذا الحديث حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ووهم فيه الصنعاني فظنه ابن الصديق، وهذا الحديث رواه مالك مرسلًا؛ لأن عَبْدَ الله لم يدرك عهد عمرو بن حزم، ووصله النَّسَائي وابن حبان لكنه معلول، ونسبة الحديث للنسائي وهم من الحافظ؛ لأن كتاب عمرو بن حزم في النَّسَائي بدون هذا اللفظ، وحديث الباب المتصل معْلول؛ لأن ظاهر إسناده الصحة، وفيه أمْر خَفِيّ يقدح في صحته، وهو أن راويه سليمان بن داود ليس الثقة وإنما هو ابن أرْقَم وهو ضعيف جدًّا، وإسناد مالك وجادة صحيحة، وقد ورد بنحوه من حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي والطبراني

(١) سبق قريبًا.
(٢) ذكره في المغني (١/ ١٣٤) ولفظه: وهل هي إلا أعواد حملها!
(٣) ينظر سبل السلام (١/ ١١٩).
(٤) الموطأ (١/ ١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٥)، وليس فيه موضع الشاهد، وابن حبان (٦٥٥٩) وذكر فيه الكتاب كاملًا.

والدارقطني[١] بإسناد فيه سليمان بن موسى، وقد صَحَّحَ لـه الدارقطني، وبقية رجالـه ثقات، فحديث الباب لـه طرق يقوي بَعْضهَا بعضاً وهـو قـول بعـض الصـحابة، ولا يعرف لـه مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن لفظة: (طَاهِر) تَصْدُقُ على طهارة الإيمان وعلى عدم الجنابة وعلى رَفْعِ الحدث الأصغر، ولا مانع من إطلاق المشترك على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية على الصحيح.

الفائدة الثانية: أن المحْدِثَ لا يمس المصحف، وهـو قَـوْلُ الأئِمَّـةِ الأَرْبَعَـةِ خلافًـا للظاهرية.

واستدل به مالك والشَّافِعِي على منع حمل المحدث للمصحف بعلاقة خلافًا لأحمد وأبي حنيفة ومذهبهما أقوى؛ لأن الحامل حينئذ لا يمس المصحف.

الفائدة الثالثة: كتب التفسير والفقه والرسائل التي فيها آيات وأشرطـة الكمبيـوتر وأشرطة المسجّل فإنها لا تُسَمَّى مُصْحَفًا فلا مَانِعَ مِنْ مَسِّ المحدث لَهَا.

الفائدة الرابعة: أنه يؤخذ من الحديث تَعْظِيم المُصْحَف وحُرْمَة امْتِهَانِهِ بِأَيِّ صُـورة من صور الامْتِهان، ومن هنا أخذ الفقهاء تحريم دُخُول الخَلاءِ بالمُصْحَفِ.

* * * * *

(٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَـذْكُرُ اللهَ عَـلَى كُـلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

قولها: **(يَذْكُر الله)** مطلق؛ لأنه فِعْلٌ قد حُذِفَ مَفْعُولُه، فيشمل التسـبيح والتهليـل، ورد السلام، وقراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، والدارقطني (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

وقولها: (أحيانه) عام؛ لأَنَّهُ جمع مضاف لمعرفة فيشمل جميع الأحوال كالقِيَامِ والقعود والاضطجاع وغير ذلك، وقد استثنى العلماء من الحديث قراءة القرآن في بعض الأحوال كحال قضاء الحاجة والجِمَاع.

وأما قراءة الجنب للقرآن بدون مَسِّ المصحف فاستدل الظاهرية بالحديث على جوازه، فقالوا: تجوز قراءة الجنب للقرآن، وخالفهم الجمهور، واستدلوا بحديث: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَحْجبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَة**» رواه أهل السنن(١)، وضُعِّفَ لكونه مِنْ رواية صدوق تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وقد اعتضد بما رواه أبو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**فَأَمَّا الجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَة**»(٢)وبما ورد: (أَنَّ امرأة ابن رواحة اتهمته بِوَطْءِ جاريته، فنفى ذلك فطلبت منه قراءة القرآن)(٣)، مما يدل على أن عدم قراءة الجنب للقرآن من الأمور المستقرة عندهم، وأما قراءته لجزء آية فللجمهور فيه قولان، والامتناع أولى كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، لما رواه الدَّارَقُطْنِي وصححه من قول عليٍّ: «اقْرَؤُوا القرآن ما لم يصب أحدكم جَنَابة، فَإِنْ أَصَابَهُ جَنَابَة فَلا ولا حَرْف»(٤)، خلافًا لأبي حنيفة.

وأما آيات الأذكار كدعاء الركوب ونحوه فلا مانع منه إن لم يقصد به القرآن؛ لأن للجنب ذكر الله والتسمية عند الاغتسال.

وأما الحائض، فقال مالك: يجوز لها قراءة القرآن؛ لأن أيامها تطول فيُخشى عليها من نسيان القرآن، وقال الجمهور؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تقرأ. قياسًا على الجنب، ولحديث: «**لاَ تَقْرَأ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآن**» رواه ابن ماجه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٦)، وأحمد (١/ ٨٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣) وابن خزيمة (٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٠٠)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨).

والترمذي من حديث إسماعيل بن عياش عن نافع[١]، ورواية إسْمَاعِيل عن أهل المدينة مُتكَلَّم فيها، ويمكن للحائض دَرْءُ النسيان باستماع القرآن من المُسَجِّلات ونحوها؛ إذ ذلك جائز باتفاق.

ويؤخذ من حديث الباب أن المحْدِثَ يَجُوز له ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل ونحو ذلك.

* * * * *

(٧٩) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ[٢].

هذا الحديث ليَّنَهُ الدارقطني؛ لأنه من رواية صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

وتقدم أن الخارج النجس ينقض الوضوء إذا كثر عند أبِي حَنِيفة وأحمد، وأن مالكًا والشافعي على خلاف ذلك، وأن القول بعدم الانتقاض أرجح.

* * * * *

(٨٠) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَالطَّبَرَانِيُّ[٤] وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد[٥]، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٢) الدارقطني (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣).

التعريف بالراوي:

معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين، ولي الخلافة سنة أربعين إلى سنة ستين، وتـوفِّيَ وعمره ثمان وسبعون سنة، وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم، وبقيَّة مُدَلِّس.

وقول المصنف: (وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود دون قوله: «**اسْتَطْلَقَ الوِكَاءَ**»، وفي كلا الإسنادين ضعف) ولفظه: «**العَيْنُ وكاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وفي إسناده بقية مدلس وقد عنعن عند أبي داود، لكنَّهُ صَرَّح بالتَّحْدِيثِ عند أَحْمَدَ فَأمن من تدليسه، وفيه الوضين بن عطاء مختلف فيه، فحديث عليّ يقوي حديث معاوية فيكون هذا اللفظ من قبيل الحسن لِغَيْرِهِ، وقد ورد من حديث صفوان بن عسال: (ولكن من غائط أو بول أو نوم)[١] مما يدل على أن النَّوْمَ نَاقِض للوضوء.

غريب الحديث:

الوكاء: الحَبْلُ الذي يُرْبَط به الكيس أو القِرْبة.

السه: حلْقَة الدّبُر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أخذ من حديث الباب أن النوم مظنة لنقض الوضوء وليس ناقضًا بنفسه، وحديث صفوان يُخَالِفُهُ.

الفائدة الثانية: أنَّ يَسِيرَ النوم لا ينقض، وقد تقدم البحث في أقوال العلماء في ضابط النوم اليسير، وذكرنا أن الشافعي يرى النقض بالنوم ما عدا نوم الجالس الذي مَكَّنَ مقعدته من الأرض، وأن مَذْهَبَ أحمد استثناء يسير النوم من الجالس والقائم دون المضطجع والرَّاكِع والساجد، وأن مذهب أبي حنيفة استثناء النوم على هيئة من هيئات الصلاة، وأن مذهب مالك استثناء يسير النوم مطلقًا، وهذا أقوى الأقوال في

(١) سبق برقم (٦١).

المسألة؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَيَسُبّ نَفْسَهُ»(١) فعَلَّلَ عدم إتمام الصلاة بهذه العلة: (لعله يستغفر ربه فيسب نفسه) ولم يعلل بانتقاض الطهارة، ولما في الصحيح: أَنَّه ﷺ اضْطَجَعَ فنَامَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ(٢).

* * * * *

(٨١) وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا(٣).

هذا الحديث قال عنه المصنف: وفي إسناده ضعف أيضًا؛ وذلك لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خالد يزيد الدَّالاني، وقد تُكُلِّم فِي روايته.

* * * * *

(٨٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إليه أنهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّار(٤).

(٨٣) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ(٥).

(٨٤) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢).

(٤) أخرجه البزار (٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٦) سبق برقم (٧١).

هذا الحديث أخرجه البزار وكذلك الطَّبَرَانِيّ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح[١]؛ لكن في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله، وفي روايته ضَعْفٌ.

وقول المصنف: (وأصله في الصحيحين: من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه) ولفظه: شكي إلى النبي ﷺ الرَّجُل يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصلاة، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قول المصنف: (ولمسلم عن أبي هريرة نَحْوه) قَدْ سَبَقَ أَن ذكره المصنف في هذا الباب، فكان الأولى به جَمْع هذه الأحاديث وجعلها متتابعة، ولا يحسن ذكرها في باب واحد متفرقة.

* * * * *

(٨٥) وَلِلْحَاكِم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْت فَلْيَقُلْ: كَذَبْت»[٢].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[٣].

هذا الحديث فيه اضطراب؛ لأنه مِنْ رِوَايَةِ عِيَاض بن هلال، وهو مَجْهُول.

ولا شك أن الشيطان يُوَسْوِسُ في قلوب العِبَاد، والعصمة منه تكون بالالْتِجَاء إلى رب العالمين ودعائه سبحانه، وكثرة ذكره والحرص على التوبة، وعدم فتح الباب لوساوس الشيطان، وقد تَقَدَّمَ البحث في أحكام الشك في باب الطهارة.

* * * * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤)، والكبير (٩/ ٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٧).
(٣) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

والمراد بذلك ما يَحْسُن بالمسلم فعله وقوله عند إخْرَاج البول أو الغَائِط.

* * * * *

(٨٦) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

قوله: (وهو معلول)؛ ذلك لأن هَمَّامًا قد خُولِفَ فيه في الإسناد والمتن مما جَعَل الأئمة يحكمون بشذُوذِهِ، فإِنَّهُ قد رواه عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِي وهو لم يسمع منه، فأسقط رجلًا بينهما هو زياد بن سَعْد.

وإذا كان حديث الباب ضَعِيفًا فلا مَانِعَ مِنْ دخول الخلاء بما فيه ذكر الله بدون قَصْدٍ إِهَانته كما قال الحسن وابن سيرين خلافًا للجمهور.

وأمَّا المُصْحَف فجُمْهور أَهْلِ العلم على تحريم الدخول به في الخلاء.

* * * * *

(٨٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢).

قوله: (أخرجه السبعة) أي: البُخَارِي ومُسْلِم وأحْمَد وأبو داوُد والتِّرْمِذِي والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨) وفيه «نزع» بدل «وضع»، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٩٩).

غريب الحديث:

الخلاء: قيل هو المكان الخالي مُطْلَقًا، وقيل هو المكان المُعَدّ لِقَضَاءِ الحَاجَة.

دَخَلَ الخَلاء: أي شَرع في الدخول؛ لأن الفِعْلَ الماضي يُطْلَق على معانٍ مختلفة؛ فيطلق على إرادة الفعل، ويطلق على الشروع فيه، ويطلق على الانْتِهَاء منه.

وفي بعض ألفاظ البخاري: (**إذا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ**)[1] وهذا الذكر يقال عند بدء الدخول في الخلاء وليس عند مجرّد إرادته؛ لأن المرْءَ قد يُرِيدُ دخول الخلاء وبينه وبين الدخول أوقات متباعدة.

الخبْث: بإسكان الباء؛ أي: الشَّرُّ وكُل ما يُذَمُّ. وروي الخبُث -بضم الباء- أي: ذكور الشياطين.

الخبائث: قيل: أهل الشر. وقيل: إناث الشياطين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قول هذا الذكر: «**اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» عند إرادة دخول الخلاء.

الفائدة الثانية: التنبيه لاحتراز المسلم من عداوة الشيطان، مع بذل الأسباب للوقاية منه.

الفائدة الثالث: أن الشياطين تألف الأماكن النجِسة والقذِرة.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، ولو لم يكن المرء يريد قَضَاءَ حَاجَتِهِ، كمن يريد الاغتسال فيها أو تنظيف دورات المياه.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية الجهر بهذا الدعاء؛ لأن أَنَسًا رضي الله عنه قد سَمِعَهُ من النبي ﷺ وقد قال الفقهاء بأن المُتَخَلِّي في الصحراء يقول هذا الذكر عند رَفْعِ ثِيَابِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢) قال: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»، ورواه البخاري موصولًا في الأدب المفرد (١/ ٢٤٠)، ورواه ابن حبان (١٤٠٦) من حديث زيد بن أرقم وفي أوله: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد ... الحديث.

الفائدة السادسة: أنه لا يُشْرَعُ هذا الذكر في غير الخلاء من الأمْكِنَة التي يظن وجود الشياطين فيها على الصحيح، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث تقديم البسملة، بطريق صحيح[١]، وقد ورد بألفاظ أخرى لكنها ضعيفة الإسناد.

* * * * *

(٨٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

غريب الحديث:

الإداوة: إناء صغير يُصْنَع مِنْ جِلْدٍ.

العنَزَة: عصا في رأسها حديدة، وقيل: هي الحَرْبَةُ القَصِيرَةُ.

الخلاء: المراد به هنا المكان الفَضَاء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز استخدام صغير السن في الخدمة.

الفائدة الثانية: مشروعية الاسْتِنْجَاء بالماء، وجواز الاقتصار عليه.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الحديث أن الاستنجاء بالماء أفْضَل مِنَ الاقتصار على الاستِجْمار بالحجارة ونحوها لتنظيف الخارج؛ إذ إن النبي ﷺ قد تَكَلَّفَ حَمل الماء مع إمكانية الاستجمار، وهذا هو قول الجمهور خلافًا لمالك الذي أنكر أَنْ يكون النبي ﷺ استَنْجَى بالماء؛ إذ كيف يمس ذَكَرَهُ بِيَدِهِ، وطَعن في سند الحديث بما لا وجه له.

الفائدة الرابعة: مشروعية الابتعاد عن الناس عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: يدخل الخلاء.

الفائدة الخامسة: جواز قضاء الحاجة في البَرِّيَّةِ.

* * * * *

---

(١) ينظر فتح الباري (١/ ٢٤٤)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

(٨٩) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة الابتعاد عن الناسِ عندَ قضاء الحاجة، وقد ورد عددٌ من الأدلة في مشروعية سَتْرِ العَوْرَةِ عَنِ الأَعْيُنِ(٢).

الفائدة الثانية: الاسْتِعْدَاد لقضاء الحاجة بتهيئة الماء ونحْوِهِ.

الفائدة الثالثة: خِدْمَةُ أهل الفضل.

الفائدة الرابعة: استعْمال الماء عند قضاء الحاجة والاستِنْجَاء به.

الفائدة الخامسة: جواز اتخاذ الخدم بأجرة وبدونها.

* * * * *

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) منها ما رواه مسلم (٣٣٨)، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

ومنها ما رواه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦) عن المسور بن مَخْرَمة قال: أَقْبَلْتُ بحجر أَحْمِلُهُ ثقيل وعليَّ إزار خفيف، قال: فانْحَلَّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه، حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة».

ومنها ما رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وغيرهم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَينها أحَدٌ فلا يرينها» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(٣) أخرجه مسلم(٢٦٩).

غريب الحديث:

اللاعِنَان: أي الأمران الجالِبَان لِلَّعْنِ.

يَتَخَلَّى في طريق الناس: أي الذي يقضي حاجته في الطريق، وظاهر هذا يشمل البول والغائط ولم يثبت تَقْييده بأحدهما.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيمُ التبول والتغوُّط في طرق الناس التي يسلكونها، وكذلك في مواطن الظل التي يستفيدون منها، ويُقَاسُ على البَوْلِ والغائط كلّ مَا فِيه أذِيَّة للخَلْق مثل وضع النّفايات ومخلَّفَات البناء ونحو ذلك، ويلحق بذلك أيضًا كُلُّ مَكَان فيه نفع كالميادين العامة والأفْنِيَة والحدائق.

الفائدة الثانية: حرص الشريعة على النظافة والنزاهة مع بُعْدها عن القذارة وخصوصًا في المواطن العامة.

الفائدة الثالثة: شُمُول الشريعة، فلم تترك شيئاً إلا ووضعت له حكماً.

الفائدة الرابعة: حرص الشريعة على إبْعَادِ المسلمين عَمَّا فيه أذيَّة عامة، فإذا كان قضاء الحاجة في الأماكن العامة مُوجِباً لِلَّعْنِ فكيف بالأفعال التي تؤدِّي إلى اضطراب الأمْنِ أو سفك الدماء أو إفساد الأموال؟!

* * * * *

(٩١) وَزَادَ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالمَوَارِدُ»(١).

(٩٢) وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ(٢).

(٩٣) وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦) وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) بلفظ: «أوْ في نَقْعِ مَاء».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦) ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَخَلَّى تحْتَ شَجَرة مُثْمِرَة، ونهى أن يتخلى على ضِفَّة نَهْرٍ جارٍ».

قول المصنف: (وزاد أبو داود) في إسناد هذه الزيادة انْقِطَاع؛ لأن أبا سعيد الحِمْيَرِيّ فيه جهالة، ولم يثبت سماعه من معاذ، ومِنْ ثَمَّ لا يَصِحّ.

وقوله: (ولأحمد) في إسناده مجهول وآخر ضعيف.

وقوله: (**وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحْتِ الأشجار المثْمِرَة وضفَّة النهر الجَارِي من حديث ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**) فيه فرات بن السائب وهو متروك، فهو ضعيف جدًّا.

لكن هذه المواطن يؤخذ النَّهْيُ عن قضاء الحاجة فيها بالقياس على ما وَرَدَ في حديث أبي هريرة السابق، وبعموم النصوص الوارِدَة في النهي عن أذِيَّةِ الآخرين، وعموم أدلة النهي عن الإِسْرَاف وإتلاف الأموال.

* * * * *

(٩٤) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

هذا الحديث من رواية عياض بن هلال وهو مجهول، ومِنْ ثَمَّ يتوقَّفُ فيه. ووجوب ستر العورة ثابت بأدلة عديدة.

وأما الكلام حال قضاء الحاجة فقد كرهه الأئمة؛ لما ورد في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً مَرَّ برسول الله ﷺ وهو يَبُول فَسَلَّمَ عليه فلَمْ يَرُد عليه)(٢).

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ولم أجِدْهُ من حديث جابر.

(٢) مسلم (٣٧٠).

(٩٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النهي عن إمساك الذكر باليمين في حال التبول، وظاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيم كما قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأهل الظاهر خلافًا للجمهور.

الفائدة الثانية: أن ظاهر هذه الرواية تخصيص النهي عن إمساك الذَّكَرِ باليمين بحال البول، وقد ورد في البخاري بدون قوله: «وهُو يَبول»، لكن بما أن المطلق والمقيد اتَّحَدَا في السَّبَبِ والحكم فإن المطْلَق يُحْمَل على المقيَّد، وقال طائفة بأن هذا القَيْدَ لا مَفْهُومَ لَهُ؛ لأَنَّهُ إذا نُهِيَ عن ذلك حال الاستنجاء مع الحاجة فَغَيْرُهُ من الحالات أَوْلَى، وهذا تعليل مرجوح؛ لأنَّ الأصْلَ إِعْمَالُ المفهوم، ولأَنَّ هَذِهِ الحالة مَظِنَّة تأثير النَّجَاسة على اليمين.

الفائدة الثالثة: النَّهْيُ عن الاستنجاء باليمين؛ لقوله: (ولا يَتَمَسَّحُ من الخلاء بيمينه)، وهذا يشْمَل الاستِنْجاء من البَوْلِ والغائط، والاستجمار داخل فيه؛ لأن اسم الاستنجاء يغلب أو يُلْحق الاستجمارُ به.

وقد استشكل الحديث؛ لأن إمساك العضو يكون بيد والاستنجاء يكون بالأخرى فلا بد أن يخالف، وأجيب بإمكان الاستجمار بحجر ثابت في الأرض، وقيل: يضع الحجر بين عقبيه، وقيل: يمسك ذَكَرَهُ بيمينه؛ لأنه حينئذ لا يبول، وقيل: في الاسْتِجْمَار يمسك الحجر باليمين ويحرك الشمال؛ لأن الاسْتِجْمَار إنما يَحْصُل بالحَرَكَةِ.

الفائدة الرابعة: ظاهر هذا النهي يشمل الذكر والأنثى لعموم لفظه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

الفائدة الخامسة: حِرْصُ الشرع على الطهارة والنظافة وتكريم اليَمِين.

الفائدة السادسة: النهي عن التَّنَفُّسِ في الإناء، وظاهِرُه التحريم؛ ولا بأس بالتنفس أثناء الشُّرْبِ خارج الإناء أخْذًا منْ مَفْهُوم هذا الحديث، ويلحق بالشراب الطعام أيضًا؛ لأنه في معناه، وحينئذ لا يُبَرَّدُ الأكل الحار بالنَّفْخِ فِيهِ.

الفائدة السابعة: جواز الشُّرْبِ في نفَسٍ وَاحِدٍ؛ لأن من فعل ذلك لم يخالف النهي.

*****

(٩٦) وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعريف بالراوي:

سلمان الفارسي مَوْلَى رسول الله ﷺ وكان من الْمُعَمِّرين، وكان على المجوسِيَّةِ في أول حياته، ثم تَنَصَّر وخالط اليهود، ثم أسْلَمَ وحسن إسْلامُهُ، وكان له مكانة في الإسلام، مات سنة خمسين، وقيل اثنتين وثلاثين.

غريب الحديث:

نسْتَنْجِي: الاستنجاء هو إزَالة النَّجَاسَةِ وتنظيف المحل بالماء، أو الحجارة.

الرجيع: الرَّوثُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النَّهْي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وورد مثله من حديث أبي هُرَيْرَةَ عند مسلم بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا**»(٢) ومثله من حديث أبي أيّوب الأنصاري في الصحيحين وسيأتي، وعارضها حديث ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) وأوله: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَة. قال: أجَلْ... الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

عمر: رأيت رسول الله ﷺ على حاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مستدبر الكعبة[١]، وحديث جابر بإسناد صحيح: نهى النبي ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَضَ بِعَام يستقبلها[٢]. فاختلف العلماء في طريقة الجمع بينها على أقوال:

أولها: تقديم النهي والقول بالتحريم، وأحاديث الجواز أفعال نبوية، فتكون خاصة به، وهذا قولٌ لأبي حنيفة ورواية عن أحمد، لكن يعارضه أن الأصل هو الاقتداء بالأفعال النبوية وعدم خصوصيتها، كما أَنَّ الأصل أن المُخَاطِبَ يدخل في عموم خطابه فيكون النبي ﷺ داخلًا في عموم النهي.

ثانيها: أن النهي للتَّنْزِيهِ، فيكون استقبال القِبْلَةِ واستدبارها مكروهًا، ويكون الفعل لِبَيَانِ الجَوَازِ.

ثالثها: أن النَّهْيَ منسوخ لما ورد في حديث جابر: «**رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ...**» ولكن إذا أمكن الجمع لم يُصَرْ إلى النسخ.

رابعها: أن النهي محمول على الفضاء، وأن الجواز محمول على حال البنيان، لما ورد في سنن أبي داود بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء[٣]. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو أَوْلَى الأَقْوَال في المسألة، وبذلك يظهر تَعْظِيمُ الكَعْبَةِ.

ولا يُلحَق بالكَعْبَةِ ما عداها كعرفة ومنى؛ لعدم معرفة العِلَّة، وكذلك لا يلحق بالكعبة بيت المقدس؛ لأنه ليس قبلة الآن.

الفائدة الثانية: النهي عن الاستنجاء باليمين، وقد تَقَدَّمَ الكَلام عنه في شرح الحديث السابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) أبو داود (١١).

الفائدة الثالثة: النهي عن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار في الاستجمار، وقد ورد بمثل حديث الباب في هذا عدد من الأحاديث.

الفائدة الرابعة: أن قوله: (بأَقَلّ مِنْ ثلاثة) المراد به ثلاث مسحات مُنْقِيَات، والجمهور على وجوب الثلاث مِنْهُمْ أَحْمَد والشافعي، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أَنَّ المَقْصُودَ الإِنْقَاء لا العدد وحديث الباب حجة عليهم.

الفائدة الخامسة: أن المُرَادَ ثَلاثة أَحْجَارٍ بِعَيْنِهَا كما هو ظاهر حديث الباب وهو وجه عند الحنابلة، وهناك وجه آخر وهو المشهور أن المُعْتَبَرَ المسحات لا الأحجار، وثمرة الخلاف تظهر في الاستجمار بحجر كبير له ثلاث شعب، ولا بد من الإِنْقَاء بحيث لا يبقى في محلّ الخَارِج شيء يمكن إزالته بالحَجَرِ.

الفائدة السادسة: جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجارة ولو لم يستعمل الماء، وهو موطن إجماع بين العلماء، ويلحق بالأحجار ما كان مماثلًا لها من الأَوْرَاق ونحوه.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّة بحديث الباب على تَعَيُّنِ الأَحْجَارِ، وأنه لا يجزئ ما عداها من الأَخْشَابِ والأوراق والمناديل، والجمهور على جَوَازِه بالمواد الجامدة، بدلالة أنه نَهَى عَنِ الاسْتِجْمَارِ بالرَّجِيع والعَظْمِ، مما يدل على أن ما عداهما مُجْزِئٌ وإلا لما خصهما بالنهي.

الفائدة الثامنة: النهي عن الاستجمار بالعَظْمِ والرجيع وهو روث البهائم، ويدخل في ذلك رَوْثُ الغَنَمِ والبقر والإبل، لكن لو خالف إنسان ذلك واسْتَجْمَرَ بعظم أو روث فإن ظاهر الحديث عدم الإجزاء؛ لأن النهي يدل على الفساد، وهذا مَذْهَبُ الجمهور، واسْتَدَلّوا أيضًا بزيادة عند الدَّارَقُطْنِي بإسناد صَحَّحَهُ، وسَتَأْتِي عند المصنف، وقال: «**إِنَّهُمَا لاَ يطهران**»(١) وفي البخاري قال ﷺ عن روثة: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»(٢) ولأن

(١) سيأتي برقم (١٠١).
(٢) سيأتي برقم (١٠٠).

الرخص لا يُتَجَاوَزُ بها المحل الذي وردت فيه، وقال مالك وأبو حنيفة: يجزئ مع الكَرَاهَةِ، قياسًا على ما لو استنجى بيمينه، وبينهما فرق؛ لأن اليَدَ ليست شرطًا في الاستجمار بخلاف المادة التي يستجمر بها.

الفائدة التاسعة: أَلْحَقَ العلماء بالروث والرجيع طَعَام الآدميين وطعام بهائمهم؛ لأنه ورد في الحديث تَعْلِيل النهي عن الاستجمار بالروث والعظام؛ لكونه طعام الجِنّ، فطعام بني آدم مماثل له، وألحق بهما أيضًا كل مَا له حُرْمَةٌ ككُتُبِ العلم؛ لأنها أعظم حرمة مِنَ الطعام.

الفائدة العاشرة: كمال الشريعة، وحكمها على كل شيء فإنَّه قيل لسلمان الفارسي ﵁: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيء حتَّى الخِرَاءة. فقال: أَجَلْ... وذكر حديث الباب.

*****

(٩٧) وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: «**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١).

التعريف بالراوي:

أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد ﵁، نَزَلَ النبي ﷺ في بيته بعد الهِجْرة، وشهد بدرًا، ومات غازيًا للروم سنة خمسين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اسْتِقبَال الشمس والقمر بالبول والغائط، خلافًا لمن رأى منع ذلك من الشافعية والحنابلة.

الفائدة الثانية: أن قوله: (شرقوا أو غربوا) خاصٌّ بأَهْلِ المدينة، ومن كان مماثلًا لهم ممن إذا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لا يستقبل القِبْلَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥/ ٤١٤).

الفائدة الثالثة: إرشاد المفتين إذا أغلقوا على الناس بابًا من أبواب المحرَّمات أن يفتحوا لهم بابًا من أَبْوَابِ المُبَاحَات.

*****

(٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

(٩٩) وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ[٢].

قول المصنف: (وعن عائشة) وهْم منه في نسبة الحديث إليها؛ فَهُوَ مِنْ حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رُوَاتِهِ مَنْ هُوَ مَجْهُولٌ، وقد ثَبَتَ الأَمْرُ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ في نصوص عديدة[٣].

وقوله: (غفرانك) بالنَّصْبِ على المفعولية أو المَصْدَرِيَّةِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة قول هذا اللفظ: (غفرانك) عند الخروج من الخلاء وذلك على الاستحباب، وسواء في ذلك إن كان قضاء الحاجة في الحمام أو في الصحراء.

قال بعض العلماء: المعنى أنه تذكر بالتخفف من الأذى الحسِّيّ- التخفف من الذنوب.

وقيل: لأنه ترك ذكر الله حال قضاء الحاجة.

وقيل: لتقصيره في أداء شُكْرِ نِعْمَةِ الله بِتَيْسِيرِ خروج الخارج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤) وفي عمل اليوم والليلة (٧٩) وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر الحديث رقم (٨٩).

وقد ورد أدعية أخرى كما في حديث أنس عند ابن ماجه: «**الحَمْدُ لله الَّـذِي أَذْهَـبَ عَنِّي الأذَى وعافَاني**»[١] لكنه ضعيف الإسناد، فيه إسماعيل بن مسلم المَكـي، وحينئـذ نقول: لا يشرع أن نَدْعُوَ بهذا الدُّعَاء، بل هو بدعة؛ لأنه دعاء مُقَيَّد بزمـان، فتخصـيص ذلك الزمان المحـدَّد بـدعاء ورد في حـديث ضـعيف يُعَـدّ بدعـة، ولم يثبـت إلا قـول: «**غُفْرَانَكَ**» فقط.

*****

(١٠٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَـأَمَرَنِي أَنْ آتِيَـهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِـدْ ثَالِثًـا، فَأَتَيْتُـهُ بِرَوْثَـةٍ فَأَخَـذَهُمَا وَأَلْقَـى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِجْس أَو رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَزَادَ أَحْمَدُ والدارَقُطْنِيّ «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»[٣].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدَمُ جَوَازِ الاستجمار بالروث، وجوازه بالأحجار.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث خلافًا لمالك وأبي حنيفة على أن الرَّوْثَ لا يجزئ في الاستجمار؛ لأنه قال عنه: (ركس) وهو القَذَرُ.

الفائدة الثالثة: استدل الجمهور بالحديث على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة مسـحات؛ لأنه أمره بالإتيان بثلاثة أحجار، ولَمَّا أَلْقَى الرَّوْثَةَ طلب منـه غيرهـا لاسـتكمال العـدد، ولكن استدل بعضُ مَنْ يَرَى جواز الاقتصار على أقل مـن ثـلاث عنـد الإنقـاء بروايـة البخاري وليس فيها طلب الحجر الثالث بعد إلقاء الرَّوْثَهِ؛ لكن رواية أحمـد صريحـة في طلب الحجر الثالث وهي صحيحة الإسناد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ٥٥) واللفظ له. ولفظ أحمد: «ائتني بحجر».

الفائدة الرابعة: استدل الظاهرية بالحديث على تَعَيُّنِ الأَحْجَارِ، وسبق بيان أَنَّ مَذْهَبَ الجمهور عدم تَعَيُّنِهَا؛ فإن النَّهْيَ عن الاستجمار بالروث والعظم يفيد جواز الاستجمار بغيرهما.

الفائدة الخامسة: مشْرُوعِيَّة خدمة أهل الفضل، وإن الطَّلَب من الآخرين القيام بالأعمال التي يتقربون بها إلى الله لا يؤثر على رُتْبَةِ العبوديَّةِ.

الفائدة السادسة: فيه حسن التعليم، وبيان أسباب عَدَمِ القبول لفعل بعض الناس لئلا يعلق بقلوبهم شيء من الكراهة؛ فإنَّه بَيَّن لابن مسعود سبب رده للروثة.

* * * * *

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن النَّهْيَ يُفِيد التحريم.

الفائدة الثانية: أن الاستجمار بهما لا يجزئ كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالك وأبي حنيفة، والصَّوَاب أن خبر الواحد يُقْبَل ولو كان مخالفًا لِلْقِيَاسِ.

الفائدة الثالثة: وفي الحديث جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجارة والمناديل ونحوها، وعدم تَعْيين الماء للاستنجاء؛ إذ يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ غَيْرَ العظم والروث يطهران.

الفائدة الرابعة: فيه رَدٌّ عَلَى الظاهرية في قولِهِمْ بِتَعَيُّنِ الحجارة للاستجمار.

الفائدة الخامسة: حُصُولُ الطَّهَارَةِ بالاسْتِجْمَارِ بالحجارة، وليس الاستجمار مبيحًا فقط، ففي هذه المسألة حصلت الطهارة بغير الماء.

* * * * *

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦).

(١٠٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

(١٠٣) وَلِلْحَاكِمِ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٢).

قوله: (وهو صَحِيح الإسناد) هذا الحديث قد أَعَلَّهُ بعض أهل العلم بالإرسال لكن ظاهر إسنادِهِ الصِّحَّة، وله شواهد عديدة منها حديث: تعذيب صاحبي القَبْرِ بسبب عدم تَنَزُّهِ أَحَدِهِمَا مِنَ البَوْلِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمر بالابْتِعَاد عن البول مطلقًا حال الصَّلاةِ وفي غير الصلاة، وظاهر الحديث وجوبه كما هو مذهب الشَّافِعِي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجب إلا في وقت الصلاة. ويلحق بالبَوْلِ باقي النجاسات.

الفائدة الثانية: نجاسة بَوْلِ الإنسَانِ ومثله بوْل ما لا يُؤْكَل لَحْمُهُ، وَعَدم صِحَّةِ الصلاة بثوب فيه بَوْل.

الفائدة الثالثة: إثبات عذاب القبر، وأن عامة عذاب القبر بسبب عدم النظافة من البول.

الفائدة الرابعة: حرص الإسلام على النظافة، مما يظهر لنا الفَرْق بين دين الإسلام وبين غيره من الأديان، مما يجعلنا نشهد الفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

الفائدة الخامسة: استدل بعضهم بحديث الباب على نجاسة بَوْل ما يُؤْكَل لَحْمُهُ، لكن وردت نصوص خاصة بطهارته، والخاص يخصص به العام.

* * * * *

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(١٠٤) وَعَنْ سُرَاقَةَ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضعيفٍ(١).

(١٠٥) وَعَنْ عِيسَى بن يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٢).

التعريف بالراوي:

هو سراقة بن مالك ﷺ صحابي جعشمي فارس، لحق وهو كافر بالنبي ﷺ في الهجرة ليسلمه لقريش، فساخَتْ قوائِمُ فَرَسِهِ، فَأَسْلَمَ وحَسُنَ إِسْلامُهُ، وتوفي أول خلافة عثمان سنة أربع وعشرين.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجلًا مبهمًا، وكان الأولى بالحافظ أن يقول: بسند فيه مجهول.

وقوله في الحديث الثاني: (رواه ابن ماجه بسند ضعيف) سبب ضعف هذا الحديث أن عيسى وأباه لا يُعْرَفَانِ فهُو حَدِيثٌ مجْهُول.

والنَّثر: مَسْح الذَّكَرِ، وجَذْب ما فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ البَوْلِ بِشِدَّةٍ.

وبما أن الحديث الوارد فيه ضعيف لا يُعَوَّلُ على إِسْنَادِهِ فَإِنَّ النَّثْرَ بدعة لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بفعله خلافًا لبعض الحنابلة والشافعية.

*****

(١٠٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ**» فقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).

(٣) كشف الأستار (٢٤٧)، ومجمع الزوائد (١/ ٢١٢).

(١٠٧) وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ[١].

قوله: (رواه البزار بسند ضعيف)؛ ذلك لأن فيه محمدَ بن عبد العزيز وهو ضعيف، وفيه عبد الله بن شبيب ضعيف جدًّا.

قوله: (وأصله في أبي داود بدون ذكر الحجارة) أي: بذكر الماء فقط. وفي إسناد هـذا الحديث يونس بن الحارث وهو ضعيف، وفيه راو مجهول، وقد رواه ابن خزيمـة أيضًـا من حديث عُوَيْم بـن ساعدة، وفي إسناده ضعف، وقد وَرَدَ عند ابن ماجه نحـوه بـذكر الماء فقـط مـن حـديث جماعـة مـن الصـحابة بإِسْـنَاد يَحْتَمـل التحسـين إن سـلم مـن الانقطاع[٢]، وهذه الأحاديث يعضدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الاقتصار على الماء في الاسـتنجاء كـما هـو مـذهب الجمهـور خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: أن الاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجارة كما هو ظاهر هذه الأحاديث.

الفائدة الثالثة: أن الجمع بين الحجارة والماء يؤخذ استحبابه من مجموع الأحاديث؛ لأن حَدِيثَ الباب ضعيف كما تقدم.

الفائدة الرابعة: أن اتصاف الله بالثَّناء على العبد لفعل العبد ما يحبه الله ثابـت بعـدد من الأدلة.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٤٥) عن عويم بن ساعدة، وفيه ذكر الماء دون ذكر الحجارة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابربن عبد الله وأنس بـن مالـك رضي الله عنهم.

بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنُبِ

الغُسل بالضم فعل الاغتسال، أو الماء الذي يُغْتَسل به، والجنب هو المجامع أومن خرج منه المني دفقًا بلذة، والمراد بحْث الأحكام المتعلقة بمنْ أَصَابَتْهُ جنابة.

*****

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب الاغتسال بإِنْزَالِ المَنِيِّ، والحديث يشمل الرَّجُلَ والمَرْأَةَ وهو محلّ اتِّفَاق بَيْنَ العُلَماء. واسْتدل الشافعية بحديث الباب على وجوب الغسل بنزول المنيّ ولو لم يكن دفقًا بلذَّة، وقال الجمهور بعدم وجوب الاغتسال حينئذ إلا إذا كان دفقًا بلذة، لما رُوِي عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إذا فَضَخْتَ فاغْتَسل**»(٣).

الفائدة الثانية: أن انتقال المَنِيِّ في الجسد لا يوجب الاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافًا لأَحْمَدَ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الشافعي بحديث الباب على وجوب الاغتسال ثانيًا على مَنْ خَرَجَ منه المني بعد اغتساله، وقيَّدَهُ أبو حنيفة بما إذا خَرَجَ قَبْلَ البَوْلِ، وذهب الجمهور ومنهم مالك وأحمد إلى عَدَمِ وجوب الاغتسال إذا خرج ثَانِيًا بعد الاغْتِسَال لعدم وجود الفضخ حينئذ.

الفائدة الرابعة: أنَّ مَنْ وَجَدَ بللًا بعد النوم وَجَبَ عليه الاغتسال ولو لم يذكر احتلامًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠) بلفظ البخاري: «إذا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦).

الفائدة الخامسة: استدل بالحديث على عَدَمِ وجُوب الدَّلْكِ في الاغتسال؛ لأن الواجب هو إمْرَار الماء خلافًا لمالك.

الفائدة السادسة: استدل الظاهرية بحديث الباب على عدم وجوب الاغتسال على من جامع ولم يُنْزِلْ؛ لأن الحديث يفيد انحصار وجوب الاغتسال في نُزُولِ المَاءِ؛ لأن الحصر يستفاد مِنْ تَعْرِيف المبتدأ المثبت في قوله: «**الماءُ مِنَ الماءِ**» وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إِنَّمَا الماءُ مِنَ المَاءِ**»(١)، وإنما من أدوات الحصر.

الفائدة السابعة: ذهب الجمهور، ومنهم الأئِمَّةُ الأَرْبَعَة إلى أن المجامِعَ يجب عليه الغسل ولو لم ينزل، واسْتَدَلّوا بأحاديث منها حديث أبي هريرة الذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بعد هذا الحديث.

* * * * *

(١٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٣).

غريب الحديث:

شعبها: الشعب الأربع قيل: هي الرجلان واليدان، أو الفخذان أو الشفران، وقيل نواحي الفرج.

جهدها: كَدَّهَا بحركته، أي بلغ جهده في العَمَلِ بِهَا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إيجاب الاغْتِسَال بالمُجَامَعَةِ وإن لم يحصل إنزال، وهو مَذْهَبُ الجمهور خلافًا لداود، والحديث مُقَيَّدٌ بتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) وهذه الزيادة صحيحة، وإن لم يتفق عليها.

مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١) وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(٢)، والحشفة هي الكمرة فوق الخِتَان مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ.

الفائدة الثانية: أن الغُسْلَ واجِبٌ على المجامع بواسطة حائل وإن لم ينزل، ومذهب الحنابلة على أن تَغييبَ الحَشَفَةِ بحائل لا يوجب الغسل ما لم ينزل؛ لأنه مع الحائل لا يُسَمَّى مُلاقيًا ولا مماسًّا.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ ذَكَرَ الغَالِب من أحوال الناس في طريقة الجماع؛ وهي كون الرجل بين شعب المرأة، وهذه أحسن طُرُق الجماع، ولا يدل على المنع من غَيْرِهَا مِنَ الطّرق ما دام كان في صمام واحد في القبل.

*****

(١١٠) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ(٤): وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أنس أن (أم سليم) بدلًا من: (أم سلمة)... الحديث. ولم أجده عند البخاري.

(٤) الذي في مسلم: فقالت أم سليم.

(١١١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أنَّ أُمَّ سُلَيم -وَهي امرأة أبي طلحة- قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي منَ الحقِ، فهل عَلَى المرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات احتلام المرأة، وأن ذلك لا يُنْقِص من مقدارها، ووجوب الاغتسال عليها برؤية الماء.

الفائدة الثانية: أن الشبه يكون بسبب الماء النازل من الرَّجُل والمَرْأَةِ.

الفائدة الثالثة: أن قولها: (إذا احتلمت) لَيْسَ له مفهوم مخالفة، بل يجب الاغتسال برؤية الماء ولو لم تذكر احتلامًا؛لأن كلام السائل لا يُعْمَل بمفهومه إذا ورد في كلام النبي ﷺ لفظٌ له مفهوم وهو قوله: «إذا رَأَتِ المَاءَ».

الفائدة الرابعة: إثبات صفة الحياء لله عز وجل، وأن الحياء لا يَرُدّ المؤمن عن تعلُّمِ ما ينفع.

الفائدة الخامسة: مشروعية تقديم مقدمة للسؤال عما يُسْتَحْيَا مِنْهُ، ومشروعية سؤال المسلم عن أحكام أَعْمَالِهِ.

الفائدة السادسة: في الحديث الرد على الحنابلة القائلين بوجوب الاغتسال بانتقال الماء ولو لم يخرج المني؛ لأن النبي ﷺ عَلَّقَ وجُوب الاغتسال برؤية الماء.

الفائدة السابعة: جواز استفتاء المرْأَةِ بِنَفْسِهَا ولو فيما يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

الفائدة الثامنة: أن لَفْظَةَ: (على) تفيد الوجوب.

*****

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣). وهذا الحديث ليس في المخطوط وهو في بعض نسخ بلوغ المرام دون جميعها.

(١١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

(١١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق[٣]. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٤].

حديث عائشة رضي الله عنها في إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف، ولذا ضعفه جماعة من الأئمة.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في إسلام ثمامة بن أثال عندما أمره النبي ﷺ أن يَغْتَسِلَ عند إسلامه.

وثمامة هو الحَنَفِيّ سَيِّد أهل اليمامة، ورواية الشيخين فيها ذكر اغتساله بدون أمره بذلك، ورواية عبد الرزاق فيها الأمر بذلك وهي صحيحة الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أخذ أَحْمَدُ ومَالِك من الحديث وجوب الاغتسال على الكافر إذا أَسْلَمَ، وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النَّبي ﷺ أريد الإسلام فأَمَرَنِي أن أغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه بسند جيد[٥]، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا سُئلوا ماذا يفعل من أراد الدخول في الإسلام؟ أرشدوا إلى الاغتسال.

وذهب الشافعي إلى عدم وجوبه عليه إلا إذا وجد منه موجب آخر للاغتسال حال كُفْرِهِ ولم يَغْتَسِل حال الكفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩ـ١٠).

(٤) أخرجه البخاري(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وأحمد (٥/ ٦١).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الاغتسال على مَنْ أَسْلَم مطلقًا، قال: لأن العدد الكثير أسلموا في عهد النبوة فلو أُمروا بذلك لنقل على جهة التواتر، بناءً على قاعدة الحنفية في عدم قبول خبر الواحد فيما تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى.

والصَّوَابُ أنه يُقْبَل؛ لأن الجمع قد يكتفون بنقل الواحد.

* * * * *

(١١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الاغتسال في يوم الجمعة يبتدئ وقته بطلوع الفجر يوم الجمعة، لما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «غسل يوم الجمعة». وقيل: يبدأ بطلوع الشمس، والأول أولى.

الفائدة الثانية: أن نهاية وقت الاغتسال في يوم الجمعة، عند الجمهور إلى صلاة الجمعة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: «**إذا جَاء أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢)، وقال الظاهرية: يمتد وقته إلى غروب الشمس.

الفائدة الثالثة: أن الغسل للذَّكَرِ والأُنْثَى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلّ مُحْتَلِم**» كما هو ظاهر حديث الباب، وبه قال الظاهرية.

وقال الجمهور: إنَّما المُرَادُ بالحديث -حديث الباب- الذكور الذين يحضرون صلاة الجمعة؛ لحديث ابن عمر.

الفائدة الرَّابِعة: أن الاحتلام عَلامَة على البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي(٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٠) ولم أجده عند الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤).

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الظاهرية وجماعة بحديث الباب على وجوب غسل الجمعة، ولحديث ابن عمر السابق: «**فلْيَغْتَسِل**» وذهب طائفة إلى وجوبه على مَنْ بِهِ عرق أو رائحة يُتأذَّى منها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة مِنْ مَنَازِلِهِمْ والعَوَالِي فيأتون فيصيبهم الغُبَار والعَرَق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ مِنْهُم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» متَّفَق عليه(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابه دون وجوبه، وحملوا حديث الباب على تأكُّدِ الاستحباب، وحملوا الأمر على النَّدْبِ، واسْتَدَلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّام**» رواه مسلم(٢)، واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ على كل مُحْتَلِم، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ من الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه**» متفق عليه(٣) قالوا: والسِّوَاك والطِّيب لَيْسَا وَاجِبَيْنِ باتفاق، واستدل الجمهور أيضًا على عدم وجوب غسل الجمعة بما ذَكَرَهُ المصنف من حديث الحسن عن سَمُرَة، القادم.

* * * * *

(١١٥) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

التعريف بالراوي:

سَمُرَة بن جندب الفزاري رضي الله عنه حليف الأنصار المتوفى سنة تسع وخمسين.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) البخاري (٨٨٠)، ومسلم ٧- (٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ١٦). أما رواية ابن ماجه (١٠٩١) فمن حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: في سماع الحسن مِنْ سَمُرَةَ اخْتِلاَف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب الاغتسال للعبادات التي يُجْتَمع لها كالعيد والكسوف والاستسقاء.

الفائدة الثانية: فضيلة يوم الجمعة.

* * * * *

(١١٦) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ أحمد والْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (أحمد والخمسة) من باب عطف العام على الخاص؛ لأن أحمد من الخمسة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية ترك الجنب لقراءة القرآن، وقد تَقَدَّم أن الجمهور يرون تحريم قراءة الجنب للقرآن لما روى أبو يعلى بسند جيد: «**أَمَّا الجُنُبُ فَلا ولاَ آيَة**» ولما اشتهر عند الصحابة في عهد النبوة مِنْ ذلك، حَتَّى إن المرأة تخْتَبِر زوجها بقراءة القرآن إذا ظَنَّتْ كوْنَه جُنُبًا، وخالف في ذلك الظاهرية(٢).

الفائدة الثانية: وفي حديث الباب ما كان عليه النبي ﷺ مِنَ الاستمرار على إقراء أصحابه للقرآن وفي حديث عثمان في الصحيح: «**خَيْرُكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٣).

الفائدة الثالثة: جواز قراءة المحدث حدثًا أصْغَر للقرآن بدون مس للمصحف.

الفائدة الرابعة: جواز تأخير الجنب للاغتسال.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٧٩٩).

(٢) سبق هذا المبحث وأدلته في شرح الحديث رقم (٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(١١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الوضوء لمن أراد مُعَاوَدَة أهله بالجماع، والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ غشي نساءه ولم يُحْدِث وضوءًا بين الفعلين(٢) خلافًا لبعض الظاهرية.

الفائدة الثانية: أنه لا فرق في العَوْد بين اتحاد المرأة واختلافها.

الفائدة الثالثة: أن غسل الجنابة ليس على الفور.

الفائدة الرابعة: جواز تناول المنشطات المعينة على الجماع ما لم تُحْدِثْ ضَرَرًا، فإنه عَلَّل الوضوء بالنشاط في العَوْدِ.

* * * * *

(١١٨) وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ(٣).

قوله: (وهو معلول) قيل: علة هذا الحديث هِيَ عَدَمُ سَمَاعِ أبي إسحاق من الأسود، لكنه صرح بالسماع في رواية زهير.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرج البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك ﵁: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨-١١٩)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٣٢)، وابن ماجه (٥٨٣).

وقيل: إنه اخْتَصَرَهُ فأَخَلَّ به، ولفظه مطوَّلًا: (ثم إن كانت لـه حاجة قضى حاجتـه، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، وإن نام جنبًا توضَّأَ وضوء الرجل للصـلاة) فحـذف الجملـة الأخيرة وهي كالمفَسِّرَة للجُمْلَةِ الأولى بأن المراد عدم الاغتسال لا عدم الوضوء.

وقيل: العلة مخالفة هذه الرواية لرواية الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ وضوءَهُ لِلصَّلاةِ[1].

وقد أخذ طائفة من حديث الباب جواز نوم الجنب بلا وضوء، وذهب داود وهـو رواية عن مالك إلى تحريمه، واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبـي صلى الله عليه وسلم سُـئل: أَيَرْقُـدُ أَحَدُنَا وهو جنب؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**» متفق عليه[2]، وفي رواية عند البخاري: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**»[3]. قالوا: والأمر يفيد الوجوب، وفي حـديث عمار بن ياسر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّصَ للجنـب أن يأكـل أو يشر ـب أو ينـام إذا توضـأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد والتِّرْمِذي وصَحَّحَهُ[4] وأجابوا عن حديث البـاب بكونـه معلولًا وبأنه عَام، فَـإِنَّ قَوْلَـهُ: «**لَا يَمَـسَّ مَـاءً**» نكـرة في سِـيَاقِ النَّفْـيِ، فيكـون عامًّـا فيخصص بهذه الأحاديث، فيكون المراد به: لا يَمَس ماء من الاغتسال لا مِنَ الوضوء.

وذهب الجمهور إلى عدم تحريم نَوْمِ الجُنُبِ، واكتفوا بالقول بكراهة نَوْمِ الجنب قبل الوضوء دون تَحْرِيمِهِ، واسْتَدَلّوا عليه بحديث ابـن عبـاس أن النبـي صلى الله عليه وسلم قـال: «**إِنَّـمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ**» أخرجه أحمد وأهل السنن وصحَّحَه الترمذي[5]، واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وهو جنب؟ قـال: «**نَعَـمْ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨٥)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، والترمذي (١٨٤٧).

وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح(١). ومن هنا يَتَّضِحِ لَنا رجحان القول الثالث بكراهة النوم للجُنُبِ قَبْل الوضوء.

فإن قِيلَ: كَيْفَ يوصف ما فعله النبي ﷺ بالكَرَاهَةِ؟

فالجواب: على فَرْضِ ثُبُوتِ هَذا الفعل، فإنَّه فَعَلَه ﷺ لبيان الجواز، فيكون مندوبًا في حَقِّهِ ﷺ.

* * * * *

(١١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية هذه الأفعال عند الاغتسال، ومشروعية تكرارها من النبي ﷺ لقول عائشة: (كان) وكان تفيد التكرار، وأما أخذ الوجوب من هذا الحديث فلا يَصِحّ؛ لأن الوجوب مقدار زائد عن دلالة الحديث؛ لأن الحديث من الفِعْل النبوي.

الفائدة الثانية: أن قَوْلَها: (يتَوَضَّأُ)، ظاهره أَنَّهُ وضوء كَامِل يَدْخل فيه غسل الرِّجْلَيْنِ ومسح الرأس خلافًا لبعض المالكية.

الفائدة الثالثة: أنَّ إِفَاضَةَ الماء على الرأس تكون مِنْ جَمِيع جوانبه دفعة واحدة ثلاث مرات كما هو ظاهر الحديث، وقد ورد في البُخَارِي: أنه أخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابْنُ حِبَّانَ (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وفي لفظ مسلم زيادة لم يذكرها المصنف وهي: (حتى يرى أنه قد استبرأ).

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه(١).

الفائدة الرابعة: أن غسل البدن يكون بإفاضة الماء عليه مرة واحدة وليس ثلاثًا كما هو ظاهر الحديث، خلافًا للجمهور. وظاهره أنه لم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، وفي حديث ميمونة: (أنه أعاد غسْل الرِّجْلَيْن).

واستدل المالكية بحديث الباب على وجوب الدَّلْكِ؛ لأنه قال عن الرأس: (أفاض عليه الماء) وقال عن البَدَنِ: (فغسل سائر بَدَنِهِ) فدل ذلك على أن الإفاضة غير الغسل، ولا فرق بينهما إلا بالدَّلْكِ. ولا يصح هذا الاستدلال؛ لأن في الحديث قال: (حفن على رأسه ثم أفاض على سائر بدنه) والإفاضة مُجَرَّد إسالة الماء، ولو ثَبَتَ هذا الاستدلال لم يدل على الوجوب؛ لأن غَايَةَ الحديث أنه فِعْل نَبَوي، والفعل النبوي حجة لكنه لا يدل على الوجوب وكون الصحابة يحرصون على نقل الأفعال النبوية والاحتجاج بها إجماع منهم على حجيتها.

* * * * *

(١٢٠) وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُه بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(٣)، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب غسل المستنجي وغاسل الفَرْج ليديه بالتراب، ويُلحق به ما ماثل التراب من الأشنان والصَّابُون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسْلِم (٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم ٣٧ - (٣١٧).

(٣) البخاري (٢٥٩).

(٤) هذه رواية مسلم ٣٨ - (٣١٧).

الفائدة الثانية: استَدَلّ بعضهم بالحديث على كَرَاهَةِ تَنْشِيفِ الأعضاء بعد الوضوء بالمنديل، وكذلك بعد الاغتسال؛ لكن هذا الاستدلال فيه ما فيه؛ لأن ترك النبي ﷺ لفعل لا يَدُلّ على كَرَاهَتِهِ، وإنما يدل على جواز التَّرْكِ ما لم يثبت أنه تَرَكَهُ تعبُّدًا، فحينئذ فالصواب أن التَّنْشِيفَ وَتَرْكه مباحان.

الفائدة الثالثة: جواز نَفْضِ الماء باليد بعد الاغتسال والوضوء، فيدل ذلك على أَنَّ التمندل مباح؛ لأن اسْتِعْمَال المنديل مماثل لنفْضِ الماء بِالْيَدِ، وأما حديث: «**إن المُتَوَضِّئَ يُغْفَرُ لَهُ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ**»(١) فلم يُفَرَّق فِيهِ بَيْنَ كون زَوَال آخِرِ قَطْرِ الماء بالمنديل أو بسيلانه.

الفائدة الرابعة: أنه بهذَيْنِ الحديثين ظهرت إحدى الحِكَم من تعدد زوجات النبي ﷺ فإنهن قمن بنقل الأحكام الشرعية، وخصوصًا ما لا يَطَّلِع عليه إلا الزوجات كالاغتسال.

* * * * *

(١٢١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ قَالَ: «**لَا، إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز شد المرأة لشعر رأسها بربطه أو بلفه.

الفائدة الثانية: أن المرأة التي تشد شعر رأسها لا يجب عليها نقضه مِنْ غُسْل الجنابة، وظاهره ولو كان الشد بعد الجَنَابَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) وفيه: «ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

الفائدة الثالثة: مشروعية إفاضة الماء على الرَّأْسِ ثلاثًا في الاغتسال، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أنه مصروف عنه بالإجماع.

الفائدة الرابعة: نقض المرأة لشعر رأسها عند الاغتسال من الحيض مختلف فيه فظاهر هذه الرواية عدم وجوبه عند الاغتسال من الحيض، ومثله النِّفَاس، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، واختار ذلك جماعة من الحنابلة، ومذهب أحمد على وجوب نقض الشَّعْرِ عند الاغتسال من الحيض؛ لحديث عائشة أن النَّبِيّ ﷺ قال لها وهي حائض: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي**» متفق عليه(١)، وعند ابن ماجه بسند صحيح: «**انقُضِي شَعْرَكِ واغْتسِلِي**»(٢)، ولكن الحديث في الحائض التي لم تَطْهُرْ، وحديث عائشة كان في حَجِّهَا، فَلَمَّا خَشِيَتْ فوات الطَّوَافِ وكانت حائضًا أَمَرَهَا النَّبِيّ ﷺ بالامْتِشَاطِ ونقض الرأس والاغْتِسَال من أجل أن تذهب إلى عرفة وهي لا زالت حائِضًا، والأمر في حديث عائِشَة لَيْسَ للْوُجُوبِ؛ بل لِرَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ نقض الرأس والاغتسال بالنِّسبة للحائض، وهو الاغتسال للإحرام في حَقِّ الحَائِضِ. واسْتَدَلّوا بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نقضًا وغَسَلَتْهُ بالخطْمِي والأُشْنَان، وإذا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ بِالخطْمي والأُشْنَانِ**» رواه البَيْهَقِيّ والطَّبَرَانِي(٣)، لكن إسناده فيه رَجُل مجْهُول، ومِنْ ثَمَّ فَالصَّوَابُ أن الحيض والنفاس مثل الجنابة في عدم وجوب نقض الشعر.

والحديث وإن كان موجهًا للمرأة، إلا أَنَّهُ يَشْمَل الرجال والنساء؛ لأن الخطاب الموجه للواحد من الأمة يشمل الجميع ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصه، وذهب مالك في

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤١).
(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١٨٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠).

رواية عنه إلى أنَّ هَذا الحكم خاصٌّ بالنِّسَاءِ دون الرِّجَال؛ لما رَوَى أبو داود عن ثَوْبَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلا عَلَيْهَا أَلا تَنْقُضَهُ**»(١) وفيه ضعف وانقطاع.

وليعلم أن تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى البَشرة وغسل ظاهر الشعر واجب عند الجميع على الرَّجُلِ والمَرْأَةِ في الجنابة والحيض.

*****

(١٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

هذا الحديث تَكَلَّمَ فِيهِ ابن حزم وابن الرِّفْعَة بجَهَالَة رَاوِيَيْهِ: أفلت بن خليفة، وجسرة، والصَّوَاب أن أخبارهما مَقْبُولَة؛ فقد وثَّقَهُمَا جَمَاعة وخبر من عَرف حالهما مُقَدَّم عَلَى خَبَرِ مَنْ لَمْ يَعْرف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَعْلِيق عدم الحل بالمسجد، والأحكام لا تتعلق بالذوات، فلا بد من تقدير يُسَمَّى دلالة الاقتضاء، والصواب أن ذلك عام. وقيل: يخص بفعل مناسب بحسب العرف، فيكون المراد: دخول المسجد. وقيل: هو مجمل.

الفائدة الثانية: أخذ الجمهور من حديث الباب تحريم لبث الجنب في المسجد خلافًا لداود.

الفائدة الثالثة: أَنَّ ظَاهِرَ حديث الباب تحريم اللبث في المَسْجِد على الجُنُبِ وَلَوْ تَوَضَّأَ وعَلَيْهِ الأَكْثَر، وخالف في ذلك أحمد لما ورد: أن الصَّحَابَةَ كانوا يتوضئون وهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

على جَنَابَةٍ فيدخلون المسجد فيتحدثون[١]، والإجماع من مُخَصِّصَاتِ العُمُومِ ولكن في رواته ضعف.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلّ الحنفية والمالكية بظاهر حديث الباب على تحريم عُبُور الجنب في المَسْجِدِ، وقال الجمهور بعدم تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقد ورد أن الصحابة كانوا يفعلونه.

الفائدة الخامسة: في الحَدِيثِ تَحْرِيم لبث الحائض في المسجد، وبه قال الجمهور خلافًا لِدَاوُد، وظاهره ولو توضأت.

الفائدة السادسة: استدل الحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّة بحديث الباب على تحريم مرور الحائض بالمسجد، وذَهَبَ الجمهور -ومنهم الشافعي وأحمد- إلى إباحته؛ لما ورد أَنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» رواه مسلم[٢].

* * * * *

(١٢٣) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا[٤].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اغتسال الرجل والمرأة معًا من إناء واحد.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢) (٤/ ١٢٦٥) برقم (٦٤٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْد العزيز بن مُحَمد عَن هشام بن سعد عَن زيد بن أسلم عَن عطاء بن يسار قَالَ: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا تَوَضَّئوا وضوء الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

(٤) أخرجه ابن حبان (١١١١).

الفائدة الثانية: أن اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي لم تخل به جائز.

الفائدة الثالثة: أخذ من الحديث جواز الوضوء من الماء الذي خلت به المرأة، والحديث لا يدل عليه؛ إنما الذي في الحديث أنه توضأ بِفَضْلِهَا لَكِنَّهَا لم تَخْلُ بِهِ.

الفائدة الرابعة: استدل مالك بالحديث على جواز تعرِّي الزوجين عند الاغتسال والجِمَاعِ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على جَوَازِ رؤية الزوجين لعورة بعضهما.

الفائدة السادسة: استدل بعضهم بالحديث على أن وضع الجنب يَدَهُ في الإناء لا يسلبه الطهورية؛ وفي الاستدلال بالحديث على ذلك نظر؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يغسل يديه خارجًا أولًا قبل إدخالهما في الإناء.

الفائدة السابعة: فيه إرشاد المسلمين للاقتصاد في استعمال الماء.

الفائدة الثامنة: فيه حسن المعاشرة بين الزوجين.

الفائدة التاسعة: حرص الصحابة على نقل الأحوال النبوية.

الفائدة العاشرة: الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ.

* * * * *

(١٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ(١).

(١٢٥) وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُول(٢).

قوله: (وضَعَّفَاهُ)؛ لأنه من رِوَايَةِ الحَارِثِ بن وَجِيهٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن تَعْمِيم البدن في الغسل واجب بالإجماع. وفي المتفق عليه من حديث عائشة: «**فَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ رَوَّى أُصُولَ الشَّعْرِ**»(١).

قوله: ولأحمد عن عائشة: قد ورد بمعناه حديث عن عَلِي رضي الله عنه عند أحمد(٢)، وأبي داود(٣)، وظاهر إسناده الصحة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم(٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣٣)، ولفظه: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي: ومن ثم عادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩) ولفظه: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال علي: ومن ثم عادَيْتُ رَأْسِي -ثلاثًا- وكان يجز شَعْرَهُ.



بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم: هو مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بالصَّعِيدِ لِفِعْلِ الصَّلاة ونَحْوِهَا.

*****

(١٢٦) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

(١٢٧) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**»(٢).

(١٢٨) وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»(٣).

بقية حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**وأحلَّت لِيَ الغَنَائِمِ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَة وكان النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**».

فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: فضيلة النبي ﷺ وفضيلة أمته.

الفائدة الثانية: مشروعية التحدث بنعم الله اعترافًا بفضله.

الفائدة الثالثة: أن الله يقذف الرُّعْبَ في قلوب محارِبي النَّبِي ﷺ ويظهر أن أتباعه كذلك.

الفائدة الرابعة: أن الأصل في الأرض الطهارة.

الفائدة الخامسة: أن الصلاة لا تَقْتَصِرُ إِقَامَتُهَا على المَسَاجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨).

الفائدة السادسة: مشروعِيَّةُ التَّيَمُّمِ وأَنَّهُ مطهِّر مؤقت وليس مبيحًا فقط؛ لقوله ﷺ: «وطهورًا» خلافًا لمذهب الحنابلة والشافعية.

الفائدة السابعة: أن جميع الأراضي صالحة للتيمم بها؛ لعموم قوله ﷺ: «الأرض» كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وخَصَّهُ الشافعي وأحمد بالتراب لِرِوَايَةِ مسلم: «وتربتها طهورًا»، وألحق به الرمل؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُسَافِرُونَ فيها لا يحملون ترابًا ولا ماء.

الفائدة الثامنة: أن التَّيَمُّمَ يصح في السفر والحضر عند وجود شرطه خلافًا لأبي حنيفة في الحضر.

الفائدة التاسعة: أن من شروط التيمم دخول الوقت؛ لقوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ**» كما هو مذهب الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة.

* * * * *

(١٢٩) وَعَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٢).

التَّعْرِيفُ بالصَّحَابي:

عمار بن ياسر رضي الله عنهما صَحَابِي جَلِيل عُذِّبَ بمكة ثم هاجر الهِجْرَتَيْنِ وشَهِدَ بدرًا والمشاهد، وقُتِلَ بصِفِّين وهو ابن ثلاث وستين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجها البخاري (٣٣٨).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وقوع الاجتهاد من الصحابة في عهد النبوة، وإقرار النبي ﷺ لهم بالاجتهاد في عهده.

الفائدة الثانية: مشروعية العمل بالقياس؛ لأنه إنما أنكر عليه هذا القياس الخاص، ولم يقل له: لا تقس بعد ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة الثالثة: مشروعية التيمم للجنب، وقد كان فيها خلاف قديم ثم حصل الاتفاق على ذلك.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب ضَرْبِ التراب باليدين لقوله: «**إنما يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا**» ثم ضرب بيديه الأرض. والجمهور على عَدَمِ وجوب ذلك بحيث يجزئ لَوْ مَعَكَ وجهه ويديه في التراب، بل قال بعضهم: يكفي صموده للريح الحاملة للتراب.

الفائدة الخامسة: مَشْروعية الضرب باليدين، وحمله الجمهور على ما إذا كان الغبار لا يصل إلى اليدين إلا بالضرب، أما إذا كان الغُبَار يصل بوضع اليدين فاكتفوا حينئذ بالوضع لتحقق المعنى فيه.

الفائدة السادسة: أنه يَكْفِي في التيمم ضَرْبة واحدة كما هو مذهب أحمد ومالك، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

الفائدة السابعة: الاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ اليد إلى الكوع فيقتصر على الكفين والراحتين كما هو مذهب أحمد والظاهرية، وقال الجمهور: المَسْحُ في التَّيَمُّمِ إلى المرفقين؛ لأَنَّ آيَةَ التَّيَمُّم مُطْلَقَةٌ وآية الوضوء مقيَّدَة بالمرفقين، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا لا يَصِحّ؛ لأَنَّ حُكْمَ المَسْحِ مُغَايِرٌ لِحُكْمِ الغسل، ومن شروط حمل المطلق على المقَيَّدِ الِاتِّحاد في الحكم.

الفائدة الثامنة: وجوب تَعْمِيم الوَجْهِ واليدين بالمسح؛ لأن قوله: «**وجْهَهُ وكَفَّيْهِ**» مضاف إلى معرفة فيشمل جميع أجزائه، وهذا قول الجمهور ويسقط منه المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة.

الفائدة التاسعة: استدل بحديث الباب على عدم وجوب ترتيب المسح في التيمم؛ لأنه بدأ بيديه قبل وجهه؛ ولكن حديث الباب في الطهارة الكبرى والواو لا تقتضي ترتيبًا، وقد ورد في البخاري بلفظ: «ثم» أما الطهارة الصغرى فالمذهب وجوب الترتيب فيها قياسًا على الوضوء، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم وجوبه، وقال: هو الصحيح من مذهب أحمد قياسًا على التيمم عن الجنابة، ولعدم الدليل الموجب للتَّرْتِيبِ.

الفائدة العاشرة: جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليد بالنفخ.

الفائدة الحادية عشرة: أن المتأول المجتهد إذا أخْطَأَ في العبادة لا يُؤْمَر بقضائها؛ ولكن الحديث فيما كان العلم بعدم صِحَّةِ الصَّلاةِ بَعْدَ خروج الوَقْتِ، أما لو عَلِمَ أثْنَاء الوَقْتِ فإنَّهُ يُعِيدُ صَلاةَ الوَقْتِ بدلالة حديث ذي اليدين؛ حَيْثُ أمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بإعادة صلاة الوقت فقط.

الفائدة الثانية عشرة: جواز التَّيَمُّمِ باسْتِعْمَالِ تُرَابٍ سَبَقَ التيمم به؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط على عَمَّار تَرْكَ مِثْل ذَلِكَ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن ظاهر الحديث أنه لم يمسح بَاطِنَ الكَفَّيْن، ولعله اكْتَفَى بِضَرْبِهَا على الأرض خلافًا لبعض المالكية.

الفائدة الرابعة عشرة: مشروعية مراجعة العُلَماء في المَسَائِلِ الفِقْهِيَّة، وَأَنَّ العُلَمَاءَ يَذْكُرونَ لِمَنْ رَاجَعَهُمْ وَجْهَ الصَّوَابِ بأسلوب حَسَنٍ وأسْلُوب مُحَبَّبٍ للنُّفُوسِ.

الفائدة الخامسة عشرة: أنه يلحق بالجُنُبِ في التيمم عند فقد الماء الحائِضُ والنُّفَسَاء.

الفائدة السادسة عشرة: التَّعْلِيم للأحكام الشَّرْعِية بواسطة الفعل.

الفائدة السابعة عشرة: المحافظة على الأسْرَار؛ فإنه قال: أرْسَلني النبي ﷺ في حاجة ولم يعينها.

* * * * *

(١٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَه(١).

(١٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَه(٢).

(١٣٢) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ(٣).

قوله: (وصحح الأئمة وقفه) قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، وحديث عمار يُخَالِفُهُ، وسبق ذِكْرُ الخِلافِ فِيهِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن التَّيَمُّمَ رَافِع مُؤَقَّتٌ بوجود الماء وليس مبيحًا فقط.

الفائدة الثانية: أن المتيمم يفعل ما يفعله المتَوَضِّئ.

الفائدة الثالثة: أن قول الفقهاء بأن التَّيَمُّمَ مبيح فقط ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ جعل التيمم وضوءًا، وفي رواية: «طهورًا».

الفائدة الرابعة: جوازُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ.

الفائدة الخامسة: جواز التيمم بكل ما صَعِدَ على الأرض.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٣٨٧) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الدارقطني في العلل (٨/ ٩٣): يرويه هشام بن حسان واختلف عنه فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزايدة روياه عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وأشعث بن سوار عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٤)، وهو عند أبي داود (٣٣٢)، والنسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٥/ ٥٥٥).

الفائدة السادسة: عدم تحديد وقت للتيمم ولو استمر إلى عشر سنين.

وقوله: «عشر سنين» هذا القيد لم يُذْكَر لإعمال مفهوم المخالفة، وإنما ذكر للمبالغة.

الفائدة السابعة: أنه استدل به على جواز الجِمَاع لفاقد الماء.

الفائدة الثامنة: استدل به على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء في أثناء وقت الصلاة، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة خلافًا للشافعي ومالك؛ لأنه قال: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

الفائدة التاسعة: وجوب طلب الماء عند وقت الصلاة؛ لقوله: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ».

*****

(١٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصبْت السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُك**» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**لَك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

هذا الحديث قد تُكُلِّمَ فيه بأن فيه انقطاعًا بين الليث وبكر بن سوادة، وقد تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عبد الله بن نافع، وخالفه ابن المبارك فأرْسَلَهُ؛ وأجيب بِأَنَّ ابْنَ السَّكَنِ رَوَاه مُتَّصِلًا، الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر، وعَبْدالله بن نافع ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه أبو داود الطيالسي-؟! ومِنْ ثَمَّ فَلا وَجْهَ للطَّعْنِ في حديث الباب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الاجْتِهَاد وقع من الصحابة في عهد النبوة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣).

الفائدة الثانية: أنه لا يجب انتظار آخر الوقت للتيمُّمِ، وَأَنَّهُ لا تجب إعادة الصلاة على من صَلَّى بالتيمم إذا وجد الماء بعد فَرَاغِ الصَّلاة كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

الفائدة الثالثة: أنه فسر الإجزاء بإسقاط القَضَاءِ، فإنه قال: أجزأتك صلاتك، بمعنى أنك لا تُطَالب بِقَضَائِهَا مَرَّةً أُخْرَى.

الفائدة الرابعة: أن المُتَيمم إذا وجد الماء في أثناء الصَّلاة، فإن صلاته صحيحة كما هو مذهب مالك والشافعي، وذهب أَحْمَدُ وأبو حنيفة إلى عدم صحة صلاته قالوا: وحديث الباب فِيمَنْ وجد الماء في الوقت لا في الصَّلاة؛ فإِنَّهُمْ لم يجدوا الماء في أثناء صلاتهم. وهذا القول بعدم صحة صلاة المتيمم إذا رَأَى المَاءَ في أثناء صلاته أَقْوَى.

الفائدة الخامسة: أن فَقْدَ الماء سَبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ.

الفائدة السادسة: أن المجتهد المخْطِئَ مَأْجُور في اجتهاده.

الفائدة السابعة: أن المُسَافِرَ إذا وجد الماء لم يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، وكذا البدوي الذي يجد الماء.

* * * * *

(١٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا(١)، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(٢).

هذا الحديث من رواية عطاء، وقَدْ رَوَاه عنه جماعة مَوْقُوفًا، ورواه جرير عنه مرفوعًا، وجرير روى عن عطاء بعد اختلاطه، فالصواب وقفه على ابن عباس.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٠).

فوائد الأثر:

الفائدة الأولى: مشروعية التيمم للجنب عند الخوف من الموت بالاغتسال لجراحة أو قروح، ويُلْحَق بمن كانت به جراحة أو قروح وما ماثَلهما من الأمراض؛ لأنه ذكرهما من باب المثال لا الحصر.

الفائدة الثانية: أن ظاهر هذا الأثر تخصيص تيمم المريض بما إذا خَافَ المَوْت كما هو أحد قَوْلَي الشَّافِعِي، وذهب الجمهور أحمد ومالك وأبو حنيفة إلى جواز تيمم المريض إذا خاف الضَّرَرَ ولَمْ يُقَيِّدُوه بالموت؛ لإطلاق الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وقال داود: يجوز للمريض التيمم ولو لم يخف ضررًا.

وضابط الضرر أن يخاف المريض زيادة المَرَضِ باسْتِعْمَال الماء أو تَأَخُّرِ البرْء، وألحق به إن خَشِيَ عَلَى نفسه باستعمال الماء من لحوق سبع به أو حريق أو فُسَّاق أو عدو، أو خَشِيَ عَلَى مَالِهِ أو حرمه.

* * * * *

(١٣٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا(١).

(١٣٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ(٢).

أما حديث عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو من رواية عمر بن خالد الواسطي وهو كذاب.

ولم أعرف سبب إيراد ابن حجر لهذا الحديث في باب التيمم، والأوْلَى إلحاقه بباب المسْحِ على الخفين، وقد تقدمت أحكامه هناك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

أما ضعف حديث جابر فلأنه من رواية الزُّبَير بن خُرَيْق، قال الدَّارَقُطْنِي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال المصنف: لين الحديث.

وقول الحافظ: فيه اختلاف على راويه؛ لأنَّ الزُّبَيْر رواه عن عطاء عن جَابِر، وقد خالفه الأوْزَاعِي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وعند أبي داود رواية الأوْزَاعِي بلاغًا، وعند الحاكم بالتحديث.

وذِكْرُ التَّيَمم هو مما انفرد به حديث جابر الذي رواه أبو الزبير، ولم يرد في حديث ابن عباس.

الشُجَّة: ضَرْبَة في الرأس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ واللصقات اللازمة التي يلحق ضرر بخلعها، ويجب اسْتِيعَابُ المحل بالمَسْحِ، وقد ورد عن ابن عمر بسند صحيح الأمر بالمسح ولا يعرف عن صَحَابِي ولا تابعي خلافه.

الفائدة الثانية: وفي الحديث غسل بقية البدن للمَجْرُوح.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الحديث يدل على عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلْمَكَانِ الذي عليه الجَبِيرَةُ لجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجبيرة.

وقيل: سبب التيمم وضع الجبيرة على غير طهارة، وقيل: بل سببه كون الجبيرة قد تجاوزَتْ محلّ الفَرْضِ مما يجب غسله، فلما لم يمكن غَسْلُهُ استعمل التيمم.

* * * *

(١٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّم لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا(١).

في سند هذا الحديث الحسن بن عمارة، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥).

والمراد بقوله: (صلاة واحدة) يعني أن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة، فلو تَيَمَّمَ للظُّهْرِ جَازَ لـه أن يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التيمم ما شاء من النوافل إلى دخول العصر، وبِهَذَا قال مالك والشَّافِعِي وأحمد في المشهور عنه؛ لأن التَّيَمم مبيح، ولأن الله أوجب الوضوء عند كل صلاة خُصِّصَ مِنْهُ المتوضئ لوقت الصلاة الأولى، فيبقى الْمُتَيَمِّم على الأصل.

وقد ورد ذلك عن ابن عمر بسند صحيح، وكذا عن ابن عمرو(١) فلا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ في زَمَانِهِمْ، لكن اختلفت الرِّوَايَةُ عن ابن عباس، فقَدْ وَرَدَ عَنْه في رواية أنه لم يوجب التيمم عند دخول كل وقت صلاة.

وقد ورد أن النبي ﷺ سَمَّى المتيمم جُنُبًا ولو كان التيمم رافعًا لَمَا سَمَّاه بذلك؛ حيث قال لعمرو بن العاص وقد صَلَّى بالتَّيَمُّمِ: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»(٢) ولأن المتيمم يبطل تيممه بوجود الماء، مما يَدُلّ على أَنَّهُ مبيح وليس برافع، قالوا: ولأن الضرورة تُقَدَّر بِقَدْرِهَا.

وذهب أبو حنيفة وأَحْمَدُ في رواية عنه إلى عَدَمِ انتقاض التيمم بخروج الوقت؛ لأن التَّيَمُّمَ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، وقد ورد في الحديث: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طهورُ الْمُسْلِمِ ولو عَشْرَ سِنِينَ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ**»(٣) وقد ورد في الحديث أيضًا أن النبي قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطهورًا**»(٤) ولأن البَدَلَ وهو التيمم يأخذ حُكْمَ الْمُبْدَلَ مِنْهُ، والقول الأول أحوط خصوصًا أن التيمم لا مشقة فيه.

* * * * *

(١) قلت: ترجم البيهقي(١/ ٢٢١) باب التيمم لكل فريضة، وذكر عددًا من الآثار عن ابن عمر وعلي، وعمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤).

(٣) سبق برقم (١٣١).

(٤) سبق برقم (١٢٦).

بَابُ الحَيْضِ

الحَيْضُ: دَمُ طَبيعَة يَسِيلُ مِنَ الرَّحِمِ بلا جرح، يَعْتَاد المرأة البالغة في أوقات معينة.

*****

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٢).

العلة في هذا الحديث أن محمد بن عمرو رَوَاهُ مِنْ كِتَابه مرسلًا بإسقاط عائشة، ورَوَاهُ مِنْ حِفْظِه مُتَّصِلًا فأوْرَثَ ذلك الشَّك في روايته، خصوصًا أن البخاري روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الحَائِضَ لا تُصَلِّي حال الحَيْضِ وَأَنَّ المستحاضة تُصَلِّي.

الفائدة الثانية: أن خروج الدم من المستحاضة لا يمنع مِنْ وجُوبِ الصَّلاةِ.

الفائدة الثالثة: أن التَّمْييز بين أنواع الدم علامة من علامات التفريق بين الحيض والاستحاضة، وبه قال أحمد والشافعي ومالك خلافًا لأبِي حَنِيفَة، والتمييز يكون من خلال ثلاث علامات: اللون، والرائحة، والثخانة، وقَدَّمَ أَحْمَدُ العَادَةَ على التَّمْييزِ، وخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وقول أحمد أقوى؛ لأن أكثر أحاديث الباب عليه، وقد اتُّفِقَ على بعضها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٨١).

(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩): قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

الفائدة الرابعة: أن التَّمْييز يحصل باللون والرِّيحِ، فدم الحيض أَسْوَدُ مُنْتِن، والاستحاضة لون دَمِهَا أَحْمَر ولا رائحة له، وكذلك فَرَّقُوا بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ بالثَّخَانَةِ، فَدم الحَيْضِ ثَخِينٌ.

الفائدة الخامسة: أن المُسْتَحَاضَة تُصَلِّي النوافل وأنَّها لا تمتنع منها.

الفائدة السادسة: أن المستحاضة تَتَوَضَّأ لكل وقت صلاة، وسبق ذلك في باب نواقض الوضوء.

الفائدة السابعة: أن الحائض لا تقضي ما فاتها مِنَ الصَّلَوات في الحيض.

* * * *

(١٣٩) وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: **«وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»**(١).

التعريف بالراوي:

أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت امرأة جعفر بن أبي طالب، هاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت له بها أولادًا، ولما قُتِل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدًا، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه تزوجها عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى.

فائدة: في الحديث الأمر بالاغتسال للمستحاضة مع الجَمْعِ بين الصلاتين، كما رُوِيَ الاغتسال لكل صلاة، والأمر بالوضوء لكل صلاة وتقدمت المسألة(٢)، وأن طريق الجمع فيها أن يكون الأمر بالاغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلاةٍ أو للصَّلاتين مع الجمع بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦) عن أسماء بنت عميس قالت: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! هذا من الشَّيْطَانِ، لتجْلِسْ...**» الحديث.

(٢) ينظر: شرح الحديث رقم (٦٨).

للاستحباب، والواجب هو الوضوء، فإن اغتسلت المَرْأَةُ لِلْفَرْضِ، وجمعت بين الـوَقْتَيْنِ جاز لـها ذلك لما ذَكَرَهُ المصنِّف من حديث حمنة الآتي.

* * * * *

(١٤٠) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَـدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّـامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْـرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُك وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَـإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِـينَ تَطْهُـرِينَ، وَتُصَـلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَـبُ الْأَمْـرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

هذا الحديث مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف على الصَّـحِيحِ مـن قولي العلماء في حاله.

وقد حمل جماعة حديث الباب على المسْتَحَاضَة التي لا تَمْيِيـزَ لَهَـا ولا عـادة، فقـالوا بأنها تجْلِس من كل شهر ستة أيام أو سبعة بِتَحَرٍّ بالنظر في أحوال نسـائها، وتبتـدئ مـن وقت ورود الدم عليها، فإن لم تعلَمْه ونَسِيَتْهُ فَإِنَّهَا تبتدئ بهذه الأيام مِنْ أَوَّلِ كـل شـهر هِلالِيّ، وهذه تُسَمَّى المتحَيّرة. وقيل: بأنها تجلس أقَـل الحـيض. وقيـل: تَجْلِـس أكْثـره. وقيل: غالَبه. وقيل: تجلس كأغْلَبِ النساء مطلقًا. وقيل: كما تجلس أقاربها النساء.

وعلى العموم فإن المتحيرة قليل وجودها في النساء.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩).

(١٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُك حَيْضَتُك ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١٤٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَر(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المستحاضة ترجع إلى عادتها كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: أن العادة مقدمة على التَّمييز كما هو مذهب أحمد خلافًا للشافعي.

الفائدة الثالثة: أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها.

الفائدة الرابعة: وجوب اغتسال الحائض بعد انتهاء مدة عادة الحيض ولو كانت المرأة مستحاضة.

الفائدة الخامسة: وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة.

الفائدة السادسة: استحباب اغتسال المستحاضة لكل صلاة.

* * * *

(١٤٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَه(٣).

قلت: لم يقل البخاري في روايته: (بعد الطهر).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٣٠٤)، وابن حبان (١٣٥٤)، والدارقطني (١/ ٢١١)، وابن ماجه (٦٢٣) كلهم عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش. وسبقت هذه الرواية تحت رقم(٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

وقول الصحابي: (كنا) يأخذ حكم المرفوع على أرجح القولين عند الأصوليين، فيكون من قبيل السنة الإقرارية.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الصّفْرَةَ والكدرة في وقت الحيض حَيْض، وبعد الطهر ليْسَتَا مِنَ الحيض، وعلامة الطهر انقطاع الدَّمِ أو القُصَّة البيضاء، خلافًا لأبي يوسف من الحنفية في بعض ذلك.

الفائدة الثانية: أن المياه التي تخرج من المرأة نَجِسَة كلها لكنها ليست كلها حيضًا.

* * * * *

(١٤٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ مُسْلِم(١).

(١٤٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز مآكلة الحائض ومخاطبتها ونحو ذلك من الأفعال.

الفائدة الثانية: أن قوله: (النكاح) المراد به هنا الوَطْء دون العقد.

الفائدة الثالثة: جواز الاستمتاع بما بَيْنَ السُّرَّة والركبة في غير الفرج كما هو مذهب أحمد، فإنه يجوز عنده الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَة في غير الفَرْجِ. وذهب الأئمة الثلاثة إلى مَنْعِهِ، واستدلوا بالحديث الذي ذَكَرَه المؤلف بعد هذا الحديث عن عائشة، ومذهب أحمد أقوى؛ لأن الفعل لا يؤخذ منه مَنْع ما عَدَاه.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

الفائدة الرابعة: في حديث عائشة جواز النَّوْمِ مع الحائض ومُضَاجَعَتها وتقبيلها.

الفائدة الخامسة: أَنَّ بَدَنَ الحائض طاهر وكذلك ثيابها.

* * * * *

(١٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ(١)، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(٢).

قلت: رواة هذا الحديث ثقاة أئمة، وأكثرهم يرويه مرفوعًا فلا تضر هذا الحديث رواية الوقف ولا الاضطراب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم وطء الحائض ووجوب الكفارة بذلك كما هو مَذْهَب أحمد خلافًا للجمهور في الكَفَّارَة، ومذهب أَحْمَد أَقْوَى لِصِحَّةِ حديث الباب، ومقدار الكفارة فيه خلاف، والأظهر أن المرء مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدينار ونصفه، والدينار قرابة خمسة غرامات من الذهب.

الفائدة الثانية: أن الكفارة تجب على الناسي والجاهل والمُكْرَه، كما هو ظاهر الحديث، ولأن هذه الأمور لا تؤثِّر على خطاب الوَضْع، وأما المرأة فالمذهب وجوب الكفارة عليها إن طَاوَعَتْ زوجها، ولم أجد فيه دليلًا إلا القياس مع الفارق والأصل براءة الذمة.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، والحاكم(١/ ٢٧٨).

(٢) منهم البيهقي (١/ ٣١٤).

(١٤٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

(١٤٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْت، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: منع الحائض من الصلاة والصوم وهو محل إجماع، كما في حديث أبي سعيد.

الفائدة الثانية: أن الحائض تغتسل للإحرام وتُحْرِم وتقف بعرفة، وتبيت بمزدلفة وبمنى، وترمي الجمرات، وتقصر من شعرها، وأن هذه الأفعال صحيحة مجزئة منها، كما في حديث عائشة، ويلحق بالحائض في ذلك الجنب.

الفائدة الثالثة: أن الطَّهَارَةَ لا تجب لهذه الأفعال.

الفائدة الرابعة: جواز السعي من الحائض؛ لأنه ليس طوافًا بالبيت كما هو ظاهر الحديث.

الفائدة الخامسة: تحريم الطواف بالبيت من الحائض ولو خافت فوات رفقتها، ويدل عليه حديث صفية: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»(٣) مما يدل على أن الحائض تحبس رُفْقَتَها إذا لم تطف طواف الحج، وأنه لا يجوز لها الطواف بحال، سواء كان الطواف للحج أو العمرة أو للقدوم أو للتطوع أو لِلْوَدَاع، مع عدم وجوب طَوَافِ الوَدَاع على الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم(٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم ٣٨٢ - (١٢١١).

الفائدة السادسة: أن الحائض لو طافت وهي حائض لم يصح طوافها؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

الفائدة السابعة: أنه لا يحل للحَائِضِ أن تستثفر وتطوف مهما كانت ظروفها.

وسيأتي له مَزِيد بيان في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

*****

(١٤٩) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَضَعَّفَهُ(١).

التعريف بالصحابي:

معاذ بن جبل ﷺ صَحَابي أنصاري شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، وأرسله النبي ﷺ قاضيًا ومعلّمًا، تُوُفِّيَ سَنَة ثمان عشرة ﷺ.

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ أبو داود، وقال: ليس بالقَوِيِّ؛ لأن رَاوِيه عن معاذ هو عبدالرحمن بن عائذ، لم يثبت له سماع منه، وفي إسناده سعيد بن عبد الله الأغطش فيه جَهَالة، وفي إسناده بَقِيَّة بن الوليد مُدَلِّس وقد عنعن، وقد قيل بأنه تُوبِعَ فتَبْقَى علة الجهالة والإرسال، وقد سبقت هذه المسألة قريبًا.

*****

(١٥٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُد(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

هذا الحديث صححه الحاكم لكن فيه مَسَّةُ الأزدية وهي مجْهُولَة، وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة لكن بأَسَانِيد ضعيفة جدًّا، ومِنْ ثَمَّ لا تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ٢٨٣).

يقوّي بعضها بعضًا، ولكنه ورد عن جَمَاعَةٍ مِنَ الصحابة منهم أَنَس وعُـثْمَان بن أبي العاص موقوفًا عليهم، ولا يُعْلَم لهم مخالف في زَمَانِهِمْ.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن النُّفَسَاءَ تَدَع الصلاة أربعين يومًا، إلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك فتغتسل وتُصَلِّي(١).

وكون أكثر النفاس أربعين يومًا هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وورد عن الشافعي ومالك أنه ستون يومًا، ولم يرد تحديد لأقل النفاس، فمتى توقف الدم وجَبَتِ الصَّلاة والصيام.

والنفساء تأخذ أحكام الحائض إلا في العدة فلا تحسب النفاس فيها، وكذلك في البلوغ فليس النفاس من علامات البلوغ لحصول البلوغ بالإنزال قبل الحمل، ولا يحسب النفاس في مدة الإيلاء، ولا يحصل بالنفاس استبراء، ولا يفرق بالنفاس بين السنة والبدعة في الطلاق بخلاف الحيض.

وبذلك انتهى الكلام عن أحاديث الطهارة في كتاب بلوغ المرام، وعددها مئة وخمسون حديثًا.

* * * * *

(١) قاله الترمذي بعد روايته لحديث الباب.



كِتَابُ الصَّلاةِ

ذكر ابن حجر في كتاب بلوغ المرام كتاب الصلاة بعد كتاب الطهارة، وقدم الصلاة على غيرها؛ لأنَّهَا وَرَدَ ذِكْرُهَا في الكتاب مُقَدَّمَةً على غيرها من الأعمال، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وفي الحديث قال ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]، ولأن الصَّلاة مِنْ أَفْضَلِ الأعمال، وقُدِّمَتِ الطهارة عليها لكون الطهارة شَرْطًا لِصِحَّةِ الصلاة.

وقد قال كثير من العلماء: بأن الصلاة في اللغة الدعاء، أو الدعاء بالخير، وقال آخرون: هي في اللّغة: الثَّناء بالخَيْرِ، ولهذا القول شواهد لُغَوِيَّة عدة.

والصلاة في الاصطلاح أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تُعَرَّفَ.

وقد تواترت النصوص بالأمر بالصلوات الخمس والتَّحْذِير مِنْ تَرْكِهَا، فمِمَّا ورد في الترغيب فيها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ومما ورد في التَّرْهِيب مِنْ تَرْكِهَا قول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**» أخرجه مسلم[٢]، وقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» أخرجه أهل السنن بسند صحيح[٣]، وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**» متفق عليه[٤]. وقوله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

عن الصلاة: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مع قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بن خَلَفٍ» رواه أحمد(١)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات(٢). وقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي(٣)، وقوله: (ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنّ) أي على الصفة المذكورة أولًا، من عدم تضييع شيء من واجبات الصلاة، وليس المراد به ترك الصلاة مطلقًا بدلالة السياق وجمعًا بين الأدلة.

وأهل الإيمان يعرفون منزلة الصلاة في الإسلام، فحافظوا عليها وداوَمُوا عَلَى فِعْلِهَا بِخُشُوعٍ وطُمَأْنِينَةٍ، فكَانُوا بذلك من الْمُفْلِحِينَ الفَائِزين، كانوا من أهل الجنة، فارْتَاحَتْ نفوسهم واطْمَأَنَّت قُلُوبُهُمْ، وحصل لهم الاستقرار النفسي والتعاون الاجتماعي.

وقد جمعت الصلاة أنواعًا عَدِيدة من العبادة بدءًا من الطهارة ومرورًا بالثناء على الله وتكْبِيرِه وتحميده وتمجيده وتسبيحه، وفيها عبودية الله بالقيام والرّكُوع والسجود والجلوس وفي الصلاة قراءة للقرآن ودعاء للرَّحْمَنِ وصلاة على النبي الكريم ﷺ، وسلام على عباد الله الصالحين، فَمَا أَعْظَم نعمة الله علينا بهذه الصلاة!

وكما أن الطهارة شرط للصلاة، فإن دخول الوقت شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا أَيْضًا ولذلك قدم المؤلف باب المواقيت في كتاب الصلاة.

*****

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥).

بَابُ المَوَاقِيتِ

المراد بالمواقيت: الأوْقَات المحددة لأداء الصلوات الخمس، وقد ورد في حديث ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقْتِهَا**» متفق عليه(١).

*****

(١٥١) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١٥٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**»(٣).

(١٥٣) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»(٤).

غريب الحديث:

زالت الشمس: زوال الشمس: مَيَلانُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلى جانب الغَرْبِ.

الشفق: هو عَكْسُ نور الشمس في السماء بعد غروبها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن وقت صلاة الظهر يبتدئ من بعد زوال الشمس، وهذا محلّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).

إجماع بين العلماء؛ قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وظاهر هذا عدم صحة الظهر قبل زوال الشمس وعليه الإجماع.

الفائدة الثانية: أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد حَذْفِ ظل الزوال، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يَمْتَدّ إلى كَوْنِ ظِلّ كُلّ شَيْء مثليه؛ والحديث على خلافه.

الفائدة الثالثة: أنه لا يوجد وقت مشترك بين الظهر والعصر فإنه قال: ما لم يحضر وقت العصر، ومفهومه أنه إذا حَضَرَ وَقْتُ العَصْرِ فَلَيْسَ ذلك الوقت وقتًا للظهر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافًا لمالك وإسحاق وابن المبارك لحديث جابر: أن النبي ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حين صَارَ ظِلُّ كل شيء مثله أو قال صَارَ ظِلُّهُ مثله ... ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فقال: قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حين صَارَ ظِلُّ كل شيء مثله، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حين صَارَ ظِلُّ كل شيء مِثْلَيْهِ... الحديث. رواه أحمد والنسائي بسند جيد(١)، وفي حديث ابن عباس قال: وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. رواه الترمذي وحسنه(٢). وأجاب الأولون بأن المراد: فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله جمعًا بين الأحاديث ولئلا يكون وقت الظهر مجهولًا آخره؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يُعْلَم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل معرفة حدود الأوقات وهذا خلاف المقصود بالحديث، ويدل عليه حديث أبي مُوسَى في صحيح مسلم: ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قَرِيبًا من وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤).

الفائدة الرابعة: أن وقت العصر يبتدئ من مصير ظل كل شيء مثله بعد حذف ظل الزوال، وهذا مَذْهَب الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف، ومحمد بن الحسن- وذهب أبو حنيفة إلى أن وقْتَ العصر يبتدئ من مَصِير ظل كل شيء مثليه وهو خلاف الحديث، وخلاف الروايات الأخرى التي ذكرها المصنف بقوله: ولمسلم من حديث بريدة في العصر: (**والشَّمْس بَيْضَاء نَقِيَّة**) ومن حديث أبي موسى: (**أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) رواه مسلم، وستأتي هذه المسألة في حديث أبي بَرْزَةَ الآتي.

الفائدة الخامسة: أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، وهذا رواية عن أحمد صَحَّحَها الموفق في المُغْنِي واختارها المجد وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل عليه حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعًا: وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين تَصْفَرُّ الشَّمْسُ[(١)]. وروى مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حتى إذا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلًا**»[(٢)] وقال جمهور العلماء بأن آخر وقت العصر الاختياري هو كَوْن ظل كل شيء مثليه؛ لأن جِبْرِيلَ صلى العصر في اليوم الثاني حينئذ، وقال: «الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» كما في حديث جابر وابن عباس في السنن[(٣)]، والقول الأول أقوى؛ لما سبق ولحديث أبي موسى: ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حتى انْصَرَفَ منها وَالْقَائِلُ يقول: قَدِ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ[(٤)].

وما سبق من الخلاف فهو في الوقت الاخْتِيَارِي، أما وقت الضَّرُورة كمجنون أفاق أو حائض طَهُرَتْ ونحوهما فَيَسْتَمِرّ الوَقْتُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمّ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٣) سبقا قريبًا.

(٤) جزء من حديث أبي موسى، وهو حديث الباب، سبق برقم (١٥٣).

صَلاتَهُ» متفق عليه، وسيأتي(١).

الفائدة السادسة: أن ذكر ظل الرجل في حديث الباب للتمثيل، وإلا فإن ظل كل شيء مُعْتَبَرٌ في ذلك.

الفائدة السابعة: أن وقت المغرب يبتدئ من غروب كامل قرص الشمس، ويستمر إلى غياب الشفق، وفي حديث بريدة عند مسلم: أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ(٢). وعند الترمذي: فَأَخَّرَ الْمُغْرِبَ إلى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ(٣). وفي حديث أبي موسى عند مسلم أنه أَخَّرَ الْمُغْرِبَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ(٤).

وقال مالك والشافعي: ليس لِلْمَغْرِبِ إلا وقت واحد عند مَغِيبِ الشَّمْس؛ لأن جبريل صَلاها في اليومين في وقت واحد، ولحديث: **«لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أو قال: عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمُغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»** أخرجه أحمد وأبو داود(٥). ويجمع بينهما بأن هذه الأحاديث للاستحباب وتلك لبيان الجواز، وهذا أولى من قول من قال بأن حديث جبريل مَكّي وأحاديث التأخير مدنية، فيقال بالنسخ؛ لأنه إذا أمْكَنَ الجَمْع لم يصر إلى القول بالنسخ، والشافعي في الجديد يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومُضِيّ قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة، وقد خالفه كثير من أصحابه واختاروا مذهبه القديم.

الفائدة الثامنة: أن وقْتَ المَغْرِبِ لا ينتهي إلا بغياب الشفق، فيشمل الأحمر والأبيض؛ لأَنَّ الشفق معرف بـ (أل) فيشمل جميع أجزائه، وبذلك قال أبو حنيفة، وقال الجمهور: المراد بذلك الشَّفَقُ الأحْمَر وحده؛ إذ في بعض ألفاظ الحديث: **«ثَوْر**

(١) سيأتي برقم (١٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).
(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢).
(٤) حديث أبي موسى هو حديث الباب.
(٥) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٤٧).

الشَّفق»(١) وفي بعضها: «فَوْر الشَّفَق»(٢)، فيحمل المطلق على المُقَيَّد، وسيأتي الحديث في هذا.

الفائدة التاسعة: أَنَّ وَقْتَ العشاء يبتدئ بغياب الشفق وهو محل اتفاق، والخلاف في هل المراد الأبيض أم الأحمر؟

الفائدة العاشرة: أَنَّ وَقْتَ العشاء الاختياري لا يَنْتَهِي إلا بمنتصف الليل، وهو رواية عن أحمد، وقول للشَّافِعِي، ومذهب أبي حنيفة، وروى البخاري عَنْ أَنَسٍ قال: أَخَّرَ النبي ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ(٣).

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسقمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ**» رواه أحمدوأبو داود والنَّسَائِي وابن ماجه(٤).

وقال مالك -وهو رواية عن أحمد-: ينتهي وقت العشاء الاختياري ثلث الليل؛ لأن جبريل صَلاها في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثلث الليل، وقال: الوقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ، وفي حديث بريدة: صَلاها النَّبِيّ ﷺ في اليوم الثاني ثُلُثَ اللَّيْلِ.

الفائدة الحادية عشرة: أن وقت صلاة الفجر يبتدئ مِنْ طُلُوعِ الفجر، والمراد به الفجر الثاني بالإجماع.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ وَقْتَ الفجر ينتهي بطلوع الشمس، والمراد بالطلوع بدء الطلوع لا تَمامه، وظاهر هذا أن وقت الفجر الاختياري لا ينتهي إلا ببدء طلوع الشمس.

وقال بعض الحنابلة: هذا وَقْت الضرورة، أما وقت الاختيار فإنه ينتهي بإسفار النهار.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وأحمد (٣/ ٥).

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات الواجِب الموَسَّع، وأن جميع الوقت وقت وجوب وصحة؛ لأن قوله: (وقت الظهر) يحتاج إلى تقدير، فيُقَدَّر جميع ما يصلح له؛ لعموم دلالة الاقتضاء، فيكون المراد: وقت وجوب الظهر ووقت صِحَّةِ صلاة الظهر ووقت أداء صلاة الظهر، خلافًا لبعض الحنفية القائلين بأن وقت الوجوب هو آخر الوقت، وخلافًا لبعض الفقهاء القائلين بأن لكل صلاة وقتين، فالصواب أن لها وقتًا واحدًا لكنه موسع ولَيْسَ مُضَيَّقًا.

الفائدة الرابعة عشرة: أنَّ مَنْ تَمَيَّزَتْ له هذه العلامات في اليوم الواحد وجب عليه العمل بها، ومَنِ اسْتَمَرَّ عليه النهار أَيَّامًا متتابعة اعتمد في تحديد وقت الصلاة على أقرب البلدان له مما يَتَمَيَّز فيه النهار من الليل على الصحيح خلافًا لمنْ قَالَ بِاعْتِبَار تَوْقِيتِ مكة؛ لأن الشَّيْءَ يلحق بأقْرَبِ ما يُمَاثِلُهُ.

*****

(١٥٤) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

أبو برزة الأسلمي هو نضْلَة بن عبيد ﵁، أَسْلَم قديمًا وشَهِدَ الفَتْح، نَزَل البصرة، ومات بمرو بعد سنة ستين ﵁.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

غريب الحديث:

الرَّحْل: المراد به هنا مَسْكَن الإنْسَان.

والشمْسُ حَيَّة: أي بَيْضَاء قوِيَّة الأثر لَمْ تَتغَيَّرْ.

ينْفَتِل: أي: يَنْصَرِفُ أو يَلْتَفِتُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ في الحديث رَدًّا على أَبِي حنيفة في قوله: أن العصر لا يبتدئ وقتها إلا بصيرورة ظِلِّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

وفي حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. متفق عليه(١).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لنا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قال: «**نَعَمْ**» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا معه، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لم تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ منها، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ(٢).

الفائِدَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ تَبْكِيرِ صَلاةِ العَصْرِ، وأَنَّ هَذَا هو الغالب على النبي ﷺ لِقَوْلِ الرَّاوِي: كان يفعل ذلك، و(كان) تُفِيدُ الدَّوَام.

الفائدة الثالثة: استحباب تَأْخِيرِ العِشَاءِ، وهذا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وفي الحديث: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ**» أخرجه أحمد وأهل السنن بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٣). وهناك قول لمالك والشافعي باسْتِحْبَابِ تَبْكِيرِ صلاة العشاء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أَعْتَمَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حتى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠- ٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) بلفظ: لأَمَرْتُهم أن يصلوا كذلك. والترمذي (١٦٧) واللفظ له، والنسائي (١/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٩٠- ٦٩١)، وأحمد (١/ ٢٢١- ٣٦٦).

وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي**»(١).

قالوا: فالغالب من أحوال النبي ﷺ التَّبْكير؛ ويرده أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: «**إنه لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» فالأفضل تأخير العشاء إلا أن يحصل في ذلك مشقة، وقد ورد في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ» متفق عليه(٢).

الفائدة الرابعة: في الحديث كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ حذرًا مِنْ فوات الجماعة، ولْيَتَمَكَّن مِنَ النوم أول الليل فيسهل عليه قيام آخره.

الفائدة الخامسة: فيه كَرَاهَةُ الحديث بَعْدَ العِشَاءِ، ويُخَص هذا بالحديث في العلم أو مع الضيف أو في مصالح المسلمين، أو مَعَ الأهل، فَقَدْ وَرَدَ أن النبي ﷺ تحدث بمثل ذلك بعد العشاء.

الفائدة السادسة: فيه جَوَاز تسمية صلاة الفجر بالغَداة كما هو مَذْهَبُ الجمهور، وقال الشافعي: أحب ألا تُسَمَّى بذلك.

الفائدة السابعة: فيه استحباب التَّبْكِير بصلاة الفجر وأنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، وهذا مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد، وفي حديث جابر: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ). متفق عليه(٣). والغَلَس: اختلاط ظلمة الليل بضياء الفجر، وفي حديث عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)(٤).

وفي رواية عن أحمد أن الأَفْضَل هو الأَرْفَق بحال المأمومين.

وقال جماعة: يُسْفِر في الصيف ويُبَكِّر في الشتاء.

(١) سيأتي برقم (١٦١).
(٢) سيأتي برقم (١٥٥).
(٣) سيأتي برقم (١٥٥).
(٤) أخرجه مسلم (٦٤٥).

وقال جماعة: يدخل في الصَّلاة مُغَلِّسًا ويخرج منها في حال الإسفار. وحديث الباب مع حديث عائشة السابق يردان هذا القول.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه: الأفْضَل الإسفار بالفجر دائمًا؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**» أخْرَجَهُ أحمد وصحَّحَهُ الترمذي(١). والقول الأول أرجح؛ لكثرة الأحاديث الدالة عَلَيْهِ، ولما في ابن حبان: أن النَّبِيَّ ﷺ صلى الصبح مَرَّة بغلس ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعدُ بالغلس حتى مات، ولم يعد أن يسفر بها(٢). قال الخطابي: صحيح الإسناد.

وحديث: (**أَسْفِرُوا**) وفي رواية: (**أَصْبِحُوا بالفَجْرِ**) المراد فعل الصلاة بعد تَبَيُّنِ الفَجْرِ وانْكِشَافِهِ يقينًا.

الفائدة الثامنة: استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر بهذا المقدار بين السِّتِّين وبين المائة آية بحسب حال المأمومين.

الفائدة التاسعة: أنه لا يصح الاستدلال بالحديث على استحباب عَدَمِ إضاءة المساجد؛ لأن هذا من الأمور العادية لا العبادية، ولأن الإضاءة تشق عليهم بخلاف من بعدهم فإنها لا تشق عليهم.

* * * * *

(١٥٥) وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٣).

---

(١) سيأتي برقم (١٦٠) بلفظ: أصبحوا.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(١٥٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا(١).

في حديث جابر وحديث أبي موسى دليل لمذهب الجمهور على استحباب تبكير الفجر.

* * * * *

(١٥٧) وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

التعريف بالراوي:

رافع بن خديج صحابي أنصاري، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وتُوُفِّيَ بَعْدَ السبعين وله سِتٌّ وثَمانُونَ سَنَةً رضي الله عنه.

غريب الحديث:

النبل: السِّهَام العَرَبِيَّة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب تقديم صلاة المغرب وهو محل إجماع، وفي حديث سلمة: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرب الشَّمْس إذا غاب حاجبها. صَحَّحَهُ الترمذي(٣).

الفائدة الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على صلاة الجماعة مع النبي ﷺ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) وهو قطعة من حديث طويل سبق جزء منه برقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤) بلفظ: إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بالحجاب.

(١٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب تأخير صلاة العشاء إن لم يشق ذلك خلافًا لما حُكِيَ عَنِ الشافعي.

الفائدة الثانية: أَنَّ تَأْخِيرَ العشاء لا يستحب إذا كان يشق على المأْمُومِين.

الفائدة الثالثة: اسْتِحْبَاب مُرَاعَاةِ أحوال المأمومين، ولو بِتَرْكِ الأَفْضَلِ.

الفائدة الرابعة: فيه مشروعية تَرْكِ المشقة بهم في الانتظار وتطويل الصلاة.

الفائدة الخامسة: فيه مَشْرُوعِيَّة تَرْك الأحسن لما هو أقل منه مراعاة لأحوال الأمة ما لم يكن إثمًا.

الفائدة السادسة: أَنَّ وَقْتَ العشاء الاختياري يمتد إلى نصف الليل؛ لقوله: حتى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. كما هو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد خلافًا لمالك، وللقول الآخر لهما.

والمراد بِعَامَّة اللَّيْلِ: كثير منه، وليس المراد أكثره بالإجماع.

وقوله ﷺ: (**إنه لوَقْتُها**) مُرَادُهُ الوقت الفاضل؛ لأنه قَدْ ثَبَتَ عنه ﷺ تَقْدِيمها.

* * * * *

(١٥٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٢).

غريب الحديث:

أبردوا بالصلاة: المراد تَأْخِير صلاة الظهر حتى يبرد الجو.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

فيح جهنم: شدة غليانها، وقيل: سعَة انْتِشارها وتَنَفّسها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: يُؤْخَذ من الحديث من طريق مفهوم الشرط استحباب التَّبْكِير بالظهر في غير الحر، وهو محل اتفاق في الجملة، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظهر إذا دَحَضَتِ الشمس(١). وقالت عائشة: ما رأَيْتُ أحَدًا كان أشدَّ تَعْجيلًا للظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ ولا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ولا مِنْ عُمَرَ. رواه الترمذي وحسنه(٢).

الفائدة الثانية: أن جَهَنَّمَ مخلوقة الآن، وأن شِدَّة الحر من فَيْحِها، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة لورود عدد من الأحاديث بذلك.

الفائدة الثالثة: في الحديث الأمر بِتَأْخِيرِ صلاة الظهر عند اشتداد الحر، فحمله جماعة على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأوامر، وقال الجمهور: هو على الاستحباب؛ لأن الجَمِيعَ وقت للصلاة وإيقاع الصلاة في وقتها جائز فهذه قرينة صرفت الأمر عن ظاهره. وقال أحمد وأبو حنيفة: يُسْتَحَبّ تأخير الظهر في شدة الحر مُطْلَقًا؛ لعموم حديث الباب، وعُورِضَ حديث الباب بحديث خباب: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءَ فِي جِبَاهِنَا وأَكُفّنَا، فلم يشْكِنَا(٣). أي: لم يُزِلْ شَكْوَانا، ولكن الحديث يُرَادُ به الرَّمْضَاء في تعذيب أهل مكة للمسلمين، وليس المراد به في صلاة الظهر، بدلالة روايات الحديث الأخرى.

وقال الشافعي: ونُقل عن مالك بأنه إنما يستحب التأخير لمن يَتَأَذَّى بالتقديم، فَمَنْ صَلَّى في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل له التعجيل؛ لأن اسْتِحْبَابَ التأْخِير للتأذِّي

(١) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٩)، وابن حبان (١٤٨٠).

بالحر وهذا لا يتأذَّى بِهِ، وهذا من تَخْصِيصِ العُمُومِ بِعِلَّتِهِ المستنبطة، وأكثر الأصوليين لا يرون صحة تخصيص العموم بالعلة المستنبطة.

الفائدة الرابعة: أن الوقت الذي تؤخر إليه الصلاة هو وقت اتساع ظل الجدران وانكسار وطأة الحر، قال أبو ذر ﷺ: قال النبي ﷺ للمؤذن في الظهر: «**أَبْرِدْ**» حتى رأينا فيء التلول. متفق عليه(١).

الفائدة الخامسة: استحباب مُرَاعَاة أحْوال المصلين، وتهيئة الجَوِّ لِرَاحَةِ المُصَلِّي وطُمَأْنِينَته وابتعاده عما يشغله ويشغل قلبه.

الفائدة السادسة: مشروعية وَضْعِ المُكَيِّفَات في أماكن الصلاة لطُمَأْنِينة المصلي وابتعاد قَلْبِهِ عمَّا يشغَلُهُ.

الفائدة السابعة: أَنَّهُ لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة؛ لأنه ليس من فِعْلِ النبي ﷺ ولأن الناس يذهبون إليها باكرًا فيتأَذَّوْنَ بتأخيرها.

* * * * *

(١٦٠) وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢). وفي رواية: «**أَسْفِرُوا**»(٣).

استدل الحنفية بهذا الحديث على اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلاة الفجر خلافًا للجمهور الذين قالوا باستحباب تقديمها؛ لأنه الغالب من حال النبي ﷺ، وحملوا الحديث على تحقق دخول الفجر.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٤٥)، والنسائي (١/ ٣٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠- ١٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥).

وقال آخرون: المراد إِطَالَة القراءة بصلاة الفجر حتى يخرج منها وقَدْ أَسْفَرَ، ويـردّه ما سبق من أن النساء كُنَّ ينصرفن لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، وأنـه ينصرـف حـين يعـرف الرجل جَلِيسَهُ، وأنه كان يصليها بغلس، وهذا يقتضي جميع الصلاة.

* * * * *

(١٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**مَـنْ أَدْرَكَ مِـنَ الصُّـبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١٦٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «**سَجْدَةً**» بَـدَلَ: «رَكْعَـةً». ثُـمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن وقت الفَجْرِ يمتد إلى طلوع الشمس، وقد قال جماعة من العلـماء بأن المراد بهذا وقتُ الضَّرورة، أما وقت الاختيار فيَنْتَهِـي بِإِسْـفَارِ النهـار؛ لأن جبريـل عليه السلام صَلَّى الفجر في اليوم الثاني حين أَسْفَرَتِ الأرض كما في حديث ابن عباس، وفي حديث جابر قال: صلاها حين أسفر جدًّا(٣)، وقال: «**الوَقْتُ فِيمَا بَـيْنَ هَـذَيْنِ**» وفي حديث بريدة عند مسلم أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ**» فَصلى الفَجْرَ في اليوم الثاني فأسفر بها، وقال: «**وَقْتُ صَـلاتِكُمْ بَـيْنَ مَـا رَأَيْتُمْ**»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٩)، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أن تَطْلُـعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(٣) حديث ابن عباس رواه الترمذي وقد سبق قريبًا، وحديث جابر سبق برقم (١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٣).

الفائدة الثانية: أن وقت العَصْرِ يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بذلك وقت الضرورة، وأما وقت الاختيار فيَنْتَهِي حين اصْفِرَار الشمس على الصحيح، وقال مالك والشافعي: ينتهي بِصَيْرُورَةِ ظل كل شيء مِثْلَيْهِ.

الفائدة الثالثة: وفيه أن مَنْ أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ومن العصر قبل غروب الشمس أكْمَلَهَا كما هو مذهب الجمهور، وقد وَرَدَ في بعض روايات الحديث: «**فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»(١)، وقال أبو حنيفة: تفْسُد صلاته؛ لأنه وَقْتُ نَهْي، والأول أقوى؛ لأن الخاص يُقَدَّمُ عَلَى العام.

الفائدة الرابعة: يؤخذ من الحديث أن الصَّلاةَ حينئذ تكون أداء لا قضاءً، مع تحريم تأخير الصلاة لهذا الوقت إلا لعذْر لحديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلًا**»(٢).

الفائدة الخامسة: أن مَنْ أدْرَكَ أقلّ مِنْ رَكْعَة لا يكون مدركًا للوقت، وأن صلاته تكون قضاءً وإليه ذهب الجمهور؛ أخذًا من مفهوم حديث الباب.

الفائدة السادسة: أَنَّ مَنْ أدْرَكَ مقدار ذلك وهو مكلَّف بالصلاة فإنه يجب عليه فعل الصلاة كالصَّبِي يبلغ، والمجنون يعقل، والحائض تطهر، والكافر يسلم، ولو لم يتمكن من فعل الصلاة إلا بعد الغروب والطلوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي خلافًا لمالك.

وقوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» ليس المراد به إدراك جميع صلاة الصبح بهذه الركعة وحْدَها، بل لا بد مِنْ إِضَافَةِ رَكْعَةٍ أخرى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) سبق قريبًا.

إليها؛ للرِّوَايَةِ الأخرى في البخاري: «**فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»(١)؛ وذلك لأن روايات الحديث يفسر بعضُها بعضًا.

وقد قال بعض الفقهاء باختصاص هذا الحكم بالفجر والعصر، وقال آخرون: هو عام يشمل جميع الأوقات بطريق القياس، ولما في الصَّحِيحيْنِ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٢).

وقد وَقَعَ الاختلاف في المراد بالرَّكْعَة التي يحصل بإدراكها إدراك الصلاة، فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: المراد به أيّ جُزْءٍ من الصلاة، فتُدْرَكُ الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأنه قال هنا: «**ركْعَة**» وفي بعض الألفاظ: «**سجْدَة**» فدَلَّ ذلك على أن المراد مِقْدَار الرُّكُوعِ ومقدار السجود، وهذا يمكن أن تُؤَدَّى فِيهِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وقال مالك: لا تدرك إلا بإدراك رَكْعَةٍ كَامِلَة؛ لظاهر حديث الباب.

وقوله في حديث عائشة: (**سَجْدة**) قد فسرها الراوي بقوله: والسجدة إنما هي الركعة؛ وذلك لأن السجود في آخر الركعة.

* * * * *

(١٦٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ عَلَى كراهية النَّوَافِلِ المطلقة في هذين الوقتين، وقد وَرَدَ مِثْلُهُ من حديث جماعة من الصحابة. قال ابن المنذر: هذا العموم قد خُصَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) سبق برقم (١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

بِحَدِيثِ: ثلاث ساعات نُهِينَا أن نُصَلِّي فِيهِنَّ وأن نقبر فيهن مَوْتَانَا: حِينَ طُلُوعِ الشَّمْس، وحين غُرُوبِهَا، وحين زَوَالِهَا(١).

لكن هذا الحديث خَاصٌّ مُوَافِقٌ لِلْعَام في حُكم، ويزيد عليه بحكم آخر وهو قَبْر المْوتَى فلا يخصصه.

الفائدة الثانية: المداومة على ذلك قوله: (**لا صلاة**) من نفي الأفعال، فيُراد به الحكم الشرعي؛ لأن أفعال الصلاة الحسِّيَّة قد تقع في هذين الوقتين، ولأن هذا عرف الشارع فيُحْمَل عليه.

الفائدة الثالثة: قوله: (**لا صلاة بعد العصر**) يراد به فعل صلاة العصر، وليس المراد النهي عن الصلاة النافلة بعد دخول وقت العصر، وورد عن طائفة مِنَ السَّلَفِ الترخيص في التنفل بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ العَصر، ولكن هذا خاص بالنبي ﷺ.

الفائدة الرابعة: أن قوله: (**لا صلاة بعد الفَجْر**) قال أحمد ومالك وأبو حنيفة: يعني بعد طلوع الفجر؛ لأنَّه قد ورد بطرق متعددة: «**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَانِ**».

وقال الشافعي: المراد بالحديث: بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ؛ للرِّوَايَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا المصنِّفُ بقوله: ولفظ مسلم: «**لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ**»، ولحديث عمرو بن عَبسة رضي الله عنه: «**صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ**» رواه مسلم(٢)، وحينئذ فيجوز للإنسان أن يَتَنَفَّلَ ما بين أذان الفجر وما بين صلاة الفجر عند الإمام الشافعي.

والقول الأول بأن ما بعد الأذان لا يُؤَدَّى فيه إلا سنة الفجر فقط أقوى؛ لأن قوله: (طلوع الفجر) منطوق فيقدم على مفهوم أحاديث القول الآخر.

---

(١) سيأتي برقم (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) وهو حديث طويل فيه قصة إسلام عَمْرِو بن عَبَسَةَ رَضِيَ الله عنه.

الفائدة الخامسة: استدل الإمام مالك بحديث الباب على عدم كراهة الصلاة أثناء زوال الشمس؛ لأنه لم يُذْكر فيه هذا الوقت، وقال الجمهور بكراهة الصلاة فيه لثبوته في عدد من الأحاديث منها حديث عقبة بن عامر عند مسلم(١).

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على كراهية صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات، كما هو مَذْهَب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وذهب طائفة إلى جواز أداء ما ورد فيه دليل خاص يَدُلّ عَلَى فِعْلِهِ في أوْقَاتِ النَّهْيِ كقضاء السنن الرواتب؛ لأن النبي ﷺ ثَبَتَ عنه إقرار قضائها في هذه الأوقات، وقال جماعة -منهم الشافعي-: يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن أحاديثها خاصَّة، وحديث النَّهْيِ عام، فيخصص بها كتحيَّةِ المسجد، وعموم النهي كثر تخصيصه بخلاف عُمُومِ مشروعية فِعْلِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ.

*****

(١٦٤) ولَهُ عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ(٢).

قوله: (وله) يعني لمسلم.

التعريف بالراوي:

عقبة بن عامر الجُهَنِيّ صَحَابِيّ جَلِيلٌ، عامل معاوية على مصر، وقد توفِّي بها سنة ثمان وخمسين.

غريب الحديث:

تتضيف: تميل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة.

---

(١) وهو الحديث الآتي برقم (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

الفائدة الثانية: أنه يؤخذ من الحديث بطريق مفهوم المخالفة جَوَاز صَلاة الجنازة بعد الفجر والعصر قبل بدء طلوع الشمس وقبل بدء غروبها، ولا زال عليه عمل المسلمين.

الفائدة الثالثة: النهي عن فعل الصلوات ذَوَات الأسباب في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنه لما نهى عن قَبْرِ الموْتَى في هذه الأوقات الثلاثة أُخِذَ مِنْهُ النهي عن الصلاة عليهم، وهي مِنْ ذَوَاتِ الأسْبَاب، فكذا ما ماثلها.

الفائدة الرابعة: أخذ بعضهم من الحديث كَرَاهَةَ قضاء الصلوات الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ لما فاته الفَجْرُ لما استيقظ لم يُصَلِّهَا مباشرة، والجمهور على عدم كراهة قضاء الفوائت في هذه الأوقات؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه البخاري[1]، وفي لفظ: «**فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا**»[2].

وأما تأخير النبي ﷺ فَلَيْسَ بسبب كونه في هذا الوقت بدلالة أنهم لم يستيقظوا إلا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وإنما أخر الصلاة للانتقال مِنْ مكانِهِ.

الفائدة الخامسة: أخذ من أحاديث الباب كراهة مشابهة غير المسلمين في شعائر دينهم؛ لأنه قد عَلَّلَ النَّهْيَ لكون الكفار يُصَلُّون لِلشَّمْسِ في هذه الأوقات.

* * * * *

(١٦٥) وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[3].

(١٦٦) وَكَذَا لِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٩).

(٣) مسند الشافعي صفحة (٦٣)، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن الصَّلاة نِصْفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

قوله: (والحكم الثاني) يعني النَّهْي عن الصلاة وقت الزوال، فمُرَادُه محل الحكم.

وقوله: (عند الشافعي) يَعْنِي أن الشافعي قَـدْ رَوَى النَّهْـيَ عَـنِ الصَّـلاةِ في وقـت الزوال من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: إلا يوم الجمعة.

قوله: (وكذا لأبي داود) هذا الحديث مرسل، فيه ابن سليم ضعيف، وقـد ورد مـن طرق ضعيفة جدًّا لا يتقوى بها الخبر، ولذلك لم يخص الجمهور حديث البـاب بـذلك، ومنهم أبو حنيفة وأحمد فلم يخصوا يوم الجمعة مِنْ كراهة الصلاة عند انتصاف الشمس في كبد السماء، وخالفهم الشَّافِعِي وجماعة، وقول الشافعي فيه قوة؛ لما ورد في البخـاري من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» إلى أن قـال: «**ثُـمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّـمَ الإِمَـامُ...**»(١)، فإنـه جعـل غايـة تـرك الصـلاة خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بَعْدَ الزَّوَالِ.

*****

(١٦٧) وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَـافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَـذَا الْبَيْـتِ وَصَـلَّى أَيَّـةَ سَـاعَةٍ شَـاءَ مِـنْ لَيْـلٍ أَوْ نَهَـارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

التعريف بالراوي:

جبير بن مطعم ابن عدي القرشي رضي الله عنه أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ ونَزَلَ المدينـة ومـات بهـا بعد الخمسين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الطواف في ساعات النهي.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسـائي (١/ ٢٨٤)، والترمـذي (٨٦٨)، وابـن ماجـه (١٢٥٤)، وأحمـد (٤/ ٨٠ - ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢).

الفائدة الثانية: جَوَازُ أَدَاءِ سُنَّة الطواف في أوقات النهي خلافًا لمالك وأبي حنيفة، أما بقية الصلوات فقال الجمهور: هي مكروهة في مكة لعموم النهي، وحديث جبير في سنة الطواف، وقال الشافعي: بل هو عام في الصلوات، ويؤيده ما عند ابن حبان: «**لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ يَمْنَعُ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ**» واختلفوا في المراد هل هو المسجد فقط أو الحرم كله.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ لَهُ ولاية مكة له الحق في الأمر والنهي في الحَرَمِ بما فيه مصلحة الناس.

* * * * *

(١٦٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ(١).

مقصود العلماء من إيراد هذا الحديث: بيان نهاية وقت المغرب وبداية العشاء.

فقال أبو حنيفة: المراد بالشفق: الأبيض؛ لأن قوله: (ما لم يغب الشفق) عام فيشمل الأحمَر والأبيض، ولما في السنن: أن النبي ﷺ كان يُصَلّي العشاء حين يَسْوَدّ الأفُق(٢). وفي حديث: لسقوط القَمَرِ لثالثة(٣).

وقال الشافعي: وقت المغرب ينتهي عقب غروب الشمس لما يَتَّسِع لخمس ركعات ومضي قَدْرِ الطهارة وسَتْر العورة وأذان وإقامة؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليومين في وقت واحد، وقد خالفه كثير من أصحابه، وقال الجمهور -ومنهم مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة- بأن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحُمْرَة؛ لحديث الباب؛ لأَنَّهُ إمَّا مَرْفُوع فيُعْمَلُ به، ورفعه مَقْبُول قَوِيّ؛ لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) وتمامه: فإذا غاب الشفق وجَبَتِ الصلاة. وابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٤٩)، وابن خزيمة (٣٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وابن حبان (١٥٢٦).

الزيادة من الثقة مقبولة، أو موقوف مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِي، وقول الصَّحَابِي حجة خصوصًا أنه من أهل اللغة، لكن ورد عن أنس وأبي هريرة مخالفته، واحْتَجَّ الجمهور بما روى أبو داود: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ**». وفي لفظ: «**ثور الشَّفَق**»(١)، والمراد بذلك: سُطُوعُ الشَّفَقِ وحُمْرَتُهُ، وقد ورد عند ابن حبان بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «**وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ**»(٢) لكن طُعِنَ فِيه بمُخَالَفَةِ مَنْ هو أوثق بلفظ: «**ثور الشفق**».

* * * * *

(١٦٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ** -أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ- **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ(٣).

(١٧٠) وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ**»، وَفِي الْآخَرِ: «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**»(٤).

غريب الحديث:

السِّرْحَان: الذِّئْب.

حديث ابن عباس روي موقوفًا ومرفوعًا، وحديث جابر روي مُتَّصِلًا ومُرْسَلًا، وقد ورد معناه في الصحيح.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلى الأَرْضِ، وَلَكِنْ الذي يَقُولُ هَكَذَا، وَوَضَعَ المُسَبِّحَةَ على المُسَبِّحَةِ**

---

(١) سبق تخريج الروايتين مع شرح الحديث رقم (١٥١).

(٢) ابن خزيمة (٣٥٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤).

وَمَدَّ يَدَيْهِ»(١)، زاد البخاري: «**عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». وفي صحيح مسلم من حديث سمرة: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حتى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قال: يَعْنِي مُعْتَرِضًا(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الفَجْرَ الأول يبتدئ من المشرق، فيرتفع إلى كَبِدِ السَّمَاءِ ولونه أبيض فيه زُرْقَة، فهذا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حكم، ويسمى: الفَجْر الكاذب.

الفائدة الثانية: أن الفجر الثاني بياضه ناصع، فيه حُمْرَة، ويعترض في الأفق وينتشر، فهذا تباح فيه صلاة الفجر، ويحرم الأكل معه لمن أراد الصيام وهو بداية النَّهار بخلاف الأول، وهذه الأحكام تتعلق بالفجر الصادق بمجرد بزوغه.

* * * * *

(١٧١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(٣).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٤).

قوله: (وأصله في الصحيحين) لفظ الصحيحين: أنه سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أحبّ إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

وقد طعن في الرواية الأولى: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» بأن علي بن حفص تَفَرَّدَ بِهَا مِنْ بَيْنِ أصحاب شعبة، فقد رووه بلفظ: «**عَلَى وَقْتِهَا**». وأجيب بأن علي بن حفص من رواة مسلم فلا يضر تفرّده، وبأن عليًّا قد وَثَّقَهُ الأئِمَّة. كما

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٤).
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

أجيب بأن: «عَلَى وَقْتِهَا» في رواية الجماعة تقتضي الاستعلاء، واللام تقتضي الاستقبال، فدل ذلك على أن المراد أول الوقت بما هو بمعنى الرواية الأولى؛ ولأن تأخير الصلاة عن الوقت محرَّم، فلا يعبر عنه بأنه مفضول، ويشهد لحديث الباب فِعْلُ النبي ﷺ، فقد كان يُقَدِّم الصلوات ويفعلها في أَوَّل وقتها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] .

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال، وقد ورد في أحاديث أخرى أنه ﷺ سئل عن أفْضَل الأعمال، فأجاب بغير الصَّلاة، فَلَعله كان يجيب كلًا بما يناسب حاله، أو بتقدير أعمال خاصة.

وقيل: إن هذه الأحاديث فيها (مِنْ) مُقدَّرة قبل قوله: أفْضَل الأعْمَال، كأنه أراد: (مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ).

الفائدة الثانية: اسْتَدل الجمهور بحديث الباب على أن تقديم الفجر أفضل خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أفْضَلِيَّة تقديم العشاء كما هو مذهب الشَّافِعِي، وقال الجمهور: حديث الباب عامّ فيُخَصّ بِغَيْرِهِ من الأخبار الدالَّةِ على استحباب تأخيرها.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بهذا الحديث على استحباب تَعْجِيلِ الجُمُعة بعد الزوال؛ لأن وقتها لا يَبْدَأُ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ عند الجمهور، وقال أحمد: يبدأ قبل ذلك، لكن يُسْتَحَبّ جعله بعد الزوال؛ لأنه غَالب أحوال النبي ﷺ؛ ولأن المأموم قد لا يُدْرِك إلا أقل مِنْ رَكْعَة، واستدل بحديث الباب على أن تقديم بقية الصلوات أفْضَلُ خِلافًا للحنفية في العَصْر.

الفائدة الخامسة: فضيلة الصلوات الخمس وعظم مكانتها.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على أَنَّ نَوَافِلَ الصلاة أفضل المندوبات؛ لأنه إذا كان فَرْضُهَا أفضل الأعمال بالنسبة للواجبات، فكذلك نفلها بالنسبة للنوافل؛والصَّوَاب أن فروض الكفاية مُقَدَّمة على النوافل المطلقة، وقيل: يقدم عليها أيضًا ما كان فيها نفع للغير.

* * * * *

(١٧٢) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَة ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[١].

(١٧٣) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٢].

التعريف بالراوي:

أبو محذورة ﵁ هو مؤذِّن النبي ﷺ بمكة، وقد أَسْلَمَ عَام الفتح، ومات بمكة سنة تِسْع وخمسين.

وقوله: (بِسَنَدٍ ضعيف جدًّا) لأن فيه إبراهيم بن زكريا العجلي متهم.

وقوله: (وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا) قلت: بل هو ضعيف جدًّا، فيه يعقوب بن الوليد المدَنِيّ مَتْرُوك، وكذبه جماعة، فلا يتقوى بما سبق؛ لشدة ضَعْفِهِ، فلا يصح أخذ حُكْم شَرْعِي منه.

* * * * *

(١) الدارقطني (١/ ٢٤٩).

(٢) الترمذي (١٧٢).

(١٧٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ**» وفيه راو مجهول[(٢)].

(١٧٥) وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنه[(٣)].

قوله: (وعن ابن عمر) هذا الحديث رواه الطبراني[(٤)] مِنْ وجْهَيْن آخرين في أحدهما عبد الله بن خراش ضعيف، وفي الآخر محمد بن النيل ذكره ابن حبان في الثقات وترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وروى له الليث بن سعد ويحيى بن أيوب.

قوله: (وفي رواية عبد الرزاق) رواه عبد الرزَّاق عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة صدوق، ربما أَخْطَأ، ومراسيل سَعِيد لها مكانة عِنْدَهُمْ.

قوله: (وعَنْ عَمْرو بن العاص) هذا وهمٌ مِنَ المُصَنِّف، وإنما رواه الدَّارَقُطْنِي من طريق ابنه عبد الله بن عمرو، وفي إسْنَادِهِ عبد الرحمن بن زِيَاد الأفريقِي ضعيف مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وورد من طريق عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ رواه الطبراني من طريق رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن مَطَر الوراق به[(٥)]، وفي ثلاثتهم ضعف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) بزيادة: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ**»، وأخرجه الترمذي (٤١٩) بلفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥)، وليس فيه محل الشاهد، بل فيه: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ**» فقط، وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٤) بزيادة أبي داود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩) عن ابن عمرو بن العاص. وهو كذلك في مخطوط البلوغ، المكتبة الأزهرية ورقة ٩، فيكون سقوط (ابن) في النسخ المطبوعة من النساخ.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٢) من رواية عبد الله بن خراش، و(٥/ ١٠٩) من رواية محمد بن النيل.

(٥) أخرجه الطَّبَرَانِي في الأوسط (٢/ ١٤٤).

وورَدَ عن سعيد بن المسيب مرسلًا عند عبد الرزاق، وفي إسناده عبد الرحمن بن حرب الصَّدوق، ربما أَخْطَأ، ومراسيل سعيد لها مكانة عندهم.

فباجتماع هذه الطرق يتقوى الحديث ليكونَ حَسَنًا لِغَيْرِه، ويشهد له حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا عن أذان بلال: «**أَنَّه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِع قَائِمُكُمْ**» متفق عليه[١]. قال ابن دقيق العيد: لو كان التنَفُّلُ بعد الصبح مباحًا لم يكن لقول: «**حَتَّى يَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**» معنى.

ويؤخذ من هذا الحديث أن النهي عن الصلاة يبدأ بطلوع الفجر لا بذات صلاة الفجر، كما هو مذهب الجمهور خلافًا للشافعي، ولا يَصِحّ الاستدلال بمفهوم: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ**» على جواز صلاة النافلة التطوع قبل صلاة الفجر؛ لأن حديث الباب نَصٌّ وَلَيْسَ عَامًّا ليتم تخصيصه بذلك المفهوم.

* * * * *

(١٧٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**شُغِلْت عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**»، فَقُلْت: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتتا؟ قَالَ: «**لا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢].

(١٧٧) وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها بِمَعْنَاهُ[٣].

أصل هذا الحديث في الصحيحين[٤] إلا قوله: أفنقضيهما إذَا فَاتتا؟ قَالَ: «**لاَ**». وقد ضعفها بَعْضُ الشافعية؛ لأن يزيد بن هارون قد زادها فخالف فيها جماعة من الرّواة، منهم هدبة بن خالد والحجاج بن منهال، ولكن يزيد بن هارون ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، فزيادته

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠ -٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

مقبولة، وهذا دليل على أن قَضَاءَ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ العَصْرِ خَاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ ويحْتَمِل أن يكون المراد نَفْي الوجوب؛ لكون النبي ﷺ قد قَضَى سُنَّةَ الفجر بعد طلوع الشمس.

وبهذا الحديث أخذ الجمهور بأن نافلة الظّهْرِ الرَّاتِبَة لا تُقْضَى بَعْدَ العَصْرِ- خلافًا للشافعي. لأن بعد العصر من أوقات النهي عن الصَّلاةِ.

قوله: (ولأبي داوُدَ عن عائشة) لفظ هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عن ذلك. فاتَّضَح لك الفرق بين اللفظين.

* * * * *

بَابُ الأَذَانِ

الأذان لغة: الإِعْلام. وفي الاصْطِلاح: الإعْلام بالصَّلاة بألفاظ معيَّنَة. ستأتي.

وورد في فضل الأذان قول النبي ﷺ: «**المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يوم الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم(١).

وفي الصحيحين: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسِ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**»(٢).

وفي البخاري: «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فإنه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

*****

(١٧٨) عَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّه رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(٤).

التعريف بالصحابي:

عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صَحَابِيٌّ شَهِدَ العَقَبَةَ والمشاهد، ومات سَنَة اثنتين وثلاثين بالمدينة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١).

وهذا الحديث رَوَوْهُ مِنْ طريق ابن إسحاق عن التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه، وقد سَمِعَهُ ابن إسحاق ومحمد سمع من أبيه، ولذلك صَحَّحَهُ جَمَاعة وحَسَّنَهُ آخَرُونَ، كما رُوِيَ من طريق عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، وقد اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيه، كما روي عن ولد عبد الله بن زيد بإسناد غير مستقيم.

وسبب الحديث أنه لما تكاثر الناس تَنَاقَشوا في طريقة إخبارهم بالصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا، وقيل: بُوقًا، وقيل: نَارًا. فقيل: هذا للنَّصارى، وذاك لليهود، والنار للمَجُوسِ، فَرَأَى عبد الله هذه الرؤيا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه مشروعية الأذان للصَّلاةِ.

الفائدة الثانية: في الحديث تربيع التكبير في الأذان كما هو مذهب الجمهور، وقال مالك: التكبير مَرَّتَان؛ إذ في بعض روايات حديث أبي محذورة تثنية التكبير، كما عند مسلم(١)، والتربيع أولى لشهرة روايته وكثرة رُوَاتِهِ.

وفي حديث الباب تَرْبِيعُ التَّكْبِير، وحديث أبي محذورة وَرَدَ في السنن تربيعه، ولأن التربيع زِيَادَة مِنْ ثِقَة، فتكون مَقْبُولَة.

الفائدة الثالثة: تَرْك التَّرْجِيع في الأذان كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة خلافًا لمالك والشافعي.

والتَّرْجِيع أن يذكر المؤذن الشهادتين مَرَّتَيْنِ مرتين يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صَوْتَهُ؛ لحديث أبي محْذُورَةَ.

والترجيع وتركه كلاهما سنة، والأَوْلَى تَرْك التَّرْجِيع؛ لأنه أذَان بِلال الذي كان يؤذن به مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دائمًا، وقد أذن به إلى آخر حَيَاةِ النبي ﷺ ولاحتمال أن يكون النبي ﷺ عَلَّمَ أبا محذورة الترجيع في الأذان ليكون أَدْعَى للإخلاص له لسبب خاص فيه.

---

(١) سيأتي برقم (١٨٠).

الفائدة الرابعة: إفراد ألفاظ الإقامة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة في غير التكبير، وقال أبو حنيفة بتثنية ألفاظ الإقامة؛ لحديث أبي محذورة: أن الإقامة سبع عشرة كلمة، صححه الترمذي(١).

وفي حديث عبد الله بن زيد قال عن الإقامة: (ثم قام، فقال مثل أذانه في إقامته) رواه أبو داود(٢)، لكن هذا اللفظ مُجْمَل يوضحه بَقِيَّة روايات حديث عبد الله بن زيد، ويؤيد مذهب الجمهور حديث عبد الله بن عمر: (كانت الإقامة على عَهْدِ رسول ﷺ مرة مرة إلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) أخرجه أبو داود والنَّسَائِي(٣). وفي حديث أنس: (أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَة) متفق عليه(٤).

وقد وقع الاتفاق على إفراد لفظ التوحيد في آخر الأذان، وعلى عَدَمِ نُقْصَان التكبير في أول الإقامة عن اثنتين، فيخص الحديث بذلك، وقد قيل: أخذ أحمد بأذان بلال وإقامته، وأخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ مالك والشافعي بأذان أبي محذورة وإقامة بلال.

الفائدة الخامسة: أن لفظة: (قد قامت الصلاة) تقال في الإقامة مَرَّتَيْنِ، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لمالك، ويدل على التثنية حديث ابن عمر ورواية البخاري لحديث أنس: (ويُوتِرُ الإِقَامَةَ إلا الإقامة) يعني: قد قامت الصلاة.

الفائدة السادسة: عدم أَخْذِ الأَحْكَامِ مِن الرُّؤْيَا؛ فإنه بَيَّنَ أَنَّ رؤيا عبد الله رضي الله عنه رؤيا حق، فأُخذ الحكم منها بكون النبي ﷺ أَيَّدَهَا وحَكَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا حَق، وغيرها من الرُّؤَى فإنه يحتمل أن تكون ليس من الحق، بل قد تكون مِنْ أَضْغَاثِ الأَحْلام أو من وساوس الشياطين، فلا يؤخذ الحكم من الرؤْيَا إلا إذا تَأَيَّدَتْ بِإِقْرَارِ المعصوم ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢)، و أخرجه أبو داود (٥٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨).
(٤) سيأتي برقم (١٨١).

الفائدة السابعة: أنه لا يشرع أن يزاد في ألفاظ الأذان، فلا يقال: حي على خير العمل، ولا يقال: صلى الله على محمد، أو يقال: الصلاة يا عباد الله، وهكذا ما ماثلها من الألفاظ.

قوله: (وزاد أحمد) هذه الزيادة في نفس حديث عبد الله بن زيد السابق ولفظه: قال: فجاءَهُ فَدَعَاه ذات غداة إلى الفَجْرِ، فقيل له: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَائِم فصَرَخَ بِلال بأعْلَى صوْتِهِ: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وقد قال جماعة: إن هذه الزيادة من مراسيل سعيد.

وقد ورد إثباتها من حديث بلال بسند منقطع فيه ضعف.

وورد من حديث أبي محذورة بأسانيد لا تخلو مِنْ مجاهيل أو ضعفاء.

* * * * *

(١٧٩) وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(١).

هذا الحديث صَحَّحَ إِسْنَادَهُ جماعة.

وقوله: (من السنة) مرفوع للنبي ﷺ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة التثويب في أذان الفجر كما قاله الجمهور، وورد عن الشافعي نَفْيُه، وصح عن كثير من أصحابه إثبات التثويب، كما ورد عن الإمام أبي حنيفة أن التثويب في الفجر أن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين، والذي في مذهب الحنفية إثبات التثويب.

وظاهر هذه الأحاديث أن التثويب لا يكون إلا في أذان الفجر فقط، وقد جعل ابن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦).

عمر التثويب في الظهر بدعة[١].

ولم يُذكر التثويب في حديث الباب إلا مرة واحدة، ولكن ثبت عند البيهقي من حديثه تثنيتها[٢]، وقد ورد في حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي بإسناد حسن: (الصَّلاة خير من النوم) مرَّتَيْن[٣]، ويدُلّ عليه حديث: أُمِرَ بِلال أن يَشْفَعَ الأَذَانَ[٤].

وظاهر حديث الباب أن التَّثْوِيبَ يكون في الأذان الثاني في الفجر، وقد ورد في بَعْضِ الألفاظ: (لصلاة الغداة) ويَدُلّ عليه مرسل سعيد بن المسيب السابق في سبب التثويب، وقيل بأن التثويب إنَّمَا يَكُونُ في الأذان الأول للفجر؛ لحديث أبي محذورة: أنَّهُ كَان يثوِّبُ في الأذان الأوَّل من الصبح، لكن في إسْنَادِهِ رجل مجهول، واستدلوا بحديث ابن عُمَرَ عند البيهقي بإسناد حسن، وفيه: (في الأَذَان الأول) فمقصوده أول الصَّلَوَات، أو لعل المراد بذلك أن الإقامة هي الأذان الثاني، بدلالة أن ألفاظ حديث ابن عمر عند البيهقي بإسناد حسن لفظان، أولهما: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: (الصلاة خير من النوم)[٥]. وفسر قوله: (في الأذان الأول) ما ورد في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَة بقوله: يعني في الصبح. وفي الرواية الثالثة قال: قال عمر لمؤذنه: إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم.

والأصل في إطلاق لفظ: أذان الفجر هو الأذان الثاني، فلا يوجد تصريح بسند صحيح أنه في الأذان الأول، ولا زال عَمَلُ المسلمين في كافَّةِ الأَقْطَارِ على جعل هذه اللفظة في الأذان الثاني فهذا إجماع عملي.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فَثَوَّبَ رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذا بدعة.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥) من رواية حفص بن عمر بن سعد عن بلال.

(٤) سيأتي برقم (١٨١).

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣).

(١٨٠) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ(١).

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل مالك والشَّافِعِي بحديث الباب على اسْتِحْبَابِ التَّرْجِيعِ، واختار أحمد وأبو حنيفة تَرْكَهُ لِعَدَمِ وُرُودِهِ في حديث بلال.

والمراد بالتَّرْجِيع أن يذكر الشهادتين بصوت مُنْخَفِضٍ ثم يرفع الصوت بهما.

الفائدة الثانية: استدل مالك بحديث الباب في كون التكبير في أَوَّلِ الأَذَان مرتين، وقال الجمهور بأنه يُكَرَّر أربعًا؛ لحديث بلال، ولِبَقِيَّةِ روايات حديث أبي محذورة كما في السنن، كما أن في بعض نسخ مسلم(٣) ذكر التربيع في التكبير.

الفائدة الثالثة: استحباب تعليم الأذان.

*****

(١٨١) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤، ٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٩).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨١): قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: أربع مرات.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٣).

فوائد الحديث:

الفائِدَة الأولى: استدل مالك بهذا الحديث على تثنية التَّكْبِيرِ في أول الأذان، ولا حجة فيه؛ لأن التَّرْبِيع كما هو مذهب الجمهور شفع، وكذلك احتج به على ترك الترجيع.

الفائدة الثانية: احتج الجمهور بالحديث على إِفْرَاد الإقامة خلافًا لأبي حنيفة، واحتج الجمهور بالاستثناء على تَثْنِيَةِ لفظ: (قد قامت الصلاة) في الإقامة خلافًا لمالك، ولعله يستدل برواية مسلم.

وأما لفظ: لا إله إلا الله في آخر الأذان فهو لفظٌ مُفردٌ بالاتفاق، كما أن التَّكْبِير في الأذان وفي الإقامة شفع بالاتفاق.

قول المصنف: (وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالا) وصيغة (أَمَرَ) بالبناء للمعلوم حُجَّةٍ، وهي أقوى من لفظ أُمِرَ بالبناء للمجهول، وكلاهما مرفوع على الصحيح، وفي الثانية مِنَ الخِلافِ مَا لَيْسَ في الأولى.

الفائدة الثالثة: أن الإمام أو نَائِبه يعين المؤذن الرَّاتِب.

الفائدة الرابعة: فيه مَشْرُوعِيَّة تكرار الكلام المُهم.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ أحمد ومالك بالحديث على أن الأذان فَرْض كِفَايَة؛ لأن الأمر يُفِيد الوجوب، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو سنة.

* * * * *

(١٨٢) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيت بِلَالًا يُؤَذِّنُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَلِابْنِ ماجه: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٤ / ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١).

وَلِأَبِي دَاوُد: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ(١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

التعريف بالراوي:

أبو جحيفة وهب بن عبد الله السّوائِي، صحابي سَمِعَ من النبي ﷺ ومات النبي ﷺ وأبو جحيفة صَبِي لم يبلغ الحلم، وقد كان على بيت المال لعلي رضي الله عنه، وتوفِّيَ بالكوفة سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

قوله: (وأصله في الصحيحين) أي هو في الصحيحين بلفظ: أذن بلال فجَعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة حي على الفلاح.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الالتفات عند الحيعلتين بالرَّأْسِ والعنق يمينًا وشمالًا مِنْ سُنَنِ الأذان، كما هو قول الثلاثة خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: يؤخذ من حديث الباب عدم استحباب الاستدارة؛ لقوله: (لم يَسْتَدِرْ)، وقد وردت الاستدارة بأحاديث ضعيفة لا تَقْوَى عَلَى مخالفة حديث الباب، وفُسِّرَتْ عَلَى أنَّ المُرَاد بها استدارة الرَّأْس. وقال بعض الفقهاء: يستدير المؤذن في المنارة ليُسمع. وظاهر الحديث خِلافُهُ.

الفائدة الثالثة: أن المؤذِّنَ يستقبل القبلة في بقية أذَانِهِ، وأما الإقامة فلم يرد في الالتفات فيها حديث، فلا يُشْرَع الالتفات فيها.

الفائدة الرابعة: استحباب وَضْعِ الإصبعين في الأذنين لِيُعْلَمَ أنَّ المؤَذّن يؤذن، وليكون أرفع لصوته.

الفائدة الخامسة: استحباب رَفْع الصوت بالأذان، واتخاذ الوسائل المعينة على ذلك، ويدخل فيها مكبرات الصوت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(١٨٣) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تعليم الأذان لمن سيقوم به.

الفائدة الثانية: استحباب أن يكون المؤذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ.

الفائدة الثالثة: استحباب تحسين الصوت بالأذان.

الفائدة الرابعة: تقديم حَسَنِ الصوت على غيره عند المشاحة في الأذان.

الفائدة الخامسة: اختبار المتقدمين للأذان، واختيار الأحسن منهم.

* * * * *

(١٨٤) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١٨٥) وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ(٣).

قد ورد عند مسلم عن جابر: «لاَ أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، وأنهما فيه بدعة، وعليه جماعة العلماء، وقد حُكِيَ فيه الإجماع المتأخِّر خلافًا لبعض التابعين.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على عدم مشروعية قول: (الصلاة جامعة)، كما قال بعدم مشروعية ذلك الجَمَاهِير خلافًا للشَّافِعي، واسْتَدَلَّ الشافعي بقياسه على

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٩-٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

الكسوف -مع الفرق بينهما وعدم العلة الجامعة- واستدل بمرسل للزّهْرِي، ومراسيل الزهري ضعيفة جدًّا، فهذا اللفظ في العِيدَيْنِ بدعة، ومثله أيُّ لفظ آخر.

قوله: (ونحوه في المتَّفَقِ عَلَيْهِ) ولفظ حديث ابن عباس: «صلى العِيدَيْنِ ثـم خَطَـبَ بلا أذان ولا إِقَامة».

* * * * *

(١٨٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ- ثُـمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب الأذان للصلاة المقضية بعد خُرُوج وقْتِهَا كَمَا هو مَـذْهَبُ أحمد وأبي حنيفة خلافًا لمالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأنَّ بَعْضَ مَنْ رَوَى هذه الحادثة وحادثة تأخير الصلاة في الخندق لم يذكر أَذانًـا، ولكـن قـد ذكـر الأذان جَمَاعَـةٌ، وعـدم إثبات الأذان ولا نَفْيه لا يعارض رواية الإثبات.

الفائدة الثانية: أن قضاء صلاة الفجر بعد طُلُوع الشَّمْسِ عَلَى مِثْل هَيْئَتِهَـا السَّـابِقَة فيجهر فيها بالقراءة.

الفائدة الثالثة: مشروعية الجماعة للصَّلاةِ المَقْضِيَّةِ.

* * * * *

(١٨٧) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَـا الْمَغْـرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ(٢).

(١٨٨) وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) وهو حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وهو حديث طويل في صفة حجة الوداع.

(٣) أخرجه مسلم ٢٨٩، ٢٩٠(١٢٨٨).

وَزَادَ أَبُو دَاوُد: لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٢).

قوله: (وله) يعني لمسلم. وصلاة النبي ﷺ في مزدلفة اختلف الرُّوَاة فيها، قال جابر: بأَذَان واحد وإقامتين. وهذا مذهب أحمد ونقل عن الشافعي.

وقال أسامة وابن عمر في رواية: بإِقَامَتَيْنِ بلا أذان(٣). وهذا مذهب إسحاق وأحد قولي الشافعي.

وقال ابن مسعود: بأذَانَيْنِ وإقامتين(٤). وهذا مذهب مالك.

قوله: (وَلَهُ عَنِ ابن عُمَرَ) أي: ورد في رواية لحديث ابن عمر عند مسلم: **(بإقامَةٍ واحِدَة)** فقال الثوري: هي بلا أذان، وقال الحنفية: بأذان وإقامة واحدة للأولى، وفَسَّرَها أبو داود بأن المرادَ بإقامة واحدة لكل صلاة، ومذهب مَنْ يَرَى إِسْقَاط الأذان يرده ما في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث مَرْفُوعًا: «**إذا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا**»(٥) والاقتصار على إقامة واحدة يرده أن زيادة الثقة مقبولة، فرجح أحمد حديث جابر؛ لأنه ضبط حج النبي ﷺ واعتنى به، ورجح المالكية حديث ابن مسعود؛ لأن قوله: (بأذانين) زيادة ثقة. وقد اتفق الشيخان على حديث ابن مسعود، لكن حديث ابن مسعود موقوف عليه على الصحيح، وحَدِيث جابر مرفوع إلى النبي ﷺ صراحة، فيكون حديث جابر: بأذان واحد وإقامتين أرجح.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٨).

(٢) أخرجها أبو داود (١٩٢٨) من رواية مخلد بن خالد.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٥)، ومسلم مختصرًا (١٢٨٩).

(٥) البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(١٨٩-١٩٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ(١).

(١٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَضَعَّفَهُ(٢).

قوله: (وفي آخره إدراج) الإدراج: هو الكلامُ المُدْخَلُ في الحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الأذَانِ للفجر قبل دخول وقته، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة؛ حيث قال: لا يجوز أذان الفجر إلا بعد طلوعه قياسًا على غيره، ولحديث أبي داود: أن بلالًا أذن للفجر قبل طلوعه فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» لكن هذا الحديث رواه حماد بن سلمة مرفوعًا ورواه غيره مثل حماد بن زيد، والدَّرَاوَرْدِي مَوْقوفًا على ابن عمر، فحُكِمَ على رواية حماد بن سلمة بالشذوذ.

وقال بعض الفقهاء: يؤذَّن للفجر من مُنْتَصَفِ الليل؛ لأنه آخر وقت العشاء، وقيل: من الفجر الكاذب وهو أقرب.

الفائدة الثانية: أن العِبْرَةَ في الإمساك في الصيام بطلوع الفجر وذهاب الليل.

الفائدة الثالثة: أن طُلُوعَ الفَجْرِ يُعْتَبَرَ مِنَ النَّهَارِ؛ لأن الأذان الأول بليل، فيفهم منه أن الأذان الثاني يكون بالنَّهَارِ.

الفائدة الرابعة: الحَثُّ عَلَى تَعْلِيم الأَمَّةِ أَحْكَامَ دِينِهَا، وأسباب الشرائع والفرائض.

الفائدة الخامسة: جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذِّنَانِ يَتَنَاوَبَانِ الأوقات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٢).

الفائدة السادسة: صحة أذان الأعمى، واستحباب أن يكون مع المؤذِّنِ الأعْمَى بصير يخبره بالوقت.

الفائدة السابعة: أنه يؤخذ منه بطريق القياس صحة إمامة الأعمى للصلاة.

الفائدة الثامنة: جواز كون المؤذن مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ في معرفة دخول الوقت.

الفائدة التاسعة: جواز الاعتماد على قول المؤذن في أوقات الصَّلاة ما لم يَرِدْ دَلِيل بخلافه.

الفائدة العاشرة: جواز العمل بخبر الواحد، فعمل ابن أم مكتوم بخبر القَائِل له، وعمل الناس بخبر ابن أمِّ مكْتُوم وهو واحد.

الفائدة الحادية عشرة: جَوَازُ الأَكْلِ مَعَ الشّكّ في الفجر حتى يغلب على الظن طلوع الفجر كما هو قول الأئمة الثلاثة خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية عشرة: استدل بمفهوم الغاية في الحديث بقوله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» أنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْه الفجر وهو يأكل أو يُجَامِعُ فَتَرَكَ في الحال لم يَبْطل صِيَامُه، وفي المسألةِ بحث وخلاف لَعَلَّهُ يَأْتِي في باب الصيام.

الفائدة الثالثة عشرة: أن العِبْرَةَ في طلوع الفجر هو ذات الطلوع بلا اعتبار لِفِعْل مِن المكلف فبأي طريق حصل العلم بذلك صَحَّ العَمَلُ بهذا الطلوع، كما لَوْ عُلِم طلوع الفجر بواسطة التقاويم المتْقنَة، بخلاف دخول رمضان فإنه ليس مبنيًّا على الإهلال وحده، وإنما المعتبر فيه فعل المكلَّفِ بالرؤية، فالرؤية فِعْلٌ من مُكَلَّف فلم يصح الاعتماد فيه على التقاويم ولو كانت مُتْقَنَةً.

وقوله: (**لا يُؤَذِّن حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ**) مراد الرَّاوِي بذلك: أي قارَبْتَ الصَّبَاح.

الفائدة الرابعة عشرة: قد يُؤْخَذُ من الحديث مشروعية تقليد المُسْلِم لغيره من المؤهلين في بعض شرائع الدين.

الفائدة الخامسة عشرة: جواز بناء الحكم على صوت المُتكَلّم في الأذان وفي الشهادة والرواية ولو لَمْ يُرَ، مَتَى مَا وثِق أن هذا الصوت له.

الفائدة السادسة عشرة: جواز تعريف الرجل بواسطة ذِكْر عاهته، وبنسبته إلى أمه لاشتهاره بذلك ما لم يكن على جهة السخرية.

* * * * *

(١٩٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١٩٣) وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ مِثْلُهُ[٢].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة إجابة المؤذن، بأن نقول مثل قوله في الأذان، وسيأتي تخصيص بعض الألفاظ. وقد قال بعض المالكية يُوَافِقُه إلى الشهادة بالرِّسَالة، وهو خلاف ظاهر الحديث.

الفائدة الثانية: استدل الحنفية بالحديث على وجوب إجابة المؤذن؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، وقال الجمهور بعدم وجوبه؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يؤذن، فلما كَبَّرَ قال: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، ولمَّا تَشَهَّدَ قال: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**» رواه مسلم[٣] وترْكُ النبي ﷺ لإجابته صارف عن الوجوب.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر حديث الباب يدل على أن الإجابة تكون باللسان، فلا يكفي إمرار المعاني على القَلْب؛ لأن القول إنما هو بالألفاظ، وأما رَفْعُ الصَّوْتِ فَلَيْسَ في الحديث دلالَة عليه، لكن ورد أن النَّبِي ﷺ كان يسمعه من حَوْلَه كما سيأتي من حديث معاوية وعمر.

الفائدة الرابعة: أنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الأذان فإنه لا يجيب ولو كان يرى المؤذن يؤذن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) البخاري (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢).

الفائدة الخامسة: أن ظاهِر الحديث إجابة المؤذن في جميع الأحوال؛ لأن حَذْفَ المتعلق في الشرط يفيد العُمُومَ، ولو كان المرء جنبًا أو حائضًا، وخُصَّ منه ما لو كان السامع يصلي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولحديث: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغلًا**»(١) وخص منه بعض العلماء حال الجماع والتخلي لكراهة الذِّكْرِ فيهما.

الفائدة السادسة: أن ظاهر حديث الباب الإجابة عَقِبَ قول المؤذن مباشرة، فيتابعه عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها؛ لأن الفاء للتعقيب، ويُسْتَحب له عند جماعة من العلماء تدارك ما سَمِعَهُ ولَمْ يُجِبْهُ، ما لم يطلِ الفَصْلَ.

الفائدة السابعة: أن ظاهر حديث الباب أن المؤذِّنَ إذا قال: الصلاة خير من النوم، أن يجاب بمثل قوله، فلا يقال: صدقت وبررت، ولا يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، لعدم ورودهما خلافًا لبعض الشافعية والحنابلة.

الفائدة الثامنة: استدل بالحديث على إجابة المؤذن في ألفاظ الإقامة لحديث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**»(٢) والأظهر عدم مشروعية ذلك؛ لأن في حديث الباب قال: (النداء) وهذا لا يصدق إلا على الأذان؛ ولأنه لم يرد مثل ذلك بسند صحيح، وإنما رواه أبو داود بسند فيه ضعف مع جهالة بعض رواته(٣).

قوله: (ولِلْبُخَارِيِّ عن مُعَاوِيَة ﵁ مثله) الذي في البخاري هو أن معاوية كان على المنبر، فلما قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا، فلما قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال معاوية: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي. وقد ورد التَّصْرِيح بأنه قال مثل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨٥٥)، وأبو داود (٩٢٣)، وابن ماجه (١٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري(٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) أخرج أبو داود (٥٢٨) بسنده: أَنَّ بِلالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فلما أَنْ قال: قد قَامَتْ الصَّلاةُ، قال النبي ﷺ: «**أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا**» وفيه شهر بن حوشب، ضعيف، وفي إسناده مجهول.

مقالته كاملة، وتَشَهَّدَ مُعَاوية مع المؤذن عند غير البخاري[١]، وفي النسائي: أنه لما قال: حَيّ عَلَى الصلاة، قال: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله[٢].

* * * * *

(١٩٤) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ ﵁ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله[٣].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة إجابة المؤَذِّنِ.

الفائدة الثانية: أن إجابة المؤذِّن فِي الحيعَلَتَيْنِ تَكُون بالحَوْقَلَةِ، فيفهم منه أنه في الحيعلتين لا يجيب بِتكْرَارِهِمَا، وقد قيل بأنه يجمع بين اللَّفْظَيْنِ، لكن في حديث معاوية عند النسائي[٤] الاكتفاء بالحَوْقَلَةِ، فيكون حديث الباب مخصِّصًا لحديث أبي سعيد السابق: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٥] والجمع بالتَّخْصِيصِ أَوْلَى من الترجيح بين النّصوص، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بِحَدِيث الباب على اسْتِحْبَابِ جَمْع التكبيرتين أول الأذان فيقول: الله أكبر الله أكبر بلا فصل في الأذان؛ لأنه قال فيه: فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر.

وقال آخرون بالفصل بينهما؛ لأن سُنَّة الأذان التَّرَسُّلُ فيه.

* * * * *

(١) منهم البيهقي (١/ ٤٠٩)، وابن خزيمة (٤١٥)، وابن حبان (١٦٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٤) النسائي (٢/ ٢٥).

(٥) سبق برقم (١٩٢)

(١٩٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

التعريف بالراوي:

عثمان بن أبي العاص، ثَقَفِي اسْتَعْمَلَهُ النبي ﷺ على الطائف؛ لأنه كان أَكْثَرَ قَوْمِهِ قرآنًا وعلمًا، واستعمله عمر على عمان والبحرين، وكان سببًا لعدم ارتداد قومه، وتوفِّيَ سَنَةَ إحدى وخمسين بالبصرة، فلمَّا وَلاَّهُ النَّبِيُّ ﷺ على إمارة الطائف طلب أن يكون إمامًا في الصَّلاةِ ليحْصُلَ على الأجر.

فوائد الحديث:

الفائِدَة الأولَى: جَوَازُ طَلَبِ الولاية الدينية بقصد الحصُولِ عَلَى الأجْرِ، وخصوصًا إذا كان الإنسان أَمْثَل النَّاسِ لذلك.

الفائدة الثانية: مُرَاعَاة الإِمَامِ لأحوال المُصَلِّينَ، وخصوصًا الضعفاء والعَجَزَة، فلا يشق عليهم بِطُولِ الصَّلاةِ، ولا بطول الانْتِظار.

الفائدة الثالثة: مشروعية انتقاء المؤذِّنين من الذين تتوفر فيهم صفات الكفاءة.

الفائدة الرابعة: مشروعية طلب الإِمَامَةِ في الدِّينِ، ومشروعية الدُّعَاء بذلك.

الفائدة الخامسة: أَنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ المؤذِّن أن يكون لا يأخذ على أذانه أجْرًا، وهَذَا دليل على أَنَّ مَنْ أَخَذَ عَلَى أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتِّخَاذِهِ.

ووقَعَ الخلاف بين الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ والمالِكِيَّةُ إلى جوازه كَسَائِرِ الأعْمَالِ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى مَنْعِهِ لهذا الحديث، لكنهم أجازوا للمؤذِّنِ أخْذَ رزْق مِنْ بَيْتِ المَالِ عَلَى الأَذَانِ، وفي مسند أحمد وصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ٣١٤).

ابن حبان وبعض السنن: أن أبا محذورة لَمَّا أَذَّن أعطاه النبي ﷺ صُرَّةً فيها شيء من فِضَّة(١).

* * * * *

(١٩٦) وَعَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢).

التعريف بالراوي:

مالك بن الحويرث اللَيْثِيّ رضي الله عنه وَفَد عَلَى النبي ﷺ وأقام عِنْدَهُ عشرين ليلة، وَسَكَنَ البَصْرَةَ، ومات بها سَنَةَ أَرْبَعٍ وتِسْعِين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأذان إنما يكون بعد دخول الوقت، وفي أذان الفَجْرِ بَحْثٌ تَقَدَّمَ.

الفائدة الثانية: أن قوله: (لِيُؤَذِّنْ) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فيفيد الوجوب، كما قاله أحمد ومالك، خلافًا للشَّافِعِيَّةِ.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (أحدكم) دَلِيل على أن الأذان على الكِفَايَةِ، وليس مُتَعَيّنًا على الجميع.

الفائدة الرابعة: اشتراط كون المؤذِّنِ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِهِ: أحدكم.

الفائدة الخامسة: أنه لا يعتبر في الأذَانِ السِّن والفضل، بخلاف الإمامة، فقد قال فيها النبي ﷺ: «**ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» فاسْتدلَّ بذلك على أَفْضَلِيَّةِ الإمامة على الأذان،

---

(١) النسائي (٢/ ٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (١٦٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي(٢/ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦). والحديث له ألفاظ، وهو ما بين مختَصر ومطوَّل عندهم.

كما هو إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمد خلافًا للشافعي.

(١٩٧) وَعَـنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ لِبِلَالٍ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

في إسناد هذا الحديث عبد المنعم السَّقا مجْهُول، وقد ورد مرفوعًا من طريق أخرى ضعيف جدًّا، وقد ورد عن عُمَرَ مَعْنَاهُ بسند يمكن قبوله عند الدَّارَقُطْنِي(٢).

غريب الحديث:

الترَسّل: التأنِّي، وفصل الجمل.

الحدْر: الإِسْرَاعُ.

واسْتَدَلَّ بالحديث على جَعْلِ كُلِّ تَكْبِيرَة على حدة في الأذان.

وتقدم في الباب السابق ما يستحب مِنْ تَقْدِيم الصلاة وتأخيرها، ومن خلالها يعرف الوقت بين الأذان والإقامة مع مراعاة حال المأمومين في ذلك.

* * * * *

(١٩٨) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٣).

هذا الحديث ضَعَّفَهُ الترمذي؛ لأنه رَوَاهُ راوٍ ضعيف عن الزهري عن أبي هريرة، والزهري لم يلق أبَا هُرَيْرَة ومراسيل الزهري ضعيفة جدًّا.

واستحب الجمهور الطهارة للأذان؛ لأنه ذِكْرٌ؛ ولقربه من الصلاة وصَحَّحُوا أَذَان المحْدِثِ والجُنُبِ، ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ عَدَم صحة أذان الجنب، ولا دَلِيلَ لَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠).

*****

(١٩٩) وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بن الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(١).

التعريف بالراوي:

زياد بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابي بصري بَايَع النَّبِي ﷺ.

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ الترمذي أيضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عبد الرحمن بن زياد الأفْرِيقي وقد ضُعِّفَ.

وورد نحوه من حديث ابن عمر عند الطَّبَرَانِي(٢) بإسناد فيه سَعِيد بن راشد، وهو ضعيفٌ فَيَتَقَوَّى بِهِ، وقيل: بل هو متروك فلا يتقوى به.

*****

(٢٠٠) وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا(٣).

(٢٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ(٤).

(٢٠٢) وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٩).

حديث عبد الله بن زيد، قال عنه: وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا؛ لأنه مِنْ رِوَايَةِ محَمَّدِ بن عمر الواقفي، ضعيف، وقد اخْتُلِفَ عليه فيه، وقد قُوِّيَ بخبر رواه أبو الشَّيْخِ من طريق الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس، لكن الحَكَم لم يَسْمَعْهُ مِنْ مقسم، وَوَرَدَ نحوه من طريق عبد الله بن زيد عند البيْهَقِيّ[١] في الخِلافِيَّات.

وقد اتفق الفقهاء على جَوَازِ إقامة غير المؤذن، واختلفوا في الأفضلية، فقال أحمد والشافعي: الأفضل أن يُقِيم المؤذِّن للحديث الأول، وقال مالك وأبو حنيفة: لا فَرْقَ بينه وبين غيره للحديث الثاني، لكن الحديث الثَّانِي يَمْنَع التحريم دون الأفْضَلِيَّة.

أما حديث أبي هريرة فضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِي؛ لأنه مِنْ رِوَايَةِ شريك القاضي، وورد عن ابن عمر بسند ضعيف وورد عَنْ عَلِيّ موقوفًا كما قاله المصنف.

قوله: (ولِلْبَيْهَقِيّ نحْوه) يدل عليه حديث: (وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت)[٢].

وحديث: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**[٣] ومَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ: إِقَامَةِ الصلاة للنبي ﷺ[٤] وبِأَمْرِهِ مثل قول جابر: (كان النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظهر بالهَاجِرَة، والعَصْرَ والشمس نَقِيَّة، والمغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعشاء أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وإذا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ) متَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وقد ورد أن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ[٦]، وكان ﷺ بعد

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٩).

(٢) سبق برقم (١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٩٨١)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ فيأخذ الناس مَصَافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مَقَامه.

(٥) سبق برقم (١٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٦).

سنة الفجر يضطجع حتى يَأْتِيَهُ المؤذِّن فيؤذنه(١).

(٢٠٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

(٢٠٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ(٣).

حديث أنس دليل على قَبول الدعاء في هذه المواطن، ويُقَيّد بالأحاديث الأخرى كقوله ﷺ: **«مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ»**(٤).

وقوله: عن جابر أخرجه البخاري أيضًا(٥)، ورواه البَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّد وزاد: **«إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعَادَ»**(٦).

وهذا الحديث وَرَدَ في بعض نسخ البلوغ، ولم يشرحه الصنعاني، وقد روى مسلم عن سعد ﷺ مرفوعًا: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ: وَأَنا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٢-٢٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٥٢١)، والتِّرْمِذِي (٢١٢)، وابن حبان (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري(٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦-٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢). وهذا الحديث غير موجود بالمخطوط، وهو موجود ببعض النسخ من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٦) أخرجه البيهقي (١/ ٤١٠).

غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(١)، وعنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(٢).

وفي سنن أبي داود بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيل له: سَبَقَنَا المؤذِّنون، فقال: «قُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه»(٣). ومن خير الأسئلة سؤال العافية في الدنيا والآخرة.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤) بلفظ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلُونَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(٢٠٥) عَنْ عَلِيِّ بن طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث قد أُعِلَّ بأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِم بن سلام الحنفي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يَرْوِ عَنْه إلا عيسى بن حطان وهو مجْهُول، لكن قد رَوَى عنه ابْنُهُ عَبْد الملك، ووثَّقَهُ ابن شاهين وأبو نُعَيْم، وقد حَسَّنَ الترمذي حديثه هذا.

وبهذا الحديث أخذ أحْمَد والشافعي، والجمهور في أنَّ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في صلاته بطلت صلاته.

وقال أبو حنيفة ومالك: مَنْ أَحْدَث في الصلاة بلا تعمد جاز له الوضوء وإكمال الصلاة، والقول الأول أقوى؛ لأن الوضوء شرط للصلاة فتبطل ببطلانه والوضوء عمل كثير.

وفي الحديث أن الفساء ناقض للوضوء، وهو محل إجماع.

* * * *

(*)(٢٠٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٤)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (١/ ٨٦) في مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ؛ لأنه من رِوَاية عَلِي بن طلق، وأخرجه ابن حبان (٢٢٣٧).

* يوجد في بعض النسخ من المطبوع في هذا الموضع حديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف...» الحديث. وقد سبق برقم (٧٤) لكنه غير موجود بالمخطوط في هذا المَوْضِع.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٧٧٥).

أما تصحيح ابن خزيمة للحديث فمن طَرِيقِ حَمَّاد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة، وتَابَعَهُ حماد بن زيد عن قتادة عند ابن حزم فلا تضرّه رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا عند الحاكم، ولا رواية ابْن أبي شيبة عن وكيع عن ربيع عن الحسن مَوْقُوفًا، كما خُولِفَ قَتَادَة فَرَوَاهُ أَيّوب وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة بإسقاط صَفِيَّة وهو لم يرو عنها، كما عند أحمد وأبي داود، لكن رواه ابْنُ الأَعْرَابِي عن حماد بن سلمة عنها عَنِ ابن سيرين عن صَفِيَّة عن عائشة، فتبين أن هذه المخالفات لا تَقْدَح في الحديث، لكن قُدِحَ فيه بجَهَالة صَفِيَّة، وقد ذكرها الحافظ في القِسْم الأول مِنَ الصَّحَابِيَّات، وَعَدَّهَا ابن حِبَّانَ مِنْ ثِقَات التَّابِعِين.

غريب الحديث:

حائض: المراد هنا من أتاها الحيض كما في رواية ابن خزيمة: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلا بِخِمَارٍ»**؛ لأن الحائض وقت الحيض لا تصلي.

الخمار: ما يُغَطِّي الرَّأْسَ والعُنُقَ. وأما الحجاب فهو ما يُغَطِّي الوَجْهَ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اشتراط لبس الخِمَار لِلْمَرأة البالغة لصحة الصَّلاةِ.

الفائدة الثانية: أنه لا يُشْتَرَطُ في الصَّلاة تَغْطِيَة الوجه للمرأة، وإذا كان هناك رجال أجانب وجب عليها تَغْطِيَة وجهها كما سيأتي إن شاء الله. وفرق بين ما يجب تغطيته للصلاة وما يجب تغطيته عند الأجانب.

الفائدة الثالثة: أن المرأة في زَمَنِ الحَيْضِ لا تصح منها الصلاة ولا تجب عليها.

الفائدة الرابعة: أنه يلحق بالحَائِضِ المَرْأَة البالغة بالسن أو الإنبات أو الاحتلام ولو لم تَرَ الحيض.

الفائدة الخامسة: يُؤْخَذُ مِن الحديث بطريق دليل الخطاب أن غير البالغة تصح صلاتها وإن لم يكن عليها خمار.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أَنَّ الحَيْضَ مِنْ عَلامَاتِ البلوغ، ولكن الحديث مِنْ خطاب الوضع لا مِنْ خِطَاب التَّكْلِيف.

* * * * *

(٢٠٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ فِي الصَّلاةِ» -يعني: في الصلاة- وَلِمُسْلِم: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قوله: (فالتحف به) يعني في الصلاة، ولفظهما قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو يصلي وعَلَيَّ ثَوْب فاشْتَمَلْتُ بِهِ، وصَلَّيْتُ على جانبه، فلمَّا انْصَرَف قال: **«مَا هَذَا الاشْتِمَالُ؟»** قلت: كان ثوب -يعني: ضاق- فقال: **«إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»** والمخالفة بين طرفي الثوب تكون بجعل شيء من الثوب على العَاتِق.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الصلاة في الثوب الواحد الساتر إذا كان على العَاتِقِ مِنْهُ شيء.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلا ثوبًا ضيقًا اتَّزَرَ بِهِ لِتَغْطِيَةِ أسفل بدنه، وبذلك تحصل تَغْطية العَوْرَة مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَة.

الفائدة الثالثة: تقديم الأَهَمِّ عَلى المهم، فإنه لما ضَاقَ الثَّوْبُ أَمَرَه بالاتِّزَارِ فَحَسْب.

الفائدة الرابعة: أن تَقْوَى الله تكون بحسب الاسْتِطَاعَة.

الفائدة الخامسة: أن الواجِبَ يَسْقُطُ عِنْدَ العَجْزِ عنه.

* * * * *

(٢٠٨) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْه شَيْءٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) وعنده: عاتقيه، بدل: عاتقه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمْرُ بِوَضْعِ بعض الثوب على العَاتِقِ، وحَمَلَهُ الجمهور على الاسْتِحْبَابِ، وحَمَلَهُ أحْمَدُ عَلَى الوجوب؛ لعدم الصَّارِفِ، وقال بعدم صحة الصلاة بدون تغطية أحد العاتقين.

الفائدة الثانية: أن قوله: (عاتقه) مفرد مضاف للضمير، فلا يفيد جَمِيع العاتقين لكن ورد عند مسلم: (عاتقيه) بالتثنية، ومذهب أحمد في الفَرْضِ وجوب تغطية العاتق، أما النفل فعن أحمد روايتان والأشهر عدم الوجوب؛ لأن حديث جابر في النفل، وفيه: **«إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حقْوِكَ»** وحديث أبي هريرة في الفرض.

وقال جماعة بوجوب تغطية العاتق في النفل؛ لأن حديث أبي هريرة فيمن يجد ثوبًا واسعًا، وحديث جابر فيمن لا يجد.

*****

(٢٠٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَه(١).

روى هذا الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن دينار مرفوعًا ورواه مالك بن أنس، وحفْص بن غياث، وابن أبي ذئب، وجماعة موقوفًا، وتَفَرُّدِ عبد الرحمن بالرفع غير مقبول.

والحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا؛ لأن الموقوف مِنْ رِوَايَةِ محمَّد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه وهي مجهولة.

وقد قال الثلاثة: على المرأة تَغْطِيَة قدميها في الصلاة، فقد قيل للنبي ﷺ: كيف

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠).

تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يُرْخِينَهُ شِبْرًا» فقالت: إذًا تنكشف أقْدَامُهُنَّ، قال: «فيُرْخِينَهُ ذِراعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه أهل السنن وصححه الترمذي(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجب على المرأة تغطية القدمين في الصلاة.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى وجوب تغطية الكفين.

وقال الجمهور بعدم وجوب ذلك على المرأة في الصلاة ما لم يكن أجانب.

* * * * *

(٢١٠) وَعَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٢).

هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ لأنه مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثَ بن سَعيد السَّمان متروك، وتابَعَهُ عند الطيالسي عُمَر بن قيس (سندل) وهو متروك أيضًا، وقد روي مِنْ طَرِيق جَابِر بإسناد ضعيف جدًّا، ومِنْ ثَمَّ فَيَبْقَى الحديث على ضَعْفِهِ خُصُوصًا أنه قد ورد في صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث ابن عمر أَنَّ سَبَبَ نزول الآية: أن صَلاة النبي ﷺ في السَّفَرِ على الراحلة إلى غير القبلة(٣).

وقد قال الجمهور بأن مَنْ صَلَّى إلى جِهَة يَظُنُّهَا القِبْلَةَ بعد اجتهاده في السَّفَرِ ثُمَّ بَان له أنه صَلَّى إلى غير جهة الكَعْبَة لم يلزمه الإعادة، خلافًا للشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، أَمَّا من لم يجتهد في القبلة فإنه يعيد الصلاة، وقد حكي الإجماع عليه.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٢١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث قد رواه الترمذي بإسْنَادَيْنِ في أحدهما أبو معشر، ضعيف، وفي الثاني الحسن بن بكر المروزي، لم يُوثق، لكن روى عنه اثنان أحدهما الترمذي وقد صحح حَدِيثَهُ، وفيه عثمان بن مُحَمَّد الأَخْنَسِي وقع فيه خلاف بين المحدِّثين، فتكلم فيه أحمد، وَقَوَّاهُ البُخَارِيّ، وقال: في سَمَاعِهِ مِنْ سَعِيدٍ شك، وقد روى عثمان هذا الحديث عن سعيد.

وقد رواه البيهقي[2] بإسناد فيه أبو جعفر الرَّازِي ضعيف؛ لسوء حِفْظِهِ، فَيَتَقَوَّى الحديث بهذه الطرق.

ورواه ابن عدي بإسناد فيه علي بن ظبيان متهم[3]، وقد روى معناه الحاكم وجماعة[4] من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسنادين في أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر، متروك، اتُّهِمَ، وفي الآخَرِ شُعَيْب بن أيوب وَثَّقَهُ الحاكِم والدَّارَقُطْنِيّ وَذَمَّهُ أَبُو عبيد الآجُرّي، وقال ابن حِبَّان: يُخْطِئ ويُدَلِّس كلما حدث جاء في حديثه مِنَ المَنَاكِيرِ مُدَلَّسَة، وقال ابن حجر: صَدوق يُدَلِّسُ، وقد خولف محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث.

وقد رواه الثوري ويحيى بن سعيد وجماعة من الأئمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قَوْلِهِ، وَرَوَاهُ مَالِك عَن نافع عن عُمَرَ موقوفًا[5]، كما رواه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٩).

(٣) في الكامل (٥/ ١٨٨).

(٤) منهم الترمذي (٣٤٤)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

(٥) كما في الموطأ (٤٦١).

الدَّارَقُطْنِي في العلل بسند جيد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَلَى يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَلَى يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ**»(١) وقد رُوِيَ موقوفًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ بَعُدَ عن الكعبة ففَرْضُه استقبال جهتها لا اسْتِقبال عَيْنِها كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قَوْلَي الشَّافِعِي خلافًا لقوله الآخر.

الفائدة الثانية: أن اسْتِقْبَالَ القبلة في الصلاة مِنْ فُرُوضِهَا.

الفائدة الثالثة: أن الحديث إنما هو بالنِّسْبَة لأهل المدينة ومن حاذاهم شمالًا وجنوبًا، ولسائر البلدان من السّعة في القبلة مثل ذلك بطريق القياس عليهم، وقد ورد في حديث النهي عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَة: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٢).

الفائدة الرابعة: استثنى العلماء من الحديث مُعَايِنَ الكَعْبَةِ؛ فإن عليه استقبال عين البيت عندهم.

* * * * *

(٢١٢) وَعَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَاز فِعْل النافلة على الدَّابَّة، مع سُقُوط فَرْضِ اسْتِقْبَال الكَعْبَة في حقه، وقَيَّدَهُ أحمد والشافعي وأبو حنيفة بالسَّفَرِ، وقيَّده مالك بالسَّفَرِ الطويل؛ لحديث

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٢/ ٣١، ٣٢).

(٢) سبق برقم (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

أنس: (كان إذا سافر)، وفي بعض ألفاظ حديث جابر: (في سفر القصر)، وهذا اللفظ فيه ضَعْفٌ.

ولا فرق في الراحلة بين البعير والحمار والسيارة والطيارة على الصحيح، واستثنى بعض العلماء ما لو كان في الراحلة مَكَانٌ وَاسع يتمكن فيه من استقبال القبلة بلا حرج ولا مشقة، وقيل: بل الرخصة عامة، وذَهَبَ الشَّافِعِيّ إلى قياس الماشي على الراكب، وخالفه أبو حنيفة وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

الفائدة الثانية: أن المُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ يُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

الفائدة الثالثة: أن المَكْتُوبَة لا يسقط القيام فيها عن الرَّاكِب، وقد استثنى الحنابلة حال العذر.

الفائدة الرابعة: أخذ الشَّافِعِيَّة من الحديث أن المكتوبة لا تجوز على الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ تمَكَّنَ فيها من القيام، فمنعوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَى السفينة؛ إن كانت سائرة، وقال الجمهور بجوازه لِتَمَكُّنِ المُصَلِّي مِنَ القِيَام، ويقاس على ذلك القطارات والطائرات والسيارات الكبيرة.

الفائدة الخامسة: رغبة الشارع في تَسْهِيلِ نَوَافِل العِبَادَات.

* * * * *

(٢١٣) وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة النوافل المطلقة في السفر.

الفائدة الثانية: جواز صلاة النافلة على الراحلة، وقد استدل الجمهور به على تَقْيِيدِ ذَلِكَ بالسَّفَرِ خِلافًا لأبي يُوسُفَ وبعض الشافعية والظاهرية، وقول الجمهور فيه قوة؛

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

لأن حديث عامر فِعْلٌ، والأفعال لا عموم لها؛ ولأن حديث أنس بصيغة الشرط: (إذا سَافَرْتُمْ) والشرط له مفهوم مُخَالَفَة، وقد اشترط مالك أن يكون سَفَرَ قَصْرٍ، واستدل برواية لحديث جابر، لكن فيها ضعف.

الفائدة الثالثة: أنه في أثناء صلاته يجوز له أن يستقبل جهة سَفَرِهِ.

الفائدة الرابعة: أخذ الحَنَابِلَةُ والشافِعِيَّةُ مِنْ هَذا الحديث عَدَم صِحَّةِ اسْتِقْبَالِ جِهَةٍ أخرى غير جهة القبلة وجهة سفره إلا لعذر.

الفائدة الخامسة: أَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ اسْتِقْبَالُ القبلة في أول صلاته، وفي وجوب ذلك روايتان عن أحمد.

* * * * *

(٢١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

عِلَّةُ هَذَا الحديث أَنَّ حَمَّادَ بن سلمة رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلًا، وقد خَالَفَهُ الثَّوْرِي وسُفْيَان بن عيينة فَرَوَوْهُ عَنْ عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، لكن حماد بن سلمة وافَقَهُ عبد الواحد بن زياد والدراوردي وموسى بن إسماعيل وابن إسحاق فَرَوَوْهُ عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه عمارة بن غُزَيَّة عن يحيى عن أبي سَعِيد، وبذلك يظهر أن هذه العلة غير قادحة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ الأَصْلَ في الأرض الطهارة.

الفائدة الثانية: صِحَّة الصلاة في الأرض إلا ما اسْتُثْنِي.

الفائدة الثالثة: أنه لا تَجُوزُ الصَّلاة في المَقْبَرَةِ. وقال الشافعي: تجوز في المقبرة المنبوشة. وورد عن مالك جَوَازَ الصَّلاة في المقابر مطلقًا. والأحاديث متكاثرة في النَّهْي عن الصلاة في المقابر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٩٦).

الفائدة الرابعة: أن ظاهر الحديث يدل على عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاة في المقابر كما هو مذهب أحمد خلافًا للثلاثة.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الحديث المنع مِنَ الصلاة فيما يُسَمَّى مَقْبرة، سواء بين القبور أو على القبر، وسواء كانت القبور للمسلمين أو لغيرهم، وسواء صلى على الأرض أو على سجَّادَة ونحوها. وعِلَّة النهي عن الصلاة في المقابر قيل: النجاسة، وقيل: لحرْمَةِ الموْتَى.

والصواب: أن علة ذلك خوف الشرك والصلاة لها.

ويُسْتَثْنَى من الحديث صلاة الجنازة، فتجوز على القبر الذي دُفِنَ صاحِبُهُ قريبًا.

الفائدة السادسة: تحريم الصلاة في الحمام، وهو المكان المُعَدُّ للاستحمام وقضاء الحاجة، وظاهِرُه ولو كان طاهرًا.

الفائدة السابعة: بطلان الصلاة في الحَمَّامِ؛ لأن النهي يَدُلُّ على الفَسَاد كما هو مذهب أحمد خلافًا للثلاثة؛ إن كان طاهرًا، وحديث الباب يُخَصِّص عموم غيره.

الفائدة الثامنة: أُخِذَ من الحديث منع الصلاة في الحُشّ وهو مَكَان قضاء الحاجة بطريق مفهوم الموافقة.

وقيل في علة النهي عن الصلاة في الحمام: نَجَاسَتُه، وقيل: إنها محْضورة بالشياطين.

الفائدة التاسعة: أنه لا فرق في هذا الحديث بين المقبرة الحديثة والقديمة، ولو قُلِبَتْ تُرْبَتُهَا، لكن لو نقلت القبور منها جَازَتِ الصَّلاة فيها؛ لأنها لم تَعُدْ مَقْبَرَة؛ ولأن المسجد النبوي كان فيه قبور مشركين فنُبِشَتْ. متفق عليه(١).

الفائدة العاشرة: أنه لا فَرْقَ في الحمام بين مكان الغسل وصَبِّ الماء، وبيت المسلخ الذي تُنْزَعُ فيه الثياب، وكل ما يُغْلَق عليه باب الحمام فإنه حمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

وقال القاضي أبو يَعْلَى: الحكم يشمل سَطْحَ الحَمَّام، وخَالَفَهُ ابنُ قُدَامَةَ وهو أصوب ما لم يُسَمَّ سَطْحُهُ حَمَّامًا.

الفائدة الحادية عشرة: تَحْرِيم بناء المساجد على القبور، ووجوب هَدْمِ هذه المساجد مع تحريم الصلاة فيها، بخلاف المساجد التي قُبِرَ فيها المـوْتَى فإنَّـهُ يَجِـبُ إِبْعَـاد المـوْتَى عَنْها.

* * * * *

(٢١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُصَـلَّى فِي سَـبْعِ مَـوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْـتِ اللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١].

قوله: (وضعفه)؛ لأن إسْنَاد التِّرْمِذِيّ فيه زيد بن جبيرة متروك، فالحديث ضعيف جـدًّا، وقـد رواه ابـن ماجـه[٢] بإسـناد آخـر فيـه عبـد الله بـن عمـر العمـري، وعبدالله بن صالح، وهما ضعيفان، وقد خولف في الحديث فَصَوَابُه مـا عنـد الترمـذي وأنه من طريق ابن جبيرة.

والمقبرة والحمام تَقَدَّمَ الحديث عليهما في الحديث السابق.

أما مَعَاطِنُ الإبل فثبت النهـي عـن الصـلاة فيهـا في صـحيح مسـلم مـن حـديث جابر بن سمرة[٣]، وبقية المواطن لم يثبت فيها دليل فَتَبْقَى على الأصل إلا مـا وَرَدَ فيـه دليل خاص.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر، وفيه: قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قال: لا.

(٢١٦) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعريف بالراوي:

أبو مرْثَد الغنوي صحابي بدري، مات سنة اثنتي عشرة للهجرة بالشام، وابنه مرثد صحابي بدري أيضًا، قُتِلَ يوم غزوة الرَّجِيع في العهد النبوي.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النهي عن الصلاة إلى القبور، كما نُهِيَ عَنِ الصلاة عليها.

الفائدة الثانية: النهي عن استقبال القبر في الصلاة، وظاهر النهي التحريم وعدم صحة الصلاة كما هو مذهب أحمد، وينتهي حد استقبال القبر بوجود فاصل مستقر يخرج به الإنسان عن المقبرة.

الفائدة الثالثة: قيل النَّهْيَ خاص بما كان فيه جَمْعٌ مِنَ القبور، بخلاف لو لم يكن إلا قبر واحد أو قبران، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة: النهي يشمل ما لو كان هناك قبر واحد؛ لعموم عِلَّتِهِ.

الفائدة الرابعة: النهي عن الجلوس على القبور، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالك، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلي جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» أخرجه مسلم(٢). وظاهر النهي التحريم؛ فإذا نهي عن الجلوس فُهِمَ منه النهي عن وَطْئِهَا من باب أولى، وقد ورد ذلك من حديث جابر، ولفظه عند أبي داود: «نَهَى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُكْتَبَ عليه، وأن يُوطَأَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥) بلفظ: (يقصص) وليس فيه محل الشاهد، وإنما هو بهذا اللفظ عند الترمذي (١٠٥٢).

(٢١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وإسنادُهُ مُتَّصِل ورِجَالُهُ ثِقَات(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الصلاة في النعال، ومشروعية تفقُّد النعال قبل الصلاة فيهما.

الفائدة الثانية: أن ظاهر حديث الباب وجوب ذلك، فإن قوله: (لينظر) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر.

الفائدة الثالثة: والحديث دليل على أَنَّ مَسْحَ النَّعْلِ من النجاسة مُطَهِّر له كما هو رواية عن أحمد، وقول إسحاق، وسبب الحديث يدل على ذلك؛ فإن جبريل عليه السلام أخبر النبي ﷺ أن في نعليه قذرًا وهو في الصلاة فخلعهما.

الفائدة الرابعة: أَهَمِّيَّةُ تطهير المساجد من الأذَى والقَذَر.

الفائدة الخامسة: إمكان حصول التَّطْهِير من النجاسة بغير الماء وقد سبق، فقد ذهب أبو حنيفة إلى تطهير النعل بالدلك وهو رواية عن أحمد خلافًا للجمهور، وفَرَّقَ الشَّافِعِيّ بين الرَّطْبِ واليابِس.

* * * * *

(٢١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

---

(١) أبو داود (٦٥٠) وفي أوَّلِهِ قِصة خلع النبي ﷺ لِنَعْلَيْهِ في الصلاة، وأخرجه ابن خزيمة (٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

هذا الحديث رواه الوليد بن مزيد وأبو المغيرة وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت عن سعيد المقبري[١] وهذا منقطع، لكن رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري[٢]، لكن محمد بن كثير لا يحتمل حاله الانفِرَاد، وقد رواه أبو داود[٣] من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة بمعناه، وهذه مخالفة ثانية، فالسند فيه اضطراب فيكتفى بحديث أبي سعيد الذي قبله.

* * * * *

(٢١٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

التعريف بالراوي:

معاوية بن الحكم السّلَمِيّ ﷺ صَحَابِيّ نَزَلَ المدينة، سَمِعَ رَجُلًا عطس في الصلاة فَشَمَّتَهُ فَأَنْكَرَ عليه بعض الصحابة ذلك في الصلاة بواسطة الإشارة، فلما انْتَهَى من الصلاة قال له النبي ﷺ ما سبق.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الكلام في الصلاة يبطلها؛ لأن قوله: (**لا يصْلُحُ فيها شَيْء من كَلام النَّاس**) يدل على ذلك، وكلام الناس يراد به مكالمتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧) وهو حديث طويل يعرف بحديث الجارية، وفيه قصة الجارية التي سألها الرسول ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء.

الفائدة الثانية: أن الكلام من الجاهل في الصَّلاة لا يُبْطِلها؛ إذ لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالإعادة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة الثالثة: أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن من أذكار الصلاة.

الفائدة الرابعة: أن مُخَاطَبَةَ المُصَلِّي لغيره في الصلاة يبطلها.

الفائدة الخامسة: في الحديث دليل على قاعدة العُذْرِ بالجهل، وأن المعذور بفعل مانعٍ أو مبطل لا يؤمر بقضاء الصلاة بخلاف الجاهل التارك لشرط أو رُكْنٍ فإنه يُؤْمَر بإعادة صلاة الوَقْتِ كما في حديث المسيء صلاته.

الفائدة السادسة: مشروعية الرِّفْقِ في تعْلِيم الجاهِل مع ترك زَجْرِهِ.

الفائدة السابعة: أن التَّكْبِيرَ والتسبيح والقِرَاءة أجزاء مِنَ الصَّلاةِ.

الفائدة الثامنة: استدل الحنفية بهذا الحديثِ عَلَى مَنْعِ الدّعَاء بِغَيْرِ مَا في القُرْآن، والجمهور على جوازه، وخَصَّصُوا حَدِيث الباب بحديث ابن مسعود وفيه: «**ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[1]. وقيل: يجوز الدعاء بأمر الآخرة دون أمر الدنيا، وسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله -.

* * * * *

(٢٢٠) وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

التعريف بالراوي:

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.

---

(١) مسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٣/ ٤٢، ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الكلام في الصلاة وإبطالها به؛ لأن النهي يفيد التحريم والفساد، وذهب إلى عمومه أبو حنيفة وأحمد في رواية، وفَرَّقَ الآخرون بين الجاهل والناسي وبين العامد فأَبْطَلوا صَلاة العامد لهذا الحديث ولم يبطلوا صلاة الناسي؛ لحديث ذي اليدين[1]، ولا صلاة الجاهل؛ لحديث معاوية السابق، ولفظ: (نُهِينَا عَنِ الكَلام) في صحيح مسلم.

الفائدة الثانية: في الحديث إطلاق القنوت على السكوت.

الفائدة الثالثة: استدل بحديث الباب على أن الأمر بالشيء ليس نَهْيًا عن ضده؛ لأنه قال: (أمِرْنَا بالسّكُوت ونُهِينَا عَنِ الكَلامِ)، ولو كان نهيًا عن ضده لما قال: (ونهينا عن الكلام)، والجمهور على أن الأمر بالشَّيْءِ نهي عن ضده من طريق المعنى فيكون قوله: (نهينا عن الكلام) تأكيد، وزيد بن أرقم مدني، ولذلك فإن تحريم الكلام إنما كان بالمدينة، ويدل عليه أن الآية مَدَنِيَّة، وفيه بحث.

الفائدة الرابعة: في الحديث استدلال زيد بإقرار النبي ﷺ مما يدل على حُجِّيَّةِ الإقرار.

الفائدة الخامسة: الاحتجاج بصيغة: (أُمِرْنَا) مما يدل على إثبات الرَّفْع للنبي ﷺ.

الفائدة السادسة: عِظَم منزلة الصلاة التي يجب فيها الإعراض عن كلام النَّاسِ وما ذاك إلا لِعِظَمِ شأنها.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على بطلان صلاة من انتظم من كلامه حرفان كما هو مذهب الثلاثة، ولو كان ذلك بنفخ أو أنين أو نحو ذلك، واختار جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية عدم بطلانها بمثل ذلك؛ لأنه ليس مِنْ جِنْس الكلام، وسَيَأْتِي حديث نحنحة النبي ﷺ في صلاته.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي الصَّلَاةِ**»(١).

ورد نحوه من حديث سَهْل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن حيًّا من الأنصار حصل بينهم فتنة فذهب النبي ﷺ ليصلحهم، فحضرت الصلاة فصلى أبو بكر بالناس فجاء النبي ﷺ وهم يصلون فصفق الناس، فالْتَفَتَ أبو بكر فأشار إليه النبي ﷺ: أن ابْقَ مَكَانَك. فاسْتَأْخَرَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتقَدَّمَ رسول الله ﷺ فلَمَّا انْصَرف قال ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» متفق عليه(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تنبيه المُصَلِّي لِغَيْرِهِ مِنْ إِمَام ونحوه بذلك، كما لَوْ سَهَا الإمام، أو أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فيُنَبِّهُهُ بذلك ليعلم أنه في صَلاة كما هو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: إن مَنْ سَبَّحَ في صلاته قاصدًا جواب غيره بطلت صلاته، أما إذا قصد الإعلام بأنه في الصَّلاة لم تَبْطل، والحديث عام في جميع الأحوال.

الفائدة الثانية: أن المرأة تُصَفِّقُ إذا نابَهَا شَيْء في الصلاة، وإليه ذَهَبَ أَحْمَدُ والشافعي، وقال مالك: تُسَبِّحُ كالرَّجُلِ.

وحديث أبي هريرة ليس فيه أَمْر، بخِلافِ حَدِيث سَهْل، واستدل بالأمر على وجوبه، وقيل: بل التّسْبِيح والتصفيق مُسْتَحَب، وقيل: ذلك على الإِبَاحة؛ لأن الأمر هاهنا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَحْرِيم التسبيح، فهو بمثابة الأمر بعد النهي.

الفائدة الثالثة: ورد في بعض ألفاظ الحديث: (التَّصْفِيح(٣) للنساء) (بالحاء) بَدَلَ التَّصْفِيق، وأخذ منه أَنَّ الضَّرْبَ يَكُون بأصبعين على ظاهر الأخرى ويرجع في ذلك لأهل اللغة.

---

(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(٢) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٢٢٢) وَعَنْ مُطَرِّفِ بن عَبْدِ الله بن الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

التعريف بالراوي:

مطرّف بن عبدالله بن الشخير صحابي بصري، وفد عَلَى النَّبِي ﷺ في بني عامر.

والحديث جيد الإسناد.

غريب الحديث:

أزيز المِرْجَل: صَوْت القِدْرِ عِنْدَ غَلَيَانِهَا. وعند أبي داود: (كأزيز الرَّحَى)، **والرَّحَى**: آلَة الطَّحْن المَصْنُوعَة مِنَ الحَصَى.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة التَّفَكُّر فيمَا يَقْرأ الإنسان من القرآن مع التأثُّرِ بِهِ والتَّغير عند مخاطبة رَب العالمين.

الفائدة الثانية: مشروعية البكاء في الصلاة النافِلَة، وأن البكاء والنَّحِيبَ لا يُبْطِلُ الصلاة إذا كان مِنْ خَشْيَةِ الله تَعَالَى، قال سبحانه: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وقال جل وعلا: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

* * * * *

(٢٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ فَكُنْت إِذَا أَتَيْته وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ ماجه(٢).

غريب الحديث:

مدخلان: أي وقتان أَدْخُلُ فِيهِمَا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، وأحمد (٤/ ٢٥-٢٦)، وابن حبان (٦٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِي بهذا الحديث على أن النَّحْنَحَة غير مبطلة للصلاة، وذهب الجمهور إلى أَنَّهَا إذا بان منها حرفان أبطلت الصَّلاة؛ لأنها كلام، فدخلت في عموم حديث: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاس**»(١). وطعنوا في حديث الباب بأمور:

أولها: اضطراب مَتْنِهِ، فَإِنَّهُ مَرَّة رُوِيَ بِلَفْظِ: (تنحنح) وروي مَرَّةً بِلَفْظِ: (سَبَّحَ)؛ ولا يصح القَدْحُ في الحديث بهذا الأمر؛ لأنه إنما رواه بلفظ: (سَبح) عبدالواحد بن زياد، وقد اختلف عليه في هذه اللفظة، وقد رواه الجماعة بلفظ: (تنحنح) بلا اختلاف، وبذلك تكون رواية: (سبح) شاذة.

ثانيًا: طعن في الحديث بعض الأئمة بالاختلاف والاضطراب في سَنَدِهِ، فقد رُوِيَ مُرَّة بإثبات أبي زُرْعَة، ومرة بِحَذْفِهِ، وروي بإثبات الحارث العكلي مَرَّة، ومرة بحذفه؛ وهؤلاء رواة ثقات فلا يضر إثباتهم فلا يسمع القدح بهذا.

ثالثًا: قُدِحَ في الحديث بأنه من رواية عبد الله بن نُجَيّ، قال البخاري: فيه نظر، وضَعَّفَهُ؛ لكن وثَّقَهُ النَّسَائِي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

رابعًا: قدح في الحديث بأن عبد الله هذا لم يَرْوِهِ عَنْ عَلِيّ مباشرة، بل بواسطة والده كما في رواية أَحْمَدَ وابن خُزَيْمَةَ والبَزَّار(٢)، ووالده مجهول، ومن هنا كان مذهب الجمهور أَرْجَح.

* * * * *

(١) سبق الحديث برقم (٢١٩).

(٢) أحمد (١/ ٨٠)، وابن خزيمة (٩٠٢)، والبزار (٣/ ٩٨ - ١٠٠).

(٢٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز السلام على المصلِّي، ولِمَنْ دَخَلَ على قوم وهم يصلون فإنه يجوز له أن يُسَلِّمَ عليهم؛ فإن النبي ﷺ لم يَنْهَ الأنْصَارِ حين سَلَّموا عليه في هذا الحديث وهو يصلي.

الفائدة الثانية: أن المصَلِّي لا يرد على السَّلام بالكلام، وجاء في حديث ابن مسْعُود أن النبي ﷺ لم يرد السلام في الصلاة وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغلًا**»(٢) وفي لفظ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ نَتكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ**»(٣).

الفَائدة الثالثة: أن المصلي يرُدّ بالإشارة كما هو قول مالك والشافعي وأحمد، فيكون المراد بحديث ابن مسعود الامتناع عَنْ رَدِّ السَّلامِ باللَّفْظِ.

الفائدة الرابعة: أنَّ رَدّ المصلي للسلام يكون إشارة باليد، وفي حديث صُهَيْب عند أهل السنن: (بأصبعه)(٤)، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي أنه (أشار برأسه)(٥) فقيل: بجواز الكل، وقيل: بتقديم رواية الإشارة باليد؛ لأنها أصح، والأظهر أنه كان يشير بيده ثم برأسه ثم كان يشير بأصبعه ثم لا يرد بالإشارة.

الفائدة الخامسة: أن الإشارة لا تُبْطِلُ الصلاة ولو كانت مفهومة، وأن الحركة القليلة لا تبطل الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب التوحيد باب (٤٢)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (٣/ ١٩)، وابن حبان (٢٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٢٥٩)، و أبو داود (٩٢٥)، والنسائي (٣/ ٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠).

الفائدة السادسة: في الحديث رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

الفائدة السابعة: فيه حِرْصُهم رضي الله عنهم على مُتَابَعَة أحْوَالِ النَّبي ﷺ.

الفائدة الثامنة: فيه مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

*****

(٢٢٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الجمهور بحديث الباب على أن حمل المصلي طفلًا أو حيوانًا في الصلاة لا يبطلها، سواء كانت الصَّلاة نافلة أو فريضة، وسواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا أو مُنْفِردًا، وقاس عليه الشافعية من حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة، وخالفهم الجمهور؛ لأن النجاسة التي في داخل البَدَنِ مَعْفُوّ عنها لِكَوْنِهَا في مَعْدَنِهَا بخلاف القارورة المحْتَوِيَة على نجاسة، ويستثنى من هذا ما لو اضطر إنسان إلى ذلك كما لو كان مَرِيضًا لا يستطيع الذّهاب إلى الحَمَّامِ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ فوضع له كيس يَجْمع فيه ما يخرج منه مِنْ الفَضَلاتِ النَّجِسَة، فإنه حينئذ يختلف حكمه؛ لأنها حال ضرورة.

الفائدة الثانية: أن الأصْلَ طَهَارَة ثياب الصبيان وأبْدَانِهِمْ.

الفائدة الثالثة: جواز إدْخَالِ الأطْفَال للمَسْجِد إذا لم يكن هناك أذية أو تنجيس.

الفائدة الرابعة: أن المرأة الصغيرة دون التسع سنوات لا تقطع الصلاة، وأن قطع المرأة للصلاة يختص بالكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

الفائدة الخامسة: ترك بعض مستحبَّات الصَّلاة لحاجَة.

الفائدة السادسة: تَواضُعُ النَّبي ﷺ وحُسْنُ خُلُقِهِ.

الفائدة السابعة: استحباب التلطّف مع الأطفال.

الفائدة الثامنة: جواز الحركة في الصلاة بغير مَصْلَحَتِهَا إذا كانت يسيرة غير متوالية وبه قال الشافعية والحنابلة؛ لحديث الباب، ومنع المالكية وجعلوا الحديث من الخصائص النبوية، وقيل: حديث الباب منسوخ، وقيل: هو ضرورة، وقيل: لا فعل للنبي ﷺ في حديث الباب، وأمامة كانت تعلق به، وهذه التأويلات خلاف ظاهر الحديث.

الفائدة التاسعة: واستدل بالحديث على جواز نسبة المرء إلى أمِّهِ إذا كانت تُعْرَف أكثر من الأب.

الفائدة العاشرة: أنّ حَمْلَ المحارم ومن لا يُشْتَهى غير ناقض للوضوء.

* * * * *

(٢٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

غريب الحديث:

الأسودان هنا الحَيَّة والعَقْرَب، ويسميان -لغة- الأسْوَدين مهما كان لونها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْروعية قتل الحية والعقرب في الصلاة مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، والأمر الوارد في الحديث لِدَفْعِ تَوَهُّمِ المَنْعِ، والصواب أن المَرْءَ إذا خَشِيَ على نفسه مِنَ الحَيَّةِ أو العقرب وجب عليه قتْلُها، والحديث غير مُخَصَّص لعدد الضَّربات التي تضرب بها الحية والعقرب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥١، ٢٣٥٢).

الفائدة الثانية: أن ظَاهِرَ الحديث عدم بطلان الصلاة بقتل الحيَّة والعقرب؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة الثالثة: مشروعية قتل الهَوَام المؤْذِيَة مطلقًا.

الفائدة الرابعة: اغْتِفَار الحركة اليسيرة المحتاج إليها في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بها.

* * * * *



بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

(٢٢٧) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بن الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»(٢).

التعريف بالراوي:

أبو جهيم بن الحارث واسمه عبد الله، ويقال: إنَّه ابن أخت أُبَيِّ بن كعب.

المراد بسترة المصلي: ما يجعله المُصَلِّي أَمَامَهُ.

وفي الحديث لفظة: (من الإثم) وتفرَّد بهذه الكلمة الكشميهني، وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها، ولفظ: (خيرًا) بالنصب خبر كان.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم المرور بين يدي المصلي، وعِظَم إِثْم المار، وظاهره العموم، فيشْمَل المصلِّي للفَرِيضَة والنَّافلة، سَوَاء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، واستثنى بعض المالكية المأموم، وهذا يخالف عموم الحديث.

والحديث لم يُتَعَرَّض فيه للواقف بين يدي المصلي أو القاعد أو الرَّاقد.

وقوله: (ووقَع للبزار من وجه آخر: أربعين خريفًا)؛ أي: سنة.

وفي البخاري، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

والمراد بالحديث: المرور بين يدي المصلي وسترته، فإن لم يكن للمصلي سترة، قال الحنفية والمالكية: إلى موضع سجودِهِ، ويجوز للمرء أن يمر بعد موضع سجوده.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩).

وقال الشافعية والحنَابِلَة: لا يجوز له أن يمر بين المصلي وبين مقدار ثلاثة أذرع من قدم المصلي.

* * * * *

(٢٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

مؤخرة الرَّحْل: العود الذي في آخر الكور والخشب الموضوع على ظهر البعير للركوب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية وَضْع سُتْرَة أمام المصلِّي عند الصلاة، واهتمام الصحابة بها، وأن المرء يَكْفِيهِ مثل مؤخرة الرَّحْلِ في سترة الصلاة، ومقداره ثلثا ذراع، وظاهره عدم إجزاء ما دون ذلك، لكن سيأتي ما يخصصه.

* * * * *

(٢٢٩) وَعَنْ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(٢).

التعريف بالراوي:

سبرة بن معبد الجهني ﷺ صَحَابِي سَكَنَ الْمَدِينَةَ وعداده في البصريين، والحديث على شرط مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمر بالسترة؛ لأن لفظ: (ليستتر) فعل مضارع مَسْبُوق بلام الأمر، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد حُمِلَ الأَمْر على النَّدْبِ؛ لأنه قد ورد أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٢).

صلى إلى غير سترة(١).

الفائدة الثانية: أَنَّ مَا دُون مؤخرة الرَّحْل يجزئ في السترة وإن كان الأفضل أن يكون مثل مؤخرة الرَّحْل.

الفائدة الثالثة: أن ثخانة السترة غير مقصودة للشارع.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر حديث الباب عُموم اسْتِحْبَاب السترة؛ فإن قوله: (أحدكم) يفيد عموم ذلك فيشمل المفترض والمتنفِّل والإمام والمنفرد والمأموم.

* * * * *

(٢٣٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...**» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

(٢٣١) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: كفاية السّترة إذا كانت مثل مؤخرة الرحل، وأنه لا يضر الْمُصَلِّي ما مر خلف السترة.

الفائدة الثانية: أن المرادَ بالحديث مرور المرأة ونحوها لا مجرّد لَبْثِهَا ونحوه.

الفائدة الثالثة: أن الثلاثة المذكورة تقطع الصلاة بمرورها بين يدي المصلي، وهذا مذهب أحمد والظاهرية خلافًا للجمهور الذين قالوا: إن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، واستثنى جماعة المرأة؛ لحديث عائشة: أنها كانت أمام النبي ﷺ وهو يُصَلِّي. لكن الحديث فيه أنها مضطجعة، والقطع مختصّ بالمرُور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨)، وابن حبان (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠)، وساقه الحافظ هنا بمعناه لا بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم (٥١١) ولفظه: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» بإثبات لفظ: الكلب.

واستثنى آخرون الحِمَارَ؛ لحديث ابن عباس: أَنَّه أرسل أتانه تَرْتَع فدخلت في الصف، فلم ينكر عليه أحد(١).

وأجيب عن ذلك بأن سترة الإمام سترة لمن خَلْفَه، وجمهور أهل العلم يَرَوْنَ عَدَمَ قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء الثَّلاثة.

الفائدة الرابعة: أن الكلب الذي ليس بأسود لا يقطع الصلاة.

الفائدة الخامسة: أن الشياطين تقطع الصلاة، فإنه علل قطع الكلب الأسود للصلاة بكونه شيطانًا؛ ولكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشياطين لا تَقْطع الصلاة بدلالة الحديث الذي ورد فيه: أن النبي ﷺ أمسك بالشيطان فلم يبطل صلاته مع كونه في الصلاة(٢)، وفي حديث أبي سعيد الآتِي ما يعارض حديث الباب في هذا الأمر.

الفائدة السادسة: أنه ليس في قرن المرأة بالكلب والحمار إنقاصٌ مِنْ قَدْرِهَا، بل المراد ما يحصل من الافتتان بها وتَعَلّق القَلْبِ بِهَا.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلّ بعضهم بقوله: (يقطع صلاة الرجل) الواردة في الحديث على أن صلاة المرأة لا يقطعها مرور المرأة بَيْنَ يَدَيْهَا، وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى عامة وألفاظ أخرى مطلقة.

وفي حديث أبي هريرة: (**يَقْطَعُ الصَّلاة**)، ومثله حديث عبد الله بن المغَفّل(٣)، وبعض روايات حديث أبي ذر كذلك(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، وابن حبان (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وابن خزيمة (٨٣٠).

وقد وهم المؤلف في استثناء لفظ: (الكلب) من حديث أبي هريرة والذي في صحيح مسلم إثباته.

الفائدة الثامنة: أن الجارية الصغيرة لا تقطع الصلاة؛ إذ لا يقال لها: امرأة.

*****

(٢٣٢) وَلِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوهُ دُونَ آخِرِهِ. وقيد المرأة بالحائض[١].

(٢٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(٢٣٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[٣].

أما حديث ابن عباس فَرِجَالُهُ ثِقَات، إلا أن شُعْبَةَ انْفَرَدَ عن قتادة بِرَفْعِهِ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد خالفه الأكثر فوقفوه على ابْنِ عَبَّاس، وهذا هو الصَّوَاب في الحديث.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّة الاسْتِتَار بكل ما يستر مِنْ جَمَاد وحَيوان؛ فإن كلمة: شيء -في الحديث- نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

الفائدة الثانية: أن ظاهر قوله: (فَلْيَدْفعه) الوجوب لأنه أمر، لكن وقع الإجماع على صرفه عن الوجوب كما حكاه النووي، وحُكِيَ خِلافُهُ عَنِ الظَّاهِرِيَّة، واستحباب الدفع لمن اتخذ سترة هو مذهب الجمهور دون وجوبه، أما المُصَلِّي الذي لم يتخذ سترة، فيأخذ من مفهوم المخالفة لهذا الحديث عَدَم مشروعية دَفْعِهِ لِمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٦) وعنده (فليدفع في نحره).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر.

الفائدة الثالثة: أن قوله ﷺ: **(فأَرادَ أحَد أن يجْتَازَ)**، يدل على أن الدَّفْع يقتصر على من لم يجتز بعد فهو الذي يُدْفع، أما مَنِ اجْتَاز وانْتَهى وسَبَقَ مُرُورُهُ بَيْنَ يَدَيِ المصلي فإنه لا يدفعه؛ لأنه حينئذٍ سيقوم بإعادة مروره بين يَدَيِ المصلي مرة أخرى.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ العَمَلِ في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة.

الفائدة الخامسة: قوله ﷺ: **(فَلْيُقَاتِلْهُ)**، قيل: المراد شدة المُدَافَعَة، وقيل: حَقِيقَة المقاتَلَة، ولا يُصَار للمجاز مع إمكان الحقِيقَة، ويؤيِّده فعل أبي سعيد لذلك تفسيرًا للحديث. وقد وقع الاختلاف في إيجاب الدية عند موت المار بسبب دفعه.

الفائدة السَّادِسَة: إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة غيره.

وقول المصنف: **(وفي رواية: فإن معه القرين)** يُوهِمُ أنها من روايات حديث أبي سعيد، وهي إنما وَرَدَتْ في حديث ابن عمر عند مُسْلِم.

وقد شبه بعض العلماء المار بالصَّائِل يدفع بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ.

الفائدة السابعة: استدل بعض العلماء بالحديث على أن المرور بين يدي المصلي مِنْ كَبَائِرِ الذّنوب.

* * * * *

(٢٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْنُ ماجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١). وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

قلت: الصواب أن الحديث لا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنه من رواية أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حُرَيْثٍ عن جَدِّهِ، وهمَا مجْهُولان.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١).

ومن هنا نَعْلَم أن الاسْتِتَار بالخط ليس فيه دليل صحيح، ومِنْ ثَمَّ لا يشرع ذلك كما هو مذهب الجمهور خلافًا لأحمد والشافعي في أحد قَوْلَيْهِ، وأما الاستتار بالعصا فقد ورد نحوه مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ، والعنزة نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ العصيان.

* * * * *

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١).

هذا الحديث من رواية مجالد بن سعيد وقد تُكُلِّمَ فِيهِ، وقد اختلف عليه فَرُوِيَ عَنْهُ مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا.

وبه استدل الجمهور على أنَّ الصَّلاة لا يقطعها مرور الكلب والمرأة والحمار؛ لكن الحديث فيه ضعف كما تقدم، فلا يَقْوَى على معارضة الأحاديث الصحيحة السابقة.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

الخشوع في الصلاة عبادة جاءت النصوص ببيان الأجر العظيم على فعلها قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] والخشوع من مكملات الصلاة وسننها، وهو مقدار زائد عن الاطمئنان في الأركان.

* * * * *

(٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

(٢٣٨) وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ(٢).

قوله: (مُخْتَصِرًا) الاختصار معناه: أن يجعل المصلي يده على خاصرته، ولا فرق في ذلك بين اليمنى واليسرى، والخاصرة: هي الشَّاكِلَة فَوْقَ الوَرِكِ، وظاهر الحديث تحريم ذلك، والجمهور على أنه مكْرُوه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ذم التشبه باليهود؛ لقوله: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

الفائدة الثانية: النهي عن الاختصار في الصلاة.

وقيل: الاختصار المنهِيّ عَنْهُ إمْسَاك مخصرة، أي عصا يتوَكَّأُ عَلَيْهَا، أو يصلي عليها.

وقيل: الاختصار المنْهِيّ عَنْهُ حَذْف شيء من الصَّلاة، والأكثرون على التفسير الأول بإمساك الخاصرة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩- ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) موقوفًا، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تَكْرَهُ أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تَفْعَلُهُ.

(٢٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمر بتقديم أَكْل العشاء إذا حضر على صلاة المغْرِب، وحمله الجمهور على الندب لما وَرَدَ أن النبي ﷺ صلى وهو مشتغل البال(٢). ولحديث: رؤيته ﷺ لعنقود الجنة(٣). قالوا: والأمر في الحديث يراد به رَفْع تَوَهّمِ الوجُوب بتَقْدِيمِ الصَّلاةِ على العَشاء، وقال الظَّاهِرية: إنَّ الأمْرَ في الحديث يَدُلّ عَلَى الوجُوب.

الفائدة الثانية: أن ظاهر الحديث لا يُفَرِّق بين من كان محتاجًا للطَّعَام ومَنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاء خَشِيَ فَسَادَ الطَّعَام أو لم يخش، ولكن يخص هذا العموم بالنظر في علته.

الفائدة الثالثة: أنَّ ظَاهِرَ حديث الباب تَقْدِيم العَشاء على الصلاة ولو تضيق الوقت، وقال الجُمْهُور: المحافَظَة على حُرْمَةِ الوَقْتِ أَوْلَى.

الفائدة الرابعة: أن حضور العَشَاء عذر يُسْقِطُ وُجُوبَ صَلاةِ الجماعة، وقد اسْتَدَل بعْضُهُمْ بقوله: (فابْدَءُوا به) أن لا يتمادى في الطعام وإنما يبتدئ به فقط، لكن ورد في بعض روايات الحديث: «**ولا تَعْجَلُوا عَنْ عشَائِكُمْ**»(٤) وفي حديث ابن عمر: «**ولاَ يَعْجَلَنَّ حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»(٥)، وقد قال الجُمْهور بأن هذا الحكم يشمل جميع الصلوات؛ لحديث عائشة: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة»(٦)، وقيل: بل هو خاص بِصَلاةِ المَغْرِبِ؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرج البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة ﵂ قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قَضَى صَلاتَهُ، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنْبَجَانِيّه؛ فإنها أَلْهَتْنِي آنفًا في صَلاتِي».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) في حديث طويل فيه صفة صلاة الكسوف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) ولفظ البخاري: (ولا يعجل حتى يفرغ منه).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨).

الباب فيكون مقيدًا لغيره من الأحاديث، ولا يَصِحّ هذا؛ لأن حُكْمَ الخَاصّ الموافق لا يخصص أو يقيد موافقه إلا بطريق مفهوم المخالفة والمفهوم هنا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس هذا من مواطن الاحتجاج به؛ ولذلك لم يقيد برواية: «**إذا وُضِعَ العشَاءُ وأحَدُكُمْ صَائِم**»[١]، والمفهوم هنا معارض بقياس أقوى منه فلا يخصص به الحديث العام، ويدل عليه لفظ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[٢] فإن كلمة (صَلاة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

الفائدة الخامسة: قِيسَ على الطعام ما يحصل به تشويش الخاطر، فإن البَدَاءَةَ بِهِ أوْلَى.

الفائدة السادسة: اتِّسَاع وقت المغرب خلافًا للشافعي.

الفائدة السابعة: وجوب صلاة الجماعة، فإنه ﷺ أباح للمَرْء تركها حال العذر مما يدل على عدم إباحة التَّرْك حال عَدَمِ العُذْرِ.

الفائدة الثامنة: تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ حُضُورِ القَلْبِ في الصلاة على فَضِيلَةِ أوَّلِ الوَقْتِ.

* * * * *

(٢٤٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٣]، وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**»[٤].

(٢٤١) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٣/ ٦)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٠) من طريق أبي الأحوص عن أبي ذر.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

التعريف بالراوي:

معيقيب هو ابن أبي فاطمة الدوسي، أَسْلَم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وشَهِدَ بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، ومات سنة ست وأربعين، وقيل: قبل ذلك.

أما حديث أبي ذر، ففيه أبو الأحْوَص مَوْلى بَنِي ليث مختلف فيه.

وحديث معيقيب متفق عليه. ولفظ حديثه عن النبي ﷺ أنه قال في الرَّجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «**إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: كَرَاهَةُ المسْحِ على الحصَى في الصَّلاة كما هو مذهب الجمهور خلافًا لما حُكِيَ عن مالك.

الفائدة الثانية: التَّرْخِيص في المَرَّةِ الواحِدَة بِمَسْحِ الحصى، وذهب الظاهرية إلى تحريم ما زاد على المرَّة، ويلحق بمسح الحصَى مَسْح الفَرْش والرَّمْل ونحوهما؛ لأنَّه في معناه، والمراد بالنَّهْي المسح أثْنَاء الصلاة لا قبلها.

* * * * *

(٢٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(٢٤٣) وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ-: «**إِيَّاكِ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث:

اختلاس: الاختلاس: الأخذ على غَفْلَةٍ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النَّهْي عن الالتفات في الصلاة، وهو عند الجمهور لا يبطلها ما لم يكن استدبارًا للقبلة بِصَدْرِهِ وعُنُقِهِ؛ لأن أبا بكر التفت في صلاته لمجيء النبي ﷺ والتفت الناس(١) فلم يبطل النبي ﷺ صلاتهم، مما يدل على جواز الالتفات للحَاجَةِ. فإن استدبر القبلة بصدره وعنقه فإنه حينئذ يبطلها.

الفائدة الثانية: أن الشيطان قد يَتَسَلَّطُ على بعض المصلين، وإنما يكون ذلك بسبب من العَبْدِ.

الفائدة الثالثة: أن الأفْعَال المكروهة في الصلاة تُنْقِصُ أجْرَهَا؛ لأن هذا معنى الاختلاس.

الفائدة الرابعة: أن الالْتِفَات في النافلة أخَفُّ منه في الفريضة.

* * * * *

(٢٤٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات مناجاة العبد لِرَبِّهِ في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٤٠)، ومسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣).

الفائدة الثانية: اتِّصَافُ المولَى سُبْحَانَهُ وتعالى بسماع المناجاة، ولا تنافي بين هذا وبين إثبات جِهَةِ العُلُوِّ له سبحانه كما وردت النصوص بذلك.

الفائدة الثالثة: مَنْع المصلي من البصاق على جهة اليمين أو تلقاء وجهه، سواء كان في المسجد أو خارجه، وظاهر المنع التحريم.

الفائدة الرابعة: أن المصلي إذا احتاج إلى البصاق بصق عن يساره تحت قدمه وظاهر هذا العموم، لكن ورد في حديث صحيح: **«البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»**(١). فيكون حديث الباب لا يتناول بعمومه المسجد، وفي ذلك خلاف سَيَأْتِي عند شرح هذا الحديث، وفي رواية من حديث الباب: (أنه أخذ طرف رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وردَّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا)(٢).

* * * * *

(٢٤٥) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

(٢٤٦) وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وفيه: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**»(٤).

غريب الحديث:

القِرَام: هو السَّتْر الرَّقِيق يكون مِنْ صُوف ذِي أَلْوَان غالبًا.

أَمِيطِي: أي أزِيلي.

الأنبجانية: الكِسَاء الغَلِيظ.

---

(١) سيأتي برقم (٢٦١).

(٢) كما عند البخاري (٤١٧) من حديث أنس، ومسلم (٥٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

فوائد الحديثين:

الفائدة الأولى: مشروعية إبعاد ما يشوّش الذِّهْن مِنْ أَمَامِ الْمُصَلِّي مِنَ الزَّخَارِفِ والمرآة ونحوهما.

الفائدة الثَّانِيَة: أن هذه الزخارف لا تُبْطِلُ الصَّلاة ولو تَشَوَّشَ بِهَا ذِهْنُ الْمُصَلِّي؛ لأن النبي ﷺ لم يُعِدْ صَلاتَه.

الفائدة الثالثة: وفيهما استحباب حِرْصِ المسلم على صيانة صَلاتِهِ مما يُنْقِصُ أجْرَهَا أو يشغل قلبه عن الإقبال عليها.

الفائدة الرابعة: كَرَاهِيَة النقوش والزخارف في المساجد، واستحباب انتقاء المساجد الخالية من ذلك.

الفائدة الخامسة: جواز سَتْرِ الأَبْوَاب والنوافذ بالسَّتَائِرِ والأَقْمِشَة؛ لأن النبي ﷺ لم يُزِلْهَا إلا مِنْ أَجْلِ الصور التي فيها، مما يدل على أنها لو لم تَحْتَوِ عَلَى صِوَرٍ لأَبْقَاهَا.

الفائدة السادسة: اسْتَدَل بَعْضُهُمْ بالحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصّور المَرْسُومَةِ، ومثلها الصور الشمسية؛ لأن القِرَام كان به تصاوير ولم يُزِلْهُ إلا مِنْ أَجْلِ الصَّلاة؛ لكن ليس في الحديث دلالة على ذلك؛ لأَنَّهُ فعل فلا يحمل على العُمُوم لإمكان أن تكون الصور لغير ذوات الأرواح.

* * * * *

(٢٤٧) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٢٤٨) وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

غريب الحديث:

الأخبثان: أي الغائِط والْبَوْل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيمُ رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّمَاءِ في الصلاة كما هو مذهب الجمهور خلافًا لأحمد في رواية، وقد وقع الخلاف هل عَدَم رجوع البصر-حسّي-أو معْنَوي بخطف فائدة البصر من الانتفاع بالمبصر؟

الفائدة الثانية: مَشْرُوعية تقديم الأكل على جميع الصلوات متى حَضَر-كما في حديث عائشة، خلافًا لبعض المالكية الذين قَصَرُوهُ على المغرب، سواء كان الطَّعَام مما يُخْشَى فَسَادُهُ أو لَمْ يَكن.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلّ الظاهرية بهذا الحديث على بطلان الصلاة بحضرة الطعام، وحمل الجمهور الحديث على نَفْيِ الكَمَالِ دون الصِّحَّة؛ لأنه قد وردت أحاديث تدل على صحة الصلاة مع انشغال القلب كما في حديث (قِرَام عائشة)، وحديث: (تطاوله ﷺ لأخذ عُنْقود العِنَبِ مِنَ الجنَّة)(١) ونحوها من الأحاديث.

الفائدة الرَّابِعَة: اسْتَدَلَّ بَعْض المالِكِيَّة بالحَدِيث على بُطْلان الصَّلاة عند مدافعة الأخبثين، وقال بعضهم: يُعِيدُ مَا دَام في الوقت، وحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَدَّى ذلك إلى عدم عقل الصلاة أو ترك شَيْء مِنَ الأَرْكَانِ.

الفائدة الخامِسَة: أَنَّهُ يلْحَقُ بحَضْرَةِ الطَّعَامِ ومدافعة الأخبثين كل مَا يشغل القلب ويذهب كَمَال الخُشُوعِ.

الفَائِدة السادسة: أنَّ الأولى بمُدَافِعَ الأَخْبثين الذي لا يجد ماء أن يقضي-حاجته أولًا، ثم يصلى بالتيمُّم، كما هو ظاهر الحديث.

* * * * *

(١) سبقا قريبًا.

(٢٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[2].

هذا الحديث متفق عليه، وزيادة التِّرْمِذِيّ رواها مُسْلِمٌ من حديث أبي سعيد بلفظ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[3].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الشياطين قد تُؤَثِّرُ عَلَى ابْنِ آدم.

الفائدة الثانية: الأمر بِكَظْمِ التَّثَاؤُبِ، وظاهره الوجوب، وحَمَلَهُ الجُمْهور على الاستحباب، ورواية: (في الصلاة) لا تقيد إطلاق الحديث؛ إذْ لَيْسَ لها مفهوم.

الفائدة الثالثة: أنَّ العَمَلَ القَلِيلَ لا يؤثِّر عَلَى صِحَّةِ الصَّلاة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، مسلم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

بَابُ المَسَاجِدِ

يطلق المسجد على موضع السجود، وعلى المكان المخصوص للعبادة، وقد ورد أن «المساجِدَ أحب البقاع إلى الله»، وورد في الصحيح: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**»(١).

*****

(٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ(٢).

هذا الحديث رواه وكيع وعبدة وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مُرْسَلًا، وهم أئمة ثقات. ورواه مُتَّصِلًا زائدة بن قدامة وهو ثِقَة صَاحِبُ سنة، ومالك بن شعيب وهو لا بأس به، وعامر بن صالح وهو متروك.

ورجح الترمذي الإرسال؛ لأن رُوَاتَهُ أقْوَى وأَوْثَق، وقد رواه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وابن إسحاق وعمر بن عبد الله روايتهما وإن كانت حسنة إلا أنها لا تَقْوَى على مخالفة رواية غيرهما.

غريب الحديث:

الدور: قيل: هي المنازل، وقيل: هي أحياء العرب.

ومعنى الحديث ثابت بعدد من الأحاديث.

واتفق العلماء على استحباب اتخاذ المساجد وعلى مشروعية تنظيفها وتطييبها.

واسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ على أن وَقْفَ المَسَاجِد لا يتم إلا بقصد وقْفِهَا؛ إذ لَوْ كان يتم ذلك بتسمية المَسَاجِدِ مساجد لخَرَجَتْ مَسَاجِدُ الدّور عن ملك أهْلِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وأحمد (٦/ ٢٧٩).

(٢٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم وضع قبور الأنبياء مساجد، وأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذّنُوب، ويلحق بهم غَيْرُهُمْ مِنَ الأَوْلِيَاء ونحوهم، سواء اتخذ البناء والمسجد على القَبْرِ للتبرّك بهم، أو لتعظيمهم، أو للتوَجُّهِ بِهِمْ إِلَى الله أو لِغَيْرِ ذلك، فإن الحديث عام فيشمل جميع هذه الصور، مما يَدُلّ على أن البناء على المساجد من المحرَّمَاتِ ومِنْ كَبَائِرِ الذّنُوب، وفي صحيح مسلم: «**يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**».

الفائدة الثانية: تحريم وضع القبور في المساجد، وأَنَّه مِنَ الْمُحَرَّمَات، وأنه لا يجوز أن يُقْبَرَ الْمُسْلِم فِي المَسْجِد.

الفائدة الثالثة: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاة في المَسَاجِدِ التي بُنِيَتْ عَلَى القُبُور.

الفائدة الرابعة: وجوب هَدْمِ هذه المساجد.

الفائدة الخامسة: أنه لا يؤمن عَلَى أحد من وقوع الشِّرْكِ به مَهْمَا بلغ من الصلاح أو العقل أو الحضَارَةِ؛ فإنه لا يؤمن من الوقوع في الشرك؛ لأن الصحابة أَكْمَلُ الأمَّة إيمانًا وأصحهم عقيدة، ومع ذَلِكَ حَذَّرَهُمُ النَّبِي ﷺ من اتخاذ المقابر مساجد.

الفائدة السادسة: التحذير من تمييز قبور الصالحين لِئلا يكون ذلك وسيلة للفتنة بقبورهم.

* * * * *

(٢٥٢) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**». وَفِيهِ: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

سبب حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ﵄ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتَاهَا فِي الحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فقال ذلك اللفظ، مما يدل على تحريم وضع الصور في المساجد. ويدل على جواز دخول الكنيسة ولو على جهة العبادة فإن النبي ﷺ لم ينكر عليهم دخولهم.

والرجل الذي جاءت به الخيل هو ثمامة بن أثال من سادة بني حنيفة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز دخول الكافر للمسجد خلافًا للمالكية، وقد قُيِّدَ بإذن المسلمين له في ذلك، وقَيَّدَهُ آخرون كالحنابلة بما لو كان له حاجة.

الفائدة الثانية: جواز بقاء غير المسلمين في المدينة، وأجيب بأنه منسوخ؛ لأن أدلة تحريم المدينة متأخِّرة، كما أجيب باستثناء اللبث اليسير كلبث المرسل والسفير ونحوهما في المدينة.

الفائدة الثالثة: جواز اتخاذ السجن، وجواز سَجْن مَنْ يَسْتَحِقّ السّجن في المسجد.

الفائدة الرابعة: وفيه جواز رَبْطِ المَسْجُون.

* * * * *

(٢٥٤) وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ عُمَرَ ﵁ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

لحظ إليه: أي نَظَرَ إليه نظر إِنْكَار.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وهذا الحديث سبق برقم (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز إنشاد الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ، وعورض بحديث عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد)(١). وحمل النهي على شعر التَّفَاخُرِ والهِجَاءِ وما لا يحل، وحُمِلَت أحاديث الرُّخْصَةِ عَلَى الشِّعر الحسن المأذون فيه، ويُقَاس على الشعر ما ماثله من الكلام، ويُرَاعَى فِي ذلك عدم إشغال المصلين والذاكرين في المسجد.

*****

(٢٥٥) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْك فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحْرِيم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، ويلحق به على الصحيح السؤال عن أي مال ضائع لاشتراكهما في العِلَّةِ، ولم يمنع في الحديث من الجلوس عند باب المسجد لسؤال الدَّاخِلِين والخارجين.

الفائدة الثانية: استدل مالك وجماعة بالحديث على كَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بالعلم في المسجد، وقد خالَفَهُ الجمهور ما لم يحصل تشويش على المصلين والذاكرين.

الفائدة الثالثة: تحريم سؤال الصدقة في المسجد ما لم يكن بإذن الإمام؛ لأنه إذا منع المرء من السؤال عن مال نفسه فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أن يُنْهَى عَنِ السؤال عن مال غيره.

الفائدة الرابعة: مشروعية أن يقال لمن نشد ضالة في المسجد: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ.

الفائدة الخامسة: عظم مكانة المسجد، والحرص على صيانته مما يشوش على المصَلِّينَ والذَّاكِرِينَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩)، وابن خزيمة (١٣٠٦) من حديث عمرو.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

الفائدة السادسة: أن المساجد بنيت لغاية عظيمة وحكمة جليلة ينبغي أن نخصص المساجد لها.

الفائدة السابعة: أن ما وضع لشيء ومقصود ينبغي أن يستعمل في مقصوده، وأن يمنع منه كل ما عارض المقصود منه.

* * * * *

(٢٥٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَك**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

هذا الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة.

غريب الحديث:

يبتاع: أي يشتري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم البيع في المسجد، وبه قال الجمهور خلافًا لبعض الشافعية. والجمهور على انعقاد هذا البيع خلافًا لأحمد الذي قال بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

الفائدة الثانية: مَشْرُوعِيَّة قول: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. لمن باع واشترى في المسجد وظاهر الحديث أنها تقال جهرًا.

الفائدة الثالثة: مشروعية الجهر بإنكار المنكر لمن جهر بفعله.

الفائدة الرابعة: تعظيم المساجد وصيانتها من كل كلام لا يناسب وظيفة المسجد.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي(١٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٤، ١٧٦). وفيه زيادة: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ).

(٢٥٧) وَعَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

التعريف بالراوي:

حكيم بن حزام ﷺ كان مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، أَسْلَمَ عَامَ الفتح، وتُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَع وخمسين.

وهذا الحديث قال عنه الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده(٢).

قلت: إسناد أحمد فيه راوٍ مجْهُول، وسند أبي داوُد فيه انْقِطَاع وله شواهد.

وقد قال الجمهور بتحريم إقامة الحدود والقصاص في المساجد.

(٢٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

أما سعد فهو ابن معاذ سيد الأوس، أسلم بالمدينة قبل بَيْعَةِ العقبة الثانية فَتَبِعَه على الإسلام بنو عبد الأشهل، وسَمَّاهُ الرَّسُول ﷺ سَيِّد الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وأصيب يَوْمِئِذٍ في كَاحِلِهِ، وحكم على بني قريظة بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وأَطْفَالِهِم، تُوُفِّيَ فِي ذِي القعدة سنة خمس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَاز النوم في المسجد.

الفائدة الثانية: جواز بقاء المريض في المسجد وإن كان جريحًا.

الفائدة الثالثة: جواز مداواة المَرْضَى في المَسْجِد، وإن كان في ذلك مَظِنّة خُرُوجِ النَّجَاسَةِ منهم.

الفائدة الرَّابِعَة: جواز جَعْلِ الخَيْمَةِ في المسجد لِلْحَاجَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧٧- ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيَّة عيادة المريض.

الفائدة السادسة: تقدير أصحاب المكانة والمنزلة.

الفائدة السابعة: فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه.

* * * * *

(٢٥٩) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اطلاع النساء على الرجال في حفلاتهم إذا كُنَّ مُتَسَتِّرَات.

الفائدة الثانية: الحِرْصُ على تَسَتُّرِ النِّسَاءِ، وعَدم اطلاع الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ.

الفائدة الثالثة: جواز اللعب، وقد ورد أنهم يلعبون بالحراب يوم عِيدٍ.

الفائدة الرابعة: ترك التَّشَدُّدِ فِي الأَحْكَامِ.

الفائدة الخامسة: جواز اللعب في المسجد، وقد عورض من قِبَلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قالوا بأنه لا يجوز اللعب في المسجد؛ للأحاديث الدالة على أن المساجد إنما بُنِيَتْ لما بُنِيَتْ لَهُ.

وقد أجيب عن حديث الباب بأنه منسوخ، ولا دليل على ذلك.

* * * * *

(٢٦٠) وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ الإِقَامَةِ والمنام في المسجد حتى مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ إذا لَمْ يوجد مَأْوًى صَالِح للإِقَامَةِ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩)، وهو حديث طويل ولم أجده عند مسلم.

الفائدة الثانية: جَوَازُ وَضْعِ الخَيْمَةِ في المَسْجِدِ للمُقِيمِ والمعْتَكِفِ إذا لم يكن هناك تضييق على المصلين.

*****

(٢٦١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن البصاق في المسجد مُحَرَّم، ومثله المخاط ونحوه، وكذا وضع كل شيء فيه قَذَر في المسجد.

الفائدة الثانية: مشروعية الاعتناء بنظافة المساجد وعظم مكانتها.

الفائدة الثالثة: وجوب دَفْنِ البُصَاقِ لمن فَعَلَهُ في المسْجِدِ، وهذا فيما إذا كان المسجد مِن التُّرَاب، أما إذا كان المسجد مفروشًا أو مُبَلَّطًا فالواجِبُ إِزَالَةُ البُصَاق بِأَيِّ طريق من مناديل وغيرها.

الفائدة الرابعة: أنَّ ظَاهِرَ حديث الباب يدل على منع البصاق ولو كان على جهة اليسار تحت القدم إذا كان في المسجد، وبه قال بعض الشافعية، ولكن عُورِضَ بِحَدِيثِ أَنَس في الصَّحِيحيْنِ المتقدم: «**فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**» وبه قال بعض المالكية، وقد تَقَدَّمَ الجَمْعُ بين هذين الحديثين.

والصواب أن حديث النهي في البصاق في المسجد، وأن الحديث الآخر في عموم الصلاة، فيُخصص الحديث الآخر بجواز البصاق عن الشمال بحديث البصاق في المسجد، فيكون البصاق في المسجد ممنوعًا منه ولو كان عن جِهَةِ الشِّمَال.

*****

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢٦٢) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

هذا الحديث يحتمل مَعَانِي:

الأول: يحتمل أن يُرَادَ بِهِ جَعْل المَسَاجِدِ مَوْضعًا للمُبَاهَاةِ ومحلًا للمُبَارَزَةِ والمُفَاخَرَةِ بأن يقول كل واحد في المسجد: فعلْت كذا وكذا، وهذا الفعل مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لأن المساجد لَمْ تُبْنَ لِهَذا؛ ولأن فيه تشويشًا على المُصَلِّين والذاكرين زيادة على ما وَرَدَ مِنَ الأدِلَّةِ الناهية عن التفاخر.

الثاني: يحتمل أن يراد بالحديث التَّبَاهِي بِزَخْرَفة المساجد، إما بالقول بأن يقول كل واحد للآخر: مسجدي أحسَنُ من مسجدك زينة وعلوًّا، أو نحو ذلك، أو يراد به التباهي بالفعل بأن يُبَالِغَ كُلّ واحد في تزيين مَسْجِدِهِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: كَرَاهَةُ التَّبَاهِي في المساجد لِعَدَم وقُوعِهِ في الزمان الأول، وما ورد فيه أنه مِنْ عَلامات السَّاعَةِ، مما يدل على أَنَّهُ من البدع المخالفة لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وصحابته.

الفائدة الثانية: حديث الباب مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّة، وقد وقع التَّبَاهِي بالمَسَاجِدِ في عصور مختَلِفَة، وظاهر حال هؤلاء هو التَّفَاخُر والرِّيَاء لا الإخلاص.

الفائدة الثالثة: أن المُسْلِمَ قَدْ يَفْعل فِعْلًا صُورَتُه الصلاح ولا يكون فعله كذلك، كما أن العَبْدَ يَفْعَل الطاعة مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِد ونحوها فيدخل في ضمن فِعْله ما يخالف الشَّرْعِ مِنَ المُبَاهَاة ونحوها.

الفائدة الرابعة: إثبات قِيَامِ السَّاعَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٣٤)، وابن خزيْمَة (١٣٢٣).

(٢٦٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى يزيد بن الأصم كذا قال الحافظ، وعلل ذلك عند رواية البخاري له مُعَلَّقًا(٢).

والصواب أن عدم رواية البخاري له بسبب أنَّ مِنْ رجاله من ليس على شرطه وإن كان قَدْ رَوَى له مُسْلِم، وقد تَتَبَّعْت أسانيد هذا الحديث فوجدتها كلها متصلة عند البيهقي والدارقطني وأبي داود وابن حبان وابن أبي شيبة(٣)، فيستخلص من ذلك أنه حديث صحيح الإسناد.

وللعُلَماء في معنى التشييد أقوال:

الأول: تطويل البناء.

الثاني: تحصينه.

الثالث: تجصيصه.

الرابع: زَخْرَفَتُه، ويدل على هذا المعنى أن ابن عباس لما روى هذا الحديث قال: (لتُزخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا اليَهُودُ وَالنَّصَارَى)، فيكون هذا المعنى أرْجَح؛ لأنَّ الصَّحَابِيَّ مِنْ أهل اللغة، فهو أعرف بِدِلاَلَةِ الألفاظ لُغَةً وأَعْرَف بما رواه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: (ما أمرت) يدل على أن هذا الفِعْلَ غير مشروع، وأن من فَعَلَهُ على جِهَةِ القُرْبة فإن فعله بدعة، والبدع ورد في الشرع النَّهْي عنها والتحْذِير منها، على ما في زَخْرَفَةِ المَسْجِد من إشغال قلوب المُصَلِّين وإذْهَاب الخشوع عنهم، ولا يَصِح

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٤٠).

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨).

الاسْتِدْلال بفعل أحد من النَّاس في مخالفة سنة النبي ﷺ، وقد تَوَاتَرَتْ نُصوص الشَّرِيعَةِ في النهي عن الإسراف والنَّهْيِ عن زخرفة المساجد، وزخرفة المساجد من الإسراف المنهِيّ عَنْهُ شَرْعًا.

الفائدة الثانية: يدخل في حديث الباب زخرفة المساجد بالنُّقُوشِ والأَصْبَاغِ والكِتَابَةِ في الأرض وفي الجدار الدَّاخِلِي والخارجي وفي المحارِيب والمنابر وغيرها من أجزاء المسجد، وقد رُوِيَ عَنْ أبِي حنيفة التَّرْخِيص في ذلك، وذُكِرَ عن أبي طالب المكي جواز تَزْيين المحراب، وقيل: يجوز إذا زخرف الناس بيوتهم. وجمهور الفقهاء على خلاف هذه الأقوال، وهذه الأقوال تُخَالِفُ عُمُومَ النهي في حَدِيث الباب، فإن قوله: (المَسَاجِد)، جمع معرف بأل فيَقْتَضِي عُمُوم المساجد في جميع الأزمنة والأمْكِنَةِ بجميع أجزائها، والمقصود من الذهاب للمساجد عبادة الله فيها وليس التَّلَذّذ بالنظر إلى النقوش والزخارف.

* * * * *

(٢٦٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

هذا الحديث قد قُدِحَ فِيه بِعِلَّتَيْنِ:

إحداهما: أنه من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز الأزْدِيّ، قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق يُخْطِئُ، ولكنَّ الصَّوَابَ تَوْثِيقُهُ كما قال بذلك عَدَد مِنَ الأَئِمَّة، ويُغْتَفَر الخَطَأ القَلِيل في مقابل الصَّوَاب الكثير.

والعلة الثانية: أَنَّه مِنْ رِوَايَةِ المطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب عن أنس، ولم يثبت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

للمطلب رواية أحد من عن الصحابة كما قال البخاري، والمطَّلب مُدَلِّس كما قال الحافظ في التقريب وقد عَنْعَنَ.

وقد أجيب عن ذلك بأن المطلب روى عن أنس -كما قيل- ولم يثبت لي ذلك، وعلى هذا فإن الحديث مُنْقَطِعٌ، ولذا فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وقد ثبت التَّرْغِيب في تنظيف المساجد في عدد من الأحاديث تقدم بعضها.

* * * * *

(٢٦٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

أبو قتادة، اسمه -على المشهور- الحارث بن ربعي الأنصاري، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما، وتُوُفِّيَ في المدينة سَنَةَ أَرْبَع وخمسين وعمره سبعون سنة.

قوله: (لا يجلس) لَيْسَ لِلتَّحْرِيم؛ لأن الرِّوَايَات الوارِدَة في الأمر بالركوع ليست دالة على الوجوب، وإنما على الاستحباب المؤَكَّدِ. وقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا عدد من النصوص الدالة على صرف هذا الأمر عن ظاهره.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تكرار تحية المسجد إذا دَخَل الإنسان مساجد متعددة وجلس فيها ولو كانت متقاربة أو متلاصقة خلافًا لبعضهم.

الفائدة الثانية: أن الحديث بعمومه يدل على مشروعية تَحِيَّة المسجد وقت خطبة الجمعة كما هو مذهب أحمد والشافعي، وقد اسْتَدَلاَّ بِأَمْرِ النَّبِي ﷺ لسُلَيْكِ الغَطَفَانِي بأدائهما وقت خطبة الجمعة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) كما عند البخاري (٩٣٠ - ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

وقال مالك وأبو حنيفة بعدم مشروعية هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُول الإنسان المسجد في خطبة الجمعة، والحديث حُجَّة عليهما.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر حديث الباب يَدُلّ على أنه إذا دخل المَرْءُ وجَلَسَ في المسجد بدون أداء الركعتين سَقَطَتَا، لكن هذا الظاهر غير مُرَادٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَرْشَدَ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَجَلَس بدون تحية المسْجِد أن يقوم من أجل أن يصليهما، وقال طائفة: إنما تستدرك إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر حديث الباب أَنَّ تَحِيَّةَ المسجد تشرع في أوقات النهي، وقد تَقَدَّمَ الخِلافُ في ذلك، والأَظْهَرُ أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فتُؤَدَّى فِي أوقات النهي المُخَفَّف.

الفائدة الخامسة: أَنَّ قَوْلَه في الحديث: (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) دليل على أن تحيَّةَ المَسْجِد ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود فعل صلاة قبل الجلوس في المسجد، فَلَوْ صَلَّى فَرِيضة أو فائتة أو راتبة كَفَتْ عن تحية المسجد.

الفائدة السادسة: أن قوله: (**المسجد**): مفرد معرف بأل الجِنْسِيَّة فيُفِيد عموم المساجد، وظاهره أنه يشمل المسجد الحرام فتشرع له صلاة تحية المسجد قبل الجلوس فيه.

وقال طائفة من العلماء: تحيَّةُ المَسْجِد الحرام الطواف، لكن عموم حديث الباب دال على مشروعية صلاة تحيَّة المسجد في المسجد الحرام، ومن دخل المسجد الحرام فطَافَ قَبْل أدائها فهو لم يجلس بعد، ولا مانع من التشريك في النِّيَّةِ بين سنة الطواف وتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها كما تقدم.

أما من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة المفْروضة فإنه يكتفي بالمفْروضَةِ عَنْ تَحِيَّةِ المسجد لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَة**»[1] ولو صلى أكثر من ركعتين أدت عنها وتَأَدَّى بِهِمَا المقصود من تحية المسْجِدِ، قيل: لأَنَّ أكثر من

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

الرَّكْعَتَيْنِ يشتمل على الركعتين وزيادة، وقيل: لأن العَدَدَ في قوله ﷺ: (رَكْعَتَيْنِ) ليس مقصودًا فلا مفهوم له.

وقد قال بعض العلماء: إن المَرْءَ إذا دخل المسجد فأَدَّى رَكْعَةً وَاحِدَة كركعة الوِتْرِ ثم جلس فإنه يتحقق بها المقصود، وهذا لا يكون إلا على التَّعْلِيل الثاني القائل بأن قوله ﷺ: (رَكْعَتَيْنِ) ليس مقصودًا، أما على التَّعْلِيل الأول القائل بأن أكثر مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ تشتمل على الركعتين وزيادة، فإن ركعة الوتر لا تجزئ عن تحية المسجد، ولذا اختار الجمهور أَنَّ تحية المسجد لا تَتَأَدَّى بركعة واحدة.

أما بالنسبة لمصلى العيد فقد قيل بأَنَّهُ مسجد، فحينئذ تُشْرَعُ لَهُ تَحِيَّةُ المسجد، وقيل بأنه ليس بِمَسْجِد فلا تشرع له تحيَّة المسْجِد؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ تحيَّةَ المسجد في مُصَلَّى العِيدِ، وسَيَأْتِي مزيد بحث لذلك عند الحديث على صَلاة العيد إن شاء الله تعالى.

ويُسْتَثْنَى من حديث الباب الخطيب يوم الجمعة؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج من حُجَرِهِ إلى المِنْبَرِ، ولم ينقل عنه صلاة تحيَّة المسجد.

الفائدة السابعة: في قوله: (رَكْعَتَيْنِ): دليل على أن تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لا تَحْصُلُ بصلاة الجنازة ولا بسجود التلاوة أو الشكر.

وقد استدل طائفة بحديث الباب على مَشْرُوعِيَّة تَحِيَّة المَسْجد لمن اجْتَازَ فيه ولو لم يجلس، لكن هذا الحديث لا يدل عليه لقوله: (فَلا يَجْلِس)، لكن روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ**»(١) ولكن في إسناده جهالة فلا يُعَوَّل عليه، وقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا دَخَل المدينة بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ منه إلى بيته. كما في حديث كعب بن مالك في الصحيح(٢).

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

قد اهْتَمَّ العلماء ببيان صفة الصلاة لِيَتَمَكَّن الناس من أدائها على وجْهِهَا، وقد وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيح أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١) والنبي ﷺ أمر مَنْ لَمْ يَأْتِ بالصَّلاةِ عَلَى وَجْهِهَا بإعادتها كما ذكر المصنف حديث المسيء فِي صَلاتِهِ.

* * * * *

(٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

وَلِابْنِ ماجه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

قوله: (واللفظ للبخاري) قلت: لكن في البخاري بعد ذكر السجدة الثانية قال: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»** وفي بعض رواياته: **«حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»** ففي هذه الزيادة ما يشعر بأن المصنف أَسْقَطَهَا، لكن عَقَّبَ الإِمَام البُخَارِيُّ عَلَى الرواية الأخيرة: **«حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا»** بما يشعر أنه وهم من الراوي.

وقوله: (ولابن ماجه: «حتَّى تطمئن قائمًا»): يعني في الرفع من الركوع بدل قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وهذا الحديث له سَبَبٌ؛ وذلك أن رجلًا دَخَلَ المسجد فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** فَصلى ثانيًا، فقال له

---

(١) البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وألفاظ الحديث وطُرُقه فيها اختلاف عندهم.

مثل ذلك، ثم صَلَّى ثَالِثًا فقال له مثل ذلك، فقال: والذي بعثك بالحَقِّ نبيًّا ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال له النبي ﷺ ذلك.

وقد قال طائفة من الفقهاء بأَنَّ الواجِبَ في الصَّلاة منحصر في المذكور بهذا الحديث؛ لئلا يَلْزَمَ عليه أن يكون النبي ﷺ قد أَخَّرَ بَيَانَ ما يحتاج إليه هذا المصلِّي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال آخرون: بل هناك واجبات ثبتت بأدِلَّةٍ أخري لا ينتهض هذا الدليل على نفي وجوبها؛ إذ المطلق يُحْمَلُ عَلَى المقيد، ويحتمل أنه قد وجب أشياء أخرى بعد هذا الحديث، كما أنه يمكن أن يكون قد اكتفى بما أهمله الرجل ونسيه أو رأى أَنَّه أَسَاءَ فيه، أما ما أحسن فيه فإنه لم يأمره به اكتفاء بفعله له، ويدل على ذلك أن النِّيَّة والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة واجبات مُجْمَعٌ عليها، ومع ذلك لم تُذْكَرْ فِي هَذا الحديث.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم وجوب الإقامة على الأفراد، وكذلك عدم وجوب دعاء الاستفتاح، والاستِعَاذَة، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليُمْنَى على اليُسْرَى، وهيئات الجلوس، ووضع اليدين على الفخذين، لعدم ذكرها في الحديث.

الفائدة الثانية: وجوب الدخول في الصلاة بلفظ التكبير، وأنه لا يجزئ غَيْره كما قال الجمهور خلافًا للحَنَفِيَّة القَائِلِين بالاكْتِفَاءِ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلّ عَلَى التَّعْظِيمِ، قالوا: لأَنَّ المقصود التعظيم، فبأي لفظ تحقق حصَل الواجب به، وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه علة مستنبطة والعلة المستنبطة معارَضة بمفهوم المخالَفَة، فلا يُعَوَّل عَلَيْهَا.

الفائدة الثالثة: وجوب القراءة في كل ركعة كما قال الجمهور؛ لأنه قال فيه: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**».

الفائدة الرابعة: أن ظاهر قوله: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أنه يقرأ جميع ما يحْفَظُه؛ لأن (ما) مِنْ أدوات العُمُوم، لكن في الكلام قرينة تَدُلّ عَلَى أن العموم هنا غير

مراد لقوله: «مَا تَيَسَّرَ»، ولذلك فُسِّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَة في الحديث بِقِرَاءَةِ الفاتحة؛ لحديث: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١)، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ»**، ونُقِلَ عن أبي حنيفة وبعض الفقهاء عدم وجوب الفاتحة في الرَّكْعَتَيْن الأخيرتين، كما نُقِلَ عَنْ مَالِك أنها إنما تَجِبُ في أكثر الصلاة أو في ركعة واحدة، وقوله في هذا الحديث: **«ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»** يَرُدّ على هذه النقول، وقد روى ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده: أن رجلًا قال: يا رسول الله، كيْفَ أَصْنَعُ في صلاتي؟ قال: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»(٢).

وأما بالنسبة لقراءة الفاتحة لِلْمَأْمُوم فَفِيهِ خِلافٌ سَيَأْتِي.

الفائدة الخامسة: أن قوله: «اقْرَأْ» دليل على أنه لا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِقِرَاءَةِ الفاتحة بحيث يُسْمِعُ الإنسان نفسه، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذلك لم يُعَدَّ قَارِئًا.

الفائدة السادسة: وجوب الرّكوع، ووجوب الطُّمَأْنِينَة فيه، وقال بعض الحنفية بعدم وجوب الطُّمَأْنِينة؛ لأن ما بعد حَرْف الغاية لا يدخل فيما قبلها؛ لأَنَّهُ لما قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا»، فإن الطّمَأْنِينة لا تدخل في هذا الواجب الوارِد في هذا الحديث، ولا يصح هذا هنا؛ إذ لو لم تكن الطمأنينة واجبة لكان ذكرها بدون أي فائدة، ولكان حشوًا يُنَزَّه عنه كلام النَّبِيّ ﷺ مما يدل على وجوب الطمأنينة.

الفائدة السابعة: وجوب الرفع من الرّكوع والاعتدال منه كما قال الشافعي وأحمد، وقيل بعدم وجوب الاعتدال؛ إذ المَقْصُود مُجَرّد الفَصْل بَيْنَ الرّكوع والسجود، لكن هذا القول خلاف ظاهر الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧).

الفائدة الثامنة: وجوب السجود ووجوب الطمأنينة فيه، ووجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، وقد حصل في الطمأنينة في السجود خلاف مماثل للخلاف في الطمأنينة في الركوع.

الفائدة التاسعة: أن هذه الواجبات تجب في كل ركعة، ويُسْتَثْنَى من ذلك تَكْبِيرَة الإحرام، فلا تجِبُ إلا في الرَّكْعَة الأولى بالاتفاق.

وقد ذكر العلماء أن هذه الأفعال أرْكَانٌ للصَّلاةِ لا تتم إلا بها مع الاستطاعة عليها، كما ورد في بعض الألفاظ: (لن تتم الصلاة إلا بما ذُكِر)(١) ولذلك لا تَسْقُط عن الجاهل والساهي.

الفائدة العاشرة: وُجُوب أن يكون المصلي متوضئاً، ووجوب استقبال القبلة، وقد عُدَّت هَذِه الأمور شروطًا للصلاة؛ لأنها تسبق الصلاة.

الفائدة الحادية عشرة: عدم وجوب جلسة الاسْتِرَاحة وهو محل اتِّفَاق بَيْنَ العُلَماءِ واختلف في استحبابها.

الفائدة الثانية عشرة: الرِّفْق بالمُتَعَلِّم والجَاهِلِ، واختصار الكلام.

الفائدة الثالثة عشرة: عدم إِجْزَاءِ عِبَادة الجَاهِل التارك للركن فإنه قال له: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ونفي الفعل دَال عَلَى نَفْيِ صِحَّة ذلك الفعل على الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

الفائدة الرابعة عشرة: أَنَّ مَنْ أَدَّى صلاة على جِهَة مُخَالِفَة للشَّرِيعَةِ جَاهِلًا بها، ثم مَضَى عَلَيْهِ الوقت، وخرج وقت تلك الصلاة، فإنه لا يُؤْمَر بأداء تلك الصَّلاةِ مَرَّةً أخرى؛ لأَنَّهُ لم يأمره بقضاء الصلوات السابقة، وإنما أَمَرَهُ بِفِعْلِ وإِعَادَةِ صلاة الوَقْتِ فَقَط.

الفائدة الخامسة عشرة: التعليم بطلب تكرار الفعل.

الفائدة السادسة عشرة: استحباب تكرار السلام ولو مَعَ قُرْبِ التَّلاقِي وفيه وجوب الرد لكل مرة.

---

(١) كما في الحديث التالي برقم (٢٦٧).

الفائدة السابعة عشرة: رُجُوع الأُمَّةِ إلى مَنْ يُعَلِّمُهَا دِينَهَا من العلماء ورثة الأنبياء مَعَ اعتراف الجاهل بعدم عِلْمِهِ.

الفائدة الثامنة عشرة: وفيه أن النَّظَرَ إلى صلاة الآخرين لا يُعَدّ من التجسس المَنْهِيّ عنه.

الفائدة التاسعة عشرة: أن القيام في الصلاة من أركانها. واسْتُدِلَّ بذلك على أن هذه الصلاة فريضة؛ فإن النبي ﷺ أمَرَهُ بالقِيَام في أوَّلِ هذه الصلاة فقال: (إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ) وليست هذه الصلاة نَافِلَةً، فاستدل بذلك على صحة صلاة الفرض من المنفرد، وأن الجماعة ليسَتْ شرطًا في أداءِ الصَّلاة الفَرِيضَة.

* * * * *

(٢٦٧) وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «**فَأَقِمْ صُلْبَك حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**»(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ**»(٣).

وفِيهَا: «**فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

وَلِأَبِي دَاوُد: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»(٤).

ولابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**»(٥).

التعريف بالراوي:

رفاعة بن رافع بن مالك، صحابي أنْصَارِي، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ، وشَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ المَشَاهِدِ.

---

(١) هذه اللفظة: «حتى تطمأن قائمًا» عند أحمد (٤/ ٣٤٠) ولم أجدها عند ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧).

وهذا الحديث رُوِيَ بطرق متعددة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، وقَدْ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عَمِّه رِفَاعَةَ، وهذا لا يخلو مِن انْقِطَاع، ورواه مَرَّةً عن جَدِّهِ عن رفاعة، وقد خطأ هذه الرواية جماعة، ورواه مرَّة عن أبيه عن جده رفاعة، وقد رجح هذه الرواية جماعة، وقال آخرون بأن الحديث مضطرب، وقد رَجَّحُوا ذلك بِأَنَّ فِي رِوَايات هذا الحديث ما لا يجب باتِّفَاق العُلَماءِ مثل قوله: «**إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**»، وقوله: «**إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ**».

وفي هذا الحديث أَنَّ العَاجِزَ عن قراءة الفاتحة يقرأ غيرها مِنَ القرآن، فَإِنْ عَجَزَ عن قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ القرآن اشْتَغَل بذكر الله سبحانه وتَعَالى، وهذا إذا لم يُحْسِن قِرَاءة الفاتحة ولم يتمكن من تَعَلُّمِهَا، فإن تمكن مِنْ تَعَلُّمِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أو قَدَرَ على قراءة الفاتحة بقراءة مِنْ وَرَقَة أو ترديد للصَّوْتِ مَعَ الشَّرِيطِ ونحوه وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وظاهر هذا أن ترجمات مَعَاني القرآن لا تُجْزِئُ قِرَاءتها في الصلاة ولو كان ممن لا يُحْسِن الفاتحة بالعَرَبِيَّةِ خلافًا لبعْضِ الحنَفِيَّةِ.

* * * * *

(٢٦٨) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

التعريف بالراوي:

أبو حميد الساعدي بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي، صحابي، تُوُفِّي قبل سنة ستين للهجرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث رواه أهل السنن بزيادة ليست موجودة في البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثُمَّ يُكَبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلًا، ثم هوى إلى الأرض سَاجِدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثَنى رِجْلَهُ وقَعَدَ عَلَيْهَا واعْتَدَلَ حتى يرجع كل عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثم نهض ثم صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثل ذلك، حتى إذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حتى يحاذي بهما منكبيه كما صَنَعَ حين افتتح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك حتى إذا كانت الرَّكْعَة التي تَنْقَضِي فيها صلاته أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعَدَ على شِقِّه مُتَوَرِّكًا ثم سَلَّمَ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تكبيرة الإحرام ورفع اليدين فيها وفي الركوع.

الفائدة الثانية: مشروعية وَضْع اليدين فيه على الرُّكْبَتَيْنِ وَهَصْر الظَّهْرِ فِيهِ.

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِواء واقفًا بعد الركوع.

الفائدة الرابعة: مَشْروعية السّجود، ومشروعية وضْع اليَدَين على الأرض بلا افتراش ولا قبض في السجود، ومشروعية الجلوس.

الفائدة الخامسة: دل قوله: (ثم هَصَرَ ظَهْره) على أن الأَفْضَلَ في الركوع هصر الظهر حتى يعتدل ولا يبقى محْدَودبًا.

الفائدة السادسة: مشروعية عَكْف أصابع الرِّجْلَيْنِ في السّجُود حتى تكون مستقبلة للقبلة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (٧٠٠).

الفائدة السابعة: مَشْرُوعية الافتراش في التشهد الأول، والافتراش أن يثْنِيَ رِجْلَهُ اليسرى فيبسطها على الأرض ويجلس عليها، ويَنْصِب رِجْلَهُ اليُمْنَى ويخرجها مِنْ تَحْتِهِ، وبهذا قال الجمهور خلافًا للإمام مالك الذي قال باسْتِحْبَابِ التَّوَرّك.

الفائدة الثامنة: أن رفع اليدين يقارن تكبيرة الإحرام كما قال الجمهور خلافًا لمن قال بأنه بعدها، وقال الجمهور بسُنِّيَّةِ رفع اليدين وقال طائفة بوجوب ذلك، ولا أعلم لهم دليلًا، والفعل لا ينتهض للوجوب لِصَرْفِهِ بحديث المسِيء في صلاته؛ حيث لم يذكر له رفع اليدين.

الفائدة التاسعة: أن رفع اليدين يكون حِذَاءَ المنكبين كما هو ظاهر الحديث، والمنكبان طرفَا الكتف، وقال بذلك الأكثر لكثرة مَنْ رَوَى ذلك عن النبي ﷺ.

وقيل: يكون رَفْع اليدين حذاء الأذنين؛ لحديث وائل بن حجر.

وقيل: مرة إلى الأذن ومرة إلى المنكب.

وقيل: يكون أسفل الكَف بحذاء المنكب والأصابع تكون بحذاء الأذن، وهذا أولى الأقوال؛ لأنَّ فِيهِ جَمْعًا بين الأحاديث.

الفائدة العاشرة: مشروعية تَفْرِيج الأصابع عند وَضْعِهَا على الرُّكْبَتَيْنِ.

الفائدة الحادية عشرة: أن التشهد الأخير يجلس المُصَلِّي فِيه مُتَوَرِّكًا، وهذا مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثلاثة خلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وصفة التَّوَرّك: أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَتكُون عن يمينه، ويُخْرِج رجله اليُسْرَى مِنْ تحْتِ رِجْلِهِ اليُمْنَى ويجلس على الأرض، ويجعل أَلْيَتَهُ عَلَى الأرض.

أما إذا كانت الصلاة من ركعتين فقط، فقال الشافعي: يَتَوَرَّكُ فيها؛ لقوله في حديث الباب: (وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرة قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى) وفاقًا لمالك، وقال أحمد: إذا كانت الصلاة مِنْ رَكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ في تَشَهُّدِهَا الأخير؛ لقوله في حَدِيث الباب: (وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى) وفاقًا لأبي حنيفة،

ومذهب أحمد أرجح؛ لقول وائل: إن النبي ﷺ لما جَلَس للتشهُّدِ افترش رجله اليسرى. ولم يفرق بين ما يُسلم فيه وما لا يُسَلِّم، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى. وهما حديثان عند مسلم(١).

الفائدة الثانية عشرة: قوله: (حتَّى يَعُودَ كل فَقَار مكَانَهُ) أُخِذَ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة إعادة اليد اليمنى على اليُسْرَى بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرّكُوعِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن هذه الأحكام تَشْمَل الرِّجَال والنِّساء مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيل يُخَصِّصُ ذلك.

* * * * *

(٢٦٩) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**... إِلَى قَوْلِهِ: **مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

هذا الحديث اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ولم يُورِدْهُ كَامِلًا، وفيه أدْعِيَة لِبَقِيَّةِ أَرْكَان الصلاة.

غريب الحديث:

فطر السماوات: أي أَوْجَدَهَا عَلَى غَيْرِ مِثَال سَابِقٍ.

حنيفًا: أي مائلًا عن الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

نُسُكِي: قِيلَ: عِبَادَتِي، وقيل: ذَبْحِي.

لَبَّيْكَ: أَيْ أجيبك مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) أما الرواية التي أشار إليها المصنِّف فقد بَيَّنَ الشيخ -حفظه الله- في الشرح أنها ليست في المطبوع من صحيح مسلم.

وسَعْدَيْكَ: أَيْ أَسْعَدُ بِطَاعَتِكَ.

والشر ليس إليك: أي لا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، وقيل: لا يُنْسَبُ وَحْدَهُ إِلَيْكَ؛ لأن ما خَلَقَهُ اللهُ مِنَ الشُّرُور يحتوي على مَصَالح أَعْظَم مِنْ تِلْكَ الشّرور.

أنا بك وإِلَيْكَ: يَعْنِي أَنَّ أموري قائمة بك، ومنتهى أمري إليك.

قوله: (وفي رواية لمسْلِم أن ذلك في صَلاة اللَّيْل) ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم، بل الذي فيه: (إذا قام إلى الصَّلاة). وفي الرواية الأخرى: (إذا اسْتَفْتَح الصَّلاة) وقد رَوَاهُ أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن حبان وأبو عَوَانة، وجماعة[1] بلفظ: (الصلاة المكتوبة).

* * * *

(٢٧٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

غريب الحديث:

هُنَيْهَة: مِقْدَار قليل من الزَّمَانِ.

والذي في البخاري: (اللهُمَّ نَقِّنِي من الخطايا) وفيه: (اغْسِل خَطَايَاي).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاح يُسرّ به.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب السؤال عَنِ المسائِل الشَّرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣)، وابن خزيمة (٤٦٤)، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطني (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٨٩).

الفائدة الثالثة: إِثْبَات سَكْتة للإمام في الصلاة الجَهْرِيَّة بعـد التكبـير وقبـل القِـرَاءَةِ خلافًا لمالك.

واستشْكَل بعضُهُم إِثْبَات الغسـل بـالثَّلْجِ والـبَرَد؛ ولكـن هـذا الغسـل للـذنوب والخطايا وليس للنجاسات.

الفائدة الرابعة: طَهَارة الثَّلج والبرد.

الفائدة الخامسة: جواز الدعاء في الصَّلاةِ بما لَيْسَ من القرآن خلافًا لبعض الحنفية.

*****

(٢٧١) وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إِلَهَ غَيْرُك**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(١).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا(٢).

هذا الحديث رواه مُسْلِم بسند منقطع من طريق عَبْدَة بن أبي لبابة عن عمر موقوفًا، وعبدَةُ لا يُعْرَف له سماع عن عمر، لكن رواه الدارقطني موصولًا، وهو موقوف؛ أي: من كلام عمر، وكذا رواه ابن أبي شيبة والحاكم والطَّحَاوِي والبيهقي بإسناد صحيح(٣)، وقد وَرَد من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا بإسنادَيْنِ فيهما ضعف(٤).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة ٥٢ - (٣٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٧، ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٦) وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبْدِ السَّلام بن حَرْبٍ، لم يَرْوِهِ إلا طَلْق بن غَنَّام، وقد روى قِصَّة الصَّلاة عن بُدَيْل جماعة لم يَذْكُروا فِيهِ شَيْئًا من هذا.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ (٢٤٣) وقال: هذا حديث لا نعْرِفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارِثَة قد تُكُلِّمَ فيه من قبل حفْظِه، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المديني.

وقد اخْتَلَف النَّاسُ في دعاء الاستفتاح، فقال الإمام مالك: لا يُشْرَع دعاء الاستفتاح، ولَعَلَّهُ لم تَبْلُغْهُ هَذِهِ الأحاديث الصَّحِيحَة.

وقال الجمهور بمشروعيته وجوازه بكل واحد مما سَبَقَ؛ لكن اختلفوا في الأَفْضَلِ، فقال الشافعي: الأَفْضَل هو الأَوَّل لموافَقِتِه لألفاظ القرآن؛ لكنَّه يختار أول هذا الحديث فقط دون آخِرِه.

وقال أحمد وأبو حنيفة: الأفضل هو الثالث: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) لوروده من طرق متعددة، ولاخْتِيَار جماعة من الصَّحَابة له، ولِكَوْنِ عُمَرَ قالَهُ بمحْضر مِنَ الصَّحَابَة.

وقال آخرون: الأَفْضَل حديث أبي هريرة؛ لأنه متفق عليه.

وقال جماعة: ينوع بينها لثبوتها كلها.

وقال آخرون: الأَفْضَل الجَمْع بينها ما لم يشقّ على المأمومين.

وقد ورد عند الطبراني الجَمْع بين بعضها من حديث ابن عمر بِسَنَدٍ ضَعِيف(١) وعند البيهقي عن جابر بسند فيه كلام(٢)؛ لكن لم يَثْبُتْ لَنَا بطريق صحيح الجَمْع بَيْنَ لَفْظَيْنِ من هذه الألفاظ مِنْ أدْعِيَة الاستفتاح.

* * * * *

(٢٧٢) وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(٣).

هذا الحديث اخْتُلِفَ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ، وفيه عِلَّة وهو أنه قَدْ رُوِيَ من طريق الحسن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠).

مرسلًا، لكن زيادة الثقة للرفع مقبولة، كما قُدِحَ فِيهِ بأن رَاوِيه عَلِيّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِي قد تُكُلِّمَ فِيه؛ لكن قد وَثَّقَهُ جماعة، ومَنْ جَرحَهُ لم يُفَسِّرْ جُرْحَهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاستعاذة قبل القِرَاءَةِ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] وبذلك قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: استحباب الاستعاذة باللفظ المذكور.

واختار الشافعي وأبو حنيفة لفظ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم.

واختار أحمد لفظ: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشيطان الرجيم.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل مع الاتفاق على جواز الكل.

* * * * *

(٢٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ: بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

عِلَّةُ هَذَا الحديث أن الإمام مسلماً رواه من طريق حسين بن ذكوان المعلّم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد خالفَهُ حماد بن زيد فرَوَاه عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن عبد الله بن شقيق عن عائشة مختصرًا، لكن هذه العلة غير قادحة؛

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

لأن حسينًا هذا قد وافَقَهُ جماعة من الرّواة منهم سعيد بن أبي عَرُوبة وعبدُالله بن بُدَيْل، فلا يُلْتَفت إلى مخالفة حَمّاد بن زيد مع موافَقَةِ هَؤلاءِ.

كما أُعِلَّ الحَدِيث بالانقِطَاع بَيْنَ عائشة وأبي الجَوْزَاء، ولا تُعْتَبَرُ هَـذِهِ العِلَّـة؛ لكـون أبي الجوزاء ثقة لم يُعْرَف بِتَدْلِيس، وقد روى عن بعض الصحابة بإسناد متصل.

غريب الحديث:

لم يشخَّص رأسه: أي لم يرفعه.

لم يصوِّبْه: أي لم يخفضْه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية بدء الصلاة بالتكبير.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على عَدَمِ استحباب الجَهْـرِ بالبَسْـمَلَةِ في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعي.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ مالك بحديث الباب على عَدَمِ قِرَاءَة البَسْمَلَةِ قَبْل الفاتحـة في الصلاة مطلقًا، قال الشافعي بوجوبها، والجمهور على استحباب قراءتها لثبـوت قـراءة البسْمَلة قبل الفاتحة عن النبي ﷺ وحملوا نفي القراءة في حديث الباب عـلى الجهـر؛ جمعًا بين الأحاديث.

الفائدة الرابعة: مشروعية هذه الصفة في الركوع.

الفائدة الخامسة: مشروعية القِيَام بَعْدَ الرّكوع.

الفائدة السادسة: مشروعية الاسْتِوَاء في الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ.

الفائدة السابعة: مشروعية التشَهُّدِ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

الفائدة الثامنة: مشروعية جلسة الافتراش، وقد ورد في حـديث أبي حُمَيْـد اسْـتِثْناء جلسة التشهد الأخير من الصلاة التـي لهـا تشـهُّدَان مـن ذلـك، بحيـث يُسْـتَحَبّ لهـا التَّورُّك، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك.

الفائدة التاسعة: مشروعية خَتْمِ الصَّلاة بالتسليم.

الفائدة العاشرة: حرص الصحابة ﵃ على نَقْلِ أحْوَال النبي ﷺ.

الفائدة الحادية عشرة: النهي عن التشبُّهِ بالحَيَوانات في الصلاة.

الفائدة الثانية عشرة: النهي عن افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ، وذلك بجعل السَّاعِدِ على الأرض في السجود.

الفائدة الثالثة عشرة: النهي عن عقْبَةِ الشيطان، قيل المراد به: إلْصَاق الألية في الأرض مع نَصْبِ الساقين والفخِذَيْنِ ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب، وهذا مَكْرُوه بالاتفاق.

وقيل المراد بالإقعاء المنهي عنه: أن يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ويجلس بأَلْيَتَيْهِ على عَقِبيه، وقد كره هذه الصفة الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، ورويت كَرَاهَتُهَا عن علي، وأبي هريرة، لكن نقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فِعْله ووصفوه بالسنة(١).

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ البَابِ عَلَى أن البسملة ليست من الفاتحة كما هو مذهب الثلاثة خلافًا للشَّافِعِي.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩): والصواب الذي لا مَعْدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما: أن يلصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وينْصِبَ سَاقَيْهِ، ويضعَ يَدَيْهِ على الأرض كَإِقْعَاءِ الكَلْب، هكذا فَسَّرَهُ أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بن المُثَنَّى وصاحِبُهُ أبو عُبَيْدٍ القَاسِم بن سَلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكْرُوه الَّذِي وَرَدَ فيه النَّهْيُ.

والنوع الثاني: أن يجعل أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السَّجْدَتَيْنِ، وهذا هو مراد ابْنُ عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ وقد نَصَّ الشافعي ﵁ في البويطي والإمْلاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ في الجلوس بين السجدتين، وحَمَل حديث ابن عبَّاس ﵄ عليه جماعات من المحقِّقِينَ منهم البَيْهَقي والقاضي عِيَاض وآخرون رَحِمَهُمُ الله تعالى، قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة والسَّلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مُفَسَّرًا عن ابن عباس ﵄: (مِنَ السنة أن تَمَسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَيْكَ) هذا هو الصَّوَابُ في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشَّافِعِيَّ ﵁ على استحبابه في الجلوس بَيْنَ السجدتين، وله نص آخر -وهو الأشهر- أن السُّنَّةَ فيه الافتراش، وحَاصِلُهُ أَنَّهَا سُنَّتَان، وَأَيُّها أفضل؟ فيه قولان. وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاسْتِرَاحة فسُنَّتُها الافْتِرَاش، وجلسة التشهد الأخير السّنة فيه التورك، هذا مذْهَب الشَّافِعِي ﵁، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى. اهـ.

الفائدة الخامسة عشرة: استدل مالك بهذا الحديث على عدم مشروعية دعاء الاستفتاح؛ ولا يصح هذا الاستدلال؛ لأن النفي للجهر كما فسر برواية ابن حبان، ولثبوت دعاء الاستفتاح في عدد من الأحاديث.

* * * * *

(٢٧٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٢٧٥) وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ(٢).

(٢٧٦) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

فوائد الأحاديث:

الفائدة الأولى: مشْروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحْرَام، وهو محل إجماع.

الفائدة الثانية: مشروعية رفع اليَدَيْنِ عند الركوع وعند الرَّفْع منه، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفيَّة.

وقد أثبت مالك والشافعي وأحْمَدُ مَوْطنًا آخر لِرَفْعِ اليدين: هو عند القيام من التشهد الأول، وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عمر(٤).

وفي حديث ابن عمر وأبي حُمَيْدٍ أنَّ رَفْعَ اليدَيْنِ إلى حذْوِ المنْكبين.

وفي حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، أن رفع اليدين إلى الأذنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩).

وقال أحمد والشافعي: يُسْتَحَبّ أن يكون رفع اليـدين حـذاء المنكبـين؛ لأن رُوَاتَـهُ أكثر؛ ولأنه متفق عليه.

وقال طائفة: يُسْتَحَبُّ إلى محاذاة الأُذُنَيْنِ.

وقال آخرون: يفعل هذا مرة وهذا مرة.

وقال آخرون: يكون أسفل الكف بحذاء المنكب وتكون أطـراف الأنامـل بحـذاء الأذن؛ لما روى أبو داود من حديث وائل: (حتى كانتا حِيَـال منكبيـه وحـاذى بإبهاميـه أذنيه)(١).

والحديث يدل على عدم رَفْعِ اليدين في غـير هـذه المـواطن الأربـع خلافًـا لـبعض الشافعية.

وحديث ابن عمر يدل على مُقَارَنَة رفع اليدين للتكبير، وَبِهِ قال الجمهور.

وفي رواية أبي داود لحديث أبي حُمَيْد أن الرَّفْعَ يسبق التكبير، وكـذا في روايَـةٍ لمسـلم لحديث ابن عمر، كما ورد في رواية لحديث مالك بن الحويرث أنه قال: (إذا صَـلَّى كَـبَّرَ ثم رفع يديه)(٢)، والأمر في ذلك واسع.

* * * * *

(٢٧٧) وَعَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَوَضَـعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

التعريف بالراوي:

وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي أبو هنيد، وقد وَفَد على النبي ﷺ وكان أبوه مِنْ مُلُوك حَضْرَمَوْت، وعاش وائل إلى زَمَنِ مُعَاوِيَة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

وَوَضْعُ اليد اليمنى على اليُسْرَى رواه مسلم في صحيحه[١]، واستحبابه مَذْهَبُ الأئمة الثلاثة، وصرح به مالِك في الموطأ، ومذهب المالكية على استحباب إرسال اليدين، وحديث وائل ثابت، وقد ورد هذا المعنى مِنْ رِوَايَةِ جماعة من الصحابة، وشَذَّ الشَّوْكَانِي، فأوجب قبض اليَدِ اليُسْرَى باليَدِ اليُمْنَى.

وأما محل الوضع، فقيل: تحت الصدر؛ لأن ابن خزيمة رواه بزيادة: على صَدْرِهِ؛ لكنها من رواية مؤمّل بن إسماعيل، وقد تُكُلِّمَ فيه لِحِفْظِهِ، وورد مثله عن طاووس مرسلًا، ومخالفة مؤمل لبقية الرواة عن سفيان لا تحتمل.

وقيل: يكون وضع اليدين تحت السرة؛ لقول عَلِيّ: «مِنَ السنَّةِ في الصلاة وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمدوأبو داود[٢]؛ لكنه ضَعِيفُ الإِسْنَادِ؛ لأنه من رواية عبد الرَّحْمَن بن إسحاق الكوفي.

وقال طائفة: الأمر في ذلك واسِع. وهذا القول أظهر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، كما قَرَّرَ ابْنُ المنْذِر.

وأما عن طريقة وَضْعِ اليَمِينِ على الشمال، فقيل: يضع الكَفَّ عَلَى الكَفِّ؛ لحديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرى)[٣] واليد عند الإطلاق تَصْدُق على الكَفِّ، ولقول عَلِيٍّ: «من السُّنَّةِ وضْعُ الأكفِّ على الأكُفِّ» لكِنَّه ضعيف كما تَقَدَّمَ.

وقيل: يضع كَفَّهُ اليُمْنَى على ذِرَاعه اليُسْرَى؛ لحديث سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أن يضع الرَّجُل اليَدَ اليُمْنَى على ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصلاة» رواه البخاري[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠).

قال طائفة: يضع يده اليمنى على آخر كَفِّهِ وعلى الرُّسْغِ وعلى طرف الذِّرَاع؛ وهذا أرجح جَمْعًا بين هذه الأحاديث؛ ولما روى أَحْمَدُ وأبو داود من حديث وائلِ بن حُجْر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغ والساعد(١). قالوا: وتَفَرُّدُ زَائِدَة بن قُدامة به عن عاصم بن كليب لا يضر؛ لأنه ثقة، ولم يخالِفْهُ في هذا اللَّفْظ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذا الحديث.

ووضع اليمنى على اليسرى قبل الركوع مشروع، أما بعد الركوع فقيل بِعَدَمِ مشروعيَّتِهِ، وحملت أحاديث الباب على ما قبل الرُّكُوع.

والصواب اسْتِحْبَابَ ذلك يشمل ما بعد الرّكُوعِ أَيْضًا، ويدل عليه أن أَحَادِيثَ وضع اليد اليمنى على اليُسْرَى عَامَّة فتَشْمَلُ ما قبل الركوع وما بعده، وجاء في الحديث الآخَرِ: أن النبي ﷺ كان إذا رَفع رَجَعَ كل عَظْمٍ مَكَانه(٢).

* * * * *

(٢٧٨) وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِي: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤).

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، وأحمد (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خُزَيْمَةَ (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، وابن حبان (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن حبان (١٧٨٥).

التعريف بالراوي:

عُبَادة بن الصامت الأنصاري الخَزْرَجِيّ، صَحَابِيّ جليل، شَهِدَ بيعة العَقَبَةِ وبدْرًا والمشاهد، أَرْسَلَهُ عُمَر قاضِيًا للشَّامِ، وتُوفِّيَ بالرَّمْلَةِ من فلسطين سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة رضي الله عنه.

وقوله: (**لا صَلاةَ**) أي: صحيحة على أرْجَحِ أقْوَالِ الأصوليين فيها، وليسَتْ هَذِهِ اللفظة مجملة، ولا لنفي الكمال، وأم القرآن هي الفاتحة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قراءة الفاتِحَة ركن في الصلاة لا تصح إلا بها، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ لأن نَفْيَ الفِعْلِ يَدُلّ على نفي الصحة، ولتصريح رِوَايَةِ ابن حبان بِنَفْيِ الإجزاء.

وذهب الحنفِيَّةُ إلى صحة الصلاة مع عدم قراءة الفاتحة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يصح نسخ القرآن بالسنة الآحادية عندهم، على أن الآية ليست صريحة في الصلاة المكتوبة، والجمهور على أن الزيادة على النص بيان وليست نسخًا، فتقبل زيادة الحديث على القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

الفائدة الثانية: الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة مَرَّة في الصلاة، ولا يَدُلّ على وجوبها في كل ركعة، وإنما يؤخذ الوجوب في كل ركْعَةٍ من أَدِلَّة أخرى، مثل قوله للمسيء في صلاته: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» وقد تَقَدَّمَ الحديث في هذه المسألة، والجمهور على وجوب الفاتحة في كل ركعة.

الفائدة الثالثة: عَدَمُ وجوب ما عدا الفاتحة، وهو في السنن محل اتفاق، وهو مستَحَبٌّ أيضًا على الصَّحِيح في الفَرَائِض، وليس بواجب عند الجمهور خلافًا لبعض الصحابة.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الحَدِيثَ بعمومه يدل على وجوب قراءة الفاتحة للمَأْمُوم، وهذا مَذْهَبُ الشافعي وجماعة من التابعين، واسْتَدَلّوا أَيْضًا بما ذَكَرَهُ المصنف من قوله: وفي رواية أخرى عند أَحْمَد، وأبي داود، والتِّرْمِذِي، وابن حبان: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**لا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١).

وقيل بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وهذا قول أَحْمَد وأبي حنيفة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد فَسَّرَهَا جماعة من التابعين بأَنَّهَا في الصلاة، ولما روى مُسْلِم أن النَّبِي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٢) ولحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» رواه أحمد وابن ماجه لكنه مَعْلُول بطُرُقِهِ كلها(٣)، وفي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة وهو مذهب مالك: أن قراءة الفاتحة وَاجِبَةٌ على المأموم في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ دون الجهرية، قالوا: جَمْعًا بين هذه النصوص؛ لَكِنّ أدلة الاستماع عامة وحديث عبادة خاصٌّ، واستدل أصحاب هذا القول الثالث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة. أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسَائِي وقال حديث حَسَنٌ(٤). واستدلوا بأن حديث عبادة ورد في بعض ألفاظه: «**فَلا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» رواه أبو داود والنسائي

(١) سبق برقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، والترمذي (٣١٢).

والدارقطني ووَثَّقَ رِجَالَهُ(١)، وروى الدَّارَقُطْنِي أيضًا عن عبادة مرفوعًا: «**لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ**» وقال الدارقطني: رجالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ(٢).

الفائدة الخامسة: استدل ابن حزم بحديث الباب على عدم استحباب دعاء الاستفتاح للمأموم، قال: لأنه قراءة فيكون مَنْهِيًّا عنه، وقال الجمهور باستحباب دُعَاء الاستفتاح للمأموم ولم يعتبروه قراءة.

الفائدة السادسة: القول بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم لا يعني أَنَّها رُكْنٌ، بل هي واجِبٌ تَسْقُطُ بالعُذْرِ والنسيان، بدلالة حديث أبي بَكرَةَ؛ فإنه ركع ولم يَقْرَأْ بالفاتحة، فاعتبرت ركعته، خلافًا لبعَضْ الظَّاهِرِيَّةِ.

ومحل قراءة المأموم سكتات الإمام إن كان له سكتات، وعند قراءة الإمام للفاتحة.

* * * * *

(٢٧٩) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ: (**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٤).

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ(٥).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خلافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٧٥)، وابن خُزَيْمَةَ (٤٩٦، ٤٩٧).

(٥) أخرجه ابن خُزَيْمَةَ (٤٩٨).

قوله: (وعلى هذا يُحْمَلُ النَّفْي) يعني على عدم الجهر يحمل النفي في رواية مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) خلافًا لمن أَعَلَّهَا؛ فإن الإمام مسلم انْفَرَدَ بهذه الرواية من طريق الولِيدِ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كَتَبَ إليه يخبره...، فإن الوليد يُدَلِّس تَدْلِيسَ التَّسْوِيَة إذا روى عن الأوزاعي، وقد قال: عن قتادة. ثم إنَّ الأوزاعي لم يَسْمَعْهَا من قتادة وإنما كَتبَ بها إليه، لا نَعْلَم مَنْ بَعَثَهَا، ولا مَنْ حَمَلَهَا، و قتادة وُلِدَ أكْمَه، ثم إن الرّواة عن قتادة غير الأوزاعي لم يقولوا: (لا يذكرون) ولكنهم قالوا: (لم يَقْرَءُوا) هكذا رواه شعبة وأيوب وأبو عوانة وهمام وغيرهم، وعلى كل فحديث الباب يفسر ببقية الأحاديث جمعاً بينها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل أَحْمَدُ وأبو حنيفة بحديث الباب على عدم الجهر بالبسملة في أوَّلِ الفَاتِحَة خلافًا للشافعي.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الفاتحة كما هو قول أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافًا للشَّافِعِي.

الفائدة الثالثة: استدل مالك بحديث الباب على عدَمِ مشروعية البَسْمَلَةِ في أول الفاتحة لا جَهْرًا ولا سِرًّا.

وقال الجمهور: بل هي مشروعة في أوَّلِهَا؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بِهَا قبل الفاتحة من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأم سَلَمَةَ.

الفائدة الرابعة: استدلال الصحابة بأفْعَالِ أَبِي بَكْر وعمر التي تشتهر في الأمة مما يدل على حجِّيَّةِ الإجْمَاع السّكُوتِي عندهم.

* * * * *

(٢٨٠) وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

نعيم المجمر تابِعِي ثِقَة، مولى عمر بن الخطاب، وقد صَحَّحَ إسناد هذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم منهم الدارقطني وابن حبان والحاكم، وقال الزيلعي: إن ذكر البسملة في هذا الحديث شذوذ لانفراد نعيم بها[2]، لكنه ثقة، وزيادة الثِّقة مقبولة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الشافعية بالحديث على مشروعية الجهر بالبسملة، وخالفهم الجمهور، وتركوا الحديث لمعارضته ما هو أَقْوَى مِنْهُ، وجَهْرُهُ بالبَسْمَلَةِ مَرَّةً لا يدل على اسْتِمْرَارِهِ بِهَا، ويحتمل أن هذا رَأْيٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وليس مَرْفُوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية: مشروعية قراءة الفاتحَةِ في الصلاة.

الفائدة الثالثة: مشروعية قول: آمِين، بعد إتْمَامِ قراءة الفاتحة للإمام، وهذا مَذْهَب الجمهور خلافًا لمالك رحمه الله.

الفائدة الرابعة: مشْروعية التَّأْمِين للمأمومين أَيْضًا.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر حديث الباب مشروعية الجَهْر بالتَّأْمِين عند الجهر بالقراءة كما هو مذهب أحمد، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السادسة: مشروعية تكبيرات الانتقال للإمام والمأموم، وهذا مذهب الجماهير.

الفائدة السابعة: مشروعية الجهر بهذه التكبيرات للإمام.

---

(١) النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ(١).

روى هذا الحديث الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال، قال أبو بكر: ثم لَقِيت نوحًا فحَدَّثَني عن سعيد بن أبِي سَعِيد بمكة ولم يَرْفَعْهُ. مما يدل على أن رفعه كان وَهْمًا من عَبْدِ الحَمِيدِ.

وقد قال الشافعي بأن البسملة آية من الفاتحة، وخالفه الجمهور، واستدلوا بأدلة منها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعًا: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين**... الحديث»(٢) فذكر آيات الفاتحة ولم يذكر فيها البسملة.

* * * * *

(٢٨٢) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «**آمِينَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٣).

(٢٨٣) وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بن حُجْرٍ نَحْوُهُ(٤).

هذا الحديث رواه أبو هريرة بِلَفْظ: سمعت النبي ﷺ قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: «آمين» يمدّ بِهَا صَوْتَهُ. وكذلك رواه أحمد(٥).

وقد أُعِلَّ الحَدِيث بِأَمْرَيْنِ:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦).

الأول: جهالة راويه (حجر بن عنبس)، وأجيب بأنه قد وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ منهم ابن معين.

الثاني: أن شعبة رواه بلفظ: (خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) وأجيب بأن رواية شعبة مضطربة شاذة؛ لأنه قال: حجر أبو عنبس؛ بدل ابن عَنْبَس، والصَّوَاب فيه ما قاله الجماعة: حجر بن عنبس، وقد رواه الثوري بلفظ: (رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) وقد وافق الثوري راويان آخران، أي رواه رَاوِيَان آخران بموافقةِ رِوَايَةِ الثّوري، ولذلك جَزَمَ بعض النّقّاد بأن رواية الثوري أصح من رواية شعبة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التأمين بعد الفاتحة من الإمام، كما هو مَذْهَب أحمد والشافعي وأبي حنيفة خلافًا لمذهب مالك.

الفائدة الثانية: مشروعية الجهر بلفظ: آمين، للإمام والمأموم، فالمأموم مثل الإمام كما هو مذهب أحمد والشافعي خلافًا لمذهب أبي حنيفة.

*****

(٢٨٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣، ٣١٤)، والحاكم (١/ ٣٦٧)، وفيه عندهم، إلا النسائي وابن حبان، زيادة: قال: يا رسول الله! هذا لله فما لي؟ قال: قل: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارْزُقْنِي وعافِني واهْدِنِي»، فلما قام، قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا هَذا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْرِ».

التعريف بالراوي:

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هو صحابي أَسْلَمِي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، ومات بالكوفةِ سَنَة ثمانين.

وهذا الحديث مَرْوِيّ من طريق إبراهيم السكسكي، وقد ضعفه أحْمَدُ وشعبة، وقد تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان، وفي إسْنَادِهِ الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم كما تَابَعَهُ إسْمَاعِيل بن أبي خالد عند أبِي نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ، وفي إسناده خَالِد بن نزار الإيلي، فالحديث حَسَنٌ بِطُرُقِهِ.

وليس في المسند ولا سُنن أبي داود أنه قال: (العَلِيّ العَظِيم) بعد أن قال: (لا حَوْلَ ولا قوة إلا بالله).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تأكد قراءة القرآن في الصلاة على المسْتَطِيعِ، وأنه مِنَ الواجبات.

الفائدة الثانية: أن كُلَّ مُسْتَطِيع للقراءة فإنه يجب عليه أن يَقْرَأ، سواء كانت الاستطاعة بِقِرَاءة مِنَ الحِفْظِ أو مِنْ وَرَقَة أو كانت بترديد الصوت مع المسَجّل ونحوه.

الفائدة الثالثة: أن المستطيع لبعض الفاتحة فإنه يَقْرأ ما استطاعه ويُكَرِّرُه بقدر الفاتحة، قيل: بقدرها من الحروف، وقيل: بقدرها من الآيات لقوله هنا: (إني لا أستطيع أن آخذ من القُرْآن شَيْئًا) فدل ذلك على أنَّ مَنِ استطاع أن يأخذ من القرآن شيئًا لزمه.

الفائدة الرابعة: أن مَنْ لم يستطع قراءة الفاتحة ولا شيء من القرآن كَفَاهُ هذا الذكر: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

وقال بعض الفقهاء: يجزئه الحمد والتهليل والتكبير، ولا حاجة به إلى الحوْقلة والتسبيح؛ لحديث رفاعة عند أبي داود: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ**

وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ»(١)وقد حَسَّنَهُ جَمَاعة وضَعَّفَهُ آخَرُونَ لاضطرابه، وسبق البحث في إسناده. وقال بعض الشافعية: لا بد أن يزيد على هَذِهِ الجُمَل الخمس جُمْلَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ لأن آيات الفاتحة سَبْعٌ، وهذه الجمل خمس، فلا بد من زيادتها بجملتين حتى تكون سبعًا وحديث الباب حجة عليهم.

الفائدة الخامسة: أن العَاجِزَ عَنْ رُكْنٍ مِن أركان الصلاة يسقط عنه ويَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِبَدَلِه إن كان له بدل وهو محل اتفاق في الجملة.

الفائدة السادسة: أن هذا الذِّكْر يقال في كُلِّ مَوْطِنٍ يُقْرأ فيه القرآن عند العَجْزِ عن قراءته فيقال في كل ركعة.

*****

(٢٨٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قراءة الفاتحة في جَمِيعِ رَكعاتِ الصلاة.

الفائدة الثانية: مَشْرُوعية قراءة سورة أُخْرى في الرَّكْعَتَيْن الأولَيَيْنِ مِنَ الظّهر والعَصْرِ خلافًا لابن عباس.

ويُقَاس على الظهر والعصر بقية الصلوات فَيُشْرَعُ أَنْ يقرأ سورة أخرى.

الفائدة الثالثة: أن القراءة في الظهر والعصر سِرِّيَّة لا جَهْرِيَّة، وأنه لا بأس بالجهر بالآية ونحوها من القراءة السِّرِّيَّة.

---

(١) سبق برقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

الفائدة الرابعة: أنه يستحب تَطْويلُ الركعة الأولى على الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـة، وظـاهِرُهُ أن التطويل في المقروء خلافًا لابن حبان، وخلافًا لِبَعْضِ الشافعية الـذين قـالوا: إن المـراد دعاء الاستفتاح ونحوه.

الفائدة الخامسة: يدل الحديث على أن هذا الشأن هو المعتـاد مـن النبـي ﷺ أنـه يُصَلِّي فيقرأ في الظهر والعصر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وأنه يُطَـوِّل الركعـة الأولى عَنِ الثانية، وأنه يَكْتَفي في الأخريين بفاتحة الكتاب، فإنَّ الأصْلَ في لفظ: (كـان) الواردة في الحديث أن تدل على التكرار والدوام.

الفائدة السادسة: جواز استناد الخَبَرِ إلى الظـن؛ فكونـه يقـرأ السـورة الأخـرى في الركعتين الأوليين مَظْنُون، وقيل بأنه اسْتَدَل على ذلك بِسَمَاعِ الآية.

الفائدة السابعة: أنه لا يُزَادُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخريين على الفاتحة، وهذا قول الجمهور، وقال طائفة باستحباب القـراءة؛ لحـديث: أن النبـي ﷺ ربـما اقتصر فـيهما -يعنـي الأخريين- على الفاتحة. مما يدل عَلَى أَنَّ الأصْلَ الزيادة على الفاتِحَة.

وقيل بجواز الأمرين: الاقْتِصَار عـلى الفاتحـة وزيـادة سـورة أخـرى في الـرَّكْعَتَيْنِ الأخريين.

وقيل بأن الأصْـلَ عَـدَم قـراءة سـورة أخـرى في الـركعتين الأخـريين، واسـتثناء الأحْوَالِ النادرة.

الفائدة الثامنة: أَنَّ مَنْ جَهَرَ في القراءة السِّرِّيَّةِ لم يلزمه الإتيان بِسُجُودِ السَّهْوِ.

الفائدة التاسعة: مشـروعية تَطْوِيـل القـراءة في الصـلاة السـرية مـا لم يَشُـقّ عـلى المأمومين.

الفائدة العاشرة: جواز إضافة الصَّلاة إلى وقتها؛ فإنه قـال: صـلاة الظهـر وصـلاة العصر.

* * * * *

(٢٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قوله: (نحزر) أي: نُقَدِّر ونقيس.

وظاهر حديث الباب حُصُول ذلك من جماعة من الصحابة، وقد ورد في سنن ابن ماجه أنهم ثلاثون(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المَشْرُوع في قراءة الظهر في الركعة الأولى بِقَدْرِ قِرَاءة سورة السجدة، وقد ورد مثله مِنْ حَدِيث أبي سعيد أيضًا: أنه كان يقرأ ثلاثين آيَةً في الظهر. رواه مسلم(٣)، وسورة السجدة بقدر ذلك، وبهذا قال طائفة. وقال آخرون: يقرأ بقدر سورة: سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؛ لحَدِيثِ جَابر بن سمرة: كان يقرأ في الظهر بِسَبِّحِ اسْمَ ربك الأعلى، وفي لفظ: (بالليل إذا يغشى) رواهما مسلم(٤). واخْتَار طائفة التطويل جدًّا؛ لحِدِيثِ أَبِي سَعِيد في صحيح مسلم: (كانت صلاة الظهر تُقَام، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البقيع فيقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي إلى أَهْلِهِ فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الرَّكْعَة الأولى مما يُطِيلُهَا)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٥ - (٤٥٢) كتاب الصلاة.

(٢) أخرج ابن ماجه (٨٢٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اجتمع ثلاثون بدريًّا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لمْ يَجْهَر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان فقاسُوا قراءته في الرَّكْعَةِ الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الرَّكْعَةِ الأخرى قَدْرَ النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

(٣) أخرجه مسلم ١٥٧ - (٤٥٢) كتاب الصلاة.

(٤) أخرجهما مسلم (٤٦٠ و ٤٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٤).

والأظهر أن الإمام يُرَاعِي في ذلك أحْوَال المأمومين.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث يَدُلّ على أن الركعة الأولى من صلاة الظهر تماثِلُ الثانية في الطول، وبذلك قال الشافعي، وقد وَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَة في جميع الصَّلَوات إلا في صلاة الفَجْرِ، واسْتَدَلّوا أيضًا بقول سعد: أما أنا فأمُدّ في الأولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُول الله ﷺ(١). فصَدَّقَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِك.

وذهب الجمهور إلى تطويل الرَّكْعَةِ الأولى على الثانية؛ لقول أبي قتادة السابق: (كان يُطَوّل في الأولى ويُقَصّر في الثَّانِيَة) وهو إخبار عن جَزْمٍ، وحديث أبي سعيد إخبار عن تقدير وَظَنٍّ، كَمَا أن حديث أبي قَتَادَةَ متفق عليه، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم، وقد ورد في سنن أبي داود(٢): (فظَنَنَّا أنه يريد بِذَلِكَ أن يدرك الناس الركعة الأولى)، على أن حديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه بلفظ: (وفي الرَّكْعَة الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) (٣).

الفائدة الثالثة: أن المُسْتَحَب أن تكون الظّهر أطْوَل من العصر في القراءة، وأن العصر على النصف من صلاة الظهر.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر حديث الباب يدُلّ على أن الركعتين الأخيرَتَيْنِ مِنَ الظهر يقرأ فيهما بالفَاتِحَةِ وسورة، وأن العصر يقْتَصِرُ في رَكْعتيها الأخيرتين على قِرَاءَةِ الفَاتِحَة وحدها، وقد قال الجمهور: لا يُسْتَحَبّ أن يَقْرَأَ في الركعتين الأخيرتين في أي صلاة سِوى سورة الفاتحة، وقال الشافعي باستِحْبَاب قِرَاءة سُورَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَة في جميع الصلوات، وتقدم الخلاف في ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٢٨).

(٢٨٧) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

التعريف بالراوي:

سليمان بن يسار أبو أيوب، مَوْلَى أمِّ المؤمنين مَيْمُونَةَ، مِنْ كِبَار التابعين من أهل المدينة، ثقة عابد.

قوله: (كان فلان) قيل: هو عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ولعل الأقرب أنه عمرو بن سَلَمَةَ.

والحديث صححه ابن خُزَيْمَةَ وابن عبد الهادي(٢) وتَقَدَّمَ مَعَنا مقدار القراءة في صلاة الظهر والعصر، وأما المغرب فحديث الباب دَالٌّ على أنه يقرأ فيها بقصار المفصَّلِ.

والمفصل ما كَثُرَتْ فَوَاصِلُهُ؛ لِقِصَرِ سُوَرِهِ، وآخره سورة الناس، وأوله مختلف فيه والأكثر على أنه الحجرات، وقيل: الصَّافَّات، أو الجاثية، أو سورة محمد، أو الفَتْح، أو قاف، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى، وعند ابن ماجه: أن النبي ﷺ قرأ في هاتين الرَّكْعَتَيْنِ في صلاة المغرب بسورتي الإخلاص(٣)، لكن حديث ابن ماجه فيه علة، وقال طائفة بمشروعية التَّطْوِيل في صلاة المغرب جِدًّا لقول مروان: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطول الطوليين؟

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧).

(٢) كما عند ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣).

وقال طائفة بالتوسط؛ لحديث جبير بن مطعم: (أن النبي ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالطُّورِ) متفق عليه(١). وقرأ فيها بالمُرْسَلات في آخر حياته. متفق عليه(٢).

وقال طائفة بِمَشْرُوعِيَّةِ الكُلِّ.

ومذهب مالك باستحباب تقصير القراءة وكراهة تطويلها في المغرب.

ومذهب أحمد والشافعي استحباب تقصيرها وجواز تطويلها.

والأظهر أن الغالب من أحوال النبي ﷺ التَّقْصِير، لكن قد يُسْتَحَبّ تطويلها أحيانًا.

وأما صلاة العشاء فظاهر الحديث يدل على أن المصَلِّي يَقْرأ فيها بأوساط المفصل، ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه المخرج في الصحيح: «**يَكْفِيكَ أنْ تَقْرَأَ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا، والضُّحَى، واللَّيْلِ إذَا يغْشَى، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى**»(٣). وفي حديث بريدة: (أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ(الشَّمْسِ وضُحَاها) ونحوها من السور، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه(٤)، وفي حديث أبي هريرة: أنه قرأ بـ(إذا السَّماءُ انشَقَّتْ) أخرجه البخاري(٥)، لكن وَرَدَ في الصحيح: أنه قرأ بـ(والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)(٦). وحمل ذلك على حال السفر بدلالة بقية الحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وأما صلاة الفجر فإِنَّ المُصَلِّي يَقْرَأُ فيها بطوال المُفَصَّل؛ لحديث الباب، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وروى أبو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٦).

(٦) أخرجه البخاري(٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) ولفظه: عن عدي قال: سمعت البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون.

برزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يقرأ في صَلاةِ الغَدَاةِ بالسِّتِّين إلى المائة)(١)، وقد ثَبَتَ: (أنه قرأ بسورة: قاف، في صلاة الفجر)(٢). وورد: (أنه قرأ بسورة: المؤمنون)(٣) وعند مسلم: (وفي الصبح أطول من ذلك)(٤)، وعند أبي داود: (إلا الصُّبْح فإنه كان يطيلها)(٥).

وفي الحديث مَشْرُوعِيَّة الاقْتِدَاء بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في مقدار القِرَاءة، ومدح من اقتدى به في ذلك.

* * * * *

(٢٨٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

التعريف بالراوي:

جبير بن مطعم قُرَشِيّ مَدَنِيّ، أسْلَم عام خيبر، تُوُفِّيَ سَنَةَ تسع وخمسين على الأرجح في المدينة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: بَيَانُ مِقْدَارِ القِرَاءَةِ في صلاة المغْرِبِ، وتَقَدَّمَ شَرْح ذلك وبيان الأقوال فيه قريبًا.

الفائدة الثانية: صِحَّةُ تحمُّلِ الكَافِرِ للحديث إذا أدَّاهُ مُسْلِمًا، فإن جُبَيْر بن مطعم عند سماعه لهذا الحديث كان كافرًا، لكن لما حَدَّثَ به كان مسلمًا فَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

الفائدة الثالثة: جواز أن يقال: سورة كذا، وعدم الحاجة لذكر واو القسم فإنه قال: بالطور، ولم يقل: بسورة: والطور.

الفائدة الرابعة: جواز تَقْسِيم السورة على ركعتين.

*****

(٢٨٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٢٩٠) وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ(٢).

القدح في حديث أبي هريرة بأنه مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بن إبراهيم، مردود؛ لأَنَّهُ ثِقَةٌ رَوَى له الشيخان؛ ولأن الحديث متفق عليه؛ ولأنه قد وَرَدَ لَهُ شَوَاهِد منها: حديث ابن عباس في صحيح مسلم(٣)، وحديث ابن مسعود بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ في الرَّكْعَةِ الأولى مِنْ فجْرِ الجمعة.

الفائدة الثانِيَة: اسْتِحباب قراءة سورة الإنسان في الرَّكْعَةِ الثانية كما هو مَذْهَبُ الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثالثة: استحباب المداومة على ذلك؛ لأن لَفْظَ (كان) يفيد الدَّوَام، ولحديث ابن مسعود: (يديم ذلك)(٥). ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا عَمِلَ عملًا أثبته(٦). وكان عمله ديمة(٧)، وقد خَالف في ذلك أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير(٢/ ١٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٨): رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير(٢/ ١٧٨).

(٦) أخرجه مسلم ١٤١- (٧٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

الفائدة الرابعة: مَشْروعية قراءة آيات السَّجْدَة في صلاة الفريضة، مما يشعر بِكَرَاهَـةِ حذف آيات السجود في قراءة الصلاة.

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب أن سورة السجدة مقصودة لذات السورة وليس المقصود بها السجود، وقال إبراهيم: المراد أن يُقْرَأ في فجر يوم الجمعة سورة فيها سجدة(١)، والأوَّل هو الموافِقُ للأحَادِيثِ.

والأصل أنه عند المرور بآية سجدة في الصلاة أن يسجد النبي ﷺ، وقد قال الحافِظ: لم يثبت أنه ﷺ كان يَسْجُدُ في فجْرِ الجمعة(٢)، ويبدو أن الرواة لم يذكروه لبداهة العلم به، ومنه ذهب أحمد والشافعي إلى مشروعية سجود التلاوة في الصلاة خلافًا لمالك وأبي حنيفة.

وقد ذُكر أن العِلَّةَ في قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ في فجر يوم الجمعة أن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه الحَشْر والمعاد، فاستُحِبَّ أن يَقْرَأَ في فجرها بما يُذَكِّر بما كان في الزمان الأول مِنْ خَلْقِ آدَمَ لِيَعْتَبِرُوا، ويُذَكِّر أيضًا بما سيكون في يوم المَعَادِ، وحَشْرِ الأَجْسَادِ لِيَسْتَعِدّوا، مما يرشد إلى تحرِّي المناسبات في الخُطَبِ والمواعِظ.

* * * * *

(٢٩١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَما مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

هذا الحديث صحيح الإسناد؛ لأن رُوَاتَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غير المستورد ابن الأحْنَف، وهو من رجال مسلم.

---

(١) كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢)، وإبراهيم هو النَّخَعِي تابعي معروف.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٦٦٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وأخرجه مسلم (٧٧٢) بنحو لفظ النسائي.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة تفهّم مَعَانِي القرآن في الصلاة واستحباب التعوّذ مما ورد فيه من العذاب.

الفائدة الثانية: مشْروعية السؤال إذا وَرَدَ ذِكْر الرَّحْمَة، وقد قال طائفة بمشروعية ذلك مطلقًا سَواء كان ذلك في الفريضة أو في النَّفْلِ، وأكثر العلماء على قصر جواز ذلك على النافلة، وقالوا بِعَدَمِ مَشْرُوعية مثل هذا الدعاء حال القراءة في الفريضة؛ لأن حديث الباب إنما ورد في النافلة كما بَيَّنَتْهُ بَقِيَّة الطرق الواردة لهذا الحديث.

الفائدة الثالثة: جواز أداء صلاة الليل جماعة إذا تَوَافَقَ الناس ولم يحصل منهم تَوَاعُد؛ فإن حذيفة رضي الله عنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليلًا فصلى معه.

* * * * *

(٢٩٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

قَمِن: يعني حَرِيّ أن يُسْتَجَابَ لكم إذا دَعَيْتُم في أثناء السجود.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الخِطَاب الموَجَّه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمته، فإنه قال: (إنِّي نُهِيتُ) مما يظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم هو المخاطَبُ بالنَّهْيِ، ثم قال: (أما الركوع فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبّ)، فخاطب الأمَّة بذلك، مما يَدُلّ على أن الخطاب الأول في قولِهِ: (نُهِيتُ) يَشْمَلُ الأمة، وكون الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمَّتَه هذا هو رأي أكثر الأصُوليين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

الفائدة الثانية: تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لأن الأصْلَ في النهي التحريم، وقد نُهِيَ عن ذلك في قوله: (نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآن رَاكِعًا أو سَاجِداً) والجمهور على كراهة ذلك دون تحْرِيمِه، واستدلوا عليه بأن قراءة القرآن ذِكْر مِنْ جِنْس الصَّلاة فلا تبطل به فلا يكون محرمًا.

الفائدة الثالثة: وجوب قول: (سُبْحَان رَبِّي العَظِيم) في الركوع لقوله: (أما الرُّكوع فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) وهذا مذهب أحمد، وله أدِلَّة أخْرَى، والجمهور على عَدَمِ وجوبه، ورأوا صَرْفَ الأمْرِ الوَارِد في الحديث: (فعَظِّمُوا) عن الوجوب؛ للاتِّفَاق على صرف الأمر الآخر فيه وهو الأمْرُ بالدُّعَاء في السجود عن الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الدُّعَاءِ في السجود مع قوله في هذا الحديث: (وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدّعَاءِ).

الفائدة الرابعة: أن الواجِبَ من تَسْبِيحَاتِ الركوع واحدة؛ لأن قوله: (عظموا)، مطلق واللَّفْظ المطلق عند أهل اللغة وأهل الأصول يصْدق على الواحد من أفراده.

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيّة الدّعاء حال السجود خلافًا للقاضي.

الفائدة السادسة: جواز الدعاء بالأمور الدنيوية في الصلاة؛ لدخولها في عموم قوله: (الدّعاء)؛ فإن لفظ: الدّعاء، اسم جنس مُعَرَّفٌ بأل الجِنْسِيَّة فيفيد العُمُوم، فيشمل الأمور الأخروية والأمور الدنيوية مما يَدُلّ على جواز الدعاء بكلٍّ مِنْهُمَا فِي أَثْنَاءِ الصلاة خلافًا لجماعة مِنَ العُلَمَاءِ.

الفائدة السابعة: أُخِذَ مِنَ الحديث كَرَاهَةُ الدُّعَاءِ في الركوع، كما هو مذهب مالك؛ لأنه جَعَلَ الدُّعَاءَ للسُّجُودِ، وحينئذ لا يَصِحّ لنا أن ندعو في الركوع كما قال مالك، لكن هذا الاستدلال استدلال بأَحَدِ أَنْوَاع مفهوم المخالفة، ويُسَمَّى مفهوم التقسيم لكنه لا يقوى على معارضة المنطوق؛ ولذلك ورد عدد من الأحاديث فيها الدعاء حال الركوع، ومن هنا قال الجمهور بِعَدَمِ كراهة الدعاء في الركوع؛ لحديث عائشة الآتي.

* * * *

(٢٩٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الدعاء في الرُّكُوع ولا منافاة بين الدُّعَاءِ وتعظيم الرب.

الفائدة الثانية: مشروعية تعظيم الله عز وجل وتَنْزِيهِهِ في السجود.

* * * * *

(٢٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام وهو محل إجماع بين الأمَّة.

الفائدة الثانية: مشروعية تكبيرات الانتقال في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ ما عدا الرَّفْع من الركوع، وهذا محل إجْمَاع اليوم.

الفائدة الثالثة: استدل الإمام أحْمَد رحمه الله بحديث الباب على وجوب تكبيرات الانتقال؛ لأننا مأمورون بالاقتداء بالنَّبِي ﷺ في الصلاة لحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن تَكْبِيرات الانتقال سُنَّةٌ ولَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لعدم

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

ورودها في حديث المسيء في صَلاتِهِ، لكن تكبيرات الانتقال وَرَدَتْ في حديث المسيء في صلاته عند أبي داود من حديث رِفَاعَة، وتقدم تَضْعِيفُ إِسْنَادِهِ.

الفائدة الرابعة: حُجِّية أفعال النبي ﷺ فإن الصحابة كانوا يتناقلونها وينشرونها ويحتجون بها.

الفائدة الخامسة: فضل الصحابة على مَنْ بعدهم؛ حيث نقلوا للأمة دَقَائق أَفْعَالِهِ ﷺ.

الفائدة السادسة: أن التكبير في الانتقال يُقَالُ حَال الانتقال، فلا يقال في الرُّكْن الذي يسبق الانتقال، ولا في الركن الذي يكون بعْدَ الانتقال، بحيث يُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أن يُقَارِنَ أَوَّل التكبير بأول الانتقال، ويَنْتَهِي التَّكْبِيرُ بِانْتِهَاءِ الانْتِقَال.

الفائدة السابعة: أن الرَّفْع من الركوع يشرع فيه التسميع -دون التكبير- بلفظ: سمع الله لمن حَمِدَه.

الفائدة الثامنة: مشروعية الحَمْد بعد إتمام الرفع، وأن من صيغ الحمْد بعد الرفع: ربنا ولك الحمد.

الفائدة الثامنة: ظاهر الحديث أن كُلّ مُصَلٍّ يقول هذين اللفظين، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا كما هو مذهب الشافعي، وذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك إلى اخْتِصَاص التسميع بالإمام والمنفرد دون المأموم، فالمأموم يقول: ربنا ولك الحمْدُ، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، عندهم؛ وهذا القول أرجح لما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(١).

الفائدة التاسعة: مشروعية قول التَّحْمِيد بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد والمأموم، كما هو مذْهب الجمهور، فكلهم يقولون: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد، وقال مالك: إن الإمام لا يشرع له التَّحْمِيد وَهُو محجوج بحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

الفائدة العاشرة: أن التَّكْبِير بعد التشهد الأول يقال حال الانتقال من التشهد إلى الركعة الثالثة، كما هو مذهب الجمهور، وقال مالك: يُسْتَحَبّ ألا يُكَبِّرَ حتى يستقل قائمًا وإنْ كَبَّر حَال الانتِقَال جاز.

الفائدة الحادية عشرة: مشروعية رفع الصوت بالتكْبِير للإِمَامِ.

* * * * *

(٢٩٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

غريب الحديث:

الجَدّ: الغِنَى والحَظّ والاجتهاد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الرَّفْعِ مِنَ الركوع.

الفائدة الثانية: مشروعية الذِّكْر الوارد في الحديث بعد الرَّفْعِ؛ لكن لفظ: (اللهم) لم يرد في حديث أبي سَعِيدٍ في صَحِيحِ مُسْلِم، وإنما وَرَدَ في حديث ابن عباس في صحيح مسلم[٢]، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: (وملء الأرض)، زاد ابن عباس بعده (وما بينهما).

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّة الرَّفْع من الرّكُوع، ومشروعية تطويله ومشروعية قول هذا الذكر فيه.

الفائدة الرابعة: أن مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْمِيد بعد الرفع: (ربنا لك الحمد)، ومن ألفاظه: (اللهم ربنا لك الحمد).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨).

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيَّة هذا الذكر للإمام والمَأْمُومِ والمنْفَرِد، وبذلك قال الجمهور، وورد عن الإمام أحمد: أن المأموم يقتصر على التَّحْمِيد.

وقد وردت ألفاظ أخرى في الدّعاء تقال بعد الرَّفْعِ مِنَ الركوع غير ما ورد في حديث الباب.

*****

(٢٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِية السجود في الصلاة، وأن السجود على اليدين والرُّكْبَتَيْن وأطراف القدمين واجِب، كما هو مذهب أحمد، خلافًا لبعض الشافعية والمالكية والحنفية؛ فإنهم يرون أن السجود الواجب هو بالجَبْهَةِ، وأما اليدان والرُّكْبَتَان وأطراف القدمين فليست بِوَاجِبَة، وهم محجوجون بحديث الباب.

الفائدة الثانية: حديث الباب ورد فيه: (واليدين) وقد ورد في بعض ألفاظه تفسير اليدين بأنها الكَفَّان، فالمراد باليدين: الكفان؛ لأن اليدين يراد بهما الكَفَّانِ عِنْدَ الإطلاق ولِتَفْسِيرِ الروايات الأُخْرَى.

فاستدل بحديث الباب على أنَّ اليَدَيْنِ هما الكفان فقط، فيؤخذ منه حكم التَّيَمّم؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يقتصر على الكفين، كما هو مذهب أحمد خلافًا للجُمْهور.

الفائدة الثالثة: حديث الباب دَالٌّ على وجوب السجود على الجَبْهَةِ، وهو محل اتفاق بين الأئمة، ورُوِيَ عَنِ الإمام أبي حنيفة أنه قال: إِنْ سَجَد عَلَى أَنْفِهِ دون جبهته أجزأ. قال ابن المنذر: لا أَعْلَم أحدًا سَبَقَهُ إلى هذا القول، وقَدْ خَالَفَهُ فيه صاحِبَاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) وفيه زيادة: (ولا نكفت الثياب ولا الشَّعَر).

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ البَابِ على وجوب السجود على الأنْـفِ؛ لإشـارته إلى الأنف، وأنه إذا لم يسجد على أنفه لم يُجْزِئ السجود، وهذا مـذهب أحمـد. ومـذهب الأئمة الثلاثة عَدَم وجُوبه، والأنف والجبهة عضو واحِدٌ لتكون الأعضَاءُ سَبْعَةً.

الفائدة الخامسة: صِحَّة الاستدلال بالإشارة، وأن الإشَارة دالَّة على المراد بِهَا.

الفائدة السادسة: أن الخِطَاب الموجه للنبي ﷺ يَشْمَلُ أفراد الأمـة باتفـاق، فـإن قوله: (أُمِرْتُ) كما يشمل النبي ﷺ يشمل أُمَّتَهُ، وفي بعض أَلْفَاظِ الحـديث: (أُمِرْنَـا) مما يدل على شُمُولِ هذا الحديث لأفراد الأمة.

الفائدة السابعة: اسـتدل بحـديث البـاب عـلى صـحة السُّـجُود عـلى حائـل؛ لأن الرُّكْبَتَيْنِ يُشْرَع تغطيتهمـا مـعَ كَوْنِهِمَا مما يسجـد عليه، فَدَلَّ ذلك على أن الحَائِل لا يمنع من صحــة السجود، فمُسَمَّى السجود يحصل بِوَضْعِ هذه الأعضاء عـلى الأرض، ولا يُشْتَرَطُ في ذلك كشْف هذه الأعضاء، ومن هنا أُخِذَ حُكْم السجود على الحوائل.

*****

(٢٩٧) وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَـرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

ابن بحينة هو عَبْدُ الله بن مالك بن القشب الأزْدِي صحابي هو وأبوه، عابد يكثر الصوم، وبحَيْنَة أمه، وقيل: أمّ أبيه، مات في خلافة مُعَاوِيَة بعد سَنَة ثلاث وخمسين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية رَفْع اليدين عن الجَنْبَيْنِ، وإبعادهما عن الجنبين حال وضع الكفين على الأرض في السّجُود.

الفائدة الثانية: مشروعية رفع المرفقين والسَّاعِدَيْنِ عن الأرض.

الفائدة الثالثة: دل الحديث على المُبَالَغَةِ في المجافاة -مجافاة المرفقين عن الجنبين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

واستثنى الفقهاء من المجافاة حال إيذاء المجاورين مِنَ المُصَلِّين.

وقد قَصَرَ بعض الفقهاء حديث الباب على الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، واسْتَدَلّوا عَلَيْهِ بحديث في مراسيل أبي داود أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَان، فقال: «**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ**»(١) وقد روي وصله، لكن الأَسَانِيدَ المتصلة ضعيفة جدًّا في كل منها متروك، ويمكن حمله على ما إذا كانت المرأة في مكان يَرَاها فيه الرِّجَال الأجانب.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أنَّ الأكْمَامَ كانت واسعة في عهد النبي ﷺ مما يدل على جواز توسيع الأكمام، خلافًا لقول العِزِّ بن عَبْدِ السَّلام، وقيل: إن الأكمام في ذلك العَهْد كانت قصيرة.

الفائدة الخامسة: أن الإِبطَ لا يجب تَغْطِيَتُهُ في الصلاة.

* * * * *

(٢٩٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْت فَضَعْ كَفَّيْك وَارْفَعْ مِرْفَقَيْك**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

التعريف بالراوي:

البَرَاء صَحَابِيّ أَنْصَارِيّ أَوْسِي، شَهِدَ الخَنْدَقَ وما بَعْدَهَا، نزل الكوفة ومَات بِهَا أَيَّامَ مُصْعَبِ بن الزُّبَيْرِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية وَضْعِ الكَفَّيْنِ على الأرض حَالَ السجود، وقد تقدم وجوب ذلك في حديث ابن عباس، وتَقَدَّمَ الخلاف فيه، والحديث دَالٌّ على الوجوب؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

الفائدة الثانية: الأمْرُ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عن الأرض في السّجود.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الحديث تحْرِيم وضع المرفقين على الأرْضِ، والجمهور على كَرَاهَتِهِ.

الفائدة الرابعة: يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ بِطَرِيق الأوْلَى المنع من افتراشهما حَالَ الجُلُوسِ.

* * * * *

(٢٩٩) وَعَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تمكين الراحَتَيْنِ من الرُّكْبتين خلافًا لابن مسعود؛ حيث يرى أن المُسْتَحَبَّ التَّطْبِيق، والتطبيق: وضْع اليدين بين الفَخِذَيْنِ مَعَ الإلصاق بين باطني الكَفَّيْنِ. وقد ثبت أن هذه الكيفية مَنْسُوخة.

الفائدة الثانية: مشروعية ضَمِّ الأصَابِعِ حَالَ السُّجُودِ.

* * * * *

(٣٠٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

غريب الحديث:

مُتَرَبِّعًا: التَّرَبُّع: جَعْلُ بَاطِنِ القَدَمِ اليُمْنَى تحت الفخذ اليُسْرَى، مع جعل باطن القدم اليُسْرَى تحت الفَخِذِ اليُمْنَى.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٦) مقتصرًا على شطره الأول، وأخرج الشطر الثاني في (١/ ٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨).

فوائد حديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة التربُّعِ في الصلاة. وظاهره أنه يَشْمَل جميع جلسات الصلاة، لكن تقدم أنه يفْتَرش في موضع، ويتورك في آخر، ولذلك حمل حديث الباب على الجلوس في محلِّ القِيَام، إما في نافلة وإما لِعُذْر؛ ولذلك يقال بمشروعية التربُّع في الجلوس الذي يكون في محل القِيَام. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وأحَد قَوْلَي أَبِي حَنِيفة.

الفائدة الثانية: صحة أداء الصلاة من الجالس إذا وجد السبب المبيح له.

*****

(٣٠١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظ لِأَبِي دَاوُد وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

هذا الحديث قد طُعِنَ فيه؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ كامل بن العلاء التميمي، وقد رواه مرسلًا؛ ولذا قال الترمذي: غريب. وكامِلٌ وَثَّقَهُ ابن مَعِين مع تَشَدُّدِه. وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. مع تَتَبُّعِ ابْنِ عَدِي رحمه الله للروايات.

ولا يُلْتَفت لقول النسائي: ليس بالقوي؛ حيث لَمْ يُفَسّر جرْحَهُ، وأكثر الرواة عن كامل رَوَوْهُ مُتَّصِلًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْروعية الدعاء في الجلسة بين السَّجْدَتين كما هو مَذْهَب الجمهور خلافًا للحنفيَّةِ، وذهب الجُمْهور إلى اسْتِحْبَابِ الدّعَاء، وأوْجَبَ أحْمَد رحمه الله قول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

الفائدة الثانية: جوازِ الدُّعَاءِ في الصلاة بأمور الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وارْزُقْنِي).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٣، ٤٠٥).

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث اختلاف فعِنْد التِّرْمِذِي وابن ماجه: (واجْبُرْنِي) بَدَل (عَافِنِي) وعند ابن ماجه: (وارْفَعْنِي) بدل (واهْدِنِي).

*****

(٣٠٢) وَعَنْ مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولَى: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وبعض الحَنَابِلَة بهذا الحديث على مَشْرُوعِيَّة جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الرَّكْعَةِ الأولى ومن الركْعَةِ الثَّالِثَةِ.

وقد قيل بأن مشروعيتها آخِرُ قَوْلَي الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وذهب الجمهور إلى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَلْسة الاستراحة وعدم مشروعيتها كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، والمشهور مِنْ مذهب أحمد؛ لأن عددًا مِنَ الصَّحَابة ﵃ الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروا فعله لهذه الجلسة، ولا جلوسه لها؛ ولعدم نقل ذكر خاص لهذه الجلسة.

وقال طائفة: جلسة الاستراحة مستحبة عند الحاجة إليها فَقَطْ؛ لِكِبَرِ سِنٍّ أو مرض أو نحوه.

والأظْهَر استحبابها؛ لأن الأصل في الأفعال النَّبَوِيَّة أن تدل على المشروعية؛ لقول النبي ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**.

وهنا مسائل مُتَعَلِّقَة بهذه الجلسة مِنْهَا:

أولًا: إذا كان المأموم يَرَى مَشْرُوعِيَّة هذه الجلسة والإمام لا يَرَى مَشْرُوعِيَّتَهَا، فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمأموم مُتَابَعَةُ الإمام بِتَرْكِ هَذِهِ الجلسة كما يتابعه بِتَرْكِ التشهُّدِ الأَوَّلِ مع وجوبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

ثانيًا: إذا كان الإمام يرى مشروعية هَـذِهِ الجلسة، والمأموم لا يرى مشروعِيَّتها فجلس الإمام هذه الجلسة، فإن الأولى بالمأْمُومِ مُتَابَعَة الإمام فيها.

وأما عن كيفية هذه الجلسة فقال الإمام الشافعي: يجلس مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ بين السجدتين؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ: (ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ) رواه بعض أهل السنن(١).

وقال بعض الفقهاء: يجلس على قَدَمَيْهِ وَيُفْضِي بأَلْيَتَيْهِ إلى الأرض ولا يلْصقهما بها لئلا تلتبس بالجلسة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

والقول الأول أَوْلَى لدلالة حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ عَلَيْهِ.

ومهما يَكُنْ فَالخِلافُ في مثل هذه المسائل لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مثار شِقَاق وفِتْنَة.

* * * * *

(٣٠٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(٣٠٤) وَلِأَحْمَد والدَّارَقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٣).

لفظ البخاري: (إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرّكُوعِ شَهْرًا أراه كان بَعَثَ قَوْمًا يقال لهم القُرَّاء زهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فغَدَرُوا، فقَتَلُوا القُرَّاءَ فَقَنَتَ رَسُول الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩).

والذي عند أحْمَدَ من طريق أبي جَعْفَرٍ الرَّازِي عن الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ عن أنس: (ما زال رسول الله ﷺ يقْنُتُ في الفجر حتى فارق الدّنْيَا) وليس فيه لفظ الشيخين، وراويهِ أبو جَعْفر هو عيسى بن ماهان سيئ الحِفْظ، وقد خالف رواية الثقات فتكون روايته مُنْكَرَة.

وعند الطَّحَاوِي من طَرِيقِ عَمْرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يقنت في صلاة الغداة حتى فَارَقْتُهُ)(١) وعَمْرو بن عُبَيْد متكلم فيه.

* * * * *

(٣٠٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

(٣٠٦) وَعَنْ سَعْدِ بن طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد(٣).

قوله: (وعنه) أي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة) هذا الحديث سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

قوله: (وعن سعد بن طارق)(٤) طارق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابي معروف، وابنه تابعي.

قوله: (رواه الخمسة إلا أبا داود) هذا الحديث سَنَدُهُ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وجَمَاعة.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٨٠) بمعناه، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٢).

(٤) سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي رحمه الله، تابعي كوفي ثقة، وأبوه طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي صحابي جليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠) و (٥/ ٣).

وقد ذهب الشافعي وبعض المالكية إلى مَشْرُوعِيَّةِ القنوت بعد الرُّكُوعِ مِنْ آخر ركعة من الفجر؛ لحديث أَنَس السابق عند أحمد، وهو ضَعِيفٌ مُنْكَر كما سبق، ولحديث أبي هريرة عند الحاكم: (أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الفَجْرِ)(١)، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المَقْبُرِيّ، مُتَكَلَّم فيه، بل هو منكر الحديث، وذهب بعض الحَنَفِيَّةِ إِلَى عدم مشروعية القنوت مُطْلَقًا؛ لحديث طارق الأشجعي، وعَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِدْعَة.

وذهب الإمام أحمد وبعض الحنفية إلى أن القنوت في الصلوات المَفْرُوضة إنما يُشْرَع عندما تنزل بالمسلمين نازلة، وعلى هذا القول تجتمع أحاديث الباب.

فوائد الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن القنوت يكون بعد الركوع كما هو مذهب أحمد والشافعي، وذكر عن الحنفية والمالكية أنه قبل الركوع؛ لحديث أنس: (كَانَ القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وإنما قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ)(٢) وأكثر أحاديث الباب على أن القنوت بعد الركوع؛ لحديث أنس وأبي هريرة، ويحمل قوله: (قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ) على إطالة القيام.

الفائدة الثانية: أن القنوت للنوازل يكون شَهْرًا، كما هو ظاهر حديث الباب.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الأحاديث على أن القنوت لا يكون إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لأنه هو الذي يُقَدِّر النَّوازِلَ وحَاجَتْهَا للقُنُوتِ.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ بهذه الأحاديث طائفة على أن القنوت إنما يكون للإمام الأعظم؛ لأن غير مسجد النبي ﷺ لم يكونوا يَقْنُتُون، ولم يُنْقَلْ لنا فِعْلُ غَيْرِهِمْ، والأَظْهَرُ أَنَّ مَا جاز له ﷺ جاز لِغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: إسناده في زاد المعاد (١/ ٢٧٣)، وتنقيح التحقيق (١/ ٢٤٠)، وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤٩)، وقد نسبوه للحاكم في كتاب القنوت من المستدرك وليس في المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٣٠٧) وَعَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي - وَلَا يُقْضَى - عَلَيْكَ إِنَّهُ لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت**» رَوَاهُ الْخَمْسَة[١].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت**»[٢].

زَادَ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَصَلَّى الله تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ**»[٣].

أما زيادة الطَّبَرَانِي والبَيْهَقِيّ فإسنادها صحيح، وأما زيادة النسائي فإسنادها حسن، وقال الحافظ: هو منقطع، يعني سند النسائي.

فوائد الحديث:

أن الوِتْرَ مَشْرُوع، وأن القنوت فيه مَشْروع، وأن القنوت مسنون في جميع السَّنَةِ، فإنه قال: قنوت الوِتْرِ، والوتر يُفْعَلُ في جميع السنة، كما هو مَذْهَب أبي حنيفة، وأحمد. وروي عن الإمام أحمد: أن المرء لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وهو مذهب الشافعي ومالك.

ويدل على القول الأول بمشروعية القنوت في جميع السنة حديث أُبي بن كعب ﵁: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرّكُوعِ) رواه ابن ماجه والنَّسَائِي[٤]، وفي حديث عَلِيّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في آخر وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» أخرجه أهل السنن[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) وفيه زيادة (محمد).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والحاكم (١/ ٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٤٢).

وظاهر الحديث أن هذا الدعاء لقنوت الوتر دون قنوت النوازل؛ خلافاً للحديث الآتي.

* * * * *

(٣٠٨) وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١).

هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن هرمز، وهو ضعيف، وقد ورد نحوه من طريق آخر لكن فيه رَجُلٌ مجهول، فلا يقوي بعضها بعضاً.

* * * * *

(٣٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ(٢).

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بن حُجْرٍ:

(٣١٠) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ(٣).

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

(٣١١) ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، ولفظ الترمذي: (يعمدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: (وعن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

(٥) ذكره البخاري قبل الحديث (٨٠٣) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ.

اختلف الفقهاء والمحدِّثون في اليدين والرُّكْبَتَيْنِ أيهما يُقَـدَّمُ عِنْـد الهـويّ للسّـجُود، فقال ابن حزم: يجب تقديم اليدين؛ لحـديث أبي هريـرة الـذي ذكـره المصـنف، وفيـه: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» والأمر للوجوب.

وقال مالك: يُقَدّم يَدَيْهِ على ركبتيه استحبابًا، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي، وكذلك أحمد في رواية كما هو مشهور مذهبه: يُسْتَحَبّ تقديم الركبتين على اليدين عند الهويّ للسجود.

واستدل من قال باستحباب تقـديم اليـدين عـلى الـركبتين عنـد الهـوي للسـجود بحديث ابن عمر: (أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ، وقال: كان رسول الله ﷺ يَعْمَلُـهُ) صـححه ابـن خزيمـة، لكنـه مـن روايـة الـدراوردي عبـد العزيـز بـن محمـد عـن عبيدالله بن عمر، ورواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة.

واستدلوا ثانيًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا الذي ذكره المصـنِّفُ، ولفظـه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُم رُكْبَتَيْهِ» وعـورِضَ الاسـتدلال بحديث أبي هريرة هذا بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ من الاعتراضات:

أولها: أنَّ الحَدِيثَ قد انْقَلَبَ على الرَّاوِي؛ فإن الجَمَلَ يَنْـزِل عـلى يديـه ثـم ركبتيـه، ونوقش بأن رُكْبَةَ البعير في يديه، وأجيب بأن يَدَيْـهِ ورجليـه فـيهما رُكَـبٌ فـالنَّهْي عـن النزول بالمقدم الأعلى قبل المؤخَّرِ الأسْفَلِ.

ثانيًا: أنه مِنْ رِوَايةِ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، تفرَّدَ به عـن محمـد بـن عبـد الله بن الحسن، ونوقش بأن الدراوردي صدوق حسن الحديث إذا حَدَّثَ مِن كِتَابِهِ.

ثالثًا: عورض حديث أبي هريرة بأن محمد بن عبد الله بن الحسن تَفَرَّدَ بِهِ، وأجيب بأنه ثقة فلا يَضُرّ تفرده بحديث الباب.

رابعًا: عورض بأنه مِنْ رِوَايَةِ محمَّدِ بن عبد الله بـن الحسـن عـن أبي الزّنَـاد، قـال الإمام البخاري: لا يُتَابع محمد على هذا الحديث ولا أدري سـمع مـن أبي الزنـاد أم لا.

ولكن أجيب عن ذلك بأن سماع محمد بن الحسن من أبي الزناد محتمل؛ إذ كلاهما مدني وقد تَعَاصَرَا أربعين سنة، ولا يشترط في صحة الحديث تحقُّقُ اللِّقَاء، بل يكفي إمكانه.

خامسًا: عورض حديث أبي هريرة بأن البيهقي رواه بلفظ: (ولْيَضَع يديه على ركبتيه) لكن في إسناده الحَسن بن علي بن زياد لم أعرفه، وقد خالف رواية الجماعة عن شيخه سعيد بن منصور.

سادسًا: عورض حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن عبد الله بن سعيد المقبري رواه عن جدِّه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ**»(١)، لكن عبد الله بن سعيد ضعيف الرواية، بل هو مَتْروك فلا يُعَوَّل على روايته.

سابعًا: عورض الحديث بأن زيادة: (وليضع يديه ثم ركبتيه) مُدْرَجَةٌ؛ لأنه قد رواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، والترمذي(٤)، عن عبد الله بن نافع عن محمَّدِ بن عبدالله ابن الحسن بدون هذه الزيادة، وهذا الاعتراض مِنْ أقْوَى الاعتراضات التي وُجِّهَتْ لهذا الحديث حديث أبي هريرة.

واستدل الجمهور على اسْتِحْبَاب تقديم الرُّكْبَتَيْن على اليدين عند النزول إلى الأرض في السجود؛ بما رواه أهل السنن من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أنَّ رَسُولَ الله كان يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ)(٥) لكن عورض هذا الحديث بأنَّهُ من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وحِفْظُه مُتَكَلَّمٌ فيه، لكن الأظْهَر أن شريكًا هذا صدوق

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤١)، ولفظه: (يعمد أحدكم في صلاته يَبرك كما يبرك الجمل).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٧)، ولفظه: (يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩)، ولفظه: (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل).

(٥) سبق برقم (٣١٠).

حسن الحديث، وغلَطُهُ في بعض الأحاديث القليلة لا يؤثر على أحاديثه الكثيرة، كيف وقد وافقَهُ عبد الجبار بن وائل عن أبيه وشقيق عن عاصم عند أبي داود.

كما استدل الجمهور بحديث ابن عمر مرفوعًا: (إن اليدين تَسْجُدَان كما يسجد الوَجْهُ، فَإِذَا وضع وجهه فليضَعْ يَدَيْهِ، وإذا رفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا) أخرجه ابن خزيمة[١]، والحاكم[٢]، وصَحَّحَهُ الألباني[٣]، مما يدل على أن وَضْعَ الوَجْه يقارن وضْعَ اليَدَيْنِ أو يعقب وضع اليدين مباشرة. كما اسْتَدل الجمهور على استحباب تقديم الركبتين بحديث سعد رضي الله عنه : (كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قبل اليدين)[٤]، لكن فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك. كما استدل الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ) أخرجه الدارقطني[٥] والحاكم[٦] وفيه العلاء بن العَطّار مجهول.

والأرجح مما سبق تقديم الركبتين على اليدين؛ لحديث ابن عمر الصحيح، وحديث وائل، الحسن.

وأما حديث ابن عمر الذي عند ابن خزيمة كان يضع يديه قبل ركبتيه فمنكر كما تقدم، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن الزيادة: (وليضع يديه قبل ركبتيه) مُدْرَجَة حسب ما يظهر لي.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحديث كذلك عند أبي داود (٨٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩).

(٣) كما في الإرواء (٢/ ١٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩).

(٣١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(٢).

فوائد الحديث:

الفوائد والأحكام في هذا الحديث منها ما هو مُتَّفَق عليه، ومنها ما هو محلّ خِلاف بين الفقهاء.

فأما التي وقع الاتفاق بين الفقهاء عليها فَعَدَد من المسائل منها:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ التشهد في الصَّلاةِ، فقد دَلَّ هذا الحديث في قوله: (للتشهّد) أنه يشرع أن يتشهد المرء في صلاته.

الفائدة الثانية: مشروعية الجلوس للتشهد، ومشروعية وضع اليدين على الرِّجْلَيْنِ في التَّشَهُّدِ.

الفائدة الثالثة: بَسْطُ اليَدِ اليُسْرَى حال التشهد على الرِّجْلِ اليُسْرَى، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء، وظاهر الرِّوَايَةِ التي ذكرها المصنف في حديث الباب أنه يضع اليد على الرُّكْبَةِ؛ لقوله: (وضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى) وبذلك قال بعض الفقهاء أنه يلقم اليَدَ على الركبة، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: (أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُلْقِم يَدَهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ)(٣)، والجمهور على أن المصلي يضع يده على فَخِذِه؛ لأن في بعض روايات حديث ابن عمر عند مسلم: (وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم ١١٦ـ (٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ١١٣ - (٥٧٩).

فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى)، وهكذا ورد في حَدِيث عبدالله بن الزبير في أَكْثَرِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهِ، وقد جمع بعض الفقهاء بين هذه الرِّوَايَاتِ بأن تكون أَصْلُ اليَدِ عَلَى الفَخِذِ، وتكون أطراف الأَصَابِع عِنْدَ الرُّكْبَتَيْنِ، وقال طائفة باستحباب الأمْرَيْنِ؛ فَمَرَّةً يضع اليد على الفخذ، ومرة يُلْقِمُ بِهَا الرُّكْبَة.

والأظهر وضع اليدين على الفخذين؛ لأن الصفتين لم تَرِدَا في حديثين مختلفين، مما يدل على أن إحداهما هو الوَارِدُ فَقَطْ، وإحْدَى الصِّفَتَيْنِ تَأَيَّدَتْ بِأَحَادِيث أُخَر، فَتَعَيَّنَ الأَخْذُ بِهَا.

الفائدة الرابعة: مشْروعية عقد اليَدِ اليُمْنَى ثلاثًا وخمسين عند التشهد الأول والأخير، بقبض الخنصر والبنصر والوسطى وتحْليق السبابة مع الإِبْهَام كما هو مذهب المالكية؛ لكن جاء في الرِّوَايَةِ الأخرى في صحيح مسلم من حديث ابن عمر والَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ مَشْرُوعِيَّة الإشَارَة بالسبابة وقَبْضِ الأصابع الأربعة الباقية جَمِيعًا، فإِنَّه قال: (وقبض أَصَابِعَهُ كُلّها وأَشَارَ بالتي تَلِي الإِبْهَامَ) وهذه صفة أُخْرَى قد وردت في بعض الأحاديث، واخْتَارَهَا جماعة من الفقهاء.

كما وردت صفة ثالثة من حديث وَائِلِ بن حُجْر عند الإمام أحمد والنسائي وأبي داود(١) بِسَنَدٍ جيِّد بقبض الخنصر والبنصر وتحليق الإبهام مع الوسطى، مع الإشارة بالسّبّابَة. كما هو مذهب الحنابلة، والصواب مشروعيتها جميعاً.

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب أن هذا القبض خاص بالتشهد؛ لقوله: إذا قَعَدَ للتشَهّد.

والروايات الواردة في هذه المسألة على ثلاثة أنواع، سواء في حديث الباب -حديث ابن عمر- أو في حديث وائل بن حجر، أو حديث عبد الله بن الزبير أو حديث أبي هريرة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٣/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ٣١٧).

أول هذه الروايات: تقييد قبض اليد بِكَوْنِ ذَلِك في التشهد مثل حديث الباب: (كَانَ إِذَا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وعَقَدَ باليُمْنَى ثَلاثًا وخَمْسِين).

والنوع الثاني من روايات الباب: إطلاق قَبْضِ اليَدِ اليُمْنَى في الجلوس كأن يقول: (إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ قَبَضَ يَدَهُ اليُمْنَى) وإطلاق هذا اللَّفْظِ يُقَيَّد بمفهوم اللَّفْظِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ إذا قال: إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ قَبَضَ يَدَهُ. فُهِمَ منه بواسطة مفهوم المخالفة مفْهُوم الشرط أنه لا يَقْبِضُ يَدَهُ إذا قَعَدَ لغير التَّشَهُّدِ وتَقْيِيد المطلق بمفهوم المخالفة مما يقول به جمهور الأصوليين.

والنوع الثالث من ألفاظ هذا الحديث: جَعْل قبض اليد في الجلسة بين السجدتين، فقد روى الإمام سُفْيَان الثَّوْرِي عن عاصم بن كليب عن أبيه عَنْ وَائِل بن حجر هذا الحديث بلفظ: (ووَضَعَ الإِبْهَامَ عَلَى الوُسْطَى وقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ) أخرجه الإمام أحمد وعبد الرَّزَّاق والطَّبَرانِي[1]، وأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ القَيِّمِ وجَمَاعة استحباب قبض الأصابع في الجلسة بين السجدتين، وقال الجمهور: لا يُسْتَحَبُّ قَبْض الأَصَابع في الجلسة بين السجدتين، وحكموا على هذه الرواية رواية سُفْيَانَ الثوري بالشّذُوذِ؛ لأَنَّهُ قَد رواه جماعة بدون هذه الزيادة، وقد رواه زائدة بن قدامة، وعبد الواحد، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، وشُعْبَة، وزُهَيْر بن معاوية، وأبو الأحْوَص، وبِشْر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس الأودي، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسِطي عن عاصم، ولم يذكروا هذه اللفظة: (ثُمَّ سَجَدَ)، على أن هذه اللفظة: (ثُمَّ سَجَدَ) لم يروها عن الثوري إلا عبد الرزَّاق، وخالَفَهُ عبدُالله بن الوَلِيد العَدَنِي فلم يَذْكُرْهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤).

الفائدة السادسة: حديث الباب يدل على مشروعية الإشارة بالسّبابة، وقد ورد: (أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُشِيرُ بِهَا عِنْد التَّوْحِيدِ)(١)، وورد: (أنه يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ)(٢).

الفائدة السابعة: فيه إشارة لِطَرِيقَةِ العَرَبِ في الحساب؛ لأنه قال: وعَقَد ثلاثًا وخَمْسِين.

ولم يَصِلْ لِبَعْضِ أهل الرأي هذا الحديث مع ثُبُوتِهِ، فَلَمْ يقولوا بالإشارة في التشهد.

*****

(٣١٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ(٤).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني (٤١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢٥٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٠): «رجاله ثقات»، وأصله عن أحمد (٣/ ٥٧).

(٢) كما عند أبي داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧) بلفظ: يشير بأصبعه إذا دعا.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٤٠) ولفظه: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفْرَضَ التَّشَهُّد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦).

(٣١٤) وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله...» إِلَى آخِرِهِ[1].

تَتِمَّةُ حديث ابن عباس: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ علَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحين، أشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله».

غريب الحديث:

التَّحِيَّات: البقاء الدائم، أو العَظَمَةُ الكَامِلَةُ، أو السَّلامة مِنَ النَّقْصِ.

الصلوات هنا: الثناء.

الطَّيِّبات: أي مِنَ الكَلِمَاتِ والأَعْمَال.

وهذا كله لله، فلا يَصْدُرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ إلا ما هو طَيِّبٌ، كما أنه سبحانه لا يَقْبَلُ مِنَ عِبَادِهِ إلا الطَّيِّبَاتِ.

السَّلامُ: أَيِ السَّلامة والنَّجاة مِنْ كُلِّ سُوء مَقْرونًا بالتَّحِيَّةِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب التشهد الأول؛ لِقَوْلِهِ في حديث ابن مسعود: (فَلْيَقُلْ)، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فَيَكُونُ لِلْوُجُوب، وكذلك في قوله: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ علينا التّشَهُّد) دليل على وجوبه، ويدل على وجوبه أنه أَمَرَهُ أن يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، ولو لم يكن واجبًا لما كان هناك أَمْر بِذَلِكَ، ووجوب التشهد الأول هو مَذْهَبُ أبي حَنِيفة، وأحْمَد، ولكن مَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ، وذَهب الشافعي ومالك إلى عَدَمِ وجُوبِهِ؛ لعدم ذِكْرِه في حديث المسِيء في صلاته؛ ولأن النبي ﷺ ترَكَهُ سَهْوًا ولم يَرْجِع إليه والقول بوجوبه أرْجَح؛ لأن النَّبِي ﷺ لما تركه سَهْوًا جَبَرَهُ بسُجُودِ السَّهْوِ.

وقد اختار الإمام الشافعي تشهّد ابن عباس رضي الله عنهما؛ لِفِقْهِ ابن عباس وضبطه، وَكَثرة ألفاظ تشهُّدِه ومعانيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

ورجح الجمهور حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه حديث متفق عليه مِنْ قِبَلِ الشَّيْخَين، وقد رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ متعددة ولم يضطرب الرّواة فيه، وقد وَافَقَ ابن مسعود عليه جماعة من الصَّحَابة؛ ولأنَّ النبي ﷺ كان يُعَلِّمه لأصْحَابِهِ ويلقنهم إياه ويأْمُرهم بِتَبْلِيغِهِ وتَعْلِيمِهِ.

واختار الإمام مالك التشهد الوارد في حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ للنَّاسِ وهو على المنْبِرِ ولم يُنْكِرْهُ أَحَدٌ من الصحابة فكان إجْمَاعًا، وتشهد عمر: (التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الصَّلَوَاتُ لله...)(١)، وبَقِيَّتُهُ مِثْل حَدِيث ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَوْل الجمهور أَوْلَى، والخلاف هنا في الأفضل مع الاتفاق على إجزاء أي واحد منها.

وقال الجمهور: لا يكون التشهّد إلا إذا أتى بِأَحَدِ التَّشهدات السابقة كَامِلًا؛ لأن المسقط في حديث يقابله المثبت في الحديث الآخر، وقال طائفة منهم بَعْض أصحاب أحمد والشافعي: يجوز أن يَقْتَصِر المصَلِّي على ما اشْتَرَكَتْ فيه هذه الأحاديث من الألفاظ، فعلى ذلك يجزئه أن يقول: التَّحِيَّات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إِلَهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رَسُولُ الله.

والأظهر عدم جواز الاقتصار على ذلك؛ لأنَّ هَـٰذِهِ الألفاظ يقوم بعضها مكان بعض، وما أُسْقِطَ في حديث يُقَابِلُه ما أُثْبِتَ في الحديث الآخر.

الفائدة الثانية: يدل حديث البَابِ على الاقتصار على التشهد المذكور في الحديث في التشهد الأول، فلا يشرع أن يُزَاد عليه أيّ لفظ آخر، ولذا لم يَكُن النبي ﷺ يطيل الجلوس في التشهد الأول، وقد روى أبو داود: أن النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف(٢)، يعني: الحجارة المُحْمَاة لما كان يخففه، لكن في إسناده انقطاع،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦).

وورد من فعل أبي بكر رضي الله عنه بسند صحيح[١]، ويستدل بذلك على أن التشهد الأول ليس فيه صلاة على النبي ﷺ وقد زاد بعض الناس في التشهد البسملة في أوله؛ لحديث رووه في ذلك[٢]، لكن أهل الحديث قالوا بعدم صحة هذه الزيادة، وروى عبد الرزّاق من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لله**»[٣] وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس على مَنْ زَاد البسملة رواه البيهقي[٤]، وزَادَ آخَرُونَ الصلاة على النبي ﷺ في أثناء التشهُّد، ولَمْ يثبت في ذلك حديث.

الفائدة الثالثة: قوله في الحديث: (السلام) بالألف واللام، كذا في حديث ابن مسعود بلا اختلاف، واختلف في حديث ابن عباس فأثبتهما بعض الرواة، وقال آخرون: (سلام) بدون الألف اللام.

الفائدة الرابعة: قوله: (السَّلام عليك أيها النبي) ليس من باب خطاب النبي ﷺ لأن الصلاة ينهى فيها عن كلام الآخرين، ويقتصر فيها على مناجاة الخالق سبحانه؛ لكن لقوة استحْضارنا للنبي ﷺ في أذهاننا قلنا هذا اللفظ؛ لأنه المأمور به شرعًا، وقد كان النبي يعلمه أصحابه، ولم يفرق بين حال مَوْتِه وحال حياته: (السلام عليك أيها النبي)، وذهب جماعة من الصَّحَابَةِ إلى أنه بَعْدَ وَفَاةِ النبي ﷺ يقال: (السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ) على خطاب الغيبة؛ لأنه قد مات ﷺ كما روي ذلك عن ابن مسعود[٥]. وقال عطاء: كان الصحابة يقولون والنبي حي: السلام عليك أيّها النبي؛ فَلَـمَّا مَاتَ قالوا:

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٨٢). ولفظه: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سَلَّمَ قام كأنه جالس على الرضف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، والبيهقي (٢/ ١٤١-١٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٣)، ولفظه: عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يقول: بسم الله التحيات لله. فانتهره.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٥٤١).

السلام على النبي. رواه عبد الرزاق بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلى عَطَاء[1]؛ ولكن قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعة من الصحابة ذكر هذه اللفظة: (أيّها النَّبِيّ) بعد وفاة النبي ﷺ كما ذكره عمر على المِنْبَرِ فلا يصح أن يُعَدَّ إجماعًا، وقول الصحابي الواحد لا يصح أن تعارض به الأحاديث، وقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح أن عمر ذكر التشهد على المنبر بعد وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بمحضر من الصحابة فقال فيه: (السلام عليك أيها النبي)[2].

الفائدة الخامسة: قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله): جاء في حديث أبي موسى عند مسلم بزيادة: وحده لا شريك له.

الفائدة السادسة: في حديث الباب إثبات وصف الرسالة والعبودية لنبينا ﷺ وهما أَشْرَفُ مَقَامَاتِهِ، وفي ذلك رَدٌّ على الغُلاة الذين نَفَوْا صفة العبودية عنه ﷺ ورد على الملاحدة الذين نفوا وصفه بالرِّسَالة.

الفائدة السابعة: قوله ﷺ: (ثم لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ) فيه دليل على جواز الدعاء بأمور الدنيا والآخرة في الصلاة قبل السلام، كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة الَّذِي قال: لا يدعو إلا بالمأثور، وخلافًا لطائفة قالوا: لا يدعو بملاذ الدنيا في صلاته.

الفائدة الثامنة: لم يذكر في هذه الأحاديث رفع اليدين، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه رفع يديه بالدعاء قبل السلام، مما يدل على عدم مشروعية رفع اليدين في هذا الموطن، ويدل على أنه ليس كل موطن ثبت فيه مشروعية الدعاء يشرع فيه رفع اليدين.

الفائدة التاسعة: في الحديث مشروعية تعليم العلماء لأفراد الناس أحكام دينهم وخصوصًا ما يتعلق بالصلاة فعند أحمد: (أنه أمر أن يعلمه الناس).

الفائدة العاشرة: استدل بحديث الباب على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير كما هو مذهب مالك؛ لأنه لم يذكره مع التشهد، وقد جاء في إحدى

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠).

الروايات: (وبذلك تكون قد أتممْت صلاتك)(١)، وقال الجمهور ومنهم أحمد والشافعي بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير استنادًا للأحاديث الأخرى، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

الفائدة الحادية عشرة: يُؤخذ من الحديث استحباب البداءة في الدعاء بالنَّفْس قبل الآخرين لقوله: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِين).

الفائدة الثانية عشرة: فائدة أصولية وهي: جواز عَطْفِ العَام على الخاص؛ لقوله: (السلام عليك أيها النبي)، وهذا خاص، ثم ذكر بعد ذلك: (عباد الله الصَّالِحِين) وهو منهم ﷺ.

الفائدة الثالثة عشرة: فائدة أصولية أيْضًا: أن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم وأن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم أيضًا؛ لأنه قال: (وعلى عباد الله الصالحين) فعباد الله: جَمْعٌ مضافٌ إلى معرفة، والصالحين: جمع معرف بالألف واللام؛ فإنه فسّر هذه اللفظة فقال: (فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذلك فقَدْ سَلَّمْتَ على كل عبْدٍ لله صَالح) وإفادة (كُلّ) للعموم محل اتفاق في الجملة.

الفائدة الرابعة عشرة: أن جمع التكسير في قوله: (عباد) يماثل الجمع السالم، ومن هنا قيل بأن ترك الفرد للصلاة ضرر بالأمة كلها؛ لأنه يترك السلام على هذه الأمة.

الفائدة الخامسة عشرة: أن السنة إخفاء التشهُّد.

الفائدة السادسة عشرة: أن التشَهُّد لا يكون إلا باللغة العربية لمن قَدَرَ عَلَيْها.

الفائدة السابعة عشرة: أن المسلم المصلِّي يأتي بالتشهُّدِ على الترتيب المذكور في الحديث، وإذا لم يُرَتِّبْهُ على ذلك ففي إجزائه وجهان عند الحنابلة رحمهم الله تعالى.

* * * *

(١) ابن حبان (١٩٦١).

(٣١٥) وَعَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

التعريف بالراوي:

فُضالة بن عُبَيْد ﷺ صَحَابِيّ أنْصَارِيّ أوْسِيّ، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وبايع تحت الشجرة، تَوَلَّى قَضَاء دمشق، ومات بها.

ورواة هذا الحديث ثقات من رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي وهو ثقة.

غريب الحديث:

عجل: يعني: عجل في الدعاء قبل حَمْدِ الله والصَّلاة على نبيِّه ﷺ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَقْدِيمُ حَمْدِ الله والصَّلاة على النبي ﷺ على الدُّعَاءِ، وهل هذا خاصٌّ بالدُّعَاء في الصلاة أم هو عام في جميع الأدعية؟

ظاهر لفظ حديث الباب عمومه لوجُودِ العِلَّةِ في الجَمِيع.

وقال طائفة: هذا يراد به تَقْدِيم الثَّنَاء على الله بالتَّشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ بالصَّلاةِ الإِبْرَاهيميَّة، فالمراد بحديث الباب ما كان قبل السلام.

الفائدة الثانية: في حديث الباب أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدعاء حَمْد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ.

الفائدة الثالثة: ظاهر حديث الباب أن تكون الصَّلاةُ قبل الدعاء لا بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/ ٤٤ - ٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨)، وعنده: (لم يذكر الله) بدل: (لم يحمد الله)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٤٠١) وعنده زيادة: (ولم يُمَجِّدْهُ).

الفائدة الرابعة: جواز الدّعاء في الصلاة بالألفاظ المأثورة وغيرها كما هو مَذْهَبُ الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب أنه يُشْرَعُ الدُّعَاء في الصلاة مطلقًا كما دل عليه ظاهر الحديث.

الفائدة السادسة: جواز الدعاء بملاذ الدُّنيا في الصلاة كما هو مذهب الشافعي خلافًا لأحْمَدَ الذي أجاز الدعاء بحوائج الدنيا دون ملاذها، وروي عنه: لا يدعو بحوائج الدنيا ولا بملاذها، ويَدُلُّ لِقَوْلِ الشَّافِعِي ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ**»(١).

الفائدة السابعة: أنَّ مَنْ رفع صوته في صلاته فلا يُنْكَر عليه إذا لم يُؤْذِ غَيْرَهُ.

الفائدة الثامنة: أنَّ مَنْ فَعَلَ أمرًا غير مسْتَحَبّ أمام الناس فإنه يُشْرَع أن يذْكرَ للناس حقيقة فعله لئلا تتوهم مشروعية ذلك الفعل، ولا يُعَدّ هذا من الغِيبة.

الفائدة التاسعة: تقديم النصيحة للآخرين، وبيان ما يَنْفَعُهم وما يستفيدون منه في إكمال صلاتهم، وما يستجاب لهم بسببه في دُعَائِهِمْ.

الفائدة العاشرة: مشروعية تقديم أسباب استجابة الدعاء قبل البَدْءِ بالدعاء.

الفائدة الحادية عشرة: أن قوله في هذا الحديث: (فليبدأ بتحْمِيدِ رَبِّه): لا يؤخذ منه الوجوب بالإجماع؛ لأن الأمر هنا لِرَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذلك.

الفائدة الثانية عشرة: أن قوله: (والثّناء عليه) أي: تكرار حَمْدِه، من الثّني وهو العود في الشيء.

وظاهر صنيع المصنف أن هذا القول كان بعد التشهُّد؛ لأنه وضَعَهُ في أثناء أحاديث التشهد، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣١٦) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بن سَعْدٍ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلَاتِنَا؟(٢).

التعريف بالراوي:

أبو مسعود البَدْرِي هو عقبة بن عامر بن ثَعْلَبَةَ الأنصاري، يُنْسَبُ إلى بدر؛ لكونه سَكَنَ فيها، وقد شهد العقبة الثانية، وسكن آخِرَ عُمْرِه بالكوفة ومات بها في خلافة عَلِيّ ﵁.

وبشير بن سعد أنْصَارِيّ خَزْرَجِي ابن عَمٍّ لأبِي مَسْعُود، شَهِدَ العقبة وما بعدها.

وقد روي نحو أصل هذا الحديث من طريق عَدَدٍ من الصحابة، منهم: كعب بن عجرة، وأبو حميد، وأبو سعيد، وطلحة، وزَيْدُ بن خارجة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الإمام أحمد والإمام الشافعي بحديث الباب على وُجُوبِ الصَّلاةِ على النبي ﷺ في الصلاة؛ لقوله: (قولوا: اللَّهُم صلِّ على محمد). خلافًا لمالك وأبي حَنِيفَة والجمهور، واسْتدل الجمهور بما ورد في حديث ابن مسعود في التشهد، فإنَّ فيه: (فإذا قلت هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ) لكن قال طائفة من المحدثين: هي مُدْرَجَةٌ من كلام ابن مسعود ﵁؛ لأنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَة مَوْقُوفَةً عَلَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١١).

وقال آخرون: زيادة الرفع جاءت من طريق الثقة، فزيادة الثقة مقبولة.

والأظهر أنه لا يصح الاستدلال بذلك على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ لإمكان تخْصِيصِ حديث ابن مسعود، فنقول بوجوب الصَّلاة عَلَى النبي ﷺ كما قلنا بوجوب السَّلامِ.

وقد اعتُرِض على حديث الباب؛ لأنه ليس فيه ذكر كَوْنِ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأجيب بأن محل السلام هو جلسة التشهد، فأخبروا بأنهم يَعْرِفُون السلام، لكنهم لا يعرفون صِيغَة الصلاة التي تَرِدُ بَعْدَهُ، فالسؤال كله عن كيفيَّةِ الصلاة عليه وليس السؤال عن محل الصَّلاة كما يدل عليه حديث فضالة بن عبيد السابق، وقد تقدم الحديث فيه.

الفائدة الثانية: استدل بعض الحنابلة بحديث الباب على وجوب الصلاة على الآل في التشهد، ومَذْهَبُ أحْمَدَ والشَّافِعِي عدم وجوب الصلاة على الآلِ، وإنَّما الواجب الصلاة على النبي ﷺ وَحْدَهُ، قالوا: لأن دليل الوجوب هو آية الأحْزَابِ؛ وليس فيها ذكر الصلاة على الآل، وذكر الآل في الحديث من باب تَعْلِيمِ الأفْضَلِ والأحسن، وليس على الوجوب؛ لأنه إنما ذكر لهم لفظ الآل حينما سألوه ولم يَبتدِئهُم، ولو كان واجبًا لابتدأهم به، فالمسئول عنه في الحديث هو كيفيَّةُ الصَّلاة، وليس السؤال عن وجوبها؛ لأنه مُتَقَرّر عندهم وإنما أرادوا أن يبين لهم الصّورة الفاضلة.

الفائدة الثالثة: بيان مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وعُلُوِّ دَرَجَتِهِ، فإن قيل: كيف نُشَبِّه الصلاة على نبينا محمد ﷺ بالصلاة على إبراهيم، ومحمَّدٌ أفْضَلُ منه والمشبَّه أقل من المشبَّه بِهِ؟

قيل: حصل ذلك اعتبارًا بالزمان.

وقيل: النبي ﷺ واحد من آل إبراهيم، فالمشبه به الصلاة الواقِعَة عَلَى آلِ إبْرَاهيم الذين منهم النبي ﷺ.

وقيل: المُراد أن يُعْطَى النَّبِيّ ﷺ ما له من الصلاة، ويُزَاد له مثل الصلاة الواردة لإبراهيم وآله.

وقيل: الكَاف في الحديث للتَّعْلِيل.

وقد اختلف في الآل هل هم قرابته؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠] وقيل: هم أتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥] وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦] فالمراد أتباعه.

وقد وردت الصلاة على النبيِّ ﷺ بألْفَاظٍ متعددة، ففي البخاري من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على محَمَّد وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهيم وَعلَى آلِ إبْرَاهِيم إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

وفي البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صليت على آل إبراهيم، وبَارِكْ عَلَى محمَّد وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا باركْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

وفي البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** -وفي لفظ: آل إبراهيم- **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**»(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الذي ذكره المصنف: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وقد ورد بألفاظ أخرى وكلها جائزة بالاتفاق، واختلف في الأفضل فقيل: الأولى الجمع بينها، قال النَّوَوي: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨).

صل على محمَّد النَّبِيّ الأمِّيِّ، وعلى آل محمَّد وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صليتَ عَلَى إبراهِيمَ وعلى آل إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجيد، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعَلى آل محمد وعَلَى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبْرَاهِيم إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ[١]. واعْتُرِضَ علَيْهِ بأَنَّهُ لم يَثْبُتْ أنَّ النبي ﷺ جمَعَ هذه الألفاظ لأَحَدٍ.

وقيل: الأَوْلَى التَّنْويع بينها لثبوتها جميعًا عن النبي ﷺ وبذلك نَكُون قد فَعَلْنَا جميع السنن.

وقيل: يختار ما ورد في حديث الباب؛ لأنَّ أكْثَرَ الأحاديث وردت به.

كما اخْتُلِفَ في القدر المجْزِئ، فقيل: يجْزِئُ في الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التَّشَهُّدِ ما اشْتَرَكَتْ فِيه هذه الأحاديث.

وقيل: لا بد أن يذكر صِيغة كاملة؛ لأنَّ مَا نقَصَ في صِيغَة يُعَوِّضُ عنه ما زاد في الأخرى.

الفائدة الرابعة: أهمية التدرّج في التعلُّم فإنَّهُ عَلَّمهم أولًا السلام عليه، ثم علمهم ثانيًا الصلاة عليه.

وليس في حديث الباب إلا الدعاء بالصلاة والبركة، وليس فيه دعاء بالرَّحْمَة، وقد أنكر طائِفَةٌ الدُّعَاءَ بالرَّحْمَةِ، لكن الدعاء بالرحْمَةِ ورد في بعض الأحاديث التي صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لقوله: (عَلَى آلِ محمَّد). والذي في الحديث صلاة على التبعية وليست على الاستقلال.

الفائدة السادسة: أخذ الصَّنْعاني من هذا الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ لا تكون تَامَّةً إلا إذا ذكر آله مَعه، ولا يكون المرْءُ مُمْتَثِلًا للصَّلاة عليه بدون ذكر آله.

والجمهور على خلاف ذلك، فإنَّهُم قالوا: الصلاة على الآلِ محلُّهَا في التشهد، أما خارج الصلاة إذا صَلَّى على النبي ﷺ لم يذكر آله، وقالوا: يَدُلُّ على ذلك أن الصلاة

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٤٣٠).

على النبي ﷺ خارج الصلاة تكون كاملة بدون تَشْبِيهِهَا بالصَّلاةِ عَلَى إبراهيم وآله مع ورودهما في هذا الحديث، فكذلك لَفْظ الآلِ، ولا يزال علماء الحديث عند الصلاة على النبي ﷺ في الأحاديث النبوية والسيرة يَقْتَصِرُونَ على الصلاة عليه ولا يَذْكُرُونَ الصلاة على آله.

*****

(٣١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ**»[٢].

هذا اللفظ ليس في صحيح البخاري، ونسبة المؤلف الحديث بهذا اللفظ إلى الصحيحين وَهْم، والذي في البخاري: (أن النَّبِي ﷺ كان يدعو بذلك)[٣] وقد اختلف الرُّوَاة عن أبي هُرَيْرَة في لفظ الحديث، فرَوَاه أبو سَلَمَة، وعبد الله بن شقيق، والأعْرج، وأبو رافع، ومحمد بن زياد الجُمَحِي، بلفظ الخَبَر.

ورواه محمد ابن أبي عائشة، وطاووس، وأبو صالح وأبو علقمة الأنصاري، عن أبي هريرة بلفظ الأمر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّة التشهد الأخير.

الفائدة الثانية: إثبات أن التشهد الأول مغاير للتشهد الأخير في بعض الأحكام.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٣٠ – (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧).

الفائدة الثالثة: مشْروعية الدعاء المذكور بعد التشهد الأخير، والجمهور على استحبابه، واختار طاووس وبعض الظاهرية والشوكاني الوجوب؛ لأنه مقتضى الأمر الوارد في الحديث.

الفائدة الرابعة: إثبات عذاب القبر.

الفائدة الخامسة: إثبات مجِيء المسيح الدَّجَّال وكونه فِتْنة، والفتنة: الابتلاء والاختبار.

الفائدة السادسة: جواز الدعاء في الصلاة بغير ما ورد في القرآن، خلافًا لبعضهم.

* * * * *

(٣١٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الإنسان فيه قصور وظُلْمٌ ولو كان صِدِّيقًا.

الفائدة الثانية: أن الدعاء لا يَصِحّ إلا لله؛ لِقَوْلِهِ: ولا يَغْفِرُ الذّنوب إلا أنت.

الفائدة الثالثة: أنه عند التَّوَسُّلِ بأسماء الله يُسْتَحَبّ أن تكون هذه الأسماء مناسبة للدعاء، فلما دعا بالمغفرة توسل باسم الغفور الرَّحِيم.

الفائدة الرابعة: استحباب طلب العلم، وسؤال أهل العلم كما فعل أبوبكر ﵁.

الفائدة الخامسة: مشروعية ذكر هذا الدعاء في الصلاة.

الفائدة السادسة: أن قوله: (قل) فعل أمر ورد جوابًا عن سؤال دعاء فلا يكون للوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ولم يعين في الحديث مكان هذا الدعاء فاسْتَحَبَّهُ طائفة بعد التشهد، وقال طائفة بإطلاقه، فَيُدْعَى بِهِ فِي السُّجُودِ وبين السجدتين وبعد التشهد.

الفائدة السابعة: أن الأَوْلَى الاقْتِصَارُ على ما وَرَدَ عن النبي ﷺ في ألفاظ الأدْعِيَّة؛ فإن أبا بكر أراد الدعاء بالمأثور؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ وإن دَعَا بِغَيْرِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ لحديث: **«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**(١).

ومن الأدعية الواردة بعد التشهد: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلا اللهُ**» أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه(٢).

ومنها: «**اللَّهُمَّ أَلِّفْ عَلَى الخَيْرِ قُلُوبَنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، واهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**» أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ ووافقه الذَّهَبِي(٣).

ومنها: «**أَحْسَنُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**» أخرجه النسائي عن جابر(٤).

وقد أقر النبي ﷺ من قال بعد التشهد: (اللهم إني أسْأَلُكَ الجَنَّةَ وأعوذ بِكَ مِن النَّارِ) أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، والحاكم (١/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٢).

ومما ورد من الأدعية في الصلاة مطلقًا: «اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ الثَّبَاتَ في الأمْرِ، والعَزِيمَةَ على الرُّشْدِ، وأسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وأسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» أخرجه النسائي(١).

ومن الأدعية: «اللَّهُمَّ بعِلْمِكَ الغيبَ وقُدْرَتِكَ على الخلقِ أحْيِني ما عَلِمْتَ الحياةَ خَيْرًا لي، وتَوَفَّنِي إذا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لي، اللَّهُمَّ إني أسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهادة، وأسألك كَلِمَةَ الحق في الغَضَبِ والرِّضَا، وأسألُكَ القَصْدَ في الفقرِ والغِنَى، وأسْأَلُك نَعِيمًا لا يَنْفَدُ، وأسْألك قُرَّةَ عَيْنٍ لا تنقطِعُ، وأسألُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وأسألك بَرْدَ العيْشِ بعْدَ الموتِ، وأسألُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وجْهِكَ الكَرِيم والشَّوْق إلى لقائِكَ في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإيمانِ، واجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِين» أخرجه النسائي(٢).

ومنها ما ورد من الأدعية في السجود: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعوذ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنت كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أخرجه مسلم(٣).

ومنها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ» أخرجه مسلم (٤).

ومنها: «اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاها، وَزَكِّهَا أنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا» أخرجه احمد(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) من حديث زيد بن أرقم، وهو حديث طويل في الدعاء.

ومنها: «**اللهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وفي بَصَرِي نورًا، وعَنْ يَمِينِي نورًا، وعَنْ شِمَالِي نُورًا، ومِنْ أمَامِي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، وفَوْقِي نُورًا، وتَحْتِي نُورًا، واجْعَلْ لِي نُورًا**» كما ورد في حديث ابن عباس(١).

* * * * *

(٣١٩) وَعَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

أما زيادة: (وبركاته) بَعْدَ التَّسْلِيمة الثانية فقد وردت في بعض نسخ أبي داود، وأما زيادة: (وبركاته) بعد التسليمة الأولى فقد وردت في جميع النسخ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التسليم في الصلاة، ومشروعية زيادة: ورحمة الله، في التسليم، وهذه مواطن اتفق عليها العلماء.

الفائدة الثانية: مشروعية أن تكون التَّسْلِيمَة الأولى عن يمينه، والثانية عن يَسَارِهِ.

الفائدة الثالثة: أُخِذَ مِنَ الحديث وجوب التسليم؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم عليه لقوله: (كان) وقد ورد نحوه من حديث جماعة من الصحابة. والوجوب مَذْهَب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يَتَعَيَّن السلام للخروج من الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر للمسيء في صلاته التسليم.

والصواب مذهب الجمهور، وورد في السنن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ٢٢٣).

الفائدة الرابعة: مشروعية أن يسلم تَسْلِيمَتَيْنِ كما هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وروي عن مالك أنه لا يُشْرَع أن يسلم إلا بتسليمة واحدة.

ومذهب الجمهور قد دلت عليه الأحاديث الكثيرة، منها حديث الباب، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث ابن مسعود في السنن وغيرها.

الفائدة الخامسة: جواز زيادة: (وبركاته) في لفظ التَّسْلِيم، وأكثر أحاديث الباب لم تذكر فيها هذه اللَّفْظَة. فقال أحمد: لا يزيد: (وبركاته) في التسليمتين، وقال طائفة: يزيدها في التسليمة الأولى دون الثانية، وقال آخرون: تُزَادُ في التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وهذا الخلاف في جواز هذه الزيادة مع الاتفاق على صِحَّةِ الاقتصار على: (ورحمة الله).

وأما التسليم بدون ذكر: (ورحمة الله) ففي إجزائه قولان لأهل العلم، فمذهب الشافعي وظاهر كلام أحمد أنه يجزئ، وقال بعض الحنابلة: لا يجزئ.

الفائدة السادسة: أن السلام يكون مُعَرَّفًا بِأَل، فإن قال -منكرًا-: سلام عليكم، أجزأه في مذهب الشافعي وأحمد، لكنه خلاف الأوْلَى، وقال طائفة: لا يُجْزِئُ لِتَغَيُّرِ المَعْنَى بحذفها.

الفائدة السابعة: مشروعية الالتفات يمينًا عند التسليمة الأولى والالتفات شمالًا عند التَّسْلِيمَةِ الثانية.

الفائدة الثامنة: مشروعية رفع الصوت بالتسليم، فإنهم لم يسمعوا التسليم إلا لَمَّا جهر به.

الفائدة التاسعة: أن الجهر بالتسليمتين يكون على السواء، فلا يزيد في الصوت في أحدهما.

الفائدة العاشرة: عدم مشروعية المُصَافَحَةِ بعْدَ صلاة الفَرِيضَة؛ لأن ذلِكَ لم يُنْقَل في هذه الأحاديث، فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِه.

*****

(٣٢٠) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

لما أَنْهَى الْمُؤَلِّف الأحاديث الواردة في صفة الصلاة وفي آخرها التَّسْلِيم ذَكَر الأحاديث الواردة في الذكر بعد السلام.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية هذا الذكر بعد الصَّلاةِ المَكْتُوبَة، وعند أحمد والنسائي بإسناد صحيح: أنه يقول ذلك ثلاثًا[2]. وعند الطبراني بإسناد جَيِّد نحوه بزيادة: «**وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[3].

وظاهر حديث الباب أن هذا الذِّكْر خاص بها بعد الصلاة المكتوبة، ولا يقال بعد النافلة المطلقة أو الرَّاتِبة أو صلاة الليل.

الفائدة الثانية: أنه يستمر على هذا الذكر، ويُقَال بعد جميع الصلوات المكتوبة؛ لأن لفظة: (كان)، تفيد الاستمرار والدوام. وقد رَوَى البخاري هذا الحديث بزيادة أن المغيرة كَتَبَ بذلك إلى معاوية، ثم كان معاوية يأمر الناس به.

الفائدة الثالثة: إفراد الله بالألوهِيَّةِ والعبادة، وإثبات الملك الحقيقي له سبحانه، وإثبات الحمد الكامل له سبحانه، والقدرة على كل شيء له جل وعلا.

الفائدة الرابعة: قوله: (ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ)، أي أن صاحب الغِنَى والحظوظ الدنيوية لا تُغْنِي عَنْهُ من الله شيئًا، وإنما الذي ينفعه العَمَلُ الصَّالِحُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والنسائي (١٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٢).

الفائدة الخامسة: أن ظاهر حديث الباب أن هذا الذكر يُرْفَع بـه الصـوت؛ إذ لـولا رفع الصوت به لما سُمِعَ.

*****

(٣٢١) وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَـوَّذُ بِهِـنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِك مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِك مِـنْ عَـذَابِ الْقَـبْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريب الحديث:

البخل: ضد الكرم.

الجبن: ضد الشجاعة.

أرذل العمر: الهرم والخَرَف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: دُبُر كل صلاة، ظاهره العموم فيشمل الفريضـة والنافلـة، وقيل: يختص بالفريضة؛ إذ هِيَ المُرَادَة بالصلاة عند الإطلاق. والجمهور على أن الـدُّبُرَ هنا وفي حديث المغيرة السابق يُرَاد بِهِ ما بعد السلام، وهو ظاهر صنيع المؤلف.

وقد أطلق الدّبُر عَـلَى مـا بعـد السـلام في قولـه ﷺ: (تُسَـبِّحون الله وتَحْمَدُونَـهُ وتكبرونه دُبُرَ كل صلاة)(٢)؛ إذ وقع الاتفاق على أن هـذا الـذكر بعـد السـلام، ولأنـه حينئذ يَرْفَع الصوت فيُسْمَع.

وذهب طائفة مِنَ المحدِّثِين، واختاره شَيْخُ الإسلام ابن تيمية إلى أن المـراد بالـدبر: آخر الشيء من جنسه، فيكون داخل الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢) وفيه: (كان سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ الخَمْس كَمَا يُعَلِّـمُ المُعَلِّمُ الغِلْـمَانَ الكِتَابَةَ).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

الفائدة الثانية: أن هذه الأدعية تكون من كل إنسان على حِدَة، ولا تكون على هيئة جَمَاعِيَّة؛ لأن ذلك لم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيكون بدعة.

*****

(٣٢٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن هذا الذكر يقال بعد السلام مباشرة، لقوله: إذا انصرف من صلاته؛ أي: سَلَّمَ مِنْهَا.

الفائدة الثانية: أن الاسْتِغْفَار بعد الصلاة يكون بقول: أستغفر الله -ثلاث مرات-؛ وذلك لتَدَارُكِ النَّقْص الحاصل في العمل، ودفعًا للإعجاب به، وقد وَرَدَت مشروعية الاستغفار دبر عدد من العبادات.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (أنت السلام)، قيل: السَّالم من كل نقص، وقيل: المسلِّم لأَوْلِيَائِهِ من كل شَرٍّ، وقد يكون المراد جميع المعْنَيَيْنِ.

الفائدة الرابعة: مشروعية الاستمرار هذا الذكر بعد الصلوات.

الفائدة الخامسة: مشروعيَّة رفع الصوت به وإلا لَمَا سُمِعَ.

الفائدة السادسة: هذا الذِّكْرَ قَيَّدَهُ بَعْضُ العُلَمَاء بالفريضة؛ لأَنَّه المراد بلفظ: الصلاة عند الإطلاق، ولأنه وَرَدَ عنه ﷺ في بعض النوافل أنه قال ذِكْرًا آخر، وقال آخرون بعمومه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وفيه زيادة: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

الفائدة السابعة: أن لفظة: تباركت، قال طائفة: هي خَاصَّةٌ بالله تَعَالَى؛ لأنه لم ترد لغيره، فلا يجوز أن يُقَال لأحد مِنَ البَشَرِ: تَبَارَكْتَ؛ ولأن فيها ما يُشْعِرُ بالمُبَالَغَةِ.

وقد ورد في حديث عائشة(١): أن النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلا مقدار ما يقول هذا الذِّكر الوارد في حديث ثوبان. يعني: ثم يَنْصَرِفُ بِوَجْهِهِ إلى المأمومين.

*****

(٣٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ(٣).

قد ورد لهذا الحديث سَبَبٌ، ففي الصحيحَيْنِ أنَّ فُقَرَاءَ المهاجرين أَتَوْا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: قَدْ ذَهَبَ أهل الدّثور -أي الأموال- بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ، قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: يُصَلّون كما نُصَلِّي ويَصُومُونَ كما نصوم، ويَتَصَدَّقُون ولا نَتَصَدَّق، ويعْتِقُونَ ولا نعْتِق، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وقوله: (سبَّح ثلاثًا وثلاثين) هكذا ورد في حديث الْباب، وورد مثله في حديث كعب بن عُجْرَة عند مسلم وحديث ابن عباس وحديث أبي الدَّرْدَاء في السُّنَن(١).

وورد خمسًا وعشرين، في حديث زيد بن ثابت(٢).

وورد كونه عشرًا، في حديث ابن عمرو(٣) وأنس(٤) وسعد بن أبي وقاص(٥). ولعل السبب في ذلك اختلاف الثواب باخْتِلاف العدد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن ظَاهِرَ قوله: (كل صلاة)، يشمل الفَرَائِضَ والنوافل، لكن ورد في حديث كعب بن عجرة: «**كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَة**»(٦) فيُحْمَل المطلق على المقيَّد.

الفائدة الثانية: أن (مَنْ) في قوله: (مَنْ سَبَّحَ) اسم موصول فتكون عامة تشمل الرجال والنساء والصغار والكبار، أهل الطاعة وأهل المعصية.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بقوله: (دبر كل صلاة)، على أن الدبر يكون بعد انتهاء الصلاة للاتفاق على أنَّ هذا الذِّكْرَ يكون بعد السلام، فتكون بقيَّةُ الأذكار الواردة في دبر الصلاة بعد السلام كما يقوله الجمهور خلافًا لطائفة من المحدثين.

الفائدة الرابعة: مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، ومشروعية تكريره.

الفائدة الخامسة: أن قوله: (غُفِرَتْ خَطَايَاهُ) حمله الجمهور على الصغائر، لاحتياج الكبائر إلى التوبة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤، ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٥١)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦).

(٦) سبق قريبًا.

وضبط الحديث عدد التسبيح، وورد أنه يكون بالأصابع لقوله ﷺ: «**سَبِّحْنَ، واعقدن بالأَصَابعِ فإنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1] فلا يُشْرَع استعمال المسابح.

وقول المؤلف: (وفي رواية أخري: التكبير أربع وثلاثون) يوهم أن الإمام مسلمًا قد رواه بهذه اللفظة من حديث أبي هريرة، ولم يَرِدْ مِثْل هذه اللفظة في حديث أبي هريرة، بل ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم[2]، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي[3]، وورد في بعض روايات البخاري في حديث أبي هريرة قال: (وتُكَبِّرُون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين)، قال الراوي: فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثِينَ، ونحْمَدُ ثَلاثًا وثلاثين ونُكَبِّر أربعًا وثلاثين، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَ فقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منْهُنَّ كلّهن ثلاثًا وثلاثِين[4]. وَالله تعالى أعلم.

الفائدة السادسة: أُخِذَ مِنْ إِطْلاق الحديث ومن تفسير هذا الراوي أنه يجْمَعُ بَيْنَهُنَّ، وإن أُفْرِدَتْ كل لَفْظَة وحْدَهَا فَلا بَأْس.

الفائدة السابعة: أُخِذَ مِنْ حَدِيثِ البَابِ أَنَّهُ لا يشرع الزيادة على العَدَدِ الوَارِد في الحديث.

الفائدة الثامنة: أن العمل القليل قد يَتَفَضَّلُ الله بجعله سَبَبًا للثواب الكثير.

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن قاعدة: (المتعدّي أفضل من القاصر) ليست على إطلاقها.

الفائدة العاشرة: أن هذا الذكر يقوله كل واحد بمفرده، وهذا هو عَمَلُ النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولم يرد عنهم ذِكْرٌ جَمَاعِي بعد الصلوات في التسبيح والتحميد والتكبير.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي (٣/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري(٥٤٣).

(٣٢٤) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وصيَّة أهل العلم لأفراد الناس بما ينفعهم.

الفائدة الثانية: أن ظاهر قوله: (دُبُرَ كل صلاة) العموم في صلوات الفرض والنفل.

الفائدة الثالثة: أن المراد بالدّبر هنا بعد السلام، كما هو قول الجمهور، وقال بعض المحدثين: قبل السلام؛ لحديث ابن مسعود: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢) ولأنه في أثناء الصلاة يُنَاجِي رَبَّهُ.

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**أوصِيكَ بِكَلِمَات تَقُولهُنَّ في كُلِّ صَلاة**»(٣).

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك مع كونه يرفع صَوْتَهُ بالذكر بعد السلام، فدل ذلك على أن هذا الذكر يقال قبل السلام.

وروى مسلم عن ابن الزبير: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**» وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١١١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤).

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قال: «**اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ ومَا أَسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنتُ ومَا أَسْرَفْتُ ومَا أَنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ**» وسنده جيد(١).

وأخرج مسلم عن البراء مرفوعًا أنه يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(٢).

وعند الترمذي من حديث أبي بكرة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ**»(٣).

كما ورد التهليل عشر مرات عقب الفجر والمغرب(٤).

وكذا ورد التسبيح مائة بعد الفجر(٥).

* * * * *

(٣٢٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦).

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**»(٧).

الحديث رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن بشر فهو لا بأس به.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، وابن حبان (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وتصحيح ابن حِبَّانَ ذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦١).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤).

قولُه: (إلا المَوْت) يعْنِي: إلا عَدم الموت.

قول المصنف: (وزاد الطَّبَراني قل هـو الله أحـد) قـال المنـذري والهَيْثَمِـيّ: إسْـنَاده جَيِّد(١)، وقال الحافظ ابن عبد الهادي: ولَمْ يُصِبْ مَنْ ذَكَرَهُ في المَوْضُوعَات فإنَّهُ حَـدِيثٌ صَحِيح(٢).

والحَدِيث دَالٌّ على مشروعية قراءة آية الكرْسِيّ وسورة الإخْلاص بَعْد كُـل صَـلاةٍ مكْتُوبة.

وروى أبو دَاوُدَ والنَّسَائِي عن عقبة بن عامر ﵁ أنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة. وسنده جيد(٣).

* * * * *

(٣٢٦) وَعَنْ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «صَـلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: حُجِّيَّةُ الأفعال النبوية، وجـواز ثنـاء الإنسـان عـلى عَمَلِـهِ إذا كـان لمصلحة.

الفائدة الثانِيَة: اسْتَدَلَّ طَائِفَة بحـديث البـاب عـلى أنَّ كُـلَّ أفْعَـال النبـي ﷺ في الصلاة واجبة؛ لأن الأمْرَ في قَوْلِهِ: (صلوا)، يُفِيدُ الوجوب؛ ولأن الفعـل المبـين يأخـذ حكم ما هو بَيَانٌ له.

وقال آخرون: لا يجب إلا ما وَرَد في حديث المسِيءِ في صلاته؛ لأنه لا يجـوز تـأخير البيان عن وقْتِ الحَاجَة.

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٦١)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٢).

(٢) ينظر: المحرر (١/ ٢٠٩)، ولعلَّهُ يشير إلى ابن الجوزي حيث ذكره في الموضوعات (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/ ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

وقال آخرون: يجب ما ورد في حديث المسيء في صلاته، ويجب ما ورد الأمر به بخصوصه من الأفْعَال والأقوال، وأما ما لم يرد دليل بوجوبه غير حديث الباب فيُحْمَل على الاستحباب، وهذا أعدل الأقوال وسبق بحث هذه المسألة.

واختلف أهل الأصول هل المبَيّن للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هو فعله ﷺ، أو هو حديث: «صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصَلِّي»، أو هو تَعْلِيمُه الصلاة لمن لا يحسنها؟ ثلاثة أقوال.

* * * * *

(٣٢٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب القيام في الصلاة، وقد استَثْنَى العُلَمَاء من ذلك النافلة، فيجوز أدَاؤها جَالِسًا؛ لحديث: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**» متفق عليه(٢).

الفائدة الثانية: أن قوله: (قائمًا) يَدُلّ على أن مَنْ تَمَكَّنَ من القيام وَجَبَ عَلَيْهِ ولو لم يتمكن منه إلا بالاعْتِمَاد على عَصًا أو نحوها، أو مستندًا إلى جِدَار ونحوه ولو على إحدى رجليه أو على هيئة راكع.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، وليس عنده: (فَأَوْمِ)، وهذه الزيادة في مخطوط البلوغ ورقة (١٥)، والحديث رواه أبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣). بدون الإيماء كذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، ومسلم (٧٣٥) بلفظ مختلف، من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ...» الحديث.

الفائدة الثالثة: أنّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القِيَام يُصَلِّي قاعدًا، وهو محلّ إجْمَاع، وحُكِيَ عن بعض العلماء: أنه لا يجوز تَرْكُ القِيَامِ إلا عند العَجْزِ عَنْه، والجمهور على أن حال المَشَقَّةِ يجوز للمَرْءِ أن يُصَلِّي قَاعِدًا، ومثله حال الضَّرَرِ وعند تَأَخُّرِ البُرْءِ مِنَ المَرَضِ بالقيام، واسْتُدِلَّ له بما عند الطَّبَرَانِيّ من حديث ابن عباس: «**يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا**»(١).

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلّ بالحديث على أنَّ مَنْ قدر على الصلاة قَائِمًا وحْده، بينما إذا كان مع الجماعة لم يقدر على القيام فإنه يُصَلِّي وَحْدَه، وذهب جماعة إلى أنه يصلي مع الإمام قاعدًا وهو أوْلَى؛ لأن الجماعة يُرَاعِيهَا الشارع ولو تَرَتَّبَ عليها تَرْكُ بعض فرائض الصلاة كما في صلاة الخوف، ومع إمام الحي العَاجِز عَنِ القيام.

الفائدة الخامسة: أن قوله: (قاعدًا): لَفْظٌ مُطْلَقٌ بِأَيِّ صِفَةٍ من صفات القعود، فكلها جَائِز، واخْتُلِفَ في الأفضل، فقال الأئمة الثلاثة: الأفضل أن يكون مُتَرَبِّعًا، وكان بعض التابعين يحتبون، وقيل: يُصَلِّي مُفْتَرِشًا، وقيل: مُتَوَرِّكًا، وقال أبو حنيفة: الجلسات كلها متساوية.

الفائدة السَّادِسَة: أنَّ مَنْ قَدَرَ على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يَسْقُط عنه القيام، كما قال الشافعي وأَحْمَدُ، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة: أنه إذا عَجَزَ عن القيام والقعود في الصلاة صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، وبه قال الجمهور، وقال بعض الشافعية والحنفية: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا.

وظاهر الحديث أنه يجوز على أَيِّ الجَنْبَيْنِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ، وأنه تَصِحُّ الصلاة بذلك كما قال الجمهور، لكنهم استحبّوا الجَنْبَ الأَيْمَنَ؛ لحديث عَلِيٍّ عند الدارقطني لكنه ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢).

فإن لم يستطع على جنب صلى على ظَهْرِهِ؛ لما رواه النسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»(١). وعلى ذلك فلا تصح صلاة الْمُسْتَلْقِي إذا قَدَرَ عَلَى فِعْلِ الصَّلاةِ عَلَى جَنْبِهِ كما رآه بعض الحنابلة، وجمهورهم على صِحَّةِ الصلاة إذا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا مع قدرته على جَنْبِهِ، وقال ابن تيمية: صلاته على جَنْبِهِ وعلى قَفَاهُ سواء.

الفائدة الثامنة: أن المريض إذا عَجَزَ عن الركوع والسجود أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

الفائدة التاسعة: أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أَوْمَأَ بِعَيْنِه لدخوله تحت قوله: (فأوم) وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة العاشرة: أن الصلاة لا تسقط بحال مع بقاء العقل.

الفائدة الحادية عشرة: أن المَرِيض إذا قدر في أثناء صلاته على شيء مما كان يعجز عنه انتقل إليه وأَكْمَلَ صلاته، كمن كان عاجزًا عن القيام لكنه تمكن في أثناء صلاته فإنه يقوم ويُكْمِل صلاته.

الفائدة الثانية عشرة: أن مَنْ منعه طبيب العيون مثلًا من السجود خوفًا من ضرر عينه ترك السجود، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وكَرِهَهُ الشافعي.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الحديث دليل من أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتُدِلّ بالحَدِيث على أنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ القيام في السفينة أو الطائرة لم يجز له فعل الصلاة قاعدًا.

وقوله: (فأوم) لم تَرِدْ فِي صَحِيح البخاري، وإنما وردت في غيره بأسانيد يقوي بَعْضُها بعضًا(٢).

* * * * *

---

(١) لم أجده عند النسائي، وهو عند الدارقطني تكملة حديث علي ﷺ، السابق.

(٢) ينظر الحديث القادم.

(٣٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِك**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ(١).

هذا الحديث صححه جماعة، وذكروا أن أبا بكر الحنفي وعبد الوهاب بن عطاء وأبا أسامة رووه عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، مما يدل على ثبوته مرفوعًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن فيه دليلًا على سقوط السجود بالنسبة للعاجز عنه.

الفائدة الثانية: أن من كان يُومِئُ بالركوع والسجود جعل السجود أَخْفَضَ من الركوع.

الفائدة الثالثة: مشروعية الصلاة بالإيماء للعاجِزِ عن الركوع والسجود.

الفائدة الرابعة: كَرَاهة رفع المريض لشيء يسجد عليه.

الفائدة الخامسة: مشروعية بَذْلُ النَّصِيحَةِ، والأمر بالمعروف، وتَعْلِيمُ الجَاهِلِ، وعيادة المريض.

الفائدة السادسة: ظاهر الحديث يدل على منع السجود على الوسائد مطلقًا، وحمله جماعة على الوسائد التي يرفعها المصلي لِجَبْهَتِهِ ولا تمسّ الأرض؛ لما ورد عن أم سلمة: أنها كانت تسْجُد على وسادة من أدمٍ مِنْ رَمَدٍ كان بِها. رواه الشافعي(٢).

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، وأبونعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، والبزار (٥٦٨/ كشف)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٣): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحَنَفِي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلي على وسادة؟ قال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله أنه دَخَلَ على مريض، فقيل له: فَإِنَّ أَبَا أُسَامَة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا؟ فقال: ليس بشيء، هو موقوف.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

قوله: (باب سجود السهو وغيره) يعني (بغيره) سجود التلاوة والشكر، وفيه إضافة السجود لسببه.

*****

(٣٢٩) عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْر، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَه، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن قَبْل أَنْ يُسَلِّم، ثُمَّ سَلَّم. أَخْرَجَهُ السَّبْعَة، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشْرُوعِيَّة سجود السَّهْوِ.

الفائدة الثانية: أنَّ مَنْ تَرَكَ واجبًا من واجبات الصَّلاة غير الأركان جَبَرَهُ بسجود السهو؛ لأن التشهد الأَوَّل واجب وقيل بأنه سُنَّة؛ لحديث الباب، وقد تَقَدَّمَ البحث في ذلك وترجيح وجوبه وعدم فرْضِيَّتِهِ.

الفائدة الثالثة: أن التَّشَهّد الأول ليس من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٩-٢٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥- ٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ٨٦ -(٥٧٠) وهي عند البخاري (١٢٣٠) ولفظهما: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سجدتين يُكَبّر في كل سَجْدَةٍ وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ، وسجَدَهُمَا الناس معَهُ مكان ما نسي من الجلوس.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّـةُ بحـديث البـاب عـلى أن التَّسْـلِيمَ لَـيْسَ وَاجِبًـا في الصلاة لقوله: (حَتَّى إذا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظَرَ النَّاس تَسْلِيمَهُ) مما يدل على أنه يَقْضِي مِنَ الصلاة ولو لَمْ يُسَلِّم.

وقال الجمهور بوجوب التسليم، وحَمَلُوا حَدِيثَ الباب على ما رواه ابن ماجـه مِـنْ طَرِيق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ بلفظ: (حتى إذا فَرَغَ مـن صَـلاتِهِ إلا أن يُسَـلِّم)[١] ممـا يَـدُلّ عـلى أن بَقِيَّـةَ الـرّوَاة حَـذَفُوا هـذا اللفـظ لوضُوحِهِ.

الفائدة الخامسة: أن المأموم يتابع الإمام في سُجُودِ السَّهْوِ ولو لم يحضر السهو؛ فـإن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ﷺ وأَقَرَّهُمْ عَلَى ذلـك، ولم يفـرق بـين مـن حضر الركعات الأولى ومن لم يحضر إلا الركعات الأخيرة.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بِحَـديث البـاب عـلى وجـوب الجلـوس للتشَـهُّدِ الأول لقوله: (مكان ما نَسِيَ من الجُلوسِ). واسْتَدَلَّ بعض الفقهـاء بهـذا اللَّفْـظ عـلى أَنَّ مَـنْ جَلَس مكان التشهد ولم يَتَشَهَّدِ التَّشَهُدَّ الأَوَّلَ فلا يجب عليه سُجُود السَّهْوِ، والجمهـور على وجوب السّجُود لمن تَرَكَ التَّشَهُّد الأوَّلَ وَلَوْ جَلَسَ.

الفائدة السابعة: مشروعية التكبير مع سجود السهو.

الفائدة الثامنة: أن المأمُومَ يُتَابِعُ الإمام في تَرْكِ الواجبات غير الأركان.

الفائدة التاسعة: وقوع السَّهْوِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ومـن فائِـدَة ذلـك بَيَـانُ أحكـام السهو، وفيه رَدٌّ على مَنْ غَلاَ في النبي ﷺ.

الفائدة العاشرة: أن الإمام إذا تَرَكَ التَّشَهّد الأول واسْتَتَمَّ قائمًا لم يُسَبِّح به المأمومون وتَابَعُوهُ في صلاته.

الفائدة الحادية عشرة: يؤخذ من تسميتها سجودًا أن لَهَا أَحْكَامَ سُجُودِ الصَّلاةِ مـن حيث ما يشرع لها وما يقال فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٧).

الفائدة الثانية عشرة: أنَّ مَنْ تَرَكَ واجبًا من واجبات الصلاة غير الأركان سجد له قبل السلام خلافًا للحَنَفِيَّةِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن المُصَلِّي يُسَلِّم بعد سجود السهو، ولا يتشهد إذا كان سجود السهو قبل السلام، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعًا.

الفائدة الرابعة عشرة: أنَّ مَنْ تَكَرَّرَ سَهْوُهُ في الصلاة لم يسجد إلا مرة واحدة، فإنه ﷺ ترك التشهد الأول وترك الجلوس له ومع ذلك لم يسجد إلا سَجْدَتَيْنِ.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتُدِلَّ بقوله: (مكان ما نسي)، على أن مَنْ تَعَمَّدَ ترك أمر مشروع في الصلاة فإنه لا يشرع له سجود السهو.

الفائدة السادسة عشرة: أن سجود السهو يكون قبل السلام مباشرة، فلو سَجَدَ للسهو قبل ذلك أعادَهُ.

* * * * *

(٣٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيت فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣).

وَلِأَبِي دَاوُد فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ(١).

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ(٣).

رواية أبي داود جيدة الإسناد تَفَرَّدَ بِهَا حماد بن زيد، وذو اليدين اسمه الخِرْباق بن عمرو السّلَمِيّ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشْرُوعيَّة سجود السهو لمن سَلَّمَ في أثناء صَلاتِهِ، وأنَّ مَنْ سَلَّمَ في أثناء صلاته سجد للسهو بعد السلام خلافًا للشافعية.

الفائدة الثانية: استدل المالكية بحديث الباب على أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ في الصلاة سَهْوًا يكون سجود السهو لها بعد السلام.

وقال أحمد: يقْتَصَر هذا الحكم على زِيَادة التسليم في أثناء الصلاة؛ لأن حديث الباب ورد في ذلك فيكون باقي السهو على الأصل مِنْ كَوْنِ سُجُودِهِ قبل السلام؛ وهو أقوى، والخلاف في الأفضلية.

وقال ابن تيمية: هو على الوجوب؛ لكونه فِعْلَ النبي ﷺ ولورود الأَمْر به.

وقال القاضي عياض: ولا خِلافَ بَيْنَ هَؤُلاءِ المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سَجَدَ بعد السلام أو قَبْلَهُ للزِّيَادَةِ أو النقص أنه يجزئه ولا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، وإنما اختلافهم في الأفضل.

وعند الحنابلة أن السجود الذي قبل السلام مَنْ لَمْ يفعله قبل السلام متعمِّدًا بطلت صلاته، ولو نَوَى فعله بعد السلام ما لَمْ يكن يرى جوازه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٩).

الفائدة الثالثة: جواز السهو على الأنبياء، ومنعه شواذ لقوله في هذا الحديث: (لَمْ أَنْسَ) وفرَّقوا بين السَّهْوِ والنسيان، لكن ورد في حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»(١). فقطعت جهيزة قول كل خطيب.

الفائدة الرَّابِعة: أن مَنْ سَلَّم في أثناء صلاته ثم تَذَكَّر على القُرْبِ شُرِعَ لَهُ إِتْمَام صلاته، ولا يلزمه إعادتها كما هو قول الجمهور، وقيل: مَنْ سَلَّمَ عَنِ اثنتين أتمها، ومَنْ سَلَّمَ عَنْ واحدة أو ثلاث لم يُتِمَّهَا؛ لأن حديث الباب على خلاف القياس فلا يُقَاسُ عليه، ولكن الإلحاق هنا بنفي الفارق المؤثر فلا مانع منه، ثم إنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث وفي حديث جماعة من الصحابة: (أن النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثَلاث)(٢).

الفائِدَة الخامسة: أن كلام السَّاهِي لا يبطل الصلاة؛ لِتكَلُّمِ ذي اليدين، ولكلام الصحابة، ولكلام النبي ﷺ، وكذا كلام من ظن تمام صلاته خلافًا للحنفية.

الفائدة السادسة: أنَّ مَنْ نَوَى الخروج من الصلاة بناء على ظن تمامها لا يوجب بطلانها ولو سَلَّمَ.

الفائدة السابعة: أنَّ مَنْ تَكَلَّم عمدًا لإصلاح الصلاة لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ، كما في كلام ذي اليدين، وفي كلام أبي بكر وعمر، خلافًا للجمهور فقالوا: إن ذا اليدين ظن أن الصلاة قصرت فتكلم فلا يؤخذ منه حُكْم مَنْ تَكَلَّم عمدًا لإصلاح الصلاة، والصحابة إنما أومؤوا؛ لحديث حماد بن زيد.

الفائدة الثامنة: أن الحركة الكثيرة سهوًا، أو ممن ظَنَّ تمام صلاته لا تفسد الصلاة فإنه ﷺ قام وانتقل مِنْ مَكَانِهِ، ونقل عنه ﷺ في ذلك أفعال كثيرة.

الفائدة التاسعة: ظاهر حديث الباب أن سجود السهو بعد السلام لا تَشَهُّدَ مَعَه لعدم نَقْلِهِ، وسيأتي في شرح الحديث التالي بإذن الله تَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن حبان (٢٦٥٤) من حديث عمران بن الحصين.

الفائدة العاشرة: عِظَمُ مَكَانَةِ النبي ﷺ وهيبة كبار الصحابة منه.

الفائدة الحادية عشرة: أن إتمام الصلاة لمنْ سَلَّمَ في أثنائها يجوز مع وجود المدة المذكورة في الحديث، والفقهاء على أنه يجوز البناء على صلاته الأولى إذا سَلَّم مِنْهَا نسيانًا مع قُرْبِ العَهْدِ بها، أما إذا طال الفصل فإن الجمهور لا يجيزون له إتمام صلاته ويوجبون عليه إعادَتها، وقد قال طائفة: المرجِع في ذلك إلى العُرْفِ، وقيل: يُحَدّ بمقدار ركعة، ورُوِيَ عن بعض التابعين جواز البناء مع طول الفصل.

والأصل عدم البناء، استثني منه مثل ما ورد في الحديث فيكون الباقي على أَصْلِ المنْعِ.

الفائدة الثانية عشرة: أن سُجُودَ السهو سجدتان يكبر قبلهما ويكبّر بَعْدَهُمَا ويُسَلِّمُ بعدهُمَا مباشرة بلا تشهد.

الفائدة الثالثة عشرة: أن مَنْ تَعَدّد منه السهو لم يسْجد له إلا مَرَّة واحدة، فإنه قد تعدد السهو هنا في الأقوال والأفعال.

الفائدة الرابعة عشرة: أن المأمومين يَتبعون الإمام في سجود السهو ولو لم يُدْرِكُوا السهو.

الفائدة الخامسة عشرة: جواز رجوع المصلي في قَدْرِ صلاة نفسه إلى قَوْلِ غَيْرِهِ، كما هو قول بعض الفقهاء، والجمهور على أنه لا يعمل في عدد الركعات التي صلاها إلا بيقين نفسه، قالوا: وسؤاله للصحابة مِنْ أَجْلِ التَّذَكُّرِ لا لِلْعَمَلِ بأقْوَالِهِمْ؛ وهو يخالِفُ ظاهر حديث الباب.

الفائدة السادسة عشرة: ظاهر حديث الباب أنَّ مَنْ سَلَّمَ جالسًا ثم تَذَكَّرَ واقفًا أتمها في حال قيامه ولا يلزمه أن يجلس لينهض من جلوس.

وقال الحنابلة: إن لم يَذْكُرْ حتى قام فعليه أن يجلس لِيَنْهَضَ إلى الإتيان بما بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ من جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة ولم يَأْتِ بِهِ قاصدًا كون القيام جزءًا من الصلاة.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الإمام إذا سَبَّحَ به اثنان يَثِقُ بقولهما لَزِمَهُ قبول قولها والرجوع إليه، سَوَاء غَلَبَ على ظَنِّهِ صواب قَوْلِهِمَا أو غلب على ظنه خلافُه؛ لأن النبي ﷺ رجع لقول أبي بكر وعمر، وبه قال أحمد ومالك وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الإمام إذا سَبَّحَ به واحد فقط على خلاف ظنه لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلبَ على ظَنِّهِ صِدْقُ ذَلِكَ المنبِّه.

الفائدة التاسعة عشرة: أن البَانِي على صلاته الأولى لا يحتاج إلى تكبيرة إحرام لأنها لم تنقل.

الفائدة العشرون: العمل باسْتِصْحَابِ النص؛ لأن ذا اليدين اسْتَصْحَبَ حُكْمَ إتمام الصلاة وأنها أربع ركعات فَسَأَلَ.

الفائدة الحادية والعشرون: اسْتُدِلّ بالحديث على عدم القبول مِنَ الثِّقَة إذا انْفَرَدَ بزيادة خَبَرٍ مع اتحاد المجلس بينه وبين غيره، ومنعت العادة من غفلة البقية عن ذلك.

الفائدة الثانية والعشرون: جواز الاجتهاد في الأحكام؛ لأن السّرعان بَنوا على النَّسْخِ، فجَزَمُوا بِأَنَّ الصلاة قُصِرَت.

الفائدة الثالثة والعشرون: وقوع الاجتهاد في الزَّمَنِ النَّبويّ.

الفائدة الرابعة والعشرون: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن المراد بقوله: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنِّسْيَان**» إثمُهُمَا دون حقيقتهما.

الفائدة الخامسة والعشرون: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على الترجيح بين الأحاديث المتعارضة باعتبار كثرة الرّوَاةِ كما هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية.

الفائدة السادسة والعشرون: جَوَاز التعريف بإنسان بواسطة لَقَبِهِ. وقد قال: ذو اليدين.

الفائدة السابعة والعشرون: استدل الحنفية بحديث الباب على أن الهلال لا يثبت دخوله بشهادة الآحَاد إذا كانت السماء مصحية، بل لا بُدَّ مِنَ الاسْتِفَاضَةِ، والجمهور

على خلافه في هلال شهر رمضان؛ لحديث ابْـنِ عُمَـرَ في قبـول شـهادة الواحـد بهـلالِ رمضان، وعورض قول الحنفيَّة بأن خبر الواحد في حديث الباب يخالف الظن، فاحْتَاجَ إلى مُعَاضِد له بخلاف الهلال، وبمثل ذلك أجيب عن استدلال نُفَاةِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ بحديث الباب.

الفائدة الثامنة والعشرون: اسْتَدَلَّ بعض المالكية بحديث الباب على أن القَـاضِي إذا نَسِيَ حُكْمَهُ، فَشَهِدَ عنده شاهدان بحُكْمِهِ قَبِلَ شهادتهما خلافًا للحنَفِيَّةِ والشافعية.

الفائدة التاسعة والعشرون: احتج بعضهم بحديث الباب على قَبُـولِ روايـة الفَـرْعِ مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ الأصْلِ كما هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية.

الفائدة الثلاثون: أن حديث الباب مِـنْ أَدِلَّـةِ قَاعِـدَة: «اليقـين لا يُرْفَـعُ إلا بيقِـينٍ» واليقين عند الفقهاء أَوْسَعُ مَدْلولًا منه عند الأصوليين.

الفائدة الحادية والثلاثون: استدل بالحديث على أن الاعتقاد الجازم المخـالف يقـوم مقام اليقين في الحكم.

* * * * *

(٣٣١) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثُـمَّ تَشَـهَّدَ، ثُـمَّ سَـلَّمَ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد وَالتِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّـنَهُ. وَالْحَـاكِمُ وَصَحَّحَه(١).

هذا الحديث شاذ بدلالة ثلاثة أمور:

الأول: أن هذا اللفظ رواه أشْعَث عن ابن سيرين عن خالِد الحذَّاء عـن أبي قلابـة، وقد رواه جماعة عن خالد بدون ذِكْرِ التَّشَهُّدِ، حيث رواه كذلك عبد الوهـاب الثَّقَفِـي، وشعبة، والمعتمر بن سُـلَيْمان، ومسـلمة بـن محمـد، ويزيـد بـن زُرَيْـع، وابـن عُلَيَّـةَ، وحماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهشيم، ووُهَيْب.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٦)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

الثاني: أَنَّ الحُمَيْدِيّ والبَيْهَقِيّ رَوَيَا عَنْ أَيّوبَ عَنْ محمد بن سيرين أنه قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد مما يدل على أن الخطأ مِنْ أَشْعَثَ.

الثالث: أن حديث عمران ورَدَ في قصة ذي اليدين وقد رواها أبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما، ولم يَذْكُرَا التشهد بعد سجود السهو، وإذا كان هذا اللفظ شاذًّا فإنه لا تَتَقَوّى بِهِ بقية الرِّوَايَات مع انقطاعها واضْطِرَابِهَا.

والتشهُّد بعْدَ سُجُودِ السهو الذي يقع بعد التسليم مَذْهَبُ الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية، وذهب جماعة من الحنَابِلَة والشافِعِيَّة والحَنَفِيَّة إلى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وهو أَقْوَى.

وأمَّا التَّسْلِيمُ ثَانِيًا بعد سجود السهو الواقع بعد التسليم فقد دل عليه حديث عمران في صحيح مسلم.

*****

(٣٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطرحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولَى: مشروعية سجود السَّهْوِ عند الشك في عَدَدِ الرَّكعَات، ومثله الشَّك في فعل بعض الأركان، وفُرِّقَ بين الشَّك والوسواس؛ فإن الشك يُسْجَدُ لَهُ، أَمَّا الوسواس فإنه لا يُسْجَدُ لَهُ سُجُود السَّهْو.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) وعنده (صلى إتمامًا لأربع) بدل (صَلَّى تمامًا).

الفائدة الثانية: صِحَّةُ الصَّلاة مَعَ ورود الشك، كما هو مذهب الجمهور خلافًا للحَنَفِيَّةِ.

الفائدة الثالثة: ظاهر حديث الباب أن الأَوْلَى إِكْمَالُهَا مع ورود الشك فيها وعدم قطعها.

الفائدة الرَّابِعَة: أن ما فعله المصَلِّي عَمْدًا لا يُشْرَعُ لَهُ سجود السَّهْوِ؛ لأنهما شُرِعَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ.

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب يدل على أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ بَنَى على الأقل المتيقن مطلقًا، فَلَوْ شَكَّ هل صلى ثِنْتَيْنِ أو ثلاثًا اعْتَبَرَهَا رَكْعَتَيْن، لكن هذا يعارض حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الآتِي بعد هذا الحديث تعارضًا ذِهْنِيًّا دون حقيقة الأمر، وعلى ذلك اختلفت أقوال العلماء، فَذَهَبَ مَالِك والشافِعِي إلى أن الشَّاكَّ يبني على الأقل مطلقًا؛ لحديث أبي سعيد الأول، ولأن الأصل عَدَم ما شك فيه.

وقال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد في المنفِرِد فإنه يَبْنِي على اليقين، وحديث ابن مسعود في الإمام فإنه يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ فيكون سجود المنفرد للسهو إذا شك قبل السلام، ويكون سجود الإمام للسهو إذا شك بعد السلام؛ لأن الإمام له مَنْ يُنَبِّهُهُ وَيُذَكِّرُهُ إذا أَخْطَأَ فَيَرْجِعُ، فإذا أصاب وأقرَّهُ المأمومون تأكد عنده صواب نفسه دون المنفرد.

والقول الثالث في هذه المسألة وهو رواية عند الإمام أحمد: أن حديث أبي سعيد في البناء على اليقين، والأقل إنما هو فيمن لديه شكّ باحتمالات مُتَسَاوية، وحديث ابن مسعود فيمن تَرَجَّحَ لديه احتمال على آخر، وهذا أقوى الأقوال في الجمع بين الحديثين؛ لأن لفظة: (أحدكم) في الحديثين عامَّةٌ تَشْمَلُ الإِمَامَ والمنفرد.

* * * * *

(٣٣٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ**»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز نسيان النبي ﷺ ووصفه ﷺ بالبشرية.

الفائدة الثانية: مشروعية الاستدلال بالاستصحاب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لو حَدَثَ في الصلاة شَيْء أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**».

الفائدة الثالثة: أن تنبيه الصغير للكبير والتابع للمَتْبُوع ونصيحته له أمر مشروع لقوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» فإذا كان النبي ﷺ مع عظم مكانته وعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ يُذَكَّر إذا نَسِيَ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

الفائدة الرابعة: أنَّ مَنْ شَكَّ في صلاته فبَنَى على غالب ظنه كان سجوده للسهو بعد السلام.

الفائدة الخامسة: أن الكلام في الصلاة مِنَ السَّاهِي ومن يظن انتهاء صلاته لا يبطلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم ٩٥ - (٥٧٢).

الفائدة السادسة: أن الشك في الصلاة لا يبطلها، ولا يشرع للعبد حينئذ قطعها خلافًا للحنفية فيمَنِ ابتدأ الشك معه.

الفائدة السابعة: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ سُجُودِ السهو الزِّيَادَة كما في فعل النبي ﷺ، ومن أسباب سجود السهو أيضًا الشك.

الفائدة الثامنة: أن الإمام إذا زَاد ركعة جهلًا منه لم تبطل صلاته وكذلك صلاة من تَابَعَهُ جاهلًا.

الفائدة التاسعة: أن من زاد ركعة فلم يذكر حتى فرغ من الصلاة سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وسَلَّمَ وصَلاتُهُ صحيحة، كما هو قول أحمد والشافعي ومالك خلافًا للأوزاعي في قوله: يضيف ركعة أخرى، وخلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن ذَكَر قبل السجود جلس للتشهد، وألغى ركعته، وإن ذكر بعد السجود ولم يجلس قبل الركعة الزائدة قدر التشهد بطلت صلاته، وإن جلس بعد الركعة الرابعة قَبْلَ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَة قَدْرَ التَّشَهُّدِ صَحَّتْ صَلاتُهُ بذلك، ويضيف ركعة أخرى للركعة الزائدة، فتكون نافلة؛ لأن التسليم ليس بواجب عنده، وهذه الأقوال يَرُدّهَا حديث الباب صريحًا.

الفائدة العاشرة: أن مَنْ سَهَا في صلاته، ثم نسي سجود السهو، ثم ذكره قبل طول الفصْل في المسجد، فإنه يسجد ولو كان قد تكلم، كما هو مذهب أحمد والشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: إِنْ تَكَلَّم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو؛ لأنه أتى بما ينافي الصلاة.

الفائدة الحادية عشرة: أن تَنْبِيهَ الجماعة الموثوقين على الإمام يشرع له الأخذ به وإلا لما كان في تنبيههم فائِدة.

الفائدة الثانية عشرة: أن الشك قد يطلق على ما تَرَجَّحَ فيه احتمالٌ على غَيْرِه.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل المالكية بحديث الباب على أن الزيادة يشرع لها السجود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ لما زاد الرَّكْعَة في هذا الحديث سجد بعد السلام.

وقال الآخرون: إن سبب سجوده بعد السلام هو نسيانه لكونه قد زاد ومع نسيانه للسجود قبل السلام وهذا القول أقوى؛ لأن الأفعال لا عموم لها؛ ولأن في حديث أبي سعيد زيادة -إما زيادة ركعة، أو زيادة سجود- ومع ذلك شُرِعَ له السجود قبل السلام، فدَلَّ ذَلِكَ على أن السجود بعد السلام إنما يكون لمن سَلَّمَ في أثناء صلاته أو شَكَّ وبَنَى على غالب ظنِّه، أو نسي السجود قبل السلام.

الفائدة الرابعة عشرة: أنه إذا قام الإمام للركعة الخامسة فلا يجوز لمن كان عالمًا مُتَابَعَتُهُ لئلا يزيد في الصلاة، ويجلس ينتظره حتى يتشهد بتشهُّدِهِ ويُسَلِّم مَعَهُ.

الفائدة الخامسة عشرة: أن شرود النية بعد تكبيرة الإحرام لا يبطل الصلاة.

الفائدة السادسة عشرة: فيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

*****

(٣٣٤) وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده عبد الله بن مُسَافِع، مجهُول، ومُصْعَب بن شَيْبَة، لَيِّن الحدِيثِ وإن رَوَى له مُسْلِم فلا يُعوَّل عليه.

(٣٣٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلَا يَعُودُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجه، والدارقطني وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٦)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨).

حديث المغيرة هكذا روى سفيان عن جابر الجعفي وروى شعبة عنه: أن المغيرة قام في الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ القوم فمضى ثم سَجَد سجدتين بعد ما سَلَّم وقال: هكذا فعلناه مع النبي ﷺ[1]، وجابر الجعفي ضعيف، لا يعوَّل على روايته، وتابعه قيس بن الربيع عند الطَّحاوي، لكنه ضعيف.

وبمثل رواية شعبة روى أبو داود الطيالسي[2]، ويزيد بن هارون[3] عن المسعودي عن زياد بن علاقَة عنِ المُغِيرَة، والطيالسي ويزيد روَيَا عن المسعودِي بعد اختلاطِهِ، وبمثل هذا اللفظ رَوَى ابْنُ أَبِي ليلى عن الشَّعْبِي عن المغيرة، وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حِفْظِه، لكن حديث المغيرة ثبت من طريقين:

أحدهما: ما رواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن عبيد قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ المُغِيرَةِ بن شعبة فقام في الركعتين فلم يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَد سجدتين)[4].

والطريق الثاني الصحيح: ما رواه الطحاوي من طريق إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: (صَلَّى بنا المغيرةُ، فقام من الرَّكْعتين قائمًا فقلنا: سبحانَ الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمَضَى في صلاته فلما قَضَى صَلاتَهُ وسلم سَجَدَ سجدتين وهو جالس، ثم قال: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ فاسْتَوَى قائمًا من جُلُوسِهِ فَمَضَى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: «**إِذَا صلى أحدكم فقام مِنَ الجلوس فإن لم يَسْتَتِمّ قائمًا فليجْلِسْ ولَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، فإن اسْتَوى قائمًا فليَمْضِ في صلاته وليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤).

(٢) في مسنده (١/ ٩٥).

(٣) كما عند أبي داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، والدارمي (١/ ٤٢١).

(٤) أما رواية ابن أبي ليلي فقد رواها عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، وأما رواية ثابت بن عبيد فقد رواها ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠).

وقد روى أحمد بن منيع عن قيس بن أبي حازم عن سعد نحوه[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب التشهد الأول؛ إذ لو كان واجبًا ما سَقَطَ في السَّهْوِ.

وقال الإمام أحمد: هو واجب ولَيْسَ بِفَرْضٍ، ولذلك جُبِرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ وهو أولى.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ قَامَ في موضع الجلوس سجد للسهو خلافًا لعلقمة والأسود.

الفائدة الثالثة: أن من ذكر نسيانه للتشهد الأول قبل اعتداله قائمًا لَزِمَهُ الرجوع كما هو مذهب أحمد والشافعي، وقال الإمام مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضى.

الفائدة الرابعة: ظاهر حديث الباب أنه إذا استتم قائمًا لم يَرْجِع، وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة، وقال الحنابلة: الأولى له أن لا يجْلِس وإن جَلَس جاز؛ والأولى القول بعدم جواز الرجوع لحديث الباب.

الفائدة الخامسة: ودل الحديث على أن المأمومين إذا علموا بترك الإمام للتشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم لَزِمهم متابعته في القيام ولم يجلسوا للتشهد.

الفائدة السادسة: ظاهر الحديث أن الإمام إذا رَجَعَ للتَّشَهُّدِ بَعْدَ قِيَامِهِ لم يكن للمأمومين متابعته؛ لأنه ليس له الرجوع على الخلاف السابق، ومتى فَعَلَ الإمام ذلك

---

(١) انظر: المطالب العالية (٦٦٨)، وابن خزيمة (١٠٣٢)، والضياء في المختارة (١٠٣٨)، والحاكم (١٢٠٥)، وأبويعلى (٧٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٥)، وأكثر الأئمة على أن أبا معاوية وهم فيه وصوابه عن المغيرة، وأخرج ابن خزيمة (١٠٥٢، ١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم (١/ ٤٦٩) عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُوَيْد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فسها فَسَلَّمَ في ركعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله، إنك سهَوْتَ فَسَلَّمْتَ في رَكْعَتَيْنِ... الحديث.

عالمًا بتحريم الرجوع بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا أو يَرَى جواز الرجوع لم تبطل صلاته، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم التشهد ولا الجلوس.

الفائدة السابعة: أن الإمام إذا ذكر التشهُّد قَبْلَ انْتِصَابِهِ وبعد قيام المأمومين أو شروعهم في القراءة رجع الإمام؛ لأنه لم يَسْتَتِمَّ قائمًا، وحينئذ لزم المأمومين الرجوع متابعةً له.

الفائدة الثامنة: أن الإمام إذا تذكر التشهد قبل قيامه فرجع فإنه لا يلزمه سجود السهو كما هو مذهب جماعة، وقال بعض الحنفية: إن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد، وإن عاد وهو أقرب للجلوس لم يسجد، وقال الحنابلة: يجب عليه سجود السهو لحركته هذه، لما أخرج البيهقي -بسند قال فيه الحافظ: رجاله ثقات- أن النبي ﷺ تحرك للقيام من الرَّكعتين الأخريين من العَصْرِ، فسبَّحوا به فقَعَدَ ثم سجد للسهو(١). والأول أقوى؛ لأنه ظاهر حديث الباب؛ ولأنه ورد العفو عن العمل اليسير في الصلاة.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بحديث الباب على أن سجود السهو يكون في هذه الحال بعد السلام، وقال الجمهور: يكون قَبْلَ السَّلام؛ لحديث ابن بحيْنَةَ المتفق عليه: (أن النبي ﷺ تَرَكَ التشهُّدَ الأول وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ) ولحديث المغيرة الصحيح الذي عند ابن أبي شيبة والطحاوي لم يذكر فيه أن السجود بعد السلام(٢).

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي(٢/ ٣٤٣).

(٢) سبقا قريبًا.

(٣٣٦) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١)(٢).

(٣٣٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

حديث عمر فيه خارجة بن مصعب وهو متروك كما أن فيه المدائني مجهول، وهذا الحديث لم يروه الترمذي في سننه، وسبق لنا الحديث عن بعض أحكام الإمام والمأموم.

وحديث ثَوْبَان سبب تَضْعِيفِهِ أنه من رواية زهير بن سَالِمٍ العَنْسِيّ، قال الدارقطني: حمصي مُنْكَر الحديث.

وأخرجه الطبراني بإسناد آخر فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف (٤).

*****

(١) ذكره البيهقي(٢/ ٣٥٢) معلقًا، قال: وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناه.

(٢) هكذا وقع في المطبوع من البلوغ، وفي سبل السلام أيضًا، وهو خطأ مخالف للمخطوط، والذي في المخطوط: رَوَاهُ البَزَّارُ بسند ضعيف. ولم أجده عند البزار، ووجدته عند الدارقطني (١/ ٣٧٧). والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٢).

فصل

(٣٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

هذا الحديث قد روى البخاري نحْوَهُ بسجدة الانشقاق وحدها(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة سجود التلاوة، ومشروعية سجدة سورة الانشقاق، ومشروعية سجدة سورة العلق، وبِهِ قال الإمام أحمد، وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة، وقال الإمام مالك والشافعي بعدم مشروعية هاتين السجدتين.

الفائدة الثانية: أن الإمام إذا سجد للتلاوة شرع لمن خلف متابعته فيها.

الفائدة الثالثة: أن المستمع يسجد للتلاوة كالقارئ؛ لقوله: (سَجَدْنَا مع رسول الله ﷺ).

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة بحديث الباب على أن السامع لآية السجدة من غيره يسجد للتلاوة ولو لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا للسَّماعِ.

وقال أحمد ومالك: لا يُسْتَحَبُّ له السجود، وإنما يكون السجود للقارئ والمستمع القاصد للاستماعِ، وحديث الباب لا يدل على السَّامِع، وإنما فيه أنهم سجدوا مع رسول الله ﷺ وظَاهِر هذا أنهم كانوا يَسْتَمِعُونَ.

وقال الشافعي: لا أؤكد على السامع سُجُود التِّلاوة، وإن سجد فحسن، وورد عن جماعة من الصحابة عدم السّجود للسامع.

الفائدة الخامسة: تَسْمِية السورة بأول آية منها.

وفي الحديث دلالة على أن مواضع سجود التلاوة توقِيفِيَّة لا تثبت إلا بدليل.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٨- (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٤).

(٣٣٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿صَ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

غريب الحديث:

العزائم: الأمورُ المؤَكَّدَة في مقابلة الرُّخَص.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ.

الفائدة الثانية: حجِّيَّة أفعاله ﷺ حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يَسْتَدِلّون بها.

الفائدة الثالثة: استدل الحنابلة والشافعية بهذا الحديث على أن سورة: (ص) ليس فيها سجْدة تلاوة، ولا يشرع أن يسجد بها في الصلاة، بل أبْطل بعضهم الصلاة بها، قالوا: ويدل عليه أن لفظ السجود لم يرد في آية سورة ص، وإنما فيها لفظ الرّكوع.

وقد ورد عند النسائي مرفوعًا: «**سَجَدَها داود تَوْبَة ونحن نسجُدها شُكْرًا**»[٢].

وعند أبي داود: أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر: (ص) فلما بلغ السجدة نزل فَسَجَدَ وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتَهَيَّأَ الناس للسجود فقال: «**إنما هي توبة نَبِيٍّ ولَكِنّي رأيتكم تَهَيَّأْتُمْ**»، فنزل وسجد وسجدوا معه[٣].

الفائدة الرابعة: استدل المالكية والحنفية بهذا الحديث على مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ التلاوة في (ص) لأن النبي ﷺ سجَدَها، وفعله مقدم على رَأْيِ ابْنِ عَبّاس؛ كيف وقد سجد فيها جماعة من الصحابة كعمر، وابنه، وعثمان.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٤٠) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(٣٤١) وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

قوله: (وعنه) أي عن ابن عباس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة سجود التلاوة في آخر سورة النجم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه.

وقال الشافعي ومالك: لا سَجْدَةَ فِيهَا؛ للحديث القادم، واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَسْجُدْ في شيء من المُفَصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة(٣). لكنه ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة -الحارث بن عبيد- وَمَطَر الوَرَّاق فلا يقوى على معارضة حديث أبي هريرة السابق، وتَرْك السجود في سورة النجم مرة لا يدل على عدم مشروعيَّة سُجُود التلاوة فيها.

واستدل الجمهور بحديث زيد بن ثابت على عدم وجوب سجود التلاوة خلافًا للحنفية الذين استدلوا بأثر ابن عباس السابق أن ص ليست من عزائم السجود، مما يدل على أن غيرها من عزائم السجود.

* * * * *

(٣٤٢) وَعَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ رحمه الله قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيل(٤).

التعريف بالراوي:

خالد بن معدان تابعي ثقة شَامِي مَات سنة مائة وأربع على الأرجح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، وفيه زيادة: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٣).

(٤) مراسيل أبي داود (١/ ١١٣/ ٧٨).

والمراد بالمرسل رواية التابعي فمن بعده عن النبي ﷺ مباشرة.

وقد وقع الخلاف في حجِّيَّةِ المُرْسَل مع اتفاقهم على أن مَنْ كَانَ يُرْسِل عن الضعفاء فإنه لا يقبل إرساله.

وجمهور المحدِّثين على عدم قبول الأحاديث المراسيل خلافًا لطائفة من الفقهاء.

وقد حَكَى جماعة الاتفاق السابق على حجية المراسيل.

* * * * *

(٣٤٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ: «**فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(١).

قوله: (فلا يقرأها) أي آية السجدة.

قوله: (وسنده ضعيف)؛ لأنَّه من رواية ابن لَهِيعة؛ لكن رواه أبو داود والحاكم(٢) من طريق ابن وهب عنه، ورواية العبادلة عنه محتَملة القبول ويقبلها كثير من أئمة المحدثين.

وبإثبات سجدتي التلاوة في سورة الحج قال الجمهور، واستدلوا بفعل عدد من الصحابة لها، وقال أبو حنيفة: يسجد في الموضع الأول من سجدتي سورة الحج دون الموضع الثاني.

واستدل بالحديث على وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب أبي حنيفة خلافًا للجمهور، وضعّفوا زيادة: (فَمَنْ لم يَسْجُدْهَا فلا يَقْرَأْهَا).

* * * * *

---

(١) أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٢)، والترمذي (٥٧٨).

(٢) أبو داود (١٤٠٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٣).

(٣٤٤) وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[1]. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[2].

سبب ذلك أن عمر ﵁ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء ذكر السجدة سجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجُمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنَّا نَمُرّ بالسجود، فمَنْ سَجَد فقد أصاب، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ. ولم يسجد عمر. فأخذ الجمهور من هذا عدم وجوب سجدة التلاوة؛ لأنه قال في التارك: لا إِثْمَ عليه، ولقد قال عمر هذا بمحْضَرِ من الصحابة فلم يُنْكِر عليه أحد فكان ذلك إجماعًا، وقد علق ﵁ فعل السجدة بمشيئة العَبْدِ مما يدل على عدم وجوب سجود التلاوة، ونفي الفَرْض في هذا الأثر يعني نفي الوجوب عند الصحابة كما هو مذهب الجمهور؛ إذ لا فرق بين الفرض والواجب.

وقال الحنفية بوجوب سجود التلاوة، ونفوا الفرضية عنها دون الوجوب؛ لأن الفرض عندهم مغاير للواجب، ولكن قولهم مردود بقوله ﵁: (فلا إِثْمَ عليه).

فوائد الأثر:

الفائدة الأولى: فيه دليل على أن الفَرْضَ هو الواجب كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية؛ لأنه في إحدى الروايتين نفى فرْضِيَّتَهُ وفي الثانية نَفَى الإِثْمَ عَمَّن تَرَكَهُ.

الفائدة الثانية: استدل به على مَشْرُوعِيَّة سجود التلاوة وهو محل اتفاق في الجملة.

الفائدة الثالثة: فيه قراءة القرآن في خُطْبَةِ الجمعة، ونزول الخطيب لسجود التلاوة على الأرض ومشروعية سجود التلاوة للمستمِعين.

الفائدة الرابعة: استُدِلَّ بِهِ على وجوب المندوب بالشروع فيه، فإنه قال: لم يفرض السجود إلا أن نَشَاء، فمعناه أنه إذا شاء السجود وشرع فيه وجَبَ كما هو مذهب بعض

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦).

الأصوليين من الحنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ، وجمهور الأصوليين على أن المندوب لا يلزم بالبدء والشروع فيه، قالوا: والاستثناء في قوله: (إلا أن نشَاء) استثناء منقطع بمعنى لكن، لوقوع الاتفاق على أن مجرَّدَ المشيئة لا تجعل المندوب واجبًا، والشروع في المندوب غير مذكور في هذا الأثر.

* * * * *

(٣٤٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ(١).

هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو صدوق سَيِّئ الحِفْظِ، وقد خالَفَهُ أُخوه الثِّقة عبيد الله بن عمر العمري عند الشيخين(٢)، وورد عند أبي داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيَسْجُد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموْضِعِ جَبْهَتِه(٣). ولم يذكر فيه التكبير، وعند الحاكم بلفظ: كنا نجْلِس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن، فرُبَّما مَرَّ بسجدة فيسجد ونسْجُد معه(٤). ولم يَذْكر فيه تكبيرًا، خلافًا لمن تَوَهَّمَ أَنَّهُ عند الحاكم بلفظ التكبير.

وقد استدل الجمهور بحديث الباب على مشروعية التكبير لسجود التلاوة في أوَّلِه.

وقال طائفة من الشافعية: إن التكبير ليس مشروعًا لسجود التلاوة خارِجَ الصلاة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض تلاميذه، وقد ورد مثل هذا القول عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٢).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٢).

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل سجود التلاوة صلاة كما قال أصحاب القول الأول فيشترط له ستر العورة والوضوء واستقبال القبلة أو ليس بصلاة فلا يشترط له ذلك؟ ولم أَجِدْ حديثًا فيه التصريح بالتكبير لسجود التلاوة، وقد سجد ﷺ للتلاوة في مواطن عديدة، ولم يُنْقَل عنه بطريق صحيح لا معارض له تكبيره فيه، وكان المستمعون للنبي ﷺ في قراءته يسجدون معه ولا يتوقف أحد منهم عن السجود لكونه على غير وضوء أو لغير ذلك، ولم يرد أن النبي ﷺ نَبَّهَ لاشتراط الوضوء لسجود التلاوة.

وأما السجود داخل الصلاة فيكبر له؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّر في كل رفع وخفض. متفق عليه[١]. ولا يرفع يديه في التكبير لسجود التِّلاوَة؛ لأنَّ أَحَدَ طرفيه سُجُود.

وأحاديث التسبيح في السجود تعُمُّ سُجُودَ التلاوة، وفي حديث علي رضي الله عنه أَنَّه يقول في سجود التلاوة: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلَمْتُ، سجد وجْهِي للَّذِي خلقَهُ وصوَّرَه فأَحْسَن صوره، فشَقَّ سَمْعَهُ وبصَرَهُ، فتبارَكَ اللهُ أحسن الخالقين)[٢] وفي حديث ابن عباس عند الترمذي أنه ﷺ كان يقول في سجوده: **«اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا واجْعَلْهَا لِي عندكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»**[٣].

* * * * *

(٣٤٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والنسائي (١١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٤٥).

(٣٤٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

حديث أبي بكرة في إسناده بكار بن عبد العزيز ضَعَّفَه جماعة، وقال عنه الحافظ: صدوق يهم.

وللحديث قِصَّة ذكرها أحمد عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بَشِير يبشره بظفر جُنْدٍ له على عَدُوِّهم ورأسه في حجر عائشة فقام فَخَرَّ ساجدًا، ثم أنشأ يسأل البشير(٢).

وأما حديث ابن عوف فهو مِنْ رواية عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، لم يُوَثِّقْهُ غير ابن حبان، وسماعه من جَدِّهِ عبد الرحمن بن عوف مَشْكُوك فيه.

* * * * *

(٣٤٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لله تَعَالَى عَلَى ذَلِك. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٤).

في إسناد البيهقي لهذا الحديث: أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر. قال

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩).

(٤) ذكر البخاري صدر هذا الحديث (٤٣٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٦) تنبيه: أورد البخاري هذا الحديث مختصرًا، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه: قال البراء: فكنت ممن عَقَّب معه فلما دَنَوْنا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا عَلِيٌّ وصَفَّنَا صفًّا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا فَقَرَأَ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأَسْلَمَت همدان جميعًا، فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خَرَّ سَاجِدًا.

النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يَهِمُ، ومثله شَيْخُه إبراهيم بن يوسف.

فأخذ الجمهور مشروعيَّة سُجُودِ الشّكر من هذه الأحاديث لِتَضَافُرِهَا واجتماعها وتقوية بعضها لبعض بحيث تكون حَسَنَةً لِغَيْرِهَا، خلافًا للمالِكِيَّةِ، ومن أدلة الجُمْهور ما ثبت في الصحيح من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أنه لما أُنْزِلَ خَبَرَ قبول تَوْبَتِهِ سَجَدَ شكرًا لله)[1] ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ فيكون قَدْ أقرَّه فيكون فعلًا منسوبًا للشرع.

وظاهر هذه الأحاديث أن هذه السجدة تكون عند تجدُّد نعمة دون النِّعَم المستمِرَّة.

وظاهر هذه الأحاديث أنه يُشْرَع السجود للنعمة الخاصة المختصَّة بشخص واحد كالنعمة العامة لجميع الناس.

وعموم هذه الأحاديث يدلّ على مشروعية السجود ولو لنعمة تَسَبَّبَ فيها الساجد.

كما أن ظاهر هذه الأحاديث يدُلّ على عدم اشتراط شروط الصلاة لهذه السَّجْدَةِ كما هو اختيار طائفة من السلف، وقال الجمهور من الحَنَفِيَّةِ والشافعية والحنابلة: لا بُدَّ لسُجُودِ الشّكْرِ من طهارة واستقبال قِبْلَة كالصلاة، والأول أوْجَه؛ لعدم الدليل، ولأن الشكر لنعمة مُتَجَدِّدَة تأتي غالبًا فجْأَة.

ولم يرد في أحاديث سجود الشكر تكبير في أوَّلِهِ أو آخره ولا تَسْلِيم وهذا هو الصحيح خلافًا لطوائف من أهل العلم.

واسْتَدَلَّ بعض الحنابلة بأحاديث الباب على مَشْرُوعِيَّةِ سجود الشكر دَاخِلَ الصلاة، والجمهور على عدم مشروعية ذلك، بل ذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٦).

بسجود الشكر فيها.

ولم يرد ذكر خاص بسجود الشكر، فقيل: يُسَبِّح كسجود الصلاة؛ لعموم أدلة التسبيح، وقيل: يدعو بمِثْلِ ما ورد في سجود التلاوة، وقيل: يَشْكُرُ اللهَ لمناسبة الحَالِ، ولا يحسن التقييد بِذِكْرٍ خَاصّ.

وفي حديث ابن عوف إطالة سجود الشكر واستحباب البشارة بالخَيْرِ.

وفي حديث البراء الفَرَحُ بدخول الآخرين في الإسلام والتبشير بذلك.

وفيه كتابة ولاة الأقاليم للإمام بأخبارهم.

وفيه نسبة الفعل للآمر؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ الكتاب، وإنما أَمَرَ بِقِرَاءَتِهِ ومع ذلك قال: لما قرأ النبي ﷺ.

وقوله في الحديث: (خر **للسجود**) يُفْهَم منه أن السجود كان عن قيام.

* * * * *

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

الأصل في التَّطَوّع فعل الطاعات، ويراد به هنا المَنْدُوبَات دون الواجِبَات، وبالتطوع يُكَمِّلُ العَبْدُ الفَرَائِض كالسهو في فريضته، والحسنات يجر بعضها بعضًا، وقد قيل: أفضل المندوبات الصلاة، وقَدَّمَ بعضهم العِلْم أو الجهاد، لكنهما من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، والكلام في التفضيل بين المندوبات.

* * * * *

(٣٤٩) عَنْ رَبِيعَةَ بن مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**سَلْ**» فَقُلْت: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الْجَنَّة، فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وسبب قول النبي ﷺ له ذلك هو خِدْمَته له.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: خدمة الأحْرَار للرَّجُلِ الكبير وطالب العلم رغْبَةً في الأجْرِ.

الفائدة الثانية: استحباب إثابة مَنْ قَدَّمَ لَكَ خِدْمَةً.

الفائدة الثالثة: عُلُوّ هِمَّةِ الصَّحَابَةِ بطلب مُرَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ في الجَنَّةِ.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الأصُولِيِّينَ بحديث الباب على جَوَازِ إطلاق اسم التكليف على أوامر الشريعة؛ فإنه قال: «أعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ».

الفائدة الخامسة: فيه إطلاق اسم البَعْضِ عَلَى الكُلِّ؛ حَيْثُ أَرَاد بالسجود كامل الصلاة؛ لعدم مشروعية السّجود المجرَّد لِغَيْرِ سَبَبٍ.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الأفضل تَكْثِير السجود وتقليل التلاوة كما هو مَذْهَب جماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

وقال الشافعي وجماعة: الأَفْضَل تطويل القيام، وأجاب عن الاستدلال بالحديث بأن لفظ السجود فيه يُرَادُ به جنس الصلاة لا ذات السجود.

وتوقف أحمد في المسألة، وأكثر أصْحَابِهِ على تفضيل السجود.

الفائدة السابعة: أن الحديث يراد به صلاة النافلة لا الفريضة بدلالة السياق.

الفائدة الثامنة: أن صلاة التطوع أفْضَل النَّوافل.

الفائدة التاسعة: فيه فضيلة لِرَبِيعَة رضي الله عنه.

* * * * *

(٣٥٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّة السّنن الرَّوَاتِب.

الفائدة الثانية: مشروعية المحافظة عليها، والمُدَاوَمَة على فعلها كما هو مذهب الجمهور خلافًا لما رُوِيَ عَنْ مَالِك.

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث يَدُلّ على استحباب أن تكون نوافل اللَّيْل بالبيت، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لبعْضِ الشَّافِعِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

الفائدة الرابعة: ظاهر حديث الباب على أن السنن الرواتب النَّهَارِيَّة الأولى أن تكون بالمسجد؛ لقوله عن راتِبَتَي المَغْرِبِ والعشاء: (في بيته) دون بَاقِي الرَّوَاتِبِ، لكن عَارَضَهُ حَديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي النَّوَافِلَ في البَيْتِ)(١) ولا شك أن حديث عائشة أَوْلَى من حديث الباب؛ لأنه منْطُوقٌ صَرَّحَ بِأَنَّ سُنَّةَ النَّهَارِ كانت في البيت، وحديث ابن عمر صَرَّحَ أن سنة اللَّيْلِ كانت في البيت، فَفُهِمَ مِنْهُ أن سنة النهار في المَسْجِدِ، وإذا تعارض حديثان أحدهما دال بمنطوقه، والآخر دال بمفهومه، قُدِّمَ الحديث الدال بمنطوقه -وهو حديث عائشة- على الحديث الدَّالّ بمفهومه -وهو حديث ابن عمر- مما يدل على استحباب صَلاةِ النوافل في البيت مطلقًا، إلا إذا خَشِيَ الإنسان مِن المُشْغِلات التي تجعله لا يستحضر تلك النوافل.

الفائدة الخامسة: أن صلاة الجمعة فرْضٌ مُسْتَقِلّ، وليست بدلًا عن صَلاةِ الظهر؛ لكونه جعل سنة الجمعة مغايرة لِسُنَّةِ الظهر.

الفائدة السادسة: استحباب سنة الجمعة بعْدَها ركعتين في البيت، وقد ورد فعل أكثر من ركعتين، وسيأتي لها مزيد بحث إن شاء الله.

الفائدة السابعة: استحباب أن تكون سنة الظهر القبلية ركعتين، لكن ورد في حديث عائشة القادم أنها أرْبَع، فاختار الإمام أحْمَد ركعتين لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختار الشافعي أربع ركعات قبل الظهر لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث عائشة أقوى؛ لأنه زيادة ثقة فتكون مقْبولة.

الفائدة الثامنة: استحباب أن تكون سنة الظهر البَعْدِيَّة رَكْعَتَيْنِ.

*****

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣٥١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه دلالة لمن يقول بأن وقت النهي عن الصلاة في الفجر يبتدئ من طلوع الفجر، لا مِنْ ذَاتِ الصلاة، فإنه قال: (كان إذا طَلَعَ الفَجْر لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْن خفيفَتَيْن).

الفائدة الثانية: أن سُنَّة الفَجْر تكون خفيفة كما هو مذهب الجمهور خلافًا لِبَعْضِ الحنفية.

* * * * *

(٣٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

(٣٥٣) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(٣٥٤) وَلِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولَى: تأكيد اسْتِحْبَابِ سُنَّةِ الفَجْرِ قَبْلَهَا، لقول عائشة: كان لا يَدَعُ.

الفائدة الثانية: أنَّ رَاتِبَةَ الظّهْرِ أَرْبَع ركعات قَبْلَهَا، وسبق الكلام على راتِبَةِ الظّهْرِ في شرح حديث ابن عمر السابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الفائدة الثالثة: أن المراد بركعتي الفجر سُنَّة الفَجْرِ عند أهل العلم قاطِبَةً.

الفائدة الرابعة: أن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتين قبل الفجر سنة مستحبَّة متأكدة وليست واجبة مع عِظَمِ فضلهما.

*****

(٣٥٥) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِه وَلَيْلَتِه بُنِي لَه بِهِنّ بَيْتٌ فِي الجَنَّة**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعًا**».

(٣٥٦) وَلِلتِّرْمِذِي نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ(٢).

(٣٥٧) وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**»(٣).

أما الرِّوَايَة التي عند الخمسة فصَحَّحَها الترمذي، وأعَلَّهَا جماعة بكونها من رواية مكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ وهو لم يسمع منه، ورواية التِّرمِذِيّ التي قبلها رواها النسائي وجعلها ركعتين قبل العصر، ولم يذكر مع العشاء شيئًا.

وفي روايات الحديث الترغيب في السّنَنِ الرواتب، وعظم الأجر المُرَتَّبِ عليها. وفيها دَلِيل لمن قال: إن سُنَّة الظهر القَبْلِيَّة أرْبَعُ ركعات كما هو مذهب الشَّافِعِي، وهو الأرجح في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦).

ورواية الترمذي مُقَدَّمَة على رواية النسائي؛ وذلك لأنَّها قد وافقت غيرَ هذا الحديث من الأحاديث.

*****

(٣٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ(١).

هذا الحديث في إسناده محمّد بن إبراهيم بن مهران تَكَلَّمَ فِيهِ بعضهم، ووثَّقَهُ جماعة، والأظهر أنه صَدوق فيكون الحديث حسنًا.

وقد ورد استحباب التطوع بأَرْبَعِ ركعات قبل العصر من حديث جَمَاعَة من الصحابة، مما يُعْتَبَرُ عاضدًا لهذه الرواية ومقوِّيًا لَهَا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة أداء أربع ركعات قبل العصر، لكنها نَفْلٌ مُطْلَقٌ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ الرَّواتب.

والفرق بين النفل المطلق والسنن الرواتب أن النفل المطلق لا يُقْضَى، والسّنن الرواتب تُقْضَى حتى في أوقات النهي المخَفَّف على الصَّحيح.

الفائدة الثانية: أن وقت النهي بعد العصر لا يبدأ إلا بعد أداء فَرِيضَة العَصْر.

الفائدة الثالثة: أنَّ الفَضْلَ الوَارِدَ في الحديث يشمل الرِّجَالَ والنِّساء، فَإِن لفظة: (امرئٍ) عند إطلاقها تَشْمَلها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

وقد ورد في حديث عَلِي ﷺ مَرْفُوعًا: «**الفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ عَلَى الملائِكَة المُقَرَّبِينَ**» حَسَّنَه التِّرمِذِيّ، وصححه ابن خزيمة(١).

*****

(٣٥٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢١١)، وقال ابن خزيمة: فهذه اللفظة تحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهُّد؛ إذْ فِي التشهُّدِ التسليم على الملائكة ومن تَبِعَهُمْ مِنَ المسلمين وهذا معنى يَبْعد.

والثاني: أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم في المخاطبة؛ لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما، ومحال من جهة الفقه أن يقال: يصلي الظهر أربعًا يفصل بينهما بسلام، أو العصر أَرْبَعًا يَفْصِل بينهما بسلام، أو المغرب ثلاثًا يفصل بينهما بسلام، أو العشاء أربعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بسلام، وإِنَّما يجب أن يصلي المَرْءُ الظّهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة، لا مَفْصُولة، وكذلك المغرب يَجِبُ أن يصلّي ثلاثًا موصولة لا مفصولة، ويجب أن يفرّق بين الوصل وبين الفصل، والعلماء من جِهَةِ الفِقْهِ لا يعلمون الفصْل بالتشهُّدِ من غير تسليم يكون به خارجًا من الصلاة، ثم يبتدئ فيما بعدها، ولو كان التشهد يكون فصْلًا بَيْنَ الرّكعتين وبين ما بعد لجاز لمصل إذا تَشَهَّد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبدأ في التطوع على العَمْد، وكذاك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بِعَشْر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين، لو كان التشهد فصلًا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العِرَاقِيِّينَ. اهـ.

(٢) البخاري (١١٨٣)، ونص البخاري: «صَلوا قَبْلَ صَلاةِ المغْرِبِ» قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

(٣) ابن حبان (١٥٨٨).

(٣٦٠) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[1].

التعريف بالراوي:

عبد الله بن مُغَفَّل، صَحَابِيّ من أهل بيعة الرّضوان، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّين.

قوله: (خشية أن يتخذها النَّاسُ سُنَّةً) أي طريقة دائمة أخْذًا من المعنى اللّغَوِيّ، وقيل: أي شريعة لازمة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الجمهور بهذه الأحاديث على اسْتِحْبَاب رَكْعَتَيْنِ قبل المغرب، ولم يجعلوها من السنن الرَّوَاتِبِ.

وقال الحنابلة: هي جائزة وليست سنة.

وقال بعض الفقهاء بعدم جوازها، واستدلوا بقوله: (خشية أن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)، واستدلوا أَيْضًا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العَصْرِ.

والصواب القول الأول باسْتِحْبَابِ صَلاة ركعتين قبل المغرب؛ أخذًا بهذه الأحاديث.

الفائدة الثَّانِيَة: أنَّ وَقْتَ النَّهْيِ عن الصلاة بعد العصر ينتهي بغروب الشمس لا بصلاة المغرب.

الفائدة الثالثة: صِحَّة الاحتجاج بالسنة الإقرارية؛ حيث اسْتَدَلَّ بِهَا أنس رضي الله عنه بحضور الصحابة فلم يُنْكَر عليه.

* * * * *

(١) مسلم (٨٣٦).

(٣٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية سنة الفجر قبلها ركعتين.

الفائدة الثانية: مشروعية المداومة عليها؛ لقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان) وهذا متفق عليه.

الفائدة الثالثة: استحباب تخفيف ركعتي سنة الفجر كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية.

الفائدة الرابعة: استدل المالكية بهذا الحديث على استحباب الاقتصار على قراءة الفاتحة في سنة الفجر، وخالفهم الجمهور، واستدلوا بما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة -الآتي- أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾وهما سورتا الإخلاص، فيُسْتَحَبّ قراءة كل سورة منهما في رَكْعَة.

* * * * *

(٣٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وردت قراءة النبي ﷺ في رَكْعَتَيِ الفجر في عدد من الروايات، منها ما ذكره المصنف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها أنه قرأ في الأولى بـ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

(١) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

﴿مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية بـ ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] رواه مسلم من حديث ابن عباس(١)، وفي رواية لمسلم أنه قرأ في الثانية بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤](٢). وقيل في سبب ذلك: أنهما اشْتَمَلَتَا على أنواع التوحيد.

وظاهر هذه الروايات أنه كان يجهر بهذه القراءة، وحمَلَهُ الجمهور على الإِسْمَاعِ الخفيف لمن حوله دون الجهر به.

* * * * *

(٣٦٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

(٣٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

وقف العلماء من الاضطجاع ثلاثة مواقف:

أَوَّلُهَا: موقف ابن حزم؛ حيث قال: إن الأمْرَ يُفِيدُ وُجُوبَ الاضطجاع بين سنة الفجر وفريضتها، بل قال: إن من لم يضطجع بينهما بطلت صلاته للفجر.

الموقف الثاني: موقف الجمهور قالوا أنها سنة؛ لفعل النبي ﷺ وصَرَفُوا الأمر الوارد بالاضطجاع عن الوجوب؛ لأنَّ النبي ﷺ ترك الاضطجاع بعد سنة الفجر في

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

بعض المرَّات، فقد روى الشيخان عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى سُـنَّةَ الفَجْر فإذا كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضـطجع حتـى يـؤذن بالصـلاة(١). وكـذلك صرفوه بما ورد من نَوْمِ النبي ﷺ عن صلاة الفجر(٢)، فقد صلى سنة الفجر ثم صَلَّى الفجر ولم يذكر الاضطجاع بَيْنَهُمَا.

الموقف الثالث: أن هذا الاضطجاع مُبَاحٌ وليس سنة ولا واجبًا، وبـه قـال مالـك؛ لأن الاضطجاع من الأفعال الجِبِلِّيَّـة، فيُؤْخَـذُ مِـنْ فِعْـلِ النَّبِـيِّ ﷺ لـه إباحتـه دون استحبابه.

وقد ورد عن عائشة نحو ذلك في مصنَّفِ عبد الرزَّاق(٣)، وتكلَّمُوا في حـديث أبي هريرة؛ لأنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صَالح، وروايـة عبـد الواحدِ عَنِ الأعمش مُتَكَلَّمٌ فيها، ثـم إن الأعْمَـشَ مُـدَلّس وقـد رواه بالعَنْعَنَـةِ، وقـد خُولِفَ في هذا الحديث؛ فروَاهُ محمد بن إبراهيم وسهيل بن أبي صالح عـن أبي صَـالح من فعل النبي ﷺ لا مِنْ قوله، فتكون رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عـن أبي صالح شاذَّة.

ومن هنا فإن القول بوجوب الاضطجاع بعد راتبة الفجر -كما قاله ابن حزم- قول مخالف للصَّواب، وأكثر مخالفة للصواب منه قوله ببطلان صَلاةِ الفَجْـرِ لِمَـنْ تَـرَكَ هـذا الاضطجاع.

والصواب أن هذا الاضطجاع مُبَاحٌ؛ لأن فعل النبي ﷺ لَهُ مِـنْ بَـابِ العَـادَاتِ وليس من باب العبادات، وما فعله ﷺ عادة يكون مباحًا، وهذا القول هو مَعْنَى مـا

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم(٦٨١) مطوَّلًا باختلاف، وفيه قِصَّة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣).

روي عن طَائِفَة من الصحابة مِنْ إِنْكَار الاضطجاع يريدون إنكار سُنِّيَّتِهِ[١]، وهذا القول أرْجَح الأقوال عندي، فهذا الاضطجاع مُبَاحٌ لا واجب ولا مندوب.

والذين قالوا بمشروعيتها قَيَّدُوهَا بالاضطجاع على الجنب الأيمن.

* * * * *

(٣٦٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

أصل حديث الباب جاء جوابًا على سؤال، فقد قال رجل: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال له ذلك[٣].

وقوله: (مَثْنَى مَثْنَى): فسره ابن عمر بقوله: (تسلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[٤] وقول الصحابي بحَمْلِ الحديث الذي رواه على أحد محمليه واجِبُ الاتباع، كما هو مُقَرَّر عند الأصوليين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الليل.

الفائدة الثانية: مشروعية صلاة الوتر.

الفائدة الثالثة: مشروعية جعل صلاة الليل مثنى مثنى فيُسلم مِنْ كُلّ ركعتين، وقال بوجوب ذلك: مالك والحنابلة، ونُسِبَ لأبي يوسف ومحمَّد، واستدلوا على ذلك

---

(١) إنكار سُنِّيَّةِ الاضْطجَاع، فَقَدْ وَرَدَ عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٩).

بالحصْر الموجود في حديث الباب، فإن قوله: (صَلاةُ اللَّيْل مثنى مثنى) للحصر- فإن صلاة الليل مبتدأ مثبت مُعَرَّف، فيكون مُنْحَصِرًا في الخبر مثْنَى مثنى.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عَدَمِ وجوب كون صلاة الليل مثنى مثنى، وجواز فِعْلِ صَلاة اللَّيْلِ أكثر من ركعتين -أربعًا، أو ستًّا، أو غير ذلك- لما ورد من إيتار النبي ﷺ بخمْسِ رَكعات؛ والقوْل الأوَّل أقْوَى، ويُخَصَّصُ حديث الباب بأحاديث الـوِتْرِ في الوتر خاصة، أما ما عَدا الوِتْر من قيام اللَّيْـلِ فيكـون عـلى الأصـل بكونـه ركعتـين ركعتين.

الفائدة الرابعة: جـواز الـوِتْرِ بِرَكْعَـة واحـدة، كـما هـو مـذهب الجمهـور، خلافًـا للحنفِيَّة.

الفائدة الخامسة: أن المشروع في اللَّيْلَة الواحدة وِتْرٌ واحد؛ لقوله ﷺ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

الفائدة السادسة: أن وَقْتَ الوِتْر يَنْتَهِي بطلوع الفجر الثاني، كما هو قـول الجُمْهـور خلافًا لبعض الشافعية، ولما رُوِيَ عَنْ بعض الصَّحَابَةِ.

الفائدة السابعة: مشروعِيَّة تَأْخِير صلاة الوِتْر، ومشروعية جَعْلِه آخـر مـا يُصَـلَّى باللَّيْلِ.

الفائدة الثامنة: أُخِذَ من الحديثِ أَنَّ النَّهَار يبتدئ من طلوع الفجر.

* * * * *

(٣٦٦) وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ- بِلَفْظِ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَـارِ مَثْنَـى مَثْنَى**». وَقَالَ النَّسَائِيّ: هَذَا خَطَأٌ(١).

هذه الزيادة (والنهار) الواردة في حديث ابن عمـر رواهـا عنـه عـلي بـن عبـد الله البارقي الأَزْدِي، وقد تَكَلَّم فيه بعض أهل العلم، لَكِنَّـهُ مِـنْ رُوَاةِ مُسْـلِم في صـحيحه،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابـن ماجـه (١٣٢٢)، وأحمـد (٢/ ٢٦).

وقد قُدِحَ فِي رِوَايَتِهِ بأنها مخالفة لرِوَايَةِ خمسة عشر نَفْسًا عن ابن عمر رَوَوْا هذا الحديث بلفظ: (صلاة الليل) ولم يذكروا لفظ: (النهار) وهم أثْبَت من الأزْدِيّ، وأكثر التصاقًا وملازَمَة لابن عمر من الأزدي، ولذلك تَكَلَّم في روايته أحمدُ والنَّسَائِيُّ والحاكمُ في علوم الحديث، والدارقطنِيُّ وجَمَاعة، وخالفهم آخرون فقَوَّوْا حديث الباب، ولذا قال طائفة: لا تجوز صلاة أكْثَر مِنْ ركعتين تطوعًا في النهار، وقال الأكثرون بجواز التطوع بأكثر مِنْ رَكْعَتَيْن في النهار.

واستدل بعض الحنفية بقوله: (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مثْنى) على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربع ركعات؛ عَمَلًا بمفهوم المخالفة، والجمهور على أن الأفْضَل في صلاة التطوع في النَّهار أن تكون ركعتين؛ لأنه فعل النبي ﷺ، كما تَوَاتَر عنه في صلاة التطوع بالنهار، ولأن استدلال المخالف إنما هو استدلال بمفهوم اللقب الوارِد جوابًا عن سؤال وهو مما لا يُحْتَجُّ بِهِ على الصحيح.

* * * * *

(٣٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن تطوع الليل أفْضَل مِنْ تَطَوّع النهار.

الفائدة الثانية: استدل الإمام أحمد بالحديث على أفْضَلِيَّةِ صلاة الليل على السنن الرَّوَاتِب خلافًا للجمهور.

وحمل بعضهم حديث الباب على جَوْفِ اللَّيْلِ؛ لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ سُئِلَ أَيّ الصَّلاة أفْضَل بعد المكتوبة؟ فقال: «**الصَّلاةُ في جَوْفِ**

(١) أخرجه مسلم ٢٠٢- (١١٦٣).

اللَّيْلِ»(١) ومدلول الحديثين واحد، والخاص ليس له مفهوم مخالفة مَعْمُولٌ بِهِ؛ لأنه ورد جواباً، فَلا يصح تَقْيِيدُ الأَوَّلِ به.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على تَفْضِيلِ الوِتْر على سُنَّةِ الفَجْرِ، وعلى أن الطاعات ليست على رتبة واحدة في الأَفْضَلِيَّة، بل بعضها أَفْضَلُ مِنْ بَعْض.

*****

(٣٦٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ(٢).

هذا الحديث رَوَاه الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، واختُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فرَوَاهُ عنه مرفوعًا سبعة رواة هم: الأَوْزَاعي، وبكر بن وائل، والزبيدي، وابن أبي حَفْصة، وسفيان بن حسين، ودُوَيْد بن نافع، وأَشْعَث بن سوار.

ورواه موقوفًا ثلاثة هم: حفص بن غيلان، وابن إسحاق، وعبد الله بن بديل. واختلف على يونس فيه والأرجح عنه الرفع، كما اختلف على ابْنِ عُيَيْنَةَ ومَعْمَر فيه والأَرْجَحُ عنهما الوقف، والذي يظهر أن رواية الرفع زيادة من ثقات فتكون مَقْبُولَة، ويحتمل أن يكون أبو أيوب يَرْوِيهِ مَرَّة ويُفْتِي بِهِ أُخْرَى، وبعض مَنْ صَحَّحَ وقْفَهُ أَرَاد صِحَّة الوقف من أحد تلك الطّرق فقط، كطريق معْمَر ولم يحكم على الحديث بجَمِيع طُرُقِهِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشْرُوعِيَّة صلاة الوتر، واسْتَدَلَّ الحنفية بقوله: (حق) على وجوب

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٣- (١١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠).

الوتر، وقال الجمهور بِعَدَمِ وجوبه، وصرفوا الوجوب بما يأتي من الأحاديث، وقال ابن تيمية: يجب على مَنْ له وِرْدٌ بالليل.

ومن أدلة الجمهور: (أن النبي ﷺ فعله على الرَّاحِلَة)(١) مما يدل على أنه نَفْلٌ؛ إِذْ لم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة.

الفائدة الثانية: جواز أداء الوتر بركعة واحدة كما قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية.

الفائدة الثالثة: جواز أداء الوِتْرِ بِخَمْسِ ركعات، وثلاث ركعات.

الفائدة الرابعة: أن قوله: (فليَفْعل) لا يدل على الوجوب مع كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بلام الأمر لتعْلِيقِهِ هذا الفعل بالمشيئة في قوله: (مَنْ أَحَبَّ) وفعل الأمر إذا عُلِّقَ بِالْمَشِيئَةِ لم يَدُلّ عَلَى الوجُوب.

* * * * *

(٣٦٩) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٢).

إسناد هذا الحديث حَسَن، رجاله ثقات إلا عاصم بن ضمْرَة صَدُوق.

والحديث من أَدِلَّةِ الجمهور على عدَمِ وجوب الوِتْرِ وفي الاستدلال به نظر؛ لأن عدم الوجوب في هذا الأثر موقوف على عَلِيٍّ ﷺ والمرفوع إنما يدل على مشروعية الوتر فقط ولا يدل على كونه غير واجب.

* * * * *

(١) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٠).

(٣٧٠) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث من رواية عيسى بن جارية، وهو ضعيف، وقد ورد بمعناه: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيامُ اللَّيْلِ»(٢).

وفي الحديث دليل على محبة النبي ﷺ لأمته وشفقته عليها.

* * * * *

(٣٧١) وَعَنْ خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

التعريف بالراوي:

خارجة بن حذافة، قرشي عَدَوي شجاع، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وكان على شرطتها في إمارة عمرو بن العاص رضي الله عنه، قتله الخارجي ظنًّا منه أنه عمرو فذهبت مثلًا: (أَرَدْنَا عَمْرًا وأراد اللهُ خَارِجَة).

وحديث الباب فيه مجاهيل هم: عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مروة، فلا يتقوى بغيره.

* * * * *

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨).

(٣٧٢) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[١].

رواية أحمد لهذا الحديث من طَرِيقَيْنِ:

أحدهما[٢]: فيه حجاج بن أرْطَاة، وقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، والأظْهَرُ أنَّه صدوق لكنه كثير التدليس حتى عن الضعفاء، ولم يصرح بالسماع في حديث الباب.

والثاني[٣]: فيه المُثَنَّى بن الصَباح وهو ضعيف مدلس، وقد عنعن في حديث الباب.

كما روى ابن حبان هذا الحديث من طريق ابن لَهِيعَةَ عن عمرو بن شعيب، وابن لهيعة ضعيف[٤].

ورواه الدَّارَقُطْنِي من طريق فيه محمد بن عبيد الله العَرْزَمِيّ وهو متروك[٥].

فقال الحنفيَّة: يتقوَّى الحديث بذلك فيكون حسنًا لغيره، مما يدل على وجوب الوتر.

وقال الجمهور بِعَدَمِ وجوب الوِتْرِ، وطرق حديث الباب لا تَتَقَوَّى؛ لأن هؤلاء الرواة يُدَلِّسُون عن الضعفاء ولم يصرحوا بالسماع، فيحتمل أن مَصْدَرَهُ وَاحِد؛ وهذا القول أظهر.

ولو صَحَّ حَدِيث الباب لما دَلَّ على وجوب الوِتْر كما أن حديث: **«إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى صَلاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِن حُمر النّعم أَلاَ وَهِي الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ»**[٦] لا يدل على وجوب سنة الفجر باتفاق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه في كتاب المجروحين (٢/ ٧٣)، وانظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١).

(٦) سبق قريبًا برقم(٣٧١).

(٣٧٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

(٣٧٤) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).

حديث ابن بريدة من رواية أبي المنيب العتكي وقد ضَعَّفَهُ جَماعة، ووثَّقَهُ آخَرُونَ، قال ابن حجر: صدوق يُخْطِئُ.

قوله: وله شاهد ضعيف؛ لأن فيه الخليل بن مُرَّة، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين معاوية وأبي هريرة، فلا يصلح هذا الحديث للاستشهاد به.

واستدل الحنفية بالحديث على وجوب الوتر، وصَرَفَهُ الجمهور عن ظاهره بما ورد في حديث معاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»(٣)، وبما وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن الصلاة فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ**»(٤) وبما ورد في الإسراء من أنه أُقِرَّتِ الفَرِيضة(٥)، وبما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَة، ولم يكن يصلي عليها المكتوبات(٦).

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) عن معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) أخرجه البخاري(٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء، ومحل الشاهد قوله: أمضيتُ فَرِيضَتِي، وخَفَّفْتُ عن عبَادِي.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٣٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٢٧٦) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢).

هذا الحديث قد طَعَنَ جماعة فيه باضطراب الرواية عن عائشة في كيفية صَلاتِهِ، ولا وجه لذلك الطعن؛ لأنها نقلت عنه ﷺ أحوالًا متعددة في أوقات مختلفة فلا تعارض بينهما، ومن شروط التعارض عند الأصوليين أن تكون الروايات متعلقة بوقت واحد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الحنفِيَّة بالرِّوَايَةِ الأولى على عدم جواز الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ لقولها: ثم يصلي ثلاثًا، والفعل وحده لا يقوى على مَنْعِ بقية الصور لذات الفعل.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالرِّوَايَةِ الثانية على جواز الوتر بركعة؛ لقولها: ويوتر بسجدة.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ جماعة بحديث الباب على منع القنوت في الوتر، لكنه قد ثبت القنوت في الوتر من قوله ﷺ وفعله فلا وجه لإنكاره.

الفائدة الرابعة: أن وقت الوِتْرِ هُوَ الليل، وأن المشروع أن يكون بَعْدَ أداءِ جميع صلاة الليل كما فعل النبي ﷺ.

الفائدة الخامسة: مشروعية صلاة الليل ومداومة النبي ﷺ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

الفائدة السادسة: مشروعية فعل صلاة الليل بإحدى عشرة ركعة، وليس في الحديث المنع من غيره؛ لأن الفعل النبوي لا مفهوم مخالفة له لذات الفعل وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى**»(١)، ولأن أحاديث التَّرْغِيب في صلاة الليل مطلقة.

الفائدة السابعة: في الحديث دلالة على أفضلية جعل صلاة اللَّيْلِ في رمضان وغَيْرِهِ إحدى عشرة رَكْعَة.

وقال مالك: المستحب ست وثلاثون في صلاة التَّرَاوِيح في رمضان.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: عشرون ركعة؛لما ورد أن الناس كانوا يُصَلّون التراويح كذلك في عهد عمر وعليّ رضي الله عنهما.

والصواب أن المرْجِع في ذلك إلى أحوال الناس وما يَتَحَمَّلونه من طول القيام وقصره.

الفائدة الثامنة: استدل مالك والشافعي بهذا الحديث على استِحْبَابِ الانْفِرَادِ في قيام الليل، ومن قيام الليل صلاة التَّرَاوِيح.

وقال أحمد وأبو حنيفة: المسْتَحَبّ أدَاؤُهَا مع الجماعة، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما ترك الجماعة في قيام الليل في رمضان لِسَبَبٍ وهو خشية افتراض قيام رمضان، وهذا السبب والعلة زال الآن والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلا يُخْشى الآن وجوب قيام الليل، ولأن فعل الصحابة بَعْدَه ﷺ بالاتفاق منهم هو أدَاؤُها مع الجماعة.

الفائدة التاسعة: مشروعية تَحْسِينِ الرَّجُل لصلاته وتطويلها إذا صَلَّى وَحْدَهُ، وإذا صلى بجماعة فَقِيلَ: يُخَفِّفُ، وقيل: يُقَدِّرُ الحال بحسب قدرتهم وما يختارونه.

الفائدة العاشرة: استدل أبو حَنِيفَةَ بحديث الباب على جواز فعل صلاة الليل بأربع ركعات متصلة.

---

(١) سبق برقم (٣٦٦).

وقال الجمهور: لا يجوز تطوُّع الليل إلا بركعتين، فلا بُدَّ أن يُسَلّم من كل ركعتين لحديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى» متفق عليه. وحديث الباب يحتمل أنه كان يصلي أربع ركعات يفصل بين كل اثنتين ثم يَسْتَرِيح ثم يصلي أربع ركعات كذلك، ويدل على ذلك ما ورد من أحاديث أخرى فيها أنه ﷺ كان يُصَلّي صلاة الليل ركعتين ركعتين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن نَوْمَ العَيْنِ لا يؤثر على الوضوء، وإنما يؤثر نَوْم القلب، وبالتالي فلا ينتقض الوضوء بالإغفاءة القليلة.

الفائدة الثانية عشرة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن الليل يَنْتَهِي بطلوع الفجر؛ لأنها ميَّزَتْ بَيْنَ صلاة الليل وسنة الفجر.

الفائدة الثالثة عشرة: أن صَلاةَ الوتر تكون بالليل فقط؛ لأن النبي ﷺ كان كذلك يفعلها، وسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْث لذلك فيما يأتي.

الفائدة الرابعة عشرة: فيه بيان نوع نوم النَّبِيّ ﷺ وهو من خصائصه.

* * * * *

(٣٧٧) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[١].

(٣٧٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

قال المؤلف عن هذا الحديث: متفق عَلَيْهِ؛ لكن هذا اللفظ إنما رَوَاهُ مُسْلِم وحده دون البخاري.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

وقد قيل: إنها أدْخَلَتْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لدفع التعارُض بين هذه الرِّوَاية والرواية التي قبلها أنه كان يصلي إحدى عشرة.

وقولها: (إلى السحر) أي آخر الليل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ فعل صلاة الوتر بخمس ركعات ومشروعية ذلك.

الفائدة الثانية: أنَّ مَنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ركعات فإنه لا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهَا وَلا يتشهد إلا في آخرها.

الفائدة الثالثة: أن اسم الوتر يُطْلَقُ على الرَّكْعَات الخمس كلها.

الفائدة الرابعة: مشروعية صلاة الوتر، واستحباب تأخيرها إلى السَّحَرِ.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِية بحديث الباب على جواز الوِتْرِ قبل العشاء، والجمهور على خلاف ذلك؛ لما ورد من الأمر بجعل الوتر آخر الصلاة، ولما ورد من أن وقت الوتر بعد العِشَاء، وقد حُكِي الإجماع على قول الجمهور.

*****

(٣٧٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الله لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة قيام الليل.

الفائدة الثانية: تخصيص المخاطب بالنَّصِيحَةِ؛لأنه قد خَص عبد الله بن عمرو بها.

الفائدة الثالثة: حَثّ الآخرين على فعل النوافل.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

الفائدة الرابعة: أن النصيحة والحَثّ لا تقتصر على الواجبات فقط، بل قد يحث إنسان غيره على فِعْلِ النَّوَافِل.

الفائدة الخامسة: عدم وجوب قيام الليل، وإلا لما اكتفى في تاركه بهذا القدر من الكلام: (لا تُكْن مثل فلان).

الفائدة السادسة: استحباب الاستمرار على ما اعتاده الإنسان مِنَ الخير، وكراهية إبطال العمل المندوب بعد الشّرُوعِ فيه.

الفائدة السابعة: إغفال اسْمِ مَنْ تَرَكَ المندوب، فإن الرواة لم يذكروا اسْمَ هذا الرجل.

الفائدة الثامنة: استدل بعض الفقهاء بالحديث على جواز ذكر الشخص بما فيه من نقص إذا كان ذلك للتحذير من صنيعه.

* * * * *

(٣٨٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

هذا الحديث رواته ثقات إلا عاصم بن ضمرة وهو صدوق، فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة بالحديث على وجوب الوِتْر؛ لأن الأَمْرَ للوُجُوبِ وإذا وجب على أهل القرآن وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وحمله الجمهور على النَّدْب؛ لعدد من الأدِلَّة الصَّارِفَة للأمر عن الوجوب.

وقال طائفة: يجب الوتر على أهل القرآن لهذا الحديث دون غيرهم.

وقول الجمهور أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

الفائدة الثانية: إثبات صفة المحبَّةِ لله عز وجل بما يليق به سبحانه فهو يُحِبُّ وَيُحَبُّ جلا وعلا.

الفائدة الثالثة: أن قوله في الحديث: (الوتر): اسم جنس معرف بأل الجنسية، فيُفِيد استحباب الوِتْر في كل شيء، والقول بتخصيصه بشيء من الأشياء يحتاج إلى دليل.

* * * * *

(٣٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الوتر، وأنه يشرع أن يكون آخر الصلاة بالليل.

الفائدة الثانية: أَنَّ وَقْتَ الوِتْرِ لا يَبْدَأ إلا بعد العشاء؛ لكن لو صَلَّى بَعْدَ الوتر بسبب، كما لو أَوْتَرَ ثم نام ثم استيقظ فصَلَّى، أو أوتر ثُمَّ صَلَّى من ذوات الأسباب كتحية المسجد، فإنه لا يُعَدّ نقضًا للوتر، ولا يطالب بوتر آخر؛ لما ورد أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر.

* * * * *

(٣٨٢) وَعَنْ طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديث حسن، رجاله ثقات إلا قيس بن طلق وهو صدوق.

وقوله: (لا وتران) جاءت على لغة من يلزم المثنى الألف.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن حبان (٢٤٤٩).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: كراهية تكرير الوِتْر مَرَّتَيْنِ في لَيْلَةٍ وَاحِدة.

الفائدة الثانية: كراهية فعل الوِتْر ثلاث مرات، فإن بعض الناس قد قال: إنَّه إذا كان قد أوتر أوَّلَ الليل ثم قام للصلاة في آخر الليل فإنه يوتر قبل صلاته ثم يوتر في آخرها ليكون الوِتْر الثاني شافعًا للوتر الأول، وهذا القول لا يظهر؛ لأنه إذا نُهِيَ عَن وِتْرَيْنِ في ليلة فمِنْ بَابٍ أَوْلَى أن يكون النهي شاملًا لفعل الوتر ثلاث مرات.

ومن هنا فإنَّ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قام آخره، فإنه يشفع صلاته ركعتين ركعتين ولا يحتاج لوتر آخر، كيف وقد ورد أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر. رواه مسلم(١)، وهذا مذهب الجماهير، لكن مَنْ صَلَّى مَعَ الإمام صلاة التراويح وأَحَبَّ متابعته في الوتر، وأحب كذلك أن يوتر آخِرَ اللَّيْلِ فإنه إذا سَلَّمَ الإمام من الوتر فإن المأموم يَشْفَع صلاته بركعة أخرى، متى وثق من نَفْسِه القيام في آخر الليل ولم يخش على نفسه من شُهْرَة أو رياء.

* * * * *

(٣٨٣) وَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٢).

(٣٨٤) وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٣).

هذا الحديث حديث صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب فعل الوتر بثلاث ركعات، وجواز جمع الركعات الثلاث في الوتر بسلام واحد؛ لقوله: «**وَلا يُسَلِّم إِلا فِي آخِرِهِنَّ**».

الفائدة الثانية: استحباب أن يقرأ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ فِي الرَّكْعَةِ الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي الثالثة بسورة الإخلاص.

وقال مالك: يقرأ في الوِتْرِ في الرَّكْعَة المفردة بسورة الإخلاص والمعوّذَتَيْنِ، ولم يخصص شيئًا معينًا للقراءة به في رَكْعَتَي الشَّفْعِ.

وقال الشافعي: يقرأ في الرَّكْعَةِ الأولى بالأعلى، وفي الثانية بـ(الكافرون)، وفي الثالثة بـ(الإخلاص والمعوذتين)؛ لحديث عائشة الذي ذَكَرَهُ المؤلف بقوله: ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة ﵂، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: قل هو الله أحد، والمعوذتين؛ لكن هذا الحديث في إسناده عبد العزيز بن جُريج، وهو لا يحتمل المخالفة والتَّفَرُّدَ، وقد رواه عن عَائِشَة وشَكَّكَ بعضهم في سماعه منها، وفي إسناده أيضًا خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو سيئ الحفظ، وقد ورد عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عائشة... مما يدل على أنه لم يسمع منها مباشرة، كما رُوي هذا الحديث بطريق آخر وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة، لكن يحيى بن سعيد سئل عن هذا الحديث فلم يرفعه وأنكر يحيى أن يكون مرفوعًا، ولذلك أنكر الأئمة زيادة: (والمعوذتين).

الفائدة الثالثة: أن قوله: (كان) في الحديث يدل على استمْرَارِه عليها.

* * * * *

(٣٨٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) مسلم(٧٥٤).

(٣٨٦) وَلاِبْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن وقت صلاة الوِتْر ينتهي بطلوع الفجر، وأنه لا يُقْضَى على صفته بعد ذلك كما هو مَذْهب الجمهور، خلافًا لرواية عن أحمد ولوجه عند الشافعية، قالوا: إن الوتر يُفْعَل أداء بَعْدَ الصّبْح، بل قال بعضهم: يُفْعَل ضُحًى.

وقال بعض السلف: يمتد وقت الوتر الاضطراري إلى صلاة الفجر؛ لحديث أبي سعيد الآتي.

وقال بعضهم: إنه يقضى على صِفَتِه فيما بينه وبين صلاة الفجر.

وقال آخرون: يقضى على صفته إلى الضحى، والأول أرجح للحديث.

* * * * *

(٣٨٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

هذا الحديث قد ضَعَّفَهُ بعضهم لمعارضته للحديث الذي قبله: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رواه مسلم، فلا يُمْكِن أن نُعَارِضُه بالحديث الذي في السّنن، وكلاهما مَرْوِيّ من طريق صحابي واحد هو أبو سعيد الخُدْرِي.

وضَعَّفَهُ آخرون بأنَّهُ قد روي مرسلًا، فإن المتَّصِلَ من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ضعيف، فلا تُقْبَل روايته، كيف وقد رواه أخوه عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلًا، وعبد الله ثِقَة فلا تُقْبَل مخالَفَة عبد الرحمن لأخيه عبد الله، لكن هذا الوجه من التضعيف لا يقبل؛

---

(١) ابن حبان (٢٤٠٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤).

لأن الحديث ثبت مرفوعًا من طريق محمد بن مطرف، وهو ثقة، عن زيد بن أسْلَم متَّصِلًا، ومِن ثَمَّ فالحديث ثابت ولا وجه للطعن فيه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّة قضاء الوتر إذا فَات كما هو مذهب الجمهور، لكن أكثرهم قال: يُقْضَى شَفْعًا بزيادة رَكْعة، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا روت: (أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي بالليل إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة) وقالت: (كان إذا نام مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) رواه مسلم(١).

الفائدة الثانية: أن قضاء الوتر يكون في أي وقْتٍ كَمَا هو ظاهر حديث الباب، وعليه بعض الشافعية، وطائفة قَيَّدُوا قَضَاءَ الوتر على صفته بما قبل صَلاةِ الفَجْرِ، وروي عن جماعة أنه يقضيه إلى الزوال.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ به الحنفية بقوله: (فلْيُصَلِّ)، على وجوب الوتر.

وقال الجمهور بعدم وجوبه، وصرفوا هذا اللفظ عن ظاهره؛ لعدد من الأدلة التي تَقَدَّمَتْ.

الفائدة الرابعة: بيان حُكْمِ النَّائِمِ والنَّاسِي، وأنه يقضي ما فاته من الصلوات ومنها الوتر والظاهر أن غيرهما يقضي الوتر للحديث، والثابت عن النبي ﷺ ما وَرَدَ من حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل أو مَرِضَ صَلَّى مِنَ النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم.

* * * * *

(٣٨٨) وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

في حديث جابر من الفوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الوتر.

الفائدة الثانية: جواز فعله أول الليل وآخره.

الفائدة الثالثة: أن تأخيره إلى آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل.

الفائدة الرابعة: أن مَنْ خَافَ عَدَم الاستيقاظ فالأفضل وتره قَبْلَ النَّوْمِ.

(٣٨٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرِ. فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

أما حديث ابن عمر ففي إِسْنَادِهِ سليمان بن موسى الأَشْدَق، وهو صدوق في حديثه بعض لِين، وقد أنكر البُخَارِيّ عليه تَفَرُّدَه ببعض الأحاديث، وتُكُلِّمَ فِي سَمَاعِ ابن جُرَيْجٍ لهذا الحديث من سليمان، وقد خَرَّجَهُ الحاكمُ[(٢)] وجعل هذا اللفظ مِنْ كَلَامِ ابن عُمَر موقوفًا، وقد تقدمت أحكَام هَذَا الحديث.

*****

(٣٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

(٣٩١) وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٤)].

(٣٩٢) وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٨)، وهو عند البخاري أيضًا برقم (١١٢٨).

في الحديث الأول لعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مشروعية صلاة الضحى، ومشروعية فعلها أَرْبَع ركعات، ومشْرُوعيَّة الزِّيَادَة على ذلك.

وظاهر الحديث أنه لا حَدّ لأكثرها.

وظاهر حديث الباب أنه يُدَاوم عليها لقولها: (كَانَ) ، لكن ذلك يعارض ما ذكره المؤلف في الحديث الذي بَعْدَهُ.

وحمل الجمهور حديث عائشة الأوَّلَ على إثبات فِعْلِ النبي ﷺ لصلاة الضحى دون المداومة عليها، وحَمَلُوا الحديث الثاني على نَفْيِ مُدَاوَمَةِ النبي ﷺ على صلاة الضحى بحسب عِلْمِهَا.

وفي الحديث الثالث قيل: النَّفْي للرّؤْيَةِ مع الإثبات للفعل بواسطة النقل عن غيرها، وهذا الحديث مُخَرَّجٌ في الصَّحِيحَيْنِ، وفي الترمذي وحسنه عن أبي سعيد: كان يُصَلّي الضّحَى حتَّى نَقُول: لا يَدَعُ، ويَدَعُهَا حتى نَقُولَ: لا يُصَلّي(١). وقال طائفة: إنما يُصَلِّيهَا لِسَبَبٍ، واخْتَارَ ابْنُ تَيْمية أن فعله لها كان عند عدم قيامه بالليل بسبب سفر أو غيره، فإذا قام الليل لم يُصَلِّهَا، قال: ولذا أمَرَ أبَا هُرَيْرَة بصلاة الضّحى؛ لكونه يشتغل بالدَّرْس لَيْلًا عن صلاة الليل.

وقد أُثِرَ عن بعض أهل الزَّمَانِ الأوَّلِ عدم استحباب صلاة الضحى، لكن أكثر أهل الزمان الأول وغالب أهل الأزمنة المتأخرة على استحبابها، ولو فُرِضَ عَدَم فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى لم يدل ذلك على عَدَمِ استحبابها؛ لأن استحباب فعل من الأفعال يثبت بقول النبي ﷺ ولو لم يكن يفعله ﷺ، ومن هنا اسْتَحَبَّ العلماء صوم يوم وإفطار يوم مع كونه ﷺ لم يكن يفعله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٧).

وقد عَلَّلَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عدم فِعْلِهِ لصلاة الضّحَى بقولها: (إن كان رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاس فيُفْرَضَ عَلَيْهِم)(١).

* * * * *

(٣٩٣) وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

هذا الحديث لم يَرْوِهِ التِّرْمِذِيّ كما قال المؤلف، لكنه في صحيح مسلم.

وقد رأى زيد أُنَاسًا يُصَلّونَ الضّحى في مَسْجِدِ قباء، فقال: أما لَقَدْ عَلِمُوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، وذكر حديث الباب.

غريب الحديث:

الأوَّابون: الرجَّاعون إلى الله بفعل الطاعات والتوبة من الذّنوب.

تَرْمُض: أي تَشْعر بحر الرمضاء، وهي حرارة الأرض الناتجة عن ارتفاع الشمس.

الفصال: أولاد الإبل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الضحى.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب فعلها بعد ارتفاع الشمس وحصول الرَّمْضَاءِ لانْشِغَالِ الناس حينئذ بأعمالهم، مما يدُلّ على فضيلة العِبَادَةِ عند انشغال النَّاسِ عنها.

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة وأحمد: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ مِنَ الضّحَى**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٦) (١٩٢٨٤)، بلفظ: خَرَجَ رسول الله ﷺ على أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فقال: «**صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى**».

الفائدة الثالثة: أن حديث الباب إنما يدل على أفضلية صلاة الضحى في هذا الوقت، ولا يدل على المنع منها في غيره.

وقد قرَّرَ العلماء أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى تَوَسُّطِهَا في كبد السَّمَاء.

*****

(٣٩٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[١].

هذا الحديث رواه الترمذي واسْتَغْرَبَهُ؛ لأنه من رواية موسى بن فلان مجْهُول.

وعند ابن ماجه: موسى بن أنس[٢].

وقال بعضهم: موسى بن حمزة.

وقد ورد نحوه من حديث أبي ذر عند البَزَّارِ[٣]، وفي إسناده حُسَيْن بن عطاء ضَعَّفَهُ جماعة.

وورد نحوه عن أبي الدرداء عند الطَّبَرانِي[٤]، وفي إسْنَادِه مُوسى بن يعقوب الزَّمْعِي، قال الحافظ عنه: صدوق سيئ الحفظ.

*****

(٣٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٠).

(٣) أخرجه البزار (٩/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ذكره الهَيْثمي في المجمع (٢/ ٢٣٧) من حديث أبي الدرداء، وعزاه للطبراني في الكبير.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١).

هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنْطَب عن عائشة، قال أبو حاتم: لم يُدْرِكْهَا. وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سَمِعَ مِنهَا، وعورض بروايتها السابقة: (أَنَّهَا مَا رَأَتِ النَّبِي ﷺ قَطّ يُصَلِّي سبْحَةَ الضُّحَى) مُتَّفَقٌ عليه(١).

وفي الصحيح من حديث أم هانئ رضي الله عنها: أنها ذَهَبَتْ إلى النبي ﷺ في فتح مكة فصَلَّى ثمانِيَ رَكعات(٢).

وقد قال طائفة: صَلاة الضحى رَكْعَتَانِ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَوْصَانِي خَلِيلي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى) متفق عليه(٣)، وحديث: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» أخرجه مسلم(٤).

وقال آخرون: أربع ركعات، وهي أكثره لحديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضّحى أرْبَعًا) رواه مسلم(٥)؛ لكنه زاد: ويزيد ما شاء الله، ولحديث نعيم عند أحمد وأبي داود: «**قال رَبُّكُمْ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**»(٦) وفي إسناده اختلاف كثير.

وقال آخرون: ست ركعات؛ لحديث جابر عند الطبراني: (أنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ)(٧).

---

(١) سبق برقم (٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٥) سبق برقم (٣٩٠).
(٦) أحمد (٥/ ٢٨٦)، وأبو داود (١٢٨٩).
(٧) الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨).

وقال آخرون: أكثر صلاة الضحى ثماني رَكعات؛ لحديث أم هانئ في الصحيحين، وحديث عائشة عند ابن حبان، وتَقَدَّمَا، وعند ابن أبي شيبة عن حذيفة: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ)(١)، وقال بعضهم: اثْنَتَا عشرة رَكْعَةً؛ لحديث أنس المتقدم وشواهده، ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعًا: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِين، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ العَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»**(٢)، وفي إسناده موسى بن يعقوب، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

وقد جعل بعضهم الخلاف في الأفضل، وجعل آخرون الخلاف في الأكثر، والأظهر أنه لا تحديد في ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ للضحى: (ويَزِيدُ مَا شَاءَ)(٣).

* * * * *

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥٤).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق برقم (٣٩٠).



بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ

(٣٩٦) عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٣٩٧) ولهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»(٢).

(٣٩٨) وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «**دَرَجَةً**»(٣).

تعددت رِوَايات هذا الحديث في البخاري ومسلم، ففي رواية لهما: «**بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٤). وفي رواية للبخاري: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»(٥)وفي رواية لمسلم: «**تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ**»(٦)، وله: «**أفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً**»(٧).

والفذ في الحديث هو الواحد.

ولا تَعَارُضَ بَيْنَ روايات الحديث، فإن إثبات خَمْسٍ وعِشْرِين في الفَضْلِ، لا ينفي الدَّرَجَتَيْنِ إلى سَبْعٍ وعِشْرِين، والدَّرَجَةُ هِيَ الجزء، ولا تُنَافِي رِوَايَةَ الضعف؛ فإن صلاة المنفرد يحْصُلُ بها دَرَجة واحدة، فحينئذ تكون صَلاة الجماعة يحصل بها هذه الزيادة التي هي درجات، وفي نفس الوقت أضعاف، وقال طائفة: إن الاختلاف بِسَبْعٍ وعِشْرِين وخَمْس وعشرين حَصَلَ بِسَبَبِ تفاوُتِ حَالِ المُصَلِّينَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد، ومسلم ٢٤٦-(٦٤٩)، كتاب المساجد من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧).

(٦) أخرجه مسلم ٢٤٧- (٦٤٩) كتاب المساجد.

(٧) أخرجه مسلم ١٤٨-(٦٤٩) كتاب المساجد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عِظَمُ أَجْرِ المُصَلِّي جماعة، وهذا في حَقِّ غَيْرِ المعْذُور؛ فإن المعْذُور يُعْطَى من الأجر مثل أَجْرِ مَنْ أَدَّى العَمَلَ كاملًا؛ لحديث: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يُؤَدِّي صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على صحة صلاة المنفرد، وأن الجماعة ليست شرطًا في الصلاة خلافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

الفائدة الثالثة: استُدِلَّ بقوله: (الفَذّ) في حديث ابن عمر وبقوله: (الرَّجُل) في حديث أبي هريرة على أن المراد بالحديث الرجال دون النساء.

الفائدة الرابعة: استدل بعضهم بحديث الباب علَى عَدَمِ وجُوبِ الجَمَاعة لكونه جعل للمنفرد أجرًا، وهذا الاستدلال لا يَصِحّ؛ لأنَّ صَلاة المنفَرِد صحيحة، فترتب عليها أجر، ولا يدل ذلك على عدم وجوب الجَمَاعَةِ، كيف وَقَدْ دَلَّ على وجوبها أدِلَّةٌ سَتَأْتِي!

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ المالكية بحديث الباب على تَسَاوِي الجَمَاعَاتِ في الفَضْلِ.

وقال الجمهور: لا يصح ذلك؛ لأن إحدى الجماعات قد تَفْضُل بَأَسْبَاب أُخْرَى، كما أن صلاة الرَّجُلِ قد تَفْضُل على صلاة غيره بخشوع وغَيْرِهِ، فالحديث يُثْبِتُ الفَضِيلَةَ بسبب الجَمَاعَةِ، ولا يَنفي فضائل أخرى بأسْبَابٍ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ هُنَا، وفي السنن من حديث أُبَيّ بن كعب: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكى من صلاته مَعَ الرَّجُلِ ومَا أكْثَر فَهُوَ أَحَبّ إِلَى الله**»(٢).

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على جواز إقامة جماعة ثانية، ولو في مسجد رَاتِبٍ له إمام ليس في ممر النَّاسِ كما هو مذهب أحمد خلافًا للثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٣/ ٦١).

(٣٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريب الحديث:

أخالف إلى رجال: أي آتيهم مِنْ خَلْفِهِمْ بحيث لا يشعرون.

العرق: العظْمُ الذي عليه لحم.

المرماتان: اللَّحْم الذي بين ظلفي الشاة، وقيل: هما سهمان.

والهَمّ الوارد في الحديث المراد به العَزْم على الفعل، وإذا وقَعَ من النبي ﷺ فهو مما يُحْتَجّ به عند جماهير الأصوليين.

وقوله: (**رجال**) يخرج النساء والصبيان فإنه لم تجب عليهم صلاة الجماعة.

وقوله: (**أُحَرّق عليهم**) يشعر أن العقوبة ليست مختَصَّة بالمال لقوله: (عليهم).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز القَسَم بدون طلب، وجواز القسم على ما شك فيه تنبيهًا على عِظَمِ شَأْنِهِ.

الفائدة الثانية: جواز قسم المفْتِي والخَطِيب عند تبليغ الأحكام الشرعية.

الفائدة الثالثة: جَوَازُ تَكْرِير اليمين في الخِطَابِ الوَاحِدِ.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلّ طائفة من العلماء بالحديث على وجُوب صلاة الجماعة وتعيُّنِهَا على الرجال، وتحريم تخلُّفِهِمْ عنها؛ إذ لو كانت مُجَرَّد مندوب إليها لما هَدَّدَ تَارِكَهَا بالتَّحْرِيق، ولو كانت فرض كفاية لكَفَى إِقَامة الرسول لها بمن معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

ومَذْهَب أَحْمَد وجوب الجماعة على الأعيان، وقد تابعَه كثير من المحدثين من أهل المذاهب الأخرى لقوة أدِلَّةِ هذا القول، وممن وافَقَهُ ابن خُزَيْمَة وابن المنذِر وابن حبان وأبو ثور، قال ابن تيمية: هذا إجْمَاع الصَّحَابَةِ وأَئِمَّة السَّلَف، وهو مدلول الكتاب والسنة.

وقال الشافعي وبعض الحنفية: هي فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وقال بعض المالكية: الجماعة سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، والسنَّة المؤكدة عند المالكية هي التي يجوز تَرْكُهَا في بعض الأحيان ويَحْرُمُ تَرْكها مطلقًا.

وقال الظاهرية وتبعهم ابن تيمية بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

الفائدة الخامسة: في الحديث التعذيب بالنار، ولكن ذلك قد نسخ بقوله ﷺ: **«فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ»**(١).

ويَحْتَمِلُ أن أولئك القوم لما سَمِعُوا التحريم انْزَجَرُوا، وواظبوا على صلاة الجماعة، وقيل: إنه تَرَكَ تَحْرِيقَهُمْ؛ لما في بيوتهم مِن النِّسَاء والذرِّيَّة، وقد ورد بذلك حديث عند أحمد(٢)، لكنَّهُ ضَعِيفُ الإِسْنَاد، فيه أبو مَعْشَر.

الفائدة السادسة: جواز العُقُوبَةِ التعزيرية بالمَال.

الفائدة السابعة: ذَمّ المَتَخَلِّفِينَ عن الصلاة، ووصفهم بتقديم المطْعُوم الحَقِير والألعاب الهيِّنَة على الواجبات الدينية العظيمة.

الفائدة الثامنة: تقديم الوعيد والتهديد قبل إيقاع العقوبة.

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (فَأَتَخَلَّف): على جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّة.

الفائدة العاشرة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مع الجماعة فلا يُسْتَحَبّ إيجار البيوت له، ولذا تَرْجَمَ البُخَارِيّ عَليه بقوله: باب إخراج أَهْلِ المعاصي والرّيب من البيوت بعد المعرفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

الفائدة الحادية عشرة: اسْتَدَلَّ ابْنُ العَـرَبِي بحـديث البـاب عـلى جـواز قتـل تـارك الصلاة متهاونًا بها، ونُوزِعَ في كون المذكورين لم يثبت عنهم إلا ترك الجماعة، وقـد ورد في سنن أبي داود: (أَنَّهُمْ كانوا يُصَلّونَ في بُيُوتِهِمْ)(١) لكـن أجيـب عـن ذلـك بـأنهم إذا استحقوا التَّحْرِيقَ بِسَبَبِ تَرْكِ صِفَة من صفات الصلاة، فمِـنْ بَـاب أَوْلَى أن يَسْـتَحِقّوا ذلك بتركها بالكلية.

الفائدة الثانية عشرة: جواز ترك الإمام لصلاة الجماعة لأجل إِخْرَاجِ تَـارِك الصـلاة من بيته ليؤدي الصلاة جماعة.

الفائدة الثالثة عشرة: جواز ترك الجماعة لملاحقة المجْرِمين.

الفائدة الرابعة عشرة: جَوَازُ إمامة المفضول مع وجود الفاضل لسبب.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْـتَدَلَّ المالكيَّـة بحـديثِ البَـابِ عَـلَى جَـوَازِ إِعْـدَامِ محـلّ المعصية.

الفائدة السادسة عشرة: فضيلة صَلاةِ العِشَاءِ.

الفائدة السابعة عشرة: فضيلة أَدَائِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ.

الفائدة الثامنة عشرة: مُخَادَعَةُ المجْـرِمين والفُسَّـاق للإمسـاك بهـم حَـالَ ارْتِكَـابِهِمْ لجرائمهم.

* * * * *

(٤٠٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَـلَى الْمُنَـافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَـوْ يَعْلَمُـونَ مَـا فِـيهِمَا لَأَتَوْهُمَـا وَلَـوْ حَبْـوًا**» مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

حبوًا: زَحْفًا.

---

(١) أبو داود (٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين؛ لكن الفجر والعشاء أثْقَل؛ لِكَوْنِهِمَا في وقت الرَّاحَةِ، أو لِعَدَمِ اطِّلاعِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحديث على وجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ بالمسجد؛ لقوله: (لأَتَوْهُمَا)، ولكونه جَعَلَ التَّخَلّفَ عَنْهَا مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ.

الفائدة الثالثة: فضيلة صلاة العشاء والفجر، وعِظَم أجْرِ مَنْ أدَّاهُمَا في المَسْجِدِ.

* * * * *

(٤٠١) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلِم[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب الجَمَاعَةِ على الأعْيَانِ.

الفائدة الثانية: مَشْرُوعِيَّة تَغْيِيرِ الاجتهاد عند الاطلاع على عِلَّةٍ لم تَكُنْ مَعْلومة سابقاً، أو عند وصول دليل جديد في المسألة المجْتَهَدِ فِيهَا.

الفائدة الثالثة: أن مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النداء فهو معذور في تَرْكِ الجَمَاعَةِ، لكن قيل المراد بذلك: عدم السَّمَاع حقيقة. والأصوب أنَّ المُرَادَ عَدَمُ السَّمَاعِ حُكْمًا، فإن الأصَمَّ يُجِيبُ النِّدَاء ولو لم يسمعه، فحينئذ فَكُلّ مَنْ كان بمكان قريب من المسجد وجَبَ عَلَيْهِ أن يصلي فيه سواء سمع المؤذن أو لم يَسْمَعْهُ متى كان من يماثله يسمع النِّداء، فلا حجة لجار المسجد في ترك الجماعة بدعوى أن الأذانَ لا يُقَام إلا داخل المسجد ولا يُرْفَع في مكبِّرات الصوت، ولا حُجَّةَ له عند تعطُّلِ المُكَبِّرَات.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

وقد قدر بعض العلماء المسافة التي يَلْزَم من كان فيها أن يقيم الصلاة مع الجماعة بالفَرْسَخِ وهو ثلاثة أميال –أي: خَمْسة أكيال– قالوا: لأن الصَّوْتَ المُعْتَاد عند سكون الصوت يسمع من هذه المسافة.

وقدَّره آخرون بما لا مشقة في إجابة المنادي معه.

الفائدة الرابعة: أن قوله: (أجب) فعل أمر، فيُحْمَل على أصل الأوَامِرِ من الوجوب، وقد حَمَلَهُ بعضهم على مسجد النبي ﷺ وحْدَهُ دون بقية المساجد، ويرده أن لفظ الحديث: (المسجد) وهو لفظ عام؛ لأنه مفرد معرف بـ(أل) الجنسية فيفيد العموم، وفتح مثل هذا الاحتمال يؤدِّي إلى إِبْطَال الشَّرِيعة.

الفائدة الخامسة: وجوب أداء الصَّلَواتِ في المَسَاجِد.

الفائدة السادسة: عِظَم مَكَانَةِ المَسْجِدِ.

الفائدة السابعة: فضيلة الأذَانِ واسْتِحْبَاب رفع الصوت به.

وجاء في السنن عن عمْرو بن أُمِّ مَكْتُوم قال: يا رسول الله، أنا ضرير شَاسِعُ الدَّارِ، ولي قائد لا يُلائِمُنِي فهل تجد لي رخصة أن أصَلِّي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: **«أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»** قال: نعم، قال: **«لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»**(١).

* * * * *

(٤٠٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدارقطني، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ(٢).

هذا الحديث رواه شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد اخْتُلِفَ فيه على شُعْبَة؛ فرواه عنه مرفوعًا هشيم وعبْدُ الرَّحْمَن بن غزوان وسعيد بن عامر، ورواه عن شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وكيع ووهب بن جرير وحفص بن عمر

---

(١) أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥).

الحوضي، واختلف فيه على سليمان بن حرب؛ فَرُوِيَ عنه مَرَّة مرفوعًا ومَرَّة موقوفًا، والجميع ثقات، لكن الذين وقفوه أثْبَتُ مِنَ الَّذِين رفَعُوهُ، فسَعِيدٌ ربما وَهِمَ وعبد الرحمن بن غزوان له أفراد، وهشيم كثير التَّدْلِيسِ والإرسال الخَفِيّ، فالأرجح أنه من كلام ابن عباس.

وقد استدل بعض الظاهرية بالحديث على اشتراط الجماعة لِصِحَّةِ الصلاة، وعند الجمهور تَصِحّ صَلاةُ الفَذِّ لحديث: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ علَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ»**(١)، واختلف جواب الجمهور عن حديث الباب.

فرجح بعضهم وَقْفَ حَدِيث الباب.

وقال آخرون: المراد به: لا صَلاة له كامِلَة.

وقد ورد الحديث عند أبي دَاوُدَ بطريق آخر فيه أبو جناب وهو ضَعِيفٌ(٢).

* * * *

(٤٠٣) وَعَنْ يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

غريب الحديث:

ترعد فرائصهما: أي يرجف اللحم الذي بين الجنْبِ والكَتِفِ.

---

(١) سبق برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) ولفظه: من سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ -قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أو مَرَضٌ- لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صَلّى.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (١٥٦٤-١٥٦٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تفقّد الإِمَام لأحْوَالِ مَنْ خَلْفَهُ.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ دَخَلَ المسجد شُرِعَ له الدخول مع الجماعة ولو كانوا في صلاة قد صَلاها سَابِقًا.

الفائدة الثالثة: صِحَّة الصلاة في الرِّحَالِ والمنزل.

الفائدة الرابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون بالحكمة.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ.

الفائدة الخامسة: أنَّ المصلِّي بعد فَرَاغِ صَلاتِهِ لا يصح له أن يَنْوِيَ إِبْطَالَهَا.

الفائدة السادسة: أن الصَّلاةَ الأولى لَهُمْ هِيَ الفَرِيضَةُ، وَأَنَّ الثانية المُعَادَةُ نافلة، كما قال أحمد ومالك.

وقال الشافعي: الثانية هي الفَرِيضَةُ، واسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، فلا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ البَابِ.

ويَحْتَمِل أنه قد صلى كل منهما وحْدَه في رَحْلِه، ويحتمل أنهما صَلَّيَا جماعة -وهو الأظهر على ما يفيده ضمير التثنية- ومِنْ ثَمَّ لا يَصِحُّ اسْتِدْلالُ بعضهم بالحديث على عدم وجوب الجَمَاعَةِ في الصلاة.

الفائدة السابعة: استدل بالحديث على عدم وجوب فِعْل الجماعة في المسجد، ولكن في دلالته على ذلك احْتِمَالٌ، وفي الأحاديث السابقة تصريح بالوجوب، والصَّرِيحُ يُقَدَّمُ على المُحْتَمَلِ، على أن الحديث وَقَعَ في مِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وليس هناك مَسْجِدٌ مُرَتَّبٌ حِينَذَاك.

الفائدة الثامنة: ظاهر حديث الباب أن جميع الصَّلَوات تُعَاد، وبه قال الشافعي وقال أحمد: إلا المغْرِب؛ فإنها وتر النهار، وقال أبو حنيفة: لا تُعَاد الفجر والعصر؛ لأن بعدهما وقت نهي، ولا تُعَادُ المغْرب؛ لأنها وتر النهار، وحديث الباب ظاهر الدلالة أن الجميع تعاد، لقوله: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه**»، فإن

قوله: (صَلَّيْتُمَا) قد حذف مُتَعَلَّقهُ وحـذف مفعولـه فحينئـذ يفيـد العمـوم لأنـه ورد في سياق الشرط، وقال مالك: إذا صلاها في جَمَاعَة لم يُعِدْهَا، وَإِنْ صلى منفردًا جـاز لـه أن يُعِيدَ.

الفائدة التاسعة: جواز ائتمام المتنَفِّل بالمفْتَرِضِ.

*****

(٤٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّـمَا جُعِـلَ الْإِمَـامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَـعَ فَـارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُـوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِـدَهُ، فَقُولُـوا: اللَّهُـمَّ رَبَّنَـا لَـك الحَمْـدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفْظُهُ(١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ الاقْتِدَاءِ بالإِمَامِ في الصلاة، ومشروعية التكبير والركـوع والسجود فيها.

الفائدة الثانية: في قوله: (إذا كبر)، قيل: للإحرام، وقيل: أيّ تكبيرة، وهـو يشـمل تَكْبِيرات الانتقال، وهذا أظهر؛ لأن حَذْفَ الْمُتَعَلِّق في الشرط يُفِيدُ العموم.

الفائدة الثالثة: أن المأْمُومَ لا يُسَابِقُ الإِمَامَ ولا يُسَاوِيهِ.

الفائدة الرابعة: أن المأموم لا يَتَقَدَّم على الإمام في مَوَاطِنِ الصَّلاةِ، كما هـو مَـذْهَبُ الجمهور خلافًا لِبَعْضِ المَالِكِيَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب أن المأموم يُتَابع الإمام في جميع أحوال الصلاة، سواء في الأفعال أو الأقوال أو النِّيَّاتِ، لكن يُسْتَثْنَى من الأفعال ما عَلِمَ المأموم أن إِمَامَهُ قد خَالَفَ فيه المشْروعَ، كما لو أَتَى الإمام بِرَكْعَةٍ خامسة.

أما الأقوال فإن المأموم يُتَابعُ الإمام في الأقوال الظاهرة كالتَّكْبِيرِ والسَّلامِ، واستُثْنِيَ من ذلك عند الجمهور التَّسْمِيع؛ لقوله في الحديث: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» خِلافًا للشافعية.

وأما الأقوال الباطنة فإن المأموم لا يعلم ما يقوله الإمام منها، وحينئذ فيقول المشروع.

وأما القراءة خَلْفَ الإمام للقرآن، فقد تَقَدَّم الحديث عنها في باب صفة الصلاة.

وأما النيات فالأصل وجوب المتابعة إلا ما وَرَدَ فيه حديث بجواز عَدَمِ المتابعة فيه، كما تَقَدَّمَ في الحديث قَبْلَهُ صِحَّة ائْتِمَام المتَنَفِّل بالمفْتَرِضِ، ويَصِحّ عَكْسُهُ كَمَا في حديث معاذ خِلافًا لمذهب أَحْمَدَ، ويجوز ائتمام نَاوِي الإِتْمَام بِنَاوِي القَصْرِ كَمَا في حَدِيثِ صَلاة أهل مكة خلف النبي ﷺ وكذا مَعَ اختلاف نية الأداء والقَضَاءِ، وعلى ذلك لا بُدَّ من متابعة الإمام في نية نوع الصلاة؛ كالظهر مثلًا لا يَصِحّ أن تُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يصلي العصر كما هو مذهب الجمهور، وأجازه بعض الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن المتابعة إنما تكون في الظَّاهِرِ، ومبنى هذه المسألة مسألة تخصيص العام بواسطة القياس، وقول الجمهور أرجح؛ لأن العلة مستنبطة.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ المالكية والحَنَفِيَّة بهذا الحديث على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وذهب الجُمْهُورُ ومِنْهُمْ أَحْمد والشافعي إلى أن الإمام يقوله؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول وهو قائم: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» متفق عليه(١). وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

حديث أبي سعيد وابن أبي أَوْفَى نحوه(١).

الفائدة السابعة: صِحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ مَرِضَ فَعَجز عن القيام، وقال مالك: لا تَصِح صلاة القادر على القيام خَلْفَ القَاعِد، واسْتَحَبَّ الفقهاء أن يَسْتَخلف حينئذ خروجًا من الخلاف.

الفائدة الثامنة: أن الإمام الرَّاتِبَ إذا صَلَّى قاعدًا مِنْ أَوَّلِ صلاته لِعِلَّة طَرَأَتْ عَلَيْهِ، فإن مَنْ خَلْفَه يُصَلّون قُعُودًا كما هو مذهب أحمد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يصلون قيامًا؛ لأن القيام رُكْنٌ فلا يسقط عن المستطيع، واستدلوا باقتداء أبي بكر ﵁ بالنبي ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم، والناس يقتدون بأبي بكر قيامًا، وهذا آخر الحالين من النبي ﷺ فيكون ناسخًا لما تقدم.

وقال الحنابلة: إن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا، فإذا ابْتَدَأَ الإمَامُ الصلاة قائمًا ثم جلس في أثناء الصلاة اقْتَدَى مَنْ خَلْفَهُ بِهِ قيامًا، وأما إذا ابْتَدَأَهَا جالِسًا فإنَّ مَنْ خَلْفَه يصلون جلوسًا. وهذا القول أرْجَح؛ لأنَّه إذا أمْكَن الجمع بين الحديثين المتعارضين لم يُلْتَفت إلى التاريخ؛ إذ إعمال الدليلين أوْلَى من إهمال أحدهما، كيف وقد فَعَلَهُ أربعة من الصحابة بعد النبي ﷺ فأجَازُوا لَمنْ خَلْفَ الإمام القاعد أن يصلوا قعودًا، ولا يَصِحُّ حَمْل حديث الباب على الجلوس للتشهّد؛ لأن قوله: (قَاعِدًا) جاءت حَالًا لقوله: (صَلَّى).

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ بعض الحنابلة بحديث الباب على بطلان صلاة القائم خلف القاعد؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النَّهْيَ عن ضِدِّه، والنهي يدل على الفساد، بل قد جاء النهي صريحًا في حديث جابر، وقال جمهور الحنابلة: تَصِحّ صلاة القائم خلف القاعد؛ لأن النبي ﷺ لما صَلَّى قاعدًا وصَلَّى خَلْفَه قوم قيامًا فَلَمْ يَأْمُرْهُم بالإعادة، وهذا أرجح.

---

(١) أما حديث أبي سعيد فقد رواه أبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان (١٩٠٥)، وأما حديث ابن أبي أوفى فقد رواه مسلم (٤٧٦)، وابن ماجه (٨٧٨).

وهل الأمر بالصلاة قاعدًا للمأمومين على الوجوب أو على النَّدْبِ؟ وجهان عندهم.

وهل متابعة المأموم للإمام تكون بعد فَرَاغِهِ أو بَعْدَ شُرُوعِهِ فيه، فمثلًا هل يُتَابِعُ المَأْمُوم الإمام في الرُّكُوعِ بَعْدَ بدْءِ الإِمَامِ بالركوع أو بعد فراغه مِنَ الرُّكُوعِ؟

قولان للعلماء مبْنِيَّان على قاعدة: (هل المطلق من الأسْماء يصدق على أقل مُسَمَّاهُ أو على الكامِلِ مِنْهُ؟) والذي عليه الجمهور الثَّاني، ويَدُلّ عليه قوله: **«وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»** وقد وَرَد في رواية للبخاري زيادة: **«وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»**[1]، وهو يتناول الرفع من الركوع ومن السجود، وفي رواية له: **«وَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**[2] فأفاد أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين فلا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض.

الفائدة العاشرة: أن الذِّكْر بعد الرَّفْعِ هو: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الحَمْد) وفي بعض ألفاظ الحديث: (ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو وبحذف اللّهم، فتكون الأوْجُه في ذلك أربعة: اثنان بِحَذْفِ الوَاوِ وإثباتها. واثنان بحَذْفِ اللَّهُمَّ وإِثْبَاتها، وكلّها وَارِدَة، فلا وَجْهَ لِمَنْعِ بَعْضِها.

وقد قال طائفة: لا تَرْجِيحَ بَين هذه الألفاظ؛ لورودِهَا جميعًا.

وقال آخرون: نرجح ما زاد في لفظه، فأرجحها: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الحمد؛ لأن الأكثر لفظًا أعظم أجرًا.

وقوله: (أجمعين): بالنَّصْبِ حَال أو تَوْكِيد لمفعول محْذوف، وورد في بعض الروايات: (أجمعون) على أنه تَوْكِيد للضمير في قوله: (صلوا).

الفائدة الحادية عشرة: تحريم التخلُّف عن أفعال الإمام أو التَّأَخُّر عن مُتَابَعَة الإمام؛ لأنَّ الفَاءَ للتَّعقِيبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

الفائدة الثانية عشرة: أن المأموم يَقْتَدِي بالإِمَامِ في جلسة الاسْتِرَاحَة فِعْلًا وتَرْكًا ولو كان مخالفًا له في اجتهاده.

الفائدة الثالثة عشرة: اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بالحديث على بطلان صلاة المأموم الذي يسابق الإمام عمدًا مطلقًا، وسهوًا إذا لم يرجع، خلافًا للجمهور، مع الاتفاق على تحريم المسابقة، والخلاف إنما هو في الصحة والفساد.

الفائدة الرابعة عشرة: استدل الجمهور بالحديث على صِحَّةِ صَلاة المأموم خلف إمام صَلَّى محدثًا وهو لا يَعْلَم؛ لأن متابعة الإمام إنما تكون في الأمور المعلومة له.

* * * * *

(٤٠٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب قُرب المأمومين من الإمام.

الفائدة الثانية: فضيلة الصفوف الأولى للرجال.

الفائدة الثالثة: الاقْتِدَاء بالإِمَامِ، ومشروعية متابَعَتِهِ في الصلاة.

الفائدة الرابعة: فيه تَدْرِيب على الانتظام مع الجماعة، وعلى عَدَمِ مُخَالَفَةِ الأئمة.

الفائدة الخامسة: أن أهل الصفوف المتَأَخِّرَة يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الصفوف المتقدمة قيل: مطلقًا، وقيل: عند عدم سماع الإمام، وهو أولى. وحَمَلَهُ آخرون على تعلم أهل القرون المتأخرة ممن سبقهم.

الفائدة السادسة: أن أهل المسجد يجوز لهم الائْتِمَام بالإمام مطلقًا، ومن كان خارجه لم يَقْتَدِ به ما لم تَتَّصِل الصفوف، ومن هنا تعلم حكم الاقتداء بالإمام من خلال سماع صَوْتِهِ في مكبر الصوت أو المذياع أو التلفزيون.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨) وتمامه: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

الفائدة السابعة: أن ظاهر الحديث جواز الائتمام بالإمام ولو كان المأموم بعيدًا إذا كان في المسجد أو خارجه واتصلت الصفوف، كما هو مذهب الجمهور، وذُكِرَ عن الشافعي عَدَم صِحّة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان يبعد عنه ثلاثمائة ذِرَاعٍ.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلّ الحنفية وبعض الحنابلة بحديث الباب على عدم جواز الائتمام بالإمام إذا كان بَيْنَهُ وبَيْنَ المأموم نَهر تجري فيه السفن أو طريق.

وقال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: يصح لعدم المانع من ذلك.

الفائدة التاسعة: استدل بعضهم بحديث الباب على جواز التَّبْلِيغ عن الإمام في الصلاة؛ ولعل مرادهم إذا كان هناك حاجة له.

* * * * *

(٤٠٦) وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريب الحديث:

احتجر: أي اتَّخَذَ شيئًا كالحجرة.

مخصفة: أي المصنوعة من سَعْف النخيل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز وَضْعِ مَكَانٍ خاص للمعتكف في المسجد إذا لم يَكُنْ فِيهِ تَضْييقٌ على المُصَلِّين، ويبدو أنه ﷺ كان يفعله في اللَّيْلِ دون النهار، ففي مسلم: «وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا».

الفائدة الثانية: استحباب صلاة الليل النافلة، وجواز فعل النافلة جماعة إن لم يكن بترتيب مسبق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

الفائدة الثالثة: الاقتداء بأهل الفضل في أفعال الخير، وتفقّد أحْوَالِهِمْ في ذلك وحرص الصحابة ﭬ على مَعْرِفة أحوال النبي ﷺ والاقتداء به.

الفائدة الرابعة: أفضلية الصلاة في المنازل إلا في المكتوبة وإلا للمعتكف، فإن النبي ﷺ كان حينذاك معتكفًا فَصَلَّى في المَسْجِدِ.

الفائدة الخامسة: مَشْرُوعِيَّة الجماعة لصلاة قيام رمضان؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في رمضان واقتدى به الناس، وتَرَكَ ذلك لسبب ألا وهو خشية إيجابها، لكن هذا السبب زال الآن، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الفائدة السادسة: أن الاقْتِدَاء بالإمام لا يُشْتَرَطُ له رؤيته في جميع الصلاة؛ لأنهم إنما كانوا يرونه إذا كان قائمًا.

الفائدة السابعة: أن قوله: (إلا المكتوبة) خَصَّه العلماء بالفريضة واختلفوا في المنذورة.

الفائدة الثامنة: أن قوله: (المرء) يراد به الرجل؛ لأن المرأة يُفَضَّلُ لها فِعْلُ الصَّلاة في البيت مطلقًا حتى المَكْتُوبَة.

الفائدة التاسعة: أن قوله: (في بيته) يخرج أداء الإنسان النوافل في بيت غيره.

الفائدة العاشرة: جواز انتقال نية المصلي من نية الانفراد إلى نية الإمامة، وقد قيل: إنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ واجِبَة عليه ﷺ مما يَدُلّ على صِحَّةِ إمَامَةِ المفْتَرِض بالمتَنَفِّل.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الحائِلَ بين الإمام والمأموم لا يَمْنَع الاقتداء بالإمام؛ والحديث إنما هو في مأموم داخل المسجد.

* * * * *

(٤٠٧) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﭭ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ: الشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، و: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إذَا**

يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اخْتِيَار معاذ للإمَامَةِ لفضيلَتِهِ، مما يدل على استحباب جعل الإمَامَـةِ في أهل الفضل.

الفائدة الثانية: جواز تَعَدُّدِ الجَماعَةِ لِلصَّلاةِ في البَلَدِ الوَاحِدِ.

الفائدة الثالثة: عدم عِصْمَة الصحابة رضوان الله عليهم.

الفائدة الرابعة: شَفَقَة النبي ﷺ ونصحه لأمَّتِهِ.

الفائدة الخامسة: جواز توجيه النَّصِيحَة لأَئِمَّةِ الصَّلاة.

الفائدة السادسة: تعيين المقدار الذي يُقْرَأُ بِهِ في صلاة العِشَاء.

الفائدة السابعة: أن بعض أفعال الخير قد تكون فتنة عند عَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرْعِ مـن كل وَجْهٍ.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ بحديث معاذ على جـواز ائْـتِمَام المفْـتَرِض بالمتَنَفِّـل كـما هـو مذهب الشافعي ورواية عن أحْمَد، خلافًا للجمهور وقالوا: إن مُعَاذًا لم يثبت أن صلاته حينئذ نافلة في حَقِّه؛ لكن ورد: (هي له تَطَوّع ولَهُمْ فَرِيضَة) وقد طَعَن الجُمْهور في هـذا اللفظ لكن ثبت في البخاري وغيره: (أن معاذ بن جبل كان يُصَلِّي مع النبـي ﷺ ثـم يرجع فيؤم قومه).

الفائدة التاسعة: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المـأمومين، وجـواز إعـادة الصلاة مرتين لسبب.

الفائدة العاشرة: التَّعْزِير بالقول والتَّعْنِيف.

*****

(١) أخرجه البخاري(٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤٠٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز صلاة المريض جالسًا إذا عَجَزَ عن القيام.

الفائدة الثانية: جَوَازُ وُقوف الواحد عن يمين الإمام ولو حَضَرَ معه غيره، وقد قيده جماعة بالحاجة.

الفائدة الثالثة: جواز تبليغ أحد المأمومين صوت الإمام، وقَيَّدَه جماعة بالحاجة لِعَدَمِ فِعْلِهِ التبليغ مع عَدَمِهَا في زمَنِ النبي ﷺ ولفظ المؤلف صَرِيحٌ في أن النبي ﷺ كان إمامًا.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلّ جماعة بالحديث على أن الرَّجُلَ قد يكون إمامًا ومأمومًا في نفس الوقت، والجماهير على خلافِهِ؛ لِتَنَافِي الحالَتَيْنِ في عدد من الأحكام، وأبو بكر كان مأمومًا.

الفائدة الخامسة: جواز اتباع المأموم لصوت المبلّغ، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

الفائدة السادسة: جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه خلافًا للمالكية، وخَصَّهُ عُلَماء الحَنَابِلَة بالإمام الرَّاتِب؛ لأن الرّخصة لا تتجاوز محلَّهَا.

الفائدة السابعة: جواز انْتِقَال المُصَلِّي مِنْ نِيَّةِ كَوْنِهِ إمامًا إلى نية كَوْنِه مأمومًا.

الفائدة الثامنة: أن الإمام الرَّاتِبَ إذا جَاءَ والجماعة قد بدأت الصلاة جاز له أن يَنْوِي الإمَامة في أثنائها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ الشافعي والحَنَفِيَّة بحديث الباب على أن الإمام إذا صَلَّى جالسًا، فَإِنَّ مَنْ خَلْفَه يُصَلّون قيامًا، وقال: هذا آخر الأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِي ﷺ لأنه قبل وفاته.

وذهب الإمام أحمد إلى أنهم يصلون جلوسًا لحديث: **«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»** وحمل حديث الباب على ما إذا ابْتَدأ الصلاة وهو قائم ثُمَّ عَرضت له عِلَّة أَوْجَبَتْ جُلُوسَهُ، ولا شك أَنَّهُ إِذَا أَمْكَن الجمع بين الحديثين المتعارضين فهو أولى من القول بالنَّسْخ بناء على التاريخ، وقد وافق أحمد جماعة مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِية كابن خُزَيْمَة وابن المنذر وابن حبان.

الفائدة العاشرة: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقديمه على جميع الصحابة.

الفائدة الحادية عشرة: تأكيد أمر الجماعة للصلاة.

الفائدة الثانية عشرة: مَشْرُوعِيَّة تَرْكِ المَرِيضِ لِرُخْصَةِ تَرْكِ الجَمَاعَةِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام.

* * * * *

(٤٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشْرُوعِيَّة تَخْفِيف الإمَام للصَّلاةِ، والمراد تخفيف لا يُخِلّ بِأَرْكَانِ الصلاة وواجباتها وسُنَنِهَا، وقد ضُبِطَ التَّطْوِيل بما كان أكثر من صلاة النبي ﷺ فلا يلتفت إلى الغُلاةِ ولا إلى المُقَصِّرين.

الفائدة الثانية: جواز الائتمام بِغَيْرِ المَعْصُومِ.

الفائدة الثالثة: اسْتِحْبَاب بَيَانِ عِلَّة الأَوَامِرِ والنَّوَاهِي مِنَ الأَئِمَّة والقُضَاةِ.

---

(١) البخاري (٧٠٣) بلفظ: فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧).

الفائدة الرابعة: مشروعية حُضُورِ الضَّعِيف والسَّقِيم لِصَلاةِ الجماعة.

الفائدة الخامسة: مُرَاعَاة أحوال الضعفاء في الصلاة، ففي غيرها من باب أولى.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الجماعة ليست شرطًا في صِحَّةِ الفَرِيضَة لقوله: «**فإذا صَلَّى وحْدَهُ فليُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»، لكن قد يراد بها النافلة دون الفريضة، وفي بعض الألفاظ: «**فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١) مما يدل على جواز التطويل في كل الأركان بما يشمل الجُلوس بين السجدتين وحال الاعتدال مِنَ الركوع خلافًا لبعض الفقهاء.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ بعض الفقهاء بقوله: «فَلْيُطَوِّل ما شاء»، على جواز تطويل الصلاة ولو خرج الوقت.

قلت: لا يَصِحّ ذلك؛ لما روى مسلم مرفوعًا: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى**»(٢).

ولم يُذْكَر في الحديث هل هي صلاة نافلة أو فرض، وحذف المتعلق في الشرط يُفِيدُ عمومه فيشْمَلهما.

واستثنى جماعة من الحديث ما لو علم رغبة المأمومين في تَطْوِيلِ الصَّلاةِ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما قرره علماء الأصول.

* * * * *

(٤١٠) وَعَنْ عَمْرِو بن سَلمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٣).

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) وهو حديث طويل فيه قصة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) واللفظ له، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠-٨١).

التعريف بالراوي:

عَمْرو بن سلمة الجرمي، أدرك زمن النبي ﷺ وكان يَؤُمُّ قَوْمَهُ في زمانه، اخْتُلِفَ في قدومه على النبي ﷺ، نزل البصرة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الرحلة في طلب العلم.

الفائدة الثانية: مشروعية الأذان، وأنه فَرْضُ كِفَايَة لقوله: (فليؤذن أحدكم)؛ لأن الفعل المضارع المسبوق بلام الفعل يُفِيدُ الوجوب.

الفائدة الثالثة: أن الأحَقَّ بالإِمَامَةِ الأكثر قُرْآنًا.

الفائدة الرابعة: تَفْضِيلُ الإِمَامَةِ على الأذان؛ لأنه اشْتَرَطَ فيها شروطًا.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ إِمَامَةِ المميز بالبَالِغِ كما قال الشافعي، خلافًا لمالك، وقال أحمد وأبو حنيفة: تجوز في النوافل دون الفَرَائِضِ. ووقوع الفعل في زَمَنِ النبوة اسْتَدَلَّ به كثير من الأصوليين على جواز الفِعْلِ، وعموم الحديث يَشْمَل النوافل والفرائض، خصوصًا أن الأَذَان إنما يكون في الفَرَائِضِ.

الفائدة السادسة: صِحَّة إِمَامَةِ المُتَنَفِّل بالمُفْتَرِضِ.

الفائدة السابعة: فيه فضيلة حَفَظَةِ كِتَابِ الله.

الفائدة الثامنة: أن ابن سِتّ قد يكون مميزًا مما يَدُلُّ على تعليق التَّمْيِيز بالقدرة على الخطاب ورَدّ الجواب كما هو مَذْهَب بعض الأصوليين، وجمهور الأصوليين على أن التمييز يكون ببلوغ سبع سنوات.

*****

(٤١١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ:

سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

أقْدَمهم سلمًا: أي إِسْلامًا.

تكرمته: التكرمة: البِسَاط ونحوه مما يَخْتَصّ به صاحب المنزل.

أَقْدَمُهُمْ هِجْرَة: أي السَّابِق لِغَيْرِه بالهِجْرَةِ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وقيل: المراد تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب تقديم الأقرأ على الأفْقَهِ كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد خلافًا للشافعي ومالك، وقد بين حديث: **«ليؤمَّكُمْ أكثرُكُمْ قرآنًا»** أن المراد كثرة المحفوظ لا حسن الصوت به.

الفائدة الثانية: أن المعيار الثاني في اختيار الإمام هو العلم بالسنة، ويحتمل أن المراد بذلك كثرة حفظها قياسًا على القراءة، أو فَهْم أحكامها وهو المُخْتَار عند الجماهير؛ لاحتياج الإمام لأحكام الصَّلاةِ.

الفائدة الثالثة: أنه إذا تَسَاوَى اثْنَانِ في القراءة والعلم بالسُّنَّةِ والهِجْرَةِ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا في الإمامة على الآخَرِ بِتَقَدُّمِ إِسْلامِهِ، أو بِكِبَرِ سِنِّه، مما يَدُل على فضيلة الإمامة وعظم أَجْرِ الإمام، وتشاح الناس عليها رغبة في الثواب المرتَّب عليها.

الفائدة الرابعة: أن صاحب الولاية العامَّة مقدَّم على غيره في الإمامة للصلاة.

الفائدة الخامسة: أن صاحبَ المنزل والعمَل مُقَدَّم على غَيْره إذا صَلَّى في مِلكه، ولو كان غير المالك أكثر قُرْآنًا وأعْلَم بالسُّنَّةِ.

مسألة: إذا حضر سلطان عام ومالك لمنزل أيهما يُقَدَّم؟

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

قال الفقهاء: يقدم صاحب السلطان العام؛ لأن ولايته عامة ولأنه أدْخَل في قولـه: (سلطانه).

مسألة: هل يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه؟

قولان للفقهاء، لعل مبناهما على قاعدة: الإيثار بالقُرَبِ.

الفائدة السادسة: تحْريم جلوس الإنسان على فراش غيره إلا بإذنه، مما يدل بطريـق القياس على تحريم الانتفاع بملك الغير ما لم يأذنِ المالك.

الفائدة السابعة: أن الإمام الرَّاتِب أوْلى من غـيره بالإمامـة إذا وُلِّيَ مـن السّـلطان، وكذا عند الأكثر إن وُلِّيَ من جماعة المسجد، ولو كان غيره أقرأ أو أفقه؛ لأنه في سلطانه.

ويُقاس على الإمامة بقية الأعمال والولايات يولى فيها الأفضل.

ولم يذكر في الحديث الأوْرَع، والجمهور على أنه أوْلَى، وحُكِيَ الإجماع عـلى كراهـة الائتمام بالفاسق.

* * * * *

(٤١٢) وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَـدِيثِ جَـابِرٍ ﷺ: «**وَلَا تَـؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُـلًا، ولا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[١].

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن محمد التَّمِيمي ضعيف جدًّا، واتَّهَمَـهُ بَعْضُـهُمْ، وشيخه عليّ بن زَيْد بن جدعان ضعيف، وتابع التميمي عبد الملـك بـن حَبِيـب لَكِنَّـه مخلط في الأسانيد. وإمامة المرأة ستأتي.

واسْتَدَلّ أحمد بالحديث على عدم صِحَّةِ إِمَامَةِ الفَاسِـقِ بالعَـدل خلافًـا للجمهـور، وحديث الباب لا يُعَوَّلُ عليه كما سَبَق، فالصواب الصِّحَّة، كيـف وقـد وَرَدَ في مسـلم: «**إِذَا كانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاء يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا**... ثم قال: **صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَـا، فَـإِنْ**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ»(١)، وحُكِيَ إِجْمَاع السلف على الصلاة خلف الفسّاق، وحَمَلَهُ أَحْمَدُ على الجمعة والعيد، وتقَدَّم أن السابق بالهجرة أَوْلَى بالإمامة.

* * * * *

(٤١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديث صححه ابن خزيمة أيضًا(٣)، وله شواهد في الصحيح(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية رَصّ الصفوف، وهو تقارُبُ المُصَلِّين وعدم الفُرَجِ في الصَّفِّ، وهذا مشروع بالاتفاق والمقاربة بين الصفوف تكون بِعَدَمِ إِبْعَادِ الصفوف بعضها عن بعض بحيث لا يمكن وضْع صَفّ بين الصفين.

الفائدة الثانية: مشروعية المُحَاذَاةِ بالأعْنَاق بأن تُجْعَل بعضها في وزان بعضها الآخر.

* * * * *

(٤١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَفْضَلِيَّةُ الصفوف الأُوَل للرِّجَال، وظاهره مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦)، وعند ابن حبان (بالأكتاف) بدل (بالأعناق).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٤٥).

(٤) في البخاري (٧١٨-٧١٩ - ٧٢٣ - ٧٢٥)، ومسلم (٤٣٣ -٤٣٤ - ٤٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٠).

الفائدة الثانية: استحباب الصَّفِّ المحاذِي للصَّفِّ الأول ولو كان أعلى من الإمام أو أسفل، وأنه أفضل من المؤخَّرِ ولو كان في نفس الدور الذي فيه الإمام.

الفائدة الثالثة: ظاهِر الحدِيثِ يدل على أفضلية أواخر الصفوف للنساء، وظاهره مطلقًا، واستثنى جماعة ما لو صَلَّيْنَ وَحْدَهُنَّ، أو كان هناك حاجز سَاتِر بين الرجال والنساء تخصيصًا للعام من جهة عِلَّتِهِ، لكنها علة مُسْتَنْبَطة غير منصوصة فلا تقوى على التخصيص على الصحيح.

الفائدة الرابعة: استشكل جماعة وصْفَ صَفِّ الصَّلاة بأنه شَرّها. فقيل: المراد أقلها أجْرًا.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ عَلَى تأخير الصبيان عن الصفوف الأول؛ لأنه قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ**»، ولحديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى**»(١) وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: لا يُسْتَحَبّ تَأْخِير الصّبيان عند تبكيرهم؛ لأَنَّ مَنْ سَبق إلى مكان فهو أحق به؛ لحديث: «**وَلا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ**»(٢).

الفائدة السادسة: مشْرُوعِيَّة الصفوف في الصلاة للرِّجَال والنِّسَاء.

* * * * *

(٤١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قيام الليل وحرْص النبي ﷺ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

الفائدة الثانية: أن الجَمَاعَةَ تنْعَقِدُ باثْنَيْنِ.

الفائدة الثالثة: أن المأموم الواحِدَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَام، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

الفائدة الرابعة: جواز فعل صلاة الليل جماعة في غير رمضان إذا لم يكن هناك ترتيب لذلك.

الفائدة الخامسة: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يُسْجَدُ لَهُ سُجُودُ سَهْوٍ.

الفائدة السادسة: أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم أرْشَدَ المأموم بالفعل وهو في صلاته.

الفائدة السابعة: أن المأموم إذا وَقَفَ في غَيْرِ موقفه حُوِّلَ إلى موقفه الصحيح.

الفائدة الثامنة: جواز انتقال المنفَرِد ليكون إماماً ولو لم يَنْوِ في بداية صلاته خلافًا لأحْمَدَ.

الفائدة التاسعة: في الحديث حرص الصحابة على تَتَبُّعِ أحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ونَقْلِهَا.

الفائدة العاشرة: عدم جواز الكَلامِ في صلاة النفل كالفرض؛ لأن النبي ﷺ احتاج إلى تكليم ابن عباس، لكِنَّهُ اكتفى بتعديله بالفعل ولم يكلِّمْهُ.

الفائدة الحادية عشرة: استدل بعضهم بالحديث على صِحَّةِ وقوف الواحد عن يسار الإمام؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة، كما هو قول الجمهور خلافًا لأحمد، وأجيب عن ذلك بجهل ابن عباس، وأن وقُوفَهُ قَلِيل، فهو إنَّمَا وَقَفَ لِتكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، وقد يُعْفَى عَن مِثل ذلك، وهذا أرجح.

الفائدة الثانية عشرة: أن الواحد إذا صَلَّى معَ الإمام كان مساوِيًا له في الصف لقوله: (جَعَلَنِي عَنْ يمينِهِ)، خلافًا لبعض الشافعية حيث قالوا: يَقِفُ المأْمُوم دُونَ الإمام قليلًا.

الفائدة الثالثة عشرة: جَوَازُ إمَامَة البالِغ بالمميِّز وَحْدَهُ.

الفائدة الرابعة عشرة: استدل بعْضُهم بالحديث على جَوَازِ مصَافَّةِ المميِّز للبالغ وحْدَه، خلافًا لإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمد.

الفائدة الخامسة عشرة: فضيلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقع ذلك في ليلة خالَتِهِ ميمونة مما يدل على جواز نَوْمِ محارِمِ المرأة في بيت زوجها إذا لم يكن فيه ضرر.

* * * * *

(٤١٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز فعل النَّافِلَةِ في الجماعة اليسيرة في غير رمضان على غَيْرِ تَرْتِيب، واليتيم من فَقَدَ أَبَاهُ، ففيه الاهتمام بأمر الأَيْتَام.

الفائدة الثانية: صِحَّة صلاة الصبي وجواز مصافَّته وعدم قَطْعِ الصَّفِّ بِهِ خلافًا لبعض الحنابلة في الفَرْضِ، وحملوا حديث الباب على النَّفْلِ.

الفائدة الثالثة: أن الاثنين يتصافَّان خلف الإمام كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شِمَالِهِ.

الفائدة الرابعة: وقوف النساء في الصلاة خلف الصبيان، وجواز وقوف المَرْأَةِ في الصَّفِّ وَحْدَها.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن المَرْأة لا تؤم الرجال؛ لأن مقامها في الجماعة التأخّر فكيف تتقدم عليهم.

الفائدة السادسة: مشروعية صلاة الضحى؛ لأن فعل ذلك كان ضُحًى.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلّ جماعة بالقياس على حَدِيث الباب مسألة صِحَّةِ صَلاةِ المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف الصَّفِّ فَكَذَا الرجل، ولا يصح لوجود الفرق بين الرجل والمرأة، وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بحديث الباب على بُطْلانِ صَلاةِ الرَّجُلِ إِذَا صَافَّ المَرْأَةَ؛ لأنه خلاف المشروع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

والجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على صحة الصلاة، قالوا: ووقع الفعل على صفة لا يدل على بطلان غيرها؛ ولأن مصافة المرأة صفة خارجة عن صلاة الرَّجُل فلا تبطل صلاته.

*****

(٤١٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: (زادك الله حرصًا)، أي: حِرْصًا على الخَيْرِ، ومنه إدْرَاك الجماعة.

الفائدة الثانية: قوله: (لا تعُد) نَهْيٌ عَنْ الركوع دون الصف مرة أخرى، وقال ابن حبان: هو نَهْيٌ عن العود إلى التَّأَخّر عَنِ الصلاة.

الفائدة الثالثة: استدل بذلك على تحريم تكبيرة الإحْرَام مِنَ المنْفَرِد خلف الصف، كما هو مذهب أحمد وابن خُزَيْمَة وجَمَاعة.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلّ الشافِعِيّ بحديث الباب على صحة صلاة المنفَرِد خَلْفَ الصف؛ لأنه لم يأمر أبَا بَكرَةَ بالإعادة، وإنما أرْشَدَهُ للأفْضَلِ، وحَمَلَهُ أحمد على من ابتدأ الصَّلاة منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ ثم دخل في الصف؛ لأنه إقْرَار على فعل فيُحْمَل على محلّه فَقَطْ، ويبقى باقي أحوال الصلاة خلف الصَّفِّ عَلَى عموم النهي.

الفائدة الخامسة: مشروعية الدّخُول في الصلاة مع الإمام في أي حال كان عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤) باختلاف في لفظه.

الفائدة السادسة: أن قوله: (ولا تعد) نَهْي عَنِ العَود، على الرِّوَايَةِ المشهورة.

وقال بعضهم: (لا تُعِد) نهي عن الإعادة.

وقيل: (لا تعْدو) نهي عن العَدْوِ وهو الإسراع في المشي، لكن الرواية (لا تَعُدْ).

الفائدة السابعة: أن المشْيَ اليَسِيرَ في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها ولا يُخِلّ بها.

الفائدة الثامنة: أن الرَّكْعَة تُدْرَك بالركوع، ولو لَمْ يَقْرَأ المأْموم الفاتحة، مما يدل على أن الفاتحة ليست ركنًا في حَقِّ المأموم والأظهر وجوبها كما تَقَدَّمَ.

الفائدة التاسعة: الحثّ على إتيان الصلاة بِسَكِينَةٍ ووقَارٍ.

الفائدة العاشرة: فيه فضيلة لأبي بَكرةَ من حِرْصِهِ على الخير ودعاء النبي ﷺ له.

* * * * *

(٤١٨) وَعَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب قدح به جَمَاعة في الحديث كابن عبد البَرِّ؛ لكن هذا الاضطراب لا يؤثِّر في سَنَدِ الحديث كما قال ابن سَيِّدِ الناس؛ فإنهم أعلّوه بأن هلال بن يساف تفرَّدَ به، ورواه مرة عن وابِصَة ومرَّة عن رجل عن وابِصَة.

وأجيب بأنه رَوَاهُ هِلال عن رَجُلَيْنِ ثِقَات هما زياد بن أبي الجعد، وعمرو بن راشد، كما ذَكَرَه ابن حبان وقال: هما طريقان محْفُوظَانِ، وقد تابع هلالًا عبيدُ بن أبي الجَعْدِ عن أبيه زياد بن أبي الجعْد عن وابصة فلا يتوجّه طَعْنٌ في الحديث من جهة الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم صِحَّةِ صلاة المنفرد خلف الصف وحده كما قال أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨).

وقال الجمهور بصحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده؛ لحديث أبي بكرة وهو في الصحيح، وتَقَدَّمَ أَنَّه إذا أَمْكَنَ الجمع بين الحديثين المتعارضين لم يصح لنا أن نقول بالترجيح

الفائدة الثانية: أمره بالإعادة كما قال أحمد خلافاً للجمهور، وكان مما استدل به أحمد ما ذكره المصنف في الحديث التالي:

* * * * *

(٤١٩) وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١).

- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟**»(٢).

حديث طلق رجاله ثقات، والأصل في نفي الفعل أن يحمل على الصحة.

قوله: (لمنفرد) عام فيشمل من وجد فرجة ومن لم يجد، وقال ابن تيمية: يُحْمَل الحديث على مَنْ وَجَدَ فرجة خلافًا لمن لم يجد فرجة، ولا دليل على هذا التخصيص، وفي المسند من حديث علي بن شيبان: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ فَلا صَلاةَ لمنفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» حسَّنَهُ جماعة وصَحَّحَهُ آخرون(٣).

وحديث وابصة عند الطبراني: في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك، فلا تقوم بالحديث حُجَّة.

وجذْب أحد من الصَّفّ أنكره جماعة من الأئمة؛ إذ يترتب عليه تأخير المجذوب عن المكان الفاضل، وفتح فُرْجَة في الصَّفِّ، وكثرة الحرَكَة في الصلاة، والتشويش على

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢ - ٢٢٠٣) عن علي بن شيبان وليس طلق بن عَلِيّ كما قال المصنف، ورواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) كلهم عن علي بن شبان.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣).

المصلين، والأصل في العبادات التَّوْقِيف، ولم يثبت مثل ذلك، وحينئذ فمن جاء والصف مُكْتَمل ولا يرجو أن يأتي أحد معه استُحِبَّ له أن ينبه الصف أمامه بلفظه بلا تشويش، فإن لم يتيسر تَقَدَّمَ حتى يصلي مع الإمام في صَفِّهِ عن يمينه، فإن لم يتيسر انتظر ولو صلى بعد سَلامِ إِمَامِهِ؛ لأنه حينئذ تَصِحّ صَلاتُهُ بِاتِّفَاق، بخلاف ما لو صلى وحده خلف الصف ويُرْجَى له إدراك فضيلة الجماعة.

* * * * *

(٤٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريب الحديث:

السكينة: الطُّمَأْنِينَة، وتَرْك كثرة الحركة.

الوقار: يكون في الهَيْئَةِ كغَضِّ الطَّرْفِ.

وقول ابن حجر: (**واللفظ للبخاري**)؛ لأن البخاري رواه بلفظ: (فَأَتِمّوا)، وأما مسلم فمرة رواه: (فأتموا) ومرة رواه: (فاقْضُوا) وقد رجح أهل الحديث رواية: (فأتِمُّوا).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التأكيد على صلاة الجَماعة واستحباب السَّكِينَة والوقار عند الإتيان إليها.

الفائدة الثانية: أن قوله: (فما أَدْرَكْتُم) دليل على أن صلاة الجَماعة تُدْرَك بأقل جزء منها كالسَّلام كما هو مذهب الجُمْهور، وقال ابن تيمية: لا تُدْرَك إلا بإدراك رَكْعَة.

الفائدة الثالثة: مشْروعيّة الإقامة ورفع الصوت بها، وأن البَعِيدَ قد يسمعها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

الفائدة الرابعة: تَرْك الأعْمَال عند سماع الإقامة للاسْتعداد للصلاة.

الفائدة الخامسة: أن ما يُدْرِكه المأموم مع الإمام يكون أول صلاة المأموم، وأن ما يفعله بعد سلام الإمام هو آخر صلاته؛ لِقَوْلِهِ: (فأتمّوا) وهو مَذْهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال الجمهور: ما يفعله بعد السَّلام هو أوَّلُ صَلاتِهِ كما وَرَد في بعض الروايات: (فاقضوا)(١) لكن رواية: (فأتموا) أرْجَح؛ لكثرة رُوَاتها وللاتفاق عليها؛ على أن القضاء في اللغة لا يَتَحَتّم حمله على فِعْل الشيء بعد انقضاء وقته كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠] أي أَدَّيْتُموها، وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

الفائدة السادسة: استحباب كثرة الخُطى للمساجد لأمْرِهِ بالسَّكِينَة دون الإسراع.

الفائدة السَّابِعَة: وفيه دليل على الدخول مع الإمام في أيّ حالة يكون عليها؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»؛ لأن (ما) اسم موصول يُفِيدُ العُمُوم، لكن لا يَدُلّ الحديث على الاعْتِدَاد بها دون الركعة.

* * * * *

(٤٢١) وَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ واقْضِ ما سَبَقَكَ» ورواه النَّسَائِي (٨٦١) وابن خزيمة (١٥٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥)، بلفظ: «وما فاتَكُمْ فَاقْضُوا».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤- ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن أبي بصير، أشار بعضهم لجهالته؛ لأنه لَمْ يَرْوِ عنه غير أبي إسحاق السَّبِيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حُرَيْث عنه فارتفعت جهالة عينة، وذكره ابن حبان والعجلي وقد صحح خبره جماعة كابن المديني والبيهقي وابن خزيمة وسكت عنه أبو داود.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة صلاة الجماعة وصِحَّة صلاة المنفرد.

الفائدة الثانية: فيه أنه كلما كَثُرَتِ الجماعة فهو أَفْضَلُ، مما يَدُلّ على اسْتِحْبَابِ صلاة الجماعة في المساجد التي تكثر جماعتها.

الفائدة الثالثة: أن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن الجماعة تتحقق بصلاة اثنين.

الفائدة الرابعة: الحَثّ على الاجتماع والنهي عن التفرّق والاخْتِلاف.

الفائدة الخامسة: إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

الفائدة السادسة: تفاضل الأعمال الصالحة.

الفائدة السابعة: استدل بالحديث على أن الجماعة خاصة بالرجال دون النساء، فلا تشرع الجماعة إلا للرجال لقوله هنا: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وبذلك قال أبو حنيفة ومالك، وفَرَّقَ بعضهم بين الفريضة والنافلة، وقال أحمد والشافعي باستحباب صلاة النِّسَاءِ جماعة، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(٤٢٢) وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

التعريف بالراوي:

أم وَرَقَة صَحَابِيّة فاضلة أنصاريّة، جمعتِ القُرْآن على عهد النبي ﷺ، قتلها عَبْدٌ وأَمَةٌ لَهَا قد دَبَّرَتْهُمَا فصَلَبَهُمَا عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

والحديث رواه الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجَدَّتِي، وقد طُعِنَ في الحديث بأنه من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يَهِم؛ لكنه من رواة مسلم، وطُعِنَ فيه بأن الوليد قد اضطرب في إسناده، فمَرَّة قال عن جدته، ومرة عن عبد الرحمن بن خلاد، ومرة قال عنهما، ومرة قال عن ليلى بنت مالك عن أبيها، ومرة قال عن أبي خلاد، وهذه العلة ليست بقادحة؛ إذ لا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهِ رَوَى عنهما، وجدته هي لَيْلَى وأبو خَلاد هو عبد الرحمن. وزيادة: (عن أَبِيهَا) لم تَثْبُتْ عَن الوليد، والطعن القادح أن عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد ليلى بنت مالك مجهولان، فَلا يُعَوَّل على إِسْنَادِ حديث الباب؛ لجهَالَةِ رُوَاتِهِ.

* * * * *

(٤٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد(١).

(٤٢٤) وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها(٢).

أما حديث أنس فَفِي إِسْنَادِهِ عمران القطَّان، ورواه قتادَة بالعنعنة، وقتادة مُدَلِّس، لكن حديث عائشة صحيح على شَرْطِ الشيخين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّةُ إِمَامَةِ الأعْمَى، واخْتَلَفُوا في أوْلَوِيَّة المُبْصِر؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا هم المبصرون، ويقاس على الإمامة في الصلاة كل ولاية تصلح للأعمى من الإفتاء والقَضَاء ونحوه، خلافًا لطائفة.

الفائدة الثانية: مشروعية تقديم أهل الفضل في الإمامة؛ لأنه ما قَدَّمَ ابن أم مكتوم إلا لذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٥٩٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤).

الفائدة الثالثة: فضيلة ابن أم مكتوم، وقد ورد في بعض الألفاظ أن استخلافه لابن أم مكتوم كان على المدينة.

* * * * *

(٤٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا؛ لأنه رُوِيَ مِن طرق في بعضها مَنْ رُمِيَ بالوَضْعِ، وفي إسناد بعضها مَنْ هو متروك فلا يَتَقَوَّى بهذه الطرق، وكان الأَوْلَى أن يقول: بإسناد ضعيف جدًّا.

* * * * *

(٤٢٦) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

سبب ضَعْف الحديث أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بن أَرْطَأَة وهو مُدَلِّس وقد عَنْعَن، وفيه انقطاع؛ لأَنَّهُ مِنْ رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يَسْمَعْ مِنْه، ولكن رواه أبو داود من طريق شعبة بدَل الحجَّاج عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا عن معاذ(٣). ورواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦) وهو حديث طويل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) بلفظ: «مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أو قَائِمًا أو سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أنا عليها».

وروى نحوه الكوسج بإسناد متصل من حديث عبد الله بن مغفَّل، كما روى نحوه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط بإسناد جَيِّد عن ابن الزبير(١).

وفي الحديث دلالة على متابعة الداخل للإمام في أي حال كان عليها.

*****

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١٥).



بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ والمرِيض

(٤٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ(٢).

(٤٢٨) زَادَ الإمام أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ بعض الحنفية بالحديث على وجوب قصر الصلاة في السفر؛ لأن الفرض هو الإيجاب.

وقال الأئمة الثلاثة: القَصْرُ مندوب إليه وليس واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وفَسَّرُوا قوله: (فُرِضَت) بـ (قدرت) وأجاب بعضهم بأن الحديث من فَهْمِ عائشة وليس مرفوعًا، وفي ذلك نظر؛ إذ لا مجال للرَّأْيِ فيه، وفي مسلم: (أن النبي ﷺ جعَل القَصْرَ صَدَقَةً)(٤) والصَّدَقَةُ يُفْهَمُ منها أنَّهَا على النَّدْبِ لا على الإيجَابِ، ويدل على عدم وجوب القصر أن المُسَافِرَ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيم وجب عليه إتمامها.

الفائدة الثانية: تعليق القصر بالسفر وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعُمَرَ بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقَدْ أَمِنَ الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسأَلْتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

الفائدة الثالثة: أن القَصْرَ لا يدخل صلاة الفجر والمغرب وهو محل إجْمَاع.

الفائدة الرابعة: مشروعية تطويل القراءة في الفجر.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر قوله: (إلا المغرب فإنها وِتْرُ النَّهَارِ) أن وقت صلاة المغرب يُعَدّ من النهار؛ لكن تواترت النصوص الصريحة بأن الليل يبدأ من غروب الشمس؛ ففي الحديث: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**»(١).

الفائدة السادسة: قد يُسْتَدَلّ بالحديث على جواز فعل الوِتْرِ بعد أذان الفجر؛ لأن المغرب تُفْعَلُ بَعْدَ النَّهار، فكذا الوِتْرُ، وهذا اسْتِدْلالُ قياسي يخالف قوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(٢) والقياس متى كان مخالفًا للنص فهو فاسد الاعتبار لا قِيمَةَ لَهُ، وقد وَرَدَ في مثل ذلك عَدَدٌ من الأحادِيث.

* * * * *

(٤٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ(٣).

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤).

هذا الحديث صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيّ مرفوعًا لِثِقَةِ رِجَالِهِ واتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، فإنَّهُ من رواية عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة، وقد وَافَقَ عَمْرًا كُلٌّ من المغيرة بن زياد وهو صدوق على الصحيح، ودلهم بن صالح وهو ضعيف يُعْتَبر، وقد طُعِنَ في الحديث مِنْ أَوْجُهٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤).

(٤) البيهقي (٣/ ١٤١).

أولها: أن عُرْوَةَ بن الزبير ابن أخت عائِشَة وعَمْرَة رَوَيَا هـذا الحـديث عَـن عائشـة رضي الله تعالى عنها مِنْ فِعْلِها ولم تَنْقِلْه مَرْفوعًا إلى النبي ﷺ.

وثانيها: أن عروة قال: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَان، فلو كان عندها عَنِ النَّبِي ﷺ رواية لم يَقُل عروة عنها إنها تَأَوَّلَتْ.

وثالثها: أنه ثَبَتَ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قـال: صَـحِبْت رسـول الله ﷺ في السَّفَرِ فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، كما أن بعضهم قال: إن لفظه: (تتِمّ وتصُوم) بالمثنَّاة من فوق ليكون مِنْ فِعْلِهَا كما قال الحافظ في التلخـيص(١)، والحـديث من أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر في السفر.

*****

(٤٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن هذا الحديث مِنْ أدِلَّـةِ الجُمْهُـور عـلى عَـدَمِ وجـوب القصر في السفر.

الفائدة الثانية: مَشْرُوعِيَّة وصْفِ الله تعالى بالعُلُوّ.

الفائدة الثالثة: مشروعية فِعْل الرّخَص الشرعية وهي ما سَهَّلَ اللهُ فِيه بِجَعْلِـهِ عـلى خلاف مقْتَضَى العِلَّة لمعارِض راجِح.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٤).

الفائدة الرابعة: وصْفِ الله بالمحبَّة.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الحديث وجوب فعل الرخصة، إذا قلنا: إن التَّشْبِيه يقتضي المماثلة في الدَّرَجة، ويحتمل أن يكون المراد التَّشْبِيه في أصل المعنى دون دَرَجَتِهِ، مما يدل على أن إتيان الرخصة مشروع محبوب وإن لم يَدُلّ على الوجوب.

الفائدة السادسة: وصْفُ بَعْضِ الأحْكَام الشرعيَّة بأنها عَزِيمة، والعزيمة ما ثَبَتَ على مُقْتَضَى عِلَّته مع عدم معارض راجِحٍ لَهَا.

الفائدة السابعة: بيان ما بُنِي عليه الشَّرْع مِنَ التَّوْسِعَة على الخلق وكَرَاهِية التَّشْدِيد على النفس.

* * * * *

(٤٣١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

غريب الحديث:

ثلاثة أميال: خَمْسَة أكيال. والميل وحْدَة لِقِيَاسِ المَسَافَةِ، أكثر من الكِيلُو.

فراسخ: الفرسخ خَمْسَة أكْيَال، وثلاثة فراسخ: خمسة عشر كيلًا.

فوائد الحديث:

الفائِدَة الأولى: جَوَازُ قَصْرِ الصَّلاةِ في كل سَفَرٍ ولو قلت مسافته؛ لإطلاق النصوص، وعَدَمِ وجُودِ مَا يُقَيِّدُها واخْتَاره ابن قُدَامَة وشَيْخُ الإسلام ابن تيْمِيَّة.

والجمهور -ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد- على أنه أربعة برد (ثمانين كيلًا). وقال ابن عباس: يا أهل مَكَّةَ لا تقصروا في أدنى من أربعة برد[٢]. وحَمَلُوا حَدِيثَ البَابِ علَى أن المسافة المذكورة بَدْءُ سَفَرِهِ ولَيْسَتْ مَسَافة جميع سَفَرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧) مرفوعًا، وهو ضعيف جدًّا كما سيأتي، ورواه مالك في الموطأ (٣٤٢) موقوفًا على ابن عباس مِنْ فِعْلِهِ.

وقال أبو حنيفة: لا يُقْصَر إلا في مسيرة ثلاثة أيام (مائة وعشرون كيلو متر تقريبًا).

وقال ابن عمر وابن عباس: يقْصر في مسافة اليوم ولا يقْصر فيما دونه، وهو قرابة (خمسة وأربعين كيلو مترًا) واختاره الأوْزَاعِيّ وجماعة؛ وهذا القول فيه قُوَّة.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث أن المسافر يقْصر الصلاة بعد سَفَرِهِ، ولو كان خروجه بعد دخول الوقت خلافًا للحنابلة.

* * * * *

(٤٣٢) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية اصْطِحاب الرِّفْقَة في الأسفار.

الفائدة الثانية: وفيه أن قَصْر الصلاة إنما يكون بعد الخروج من البلد؛ لأنه ﷺ لم يقصر إلا بعد خروجه مِنَ المدينة.

الفائدة الثالثة: أن الإقامة العَارِضَة في بلد يجْتَازُه المُسَافر أو يقصده وسيرجع منه عاجلًا لا تمنعه من قصر الصلاة فيه؛ لأن أنسًا لم يذكر أن النبي ﷺ أَتَمَّ الصَّلاةَ فِي مَكَّةَ.

* * * * *

(٤٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ(٢)، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: سَبْعَ عَشْرَةَ(١).

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ(٢).

(٤٣٤) وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﵁: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ(٣).

(٤٣٥) وَلَهُ -أي لأبي داود- عَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِه(٤).

رواية أبي داود سبع عشرة، والرواية الأخرى خمس عشرة تخالفان ما في الصحيح.

وحديث عمران بن حصين في إسناده عَلِيّ بن جدْعَان ضَعِيف.

وحديث جابر ﵁ رواه جَمَاعَة مِنَ الحُفَّاظِ عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثَوْبَان مرسلًا، وخالفهم الأَوْزَاعِيّ، فرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عن أنس مرفوعًا، وقد اخْتُلِفَ على الأوزاعي فيه، وصحح الدَّارَقُطْنِي أنه من فِعْلِ أَنَس، وقدح فيه بأن يحيى لم يَسْمَعْ مِن أنس.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على مَنْ لم يُجْمِعِ الإقامة فإن له القصر؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ إنما أقام في هذه الأماكن لحاجَة يَرْجو قضاءها ويحتمل انقضاؤها في مُدَّة لا تَقْطَع حُكْمَ السَّفَر.

وقال الجمهور: مَنْ عَزَمَ الإقَامَة لأكْثَر مِنْ أرْبَعة أَيَّام لم يقصر الصلاة.

وقال أبو حنيفة: مَنْ أَقَامَ خَمْسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أَتَمَّ، وإن نوى ذلك قصر؛ لأنها أقَلّ روايات الباب.

وقال ابن عباس: تسعة عشر يومًا، ومذهب الجمهور أَوْلَى أَخْذًا من قاعدة عَدَم اقْتِضَاء الفِعْل للعُمُومِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أقَلّ مَرَاتِبِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٤٣٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ(٣).

(٤٣٧) وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وقوله: (قبل أن تزيغ الشمس) أي: تَزُول.

ورواية: (كان إذا كان في سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا) أُعِلَّت بتَفَرُّد جعفر الفريابي بها عن إسحاق، وهذا التَّفَرُّد غَيْر ضَار؛ لأَنَّهُمَا إِمَامَان في الحفظ والعلم، ثم لم يَتَفَرَّدَا بها، فقد وَافَقَهُمَا عند الحاكم في الأَرْبَعِين الأَصَم عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن المُفَضَّل بن فُضَالَةَ عن عقيل عن الزُّهْرِيّ به، وقد صَحَّحَهُ الحَافِظ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ جمع صَلاتَيِ الظّهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في السَّفَر، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن مالك.

---

(١) أخرجه البخاري(١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٣)، وتلخيص الحبير (٢/ ٤٩)، والبدر المنير (٤/ ٥٧٠)، وزاد المعاد (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦).

الفائدة الثانية: جواز جَمْعِ التَّأْخِيرِ إذا جَدَّ بالمُسَافِرِ السير في وقت الفَرْضِ الأول، والروايات التي ذَكَرَهَا المؤلِّف دَلِيلٌ عَلَى جواز جَمْعِ التقديم إذا كان يَنْوِي أنْ يَسِيرَ في وقت الثانية.

الفائدة الثالثة: أن المُسَافِر يجمع في الوقت الأنْسَب له ولا مانع مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَمْعُ بين الصَّلاتَيْنِ في مُنْتَصَفِ وقت الأولَى.

الفائدة الرابعة: أن وَقْتَ الظّهْرِ والعَصْرِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ واحد، وكذا المَغْرِب والعِشاء.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلّ جماعة بحديث الباب على أن الجَمْع مُخْتَصّ بمَن جَدَّ به السَّيْر دون النَّازِل واختاره ابن القيم، والجمهور على جواز الجَمْع بين الصلاتين للمُسَافِر، سواء جد به السير أو كان نازلًا، واستدلوا بما ذَكَرَهُ المؤلِّف من حديث معاذ فقد جاء في رواية لمعاذ في الموطأ: (أن النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلاة يَوْمًا في غزوة تَبُوك ثم خَرَجَ فَصَلَّى الظّهْرَ والعصر جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى المغرب والعِشَاء)(١). وذكر الشافعي أن دُخُولَهُ وخُرُوجَهُ لا يكون إلا وهو نازل غير جَادّ في السَّفَرِ.

الفائدة السادسة: أن هذه الأحَادِيث تَدُلّ على أفْضَلِيَّة الجَمْع لمن احْتَاجَ إليه؛ لأنه فِعْلُ النَّبِيّ ﷺ، وقال الجمهور: ترك الجمع أفْضَل إلا في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَة.

*****

(٤٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، والطبراني (١١١٦٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٧)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤١٥)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٥٤٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٩ و١٢٧).

أما المَرْفُوع فَفِيهِ عبد الوهاب بن مُجَاهِد مَتْروك لذا فهو ضعيف جدًّا، وأما الموقوف على ابن عباس فقد أَخْرَجَهُ مالك(١) والدارقطني، وذكره البخاري(٢) تعليقًا، ونسبه المؤلف لابن خزيمة، وصحَّحَه مَوْقُوفًا جَمَاعةٌ.

وهو من أدِلّة الجمهور في أن المسافة التي يجوز للمسافر فيها القصر هي أَرْبَعة برد، وهي أكثر من ثمانين كيلًا كما هو مذهب مالك وأحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام.

وقال ابن قدامة وابن تيمية: كُل مَا يُطْلَق عليه سَفَرٌ يجوز قَصْر الصَّلاةِ فيه.

وروي عن ابن عباس وابن عمر مَسِيرَة يوم، واختاره الأَوْزَاعِي والبخاري، وهو أظهر الأقوال عندي؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

* * * * *

(٤٣٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا(٤).

أما حديث جابر فَقَدْ رَوَاه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط وفي الدّعاء، وفي إسْنَادِهِ عَبْدِالله بن يحيى بن معبد المُرَادِي مجهول.

وأما مُرْسَل سعيد فقد أَخْرَجَهُ الشافعي، ومن طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ في المعْرِفَة، وفي إِسْنَادِهِ إبراهيم بن محمد بن أَبِي يحيى الأَسْلَمِي وهو مَتْروك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢).

(٢) باب في كم يقصر الصلاة (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤٢٥) (١٥٩٤).

(٤٤٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

(٤٤١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْت وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَك أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِك**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٢].

(٤٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

أما حديثا عمران وجابر فقد تَقَدَّمَا في آخر باب صفة الصلاة.

وأما حديث عائشة فقد تقدم أيضًا في أثناء باب صفة الصلاة.

* * * * *

---

(١) سبق برقم (٣٢٧).

(٢) سبق برقم (٣٢٨).

(٣) سبق برقم (٣٠٠) وقال المصنف: رواه النسائي وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وقال هنا: رَوَاه النسائي وصَحَّحَهُ الحَاكِم، وهو عند الحاكم (١/ ٣٨٩).

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

أضاف المصنف الصلاة إلى الجمعة؛ لأنَّها المحل التي تَقَعُ فيه، فإن الصلاة مخصوصة بهذا اليوم، وسُمِّيَتْ صَلاة الجمعة؛ لاختصاص يوم الجمعة بها، وقد وَرَدَ في فضل صلاة الجمعة ومَزِيَّتِها أحاديث متعددة، كما ورد في فَضِيلة يوم الجمعة ومكانته في شريعة الإسلام نُصُوص مُتكاثِرَة، وقد وَرَدَ أن هذا اليوم هو اليوم الذي كان مَفْروضًا على الأمم السَّابِقَة؛ لَكِنَّ اللهَ أَضَلَّ الأُمَمَ السابقة عنه وهَدَى أهْلَ الإسلام إليه.

* * * * *

(٤٤٣) عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدعِهِمْ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

الوَدع: التَّرْك.

الخَتْم على القلب: عدم تَمكِين الحَقّ والخَيْر مِنَ الوصول إليه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية اتِّخاذ المنبر للخطبة، لفعله ﷺ.

الفائدة الثانية: وجوب صلاة الجمعة وجوبًا عينِيًّا.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (أقوام) دليل على أن الوجوب الوارِدَ في الحديث يُرَادُ به الرجال؛ لأنَّ النِّسَاء لا يَدْخُلْنَ في هذا اللّفْظِ إلا على جهة التَّبَع كما هو مذهب جمهور الأصوليين، وقيل: إِنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْن في اسْمِ القَوْمِ في اللغة؛ لَكِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ على عدم وجوب الجمعة عَلَيْهِنَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

الفائدة الرابعة: أن السَّيِّئَات يجُرّ بعضها بعضًا ما لم يحصل معها توبة، وأن العَبْـدَ إِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فإنه يُقَدَّرُ له سَيِّئَة أخرى.

الفائدة الخامسة: أهمِّيَّة صَـلاةِ الجمعـة وعِظَـم مَكَانَتِهـا، ولا شَـكَّ أَنَّ مِـنْ شَـعَائِرِ الإسلام الظاهرة صلاة الجُمُعة، وأن التَّخَلُّفَ عَنْها علامة عَلَى الحِرْمَانِ.

الفائدة السادسة: أن القُلُوبَ قَدْ تُعْرِض عن الحق أو الخَيْرِ مع قيـام بُرْهَانِـهِ وتعـدُّدِ أدِلَّتِهِ بسبب طَبْعِ الله عليها لإقدام أصحابها على بعض الذنوب والمعاصي.

الفائدة السابعة: إِثْبَات الأفْعَـال الاخْتِيَارِيَّـة المتعلِّقَـة بالمشـيئة لله عَـزَّ وَجَـلّ، فهـو سبحانه يفعل ما يشاء مَتَى شاء لِقَوْلِهِ: (لَيَخْتِمَنّ) والخَتْم إنَّما يكون بَعْدَ تَرْكِهِمْ للجُمعـة فهو سبحانه فَعَّال لما يريد.

* * * * *

(٤٤٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ ثُـمَّ نَنْصَرِـفُ وَلَـيْسَ لِلْحِيطَـانِ ظِـلٌّ يُسْـتَظَلُّ بِـهِ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ وَاللَّفْـظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٢).

التعريف بالراوي:

سَلَمَةُ هو ابن عمرو بن الأكوع، نُسِبَ لجده، صَحَابِيّ شُجَاع رَامٍ رَاجِز، ممـن بَـايَعَ تحت الشَّجَرَة، تُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

غريب الحديث:

الفيء: رجُوع الظّل بعد الزَّوَالِ.

نُجَمِّع: أي نُصَلِّي الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣١- (٨٦٠) كتاب الجمعة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الجمعة، ومشروعية فِعْلِها عند الزوال.

وقال مالك بجواز الخُطْبَة قبل الزوال، لكن لا تكون الصلاة إلا بعد الزَّوَال.

الفائدة الثانية: استدل الجمهور بحديث الباب على أَنَّ وَقْتَ الجمعة لا يَبْدَأُ إلا بعد الزوال، كما هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال أحمد: يجوز أن تُفْعَلَ الجمعة قبل الزَّوَالِ، واسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الباب؛ فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقون، ومع ذلك كانوا ينصرفون قبل أن يكون للجدران ظِلّ يُسْتَظَلّ به، واسْتَدَلَّ أحمد أيضًا بما جاء في حديث سَهْلٍ رضي الله عنه التالي:

* * * * *

(٤٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ(٢).

التَّعْريفُ بالصَّحَابي:

سهل صَحَابِي خَزْرَجِي، مَاتَ بالمدينة سَنَةَ إحدى وسبعين وعمره خمس وسبعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

ووجْهُ اسْتِدْلالِ أحْمَدَ بِهَذا الحديث على جواز الجمعة قبل الزَّوَال، أن الغَدَاء والقائلة لا تكون إلا قَبْلَ الزَّوَال، كما حكاه ابن قُتَيْبَة، وقد نُوزِعَ فِي ذَلِكَ، واستدل أحمد بحديث أنس عند البخاري: (كان رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة حين تَمِيلُ الشَّمْسُ)، وتَوَسَّعَ بَعْضُ الحنابِلَة فقالوا: إن وقت صلاة الجُمعة هو وقت صلاة العِيدِ، ومَرْجِعُ الخلاف في ذلك هل صلاة الجمعة بَدَلٌ عن الظهر فلا تَصِحّ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ، أو هِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٩).

فَرْضٌ مُسْتَقِلّ تَسْقُطُ بِهِ صلاة الظهر فيَصِحّ قبل الزوال؟ والثَّانِي هو الأظهر لِعَـدَدٍ مـن الأدلة.

* * * * *

(٤٤٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَـاءَتْ عِـيرٌ مِـنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

فانْفَتَل الناس إليها، أي: ذَهَبُوا إِلَيْهَا وتَرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة الخُطْبَـةِ لِلْجُمُعَـةِ وَ مَشْرُوعِيَّة أَنْ يَكُـونَ الخطيـب أثنـاء الخطبة واقفًا.

الفائدة الثانية: صِحَّةُ صَلاةِ الجُمعة إذا كان مع الإمام اثنا عشر رجلًا، قـال ربيعـة: هذا العَدَدُ هُوَ العدد المشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجمعة، ورُوِيَ عَن الإمام أحْمَـدَ أَنَّهَـا تَصِـحُّ مِن ثلاثة، وقال أبو حنيفة: تَصِحّ بِأَرْبَعَةٍ، والمشْهُور مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ والشَّافِعِي ومَالِـك أنه يُشْتَرَطُ لَهَا حُضُور أَرْبَعِينَ.

الفائدة الثالثة: في الحديث العذر بالجهـل، فإنَّـه عَـذَرَهُمْ مَـعَ كَـوْنِهِمْ قَـدْ خَرجُـوا وتَرَكُوا الصَّلاةَ لِكَوْنِهِمْ يَجْهَلُونَ وجوب الاسْتِمَاع لِلْخُطْبَةِ والبَقَاءِ مَعَ الخَطِيبِ.

* * * * *

(٤٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَـلَاتُهُ**» رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ وَابْـنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِي، وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٢).

---

(١) مسلم (٨٦٣)، وهو أيضًا عند البخاري (٩٣٦) فالحديث متَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ولَكِنْ هذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢).

قوله: (لكِنْ قَوَّى أبو حاتم إرْسَالَهُ) الذي في العلل أن أبا حاتم قال: هذا خطأ، إنما هو الزّهْرِي عن أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

وقد قَدَحَ في إسناد هذا الحديث عَدَدٌ من العلماء، ويرجع قدحهم لأرْبَع عِلَلٍ:

أولها: أن الحديث من رواية بقية عن يونس، وبقية مُدَلِّسٌ، وَقَد رواه بالعَنْعَنَةِ.

وثانيها: أن بَقِيَّةَ قد خُولِفَ في متنه وإِسْنَادِه، فَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وابْنُ وَهْبٍ عن يونس عَنِ الزُّهْرِي عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون ذِكْرِ الجُمُعَةِ، وقد وافق يونُس على ذلك مالكٌ، وابن جريج، والأوزاعي، ومعمر، وعبيد الله بن عُمَر، وقرَّة بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، ورواه ابن المبارك وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بدون ذكر الجمعة.

وثالثها: أن نافعًا رَوَاهُ عن ابن عمر موقوفًا مِنْ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ.

والعلة الرَّابِعَة: أن سُلَيْمَانَ بن بِلال رواه عن يونس عن ابن شهاب عن سَالِمٍ مرسلًا، فخالف بقية في ذلك.

وورد عند الدارقطني نحوه من حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ بِهِ(٢)، وقد ورد في حديث أبي هريرة ذِكْر الجمعة، لكن العُلَمَاء حَكَمُوا على زيادة الجمعة في حديث أبي هريرة بالشّذُوذِ؛ إذ في الصحيحين من حديثه مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٣)، لكن هذه اللفظة بعمومها تَشْمَل الجمعة، وقد ورد عن ابن مسعود: «**إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ مِنَ الجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْها أُخْرَى، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا**»(٤).

---

(١) ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧٢-٢١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي(٣/ ٢٠٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ لمنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الخُطْبَةِ شيئًا، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: ظَاهر حديث الباب أنَّ مَنْ أدْرَكَ الركوع الثاني ثُمَّ زُحِمَ عن السجود فإنه يصليها جُمُعَةً ركعتين كما هو مذهب الحنابلة والحنفية خلافًا للشَّافِعِي.

الفائدة الثالثة: ظاهره أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ الإمام بعد ركوع الثانية فإنه يُتِمُّهَا ظُهْرًا، سواء نَوَى الظّهْر أو الجمعة، وقال بعض الحَنَابِلَة: إن نَوَاها جمعة أتَمَّهَا نفلًا. وقال الشافِعِيّ: يَنْوِيهَا جُمَعَةً على أي حال؛ لأنَّ الجمعةَ عِنْدَهُ بَدَلٌ عَنِ الظّهْرِ.

*****

(٤٤٨) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية القيام في الخُطْبَتَيْنِ للخَطِيبِ.

الفائدة الثانية: مشْرُوعِيَّة الجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وهو محلّ اتِّفَاقٍ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلّ الشافعي بهذا الحديث على اشتراط القيام للخُطْبَتَيْنِ واشْتِرَاط الجلوس بينهما؛ لأن الفعل النبوي هنا ورد بيانًا لنصوص الشارع الوارِدَة بالأمْرِ بِصَلاة الجُمعة، والفعل النَّبَوِي يأخذ حكم ما هو بيان له فيَدُلّ على الوجوب.

وقال أحمد وأبو حنيفة: القِيَام والجلوس سُنَّة؛ لأن الفعل النبوي إنما يَدُلّ على الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

وقال مالك بالوجوب لكن مع عدم كونهما شرطًا في الصحة، والأظهر أن القيام واجب وليس بشرط، ويدُلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، ويدل عليه أيضًا محافظة النبي ﷺ عليه، وإنكار صَحَابَتِهِ على مَنْ خَطَبَ جَالِسًا.

وأما الجلوس بين الخطبتين فهو مُسْتَحَبّ لِكَوْنِ جَمَاعة مِنَ الصَّحَابَةِ لم يجلسوا بين الخطبتين، واكْتَفوا بالسكوت.

الفائدة الرابعة: مَشْروعية خُطْبَتَي الجمعة، وذهب الجمهور إلى وجوبها واشتراطها للجمعة.

الفائدة الخامسة: ذب الصحابة رضي الله عنهم عن السُّنَّةِ وحفظهم لها، وتكذيبهم لمن نَقَلَ عن النبي ﷺ شيئًا بخلاف فِعْلِهِ، مما يُظْهِرُ لنا أن سُنَّةَ النبي ﷺ قد تَضَافَرَتِ الجهود من عهد الصحابة على حفظها وصيانتها من الزيادة فيها.

* * * * *

(٤٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٨٩).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب اتِّصَافِ الخَطِيبِ أَثْنَاء خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ مِن احْمِرَارِ العَيْنِ وعلو الصوت والانفعال بالخطبة، وهو الذي سَمَّاه الرَّاوِي: غَضَبًا.

الفائدة الثانية: جواز تشبيه الإنسان بغيره لتماثلهما في الأوصاف ما لم يكن ذلك على جهة القدح، وقد شَبَّه الراوي النبيَّ ﷺ بمنْذِرِ الجيش.

الفائدة الثالثة: استحباب قوله: (أما بعد) في الخطبة.

الفائدة الرابعة: مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة.

الفائدة الخامسة: أن الخطيب يستقبل الناس عند الخطبة؛ إذ لم يعرف الراوي هذه الصفات عن النبي ﷺ إلا لكونه يستقبلهم.

الفائدة السادسة: ظاهر الحديث أن الناس يستقبلون الخَطِيبَ أَثْنَاء خطبة الجمعة ولا يستقبلون القبلة كما قال الجماهير.

الفائدة السابعة: مشروعية حَمْدِ الله تعالى في خطبة الجمعة، وقال طائفة بأن حمد الله في خطبة الجمعة شرط كما هو مذهب أحمد والشافعي، والظاهر أنه لا بسملة قبلها، ولذا فالأولى في الخطب والمواعظ أن تبدأ بحمد بلا بسملة.

الفائدة الثامنة: أن خطبة الجمعة يُشْرَع أن تحتوي على موعظة.

الفائدة التاسعة: ظاهر حديث الباب أنه ﷺ كان يقول هذه الألفاظ في كل جمعة؛ لأن لفظة: (كان) تفيد التّكرار.

الفائدة العاشرة: أن قوله: (صَبَّحَكُمْ ومساكم) ليس من لفظ النبي ﷺ وإنما هو من لفظ منذر الجيش الذي أُتِيَ به على جهة التشبيه أو من كلام العَدُو المنْذر بِهِ.

الفائدة الحادية عشرة: الحث على التمسُّكِ بكتاب الله عز وجل وسنة نَبِيِّهِ ﷺ مما يجعلنا نَحْرِص على كثرة قراءتهما ومعرفة معانيهما والاستدلال بهما في كل شأن من شؤوننا.

الفائدة الثانية عشرة: وصف القرآن بأنه من الحديث لقوله: **«خَيْرُ الحديث كَلامُ اللهِ»** مما يؤيد مذهب أهل السنة والجماعة في أنَّ كَلامَ الله قديم النوع حادثة بعض آحاده.

الفائدة الثالثة عشرة: وصْفُ ما جاء به الرسول ﷺ بأنه هَدْي، أي طريقة ومذْهَب، مما يَدُلّ على أن السنة ولو كانت آحادًا مُقَدَّمة على الآراء والأقْيِسَة وأقْوَالِ الرِّجَالِ؛ مما يدل على تحريم التعصب لهذه الأمور في مقابلة السنة.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات هداية الدلالة والإرشاد للنَّبي ﷺ ووصف بعض المخلوقين بها، بخلاف دلالة الإِلْهَامِ والتَّوْفِيق فإنَّهَا خَاصَّة بالله تعالى.

الفائدة الخامسة عشرة: الحَثّ على سَبْرِ الأمُور الجديدة، ومعرفة ما فيها قَبْلَ الأخْذِ بها، أو الحكم عليها.

الفائدة السادسة عشرة: النَّهْيُ عَنِ البِدَعِ وَوَصْفِها بالضَّلالَةِ، والمراد بالبِدْعَةِ: العبادة التي يأتي بها المرء تَقَرُّبًا لله وَلَمْ يرد بها الشرع بأَصْلِهَا أو بوصفها.

الفائدة السابعة عشرة: ظاهر قوله ﷺ: **«وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»** تحريم جميع البدع بالمعنى الاصْطِلاحِي مما يَرُدّ على بعض المتأخرين الذين يقولون بأن البِدَعَ مِنْهَا ما هو حَسَنٌ، وأما البِدَع التي بالمعْنَى اللّغَوِيّ فلا تدخل في حديث الباب؛ لأن الأحاديث النبوية تفسر بحسبِ الاصْطِلاحِ الشَّرْعِيّ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المصَنِّف بقوله: (وللنسائي: **«وكُل ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»**) وقد تَكَلَّم فِيهَا بَعْضُهُمْ؛ لأنها من رواية جَعْفَر بن محمد الهاشِمِيّ المعروف بجعفر الصَّادِق، وهذا الطَّعْن لا يُقْبَلُ مِنْهُم؛ لأن جعفرًا إمام فقيه ثقة لا مَطْعَنَ فيه لذاته.

* * * * *

(٤٥٠) وَعَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديث له تَكْمِلَة عند مسلم وهي: «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَأَقْصُرُوا الخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا**».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

غريب الحديث:

المئِنَّة: العلامة؛ إذ الفقيه يتمكن من إيصال المعَانِي العظيمة بالألفاظ القَلِيلَةِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب تقصير الخطبة، واستحباب اشْتِمَالِهَا على المعاني العظيمة المؤثرة في نُفُوسِ السَّامِعِين.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب تطويل الصلاة تطويلًا بالنسبة للخُطْبَة لا يشُق على المأمومين للجمع بينه وبين حديث: (وكانت صلاته قصْدًا)(١) وبين ما ثَبَت: (أنه كان يقرأ فيها بِسَبِّح والغَاشِيَة) أو (الجُمعة والمنافقين)(٢)، وعند النَّسَائِي: (كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ويُقِلّ اللَّغْوَ ويُطِيل الصَّلاة ويُقصر الخُطْبَة)(٣).

*****

(٤٥١) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

التعريف بالراوي:

أمّ هاشم صحابية مشهورة مِنْ أهل بيعة الرضوان، قالت: (كان تنورنا وتنّور رَسُول الله ﷺ واحدًا سَنَتَيْن أو سنة وبَعْض سَنَة)(٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة؛ لما اشتملت عليه من التذكير بالبَعْثِ واليَوْمِ الآخر، مما يدل على استحباب تضْمِين الخطبة لهذه المعاني.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٦)، والنسائي (٣/ ١٩١)، والتِّرْمذي (٥٠٧)، وابن حبان (٢٨٠٢).

(٢) انظر مبحث القراءة في الجمعة في شرح الحديثين (٤٥٥-٤٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٣)، وهو تكملة الحديث السابق.

الفائدة الثانية: مشروعية قراءة القرآن في خُطْبَةِ الجمعة، والجمهور على وجوب احتواء الخطبة على شَيْءٍ من القرآن.

الفائدة الثالثة: مشروعية تَرْدِيد المواعظ وتَكْرِيرها، وظاهر قولها: (كان يَقْرَؤُهَا) أنه يَقْرأ السورة كلها. وقال بعضهم: إنما يَقْرَأُ بعض السورة لما وَرَدَ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ بمَقَاطِع من السور غير سورة: ق في خُطْبَة الجمعة) [1] وقراءتها ليست واجبة إجماعًا.

* * * * *

(٤٥٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[2] وَهُوَ يُفَسِّرُ:

(٤٥٣) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[3].

حديث ابن عباس حديث ضعيف فيه مجالِدُ بن سَعِيد، ليس بالقوي.

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ مِنَ الفَوَائِدِ:

الفائدة الأولى: تَحْرِيم الكلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وظاهره اختصاص ذلك بِوَقْتِ الخُطْبَةِ دون وقت الأَذَانِ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ، ويخرج من هذا الحديث أَيْضًا وقت الجلسة بين الخطبتين فإنَّهُ عَلَى مُقْتَضى هذا الحديث لا يحرم الكلام فيه خلافًا للحنفية ومالك والشافعي.

---

(١) كما في البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١) أن النبي ﷺ قرأ على المنبر في خطبة الجمعة: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ وكان يقرأ ببعض الآيات من سور آل عمران والنساء والأحزاب في خطبة الحاجة التي كان يستفتح بها خطبة الجمعة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

الفائدة الثانية: ظاهره أن تحريم الكلام وقت الخطبة يشمل مَنْ يَسْمَعُهَا ومن لا يسمعها.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (فقد لَغَوْتَ) مأخوذ من اللَّغْوِ، وهو الكلام الباطل، وقيل: هو الإثم.

الفائدة الرَّابِعَة: استدل بعضهم بحديث الباب على أن تَسْكِيتَ الآخرين بالإشارة لا شيء فيه؛ لأنه إنما مُنِعَ من قوله: (أنصت).

الفائدة الخامسة: أن مَنْعَ تَشْمِيت العَاطِسِ وَرَدّ السَّلامِ حَالَ الخُطْبَةِ مِن باب أولى، خلافًا للحنابلة.

وقد اسْتُثْنِيَ مِنَ الحَدِيث مخاطبة الإمام؛ لِعَدد من الأحاديث(١).

*****

(٤٥٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

قوله: (**دخل رجل**): هذا الرجل هو سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيّ، كما ورد في بعض روايات صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ والإمام يَخْطُب اسْتُحِبَّ له أن يَرْكَع ركعتين قبل أن يجلس كما قال بذلك أَحْمَد والشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجلس ويُكْره له أن يركع تحيَّةَ المسْجِدِ.

الفائدة الثانية: أن تَحِيَّة المَسْجِدِ مشروعة بالدّخول في المسجد، وهو دال لِقَوْلِ أحمد والشَّافِعِي.

---

(١) منها حديث جابر الآتي برقم (٤٥٤)، ومنها حديث الرجل الذي طلب من الرسول ﷺ أن يستسقي لهم، والذي رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الخُطْبَةِ فإن صلاته للجمعة تَصِحّ.

الفائدة الرابعة: مشروعية القيام لأداء ركعتي المسجد، وزاد مُسْلِم في هذا الحديث: «**فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وليتجَوَّزْ فِيهِمَا**».

الفائدة الخامسة: جواز مخاطبة الخطيب لبعض المصلين أثناء خطبة الجمعة.

الفائدة السادسة: مشروعيَّةُ دلالة خطيب الجمعة المأمومين على المسْتَحَبَّات.

الفائدة السابعة: أَنَّ مشْرُوعِيَّة تَحِيَّة المسْجِد ليست خاصَّة بالمسْجِدِ الحَرَامِ.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلّ بالحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ تَحِيَّةِ المسجد في أوقات النهي؛ لأنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ حَالَ الخُطْبَةِ، فَمِنْ بَابٍ أولى أن لا تسقط في وقت النهي، والأظهر أنها تُؤَدَّى في وقت النهي الموَسَّعِ دون وقت النهي المُضَيَّقِ، كما سبق في باب أَوْقَاتِ النَّهْيِ عن الصلاة.

الفائدة التاسعة: أَنَّ الأَمْرَ بصلاة تحيَّةِ المَسْجِدِ لا يقطع التَّتَابُعَ الواجب في خطبة الجمعة.

الفائدة العاشرة: أنَّ الجمعة يُشْرَع أن تكون إقَامَتُهَا في المساجد.

الفائدة الحادية عشرة: ظاهر حديث الباب أن القَادِمَ يُشْرَعُ لَهُ فِعْل تحيَّة المسجد ولو لم يبق إلا وقْتٌ قليل على نهاية الخطبة.

الفائدة الثانية عشرة: أن الصلاة المأمور بها في هذا الحديث هي تَحِيَّة المسجد، لقوله في رواية مسلم: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» مما يدل على اختصاصها بالمَسْجِدِ.

وقال بعضهم: إنها سُنَّة قَبْلِيَّة للجُمعة؛ لما ورد في سنن ابن ماجه: «**أَصَلَّيْتَ قبل أنْ تجِيءَ**»(١). والقول الأول أصْوَب رواية، وليس قبل الجمعة سُنَّة قبْلِيَّة على الصحيح، ورواية ابن ماجه هذه لا تَقْوَى على معَارَضَةِ رِوَايَةِ الإمام مسلم في صَحِيحِهِ، مع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٤).

احتمال أن يكون المراد بها أَصَلَّيْت قبل أن تجيء لمقدِّمَة المسْجِد؟ كأن يكون صَلَّى في مؤخرة المسجد.

الفائدة الثالثة عشرة: أن قوله: (قُمْ فارْكَعْ) دليل على أن المسْلِمَ إذا جلس قبل أن يصلي تحيَّة المسجد فإنه يُشْرَع له أن يقوم فيُصَلِّي تحيّة المسجد، مما يدل على أَنَّ تحيَّة المسجد لا تفوت بالجلوس في حَقِّ الجَاهِل حكمها، ومثله النَّاسِي.

الفائدة الرابعة عشرة: أن نَوَافِلَ النهار يُشْرَعُ أنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ.

*****

(٤٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافقونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٤٥٦) وَلَهُ عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ(٢).

هذان الحديثان في القراءة في الجمعة، وقد ورد في حديث سَمُرة: (كان يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ بِسَبِّحْ والغَاشِيَة) رواه أحمد وأبو داود بسند جيد(٣)، ووَرَدَ في مسلم عن النعمان بن بشير: (قرأ في الأولى: الجمعة، وفي الثانية: هَلْ أَتَاكَ)(٤) مما يدل على مشروعية قراءة هذه السّور، ومشروعية تكرارها في كل جُمعة على أَيّ صِفَة مِنَ الصِّفَات السابقة، وليس ذلك على الوجوب بالإجماع، بل لو قَرَأَ غيرها من الآيات والسور أَجْزَأَ إجماعًا، ولم يَثْبُتْ غير هذه الصفات الثلاث، فلا يُسْتَحَبّ تَكرار غير هذه القراءات:

فالصفة الأولى: أن يقْرَأ في الرَّكْعة الأولى من الجمعة بسورة: الجمعة، وفي الثانية بسورة: المنافقون.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود (١١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨).

والصفة الثانية: أن يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية.

والصفة الثالثة: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجُمعة وفي الرَّكْعَةِ الثانية بسورة الغاشية.

وفي الحديث دليل على مشروعية الجَهْرِ بالقراءة في صلاة الجمعة والعيد.

*****

(٤٥٧) وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

هذا الحديث في إسناده إياس بن أبي رملة الشامي وهو مجهول، وقد أخرج النسائي بسند صحيح: أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فَأَخَّرَ الخروج حتى تَعَالَى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصَلَّى. وفيه: فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السُّنَّة(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه إذا اتَّفَقَ عِيد في يوم الجمعة سَقَطَ حضور الجمعة عَمَّنْ صَلَّى العيد كما هو مذهب أحمد خلافًا للجمهور.

واستثنى الحنابلة الإمام؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة إذا حَضَرَ العدد المعتبر ولو كان قَدْ صلى قبل ذلك صلاة العيد، وحملوا فِعْلَ ابن الزُّبَيْرِ على أنه نوى صلاته جمعة؛ لأنه أَخَّرَهَا.

الفائدة الثانية: أنَّ من لم يحضر صلاة العيد لم تسقط عنه صلاة الجمعة.

الفائدة الثالثة: استدل الحَنَابِلَة بحديث الباب على جواز فعل الجمعة قبل الزوال.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤).

(٤٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قوله: (فَلْيُصَلِّ) ظاهره الوجوب، لكن ورد في إحدى روايات مسلم: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمعةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**»(٢) فيحمل الأمر على النَّدْبِ دون الوجوب، ورأى علماء الحَنَفِيَّة أن هذه الأربع تُصَلَّى مُتَّصِلَةً لا يُفْصَلُ بَيْنَهَا بِسَلامٍ، وقال الجمهور: بل يفصل بين كل ركعتين بسلام.

وقد اختلفوا في المكان الأفضل لأدائها، فقال الجمهور: الأفضل في البيت؛ لحديث: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلا المَكْتوبَة**» وقيل: الأفْضَل في المسْجِد، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄: (أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بَيْتِه)(٣) ولورود هذا التعارض، ففي حديث أبي هريرة أن السُّنَّة بعد الجمعة أربع ركعات وفي حديث ابن عمر أن السنة البَعْدِيَّة ركعتان، اختلف العلماء في وجه الجمع بين الأدلة، فَقَدَّم الحَنَفِيَّة حديث أبي هريرة واستحبوا أربع ركعات مطلقًا؛ لأن القول مقدم على الفعل.

وقال جماعة: أقل المُسْتَحَبّ ركعتان وأكثره أرْبَع.

وقال آخرون: مرة يُصَلِّي أرْبَعًا، ومرة يصلي رَكْعَتَيْنِ.

وقال آخرون: يصلي ست ركعات؛ جمعًا بين هذه الأحاديث.

وقال جماعة: إن صلاها في المسجد صلاها أربعًا، وإن صلاها في البيت صلى ركعتين.

---

(١) مسلم (٨٨١).

(٢) مسلم (٨٨١)، ح (٦٩).

(٣) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

وهذا أولى الأقوال في الجمع بين الحديثين، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبوداود بسند جيد(١).

* * * * *

(٤٥٩) وَعَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ ﵁ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية فصْل النافلة عن الفريضة، وأن لا تُوصَل بها.

الفائدة الثانية: أن ظاهر النهي التحريم، وليس هذا خاصًّا بالجمعة؛ لعموم لفظ الحديث؛ حيث استدل معاوية بعموم لَفْظِهِ في مَسْأَلَةِ الجمعة فعُرِفَ منه أن الذين يُصَلّون الظهر بعد أدائهم لصلاة الجمعة إما جماعة أو آحادًا مخالِفُون للسُّنَّةِ ولإجماع الأمَّةِ، ولا يوجد أحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المعْتَبَرِينَ يؤَيِّدُ فِعْلَهُمْ.

الفائدة الثالثة: أَخَذَ العُلَمَاءُ من هذا الحديث استحباب فعل النافلة في مكان غير موضع الفريضة، وورد فيه حديث عند أبي داود(٣)، والأفضل أن يَتَحَوَّلَ المَرْءُ لِفِعِل النافلة في البيت عند الجماهير.

الفائدة الرابعة: أن الفصل بين الفريضة والنافلة يحصل بالكلام أيضًا.

الفائدة الخامسة: في الحديث احْتِيَاطُ الشَّرْعِ؛ خوفًا مِنْ إِدْخَال النَّوَافِل مع الواجبات، مما يحتم على المرء أن يَفْصِلَ بين الواجب والمندوب بفاصل يميز بَيْنَهُمَا.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) أخرجه أبوداود (١١٣٠).

(٤٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاغتسال للجمعة قبلها.

الفائدة الثانية: مشروعية الإتيان للجمعة والتَّبْكِير لها.

الفائدة الثالثة: مشروعية الإنصات للإمام، وأداء الصلاة مَعه.

الفائدة الرابعة: فضيلة هذه الأعمال وترتيب الثواب عليها، وقد ورد في رواية لمسلم ذكر الوضوء بَدَل الاغتسال(٢). مما يدل على عدم وجوب الاغتسال، وقد تقدم المبحث في باب الطهارة.

الفائدة الخامسة: أن الإِنْصَات إنما هو للخطبة.

الفائدة السادسة: أن المغْفِرَة المذْكُورَةَ في الحديث هي عند الجمهور للصَّغَائِر فقط لأن الكبائر تحتاج إلى توبة.

الفائدة السابعة: أن يوم الجمعة لا يُنْهَى فيه عن الصلاة حال زوال الشمس.

وقد قال بعضهم: إن الحديث يدل على أن الجمعة لها سنة قَبْلِيَّة، فإنه قال: فصلى ما قُدِّرَ لَهُ، والجمهور على أنها ليس لها راتبة قبلية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة، والمذكور في الحديث يراد به النافلة المطلقة.

الفائدة الثامنة: أن النافلة المطلقة لا حَدَّ لَهَا.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦- (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم ٢٧- (٨٥٧).

(٤٦١) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فَضِيلَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الفائدة الثانية: أن بعض الأوقات أولى من بعضها الآخر في إجابة الدعاء.

الفائدة الثالثة: الاعتماد على الإشارة في تَفْهِيم الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة.

وقوله هنا: (شيئًا) مطلق، لكنه قيد في ألفاظ أخرى بأن لا يكون إثمًا أو قطيعة رحم أو شيئًا من المحرمات.

الفائدة الرابعة: أن ساعة الإجابة يوم الجمعة باقية ولم تُرْفَع.

الفائدة الخامسة: ظاهِرُه أنَّها مُتَكَرِّرة في كل جمعة، ولم تتعين هذا الساعة ليجتهد المسلم في كل الأَوْقَات من يوم الجمعة.

وقد ورد في تحديدها أحاديث منها ما ذَكَرَه المؤلِّف في الحديث التالي:

* * * * *

(٤٦٢) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم ١٣ - (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٥ - (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤١)، وطرح التثريب (٣/ ١٩٢)، والمحرر لابن عبدالهادي (٤٦٣).

(٤٦٣) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[١].

(٤٦٤) وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ[٢].

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[٣].

قوله: (ورَجَّحَ الدَّارقُطْنِي أنَّه مِنْ قَوْلِ أبي بُرْدَة)؛ لأن أكثر الرواة رَوَوْهُ عن أبي بردة موقوفًا عليه، ولم يرفعه إلا مخرمة بن بكير، وهو صدوق لم يَسْمَعْ من أبيه، وروايته عن أبيه وِجَادة، وقد رواه عن أبي بردة من قوله كُلٌّ مِنْ: واصل الأحْدَب، وحَمَّاد، ومجالد، ورواه النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة من قول أبي موسى.

أما حديث ابن ماجه فرَوَاهُ عن ابن سلام مرفوعًا، وظاهر قول الحافظ أنه يدل على مِثْلِ مَا دَلَّ عليه حديث أبي بردة مِنْ كَوْنِ هذه الساعة التي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاء يوم الجمعة ما بَيْنَ أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلاة؛ لكن الوارد من حديث ابن سلام أنه قال: (هي آخر سَاعَة مِن سَاعَاتِ النَّهَار، قال: قلت إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إنَّ العبْدَ المؤمن إذا صَلَّى ثم جَلَس لا يُجْلِسُه إلا الصَّلاة فهو في صَلاةٍ)؛ لكن هذا الحديث عورض بأنه قد رواه أهل السنن عن عبد الله بن سلام من قوله موقوفًا عليه، مما يدل على تضعيف رِوَاية مَنْ رَوَى هذا اللفظ مَرْفوعًا إلى النبي ﷺ.

أما حديث جابر فالذي عند أبي داود والنسائي: «**والْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**» وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١/ ٩٩-١٠٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤١٦-٤٢٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

وقوله: (وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أمليتها في شرح البخـاري) أي في فتح الباري.

وأشهر الأقوال في ساعة الإجابة الأقوال الآتية:

أولًا: أنها رُفِعَت.

ثانيًا: أنها مَخْفِيَّة في جميع اليوم.

ثالثًا: أنها تتنقل ما بين ساعة وأخرى.

وهذه الأقوال مردودة بما سبق.

رابعًا: أنها بعد أذان الغداة.

خامسًا: من طلوع الفَجْرِ إلى طلوع الشمس.

سادسًا: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس.

سابعًا: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار.

ثامنًا: أنها من الزَّوال إلى صيرورة الظل نصف ذراع.

تاسعًا: أنها وقت الزوال.

عاشرًا: أنها وَقْت الأذان لصلاة الجمعة.

الحادي عشر: أنها عند خروج الإمام.

الثاني عشر: أنها وقت خطبة الجمعة.

الثالث عشر: أنها وقت الجلسة بين الخطبتين.

الرابع عشر: أنها وقْتُ صلاةِ الجمعَة.

الخامس عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

السادس عشر: أنها وقت صلاة العصر فقط.

السابع عشر: أنها حين تَصْفَرّ الشَّمْس.

الثامن عشر: أنها آخر سَاعَةٍ بعْدَ العَصْرِ.

التاسع عشر: أنها وقت غروب الشمس.

وأشهر الأقوال السابقة قولان:

أولهما: أنها مِنْ جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة لما رواه مسلم، لكن الصواب أنه موقوف على أبي بُرْدَةَ كما تَقَدَّمَ.

وثانيهما: أنها آخر ساعة من النهار، وهذا أرْجَحُ الأقوال، وقد رَجَّحَهُ أحمد، ومالك، وذكر عن الشافعي، وقد ورد بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أناسًا من الصحابة اجْتَمَعُوا فتذاكروا سَاعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من الجمعة(١).

وقال القاضي عياض: إنه لا يُرَادُ في الحديث القيام الحقيقي، وإنما المراد الاهتمام بالأمر والاشتغال بالدّعاء.

وقد روى أحمد بسند جَيِّد عن أبي سعيد وأبي هريرة ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الجُمعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ العَصْرِ**»(٢).

*****

(٤٦٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣).

قوله: (بإسناد ضعيف) قلت: بل سند هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، كذبه جماعة.

وقد تقدم معنا أن الحنابلة والشافعية يشترطون للجمعة أربعين رجلًا.

وقال بعض المالكية: يكفي اثنا عَشَر رجلًا.

وقال أبو حنيفة: ثلاثة سوى الإمام.

---

(١) ذكره في فتح الباري (٢/ ٤٢١) ونسبه إلى سعيد بن منصور.

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣).

وقال أبو يوسف: يكفي اثنان مع الإمام.

* * * * *

(٤٦٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(١).

(٤٦٧) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٣).

حديث سمرة من رواية يوسف بن خالد السَّمتي وهو ضعيف.

ولفظ حديث جابر عند أبي داود: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر النَّاس.

ولفظ مسلم: كانت للنبي ﷺ خُطْبَتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ النَّاس.

وتَقَدَّم أن الجمهور يُوجِبُونَ احْتِوَاء خُطْبَة الجمعة على آيات قرآنية تُقْرَأُ، وعلَى مَوْعِظَة؛ أخذًا من هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ كان يَفْعَلُه وفعله وقع بيانًا للأمر فحينئذ يكون مأمورًا به.

* * * * *

(٤٦٨) وَعَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى(٥).

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥).

التعريف بالراوي:

طارق بن شهاب قَدْ رَأَى الرسول ﷺ ولم يثبت له منه سَمَاع، فيكون حديثه من مراسيل الصحابة، ومُرْسَلُ الصَّحَابِيّ حُجَّة، وقد مات طارق في سنة اثنتين وثمانين.

والحديث فيه هُرَيْمُ بن سُفْيَان، صدوق، فيكون الحديث حَسَنًا، ورواه الحاكم عنه عن أبي موسى من طريق عبيد بن محمد العجْلِي، وقد خالف فيه أبا داود صَاحِب السنن فلا يُعَوّل على هذه الرواية، فالحديث عند أبي داود حسَنٌ ولَهُ شَوَاهِد فيها ضعف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لَهَا.

الفائدة الثانية: عدم وجوب الجمعة على المملوك، كما قال الجمهور خِلافًا للظَّاهِرِيَّة ورواية عن أحمد.

الفائدة الثالثة: عدم وجوب الجمعة على الصبيان والنساء.

الفائدة الرابعة: عدم وجوب الجمعة على المريض، وخَصَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بمن يَتَضَرَّر بحضور الجمعة، أو يَزِيدُ مَرَضه بحضوره أو يتأخر شفاؤه بذلك، وقَاسَ أبو حنيفة الأعمى على المريض، وخالفه الجمهور؛ لما تقدم في صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لرجل أعمى: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاء بالصَّلاة؟»** قال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»** رواه مسلم(١).

الفائدة الخامسة: استدل بعضهم بالحديث على وجوب الجمعة على المسافر.

وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لورود أدلة تخصّ المسافر.

والمسافر على أنواع:

النوع الأول: مسافر غير مقيم، فقال الزهري والنخعي: تجب عليه الجمعة.

---

(١) سبق برقم (٤٠١).

والجمهور على عدم وجوبها عليه؛ وهذا هو الصحيح؛ لما تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يسافر فلا يصلي الجمعة.

والنوع الثاني: مسافر أقام إقامة قليلة لا تمنع قصر الصلاة، فالجمهور على عدم وجوب الجمعة عليه؛ لعدم فعل النبي ﷺ لها، واسْتُدِلَّ عليه بحديث ابن عمر الذي ذَكَرَهُ المصنِّف بعد هذا الحديث، والصواب وجوب الجمعة عليه لدخوله في الآية.

والنوع الثالث من المسافِرِينَ: مَنْ أَقَامَ إِقَامَة تَمْنَعُ القصر ولم يُرد استيطان البلد، ففي وجه عند الحنابلة لا تَجِبُ عليه الجمعة، والجمهور على وجوبها؛ لعموم أدلة وجوب الجمعة وهذا القول أظهر.

وقوله: (مملوك وامرأة وصبي ومريض): بالرَّفْع -هكذا وَرَدَتِ الرِّوَايَة- خبر لمبتدأ محْذُوف.

*****

(٤٦٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

(٤٧٠) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

(٤٧١) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ(٣).

حديث ابن عمر هكذا رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط، وفي إسناده عبد الله بن نافع ضعيف.

---

(١) الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩).

(٢) الترمذي (٥٠٩).

(٣) لم أجده في المطبوع. ورواه البيهقي (٣/ ١٩٨) عن ابن خزيمة.

وحديث ابن مسعود رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بإسناد ضعيف جدًّا لا يَتَقَوَّى بالشواهد؛ لأنه من رواية مُحَمَّد بن الفضل بن عطية، قال الترمذي: ذَاهِبُ الحَدِيثِ، وقال ابن حجر: كذّبوه.

أما شاهده من حديث البراء عند ابن خزيمة، ففي رُوَاتِهِ مَنْ لا يُعْرَف، كما أن في رواته عَلِيّ بن غراب صدوق، ضَعّفَهُ ابن حبان، وقد خَالَفَ غَيْره من الرواة، فقد رواه عَلِيّ هذا عن أبان بن عبد الله عن عَدِيّ بن ثابت عن البراء، وخالَفَهُ النَّضْرُ بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله عن عدي قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفْعَلُونَه. ولم يرفعه؛ ولذلك قال ابن خزيمة عن الرواية الأولى: هذا الخبر عندي معلول، كما قد خولف عند ابن ماجه بإسناد جيد عن عدي بن ثابت عن أبيه مرفوعًا، وهذا خبر مرسل(١).

وورد في الصحيحين عن أبي سعيد: (أن النبي ﷺ جلس يومًا على المِنْبَر وجَلَسْنَا حوله)(٢).

وترجم له البخاري بقوله: باب اسْتِقْبَالِ الناس الإمام إذا خَطَب(٣).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم(٤).

وقال ابن المنذر: وهذا كالإجْمَاعِ.

* * * * *

(٤٧٢) وَعَنِ الْحَكَمِ بن حَزنٍ رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) هكذا في كتاب الجمعة قبل الحديث (٩٢١).

(٤) هكذا بعد الحديث (٥٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

هذا الحديث إسناده حسن، فيه صَدُوقَان وله شواهد، وتمام الحديث قال: قَدِمْتُ إلى النبي ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس أو على عصا، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أَيُّهَا النّاسُ إنّكُم لن تفعَلُوا ولن تُطيقُوا كُلّ ما أُمِرْتُمْ، ولكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**» وقد رواه أحمد أيضًا(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلّ الجمهور بالحديث على استحباب الاعتماد على العصا أو نحوها في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

وقال آخرون بأَنَّهُ مُبَاح؛ لأنه فعل نَبَوِيّ عادي لا عبادي، فلا يكون حينئذ من أفعال التشريع، وعند الأصوليين أن الفِعْلَ النبوي إذا تَرَدَّدَ بَيْنَ كونه فعلًا جبليًّا وبين كونه فعلًا على جهة التشريع، فإن الأصل أن تكون أفْعَالُه على جِهَةِ التشريع، إلا أَنْ يَقُومَ دليل على كونه جبلّيًّا، والذين قالوا بأنه فِعْلٌ جِبِلّي قالوا: إن الناس في العهد النبوي وقبل ذلك العهد في الجاهلية كانوا في خطبهم يَتَوَكّئون ويعتمدون على عَصا ونحوها.

الفائدة الثانية: بَدْءُ الخُطْبَةِ بِحَمْدِ الله والثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

الفائدة الثالثة: مشروعية قصر خطبة الجمعة.

الفائدة الرابعة: أن ضَرْب المنبر بالسيف حال الخطبة لم يُؤْثَر عن النبي ﷺ فيكون بدعة.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢).

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

الخوف ضد الأمن، ويكون من أمْرٍ مستقبل، بخلاف الحُزْن فإنه لأَمْرٍ مَاضٍ، وليس للخوف صَلاةٌ مُسْتَقِلّة، لكن الخوف يؤثر على هَيْئَةِ أَدَاءِ الصلاة، ولا يؤثر في وَقْتِهَا، وعند الجمهور لا يُؤَثّر على عدد ركعاتها، وسيأتي الخلاف في ذلك.

وصلاة الخوف يُحْتَمَلُ فيها أمُور لا تحتمل في غير حَالَةِ الخوف.

وصلاة الخوف لا زالَتْ مَشْروعة إلى يومنا هذا، كما قال الجماهير خلافًا لأبي يوسف؛ فقد قال بأنها خاصة بالنَّبِي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا الاستدلال لا يَصِحّ؛ لأنَّ الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ في الأحكام، وقد وقع إجماع الصحابة على فعلها بعد وفاته ﷺ.

وفي مشروعية صلاة الخوف دَلِيلٌ على مكانة صلاة الجماعة؛ إذ مُرَاعاة للجماعة تركت بعض واجبات الصلاة مما يَدُل على وجوب الجماعة في الصلاة؛ لأن الواجب من الأركان لا يترك إلا لواجب الجماعة.

وفيه أهمية مراعاة أوقات الصلوات.

ويدل كذلك على مكانة الجهاد؛ إذ سومح من أجله في ترك بعض هيئات الصلاة.

* * * * *

(٤٧٣) عَنْ صَالِحِ بن خَوَّاتٍ رضي الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ

ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ عَنْ صَالِحِ بن خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ(٢).

التعريف بالراوي:

صالح بن خوّات تابعي مشهور ثِقَة، لَقِيَ عَدَدًا من الصحابة، وأبوه خوّات بن جبير صَحَابي أنصاري بَدْرِيّ.

قوله: (عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ) هذا إبهام للصحابي ولا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ووقع التصريح باسمه -في إحدى روايات البخاري ومسلم- سهل بن أبي حثمة، هكذا قال طائفة من العلماء منهم الحافِظ المقدسي في العمدة وغيره، لكنه لم يُصرّح في هذه الرواية بأنها في ذات الرّقاع، ولذلك قال طائفة بأنهما حديثان مختلفان؛ لأن سهل بن أبي حثمة في زَمن ذات الرقاع كان ابن سنتين تقريبًا؛ ولذا قال طائفة بأن هذا الحديث من حديث خوات بن جبير كما نَقَلَ ذلك المصنف عن ابن منده، وقد ورد ذلك بإسنادين في أحدهما أبو أويس، صدوق، وفي الآخر عبدالله بن عمر العمري، فيه ضعف، فيتعاضد الطريقان(٣).

ويوم ذات الرقاع المشهور أنه سنة خَمْس أو أربع للهجرة، وسمي ذات الرقاع؛ لأن المسلمين لفوا الرقاع على أقدامهم لما نقبت من الحَفاء وخشونة الأرض، وكانت الغزوة قِبَل نَجْد، واستشكل ابن القيِّم وجماعة كونها سنة أربع أو خمس؛ إذ يلزم أن تكون ذات الرقاع قبل الخندق، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ يوم الخندق صلاة الخوف، وقد أخَّر الصلوات في ذلك اليوم، وقد رأى ابن القيم أن أَوَّل صلاة للخوف كانت

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٧/ ٤٢٢).

(٣) أما طريق أبي أويس فقد ذكره الحافظ في الفتح (٧/ ٤٢٢) ونسبه لابن منده في المعرفة، وأما طريق العمري فهو عند ابن خزيمة (١٣٦٠) وعند البيهقي (٣/ ٢٥٣).

بعسفان، واستظهر ابن القيم أن ذات الرقاع كانت بعد الخندق(١).

وقوله: (طائفة) دليل على أن كل فرقة في صلاة الخوف تكون جماعة، ويدل عليه الإشارة في الآية بضمير الجمع: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال جماعة، منهم ابن قدامة: بل تَصِحّ من الواحد؛ لأن الطائفة يصْدُق مُسَمَّاهَا على الواحد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ذكر صفة من صفات صلاة الخوف بأن يصلي الإمام ركعة بطائفة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم، وبهذه الصفة قال مالك والشافعي وأحمد إذا كان العدو في غير جهة القبلة، واختار أبو حنيفة حديث ابن عمر الآتي، بحيث تصلّي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ثم تَذْهب وجاه العدو وهي في الصلاة، وتأتي الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة ثم يسلم الإمام فتقضي كل واحدة من الطائفتين الركعة الباقية عليها في مكان صلاة الإمام، وقول الجمهور أولى لقلة العمل في الصلاة ولتحقّق الأمن مِنَ العَدُوّ بها، ويُحْمَل حديث ابن عمر على حال آخر مع جوازه.

الفائدة الثانية: أخذ الحيطة من العدو، وجواز الانتظار في الصلاة للمَصْلَحَةِ.

الفائدة الثالثة: العدل بين الناس؛ لأن النبي ﷺ عَدَلَ بَيْنَ الطائفتين، فَكُلّ واحدة من الطائفتين أَدْرَكَتْ رَكْعَة وإحداهما أدركت تكبيرة الإحرام والأخرى أدركت تسليم الإمام.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٢٤-٢٢٧).

الفائدة الرابعة: استدل الشافعية بقوله: (ثم ثبت قائمًا) على أنَّه لا يقرأ حال الانتظار، بل يسكت، فيسوِّي بذلك بين الطائفتين في قراءة الفاتحة.

وقال الحنابلة: بل يُسْتَحَبّ له أن يقرأ؛ لأن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محلّ قراءة، فيقرأ، ولا تعارُضَ بين القراءة وبين ثبوته قائمًا.

وقال بعض المالكية يُسَبّحُ.

الفائدة الخامسة: ظاهر حديث الباب أن الطائفة الثانية تقوم للرَّكْعَةِ الثَّانِيَة قبل سلام الإمام عند جلوسه للتشهد، فيصلون ركعة أخرى، ويُطِيلُ الإمام التَّشَهُّدَ والدعاء حتى تدركه الطائفة ويتشهَّدوا معه، ثم يسلم بهم. وبذلك قال الحنابلة والشافعية.

وقال المالكية: إذا سَلَّمَ الإمام قاموا فقَضَوْا ما فاتهم كالمسبوق.

الفائدة السادسة: اسْتَدل مالك بحديث الباب وأمثاله على أن صلاة الخوف خاصَّة بالسفر؛ لأن النبي ﷺ إنما صَلاها فيه، ولأن النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّهَا فِي يوم الخَنْدَقِ.

وقال الجمهور: بل تجوز في الحضر؛ لعُمُومِ آية سورة النساء، ولأن الأفعال لا عموم لها؛ لعدم احتياج النبي ﷺ لفعلها في الحضر، ولم تشرع صلاة الخوف إلا بعد الخندق، كما رواه النسائي وابن حبان.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من حديث الباب على أنه في المغرب يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين؛ لقوله في الطائفة الثانية: فصَلَّى بهم الركعة التي بَقِيَتْ.

ويجوز أن يقسم الجيش ثلاث فرق يصلي بكل فرقة ركعة.

الفائدة الثامنة: استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عَدَمِ وجوب السلام؛ لأنه جعل السلام ليس من الركعة التي بقيت.

والجمهور على وجوب السلام، ولهم أدلة سبقت في مبحث صفة الصلاة.

* * * *

(٤٧٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريب الحديث:

قِبَل: جِهَة.

نجْد: النَّجْد: المكان المرتفع من الأرض.

وفي إحدى روايات البخاري أن هذه الصلاة صلاة العصر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ظاهر حديث الباب أن قَضَاءَ الطائفتين للرَّكْعَة كان في وقت واحد، ويحتمل أنهم أتَمّوا على التعاقب؛ لتقُومَ كل طائفة بالحراسة في وقت، واختار أبو حنيفة تَرْجِيحَ هذه الصفة، ووافقه بعض المالكية؛ لكون المأموم فيها لا يتم الصلاة قبل سَلامِ الإمام، إلا أن أبا حنيفة قال: تصلي معه طائفة ركعة ثم تعود لمكانها، وتأتي أخرى فتُصَلِّي معه ركعة، فإذا سَلم الإمام عادت الطائفة الثانية لمكانها وأتت الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ركعة، ثم تذهب، ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام فتقضي.

وكون الطائفتين ترجع إلى موضع الإمام في القضاء لم يرد في هذه الرواية.

وقال بعض الشافعية: إذا أتِي بها على هذه الصفة بطلت صَلاته.

وذهب الحنابلة وأكثر الشافعية إلى صحة صلاة الخوف بهذه الصفة؛ لأنها قد وردت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متفق عليه، فلم يكن مجال إلى القول بإبطالها، مع كون المصلي بها قد ترك الأولى عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

الفائدة الثانية: أن قوله: (فقامت طائفة) يدل على عدم اشتراط استواء الطائفتين في العدد.

الفائدة الثالثة: عِظَم مكانة الجَماعة في الصلاة؛ إذ مراعاةً لها تُرِكَتْ بَعْض أركان الصلاة.

الفائدة الرابعة: أنَّ غَزْوَ العَدُوّ يكون مع الإمام أو بإذنه، فإِنَّهُمْ كانوا يَغْزُونَ الأَعْدَاءَ مَعَ الإمام.

* * * * *

(٤٧٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَأَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قول المصنف: (وفي رِوَايَة) لا أدْرِي لماذا أفْرَدَ المصنِّفُ هذه الرواية، مع أن هذه الألفاظ موجودة في الرواية الأولى مما لا يحتاج معه إلى قوله: (وفي رواية).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه ذكر الوَجْهِ الثالث مِنْ أَوْجُهِ فِعْل صلاة الخوف، وهذه الصفة تكون إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يَخْشَى الْمُسْلِمُون غَدْرَ أَعْدَائِهِمْ، ولا يخشون غدرًا يكون مِنْ خَلْفِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠٧ـ (٨٤٠) كتاب الصلاة.

الفائدة الثانية: فيه المساواة بين الطائفتين في أداء الصلاة وفي التقديم والتأخير، وفي كون بعضهم يصلي معه الرَّكْعَة الأولى وبعضهم الرَّكْعَة الثانية.

الفائدة الثالثة: فيه أهمية الجماعة في الصَّلاة.

وقد رَجَّحَ الشافعي هذه الصفة.

وقال أبو حنيفة: الراجح الصفة السابقة الواردة في حديث ابن عمر.

وقال أحمد ومالك: الرَّاجِح ما ورد في حديث صالح بن خَوّات.

وقال إسحاق: هذه الصفات سواء.

*****

(٤٧٦) وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(١).

عسفان بلد في الطريق بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ، تبعد عن مكة ثمانين كيلًا شمالًا على خط المدينة. وكانت هذه الغزوة في طريق النبي ﷺ إلى الحديبية

ولفظه عند أبي داود عن أبي عياش قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصَلَّيْنَا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غَفْلَة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنَزَلَتْ آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حَضَرَتِ العصر قام رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبلة والمشركون أمامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصَّفّ صَفٌّ آخر، فرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ ورَكَعُوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خَلْفَهُمْ، ثم تَأَخَّرَ الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتَقَدَّمَ الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم رَكَع رسول الله ﷺ ورَكَعُوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فَسَلَّمَ عليهم جميعًا فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦).

(٤٧٧) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

(٤٧٨) وَمِثْلُهُ، لِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٢).

هذا الحديث قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُتَّصِلًا والبُخَاري مُعَلَّقًا(٣).

وهذه هي الصفة الرابعة من صلاة الخوف، فيكون الإمام مفترضًا في الصلاة الأولى متنفِّلًا في الصلاة الثانية، وأجاز هذه الصورة جَمَاهِيرُ العلماء، وقال الطَّحَاوِيّ: بأنها منسوخة؛ لِعَدَمِ جواز ائتمام المُفْتَرِضِ بالمتنفِّل، والصواب جَوَازُهُ كما تَقَدَّم، وحديث الباب دليل عليه، ودعوى النسخ لا دليل عليها.

وقد رجح هذه الصفة طائفة من العلماء؛ لعدم مخالفة هَيْئَةِ الصلاة، وإنما وَقَع فيها المخالفة في النية فَقَطْ، وقد ورد مثلها في الحَضَرِ في حديث معاذ رضي الله عنه.

أما حديث أبي داود، فقد أخرجه النسائي أيضًا، ورجاله ثقات، إلا أنه مِنْ رِوَايَةِ الحسن عن أبي بَكرة، والحسن مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَ، ثم إنه رَوَاه مَرَّةً عن أبي بكرة، ومرة عن جابر، ومرة قال: نُبِّئْتُ عَنْ جابر(٤).

* * * * *

(٤٧٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٣)، وعلقه البخاري برقم (٤١٣٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧-١٦٨)، وابن حبان (١٤٥٢-٢٤٢٥).

حديث حذيفة روي على أَوْجُهٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

أولها: مثل حديث جابر المتقدم، أخرجه أحمد، وفيها سُلَيْم بن عَبْدٍ السّلُولي مجهول(١).

وثانيها: ذكر أنه كان له رَكْعَتَان، ولكل طائفة ركعة أخرجها أَحْمَدُ أَيْضًا، وفيها مخمل بن دماث مجْهُول(٢).

وثالثها: أنه صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَة رَكْعَةً ولم ينف فعلهم وحدهم للرَّكْعَةِ الثانية، وقد وردت من طريقين في أحدهما رَجُل مجْهُول، أبو إسحاق عن رجل، والطريق الثاني: رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي وعبد الرزاق ووكيع عن سفيان عن أشعث عن الأسود بن ثعلبة عن حذيفة، وهذا إسناد صحيح(٣).

والوجه الرابع: التَّصْرِيح بأن الطائفتين لم يقضوا كما هو لفظ المصنف، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن حبان وابن خزيمة(٤) والحاكم(٥)، وصَحَّحَهُ هؤلاء الثلاثة، وطعن جماعة في هذا الوجه من الرِّوَاية؛ لمخالفة يحيى بن سعيد لِكُلٍّ مِنْ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزَّاق ووكيع، والصواب أن يحيى بن سعيد لم يخالف هؤلاء الرواة، وإنما زاد لفظة تُوَضِّح الحديث، وزيادة الثقة مقبولة.

وهذه الصفة من صفات الصلاة بأن يُصَلِّي الإمام بكل طائفة رَكْعَةً مجردة بدون قضاء ركعة ثانية منسوبة لابن عباس، وقد قال بها جماعة من التابعين واختارها إسحاق، ووردت عن الإمام أحمد في رواية، ولم يقل بها الجمهور: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر الحنابلة، وإذا صح الحديث تَعَيَّنَ الأخذ بالقول الأول، ويُحْتَمَلُ أن تكون هذه الصفة عند شِدَّةِ الخَوْفِ، ويَدُلّ عليه ما ذكره المصنِّف في الحديث التالي:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٩).
(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٣).
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٥).

(٤٨٠) وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَة عَنِ ابْنِ عَبَّاس، ورواه وَكِيع عن سُفْيَانَ فأثبت أنه صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَة رَكْعَةً، ولم ينف فِعْلهم للرَّكْعَةِ الأخرى، فلا تعارض الرِّوَايَة الأولى؛ لأن فيها زيادة ثقة، وعورضت هذه الرواية أيضًا بأن ابن عباس رَوَى مثل حديث جابر، كما رواه البخاري وغيره(٢) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، والزُّهْرِيّ إِمَام، فلا تَقْوَى رِوَايَة ابن أبي الجهم على معارضته، وقد رواه مثل حديث جابر أحمد(٣) من طريق ابن إسحاق عن أبي الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ لكن روى مسلم(٤) في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلاة على لسان نبيِّكُمْ عليه الصلاة والسلام في الحَضَرِ أَرْبَعًا وفي السفر رَكْعَتَيْنِ وفي الخوف رَكْعَةً. ومن أدلة هذا القول ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي الحديث التالي:

*****

(٤٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥).

(٤٨٢) وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضعيفٍ(٦).

---

(١) ابن خزيمة (١٣٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٤).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٥) أخرجه البزار (٦٧٨).
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٨).

أما لفظ حديث ابن عمر عند البَزَّارِ: صلاة المسايفة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الدَّيْلَمَانِي مَتْروك على الصحيح، وأبوه ضَعِيفٌ.

واستدلوا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت، وفيه: (فَكَانَ للنَّبِيّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ)(١). ورجاله رِجَالُ الصَّحِيحِ خلا القَاسِم بن حسان وثَّقَه أحمد بن صَالح، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وروى عنه اثنان، وقال الحافظ عنه: مقبول.

وقد اقتصر المؤلف على خمسة أوْجُهٍ لصلاة الخوف، وقد أوصل بعضهم هذه الأوجه إلى سبعة عشر وجهًا، ويمكن أن تتداخل.

أما حديث الدَّارَقُطْنِي ففيه عبد الحميد بن السري الغنوي قال عنه الدَّارَقُطْنِي: ضعيف. وقال أبو حاتم والذهبي: مجهول.

والحديث قال عنه أبو حاتم: موضوع. وقال عنه الذهبي: منكر.

* * * * *

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٧٠).

بَابُ العِيدَيْنِ

صلاة العيدين: العيدان مُثَنّى عيد، مأخوذ مِنْ: عَاد يعود عَوْدًا؛ أي: يرجع ويَتكَرَّرُ، وقيل: من الاعتياد، وكان المشركون قد اتخذوا أعيادًا فأبطلها الشرع وعوّضَ عنها بعِيد الفطر وعيد الأضحى؛ لتعلّقهما بعبادَتِي الصّوم والحج.

* * * * *

(٤٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

وحديث عائشة حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ؛ لكن فيه يحيى بن يَمان تَغَيَّرَ بِآخِره وقد خولف، فَرَوى الحديث عن شَيْخِهِ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيث أبي هريرة، وقال الدارقطني[٢]: الصحيح أنه مَوْقُوفٌ.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ والْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٣].

وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه لم يذكر الصوم[٤]، إلا أنه قيل إنه مُنْقَطع؛ لأن ابن المنكدر لم يَسْمَع من أبي هريرة، وابن المنكدر سَمِعَ من جماعة من الصحابة أكبر من أبي هريرة، فلا يمتنع سَماعه مِنْه.

قال الترمذي: وفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم هَذا الحَدِيث، فَقَال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس، وعليه فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجتهدوا فلم يَرَوا الهلال وأتمّوا

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤).

الشهر فإن صيامهم وفطرهم ووقوفهم صَحِيح، ولو خالف ذلك حقيقةَ الأَمْرِ، ولو تَبَيَّنَ لَهُمْ خَطَؤُهُ بَعْدَ ذلك.

فوائد الحديث:

الفائد ة الأولى: عدم مَشْرُوعِيَّة صوم يوم الشك؛ لأنه ليس مما يصوم النَّاس كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لمذهب أحمد.

الفائدة الثانية: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَرْبِط الصوم والفطر بالحساب لمن يعلمه دون من لا يَعْلمه.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُه صام مع الناس وأَفْطَرَ مَعَهُمْ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحنابلة وبعض الحنفيَّة خلافًا للجُمْهور.

الفائدة الرابعة: الحَثّ عَلَى تَوْحِيد الكلمة واجتماع الناس وخصوصًا في مناسباتهم وأعيادهم وعباداتهم.

* * * * *

(٤٨٤) وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

هذا الحديث صححه أيضًا ابن حبان وابن المنذر وابن السَّكَنِ وابْنُ حزم والخطابي والبيهقي والدارقطني، وتَوَقَّفَ فيه ابن القطان، وقال ابن عبد البر: أبو عمير بن أنس مجهول، وهو تابعي رَوَى عن جماعة مِنَ الصَّحَابَةِ، وعمّرَ بعد أبيه زَمَنًا طويلًا، وقد وثَّقَهُ ابْنُ سَعْد وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وتَصْحِيح أولئك الأئمة لحديثه توثيق له.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧-٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاعْتِمَاد على رؤية الهلال في أمر الصيام والفطر.

الفائدة الثانية: عدم اعتماد النَّبِيّ ﷺ على الحساب الفلكي في ذلك.

الفائدة الثالثة: وجوب الفِطْر إذا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ هِلالِ شَوَّال ولو لم يثبت ذلك إلا نهارًا.

الفائدة الرَّابِعَة: أن الأحْكَام الشرعية لا تلزم المكلّف إلا ببلوغها له.

الفائدة الخامسة: استدل الجُمْهُور بحديث الباب على أن وَقْتَ صلاة العيد ينتهي بزوال الشمس لقوله: (وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا) والغدو يكون في أول النهار مما يَدُلّ على أن إتيان الرَّكْبِ كان بعد الزوال.

الفائدة السادسة: الحديث دليل على أنه إذا لَمْ يُعْلَمْ بالعِيدِ إلا بعد زوال الشمس فإنها تُصَلَّى من الغد كما قال أحمد وأبو حنيفة.

وقال مالك: لا تُفْعَل من الغد.

وقال الشافعي: إن علم بذلك قبل غروب الشمس لم تُفْعَل من الغد؛ لأن ذلك اليوم الذي ثبتت فيه الرؤية هو العِيدُ، وإن علم بالرؤية بعد غروب الشمس صَلَّوْهَا من الغد؛ لأن الغد يكون هو العيد؛ لحديث: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**».

والقول الأول أصْوَب لصحة حديث الباب، وقد علق الشافعي القول به عَلَى صِحَّتِهِ.

مسألة: إذا فُعِلَتْ صَلاةُ العيد من الغد فهل هي قضاء، أو أداء؟

قولان للعلماء وخلافهم لَفْظِيّ، وقِيسَ عَلَى صَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ عِيد الأضحى، كَمَا أَنَّ طَائِفَة قَاسَتْ عَلَى عُذْر الالتباس وعدم العلم بَقِيَّةَ الأعْذَار كالمطر ونحوه.

وقال آخرون: يمكن حينئذ أن تُصَلَّى في مَسْجِدِ البَلَدِ، وبهذا قال الجمهور وهو أصوب، وهذا القول أوْلَى؛ إذ فَرْق بين عدم العلم الذي لا يمكن صلاة العيد معه وبين عذر المطر ونحوه الذي يَتَمَكَّن الناس معه من أداء صلاة العيد داخل البلد في مساجد البلد.

الفائدة السابعة: مشروعية فعل صلاة العيد في الصحراء حتى في المدينة النبوية، وبهذا قال الجمهور.

وقال الشافعي: إن اتَّسَعَ مَسْجِد البلد لجميع مَنْ فِي البَلَدِ فَصَلاةُ العِيدِ فيه أفضل لِشَرَفِ المَسْجِدِ.

وما عليه الجمهور من أداء صلاة العيد خارج البلد أرْجَحُ؛ إذ لا زال عمل المسلمين عليه، وقد تَوَاتَرَ أن النبي ﷺ كان يصلي العيد خارج البلد.

الفائدة الثامنة: ظاهر حديث الباب أن الرَّكْبَ صَلوا معهم العيد في الغد؛ لعموم لفظ: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا) مما يَدُلّ على أن حكم الإفطار في حَقِّهِمْ لَمْ يثبت إلا بعد حكم النبي ﷺ بشهادتهم، مما يدُلّ على أن الفطر هو يوم يفطر الناس، وأن مَنْ رُدَّتْ شهادته لم يَعْمَلْ هُو بِهَا.

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بِالأَمْرِ الوَارِدِ في الحديث على وجوب صلاة العِيدِ.

وقال أحمد وبعض الشافعية: هي مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ.

وقال أبو حنيفة: هي واجِبَة على الأعْيان وليست بفرض.

وقال مالك وبعض الشافعية: صَلاةُ العِيدِ سُنَّةٌ لِعَدَمِ ذِكْرِ النَّبِي ﷺ لها في الواجبات لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المرء خمس صلوات في اليوم والليلة، والأظْهَر أنها من فروض الكفايات؛ لأن الأمْرَ بِهَا دليل على وجوبها، وعدم ذكرها للأعرابي في الواجب عليه دَلِيل على عدم تَعَيُّنِهَا.

* * * * *

(٤٥٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) ذكره البخاري بعد الحديث (٩٥٣) بلفظ: وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويأكلهن وترًا، وأحمد (٣/ ١٢٦).

أما رواية أحمد فَحَسَنَةُ الإِسْنَادِ، فيها مُرَجَّى بن رجاء، صَدُوقٌ وبَقِيَّةُ رِجَالِهَا رجال الشيخين.

وقوله: (أفرادًا) -بفتح الهمزة-: يعني وِتْرًا، وكذا هي في رواية البخاري المعلقة: (وِتْرًا)، وهي كذلك عند ابن خزيمة(١). وعند ابن حبان والحاكم مِنْ طَرِيقٍ آخر وفيها: (يأكل تمرات ثلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا)(٢) زاد الحاكم: (أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أو أَكْثَر وِتْرًا).

ولفظة: (كان) مُشْعِرَةٌ بالمُدَاوَمَةِ والتَّكْرَار مما يدل على اسْتِحْبَاب أَكْلِ التَّمْرِ قبل صلاة العيد للتفرقة بين يوم الصوم ويوم العِيدِ، وقد ذكر بعضهم لتخْصِيصِ التَّمْرِ لذلك حِكَمًا لا دليل عليها، فحينئذ إذا لم يجد التمر اسْتُحِبَّ له الأكل مطلقًا ولا يَتَقَيَّد بما فيه حلاوة خلافًا لطائفة من الفقهاء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ التَّمْرِ يوم عيد الفطر وترًا، وأن يكون أكل كل تمرة على حِدَة؛ لأن هذا هو معنى إِفْرَادِهَا.

الفائدة الثانية: أن وقت صلاة العيد قبل الزَّوَال؛ لأن هذا معنى الغُدُوّ.

* * * * *

(٤٨٦) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

هذا الحديث صَحَّحَهُ أَيْضًا ابن خُزَيْمَة، وابن القطان، والحاكم(٤) وسكت عنه الذهبي؛ لكن في إسناده ثواب بن عُتْبَةَ مَقْبُول، وقد رواه الإمام أحمد من طريقٍ آخَرَ فيه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن حبان (٢٨١٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

عقبة بن عبد الله الرفاعي لكنه ضَعِيف، فالأظْهَر في حديث الباب بِإِسْنَادِهِ الأوَّل أَنَّهُ حَسَنٌ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْروعية الأكل قبل صلاة عيد الفطر، والحديث بِإِطْلاقِهِ يَشْمَل جميع المأكولات، ولا يَصِحّ تَقْيِيدُه بحديث أنس الذي قبله؛ لأن لفظة: التمر، لقب ومفهوم اللَّقَبِ لا يُعْمَلُ به إذا لم يَتَقَدَّمْهُ اسْم عام، إلا أن يقال: إِنَّ الأَفْعَالَ يُفَسّر بعضها بعضًا.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب تَأْخِيرِ الأكْلِ لما بعد صلاة عيد الأضحى، وقد ورد: (أنه يأكل من أُضْحِيَتِهِ) وفي لفظ: (مِنْ كَبِدِهَا)[1] لكنه ضعيف الإسناد؛ فلا يُعَوَّلُ عَلَى هاتين الرِّوَايَتَيْنِ.

وعلى هذا نَعْلَمُ أن استحباب تَأْخِيرِ الأَكْلِ في عيد الأضحى يَشْمَلُ مَنْ لَدَيْهِ أُضْحِيَة ومن ليس لديه، سواء أكل بعد العيد من أضحيته أو من غيرها.

* * * * *

(٤٨٧) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

التعريف بالراوي:

أم عطية هي نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت حارث، صَحَابِيّة غزت كثيرًا مع النبي ﷺ تمرّض المرْضَى وتُدَاوِي الجَرْحَى.

غريب الحديث:

العَوَاتِق: الجواري البالغات.

---

(١) أخرجها البيهقي (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب فِعْل صلاة العيد خارج البلد.

الفائدة الثانية: التأكيد على حضور شرائع الإسلام من الجميع.

الفائدة الثالثة: عَدَمُ الاخْتِلاطِ بَيْنَ النساء والرِّجَال.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بحديث البَابِ على أن مُصَلَّى العِيدِ يُعْتَبَرُ مَسْجِدًا؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ للحيّض بِاعْتِزَالِهِ.

والجمهور على أنه ليس بمسجد، وقالوا: الحُيَّضُ يَعْتَزِلْنَ غَيْرَهُنَّ لِعَدَمِ اسْتِحْسَانِ أن يكن في الجمع، ولا يصلين معهم، وللاحتراز مِنْ قربهن مِنْ مَكَان الرِّجَال.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة بحديث الباب على تعيُّن وجوب صلاة العيد لأمره ﷺ والأمر يفيد الوجوب.

وقال الجمهور بعدم تعيّن وجوب صلاة العيد، وقالوا: المخالِفُ لا يَرَى وجُوب إخراج الحيّض لصلاة العيد، فَدَلّ ذلك على أن الأمر في الحديث مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِه، وذلك لأن الأمر جاء لدفع تَوَهُّمِ عَدَمِ مَشْرُوعيَّة خروجِهِنّ مع الناس يوم العيد، وهذه قرينة تَصْرِفُ الأمْرَ عَن ظاهره.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلّ بَعْضُهم بحديث الباب على مَنْعِ الحَائِضِ من المكث في مصلى العيد.

وقال الجمهور بعدم المنع؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاص بقعة بكونها مصلى عِيدٍ.

الفائدة السابعة: مشْرُوعِيّة حضور النساء حتى الحيَّض لمجالس العلم والوعظ والخير، ويلحق بهن الجُنُب ما لم يكن ذلك في المسجد.

الفائدة الثامنة: الحث على حضور مواطن الدعاء أَمَلًا في حصول الإجابة.

الفائدة التاسعة: استحباب حضور النساء لصلاة العيد حتى الشواب، وقال بعضهم: كان هذا في أول الإسلام لقلة المسلمين ثُمّ نُسِخ، وهذه دعوى غير مقبولة؛ لعدم قيام الدليل عليها، خصوصًا أن علة الحديث عامَّة.

الفائدة العاشرة: أن يوم العيد موطن لإجابة الدعاء.

الفائدة الحادية عشرة: استدل بعضهم بحديث الباب على جواز ذكر الحائض لله ودعائها له.

* * * * *

(٤٨٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة العيد.

الفائدة الثانية: مشروعية الخطبة لصلاة العيد.

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث أنها خُطْبَة واحِدَة؛ لكن وقع الإجماع على أنها خطبتان، وقد ورد أن النبي ﷺ يوم العِيدِ خَطَب الرجال ثم ذهب إلى النساء فخطبهن، فقيل أن هذا دليلٌ عَلَى كَوْنِهَا خُطْبَتَيْن.

الفائدة الرابعة: أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وذكر فعل الشيخين لذلك لبيان وقوع الإجماع على عَدَمِ نَسْخِ ذَلِكَ، وقد تواتر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يوم العيد صَلّى ثم خطب، فقد اتفق الشيخان على روايته عن سبعة من الصحابة، هم: البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبدالله بن عباس، وجندب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

الفائدة الخامسة: استدل بحديث الباب على وجوب خطبة العيد لمداومة النبي ﷺ عليها.

والجمهور على عدم وجوبها؛ لأنه لا يلزم المأموم اسْتِمَاعُهَا، فكانت غير واجِبَة عليه، فلا تجب على الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤٨٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة العيد، وأنها رَكْعَتان، وأنه لا يُسْتَحَبّ التَّنَفّل قَبْلَهَا ولا بعدها.

وقيل: الحديث إنما جاء لنفي السنة الراتبة لها وليس لنفي النافلة، وهذا خطأ؛ لأن الفعل المنْفِيَّ إذا حُذِفَ مُتَعَلّقَهُ أفاد العموم، فلما قال: (لم يُصَلّ قبلها ولا بعدها) شمل الرَّاتِبَة والنافلة المطلقة لعمومه، وبذلك قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: يُصَلِّي بَعْدَها لا قبلها؛ لأن قبل وقت صلاة العيد وقْتُ نَهْيٍ.

وقال مالك: لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي: لا يتنَفَّل الإمام قبل صلاة العيد ولا بعدها، بخلاف المأموم، والأصل أن الإمام يشارك المأموم في الأحكام إلا ما قام عليه دليل، ولا دليل على مفارقة الإمام للمأموم في هذا الحكم، مما يدل على عدم مشروعية الصلاة قبل العيد ولا بعدها للإمام والمأموم.

الفائدة الثانية: استدل الجمهور بحديث الباب على أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ مَع الإمام وصَلَّى وَحْدَهُ فإنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وقال الثوري: يُصَلّي أربعًا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يُخَيّر بَيْنَهُمَا إن شاء أن يصلي ركعتين، وإن شاء أن يصلي أربع ركعات؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٣٤٠).

(٤٩٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

لفظ الحديث في البخاري عن ابن عباس وعن جابر أنهما قالا: (لم يكن يُؤَذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّة الأذان أو الإقامة لصلاة العِيدِ، فيكونان بدعة.

وقال بعض الشافعية بأنه يقال يوم العيد: الصلاة جامعة.

وقال آخرون: صلاة العيد.

وأنكر الجمهور ذلك لقول جابر رضي الله عنه: (لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إِقَامَةَ ولا نداء ولا شَيْء) رواه مسلم[٣].

الفائدة الثانية: مشروعية صلاة العيد، وفعل الإمام الأَعْظَم لَهَا إِمَامًا.

* * * * *

(٤٩١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤].

هذا الحديث صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِي، وقد أخرجه أَحْمَد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ جَمَاعَة؛ لكن الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر: صَدُوقٌ، في حديثه لِينٌ. والأظهر أن ابن عقيل هذا ضعيف، كما ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أهل العلم، وقد خالف ابن عقيل بَقِيَّةَ الرّوَاةِ، فَقَدْ وَرَدَ حَدِيث أبي سعيد في صلاة العيد

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٧) وعنده زيادة: وأبا بكر وعمر ـ أو عثمان ـ شك يحيى.
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣).

من طُرُقٍ صَحِيحَة مُتَعَدِّدَة في الصحيحين وغيرهما(١) بإثبات أنه صَلَّى هاتين الرَّكْعَتَيْنِ يعني ركعتي العيد ولم يذكر غيرها، ثم قد وَرَدَ عَنْ جَمَاعة من الصحابة: (أن النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَ العِيدِ ولا بعدها) كما سبق.

*****

(٤٩٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعِيَّة فِعْل صلاة العِيدِ خَارِجَ البَلَدِ.

الفائدة الثانية: مشروعية تقديم صلاة العيد على الخطبة.

الفائدة الثالثة: مشروعية خُطْبَةِ العِيدِ، وأن الإمام يستقبل الناس حال الخطبة.

الفائدة الرابعة: عدم فعل صلاةٍ قبل صلاة العيد؛ لقوله: «أَوَّلُ شَيْء يبدأ به الصلاة».

الفائدة الخامسة: استحباب البقاء لسماع خطبة العيد؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ أَمَامَ النبي ﷺ.

الفائدة السادسة: مشروعية استقبال الحاضرين للقِبْلَةِ لقوله: (والناس على صفوفهم).

الفائدة السابعة: مشْرُوعِيَّة اشتمال خطبة العيد على موعظة.

الفائدة الثامنة: أنَّ تَوْجِيهَ الخَطِيب الأَمْرَ والنَّهْيَ للناس سائغ إذا كان له مستند شرعي ولا يُعَدّ ذلك من التَّغيير.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم١٣- (٨٨٤)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، والحاكم (٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

الفائدة التاسعة: واستدل بقوله: (فيقوم مقابل الناس) على أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ في عهد النبي ﷺ لم يكن به مِنْبَر.

*****

(٤٩٣) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: **«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ(٢).

قوله: (ونَقَل التِّرْمِذِيّ عن البخاري تصحيحه) كذا قال الحافظ، وقيل: هذا وهْم؛ إذ لم يُصَحِّحْهُ البُخَارِي، ونسب آخرون هذا النَّقْلَ لِعِلَلِ التِّرْمِذِيّ، والَّذِي في العِلَل: لَيْسَ في هذا الباب شَيْء أَصَحّ مِنْه، وبه أقول، وليست هذه اللفظة للتَّصْحِيحِ بإطلاق، ورواية عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ اسْتَقَرّ قَوْلُ المُحَدِّثِينَ على اتصالها، والأكثر على أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ، وقد تُكُلِّمَ فِي صِحَّةِ الحديث وطُعِن فيه مِنْ ثَلاثَةِ أوجه:

الأول: أنه قد اضطرب فيه، ففي رواية لأبي داود أنه كَبَّرَ في الثانية أَرْبَعًا، وَلا يَصِحّ الطَّعْن بذلك؛ لأن راوي هذا اللفظ هو سليمان بن حَيَّان وهو صدوق يُخْطِئُ، وقد خالف الأئِمَّة في ذلك كابْنِ المُبَارك، وعبد الرزاق، ووكيع، وأبي نعيم، وأبي أحمد الزبيري، فلا يُلْتَفَتُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ.

الثاني: الاضطراب في متنه؛ فَقَدْ رَوَاه الأئمة السابقون من فعل النبي ﷺ ورواه المعْتَمِرُ مِنْ قوله ﷺ بلفظ: **«التَّكْبِير في الفطر سَبْع في الأولى وخَمْس في الآخِرَة والقِرَاءَة بعْدَهُمَا»**. ولا مطعن بذلك لِعَدَمِ التَّضَادّ بين الروايتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١).

(٢) كما في العلل الكبير (١/ ٢٨٨).

الوجه الثالث: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الله بن عبد الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيّ وهو متكَلَّم فيه، والطائفي ضَعَّفَه ابن معين والبخاري في رواية عنهما، كما ضَعَّفَه العقيلي وأبو حاتم والنسائي، وقواه ابن معين والبخاري في رواية عنهما، ووثَّقَهُ ابْن المديني، وابن شاهين، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في الثّقات، وقال ابن عدي: أحاديثه مستَقِيمَة وهو ممن يُكْتب حديثه.

وأقرب الأقوال فيه قول الدارقطني: يعتبر به. وقد شهد له حديث عائشة: (أَنّ النبي ﷺ كان يكبر في العِيديَنِ سبعًا وخمسًا)(١)، وقد طعن فيه بأنه من رواية ابن لهيعة وقد تُكُلِّمَ فيه؛ لكن الراوي عن ابن لهيعة هو ابن وهب، ورواية ابن وهب عنه مستقيمة. وقد طُعِنَ فيه بالاضطراب في إسْنَادِهِ؛ لكن ذلك الاضطراب ليس من رواية ابن وهب فلا يقدح في الحديث.

كما ورد مثْل هذا الحديث مَنْ حَدِيث ابن عمر بإسناد فيه عبد الله بن عامر الأسْلَمِي، وفرج بن فضالة وهما ضعيفان.

وورد من طريق عمْرو بن عوف المُزَنِي وفيه كثير بن عبد الله ضعيف.

وعن سعد المؤذن بإسناد فيه ضعف.

وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضًا، وبذلك قال الجمهور.

قال الشافعي: يُكَبّر في الرَّكْعَة الأولى سَبْعَ تَكْبِيرات غير تكبيرة الإحرام.

وقال مالك وأحمد: يكبر سبع تَكْبِيرات، وتكبيرة الإحرام إِحْدَى هذه السبع.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعًا منها تكبيرة الانتقال.

وقال بعض الحنفية: يكبر في الأولى خَمْسَ تكبيرات، واستدلوا بما ورد عن أبي موسى وحذيفة أنهما سُئِلا: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِّر في الأضْحَى والفطر؟

---

(١) أحمد (٦/ ٦٥).

فقالا: (أربعًا كتكبيرِهِ على الجنازة)(١) وفي إسناده أبو عائشة مقبول، وقيل: مجهول، وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن ثوبان صدوق يُخْطِئ، وقد اضطرب في إسناده فَرُوِيَ منقطعًا، وروي بإسناد أجْوَد على أنه مِنْ قَوْل ابن مسعود وهو الأقرب(٢).

واحتجوا أيضًا بما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: (صَلَّى بِنَا النبي ﷺ يوم عيد، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا أربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «لا تَنْسوا كتكبير الجنائز»(٣) قال الطحاوي: حسن الإسناد؛ لكن في إسناده الوضين بن عطاء، صدوق سَيِّئ الحفظ.

وبذلك يتبيَّن لنا رجحان القول الأول بسبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية.

ويكون التكبير قبل القراءة في الركعتين عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الركعة الثانية بعد القراءة.

وقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يَرْفَع يديه مع التكبير.

وقال مالك: لا يرفع يديه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ذكر بين هذه التكبيرات لعدم نقله.

وقال الشافعي وأحمد: يُسْتَحَبّ له أن يَفْصِلَ بين كل تكبيرتين بذكر؛ لوروده عن بعض الصحابة؛ لكن في إسناده عنهم مقال، وهذا التكبير كله سنة.

* * * * *

(٤٩٤) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ (قِ) وَ اقْتَرَبَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أبو داود (١١٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩).

(٢) البيهقي (٣/ ٢٩٠)، وعبد الرزَّاق (٣/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤)، والطَّبَرَانِي في الكبير (٩/ ٣٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١).

فوائد الحديث:

الفَائِدَة الأولى: مشْرُوعِيَّة رفع الصوت بالقراءة في صلاة العِيد.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب القراءة بهاتين السورتين: سورة (ق) وسورة (القمر) في صلاة العيد، وقد تَقَدَّمَ في كتاب الجمعة: أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(سَبِّحِ اسم ربك الأعلى)، و(هل أَتَاكَ حديث الغاشِيَة) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير(١).

وورد في المُسْنَدِ من حديث سَمُرَة مثله(٢)، فقال الشافعي: تُسْتَحَبّ القراءة بــ(ق) و(القمر).

وقال أحمد: تُسْتَحَبّ القراءة في العيد بسورة الأعلى والغاشية.

وقال أبو حنيفة: ليس فيها شيء مؤقت.

والأولى في ذلك التنويع بين ما ورد في ذلك، مع مراعاة أحوال المأمومين في ذلك.

*****

(٤٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

(٤٩٦) وَلِأَبِي دَاوُد عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، وفي إِسْنَادِهِ عَبْد الله بن عُمَر العُمَرِي ضَعِيفٌ(٤).

غريب الحديث:

خالف الطريق: أي ذَهَبَ مِن طريق ورَجَعَ مِنْ أخْرَى.

يوم العيد: يراد به عند الذهاب لصلاة العيد والرجوع منها.

---

(١) سبق برقم (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤)

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٦).

وباسْتِحْبَابِ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ عند الذهاب لصلاة العيد والرّجُوع منها قال مالك والشافعي وأحمد، والأظْهَرُ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ التَّسْوِيَة بين الطرق في ذلك، وقيل: يُذْهَب مع الطريق الأبعد ويُرْجَع مع الأقرب ولا دليل عليه.

والظاهر أن هذا يشمل الإمام والمأموم، وقد قاس طائفة من العلماء على صلاة العيد بَقِيَّة الطاعات كالجمعة والاستسقاء وصلة القريب وزيارة المريض، ويحتاج ذلك القياس لمعرفة العلة، وما قاله العلماء من علة ذلك إنما هي حِكَمٌ ولَيْسَتْ عللًا، فلا يصح مثل هذا القياس، ولاحْتِيَاجِ مِثْل ذلك لِنَقْل عن النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قد ذَهَبَ لمثْلِ هذه الأمور ولم يُنْقَل عنه فيها أنه خالف الطريق.

* * * * *

(٤٩٧) وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُم الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

قوله: (بإسناد صحيح)؛ لأنه برجال الشيخين، وبإسناد متصل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية عيد الفطر وعيد الأضحى، وإبطال ما سواهما من الأعياد كما أبْطَلَ رسول الله ﷺ يوم النّيروز والمهْرجان، فلا يجوز الاحتفال بهذين اليومين، وفي الاحتفال بهما مضادة لسنة رسول الله ﷺ وكذا لا يجوز الاحتفال بغيرهما من الأعياد كعيد الميلاد لعيسى عليه السلام، أو عيد المولد النبوي، أو عيد رأس السنة، أو غير ذلك من الأعياد مهما اختلفت مسمياتها، سواء كانت قديمة أو حديثة مما استجد في هذه الأزمنة.

الفائدة الثانية: جَوَازُ اللّعب في يوم العيد وتخصيصه بمزيد من ذلك اللعب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩-١٨٠).

الفائدة الثالثة: تحريم مُشَارَكَةِ غَيْرِ المُسْلِمِين في الاحتفال بأعيادهم غير الإسلامية.

الفائدة الرابعة: المبادرة إلى إنكار المنكر؛ لأنه ﷺ أنكر ذلك منذ قدومه.

الفائدة الخامسة: اتباع الأسلوب الحسن في الإنكار.

الفائدة السادسة: الندب لإظهار الفَرَحِ بِالعِيدِ.

الفائدة السابعة: أنَّ مَنْ أفْتَى بِمَنْعِ شَيْءٍ من المحرمات فإنه يحسن به أن يبين شيئًا من المباحات ليعالج تعلّق النفوس بتلك المحرّمات.

* * * * *

(٤٩٨) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

هذا الحديث من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، فيه ضعف، وروايته عن عَلِيّ مُنْكَرَة. وورد مثله من حديث أبي رافع وفيه ضعيفان. ووَرَدَ من طريق جماعة من الصحابة في أَسَانِيدَ بعضها من هو متروك، وفي أسانيد بعضها الآخر مَنْ هُو مجْهُول، فلا تتقوى أحاديث الباب بمثل ذلك.

ولم يقل باستحباب المشي إلى العِيدِ جَمَاعة من أهل العلم.

وقال الشافعي وأحمد: يُسْتَحَبّ الذّهَاب لِصَلاةِ العِيدِ مَاشِيًا، واستدل لهم بحديث: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ»** متفق عليه(٢). وبما ورد: (من المشي للجمعة)(٣).

وفي الاستدلال بهما نظر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (٣/ ٩٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٩).

(٤٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(١).

سبب لين هذا الإسناد أن فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال ابن حجر: مقبول.

وقال الذهبي: ضعيف.

وفي إسناده أيضًا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوَةَ، وهو مجهول، فلا يُعَوّل على روايته حتى تُعْرَفَ حَالُهُ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠).

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

المراد بالكسوف: ذهَاب ضَوْءِ الشَّمْسِ بسبب توسّطِ القَمَرِ بَيْنَ الشمس وبين الأرض، أو ذهاب ضوء القمر بسبب توسط الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس يكون في آخر الشهر الهجري، وخسوف القمر يكون في وسط الشهر الهجري القمري، ويمكن معرفة وقت حصولها قبل مدة من حصولها، من خلال سبر مسيرهما بالحساب، ولا يضاد هذا التخويف بهما؛ فإن القادر على إذهاب ضَوْئِهِمَا قادر على إنْزَال العقوبة بعباده، فهو سبحانه قَادِر على تغيير الأمور المعتادة العلوية والسفلية، ويمكن أن يكون كسوفها سببًا محتملًا لنزول شَيْء من المصائب، ولحدوث شيء من الأمور الكونية العظيمة.

* * * * *

(٥٠٠) عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**»(٢).

(٥٠١) وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إطلاق اسم الكسوف على ذهاب ضوء الشمس بالكلية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣) وليس عنده: حتى تنكشف، ومسلم (٩١٥) وليس عنده: الناس.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) بلفظ: ينجلي.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

الفائدة الثانية: أن الأوقات الفاضلة قد يحصل فيها الكسوف كما حدث الكسوف في عهده ﷺ.

الفائدة الثالثة: أن حصول الكسوف في زمن ليس قادحًا في أهل ذلك الزمان.

الفائدة الرابعة: أن فقد الولد بموته قد يحصل على الأنبياء فكيف من بعدهم؟!

الفائدة الخامسة: عدم الاستعجال بِرَبْطِ الحَوَادِثِ بعضها ببعض بدون أدِلّة.

الفائدة السادسة: أن الحوادث الأرضية لا تؤثر بذاتها في الأجرام السماوية.

الفائدة السابعة: عدم الاستعجال بإطلاق الإشاعات أو تصديقها حتى تعرض على الأدلة الشرعية، فإنهم أشاعوا بأن الكسوف بسبب موت إبراهيم فَصَدَّقَهُ النَّاس فأَنْكَرَ عَلَيْهِم النبي ﷺ.

الفائدة الثامنة: أن الشمس آية من آيات الله -والآية العلامة- وكذلك القمر.

الفائدة التاسعة: أن الكسوف غير ناتج عَنْ مَوْتِ أحَدٍ مِنَ البَشَرِ مَهْمَا عَظُمَتْ منزلته، بعكس قَوْلِ مَنْ يرى تعظيم الحسين، بسبب كسوف الشمس في وقْتِ مَوْتِه، على أن العلماء بيَّنُوا بطلان ذلك لكونه مات في اليوم العاشر من شهر المحرم والكسوف لا يحدث إلا في آخر الشهر.

الفائدة العاشرة: أن اسْمَ الكسوف يطلق على ذهاب ضوء الشمس والقمر، وقد يكون ذلك على جهة الحقيقة، وقد يكون على جهة التَّغْلِيب.

الفائدة الحادية عشرة: أن قوله: (فإذا رأيتموهما)، فيه تعليق أحكام الكسوف برؤيته، فلو حال دُونَهُ غَيْمٌ أو قَتَر لم يُصَلَّ بصلاة الكسوف.

الفائدة الثانية عشرة: مشروعية الصلاة لكسوف الشمس وهو محلّ اتّفاق.

الفائدة الثالثة عشرة: مشروعية الصلاة لخسوف القمر كما قال الجمهور خلافًا لمالك في رواية عنه.

الفائدة الرابعة عشرة: مشروعية الدّعَاء عند كسوف الشمس أو القمر.

الفائدة الخامسة عشرة: أن ظاهر قوله: (فصلوا) وجوب هذه الصلاة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، وبذلك قال أبو عوانة.

وقال الجمهور: هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة؛ لدلالة الأحادِيث الدالَّة على انْحِصَار الوَاجِبَات في الصلوات الخمس.

وقال بعض الشافعية: هي فَرْضُ كِفَايَة. وهذا قول قويّ.

الفائدة السادسة عشرة: أن ضَمِيرَ الجمع في قوله: (صَلّوا)، دليل على استحباب فعلها جماعة كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

وقال ابن حبان: هِيَ شَرْطٌ.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتُدِلّ بالحديث على أنه إذا فات وقت الصلاة بتجلّي الشمس لم تُقْضَ؛ لأَنَّهُ حَدَّد وقت الصلاة إلى حين التَّجَلِّي.

الفائدة الثامنة عشرة: استحباب إطالة صلاة الكسوف، وقيل: ظاهر الحديث أنه إذا انتهى من الصلاة ولم يَنْجَلِ الكسوف بَعْدُ صَلَّى مرة أخرى، وليس هذا ظاهر الحديث؛ لأن الغاية في قوله: (فصَلّوا وادْعُوا حتى تَنْكَشِفَ) مربوطة بِفِعْلَيْنِ هما الدعاء والصلاة، وليست الغاية مرتبطة بالصَّلاةِ وحْدَهَا.

الفائدة التاسعة عشرة: ظاهر حديث الباب أن الصلاة تُؤَدَّى في أوقات النهي، خلافًا لأَحْمَدَ وأَبِي حَنِيفَة، ونقل عن مالك.

الفائدة العشرون: اسْتَدَلّ الأَئِمَّة الثلاثة بهذا الحديث على عَدَمِ مشروعية خُطْبَةِ الكُسُوف، واسْتَحَبَّها الشافعي لبقية أحاديث الباب.

الفائدة الحادية والعشرون: تورُّع الإنسان عن تعظيم نَفْسِهِ أو بَنِيه بأمور غير صحيحة؛ لأن النبي ﷺ نَفَى كَوْنَ كسوف الشمس جاء نتيجة لموت ابنه إبراهيم.

الفائدة الثانية والعشرون: اسْتُدِلَّ بالتَّعْلِيل الوارد في الحديث على أن رؤية الآيات كالزلزلة يُصَلَّى لَهَا كما قال أحمد.

وقال الشافعي ومالك: لا يُصَلَّى لها؛ لأن النَّبِي ﷺ ذكر رجفات الأرض ولم يذكر فيها صلاة.

وقال أبو حنيفة: يُصَلَّى لها ركعتان.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن قوله: (صلوا)، يشمل النساء عند الجُمْهور.

* * * * *

(٥٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الكسوف، وهو مَوْطِنُ إِجْمَاع.

الفائدة الثانية: مشروعية الجماعة لها كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثالثة: أن الجَمَاعَةَ فيها أفضل من فعلها فرادى؛ لأمر النبي ﷺ بالاجتماع لها.

الفائدة الرابعة: مشروعية فعل صلاة الكسوف في المسجد.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر حديث الباب مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس كما قال أحمد.

وقال الثلاثة: لا يُجْهَر بها؛ لأنها صلاة نهارية.

وقال أحمد والشافعي ومالك: يجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر.

وقال أبو حنيفة: لا يَجْهَر بها لا في كسوف الشمس ولا في خسوف القمر.

وحديث الباب صَرِيحٌ في الجَهْرِ، ومَنْ قَالَ بِعَدَمِ الجَهْرِ اسْتَدَلَّ بأحاديث محتَمِلَة، والمحْتَمَل لا يَقْوَى على مُعَارَضَةِ النص.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٥ -(٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم ٤ -(٩٠١).

الفائدة السادسة: أن صلاة الكسوف رَكْعَتَان فيها أربع ركوعات وأربع سجدات كما قال الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة النَّافِلة.

الفائدة السابعة: أن ظاهر الحديث عدم مشروعية الأذان لصلاة الكسوف.

الفائدة الثامنة: ظاهره مشروعية المناداة لها بقولنا: (الصلاة جامعة)، إما برفعهما (الصلاةُ جامعةٌ) لكونها جملة اسمية، أو بنصبهما؛ الأول للإغراء، والثاني للحال.

* * * * *

(٥٠٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، \ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ\(١)، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، \ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ\(١)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إطلاق الخسوف على ذهاب ضوء الشمس، وجاء في صحيح مسلم: (انكسفت).

الفائدة الثانية: حصول الكسوف في الزَّمَنِ الفَاضِل.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط. وليعلم أن الحديث في المخطوط أورده الحافظ مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

الفائدة الثالثة: مشروعية صلاة الكسوف، ومشروعية المبادرة إليها؛ لأن الفاء في قوله: (فَصَلّى) لِلتَّعْقِيبِ.

الفائدة الرابعة: مشروعية التَّطويل جِدًّا في صلاة الكسوف، وأن التطويل يكون بالتدريج، فأوّل الأركان أطولها وهكذا.

الفائدة الخامسة: مشروعية فعل صلاة الكسوف جماعَةً، وقد ورد في صحيح مسلم: (فصلى رسول الله ﷺ والناس معه) كما هو مذهب الجمهور.

الفائدة السادسة: مشروعِيَّة فعلها ركعتين بأربع ركوعات وأرْبَعِ سَجَدات كما هو مذهب الجمهور.

الفائدة السابعة: حُجِّيَّةُ الأفْعَالِ النَّبويَّة في العبادات؛ إذ لم يَحْرِصِ الصَّحَابة على نقلها إلا للاحْتِجَاجِ بها.

الفائدة الثامنة: أن قوله: (نحوًا من قراءة سورة البقرة)، يدل على عدم تَقْدِيرِ طول القراءة تحديدًا معينًا، واستدل الحنفية بهذا اللفظ على عَدَم مشروعيّة الجَهْر بالقراءة في صلاتي الكسوف والخسوف.

واسْتَدَلّ به المالكية والشافعية على عدم الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، قالوا: إذ لو جهر بالقراءة لما احتاج للتَّقْدِير.

والحنابلة على مشروعية الجَهْرِ بالقراءة في صلاة الكسوف والخسوف؛ لصراحة حديث عائشة السابق في ذلك؛ ولعل ابن عباس لم يَذْكر عين المقروء لِصِغَرِهِ أو بعده، فلا يترك الصريح من أجْلِ المحتمل.

ولم يذكر في هذا الحديث الرفع من الركوع الثاني لا في الركعة الأولى ولا في الثانية لا في البخاري ولا في مسلم.

ووهم المؤلف فأثْبَتَ الرَّفْعَ بَعْدَ الرّكوع الثاني في الركعة الثانية، وقد ورد في حديث جابر عند مسلم أنه قال: (ثمّ رَفَع).

وقد حصل الاتفاق على أن الركوع الثاني والقيام الثاني من كل ركعة يُسْتَحَبّ أن يكون أقصر من الرّكوع ومن القيام الأول؛ لكن اختلفوا في القِيَامِ والرّكوع الثاني من الركعة الأولى، والقيام والركوع الأول من الركعة الثانية، فقيل هما سواء، وقيل هما في الركعة الأولى أطول للاختلاف في قوله: (دون القيام الأول) هل يرجع للركعة مطلقًا أو للقيام الأول الذي بعد تكبيرة الإحرام؟

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلّ مَالك وحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيّ بحديث الباب على عدم إطالة السجود.

وقال أحمد: يُطِيلُهُ لوروده في حديث عائشة المتفق عليه، وفي حديث أبي موسى، لكن أنكر بعض الشافعية نسبة عدم إِطَالَةِ السّجود للشافعي، وقالوا بأنه صَرَّحَ بِتَطْوِيلِ السجود.

الفائدة العاشرة: استدل الشافعي بحديث الباب على مشروعية الخُطْبَةِ لصلاة الكسوف. وقال الجمهور بعدم مشروعيتها، وإنما تكلم هنا لنفي الاعتقاد الفاسد بأن كسوف الشمس ناتج عن موت إبراهيم.

واعلم بأن قوله: (فَخَطَبَ النَّاس) هذا من رواية المؤلّف للحديث بالمعنى، وإلا فلفظة: (فخطب الناس) لم ترد في الصحيح، والذي في البخاري: ثم انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشمس، فقال: «**إن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياته، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»، قالوا: يا رسول الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا في مقامك ثم رأيناك كَعْكَعْتَ، فقال ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عنقودًا ولو أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنه مَا بَقِيَتِ الدّنْيَا، ورأيْتُ النَّار فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كاليَوْمِ قَطّ أفْظَعَ، وَرَأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطّ**».

الفائدة الحادية عشرة: أن الخُطْبَةَ والمَوْعِظَة بعد صلاة الكسوف قد تكُون بَعْد انجلاء الكسوف، وورد في حديث عائشة: (فخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال ذَلِكَ) فهذا دليل لمذهب الشافعي في إثْبَاتِ الخُطْبَةِ.

الفائدة الثانية عشرة: استدل بعض المالكية بحديث الباب على أن القيام الثاني لا يُقْرَأ فيه بالفاتحة لِعَدَم ذِكْرِها.

وقال الجمهور بقراءتها؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد أطلق في الحديث لفظ: الرَّكْعة على الرّكوع، وذلك وارد في عدد من الأحاديث مما يدل على أن في كل قيام يَتَخَلَّل ركوعين تُقْرَأ فيه الفاتحة.

* * * * *

(٥٠٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١].

(٥٠٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

وقد طعن في رواية مسلم بالشذوذ لمخالفة الثقة رِوَايَةَ جَمَاعَة الثقات؛ إذ إنّ حادثة الكسوف واحدة، والأكثر رَوَوْهَا بِرُكُوعَيْنِ لا بثلاثة، ثم إن ابن عباس قد وَرَدَ عَنْه أن النبي ﷺ صلاها بركوعين كما في الحديث المتفق عليه الذي ذكره المصنّف قبل هذا.

ثم ضُعِّفَ هَذَا الحديث بأنه مِنْ رِوَايَةِ حَبِيب بن أبي ثابت وهو مُدَلّس وَقَدْ رَوَاهُ بالعَنْعَنَةِ، وعنعنة المدلِّس غير مقبولة، والصواب أنه غير مدلس.

والأظهر أن حديث الثماني ركعات حديث مستقل رواه طاووس عن ابن عباس وعلي، وهذا يغاير الحديث الذي قَبْلَهُ؛ حَيْثُ رَوَاهُ عَطَاء عن ابن عباس وحْدَه.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨- ٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأحمد (١/ ١٤٣) وهذا الحديث ليس في المخطوط.

(٥٠٦) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١].

حديث جابر ظاهره الصِّحَّة، ولذلك قال به إسحاق وابن خُزَيْمَة وابن المنذر والخطابي.

وقال الحنابلة بجواز مثل ذلك، مع أن الأفضل أن تُصَلَّى بركوعين فقط.

وقال الجمهور ومنهم مالك والشافعي والبخاري: لا تُشْرَعُ الزِّيَادَة على ركوعين في كل ركعة، وقالوا بأن حديث جابر هذا قد صُرِّحَ فيه بأنه حَدَثَ يوم موت إبراهيم مما يَدُلّ على أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ صَلاة الكسوف إلا مرة واحدة ولم يُصَلِّ غَيْرها، وأن الواقعة لم تَتَعَدَّد، وأكثر الرواة على أنه صَلاهَا بركوعين فتكون رواية الزيادة في عدد الركوع شَاذَّة.

واختلفت الرواية عن أحمد، والمشهور من مذهبه جواز جميع تلك الصور، مع اسْتِحْبَاب الاقتصار على رُكُوعَيْنِ.

ومذهب أبي حنيفة تُصَلَّى كُل ركعة بركوع واحد فقط كبقية الصلوات، واسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ السَّائِب عن عبد الله بن عمرو رَوَاهُ ابْنُه عَطَاء وهو صدوق قد اختلط، وبحديث ثَعْلَبَةَ بن عباد، وثعلبة مجهول، وبحديث محمود بن لبيد وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وهو صدوق فيه لين.

واسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بثلاثة ركوعات بحديث عطاء عن عُبَيْدِ بن عُمَيْر عن عائشة، وحديث عطاء عن جابر.

ومن قال بأربعة رُكُوعَات اسْتَدَلّ بحديث طاووس عن ابن عباس، وبحديث طَاووس عن عَلِيّ.

واستدل الجمهور بحديث عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي حفصة عن عائشة، وبحديث أبي سلمة عن ابن عمرو، وبحديث عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، وبحديث أبي الزبير عن جابر، وبحديث أسماء بنت أبي بكر، وبحديث

---

(١) أخرجه مسلم ١٠ - (٩٠٤). وهذا الحديث ليس في المخطوط كسابقه.

عبد الرحمن بن سمرة، وبحديث المغيرة بن شعبة، وبحديث حنش عن عِلِيّ، رضي الله عنهم جميعًا.

قالوا: والكسوف لم يحدث إلا مَرَّةً واحدة، فَتَعَيَّن الحمل على رُكُوعَيْنِ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهِ، بينما أولئك قد خالفوا الأكثر الأوثق فتكون روايتهم شاذة.

* * * * *

(٥٠٧) وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

هذا الحديث فيه أبو جعفر الرَّازِي وهو صدوق سيئ الحِفْظِ، وابنه عبد الله صدوق يخطئ.

* * * * *

(٥٠٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٢).

(٥٠٩) وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣).

في إسناد الشافعي: العلاء بن راشد، مجهول، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعيف جدًّا.

وفي إسناد الطبراني: الحسين بن قيس، متروك.

وحديث البيهقي إسناده جيد موقوف على ابن عباس.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٢) وهو حديث منكر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣)، وفي المسند (١/ ١٧٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

(٥١٠) وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِه[١].

هذا الحديث إسناده منقطع، وروى أحمد من حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد[٢]. وعند ابن حبان: (صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات)[٣]؛ لكنه اختلف في رَفْعِهِ ووقفه، وقد صرح مُسْلِم في روايته بأنها صلاة كسوف فيُحْمَل عليها.

وأثبت الصلاة للزلزلة أحْمَد وإسحاق كصلاة الكسوف.

وقال أبو حنيفة: يصَلِّي ركعتين كصلاة النافلة.

وقال مالك والشافعي: لا يصلي؛ لأن النبي ﷺ ذكر الزلازل ولم يأمر بصلاة لها.

واسْتُدِلَّ بأثر ابن عباس هذا بالصلاة لجميع الآيات كالصواعق والعواصف الشديدة والظروف المخيفة، قاله الحَنَفِيّة.

وقال الجمهور: لا يصلي؛ لأن هذا حدث في عهد النبوة، ولم يصل له.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣) من طريق الشافعي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٨٣٠).



بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(٥١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث فيه هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، رَوَى له أصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: شيخ، وروى عنه جماعة من الثقات، وأبوه إسحاق وثَّقَه أبو زُرْعَة، وقال النسائي: ليس به بأس. فأقل أحْوَالِ الحَدِيث أن يكون حسنًا.

غريب الحديث:

التَّبَذُّل: تَرْكُ ثِيَابِ الزِّينَةِ.

التخَشُّع: إظْهَار الخُشُوعِ.

التَّرسّل: التَّأَنِّي وعَدَمُ العَجَلَةِ.

التضرّع: التذلل والمبالغة في السؤال.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الاستسقاء، كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب الخروج لصلاة الاستسقاء بهذه الصفات.

الفائدة الثالثة: أن صلاة الاستسقاء تُؤَدَّى خَارِجَ البلد.

الفائدة الرابعة: أَنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ مُمَاثلة لِصَلاةِ العِيدِ في التكبير كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال مالك: تُصَلّى رَكْعَتَيْن كالنافلة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على مشروعية الخطبة في الاستسقاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨-٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وابن حبان (٢٨٦٢).

واسْتَدَلَّ به آخرون على عَدَمِ مَشْرُوعِيَّة الخطبة لقوله: (لم يَخْطب) وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأنّه إنما نَفَى الصِّفَة ولم ينف أصل الخطبة، فقال: (لم يَخْطب خُطْبَتَكُم هَذِه).

الفائدة السادسة: أنه لم يذكر في حديث الباب أذانًا وإقامة لصلاة الاستسقاء، مما يَدُلّ على عدم مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

وقال بعض الحنابلة: يقول: الصلاة جامعة.

ولا أعلم له أصلًا.

الفائدة السابعة: استدل الجمهور بالحديث على أن الخطبة تكون بعد الصلاة بحديث أبي هريرة: (خرج يَسْتَسْقِي فَصَلَّى ثم خطبنا)(١) -وفيه النعمان بن راشد، قال الحافظ: صَدُوقٌ سيئ الحفظ- وقياسًا على صلاة العيد، وجاء في بعض روايات عبد الله بن زيد: (وبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) أخرجه أحمد بسند جيد(٢)، وبحديث أنس عند ابن قتيبة في الغَرِيب.

وقال الليث وابن المنذر: يخطب قبل الصلاة، وكان مالك يقول به ثُمّ رَجَعَ عنه، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد: (خرج النبي ﷺ يسْتَسْقِي فتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يدعو وحوَّلَ رِدَاءَهُ، ثم صلَّى ركعَتَيْنِ يجهر فيهما بالقِرَاءة) متفق عليه(٣)، واسْتَدَلّوا على ذلك بحديث عائشة الآتي:

* * * * *

(٥١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيه، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١).

(٣) سيأتي برقم (٥١٣).

جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهمَّ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْت عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَه وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(١).

هذا الحديث صححه النووي وابن السكن وابن حبان والحاكم(٢)، والصواب أنه حسن الإسناد؛ لأنه من رواية خالد بن نزار والقاسم بن مَبْرور وهما صدوقان.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الشكوى للإمام والقاضي ونحوهما إذا ظُنَّ أَنَّهُ سيعمل في رفع الأمر المشْتكَى منه.

الفائدة الثانية: أنَّ سَبَبَ صَلاةِ الاستسقاء هو قحوط المطر.

الفائدة الثالثة: وضع المنبر لخطبة الاستسقاء، قال ابن القيم: وفي النَّفْسِ منه شيء.

الفائدة الرابعة: مواعدة الناس في يوم معين لصلاة الاستسقاء ويتم الإعلان عنه.

الفائدة الخامسة: مشروعية فعل صلاة الاستسقاء خارج البلد.

الفائدة السادسة: الخروج للصلاة أول النهار بعد طلوع الشمس.

الفائدة السابعة: أن ذلك وقت هذه الصلاة.

الفائدة الثامنة: استدل به على البداءة بالتكبير في خطبة الاستسقاء، ومثله العيد، ثم التحميد بعده، وللفقهاء فيه خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦).

الفائدة التاسعة: مشروعية الدعاء واستحبابه والأمر به.

الفائدة العاشرة: وَعْدُ الله بإجابة الدعاء.

الفائدة الحادية عشرة: قوله: (ثم قال: الحمْدُ لله) استدل به المالكية والشافعية على مشروعية خطبتين.

وقال الحنابلة: خطبة واحدة؛ لظاهر حديث ابن عباس المتقَدّم.

الفائدة الثانية عشرة: تقديم الثناء على الله والحمد له، على الدعاء.

الفائدة الثالثة عشرة: الدعاء بنزول الأمطار في الاستسقاء، والدعاء بجعل البركة فيها.

الفائدة الرابعة عشرة: رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء رفعًا شديدًا.

الفائدة الخامسة عشرة: استقبال القبلة بعد ذلك والدعاء حينئذ.

الفائدة السادسة عشرة: ظاهر حديث الباب عدم الجهر بالدعاء حينئذ.

الفائدة السابعة عشرة: استحباب قلب الرداء كما قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية.

وقيل: هو خاص بالإمام؛ ولكن الأصل في الأفعال النبوية مَشْرُوعِيَّة الاقْتِداء به فيها فيشمل المأمومين. وورد عند الإمام أحمد بسند حسن: (أن الناس حَوَّلُوا الرداء معه)(١).

قال مالك وأحمد: قلب الرداء يكون بجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين وبجعل الظاهر باطنًا، وقال الشافعي: قلب الرِّدَاء يكون بِجَعْلِ أعْلَى الرداء أسْفَله.

الفائدة الثامنة عشرة: في حديث الباب إكرام الله لنبيه ﷺ بإجابة دعائه.

الفائدة التاسعة عشرة: ظاهر حديث الباب تقديم الخطبة على الصلاة كما قال الليث.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١).

والجمهور على تقديم الصلاة على الخطبة.

وقال بعضهم: يدعو أولًا ثم يُصَلِّي ثم يخطب.

الفائدة العشرون: جواز الدعاء بقصد تحصيل أمر دنيوي.

الفائدة الحادية والعشرون: أَنَّ مَنْ صَلَّى نافلة ليعطيه الله شيئًا من الدنيا لا يأثم بذلك.

الفائدة الثانية والعشرون: استدل بقوله: (وعد النَّاسَ) على جواز خروج أهل الذمة مع المسلمين في صلاة الاستسقاء، فيخرجون في يوم واحد، لكن يعتزلون مكان المسلمين.

الفائدة الثالثة والعشرون: مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان.

ولم يذْكر التكبير في الصلاة نَفْيًا ولا إثباتًا، واسْتَدَلَّ بِهِ مالك على نفي التكبير؛ إذ لو كان لنقل؛ ولكن الجمهور قالوا بأنَّ التَّكْبِير مأخوذ من حديث ابن عباس المتقدم.

* * * * *

(٥١٣) وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(١).

التعريف بالراوي:

عبد الله بن زيد هذا هو المازني، وتقَدَّمَ ذِكْرُه في صِفَةَ الوضوء، وهو مغاير لِصَاحِبِ الأذان.

الفائدة الأولى: استحباب استقبال القبلة حال الدعاء.

الفائدة الثانية: مشروعية صلاة الاستسقاء.

الفائدة الثالثة: مشروعية الدعاء فيها.

الفائدة الرابعة: مشروعية الجَهْر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

الفائدة الخامسة: ظاهر الحديث أن الخُطْبَة كانت قبل الصلاة، والجمهور على أن الصلاة تَسْبِق الخطبة.

وقال الليث: الخطبة قبل.

وقيل: يدعو ثم يصلي ثم يخطب.

وروي عن أحمد جواز الأمرين.

* * * * *

(٥١٤) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ(١).

هذا إسناد لم يَتَّصِلْ.

وفيه بيان حكمة التحويل؛ تحويل الرداء.

وقيل: إن التحويل إنما هو للتَّفَاؤُل.

وقيل: للتَّعَهّد بتحويل الحال من المعصية إلى الطاعة.

وقال بعض من يَرَى عدم سُنِّيَّةِ تحويل الرداء: إنما حَوَّلَهُ ليكون أثْبَتَ على عاتقه عند رَفْعِ يَدَيْهِ. ولا يَصِحّ؛ لأنه لو كان كذلك لاقتصر على تثبيته دون تحويله.

واستثنى بعض الفقهاء النساء من التحويل لأمْرِهِنّ بالسَّتْر، ويحتمل مشروعية تحويل العباءة للنِّسَاءِ؛ لعموم لفظ الناس.

* * * * *

(٥١٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، وهو عند الحاكم (١/ ٤٧٣) بسند متصل عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز مخاطبَةِ المأمومين للخطيب في خُطْبَةِ الجمعة.

الفائدة الثانية: بث الشكوى لمن يقدر على رفعها، أو يساعد في إزالتها أو في بَذْلِ أَسْبَابِ ذلك.

الفائدة الثالثة: جَواز طَلَبِ الإِنْسَانِ الدعاء له من غيره.

الفائدة الرابعة: رفع اليدين عند الدعاء بالاستسقاء في خطبة الجمعة، والجمهور على أن ذلك خَاصٌّ بالاسْتِسْقَاءِ.

الفائدة الخامسة: تضمين خطبة الجمعة الدعاء للمسلمين.

الفائدة السادسة: أنَّ مِنْ صور الاستسقاء الدّعاء في الجمعة.

الفائدة السابعة: تكرير الدعاء.

الفائدة الثامنة: أن الناس إذا كثر عليهم المطر وتَضَرَّرُوا به جاز لهم الدعاء أثناء خطبة الجمعة بإِمْسَاكِهِ.

الفائدة التاسعة: ظاهره عدم مشروعية صلاة خاصة بالدعاء برفع المطر وإيقافه.

الفائدة العاشرة: أن الأسباب مؤثرة بجعل الله تعالى، خلافًا للأشاعرة؛ فإنه في الحديث جعل انقطاع السبل وهلاك الأموال بسبب توقف المطر.

* * * * *

(٥١٦) وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضل العباس رضي الله عنه.

الفائدة الثانية: الاستِسْقَاء بِذَوِي الفَضْلِ والصَّالحين من أهل البيت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

الفائدة الثالثة: الدّعاء في صلاة الاستسقاء، وأن سبب فِعْلِهَا هُوَ القحط.

الفائدة الرابعة: أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لم يكونوا يَتَوَسَّلُون إلى الله تعالى بنبيه ﷺ ولم يطلبوا منه الدعاء لهم بعد وفاته، مما يَدُلّ على أن المراد بالحديث التوسّل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء، فيدُلّ ذلك على مشروعية طلب الدعاء من الآخرين، مما يدل على أن التَّوَسّل بذوات الأنبياء والصالحين أو جاههم أو بدنهم غير مشروع، بل هو ممنوع منه؛ إذ لو كان جائزًا مشروعًا لتَوَجَّهَ الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ أو لتَوَسَّلُوا إلى الله بذاته ﷺ أما دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين الأموات كأن يقال للميت: اسْقِنَا، فهذا بعض الناس يسميه توسُّلًا، وهذه التسمية لا تَصِحّ لغة، بل هذا من دعاء المخلوقين مِنْ دُونِ الله فَيكون شركًا أكبر يُخْرِج من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

* * * * *

(٥١٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٥١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ(٢).

غريب الحديث:

حديث عَهْدٍ بِرَبِّه: أي جديد، والمراد أنه لَمْ يَتَغَيَّرْ بملابسة شَيْء.

صيِّبًا: أي مُنْهَمِرًا مُتَدَفِّقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٢) والذي في المخطوط: أخرجه، ووقع في المطبوع: أخرجاه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب التَّعَرّض للمطر؛ لأنه فِعْل نَبَوِيّ، والأصل في الأفعال النبوية التشريع، وللتعليل الوارد فيه.

الفائدة الثانية: أن مَنْ فَعَلَ فعلًا قد يستغرب منه، فَيُسْتَحَبّ له أن يبين سَبَب فعله.

الفائدة الثالثة: أنه يُسْتَحَبّ هذا الدعاء عند نزول المطر، وعند الخير يقول ما ورد في حديث زيد بن خالد: **«مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ»**.

وورد هذا الحديث بلفظ: كان النبي ﷺ إذا رأى ناشئًا من أُفُقِ السَّماءِ ترك العمل، فإن كشِفَ حَمِدَ اللهَ، فإن مطر قال: **«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»**.

وعزو الحديث للصحيحين فيه نظر؛ فإن الذي في مسلم أَنَّهُ يقول إذا رأى المطر: «رَحْمَة».

* * * * *

(٥١٩) وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: **«اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»** رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ(١).

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن مُحَمَّد الأَنْصَارِي، قال الدارقطني: يضع الحديث.

وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبرًا موضوعًا.

غريب الحديث:

جَلِّلْنَا: أي غَطِّنَا بِغِطَاءٍ وَاسِع.

الكثيف: الغَليظ المتراكم.

القصيف: ما فيه رعد شديد الصوت.

---

(١) لم أجده في المطبوع، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩): أخرجه أبو عوانة بسنَدٍ واهٍ.

الدلوق: المندفع بشدة.

الضحوك: كثير البَرْق.

الرذاذ: المَطَر ذو الحَبَّات الصغيرة، وغالبًا يطلق على المتواصل منه.

القطقط: أصْغَر المطر.

السجل: الكَثِير.

*****

(٥٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُول: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِك لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاك، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث لم يروه أحمد في مسنده، وإنما رواه الحاكم والدارَقُطْنِيّ والخَطِيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢)، وفيه علل:

أولها: أنه مِنْ رواية محمد بن عَوْنٍ عن أبيه وهما في عِدَاد المجهولين.

ثانيها: أن عَوْنًا رواه عن الزهري عن أَبِي سَلَمَةَ عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِي من قول الزّهْرِي، كذا رواه الطَّبَرانِي في الدعاء وعبد الرزاق وابن عساكر، فالرِّوَايَة الأولى تكون بذلك مُنْكَرَة، كما رواه ابن عساكر من كلام كعب الأحبار ومن كلام السُّدِّيّ، ورواه أحمد في الزهد وابن أبي شيبة والطبراني في الدعاء وابن عساكر عن أبي الصديق الناجي من قَوْلِهِ في إسناد ضعيف فيه زَيْد العمي، ومن هنا فالأثر لا يصح عن النبي ﷺ ولا عَنْ أحد مِنْ صَحَابَتِهِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٨٦).

(٥٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاستسقاء والدعاء فيه ورفْع اليدين.

الفائدة الثانية: أن ظَهْرَ اليدين يكون للسماء حال الدعاء بالمبالغة في رَفْعِهِمَا حتى تنحرف اليدين تجاهَهُ، وقاس بعض الشافعية على الاستسقاء الدعاء برفع البلاء.

ولا يظهر هذا القياس لعدم العلم بِعِلَّتِهِ، ولكون النبي ﷺ دَعَا بِرَفْعِ البَلاء في مواطن، ولم يُحْفَظْ عنه أنه جعل ظَهْرَ كفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ، وأما ما يُرْوَى من حديث ابن عباس: كان إذا سَأَلَ جعل بطن كَفَّيْهِ إلى السماء، وإذا استعاذ جعل ظَهْرَهُمَا إليها. فهو منقطع الإسناد.

ومن الأدْعِيَة النبوية في الاستسقاء ما رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»**(٢).

وفي لفظ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»**(٣).

وفي السنن من حديث عائشة بإسناد حسن مرفوعًا: **«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ»**(٤).

وفي السنن عن جابر بسند جيد: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٥).

وفيها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»**(١).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعًا: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مريعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»**(٢).

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠).

بَابُ اللِّبَاسِ

ذكر المصنف هنا باب اللباس؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة.

* * * *

(٥٢٢) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

قوله: (وأصله في البخاري) الذي في صَحِيح البُخَارِي: قال هشام بن عمار، وهشام من شيوخه، لكن هذه الصيغة يَعْتَبِرُهَا العلماء من قبيل المعلق المجزوم به، ولفظه: «**لَيَكُونَنّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**» وصححه جماعة من العلماء.

غريب الحديث:

يَسْتَحِلون: أي يطلبون الحكم عليها بالحل، أو يَرْوَنَها كذلك.

الحِرَ: فرج المرأة. وقيل: الخز، وهو المنْسُوج من صُوف وحَرِير.

والصواب أن الرواية بالحاء المهملة لا بالخاء المعجمة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحْرِيم استحلال الفُرُوجِ الأجْنَبِيَّة.

الفائدة الثانية: تحْرِيم الحرير، وقَيَّدَتْهُ النصوص الأخرى بالرِّجَال؛ لما وَرَدَ من جواز لبْسِ النِّسَاءِ لَهُ.

والمراد بالحرير ما كان يسمى كذلك لغة مما يؤخذ من دودة القَزّ، ومن هنا فيَبْقَى مَا يسمى بالحرير الصناعي على الإباحة؛ لأنه لا يسمى حريرًا في اللّغة. وقيل بمنْعِهِ؛ لأنَّه حرير يختص النساء بِلُبْسِهِ، فلبس الرجال له يكون من تَشَبُّهِهِمْ بالنساء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) بلفظ: (الخزّ)، بدلًا من (الحر).

(٢) ذكره البخاري (٥٥٩٠) معلقًا مجزومًا به.

الفائدة الثالثة: تحريم كافة الأفعال في الحرير للرِّجَال؛ كاللبس والافْتِرَاش وغيرهما إلا ما وَرَدَ نَص باستثنائه؛ لأن التَّحْريم إنما يكون على الأفعال ولم يذكر هُنا فعلًا، والراجح مِنْ أقْوَال الأصوليين عموم دلالة الاقْتضاء، فحينئذ تُقَدَّر جميع الأفعال إلا ما ورَدَ بِاسْتِثنائِهِ دَليل، وجمهور الأصوليين على تَقْدِير فِعل واحد بالعُرْف.

الفائدة الرابعة: أن قوله هنا: يَسْتَحِلّون، مع قوله: (من أُمَّتِي) دليل على أن الاستحلال لبعض المحرَّمَات لا يكون كله كفرًا، وقيل بأن المُرَادَ بقوله: (أمتي) أمة الدعوة، وهذا لا يصح؛ لأن أمة الدعوة لا يقتصرون على استباحة المذكور فقط، وقيل: إن مُرَادَهُ مِنْ قوله: (من أمتي) أنهم كانوا مِنْ أُمَّتِهِ قبل الاستحلال، وهذا تأويل للحديث وإخراج له عن ظاهره، وقيل: المراد مَنْ قَامَ بحَقِّهِ مانع من التكفير.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الحنَابِلَة بالحديث على بطلان صلاة من كان لابسًا للحرير خلافًا للجمهور.

* * * * *

(٥٢٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريب الحديث:

الديباج: الغَلِيظ مِنَ الحَرِير.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النَّهْيَ فِي هذا الحديث يقتضي التحريم، وتَقَدَّمَ معنا في باب الآنية: تحريم الشُّرْبِ والأَكْلِ في آنية الذَّهَبِ والفِضَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

الفائدة الثانية: تَحْرِيم لبس الرجال ثِيَاب الحَرِيرِ، كَمَا قَالَ الجُمْهُورُ، وحُكِيَ عليه الإجماع المتَأَخِّر، وكان ابن الزبير يَرَى تَحْرِيمَ الحَرِيرِ على النساء أيضًا، لكن انْعَقَدَ الإجماع بعده على جَوَازِهِ لَهُنَّ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على تحريم إِلْبَاسِ الذكور الصبيان للحرير، خلافًا لمحمد بن الحسن وبعض الشافعية.

الفائدة الرابعة: تحريم افتراش الرجال للحرير كما قال الجمهور، خلافًا لبعض المالكية والشافعية والحنفية، ويُسْتَثْنَى من ذلك النساء عند الجمهور.

الفائدة الخامسة: استدل الحنابلة بحديث الباب على عدم صِحَّةِ صلاة لابِسِ الحَرِير ومفترشه، قالوا: لأن النَّهْيَ يَقْتَضِي الفساد؛ ولِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقَرّب إلى الله بما هو معصية؛ ولأن النهي إذا كان واردًا على شرط العبادة أفْسَدَهَا، ولحديث: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة مع الإثم، قالوا: لأن جِهَةَ النهي مُنْفَكَّة عن جهة الأمر.

والأرجح لديَّ مذهب الحنابلة؛ لأن انفكاك الجهة إنما هو في الذهن، أما في الخارج فإن الجهة ليست منفكة، والشرع يحكم على ما في الخارج لا على ما في الأذهان.

* * * * *

(٥٢٤) وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الحرير، وبَيَّنَّا أنَّ المُرَادَ بِهِ لِلرِّجَالِ.

الفائدة الثانية: استثناء هذا المقدار من الحرير المُحَرَّمِ، وبذلك قال الجمهور خلافًا لما ذكر عن بعض المالكية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم ١٥- (٢٠٦٩).

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث أنه لا فَرْقَ في كون هذا المقدار منسوجًا أو ملصقًا، وقاس بعض الفقهاء عليه يسير الذّهَبِ في اللباس، وقد ورد في ذلك آثار مرفوعة، والتحريم إنما يراد به الثوب الذي يُصْنَع من الحرير الصافي أو يكون أغْلَبه من الحرير، أما الثوب المنسوج من الحرير وغيره فالحُكْم للأَغْلَبِ مِنْهُمَا، فإن اسْتَوَيَا فَفِيهِ وَجْهَانِ في مذهب الشافعي وأحمد، والأظْهَر مَنْعه لتغْلِيب جانب الحَظْرِ، وقد ورد في السنن وأخرجه أحمد والحاكم بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت حريرًا[١].

*****

(٥٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

ذكر السفر ليس موجودًا في البخاري وفي رواية لهما: (لحكة بهما)[٣]، دون (كانت بهما). وفي رواية للبخاري: (شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل، فأرخص لهما في الحرير فَرَأَيْتُه عليهما في غزاة)[٤]. وفي رواية لمسلم: (شَكَوْا إلى النَّبِيّ ﷺ القَمْل فرَخَّصَ لهما في قميص الحَرِير في غزاة لهما)[٥].

فقد ورد في هذا الحديث عدد من الأوصاف فما هو الذي تُنَاطُ بِهِ الرّخْصَة من هذه الأوصاف؟ وهذا يسمى عند الأصوليين: تنقيح المناط، بحيث تُحْصَى جميع الأوصاف الواردة في الحديث ثم تُبيّن بعد ذلك ما هو الوصف الذي يعلق به الحكم والوصف الذي لا يعلّق به الحكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٢)، ومسلم ٢٥-(٢٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم ٢٦-(٢٠٧٦).

فأول الأوصاف الواردة في الحديث: أن الرخصة جاءت لابن عوف والزبير، فإن اعتبرت الرخصة لهما خاصة فهي خاصة بهما، ومن هنا قال مالك وأبو حنيفة بأن الرُّخْصَة خاصة بهما. والجمهور على عدم الاختصاص؛ لأن ما ثَبَتَ في حَقٍّ واحِد من الأمة يثبت في حق كل مَنْ مَاثَلَهُ ما لم يقم دليل على اختصاصه ولا دليل.

والوصف الثاني: السفر، وقال بعض الشافعية باعتبار هذا الوصْفِ، فلا يباح ثوب الحرير في الحَضَر، والأكثر على عدم اختصاصه به؛ لأن السَّفَر في هذا المحل وصف طردي.

والوصف الثالث: الحكة، وهذا وصف مُعْتَبَر على الصحيح بدلالة اقترانه بلام التعليل في بعض الألفاظ، وقيل بأن مُتَعَلّق الحكم أعم مِنَ الحكة فيشمل كل مرض ينفع معه الحرير، فيكون ذلك مِنْ تَوْسِيعِ مجَارِي الحكم، وقد يعارض **بالوصف الرابع** وهو: القمل، وأجيب بأن القمل سبب الحكة فلا تعارض بينهما؛ لأن القمل إذا لم ينتفع بالحرير معه فلا يسوغ لبس الحرير.

والوصف الخامس: الغَزْو، فقال طائفة بأنه عِلَّة للجَوازِ؛ لأن مَنْعَ الحَرِير من أجل ما فيه من الخيلاء، وصفة الخيلاء غير مذْمومة في الحرب؛ لقوله ﷺ عندما رأى بعض أصحابه يمشي بين الصَّفَّيْنِ يَخْتَال في مشيته: «**إنها لمشية يُبْغِضُها الله إلا في هذا الموطن**»(١).

وقال آخرون: لا يباح حينئذ إلا لعلة أخرى كَدَفْعِ أذَى السلاح ونحوه.

ويؤخذ من قوله: (رخص) أنَّ الحَرِيرَ حَرَام إذا لم توجد العلة المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤) والذي كان يختال في مشيته هو: أبو دجانة، سماك بن خرشة ﷺ.

* * * * *

(٥٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

قلت: وهو لفظ البخاري في إحدى رواياته.

غريب الحديث:

الحلة: إزار ورداء من جنس واحد.

الحُلة السيراء: قيل: هي برود مُضَلّعة بالقز، وقيل: حَرِير خَالِص. وقيل لها سيراء؛ لما فيها من الخطوط، وسِيَرَاء بكسْرِ السين وفتح الياء والرَّاء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم لبس الرجال للحرير، وإباحته للنساء، فإنه شَقَقها بين نسائه في عهد النبوة، مما يَدُلّ على إقرار ذلك الفعل.

الفائدة الثانية: جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس، فإن النبي ﷺ قد أهْدى لعليّ ﷺ الحرير.

الفائدة الثالثة: جَوَاز إهداء ما حرُمَ لعارض أو على بعض الناس لهم، من أجل أن يهدوه أو يبيعوه كإهداء المخيط للمحْرِمين، وإهداء حلية الذهب للرجال.

الفائدة الرابعة: جواز تملك الحرير لمن حَرُمَ عليه لبسه لعارض، وجواز بيعه.

الفائدة الخامسة: أن المحرَّم قد يكون محرمًا على بعض الناس دون جميعهم.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) أما رواية البخاري التي من أجلها قال ابن حجر: وهذا لفظ مسلم فهي عند البخاري (٢٦١٤) بلفظ: أهدى إليّ النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

أرسلها إليه قبل أن يبين له حكمها.

الفائدة السابعة: إنكار المنكر ولو على القريب، وجواز تَغَيّر الوجه له.

وفي رواية لمسلم أنه قال له: «**إنّي لَمْ أَبْعَثْ بها إليك لِتَلْبَسَها، إنما بعثْتُ بها إليك لتَشُقّها خُمُرًا بين النِّساء**»(١) مما يدل على مشروعيَّةِ الخِمَارِ للنساء.

وفي رواية له: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًّا فقال: «**شَقِّقه خمرًا بين الفَوَاطم**»(٢) ففيه جواز قبول هَدِية غير المسلم.

وقوله: (الفواطم) يعني زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأمه فاطمة بنت أسد، وبنت عمه فاطمة بنت حمزة، وقيل أيضًا: فاطمة امرأة عقيل.

* * * * *

(٥٢٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

هذا الحديث قد طُعِنَ في إسْنَادِهِ بأن رَاوِيهِ عن أبي موسى وهو سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، كما أن الرواة عن سعيد اختلفوا فيه؛ فمَرَّة رَوَوْهُ عنه عن أبي موسى، ومرة رووه عنه عن رجل مجهول عن أبي موسى.

وما فيه من المعنى مذكور في شرح الحديث الذي قبله.

* * * * *

(٥٢٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الله يُحِبُّ إذَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم ١٨-(٢٠٧١).

(٣) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠).

أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

هذا الحديث سنده صحيح ورواه أحمد بلفظ: «**مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ**»(٢) ورجاله رجال الصحيح خلا فضيل بن فضالة، قال الحافظ عنه: صدوق؛ لكن الأئمة قبله وثقوه فيكون الحديث صحيحًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات صفة المحبة لله تعالى.

الفائدة الثانية: استحباب إظهار نعمة الله على العبد، بشرط عدم الإسراف أو الخيلاء ونحو ذلك مما وردت نصوص أخرى بمنعه، والمرجع في ذلك إلى أعراف الناس.

الفائدة الثالثة: يُؤْخَذُ من الحديث بواسطة مفهوم المخالفة كَرَاهِية ظهور الإنسان بمظاهر فوق قُدْرَتِهِ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ تَواضُعًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّها شَاءَ**»(٣).

وفي المسند: «**البذاذةُ من الإيمانِ**»(٤). والجمع بين الحديثين أن المراد بالحديث الأخير اللباس الذي لا يلبسه أمثاله مع قدرته عليه.

* * * * *

(٥٢٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (٤٧٧٨) وفيه: ومن تَرَكَ لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه -قال بشر: أحسبه قال: تواضعًا- كَسَاهُ اللهُ حُلّة الكَرَامة.

(٤) المسند (١/ ١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

غريب الحديث:

القسي: نوع من الحَرير.

المعصفر: الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبْتٌ أحْمَر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم القسي، وتقدم ذكر هذا التحريم، وبيان أن العلماء قد بيَّنُوا أن التحريم للرجال دون النساء، وأهل اللغة يَفْتَحون القاف: القَسي، وأهل الحديث يكسرونها: القِسي.

الفائدة الثانية: تحريم لبس المعصفر للنساء، ورأى أحمد جوازه للنساء؛ لأن النبي ﷺ قال فيه: «**هَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أهْلِكَ، فإنَّه لا بأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ**» رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

وذهب الجمهور إلى إباحة المعصْفَر للرِّجَالِ؛ لما ورد أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء ولأن النبي ﷺ كان يصبغ بالصّفْرة. ومذهب أحمد أرجح.

وقد ورد في صحيح مسلم: «**إنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا**». وهو تكملة لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما التالي:

* * * * *

(٥٣٠) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**أُمُّك أَمَرَتْك بِهَذَا؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

تمام هذه الرواية قال: أغسلهما؟ قال: «**بلْ احْرَقْهُمَا**».

وقال الفقهاء بأن هذا النهي يشمل كل ثوب أحمر؛ لما في الصحيحين مِنْ نَهْيِ النبي ﷺ عن المياثر الحمر(٣)؛ لكن المياثر: الحرير، وقيل: جلود السباع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

وروى أبو داود عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ رأى على رواحله مكسية فيها خُيُوط عِهْنٍ حُمر، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أرَى هذه الحُمْرَة قد علتْكم»** فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بَعْض إبلنا، فأخذنا الأكسية، فنزعْنَاهَا عَنَّا[١]. لكن الحديث فيه رجل مجهول.

وروى أبو داود أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا دخل على النبي ﷺ وعليه بردان أحْمَرَان، فَسَلَّمَ فَلم يَرُدّ عليْهِ[٢]؛ لكن يحتمل أنه مُعَصفر أو أن هناك معنىً آخر غير الحمرة.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس الأحمر؛ لما ورد في الصحيحين عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أنه قال: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء[٣].

وفيهما: قال البراء: ما رأيت من ذي لمة في حلة حَمْراء أحسن من رسول الله ﷺ[٤].

وقال ابن القيم: أدِلّة الإباحة تُحْمَل على الأحمر المُخَطَّط، وأدلة النهي تحمل على الأحمر البحْت، وقول الجمهور أقوى؛ لِصِحَّةِ أدلّته، وضعف وجه الاستدلال بأدلة النهي.

والمعصفر أحْمَر مصبوغ بنبت خاص فلا يشمل كل أحمر.

* * * * *

(٥٣١) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتها، وَكَانَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣). .

(٤) البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤).

ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا(١).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ(٢).

غريب الحديث:

الجبّة: ثوب واسع الكُمَّيْن سابغ.

الجيب: فتحة في مقدَّمِ القَمِيص.

الفرجين: شق الثوب من الأمام.

الجيب المكفوف: الذي لُوِّيَ جَانِبُهُ ليعود ذلك الجانب في الثوب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز لبس الجُبَّة.

الفائدة الثانية: جواز كف طرف الثوب من الجيب أو الكمين، وهما طرفا الثياب من جهة اليدين.

الفائدة الثالثة: جواز وضْعِ الحَرِير في جانب الثوب المصفوط المعفوط، وقد تقدم إباحة لبس ما فيه عرض أربعة أصابع فما دون من الحرير.

الفائدة الرابعة: التَّبرّك بآثار النبي ﷺ وفيه دليل على اختصاص ذلك بالنبي ﷺ إذ لو جاز التبرك بغيره لما اقتصر الصَّحَابَة على ما ورد عنه ﷺ إذ لم يُعْرَفْ عنهم أنهم تبرَّكُوا بشيء من آثار أبي بكر أو عمر أو عثمان أو عَلِي مع فضيلتهم، فهم أفضل الأمة بعد نبينا ﷺ.

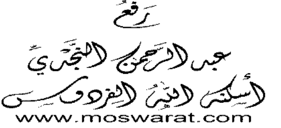
الفائدة الخامسة: التجمّل ليوم الجمعة، واتخاذ لباس خاصّ ليوم الجمعة.

الفائدة السادسة: التجمل لملاقاة الوفود.

*****

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨).

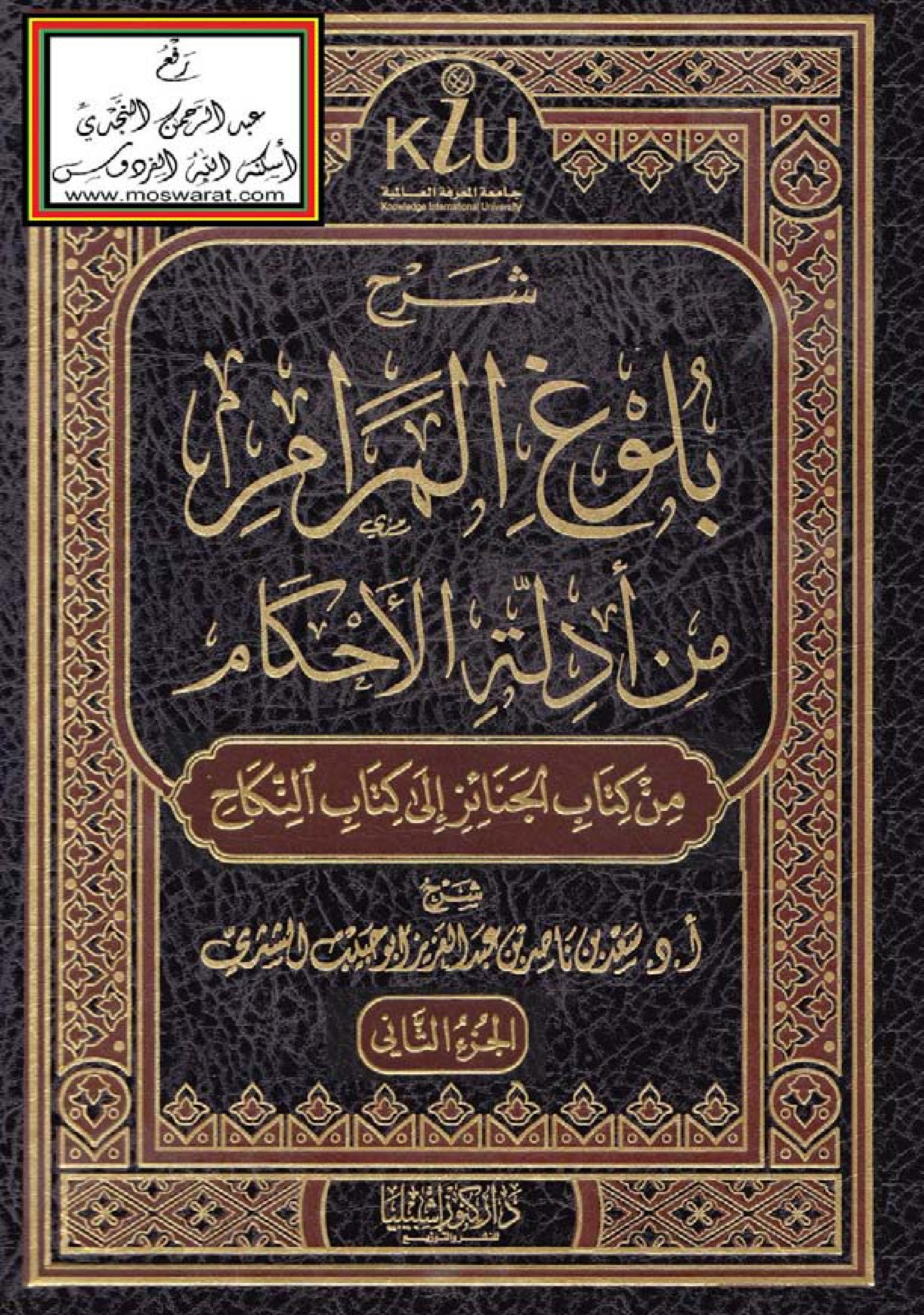


الفهرس




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University
شرح
بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
من كتاب الجنائز إلى كتاب النكاح
شرح
أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري
الجزء الثاني
دار كنوز إشبيليا


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

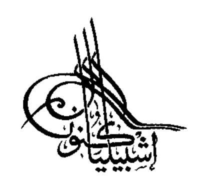
٢

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشثري، سعد ناصر
شرح بلوغ المرام/سعد ناصر عبدالعزيز الشثري؛ الرياض، ١٤٣٥هـ
٥٩٠ ص ١٧×٢٤
ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١. الحديث - أحكام ٢. الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٥/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٨١٢هـ
ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com



KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

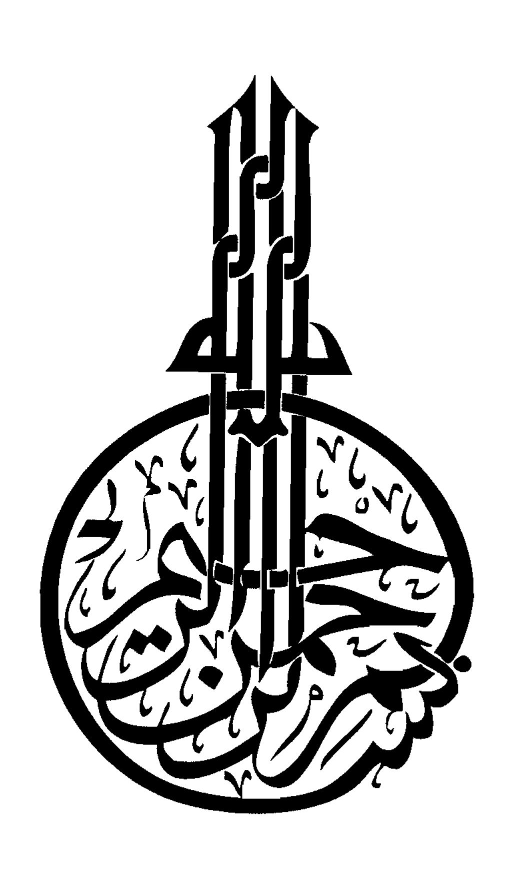
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من كتاب الجنائز إلى كتاب النكاح

شرح
أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثاني





كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجَنَائِزُ بفتحِ الجيمِ: جمعُ جِنازةٍ بكسرِها، قيل: هو النعشُ الذي يُحْمَلُ عليه الميتُ، وقيل: هو الميتُ نفسُه.

وَيُبْحَثُ هنا تلقينُ المحتضِر وتغسيلُ الميتِ وتكفينُه والصلاةُ عليه ونحوُ ذلك، وقد ذُكِرَ كتابُ الجَنَائزِ بعدَ كتابِ الصلاةِ؛ لأن أَهَمَّ ما يُفْعَلُ بالميتِ هو الصلاةُ عليه لِمَا فيها من فائدةِ الدعاءِ له والشفاعة، وإلا فَحَقُّهُ أن يُذْكَرَ بينَ الوصايا والفرائضِ.

وَأَفْرَدَ هذا البابَ بكتابٍ مستقلٍّ، ولم يُدْخِلْهُ في كتابِ الصلاةِ لمغايرةِ صلاةِ الجنائزِ لِمُطْلَقِ الصلاةِ، وَلِمَا في الجنائزِ من أحكامٍ كثيرةٍ متعددةٍ.

* * * * *

(٥٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ صَحَّحَهُ أيضًا جماعةٌ كالحاكمِ وابنُ السكنِ، وأخرجه أحمدُ وابنُ ماجه(٢)، أما الترمذيُّ فقد حَسَّنَهُ وهو الصوابُ؛ لأن رجالَه ثقاتٌ إلا محمدَ بن عمرٍو الليثيَّ، قال الحافظُ: صَدُوقٌ له أوْهَامٌ، كذا قال، وقال الذهبيُّ في الميزانِ: حَسَنُ الحَدِيثِ، وهو أصوبُ؛ فإن حديثَه من قبيلِ الحسنِ، وَوَرَدَ من طُرُقٍ أخرى.

غريبُ الحديثِ:

هاذم -بالذال المعجمة-: قاطع.

اللذات: جمع لذةٍ وهي الشهوةُ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ الإكثارِ من ذِكْرِ الموتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٢٩٩٢)، وفيه: إنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وَسَّعَهُ ولا في سَعَةٍ إلا ضَيَّقَهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

الفائدةُ الثانيةُ: أن الموتَ يقطعُ اللذاتِ الدنيويةَ، وقد ثَبَتَ أن القبرَ إما روضةٌ من رياضِ الجنةِ أو حفرةٌ من حُفَرِ النارِ(١).

وقد وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ: أَنَّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي ضِيقٍ إِلاَّ وَسَّعَهُ وَلاَ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهَا.

* * * * *

(٥٣٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن تَمَنِّي الموتِ للمصائبِ الدنيويةِ، وقد وَرَدَ تعليلُ ذلك في بعضِ الرواياتِ بقولِه: «**إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»(٣). وفي صحيحِ مُسْلِمٍ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا**»(٤).

الفائدةُ الثانيةُ: أُخِذَ من قولِه: لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، جوازُ الدعاءِ بحضورِ الأَجَلِ لخوفِ فتنةٍ في الدِّينِ، وفي الحديثِ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في دُعَائِهِ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٥). وفي الصحيحِ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ حَتَّى يَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَلَيْسَ بِهِ الدَّيْنُ إِلاَّ الْبَلاَءُ**»(٦). وقد تَمَنَّى جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ الشَّهَادَةَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨).
(٦) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم ٥٣ـ (١٥٧) كتاب الفتن.

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا) يُشْعِرُ بأن الأَوْلَى عدمُ الدعاءِ بهذا اللفظِ الواردِ في الحديثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ الدعاءِ بإطالةِ العمرِ؛ لأنه إذا نُهِيَ عن تَمَنِّي الموتِ أُخِذَ منه بطريقِ مفهومِ المخالفةِ جوازُ الدعاءِ بعدمِه أو بتأخيرِه.

الفائدةُ الخامسةُ: أن النهيَ في الحديثِ عندَ الجمهورِ على الكراهةِ، وَادُّعِيَ الإجماعُ عليه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»(١).

ودعا عمرُ بالموتِ فقال: اللَّهُمَّ قد ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سِنِّي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُقَصِّرٍ(٢).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: النهيُ للتحريمِ، وَرُوِيَ عن بعضِ التابعينَ، وهو أظهرُ لحديثِ البابِ.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**» رضًا بنزولِ الْقَدَرِ بالمَوْتِ وليس دعاءً به.

وقول عمرَ إنما قاله خشيةً من التقصيرِ.

فإن قيل بأن الآجالَ مقدرةٌ فكيف نُهِيَ عن الدعاءِ بها وهو غيرُ مُؤَثِّرٍ فيها؟

قيل: بل الدعاءُ سببٌ من الأسبابِ، والأسبابُ مؤثرةٌ بِجَعْلِ اللهِ تعالى، فهي تُؤَثِّرُ في آثارها كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ خلافًا للأشاعرةِ، والطعنُ في تأثيرِ الأسبابِ نقصٌ في العقلِ والدينِ.

الفائدةُ السادسةُ: الحثُّ على الصبرِ على المصائبِ.

* * * * *

(٥٣٤) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٨)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٩٨)، وعبد الرزاق (١١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥-٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١).

(٥٣٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ(١).

قوله: (الثلاثة) أي الترمذي، وابن ماجه، والنسائي. وإسنادُ النسائيِّ صحيحٌ. وهذا الحديثُ رواه أحمدُ(٢).

غريبُ الحديثِ:

بعرقِ الجُبِينِ: قيل: المرادُ شدةُ السياقِ لتمحيصِ ذنوبِ هذا المُحْتَضِرِ، وقيل: يُراد به استمرارُ الإنسانِ في السعي والعملِ، وقيل: هذا العرقُ من الحياءِ لِمَا فَعَلَهُ في حياتِه، وقيل: هذه علامةٌ فارقةٌ بينَ المؤمنِ وغيرِه لاَ يُعْرَفُ معناها، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالِ.

لقنوا: المرادُ بالتلقينِ: التَّذْكِيرُ.

موتاكم: أي: مَنْ ظهرت عليه علاماتُ الموتِ حالَ الاحتضارِ؛ لأنها الحالُ التي يُقْبَلُ فيها التَّلْقينُ.

ولا إله إلا الله: أي: لاَ أَحَدَ يَسْتَحِقُّ العبادةَ، ولاَ أَعْبُدُ أَحَدًا إلا اللهَ فهو المستحقُّ للعبادةِ وحدَه.

زاد ابنُ حبانَ في حديثِ أبي هريرةَ: «**فَمَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٣).

موتاكم: قيل: يُرَادُ به المسلمونَ، وقيل: هو عَامٌّ، وهو أظهرُ؛ لأن الجمعَ إذا أُضِيفَ إلى معرفةٍ أفادَ العمومَ.

وقد وَرَدَ أن النبيَّ ﷺ أَرَادَ من عَمِّهِ أن يقولَ هذا اللفظَ، وانعقدَ الإجماعُ على أن الأمرَ في قولِه: لَقِّنُوا: للاستحبابِ.

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٤).

وظاهرُ الحديثِ أنه لا يقالُ له: قُلْ، وإنما يُذْكَرُ عندَه هذا اللفظُ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ؛ لأن هذا هو التلقينُ، ولأنه لم يَقُلْ: مُرُوا مَوْتَـاكُمْ وَنَحْـوَهُ، وَكَـرِهَ أهـلُ العلـمِ الإكثـارَ عـلى المحتضرِ من هذه الكلمةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. لئلا يضجرَه فيَمْتَنِعَ منها أو يقدحَ فيهـا لضـيقِ حالِه، وَلِمَا يُعَانِيهِ من شدةِ الاحتضارِ فيقتصرُ على ذِكْرِهَـا مـرةً واحـدةً عنـدَ الجمهـورِ، وقيل: يتجاوزُ إلى ثَلاَثٍ.

وإذا قيلت هذه اللفظةُ عندَ المحتضرِ ـ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ فقالها المحتضرُ ـ فإنهـا لا تُعَـادُ عليه إلا أن يتكلمَ المحتضرُ بعدَها؛ ليكونَ آخرُ كلامِ المحتضرِ لفظَ الشهادةِ، وَيُسْـتَحَبُّ الرفقُ بالمحتضرِ في ذلك.

وأما التلقينُ بعدَ الموتِ فَلَمْ يَثْبُتْ به دليلٌ؛ فيكونُ بدعةً محرمةً في الشريعةِ.

* * * * *

(٥٣٦) وَعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

حـديثُ معقـلٍ إنــما رواه النسـائيُّ في عمـلِ اليـومِ والليلـةِ، ولم يَـرْوِهِ في السـننِ، والحـديثُ في إسـنادِه رَجُـلاَنِ مجهـولاَنِ، وَأُعِـلَّ أيضًـا بالاضـطرابِ والوقـفِ، قـال الدارقطنيُّ: ولا يَصِحُّ في البابِ حَدِيثٌ.

وقوله: موتاكم: المرادُ به المحتضرُ، أما بعدَ الموتِ فالقراءةُ عليه بدعةٌ باتفاقٍ، وأمـا قبلَ الموتِ فقال به طائفةٌ من الفقهاءِ، والجمهورُ على عدمِ استحبابِ قراءةِ (يـس) عـلى المحتضرِ لعدمِ ثبوتِ حديثِ البابِ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٥٣٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأولَى: استحبابُ زيارةِ المريضِ والمحتضرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: إغلاقُ عَيْنَي الميتِ بعدَ موتِه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العينَ تَتْبَعُ الروحَ بعدَ خروجِها لترى أين تذهبُ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ الدعاءِ للميتِ ولِعَقِبِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: إثباتُ فسحةِ القبرِ وحصولُ النورِ لبعضِ الناسِ فيه.

الفائدةُ السادسةُ: أن الروحَ مُذَكَّرٌ؛ لقولِه: إن الروحَ إذا قُبِضَ، فأعاد الفعلَ مُذَكَّرًا على الروحِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن الروحَ جسمٌ وليس عَرَضًا؛ لكونِ البصرِ يَتْبَعُهَا.

الفائدة الثامنة: الموتَ يحصلُ بمفارقتِها للبدنِ.

الفائدةُ التاسعة: جوازُ النظرِ لوجهِ الميتِ وكراهيةُ دعاءِ الإنسانِ على نفسِه.

الفائدةُ العاشرة: النهيُ عن رفعِ الصوتِ حُزْنًا على الميتِ، وأن الملائكةَ تُؤَمِّنُ على دعاءِ ابنِ آدمَ.

الفائدةُ الحادية عشرة: فضيلةُ أبي سلمةَ.

الفائدةُ الثانية عشرة: إثباتُ نعيمِ القبرِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٥٣٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(٥٣٩) وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

غريبُ الحديثِ:

سُجِّيَ: أي: غُطِّيَ جميعُ بدنِه.

والبرد: كساءٌ له أَعْلَامٌ.

والحبرةُ ـ بكسرِ الحاءِ وفتحِ الباءِ والراءِ ـ: الثوبُ المخططُ المُحَسَّنُ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ سَتْرِ بَدَنِ الميتِ، وظاهرُه أن هذا قبلَ التغسيلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حصولُ الوفاةِ للأنبياءِ صلواتُ الله عليهم.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ لُبْسِ هذا النوعِ من الثيابِ، والاستدلالُ بفعلِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم بالنبيِّ ﷺ بعد موتِه؛ لأنه بمثابةِ الإجماعِ السُّكُوتِيِّ.

وفي حديثِ أبي بكرٍ:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الكشفِ عن وجهِ الميتِ وتقبيلُه.

الفائدةُ الثانيةُ: شدةُ محبةِ الصِّدِّيقِ للنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلالُ عائشةَ بفعلِ أبي بكرٍ بمحضرِ الصحابةِ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ مما يُعَدُّ إجماعًا سُكُوتِيًّا مما يدل على حجيةِ الإجماعِ السُّكُوتِيِّ.

* * * * *

(٥٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٥ـ٤٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي (١٠٧٨ـ١٠٧٩).

هذا الحديثُ في إسنادِه عمرُ بن أبي سلمةَ، حَسَنُ الحديثِ في المتابعـاتِ، واختُلِـفَ عليه في هذا الحديثِ؛ فمرةً ذَكَرَ أباهُ، ومرةً لم يَذْكُرْهُ، و مرةً أُسقط عمرُ هذا من إسْنَادِه؛ لكن رواه ابنُ حبانَ من طريقِ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ(١)، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وللحديثِ شواهدُ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأولَى: الترهيبُ من عدمِ سدادِ الديونِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حَثٌّ للورثةِ بسدادِ دَيْنِ الميتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن حديثَ البابِ شاملٌ لديونِ الآدميينَ، ويشمل ذلك أيضًا ما كان الدَّيْنُ فيه لله عَزَّ وجل، كالزَّكَاةِ والنذرِ والحجِّ والكفارةِ ونحوِه.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه: (مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ)، قيل: محبوسةٌ عن مَقَامِهَا، وقيل: عن دخولِ الجنةِ؛ لِمَا رَوَى أحمدُ عن سمرةَ قال: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ**»(٢) وإذا كان هذا في الديونِ الحاصلةِ عن رِضَا أصحابِها فما حَصَلَ مِنْ دُونِ رِضَاهُمْ أَوْلَى بهذه العقوبةِ؛ فيشملُ الغصبَ وقيمةَ الْمُتْلَفَاتِ ونحوَ ذلك.

أما إذا كان للميتِ تَرِكَةٌ فإنه يجبُ سدادُ دَيْنِهِ من تركتِه لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على أن مَنْ مات وعليه دَيْنٌ وليس له تركةٌ تَفِي به فلا يجبُ سَدَادُ دَيْنِهِ من بيتِ المالِ، وقالوا بأن حديثَ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(٣) خَاصٌّ بالنبيِّ ﷺ بدلالةِ روايةِ البخاريِّ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا**

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

مَوْلَاهُ»(١). مما يُشْعِرُ باختصاصِ هذا الحكمِ بالنبيِّ ﷺ.

*****

(٥٤١) وَعَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِي الَّـذِي سَـقَطَ عَـنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ ركوبِ الراحلةِ وجوازُ استخدامِها في الْحَجِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ تغسيلِ الميتِ وتكفينه وهو مَحَلُّ إجماعٍ، والجمهورُ على وُجُوبِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الطهارةَ الشرعيةَ تكونُ بالماءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ قَطْعِ وَرَقِ السِّدْرِ، قال بعضهم: حتى مِنَ الْحَرَمِ، وفيه نظر؛ لأن وفاته بعرفة..

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ تكفينِ الميتِ الْمُحْرِمِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن تكفينَه يكونُ في ثَوْبَيْهِ مِمَّا يَدُلُّ على جوازِ تكفينِه في الثيابِ المستعملةِ، وقد وَرَدَ في روايةٍ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وفي أخرى: «فِي ثَوْبِهِ»، وفي أخرى: «فِي ثَوْبَيْهِ». وَأُخِذَ من ذلك أنه يُكَفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ، وهذا لا يَظْهَرُ، وقيل: يُكَفَّنُ في ثَوْبَيِ الإحرامِ فقط، ولا يحتاجُ إلى ثوبٍ ثالثٍ؛ لأن الثوبَ الواحدَ يدخلُ في ذِكْرِ الثَّوْبَيْنِ، ثم إن لفظَ ثوبٍ قد تكونُ جِنْسًا فتشملُ الواحدَ وتشملُ الجمعَ.

الفائدةُ السابعةُ: أَنَّ تَغَيُّرَ الماءِ اليَسِيرِ الذي لا يُخْرِجُهُ عن اسْمِهِ يجوزُ استعمالُه في الطهارةِ الشرعيةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ اغتسالِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، وأخرجه مسلم (١٦١٩) بدون ذكر الآية.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

الفائدةُ التاسعةُ: وَرَدَ في تمامِ الحديثِ: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» والحنوطُ أخلاطٌ من طيبٍ؛ مِمَّا يدلُّ على أن المحرمَ ممنوعٌ من الطِّيبِ.

الفائدةُ العاشرةُ: عدمُ جوازِ تغطيةِ الْمُحْرِمِ لِرَأْسِهِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن الإحرامَ يَبْقَى حكمُه في حَقِّ مَنْ مَاتَ كذلك، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لِمَالِكٍ وأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: جوازُ استعمالِ المحرمِ للسدرِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: أن مَنْ مات على عملٍ بُعِثَ عليه.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: أن الكفنَ مُقَدَّمٌ على سدادِ الدَّيْنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَسْأَلْ: هل عليه دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ للتركةِ، وَتَرْكُ الاحتمالِ في حكايةِ الحالِ مع قيامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، كما قَرَّرَهُ أهلُ الأصولِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: استحبابُ مداومةِ الْمُحْرِمِ للتلبيةِ.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: استحبابُ تغسيلِ الميتِ المحرمِ بالسدرِ كما قال أحمدُ والشافعيُّ، ومنعه طائفةٌ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: اسْتَدَلّ بعضُهم بالحديثِ على أن الميتَ المحرمَ لا يُصَلَّى عليه؛ لهذا الحديثِ، والجمهورُ على أنه يُصَلَّى عليه.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: أن السدرَ يَدْخُلُ في جميعِ الغسلاتِ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: اسْتَدَلّ الجمهورُ بالحديثِ على أن تغسيلَ الميتِ طهارةٌ شرعيةٌ يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لبقيةِ الطهاراتِ.

وقال بعضُ المالكيةِ: إنما هو للتنظيفِ بمثابةِ إزالةِ النجاسةِ، وقولُ الجمهورِ أَظْهَرُ.

الفائدةُ العشرونَ: يُؤْخَذُ من الحديثِ بطريقِ مفهومِ المخالفةِ استحبابُ تحنيطِ الميتِ غيرِ الْمُحْرِمِ.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: مشروعيةُ الإسراعِ في تجهيزِ الجنازةِ؛ لأن الأمرَ يُفيدُ الفورَ عندَ جماهيرِ الأُصوليِّينَ.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: عدمُ إكمالِ حجِّ مَنْ مات في أثناءِ الحجِّ؛ إذْ لو كان إكمالُه واجبًا لأَمَرَ النبيُّ ﷺ نَائِبًا يقومُ بأفعالِ بقيةِ الحجِّ عن ذلك الرجلِ الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، ولا فرقَ في ذلك في أن يكونَ الحجُّ وَاجِبًا فريضةً، وَبَيْنَ أن يكونَ نَدْبًا لعدمِ استفصالِه ﷺ.

*****

(٥٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غسْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

هذا الحديثُ حَسَنٌ، فيه ابنُ إسحاقَ صدوقٌ، وقد صَرَّحَ بالتحديثِ، ولفظُه: (لَمَّا أَرَادُوا غسْلَ رَسُولِ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ، يَعْنِي النَّوْمَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغسلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ)، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ)(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ تجريدِ الميتِ من ثيابِه قبلَ غَسْلِهِ وفيه تسجيتُه، وبذلك قال الجمهورُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٦١).

الفائدةُ الثانيةُ: تغسيلُ الرجالِ للميتِ الرجلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اجتماعُ العدد في تغسيلِ الميتِ الواحدِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تغسيلُ الميتِ بالماءِ والسدرِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن عائشةَ رضي الله عنها تَرى أن المرأةَ تُغَسِّلُ زوجَها بعد موتِه، وبذلك قال الجمهورُ خِلافًا لبعضِ الفقهاءِ.

الفائدةُ السادسةُ: إثباتُ خاصيةٍ للنبيِّ ﷺ.

* * * * *

(٥٤٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(٣).

قوله: (ابنته) قال الجمهورُ: هي زينبُ. وقيل: أُمُّ كُلْثُومٍ. وقيل: رُقَيَّةُ. وكانت أُمُّ عطيةَ تُغَسِّلُ الْمَوْتَى، فَلَعَلَّهَا غَسَّلَتِ الجميعَ.

وقوله: (أَشْعِرْنَهَا) أَيِ اجْعَلْنَهُ على الجسدِ مباشرةً مما يَلِي شعرَ الجلدِ، وظاهرُ الحديثِ أنه يُجْعَلُ بمثابةِ الإزارِ لها.

وَالْحِقْوُ: بكسرِ الحاءِ أو فتحِها لغتانِ، هو لباسٌ يُغَطَّى به معقدُ الإزارِ والسوأتين، ففي ذلك التبركُ بآثارِ النبيِّ ﷺ وهذا خاصٌّ به ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٣٦- (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم ٤٢، ٤٣- (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ تغسيلِ الميتِ، وهو مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وظاهرُ الأمرِ في قولِه: اغْسِلْنَهَا، الوجوبُ وبذلك قال الجمهورِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ الوترِ في عددِ غسلاتِ الميتِ، واستدل الجمهورِ بأن المستحبَّ ثلاثُ غسلاتٍ، فإذا احتاجَ الميتُ إلى زيادةٍ للإنقاءِ زِيدَ إلى خمسٍ وهكذا، وعندَ العلماءِ أن الواجبَ غَسْلَةٌ واحدةٌ مُنقيَةٌ، وما زَادَ فَهُوَ نَدْبٌ، وقال بعضُ الأصوليينَ: إن الأمرَ هنا حُمِلَ على مَعْنَيَيْهِ: الوجوبِ في الأُولَى المُنقيَةِ، والندبِ فيما زَادَ عليها.

الفائدةُ الثالثةُ: أنه يُشْرَعُ أكثرُ من سبعِ غسلاتٍ إذا لم يَحْصُلِ الإنقاءُ بأقلَّ من ذلك لقولِه ﷺ: «**أو أكثرَ من ذلك إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**»، وبذلك قال كثيرٌ من الفقهاءِ. وقيل: لا يُشْرَعُ أكثرُ من سبعِ غسلاتٍ، وقولُه في هذا الحديثِ: «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» مع ورودِ السبعِ في بعضِ رواياتِه الأخرى يَرُدُّ هذا القولَ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن تغسيلَ الميتِ يكونُ بالماءِ والسدرِ ولو كان مَخْلُوطًا فإنه لا يَنْتَفِي عنه وصفُ الطّهَارةِ بذلك، ما لم يَنْتَفِ عنه اسمُ الماءِ، قال الجمهورُ: إذَا تَغَيَّرَ الماءُ بالسّدْرِ لا يصحُّ غسلُ الميتِ به، أما إذا لم يَتَغَيَّرِ الماءُ بحيث يكونُ ذلك المائعُ لا يُسَمَّى ماءً، فهو محلُّ اتفاقٍ، وإنما الخلافُ في الماءِ الذي خَالَطَهُ سدرٌ فَغَيَّرَهُ قليلًا ولم يَسْلُبْ منه اسمَ الماءِ، وحديثُ البابِ يَرُدُّ قولَ الجمهورِ في هذه المسألةِ فهو دليلٌ على أن الماءَ إذا خَالَطَهُ سدرٌ فإنه لا يَتَغَيَّرُ مِنْ وَصْفِ الطهوريةِ ما لم يَنْتَفِ عنه اسمُ الماءِ، والمرادُ بالسدرِ هنا: شجرُ النبقِ المعروفُ باسمِ الْعِبْرِيِّ، تُؤْخَذُ وَرَقَاتُهُ فَتُيَبَّسُ ثم تُسْحَقُ فَتُرْمَى في الماءِ.

الفائدةُ الخامسةُ: ظاهرُ الحديثِ أن السدرَ يدخلُ في جميعِ الغسلاتِ، وقال بعضُ المالكيةِ: يُغْسلُ في المرةِ الأولى بماءٍ مُفْرَدٍ، وفي الثانيةِ بماءٍ وسدرٍ، وفي الثالثةِ بماءٍ وكافورٍ، وقال بعضُ الشافعيةِ: غَسْلَةُ السدرِ لا تُحْسَبُ من الثلاثِ. والقولُ الأولُ أَوْلَى لموافقتِه لظاهرِ هذا الحديثَ بإدخالِ السدرِ في جميعِ الغسلاتِ.

الفائدةُ السادسةُ: استحبابُ جعلِ الكافورِ في آخِرِ غَسْلَةٍ، والكافورُ نوعٌ من الطيبِ له شجرٌ معروفٌ ورائحةٌ طَيِّبَةٌ، يَطْرُدُ الهوامَّ عن الميتِ، وباستحبابِ ذلك قال الأئمةُ الثلاثةُ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ، وأكثرُ الفقهاء على أنه إذا لم يُوجَدِ الكافورُ اسْتُحِبَّ استعمالُ غيرِه من أنواعِ الطِّيبِ غَيْرِ الْكَافُورِ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ أن الكافورَ لاَ يُوضَعُ إلا في الغسلةِ الأخيرةِ خِلاَفًا لبعضِ الشافعيةِ.

وقوله: (كافورًا أو شيئًا من كافورٍ) شَكٌّ من الراوي، وَاسْتَدَلَّ به كثيرٌ من الفقهاءِ على استحبابِ الاقتصارِ على كافورٍ قليلٍ لا يُغَيِّرُ الماءَ.

الفائدةُ الثامنةُ: إن المأمورَ إذا انتهى مِنْ فِعْلِ ما أُمِرَ به فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُخْبِرَ الآمرَ بانتهائِه من ذلك الفعلِ؛ لقولها: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ.

الفائدةُ التاسعةُ: استحبابُ تكفينِ المرأةِ بملابسَ منها الحقوُ.

الفائدةُ العاشرةُ: جوازُ تكفينِ المرأةِ في ثوبِ الرجلِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: استحبابُ البداءةِ بيمينِ الميتِ في التغسيلِ، ويقاسُ عليه غُسْلُ الجنابةِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: استحبابُ البداءةِ في غسْلِ الميتِ بالوضوءِ كما هو قولُ الجمهورِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: ظاهرُ الحديثِ أن الوضوءَ يكونُ في الغسلةِ الأُولَى كما هو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال بعضُ المالكيةِ: في الثانيةِ، وقال بعضُهم: فيهما.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ بعضُهم بحديثِ البابِ على أن الأجنبيةَ أَوْلَى بتغسيلِ الميتةِ من زَوْجِهَا.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: عدمُ وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ مِنْ تغسيلِ الميتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرِ الغسلَ أو الوضوءَ لأُمِّ عطيةَ ولم يُوجِبْهُمَا عليها، وَتَقَدَّمَ أن مَالِكًا

وَرَدَ عنه روايةٌ بإيجابِ الغسلِ من تغسيلِ الميتِ، وأن أحمدَ يَرَى وجوبَ الوضوءِ، والجمهورُ على عدمِ وجوبِهما.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: استحبابُ جَعْلِ شَعْرِ المرأةِ الميتةِ ضفائرَ، والضفيرةُ جزءٌ من الشعرِ ملفوفٌ لَفًّا حَسَنًا مُحْكَمًا، فقال الجمهورُ بمشروعيتِه، وقال بعضُ الحنفيةِ بعدمِ مشروعيتِه.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: استدلَّ بعضُ الفقهاءِ بالحديثِ على استحبابِ تمشيطِ شعرِ الميتةِ؛ لأنه لا يَتِمُّ تضفيرُه إلا بعدَ تسريحِه.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: استحبابُ جَعْلِ ضفائرِ الميتةِ خَلْفَهَا؛ لأن الظاهرَ اطِّلاعُ النبيِّ ﷺ عليه.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: استحبابُ تعليمِ العلماءِ للناسِ أحكامَ الشرعِ عندَ الحاجةِ إليها، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مع أُمِّ عَطِيَّةَ.

الفائدةُ العشرونَ: العملُ برأيِ المرأةِ فيما هو متعلقٌ بشؤونِ النساءِ لقولِه: إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: قَبُولُ كلامِ أهلِ الخبرةِ فيما يَخْتَصُّ بأعمالِهم.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: مشروعيةُ اجتماعِ عددٍ يُحْتَاجُ إليه في تغسيلِ الميتِ لتوجيهِ النبيِّ ﷺ أَمْرَهُ في هذا الحديثِ بصيغةِ الْجَمْعِ.

* * * * *

(٥٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الكرسفُ: القطنُ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

والسَّحوليةُ ـ بفتحِ السينِ -: ثيابٌ بيضٌ نقيةٌ من قطنٍ من أوسطِ الثيابِ، قيل: منسوبةٌ لبلدٍ باليمنِ، وقيل: منسوبةٌ للتسحيلِ وهو التغسيلُ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ تكفينِ الميتِ وهو موطنُ إجْمَاعٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ تكفينِ الرَّجُلِ في ثلاثةِ أثوابٍ.

قال أحمدُ والشافعيُّ: يُسْتَحَبُّ الاقتصارُ على الثلاثةِ لقولِه: ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ: أي: ليس ذلك في كَفَنِهِ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: العمامةُ والقميصُ ليست من الأثوابِ الثلاثةِ لكنها من الكفنِ، فَيُسْتَحَبُّ عندهما التكفينُ في ثلاثةِ أثوابٍ وقميصٍ وعمامةٍ، واستدلوا بأن النبيَّ ﷺ أَعْطَى عبدَ الله بن أُبَيٍّ قميصَه لِيُكَفَّنَ فيه، وهذا دليلٌ على الجوازِ، والجوازُ محَلُّ اتفاقٍ، لكن النزاعَ في الاستحبابِ.

الفائدةُ الثالثةُ: استحبابُ أن يكونَ الكفنُ من القطنِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ التكفينِ في الأبيضِ، وهو محلُّ إجماعٍ، وفي الترمذي: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**» وسيأتي، وورد أن النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ(١)؛ لكن هذا الحديثَ فيه عبدُ الله بن محمدِ بن عقيل، وهو ضعيفٌ.

* * * * *

(٥٤٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بن أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ التكفينِ بالقميصِ، وعدمُ كراهتِه. وقيل باستحبابِ ذلك؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٥)، وأحمد (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

لأن النبيَّ ﷺ لا يفعل إلا الأحسنَ، وفي هذا الاستدلالُ نظرٌ؛ لأنه إنما سُئِلَ القميصَ للتكفينِ فَبَذَلَهُ، وليس التكفينُ هنا من فِعْلِهِ ولم يَأْمُرْ به.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُ الحديثِ أن طلبَ القميصِ كان قبلَ التكفينِ، وقد وَرَدَ في روايةٍ أنه ﷺ أَخْرَجَهُ من قَبْرِهِ بعدَما دُفِنَ فألبسَه قميصَه، ويحتملُ أن الطلبَ قبلَ التكفينِ، وأن البذلَ بعدَ وَضْعِ الميتِ في قبرِه.

الفائدةُ الثالثةُ: استحبابُ تنفيذِ طلباتِ أهلِ الإيمانِ تَقَرُّبًا لله بذلك.

وسببُ إعطاءِ القميصِ، قيل: مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ ولو مع المنافقينَ، وقيل: إِكْرَامًا لابنِه عبدِ اللهَّ بن عبدِ اللهَّ بن أُبَيٍّ بن سَلُولٍ، وكان رَجُلًا صَالِحًا، وقيل: كَسَاهُ له لأنه كَسَا العباسَ قَمِيصًا لَمَّا أُسِرَ بِبَدْرٍ فَأَرَادَ ﷺ أن يُكَافِئَهُ.

الفائدةُ الرابعةُ: الرفقُ مع المنافقينَ مع مُدَارَاتِهِمْ.

الفائدةُ الخامسةُ: التبركُ بالآثارِ النبويةِ التي تَخْرُجُ من جَسَدِهِ ﷺ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ لُبْسِ الحَيِّ للقميصِ، وأن المرءَ يلبسُ لباسَ أهلِ زمانِه من أهلِ الإيمانِ، فقد لَبِسَ القميصَ لكونِ الناسِ يلبسونَ هذه الْقُمُصَ.

* * * * *

(٥٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

هذا الحديثُ حديثٌ حَسَنٌ، رجالُه ثقاتٌ إلا عبدَ الله بن عثمانَ بن خثيمٍ، صَدُوقٌ.

وَصُرِفَ الأمرُ الواردُ في الحديثِ بلبسِ البياضِ من الوجوبِ إلى الندبِ؛ لِمَا ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ لَبِسَ أَثْوَابًا بألوانٍ مختلفةٍ غيرِ الأبيضِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٣٦٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ التكفينِ في الثيابِ الْبِيضِ، وبه قال الجمهورُ، وَحُكِيَ إِجْمَاعًا.

الفائدةُ الثانيةُ: أَمْرُ الْحَيِّ بتكفينِ قريبِه الميتِ مِمَّا يُعَدُّ معه من النفقةِ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: استحباب لبس الأحياء البياض.

* * * * *

(٥٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

المرادُ بالتحسينِ في هذا الحديثِ وَرَدَ فيه أقوالٌ:

الأول: الكفنُ الواسعُ.

الثاني: تحسينُ الصفةِ والنوعِ.

الثالث: المرادُ التحسينُ في كيفيةِ التكفينِ.

الرابع: التحسينُ بنظافةِ الْكَفَنِ.

وَلَعَلَّ الجميعَ مُرَادٌ؛ إِذْ لا مانعَ من إطلاقِ المشتركِ على جميعِ مَعَانِيهِ إذا لم تَكُنْ مُتَضَادَّةً، إلا أن الإسرافَ والمغالاةَ والمباهاةَ يُمْنَعُ منها شَرْعًا، بل يُجْعَلُ كفنُ الميتِ من جنسِ أحسنِ ما يَلْبَسُهُ في حياتِه أو ما يلبسُه أمثالُه.

* * * * *

(٥٤٨) وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٣)، وسيأتي برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

غريبُ الحديثِ:

اللحدُ: القبرُ الذي يُجْعَلُ فيه مكانٌ للميتِ في الأسفلِ مائلًا عن مكانِ حفرِ أعلى القبرِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: الجمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ في الكفنِ بثوبٍ واحدٍ عندَ الضرورةِ، وقيل: المرادُ: أنه يشقُّ الكفنُ بينَهما، وهذا مذهبُ الأكثرِ لِمَا ثَبَتَ أن جابرًا رضي الله عنه نَقَلَ والدَه من قبرِه إلى قبرٍ وحدَه بعدَ ستةِ أَشْهُرٍ(١). وَذَكَرَ حالَ جسدِ والدِه بعدمِ التغيرِ، ولم يَذْكُرْ جسدَ الآخَرِ مِمَّا يَدُلُّ على أنه لم تَلْتَقِ البشرتانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تقديمُ حَفَظَةِ القرآنِ على غيرِهم في القبرِ، فَيُؤْخَذُ منه تقديمُهم في غيرِ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: الجمعُ بينَ أكثرَ من واحدٍ في القبرِ عندَ الضرورةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن شهيدَ المعركةِ يُكَفَّنُ كغيرِه من الْمَوْتَى.

الفائدةُ الخامسةُ: أن شهيدَ المعركةِ لا يُغَسَّلُ كما قال الجمهورُ، وَعَدُّوا تغسيلَه بِدْعَةً.

الفائدةُ السادسةُ: عدمُ الصلاةِ على شهيدِ المعركةِ، كما قال الجمهورُ خِلافًا لمذهبِ الحنفيةِ، وَاسْتَدَلَّ الحنفيةُ بأن النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ بعدَ ثمانِي سِنِينَ، وقال الجمهورُ: يُرَادُ بذلك الدعاءُ بدلالةِ أن الْمُخَالِفَ لاَ يُجِيزُ الصلاةَ على القبرِ بعدَ هذه المدةِ، وأنه ﷺ لم يَجْمَعْ أصحابَه لأداءِ هذه الصلاةِ، ولو كانت صلاةَ جنازةٍ لَجَمَعَ لها أصحابَه، وقال ابنُ القيمِ: الإمامُ مُخَيَّرٌ؛ وقولُ الجمهورِ أَوْلَى لتواترِ عدمِ صلاةِ النبيِّ ﷺ على شهداءِ أُحُدٍ؛ لأنه لم يُنْقَلْ أنه صَلَّى على أَحَدٍ من شهداءِ المعارِكِ، وأما الشهداءُ الآخرونَ كَالْمَبْطُونِ ونحوِه فإنهم يُصَلَّى عليهم؛ لأَنَّ محلَّ الحديثِ في شهداءِ المعارِكِ، فَيَبْقَى الآخرونَ على الأَصْلِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥١).

(٥٤٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه أبو مالكٍ الجنبيُّ لينُ الحديثِ، وقد رواه الشَّعْبِيُّ عن عَلِيٍّ، وفي سماعِ الشعبيِّ من عَلِيٍّ كلامٌ، والصواب سماعه منه.

وفي البخاريِّ أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: (اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عليه ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فيهما: فقالت عائشةُ: إن هذا خَلِقٌ، فقال: إن الْحَيَّ أَحَقُّ بالجديدِ من الميتِ، إنما هو لِلْمُهْلَةِ)(٢).

* * * * *

(٥٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ...**». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

هذا الحديثُ قد أُعِلَّ أَوَّلًا: بعنعنةِ ابنِ إسحاقَ، وهو صدوقٌ مُدَلِّسٌ، لكنه صَرَّحَ بالتحديثِ كما عندَ أبي يعلى والبيهقيِّ في الدلائلِ(٤).

وَأُعِلَّ ثانيًا: بأن ابنَ إسحاقَ اضْطَرَبَ فيه؛ فمرةً حَدَّثَ به عن يعقوبَ بن عتبةَ عن الزهريِّ كما عندَ أحمدَ وابنِ حبانَ وابنِ ماجه، ومرةً حَدَّثَ به عن الزهريِّ مباشرةً كما عندَ أبي يَعْلَى(٥).

وَأُجِيبَ بإمكانِ رِوَايَتِه عنهما، فيكونُ له فيه شيخانِ.

وَأُعِلَّ ثالثًا: بأنه قد اضطرِبَ في إسنادِه؛ فقد رواه محمدُ بن أحمدَ الصيدلانيُّ عن محمدِ بن سلمةَ من طريقِ عبيدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عن عروةَ عن عائشةَ كما عند

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٤) أخرجه أبويعلى (٤٥٧٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٥٦).

النسائيِّ، ورواه الإمامُ أحمدُ، وعمرُو بن هشامٍ الحرانيُّ عن محمدِ بن سلمةَ من طريقِ عبيدِ اللهَّ عن عائشةَ بإسقاطِ عروةَ، وهذه علةٌ غيرُ قادحةٍ لاحتمالِ سماعِ عبيدِ اللهَّ منهما.

وَأُعِلَّ أيضًا: بأن لفظةَ: «**غَسَّلْتُكِ**» لم تَثْبُتْ في جميع طُرُقِهِ، فرواه صالحُ بن كيسانَ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ بلفظِ: «**فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ**» ورواه القاسمُ بن محمدٍ عن عائشةَ بلفظِ: «**فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ**» كما في صحيحِ البخاريِّ(١). ولكن هذه الروايةَ صحيحة الإسنادِ كما تَقَدّمَ، فتكون هذه اللفظةُ ثابتةً، ثم إن قولَه في الروايةِ الأخرى يشملُ التغسيلَ.

وحديثُ البابِ من أدلةِ الجمهورِ على جوازِ تغسيلِ الرجلِ لزوجتِهِ بعد موتها كما هو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

* * * * *

(٥٥١) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

هذا الحديثُ رواه أيضًا البيهقيُّ والشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ وأبو نُعَيْمٍ(٣) قال الحافظُ: وإسنادُه حَسَنٌ، وقد احْتَجَّ به أحمدُ وابنُ المنذرِ، وفي جَزْمِهِمَا بذلك دليلٌ على صحتِهِ عندهما؛ لكن الحديثَ من روايةِ أُمِّ جعفرٍ وَأُمِّ عونٍ بنتِ محمدِ بن جعفرٍ، وهي مجهولةٌ.

* * * * *

(٥٥٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩)، وتمامه: وأسماء فغسلاها.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٦)، والشافعي (١/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ حَدِّ الرجمِ على الزانيةِ الثيبِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على مشروعيةِ الصلاةِ على المقتولِ في الحَدِّ، وخصوصًا المقِرُّ بِهِ التائبُ منه.

وقال مالكٌ: لا يُصَلِّي عليه الإمامُ، وقال بعضُ أَتْبَاعِهِ: إن حديثَ البابِ: «**أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا**» بِالْبِنَاءِ للمجهولِ، وليست فَصَلَّى عليها، لكن أكثرَ رواياتِ مسلمٍ ببنائِه للمعلومِ دونَ المجهولِ كما أنه وَرَدَ في صحيحِ مسلمٍ عن الجُهَنِيّةِ: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقال له عمرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ قال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى**»(١). وَثَبَتَ في البخاريِّ: أن النبيَّ ﷺ صلى على مَاعِزٍ(٢).

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ دَفْنُ مَنْ هذا حالُه في مَقَابِرِ المسلمينَ؛ لأنه المفهومُ من إطلاقِ لفظِ الدَّفْنِ.

* * * * *

(٥٥٣) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

غريبُ الحديثِ:

مشاقص: سهامٌ عِرَاضٌ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: أن الإمامَ لا يُصَلِّي على قاتلِ نفسِه، وبذلك قالَ أحمدُ، وَرُوِيَ عن مالكٍ، وقال الشافعيُّ والجمهورُ: يصلي عليه الإمامُ كغيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

الفائدةُ الثانيةُ: أَلْحَقَ بعضُ العلماءِ بالإمامِ نُوَّابَهُ وقضاتَه وأهلَ الفضلِ، وَوَرَدَ عن بعضِ العلماءِ إلحاقُ الكبائرِ الظاهرةِ بقتلِ النفسِ؛ إِذْ قد وَرَدَ مثلُه في الدَّيْنِ والغلولِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ذهبَ بعضُ التابعينَ إلى عدمِ صلاةِ الجميعِ على قاتلِ نفسِه لهذا الحديثِ. وقال الجمهورُ بخلافِ ذلك؛ إِذْ قد وَرَدَ عند النسائيِّ روايةٌ لهذا الحديثِ: «**أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ**»(١) ولأن صاحبَ الدَّيْنِ قال فيه النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(٢).

* * * * *

(٥٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ تنظيفِ المسجدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: فضيلةُ القائمينَ على ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: سؤالُ الإمامِ عن أفرادِ رَعِيَّتِهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: كراهةُ احتقارِ أحدٍ من الْخَلْقِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استحبابُ إخبارِ الإمامِ بِمَا يَحْصُلُ بينَ المسلمينَ.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ الصلاةِ على الميتِ في قَبْرِه بَعْدَ دَفْنِهِ كما هو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي حَنِيفَةَ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

وقال مالكٌ: يُصَلَّى عليه حينئذ إذا لم يكن قد صُلِّيَ عليه فقط؛ وحديثُ البابِ حجةٌ عليه، ولا يصحُّ جَعْلُهُ خَاصًّا بالنبيِّ ﷺ لأن الأصلَ في أفعالِ النبيِّ ﷺ أن يُقْتَدَى به فيها، وفي الصحيحِ: (أَتَمُّمْ صَفُّوا خَلْفَهُ) ولكن ينبغي أن يقيدَ ذلك بِمَنْ لم يُصَلِّ على ذلك المقبورِ قبلَ ذلك، فإنه لا يُشْرَعُ للإنسانِ أن يُعِيدَ صلاةَ الجنازةِ حينئذ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ مثلُه.

وقال أبو حنيفةَ: يُصَلَّى على القبرِ إلى ثلاثةِ أيامٍ.

وقال أحمدُ: إلى شَهْرٍ.

وقال الشافعيُّ: ما لم يَبْلَ الميتُ.

قال أبو عمرَ: أَجْمَعَ مَنْ قال بالصلاةِ على القبرِ أنه لا يُصَلَّى عليه إلا بالقربِ، وأكثرُ ما قيلَ في ذلك شهرٌ؛ وذلك لِمَا وَرَدَ من النهيِ عن الصلاةِ في المقابرِ.

الفائدةُ السابعةُ: تَوَاضُعُ النبيِّ ﷺ وتفقدُه لأحوالِ أُمَّتِهِ، وقيامُه بحقوقِهم، واهتمامُه بمصالحهم.

الفائدةُ الثامنةُ: مشروعيةُ الإخبارِ بوفاةِ الميتِ؛ فإنه قال: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**».

الفائدةُ التاسعةُ: إثباتُ وجودِ الظلمةِ في القبرِ.

الفائدةُ العاشرةُ: انتفاعُ الأمواتِ بالصلاةِ عليهم والدعاءِ لهم.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن الدعاءَ مُؤَثِّرٌ؛ لأنه سببٌ فلا يُعَارِضُ الْقَدَرَ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: أن تصريفَ الأمورِ والمخلوقاتِ بعامةٍ هو لله رَبِّ العالمينَ وحدَه لا يشاركُه فيه أحدٌ حتى النبيُّ ﷺ ولذلك كان غايتُه في هذا الحديثِ في نفعِ هؤلاء الموتى إنما هو الصلاةُ والدعاءُ والتوجّهُ لله عز وجل فيهم.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: إثباتُ أن النَّبِيَّ ﷺ كان لاَ يعلمُ مِنْ علمِ الغيبِ إلا ما عَلَّمَهُ الله عز وجل.

*****

(٥٥٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

هذا الحديثُ قد رَوَاهُ ابنُ ماجه كذلك[٢]، وَحَسَّنَهُ الحافظُ في الفتحِ[٣]، ولكنه تُكُلِّمَ فيه؛ لأنه مِنْ رِوَايةِ حبيبِ بن سليمٍ العبسيِّ، قال الحافظُ: مقبولٌ؛ لكن قد رَوَى عنه جماعةٌ من الثقاتِ، وَوَثَّقَهُ ابنُ حبانَ، وَحَسَّنَ له الترمذيُّ، قال الذهبيُّ: صالحُ الحديثِ؛ فحديثُه حَسَنٌ.

كما تكلّمَ في هذا الحديثِ بأنه منقطعٌ؛ لأنه من روايةِ بلالِ بن يحيى العبسيِّ- عن حذيفةَ، وبلالٌ لم يَسْمَعْ من حذيفةَ.

كيف وفي البخاري أن النبيَّ ﷺ نَعَى النجاشيَّ إلى أصحابِه، ويأتي بعدَه، وسبق حديثُ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي».

وجمع طائفةٌ بأن النهيَ لَمَّا كان عليه أهلُ الجاهليةِ من بَعْثِ رجلٍ ينادي في القبائلِ والأسواقِ، وأما الجوازُ فإنه يُرَادُ به مجردُ الإخبارِ.

والأظهرُ أن النياحةَ والندبَ ممنوعٌ منهما بخلافِ الإخبارِ المُجَرَّدِ.

* * * * *

(٥٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

النجاشيُّ مَلِكُ الحبشةِ، ووفاتُه كانت في شهرِ رَجَبٍ سنةَ تِسْعٍ، وقيل: كانت وفاتُه قبلَ الفتحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٦).
(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ١١٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) ح (٦٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الإخبارِ بوفاةِ الميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الصلاةِ على الميتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فيه منقبةٌ للنجاشيِّ.

الفائدةُ الرابعةُ: فيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ الصلاةِ على الميتِ الغائبِ كما هو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا تُشْرَعُ الصلاةُ إلا على الحاضرِ، قالوا: وحديثُ البابِ خَاصٌّ.

ولا تُقْبَلُ دعوى الخصوصيةِ بلا دليلٍ، والأصلُ في التشريعِ أن يكونَ عَامًّا، والأصلُ في أفعالِه ﷺ الاقتداءُ بها لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم ينقل أنه ﷺ صلى غائب آخر.

قال بعضُ الفقهاءِ: يُصَلَّى على الغائبِ الذي لم يُصَلَّ عليه دونَ مَنْ صُلِّيَ عليه.

وَاسْتُبْعِدَ بأن النجاشيَّ أَسْلَمَ وَظَهَرَ إسلامُه، وقد تَبِعَهُ بعضُ قومِه، وفي بلدِه بعضُ المسلمينَ، فَيَبْعُدُ أن يكونَ لم يُوَافِقْهُ أحدٌ يُصَلِّي عليه.

والقولُ الآخر: أن صلاةَ الجنازةِ على الغائبِ تختصُّ بِذَوِي المكانةِ مِمَّنْ نفَعَ اللهُ بهم الإسلامَ دونَ غيرِهم من الولاة والعلماءِ ونحوِهم؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه صلى على غريقٍ أو أسيرٍ أو مَنْ مَاتَ في الْبَوَادِي.

وهذا القولُ أظهرُ الأقوالِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الصلاةَ على الميتِ الغائبِ تكون في مُصَلَّى الجنائزِ كالصلاةِ على الحاضرِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتَدَلَّ الحنفيةُ والمالكيةُ بحديثِ البابِ على منع فعلِ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ. وَذَهَبَ أحمدُ والشافعيُّ إلى الجوازِ؛ لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى على سهيل بن بيضاءَ في المسجدِ، أخرجه مسلمٌ وسيأتي.

الفائدةُ الثامنة: مشروعيةُ وَضْعِ صفوفٍ للجنازةِ في المسجدِ، وفي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**»(١).

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على أن صلاةَ الجنازةِ يُكَبَّرُ فيها أربعَ تكبيراتٍ، وَاسْتَحَبَّ العلماءُ الاقتصارَ على أربعٍ؛ لهذا الحديثِ وأمثالِه وخروجًا من الخلافِ، وإن زَادَ خَامِسَةً فَسَيَأْتِي الحديثُ فيها فيما يَأْتِي، ولم يَرِدْ في الأحاديثِ تكبيراتٌ أكثرَ من سبعِ تكبيراتٍ.

* * * * *

(٥٥٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ تكثيرِ عددِ المصلينَ على الميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه يُشْرَعُ القيامُ في الصلاةِ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: انتفاعُ الميتِ بالدعاءِ له، وَعُورِضَ بما رواه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كَلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»(٣). ولا تَعَارُضَ بينهما؛ لأن مفهومَ العددِ يُتْرَكُ إذا عَارَضَ النصَّ، ويكون الحكمُ للأقلِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةُ التوحيدِ وأهلِه.

الفائدةُ الخامسةُ: فضيلةُ البعدِ عن الشركِ.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ أداءِ صلاةِ الجنازةِ جماعةً.

* * * * *

(٥٥٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ صلاةِ الجنازةِ والجماعةِ لها.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الصلاةِ على المرأةِ النُّفَسَاءِ التي مَاتَتْ في نِفَاسِهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الرجالَ يُصَلُّونَ صلاةَ الجنازةِ على النساءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الإمامَ إذا صَلَّى على امرأةٍ قَامَ وَسَطَهَا، وقد رُوِيَ في هذا اللفظُ رِوَايَتَيْنِ: بفتحِ السينِ (وسَطَها)، وبإسكانِها (وسْطَها).

الفائدةُ الخامسةُ: أن المتوفاةَ من النفاسِ شهيدةٌ، ومع ذلك صلى عليها النبيُّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ على أن الشهداءَ في غيرِ أرضِ المعركةِ يُصَلَّى عليهم صلاة الجنازةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن المأمومَ يقفُ خلفَ الإمامِ في صلاةِ الجنازةِ.

* * * * *

(٥٥٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

ابْنَا بَيْضَاءَ: هُمَا سَهْلٌ وَسُهَيْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: صحةُ الصلاةِ على الميتِ في المسجدِ كما قال الجمهورُ خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ، وَاسْتَدَلاَّ بما في المسندِ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لاَ شَيْءَ لَهُ**»[١] لكنه ضعيفٌ، في إسنادِه صالحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قد تُكُلِّمَ فيه، وقد اخْتَلَطَ. على أنه في إحدى رواياتِ أبي داودَ: «**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**»[٢]، ومن هنا يظهرُ أن الغالبَ في أحوالِ النبيِّ ﷺ فِعْلُ صلاةِ الجنازةِ في المُصَلَّى؛ مُصَلَّى الجنائزِ، ولكنه ربما صَلَّى على الجنازةِ في المسجدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الجمعِ بينَ الاثنينِ فأكثرَ في صلاةِ الجنازةِ.

* * * * *

(٥٦٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[٣].

التعريف بالراوي:

عبدُ الرحمنُ بن أَبِي لَيْلَى تابعيٌّ ثِقَةٌ، وُلِدَ سنةَ إحدى وعشرينَ، وَتُوُفِّيَ سنةَ اثنتينِ وثمانينَ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأولَى: مشروعيةُ التكبيراتِ في صلاةِ الجنازةِ، وأن الأكثرَ أن يكبرَ لها أربعَ تكبيراتٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ظاهرَ حديثِ البابِ جوازُ التكبيرِ خمسَ تكبيراتٍ، وقال جمهورُ الفقهاءِ بِمَنْعِ ذلك، وقالوا: إن حديثَ البابِ منسوخٌ؛ لأنه ثَبَتَ أن آخِرَ الأمرينِ من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

النبيِّ ﷺ هو أربعُ تكبيراتٍ، بل قد صَلَّى على النجاشيِّ مع عِظَمِ مكانتِه ولم يُكَبِّرْ عليه إلا أَرْبَعًا كما تَقَدَّمَ، وَرُوِيَ عن أبي يوسفَ أن الأصلَ في التكبيرِ خمسُ تكبيراتٍ.

والأظهرُ قولُ الجمهورِ بأن الأَوْلَى أربعُ تكبيراتٍ؛ لأن عليه أكثرَ الرواياتِ، وهو آخِرُ الأَمْرَيْنِ، وقيل بأن الخمسَ لأهلِ الفضلِ، لَكِنْ يُعَارِضُهُ حديثُ النجاشيِّ الذي سَبَقَ.

* * * * *

(٥٦١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بن حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ[١]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

الذي في البخاريِّ ذِكْرُ التكبيرِ بلا عَدَدٍ، وَذكَرَ في التاريخِ العدد، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٣].

فقالت طائفةٌ بجوازِ التكبيرةِ السادسةِ، وعندَهم يُدْعَى بعدَ التكبيراتِ الزوائدِ.

وقال الجمهورُ: أنه لا تُشْرَعُ هذه التكبيراتُ الزائدةُ؛ لأن التكبيرةَ السادسةَ لم يَثْبُتْ رَفْعُهَا للنبيِّ ﷺ ولأن الصحابةَ بعدَه أَجْمَعُوا على أَرْبَعٍ، وحينئذ فَالأَوْلَى عدمُ الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ؛ لأنها أكثرُ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ولأنه الذي اسْتَقَرَّ عليه الصحابةُ؛ ولأنه الذي قال به الفقهاءُ، وَحُكِيَ إجماعًا؛ ولأن في ذلك خُرُوجًا من الخلافِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ كَبَّرَ الإمامُ خامسةً فهل يُكَبِّرُ معه؟

قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ -وهو روايةً عن أحمدَ-: لا يُكَبِّرُ معه الخامسةَ، قالوا: لأنها زيادةٌ غيرُ مسنونةٍ للإمامِ فلا يُتَابِعُهُ المأمومُ فيها. وَرُوِيَ عن أحمدَ أنه يُكَبِّرُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧١)، والبيهقي (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، والأوسط (٣٢٢).

الخامسةَ مع الإمامِ لثبوتِ ذلك مَرْفُوعًا، وَوَرَدَ عنه أنه يُكَبِّرُ معه إلى السابعةِ لورودِه عن الصحابةِ، وعلى هذه الأقوالِ فإذا زَادَ الإمامُ في التكبيراتِ فإن المأمومَ لا يُسَلِّمُ قبلَ الإمامِ ولو تَرَكَ متابعةَ الإمامِ في التكبيرِ.

وقال أبو حنيفةَ: له أن يَنْصَرِفَ.

* * * * *

(٥٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

(٥٦٣) وَعَنْ طَلْحَةَ بن عَبْدِ الله بن عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

حديثُ جابرٍ في إسنادِه إبراهيمُ بن محمدٍ، وعبدُ اللهِ بن محمدِ بن عقيلٍ، وهما ضعيفانِ.

وحديثُ طلحةَ وَرَدَ عند النسائيِّ: قَرَأَ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ وَجَهَرَ حتى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أخذتُ بيدِه فسألتُه، فقال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ(٣).

وقوله: سُنَّةٌ: أي: طريقةٌ مأثورةٌ عن النبيِّ ﷺ.

وقوله: حَقٌّ: أي: وَاجِبٌ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ. ويدلُّ عليه عمومُ قولِه ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يقرأُ الفاتحةَ.

وَرُوِيَ عن أحمدَ أنها سنةٌ وليست واجبةً، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ استحبابُ الإسرارِ بالقراءةِ؛ لأنه إنما جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ فقط.

وقراءةُ الفاتحةِ تكونُ بعدَ التكبيرةِ الأُولَى، وظاهرُه أنه لا يَسْتَفْتِحُ فيها كما هو مذهبُ الجمهورِ خلافًا للثوريِّ، قالوا: وبعدَ التكبيرةِ الثانيةِ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

*****

(٥٦٤) وَعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الدعاءِ في صلاةِ الجنازةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ الدعاءِ بهذه الألفاظِ فيها.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ أن النبيَّ ﷺ جَهَرَ بهذا الدعاءِ، والفقهاءُ يَسْتَحِبُّونَ الإسرارَ بالدعاءِ، وعندهم أن هذا جَهْرٌ خفيفٌ من أَجْلِ تعليمِ مَنْ خَلْفَهُ ماذا يُقَالُ من الدعاءِ على الميتِ، وفي سُنَنِ النسائيِّ عن أبي أُمَامَةَ: (السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يَقْرَأَ بعدَ التكبيرةِ الأُولَى بِأُمِّ القرآنِ مُخَافَتَةً)(٢). فإذا أَسَرَّ القراءةَ فَمِنْ بابِ أَوْلَى الدُّعاءُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٧٥).

وقيل: المرادُ: عَلَّمَنيهِ بَعْدَ الصلاةِ فَحَفِظْتُهُ.

الفائدةُ الرابعة: قوله: (اغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ وَالْبَرَدِ): هل يدلُّ على أن الطهارةَ تحصلُ بذلك؟ تَقَدَّمَ الخلافُ فيه في كتابِ الطهارةِ.

وإبدالُ الأهلِ يكونُ إِمَّا بأهلٍ آخرينَ أو بِعَوْدِ أهلِه للشبابِ وَحُسْنِ الْخلقِ.

* * * * *

(٥٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ(١).

قولُه: (رَوَاهُ مسلمٌ) هكذا قال المؤلفُ، والحديثُ لم أَجِدْهُ في صحيحِ مسلمٍ.

وَمَدَارُ هذا الحديثِ على يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، ورواه عنه أيوبُ بن عتبةَ وسعيدُ بن يوسفَ وعاصمٌ، وَهُمْ ضعفاءُ.

كما رواه عنه هشامُ بن حسانَ، وهو صدوقٌ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ.

ورواه حربُ بن شدادٍ ومحمدُ بن يعقوبَ ومعمرٌ وهشامٌ وَعَلِيُّ بن المباركِ وهرمُ بن يحيى، وأبانُ بن يزيدَ عن يحيى عن أبي إبراهيمَ الأشهلِ عن أبيه، وهو مجهولٌ.

وَرَوَوْهُ عنه عن أبي سلمةَ مُرْسَلًا، واختلف فيه على الأوزاعيِّ وهشامِ الدستوائيِّ: هل رَوَوْهُ مُرْسَلًا أو مَرْفُوعًا؛ ولذا رَجَّحَ البخاريُّ وأبو حاتم والبيهقيُّ روايةَ يحيى عن أبي سلمةَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحُوا روايتَه عن أبي إبراهيمَ.

كما روى هذا الحديثَ محمدُ بن إسحاقَ عن التيميِّ وعمرانَ بن أبي أنسٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، لَكِنَّ ابنَ إسحاقَ مدلسٌ وقد عَنْعَنَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

كما رواه عكرمةُ بن عمارٍ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عائشةَ، قال الترمذيُّ: هذا غيرُ محفوظٍ، وعكرمةُ رُبَّما يَهِمُ.

ورواه همامُ بن يحيى عن يحيى بن أبي كثيرٍ مرةً عن أبي سلمةَ مُرْسَلًا ومرةً عن عبدِالله بن أبي قتادةَ عن أبيه؛ ولعل هذا خطأٌ، وحينئذ فلا يصحُّ من طرقِ هذا الحديثِ إلا روايةُ يحيى عن أبي سلمةَ مُرْسَلًا، أما روايتُه عن أبي إبراهيمَ فإن أبا إبراهيمَ مجهولٌ؛ فيكون الحديثُ ضعيفًا بذلك؛ ولكن بابَ الدعاءِ غيرُ متقيدٍ بلفظٍ، فإذا دعا الإنسانُ للميتِ في صلاةِ الجنازةِ بأيِّ دعاءٍ جَازَ ذلك.

* * * * *

(٥٦٦) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ فيه ابنُ إسحاقَ وهو صدوقٌ صَرَّحَ بالتحديثِ في روايةِ ابنِ حبانَ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ صلاةِ الجنازةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الدعاءِ للميتِ في صلاةِ الجنازةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: استحبابُ الإخلاصِ في الدعاءِ للميتِ، والإخلاصُ قِيلَ: يكون باعتقادِ أن اللهَ يجيبُ مَنْ دَعَاهُ، وقيل: يكونُ بنيةِ التقربِ لله تعالى بذلك، وقيل بالدعاءِ له بخلاصةِ القولِ والدعاءِ، وقيل: المرادُ تخصيصُ الميتِ بالدعاءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أنه لا يتعينُ دعاءٌ مخصوصٌ بصلاةِ الجنازةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الصلاةَ والدعاءَ يَشْمَلاَنِ الْمُحْسِنَ والمسيءَ؛ لأن لفظةَ الميتِ مُعَرَّفَةٌ بـ (أل الجنسية) فتفيدُ العمومَ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ظاهرَ حديثِ البابِ وجوبُ الدعاءِ في صلاةِ الجنازةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

الفائدةُ السابعةُ: أن الكلَّ محتاجٌ للدعاءِ.

الفائدةُ الثامنةُ: فائدةُ الدعاءِ وانتفاعُ الميتِ به، وإلا لَما أَمَرَ به.

* * * * *

(٥٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». متفق عليه(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: الأمرُ بالإسراعِ بالجنازةِ، ويتضمنُ ذلك الأمرَ بِحَمْلِهِ لقبرِه فيكون ذلك من فروضِ الكفاياتِ، وقيل: يشملُ ذلك الإسراعَ بتجهيزِه أيضًا، وَرُدَّ بأنه قال في الحديثِ: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وقيل: المرادُ: تستريحونَ من مجالستِه بدلالةِ أن حاملَ الميتِ قليلٌ وليس كُلُّ مَنْ يُخَاطَبُ يكونُ حاملًا للميتِ، وقال العلماءُ: المُخَاطَبُ هنا الرجالُ؛ لأن الضميرَ هنا للذكورِ، فَحَمْلُ الجنازةِ يكونُ للرجالِ، وقد وَرَدَ عن الجنازةِ أنه قال فيها: (**فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ**) وَلِمَا وَرَدَ من النهيِ عن تتبُّعِ النساءِ للجنائزِ، وسيأتي ذلك.

وَيُشْتَرَطُ في الإسراعِ ألا يكونَ بحيثُ يُخْشَى منه سقوطُ الميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: التعجيلُ بتجهيزِ الميتِ، وَحَمَلَ الجمهورُ ذلك على الندبِ خِلافًا لابنِ حَزْمٍ، وَاسْتَدَلَّ الجمهورُ بإجماعِ الصحابةِ على تأخيرِ قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مما يدلُّ على جوازِ التأخيرِ؛ ولكن التأخيرَ لا يكونُ إلا لفائدةٍ مع الأمنِ من تَغَيُّرِ الميتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إكرامُ الله لأهلِ الخيرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ التعجيلِ للتخلصِ من أهلِ الشرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم ٥٠- (٩٤٤).

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بقولِه: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**» بأن القبرَ فيه كرامةٌ من الله عز وجل لأهلِ الخيرِ والإيمانِ، فهو من أوائلِ منازلِ الآخرةِ.

الفائدةُ السادسةُ: كراهةُ الإبطاءِ في المشيِ عندَ حَمْلِ الجنازةِ.

* * * * *

(٥٦٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٣).

غريبُ الحديثِ:

شَهِدَ: حَضَرَ.

قيراط: القيراطُ في العُرْفِ: جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جزءًا، وفي اللغةِ: نصفُ دانقٍ، والدانقُ: سدسُ الدرهمِ.

وقيل: القيراطُ جزءٌ من الثوابِ يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

وقيل: المرادُ جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جزءًا من أجرِ الميتِ، ومن هنا يختلفُ أجرُ الصلاةِ على هذا القولِ باختلافِ المُصَلَّى عليه، ولذا يؤكدونَ استحبابَ الصلاةِ على العُبَّادِ والعلماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم ٥٢ـ(٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم ٥٤ـ(٩٤٥) بلفظ: (القبر) بدل (اللحد).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧).

قوله: (أصغرُهما) قيل: يرجعُ لقيراطِ الصلاةِ، وقيل: يرجعُ لقيراطِ اتِّبَاعِ الجنازةِ، وفي الرواية الأخرى: «**كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»، وليس المرادُ بالحديثِ الأولِ ثلاثةَ قراريطَ؛ واحدٌ للصلاةِ واثنانِ على اتِّبَاعِ الجنازةِ بدلالةِ الروايةِ الأخرى.

وقوله في اللفظِ الأولِ: حَتَّى تُدْفَنَ: يفسرُه اللفظُ الثاني، حتى يُصَلَّى عليها وَيُفْرَغَ من دَفْنِهَا.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: أن هذا الثوابَ لا يَحْصُلُ إلاَّ لِمَنِ احْتَسَبَ فِي نِيَّتِهِ، فَلَمْ يَحْضُرْ مجاملةً أو مكافأةً أو محاباةً.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُ الحديثِ عندَ الجمهورِ أن القيراطَ الأولَ يحصلُ بمجردِ الصلاةِ ولو لم يَتْبَعِ الجنازةَ قبلَ الصلاةِ، وقال بعضُهم: إن هذا الأجرَ يُشترط فيه أن تكونَ المتابعةُ مِنْ نَفْسِ طريقِ الجنازةِ، والأكثرُ على عدمِ اشتراطِ ذلك؛ إِذِ الطريقُ ليس مقصودًا لذاته.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنْ جَهِلَ شيئًا سَأَلَ عنه كما سألَ الصحابةُ عن القيراطِ؛ مِمَّا يدلُّ على أن الأصلَ في النصوصِ كالصفاتِ وغيرِها أنها معلومةُ المَعْنَى.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ اللحدِ في القبرِ لقولِه: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتَدَلَّ الحنفيةُ بهذا الحديثِ على استحبابِ أن يكونَ الماشِي خلفَ الجنازةِ، وَخَالَفَهُمُ الجمهورُ لِمَا يأْتِي.

* * * * *

(٥٦٩) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٠٤٥ - ٣٠٤٧).

هذا الحديثُ مدارُه على الزهريِّ، فَرَوَاهُ سفيانُ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه، فَرُوجِعَ فيه فقال: أَسْتَيْقِنُهُ عن الزهريِّ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فيه على ابنِ جريجٍ وعقيلٍ وزيادِ بن سعدٍ ومالكٍ ومعمرٍ ويونسَ بن يزيدَ، فَرَوَوْهُ مرةً عن الزهريِّ متصلًا مثل روايةِ سفيانَ، وَرَوَوْهُ مرةً عن الزهريِّ مُرْسَلًا ليس فيه ذِكْرُ سَالِمٍ ولا أَبِيهِ؛ وَلِذَا فإن الأصحَّ اتصالُه لعدمِ الاختلافِ فيه عن سفيانَ، وهو إمامٌ حجةٌ ثِقَةٌ، وَمَنْ رَوَاهُ عنه مُرْسَلًا فقد وَرَدَ عنه متصلًا ولا يَمْتَنِعُ أن يكونَ الزهريُّ حَدَّثَ به مرةً متصلًا ومرةً مُرْسَلًا، ثم إن ابنَ عيينةَ قد وَافَقَهُ في الاتصالِ ابنُ أَخِي الزهريِّ ويحيى بن سعيدٍ وشعيبٌ وجماعةٌ ذَكَرَ الروايةَ عنهم ابنُ عبدِ البرِّ، وقال الدارقطنيُّ بأن الزهريَّ رَوَى عن سالمٍ عن أبيه: أنه كان يَمْشِي قال: وقد مَشَى رسول الله، ونسب القول للزهري، لكن وَهِمَ فيه ابنُ عيينةَ فَجَعَلَ المدرجَ مرفوعًا، لكن ابنَ عيينةَ لم يَنْفَرِدْ بذلك كما تَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ على صحةِ هذا الحديثِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ أن يكونَ المشاةُ أمامَ الجنازةِ كما هو مَذْهَبُ الجمهورِ خلافًا للحنفيةِ، قال الجمهورُ: وقولُه في حديث أبي هريرةَ: مَنْ تَبِعَ، لا يلزمُ أن يكونَ خَلْفَهَا، كما أن سنةَ الفجرِ تابعةٌ لِصَلاةِ الفَجْرِ ومع ذلك فهي تُؤَدَّى قَبْلَهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: جواز الاستدلالِ بأفعالِ الشيخينِ رضي الله عنهما، وقد يُؤْخَذُ منه أن الفعلَ طريقٌ لإثباتِ مذاهبِ الأئمةِ كما هو أحدُ قَوْلَيِ الأُصُولِيِّينَ.

الفائدةُ الثالثةُ: تشييعُ الإمامِ ونوابِه جنائزَ المسلمينَ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الأفضلَ لِمُشَيِّعِ الجنازةِ المشيُ، وَذِكْرُ فِعْلِ الشيخينِ لبيانِ أن هذا الحكمَ غيرُ منسوخٍ وأن عملَ الصحابةِ مستمرٌّ عليه بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ.

* * * * *

(٥٧٠) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: أن قولَ الصحابيِّ: نُهِينَا، له حُكْمُ الرفعِ على الصحيحِ.

الفائدةُ الثانيةُ: عدمُ مشروعيةِ اتِّبَاعِ النساءِ للجنائزِ وهو مَحَلُّ اتفاقٍ، لَكِنِ اختلفوا في حُكْمِهِ، هل هو جائزٌ أو ممنوعٌ منه؟

فقال مالكٌ: هو مباحٌ لغيرِ الشَّابَّةِ.

وقال الشافعيُّ: هو مكروهٌ.

وقال الجمهورُ: يَحْرُم، واستدلوا على التحريمِ بأحاديثَ وَرَدَتْ بالمنعِ.

وقال طائفةٌ: بأن النهيَ يقتضي التحريمَ، وعدمُ العزمِ يقتضي عدمَ كونِه كبيرةً.

وقيل: عدمُ العزمِ فَهْمٌ مِنْ أُمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والتحريمُ يُؤْخَذُ من النهيِ المجردِ فإذا نَهَى النبيُّ ﷺ عن فِعْلٍ دَلَّ ذلك على تحريمِه وَمَنْعِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تفريقُ الصحابةِ بينَ الكراهةِ والتحريمِ بحسبِ الاصطلاحِ المتأخرِ.

* * * * *

(٥٧١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: قال الأوزاعيُّ وإسحاقُ: القيامَ للجنازةِ المَارَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وَصَرَفُوا الأمرَ عن الوجوبِ؛ لِمَا وَرَدَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ذَكَرَ القيامَ في الجنائزِ فقال: «**قَامَ رَسُولُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) ح (٧٧).

اللهَّ ﷺ **ثُمَّ قَعَدَ**» رواه مسلم(١). قالوا: فقعودُه هنا مرةً بعدَ قيامِه دليلٌ على أنه ليس بوَاجِبٍ، وقيل بوجوبِ القيامِ.

وقال الجمهورُ: هذا القيامُ غيرُ مُسْتَحَبٍّ، وحديثُ أبي سعيدٍ الواردُ في هذا البابِ منسوخٌ بحديثِ عَلِيٍّ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ في روايةٍ لأحمدَ: (كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)(٢)، ولكن الواردَ في هذا الحديثِ من روايةِ مسلمٍ إنما هو فعلٌ، وليس في الفعلِ دلالةٌ على النسخِ ولا يُصَارُ للنسخِ مع إمكانِ الجمعِ، ولذا فإن القولَ الأولَ أقوى وَأَوْلَى.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على استحبابِ عدمِ جلوسِ التابعِ للجنازةِ حتى تُوضَعَ.

وقال الشافعيُّ بعدمِ استحبابِه، ورأى أن حديثَ البابِ منسوخٌ، وقد جاء في حديثِ البراءِ أنه قال: (خَرَجْنَا مع رسولِ اللهَّ ﷺ في جنازةٍ فَانْتَهَيْنَا إلى القبرِ -وَلَمَ يُلْحَدْ- فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا معه)(٣) وهذا يَصْلُحُ أن يكون صَارِفًا للأمرِ عن الوجوبِ ولا يصلحُ أن يكونَ نَاسِخًا.

وأما علةُ القيامِ، فقيل: لِفَزَعِ الموتِ.

وقيل: إِعْظَامًا لله.

وقيل: إِكْرَامًا للملائكةِ.

وقيل: احْتِرَامًا للنفوسِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ بحقيقةِ الحالِ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ٩٤).

(٥٧٢) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الله بن يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعريف بالراوي:

أبو إسحاق هو عمرو بن عبدِ اللهَّ السبيعيُّ تابعيٌّ ثقةٌ مشهورٌ، تُوُفِّيَ سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومئةٍ.

وعبدُ اللهَّ بن يزيدَ صحابيٌّ أنصاريٌّ شَهِدَ الحديبيةَ وهو ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً.

والحديثُ صحيحُ الإسنادِ، وإذا قال الصحابيُّ: مِنَ السُّنَّةِ: فهو مرفوع على الصحيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ.

فوائدُ الحديثِ:

مشروعيةُ إدخالِ الميتِ أَوَّلًا في القبرِ من جهةِ موضعِ الرِّجْلَيْنِ وَيُسَلُّ بعدَ ذلك سَلًّا إلى القبرِ، وباستحبابِ هذه الصفةِ قال أحمدُ والشافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: تُوضَعُ الجنازةُ على جانبِ القبرِ مِمَّا يَلِي القبلةَ ثم يُدْخَلُ الميت القبرَ مُعْتَرِضًا.

وقال بعضُ الشافعيةِ: يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ مَوْضِعِ رَأْسِهِ.

وحديثُ البابِ حُجَّةٌ في هذه المسألةِ.

* * * * *

(٥٧٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣) بلفظ: (وعلى سنة)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٨٦)، وابن حبان (٣١٠٩).

قوله: وَأَعَلَّهُ الدارقطنيُّ: لأن هذا الحديثَ رواه همامُ بن يحيى عن قتادةَ عن أبي الصديقِ عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا، ورواه شُعْبَةُ وهشامٌ الدستوائيُّ عن قتادةَ فَاخْتُلِفَ عليهما فيه، فَرُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا. وهمامٌ ثقةٌ ثَبْتٌ، والحديثُ رُوِيَ عن همامٍ مرةً من قولِ النبيِّ ﷺ، ومرةً مِنْ فِعْلِهِ، وهذا لا يُؤَثِّرُ على الحديثِ؛ إِذْ بِأَيِّ اللفظينِ ثَبَتَ تَمَّ الاحتجاجُ به، وَقَدْ وَرَدَ في بعضِ الألفاظِ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١) مِمَّا يَدُلُّ على استحبابِ قولِ هذا اللفظِ عندَ وضعِ الميتِ في لَحْدِهِ.

*****

(٥٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

(٥٧٥) وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**فِي الإِثْمِ**»(٣).

أما حديثُ عائشةَ فَرَوَتْهُ عنها عمرةُ، وَاخْتُلِفَ على عمرةَ فيه، فرواه عنها محمدُ بن عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ ومالكٌ عن أبي الرجالِ موقوفًا على عائشةَ، ورواه عن عمرةَ مرفوعًا سفيانُ الثوريُّ وعبدُ الرحمنِ بن أبي الرجالِ عن أبي الرجالِ عنها، كما رواه عنها مَرْفُوعًا يحيى بن سعيدٍ وأخوه سعدُ بن سعيدٍ وَثَّقَهُ جماعةٌ وَتَكَلَّمَ فيه آخرونَ بِحِفْظِهِ، ورواه محمدُ بن عمارةَ، قال أبو حاتمٍ: صالحٌ وليس بذاك القويِّ، ورواه عنها مَرْفُوعًا سعيدُ بن عبدِ الرحمنِ الجحشيُّ، قال النسائيُّ: ليس به بَأْسٌ، ورواه عنها مرفوعًا حارثةُ بن محمدٍ، وهو ضعيفٌ، فرواياتُ الرفعِ تتعاضدُ فتكونُ من قبيلِ الزيادةِ المقبولةِ فيصحُّ الحديثُ مَرْفُوعًا.

وأما حديثُ أُمِّ سلمةَ ففي إسنادِهِ عبدُ اللهِ بن زيادٍ مجهولٌ فلا يُعَوَّلُ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧).

وَوَرَدَ هذا التفسيرُ في حديثِ عائشةَ من كلامِ داودَ بن قيسٍ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: احترامُ بَدَنِ الميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن الميتَ يتألمُ بِالْكَسْرِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ قطعِ شيءٍ من أطرافِ الميتِ، وأن الوصيةَ بذلك باطلةٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الأصلَ في تشريحِ الجثثِ المنعُ ما لم يَقُمْ سببٌ مُسْتَنِدٌ إلى دليلٍ يَصْرِفُ عن هذا الأصلِ كالتشريحِ في الدعوى الجنائيةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتَدَلَّ بعضُ الحنابلةِ والشافعيةِ بهذا الحديثِ على تحريمِ أكلِ المضطرِّ لبدنِ الميتِ المسلمِ، وَذَهَبَ الحنفيةُ والمالكيةُ إلى جوازِه، والقولُ بالجوازِ أَوْلَى لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الفائدةُ السادسةُ: استدلَّ بعضُ الفقهاءِ المعاصرين بحديثِ البابِ على تحريمِ نقلِ الأعضاءِ من بَدَنِ إنسانٍ إلى آخرَ، وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ؛ لأن نقلَ الأعضاءِ لا يقتصرُ على الأمواتِ، فَالْكُلَى مثلًا وأجزاءُ الْكَبِدِ تؤخذُ من الأحياءِ، وجمهورُ الفقهاءِ على جوازِ نقلِ الأعضاءِ في الجملةِ؛ وبذلك صَدَرَتْ فتاوى المجامعِ الفقهيةِ وقراراتُ الهيئاتِ العلميةِ.

* * * * *

(٥٧٦) وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

الْحَدُوا: المرادُ باللحدِ أنه عندَ حفرِ القبرِ تُوضَعُ حفرةٌ في جانبِ القبرِ ليس لها اتصالٌ بظاهرِ الأرضِ إلا من جهةِ القبرِ، فاللحدُ شِقٌّ تحتَ الجانبِ القبليِّ من القبرِ.

اللبن: طينٌ يُخْلَطُ مع قليلِ تِبْنٍ، وَيُصْنَعُ على شكلِ مُرَبَّعٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ لَحْدِ القبرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ نصبِ اللَّبِنِ على طرفِ اللحدِ لئلاَّ يصلَ الترابُ إلى الميتِ، ويكون وضعُه على جهةِ النصبِ، والمرادُ بالنصبِ وضعُه قائمًا.

* * * * *

(٥٧٧) وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﵁ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرفعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

أما حديث البيهقيِّ ففي إسنادِه الفضيلُ بن سليمانَ النمريُّ، صدوقٌ يُخْطِئُ، وَقَدْ خُولِفَ فروى الدراورديُّ الحديثَ عن جعفرٍ مُرْسَلًا، لكن وَرَدَ التسنيمُ إلى شِبْرٍ في أحاديثَ لا تَخْلُو من ضَعْفٍ فيُقَوِّي بعضُها بعضًا؛ ولذا قال أحمدُ ومالكٌ وأبو حنيفةَ باستحبابِ وَضْعِ القبرِ على شكلِ سنامِ البعيرِ، وَرَوَى البخاريُّ في صحيحِه عن التمارِ: أنه رَأَى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا(٢).

وقال الشافعيُّ: تسطيحُ القبرِ أفضلُ مع استحبابِ أن يكونَ على وَجْهِ الأرضِ بدونِ أَيِّ رَفْعٍ.

* * * * *

(٥٧٨) وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﵁: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن تجصيصِ القبرِ، والأصلُ في النهيِ التحريمُ كما قال الجمهورُ سواء كان ذلك في داخلِ القبرِ أو خارجِه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١)، وابن حبان (٦٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ الجلوسِ على القبورِ كما هـو ظـاهرُ حـديثِ البـابِ، وَوَرَدَ في صحيحِ مسلمٍ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَـيْرٌ مِـنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١). وَرُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ أن المرادَ الحدثُ عليها، وهو تأويلٌ بـلا دليلٍ فيكونُ مَرْدُودًا.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ تحريمُ البناءِ على القبورِ، وقد وَرَدَتْ أحاديـثُ كثـيرةٌ بتحريمِ البناءِ وبيانِ إثمِ فاعلِه، بل وَرَدَ فيه لَعْنٌ، وقال بعضُ الشافعيةِ: إِنْ كان القـبرُ في ملْكِ البانِي فالبناءُ مكروهٌ، وإن كان في مقبرةٍ مسبلةٍ فالبناءُ حـرامٌ، ولا دليـلَ عـلى هـذا التفصيلِ، بل هذا التفصيلُ يُخَالِفُ عمومَ الأحاديثِ الواردةِ في ذلـك، قـال عَـلِيٌّ ﷺ: (بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ ألا أَدَعَ قَـبْرًا إلا سَـوَّيْتُهُ)(٢) وفي لفـظٍ: (إِلاَّ سَـوَّيْتَهُ)(٣) قـال الشافعيُّ: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرونَ بهدمِ ما يُبْنَى عليهافلم أر الفقهاء يعيبون ذلك(٤).

وقد وَرَدَ هذا الحديثُ بإسنادٍ صحيحٍ بزيادةِ: النَّهْـيِ عـن الكتابـةِ عليهـا والزيـادةِ عليها بوضعِ ترابٍ ونحوِه وبتحريمِ وَطْئِهَا(٥)، وبتحريمِ ذلك قال الجمهورُ.

* * * * *

(٥٧٩) وَعَـنْ عَـامِرِ بْـنِ رَبِيعَـةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَـلَّى عَـلَى عُثْمَانَ بْـنِ مَظْعُـونٍ وَأَتَـى الْقَـبْرَ، فَحَثَـى عَلَيْـهِ ثَـلَاثَ حَثَيَـاتٍ وَهُـوَ قَـائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٨).
(٤) الأم (١/ ٢٧٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥ - ٣٢٢٦)، والنسائي (٤/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٥٢٥).
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦).

(٥٨٠) وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

حديثُ عامرٍ في إسنادِه القاسمُ العمريُّ وعاصمُ بن عبيدِ الله، وَهُمَا ضعيفانِ.

وحديثُ عثمانَ رجالُه ثقاتٌ إلا عبدَ الله بن بحيرٍ وَثَّقَهُ ابنُ معينٍ واضطرب فيه كلامُ ابنِ حبانَ، وفيه هانئٌ مَوْلَى عثمانَ، قال الحافظ: صَدُوقٌ؛ فالحديثُ حَسَنٌ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: انتفاعُ الميتِ باستغفارِ الْحَيِّ له وبدعاءِ الحيِّ ربَّه للميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ السؤالِ في القبورِ، وقد تَوَاتَرَتْ في ذلك الأحاديثُ.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ حياةِ القبرِ، وَاللهُ أعلمُ بِكَيْفِيَّتِهَا.

الفائدةُ الرابعةُ: إثباتُ الأخوةِ بينَ المؤمنينَ وعدمِ انقطاعِها بالموتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: قال طائة إن السؤالَ خاصٌّ بهذه الأمةِ كما هو قولُ طائفةٍ؛ لحديثِ: «**إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا**» رواه مسلمٌ(٢). وقال آخرونَ: بل السؤالُ عامٌّ لجميعِ الأممِ، والاستدلالُ بحديثِ مسلمٍ استدلالٌ بمفهومِ اللقبِ، والجمهورُ على عدمِ الاحتجاجِ به.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ القيامِ بعدَ الدفنِ بجوارِ القبرِ، والمسافةُ القريبةُ لا تَضُرُّ، وَاسْتُدِلَّ عليه بدليلِ الخطابِ في قولِه تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

وأما تخصيصُ ذلك بكونِه عندَ رأسِ الميتِ أو رِجْلَيْهِ أو نحو ذلك فَلَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ.

وكذلك لم يَثْبُتْ أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ حينئذٍ مِمَّا يَدُلُّ على عدمِ مشروعيةِ ذلك، وما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ في ذلك فهو منقطعُ الإسنادِ مِمَّا يدلُّ على عدمِ رَفْعِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

الْيَدَيْنِ في هذا الْمَوْطِنِ، وإنما يَسْتَغْفِرُ له بجوارِ قَبْرِهِ وإن كان بعيدًا مسافةً قليلةً ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حينئذ.

* * * * *

(٥٨١) وَعَنْ ضَمْرَةَ بن حَبِيبٍ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ: قُلْ رَبِّي الله، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا(١).

(٥٨٢) وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا(٢).

التعريف بالراوي:

ضَمْرَةُ بفتحِ الضادِ وسكونِ الميمِ، أحدُ التابعينَ، حِمْصِيٌّ ـ ثِقَةٌ، روى عن شدادِ بن أوسٍ وغيرِه.

وحديث ضمرةَ لم أَقِفْ على إسنادِه، لكنه منقطعٌ مُرْسَلٌ بحسبِ سياقِ المؤلفِ فلا يُلْتَفَتُ إليه.

وفي إسنادِ الطبرانيِّ مجَاهِيلُ.

وروايةُ الطبرانيِّ من طريقِ محمدِ بن إبراهيمَ الحمصيِّ مُتَّهَمٌ فلا يُعَوَّلُ على هذا الحديثِ، ويكونُ هذا التلقينُ بدعةً مُخَالِفَةً للشريعةِ؛ لأنه لم يَثْبُتْ أن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ مع أنه مَاتَ في حياتِه عددٌ كبيرٌ من الناسِ وَتَوَلَّى قَبْرَهُمْ ﷺ ولم يُلَقِّنْ أَحَدًا منهم هذا التلقينَ.

* * * * *

(١) ذكره السيوطي في الدُّرِّ المنثورِ (٥/ ٣٩)، وقال: وأخرج سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: فذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩).

(٥٨٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»(٢).

(٥٨٤) زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»(٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ زيارةِ القبورِ وبيانُ المعنى فيها من التذكيرِ بالآخرةِ، وَوَرَدَ من معانيها: الإحسانُ للمَوْتَى بالدعاءِ لهم، فَيُؤْخَذُ منه أنه لا يُشْرَعُ دعاؤُهم من دونِ اللهَّ بل هو شِرْكٌ، وكذلك لا يُشْرَعُ عبادةُ اللهَّ عند قبورِهم؛ لأنه بدعة، ودعاءُ الإنسانِ لنفسِه عندَ قبورِهم أيضًا غيرُ مشروعٍ؛ لعدمِ ورودِ ذلك، إلا إن كان على جهةِ التبعِ، كأن يدعوَ للميتِ ويدعوَ لنفسه مثلَه، ولعدمِ وجودِ المعنى السابقِ المذكورِ في الحديثِ من تَذَكُّرِ الآخرةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأمرَ في الحديثِ وَرَدَ بعدَ النهيِ، فَيُحْمَلُ الحكمُ على ما كان عليه الحال قبلَ النهيِ وهو الاستحبابُ، فتكونُ زيارةُ المقابر مستحبةً، ويدلُّ على ذلك التعليلُ الواردُ مع هذا الحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ نسخِ الأحكامِ في العهدِ النبويِّ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ نسخِ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعِيَّةُ تعليلِ الأحكامِ الشرعيةِ، ومثلُه الأوامرُ القضائيةُ.

الفائدةُ السادسةُ: أن القبرَ أولُ منازلِ الآخرةِ لقولِه: «**تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**» كما هو قولُ جماعةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).

وقال آخرون: إنما تُذَكِّرُ بها لكونِها طريقًا لها.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ القياسِ؛ حيث قَاسَ حالَ القبرِ بحالِ الآخرةِ، وَقَاسَ حالَ الميتِ بحالِ الحَيِّ.

الفائدةُ الثامنةُ: قال الحَنَفِيَّةُ: حديثُ البابِ عَامٌّ في الرجالِ والنساءِ، وقد وَافَقَهُمْ بعضُ الفقهاءِ، وقال الجمهورُ: حَدِيثُ البابِ خَاصٌّ بالرجالِ، وَاسْتَدَلُّوا بما وَرَدَ من حديثِ أبي هريرةَ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)(١).

أما زيادةُ ابن ماجه ففيها أيوبُ بن هانئٍ، فِيهِ لِينٌ.

وقد قُيِّدَتْ هذه الأحاديثُ في زيارةِ القبورِ بأن تكونَ بدونِ شَدِّ رَحْلٍ؛ لِمَا وَرَدَ في الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**»(٢).

* * * * *

(٥٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ إلا عمرَ بن أبي سلمةَ، صدوقٌ يُخْطِئُ فيكونُ حَسَنَ الحديثِ في الشواهدِ، وقد شَهِدَ له حديثُ ابنِ عباسٍ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أبا صالحٍ فضعيفٌ، وشهد له حديثُ حسانَ وفيه عبدُ الرحمنِ بن بهمانَ، وَثَّقَهُ ابنُ حبانَ والعجليُّ، وقال الحافظُ: مقبولٌ، فيكون الحديثُ حَسَنًا لغيرِه؛ لَكِنْ وَرَدَ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ عندَ قبرٍ تَبْكِي فقال: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»(٤) ولم يُنْكِرْ عليها إتيانَ القبرِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ إتيانِ القبرِ وبينَ إتيانِ المقابرِ، وحديثُ البابِ في إتيانِ المقابرِ، وَقَدْ وَرَدَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها

---

(١) ينظر: الحديث القادم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، ابن حبان (٣١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

قالت للنبيِّ ﷺ كَيْفَ أقولُ يا رسولَ الله إذا زُرْتُ القبورَ؟ قال: قُولِي: «**السلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**...» الحديثَ[١].

فَقِيلَ في دَفْعِ التعارضِ أقوالٌ:

أحدُها: أن المنعَ للإكثارِ من الزيارةِ بدلالةِ أنه وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[٢]؛ لكن قد وَرَدَ في الحديثِ: (زَائِرَاتِ)؛ ولأنه إذا كان التكرار كبيرة فالمرة صغيرة، وورد عند الحاكم: أن فاطمةَ خرجت مع أهلِ مَيِّتٍ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**» - قال: وهي القبورُ- قالت: مَعَاذَ اللهِّ وقد سمعتُك تذكرُ فيها ما تذكرُ، فقال: «**لَوْ بَلَغْتِيهِ مَعَهُمْ**....»[٣] فذكر تشديدًا في ذلك؛ لَكِنْ في سندِه ربيعةُ بن سيفٍ المعافريُّ، ضعيفٌ.

وقال آخرونَ: حديثُ النهيِ منسوخٌ بحديثِ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» وهذا لا يصحُّ؛ فإن حديثَ الإذنِ مُخَاطَبَةٌ للرِّجَالِ، ثم إنه لا يصحُّ نسخُ الحديثِ الخاصِّ بحديثٍ عَامٍّ؛ لأنه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ لا تصحُّ دعوى النسخِ، كيف وقد قِيلَ بضِدِّ ذلك؛ فإن حديثَ عائشةَ وَرَدَ أنه في سنةِ أَرْبعٍ، وحديثُ زيارةِ النبيِّ ﷺ لقبرِ أُمِّهِ وَرَدَ أنه في السنةِ الثانيةِ، وهو الذي سبب حديث: «**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**» فيكون حديثُ الإباحةِ مُتَقَدِّمًا.

وقيل: أحاديثُ النهيِ في القاصدةِ للزيارةِ، وأحاديثُ الإباحةِ إذا مَرَّتِ المقبرةَ في طريقها دونَ أن تَقْصِدَهَا.

وقيل: أحاديثُ الإباحةِ للرجالِ، وأحاديثُ النهيِ للنساءِ، وهذا أولى الأقوال لاجتماع الأدلة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٧/ ٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٢١)، وهو حديث طويل فيه قصة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وابن حبان (٣١٧٧).

(٥٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

حديثُ أبي سعيدٍ في إسنادِه محمدُ بن الحسنِ بن عطيةَ العوفيُّ عن أبيه عن جَدِّهِ، وثلاثتُهم ضعفاءُ.

قولُه في حديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَخَذَ عَلَيْنَا: أي اشْتَرَطَ في البيعةِ.

* * * * *

(٥٨٧) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

والنوحُ: رَفْعُ الصوتِ بتعديدِ محاسنِ الميتِ على ما كان يفعلُه أهلُ الجاهليةِ بقولِهم: واكرماه، ونحو ذلك.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ النياحةِ، وهو قولُ الفقهاءِ خلافًا لبعضِ المالكيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ مبايعةِ الإمامِ للنساءِ، وقد وَرَدَ أنه إنما بَايَعَهُنَّ بالكلامِ، ولا يدخل في النياحةِ الذِّكْرُ المجردُ لمحاسنِ الميتِ من قِبَلِ الأجانبِ دونَ رفعِ صوتٍ ولا تحسُّرٍ ولا اعتراضٍ على الْقَدَرِ؛ لِمَا وَرَدَ في الحديثِ: أنهم أَثْنَوْا على جنازةٍ خيرًا فقال ﷺ: «**وَجَبَتْ**»(٣).

* * * * *

(٥٨٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ١٧ - (٩٢٧).

(٥٨٩) وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله تعالى عنه(١).

قوله: (بما نِيحَ) قيل: ما موصولةٌ بمعنى: الذي نِيحَ، وقيل: مصدريةٌ بمعنى: بِسَبَبِ النوحِ الذي نِيحَ عليها، فتكونُ الباءُ سببيةً، والأولُ أَظْهَرُ.

وقد اسْتَشْكَلَ بعضُ العلماءِ تعذيبَ الميتِ بالنياحةِ وهي مِنْ فِعْلِ غيرِه، فقيل: المرادُ مَا وَصَّى به، وقيل: المرادُ ما لم يُوصِّ بِتَرْكِهِ مِمَّنْ عَادَةُ أَهْلِهِ فِعْلُهُ.

وقيل: الباءُ حاليةٌ فيعذبُ الميتُ وقتَ بكاءِ أهلِه وليس البكاءُ سَبَبًا في عذابِه.

وقيل: إن الحديثَ إنما وَرَدَ في ميتٍ بِعَيْنِهِ.

وقيل: الحديثُ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ.

وقيل: المرادُ أن الميتَ تُعَدَّدُ عليه الصفاتُ التي يَذْكُرُهَا النائحُ فيقال لـه علـى جهـةِ التبكيتِ: هَلْ أَنْتَ كذلك؟

وقيل: المرادُ أن الميتَ يتألمُ إِذَا نُقِلَ إليه فِعْلُ أهلِه من النوحِ والبكاءِ، وَلَعَلَّ هذا أرجحُ الأقوالِ؛ لكونِه يجمعُ بين الأدلةِ، ولا شَكَّ أن التألمَ فيه نوعٌ من العذابِ، وقد وَرَدَ في حديثِ عمرَ: «**أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» والإجماعُ على أن المرادَ البكاءُ بصوتٍ ونياحةٍ لاَ بمجردِ دمعِ العينِ لِمَا يَأْتِي.

*****

(٥٩٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

قوله: (بنتًا للنبي ﷺ تدفن) قيل: هي أُمُّ كلثوم، وقيل: رُقَيَّةُ، وقد رَدَّ البخاريُّ القولَ الثانيَ بأن النبيَّ ﷺ كان حين دَفَنَ رقيةَ في بدرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ شهودِ الرجالِ دفنَ المرأةِ الأجنبيةِ عنهم.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ الجلوسِ عندَ قبرِ الميتِ، وَتَقَدَّمَ النهيُ عن الجلوسِ على القبرِ، وَفَرْقٌ بينَ الجلوسِ عندَ القبرِ والجلوسِ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ البكاءِ بالدمعِ على الميتِ، وما كان من نَهْيٍ يُحْمَلُ على ما كان فيه نياحةٌ أو رفعُ صوتٍ، وَحَمَلَهُ بعضُهم على النساءِ لضعفِ النساءِ، والبكاءُ المشروعُ إنما يكونُ رحمةً للميتِ لا فَقْدًا لمنافعه، وهذا البكاءُ لا يُعَارِضُ الصبرَ والاحتسابَ المأمورَ به شرعًا، وقيل: النهيُ واردٌ على البكاءِ المتكلفِ، أما إذا خرجَ بدونِ فعلٍ ولا قصدٍ فلا يدخل في النهي.

*****

(٥٩١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «**زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**»(٢).

حديث ابن ماجه في إسنادِه إبراهيمُ بن يزيدَ الخوزيُّ متروكٌ؛ فالحديثُ ضعيفٌ جِدًّا لا يُعَوَّلُ عليه.

قوله: حتى يصلى: قال النوويُّ: يُصَلَّى بفتحِ اللامِ فلا بد من الصلاةِ على الميتِ قبلَ دَفْنِه.

وقال الحافظُ: حتى يُصَلِّيَ بكسرِ اللامِ، يعني: حتى يصليَ عليه النبيُّ ﷺ كما في حديثِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ قال: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**» وكانت مَاتَتْ بالليل وَصَلَّوْا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١).

(٢) تقدم برقم (٥٤٧).

عليها بالليلِ فلم يُخْبِرُوا النبيَّ ﷺ وقد تَقَدَّمَ حديثُها، وعندَ أحمدَ: «**لاَ يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي؛ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ لَهُ**»(١).

ولفظُ مسلمٍ الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ يومًا فذَكَرَ رَجُلًا من أصحابِه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِرَ ليلًا فزَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يقبرَ الرجلُ في الليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك» وحينئذ فَلَمْ يَثْبُتْ نهيٌ عن الدفنِ ليلًا، وقال الجمهورُ بجوازِه، وقد وَرَدَ في الترمذيِّ أن النبي ﷺ: (دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا)(٢) ودُفن أبو بكر ليلًا بمشهدِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فاطمةَ ليلًا(٣). وخالف في ذلك ابنُ حزمٍ فرأى تحريمَ الدفنِ ليلًا وهو محجوجٌ بهذه الأحاديثِ، وحديثُه لا يصحُّ، وحديثُ مسلمٍ لا دلالةَ فيه على هذه المسألةِ.

* * * * *

(٥٩٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤).

هذا الحديثُ سندُه جيدٌ، وَصَحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكمُ، ورجالُه ثقاتٌ إلا خالدَ بن سارةَ، صدوقٌ، فالحديثُ حَسَنٌ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ صُنْعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ، وَيُبْعَثُ إليهم، وهذا قولُ الجمهورِ، والمقصودُ بذلك أهلُ الميتِ لا مَنْ يَجْتَمِعُ عندَهم، وبعضُ الحنابلةِ يجعلونَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧).

(٣) دَفْنُ أبي بكر ليلًا أخرجه البخاري (١٣٨٧)، وَدَفْنُ فاطمة ليلًا رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١ / ٢٠٥).

ذلك لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ، وعندَ الحنفيةِ يومٌ وليلةٌ، والظاهرُ أن ذلك يكونُ مدةَ الاشتغالِ؛ لقولِه: «**فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

الفائدةُ الثانيةُ: يُؤْخَذُ من الحديثِ بطريقِ دليلِ الخطابِ أن أهلَ الميتِ لا يَصْنَعُونَ بأنفسهم الطعامَ للناسِ، وقد قال جريرُ بن عبدِ اللهِ: (كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنِه من النياحة)(١). وقال أحمدُ: هذا من فعل أهلِ الجاهليةِ، وَعَدَّهُ الطرطوسيُّ المالكيُّ وابنُ الهمامِ الحنفيُّ من البدعِ المُنْكَرَةِ، وَحَرَّمَ جماعةٌ الأكلَ من هذا الطعامِ، ويلحقُ بصنعِ الطعامِ فعلُ ما يحتاج أهلُ الميتِ إليه من الأفعالِ، فَيُكْفَوْنَ مؤنتَهم في مثلِ هذه الأيامِ.

* * * * *

(٥٩٣) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ زيارةِ القبورِ، واستحبابُ تعليمِ الناسِ ما يقولونَه من الأدعيةِ والأذكارِ عمومًا، وعندَ زيارةِ القبورِ خصوصًا، كما كان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَه.

الفائدةُ الثانيةُ: السلامُ على الأمواتِ، وأنه يُقَدَّمُ ذِكْرُ السلامِ على الاسمِ المُسَلَّمِ عليه، فيقال: السلامُ قبلَ لفظِ: عَلَيْكُمْ.

الفائدةُ الثالثةُ: تسميةُ القبورِ دِيَارًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

الفائدةُ الرابعةُ: تعليقُ اللحوقِ بالموتى بالمشيئةِ وليس ذلك للشكِّ، فقيل: هو مِنْ عادةِ المتكلمِ في ربطِ كلامِه بالمشيئةِ خصوصًا ما يأتي، وقيل: لدخولِ بعضِ المنافقينَ معه في تلك المقبرةِ فيريدُ استثناءَ المنافقينَ من ذلك، وقيل: لاحتمالِ عدمِ قبرِ القائلِ في تلك المقبرةِ؛ بِأَنْ يُقْبَرَ في مقبرةٍ أخرى، وقيل: إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِلتَّبَرُّكِ.

الفائدةُ الخامسةُ: عَطف المسلمينَ على المؤمنينَ مِمَّا يدلُّ على عدمِ تطابقِ اللفظينِ عندَ ذِكْرِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ.

الفائدةُ السادسةُ: الدعاءُ للميتِ بالعافيةِ، ولعل المرادَ السلامةُ من العذابِ ومناقشةِ الحسابِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن مِنْ مقاصدِ زيارةِ القبورِ الإحسانَ للمقبورينَ بإيناسِهم والدعاءِ لهم، فلا وَجْهَ لدعاءِ المقبورينَ مع حاجتِهم للدعاءِ لهم.

الفائدةُ الثامنةُ: انتفاعُ الأمواتِ بدعاءِ الأحياءِ، وقال بعضُ الفقهاءِ: يلْحَقُ بالدعاءِ جميعُ أفعالِ البرِّ، وقال آخرونَ: يقتصرُ في ذلك على ما وَرَدَ انتفاعُ الأموات به، فإذا وَرَدَنَا دليلٌ بأن هذا العملَ ينتفعُ الأمواتُ به فإننا نقولُ به؛ لأَنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ.

وحديثُ البابِ مخصوصٌ بالنهيِ عن شَدِّ الرحالِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، فيمنع من السفر من أجل زيارة القبور.

وقال بعضُ الفقهاءِ: الحديثُ خَاصٌّ بالرجالِ، وَتَقَدَّمَ البحثُ فيه.

* * * * *

(٥٩٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

هذا الحديثُ في إسنادِهِ قابوسُ بن أبي ظبيانَ الجنبيُّ الكوفيُّ، قال الحافظ: فيه لِينٌ، وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ، وقال أبو حاتمٍ: لا يُحْتَجُّ به؛ فالحديثُ ضعيفٌ.

وقد وَرَدَتْ بعضُ الأدعيةِ في زيارة المقابرِ، ومن ذلك:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرةَ فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» رواه مسلم(١).

وفي حديثِ عائشةَ عندَ مسلمٍ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»(٢).

وفي لفظٍ: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ** - وفي لفظٍ: **أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(٣).

وللترمذي من حديث ابن عباس: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**»(٤).

وعندَ أحمدَ عن عائشةَ: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(٥). فَاسْتُدِلَّ بذلك على أنه لاَ يوجدُ توقيتٌ معينٌ للدعاءِ، والتزامُ الواردِ أَوْلَى.

وَاسْتُدِلَّ بالأحاديث على انتفاعِ الأمواتِ بدعاءِ الأحياءِ، وَعَمَّمَهُ بعضُهم في جميعِ الأعمالِ، كما قاله أبو حنيفةَ وأحمدُ، وقال مالكٌ والشافعيُّ: ذلك خَاصٌّ بما وَرَدَ فقط، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى؛ لأَنَّ الأصلَ في العباداتِ أن تكونَ توقيفيةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٧١).

وَاسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن الأمواتَ يعلمونَ مَنْ يَزُورُهُمْ بدلالةِ السلامِ عليهم.

وَاسْتُدِلَّ به على أنهم يسمعونَ كلامَ مَنْ يأتيهم، وَخَصَّهُ كثيرٌ من الفقهاءِ بالسلامِ، فلا يعلمونَ ولا يسمعونَ إلا السلامَ فقط؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وَاللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالِ، ولا يترتبُ على ذلك ثمرةٌ أو عملٌ.

* * * * *

(٥٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(٥٩٦) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**»(٢).

إسنادُ حديثِ المغيرةِ صَحَّحَهُ طائفةٌ، منهم الشيخُ ابنُ بازٍ، والشيخُ الألبانيُّ، وَقَبْلَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ.

وقد تُكُلِّمَ في الحديثِ؛ لأن أحمدَ رواه فقال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ، حَدَّثَنَا سفيانُ عن زيادِ بن علاقةَ قال: سمعتُ رَجُلًا عندَ المغيرةِ بن شعبةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ:... الحديثَ، وَأُجِيبَ بأن عبدَ الرحمنِ خَالَفَهُ وكيعٌ وأبو نعيمٍ وأبو داودَ الحفريُّ فقالوا: عن زيادٍ، قال: سمعتُ المغيرةَ، ولا يمتنعُ ثبوتُه عن الرَّجُلَيْنِ، والظاهرُ من حال ذلك الرجل أنه صَحَابِيٌّ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ سَبِّ الأمواتِ، وَعُورِضَ بحديثِ الجنازةِ التي أَثْنَوْا عليها شَرًّا فقال النبيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»(٣). فقيل: هذه جنازةُ كافرٍ ولا يظهرُ ذلك، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

سَبُّ الأمواتِ إنما يكونُ قبلَ الدفنِ، وهذا وصفٌ غيرُ مؤثرٍ فلا يصحُّ أن يُبْنَى عليه الحكمُ، وقيل: هذا السبُّ إنما هو لِمُظْهِرِي الأوصافِ السيئةِ المعلنين بها، وقيل: النهيُ خاصٌّ بما إذا تَأَذَّى به الأحياءُ، وَالأَوْلَى الاقتصارُ عن سَبِّ الأمواتِ لظاهرِ حديثِ البابِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُ الحديثِ عمومُه في المسلمينَ وغيرِهم، وقيل بأنه خاصٌّ بالمسلمينَ لثبوتِ ذمِّ الأمواتِ من الكفارِ في النصوصِ الشرعيةِ كعادٍ وفرعونَ، وَلَكِنَّ ذكرَ هؤلاء إنما كان لفائدةِ التحذيرِ من أفعالِهم خوفًا من وقوعِ عقوبةٍ مثلِ عقوبتِهم، والأظهرُ إبقاءُ الحديثِ على عمومِه ولدخولِ ذلك في الغيبةِ المنهيِّ عنها شَرْعًا.

ولا يُؤْخَذُ من الحديثِ إباحةُ سبِّ الأحياءِ لقولِه: لا تَسُبُّوا الأمواتَ: فيقال: بأن مفهومَ المخالفةِ جوازُ سَبِّ الأحياءِ؛ فإن هذا استدلالٌ بمفهوم لقبٍ، وجمهورُ العلماءِ لا يستدلونَ به، وقد وَرَدَ في الحديثِ الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»(١) وقد تَوَاتَرَتِ الأحاديثُ بتحريمِ سَبِّ الأحياءِ.

وبذلك ينتهي الكلامُ في كتابِ الجنائزِ، وهو ثالثُ كتبِ بلوغِ المرامِ، وقد أَوْرَدَ المؤلفُ فيه خمسةً وستينَ حديثًا؛ فيكونُ جميعُ ما سَبَقَ من هذا الكتابِ خمسَ مئةٍ وستةً وتسعينَ حَدِيثًا.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بعدَ الانتهاءِ من كتابِ الصلاةِ والجنائزِ ذَكَرَ المؤلفُ كتابَ الزكاةِ؛ لأن الزكاةَ قرينةُ الصلاةِ في القرآنِ في مواطنَ عديدةٍ؛ ولأن الزكاةَ مذكورةٌ بعدَ الصلاةِ مباشرةً في أركانِ الإسلامِ.

والزكاةُ في اللغةِ: النماءُ والزيادةُ.

وفي الاصطلاحِ: إخراجُ جزءٍ مُحَدَّدٍ من مالٍ مخصوصٍ إلى طوائفَ معينةٍ.

والزكاةُ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ الإسلامِ بالإجماعِ، وقد تواترتِ النصوصُ بِوُجُوبِهَا.

وفريضةُ الزكاةِ مظهرٌ من مظاهرِ التكافلِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ ونموذجٌ لرعايةِ الشرعِ لمصالحِ الخَلْقِ.

*****

(٥٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- وَفِيهِ: «**أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

دَلَّلَ المصنفُ على وجوبِ الزكاةِ بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكان بَعْثُ معاذٍ سنةَ عشرٍ للهجرةِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: فرضُ الزكاةِ، وأن الزكاةَ من الواجباتِ المتأكّدة وهو محلُّ إجماعٍ بينَ العلماءِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن فارضَ الزكاةِ هو رَبُّ العزةِ والجلالِ، والزكاةُ ليست بمثابةِ الضرائبِ التي يُقَرِّرُهَا البشرُ؛ مِمَّا يَجْعَلُ الزكاةَ عبادةً شرعيةً يَتَقَرَّبُ بها المؤمنونَ إلى ربهم عز وجل، ويحصلونَ بِدَفْعِهَا على الأَجْرِ والثوابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الفائدةُ الثالثةُ: أن الزكاة لا تَجِبُ إلا على مَنْ عِنْدَهُ مالٌ لقولِه ﷺ: «فِي أَمْوَالِهِمْ»، مما يدل على أن الديون لا تخصم من الوعاء الزكوي، وفي الحديث أنها إنما تَجِبُ على الأغنياءِ، وهو مِمَّا اسْتَدَلَّ به الجمهورُ على أن مَنْ عليه ديونٌ تستغرقُ أموالَه فلا زكاةَ عليه؛ لأنه ليس بِغَنِيٍّ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قوله: «أَمْوَالِهِمْ» ظاهرُه العمومُ فيشمل جميعَ الأموالِ؛ لأن الجمعَ إذا أُضِيفَ إلى المعرفةِ فيفيدُ العمومَ، وبذلك استدلَّ بعضُ الفقهاءِ على وجوبِ الزكاةِ في جميعِ الأموالِ.

وَحَمَلَ الجمهورُ هذا اللفظَ على أصنافِ المالِ التي وَرَدَ بإيجابِ الزكاةِ فيها دليلٌ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتَدَلَّ بعضُهم بهذا اللفظِ على وجوبِ الزكاةِ في القليلِ والكثيرِ، ومنه نَفَى الحنفيةُ مشروعيةَ النصابِ في الزروعِ والثمارِ ونحوِها.

وقال الجمهورُ بأن حديثَ البابِ مُخَصَّصٌ بأحاديثِ النصابِ كما سيأتي.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بقولِه: «فِي أَمْوَالِهِمْ» على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ.

وقال الحنفيةُ: لا تجبُ في ماليهما زكاةٌ؛ لأنهما لَيْسَا أَهْلَيْنِ للخطابِ فلا يدخلونَ في قوله: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ**».

الفائدةُ السابعةُ: عدمُ وجوبِ الزكاةِ في أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: مشروعيةُ بَعْثِ الإمامِ للسعاةِ ليأخذوا الزكاةَ من أصحابِ الأموالِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الإمامَ له الحقُّ في أَخْذِ زكاة جميعِ الأموالِ، وقَصَرَ بعضُ الفقهاءِ أخذَ الإمامِ للزكاةِ على الأموالِ الظاهرةِ دونَ الباطنةِ.

الفائدةُ العاشرةُ: أَنَّ مَنْ دَفَعَ زكاتَه للإمامِ أو نائبِه فإن ذِمَّتَهُ تَبْرَأُ بذلك مادام أنها تُؤْخَذُ على أنها زَكاة، لكن ما أُخِذَ باسمٍ آخَرَ غيرِ الزكاةِ فإنه لا يُجْزِئُ عن الزكاةِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن الفقراءَ من مصارفِ الزكاةِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديث على أن الزكاةَ يجوزُ دَفْعُهَا إلى صنفٍ واحدٍ؛ حيث حَصَرَ النبيُّ ﷺ دَفْعَهَا هنا بالفقراءِ، خلافًا لبعضِ المالكيةِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تقابلِ الفقرِ والغنى، فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا فهو غَنِيٌّ ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ له.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: إطلاقُ لفظِ الصدقةِ على الزكاةِ الواجبةِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن الأصلَ في الزكاةِ أن تُوَزَّعَ في البلدِ التي أُخِذَتْ منه الزكاة.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ نقلُها مع عدمِ الحاجةِ؟

قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: لَا يَجُوزُ.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ ذلك، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ لأن السعاةَ في عهدِ النبوةِ كانوا يقبضونَ الصدقةَ في البلدانِ ويوزعونَها في المدينةِ، كما في حديثِ قبيصَةَ(١)، وحديثِ أبي هريرة(٢) وهي صحيحةُ الإسنادِ، وَحَمَلَهَا الأولونَ على ما إذا لم يُوجَدْ في بلدِ الزكاةِ مُسْتَحِقٌّ لها.

والقولُ بالجوازِ أَوْلَى، لكن المستحبَّ صرفُ الزكاةِ في البلدِ الذي أُخِذَتْ منه الأموال؛ لأنه الأصلُ، ولأن فقراءَ ذلك البلدِ تتطلعُ نفوسُهم إلى أموالِ الأغنياءِ في بلدِهم بخلافِ أغنياءِ البلدانِ الأخرى، وفي صَرْفِ الزكاةِ في بلدِ الأموالِ خروجٌ من الخلافِ واحتياطٌ للعبادةِ فَهُوَ أَوْلَى.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ مخاطبةِ الكفارِ بفروعِ الإسلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُمْ بالصلاةِ والزكاةِ إلا بعدَ استجابتِهم للتوحيدِ، وهذا الاستدلالُ لا يصحُّ؛ لأن مَنْ خُوطِبَ بالصَّلاةِ فإنه يُخَاطَبُ بالزَّكاةِ اتِّفَاقًا فكذلك مَنْ

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٣)، والشاهد فيه قوله ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

خُوطِبَ بالتوحيدِ يُخَاطَبُ بالصلاةِ والزكاةِ، وثمرةُ هذه المسألةِ في زيادةِ العقوبةِ الأخرويةِ على الكافرِ بسببِ تَرْكِهِ للصلاةِ والزكاةِ، وهي مَبْنِيَّةٌ على مسألةِ دخولِ الأعمالِ في مسمى الإيمانِ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الأوقافِ على غيرِ المُعَيَّنِينَ، ففي قولِه: «أَمْوَالِهِمْ» دليلٌ على تَمَلُّكِ دافعِ الزكاةِ لتلكِ الأموالِ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: وصيةُ الإمامِ لِمَنْ يبعثُهم من الولاةِ والقضاةِ والسعاةِ ونحوِهم بأحكامِ الإسلامِ وحثِّهم على جَلْبِ المصلحةِ لِلْخَلْقِ وَتَحَرِّي العدلِ بينَهم.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: أن الفقيرَ الذي يُعْطَى من الزَّكَاةِ لا بد أن يكونَ مُسْلِمًا لقولِه: فَتُرَدُّ في فقرائِهم.

الفائدةُ العشرونَ: قَبُولُ خبرِ الواحدِ في الأحكامِ؛ فإن مُعَاذًا وَاحِدٌ، وَأُرْسِلَ إليهم بأحكامٍ شرعيةٍ وَأَلْزَمَهُمْ بقبولِ ما مَعَهُ من الأحكامِ ولو لم يَلْزَمْهُمْ قبولُ قولِه لَمَا كان في بَعْثِهِ فائدةٌ.

ولم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الصومَ والحجَّ في هذا الحديثِ، قال بعضُهم: لأنه عندَ الدعوةِ للإسلامِ يقتصرُ على ذِكْرِ الصلاةِ التي هي شعارُ الإسلامِ وعلى الزكاةِ التي يتعلقُ بها فِعْلُ الإمامِ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩] ولم يَذْكُرِ الصيامَ والحجَّ.

وكذلك في الحديثِ: «... **حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ**...»(١).

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: في قولِه ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ**» قيل: المرادُ: أَقَرُّوا بالوجوبِ، وقيل: المرادُ: فَعَلُوهَا، وقيل: كِلاَهُمَا مُرَادٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: التدرجُ في الدعوةِ.

الفائدةُ الثالثةُ والعشرونَ: البدءُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ.

*****

(٥٩٨) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ كَتَبَ لَـهُ: هَـذِهِ فَرِيضَـةُ الصَّـدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ

عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

بنت المخاض: هي مَا أَتَمَّتْ سَنَةً.

ابن اللبون: هو مَا أَتَمَّ سَنَتَيْنِ.

حقة: هي ما استكملت ثلاثَ سنينَ، ودخلت في الرابعةِ.

الجذعة: ما أَتَمَّتْ أربعَ سنينَ.

السائمة: هي بهيمةُ الأنعامِ التي تَرْعَى دونَ المعلوفةِ والعاملةِ.

الخليطانِ: هما المشتركانِ في المالِ بحيث يشتركُ غَنَمُ كُلٍّ منهما في مكانِ المبيتِ، وفي مكانِ الرَّعْيِ، ومكانِ الحلبِ، ويكونُ فحلُهما وَاحِدًا.

الهرمة: هي كبيرةُ السنِّ التي سَقَطَتْ أسنانُها.

ذات العوار: يشملُ العوراءَ والمريضةَ.

التيس: ذَكَرُ الْمَاعِزِ.

الرقة: الفضةُ الخالصةُ.

المصدّق: هو المبعوثُ من الإمامِ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ كتابةِ الأنظمةِ كما كَتَبَ النبيُّ ﷺ هذا الكتابَ لبيانِ أحكامِ الزكاةِ، لَكِنْ لاَ يجوزُ أن تكونَ تلك الأنظمةُ مشتملةً على ما يُخَالِفُ الشرعَ؛ فذلك من عظائمِ الذنوبِ وكبرياتِ الجرائمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) بسياق قريب، وللحديث روايات أخرى جمع الحافظ بينها في هذا الحديث.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ كتابةِ الأحكامِ الفقهيةِ، وتأليفِ المؤلفاتِ في جَمْعِهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: توصيةُ الإمامِ لِعُمَّالِهِ وَنُوَّابِهِ بالتزامِ الأحكامِ الإسلاميةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الزكاةَ فريضةٌ واجبةٌ ليس لأَحَدٍ التَّفَلُّتُ منها.

الفائدةُ الخامسةُ: أن هذه الأحكامَ المذكورةَ بعدَه واجبةٌ؛ لأن الأصلَ في الأوامرِ الوجوبُ.

الفائدةُ السادسةُ: أن المخاطب بالزكاةِ هُمُ المسلمونَ.

الفائدةُ السابعةُ: وجوبُ الزكاةِ في بهيمةِ الأنعامِ، وهذا محلُّ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الإبلَ إذا كانت أَقَلَّ من خَمْسٍ فلا زَكَاةَ فيها.

الفائدةُ التاسعةُ: أن زكاةَ الإبلِ لا تَجِبُ إلا في السائمةِ، أما المعلوفةُ فلا تجبُ الزكاةُ فيها، وكذلك العواملُ.

والمرادُ بالمعلوفةِ والعواملِ: ما لا يَرْعَى من هذه الدوابِّ وَيُحْضِرُ أهلُها لها مَأْكَلَهَا، وبذلك قال الجمهورُ خلافًا لِمَا نُقِلَ عن مالكٍ في ذلك.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ الاكتفاءُ بالسَّوْمِ أكثرَ السنةِ، فإن كانت تسومُ وَتَرْعَى أكثرَ السنةِ وَجَبَتْ فيها الزكاةُ.

وقال الشافعيُّ: لا بد أن تكونَ سائمةً جميعَ الحَوْلِ، والأولُ أَقْوَى لأَنَّ النادرَ لا حكمَ له؛ ولو قيل بمثل ذلك لكان مُؤَدِّيًا إلى إسقاطِ الزكاةِ بالكليةِ.

وهذا الكتابُ كان موجهًا لأَنَسٍ ﵁ لَمَّا جَعَلَهُ أبو بكرٍ عَامِلًا على البحرينِ.

وفي البخاريِّ أن الكتابَ مبدوءٌ بالبسملةِ مِمَّا يدلُّ على أن المستحبَّ بدءُ الرسائلِ بالبسملةِ بدونِ حَمْدٍ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن مَنْ لَمْ يَجِدْ بنتَ مخاضٍ يجوزُ له أن يُعْطِيَ بنتَ لبونٍ، وأنه إذا وُجِدَتْ بنت مخاضٍ فلا يجوزُ العدولُ لابنِ اللبونِ؛ ولكن لو عُدِمَا معًا، فهل له الحقُّ في شراءِ ابنِ لبونٍ وَتَرْكِ بنتِ مَخَاضٍ؟

قال أحمدُ ومالكٌ: لاَ حَقَّ له في ذلك لأن ابن اللبونِ وبنتَ المخاضِ اسْتَوَتَا عندَه، وبنتُ المخاضِ مقدمةٌ على ابنِ اللبونِ خلافًا للشافعيِّ؛ فإنه قال: يجوزُ له شراءُ ابن اللبونِ مع قدرتِه على شراءِ بنتِ المخاضِ.

وهل له الانتقالُ إلى سَنٍّ أعلى بحيثِ يُخْرِجُ الحِقةَ عن بنتِ مخاضٍ؟

فيه قولانِ، والأظهرُ جوازُه ولو كان ذلك عندَه ولا يُطَالَبُ بشيءٍ من التعويضِ حينئذ، وأما إن أَخْرَجَ أنثى فلا خلافَ في جوازِه.

ومقدارُ الزكاةِ في خمسٍ إلى مئةٍ وعشرينَ من الإبلِ مَحَلُّ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ على العملِ بمقتضى هذا الحديثِ.

وأما إن زَادَتِ الإبلُ عن مئةٍ وعشرينَ، فقال مالكٌ في روايةٍ: تستمرُّ الفريضةُ إلى مئةٍ وثلاثينَ فيها حقةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

وقال أحمدُ والشافعيُّ: بل فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، وقولُهما أرجحُ لقولِه في هذا الحديثِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» وقال أبو حنيفةَ: إذا زادتِ الإبلُ على مئةٍ وعشرينَ، اسْتُؤْنِفَتِ الفريضةُ فَوَجَبَ في كُلِّ خمسٍ مما زَادَ شاةٌ إلى خمسٍ وأربعينَ ومئةٍ، وهذا قولٌ مرجوحٌ لحديثِ البابِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن مَنْ لَمْ يَجِدِ السنَّ الواجبَ عليه انتقلَ للأقلِّ منه، وَدَفَعَ معه شاتينِ أو عشرينَ درهمًا أو انتقل إلى الأعلى وَأَخَذَ ذلك، والاختيارُ في ذلك إلى رَبِّ المالِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ، وقال أبو حنيفةَ: الْمَرْجِعُ في ذلك إلى الْقِيمَةِ في السوقِ ولا يُلْتَفَتُ إلى هذا التحديدِ، وهو محجوجٌ بحديثِ البابِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: وجوبُ الزكاةِ في الغنمِ وأن نصابَها أربعونَ فلا زكاةَ فيما كَانَ أَقَلَّ من ذلك.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: أن الزكاةَ لاَ تَجِبُ في الغنمِ المعلوفةِ، وإنما تَجِبُ في السائمةِ، وهذا من الأَخْذِ بمفهومِ المخالفةِ في الحديثِ لقولِه: «فِي سَائِمَتِهَا» مما يدلُّ على أن المعلوفةَ لا زكاةَ فيها، وقد وَافَقَ الحنفيةُ الجمهورَ في هذا الحكمِ مع كونِهم لا يقولونَ

بمفهومِ المخالفةِ؛ لأنهم قالوا: الأصلُ عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الأموالِ إلا مَا وَرَدَ دليلٌ بإثباتِ الزكاةِ فيها، وزكاةُ الغنمِ قد قُيِّدَتْ بالسائمةِ فَتَبْقَى غيرُ السائمةِ على الأصلِ من عدمِ وجوبِ الزكاةِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الأربعينَ فَمَا زَادَ فيها شاةٌ واحدةٌ، وإذا بَلَغَتْ إحدى وعشرينَ ومئةً ففيها شاتانِ، وفي مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ وهذا محَلُّ اتِّفَاقٍ.

وحديثُ البابِ أيضًا يدلُّ على أن جوبُ ثلاثِ شِيَاهٍ يستمرُّ إلى أربعمائةٍ، فَمِنْ مئتينِ وواحدةٍ إلى أربعمائةٍ لا يَجِبُ فيها إلا ثلاثُ شِيَاهٍ، وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ، وقيل: الأربعُ تَجِبُ في ثلاثمائةٍ وواحدةٍ إلى خمسمائةٍ، والأولُ أرجحُ؛ لظاهرِ حديثِ البابِ.

وقوله: (المُصَدِّق) بكسرِ الدالِ وهو المبعوثُ لقبضِ الزكاةِ فلا يأخذُ الهرمةَ ولا ذاتَ العوارِ ولا التيسَ إلا إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ورواه بعضُهم بفتحِ الدالِ (المصدَّق) فيكونُ المرادُ رَبَّ المالِ فلا يرجعُ الاستثناءُ إلا إلى التيسِ وحدَه فقط؛ وذلك لأن التيسَ قد يكونُ ثَمَنُهُ أَغْلَى من غيرِه، ولكن المحَدِّثِينَ لم يَرْتَضُوا روايةَ فتحِ الدالِ، وَصَوَّبُوا أن الروايةَ بكسرِ الدالِ، فتكونُ المشيئةُ راجعةً إلى الساعِي والمبعوثِ لأَخْذِ الزكاةِ، ويكونُ الاستثناءُ راجعًا للجميعِ، واستثنى العلماءُ من هذا الحكمِ ما إذا كان القطيعُ كُلُّهُ كذلك من الهرماتِ وذواتِ العوارِ والتيوسِ فإنه يجوزُ أخذُ زَكَاتِهَا منها.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن زكاةَ الغنمِ يجبُ إخراجُها من الإناثِ وهي الشياهُ، وقياسًا على زكاةِ الإبلِ، وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ في زكاةِ الغَنَمِ إخراجُ الذَّكَرِ كالأنثى.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: أن الخلطةَ مؤثرةٌ في الزكاةِ، فلو كان لدى اثنين أربعون شاة عندَ كُلٍّ منهما لَوَجَبَ عليهما حالَ الافتراقِ شاتانِ، على كُلِّ واحدٍ منهما شاةٌ، وَلَوَجَبَ عليهما حالَ الاختلاطِ شاةٌ واحدةٌ؛ لأن الثمانينَ إنما تَجِبُ فيها شاةٌ واحدةٌ، ويكونُ حينئذ على كُلٍّ منهما نصفُها بحسبِ ما يَمْلِكُ من الشياهِ، وبذلك قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ الذي يقولُ: لا أَثَرَ للخلطةِ في الزكاةِ.

الفائدة السابعة عشرة: ظاهرُ حديثِ البابِ أن الخلطةَ مُؤَثِّرَةٌ سواءً مَلَكَ كُلٌّ منهما وحدَه نصابًا أَوْ لاَ، وقال مالكٌ: لا تُؤَثِّرُ الخلطةُ إلا إذا كان لكلِّ واحدٍ من الخلطاءِ نصيبٌ كاملٌ فأكثر، والعبرةُ بالاختلاطِ في أكثرِ الحولِ، ولا يشترطُ الاختلاطُ في جميعِ الحَوْلِ، وقال مالكٌ: العبرةُ بالاختلاطِ في وقتِ إخراجِ الزكاةِ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ أحمدُ في روايةٍ عنه بالحديثِ على أن سائمةَ الرَّجُلِ المتفرقةَ في بلدانٍ يَبْعُدُ بعضُها عن بعضٍ أكثرَ من مسافةِ قَصْرٍ أَنَّ لكلِّ واحدٍ منها حُكْمًا مُسْتَقِلًا عن البلدِ الآخَرِ، لقولِه: لا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقةِ، وقال الجمهورُ: بل هذه الأموالُ وهذه البهائمُ لها حُكْمٌ واحدٌ لعمومِ قولِه: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» والأولُ أظهرُ؛ لأن دليلَه خاصٌّ؛ ولأَنَّ المصدِّقَ يُزَكِّي ما وَجَدَهُ وحدَه في البلدِ الذي يصلُ إليه دونَ ما كان في بَلَدٍ آخَرَ.

والخلطةُ لا تُؤَثِّرُ إلا في السائمةِ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ؛ لأن الحديثَ إنما وَرَدَ في ذلك، وقال إسحاقُ: تُؤَثِّرُ أيضًا في الزرعِ، ويظهرُ أثر هذا في: متى يبلغ النصاب فقط، فإن جَعَلْنَا الخلطةَ مؤثرةً فإن المالَ يبلغُ النصابَ باختلاطِ الاثنينِ، ولو لم يكن مالُ كُلِّ واحدٍ منهما على انفرادِه بالغًا النصابَ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على أن الزكاةَ تَجِبُ في المالِ ولو كان المالكُ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا.

الفائدةُ العشرونَ: أن قولَه: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**» فيه أن الزكاةَ إذا أُخِذَتْ من مالِ أحدِهما رَجَعَ على الآخَرِ بِقَدْرِ قيمةِ حِصَّتِهِ من الفرضِ.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: وجوبُ الزكاةِ في الفضةِ وهو مَحَلُّ إجماعٍ.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: اسْتَدَلَّ الحنفيةُ بعمومِ الحديثِ على وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ الفضةِ الملبوسِ.

الفائدةُ الثالثةُ والعشرونَ: أن نصابَ الفضةِ مِئَتَا درهمٍ إسلاميٍّ، والجمهورُ على أنه خَمْسُمِائَةٍ وخمسةٌ وثمانونَ غِرَامًا، وبعضُهم يُوصِلُهُ إلى التسعينَ أو إلى الخمسةِ والتسعينَ

بعدَ الخمسمائةِ، وقال طائفةٌ: لاَ تَحْدِيدَ في ذلك لاختلافِ الدراهمِ، فَمَا سُمِّيَ دِرْهَمًا وَجَبَ فيه الزكاةُ إذا بَلَغَ مِئَتَيْ درهمٍ سواء كانت تلك الدراهمُ صغيرةً أو كبيرةً، ثقيلةً أو خفيفةً؛ لأن الحكمَ مُعَلَّقٌ بهذا العددِ ولم يُعَلَّقْ بِوَزْنٍ.

الفائدةُ الرابعةُ والعشرونَ: أن النصابَ لا يَكْمُلُ إلا بمئتي درهمٍ خالصةً، فإذا كانت مغشوشةً فلا بُدَّ أن يَبْلُغَ مقدارُ الفضةِ خَالِصًا نِصَابًا وَحْدَهُ.

الفائدةُ الخامسةُ والعشرونَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن ما يخرج في زكاة الفضةِ لا بد أن تكونَ فضةً من المالِ الذي وَجَبَتْ فيه الزكاةُ.

وقال آخرونَ: يجوزُ إخراجُ الذهبِ عن الفضةِ بقيمتِه.

الفائدةُ السادسةُ والعشرونَ: اسْتَدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بالحديثِ على وجوبِ الزكاةِ في الذهبِ قِيَاسًا على الفضةِ.

الفائدةُ السابعةُ والعشرونَ: في قولِه: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» تحريمُ التَّحَيُّلِ لإسقاطِ الزكاةِ. وظاهرُه أن الحِيَلَ لا تُسْقِطُ الإثمَ، ومتى عَلِمَ بها المصدقُ لم يلتفت إلى الحيلةِ.

ولم يذْكرْ في الحديثِ زكاة البقرِ؛ لأن المُرْسَلَ إليهم ليسَ لديهم بَقَرٌ.

* * * * *

(٥٩٩) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

قد تُكُلِّمَ في هذا الحديثِ من جهةِ أنه من روايةِ مسروقٍ عن معاذٍ، ومسروقٌ لم يَلْقَ معاذًا ﵁، كما أنه رُوِيَ من حديثِ مسروقٍ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلةَ، وَلَكِنَّ هذا المعنى وَارِدٌ من طرقٍ متعددةٍ يُقَوِّي بعضُها بعضًا في وجوبِ زكاةِ البقرِ، وفي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٥٥٥).

وجوبِ التبيعةِ في الثلاثينَ منها، ووجوبِ المُسِنَّةِ في الأربعينَ، ووجوبُ الزكاةِ في البقرِ ثابتٌ بأحاديثَ عديدةٍ؛ ففي الصحيحينِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا**»(١).

والتبيعُ من البقرِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَالْمُسِنَّةُ: ما لها سنتانِ.

وقد وَقَعَ الاتفاقُ على وجوبِ الزكاةِ في الثلاثينَ والأربعينَ من البقرِ، وأن الواجبَ في الثلاثينَ تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، أما ما زَادَ عن الأربعينَ فقال الجمهورُ ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ: في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ، وروي عن أبي حنيفةَ أن ما زَادَ على الأربعين فَبِحِسَابِهِ في كُلِّ بقرةٍ ربعُ عُشرِ مُسِنَّةٍ؛ لِئَلاَّ يكونَ الوقصُ بعدَ الأربعينَ عشرينَ بقرةً.

والجواميسُ مثلُ البقرِ في الزكاةِ عندَ أهلِ العلمِ بخلافِ بقرِ الوحشِ فلا زكاةَ فيها عندَ الجمهورِ.

وَالْمُتَوَلِّدُ بينَ الأهليِّ والوحشيِّ فيه الزكاةُ عندَ أحمدَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: العبرةُ بالأُمِّ، وقال الشافعيُّ: لاَ زكاةَ فيه.

*****

(٦٠٠) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا: «**لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»(٣).

هذا الحديثُ إسنادُه حسنٌ، فيه أسامةُ بن زيدٍ الليثيُّ، ووالدُ عمرٍو، وَهُمَا صَدُوقَانِ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ بعثِ العمالِ لقبضِ الزكاةِ، وأن قبضَ الزكاةِ يكونُ في المكانِ الذي تكونُ فيه الأموالُ، ولفظُ أحمدَ ظاهرُه في الماشيةِ فقط؛ لقولِه: على مياهِهم، ولفظُ أبي داودَ يشملُ جميعَ الأموالِ.

الفائدةُ الثانيةُ: رِفْقُ الأئمةِ بالرعاةِ وأصحاب الأموال وعدمُ تكليفِهم بما يَشُقُّ عليهم من مثلِ إيصالِ أموالِ الزكاةِ إلى مقارِّ الأئمةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أَنَّ دَفْعَ الزكاةِ إلى الأئمةِ مُجْزِئٌ.

* * * * *

(٦٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»(٢).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: عدمُ وجوبِ زكاةِ المالِ في العبيدِ مَهْمَا مَلَكَ الإنسانُ منهم ولو بَلَغُوا أُلُوفًا، وَاسْتَثْنَى الجمهورُ من ذلك زكاةَ التجارةِ.

الفائدةُ الثانية: وجوبُ صدقةِ الفطرِ عن العبيدِ ولا يكونُ ذلك إلا على أسيادِهم؛ لأنهم لا يَمْلِكُونَ شيئًا من الأموالِ.

الفائدةُ الثالثة: عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الخيلِ.

وقال الظاهريةُ: لاَ تَجِبُ الزكاةُ على الخيلِ على جميعِ أحوالِها.

وقال الحنفيةُ: تجبُ الزكاةُ في الخيلِ الْمُعَدَّةِ للتجارةِ وَالْمُعَدَّةِ للنتاجِ والنماءِ دونَ الْمُعَدَّةِ للركوبِ والخدمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، وهو أيضًا عند مسلم ٨ـ (٩٨٢) بل ما أورده الحافظ هو لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

(٢) أخرجه مسلم ١٠ - (٩٨٢).

وقال الجمهورُ -ومنهم مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ-: لاَ تَجِبُ الزكاةُ في خيلِ الركـوبِ والنتاجِ؛ لهذا الحديثِ، وتجبُ الزكاةُ في الخَيلِ المُعَـدَّةِ للتجـارةِ لـورودِ الأدلـةِ بوجـوبِ زكاةِ التجارةِ.

* * * * *

(٦٠٢) وَعَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ رضي الله عنهم قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِـلٌ عَـنْ حِسَـابِهَا، مَـنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّـا آخِـذُوهَا وَشَـطْرَ مَالِـهِ، عَزْمَـةً مِـنْ عَزَمَـاتِ رَبِّنَـا، لَا يَحِـلُّ لِآلِ مُحَمَّـدٍ مِنْهَـا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُد وَالنَّسَـائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١)، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ(٢).

هذا الحديثُ حديثٌ حَسَنٌ، فَبَهْزٌ وأبوه صدوقانِ.

غريبُ الحديثِ:

مؤتجرًا بها: يعني أنه ينوي بها التقرّبَ لله عز وجل.

عزمةً من عزمات ربنا: حَقٌّ من حقوقِ اللهِ، وواجبٌ مما أَوْجَبَهُ اللهُ عز وجل.

وبنتُ اللبونِ تَجِبُ في ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ كما تَقَدَّمَ في حديثِ أَنسٍ(٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: اعتبارُ الخُلْطَةِ، وأنها مُؤَثِّرَةٌ في الزَّكَاةِ، وبذلك قال الجمهورُ.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ النيةِ عندَ دفعِ الزكاةِ؛ لأنها عِبادةٌ، وبـذلك قـال أكثـرُ أهـلِ العلمِ خِلاَفًا للأوزاعيِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الإمامَ إذا أَخَذَ الزكـاةَ قَهْـرًا أَجْـزَأَتْ بـدونِ نيـةٍ خلافًـا لـبعضِ الحنابلةِ، أما إذا دَفَعَ المرءُ الزكاةَ للإمامِ تَطَوُّعًا وَطَوْعًـا بـدونِ كراهيـةٍ فقـال الشـافعيُّ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥)، وأحمد (٥/ ٢)، والحاكم (١/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٤).

(٣) سبق برقم (٥٩٨).

تُجْزِئُ بدونِ نِيَّةٍ. وقال الجمهورُ: لا بد من النيةِ؛ لحديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

الفائدةُ الرابعةُ: إذا امْتَنَعَ صاحبُ المالِ عن دفعِ الزكاةِ واستطاعَ الإمامُ أن يأخذَ الزكاةَ منه وَقَدَرَ عليه، فَإِنَّ ظاهرَ الحديثِ أَنَّ الإمامَ يأخذُ الزكاةَ ويأخذُ أيضًا شَطْرَ مَالِهِ، وبِأَخْذِ الزكاةِ قال جمهورُ العلماءِ، وأما أَخْذُ شطرِ المالِ فإن الجمهورَ لم يقولوا به، وإنما قال به إسحاقُ وبعضُ الحنابلةِ، وقال طائفةٌ: أَخْذُ الشطرِ من المالِ من مانعِ الزكاةِ إنما هو على جهةِ التعزيرِ؛ فهو مَوْكُولٌ لاجتهادِ الإمامِ، وقال الجمهورُ -ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ-: مانعُ الزكاةِ يُعَزَّرُ، لكن لا يُؤْخَذُ منه زِيَادَةٌ على الزكاةِ، واستدلوا بإجماعِ الصحابةِ على عدمِ أَخْذِ ذلك من مانعِ الزكاةِ في عهد أبي بكر، وقيل: الروايةُ: «**وَشُطِّرَ مَالُهُ**» بالبناءِ للمجهولِ، أي أن المصدقَ يختارُ أفضلَ مالِهِ فَيَقْسِمُهُ قِسْمَيْنِ، ويأخذُ الزكاةَ من القسمِ الفاضلِ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ العقوبةِ بالمالِ، ويأتي هذا في بابِ التعزيرِ إن شاء الله.

الفائدةُ السادسةُ: عدمُ جوازِ أخذِ آلِ محمدٍ للصدقةِ الواجبةِ ولو كان قليلًا، فإن كلمةَ: (شيء) نكرةٌ في سياقِ النفيِ فَتَعُمُّ، فلا يجوزُ لِبَنِي هاشمٍ أخذُ شيءٍ من الزكاةِ.

الفائدةُ السابعةُ: تحديدُ أنصباءِ الزكاةِ في الإبلِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الواجبَ فيما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرينَ هو الغَنَمُ، فلو أَخْرَجَ بعيرًا عن الشاةِ لم يُجْزِئْ كما قال أحمدُ ومالكٌ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: يُجْزِئُ.

* * * * *

(٦٠٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ(١).

هذا الحديثُ قد طُعِنَ في إسنادِه مِنْ أَوْجُهٍ:

أولها: أنه من روايةِ عاصمِ بن ضمرةَ، لَكِنَّ عاصمًا صدوقٌ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

ثانيًا: طُعِنَ فيه أيضًا بأن أبا إسحاقَ رواه مرةً عن الحارثِ عن عَلِيٍّ ومرةً عن عاصمٍ عن عَلِيٍّ فيكونُ الحديثُ مُضْطَرِبًا.

وقد قال البخاريُّ بتصحيحِ روايةِ أبي إسحاقَ عنهما.

ثالثًا: طُعِنَ فيه بأن روايةَ أبي داودَ معلولةٌ سَقَطَ منها الحسنُ بن عمارةَ وهو ضعيفٌ جِدًّا؛ فيكونُ الحديثُ ضَعِيفًا جِدًّا.

رابعًا: طُعِنَ فيه بأن الأكثرَ رَوَوْهُ عن أبي إسحاقَ موقوفًا على عَلِيٍّ؛ فالحديثُ لا يَثْبُتُ مرفوعًا. ووجوبُ الزكاةِ في الذهبِ ثابتٌ بنصوصٍ متعددةٍ، وَأَجْمَعَ عليه العلماءُ، والجمهورُ على أن الذهبَ والفضةَ لا وَقْصَ فيها بل تُخْرَجُ الزكاةُ بالنسبةِ، وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ خلافُه.

* * * * *

(٦٠٤) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٢).

هذا الحديثُ رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا، فالمرفوعُ له طريقانِ في أحدهما إسماعيلُ بن عياشٍ وهو ضعيفٌ(٣) في روايتِه عن غيرِ أهلِ بلدِه، وهذا منها، وفي الثاني

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٢)

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠).

عبدُ الرحمنِ بن زيدِ بـن أسلمَ وهـو ضـعيفٌ(١)، وروى الترمـذيُّ الموقـوفَ بإسـنادٍ صحيحٍ(٢)، وقد وَرَدَ اشتراطُ الحولِ في أحاديثَ يُقَوِّي بعضُها بعضًـا، ويـدلُّ عليـه مـا ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يَبْعَثُ السعاةَ إلا مرةً في العامِ، وَيُسْتَثْنَى مـن هـذا الشرطِ: الخـارجُ مـن الأرْضِ مـن الـزروعِ والـثمارِ والمعـدنِ لقولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذلك المالُ المستفادُ من نماءِ مالِه فإن حَوْلَهُ حول أصْلِه، قال ابنُ قدامـةَ: لا نعلـمُ فيه خلافًا، ومما يُشْتَرَط فيه الحولُ ما استفاده من مالٍ من غيرِ جـنسِ مـا عنـده فَـإِنَّ لـه حَوْلًا مُسْتَقِلًا عند الجمهورِ، وأما إذا كان المستفادُ من جنس مالِه وليس رِبْحًا لـه فقـال أحمدُ والشافعيُّ: له حَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وقال أبو حنيفةَ: حَوْلُ الْمَالَيْنِ وَاحِدٌ.

* * * * *

(٦٠٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَـرِ الْعَوَامِـلِ صَـدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٣).

الموقوفُ حَسَنُ الإسنادِ، فيه عَاصِـمُ بـن ضـمرةَ صـدوقٌ، وَكُـلُّ الـرواةِ عـن أبي إسحاقَ يَرْوُونَهُ موقوفًا، وَاخْتُلِفَ على زهيرٍ؛ فمرةً رواه عـن أبي إسـحاقَ عـن عاصـمٍ مرفوعًا، ومرةً شَكَّ فيه، ولذلك رَجَّحَ العلماءُ وَقْفَهُ فَرَجَّحُوا روايةَ الجماعـةِ عـلى روايـةِ زهيرٍ التي تَرَدَّدَ فيها، والجمهورُ على أن البقرَ العواملَ لا زكاةَ فيها، والمرادُ بالعواملِ: ما يَعْمَلُ للناسِ وَيُؤَدِّي شيئًا من أعمالِهم كالتي تُجْعَلُ في السَّوَانِي لإخراجِ المياهِ من الآبارِ.

والزكاةُ في البقرِ مختصةٌ بالسائمةِ عندَ الجمهورِ خِلافًا لمذهب مالكٍ في ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١).

(٢) منها ما سبق برقم (٦٠٣)، وحديث عائشة عند ابن ماجـه (١٧٩٢)، وحـديث أنـس عنـد الـدارقطني (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ٩٤) و(٢/ ١٠٣).

(٦٠٦) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢].

(٦٠٧) وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٣].

أما روايةُ الترمذيِّ ففيها المُثَنَّى بن الصباحِ، ضعيفٌ، وروايةُ الدارقطنيِّ فيها مَتْرُوكٌ.

وقوله: (وله شاهدٌ مُرْسَلٌ عندَ الشافعيِّ) لأنه عن ابنِ جريجٍ عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ، ويوسفُ من التابعينَ؛ وحينئذ فحديثُه يُعَدُّ مُرْسَلًا.

واستدل الجمهورُ بذلك وَبِمَا ثَبَتَ عن جماعةٍ من الصحابةِ في ذلك وبعمومِ النصوصِ الدالةِ على تَعَلُّقِ الزكاةِ بالمالِ كقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ.

ووجوبُ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ التابعينَ.

وقال أبو حنيفةَ: إن كان مالُه من الزروعِ والثمارِ وَجَبَتْ زكاتُه ولا تجبُ الزكاةُ في غيرِ ذلك من أموال اليتامى.

* * * * *

(٦٠٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي بعض نسخ المطبوع من البلوغ: (عن جده عن عبد الله)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩).

(٣) مسند الشافعي (١/ ٩٢)، ونصه: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٧).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: قولُه ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ، الصلاةُ هنا معناها الثناءُ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ أن يصليَ المرءُ على غيرِ الأنبياءِ، وَكَرِهَهُ مالكٌ وجماعةٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: دعاءُ الإمامِ ونوابِه لِمَنْ أتى إليهم بصدقتِه.

الفائدةُ الرابعةُ: دعاءُ الفقيرِ للغنيِّ إذا أَخَذَ منه صدقةً، وَحَمَلَهُ الجمهورُ على الندبِ وقال بعضُ الظاهريةِ: هو للوجوبِ، وهذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأن فعلَ النبيِّ ﷺ ودعاءَه لا يدلُّ على الوجوبِ، والفعلُ إنما يُؤْخَذُ منه المشروعيةُ والاستحبابُ إن كان عبادةً، والإباحةُ إن كان عادةً، وأما الآيةُ في قولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم أَمْرُهُ عز وجل للنبيِّ ﷺ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فقيل: هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الخامسةُ: قَبْضُ الإمامِ الأعظمِ للصدقةِ.

الفائدةُ السادسةُ: إجزاءُ دفعِ الزكاةِ إلى الإمامِ.

* * * * *

(٦٠٩) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه حُجَيَّةُ بن عَدِيٍّ الكنديُّ وهو ضعيفٌ على الصحيحِ، وقد وَرَدَ نحوُه من طريقٍ آخَرَ فيه انقطاعٌ، وفي الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ لَمَّا قيل له: مَنَعَ عباسٌ صدقتَه قال: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»(٢). وعندَ أبي داودَ من حديث أبي رافع: «**إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، وهو أيضًا عند أبي داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، ولا عند الطيالسي حيث عزاه الحافظ في التلخيص إليه، وهو عند الترمذي (٦٧٩) من حديث علي بلفظ: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

وفي الحديثِ جوازُ تَعْجِيلِ الزكاةِ قبلَ تمامِ الحولِ بعدَ مِلْكِ النصابِ، وبذلك قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحْمَدُ، وقال مالكٌ: لا يجوزُ التعجيلُ.

وأما التأخيرُ فَمَنَعَهُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ لِتَعَلُّقِ الوجوبِ بِالْحَوْلِ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

*****

(٦١٠) وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٦١١) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»(٢).

وأصلُ حديثِ أبي سعيدٍ مُتَّفَقٌ عليه(٣).

في حديثِ جابرٍ تحديدُ أنصباءِ الزكاةِ وبيانُ النصابِ الذي يكونُ فاصلًا بينَ الأموالِ التي تَجِبُ الزكاةُ فيها والأموالِ التي لا تَجِبُ الزكاةُ فيها.

غريبُ الحديثِ:

أواق: جمعُ أوقيةٍ، والأوقيةُ أربعونَ دِرْهَمًا، فنصابُ الفضةِ مِئَتَا درهمٍ، وهذا موطنُ إجماعٍ إلا أن مالكًا وبعضَ الحنابلةِ قالوا: النقصُ القليلُ لا يَمْنَعُ وجوبَ الزكاةِ، وقولُ الجمهورِ أَقْوَى بناءً على العملِ بمفهومِ العددِ وبناءً على أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

الذود: من الإبلِ ما دُونَ العشرةِ، وقد أَجْمَعَ العلماءُ على أن الخمس نصابُ الإبلِ.

والوسق: سِتُّونَ صَاعًا، والصاعُ وحدةٌ للحجمِ وليس وحدةً للوزنِ، فلا يصحُّ تقديرُها بالغراماتِ ولا بالأرطالِ، فيكونُ النصابُ ثلاثَمائة صاعٍ، وبذلك قال الجمهورُ

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

خلافًا لأبي حنيفةَ، فإن أبا حنيفةَ يقول: تجبُ الزكاةُ في كُلِّ خارجٍ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، قال بعضُ الحنفيةِ: زكاةُ الخارجِ ثابتةٌ بالقرآنِ فلا يَصِحُّ أن يُزَادَ عليها بأخبارِ آحادٍ؛ لأن الزيادةَ على النصِّ نَسْخٌ عندهم، والآحادُ لا يصحُّ أن يُنْسَخَ به القرآنُ، وقولُ الجمهورِ أرجحُ، وليس هذا من الزيادةِ على النصِّ، بل من التخصيصِ، وعندَهم خبرُ الواحدِ يُخَصِّصُ عمومَ القرآنِ، وعلى فرضِ أنه زيادةٌ على النصِّ فإن الزيادةَ على النصِّ ليست نَسْخًا على الصحيحِ.

وقوله: (وله) أي: لِمُسْلِمٍ.

وَيُؤْخَذُ من مفهومِ الحديثِ وجوبُ الزكاةِ فيما زَادَ على المقدارِ المذكورِ في الحديثِ، وَيُشْتَرَطُ في وجوبِ الزكاةِ وُجُودُ هذا المقدارِ بعدَ تصفيةِ الحبوبِ وجفافِ الثمارِ؛ لأنه وقتُ وجوبِ الإخراجِ.

واستدل مالكٌ والشافعيُّ بحديثِ البابِ على أن زكاةَ الخارجِ من الأرضِ لا تَجِبُ في الثمارِ إلا في التمرِ والزبيبِ فقط، وأما الحبوبُ فإن الزكاةَ تَجِبُ في الحبوبِ المُقْتَاتَةِ حالَ الادخارِ وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، وقال أحمدُ وَصَاحِبَا أبي حنيفةَ: تجبُ الزكاةُ في الثمارِ والحبوبِ المَكِيلَةِ المدخرةِ؛ لأنه حدُّ الوجوبِ في الحديثِ بخمسةِ أوسقٍ، فَدَلَّ ذلك على اعتبارِ الكيلِ؛ ولأنه لم يُوجِبِ الزكاةَ فيما لا يُدَّخَرُ من الأطعمةِ ولو كان قُوتًا. وقال أبو حنيفةَ: تجبُ الزكاةُ في كُلِّ خارجٍ ما عدا الحطبَ والحشيشَ، وَاسْتدلَّ على ذلك بعمومِ الحديثِ الآتِي الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ بقولِه:

* * * * *

(٦١٢) وَعَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(١).

غريبُ الحديثِ:

مَا سَقَتِ السماءُ: هو ما اعْتَمَدَ في سَقْيِهِ على المطرِ ومنه الْبَعْلُ.

العيون: ما يَنْبُعُ من الأرضِ.

العثري من النَّبَاتِ: ما له عروقٌ يَسْتَقِي بها.

ما سُقِيَ بالنضحِ: يُرَادُ به ما سُقِيَ بالرشِّ وجلْبِ المياهِ.

النواضحُ: دوابُّ تُسْتَعْمَلُ لإخراجِ المياهِ من الآبارِ، وهي السَّوَانِي، وقيل: السَّوَانِي هي آلاتُ إخراجِ الماءِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: أن ما سُقِيَ بمؤونةٍ ففيه نصفُ العشرِ، ومن أمثلتِه: السقيُ بِالسَّوَانِي والدواليبِ والنواعيرِ، والمكائنِ ورشاشاتِ المياهِ ومواتيرِ الوقودِ أو الكهرباءِ ونحوِ ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ما لا مؤونةَ في سَقْيِهِ ففيه العشرُ، ومن أمثلتِه البعولُ وما يَسْقِيهِ المطرُ وما يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: هذا الحديثُ من أدلةِ حكمةِ الشريعةِ، فَمَنْ كان عليه تكاليفُ في الزراعةِ خُفِّفَ عنه مقدارُ الزكاةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلّ أبو حنيفةَ بحديثِ البابِ على وجوبِ زكاةِ الثمارِ في القليلِ والكثيرِ، والجمهورُ على أن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب، وحديثُ البابِ عَامٌّ، وحديثُ النصابِ خاصٌّ فَيُخَصّصُ الْعَامَّ به.

وأما إذا سُقِيَ الزرعُ نصفَ السنةِ بمؤونةٍ ونصفَ السنةِ بغيرِ مؤونةٍ ففيه ثلاثةُ أرباعِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٦).

العشرِ، وإن كان أحدُهما أكثرَ من الآخَرِ عُمِلَ بالأكثرِ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وفي قولٍ للشافعيِّ: يُؤْخَذُ بالقسطِ، وإن جُهِلَ الحالُ وَجَبَ العشرُ؛ لأَنَّنا لا نَتيَقَّنُ وجودَ المؤونةِ.

* * * * *

(٦١٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

(٦١٤) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «**فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ**». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

أَخَذَ مالكٌ والشافعيُّ بهذا الحديثِ على ما تَقَدَّمَ(٣)، حيث قالوا: إن الزكاةَ في الثمارِ لاَ تَجِبُ إلا في الزبيبِ والتمرِ، لَكِنْ قد طُعِنَ في اتصالِ هذا الحديثِ، قال أبو زُرْعَةَ: هو مُرْسَلٌ، وَأُجِيبَ بأن مَنْ أُرْسِلَ إليهم قد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنه لا يُوجَدُ لديهم أصنافٌ زكويةٌ إلا المذكورَ فقط، وَاسْتَدَلَّ مالكٌ والشافعيُّ على قولِهم هذا بما ذَكَرَهُ المصنفُ بقوله: وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه.

قال الدارقطنيُّ: (وإسنادُه ضعيفٌ)؛ لأنه من روايةِ إسحاقَ بن يحيى بن طلحةَ وهو ضعيفٌ، وقال جماعةٌ: بل هو متروكٌ وفيه انقطاعٌ، موسى بن طلحةَ لم يُدْرِكْ معاذًا. والذي يَظْهَرُ لي رجحانُ مذهبِ أحمدَ لعمومِ الأخبارِ من جهةٍ، وضعف مخصصها الذي يقول به مالكٌ والشافعيُّ من جهةٍ أخرى، ولورودِ أخذِ النبيِّ ﷺ للزكاةِ من غيرِ هذه الأصناف الأربعة، واشتراطُ الكيلِ دَلَّ عليه حديثُ: «**لَيْسَ فِيمَا**

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٠)، والحاكم (١/ ٥٥٨). ولفظ الطبراني: قال معاذ: (إن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والزبيب، أو قال: من العنب).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧).

(٣) ينظر: شرح الحديث رقم (٦١١).

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١)، واشتراطُ الادخارِ دَلَّ عليه تعاضدُ أخبارٍ في آحادِها مقالٌ يَدُلُّ على عدمِ أخذِ النبيِّ ﷺ الزكاةَ من أصنافٍ غيرِ مُدَّخَرَةٍ، والأحاديثُ السابقةُ اسْتُدِلَّ بعمومِها على أن الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ من وجوب الزكاةِ.

* * * * *

(٦١٥) وَعَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

(٦١٦) وَعَنْ عَتَّابِ بن أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ **أَنْ يُخْرَصَ** الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٣).

أما حديثُ سهلٍ ففي إسنادِه عبدُ الرحمنِ بن مسعودِ بن نيارٍ، مَجْهُولٌ.

والخرصُ: النظرُ فيما على النخلِ من رطبٍ وتقديرُ مقدارِ ما سَيَؤُولُ إليه عندما يكونُ تمرًا.

وأما حديثُ عَتَّابٍ، قال فيه انقطاعٌ، وذلك لأن سعيدَ بن المسيبِ لم يُدْرِكْ عَتَّابًا.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الخرصِ، وقد وَرَدَ ذلك في أحاديثَ متعددةٍ، وبذلك قال الجمهورُ، وَمَنَعَ منه أبو حنيفةَ بِدَعْوَى أنه رَجْمٌ بالغيبِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ كان يُرْسِلُ ابنَ رَوَاحَةَ لخرصِ الثمارِ، ولذا قيل: يَكْفِي الْوَاحِدُ.

---

(١) سبق برقم (٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٤/ ٢)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه (١٨١٩)، ولا يوجد مسند لعتاب بن أسيد عند أحمد.

الفائدةُ الثانيةُ: أن اليقينَ ليس مَفْرُوضًا في كُلِّ شيءٍ وقد يُكْتَفَى بِالظَّنِّ الغالبِ.

الفائدةُ الثالثةُ: في الحديثِ الأولِ - حديثِ سهلٍ - تَرْكُ جزءٍ من الثمرةِ لا يَأْخُذُ السَّاعِي صدقتَها، قال الشافعيُّ: لِيُفَرِّقْهَا بنفسِه.

وقال الحنابلةُ: قَدْرُ ما يَأْكُلُ رَبُّ المالِ وأهلِه.

وقال ابنُ تيميةَ: بمنزلةِ مَا لا يُدَّخَرُ.

وفائدةُ الخرصِ التأكدُ من عدمِ إخفاءِ شيءٍ من الزكاةِ، ولو تَلِفَ الثمرُ بجائحةٍ بعدَ الخرصِ وقبلَ قطفِ الثمرةِ فلا يجبُ على رَبِّ المالِ شيءٌ، ولو ادَّعَى النقصَ لم يُقْبَلْ منه إلا بِبيِّنَةٍ، وَيُقَاسُ على النْخلِ والعنبِ ما مَاثَلَهُمَا من الثمارِ خِلاَفًا لبعضِ الظاهريةِ، وَقَاسَ الشافعيةُ على ذلك الزروعَ، والجمهورُ على خلافِ ذلك.

* * * *

(٦١٧) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(١).

(٦١٨) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).

(٦١٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧).

حديثُ عمرِو بن شعيبٍ طَعَنَ فيه الترمذيُّ؛ لأن الراويَ فيه عن عمرِو بن شعيبٍ هو المُثَنَّى بن الصباحِ وهو مِمَّنْ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وَلَكِنْ قد تَابَعَهُ حسينٌ المعلمُ، وهو ثِقَةٌ عند أبي داودَ والنسائيِّ، وقد رَوَاهُ عن حسينٍ المعلمِ المعتمرُ بن سليمانَ عندَ النسائيِّ فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا، لَكِنْ رَوَاهُ خالدُ بن الحارثِ عن حسينٍ فَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا عندَ أبي داودَ والنسائيِّ، قال النسائيُّ: خالدٌ أَثْبَتُ من المعتمرِ.

أما قولُه: (وَصَحَّحَهُ الحاكمُ من حديثِ عائشةَ) فهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ أَخْرَجَهُ أبو داودَ أيضًا(١)، وله شاهدٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وظاهرُ هذه الأحاديثِ وجوبُ الزكاةِ في حُلِيِّ الذهبِ، وبه قال أبو حنيفةَ، لكن قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: لا زكاةَ في حُلِيِّ الذهبِ المُسْتَعْمَلِ في اللبسِ أو الْعَارِيَّةِ لورودِ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ، فَقَدْ أَفْتَوْا بعدمِ وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ المرأةِ التي تُعِدُّهُ للاستعمالِ أو العاريةِ، لَكِنْ لاَ عبرةَ بقولِ الصحابيِّ في مخالفةِ الحديثِ، كيفَ وَقَدْ ثَبَتَ عن بعضِ الصحابةِ إيجابُ الزكاةِ فيه.

وقال طائفةٌ آخرونَ: زكاةُ الذهبِ عاريتُه، وهذا القولُ مخالفٌ لِمُقْتَضَى اللغةِ، ومخالفٌ لاصطلاحِ الشرعِ فلا يُلْتَفَتُ إليه إلا بِدَلِيلٍ.

وقد عُورِضَتْ أحاديثُ البابِ بأنه لم يُذْكَرْ فيها النصابُ، والأصلُ في الأسورةِ أن تكونَ أَقَلَّ من النصابِ، ومثلُ هذا الاعتراضِ يَدُلُّ على وجوبِ الزكاةِ في قليلِه، لا على منعِ الزكاةِ من كثيرِه، وأحاديثُ البابِ مُطْلَقَةٌ فَتُقَيَّدُ بأحاديثِ النصابِ. ويدلُّ لوجوبِ الزكاةِ في الْحُلِيِّ عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. على أن المسألةَ ظَنِّيَّةٌ لاَ يوجدُ فيها دليلٌ قاطعٌ فلا يُنْكَرُ على المُخَالِفِ فيها.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٦).

(٦٢٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه خبيبُ بن سليمانَ بن سمرةَ عن أبيه، وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.

وقد قال الظاهريةُ بعدمِ وجوب زكاةِ التجارةِ لِضَعْفِ حديثِ البابِ.

وقال الجمهورُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- بوجوبِ زكاةِ التجارةِ، وَاسْتَدَلُّوا على ذلك بإجماعِ الأمةِ في عصورِها الأُولَى على وجوبِ الزكاةِ في التجارةِ، وَاسْتَدَلُّوا على ذلك أيضًا بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* * * * *

(٦٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

قال أبو حنيفةَ: الركازُ يُرَادُ به المعادنُ، وقال الجمهورُ: الركازُ دَفْنُ الجاهليةِ، وقولُ الجمهورِ أرجحُ لأَنَّ الركزَ في اللغةِ: الإخفاءُ، ولأن في حديثِ البابِ عُطِفَ قولُه: وفي الركازِ الخمسُ على قولِه: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**» والأصلُ في العطفِ أنه يَقْتَضِي المغايرةَ وعدمَ المطابقةِ، وقد خَصَّ الجمهورُ هذا الحكمَ بأموالِ أهلِ الجاهليةِ؛ لأن أموالَ أهلِ الإسلامِ لها أحكامُ اللُّقَطَةِ.

وعمومُ الحديثِ يشملُ جميعَ الأموالِ، سواء كَانَتْ ذَهَبًا أو فضةً أو كانت مَالًا من غيرِهما، وبذلك قال الجمهورُ، وَخَصَّ الشافعيُّ الركازَ بالذهبِ والفضةِ.

كما أن عمومَ حديثِ البابِ يشملُ القليلَ والكثيرَ، بحيث لا يُوضَعُ نصابٌ للركازِ، وبه قال الجمهورُ، وقال الشافعيُّ: نَخُصُّ حديثَ البابِ بأحاديثِ النصابِ، وقال

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

الشافعيُّ: مَصْرِفُ الخمسِ من الركازِ مصرفُ الزكاةِ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: مَصْرِفُ خمسِ الركازِ مَصْرِفُ الْفَيْءِ.

وظاهرُ حديثِ البابِ وجوب الخمسِ على كُلِّ مَنْ وَجَدَهُ سواء كان مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا، سواء كان عَاقِلًا أو مجنونًا حُرًّا أو مَمْلُوكًا، وبذلك قال الجمهورُ، وقال الشافعيُّ: لا يَجِبُ خمسُ الركازِ إلا على أهلِ الزكاةِ.

وعمومُ الحديثِ يشملُ مَا وُجِدَ من الركازِ في أرضِ الحربِ والسلمِ، وبه قال الجمهورُ، وَخَصَّهُ الحسنُ رحمه الله تعالى بما وُجِدَ في أرضِ الحربِ دونَ ما وُجِدَ في أرضِ السِّلْمِ.

* * * * *

(٦٢٢) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ- «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

قوله: (بإسنادٍ حَسَنٍ) لأنه من روايةِ ابنِ إسحاقَ وهو صدوقٌ وقد تُوبِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ أَخْرَجَ طَرَفًا آخَرَ من هذا الحديثِ يتعلقُ بسرقةِ الثمارِ ولم يُخَرِّجْ هذا اللفظُ، وهذا اللفظُ إنما أَخْرَجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ وأحمدُ والدارقطنيُّ وابنُ خزيمةَ والبيهقيُّ وأبو عبيدٍ في الأموالِ، والطبرانيُّ في الأوسطِ(٢).

وحديثُ البابِ دليلٌ لاختصاصِ الركازِ بدفنِ الجاهليةِ كما قال الجمهورُ خِلافًا لأبي حنيفةَ، وَاسْتَدَلَّ الشافعيُّ بحديثِ البابِ على اختصاصِ خُمْسِ الركازِ بما وُجِدَ في

---

(١) هذا الحديث ليس في ابن ماجه كما بَيَّنَ الشيخ حفظه الله في الشرح، وينظر تخريجه برقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٢/ ٧٤)، والدارقطني (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٨).

المواتِ، ولكن العطفَ في حديثِ البابِ حينما قـال: «فَفِيـهِ وَفِي الرِّكَـازِ الْخُمْـسُ» يـدلُّ لمذهبِ الجمهـورِ حيـث قـال: «وَإِنْ وَجَدْتَـهُ فِي قَرْيَـةٍ غَـيْرِ مَسْـكُونَةٍ فَفِيـهِ وَفِي الرِّكَـازِ الْخُمْسُ».

* * * * *

(٦٢٢) وَعَنْ بِلَالِ بن الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أَخَذَ مِـنَ الْمَعَـادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

قوله: (رواه أبو داود) الذي في سننِ أبي داودَ عن ربيعةَ بن عبدِ الـرحمنِ عـن غـيرِ واحدٍ أن النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بلالَ بن الحارثِ المزنيَّ معـادنَ القبليـةِ، وهـي مـن ناحيـةِ الفرعِ فتلك المعادنُ لا تُؤْخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ(٢). وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ كما تـرى؛ فحديثُ بلالِ بـن الحـارثِ لم يُخْرِجْـهُ أبـو داودَ، إنـما رَوَاهُ الحـاكمُ وَصَـحَّحَهُ وَوَافَقَـهُ الذهبيُّ(٣). إلا أن في رواتِه الحارثَ بن بلالٍ وهو مجهولٌ، وأما حديثُ الإقطاعِ بـدونِ ذِكْرِ الزكـاةِ فقـد أَخْرَجَـهُ أحمـدُ وأبـو داودَ والبيهقـيُّ(٤)، وفي إسـنادِه كثـيرُ بـن عبـدِ اللهِ بن عمرٍو المزنيِّ، وهو ضعيفٌ جِدًّا.

والمعدنُ الذي تتعلقُ الزكاةُ به، قال أبو حنيفةَ: هو كُلُّ خارجٍ من الأرضِ مِمَّـا لـيس من جنسِها مما يَنْطَبِعُ، وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا تَتَعَلَّقُ زكاةُ المعدنِ إلا بالذهبِ والفضةِ، وقال أحمدُ: بل زكاةُ المعدنِ تتعلقُ بكلِّ ما خَرَجَ من الأرضِ مِمَّا يُخْلَقُ فيها من غيرِ جِنْسِهَا مِمَّا له قيمةٌ، لقولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يروه أبو داود، والذي عند أبي داود ذكره الشيخ حفظه الله في الشرح، وينظر تخريجه برقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦١ - ٣٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٥).

قال أبو حنيفةَ: الواجبُ في المعدنِ الخمسُ؛ لأنه فَيْءٌ، وقال مالكٌ وأحمدُ: الواجبُ فيه ربعُ العشرِ؛ لأنه زكاةٌ، وقال الشافعيُّ: هو فَيْءٌ، وَاخْتَلَفَ قولُه فِي الواجبِ فيه كَالْمَذْهَبَيْنِ.

ونصابُ المعدنِ كنصابِ الذهبِ والفضةِ عندَ الجمهورِ، وقال أبو حنيفةَ: يجبُ الخمسُ في قليلِه وكثِيرِه.

قال الجمهورُ: تجبُ زكاةُ المعدنِ حينَ أَخْذِهِ، وقال إسحاقُ: لا يجبُ ذلك إلا بعدَ الْحَوْلِ، ولا شيءَ فيما أُخِذَ من البحرِ عندَ الجمهورِ.

* * * * *

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(٦٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: أن قولَه: (صَدَقَة الفطرِ)، أي الصدقة التي سَبَبُ وجوبِها الإفطارُ، والجمهورُ على أن المرادَ بالفطرِ: الفطرُ من رمضانَ، وَيُؤَيِّدُهُ ما وَرَدَ في الصحيحِ في إحدى رواياتِ حديثِ البابِ: «**الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**» وقال بعضُهم: المرادُ الفطرةُ التي فُطِرَ الناسُ عليها.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ زكاةِ الفطرِ، وبذلك قال الجمهورُ؛ لأن قولَه: (فَرَضَ)، بمعنى: أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ، وقال بعضُ المالكيةِ والظاهريةِ: هي سُنَّةٌ و(فَرَضَ) الواردةُ في الحديثِ إنما هي بِمَعْنَى: قَدَّرَ.

وَيَدُلُّ لمذهبِ الجمهورِ على أن زكاةَ الفطرِ واجبةٌ قولُه: (على العبدِ)، وقولُه: (وَأَمَرَ بها) والأصلُ في الأوامرِ أن تكونَ للوجوبِ، وعندَ الحنفيةِ: زكاةُ الفطرِ واجبةٌ وليست بِفَرْضٍ؛ لأنهم يَرَوْنَ أن الواجبَ ما دَلَّ عليه دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ وأن الفرضَ مَا دَلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ، والجمهورُ لا يُفَرِّقُونَ بينَ الواجبِ والفرضِ.

الفائدةُ الثالثةُ: قولُه: (عَلَى الْعَبْدِ)، يعني أن الزكاةَ -زكاةَ الفطرِ- تجبُ على سيدِ المملوكِ كما قال الجمهورُ، وقال البخاريُّ وداودُ: وُجُوبُهَا على العبدِ نفسِه، بحيث يجبُ على السيدِ أن يُمَكِّنَ عبدَه من الاكتسابِ لصدقةِ الفطرِ، والأولُ أظهرُ؛ لأن العبدَ وما يَمْلِكُ لسيدِه؛ ولأن جناية العبد تكون مال سيده.

الفائدةُ الرابعةُ: أن صَدَقَةَ الفطرِ واجبةٌ على المرأةِ بحيث تُخْرِجُهَا عن نفسِها كما هو ظاهرُ حديثِ البابِ، وبذلك قال أبو حنيفةَ، وقال الجمهورُ -ومنهم مالكٌ والشافعيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وأحمدُ-: صدقةُ الفطرِ الواجبةُ على المرأةِ يجبُ إخراجُها على زَوْجِهَا؛ لأن صدقةَ الفطرِ من النفقةِ؛ لحديثِ: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»(١) لكن الحديثَ فيه ضعفٌ وانقطاعٌ، قالوا: وَنُلْحِقُ المرأةَ بالصغيرِ؛ لأن الصغيرَ يجبُ على وَلِيِّهِ إخراجُ زكاةِ الفطرِ عنه فكذلك المرأةُ.

الفائدةُ الخامسةُ: قولُه: (والصغير)، ظاهرُه وجوبُ صدقةِ الفطرِ في مالِ الصغيرِ، وقال بعض الفقهاء: تجبُ صدقةُ فطرِ الصغيرِ على مَنْ تَجِبُ نفقتُه عليه، وَأَخَذَ الجمهورُ من ذلك عدمَ وجوبِ صدقةِ الفطرِ عن الجنينِ الذي يكونُ في بطنِ أُمِّهِ، وقال أحمدُ باستحبابِ إخراجِ صدقةِ الفطرِ عن الجنينِ، وقال ابنُ حزمٍ: تَجِبُ صدقةُ الفطرِ على الجنينِ إذا بَلَغَ مئةً وعشرينَ يَوْمًا.

الفائدةُ السادسةُ: الجمهورُ على وجوبِ صدقة الفطرِ على كُلِّ مَنْ مَلَكَ صاعًا فَاضِلًا عن قَوْتِ يَوْمِهِ، ولو كان فَقِيرًا؛ لعمومِ الحديثِ، وقال أبو حنيفةَ: لا تَجِبُ صدقةُ الفطرِ إلا على غَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا.

الفائدةُ السابعةُ: قولُه في حديثِ البابِ: (من المسلمينَ) لم يَنْفَرِدْ بها الإمامُ مالكٌ، بل قد وَافَقَهُ عليها جماعةٌ من الرواةِ، وأكثرُ الرواةِ عن الإمامِ مالكٍ يَرْوونَ هذا الحديثَ بإثباتِ هذه الزيادةِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، خلافًا لِقُتَيْبَةَ بن سعيدٍ الذي كان يَرْوِي الحديثَ عن مالكٍ بدونِ هذه اللفظةِ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وقد وَقَعَ الإجماعُ على عَدَمِ وجوبِ إخراجِ الكافرِ لصدقةِ الفطرِ عن نفسِه، قال الجمهورُ: ولا يَجِبُ على المسلمِ أن يُخْرِجَ صدقةَ الفطرِ عَمَّنْ تحتَ يدِه مِنْ غيرِ المسلمينَ من زوجةٍ أو رقيقٍ، وقال إسحاقُ: بل يجبُ على المسلمِ إخراجُ صدقةِ الفطرِ عن زوجتِه الكافرةِ ورقيقِه غيرِ المسلمِ؛ لأن ابنَ عمرَ كان يُخْرِجُهَا عن رقيقِه الكافرِ، والراجح قول الجمهور؛ لأن العبرةُ بما رَوَى الصحابيُّ لا بما رَأَى، على أن الفعلَ لا يَنْتَهِضُ دليلًا للوجوبِ، وَفِعْلُ ابنِ عمرَ فعلُ صَحَابِيٍّ، والفعلُ كما تَقَدَّمَ لا يُسْتَدَلُّ به على الوجوبِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠)، والبيهقي الكبرى (٤/ ١٦١).

الفائدةُ الثامنة: أن ظاهرَ حديثِ البابِ وجوبُ إخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ صلاةِ العيدِ، لقولِه: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**».

ووقتُ وجوبِ صدقةِ الفطرِ عندَ الجمهورِ هو غروبُ شمسِ آخِرِ يومٍ من رمضانَ، وقال أبو حنيفةَ: وقتُ وجوبِها فجرُ أولِ يومٍ من شوالٍ، والأولُ أَرْجَحُ؛ لإضافةِ صدقةِ الفطرِ للفطرِ، وَيَنْبَنِي على ذلك: مَنْ أَسْلَمَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ غروب الشمسِ: هَلْ تَجِبُ عليه صدقةُ الفطرِ أو لاَ تَجِبُ؟

وقال الشافعيُّ: يجوزُ تقديمُ صدقةِ الفطرِ مِنْ أَوَّلِ رمضانَ، وقال أحمدُ: يجوزُ تقديمُها اليومَ واليومينِ، وقال مَالِكٌ: لا يجوزُ تقديمُها مُطْلَقًا، وعن أبي حنيفةَ: يجوزُ لِعَامٍ وَعَامَيْنِ.

الفائدةُ التاسعة: مشروعيةُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ من التمرِ والشعيرِ.

الفائدةُ العاشرة: أن الواجبَ في زكاةِ الفطرِ صاعٌ كاملٌ منهما.

* * * * *

(٦٢٤) وَلاِبْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١).

سَبَبُ تَضْعِيفِ إسنادِ حديثِ ابنِ عَدِيٍّ أنه مِنْ روايةِ أبي مَعْشَرٍ (نجيح) وهو ضعيفٌ.

اسْتَدَلَّ الشافعيُّ بهذه الروايةِ على أن يومَ العيدِ وقتٌ لإخراجِ صدقةِ الفطرِ ولو بَعْدَ الصلاةِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ عندما قال: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**» وجوبُ إخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ صلاةِ العيدِ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥).

الآتِي: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» وسيأتي شرحُ هذا الحديثِ.

* * * * *

(٦٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢).

قال أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

ولأبي داودَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا(٤).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأولى: أن قولَه في حديثِ أبي سعيدٍ: (كُنَّا نُعْطِيهَا)، له حكمُ الرفعِ على ما تَقَرَّرَ عندَ الأصوليينَ والمحدثينَ؛ لأَنَّهُ أَضافَهُ لزمنِ النبيِّ ﷺ فيكونُ أَعْلَى من السنةِ الإقراريةِ، كيف وقد أَدَّاهُ للنبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي يَأْخُذُ الصدقاتِ.

الفائدةُ الثانية: قولُه: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) أَيْ بُرٍّ، حسبَ عرفِ أهلِ ذلك الزمانِ، كذا قال الجمهورُ، وقال ابنُ المنذرِ: بل هو عَامٌّ في جميعِ أنواعِ الأطعمةِ، وما بعده ذُكِرَ من بابِ ذِكْرِ الخَاصِّ بعدَ العامِّ، وقد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: كُنَّا نُخْرِجُ صاعًا من الطعامِ، وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ والأقطَ والتمرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم ضمن الحديث (٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٨).

الفائدةُ الثالثة: أن قولَه: (لا أُخْرِجُ أبدًا إلا صَاعًا)؛ ذلك لأن بعضَ الصحابةِ رَأَى أن البُرَّ يجوزُ الاقتصارُ فيه على نصفِ صاعٍ فَأَنْكَرَ عليهم أبو سعيد الخدريُّ ذلك.

الفائدةُ الرابعة: أن الواجبَ في زكاةِ الفطرِ صاعٌ كاملٌ.

الفائدةُ الخامسة: ظاهرُ حديثِ البابِ أن البرَّ مثلُ غيرِه لاَ يُجْزِئُ منه في صدقةِ الفطرِ إلا صاعٌ كاملٌ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لبعضِ السلفِ الذين قالوا: يُجْزِئُ منه مُدَّانِ، وبه قال أبو حنيفةَ، وهو مُخَالِفٌ لظاهرِ هذه الأحاديثِ.

الفائدةُ السادسة: جوازُ إخراجِ صدقةِ الفطرِ من الأصنافِ المذكورةِ في الحديثِ: البُرِّ والتمرِ والشعيرِ والزبيبِ والأقطِ، قال أحمدُ في روايةٍ عنه: لا يُجْزِئُ الأقطُ إلا لِمَنْ لم يَجِدْ غيرَه؛ وظاهرُ حديثِ البابِ إجزاؤُه مُطْلَقًا.

الفائدةُ السابعة: اسْتَدَلَّ أحمدُ بحديثِ البابِ أنه لاَ يُجْزِئُ إلا الأصنافُ المذكورةُ.

وقال الجمهورُ: تُجْزِئُ صدقةُ الفطرِ من غالبِ قوتِ أهلِ البلدِ مثلِ الرزِّ في زمانِنا هذا؛ لأن غالبَ قوتِ أهلِ البلدِ في معنى الأصنافِ المذكورةِ، والسلتُ نوعٌ من الشعيرِ فيجوزُ إخراجُه في صدقةِ الفطرِ على الصحيحِ، وكذلك يُجْزِئُ إخراجُ المطحونِ من البرِّ والشعيرِ لدخولِ الدقيقِ في مُسَمَّى البرِّ والشعيرِ كما هو قولُ أحمدَ، وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُجْزِئُ إخراجُ الدقيقِ، ولا يُجْزِئُ عندَ الجمهورِ إخراجُ الخبزِ؛ لأن الخبزَ لا يُدَّخَرُ ولا يُكَالُ.

الفائدةُ الثامنة: ظاهرُ حديثِ البابِ أنه لا يُجْزِئُ إخراجُ القيمةِ في صدقة الفطرِ، وبذلك قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ: يُجْزِئُ.

* * * * *

(٦٢٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ**

زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ حسنٌ؛ لأن في رواتِه مَنْ هُوَ صَدُوقٌ كَأَبِي زيدٍ الخولانيِّ، وسيارِ بن عبدِ الرحمنِ.

والمرادُ باللغوِ: الكلامُ القبيحُ، وقيل: ما لا قيمةَ له من الكلامِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: وجوبُ صدقةِ الفطرِ وبيانُ فوائدِها.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلَّ محمدُ بن الحسنِ بقولِه: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**» على عدمِ وجوبِ زكاةِ الفطرِ على الصغيرِ.

والجمهورُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- على أن صدقةَ الفطرِ واجبةٌ في حَقِّ الصغيرِ، وَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُ من مالِ الصغيرِ إن كان له مالٌ، أو يُخْرِجُهَا مَنْ تَجِبُ عليه نفقةُ الصغيرِ لحديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ، حيث قال: «**عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**». قالوا: وهذه اللفظةُ: (**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**) الواردةُ في حديثِ البابِ خَرَجَتْ مخرجَ الغالبِ، أو هي إحدى الثمراتِ، فلا تَسْقُطُ زكاةُ الفطرِ بِفَقْدِهَا لوجودِ ثمرةٍ أخرى، فَإِنَّ مَنْ تَيَقَّنَ مِنْ نفسِه أنه لم يَتَكَلَّمْ بكلامٍ لَغْوٍ فإنه تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ بالاتفاقِ، فكذا الصغيرُ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن بعضَ السيئاتِ تُكَفَّرُ بالصدقةِ بدونِ حاجةٍ لتوبةٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ اختصاصُ الفقراءِ والمساكين بصدقةِ الفطرِ، وأنها لا تُعْطَى لبقيةِ الأصنافِ الثمانيةِ.

وقال الجمهورُ: مَصْرِفُ زكاةِ الفطرِ هو مصرفُ زكاةِ المالِ فتكونُ في الأصنافِ الثمانيةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨).

الفائدةُ الخامسةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ وجوبُ إخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ صلاةِ العيدِ.

وقال الجمهورُ: يجزئ إخراجُها يومَ العيدِ ولو بعدَ الصلاةِ، وَلَكِنَّ الأفضلَ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بحديثِ البابِ.

الفائدةُ السادسةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ تحريمُ تأخيرِ زكاةِ الفطرِ عن وقتِها وأن مَنْ أَخَّرَهَا عن وقتِها فإنه يجبُ عليه قَضَاؤُهَا.

*****

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

المرادُ بصدقةِ التطوعِ: الصَّدَقَةُ المندوبةُ، مِنْ إضافةِ الشيءِ لِحُكْمِهِ، وَأَفْرَدَ المصنفُ صدقةَ التطوعِ ببابٍ مستقلٍّ لاستقلالِ صدقةِ التطوعِ بأحكامٍ خاصَّةٍ، فإن مِنْ عادةِ الشارعِ أنه يُوَسِّعُ في التطوعِ والنفلِ ما لا يُوَسِّعُ في الفرائضِ، وَمِنْ ذلك جوازُ دَفْعِهَا لغيرِ المسلمِ لقولِه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والأصلُ في الأسرى أن يكونوا من غيرِ المسلمينَ، وقد وَرَدَ في فضلِ صدقةِ التطوعِ نصوصٌ عديدةٌ في الكتابِ والسنةِ، وسيذكر المؤلفُ عَدَدًا من الأحاديثِ الواردةِ في فضلِ صدقةِ التطوعِ.

* * * * *

(٦٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولى: أن قولَه: (سبعةٌ)، أي: سَبْعَةُ أصنافٍ لا أَفْرَادٍ بدلالةِ الأوصافِ الواردةِ بعدَه، على أنه قد وَرَدَ هذا الثوابُ في أصنافٍ أخرى، والحديثُ لا يَدُلُّ على انحصارِ هذا الاسْتِظْلالِ في هذه الأصنافِ السبعةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن قولَه: (يُظِلُّهُمْ)، الأصلُ فيه الاستظلالُ من حر الشمسِ؛ لكونِ الشمسِ تَقْرُبُ من العبادِ يومَ القيامةِ حتى لا يكونَ بينَهم وبينَها إلا مقدارُ مِيلٍ، ولا يصحُّ تفسيرُ الاستظلالِ الوَارِدِ في الحديثِ بدخولِ هذه الأصنافِ في الحمايةِ أو بدخولِهم الجَنَةَ؛ لأنه تأويلٌ وصرفٌ للفظِ عن ظاهرِه بلا دليلٍ، ولا يُقْبَلُ التأويلُ إلا بدليلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه في الحديثِ: ظِلُّهُ، أي: ظِلُّ عرشِه كما رواه سعيدُ بن منصورٍ والطبرانيُّ من حديثِ سلمانَ، وقد حَسَّنَ الحافظُ إسنادَه(١).

واقتصر المؤلفُ هنا على أحدِ الأصنافِ: لأنه مَوْطِنُ الشاهدِ المتعلقِ بصدقةِ التطوعِ، والأصنافُ السبعةُ الواردُ الحديثُ بذكرِهم هُمْ: «**إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**».

الفائدةُ الرابعةُ: أن قوله: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ)، لاَ مفهومَ له؛ لأن كلمةَ رجلٍ وصفٌ طَرْدِيٌّ، بل الصوابُ أن هذا الحكمَ يشملُ الرجلَ ويشملُ المرأةَ كذلك؛ وذلك لأنه ﷺ عَبَّرَ بالغالبِ، والغالبُ لا مفهومَ له كما قَرَّرَ الأصوليونَ، وقيل: تلحق المرأة بالرجل لعدم الفارق.

الفائدةُ الخامسةُ: فَضْلُ الصدقةِ، والأظهرُ أن هذا الحديثَ لا يَخْتَصُّ بصدقةِ النفلِ بل يشملُ الواجبَ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الأفضلَ إخفاءُ الصدقةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* * * * *

(٦٢٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٦٣) من حديث أبي هريرة، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد عزاه إليهما الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦).

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا الإمامُ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ(١) ورجالُه ثقاتٌ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: فَضْلُ الصدقةِ.

الفائدةُ الثانية: أن الأصلَ تفسيرُ الظلِّ بالحقيقةِ ولا يُصَارُ إلى المجازِ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ فيكونُ مُفَسِّرًا للحديثِ الذي قَبْلَهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ الفصلِ والقضاءِ بينَ الناسِ يومَ القيامةِ.

*****

(٦٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**» رواه أَبُو داودَ، وفي إسنادِه لِينٌ(٢).

هذا الحديثُ في إسنادِه لِينٌ؛ ذلك لأنه من روايةِ أبي خالدٍ الدَّالانِيِّ، لكن الأظهرَ أن أبا خالدٍ هذا صدوقٌ، ولم يصحَّ وصفُه بالتدليسِ، فيكونُ حديثُ البابِ حَسَنًا، كيف وقد تَابَعَهُ عطيةُ العَوْفِيُّ عندَ أحمدَ وحديثُه يُعْتَبَرُ به.

غريبُ الحديثِ:

خضر الجنة: ثيابُها الخضرُ.

الرحيق المختوم: الشرابُ الخالِصُ الذي لا غِشَّ فيه.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ هذه الأعمالِ وَعِظَمُ ثوابِها وبيانُ أن الجزاءَ من جنسِ العملِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الصدقةَ يَعْظُمُ أجرُها إذا كان المتصدقُ عليه مُحْتَاجًا لها.

الفائدةُ الثالثةُ: تنوعُ الثوابِ في الجنةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨٢).

(٦٣٠) وَعَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريبُ الحديثِ:

اليد العليا: أي الْمُنْفِقَةُ، كما قال الجمهورُ، وَوَرَدَ بذلك أحاديثُ(٢)، وقيل: هي المتعففةُ، والأولُ أَقْوَى.

اليد السفلى: أي الآخِذَةُ، عندَ الجمهورِ، وقال طائفةٌ: هي السَّائِلَةُ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: فضلُ الصدقةِ، وَعُلُوُّ درجةِ المتصدقِين.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ تقديمِ النفقةِ على مَنْ يعولُ كالنفسِ والزوجةِ والولدِ؛ مِمَّا يدلُّ على مشروعيةِ البداءةِ بالأهمِّ فالأهمِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ إبقاءِ بعضِ المالِ بعدَ الصدقةِ إِغْنَاءً للنفسِ وَتَمْكِينًا لها من قضاءِ حوائجِها وإبعادًا لها عن التحسّرِ على النفقةِ، وفي جوازِ التصدقِ بجميعِ المالِ بحثٌ للعلماءِ ليس هذا مَوْطِنَ إِيرَادِهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةُ الاستغناءِ عن الناسِ.

الفائدةُ الخامسةُ: فضيلةُ التعففِ عن أموالِ الناسِ ولو مع الحاجةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الجزاءَ من جنسِ العملِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) كما عند البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

(٦٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

رجاله ثقات، قال الحاكم: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، إلا أن في رواته يحيى بن جعْدة لم يرو له مسلم وهو ثقة.

غريبُ الحديثِ:

جهد المقل: أي طاقتُه ووسْعُه.

وقيل في الجمعِ بينَ قولِه هنا: «جهْد المقِل»، وقوله في الحديث قبلَه: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» أن ذلك بحسب أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقةِ والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ.

ويدلُّ على مثلِ ما دَلَّ عليه حديثُ البابِ قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

*****

(٦٣٢) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ تقديمُ الزوجةِ على الولدِ(٣)، والحديثُ من روايةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٥٧٥).

(٣) كما في رواية النسائي (٥/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١).

محمدِ بن عجلانَ وهو صدوقٌ، إلا أنه قد اخْتَلَطَتْ عليه أحاديثُ أبي هريرةَ، وحديثُ البابِ منها، وقد رَوَى مسلمٌ في صحيحِه من حديثِ أبي هريرةَ أنه قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(١). وروى مسلمٌ في صحيحِه أيضًا من حديثِ جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(٢).

*****

(٦٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ إنفاقِ المرأةِ من بيتِها ومن بيتِ زوجِها، ولكن هذا الجوازَ مقيدٌ بعددٍ من القيودِ منها:

أولًا: أن لا يكونَ ذلك على جهةِ الإفسادِ في مالِ الزوجِ لقولِه ﷺ: «**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**».

ثانيًا: عدمُ الإسرافِ في ذلك أو التبذيرِ لورودِ النصوصِ في النهيِ عن ذلك.

وهناك قيودٌ لجوازِ الإنفاقِ من بيتِ الزوجِ مُخْتَلَفٌ فيها منها:

أن يكونَ ذلك في النفقةِ لقولِه ﷺ: «أَنْفَقَتْ»، وقد قال طائفةٌ من العلماءِ بأن المرادَ بالنفقةِ الإنفاقُ على الأبناءِ ونحوِهم مِمَّنْ يلزمُ الزوجَ الإنفاقُ عليهم؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

المعنى هو الظاهرُ من معنَى الإنفاقِ، والأظهرُ أن هذا القيدَ لا يصحُّ التقييدُ به؛ لأنه قد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ كما عند الإسماعيليِّ «**إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ**»(١).

وَقَيَّدَهُ بعضُهم بالشيءِ اليسيرِ الذي لا يُؤْبَهُ له، ولا دليلَ على هذا القيدِ.

وَقُيِّدَ بإذنِ الزوجِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أهلُ السننِ بإسنادٍ حَسَّنَهُ الترمذيُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»(٢). وَعُورِضَ بما أَخْرَجَهُ البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**»(٣). فَحُمِلَ حديثُ الجوازِ على ما لم يَمْنَعِ الزوجُ، أو ما عُلِمَ من حالِ الزوجِ أنه لا يَأْذنُ لِبُخْلِهِ، وَحَمَلَ البخاريُّ حديثَ الجوازِ على ما إِذَا أَذِنَ الزوجُ ولو بطريقِ الإجمالِ، كما أن بعضَ العلماءِ قَيَّدَ حديث البابِ بالطعامِ فقال: لا يجوزُ للمرأةِ الإنفاقُ إلا من الطعامِ خاصةً من مالِ زوجِها لقولِه ﷺ من طعام بيتِها، وَلَكِنَّ هذا التقييدَ إنما قُيِّدَ به أَخْذًا من مفهومِ اللقبِ، وَقَدْ وَرَدَ حديثُ البابِ مُطْلَقًا من غيرِ التقيدِ بهذا القيدِ بلفظِ: «**كَسْبِ زَوْجِهَا**».

الفائدةُ الثانيةُ: أن الخادمَ يجوزُ له الإنفاقُ من مالِ سيدِه خلافًا لبعضِ الفقهاءِ الذين فَرَّقُوا بينَ الزوجةِ والخادمِ، وظاهرُه فيما يُعْلَمُ أن الزوجَ يَأْذَنُ ولو بطريقِ الإجمالِ، ونفقةُ الخادمِ تُقَيَّدُ بنفسِ قيودِ نفقةِ الزوجةِ كما قَيَّدَ بعضُ العلماءِ نفقةَ الخادمِ بكونِ الخادمِ مُسْلِمًا لِتَقييدِهِ بذلك في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ البخاريِّ، وفي بعضِ الألفاظِ وَرَدَ تَقييدُهُ أيضًا بكونِه أَمِينًا(٤).

---

(١) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١/ ٣٩٧)، وينظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) مختصرًا ومسلم (١٠٢٦) مطولًا.

(٤) كما عند البخاري (١٤٣٨) من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، وربما قال: يعطي، ما أمر به كاملًا موفرًا طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين».

الفائدةُ الثالثةُ: أن لفظَ حديثِ البابِ لا يَقْتَضِي تَفَاضُلًا أو تَسَاوِيًا في الأَجْرِ بينَ الزوجةِ والزوجِ والخادمِ، لَكِنَّ التفاضلَ في ذلك يُؤْخَذُ حُكْمُهُ من غيرِه من الأحاديثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: فَضْلُ النفقةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اشتراكُ الجماعةِ في ثوابِ العملِ الواحدِ.

الفائدةُ السادسةُ: فضلُ الجودِ والكرمِ.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ الإعانةِ على فعلِ الخيرِ.

وقد قال طائفةٌ بأنه يُلْحَقُ بالخادمِ كُلُّ قائمٍ بالنفقةِ على مالِ غيرِه لاشتراكِه في هذا المَعْنَى.

* * * * *

(٦٣٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في صدقةِ التطوعِ وَأَمْرُ الإمامِ بها عندَ الحاجةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ تَصَدُّقِ المرأةِ بِحُلِيِّهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: أَخَذَ بعضُ الحنفيةِ من حديثِ البابِ وجوبَ زكاةِ الْحُلِيِّ، والجمهورُ على عدمِ وجوبِه، وَتَقَدَّمَ الخلافُ في ذلك، والاستدلالُ بهذا الحديث على وجوبِ زكاةِ الْحُلِيِّ فيه نظرٌ؛ لأَنَّ الأظهرَ أن حديثَ البابِ في التطوعِ، والأظهرُ أن الحُلِيَّ فيه مخرَجٌ وليس مخرجًا عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

الفائدةُ الرابعةُ: خروجُ المرأةِ للاستفتاءِ والسؤالِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استحبابُ صرفِ صدقةِ المرأةِ على زوجِها وولدِها -صدقةِ التطوعِ- وتقديمُ الزوجِ والولدِ على غيرِهما.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتَدَلَّ الشافعيةُ والمالكيةُ بحديثِ البابِ على جوازِ صرفِ المرأةِ لزكاتِها إلى زوجِها.

والحنابلةُ والحنفيةُ يرونَ عدمَ الجوازِ قالوا: لأَنَّ المرأةَ تنتفعُ بذلك، وقالوا: لأَنَّ حديثَ البابِ في صدقةِ التطوعِ؛ لعدمِ جوازِ دفعِ الزكاةِ المفروضةِ إلى الأبناءِ بالاتفاقِ.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ سؤالِ عَالِمٍ آخرَ عندَ عدمِ القناعةِ بفتوى الأولِ، وأنه لا بأسَ بعرضِ جوابِ المُفْتِي الأولِ على المُفْتِي الثانِي؛ فَإِنَّ زينبَ عَرَضَتْ جوابَ زوجِها على النبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثامنةُ: تفضيلُ الصدقةِ على القرابةِ.

الفائدةُ التاسعة: أَنَّ دَفْعَ الزوجِ الزكاةَ لزوجتِه قد نَقَلَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ على مَنْعِهِ.

الفائدةُ العاشرة: فضيلةُ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ لمبادرتِها بالصدقةِ.

الفائدةُ الحادية عشرةَ: أنَّ تَصَرُّفَ المرأةِ بهبةٍ وصدقةٍ وغيرِهما في مالِها جائزٌ بلا حاجةٍ لإذنِ الزوجِ.

الفائدةُ الثانية عشرةَ: أن مالَ الزوجةِ مستقلٌّ عن مالِ زَوْجِهَا.

الفائدةُ الثالثة عشرةَ: جوازُ التحدثِ مع الأجنبياتِ عند أَمْنِ الفتنةِ.

الفائدةُ الرابعة عشرةَ: جوازُ سؤالِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ.

الفائدةُ الخامسة عشرةَ: العملُ بفتوى المفضولِ قبلَ العلمِ بكلامِ الفاضلِ.

* * * * *

(٦٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٦٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

مزعة: المزعةُ: القطعةُ.

والأصلُ في تفسيرِ الحديثِ أن يُحْمَلَ على حقيقتِه، ولا يقالَ بالمجازِ إلا عندَ تعذرِ الحقيقةِ، أو قيامِ دليلٍ على إرادةِ المجازِ، وَحَمَلَ بعضُهم الحديثَ على السؤالِ الممنوعِ للمباحِ بدليلِ الحديثِ بعدَه.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ سؤالِ الناسِ أموالَهم بِلاَ حاجةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن لفظةَ: (الناسِ)، في هذا الحديثِ عَامَّةٌ خَصَّصَهَا بعضُهم بغيرِ السلطانِ لِمَا يأتي من الأحاديثِ، وسيأتي بَحْثُ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه ﷺ: (**فإنما يَسْأَلُ جَمْرًا**)، قيل: أي: يُكْوَى به كمانعِ الزكاةِ، وقيل: هو كنايةٌ عن تعذيبِه بالنارِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه هنا: (لِيَسْتَكْثِرْ)، أمرُ تهديدٍ وليس المرادُ به الحقيقةَ.

* * * * *

(٦٣٧) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

أما لفظُ البخاريِّ فَفِيهِ: «**يَكُفُّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ**» بخلافِ بعضِ نسخِ البلوغِ التي ليسَ فيها لفظُ الجلالةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧١).

والمرادُ بهذا اللفظِ أن الله يَكُفُّ وجهَه بقيمتِها عن سؤالِ الناسِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: قُبْحُ سؤالِ الآخرينَ أموالَهم.

الفائدةُ الثانيةُ: الحثُّ على الاكتسابِ ولو كان فيه نوعُ مشقةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ الاحتطابِ والبيعِ والشراءِ وأنها خيرٌ من سؤالِ الناسِ، وَذِكْرُ الاحتطابِ في حديثِ البابِ على سبيلِ التمثيلِ.

وتشمل أحاديثُ البابِ سؤالَ الزكاةِ، وصدقةَ التطوعِ، والكفاراتِ والهباتِ، وليس الحديثُ خاصًّا بالزكاةِ.

وَاسْتَدَلَّ الجمهورُ بأحاديثِ البابِ على تحريمِ السؤالِ من القادرِ على التكسبِ، خِلافًا لبعضِ الشافعيةِ الذين يحرِّمُونَه إذا كان فيه مذلةٌ أو إلحاحٌ أو إيذاءٌ ويكرهونَه فيما عدا ذلك.

* * * * *

(٦٣٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

هذا الحديثُ رجالُه رجالُ الشيخينِ غيرَ زيدِ بن عقبةَ وهو ثِقَةٌ، وأخرجه أيضًا أبو داودَ والنسائيُّ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الكد: الخدشُ والجرحُ المؤثرُ في الوجهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٩) بلفظ قريب، والنسائي (٥/ ١٠٠) بلفظه.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: ذَمُّ سؤالِ الناسِ أموالَهم، وأن المسألةَ تُصِيبُ السائلَ بالخدوشِ في وجهِه، وقيل: إن ذلك وصفٌ حَقِيقيٌّ يحصلُ يومَ القيامةِ، وقيل: المرادُ به: الذلُّ وَالصَّغَارُ.

الفائدةُ الثانيةُ: استثناءُ السلطانِ من الذم الوارد في الحديث، فلا يشملُ سؤال قرابته، قال بعضُ أهلِ العلمِ: يُسْتَحَبُّ ألا يكثرَ من سؤالِ السلطانِ ويديمَ الطلبَ لا سيما من أهلِ العلمِ وأهلِ الفضلِ؛ لِمَا في ذلك من إسقاطِ وَقَارِهِمْ وجلالِ العلمِ فيهم والانهماكِ في جمعِ المالِ والحرصِ عليه.

* * * * *



بَابُ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ

أي: مَنْ يَجُوزُ إعطاؤه مِنَ الصدقاتِ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الأخذُ منها.

* * * * *

(٦٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي سعيد مُتَّصِلًا، وأخرجه مالكٌ وابنُ عيينةَ عن زيدٍ عن عطاءٍ مُرْسَلًا(٢)، وَاخْتُلِفَ فيه على الثوريِّ فَرُوِيَ عنه مرةً مُرْسَلًا ومرةً مُتَّصِلًا، وَصَحَّحَ الموصولَ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ والبيهقيُّ وابنُ عبدِ البرِّ والذهبيُّ وجماعةٌ(٣)، قالوا: لأَنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ، وَرَجَّحَ الدارقطنيُّ وابنُ أبي حاتمٍ المرسلَ(٤)، لكن حديثَ البابِ له شواهدُ، وقد اعْتَضَدَ بعملِ الأئمةِ به، وقد أَجْمَعَ الأئمةُ على عدمِ جوازِ إعطاءِ الغنيِّ مِنَ الزكاةِ لكنهم اختلفوا في حَدِّ الْغِنَى، فقال أحمدُ وإسحاقُ: هو مِلْكُ خمسينَ دِرْهَمًا أو قيمتها من الذهبِ، أو وجودُ ما تحصلُ به الكفايةُ على الدوامِ مِنْ كَسْبٍ أو أجرةِ عقارٍ أو نحوِهما؛ لِمَا وَرَدَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَّرَ الغنى بقولِه: «**خمسونَ دِرْهَمًا أو قيمتها من الذهبِ**»(٥) لكن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٩)، وموطأ مالك (١/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٩٥، ٩٦).

(٤) ينظر: عِلَلُ الدارقطنيِّ (١١/ ٢٧٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨).

في إسنادِه حكيمُ بن جبيرٍ، وهو مُتكَلَّمٌ فيه(١).

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: إن الْغِنَى ما تحصلُ به الكفايةُ؛ لحديثِ قبيصةَ رضي الله عنه: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» رواه مسلم(٢).

وقال الحسنُ: الْغِنَى ملكُ أوقيةٍ.

وقال أبو حنيفةَ: الْغِنَى ملكُ نصابٍ تَجِبُ فيه الزكاةُ، لحديثِ معاذٍ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(٣) فَقَابَلَ بينَ الأغنياءِ والفقراءِ، ولكن لا يمنعُ هذا اللفظُ من وجودِ قسمٍ ثالثٍ بينَهما؛ ولذا فَإِنَّ الأظهرَ رُجْحَانُ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ في تفسيرِ الْغِنَى بالكفايةِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ أخذِ العاملينَ على الزكاةِ منها ولو كانوا أغنياءَ؛ لأنهم يأخذونَه أجرةً على عَمَلِهِمْ وليس لِفَقْرِهِمْ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ شراءِ الْغَنِيِّ للأموالِ الزكويةِ المعطاةِ للفقيرِ من غيرِه، أما ما أعطاه هو للفقيرِ فقد وَرَدَ فيه حديثُ عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُ عن ذلك وقال: «**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»(٤).

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ أَخْذِ الغازِي من الزكاةِ ما يتجهزُ به لغزوِه ولو كان غَنِيًّا.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ أخذِ الغنيِّ الغارمِ للزكاةِ، وَقَيَّدَهُ أكثرُ العلماءِ بالغارمِ لِحَظِّ غيرِه لاَ لِحَظِّ نفسِه.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ قَبُولِ الغنيِّ لهديةِ الفقيرِ ولو كانَ زكاةً مدفوعةً للفقيرِ، وقد

---

(١) ينظر: المجروحين (١/ ٢٤٧)، والكامل (٢/ ٢١٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥١).

(٢) سيأتي برقم (٦٤١).

(٣) سبق الحديث برقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١).

وَرَدَ في الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قد قَبِلَ من بريرةَ صدقةً قد دُفِعَتْ إليها(١).

وَقَاسَ بعضُ العلماءِ على العاملينَ والغزاةَ القضاةَ والمفتينَ والمدرسينَ، والأظهرُ عدمُ صحةِ القياسِ لاختلافِ المعنى، وَفَرْقٌ بينَ رزقِ بيتِ المالِ وبينَ الصدقةِ.

*****

(٦٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ الله بن عَدِيٍّ بن الْخِيَارِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعريف بالراوي:

عبيدُ الله بن عديٍّ بن الخيارِ وُلِدَ في العهدِ النبويِّ، وَيُعَدُّ في التابعينَ، وقد مات في خلافةِ الوليدِ بن عبدِ المَلِكِ.

وروايةُ مَنْ رَوَى عن عبيدِ اللهَّ أن رجلينِ أَتَيَا(٣)، ظاهرُها الإرسالُ لكنها مُخَالِفَةٌ لروايةِ الأكثرِ المصرحةِ بالاتصالِ التي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

وقوله: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» قال جماعةٌ: هذا على سبيلِ التهديدِ كأنه قال: إنْ شِئْتُمَا تَنَاوُلَ الحرامِ أعطيتُكما، على جهةِ التوبيخِ والتغليظِ، وقال آخرون: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» بناءً على ظاهرِ حَالِكُمَا أو بناءً على سؤالِكما، وَادِّعَائِكُمَا أَنَّكُمَا من أهلِ الزكاةِ الذين لا يوجدُ لهم كسبٌ يُغْنِيهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، ولفظ مسلم عن عائشة: ... وأتي النبي ﷺ بلحم بقر فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩) وتقوية الإمام أحمد للحديث ذكرها الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٨) قال: قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث.

(٣) أخرجها الطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ إعطاءِ الصدقةِ المفروضةِ لِلْغَنِيِّ، وتحريمُ أَخْذِهِ لها.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ أخذِ المُكْتَسِبِ للزكاةِ، فقد قال الشافعيُّ وأحمدُ أن مَنْ لَدَيْهِ قدرةٌ على الاكتسابِ فلا يجوزُ له الأخذُ من الزكاةِ؛ لأنه يَغْتَنِي بكسبِهِ عن الزكاةِ، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه ما لم يَكْتَسِبْ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن القويَّ غيرُ المكتسبِ كالأخرقِ يجوزُ دفعُ الزكاةِ له بعدَ إعلامِه بمثلِ لفظِ الحديثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: بَذْلُ النصيحةِ حتى للفقراءِ وَالضَّعَفَةِ والسائلينَ.

الفائدةُ الخامسةُ: إباحةُ المسألةِ لأهلِها وقبولُ قولِ الإنسانِ في ادعاءِ الإعسارِ ما لم يَتَضَمَّنِ الحيلةَ لإبطالِ حقوقِ الآخَرِينَ.

* * * * *

(٦٤١) وَعَنْ قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

غريبُ الحديثِ:

الحمالة: الدَّيْنُ يتحملُه الإنسانُ عن غيرِه كالدياتِ.

الجائحة: الآفةُ المهلكةُ للمالِ كخسارةِ التجارةِ والصواعقِ والسيولِ.

القوام: ما يَسُدُّ الحاجةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٥).

ذوو الحجا: أصحابُ العقولِ.

السحت: المالُ الحرامُ، يقال له ذلك لذهابِ بَرَكَتِهِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ المسألةِ إلا لِمَنِ اتَّصَفَ بإحدى الصفاتِ الثلاثِ السابقةِ:

الأولُ: منْ تَحَمّل الديونَ عن غيرِه لإصلاحٍ ونحوِه، وظاهرُه جوازُ المسألةِ له ولو كان غَنِيًّا.

الثاني: المصابُ بمصيبةٍ اجْتَاحَتْ مالَه كَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ.

الثالثُ: مَنْ أَصَابَتْهُ فاقةٌ وحاجةٌ شديدةٌ شَهِدَ بها ثلاثةٌ من عقلاءِ قَوْمِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الشهادةَ على الإعسارِ لا تُقْبَلُ إلا من ثلاثةٍ، قاله ابنُ خزيمةَ وطائفةٌ، وَخَصَّصَ آخرونَ ذلك بِمَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، والجمهورُ على الاكتفاءِ بالاثنينِ، ولا يُكْتَفَى في ذلك بِمَنْ غَلَبَ عليه الغفلةُ أو الغباءُ.

الفائدةُ الثالثةُ: الحثُّ على مكارمِ الأخلاقِ بتحمّلِ ديونِ الآخرينَ، وأن فاعلَ ذلك يُعَانُ لِمَا فيه مِنْ قَطْعِ دَابِرِ الخصوماتِ خصوصًا في تَحَمُّلِ الدِّيَاتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الأصلَ تحريمُ المسألةِ، وَذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى سقوطِ العدالةِ بها لِمَنْ لاَ تَجُوزُ له.

الفائدةُ الخامسةُ: الحثُّ على تَكَافُلِ المجتمعِ، وقد يُؤْخَذُ منه جوازُ التأمينِ التعاونيِّ.

* * * * *

(٦٤٢) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وهو حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٨ـ (١٠٧٢).

التعريف بالراوي:

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: صحابي مدني، سكن دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ أخذِ أهلِ البيتِ النبويِّ الزكاةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن لفظةَ: (لاَ يَنْبَغِي) تُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ منعُ الزكاةِ عنهم مُطْلَقًا، وَخَصَّهُ قومٌ في حالةِ دَفْعِ خمسِ الخمسِ من الغنائم والفيء إليهم، لكن العِلَّةَ المذكورةَ في الحديثِ بِكَوْنِ الزكاةِ أوساخَ الناسِ تقتضي العمومَ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ أنه في الزكاةِ الواجبةِ فَعَلَى ذلك يجوزُ لهم الأخذُ من النافلةِ عندَ حاجتِهم خلافًا لبعضِ الفقهاءِ الذين عَمّمُوا الحكمَ وَرَأَوْا أن لفظةَ الصدقةِ عَامَّةٌ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن بَنِي عبدِ المطلبِ يدخلونَ في الآلِ وَيُمْنَعُونَ الزَّكَاةَ.

الفائدةُ السادسةُ: ظاهرُ الحديثِ مَنْعُهُمْ من صدقاتِ بعضِهم لبعضٍ لعمومِ حديثِ البابِ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ أيضًا مَنْعُهُمْ مِنْ أَخْذِ الزكاةِ على أَيِّ وجهٍ كان ولو كانوا عُمَّالًا يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ، ولعل ذلك هو سببُ الحديثِ خِلاَفًا لبعضِ الفقهاءِ.

* * * * *

(٦٤٣) وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: مراجعةُ الإمامِ والقضاةِ والمفتين في أحكامهم فيما يغلبُ أنه خلاف الحقِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: تقديمُ الدعوى من أكثرَ من واحدٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: إعطاءُ بني هاشمٍ والمطلبِ من الفيءِ والغنيمةِ، وأما ما عدا ذلك من أموالِ بيتِ المالِ فلم يَرِدْ دليلٌ على إعطائهم منها، وقد وَقَعَ الاتفاقُ على منعِ بني هاشمٍ من الزكاةِ في الجملةِ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ: يلْحَقُ بهم بنو المطلبِ لهذا الحديثِ، خلافًا لأبي حنيفةَ وَمَالِكٍ.

* * * * *

(٦٤٤) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ أخذِ بني هاشمٍ للزكاةِ، ولو كانوا عُمَّالًا خلافًا لبعضِ الحنابلةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن حكمَ مَوَالِي بني هاشمٍ حُكْمُهُمْ في المنعِ من أخذِ الزكاةِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وقال بعضُ الفقهاءِ: يجوزُ لهم، لمخالفة الحديث وهو خبر واحد للقياس، والأظهرُ قبولُ خبرِ الواحدِ كما في حديثِ البابِ ولو كان مُخَالِفًا للقياسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

الفائدةُ الثالثةُ: وفي الحديثِ أيضًا أَخْذُ الأجرةِ على الأعمالِ الدينيةِ كما فَعَلَ المخزوميُّ في أخذِ أجرةٍ على عمالتِه وَجَمْعِهِ للزكاةِ.

* * * * *

(٦٤٥) وَعَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

المرادُ بالإشرافِ الواردِ في الحديثِ: الحرصُ والرغبةُ الشديدةُ في الشيءِ.

فوائدُ الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: جواز أخذِ أجرةِ العمالةِ وعدمُ استحبابِ رَدِّهَا، وَاخْتُلِفَ في وجوبِ ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: قبولُ عطيةِ السلطانِ، وأنه لا يَلْحَقُ الإنسانَ حرجٌ بقبولها، وأن الأفضلَ قبولُها ما لم يخْشَ من شَرٍّ أو مفسدةٍ أعظمَ من ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: كراهةُ التطلعِ لِمَا في أيدي الناسِ والولاةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه وبيانٌ لزهدِه، وعدمِ حرصِه في الدنيا.

* * * * *

تَمَّتْ أحاديثُ كتابِ الزكاةِ.

من خلال ما سبق يتبينُ لنا حرصُ هذه الشريعةِ المباركةِ على تكافلِ المجتمعِ بعضِهم مع بعض، وقيام بعضِهم بشؤونِ غيرِهم، والحرصِ على دفعِ أموالِ الزكاةِ إلى مُسْتَحِقِّيهَا، مع حرصِ الشريعةِ على بيانِ مَنْ هو الذي يجوزُ دفعُ الزكاة إليه، وَمَنِ الذي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه؛ مِمَّا يدلُّنا على كمالِ شريعتِنا، وعلى عمومِ فضلِ اللهِّ علينا بـإنزالِ هذه الشريعةِ التي حَوَتْ جميعَ مصالحِ الخلقِ ولم يكن فيهـا شيءٌ مِمَّـا يُعَـابُ أو يُنـتَقصُ فهذه شريعة كاملة.

نسأل الله تعالى أن يرزقَ الجميعَ الاستقامةَ عليها والسيرَ عـلى وَفْـقِ تعاليمِهـا، وأن يجعلَنا جميعًا قائمينَ بالواجباتِ المُنَاطَةِ بنا، وخصوصًا الصـلاةَ والزكـاةَ اللتـين قُرِنَتَـا في كتابِ الله في مواطنَ عديدةٍ، وَجَعَلَ اللهُّ الفلاحَ مَنُوطًا بفعلهما والمواظبة عليهما.

ونسأل الله تعالى أن يُصْلِحَ أحوالَ الأمةِ، وأن يَرُدَّهُمْ إليه رَدًّا جمـيلًا، وأن يبعـدَهم عن المعاصي، وأن يرزقَهم الاستغفارَ والندمَ على الزللِ الحاصلِ منهم.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * * * *



كِتَابُ الصِّيَامِ

الصيام لغة: الإمْسَاك، وفي الشَّرْع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك في النهار.

* * * *

(٦٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قوله: (إلا رجل) هكذا هي رواية مسلم، ورواية البخاري إلا أن يكون رجل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة صَوْمِ رَمَضَانَ، وقد أَجْمَعَ العُلَمَاء على أن صوم رمضان فَرْض من فروض الإسْلامِ ورُكْن مِنْ أرْكَانِ هذا الدين.

الفائدة الثانية: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الشهر بِاسْمِ رمضان، مع عدم إضافته للشهر فيجوز أن يقال: رمضان وأن يقال: شهر رمضان، ولا يتعين لفظ: شهر رمضان.

الفائدة الثالثة: النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّم صوم رمضان بيوم أو يومين، والأصل في النهي أنه على التَّحْرِيم، قال التِّرْمِذِيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم(٢).

الفائدة الرابعة: مَشْروعية الفَصْل بين الفَرَائِضِ والنوافل من الأعمال لئلا يختلط بَعْضُها ببعض.

الفائدة الخامسة: جَوَاز صيام آخر شعبان إذا وافَقَ عادَةَ إِنْسَان كصيام الاثنين، واستثنى العلماء من الحَدِيثِ مَنْ بَقِي عليه قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِق فإنه يجوز له أن يصوم ولو قبل رَمَضَان الحاضر بيوم أو يومين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها كانت تُؤَخِّرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) ينظر: سنن الترمذي حديث رقم (٦٨٤).

صِيَامَ القضاء لشعبان لمكانَةِ الرسول ﷺ(١).

الفائدة السادسة: استدل طائفة بحديث الباب على جواز الصيام بعد مُنْتَصف شَعْبَان؛ لأن حديث الباب لم يَنْهَ إلا عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين، وهذا مذهب الجمهور، وقال آخرون من الشافعية والحنابلة بعدم الجواز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**» أخرجه أصحاب السنن(٢)، وإسنادُهُ صَحِيحٌ، قالوا: والمنطوق مُقَدَّمٌ عَلَى المفهوم؛ مَنْطُوق قَوْلِهِ: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا» مُقَدَّمٌ على مفهوم حديث الباب. وقال آخرون: المراد بالحديث الأخير النهي عن استئناف صيام بعد منتصف شعبان، بخلاف أصحاب العوائد أو مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ ولعل هذا أولى؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان، ولأَنَّهُ إذا أمْكَنَ الجمع لم يُصَرْ إلى التَّرْجِيحِ.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالحَدِيثِ على جَوَازِ التَّقَدُّمِ على رمضان بصيام أَرْبَعة أيام في آخِرِ الشهر، قالوا: لأنه مَنَعَ من صوم يوم أو يومين، والأظهر المنع مِنْ ذَلِكَ كما قال الجمهور؛ لدلالة مفهوم المُوَافَقَة من الحديث على ذلك لوجود معنى النهي في الصورتين.

الفائدة الثامنة: ارْتِبَاط صيام رمضان بالرؤية، والمَنْع من تقديم الصوم على الرؤية.

الفائدة التاسعة: تحريم صوم يوم الشك، ولم يفرق بين حال الصَّحْوِ وحال الغيم، والجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم صَوْمِ يَوْمِ الشك وعدم جواز احتسابه من رمضان، ولو ثَبَتَتِ الرُّؤْيَة بعد ذلك، وقال بعض التابعين: الناس في ذلك تبع للإمام، وقال الحنابلة: يجب صوم يوم الشك في حال الغَيْمِ ويُجْزِئُ عَنْ رَمَضَانَ، وقال ابن تيمية: عند الإمام أحمد يجوز صومه ولا يجب، ويجزئ عن رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩).

والأظهر تحريم الصوم في يوم الشك مطلقًا؛ لعموم حديث الباب، ولحديث: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»(١).

* * * * *

(٦٤٧) وَعَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديث من رواية أبي إسحاق وهو مُدَلِّس، وقد عَنْعَنَهُ، ورَوَاهُ ابْنُ أبي شيبة عن ربعي عَنْ عَمَّار(٣)، ولا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَة عنه، وقد رواه عبد الرَّزَّاق عن ربعي عن رجل عن عمار(٤).

* * * * *

(٦٤٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»(٦).

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٨).

(٢) علقه البخاري في كتاب الصيام باب رقم (١١) قبل الحديث (١٩٠٦) ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (١٦٤٥) ولم أجده في المسند، ونص المجد ابن تيمية في المنتقى على أنه رواه الخمسة إلا أحمد، ورواه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)(٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤).

وللبخاري: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»(١).

(٦٤٩) وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيمُ صَوْمِ يوم الثلاثين من شعبان حال الغَيْمِ كما قال الجمهور خلافًا للحنابلة، كما قال الجمهور خلافاً للحنابلة.

وقال الحنابلة: قوله: (اقدروا له)؛ أي: ضيِّقوا عَلَى شَعْبَان بجعله تسعة وعشرين يومًا، ويرده ما ورد في حديث أبي هريرة: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، ورواية مسلم: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**».

الفائدة الثانية: الحديث دليل على رَبْطِ الصيام والفطر بالرؤية، وأنه لا عِبْرَةَ بقول أَهْلِ الحِسَابِ فِي الإثبات ولا في النَّفْيِ، وعلى ذلك وَقَعَ إِجْمَاع العصور المفضلة وبه قال الأئمة الأَرْبَعة، وليس المراد رُؤْيَة الجميع بالإجماع.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أنه إذا رُؤِيَ الهِلال في بلد لزم جميع أهل البلدان؛ ولعَلَّ مُرَادَهُمْ من يقع غرب ذلك البلد الذي رُؤيَ فيه ولو اختلفت المطَالِعُ فَلا عِبْرَة باختلافها؛ لأنه مما يُجْزَمُ بِهِ أن مَطَالِعَ البلدان مختلفة، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر على الحكم، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلدان؛ لعموم حديث الباب، وقال الشَّافِعِي: لِكُلِّ بَلَد رؤيته، وقال: إن الخطاب في حديث الباب نِسْبِيّ لكل بلد بِحَسبه.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى الهلال وَحْدَهُ صَامَ ولو رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وبذلك قال الجمهور؛ لقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وهذا الواحد الذي رُدَّتْ شَهَادَتُه قد رَأَى الهِلال، وفي رواية عن أَحْمَدَ أنه لا يعْمَل برؤيته إلا إذا حَكَمَ بها قاض؛

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

لأن الهلال اسْمٌ لظهور أول الشَّهْرِ واشتهاره، وقوله: (صُومُوا) أمر للجَمْعِ ولَيْسَ أمْرًا للواحد، ولعل هذا القول أظْهَر، وأما إذا رأى هلال شوال ورُدت شهادته أو لم يُبَلِّغْهَا، فقال أحمد ومالك: لا يُفْطِر إلا مع الناس، وقال الإمام الشافعي: يُفْطِر؛ لأنَّهُ رأى الهلال، والأول أظْهَرُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بالفِطْر للجميع لا للواحد.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ على أن هلال شوال لا يَثْبُتُ إلا بشهادة اثنين كما قال الجمهور خلافًا لأبي ثَوْر، وأما إثبات دخول الشهر فقال مالك: لا بُدَّ مِن اثْنَيْن، وقال أبو حنيفة: يَكْفِي الواحد في الغَيْمِ دون الصحو، وقال الشافعي وأحمد: يكفي الواحد، واستَدَلاَّ بالحديثين الآتيين.

* * * * *

(٦٥٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاهتمام بِبَذْلِ الأسْبَابِ لرؤية الهلال.

الفائدة الثانية: نشر خبر إثبات الهلال، والمبادرة بذلك بمُجَرَّدِ ثبوته.

الفائدة الثالثة: أَنَّ أَمْرَ الهلال وإثبات الصوم راجع إلى الإمام.

الفائدة الرابعة: أن شهر رمضان مُعَلّق بالرؤية لا بحِسَاب ولا بغيره.

الفائدة الخامسة: الاكتفاء بِلَفْظِ الإخبار، وعدم اشتراط لفظ الشهادة في ذلك.

الفائدة السادسة: إثبات دخول شهر رمضان برؤية الرجل الواحد، وقاس الجمْهورُ الأنْثَى على الرجل في إثبات رؤية هلال شهر رمضان.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٥٨٥).

(٦٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إِرْسَالَهُ.

هذا الحديث من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه مضطربة، كما أن الرواة عن سماك اختلفوا عليه؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ زائدة والوليد بن أبي ثور متَّصِلًا، ورواه إسرائيل وحماد عنه مرسلًا، وأكثر الرّوَاة عن سفيان الثوري جعلوه مرسلًا، ومِنْ ثَمَّ فحَدِيثُ الباب هذا لا يصح متصلا وإنما صوابه مرسل.

*****

(٦٥٢) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

هذا الحَدِيثُ رَوَاه الزهري عن سالم، واخْتُلِفَ عليه فيه، فرَوَاهُ عنه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج وعُرْوَة مرفوعًا، ورواه موقوفًا الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وَصَالح بن أبي الأخضر وعبيد الله بن عمر، واختلف فيه على مَعْمَر وعقيل فرُوِي عنهما مرفوعًا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦) ولم أجده في مسند أحمد، قال المجد ابن تيمية: رواه الخمسة إلا أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣) ولم أجده عند ابن حبان.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢).

وموقوفًا، ونظرًا لتَعَدُّدِ طُرُقِهِ من الرفع والوقف، فالظاهر ثبوت الطريقين، والزّهْرِي إِمَام حافظ لا يبعد أن يَرْويه بالطريقين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اشْتِرَاطُ النِّية لصحة الصوم وهو محلّ إجماع.

الفائدة الثانية: اشتراط أن تكون نية صيام القَضَاءِ والنَّذْر من الليل، وكذلك الكفارات.

الفائدة الثالثة: صِحَّةُ أن تكون نية الصيام في أي جزء من الليل، وبذلك قال الجمهور، ولو كان من نصف اللَّيْل الأول.

الفائدة الرابعة: أنَّ مَنْ نَوَى الصيام بالليل ثم أَتَى بمفطر قبل طلوع الفجر فإن نيته صحيحة خلافًا لبعض الشافعية، أما إذا نَوَى الصَّوْم ثُمَّ نَوَى الفِطْر فَلا عِبْرَة بنيته الأولى؛ لأنها زَالت.

الفائدة الخامسة: أَنَّ نِيَّةَ الصِّيَامَ في نهار اليوم السابق لا تُجْزِئ، إلا إذا استصحب المرء النية إلى جُزْء مِنَ اللَّيْلِ.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بِحَدِيث الباب على اعتبار النية لكل يوم وحْدَه، كما قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقال مالك: تُجْزِئُهُ نِيَّة واحدة لجميع الشهر؛ وقول الجمهور أَقْوَى.

والمراد بالنِّيَّةِ في الحديث: جَزْم القلب على الصيام، وليس اللَّفْظ من مفهوم النِّيَّة لا لُغَةً ولا شَرْعًا، وقال الجمهور: لا بُدَّ في صحة النية من الجزم بأن غدًا من رمضان، وأجازه بعض الحنابلة، ولو لم يجزم بذلك.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الحنَفِيَّة بهذا الحديث على صِحَّةِ صوم من نَوَى بالليل وأغمي عليه قبل الفَجْر ولم يفق إلا بعد الغروب.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يَصِحّ صَوْمُه؛ لأنَّه لم يدع طعامه وشرابه بقصد منه.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الحَنَابِلَة بالحديث على عدم اشتراط تَعْيِينِ المَنْوِيَ، فيكفيه أن يَنْوِيَ الصيام، ولا يشترط أن يُعَيِّن نَوْعه هل هو قضاء أو كفارة أو من رمضان؛ لأن الحَدِيثَ اشترط تبييت الصيام ولم يذكر النَّوْع.

وقال الجمهور -ومنهم مالك والشافعي وأحمد في المشْهُور عَنْه- أَنَّه لا بد من تَعْيِينِ الصَّوْمِ المَنْوِيّ، وقالوا في قوله: (الصيام) الذي في الحَدِيثِ يُرَادُ بِهِ أَصْل الصيام ونوعْه.

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على وجوب تَبْيِيت نية صيام رمضان من الليل، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، فلا تُجْزِئ نية صيام رمضان من النهار.

وقال أبو حنيفة: تُجْزِئُ نِيَّةُ صِيَام رمضان من النهار ما لم يَطْعَم، وأكثر الحَنَفِيَّة على اشتراط كونها قَبْلَ الزوال.

الفائدة العاشرة: اسْتَدَلَّ المالكية بحديث الباب على وجُوب كون نية صيام النفل من الليل.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحْمَد: يجوز أن تكون نِيَّة صِيَام النفل من النهار واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(٦٥٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

الحَيْس: هو التَّمْر مع السمن والأَقِط.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه دَلِيل على مَذْهب الجمهور في عَدَمِ تَبْيِيتِ نية صيام النفل.

---

(١) أخرجه مسلم ١٧٠ - (١١٥٤).

الفائدة الثانية: استدل الحنابلة بالحديث على جَوَازِ كون نية النفل في أي جزء من النهار.

وقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه: لا بد أنْ تَكُونَ النية قبل الزوال، ولا أعْلَمُ لَهُمْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا في هذا التفريق.

الفائدة الثالثة: قال الجمهور: الثواب على الصيام من حين النية لحديث: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

وقال بعض الشافعية: له ثواب جميع النهار.

والأول أظْهَرُ، ويُشْتَرَطُ لهذا الصوم أن لا يأتي بمفطر ذلك اليوم من طلوع الفجر.

الفائدة الرابعة: قوله في الحديث: **«فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»** دَليل على أنه اسْتَجد نية الصوم.

الفائدة الخامسة: استدل الشافعي وأحمد بحديث الباب على أن المتطوع بالصَّوْمِ يَجُوزُ لَهُ الفِطْر، وورد في بعض ألفاظ الحديث: أَنَّهُ ﷺ أكَل ثم قال: **«قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»** رواه مسلم(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لايجوز قَطْع صِيَام التَّطَوع إلا لعذر، ويأثم بقطعه بدون عذر ويجب عليه القضاء؛ والقول الأوَّل بجواز الفطر في صيام التطوّع أقوى، وفي بعض روايات هذا الحديث: **«إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»**(٢).

وإذا انقطع الصوم فالأظهر أنه يُثَابُ عَلَى جُزْءِ الْيَوْمِ الذي صامه قبل فطره.

* * * *

(٦٥٤) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٩- (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٦٥٥) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١).

حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ ثِقَات إلا قُرَّة بن عبد الرحمن فهو صدوق.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الترغيب في تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، وأنَّ تَعْجِيلَهُ أفضل من المواصلة إلى السحر. وعند ابن حبان والحاكم: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»(٢).

الفائدة الثانية: إثبات صِفَةِ المَحَبَّةِ لله تعالى، وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

* * * * *

(٦٥٦) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

غريب الحديث:

السَّحور -بفتح السين-: الطعام المأكول آخر الليل.

بَرَكَة: بركة السحور ما يجعل الله فِيهِ مِنَ الخَيْرِ والقُوَّة.

والسُّحور -بضم السين-: فعل الأكل ذَاته. وأعْظَم بَركته ثَوَابه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة أكْل وَجْبَة السّحور، وأجمع العلماء على أنَّ الأَمْرَ هنا ليس للوجوب فيُحْمَل على النَّدْبِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

الفائدة الثانية: فيه إثبات كَوْنِ بَعْضِ المخلوقات مباركًا، وليست البَرَكَة نَاشِئَةً من ذاته إنما هي هبة من الله.

وثبت استحباب تأخير السّحور ما لم يخش طلوع الفجر، والأظهر أن الثواب لا يكون على السّحور إلا بِنِيَّةِ التَّقَرّب لله؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مما يُؤَكِّدُ اسْتِحْضَار النِّيَّةِ في جميع الأعمال ومنها المباحات التي تكون وسيلة لفعل الطاعات، فأَهْلُ الإيمان يَسْتَحْضِرون النية فيها ويجعلونها وسيلة للطاعة، فيثابون عليها، وهذا مِنْ فَضْلِ الله عز وجل على هذه الأمة أن جَعَلَ صِيَامها سَببًا للأجر والثواب، وجعل إفطارها وسحورها سببًا للأَجْرِ والثَّوَابِ، وهكذا لا يزال الصَّائِم يَتَقَلَّبُ بين عبادة وأخرى ليعظم أَجْرُهُ وتَعْلو منزلته.

*****

(٦٥٧) وَعَنْ سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث فيه الرباب أم الرائح بنت صُلَيْح وهي مجهولة الحال؛ لكِن أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطبات قبل أن يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يكن رطبات فتَمرات فإن لم يكن تمرات حَسَا حَسوات من ماء(٢).

*****

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٥٩٧).

(٦٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قوله: (**يطعمني**) قيل: يطعم حقيقة. وقيل: يُقَوِّيهِ اللهُ بِلا طَعَام. وقيل: يشتغل بالتَّفَكّر في قُدْرَةِ الله عَنِ التَّفَكّر في الطعام.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النَّهْي عن الوصال، وظاهره تحْرِيم مواصلة الصوم إلى يَوْم آخَرَ كَما قال الجمهور خلافًا لبعض الشافِعِيَّةِ، وقد ورد في حديث: «**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»(٢). مما يدل على استثناء مواصلة الصائم إلى السحر من النهي السابق، وبذلك قال مالك وأحمد. وقال بعض الشافعية: لا يُعَدّ الإِمْسَاكُ إِلَى السَّحَرِ وِصالًا، وقد جاء في الحديث أَنَّهُ عَدَّهُ وِصالًا، فقال: فليواصل إلى السَّحَر.

الفائدة الثانية: تَحْرِيمُ الابْتِدَاعِ.

الفائدة الثالثة: تَقْدِيم القَوْل على الفعل عند عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنه تعارض قوله في النَّهْيِ عن الوصال مع فعله، فأمرهم بتقديم قوله.

الفائدة الرابعة: الاحْتِجَاجُ بِالأَفْعَالِ النبوية ما لم تَثْبُتِ الخُصُوصِيَّة.

الفائدة الخامسة: مشروعية العُقُوبة بالتَّعْزِيرِ المُنَاسِبِ لأَهْلِ المخالفة والبدعة.

الفائدة السادسة: جواز سؤال المفْتِي عن سبب مخالَفَةِ فِعْلِه لقوله.

الفائدة السابعة: جواز استعمال لفظ: (لو) إذا لم يكن على جهة التحسّر من القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

الفائدة الثامنة: سماحة الشريعة وعدم إعناتها الخلق.

الفائدة التاسعة: ترتيب الفطر على رؤية الهلال، ومثله الصوم.

* * * * *

(٦٥٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

غريب الحديث:

يَدَع: يَتْرُك.

الزّور: الكَذِب، وكل كَلامٍ باطل.

الجَهْل: السَّفَه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيم هذه الأمور.

الفائدة الثانية: أنَّ مِنْ فَوَائِدِ الصيام تعويد النفوس على ترك هذه الأعمال، ولا شك أَنَّ اللهَ غَنِي عن خَلْقِهِ، فالحاجة يراد بها صحة الصيام، ولكن الحديث يراد به عدم محبة الله للصيام الذي لا ينتهي فاعِلُهُ عن هذه الأمور، وإن سَقَطَ الطلب بذلك الصيام كما قال الجمهور، خلافًا لبعض الظاهرية.

الفائدة الثالثة: انْتِقَاص أجْرِ الصِّيَام بما يفعل خلاله مِنَ المَعَاصِي، أو بعدم تحقيقه للفائدة المَرْجُوَّة مِنْهُ.

الفائدة الرابعة: إثبات الحكمة لله تعالى.

الفائدة الخامسة: أن الإِثْمَ يَعْظُم إذا فُعِلَ الذنب في الزَّمَان الفاضل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

(٦٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (فِي رَمَضَانَ)(٢).

غريب الحديث:

لإربه: روي بتحريك الراء، وروي بسكونها أي: حاجة النفس ووَطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتُدِلَّ بالحديث على أَنَّ من لا تتحرك شهوته بالقبلة فالقُبْلَة جائزة له كما هو مذهب الإمام أحْمَد وأبي حَنِيفَة والشافعي، وقال المالكية بالكراهة مطلقًا.

الفائدة الثانية: تحريم القبلة لمن كانت تتحرك شهوته كما قال الشافعي، وقال الحنابلة بالكراهة، إلا إذا ظن أنه سَيُنزِل فتحرم، وفرَّقَ قوم بين الشاب فمَنَعُوه والشيخ فأباحوا القبلة له. ولعل التفريق بتحرُّكِ الشَّهْوَةِ أَوْلَى.

الفائدة الثالثة: جواز اللمْسِ لِغَيْرِ شهوة من الصائم لِزَوْجَتِهِ، وأَمَّا إِنْ كان اللمس لشهوة فالجمهور على أن حكمها حكم القبلة.

الفائدة الرابعة: أن هذا الحكم يشمل صِيامَ رَمَضَانَ والقضاء والنذر والتطوع، وَيُحْكَمُ للَّمْسِ والقُبْلَةِ فيه بِحُكْمٍ واحِدٍ.

الفائدة الخامسة: أن الحكم شامل للذكور والإناث مما يَدُلّ على تَضْعِيفِ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّابِّ والشيخ، لكون عائشة شَابَّة، ومن هنا فالمالِكِيَّةُ يَكْرَهُون القبلة مطلقًا، والظاهرية لا يمنعونها مطلقًا، وقال طائفة: يُفَرَّقُ بَيْنَ الشيخ والشَّاب، والحنابلة والشافعية على التَّفْرِيق بين مَنْ يملك نفسه ومن لا يملكها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٦ - (١١٠٦).

(٢) أخرجها مسلم ٧١ - (١١٠٦).

وأما أَثَرُ القُبْلَةِ على الصوم فإن لم ينزل لم يؤثر على صَوْمِهِ اتِّفَاقًا، وأما إن أَمْنَى فَيُفْطِر بِذَلِكَ عِنْدَ الأئمة الأَرْبَعة، وأما إن أَمْذَى فعند مالك وأَحْمَد يفطر، وعند أبي حنيفة والشافعي لا يُفْطِر، وهذا أرجح.

الفائدة السادسة: الإخبار بأمور الزوجين الخاصة إذا تَرَتَّبَ عليه فائدة شرعية.

*****

(٦٦١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

حكم طائفة من المحدِّثِينَ كَأَحْمَدَ وعَلِيّ بن المديني على هذه الرِّوَايـة بالشُّذُوذ؛ لأَنَّ بَقِيَّة أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا، وانفَرَدَ بها وُهَيْبٌ عن أيوب عن عكرمة، والأظهر أنه لم ينفرد بها؛ فَقَدْ رَوَاهُ شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أيضًا لكن قال فيه: (بالقاحة)(٢)، وهو مكان جنوب مَكَّةَ مما يدل على أن النبي ﷺ كان مسافرًا، وللمسافر الفطر بالحجامَة وغيرها.

*****

(٦٦٢) وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

هذا الحديث صَحَّحَهُ جَمَاعات، وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قال السيوطي: هو مُتَوَاتِر، فقال بفطرهما أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) ولفظه: (أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٣)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يفطران بذلك، قالوا: حديث شدَّاد منسوخ بحديث ابن عباس المذكور قبله، وقد تَبَيَّن أن حديث ابن عباس في المسافر يفطر بالحجامة، قالوا: وهو أيضًا منسوخ بحديث أنس بن مالك المذكور بعده.

* * * * *

(٦٦٣) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَت الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بن أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ(١).

هذا الحديث معلول، قالوا: إن في الحديث أن ذلك كان يوم الفتح وجعفر بن أبي طالب مات يوم مؤتة، وكان يوم مؤتة قبل يوم الفتح.

وقال آخرون بأن سبب قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أنهما كانا يغتابان. وهو ضعيف جدًّا، في سنده يزيد بن ربيعة متروك، ثم إن العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفطر الحاجم بسبب احتمال دخول الدم في جوفه، والحِكْمَة إذا كانت خَفِيَّة عُلِّقَ الحُكْمُ بالمظِنَّةِ.

والحجامة بسحب الدم من الرأس وأما سحب الدَّم بالفَصْدِ ومنه ما يكون للتَّحْلِيل أو للتبرّع فالمذهب على عدم الإفطار به، وفي رواية عن أحمد اخْتَارَها جمع من أصحابه أنه يُفْطِر بذلك لوجود معنى الإفطار بالحِجَامَةِ، وقياسًا على القَيْءِ الذي يُفْطِر بإخراجه بأي طريقة، وعندهم إن كان هناك حَاجَة جاز سَحْبُ الدَّمِ، ويَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ إن لم يمكن تأخيره، والراج اختصاص الحكم بالحجامة لعدم عقل معناه.

* * * * *

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٦٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ(٢).

هذا الحديث في إسناده سَعِيد بن عبد الجَبَّار الزبيدي ضعيف كذبَهُ بَعْضُهُمْ.

قال ابن شبْرمة وابن أبي ليلى: الكُحْل يُفَطِّر الصائم.

وقال أحمد والمالكية: إن وجد طَعْمَ الكُحْلِ في حَلْقِهِ أو علم وصوله إليه فَطَّرَهُ وإلا لم يفطره.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الكحل لا يُفَطِّرُ مُطْلَقًا، ولعله أرجح.

* * * * *

(٦٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(٦٦٦) وَلِلْحَاكِمِ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ**». وَهُوَ صَحِيحٌ(٤).

استدل الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة بالحديث على أَنَّ الأَكْلَ والشُّرْبَ نَاسِيًا لا يفسد الصوم خلافًا لمالك.

واسْتَدَلَّ أبو حنيفة والشافعي بحديث الباب على أَنَّ الصَّائِمَ المجامع نسيانًا لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بذلك ولا تجب عليه الكفارة خلافًا لأحمد ومالك، والأول أرجح، وحديث المجامع قال فيه: هلكْتُ، ولا يقول ذلك إلا المتعمِّد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨).

(٢) قال الترمذي بعد الحديث (٧٢٦): ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٩٥).

(٦٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١)، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ(٢)، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

طُعِنَ في الحديث؛ لأنه مِنْ رِوَايَةِ عيسى بن يونس، وقَدْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ لا مِنْ كِتَابِهِ، وعيسى ثِقَة ثَبت ولم ينفرد به، وتابَعَهُ حَفْص بن غياث؛ فالحديث صحيح.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ خَرَجَ الطَّعام من جَوْفِهِ بواسطة الفَمِ فإِنَّهُ لا يفطر بذلك؛ لأن القَيْءَ ذَرَعَهُ بغير اخْتِيَارِهِ ووقع الاتفاق على ذلك.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ خَرَجَ القَيْء الكثير منه مُتَعَمِّدًا إخراجه فإنه يفسد صَوْمُهُ بذلك، وبذلك قال الجَمَاهِير، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، لكن رُوي عن ربيعة خلاف ذلك، وأما حديث: «**ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، والاحْتِلامُ**»(٤) فهو حديث ضعيف؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الفائدة الثالثة: إن استدعى القيء فَلَمْ يَخْرج إلا الشيء القليل فهنا ثلاث روايات عن أحمد: الأُولَى: أنه لا يفطر إلا بمِلْءِ الفَمِ، والثانية: يُفْطِر بنصف الفم، والثالثة: أنه يفطر بقليله وكثيره؛ وهَذا القَوْلُ أظْهَرُ؛ لعُمُومِ الحديث ولعدم وجود أدلة صحيحة على التفريق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨).

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) فقال: أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.
قلت: وقد رُوِيَ مِنْ وَجْه آخر ضعيف عن أبي هريرة مَرْفُوعًا، ورُوِيَ عَنْ أَبِي هريرة أنه قال في القيء: لا يُفطر، وروي في ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله. اهـ.

(٣) قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٤): رُوَاتُهُ ثِقَات كلهم.

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٩٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠).

الفائدة الرابعة: يشمل عموم الحديث ما لو كان القيء طعامًا أو دمًا أو بَلْغَمًا.

الفائدة الخامسة: إن طلب خروج القيء لكنه لم يخرج منه شيء فإنه لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بذلك قياسًا على بَقِيَّةِ المفطِّرات، ويكون هذا مِنْ بَابِ دلالة الاقْتِضَاء، كأنه قال: ومن استقاء فقاء فعليه القضاء.

الفائدة السادسة: أُخِذَ مِنْ هذا الحديث والذي قبله أن المُكْرَه على تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ فَإِنَّه لا يفطر بذلك، كما هو مَذْهَبُ أبي حنيفة والشافعي وهو مذهب أَحْمَدَ في المَفطّرات دون الجِماع.

*****

(٦٦٨) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: **«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْت، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

قوله: (خرج عام الفتح) كان خروجه في السادس عشر من رمضان عام ثمان للهجرة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المسافر له أن يفطر في رمضان، وقَدْ أَجْمَعَ العلماء على ذلك في الجملة.

---

(١) أخرجه مسلم ٩٠- (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم ٩١- (١١١٤) وليس فيه لفظ: فشرب.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ مقيماً صائمًا ثم سافر فَلَهُ الفِطْر كما هو مَـذْهَب الإمـام أحمد خلافًا للجمهور، والقول الأوَّلُ أقْوَى.

الفائدة الثالثة: الجماهير على أن المُسَافِرَ لا يحق له الفطر إلا إذا خلـف البيـوت وَرَاءَ ظهره وخرج من عامر البلد.

الفائدة الرابعة: أَنَّ المُسَافِرَ إذا أصبح صائمًا فيجوز له الفطـر بعـد ذلـك، كـما قـال الجمهور خلافًا لمالك وأحَد قَوْلَي الشافعي.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجُمْهور بحديث الباب على أَنَّ المُسَافِرَ يجـوز لـه الصَّـوْم؛ لكون النبي ﷺ صام أَوَّلًا.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ بَعْض الظاهريـة بحـديث البـاب عـلى منـع المسـافر مـن الصوم لِكَوْنِهِ وَصَفَ الصَّائِمِين بالعُصَاةِ، وفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ من يشق عليه الصوم ومَـنْ لا يشق عليه، وأجاب المجيـزون للصـوم في السـفر بِـأَنَّ حُكْـمَ المعصـية خـاص بهـذه القضية؛ لأنهم خالفوا أَمْرَهُ ﷺ.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بالحَـدِيثِ عـلى أَنَّ الأفضـل للمسـافر الفطـر، وقـال الأئمة الثلاثة: الأفْضَلُ الصّيَامُ ما لم يشق عليه.

الفائدة الثامنة: بيان الرُّخَص الشَّرْعِية من المقتدى بهـم بفعلهـم لهـا، خصوصًـا إذا كان في الناس حاجة إليها.

*****

(٦٦٩) وَعَنْ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُـولَ الله، إنِّي أَجِـدُ فِيّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّـفَرِ. فَهَـلْ عَـلَيَّ جُنَـاحٌ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: **«هِـيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَيْـهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أخرجه مسلم ١٠٧- (١١٢١).

(٦٧٠) وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ...(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ولو أَصْبَحَ صَائِمًا.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الحَنَابِلَة بالحديث على تَفْضِيل الفِطْر، لقوله فيه: (فحسن)، وفي الصوم: (فلا جناح عليه).

الفائدة الثالثة: استدل بعض الفقهاء بالحديث على جواز صوم الدهر إذا أفطر ما لا يجوز صومه؛ لقوله: (إني أَسْرد الصوم) ولكن لا يلزم مِنْ سَرْدِ الصَّوْمِ صَوْم جميع الأيام، ولذلك رَأى الجمهور المَنْعَ مِنَ صيام الدَّهْرِ لحديث: **«لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»**(٢).

* * * * *

(٦٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ(٣).

اختلف السلف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقال ابن عمر: هي في أَوَّلِ الإِسْلام حين كان الصيام بالاختيار، ونَسَخَتْهَا الآية التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن عباس: هي محكمة باقية في الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يَسْتَطِيع الصوم مطلقًا، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هريرة وأَنَس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ١٠٣- (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم ٩٠ - (١١١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني(٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٦٠٦).

وحديث الباب ظَاهِرُهُ أنه مَرْفُوع على ما قَرَّرَهُ الأُصُولِيُّونَ في صِيغَةِ رُخِّصَ، وَأُمِرَ، ونحوهما.

وقد قال أحْمَد وأبو حنيفة بأنَّهُمَا يُفْطِرَان ويُطْعِمَان عَنْ كُلّ يَوْم مِسْكِينًا.

وقال مالك: لا يجب إطعام.

وللشافعي قولان كالمذْهَبَيْنِ.

وأما مقدار الإطعام فنِصْف صاع عن كل يوم مِنْ غَيْرِ البر، أما البر فقيل: نصف صاع، وهو أرجح، وقيل: مُدّ، وكان أَنَس يصنع جفْنة من ثريد ويدعو لها ثلاثين مسكينًا فيشبعهم(١).

وأما الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فأفطرتا قَضَتَا بلا كفارة، وإذا خافتا على ولديهما، قال الشافعي وأحمد: تقضيان وتطعمان.

وقال أبو حنيفة ومالك: تَقْضِيَان بلا كَفَّارَة.

وبالأول قال ابن عباس وابن عمر.

*****

(٦٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨).

غريب الحديث:

العَرَق: المكتل يَسَعُ خَمْسَةَ عَشرَ صَاعًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحْرِيم الجماع في نهار رمضان، وأن الصوم يَفْسُدُ بالجِمَاع، سواء أنزل أو لم ينزل.

الفائدة الثانية: أن المجامع في رمضان تجب عليه الكفارة.

الفائدة الثالثة: استدل بعض الشافعية بالحديث على أن المجامع عليه الكفارة دون القضاء؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر القضاء في هذا الحديث، والجمهور على وجوبه؛ لأن وجوب قضاء الصيام الفاسد مستقِرّ في الأذهان فلم يحتج لإعادته، وقد ورد إيجاب القضاء في روايات متعددة يقوِّي بعضها بعضًا: **«وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**(١).

الفائدة الرابعة: استدل الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة بالحديث على أن المجامِعَ دون الفرج لا كفارة عليه ولو أنزل خلافًا لمالك.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الحنابلة بالحديث على وجوب الكفارة على المجامع ناسيًا؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْتَفْصِل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد صومه ولا كفارة عَلَيْهِ؛ لأن السائل مُتَعَمِّد بدليل قوله: (هلكت).

وقال مالك: عليه القَضَاءُ دون الكفارة.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الحنابلة والشافعية به على وجوب الكفارة على المجامع في الدّبُرِ خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة: استدل طائفة بالحديث على عدم وجوب الكفارة على المرأة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر له أَنَّ المرأة يجب عليها كفارة، ولو قلنا بوجوبها لَلَزِمَ عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١).

والمشهور من مذاهب الأئمة الأَرْبَعة إيجاب الكفارة عليها، قالوا: وحديث الباب لا حاجة فيه؛ لِعَدَمِ سُؤَالِ المَرْأَةِ عن ذَلِكَ، ولِعَدَمِ اعْتِرَافِهَا، ولاحْتِمَال أنْ تكون مُكْرَهة؛ لقوله: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» كما في رواية عند الدارقطني ، قالوا: ويُسْتَثْنَى من ذلك إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه مع الاتفاق على فَسَادِ صَوْمِهَا.

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا كَفَّارَةَ على المكرهة.

وقال مالك: عليها الكفارة إن لم تكن نَائِمَة.

وأما إن أُكْرِهَ الرجلُ فقال أحمد: عليْهِ الكَفَّارَة.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه.

الفائدة الثامنة: أن الكفارة إنما تَجِبُ في الجماع في نهار رمضان دون صيام النَّفْلِ أو القضاء أو النذر.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ الجمهور مالك والشافعي وأحمد بالحديث على إيجاب الكَفَّارَةِ على من طَلَعَ عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع خلافًا لأبي حَنِيفة.

وأما إن نزع بطلوع الفجر فقال أَحْمَد: عَلَيْهِ الكفارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه ولا كَفَّارَة.

وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة.

الفائدة العاشرة: أنَّ كَفَّارَةَ الوَطْءِ فِي رَمَضَانَ مُرَتَّبَة: العتق أولًا، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَم ستين مسكينًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة خلافًا لبعض المالكية، وإنْ شَرَعَ في الصوم ثم تَمَكَّنَ من العتق فيجوز له الرجوع للعتق اتفاقًا، ويجوز له مواصلة الصَّوْم عند أحمد والشافعي خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الحادية عشرة: لا بد في الإطعام من سِتِّينَ مِسْكينًا؛ لأن العدد نص.

وقال بعض الحنفية يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا وهو خلاف النص.

وأما مقدار المُطْعَم، فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر أو صاع من غيره.

وقال أحمد: مُدّ بُـر أو نصـف صـاع مـن غـيره قياسًـا عـلى كفـارة الظهـار، وقـال الشافعي: مد من البر أو غيره؛ لأن المكتل قـد ورد تفسـيره بخمسـة عشرـ صـاعًا مـن التمر؛ وهذا القول أظهر.

وقال أصحاب أحمد: اجتزأ بمُدٍّ هنا لعجز المجامع، والأظهـر إجـزاء مـا يجـزئ في صدقة الفطر من جميع الأطعمة التي تُقْتَات.

الفائدة الثانية عشرة: استدل أحمد بحـديث البـاب عـلى أَنَّ العَـاجِزَ عـن الخصـال الثلاث تسقط عنه الكفارة.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل الجمهور بالحديث على أن لكل يوم كفارة مستقِلَّة عند تَعَدّد الجماع، وقال أبو حنيفة: تُجْزِئه كفارة واحدة.

مسألة: من جاز له الفطر أول النهار لعذر ثم زال العذر فجَامَعَ:

فعند أبي حنيفة وأحمد عليه الكفارة؛ لانْتِهَاكِهِ حُرْمَة الشهر.

وقال مالك والشافعي: لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

والكفارة المغلَّظة لم ترد للصائم إلا في الجماع فقط، وبذلك قـال الشـافعي وأحمـد. وقال أبو حنيفة ومالك: تَجِبُ الكَفَّارَة على كل مَنْ تَعَمَّـدَ الفِطْـرَ بِـأَيِّ مُفَطـر كالأكـل، والقول الأول أظهر؛ لأن حديث الباب خاص بذلك، وتوسيع الحكـم فيـه يحتـاج إلى دليل، ولوجود الفرق بين الأكل والجماع.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الكفارة المغلظة إنما تكون على المجـامع في نهـار رمضـان، أما المجامع في غيره من أنواع الصيام فإنه لا كفـارة عليـه ، لقولـه في هـذا الحـديث: في رمضان.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتُدِلَّ بهذا الحديث على أن الجماع تَجِبُ به الكفـارة، سـواء كانت المجامَعَة امرأة للمجامع أو لم تكن كذلك؛ من الإماء أو الأجنبيـات، قـالوا: لأن لفظ «عَلَى امرأتي» وصف طردي فلا يُعَلَّق الحُكْمُ بِهِ.

الفائدة السادسة عشرة: حلم النبي ﷺ وحسن خلقه.

الفائدة السابعة عشرة: فيه عدم التعنيف على التائب.

الفائدة الثامنة عشرة: في قوله: (ما بين لابتيها) دليل على أن المجامع من أهل المدينة وليس أعرابيًّا، ولم يرد وصفه بذلك إلا في سَنَد مُرْسل عند مالك.

الفائدة التاسعة عشرة: جواز الإخبار عن النفس بالأخبار المؤْلِمَة لمن يقدر على مساعدته لا على جهة التسخيط.

الفائدة العشرون: جواز الضَّحِك؛ لضحك النبي ﷺ قيل سبب ذلك: اختلاف حال السائل من الخوف إلى الفرح، وقيل: تَعَجّبًا من حسن سياق كلامه.

الفائدة الحادية والعشرون: اسْتِعْمال الكناية عما يستقبح لقوله: وقَعْت.

الفائدة الثانية والعشرون: الرفق بالمُتَعَلِّم والتائب.

الفائدة الثالثة والعشرون: الجلوس في المسجد لغير صلاة.

الفائدة الرابعة والعشرون: قبول قول الرَّجُل عن نفسه بما لا يطلع عليه غيره، لقوله: ليس بين لابتيها أهل بيت أفْقَرَ منا.

الفائدة الخامسة والعشرون: التعاون على الخير.

الفائدة السادسة والعشرون: جَوَازُ دَفْعِ الكفارة من الهِبَات والصدقات.

الفائدة السابعة والعشرون: أن المضطر لا يجب عليه أن يُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ لغيره.

الفائدة الثامنة والعشرون: استدل الحنفية بالحديث على إجزاء الرَّقَبَةِ الكافرة، قالوا: لأَنَّهُ لم يقيد الرَّقَبَة في هذا الحَدِيث بكونها مُؤْمِنة، فقال: «**هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً**» فأجازه له، وحمل الجمهور المطلق في الحديث على المقَيَّد في كفارة القتل.

* * * * *

(٦٧٣ - ٦٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، ومسلم ٧٨ - (١١٠٩) بألفاظ قريبة من لفظ الحافظ بن حجر.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الليل جاز له تأْخِيرُ الغسل إلى بعد طلوع الفجر وهو مريد للصَّوْمِ، ويصح صومه بذلك، وعليه الأئمة الأربعة وحُكِيَ عليه إجماع المتأخرين، وكان أبو هريرة يَرَى أنه لا صَوْمَ له، ويروي أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلا يُتِمّ صَوْمَهُ**» لكنَّ أبا هريرة روجع في ذلك فرجع عنه(٢)، وقال الجمهور بأن خبره منسوخ.

ولا يصح ادِّعَاء أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُم سلمة خاص بالنبي ﷺ لما رَوَى مُسْلِم: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وإني أُرِيدُ الصيام، فقال ﷺ: «**وأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأُرِيدُ الصِّيَامَ**» فقال الرَّجُل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»(٣). ففيه دليل على تأَخُّرِ ذَلِك عن صلح الحديبية؛ لأن آية الفتح إنما نزلت بعد الصلح.

الفائدة الثانية: الاستدلال بالأفعال النبوية.

الفائدة الثالثة: بيان حكمة تَعَدّد زوجات النبي ﷺ لينقلن للأمة أحواله الخاصة.

الفائدة الرابعة: جواز الجِماع لليالي الصيام في رمضان وَغَيْرِهِ، ويُقَاسُ عَلَى الجنب الحائض والنفساء إذا انْقَطَع دَمُهما قبل الفجر ولم يغتسلا إلا بعد الفجر فإنهما يجوز لهما، ويصح صومهما.

---

(١) أخرجه مسلم ٧٧ - (١١٠٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).

الفائدة الخامسة: الرجوع إلى النساء وترجيح مروياتهن فيما لَهُنّ اطلاع عليه دون الرجال.

ولم يَرْتَضِ بعضهم دعوى نسخ حديث أبي هريرة، وحَمَلَ بَعْضُهُمْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ على الإرشاد دون الإيجاب، ولا يَصِحّ؛ لأن في ألفاظه الأَمْرَ الصريح بالفِطْرِ، وفيه النَّهْي الصريح عن الصوم.

وحمله آخرون على المستمر في الجماع بَعْد طلوع الفجر وهو مخالف لظاهره، وطعن فيه آخرون ووهَّمُوا أبا هريرة؛ لأنه قد نَقَلَه عن الفضل، ولا مطعن بسبب ذلك، فتَعَيَّن القول بالنسخ، واسْتُدِلَّ على الجواز بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦] حيث أباح الجماع في جميع أجزاء الليل ومنها آخرها، ومن ضرورة ذلك الإصباح جنبًا.

* * * * *

(٦٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الولي: هو القريب، وقيل: الوَارِث، وقيل: العَاصِب، والأَوَّل أوْلَى لدلالة اللغة عليه.

ومَنْ مَاتَ وعليه صيام فإنه على أنواع:

الأول: مَنْ لَمْ يَصُمِ الوَاجِبَ لعذْرٍ اسْتَمَرَّ مَعه إلى مَوْتِهِ فلا صيام عنه عند الجماهير ومنهم الأئمَّة الأربعة، ولا إطعام أيضًا في تركته عندهم خلافًا لبعض التابعين.

الثاني: أن يكون عليه صيام رمضان ويَتَمكن من قضائه ثم يموت، فقال الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد: يُطْعَم عن كل يوم مسكين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٧٤).

وقال أبو ثور وإسحاق والظاهرية: يُصَامُ عنه؛ لحديث الباب.

وقول الجمهور مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعة من الصحابة؛ كابن عمر وعائشة وابن عباس، وحَمَلُوا حَدِيث الباب على النَّذْرِ مِنْ بَابِ حَمْل المطْلَقِ على المقيد، ولكن حديث ابن عباس واقعة عَيْنٍ فلا يُعْمَل فيها بمفهوم المخالفة حتى يُقَيِّدَ به مطلق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد روى أَحْمَدَ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها صيام رمضان، فَأَرْشَدَهَا إلى صيامه[1].

الثالث: مَنْ مات وعليه صيام نذر، قال الحنابلة: يصوم عنه وليُّهُ؛لحديث الباب. وقال الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك: يُطْعم عنه، وطعنوا في الحديث من جهة الإسناد، ومن جهة مخالفته لعمل أهل المدينة، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩] وللقياس، وحملوا الحديث على الإطعام، والخبر متفق عليه، وقدم على عمل أهل المدينة وعلى القياس، والآية عامَّة فتخصص بالحديث، والوَلِيُّ لا يجب عليه الصوم اتفاقًا، فيُحْمَل حديث الباب على الندب؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّين، ولا يجب على الولي قَضَاء دين الميت، وإنما يَتَعَلَّق بتركته إن كان له تركة، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يُصَلى عن الميت ولا يصام عن الحَيّ يعني الواجب، ولم يشترط في الحديث وصيَّةُ الميِّت ولا إذنه.

وفي الحديث أن القَرَابَةَ لا تنقطع بالموت.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤).

بَابُ صِيَامِ التَّطَوّعِ ومَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

يراد بالتطوع النافلة من باب إِضَافَةِ الصيام إلى نَوْعِهِ، وفي صيام التطوع جَبْرُ النَّقْصِ الحاصل في صيام الفَرْض، وفيه أَجْرٌ عَظِيم، ونُهِيَ عن صيام بعض الأيام؛ لأَنَّهَا أَيَّام ضِيَافة الرحمن وفي ذلك إبعاد لسآمَةِ النفوس ومَلَلِهَا.

*****

(٦٧٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْت فِيهِ، وَبُعِثْت فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: النَّدْبُ إلى صيام يوم عرفة، ويوم عرفة هو اليوم التَّاسِع مِنْ ذِي الحجة، واستثني منه الحاج فيُنْدَبُ لَهُ الفِطْر ليَتَقَوَّى عَلَى الدعاء؛ لأن النبي ﷺ أفْطَره في الحج، وبذلك قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: الجمهور على أن التكفير خَاصٌّ بالصَّغَائِرِ دون الكبائر لحاجة الكبائر إلى التوبة.

الفائدة الثالثة: قوله: (السنة المقبلة)، قيل: هو على ظاهره، وقيل: إن الله يعصم الإنسان من الوقوع في الزلل فيها لامتناع تكفير ما لم يحصل، والأول أَصَحّ لأنه الظاهر.

الفائدة الرابعة: استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، وقد ورد الندب لصيام التاسع معه؛ لحديث: «**لإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٢) مما

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٧- (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

يدل على أن عاشوراء هو اليوم العاشر وليس التاسع خلافًا لجماعة.

الفائدة الخامسة: استحباب صَوْمِ يَوْم الاثنين من كل أُسْبُوع.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ بعض المبتدعة بحديث الباب على مشروعية إقامة الاحتفال في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالمَوْلِدِ النَّبِويّ، ولا يصح ذلك؛ لأنه لم يثبت أن هذا هو يوم المولد النبوي؛ ولأن النبي ﷺ وصحابته لم يحتفلوا به؛ ولأن الأصل في العبادات التوقيف واتباع الشرع، فلا يحق لنا ابتداع عبادة جديدة، وفي الحديث الصحيح: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

*****

(٦٧٧) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

هذا الحديث لم ينفرد به سعد بن سعيد الأنصاري، بل ورد الحديث بذلك عن جماعة من الصحابة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب صيام ستَّة أيام مِنْ شَوَّال، وبذلك قال الجماهير خلافًا لمالك وبعض الحنفية، والحديث حجة عليه.

الفائدة الثانية: أن سُنِّيَّةِ صوم هذه الأيام لا يكون إلا لمن أَكْمَلَ صيام رمضان إما أداء أو قضاء؛ لأن حرف (ثم) يفيد الترتيب كما هو ظاهر الحديث.

الفائدة الثالثة: قوله: (ستًّا) نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقًا، فيدخل في ذلك صيام أول الشهر وآخره، واستحب جماعة التبكير بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

الفائدة الرابعة: أن الحَدِيثَ يَصْدُق على صيام ست من شوال، سواء كانت مجتمعة أو كان صيامها متفرقًا؛ لأن الحديث مطلق.

الفائدة الخامسة: قال: (ستًّا) مع أن مميّزه الأيام؛ لأنه إذا حُذِفَ المميز جَازَ الوجهان التَّذْكير والتأنيث.

الفائدة السادسة: قوله: (من شوال) دليل على أَنَّ محلّ هذه السنة هو هذا الشهر، وأن الفضيلة لا تَتَحَقَّق إلا بذلك، وأما قضاؤها بعد شهر شوال ففيه خلاف، والأظهر أنها لا تُقْضَى؛ لأنَّها سُنَّة فَاتَ محلّهَا.

الفائدة السابعة: قوله: (كان كصيام الدَّهْر) جاء تفسيره في بعض الروايات؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام رمضان كصيام عشرة أشهر، وصيام ستة أيام كصيام شهرين.

الفائدة الثامنة: ليس في الحديث دلالة على جواز صيام الدهر؛ لأن استحقاق أجر ذلك ليس كَفِعْلِهِ حَقِيقة؛ ولأن كراهة صوم الدهر لما فيه من الضعف والتَّبَتُّل، وهذا لا يكون في صيام الست من رمضان.

* * * * *

(٦٧٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (في سبيل الله) قال الجمهور: المراد به الجِهَاد، وقال طائفة: المراد طاعة الله مُطْلَقًا، والمراد الحَثُّ عَلَى الصوم إذا لم يتضَرَّرْ به ولم يَفُتْ بِهِ حَقّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب كثرة الصيام واستحباب جمع الطاعات في الحال الواحد.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (**عن وجهه**) جواز إطلاق البعض وإرادة الكل، ومنه قوله: خريفًا، أي سنة كامِلَة؛ لأنه آخر الفصول فيسْتَحضر الذهن جميع السنة، والأصل في قوله: سبعين خريفًا، الحقيقة، والمراد بذلك مسافة سبعين سنة.

* * * * *

(٦٧٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صوم التطوع والإكثار منه، وعدم اختصاصه بشهر دون آخر.

الفائدة الثانية: مشروعية سرد الصوم لأيام مُتَتَابِعة، وسرد أيام الفطر.

الفائدة الثالثة: عدم صيام النبي ﷺ لِشَهْر كامل غير رمضان، وأما حديث عائشة عند أبي داود(٢) فالمراد أكثره.

الفائدة الرابعة: استحباب إكثار الصيام في شهر شعبان، قيل: لأنه شهر يُغْفَلُ عن صَوْمِهِ، مما يدل على استحباب العبادة زَمَن الغفلة، وقيل: لأَنَّهُ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وفي اختصاص شهر شعبان بذلك نظر، وقيل: يستحب صيام شهر شعبان تعظيمًا لرمضان، وقيل بأن صِيَامَهُ قضاء لما فاته من صيام التطوع، وقيل: تعويدًا للنَّفْسِ على صيام رمضان، وقيل: صام شعبان موافقة لنسائه اللاتي يَصُمْنَ شعبان قَضَاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ١٧٥ - (١١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١) من حديث عائشة ﵂ قالت: كان أَحَبّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يَصِلُه برمضان.

الفائدة الخامسة: مشروعية صيام شعبان لمن ابْتَدَأَ الشَّهْرَ بالصَّوْمِ، وليس الحديث فِيمَن لم يصم إلا بعد منتصف شعبان؛ لحديث أبي هريرة: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**».

* * * * *

(٦٨٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث حديث حسن في إسناده يَحْيَى بن سام، صدوق.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (أَمَرَنا) يدل على الاستحباب لا على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لما سأله الأعْرَابي عن الوَاجِبِ من الصوم قال: رَمَضان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفائدة الثانية: استحباب صِيَام ثلاثة أيام مِنْ كُلِّ شَهْر.

الفائدة الثالثة: أن الأَوْلَى أن يكون الصيام الأيام البيض، وورد أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام أول الشهر(٢)، وورد أنه يصوم أول اثنين وخميس وثاني اثنين(٣). وورد أنه ما يُبَالِي من أي الشهر صَام(٤)، ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن كل راوٍ روى ما رآه، وبناءً على ذلك وقع الخلاف بين العلماء في تَحْدِيد الأيام الثلاثة التي يستحب صومها، والجمهور على أن الأفضل أَيَّام البيض، وذُكِرَ عَن الإِمَامِ مَالِك أَنَّها

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، وأخرج أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠) أنه كان يصوم أول اثنين وخميس.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٠).

غَيْر مُعَيَّنَة، ولا فَرْقَ بين الأيام في هذا الصوم، وقيل: الأفضل صوم ثلاثة من أول الشهر، وقيل: من آخِرِه، ومذهب الجمهور باستحباب أن تكون الأيام البيض أَوْلى؛ لأنَّ أَكْثَرَ الأحاديث تدل عليه، والقَوْلُ مُقَدَّم على الفِعْل، فَقَول النبي ﷺ في مثل حديث الباب مُقَدَّم على فعله بالصوم ثلاثة أيام في غير البيض.

*****

(٦٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١)، زَادَ أَبُو دَاوُد: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَنْع المرأة مِنْ صَوْمِ التَّطَوّع بدون إذن الزَّوْجِ الحاضر.

الفائدة الثانية: يؤخذ من الحديث بطريق مفهوم المخالَفَة جواز تَطَوُّعِهَا بالصوم حال غياب زوجها.

الفائدة الثالثة: أنَّ الوَفَاءَ بحق الزوج مُقَدَّمٌ على صيام التَّطَوّع، مما يَدُلّ على وجوب رعاية حق الزوج، ومثل صوم التطوع صيام الواجب الموسَّع على الأرْجَح، ولا تستأذن الزوج في صوم رمضان ولا في قضائه إذا تَعَيَّن في آخر شعبان.

أما إذا نَذَرَتْ صَوْمَ يوم معين ولم يأذن الزَّوْج فالأَظْهَر أنها تُكَفِّرُ عَنْ نَذْرِهَا.

الفائدة الرابعة: عِظَمُ حَقِّ الزَّوْجِ على زوجته، ويُلْحَق بالصوم كل ما يمنع من قيام الزوجة بحقوق زوجها على الوجه التام فإنه يُمْنَع منه حتى يأذن الزوج، والإذن قد يكون بالتصريح وقد يكون بالتلميح وقد يكون إذنًا عُرْفِيًّا، وألحق الفقهاء الأَمَةَ بالزَّوْجَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وقد أورد الحافظ الحديث مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

الفائدة الخامسة: ظاهر الحديث عدم صحة صوم التطوع إذا لَمْ يَأْذَنِ الزَّوج وبذلك قال طائفة، وإن كان الجماهير على صحة الصَّوْم حينئذ.

* * * * *

(٦٨٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيم صَوْمِ العِيدَيْنِ؛ لأن النهي يفيد التَّحْرِيمَ، وهذا يَشْمَل ما لو صامهما تطوُّعًا أو قَضَاءً أو كَفَّارةً أو نَذْرًا.

الفائدة الثانية: تَحْرِيمُ نَذْر صوم يوم العيد.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على عدم صحة نذر صوم يوم العيد، وأن مَنْ نَذَر ذلك لم يجب عليه صيام يوم آخر لعدم صحَّةِ النّذر، وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر ويلزمه صيام يوم آخر قضاءً؛ لأن النهي هنا لا يقتضي البطلان وإنما يقتضي الفَسَاد؛ لأن النهي هنا عن الوَصْفِ ولَيْسَ عن الأصل، وأجاب الجمهور بأن الفساد والبطلان لا فرق بينهما، وأن ما نهي عنه لوصفه فهو منهيٌّ عن أصْلِ الفعل ولا انفكاك بينهما، والانفكاك بين أصل الفعل وصفته، وإن تَصَوَّرَهُ الذهن فإنه ليس واقعًا في الخارج والأحكام الشرعية تَتَعَلَّق بالوقائع لا بالتصوُّرات الذهنية المجردة التي لا وقوع لها.

وورد في حديث عمر الإشارة لعلة النهي؛ حيث قال: **«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»**(٢).

الفائدة الرابعة: أن العِيدَ يوم واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) قبل الحديث (١١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٦٨٣) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

التشريق: تَقْدِيد اللحم ونشره في الشمس من أَجْلِ حِفْظِهِ عن التَّلَفِ مدة طويلة، وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى أَيَّام التشريق، وليس ذلك خاصًّا بالحجاج.

الفائدة الثانية: في قوله: (أيام أكل وشرب) دلالة على عَدَمِ الصَّوْمِ في أيام التشريق، وقال الجمهور بتحريم صَوْمِ التَّطَوّع أَيَّامَ التَّشْرِيق خلافًا لبعض التابعين، ومن هنا فيوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يصام على أنه من البيض.

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث المنع من صيام الواجب في هذه الأيام كالنذر والكفارة والقضاء خلافًا لبعض الفقهاء.

الفائدة الرابعة: استدل الشافعي وأبو حنيفة بحديث الباب على مَنْعِ عَادِمِ الهَدْيِ من الصيام في أيام التَّشْرِيق.

وقال مالك وأحمد في المشهور عنه بأن المتمتّع عادم الهدي إذا لم يَصُمْ قَبْلَ العيد صام أيام التشريق، واسْتَدَلّوا على ذلك بالحديث الذي ذَكَرَهُ المؤلف بعد ذلك حيث قال:

* * * * *

(٦٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن قول الصحابي: (رُخِّصَ، وأُمِرَ)، مرفوع للنبي ﷺ على الصحيح من أقوال الأصُولِيّين.

الفائدة الثانية: أن المتمتع عادم الهدي إذا لم يصم قبل العيد صام أيام التشريق.

الفائدة الثالثة: قِيس على ذلك صيام القارن العادم للهدي.

الفائدة الرابعة: قيس عليه المحْصر إذا عدم دم النسك، ولا يصح هذا القياس؛ لعدم تعين أيام الذبح هنا.

* * * * *

(٦٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٦٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحْرِيمُ تَخْصيص ليلة الجمعة بعبادة غير معتادة مِنْ صَلاة أو تلاوة أو ذِكْر، وما ورد بضِدّ ذلك فهو ضعيف الإسْنَاد لا يصح بناء عبادة عليه، ومن ذلك ما يُسَمَّى بصلاة الرغائب في ليلة جمعة مِنْ رَجَب فإنَّهَا مُحَرَّمَة والحديث المذكور فيها مَوْضُوع، ويُقَاس على ذلك تَخْصِيص هذه الليلة بِعِبَادَةٍ لكونها ليلة الجمعة.

الفائدة الثانية: النَّهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبذلك قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية والمالكية.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧).

وأما عن حكمة تحريم إفراد الجمعة بالصَّوْم فقيل: لأنه عيد، وقيل: لأنه يوم دعاء وذكر وصلاةِ جُمُعَة، وقيل: خوفًا من الافْتِتَان بالجمعة كما فعل اليهود بالسبت، وقيل: خوفًا من اعْتِقَاد وجُوبِهِ.

الفائدة الثالثة: أنَّ يَوْمَ الجُمعة إذا وَافَقَ عَادَة لم يحرم صَوْمُه كمن كان يفطر يومًا ويصوم يومًا.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ صَوْمِ يوم السبت مع الجمعة، وأن ذلك غير مَنْهِيّ عنه.

وروى البخاري أن النبي ﷺ دخل على جويرية رضي الله عنها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: «**أَصُمْتِ أَمْس؟**» قالت: لا، قال: «**تُرِيدين أن تَصُومِي غَدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِي**»(١).

الفائدة الخامسة: ويُقَاسُ عَلَى الصَّوْمِ والقيام بقية العبادات في يوم الجمعة كالاعْتِكَاف ونحوه، وألحق جماعة من العلماء بذلك تخصيص وقت بعبادة لم يَدُلّ على تخصيصها بتلك العبادة دَلِيلٌ، ولا شك أن اعتقاد فضل العبادة في وقت مخصص بدون دليل نوع من الابتداع.

* * * * *

(٦٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(٢).

هذا الحديث إسناده جَيِّد على شَرْطِ مُسْلِم، ونقل البيهقي عن أبي دَاوُدَ عن أحمد أنه قال: حديث منكر(٣)، ولعل ذلك لمخالفته لحديث: (كان يصل شعبان برمضان) ولحديث: (ما رأيته في شَهْر أكْثَر منه صيامًا في شعبان) وقد تقَدَّمَ(٤)، وكان الأَوْلَى به أن

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: شرح الحديث رقم (٦٧٩).

يقول بأنه شاذ على وفق الاصطلاح، وبمثل ذلك قال جماعة، وقد رأى آخرون الجمع بين هذه الأحاديث، فقيل: النهي إنما هو لمَنْ يُضْعِفه صوم شعبان عن صوم رمضان، وقيل: النَّهْي لمن يصوم شَعْبَان من أجل رمضان، يعني بحسب النية، وقيل: القول مُقَدَّم على الفعل. وقيل: النَّهْي لمن لم يكن له عادة.

ولعَلَّ الأظهر أن النهي فيمن يبتدئ الصوم بعد نصف شعبان.

* * * * *

(٦٨٨) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضغْهَا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ(١).

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ(٢). وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مَنْسُوخٌ(٣).

اختلف العلماء بالنسبة لهذا الحديث، ومُفَادُهُ على أقوال:

الأول: تَصْحِيح إِسْنَادِ الحديث والعَمَل به فإن رجاله ثقات، ولكِنَّهم حملوه على إِفْرَادِ يوم السبت بالصوم لغير عادة؛ لما ورد من حديث صوم يوم الجمعة فإنه أجاز لمن صام الجمعة مع السبت، وبجواز صوم يوم السبت إذا كان مجموعًا مع غيره، قال الحنابلة: ومنعوا من إفراد يوم السبت بالصوم.

الثاني: أن الحديث ضعيف لاضطراب إسناده، فمَرَّة يُرْوَى عَنْ عبد الله بن بُسْرٍ مَرْفُوعًا، ومرة عنه عن أخته الصماء، ومرَّة عن خَالَتِهِ، ومَرَّةً عَن عَمَّتِهِ، ومَرَّة عن أبيه، ومرَّةً عن أبي أُمَامَةَ، ومَرَّة عن عبد الله عن الصَّمَّاءِ عن عائشة؛ والصواب هو صحة إسناده، وأنه مرة يُرْوَى عن عبد الله إلى النبي ﷺ وعبد الله صَحَابِي فيكون الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨).

(٢) نقله أبو داود في السنن بعد الحديث (٢٤٢٤).

(٣) ينظر: قول أبي داود في السنن بعد حديث الباب الذي مَعَنا.

من مراسيل الصحابة، ومرة يذكر عبد الله الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ وهي أخته الصماء، وحديث الصَّمَّاءِ ثابت، وأما غير ذلك من الطرق فإنها لا يصح إسنادها.

الثالث: قال آخرون: الحديث منسوخ.

الرابع: قال آخرون: الحديث مُعَارَض بأدلة أقوى منه من مثل حديث أبي هريرة السابق في صيام يوم الجمعة، فإنه أجاز صوم يوم السبت تطوعًا إذا كان المرء سيصوم يوم الجمعة، ومن ذلك أيضًا الحديث الآتي:

* * * * *

(٦٨٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ(١).

إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ حَسَنٌ، فيه عَبْدُ الله بن محمَّد بن عُمَرَ بن عَلِيّ وأبوه وَهُمَا صَدُوقَانِ.

فَاسْتُدِلَّ به على جواز صيام يوم السبت، وقال طائفة: هذا ناسخ للحديث الأول؛ لأن المخالفة لِهَدْيِ أَهْلِ الكتاب لم تكُنْ إلا في آخِرِ الأمر، إلا أَنَّ الحديث نَصَّ على أَنَّه مُخَالَفَة للمُشْرِكين لا لأَهْلِ الكِتَابِ، ويحتمل أن هذا الحديث عند صِيَامِ يوم الأحد مع يوم السبت، وحينئذ لم يكن هناك إفراد لصوم يوم السبت.

وفي الحديث مشروعية مخالفة أهل الملل الأخرى، وعدم الاحتفال بِأَعيادهم الدينية، وعدم تهنئتهم بها، وعدم تقديم الهدايا لهم فيها.

* * * * *

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

(٦٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(١)، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ(٢).

هذا الحديث في إسناده مَهْدِيّ بن حرب الهجري مَجْهُول. وأخرج الشيخان: أن النبي ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَة بعرفة(٣).

وثبت عن عمر وابنه النَّهْي عن صوم يوم عرفة بعرفة(٤)، وبناءً على الحديث قال يحيى بن سعيد الأنصاري بتحريم صوم يوم عرفة بعرفة، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتاده: لا بأس إذا لم يُضْعِف عن الدعاء، ونُقِلَ ذلك القول عن الشافعي، أما الجماهير ومنهم مالك وأحمد والشافعي في المشهور عنه فإنهم يَسْتَحِبّون إفطار يوم عَرَفَةَ للحجاج، ويكرهون الصوم في ذلك اليوم لمن كان بعرفة من الحجاج، وعلله طائفة بالتقوِّي على الطاعة، وعُلِّلَ الفِطْر أَيْضًا بالسَّفَرِ، وعُلِّلَ بِكَوْنِ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ. ويترتب على ذلك ما يقاس عليه في الكراهة.

*****

(٦٩١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٩٨) حيث قال في ترجمة حوشب بعد أن ساق هذا الحديث: لا يُتَابَع عليه، وقد روى عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يَصُم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نَهَى عن صَوْمِه، وقد روى عنه أنه قال: صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم ١٨٦ - (١١٥٩).

(٦٩٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»(١).

قوله: (مَنْ صَامَ الأبد)، أي: اسْتَمَرَّ في صيام جميع الدهر.

فقال طائفة: المراد به من صام الدهر بما في ذلك أيام العيدين وأيام التشريق.

وقال آخرون: يَدْخُل في ذلك مَنْ صَامَ جَمِيع السَّنة ولو تَرَكَ أيام الأعياد والتشريق، والأول وهو صيام جميع السنة بما فيها أيام العيدين والتشريق مَنْهِي عنه باتفاق العلماء.

لكن صيام جميع السنة بدون هذه الأيام ما حكمه؟

قال أحمد في رواية وإسحاق والظاهرية: هذا منهي عنه.

وذهب الجمهور إلى أنه غير منْهِي عنه متى لم يَفُتْ عليه شيء مِنَ الحقوق الواجبة عليه. والقول الأوَّل أَوْلَى؛ لأن الصيام حينئذ يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ؛ ولأنه لا يخلو من اعتقاد أفضليته وذلك يضادّ قوله ﷺ: «أَحَبّ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»(٢).

وقوله في الحديث: (لا صام)، قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، ويُؤَيّده حديث أبي قتادة.

وفي الحديث كراهة الغلو، وكراهة التشديد على النفس في نوافل العبادات.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٩٠ - (١١٥٩).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ(١)

قيام رمضان: أي: فِعْل صلاة النافلة لليالي رمضان، ويريد العلماء بذلك غالبًا صلاة التراويح، والمراد أن صلاة التراويح جُزْء مِنْ قِيَام رَمَضَان على الصحيح.

*****

(٦٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

إيمانًا: إي حالة كون هذا القيام على جهة الإيمان، وقبول ما جاء في الشرع.

احتسابًا: أي طلبًا للأجر الأخروي.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قيام رمضان، وعِظَم أجر فَاعِله، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله جماعة ليالي فصلى ثم تركه خوفًا مِنْ أَنْ يُفْرَض القيام على أمته(٣). وقد زالت هذه العلة، فيعود الأمر على ما كان عليه من استحباب الاجتماع لهذه الصلاة.

الفائدة الثانية: أن هذا القيام يكون للرجال والنساء؛ لأن لفظة (من) عامة تشملهما.

الفائدة الثالثة: ظاهر اللفظ شُمُول هذا الثواب لمن صَلاها منفردًا أو جَمَاعَة، والجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافِعِي وأحمد على أنَّ الأفضل فعل التراويح جماعة في المسجد.

الفائدة الرابعة: قوله: (رمضان)، ظاهره أن هذا الثواب إنما يكون لمن قام جميع رمضان.

---

(١) هكذا في المخطوط: باب الاعتكاف وقيام رمضان، ووقع في بعض المطبوع: باب قيام رمضان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

الفائدة الخامسة: ظاهر الحديث يصدق على أي عدد من الركعات، والجمهور على أن الأفضل عشرون ركعة لفعل أُبَيّ في عصر عمر، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: سِتّ وثلاثون على فِعْلِ أَهْلِ المدينة، وقال بعض المحدثين: تُفْعَل ثماني ركعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «مَا زَادَ النَّبِيّ ﷺ في رمَضَان وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً»[1]. والخلاف في الأفْضَلِيَّة، وقال طائفة: الأفضل أن يُرَاعِيَ الإمام حالَ المأْمُومِين، فإن احتملوا طول القراءة قَلَّل الرَّكعَات، وإلا كثَّرها.

الفائدة السادسة: أن قوله ﷺ: **(ذنبه)** اسم جنس مضاف لمعرفة فيفيد العموم، إلا أن الجمهور خَصّوه بالصغائر؛ قياسًا على كون الفرائض لا تكفِّر إلا الصغائر في قوله: **«مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِر»**[2].

الفائدة السابعة: أن الأعمال تدخل في مُسَمَّى الإيمان، ومن ذلك قيام رمضان.

* * * * *

(٦٩٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

تفسير العشر هنا مدرج[4]، وورد مرفوعًا في حديث علي رضي الله عنه[5].

المئزر المراد به: الإزار، وشدّهُ علامة على الجدّ في العبادة مع اعتزال النساء.

أحْيَا لَيْلَه: أي كان متيقظًا للعبادة؛ لأن النوم أَخُو الموت، واعْتِزَال النساء، قيل: للاشتغال بالصلاة، وقيل: للاعتكاف.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).
(٤) أي من كلام الحافظ ابن حجر؛ إذ ليس في روايات الصحيح هذا التفسير.
(٥) كما عند أحمد (١/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية تَخْصِيص العشر الأواخر من رمضان بمزيد عبادة لا تكون في غيرها؛ ولذلك قال طائفة: ليالي العشر - أفضل الليالي، وهذه العشر - آخر رمضان، والأعمال بالخَوَاتِيم.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَاب أَمْر الأهل من الزوجات والأولاد بقيام العَشْر وإيقاظهم من أَجْل ذلك، ومن باب أَوْلَى إيقاظهم لفعْلِ الفرائض في جميع العام.

الفائدة الثالثة: الحديث ليس دليلًا على شُغل جميع وقت الليل بالصلاة؛ لأن القائم يحتاج للأكل فطورًا وسحورًا.

وقد استدل طائفة بالحديث على مشروعية قيام جميع الليل، بحيث يُشْغَلُ جميع الليل بصلاة النافلة، وتقَدَّمَ ذلك في كتاب الصلاة.

الفائدة الرابعة: مشروعية قيام آخر الليل من العشر الأواخر جماعة.

* * * * *

بَابُ الاعْتِكَافِ

قوله: (باب الاعتكاف)، هكذا في إحدى النسخ فَصْل باب الاعتكاف عن باب قيام رمضان، وفي جميع نسخ الكتاب هما باب واحد.

والمراد بالاعتكاف لزوم المسجد تقرُّبًا لله تعالى، وذُكِرَ الاعتكاف بعد الصيام لاستحباب أن يكون الاعتكاف في رمضان؛ ولاشتراط طائفة من العلماء أن يكون المعتكف صائمًا.

* * * * *

(٦٩٥) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاعتكاف، وهو موطن إجْمَاع، ومشروعية المداومة عليه؛ لقولها: (كان) وكان تفيد التكرار.

الفائدة الثانية: فضيلة كون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

وفي حديث أبي سعيد(٢) أن سبب تخصيص الاعتكاف بالعشر الأواخر كون ليلة القدر فيها.

الفائدة الثالثة: أن الاعْتِكَاف لم يُنْسَخ، بل هو عبادة باقية فَعَلَهَا النبي ﷺ حتى وفَاتِه، وفعَلَهَا صحابته وأزواجُهُ بَعْدَ وفاته.

الفائدة الرابعة: مشروعية اعتكاف النساء في المساجد، كما قال الجمهور خلافًا للشافعي وبعض الحنفية، ويُشْتَرط في ذلك إذن الزوج وعدم بروز المرأة للرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم ٥-(١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٣٦) ومسلم ٢١٦-(١١٦٧).

الفائدة الخامسة: استدل طائفة بالحديث على أن الأفضل في الاعتكاف ألا يَتَجَاوَزَ عشرة أيام، والجمهور على أنه كلما طَالَ الاعتكاف كان ذلك أفضل وأكثر للأجر ما لم يؤد إلى تفويت واجب أو مستحبات أكثر.

الفائدة السادسة: استدل مالك وأبو حنيفة بحديث الباب على اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ إذ لم يعتكف إلا صَائِمًا، وذَهَبَ الشافعي وأحْمَد إلى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ ثبت أنه اعتكف في شوال، ولم يُنْقَل أنه كان صائمًا(١). وقال عمر: إني قد نذرت أن أعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٢). والليل ليس محلًا للصوم، مما يدل على أن الاعتكاف يصح ولو لم يكن معه صوم، وحديث الباب فِعْل والفِعْل المجرَّد لا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا للوجوب ولاشْتِرَاطِ أن يكون المعْتَكِفُ صَائِمًا.

* * * * *

(٦٩٦) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

المعْتكَف: هو المكان الذي يريد المعْتكِفُ أن يعتكف فيه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاعتكاف.

الفائدة الثانية: أن المعْتكِفَ يخصص مكانًا لاعْتِكَافِهِ في المسجد.

الفائدة الثالثة: أن ذلك المكان يكون مغايرًا لمكان أداء صلاة الجماعة.

الفائدة الرابعة: أن المعْتكِفَ إذا صَلَّى الفجر في غير محل اعتكافه فإنه يستحب له الرجوع مباشرة لمكان الاعتكاف ولا يجلس في مُصَلاهُ إلى طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٣٤) ومسلم(١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ جماعة من التابعين بالحديث على أن ابتداء الاعتكاف يكون بعد صَلاةِ الفَجر، ويكون بذلك قد اعتكف ذلك اليوم، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن ابتداء الاعتكاف يكون بطلوع الفجر لمن اعتكف النهار، وبغروب الشمس لمن اعتكف الليل أو يومًا كاملًا أو العشرة، وقالوا عن حديث الباب أن النَّبِيَّ ﷺ دخل المسْجِدَ قبل الصلاة، وإنما دخل مكان الاعتكاف بعد صلاة الفجر، ودخول مكان الاعتكاف ليس بداية الاعتكاف، بل بدايته دخول المسجد.

*****

(٦٩٧) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِل عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي المَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ، إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريب الحديث:

الترجيل: تَسْرِيح الشعر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: طهارة بدن الحائض.

الفائدة الثانية: أن خُرُوجَ رَأْسِ المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، ومِثْل ذلك ما لو حَلَفَ: لا يخرج من مكان، فأَخْرَجَ رَأْسَه فإنه لا يحنث بذلك.

الفائدة الثالثة: خدمة المرأة لزوجها وترجيلها رأسه.

الفائدة الرابعة: جواز تَرْجِيل المعتكف لرأسه، ويُلْحَق بذلك تقليم الأظافر وتغسيل البدن.

الفائدة الخامسة: جَوَاز لمس المعتكف للحائض خلافًا لمالك، وقال الظاهرية: يَحْرُمُ على المعتكف مس الحائض إلا في ترجيل الشعر خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٧ - (٢٩٧).

الفائدة السادسة: خروج المعتكف لقضاء حاجته، وفي لفظ: (لحاجة الإنسان)، وفي بعض الروايات: (إلا للحاجة)، والأصل أن قوله: (لحاجة) مطلق، فلا يصح تقييده إلا بدليل، إلا أن يقال هذا فِعْلٌ مطلق، والفعل يُحْمَل على أقل درجاته، لكن ثبت أن النبي ﷺ خرج من مُعْتكفه ليعيد صَفِيَّة إلى منزلها(١).

الفائدة السابعة: جواز فعل الأمور الخاصة اليسيرة في المسجد.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على عدَمِ انتقاض الوضوء بلمس المرأة بدون شهوة، خلافًا للشافعي.

الفائدة التاسعة: مَنْع الحَائِضِ من اللبث في المسجد، وإلا لدخلت عائشة المسجد لتسريح النبي ﷺ.

* * * * *

(٦٩٨) وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٢).

قلت: قال أبو داود بعد روايته لهذا الخبر: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة)، أي: أنه جعله قول عائشة، وقال الدارقطني: إن قوله: (من السنة للمعتكف)، ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فَقَدْ وَهِمَ. وهشام بن سليمان لم يذكره، وقال ابن عبد البر والبيهقي مثل ذلك، وسبب هذا الوَهْم أن الزُّهْرِيّ سُئِلَ عن الاعتكاف وسُنَّتِهِ، فروى عن سعيد وعُرْوَةَ عَنْ عائشة أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود(٢٤٧٣).

النبي ﷺ كان يعتكف العشر، ثم قال: وإن السنة في المُعْتَكِفِ أَنْ لا يخرج، فَظَنَّ بعض الرواة أن الأخير مِنْ قولها، وهو مِنْ قَوْلِ الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقال الجمهور بأن المُعْتَكِف لا يعود المريض خلافًا لأحمد في رواية، والمراد أن الاعتكاف يَنْقَطِع بذلك متى لم يَشْتَرِطْه، ومثل ذلك شهود الجنازة.

وأما مَسّ المعتكف لامرأة بلا شهوة فقد تَقَدَّمَ الكلام في ذلك في الحَدِيثِ قَبْلَهُ.

وأما إن كان بشهوة فهو مُحَرَّم، فإن أَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافه، وإن لم ينزل فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بمسِّ المرأة بشهوة إذا لم يُنْزِل، وقال مالك: يَبْطُلُ، وعن الشافعي قولان.

وللمعتكف الخروج لما لا بُدَّ منه كالْبَوْلِ والغائط.

ولا يصح اعتكاف الرجل في غير مَسْجِد إجماعًا، وقال الجمهور: يجوزُ فِي مسجد تُقَام فيه الجماعة ولا تُقَام فيه الجمعة، خلافًا للشافعي فإنه قال: لا يَجُوز إذا كانت الجمعة تَتَخَلَّل وقت اعتكافه، وقال مالك: يجوز الاعتكاف في أي مسجد ولو لَمْ يَكُنْ تُقَامُ فيه الجماعة، والأظهر قول الجمهور لوجوب الجماعة، وأما إن كان الجامع تُقَامُ فيه الجمعة وحْدَها دون بقية الصلوات لم يجز الاعتكاف فيه عند أبي حنيفة وأحمد خلافًا للشافعي ومالك، والمرأة يجوز لها الاعتكاف في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة مقامة، وقال أبو حنيفة: لها الاعتكاف في مسجد بيتها أيضًا.

وأما اشتراط الصوم للاعتكاف، فقال أبو حنيفة ومالك: يشترط. وقال الشافعي وأحمد: لا يشترط.

*****

(٦٩٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٦٠٥).

قوله: (والراجح وقفه)؛ ذلك لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عبد الله بن محمد الرَّمْلي، وقد رواه الحُمَيْدِي، وعمرو بن زُرَارة مَوْقُوفًا وهما أَوْثَق منه وأصح رواية وأضبط حفظًا، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم.

وقوله: (إلا أن يجعله على نفسه) أي: بالنذر.

*****

(٧٠٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة ليلة القدر، واهتمام النبي ﷺ والصحابة بها مع الحرص على قيامها.

الفائدة الثانية: أن قوله: (فَمَنْ كان متَحَرّيها) لفظ عام، لفظة (من) تُفِيد العموم مما يَدُلّ على بقاء ليلة القدر، وللعُلَمَاءِ في تحديد ليلة القدر أقوال متعددة، وقد أَخْفَاهَا الله ليجتهد الناس في العبادة؛ رجاء إصابتها، وفي الحديث دلالة على ذلك بقوله: (فليتحرها)؛ لأن التحري هو الاجتهاد.

الفائدة الثالثة: في الحديث الاستئناس بالرؤيا المنامية خصوصا إذا تواطأت الرؤيا من أناس متعددين، ولا يعني ذلك بناء أحكام شرعية عليها.

الفائدة الرابعة: جواز العمل بقول الكثرة فيما لا يخالف دليلًا شرعيًا.

الفائدة الخامسة: أن السبع الأَوَاخِر أَرْجَى لليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٧٠١) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(١).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي(٢).

قوله: (والراجح وَقْفُه)؛ ذلك لأن الحديث رواه معاذ العنبري عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعًا، ورواه عفان الصفار والطيالسي عن شعبة به موقوفًا، قال الدَّارَقُطْنِي: لا يصح مرفوعًا. وقال ابن رجب: وله عِلَّة وهي وقْفُهُ على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني.

قوله: وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا: ترجع الأقوال التي حكاها المؤلف في فتح الباري إلى أصول خاصة وتَرْجِعُ إلى أقوال: أنَّها رُفِعَتْ، وَأَنَّهَا في جميع السنة، أو في جميع رَمَضَانَ، أو في أول لَيْلَة من رمضان، أو في النصف منه، أو في ليلة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، أو تِسْعَ عشرة، أو العشر الأوسط مبهمة.

وهذه أقوال ضعيفة.

وهناك أقْوَال بأنها في جميع ليالي العشر الأخير، وقيل: في أوتار العشر. وقيل: تتنقل ما بين سنة وأخْرَى في العشر الأواخر أو السبع الأوَاخِر، أو الوتر منها.

ولعل الأظهر أنها في العشر الأواخر، وأنها تتنقل، وفي الوتر آكد، والسبع الأواخر أبلغ، وليلة سبع وعشرين أرْجَاها.

* * * * *

(٧٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْت إنْ عَلِمْت أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «**اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٦).

(٢) ينظر: هذه الأقوال في فتح الباري (٤/ ٢٦٢ - ٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٧)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٧١٢).

قد تُكُلِّمَ فِي هذا الحديث من جِهَةِ أَنَّهُ رُوِي مَوْقوفًا على عائِشَة والأكثر يَرْوُونَه مرفوعًا، ولا تَضاد بينهما، فإنها قد تَرْوِي الحديث مَرَّةً عَنْ نَفْسِهَا ومَرَّةً ترفعه إلى النبي ﷺ، كما تُكُلِّم فيه بكونه من رواية ابن بريدة عن عائشة، وقد قال الدارقطني بأنه لَمْ يَسْمَعْ مِنْها، وأثبت أكثر المحدثين سماع ابن بريدة من عائشة، كما تُكُلِّمَ في الحديث مِنْ جِهَةِ أنَّ بعض الرواة جعله من مراسيل ابن بريدة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، وأجيب عن ذلك بأن من رُوِيَ عَنْه الإرْسَال رُوِيَ عَنْه الاتِّصَال، وهناك رُوَاة لم يَخْتَلف قولهم في الاتصال، ومن ثَمَّ فالحِدِيثُ صحيح.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إمْكَان علم بعض الناس بِلَيْلَةِ القدر.

الفائدة الثانية: أن لَيْلَة القدر لها علامات تُعْرَف بها، وقيل: المراد ماذا أقول في الليلة التي أتحرى فيها ليلة القدر؟

الفائدة الثالثة: استحباب هذا الدعاء، وعظم مكانة الدعاء بالعفو والمغفرة.

الفائدة الرابعة: إثبات صفة العفو لله، وكذلك صفة المحبة.

الفائدة الخامسة: ظاهر الحديث أن العفُوَّ من أسماء الله تعالى.

الفائدة السادسة: مشروعية التوسُّل لله بأسمائه الحسنى المناسِبَة للدعاء.

الفائدة السابعة: تَخْصِيص الوقت الفَاضِل بالدعاء ومناجَاةِ الله عز وجل.

* * * *

(٧٠٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٥ - (٨٢٧) في كتاب الحج بعد الحديث (١٣٣٨).

هذا الحديث أورده المؤلف في باب الاعتكاف؛ لبيان عَدَمِ جواز شَدِّ الرحل من أجل الاعتكاف في غير المساجد المذكورة

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: حُذِفَ المتَعَلَّق في قوله: (لا تُشَدّ) فيفيد العموم، بِأَيِّ وسيلة أو أي طريقة يسمى فيها شَدّ الرَّحْل، ويُسْتَثْنَى من ذلك السفر لعبادة لا تَخْتَصّ بالبقعة كالسفر لطلب العلم وللجهاد؛ فقَدْ تَوَاتَرَت الأحاديث بمشروعية ذلك، ومثله السفر لغير العبادة فإنه غير مقصود في الحديث كالسفر للتجارة، أما السفر لعبادة لَيْسَتْ مُخْتَصَّة بالبقعة فإنه أيضًا مستثنًى من الحديث؛ كزيارة الأقارب والزملاء والأصدقاء، وقد وَرَدَ في ذلك أحاديث، ومثله السفر لزيارة المريض أو تَعْزِية مصاب فإنه ليس سفرًا لذات البقعة فَيَكون جائزًا لا حَرَجَ فيه، أما إن كان السفر لِغَرَضٍ مختص بالبقعة على جِهَةِ العبادة فهو منْهِيّ عنه لحديث الباب.

وقد روي الحديث بصيغة النهي وبصيغة النفي وهي أبلغ في النَّهْي، ويدخل في ذلك النهي السَّفَر للقبور أو السفر لأَمْكِنَة يُتَبَرّك بها، وقد ذكر جماعة أن هذا هو مذهب الأئمة الأربعة وإن خَالَفَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ وحَكَوْا عنهم جواز السفر حينئذ، وحديث الباب صريح في المَنْعِ، وقد ورد عن عدد من الصحابة أنهم أنكروا على من سافر من أجل البقعة للعبادة، ومنه أنهم أَنْكَرُوا مَنْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلى الطّورِ.

الفائدة الثانية: فضل الأمكنة الثلاثة، وقوله: (المسجد الحرام) أي: المُحَرَّم صفة للمسجد، والمراد به الحَرَم، والمسجد الأقصى هو مسجد القدس، وسمي أقصى؛ لأنه أبعد من المدينة.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن مَنْ نَذَرَ أن يعتكف في مسجد غير الثلاثة يحتاج للسفر إليه فإنه لا يلزمه، ويعتكف في أي مسجد، فقيل: لا يصح النذر، وقيل: يلزمه كفارة يمين.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أنَّ المُسَافِرَ للمدينة يَنْوِي زيارة المَسْجِد النبوي لا القبر.

الفائدة الخامسة: الجمهور على صحة الاعتكـاف في أي مسـجد، واسـتدل طائفـة بحديث الباب على مَنْعِ أن يُعْتَكَف إلا في المساجد الثلاثة، والجمهور على أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من الاعتكاف في غيرها، وعلى أن الاعتكاف في غيرها مجـزئ صحيح، وأن الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة يُجْزِئ عن الاعتكاف في غيرها.

الفائدة السادسة: احْتَجَّ مالـك وأحمـد والشـافعي بالحـديث عـلى أَنَّ مَـنْ نَـذَرَ أن يعتكف في المساجد الثلاثة لَزِمَهُ ذلك الاعتكاف خلافًا للشافعي.

الفائدة السابعة: قوله: (الرحل)، أي: الجمال، وليس المراد إعـمال مفهـوم المخالفـة من هذا اللفظ؛ لأنه قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ فـلا مفهـوم لـه؛ ولأنـه لقـب، واللقـب لا مفهوم له على الصحيح.

وبذلك انتهى الكـلام في شرح أحاديـث كتـاب الصـيام مـن البلـوغ وقـد بلغـت أحاديثه خمسة وستين حديثًا.

* * * * *

كِتَابُ الحَجِّ

الحج في اللغة: القَصْد، وفي لسان الشرع، قيل: هو قَصْدُ البيت الحرام لأداء مناسك معينة في زَمَنٍ مخْصوص، ولعَلَّ الحج هو ذَاتُ المناسك وليس مجرَّدَ القصد؛ لأن الله فَرَّقَ بينهما في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والحج من أركان الإسلام بإجماع الأمة.

* * * * *

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

(٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قوله ﷺ: (المبرور)، قيل: الخالص لله، وقيل: الذي لا يُخَالِطُهُ إثم، وقيل: الذي فيه الطاعات من إِطْعَام الطعام وإِفْشَاء السلام.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضل العمرة ومشروعية تكرارها، وأنَّها مُكَفِّرَة للذنوب، والجماهير على أن المراد الصَّغَائر؛ حملًا لمطلق الحديث على مُقَيِّدِ غيره؛ ولحاجة الكبائر للتَّوْبَةِ.

الفائدة الثانية: أن العمرة ليس لها وقت مخصوص.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الجُمْهور بحديث الباب على جواز العمرة في السنة الواحدة أكثر مِنْ مَرَّة خلافًا للمالكية.

الفائدة الرابعة: ظاهر الحديث أن بَيْنَ العُمْرة يجعل زمانًا لقوله ﷺ: (لما بينهما)، خصوصًا من كان في مكة؛ لأنَّ صَحَابة رسول الله ﷺ لم يُؤْثَر عنهم الاعتمار في حال كونهم بمكة إلا عائشة لسبب خاص بها؛ ولكون الاشتغال بالصلاة في الحرم أفضل من الاشتغال بموالاة العُمْرَة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الفائدة الخامسة: عِظَمُ فَضْلِ الحَجِّ وأنه أفضل من العمرة.

الفائدة السادسة: التأكيد على إخلاص النية في الحج بِأَنْ يُقْصَدَ بِهِ إرضاء رب العالمين، والحصول على الأجر الأخروي ودخول الجنة.

الفائدة السابعة: فيه رد على مَنْ يَقُول بأن المتقين لا يقْصدون بالطاعة دُخُول الجنة.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ الجمهور بعموم الحديث على جَوَازِ العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج خلافًا للحَنَفِيَّة.

* * * * *

(٧٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[1]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

قلت: إسناده على شرط الشيخين، ولفظ البُخَارِي، قالت: نَرَى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[2]. وفي لفظ له: ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادَ وَأَجْمَلَهُ الحَجّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[3]. وفي لفظ: قالت: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجّ**»[4]. وفي لفظ له: سَأَلَهُ نساؤه عن الجهاد فقال: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجّ**»[5].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضل الحج والعمرة.

الفائدة الثانية: فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) وهو لفظ أحمد أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٦).

الفائدة الثالثة: سُؤَال المرأة زوجها عن العلم.

الفائدة الرابعة: السؤال عن أفضل الأعمال.

الفائدة الخامسة: أن أفضل الأعمال يختلف باختلاف الأشخاص.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ بعض العلماء بالحديث على أن الحج من سبيل الله، بحيث يجوز صَرْف الزكاة في دَفْع نفقات من يريد الحج من الفقراء، كما قال الحنابلة خلافًا للجمهور، وقول الجمهور أرجح؛ لأن العاجز لا يجب عليه الحج.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الشافعي وأحمد بحديث الباب على وجوب العمرة، خلافًا لأبي حنيفة ومالك؛ حيث استدلا بالحديث الآتي:

*****

(٧٠٦) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وسلم أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ(٢).

قلت: المرفوع روي من طريقين في أحدهما حَجَّاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس قد عنعن، فيكون منقطعًا حكمًا. وفي الآخر نوح بن أبي مريم، مُتَّهَم. وأخرجه البيهقي موقوفًا وَرَجَّحَ الموقوف(٣)، ولا عبرة بقول الترمذي: حَسَن صحيح، وقد عارضه الحديث الآتي:

*****

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٩).

(٧٠٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»(١).

هذا الحديث فيه ابن لهيعة، ضعيف، وقد رواه ابن خزيمة بإسناد آخر موقوفًا على جابر(٢)، والأَرْجَحُ لديَّ وجوب العمرة، لقول الصّبيّ بن معبد لعمر: (إني وجدت الحج والعُمْرة مَكْتُوبَيْن عَلَيَّ)(٣)، بحضور الصحابة فلم ينكر أَحَدٌ.

وفي حديث آخر: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٤)، وفي بعض روايات حديث جبريل: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»(٥).

*****

(٧٠٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ(٦).

(٧٠٩) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٧).

حديث أنس رُوِيَ من طريقين:

في أحدهما: عبد الله بن واقد الحَرَّانِي أبو قتادة، مَتْروك.

وفي الثاني: ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة، وسعيد اخْتَلَطَ آخِر عمره.

وحديث الترمذي في إسناده ضعف شديد؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك، وقد روي من طرق ضعيفة جدًّا أمثلها ما ورد عن الحسن مرسلًا.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/ ١٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٦٠٩).

(٧) أخرجه الترمذي (٨١٣).

قال الشافعي وأحمد: الاستطاعة: الزاد والرَّاحِلَة أي المركوب.

وقال مالك: هي القدرة بالبدن.

وقال أبو حنيفة: بهما.

* * * * *

(٧١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «**رَسُولُ الله**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْـرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَك أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّة حج الصبي ذكرًا كان أو أنثى، وظاهره ولو كـان غـير مميِّـز، فإن كان مميزًا أحْرَمَ بإذن وليِّه، وإن كان غير مميز أحْرَمَ عنه وليه كما قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحْرَامُ غَيْرِ المميِّز.

الفائدة الثانية: أن غير المميز يحرم عنه أبوه، ويجوز أن تُحْرِمَ عنه أُمُّهُ كَـما قـال طائفـة خلافًا للجمهور، وأَلْحَق آخَرُون بالأَبِ سَائِرَ الأقارب كالأَخِ والعَمِّ.

الفائدة الثالثة: أن الصبي إذا أحرم فإنه يُجَنَّب محظورات الإحرام.

الفائدة الرابعة: تَدْرِيب الصغار على العبادات، وصلاحية الصغار لثبوت الحسنات لهم.

الفائدة الخامسة: جواز مخاطَبَة المرأة للأجنبي بلا خلوة ولا خضـوع في القـول ولا فيما يريب.

الفائدة السادسة: تَوَلِّي المرأة شؤون ولدها.

الفائدة السابعة: جواز سؤال الإنسان لغيره عن اسمه.

الفائدة الثامنة: نيل المرء للأجر إذا كان سبباً في فعل غيره للطاعات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

الفائدة التاسعة: مشروعية التعارف عند التلاقي.

الفائدة العاشرة: استحباب سؤال أهل العلم.

الفائدة الحادية عشرة: فضيلة مرافقة أهل العلم وخصوصًا في الحج.

*****

(٧١١) وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الارْتِدَاف على الدَّابَّةِ.

الفائدة الثانية: مشروعية سؤال المرأة للعالم.

الفائدة الثالثة: تحريم نَظَرِ الرجل للمرأة الأجنبية، وليس في الحديث أنها كانت كاشفة لوجهها، ونظرها للفضل يُعْرَف ولو كانت مُغَطّية لوجهها، بتوجُّهِ وَجْهِهَا نحو الفضل دون أن يكون نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرأة في الإحرام إنما تُمْنَع من لبس النقاب؛ لأنه مخيط فلا تَلْبسه في وجهها، وأما تغطية الوجه للمرأة بغير مخيط فهو مشروع عند الأجانب.

الفائدة الرابعة: مشروعية صَرْفِ النظر عن المحرمات، وإبعاد الإنسان عن مواطن الفتن.

الفائدة الخامسة: وجوب الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

الفائدة السادسة: أن القدرة البدنية لا تشترط لوجوب الحج، إنما تشترط لأدائه كما قال الشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة ومالك؛ حيث إنها سألت عن أبيها الذي لا يقدر على الحج ببدنه.

الفائدة السابعة: أن الحج تدخله النيابة، وأن المرأة لها أن تنوب عن الرجل في الحج وكذا عكسه.

الفائدة الثامنة: أن العاجز يجوز أن يحج عنه.

الفائدة التاسعة: جواز النيابة في فرض الحج، فيقاس عليه نفله.

الفائدة العاشرة: أنَّ مَنْ عَجَزَ عجزًا دائمًا عن الحج له أن يستنيب فيه.

الفائدة الحادية عشرة: مشروعية بر الوالدين والقيام بمصالحهما.

الفائدة الثانية عشرة: استدل مالك والشافعي بالحديث على أن حج النفل لا يُسْتَنَاب فيه مع قدرة المنوب عنه، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل جماعة من الحنفية بالحديث على جواز النيابة في الحج ممن لم يحج عن نفسه، وخالفهم الجمهور.

* * * * *

(٧١٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: انْعِقَاد النذر، وصحة نذر العبادات.

الفائدة الثانية: وجوب الوفاء بالنذر.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ مات وعليه نذر الحج وله تركة، وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه، وإن لم يكن له تركة استُحِبَّ لورثته أن يحجوا عنه لتشبيهه بالدين، ومثله نذر بقية العبادات التي تدخلها النيابة.

الفائدة الرابعة: أن الحج من العبادات التي تدخلها النيابة.

الفائدة الخامسة: وصول الثواب بالحج عن الغير، فقاس الحنابلة والشافعية على الحج بقية العبادات، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يَصِلُ إلا ثواب ما وَرَدَ فيه حديث بجواز النيابة فيه، وقولهم أرجح؛ لأن الأصل في العبادات التَّوْقِيف.

الفائدة السادسة: أن بر الوالدين لا ينقطع بموتهما.

الفائدة السابعة: تَقْدِيمُ وَفَاءِ الدّيون، - ومنها ما كَان لله تعالى - على قسمة الميراث.

الفائدة الثامنة: حجية القياس حيث قاس النذر بالحج على الدين.

الفائدة التاسعة: مشروعية ضرب المثل للتوضيح.

الفائدة العاشرة: مشروعية قرن الحكم الشرعي بالدليل أو التعليل.

الفائدة الحادية عشرة: استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أن من لم يحج يجوز له أن يحج عن غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وقال الجمهور: لا بد أن يحج عن نفسه أولًا؛ لحديث شبرمة الذي سيأتي(١).

*****

(٧١٣) وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حَجَّ بِهِ أَهْله ثم أعتق فعليه الحج، وأيّما صَبِيّ حَجَّ به أهله صبيًّا ثم أدْرَكَ فعليه حجة الرجل، وأيما أعْرَابي حج أعرابيًّا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.

هذا الحديث قد رواه شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس واختُلِفَ عليه، فرواه عبد الوهاب بن عطاء وابن أبي عدي والثوري عن شعبة به موقوفًا، ورواه يزيد بن زريع عن شعبة به مرفوعًا، ولذا رَجَّحَ البخاري وابن خزيمة والبيهقي وقفه، وأَيَّدَ بعضهم رواية الرفع بما رواه بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن شعبة به، وفيه: قال ابن عباس: (احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس... فذكره) فكأنه رفعه لأنه نهاهم عن نسبته إليه، والأظْهَر أن هذه الصيغة لا تفيد الرفع، بل مُرَاده ضبط ما ينقلونه عنه، فقَدْ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: (يَا أَيُّهَا النَاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مـا أَقُولُ لَكُمْ، وأَسْمِعُونِي ما تقولون، ولا تَذْهَبُوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس)[(١)]. ولذا قال ابن حزم في المحلى[(٢)]: روّيْنَاه من طريق أبي معاوية وسُفْيان الثوري عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظِبْيَان عن ابن عباس من قوله. وبِذَا يَتَرَجَّح أنه موقوف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صحَّة حج الصغير خلافًا لأبي حنيفة في غير المميز.

الفائدة الثانية: صحة حج المملوك.

الفائدة الثالثة: وفيه أن حجتهما لا تجزئ عن حجة الإسلام.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور بقوله: (ثم)، على أن الصبي إذا بلغ والمملوك إذا اعتق بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام، ولا حاجة لتجْدِيد إحرامهما، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٨).

(٢) ينظر: المحلى (٧/ ٤٤).

(٧١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الخلوة بالأجنبية، وهذا محل إجماع.

الفائدة الثانية: تضمين الخطب أحكامًا شرعية.

الفائدة الثالثة: تحريم سفر المرأة بدون محرم، والمحرم زوجها ومن تحرم عليه أبدًا بنَسَب أو سَبَب مباح، ويشمل ذلك ابن الزوج خلافًا لبعض الفقهاء.

الفائدة الرابعة: أن قوله: (المرأة) عام؛ لأنه مفرد معرف بأل الجنسية فيشمل الصغيرة والكبيرة، والشابة والعجوز وبتحريم سفر الجميع بدون محرم قاله الجمهور.

الفائدة الخامسة: تحريم سفرها بلا محرم في الخوف والأمن ولو مع رفقة مأمونة، أو نسوة ثقات كما قال الجمهور خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة السادسة: أن قوله: (لا تسافر) عام، يشمل السفر الطويل والقصير؛ لأن حذف متعلّق الفعل المنفي يفيد العموم، وقد استثنى العلماء من ذلك سفر الهجرة إذا لم تجد محرُمًا.

الفائدة السابعة: استدل الجمهور بحديث الباب على أن المحْرَم مشترط في الحج للمرأة إذا كان سفرًا، فقال بعضهم: هو شَرْطُ وجوب بحيث لو ماتت لم يُخْرَج من تركتها من يحج عنها، وقال آخرون: هو شرط أداء لا تخرج للحج إذا لم تجد محرمًا، وإن ماتت كذلك يُخْرج عنها من مالها من يحج عنها.

الفائدة الثامنة: أن سفر الرجل محرمًا مع امرأته للحج أوْلَى من الجهاد غير المتعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

الفائدة التاسعة: أنَّ فَرْضَ العين مقدم على فرض الكفاية.

الفائدة العاشرة: استدل الشافعية بحديث الباب على أن وجوب الحج على التراخي؛ لأن الرجل أخَّرَ الحج في تلك السنة، والظاهر أنها أول سنة، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو على الفَوْرِ؛ لأن الأمر يقتضي الفور؛ ولحديث: «**تَعَجَّلُوا الحَجَّ**»(١).

الفائدة الحادية عشرة: استدل الجمهور بالحديث على أن الزَّوْج لا يحق له منع زوجته من حجة الإسلام خلافًا لأحد قولي الشافعي.

* * * * *

(٧١٥) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ(٢).

هذا الحديث رواه مرفوعًا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن عَزْرة عن ابن جبير عن ابن عباس، ووافقه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو يوسف، فَرَوَوْهُ مرفوعًا، وخالفهم غُنْدَر وحسن بن صالح فَرَوَيَاهُ موقوفًا على ابن عباس، كما رواه عمرو بن الحارث عن قتادة به موقوفًا، ورواه أبو قلابة عن ابن عباس موقوفًا، ورواه عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، ورأى جماعة من المحدِّثين أن الأَصَحَّ عن عطاء مرسلًا، وورد من حديث عائشة وفيه ابن أبي ليلى، ضعيف، وفيه عِلة؛ إذ قد روي عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرسلًا، كما ورد من حديث جابر عند الطبراني في الأوْسَط بسند ضعيف جدًّا، فيه ثمامة بن عبيدة، منكر الحديث، وقد جَمَعْتُ طرقه في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)

تَعْلِيقي على المطالب العالية لابن حجر(١)، وحيث إِنَّ القصة واحدة متعَلِّقَة بشبرمة فيبعد تَعَدّد وقوعِهَا، ولا يقال بأَنَّ الرَّفْعَ زيادة ثقة؛ لأن رواية الرفع تعارض رواية الوقف فلا بد من الترجيح، والأظهر عندي رواية الوقف؛ لتعَدّد مخرَجِهَا، خصوصًا أن قتادة وهو راوي الرفع قد اختلف عنه، ثم إنه قد عَنْعَنَ وهو ممن يُدَلِّس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية حج الإنسان عن غيره، وجواز النيابة في الحج.

الفائدة الثانية: تعليم الجاهل لتصحيح عباداته.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الشَّافِعي وأحمد به على أنه لا يصح لمن لَمْ يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإذا فعل ذلك بأَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وهو لم يحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ كان إِحْرَامُه لنفسه خلافًا لأبي حنيفة ومالك في قول.

الفائدة الرابعة: أن الإحرام ينعقد مع وجود صفة له مخالفة للشرع، وتلغو تلك الصفة.

الفائدة الخامسة: أن الإحرام يَصِحّ أن يَكُون مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّد بِنَوع النّسُكِ.

* * * * *

(٧١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ**» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بن حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ(٢).

(٧١٧) وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

ورد هذا الحديث من طريق الزهري عن أبي سفيان عن ابن عباس، ورواه عن الزهري سفيان بن حسين وسليمان بن كثير وزَمْعَة بن صالح وهم ضعفاء في الزهري، وتابعهم محمد بن أبي حفصة فيتَقَوَّى الحديث بتعدّد طرقِهِ.

---

(١) ينظر: المطالب العالية (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قوله: (وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) ولفظه: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجّوا»**، فقال رجل: أكُلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**، ثم قال: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب الحج.

الفائدة الثانية: مشروعية التذكير بالواجبات الشرعية وإقامة المواعظ والخطب فيها.

الفائدة الثالثة: أن الواجب مِنَ الحَجّ مَرَّة واحدة.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ به الأصوليون على أنَّ الأمر لا يفيد التكرار، وعلى إثبات الاجتهاد للنبي ﷺ، وأن المسكوت عنه مَعْفُو عنه، وأن الأصل براءة الذمة، وأن لفظ: الكَتْب، يفيد الوجوب، لقوله: (لو قلت: نعم لوجبت)، ومثله الأمْرُ المجرَّد عن القرائن كما في رواية مسلم.

الفائدة الخامسة: النهي عن التكلف، وعن السؤال فيما لا يعني، والنهي عن ترك ظواهر النصوص؛ لأن ظَاهِرَ النَّصّ الوجوب مرة.

الفائدة السادسة: بناء الشرع على اليُسْرِ، ورَأْفَة الرَّبّ سبحانه وتعالى بالخلق، وعدم ورود الشرع بما لا يستطيعه العباد، كما قال الجماهير خلافًا لبعض الأشاعرة.

* * * * *

بَابُ المَوَاقِيتِ

والمراد بها الأزمنة والأمكنة التي يكون فيها الإحرام، وشُرِعَتْ تعظيمًا للبيت.

* * * * *

(٧١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة إِحْرَام أهل هذه البلاد من هذه المواقيت، وهو محل إجماع.

الفائدة الثانية: أن من كان منزله دون المواقيت أحرم من منزله، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

الفائدة الثالثة: أن إحرام أهل مكة للحج منها، ولو اعتمروا في أشهر الحج، وفي رواية عن أحمد أنَّ مَنِ اعتمر في أَشْهُرِ الحج من أهل مكة ثم أراد الحج في عامه فإنه يخرج للميقات، وهو مخالف لعموم حديث الباب، ويدخل في هذا المتمتع إذا أَرَادَ الإِحْرَامَ لِلْحَجِّ أحرم مِنْ مَكَانِهِ، كما فعل المتمتِّعون مع النبي ﷺ سواء كانت العمرة أو الحج لواحد أو لمتعدد خلافًا لبعض الحنابلة.

الفائدة الرابعة: ظَاهِر الحديث أن المَكِّيَّ يُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ من مكة كما يقول بعض الظاهرية والجماهير ومنهم الأئمة الأربعة يَرَوْنَ أن المكي يحرم بالعمرة من الحل؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عائشة من التنعيم، والأمر للوجوب، ولو كانت العمرة مِنْ مَكَّةَ تجزئ لما أمرها بالإحرام قبل الميقات؛ لحاجته للوقت؛ لأنه ﷺ كان ينتظرهم ليتمكن من السفر للمدينة، ولو لَمْ يجب لَمَا أَرْسَلَهُمْ، ومذهب الجمهور أقوى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الفائدة الخامسة: أنَّ مَنْ مَرَّ بميقات غير ميقات بلده جاز له الإحرام من الميقات الذي مر به، قال الجمهور: ذلك على الوجوب.

وقال أبو حنيفة وبعض الحنابلة بِعَدَمِ وجوبه بحيث يجوز أن يرجع إلى ميقات بلده فيحرم منه، وهذا القول أظْهَر؛ لأنه الموافق لأول الحديث.

الفائدة السادسة: أنَّ مَنْ تَجَاوَزَ الميقات فأحرم دونه فإنه قد ترك واجبًا من واجبات الحج، ويجب عليه دَمٌ عند الأئمة الأربعة. وظاهر ذلك أنه لو رَجَعَ لم ينفعه لاستقرار وجوب الدم في ذِمَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ دُونَ المِيقَات خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة السابعة: أن من تجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أَرَادَ النُّسُك فإنه يحرم من مكانه لقوله: فمن حيث أنشأ، خلافًا لرواية عن أحمد.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ الشافعية بالحديث على عَدَمِ وجوب الحج على الفور؛ لأنه عَلَّقَ الحج على الإرادة، وخالفهم الجمهور وقالوا: مُقْتَضَى هذا الاستدلال عدم وجوب الحج، وهو خلاف الإجماع.

الفائدة التاسعة: استدل بعض الشافعية والحنابلة بالحديث على أنَّ مَنْ دَخَلَ مكة غير مريد النسك بلا إحرام فلا حرج عليه ولا يلزمه دم، خلافًا للجمهور.

الفائدة العاشرة: فضيلة الحَرَمِ ومكة؛ حيث شُرِعَتْ هَذِه المواقيت تشريفًا وتعظيمًا لها.

*****

(٧١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

(٧٢٠) وأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٧٢١) وَفِي البُخَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ(١).

هذا الحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين، وقد أنكر أَحْمَد على أفلح بن حميد هذه الزيادة؛ لأَنَّهَا لم تَرِدْ فِي بَقِيَّةِ الأحاديث.

قلت: أَفْلَح ثِقَة من رواة الصحيح لا مَطْعَن في روايته.

قوله: (وأصله عند مسلم من حديث جابر) ولَفْظُه عن أبي الزبير أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله ﵁ يُسْأَلُ عن المهَلّ، فقال: سمعت. ثم انتهى. أراه يُرِيدُ النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَهُ. على أَنَّ رَاوِيَهُ عن أبي الزبير وهو ابن جُرَيْج قد اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فمَرَّة رَوَاه عن عطاء مرسلًا، ومَرَّة عن هشام عن أبيه مُرْسَلًا، ومَرَّة رَوَاهُ عَنْ جابر موقوفا، وَشَكَّ في كَوْنِهِ مَوْقوفًا أو مرفوعًا.

قوله: (وفي البخاري، أن عمر هو الذي وقت ذات عرق) قلت: حديث عائشة صحيح، فلا يمتنع أن يكون عمر قَدْ وُفِّقَ لِلْحَقِّ، فأصاب ما ورد به النص.

وفيه دليل على فَضْلِ عُمَرَ، وعلى مُوَافَقَتِه لما ورد في النص الذي يَجْهَلُهُ فَضْلًا من الله عليه، رضي الله عنه وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَة.

*****

(٧٢٢) وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ(٢).

هذا الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف، كما أن فيه انقطاعًا: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يُعْهَد أن يَرْوِي عن جَدِّه، كما أنه يخالف فتوى ابن عباس في أن أهل العراق يُحْرِمُون من ذات عرق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

والعقيق قبل ذات عرق، وقد وقع الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العـراق، وتشكيك بعضهم بأن العراق لم يُفْتَح يومئذ لا وجه له؛ لأن الشام ومصر ـ لم تفـتح بعـد وورد في الحديث تسميتهما، وقال الشافعي: يُسْتَحَبّ الإحرام من العقيق ولا يجب.

* * * * *



بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

يُرَاد بالإحرام: نية الدخول في النسك، وليس المراد مجرد الرَّغْبَة في الدخول فيه، والإحرام يَنْعَقِدُ بمجرد هذه النية عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا بد أن يَقْتَرِنَ بالنية قول مثل التلبية، أو فعل مثل التجرّد من المخيط.

وللإحرام أربعة أنواع:

الأول: الإحرام بالعمرة وحدها.

والثاني: الإحرام بالحج وحده ويقال له الإفراد.

والثالث: التمتُّع بِأَنْ يَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ويتَحَلَّل ثُمَّ يحجّ من عامِهِ قبل أن يعود إلى بلده.

والرابع: القران بأن يأتي عمرة وحجة معًا بطواف واحد وسَعْيٍ واحد على الصحيح.

وكُلّ هذه الأنْسَاكِ جائزة، ووقع خلاف في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: أفْضَلُها الإفراد، ثم التمتّع، ثم القران.

وقال أبو حنيفة: أفْضَلها القران، ثم التمتع، ثم الإفراد للآفاقي، أما المكي فلا يتمَتَّع ولا يقرن.

وقال أحمد: الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران.

والخلاف في الأفضلية مع الاتفاق على صحة الجميع.

* * * * *

(٧٢٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ

أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ فَلَـمْ يَحِلُّـوا حَتَّـى كَـانَ يَـوْمُ النَّحْـرِ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب الخروج للحَجِّ مَـع ذَوِي العِلْـمِ والفَضْـلِ، كـما حَـرَصَ الصحابة على الخروج له مع النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: جواز الأنساك الثلاثة، التمتع والقران والإفراد.

الفائدة الثالثة: رفع الصوت بالتلبية؛ لأن هذا معنى الإهلال.

الفائدة الرابعة: أن المتمتع يحلّ بعد قضاء عمرته.

الفائدة الخامسة: أن فَسْخ الحـج للقـارن والمفـرد إلى عمـرة ليكـون متمتعًـا لـيس بواجب كما قال الجمهور خلافًا لبعض الظَّاهِرِيَّة، وأما عن الجواز فإن القَـارِنَ إذا سـاق الهدي فَلَيْسَ له أن يقلبه إلى التمتع اتفاقًا، وأمـا إن لَمْ يَسُـقِ الهَـدْي، فقـال الجمهـور: لا يجوز له ذلك أيضًا، واسْتَدَلّوا بحديث الباب وليس فيه منع من ذلك؛ ولذا قـال أحمـد: يُسْتَحَبّ للمفرد والقارن الذي ليس معه الهدي أن يقلب حجه إلى التمتع ولا يَجِب.

الفائدة السادسة: استدل المالكية والشافعية بالحديث على تَفْضِيلِ الإفـراد، لقولـه: (أَهَلَّ بالحَجِّ)، والأظهر أن النبي ﷺ أهل بالقران لا الإفراد.

الفائدة السابعة: تنويع طُرُق الطَّاعَاتِ ليفعل كل امرئ ما يُنَاسِبُهُ منها.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)(١١٨) واللفظ له.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

أي مكان الإحرام وآدابه ومحظوراته.

* * * * *

(٧٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التلبية بالنسك، وفرق بين التلبية والجهر بالنِّيَّةِ.

الفائدة الثانية: مشروعية رفع الصوت بالتلبية.

الفائدة الثالثة: مشروعية أن يكون الإحرام من الميقات، وأن يكون بعد أداء إحدى الصلوات، وقد ورد في حديث أنس: (أنه لَبَّى على البيداء)(٢). وكذا روى مسلم عن جابر، وفي رواية عن جابر عند مسلم: (أنه أهَلَّ عند الشجرة حين قام به بعيره)(٣). وقد جمع ابن عباس بين ذلك فقال بِأَنَّ النبي ﷺ قد لَبَّى في كل هذه المواطن(٤)، وكُلٌّ نَقَلَ ما شاهده.

* * * * *

(٧٢٥) وَعَنْ خَلَّادِ بن السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم ٢٤- (١١٨٦).

(٤) أخرجه أبوداود (١٧٧٠)، وأبويعلى (٢٥١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥)، وابن حبان (٣٨٠٢).

هذا الحديث رجاله رجال الشيخين عَدَا خلاد بن السائب وثَّقَه ابن حبان وروى عنه جمع، وصَحَّحَ له ابن خزيمة والترمذي والحاكم، واكْتَفَى جماعة بوصفة بالصحبة عن توثيقه؛ لأنه مُخْتَلَف في صحبته، لكن ورد من طريق خلاد عن زيد بن خالد مرفوعًا، قال الحافظ: هو الصَّوَاب لكن أعلها الترمذي والبخاري، وقال ابن حبان: الطريقان محفوظان. وعلى كُلٍّ فالمتن ثابت.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَلَقِّي النبي ﷺ الوحي بواسطة جبريل عليه السلام، وأن الأحاديث النبوية مُتَلَقَّاة من الوحي.

الفائدة الثانية: توصية الواعظ بالتذكير فيما يحتاج إليه الناس.

الفائدة الثالثة: مشروعية التلبية.

الفائدة الرابعة: مشروعية رَفْعِ الصَّوْتِ بها، وقال الجمهور بذلك مطلقًا، وخصَّهُ مالك بها عند المسجد الحرام ومسجد منى.

الفائدة الخامسة: أنَّ الأَمْرَ بالأمر بالشيء أمر به؛ لأن النبي ﷺ امتثل ذلك.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ المَالِكِيَّة بحديث الباب على وجوب التلبية؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، فَمَنْ تَرَكَهَا فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: هي ركن، كما نقل جماعة عنه ذلك.

وقال الشافعي و أحمد: هي مستحبة.

الفائدة السابعة: عدم تعيُّن صيغة للتلبية؛ لأن الأمر مُطْلَق، واستثني من رفع الصوت النِّسَاءُ، وقد حَكَى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأَخَذَهُ بَعْضُهُمْ من قوله في هذا الحديث: أصحابي.

*****

(٧٢٦) وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني مجْهُول الحال.

وقد ذهب الأئمة الأرْبَعة والجماهير على اسْتِحْبَابِ الاغتسال للإحرام مع عدم وجوبه، وورَد أن النبي ﷺ أمر أسْماء بنت عميس بالاغتسال عند الإحرام(٢). كما اتفقوا على مشروعية التجرّد من المخيط قبل الإحرام.

* * * * *

(٧٢٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣).

غريب الحديث:

القميص: ثوب مخيط للبدن.

العمائم: يُلَفّ بها الرأس.

السراويل: لِبَاس مَخِيط لأسفل البدن.

البرنس: ثوب يُغْطّي الرأس والبدن.

الخفاف: لباس للقدمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: السؤال عن مناسك الحج ومحظورات الإحرام قبل التلبس به للتحقق من أداء النسك على وجهه.

الفائدة الثانية: سُؤَال المحْرِم عن المُبَاحِ لَهُ، فكان الجواب بِذِكْرِ المحرَّمات، فيُسْتَفَاد إباحة ما سواها. وأن المحرَّم محْصور في المذكور وما مَاثَلَهُ.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (المحْرِم)، لفظ عام يشمل الصغير والكبير، واستثني مِنْهُ النِّسَاء بعدد مِنَ الأَدِلَّةِ، وليس المراد المنع من المذكور فقط، بل ما في معناه له حكمه.

الفائدة الرابعة: أن مَنْ لَمْ يَجِد النعلين جاز له لبس الخفين بعد قَطْعِهِمَا كما قال الجمهور.

وقال الحنابلة: لا حَاجَةَ للقطع؛ لأن حديث ابن عباس ليس فيه القطع، وهو مُتَأَخِّر فينسخ حديث ابن عمر.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه لا يُصَارُ إِلَى النسخ مع إمكان الجَمْعِ، ومن أَوْجُهِ الجَمْع حَمْل المطلق على المُقَيَّدِ، وليس في ذلك إفساد للمال، بل هو إصلاح له؛ لأن أعظم الإصلاح اتّباع شرع الله؛ ولذا أُخْرِجَتِ الزَّكَاة من المال، وشُرِعَ بذل المال في الجهاد، ومنه قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] وقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

الفائدة الخامسة: أن عَادِمَ النَّعْل لابس الخُفّ لا فِدْيَة عليه لعدم ذكرها هنا، كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السادسة: مَنْع المحرم من التطيب بالزَّعْفران والورْس، ويلحق بهما سائر أنواع الطيب، واخْتَلَفُوا في أشياء بناء على اختلافهم فيها هل تُعَدّ طيبًا، ومن تَطَيَّبَ عامدًا وجبت عليه الفدية، وإن كان ناسيًا فلا فدية عليه عند أحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية.

الفائدة السابعة: تحْرِيم لبس المحرم ما مسّه ورس أو زعفران، وهذا بالاتفاق، فإن فعله فعليه فدية عند الشافعي وأحمد، ويدخل في ذلك ما لو لَبِسَه أو جلس عليه أو نام عليه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا إذا كان رطبًا يلي بدنه.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلّ مالك بالحديث على مَنْعِ المحرم مما فيه لون زعفران ولو ذهبت رائحته خلافًا للجمهور. وقاس أبو حنيفة على الزَّعْفَران المعصْفر للنساء وخالفه الشافعي وأحمد، وقَالا: المعصفر يحرم على الرجال أبدًا ويجوز للنساء الإحرام فيه.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ الشافعي وأحمد بحديث الباب على منع المحْرِم من الطعام المحتوي على زعفران ونحوه من أنواع الطيب، وأجازه مالك.

الفائدة العاشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على جواز النعلين مطلقًا ولو كان لهما عقب ما لم يَتَجَاوَز الكعب، وفي مذهب أحمد اختلاف بين الأصْحَابِ في جوازه.

الفائدة الحادية عشرة: أن النهي عن المخيط خَاصّ بالرجال اتفاقًا، وأما الطيب فيشمل النساء.

الفائدة الثانية عشرة: أن قوله: (فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) دليل على تحريم لبس المحرم للخُفِّ، كما قال الجمهور خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة الثالثة عشرة: أن قوله: (فَلْيَلْبَسْ) أَمْر بَعْدَ النَّهْيِ فلم يكن للوجوب.

الفائدة الرابعة عشرة: منع استدامة لبس الثوب الذي فيه طِيب، وأنه ليس مماثلًا لِطِيب البَدَنِ، وألحق العلماء بالقميص القباء والبشت وما في معناهما؛ فإن المحرم يمنع من لبسه بحيث يدخل يديه فيه، أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ كفيه ولم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فمنعه مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة.

وزاد الشيخان في الحديث: **«لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**.

* * * *

(٧٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قيام المرأة بشؤون زوجها.

الفائدة الثانية: أن (كان) لا تفيد التّكرار؛ لأنها لم تفعله إلا مرة واحدة، وقيل بأن التكرار للطيب وقد حصل، وليس للإحرام. وقيل بأن الأصل أنها للتكرار، وهنا قرينة تدل على مخالفة الأصل.

الفائدة الثالثة: استحباب التَّطيب قبل الإحرام على البدن، وجواز اسْتِدَامته بعد الإحرام على البدن، وبذلك قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الرابعة: استدل الجمهور بحديث الباب على جَوَازِ وضع الطيب على ثياب المحرم قبل إحرامه، وبذلك قال الجمهور، والأظْهَرُ أَنَّه ممنوع منه؛ لأن النبي ﷺ أمر مَنْ أَحْرَم في ثياب وقد تَضَمَّخ بطيب أن يغسل الطيب(٢). ولا يصح أن يقال: حديث الباب ناسخ لهذا الحديث؛ لأن الجمع ممكن ولا يُصَار للنسخ إلا عند تَعَذُّرِ الجَمْع.

الفائدة الخامسة: قولها: (لِحِلِّه) أي: كان يتطيب لأجل إحلاله من إحْرَامِه قبل الطواف.

الفائدة السادسة: جواز الطيب لمن تحلل التحلّل الأول، وبذلك قال الجمهور.

الفائدة السابعة: ظاهر الحديث أن التَّحَلّل الأول لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق؛ لأنها لم تستثن إلا الطواف، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقال مالك: يتحَلَّل بالرمي ولا أثر للحلق في التحلل الأول.

الفائدة الثامنة: أن الطِّيب من محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم ٣٣ - (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

الفائدة التاسعة: جواز التَّطيب في غير الإحرام.

الفائدة العاشرة: مشروعية الطيب الذي ينضح.

*****

(٧٢٩) وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريب الحديث:

لا يَنْكِح: يعني لنفسه، سواء كان رجلًا أو امرأة.

لا يُنكِح: يعْنِي بولاية أو وكَالة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم عَقْدِ المحرم النكاح لنفسه أو لغيره على سبيل الولاية أو الوكالة، وبذلك قَال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة الذي يجيز نكاح المحرم، واستدل بما ورد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو محْرم(٢). وهذه الرواية خالفها ما ورد عن ميمونة وهي صَاحِبَة القصة(٣). وما وَرَدَ عن أبي رافع وكان السفير بينهما بأنه تَزَوَّجَها وهما حلالان(٤).

والذي يظهر أنه عقد عليها حلالًا ولم ينتشر الخبر إلا بعد إحْرَامه ﷺ.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث تحريم خطبة النكاح للمحرم، وبذلك قال بعض الحنابلة، وقال الجمهور بالكراهة، وحكي إجماعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١) من حديث يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢) ولفظ الترمذي: عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر حديث الباب يدل على أن نكـاح المحْـرِم أو المحرمـة غـير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد وبذلك قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، ويـدخل في ذلك ما لو كان النكاح بالولاية العَامَّة كالقاضي والسلطان خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على كراهة شهادة المحرم في النكـاح، قـال بعـض الشافعية: لا يَصِحّ نكاح شهد فيه مُحْرِم، وخالفهم الجمهور.

الفائدة الخامسة: أن المحرم لا يَتَحَدَّث في أمور النساء.

الفائدة السادسة: استدل بعضهم بحديث البـاب عـلى تحـريم الـوطء؛ لأَنَّ العَقْـدَ وَسِيلَة له وقد نُهِيَ عنه، وفي هذا الاستدلال نَظَر.

* * * * *

(٧٣٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ -فِي قِصَّـةِ صَـيْدِهِ الْحِـمَارَ الْوَحْشِـيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْـحَابِهِ -وَكَـانُوا مُحْـرِمِينَ- «**هَـلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُـوا مَـا بَقِـيَ مِـنْ لَحْمِـهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ تَجَاوُزِ الميقَاتِ للإِحْرَامِ من ميقات آخر، كما قال الحنفيـة؛ لأن أبا قتادة تَجَاوَزَ ذَا الحليفة ولم يحرم إلا من الجحفة.

الفائدة الثانية: جواز اصطياد الحلال -غير المحرم- للصيد المباح في غير الحرم وهو إجماع.

الفائدة الثالثة: أن الحمار الوحشي يجوز أكله وصيده.

الفائدة الرابعة: أن المحرم لا يجوز له الصيد، وهو محل إجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

الفائدة الخامسة: تحريم إعانة المحرم في الصيد بإشارة أو أَمْر، وإذا دَلَّ المحرم حلالًا على صيد وجب الجزاء على المحْرِم عند أبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال.

الفائدة السادسة: أن المحرم إذا أَعَانَ على الصيد لم يجز له الأكل منه كما قال الجمهور، ولا يدل ذلك على تحريمه على الحلال الصائد له.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على إباحته لمحْرِم آخَر لم يدل عليه.

الفائدة الثامنة: كما اسْتُدِلَّ بِهِ على تحريم الصيد على المحرم إذا صِيدَ من أجله؛ لأن النبي ﷺ تَوَقَّفَ حتى سَأَلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أن الحلال إذا صَادَ صَيْدًا بإشارة المحْرِم فإنه حينئذ يَحْرُمُ على جميع المحْرِمين أَنْ يَأْكُلُوا منه.

الفائدة التاسعة: السؤال عن المطعوم حتى يتأكد من حله.

الفائدة العاشرة: الرجوع لأَهْلِ العلم في بيان حُكْمِ الشرع.

الفائدة الحادية عشرة: جواز الهدية ولو بالصَّيْدِ من الحلال للمحرم.

الفائدة الثانية عشرة: استدل الحنفية بحديث الباب على أن الحلال إذا صَادَ مِنْ أجل المحرم صيدًا جاز للمحرم الأكل منه.

وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحْمَد إلى تَحْرِيم صيد الحلال الذي صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِم لذلك المُحْرِم، واستدلوا بالحديث الآتي:

*****

(٧٣١) وَعَنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

غريب الحديث:

ودان والأبواء: مَنْطِقَتَانِ قريبتان مِنْ مَكَّةَ.

وقد اختلَفَتِ الروايات في هذا الجزء من اللَّحْمِ، ففي بَعْضِهَا لحْم حِمَار وحش، وفي أخرى رِجْل، وفي أخرى عجز، وفي أخرى شق.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قال الجمهور: هذا الحديث في المحرم الذي صيد لأجله الصيد، وقال الجمهور: بأن ما صَادَهُ الحلال من أجْلِ المحرم فإنه لا يحْرُمُ إلا على ذلك المحرم الذي صِيدَ الصَّيْدُ مِنْ أَجْلِهِ فَقَطْ. وقال مالك: ما صِيد لمحْرِمٍ حَرُمَ عَلَى الجميع.

الفائدة الثانية: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفائدة الثالثة: الاعتذار عن رد الهدية ببيان سبب ذلك تطييبًا لقلب المُهْدِي.

الفائدة الرابعة: أن الهبة لا تلزم ولا تدخل في ملك المهْدَى له إلا بالقبول.

الفائدة الخامسة: أن المحْرِمَ يرسل الصيد الذي في يده.

الفائدة السادسة: استِفْسَار المفتي للسائل عن جزئيات المسألة التي يَتَغَيَّر بها الحكم.

الفائدة السابعة: أن الإعانة على الأمور المحرمة لا تجوز.

* * * * *

(٧٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

جاء في رواية لمسلم: (الحيَّة) بدل: (العقرب)

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز قتل هذه المذكورات، وقال مالك: يُقَاسُ عليها كل مُؤْذٍ.

وقال الشافعي: يُقَاس عليها كل ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وقال أبو حنيفة: لا يقاس عليهن إلا الذِّئْب.

الفائدة الثانية: قال مالك: حديث الباب دَلِيل على وجوبِ الفِدْية في ما لا يؤذي، ولو كان لا يؤكل.

وقال الشافعي وأحمد: لا فدية فيه؛ لأنه ليس من الصيد.

الفائدة الثالثة: فَسَّرَ الجمهور الكلب العقور بالذي يَعْتَدِي ويفترس، وقيل: هو الإنسي.

الفائدة الرابعة: أن عموم الحديث يشمل صغار المذكورات وكبارها، كما قال الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

الفائدة الخامسة: استدل الجمهور بحديث الباب على قتال البغاة في الحرم، وإمساك مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ فِيه خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السادسة: أن ظاهر الحديث إقامة الحدود في الحرم كما قال الشافعي وأحمد خلافًا لمالك.

الفائدة السابعة: أن المذكورات في الحديث لا يجوز أكلهن مطلقًا، وأما الغراب فاتَّفَقُوا على دخول الغراب الأبقع في الحديث -وهو الذي في ظهره أو بطنه بَيَاض- قال الجمهور: ويدخل في الحديث غراب البَيْنِ(١) خلافًا لمالك، واسْتُدِلَّ بأنه في بعض الروايات قَيَّدَها بالغراب الأبقع، وهذا القيد لقب، فلا يؤخذ بواسطته مفهوم مخالفة، وأما غراب الزَّرْع الذي يأكل المزروعات دون الجيف فقد رأى الجمْهور عدم دخوله في حديث الباب.

* * * * *

(١) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٥١٦): وقالوا: غراب البين؛ لأنَّهُ يَسْقُطُ في الدِّيَارِ إِثْرَ الظَّاعِنِينَ يَتَقَمَّمُ. هذا قول بعضهم، وقال آخرون: سُمِّيَ غراب البين؛ لبيْنِهِ عن نوح عليه السلام حين أرسله ليأتيه بخبر ماء الطوفان. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٣/ ٦٣): غراب البين هو الأحْمَر المنْقَار والرِّجْلَيْنِ.

(٧٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَاز الحِجَامة للمُحْرِم، وجَوَاز احْتِجَام المحْرِم إِنْ كَانَ لحاجَة، فإن قَطَعَ من الشعر شيئًا كان عليه فدية أذى، وإن لم يقطع فلا فدية عليه، وإن لم يكن لحاجة فهِيَ حرام إن تَرَتَّبَ عليها قطع شعر، قال الجمهور بجوازها إن لم يقطع شعرًا؛ لحديث الباب، ولا فدية عليه.

الفائدة الثانية: جواز إخراج المحْرِم لِدَمِهِ بتبرع أو حجامة أو فصد.

*****

(٧٣٤) وَعَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْت إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْت أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْت: لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عِنَايَة أَصْحَاب الرجل به كما فعل أصحاب كعب حين حملوه.

الفائدة الثانية: أن الأصل تحريم حَلْقِ المحرم لرأسه.

الفائدة الثالثة: جواز حلق المحرم لرأسه بسبب أَذَى القمل ومثله المرض.

الفائدة الرابعة: أن حلق الرأس من المحرم يوجب الفدية؛ أخذًا من مفهوم الموافقة في الحديث، فإنه لما أَوْجَبَه على المعذور فغيره من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الفائدة الخامسة: أن المحظور الذي فيه إتلاف فإنه يجب فيه الفدية ولو كان صاحبه معذورًا، ويُلْحَق بِعُذْرِ المرض والقمل: النسيان والجَهْل، وهذا مذهب الأربعة.

الفائدة السادسة: أن فدية الأذَى على التَّرْتيبِ، كما هو ظاهر حديث الباب، فيجب أولًا ذبح الشاة، ولا ينتقل إلى الصيام والإطعام إلا إذا لم يجد الشاة، وبذا قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد، وقال الجمهور: هي على التخيير لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفظ (أو) للتَّخْيِيرِ، وأَمَّا المِقْدَارُ المُوجِبُ حَلْقه لِلْفِدْيَةِ، قال الشافعي: ثلاث شعرات. وقال أحْمَد: أرْبع شعرات تُوجِب الفدية، وقال مالك: ما يُميطُ بِهِ الأذى، وقال أبو حنيفة: ربع الرأس.

الفائدة السابعة: أن الصيام في فدية الأذى مجزئ بأي مكان، وقيد العلماء الذبح والإطعام بمكان الحلق أو بالحرم، وقال المالكية: يَذْبح شاة الفدية بأي مكان، وقال أبو حنيفة: يطعم بأي مكان.

الفائدة الثامنة: أن الإطعام يكون بنصف صاع لكل مسكين من أية أنواع الطعام، وحُكِيَ عن أبي حنيفة أن البر منه نصف صاع ومن غيره صاع، وفي رواية عن أحْمَد من البر مُدّ ومن غيره نصف صاع.

الفائدة التاسعة: مشروعية بحث العالم عن مخارج شرعيَّة لمن وقع عليه ضرر.

الفائدة العاشرة: استدل المالكية بحديث الباب على وُجُوب الفدية بقتل الحيوانات التي لا تُؤْكَل؛ لقتله القمل هنا، والجمهور على أن الفِدْيَة هنا لحلق الرأس وليس لقتل القمل.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتَدَلّ بعض الشافعية والحنابلة بحديث الباب على منع المحرم من التَّفَلّي وإخراج القمل، ومنع آخرون امتشاط المحرم، وأجاز الجمهور الامتشاط.

*****

(٧٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الخطبة في الأمور المهمة وفي الأحكام العامة.

الفائدة الثانية: حُرْمَة مكة شرفها الله.

الفائدة الثالثة: بدء الخطيب الخطب بالحمد بدون بسملة.

الفائدة الرابعة: أن التحليل والتَّحْرِيم إلى الله عز وجل.

الفائدة الخامسة: تحريم القتال بمكة، واستثنى الجمهور قتال البغاة والمحاربين.

الفائدة السادسة: أن مَكَّةَ فتحت عنوة كما قال الجمهور خلافًا للشافعي.

الفائدة السابعة: قوله في الحديث: لا يُنَفَّر صيده، أي: لا يُزْعَج، بحيث يُتَأَخَّرُ عن مكانه، وفي ذلك تنبيه على تحريم الصيد في الحرم.

الفائدة الثامنة: استدل أبو حنيفة وأحمد بالحديث على أن الحلال إذا صاد خارج الحرم ثم دخل الحرم والصيد في يده لَزِمَهُ إطلاق الصيد خلافًا لمالك.

الفائدة التاسعة: أن لقطة الحرم لا تملك وإنما يلزم تعريفها أبدًا، خلافًا لمالك وبعض الشافعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

الفائدة العاشرة: أن موجب القتل أحد أمرين: إما القصاص، أو الدية كما قال طائفة.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتُدِلّ بالحديث على إقامة القصاص في مكة على مَنْ حصل منه القتل فيها، وحُكِيَ إجماعًا، أما مَنْ قُتِلَ خارجها والتجأ إليها فقال أبو حنيفة: لا يقتل فيها ولا يخرج منها، ولكن يضيق عليه حتى يَخْرج، وقال مالك والشافعي: بل يقام عليه القصاص والحد فيها، ولو وُجِدَتِ الجناية خارجها.

الفائدة الثانية عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على تحريم دخول مكة بلا إحرام؛ لأن قوله: (لن تحل لأحد بعدي)، قالوا: يَشْمَلُ دخولها بلا إحرام، وبذا قال بعض الشافعية وأحمد وأبو حنيفة، وقال آخرون: لا يَلْزَمه الإحرام؛ لما ورد في حديث المواقيت من قوله ﷺ: «**مِمَّن أرادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»(١).

الفائدة الثالثة عشرة: تحريم احْتِشَاشِ حَشِيشِ الحَرَمِ.

الفائدة الرابعة عشرة: استدل أبو حنيفة ومالك بالحديث على تحريم رعي حشائش الحرم، وقال الشافعي: يجوز الرَّعْي؛ لأن عمل الناس عليه من عهد النبوة.

الفائدة الخامسة عشرة: تَحْرِيم قطع الشجر بالحرم وهو موضع اتفاق.

الفائدة السادسة عشرة: استدل الشافعي بالحديث على تحْريم قطع شجر الحرم الذي أَنْبَتَهُ الآدميون، وأَجَازَهُ الجمهور؛ لأن نبات الحرم يختص تحريمه بما كان وحشيًّا كما في الحيوان.

الفائدة السابعة عشرة: تحريم قطع شوك الحرم كما قال الجمهور خلافًا للشافعي.

الفائدة الثامنة عشرة: استدل الجمهور بالحديث على تحريم أخذ وَرَقِ شَجَر الحرم، خلافًا للشافعي.

الفائدة التاسعة عشرة: استدل الشافعي وأبو حنيفة بحديث الباب على وجوب الفدية بإِتْلافِ الشَّجَر خلافًا لمالك.

---

(١) سبق برقم (٧١٨).

الفائدة العشرون: استثناء الإذخر من التحريم.

الفائدة الحادية والعشرون: مخاطبة الخطيب في أثناء الخطبة.

الفائدة الثانية والعشرون: جواز تخصيص العام.

الفائدة الثالثة والعشرون: مراعاة المصلحة.

الفائدة الرابعة والعشرون: جواب المسْتَفْتِي على الفور إذا كان الجواب معلومًا.

الفائدة الخامسة والعشرون: بيان السائل للعلل المتعلقة بالمسألة ليقع الجواب على تقدير الحِكَمِ والعلل.

الفائدة السادسة والعشرون: جواز العِنَاية بالبيوت، ومشروعية سَدّ الخلل في القبور.

الفائدة السابعة والعشرون: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

الفائدة الثامنة والعشرون: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع، على أن يكون ذلك بخُلُقٍ فَاضِل وأدَب حسن.

الفائدة التاسعة والعشرون: أن مكة ستبقى دار إسلام، فلا هجرة منها.

الفائدة الثلاثون: اغْتِنَام المناسَبات في الوعظ، وتقْرِير الأحكام الشرعية.

الفائدة الحادية والثلاثون: فضيلة العباس وقربه من النبي ﷺ.

* * * * *

(٧٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (حرم مكة) يعني: كان إبْرَاهِيمُ سببًا في تحريم الله لَهَا، أو أن إبراهيم هو المُبَلِّغ لتَحْرِيم مَكَّة، فبَلَّغَ حُكْمَ الله بذلك في الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

الفائدة الثانية: فضيلة مكة والمدينة، قال الجمهور: مكة أفضل، وقال مالك: المدينة أفضل.

الفائدة الثالثة: قوله: (في صاعها) قيل: البركة لذات الصاع، وقيل: البركة لما يُكَالُ بِصَاعِ أَهْلِها.

الفائدة الرابعة: تحريم القتال بمكة والمدينة.

الفائدة الخامسة: تحريم الصيد وقطع الشجر فيهما كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة في المدينة.

الفائدة السادسة: مَشْرُوعِيَّة الدعاء بالأمور الدنيوية.

الفائدة السابعة: التأسي بأهل الفضل، كَمَا تَأَسَّى نَبِيُّنَا بإبراهيم عليه السلام.

الفائدة الثامنة: دعاء الإنسان لمن له به صِلَة مِنَ الاشتراك في سكنى بلد ونحوه.

الفائدة التاسعة: إيصال الخير للقَرَابَةِ والجيران وأهل البلد.

الفائدة العاشرة: استدل الشافعية بحديث الباب على وجوب الجزاء في صيد المدينة وقَطْعِ شَجَرِها، وقال الجمهور ومنهم مالك والشافعي في الجديد: لا جَزَاء في ذلك، وقال آخرون: الجزاء هو إباحة سلَب قاتِلِ الصيد.

وفي حديث سعد مرفوعًا: «**مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ**» رواه أبو داود(١)، وورد بمعناه في صحيح مسلم(٢).

الفائدة الحادية عشرة: فَرَّقَ الحنابلة بين مكة والمدينة في أمْرَيْنِ:

الأول: جَوَازُ أَخْذِ مَا تَدْعُو إِلَيه الحاجة من شجر المدينة.

الثاني: أنه لا يلزم إرسال الصيد المَمْسُوك خارج المدينة لمن دَخَلَهَا به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧)، وأحمد (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤)، ولفظه: أن سعدًا رَكِبَ إلى قَصْرِه بالعَقيق فوَجَدَ عَبْدًا يقطع شَجَرًا أو يخبطه، فسَلَبَهُ، فلَمَّا رَجَع سَعْد جاءه أهْلُ العَبْدِ، فكَلَّموهُ أن يرد على غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهم ما أَخَذَ مِنْ غُلامهم، فقال: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم.

(٧٣٧) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحْرِيمُ المدِينَةِ، وبيان حدود التَّحْرِيم فيها، وقيل: ليس في المدينة جَبَل اسمه ثَوْر ولا عير، وإنما هما جبلان بمكة أراد النَّبِي ﷺ مِقْدَار ما بينهما، أو أراد جَبَلَيْنِ وَسَمَّاهُمَا بهذين الاسمين تجوُّزًا.

والصواب: أنهما جَبَلانِ صَغِيرَان في المدينة، فعَيْر بجوار وادي العَقِيق، وثَوْر جبل صَغِير مُسْتَدِير شَمَال المدينة خَلْفَ جَبَلِ أُحُدٍ، وهذا تحديد لجهتين، والجِهَتَانِ الأخريان محدودتان بالحَرَّتَيْنِ، لحديث: «**مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**»(٢).

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، ولفظهما: (حرم).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦١).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

أي: بيان ما يُشْرَع في الحج من الأقْوَال والأَعْمالِ.

*****

(٧٣٨) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**» وَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى

إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَه، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.

حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا كُلّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْروعية الحج واستحباب الخروج فيه مَع أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الفائدة الثانية: استحباب إعلام الإمام للناس بالأُمُورِ المهمة.

الفائدة الثالثة: أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة.

الفائدة الرابعة: مشروعية الإحرام من الميقات.

الفائدة الخامسة: صحة إحرام النفساء والحائض، وأمرهما بالاستثفار، وهو التحفظ.

الفائدة السادسة: مشروعية اغْتِسَال النفساء للإحرام، ولم يدل الحديث على الوجوب؛ لأن الأمر لرفع مظنة عدم المشروعية، ويؤخذ منه مشروعية الاغتسال للجميع.

الفائدة السابعة: مشروعية الصلاة الخاصة للإحرام، وقال طائفة بعدم مشروعية ذلك، وأن النبي ﷺ أحرم بعد الفَرِيضَة.

الفائدة الثامنة: رُكُوب الجمل والحجّ عليه، والأظهر أن ذلك على جهة الإباحة؛ لأن النبي ﷺ لم يَقْصِدْهُ لذاته، ومن ثم لا فرق بينه وبين السيارات والطائرات.

الفائدة التاسعة: أن الحج ماشيًا للقادر على الركوب غير مستحب وبذلك قال الجمهور؛ ليحفظ الحاج قوته لأداء المناسك.

الفائدة العاشرة: جواز تسمية الدواب، كما سميت الناقة بالقصواء.

الفائدة الحادية عشرة: إهلال النبي ﷺ بعد الركوب على البيداء وهو المرتفع من الأرض، وسَبَقَ بيان أن هذا إهلال ثالث، وأنه أَهَلَّ بعد الصلاة، وبعد الركوب.

الفائدة الثانية عشرة: استشعار التوحيد بإفراد الله بالعبادة في مناسك الحج.

الفائدة الثالثة عشرة: استحباب التلبية، وقال مالك بوجوبها، وقال أبو حنيفة: هي ركن في الإحرام.

الفائدة الرابعة عشرة: مشروعية رفع الصوت بالتلبية وإلا لما سُمِعَ قَوْلُهُ.

الفائدة الخامسة عشرة: استحباب هذه التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ.

وفي كسر همزة (إن) في قوله: (إن الحمد) ما يفيد عموم الحمد في كل حال، وروي بالفَتْحِ عَلَى أَنَّ الحَمْدَ سَبَبٌ لِلتَّلْبِيَةِ، وفِي ذَلِكَ الاستجابة لِنِدَاءِ رَبِّ العالمين، فإن معنى قوله: (لَبَّيْك) أُجِيبك بعد إجابة. وفيه إِفْرَادُ الله تَعَالى بالتَّلْبِيَة، وَأَنَّ العِبَادَات حَقٌّ خَالِصٌ لله وَحْدَهُ، وفيه وَصْف الله بالجميل والنعوت الفاضلة وتمام الملك.

قال مالك والشافعي وأحمد: الأفضل الاقتصار على تَلْبِيَة النبي ﷺ، وإن زاد شيئًا مما ورد عن الصحابة أو ما مَاثَلَهُ في المعنى جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ تلبية الصحابة.

وقوله: (حتى إذا أَتَيْنَا) مُشْعِرٌ بالإِكْثَارِ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

الفائدة السادسة عشرة: استحباب دخول مكة قبل الذهاب لعرفات، ومشروعية طواف القدوم.

واسْتَدَلَّ الشافعي بحديث الباب على أَنَّ مَنْ طَافَ للقدوم تَوَقَّفَ عن التلبية. وقال أحمد: لا بأس بالتَّلْبِيَةِ في طواف القدوم.

الفائدة السابعة عشرة: أن أول ما يفعله المحرم عند دخول البيت طواف القدوم، وأنه إذا أراد طواف القدوم فلا يُسْتَحَبّ أن يقدم عليه ركعتين تحية للمسجد.

الفائدة الثامنة عشرة: مشروعية ابتداء الطَّوَاف باستلام الحجر لمن استطاعه، وقد ورد في غيره مشروعية الإشارة للحجر الأسود.

الفائدة التاسعة عشرة: أن الطواف سَبْعة أَشْوَاط، وأن السُّنَّةَ في طواف القدوم الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى -والرَّمَل إسراع المشي مع تقارب الخُطَى- ولا يُشْرَع إلا في طواف القدوم أو العُمْرة، فلا يشرع في طواف الإفاضة أو الوَدَاع أو التطوّع. وقال الشافعي: يُشْرَع في كل طَوَاف يعقبه سعي.

الفائدة العشرون: أَنَّ الأَشْوَاطَ الأربعة الأخيرة يمشي فيها الطائف.

الفائدة الحادية والعشرون: ظاهر حديث الباب أنه يَرْمُلُ في جميع الأشواط الثلاثة، وبِهِ قال الأئمة الأربعة، وقال طائفة مِنَ التَّابِعِين: يمشي ما بين الركنين؛ لأنه وَرَدَ أن

النبي ﷺ مَشَى بينهما كما في حديث ابن عباس المتَّفَقِ عليه(١)، وقولهم أَوْلَى؛ لأن حديث الباب عام وهذا خاص، وإذا أمكن الجمع لم نَقُلْ بالترجيح.

الفائدة الثانية والعشرون: اسْتَدَلَّ مالك بحديث الباب على عدم استحباب الاضطباع، وذهب الشافعي وأحمد إلى استحبابه؛ لما ورد في السنن أن النبي فعله، والاضطباع جَعْلُ وَسَط الرداء تحت اليد اليمنى مع كَشْفِهَا وجَعْل طرفيه على عاتِقِهِ الأيْسَر .

الفائدة الثالثة والعشرون: اسْتَدَلَّ أبُو حنيفة بالحديث على عَدَمِ استلام الركن اليماني، وقال أحمد في رواية: يُشْرَعُ تَقْبِيلُه، وقال الجمهور: يُشْرَعُ استلامه بلا تقبيل، وقولهم أرجح.

الفائدة الرابعة والعشرون: استحباب ركعتي الطواف، واسْتِحْبَاب كَوْنِهِمَا خَلْفَ المقام ما لم يُضِرَّ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَضَرَّ بِأَحَدٍ في صلاته خَلْفَ المَقَامِ لَمْ يَجُزْ إِيذَاءُ الآخَرِين، وحيثُ صَلاهُمَا أَجْزَأَ في أَيِّ مَكَان، وللشَّافِعِي قَوْلٌ بِوجُوب رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

الفائدة الخامسة والعشرون: استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف ما لم يشُقّ على الطائفين، واتفق الفقهاء على عدم وجوب هَذَا الاستلام، مما يدل على أن استلام الحجر الأسود عبادة مستقلة.

الفائدة السادسة والعشرون: استحباب الخروج للصَّفَا من بابه.

الفائدة السابعة والعشرون: قراءة آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قبل السعي [البقرة: ١٥٨].

الفائدة الثامنة والعشرون: مشروعية أن يرقى الحاج الصفا، وقال بعض الشافعية بوجوبه، والجمهور على اسْتِحْبَابِهِ، واستثني مِنْ رُقِيّ الصفا النِّسَاء كما قاله طائفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

الفائدة التاسعة والعشرون: استحباب توحيد الله على الصفا وتكبيره، وقول الذِّكْرِ الوارد في الحديث، والدعاء ثلاثًا، وقال بعض الشافعية: يُكَرِّرُ الذِّكْر ثلاثًا والدّعَاءَ مَرَّتَيْنِ.

الفائدة الثلاثون: قوله: (ثم نَزَلَ إلى المروة) دليل على اشتراط أن يكون السعي في المسْعَى المعروف مع تحريم الخروج عنه.

الفائدة الحادية والثلاثون: أنه إذا انْصَبَّ في الوادي اسْتُحِبَّ لَهُ السَّعْي الشديد وهذا في جَمِيع الأشواط السَّبْعَةِ، وباستحبابه قال الجمهور، وفي رواية عن مالك أنه واجب.

الفائدة الثانية والثلاثون: استحباب صعود المروة والوقوف فيها للدعاء والذِّكْر ثلاثًا.

الفائدة الثالثة والثلاثون: أن الذّهاب من الصفا للمروة شوط كما قال الجمهور.

الفائدة الرابعة والثلاثون: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة بحديث الباب على وجوب السعي، وقال مالك والشافعي: هو رُكْن في الحج، وعن أحمد ثلاث روايات ثالثها: أنه سُنَّة.

الفائدة الخامسة والثلاثون: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على أنَّ مِنْ شَرْطِ السَّعْيِ تَقَدّم طَوَافٍ عليه، وفي الحديث استحباب الرمل للرجال في مجرى الوادي من المسعى وقال ابن المنذر: أجْمَعُوا على أنه لا رَمَلَ على النساء.

الفائدة السادسة والثلاثون: استحباب التوجه لمنى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، قال الجمهور: يهل المتمَتّع للحج يوم التروية، وقال مالك: يهل أوَّلَ ذِي الحجة.

الفائدة السابعة والثلاثون: أفضليَّة الركوب بين المشاعر خلافًا لأحد قولي الشافعي.

الفائدة الثامنة والثلاثون: استحباب أداء الصلوات الخمس يوم التروية بمنى، ولم يقل أحَدٌ بوجوبه.

الفائدة التاسعة والثلاثون: استحباب المبيت بِمِنى ليلة التاسع.

الفائدة الأربعون: استحباب أن يكون الخروج من مِنًى يوم التاسع بعد طلوع الشمس.

الفائدة الحادية والأربعون: عدم استحباب دخول عرفة إلا بعد الزوال، واتفق الفقهاء على أن نمرة لَيْست من عرفة.

وقوله: (رُحِلَتْ)، أي: وُضِعَ عَلَيْهَا الرَّحْل.

الفائدة الثانية والأربعون: مشروعية خطبة الإمام بِعَرَفَة خلافًا للمالكية.

الفائدة الثالثة والأربعون: مشروعيَّة الجَمْعِ بين الظهر والعصر بِعَرَفَة، قال أبو حنيفة: الجمع بسبب النسك فيجوز للجميع الجمع وقصر الصلاة.

وقال أَحْمَدُ: هو للاشتغال بالذِّكْر، فيجْمَعُ أهل مكة ولا يَقْصُرون.

وقال الشافعي: هو للسفر، فلا يجْمَعُ أَهْلُ مَكَّةَ ولا يقصرون.

الفائدة الرابعة والأربعون: أَنَّهُ يُؤَذِّن للأولى ويُقِيمُ لِكُلٍّ منهما، وقال مالك: يُؤَذِّنُ لكل صلاة، ويُسْتَحَبّ أن يكون الأذان بعد الخطبة.

الفائدة الخامسة والأربعون: عدم استحباب فعل صلاة غير صَلاتَيِ الظهر والعصر لا قَبْلَهُمَا ولا بعدهما ولا بينهما.

الفائدة السادسة والأربعون: أَنَّ مَنْ صَلَّى وحْدَهُ جَمَعَ بين الصَّلاتَيْن كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

واسْتُدِلَّ بالحديث لمَّا وُضِعَتْ لَهُ القبة بِنَمِرَة على أن المحرم له أن يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، فأمَّا مَا كان لاصقًا بالأَرْضِ فهو محل اتِّفَاق، وأما ما كان مُتَحَرِّكًا فهو قَوْلُ الجُمْهُورِ خِلافًا لِرِوَايَةٍ عن مالك وأَحْمَد.

الفائدة السابعة والأربعون: ظاهر الحديث أن بَطْنَ الوادي لَيْسَ من عرفة لقوله: (ثم ركب حتى أتى الموقف) فعليه فمَنْ وَقَفَ بالوادي ولم يدخل عرفة فلا حَجَّ لَهُ، وبه قال الجمهور، وحكي عن مالك: أنه يهريق دمًا ويَصِحّ حَجُّه.

الفائدة الثامنة والأربعون: أن مَنْ صَلَّى الصلاتين عجَّل بالذهاب للموقف.

الفائدة التاسعة والأربعون: أن الوقوف راكبًا أفْضَل كما قال الجمهور خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة الخمسون: أن صعود جبل عَرَفَة ليس فيه مزية؛ لكون النبي ﷺ لم يصعد عليه.

مسألة: هل يستحب الوقوف في موقف النبي ﷺ؟

الجماهير على عدم استحبابه؛ لقوله ﷺ: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١).

الفائدة الحادية والخمسون: مشروعية الوقوف بعرفة للحاج، وقَدْ أَجْمَعُوا على أنه مِنْ أَرْكَانِ الحج.

الفائدة الثانية والخمسون: استدل الجمهور بحديث الباب على أن الوقوف بعرفة لا يبتدئ إلا بزوال الشمس، وقال أحمد: يبدأ من طُلُوع الفجر يوم عرفة لقوله ﷺ: **«مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٢).

الفائدة الثالثة والخمسون: مشروعية الإكثار من الذكر والدعاء في يوم عرفة بها، واستحباب استقبال القبلة حينئذ.

الفائدة الرابعة والخمسون: أنَّ الوقوف يَسْتَمِر لغروب الشمس، وقال مالك: ذلك ركن فمَنْ لم يقف جزءًا من الليل ولو لحظة فَسَد حَجُّهُ.

وفي قول للشافعي: هو سنة يستحب له دم، قال الجمهور: الوقوف إلى غروب الشمس واجب فمن تركه عليه دم.

الفائدة الخامسة والخمسون: أن الدَّفْع من عرفة يكون بعد غروب الشمس.

الفائدة السادسة والخمسون: قوله: (شَنَقَ للقصْوَاء) أي: ضَيَّقَ حَبْلَهَا، وفي ذلك استحباب الرِّفْق في السير بين عرفة ومزدلفة.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤١).

(٢) سيأتي برقم (٧٥٦).

الفائدة السابعة والخمسون: أن الطمأنينة في ذلك مستحبة.

الفائدة الثامنة والخمسون: توصية المُطَاعِ من الإمام ونُوَّابه بالرِّفق في السير.

الفائدة التاسعة والخمسون: استحباب انتظار الإمام في الدفع إلى مُزْدَلِفَة.

الفائدة الستون: مشروعية تأخير صلاة المغرب حتى الوصول لمزدلفة ما لم يأت منتصف الليل.

الفائدة الحادية والستون: مشروعية الجَمْع بين المغرب والعشاء، قال أبو حنيفة: هو للنسُك فيجمع الجميع ويقصرون، وقال الشافعي: هو للسفر فلا يجمع أهل مكة ولا يَقْصُرُون.

الفائدة الثانية والستون: أن المستحب أذان واحد لهما وإقامتان، وبذلك قال الشافعي وأحْمَد في رواية، وقال أبو حنيفة: أذَانٌ واحد وإقامة واحدة، وقال مالك: يؤَذِّن ويقيم لكل منهما، وفي رواية عن أحمد: إقامتان بلا أذان، وعند أبي حنيفة ومالك أن الجَمْعَ يَخْتَصَّ بمن أدى الصلاتين في مُزْدَلِفَة، وقال الشافعي وأحمد: يَشْمَلُ الجَمْعُ مَنْ أَدَّاها في عَرَفَةَ أو في الطريق.

الفائدة الثالثة والستون: في الحديث عدم استحباب النافلة في ليلة مزدلفة.

الفائدة الرابعة والستون: مشروعية المبيت بمزدلفة، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو واجب، ويجوز تقديم أصْحَابِ الأعذار عندهم بعد منتصف الليل. وقال مالك: إن نزل الحاج بمزدلفة جاز له الدفع ولو قَبْلَ منتصف الليل.

الفائدة الخامسة والستون: استحباب صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة.

الفائدة السادسة والستون: استحباب تبكيرها وأنه يصليها بأذَانٍ وإقامة.

الفائدة السابعة والستون: استحباب الدعاء بمزدلفة بعد فجر يوم النحر ويكون راكبًا مستقبل القبلة، فقال جمهور العلماء: الاستحباب يَشْمَلُ جميع مزدلفة، وقال آخرون: يَخْتَص الاستحباب بجبل قُزَح.

الفائدة الثامنة والستون: استدل الجمهور بالحديث على أنه يستحب ألا يدفع من مزدلفة حتى يُسْفِرَ كما قال الجمهور. وقال مالك: يَدْفَع قبل الإسفار.

الفائدة التاسعة والستون: مخالفة النبي ﷺ لِهَدْيِ المشركين الذين كانوا يبقون في مزدلفة حتى طُلوع الشمس.

الفائدة السبعون: استحباب مُخَالفة هدي المشركين وترك التشبه بهم.

الفائدة الحادية والسبعون: استحباب الإسراع عند بلوغ وادِي مُحَسّر، وعُلل بأنه موطن عذاب عُذِّبَ فِيهِ أصْحَابُ الفِيل، فاستدل به على مشروعية الابتعاد عن مواطن العذاب والإسْرَاع عند مجاوزتها.

الفائدة الثانية والسبعون: استدل طائفة بالحديث على استحباب سلوك طريق الوسطى إلى منى، وقال الجمهور: لا خاصِّيَّةَ لهذه الطريق؛ إذ لَمْ يَكُنِ النَّبِيّ ﷺ قاصدًا لها، وإنما سلكها لكونها قد وافقت طريقه.

الفائدة الثالثة والسبعون: استدل بعض العلماء بِكَوْنِ النبي ﷺ ذهَبَ من طريق وعاد من آخر على اسْتِحْبَابِ المخالفة في الطريق إلى العبادات ذهابًا وإيابًا.

الفائدة الرابعة والسبعون: مشروعية البَدَاءَةِ برمي الجمرة عند الوصول إلى منى.

الفائدة الخامسة والسبعون: أن يَوْمَ النحر لا يُرْمَى فيه إلا جَمْرَة العقبة، وأن رَمْيَها يكون بسبع حصيات، قال الجمهور: هذا واجب، وفي رواية عن أحمد: أن السابعة سنة.

الفائدة السادسة والسبعون: أن الرمي يجزئ بكل ما يُسَمَّى حصى كما قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين وما كان مِنْ جنس الأرض، واستدل الشافعي بالحديث على جواز الرمي بحصى سبق أن رُمِيَ به خلافًا لأحمد.

الفائدة السابعة والسبعون: ظاهر الحديث أن الحصى لا يُغْسَل كما قال الجماهير خلافًا لرواية عن أحمد.

الفائدة الثامنة والسبعون: أن وادي مُحَسِّر ليس من منى.

الفائدة التاسعة والسبعون: استحباب أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء أكبر من الحمص.

الفائدة الثمانون: استحباب التكبير مع كل حصاة بلا بسملة.

الفائدة الحادية والثمانون: أن كل حصاة تُرْمَى وحدها ويُفَرَّق بينهن.

الفائدة الثانية والثمانون: اسْتِحْباب رمي الجمرات مِنْ بَطْنِ الوادي، وقيل بأن مكان الرَّمْيِ ليس مقصودًا للنبي ﷺ وإنما وَقَعَ اتِّفَاقًا، ولذلك فإن الأفضل أن يرمي الإنسان من المكان الذي يكون أسهل عليه.

الفائدة الثالثة والثمانون: مشروعية الرَّمْيِ يوم النحر ضحى.

الفائدة الرابعة والثمانون: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة ومالك بحديث الباب على عدم إجزاء الرَّمْي قبل الفجر، وذهب الشافعي وأحمد إلى إِجْزَائِهِ من منتصف الليل وهو أظْهَر؛ لفعل أم سلمة بأمر النبي ﷺ فإن أَخَّرَ الرَّمْيَ إلى ما بعد الزَّوَال أجْزَأَ إجماعًا، وقال الشافعي: يجوز أن تُرْمَى لَيْلًا خلافًا للجُمْهور.

الفائدة الخامسة والثمانون: مشروعية ذَبْح الهَدْي في يوم العيد للحاج، وفضيلة تولي الحاج ذلك بِنَفْسِهِ.

الفائدة السادسة والثمانون: أن الذَّبْح يشرع أن يكون في المجازر المخصصة لذلك لقوله: (في المنحر).

الفائدة السابعة والثمانون: استحباب نحر الإبل وهو ذبحها أسفل الرقبة وهي واقِفَة كما قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو جَائِز ولا يقال باستحبابه. قال مالك وأحمد: الذَّبْح في يوم العيد ويومَيْنِ بعده، وقال الشافعي: يجوز في ثلاثة أيام بَعْدَ العِيدِ.

الفائدة الثامنة والثمانون: مشروعية طواف الإفاضة وهو مِنْ أَرْكَانِ الحج، ومشروعية أن يكون يوم العيد، قال الشافعي وأحمد: أوّل وقته نصف ليلة النحر، وقال أبو حنيفة: طُلُوع فَجْرِ يَوْمِ النَّحْر، وآخره عند أبي حنيفة آخر أَيَّامِ التشريق، وقال الشافعي وأَحْمَد: آخِرُ وَقْتِهِ غَيْر محدود.

الفائدة التاسعة والثمانون: اسْتُدِلَّ بالحديث على عدم مشروعية الرمل والاضطباع في طواف الإفاضة؛ لأَنَّهُ لم يُذْكَر في حديث الباب.

الفائدة التسعون: استحباب الركوب عند الذّهَاب لِمَكَّةَ، واستحباب البقاء في مِنى للحاج أيام منى.

الفائدة الحادية والتسعون: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صَلَّى الظهر بمنى، فقيل: صلاها مرتين.

الفائدة الثانية والتسعون: أنه لم يذكر في مواطن الدعاء أدعية بِعَيْنِهَا، فمَنْ قال باستحباب ألفاظ معينة في أي موطن فلا بد له مِنْ دَلِيل.

الفائدة الثالثة والتسعون: استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة والأمكنة الفاضلة بالدعاء والذكر.

* * * * *

(٧٣٩) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديث في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضَعِيف.

قال ابن تيمية: وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حَرْب أن زيادة الدعاء -يعني بعد التلبية- من جِنْس زيادة الكلام لا بأس به.

* * * * *

(٧٤٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ**

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٠٧).

هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعيَّة الاقتداء بالنبي ﷺ وخصوصًا في المناسك، وإرشاده لأمَّتِهِ، ورحمته بهم، وتنبيهه على مصالحهم الدينية والدنيوية.

الفائدة الثانية: أنَّ جَمِيعَ عَرَفَة صِالح للوقوف فيه، وأن جميع أجزاء مزدلفة صالح للمبيت فيه، وأن جميع منى صالح للنحر.

واختلفوا هل الأفضل موقف النبي ﷺ أو أَنَّ جَمِيع المواطن سواء؟

الأظهر هو القول الثاني؛ لأن وقوف النبي ﷺ في ذلك المكان ليس مقصودًا لذاته، ويَدُلّ لذلك قوله في الحديث: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

قال الفقهاء: ولا يشترط في النحر أن يكون بمنى، بل كل الحرم صالح للنحر فيه.

*****

(٧٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(أعلاها) ثنية الحجون (كداء) بالمد، وأسفَلُهَا ثنية كُدى بالقصر، وهو ريع الرسام.

فقال بعض الفقهاء: يُسْتَحَبّ لمن دَخَلَ مكة أن يدخلها من أعلاها، والأظهر أن النبي ﷺ لم يقصدْ هذا المكان لذاته، وإنما لكونه في طريقه، وبالتالي فكل داخل لمكة يَسْلُك الطريق التي تكون مِنْ جِهَتِهِ.

واستدل به على أن الخروج من مكة تكون من طريق مغاير لطريق دخوله.

وأُخِذَ مِنْهُ أن العبادات يُخَالَفُ الطريق إليها.

(١) أخرجه مسلم ١٤٩ - (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٧٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب الاغْتِسَال قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ طائفة بالحديث على استحباب دخول مكة نهارًا، واختار آخرون أن الليل والنهار سواء؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلًا.

الفائدة الثالثة: أداء العبادات والأعمال وقت نشاط البدن، وأما كون الاغتسال من هذه البئر أو كون البيات في هذا المكان، فالأظْهَر أنه ليس لخاصّية في المكان، بل لِكَوْنِهِ في طريقه، ومِنْ ثَمَّ فلا أفْضَلِيَّةَ لَهُ.

* * * * *

(٧٤٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٢).

روي هذا الخبر مرفوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوَّلهما: طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. أخرجه الحاكم. لكن رواه وَكِيع عن سفيان موقوفًا، ورواية وكيع أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.

والطريق الثاني: من رواية أبي عاصم عن جعفر بن عبد الله المَخْزُومي عن محمد بن عَبَّادِ بن جعْفَر به عن ابن عباس مرفوعًا، لكن أخرجه عبد الله بن داود الخريبي عن جعفر موقوفًا، كما أخرجه ابن جريج عن محمد بن عَبَّادٍ مَوْقُوفًا، وقد تكلم العلماء في جعفر بن عبد الله؛ ولذا فإنَّ الأظْهَرَ أَنَّهُ مَوْقُوف على ابن عباس، كما وَرَدَ من طريق طاووس عن عمر مرفوعًا لكنه منقطع؛ فطاووس لم يدرك عمر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

وقال الجمهور بمشروعية السجود على الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

وقال مالك: هو بدعة.

*****

(٧٤٤) وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريب الحديث:

الرَّمَل: الإِسْرَاع في المشي مع مُقَارَبَة الخُطَى، وكان ذلك في عُمْرَة القَضِيَّة سَنَةَ سَبْعٍ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استحباب الرمل في طواف العمرة، واستَحَبَّ العلماء الرمل في طواف القدوم.

وقال الشافعي بأنه يُشْرَع في كل طَوَاف بَعْدَهُ سَعْي، فيُسْتَحَبّ عنده للمتمتع في طواف الإفاضة، والأول أرجح لعدم نقله عن النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على أن الرمل في جميع الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. وقال بعض التابعين: لا رَمَل بين الركن اليماني والحجر الأسود.

الفائدة الثالثة: اسْتِحباب المَشْيِ فِي الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَة.

الفائدة الرابعة: جواز إطلاق اسم الشوط على واحد الطواف، والأظهر أن الأفضل الرَّمَل ولو بعُدَ الطَّائِفُ عَنِ البيت، إذا لم يتمكن منه مع القرب.

*****

(٧٤٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أن الرمل لا يكون في طواف الإفاضة خلافًا للشافعي.

الفائدة الثالثة: الْمُسْتَحَبّ للقادِمِ إلى مَكَّةَ في حَجٍّ أو عُمْرَة البَدَاءة بالطواف.

* * * * *

(٧٤٦) وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني خلافًا لأبي حنيفة في اليماني.

الفائدة الثانية: أن استلام الركنين الشاميين غير مشروع، قيل: لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، والصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْتَلِمْهُمَا.

الفائدة الثالثة: استدل به بعضهم على أن الاستلام للركن ولو لم يكن فيه الحجر الأسود، والجمهور على أن الاستلام للحَجَرِ الأسود دون الرّكْن الَّذي هو فيه؛ إذ في رواية لمسلم: «**لا يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيّ**».

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٩).

(٧٤٧) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الخبر:

الفائدة الأولى: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عباداته، وإِنْ لَمْ نَعْرِفْ حِكْمَتَهَا.

الفائدة الثانية: أن النفع والضر بيد الله وحده، وأنه لَيْسَتْ للحَجَرِ الأَسْوَد خاصية عائدة لذاته.

الفائدة الثالثة: استحباب تَقْبِيل الحجر الأسود، وعند العلماء أنها قُبْلة خفيفة لا صوت لها.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على عدم تقبيل الركن اليماني خلافًا لرواية عن أحمد.

الفائدة الخامسة: بيان العلماء للأحكام الشرعية، وخصوصًا فيما يُحْذَر فيه من وقوع الناس في فهم خاطئ أو ممارسة مخالِفَة.

الفائدة السادسة: عدم مشروعية تَقْبِيل غير الحجر الأسود مِنَ الأحجار، وكذا عدم مَشْرُوعية تقبيل القبور أو الجدران أو السّتُور، ولو كانت أحْجَار الكعبة، أو القبر المشرف، أو مقام إبراهيم أو جدران المساجد.

*****

(٧٤٨) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

التعريف بالراوي:

أبو الطفيل هو عامر بن واثِلَة، وهو آخر مَنْ مَاتَ مِنَ الصحابة مات بعد المائة.

غريب الحديث:

المحجن: عصا مَزْوِيَّة الطرف يَلْتَقِطُ بِهَا الرَّاكِب ما سقط.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الطواف بالكعبة.

الفائدة الثانية: مشروعية استلام الحجر الأسود.

الفائدة الثالثة: مشروعية استلام الحجر بما في اليد من العصا ونحوها.

الفائدة الرابعة: مشروعية تقبيل ما اسْتُلِمَ الحجر الأسود به، كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الخامسة: في بقية الحديث أنَّه طاف على بعيره، ففيه جواز الطواف راكبًا لحاجة.

* * * * *

(٧٤٩) وَعَنْ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعريف بالراوي:

يَعْلَى ﵁ صحابِي، أسلم يوم الفتح، وشهد حُنَيْنًا والطائف وتبوك، وعمل لعمر على نجران، وقتل بصفّين مع علي ﵁.

والحديث رواه عبد الحميد بن جعفر عن ابن يعلى عنه. قال المزي: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري مَنْ هُو، وصفوان ثِقَة فالحديث جيد الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاضطباع بوضع وسط الرداء تحت اليد اليمنى مع إظهارها ووضع طرفيه على الكتف الأيسر، وبه قال الجمهور خلافًا لمالك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٢).

الفائدة الثانية: أن الاضطباع خاص بالطواف، وقال الشافعي: يضطبع في السعي.

الفائدة الثالثة: جواز الإحرام في غير الأبيض.

* * * * *

(٧٥٠) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التكبير والتلبية بين المشاعر، وإن كان الأفضل التلبية لأنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: أن التلبية لا تُقْطَع صبح يوم عرفة.

الفائدة الثالثة: مشروعية رفع الصوت بالتلبية؛ لأنه قد سُمِعَتْ أصواتهم.

الفائدة الرابعة: أن تلبية كل واحد منهم كانت على الانفراد.

* * * * *

(٧٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

الثقل: مَتَاع المسافر.

جمع: مُزْدَلفة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الانصراف من مزدلفة قبل الفجر، وأن صلاة الفجر في مزدلفة ليسَتْ ركنًا في الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ أحمد والشافعي بالحديث على جواز انصراف أهل الأعذار بعد مُنْتَصف الليل، فيفهم منه عَدَم جواز الانصراف قبل ذلك، خلافًا لمالك.

الفائدة الثالثة: أن تابع الضعفة له حكمهم في الانصراف، ومن ذلك سائق السيارة وخادم العاجز ومَحْرَم النِّساء.

الفائدة الرابعة: أن المشروع في حق غير أهل الأعذار البقاء في مزْدَلِفة، كما فعل النبي ﷺ إلى الإسفار جدًّا.

*****

(٧٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: انصراف أهل الأعذار من مزدلفة قبل الفجر، كما قال الجمهور.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أن من انصرف من مزدلفة قبل الفجر فلا شيء عليه، ولو لم يَكُنْ من أهل الأعذار، وقال أبو حنيفة: عليه دم؛ لأن الواجب عند الحنفية هو الوقوف بمزْدَلِفة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

*****

(٧٥٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٢).

قوله: (فيه انقطاع)؛ لأَنَّهُ من رواية الحَسَن العُرَني عن ابن عباس وهو لم يَلْقَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي(٥/ ٢٧٠- ٢٧١)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤). وسَنَد الترمذي مُتَّصِل، والحديث في سنن النسائي كما ترى لا كما قال الحافظ رحمه الله.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَة عن الحسن العُرَني عن سَعِيدِ بن جُبَيْر، أو الحَسَن عن ابن عباس(١)، وطُعِنَ فيها بأنها مخالِفَة لرواية الجماعة الذين يَرْوُونَهُ مُنْقَطِعًا.

واسْتَدَلَّ به بعض التابعين على أَنَّ الرَّمْيَ لا يكون إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ بعد الفَجْرِ، ولو كان قَبْلَ طلوع الشمس.

وقال الشافعي وأحمد: يَجُوزُ رَمْي جَمْرة العقبة مِنْ مُنْتَصف ليلة النحر واستدلاً بحديث عائشة الآتي:

* * * * *

(٧٥٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز دفع أهل الأعذار من مزدلفة قَبْلَ الفَجْر، وحده الشافعي وأحمد بنصف الليل.

الفائدة الثانية: جواز مفارقة المرأة لزوجها عند التنقّل بين مشاعر الحج.

الفائدة الثالثة: جواز الرمي قبل الفجر كما قال الشافعي وأحمد خلافًا لمالك وأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: وظاهر الحديث جواز أداء طواف الإفاضة قبل الفجر بعد مُنْتَصف اللّيل، كما قال الشافعي وأَحْمَد خلافًا لأبي حَنِيفَة.

قال ابن القيم: الذي دَلَّتْ عَلَيْه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القَمَر لا نصف الليل، وليس مع مَنْ حَدَّهُ بالنصف دليل(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

ومَنْ حَدَّه بذلك قال: قوله: (بليل) مُشْعِر بجزء منه، وعُهِدَ مِنَ الشارع في مواطن من الحج إضافة الحكم لنصف الليل، ولا بد من تعيين الحَدّ، ولا دليل على غير هذا الحد.

* * * * *

(٧٥٥) وَعَنْ عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

غريب الحديث:

وقضى تفثة: التَّفَثُ هو إذهاب الشعر، وقيل: هو المناسك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الوقوف بعرفة رُكْن لا يتم الحج إلا به.

الفائدة الثانية: أن وقت الوقوف في عرفة الذي يَصِحّ به الحج يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر.

الفائدة الثالثة: استدل الحنابلة بالحديث على أنَّ وَقْتَ الوقوف يبتدئ من فجر يوم عرفة، وقال الجمهور بأنه يبتدئ من زوال الشمس.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على عَدَمِ اشتراط النية والطهارة للوقوف بعرفة، كما قال الأئمة الأربعة.

الفائدة الخامسة: استدل مالك وأبو حنيفة بحديث الباب على صحة وقوف المُغْمَى عليه، خلافًا للشافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٠).

الفائدة السادسة: يدل الحديث على أن مَنْ صَلَّى المغرب والعشاء من الحجاج في غير مزدلفة فلا حرج عليه، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة: استدل بعض الشافعية بحديث الباب على أن الوقوف بعرفة إلى الغروب ليس بواجب، وقال الجمهور بوجوبه؛ لأنَّ النبي ﷺ وقَفَ حَتَّى الغروب ولم يَأْذَنْ لأحد بالانصراف قبله.

الفائدة الثامنة: مشروعية صلاة فجر يوم العيد للحجاج بمزدلفة.

الفائدة التاسعة: استدل بَعْضُ التابعين بهذا الحديث على أن الوقوف بمزدلفة ركن، وقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: الوقوف بمزدلفة واجب ليس بركن؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١).

الفائدة العاشرة: مشروعية الصلاة مع الإمام فَجْرَ العِيد بمزدلفة، واسْتِحْبَاب كوْنِ الدَّفْعِ بَعْدَ الفَجْرِ.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة بحديث الباب على عَدَم فَسَاد حج من جامع بعد عرفة وقبل التحلّل الأول، والجمهور على خلاف ذلك؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَدْ أفْتيَا أَنَّه قد فَسَد حجُّهُ، واشْتَهَر ذلك في زَمَانِهِمْ فَلَمْ يُنْكَرْ.

* * * * *

(٧٥٦) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

غريب الحديث:

أشرق: فِعْل أمر من الإشراق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

وثبير: جَبَل كَبِير على حدود مُزْدَلِفَة، قيل: على حَدِّهَا الشمالي، وقيل: بأَنَّهُ عَلَى يسار الذاهب إلى منى.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية مخالفة هدي المشركين في عباداتهم.

الفائدة الثانية: مشروعية التأخر في مزدلفة حتى الإسفار، كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثالثة: أن الإفاضة من مزدلفة يُشْرَع أن تكون قبل طلوع الشمس.

* * * * *

(٧٥٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﷺ قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قلت: وأسامة كان رديف النبي ﷺ مِنْ عَرَفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى، وذهب أسامة في سُبَّاق قريش، ثم قرب الجمرة عَادَ للنبي ﷺ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاستمرار في التلبية إلى رمي الجمرة كما قال الجمهور خلافًا لمالك حيث قال: يَقْطَعُهَا بِعَرَفَةَ.

الفائدة الثانية: أن قوله: (حتى رمى)، قيل: ظاهره أن التلبية تستمر حتى نهاية الرَّمْي كما قال بعض الشافعية، وقال الجمهور: يَقْطَعُ التَّلْبِية بالبدء في الرَّمْيِ؛ لأن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ومنشأ الخلاف هل الغاية تدخل في المغيا؟

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣ – ١٥٤٤)، وينظر: الفتح (٣/ ٥٣٣).

(٧٥٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: «**هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية رمي الجمار، وأنه من مناسك الحج، وقال الجماهير بوجوبها، فتُجْبَر بدم، وسمَّاه المالكية سنة مؤكدة، وأرادوا به ما أراد الجمهور، وقال بعض المالكية: هو رُكْن.

الفائدة الثانية: اسْتِحْباب رمي الجمرة من بطن الوادي لا من الجبل الذي بجوارها، وقد أزيل الجبل عام ١٣٧٧هـ، وبني الدور الثاني عام ١٣٨٣هـ، ثم بنيت الجمرة بأدوار متعددة عام ١٤٢٦هـ، وقد ثبت أن عمر رماها من فوقها(٢).

والأظهر أن فِعْلَ النبي ﷺ لذلك واختياره لهذا المكان لِكَوْنِهِ أسْهَلَ عليه، وبالتالي فإن الأفضل اختيار المكان الذي يَقِلّ فيه الناس.

الفائدة الثالثة: أنَّ رمي الجمار لا يشرع له استقبال القبلة.

الفائدة الرابعة: أن يوم العيد لا تُرْمَى فيه إلا جمرة العقبة.

الفائدة الخامسة: أنَّ كل حصاة تُرْمَى لوحدها، واستدل به الجمهور على تعيُّنِ الحصى في الرمي خلافًا للحنفية.

الفائدة السادسة: عدم استحباب الوقوف للدعاء بعد جمرة العقبة.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلّ به الجمهور على وجوب رَمْيِ سبع حصيات، وفي رواية عن أحمد أن الرَّمْيَةَ السَّابِعَةَ سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)(٣٠٧).

(٢) وقد شهدت منطقة الجمرات تطورًا عظيمًا؛ حيث قامت المملكة وفقها الله بهدم الجسر القديم وإنشاء الجسر الجديد للجمرات متعدد الطوابق، وانتهت بذلك مشكلة الزحام والتدافع، وأصْبَحَ الرمي من السهولة بمكان. وفق الله خادم الحرمين وولي عهده لما يحب ويرضى.

الفائدة الثامنة: تعيُّن الرمي، فلا يكفي وضع الحصى في المرمى.

الفائدة التاسعة: الاقتداء بالنبي ﷺ في مناسك الحج.

الفائدة العاشرة: التَّعْلِيم بالفعل، وتسمية سور القرآن باسمها دون أن نقول السورة التي يذكر فيها كذا.

*****

(٧٥٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية رمي جمرة العقبة يوم العيد.

الفائدة الثانية: أَفْضَلِيَّة أن يكون الرمي في يوم العيد ضحى.

الفائدة الثالثة: استدل أبو حنيفة ومالك بحديث الباب على عدم إجزاء الرمي قبل الفجر.

وقال الشافعي وأحمد: يجزئ من منتصف الليل؛ لحديث أم سلمة السابق.

الفائدة الرابعة: استدل أبو حنيفة وأَحْمَد بحديث الباب على عَدَمِ جَوَازِ الرمي ليلًا، وذهب الشافعي إلى جوازه؛ لأن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني رَمَيْتُ بَعْد ما أمسيت، فقال: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»(٢).

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على عدم جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وقال الحنفية بجواز الرَّمْي قبل الزوال، وفي رواية عن أَحْمَد الترخيص بالرَّمْيِ قَبْل الزوال في يوم النفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتَّعَجّل في اليومين يَصْدق على أول اليوم وآخِره، فكان يصدق على ما قبل الزوال.

---

(١) أخرجه مسلم ٣١٤ - (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٧٦٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريب الحديث:

الجمرة الدنيا: أي الصغرى؛ لأنها أقرب إلى منى.

ثم يُسْهِل: أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة رمي الجمار في أيام التشريق، وظاهره أن الرمي واجب.

الفائدة الثانية: أن الجمرة الصغرى ترمى أولاً، ثم الوسطى، ثم الكبرى وظاهره أن الترتيب واجب بين الجمرات، وبه قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثالثة: مشروعية التكبير عند رمي الجمرات.

الفائدة الرابعة: أنه يقتصر على التكبير، وظاهره أن التكبير بعد الرمي، ولعل المراد مقارنته له.

الفائدة الخامسة: أن كل حصاة ترمى وحدها.

الفائدة السادسة: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى.

الفائدة السابعة: أن الدعاء لا يكون بجوار المرمي بل يسهل في الوادي، ويكون بعيدًا من مجمع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

الفائدة الثامنة: أن هذا الدعاء تستقبل فيه القبلة، وترفع فيه اليدان كما قال الجمهور، وقال مالك: لا يشرع له أن يرفع يديه.

الفائدة التاسعة: استحباب إطالة هذا الدعاء.

الفائدة العاشرة: أن موطن الدعاء بعد الوسطى يسلك فيه جهة الشمال.

* * * * *

(٧٦١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللهمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن التقصير مجزئ، و أن الحلق ليس متعينًا، وظاهره أن ذلك يشمل من لبد رَأْسُه، وبذلك قال أبو حنيفة، وقال الجمهور: من لُبِّدَ رَأْسُهُ وجب عليه الحلق.

الفائدة الثالثة: أن الحَلْقَ أو التقصير نسك من أنساك الحج، وبه قال الجمهور خلافًا لرواية عَنْ أَحْمَدَ: أن الحلق إطلاق مِنْ مَحْظُور، ويترتب عليه أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحلق وجب عليه دم عند الجمهور.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ بالحَدِيث بعض الفقهاء على أن الحَلْقَ يجوز تأْخِيرُه إلى آخِر أَيَّامِ النحر، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحل له تأخيره، فإن أَخَّرَهُ فعليه دَمٌ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

الفائدة الخامسة: استدل أبو حنيفة بحديث الباب على أن الأصلع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه، وقال الجمهور: هذا مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب.

الفائدة السادسة: نسبة فعل الوكيل إلى الأصيل؛ لأن الإنسان لا يحلق رأس نفسه، وإنما يُوَكِّل على ذلك، أو يستأجر، ومع ذلك سَمَّاه محلقًا، وأخذ منه أن من حلف لا يفعل شيئًا فوكّل بِفِعْلِهِ غيره حنث عند أحمد ومالك خلافًا لأبي حنيفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

الفائدة السابعة: فَضْلُ الحَلْقِ على التَّقْصِيرِ في حَقِّ الرِّجَالِ، واستثنى العلماء من ذلك ما بعد عُمْرَةِ المتَمَتِّعِ إذا كان وقت الحج قريبًا.

الفائدة الثامنة: ظَاهِر الحديث أن الحَلْقَ والتقصير يكون لعموم الرَّأْسِ، قال مالك وأحمد: لا يجزئ إلا ذلك. وقال أبو حنيفة: يجزئ الربع. وقال الشافعي: يجزئ ثلاث شعرات.

الفائدة التاسعة: أن الواجب أَحَد الأمرين إما الحلق وإما التقصير، وأن الحاج إذا فعل أحدهما أولًا لم يتمكّن من الانتقال للثَّانِي، ومحل الحلق أو التقصير هو شعر الرأس خاصة.

وقد قيل بأن هذا الدعاء للمحلقين كان يوم الحديبية، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: تَكَرَّرَ ذلك.

الفائدة العاشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على اسْتِحْبَابِ حلق الرأس عند التوبة قياسًا على الحج، وفي الاستدلال بذلك نظر.

وأما بالنسبة للنساء فسيأتي في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد عدة أحاديث.

*****

(٧٦٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

غريب الحديث:

لم أشعر: أي لم أفطن ولم أحس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتِحْبَاب عرض الفقيه نفسه ليُسأل خصوصًا عند مناسك الحج ليتم للعباد أداء نسكهم على خير وجه.

الفائدة الثانية: مراجعة العلماء في المسائل الشرعية.

الفائدة الثالثة: أن لا دم ولا حرج بتقديم الحلق على الذبح نسيانًا، وبذلك قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة ومالك: مَنْ قَدَّمَ الحلق على النحر فعَلَيْهِ دَمٌ.

الفائدة الرابعة: استدل الشافعي وأحمد بحديث الباب على جواز تقديم الحلق على الذبح للعامد؛ إذ لم يرد في بعض طرق الحديث لفظة: (لَمْ أَشْعُر).

وقال الحنفية: يحرم وعليه دَم.

الفائدة الخامسة: مشروعية الرَّمْيِ والنحر والحلق يوم العيد للحجاج، وفعلها على هذا الترتيب أفضل.

الفائدة السادسة: أنَّ مَن قدم بعضها على بعض فإن فعله مجزئ، واختلفوا في وجوب الدم حينئذ، من ذلك تقديم النحر قبل الرمي، ومثله تقديم الحلق على الرمي، وقد ورد في بعض روايات الحديث تقديم الحلق على الرمي، كما قد ورد في بعض روايات الحديث تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي، وقد قال الجمهور بجواز ذلك، وورد في رواية عن مالك المنع منه، وأن من قدم الطواف على الرمي أعاد الطواف، فإن عاد إلى بلده وجب عليه دم

الفائدة السابعة: جواز تقديم أعمال الحج بعضها على بعض، وقد قال طائفة بأن ذلك في حق الناسي أو الجاهل كما روي عن أحمد.

وقال الشافعي بعمومه.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ أَحْمَدَ في رواية بحديث الباب على جواز تقديم السعي على الطواف بشرط أن يكون بعده طواف.

وقال الجمهور بعدم جَوَازِ ذلك.

وقال آخرون بالجواز في حق الناسي والجاهل.

الفائدة التاسعة: حُجِّيَّة الأفعال النبوية؛ لأن هؤلاء السَّائِلِين إنما سألوا عن أفعالهم لما خالفت فعل النبي ﷺ.

الفائدة العاشرة: أن فاعل ما حلف على تركه نسيانًا لا حنث عليه .

* * * * *

(٧٦٣) وَعَنْ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية النحر والحلق في الحج، وأنهما واجبان لأمر النبي ﷺ أصْحابه بذلك.

وهل يجب تقديم النحر على الحلق؟

قال أبو حنيفة ومالك بوجوبه.

وقال الآخرون بعدم وجوبه.

الفائدة الثانية: أن الصَّدَقَة بثمن الهدي لا تجزئ عنه.

الفائدة الثالثة: أن المحْصَر يقدم النحر على الحلق، وظاهر الحديث وجوب ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١١).

الفائدة الرابعة: أن المحصر يجب عليه الهدي خلافًا لقول عن مالك.

* * * * *

(٧٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

هذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأن الحديث من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعن الحديث واضطرب فيه، فمَرَّة يَرْويهِ عَنْ أَبِي بَكْر بن محمد، ومرة يرويه عن الزهري، ومرة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جَهْم، واضطرب في متنه؛ فمرَّة اقتصر على الرمي، ومَرَّة أضاف الحلق، وفي أخرى أضاف الذَّبْح.

وتقدَّمَ معنا أن الرمي والحلق من أنساك الحج، وأن الجمهور يرون أن التَّحَلّل الأول لا بُدَّ من الرمي والحلق قبله، وقال مالك: يَكْفِي الرمي.

وفيه أنَّ من تحلل التحلل الأول جاز له الطيب خلافًا لقول عن مالك، وأن وطء النساء ومباشرتهن لا تجوز للمحرم حتى يَتَحَلَّل التحلل الثاني.

* * * * *

(٧٦٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

في إسناد أبي داود: عن ابن جريج قال: بَلَغَنِي عن صفية بنت شيبة، وابن جريج مدلس فالحديث منقطع، ورواه من طريق ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨) ولفظه: «إذا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحَجّاج لم يَرَ الزّهْرِيّ ولم يسمع منه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤).

صَفِيَّة، فلم يصرح ابن جريج بالتَّحْدِيث، لكن رواه البيهقي والدارقطني والدارمي من هذه الطريق(١) وفيها تصريح ابن جريج بالسماع، كما رواه الدارقطني والطبراني(٢) بطريق آخر يتابع هذا الطَّرِيق، فالحديث صحيح.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية التقصير للنساء في الحج، وظاهره تحريم الحلق لهن.

قال أحمد والشافعي: التَّقْصِير بمقدار الأنْمُلة.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها، وما أخذت من ذلك أجزأها.

الفائدة الثانية: تحريم حلق النساء لشعر رؤوسهن؛ لأنه لم يشرع في الحج مع وجود داعية لحرمته.

*****

(٧٦٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عرض أهل الأعذار أعذارهم على أهل الفتيا من أجل النظر في طريقة عمل المشروع معها.

الفائدة الثانية: تقديم المصالح العامة؛ حيث قدم العباس مصلحة السقاية.

الفائدة الثالثة: استدل الجمهور بالحديث على وجوب المبيت بمنى؛ لأنه إنما أذن للعباس لعذره؛ ولأنه لو لم يكن واجِبًا لما احْتَاج العباس للاستئذان.

وقال الحنفية: هو سنة وليس بواجب.

ووجوب الدَّمِ بِتَرْكِهِ مبني على هذا الخلاف.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

وقال طائفة بأن الواجب مُتَعَلِّق بجميع الليالي، فلا يَجِب الدم إلا بتركها جميعًا.

واختلف العلماء في تنقيح مناط هذا الحكم، واختلفوا في العِلّة التي لأجلها أذِنَ للعباس، فقيل: هو مُخْتَصّ به، وقيل: معه آلُهُ أو قَوْمُه، وقيل: كل من احتيج إليه في السقاية، وقيل: العلة إعداد الماء للحجيج وزوار البيت، وقيل: يُلْحَق به كل ما يحتاج إليه الحجيج من مثل الأكل، وألحق بعض الشافعية به من يخاف ضياع ماله أو له مريض يتعاهده، وعن أحمد اختصاص الحكم بالرعاة والسقاة.

وليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعض فيه من لم يجد مكانًا مناسبًا في منى لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الفائدة الرابعة: استئذان الأمراء فيما يطرأ من المصالح، والإذن لَمِن استأذن من أجل ذلك.

* * * * *

(٧٦٧) وَعَنْ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث صَحَّحَهُ أيضًا ابن خزيمة والحاكم(٢)، وهذا لفظ إحدى روايات الحديث، وفي رواية: ثم يرمون الغد أو مِنْ بعد يومين.

وفي رواية: يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

وفي رواية: يرموا يوم النحر ثم يدعوا يومًا وليلة ثم يرموا الغد.

وفي لفظ: أن يرموا يوم النحر ثم يَجْمَعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظَننت أنه في الآخر منهما، ثم يَرْمون يوم النفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٥٠)، وابن حبان (٣٨٨٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٧٦)، والحاكم (١/ ٦٥٢).

وتكلم بعضهم في الحديث لاختلاف رواته. والأظهر عدم تضعيف الحديث بسبب ذلك؛ لأن أكْثَر الرواة رووه على وجه واحد، فلا يُطْعَنَ فيه بسبب رواية القلة له على وجه آخر.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الرّعَاة يسقط عنهم المبيت بمنى، ومثلهم على الصحيح أصحاب الأعذار، ومن لم يجد مكانًا مناسبًا فيها، وفي ذلك دلالة على أن المبيت بمنى لغيرهم واجب.

الفائدة الثانية: أن الحديث يَدُلّ على وجوب رمي الجمرات.

الفائدة الثالثة: أنه لا بد من الرَّمْيِ في الجمرات، وأنه لا يُكْتَفَى بالوَضْعِ المجرد.

الفائدة الرابعة: أن الترتيب واجب في رمي الجمرات، كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ بعض الفقهاء بالحديث على أنَّ مَنْ كان بمكة لا يحل له النفر يوم الثاني عشر، والجمهور على خِلافِهِ؛ لأنَّ الشَّارِعَ ربَطَ الأحْكَام بأيَّامِ منى، فَيَدُلّ ذلك على أنَّ مَنْ غَادَرَ مِنًى جَازَ لَهُ النَّفْرُ يَوْم الثاني عشر ولَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الشافعي وأَحْمَدُ بالحَديثِ عَلَى أنه يجوز تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ لِيَوْم آخر خصوصًا لأَهْلِ الأعْذَار ومنعَهُ أبو حنيفة.

الفائدة السابعة: استدل الشافعي وأحمد بحديث الباب على أن الرمي لا يصح بالليل؛ لأنه جَعَلَ الرَّمْيَ في اليوم وهو النهار.

وقال الشافعي وأبو حنيفة بجوازه ليْلًا، قالا: وأما الرّعاة فقد رُخِّصَ لهم بترك البيتوتة فلا معنى لرميهم للجمرات ليلًا.

* * * * *

(٧٦٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة الذَّبْحِ يوم العيد؛ لأنه سَمَّاهُ يَوْم النَّحْرِ.

الفائدة الثانية: مَشْروعية الخطبة يوم النحر، وقال باسْتِحْبَابِهَا الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا خُطْبَة عامَّة فيه، وحملوا حديث الباب على الخطبة الخاصة لبعض الحجيج للإجابة عن أسئلتهم.

* * * * *

(٧٦٩) وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟..**». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة(٣).

قلت: في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي وهو مجهول.

* * * * *

(٧٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَسَعْيُك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الطواف والسعي في الحج والعمرة، وأنهما يلزم فعلهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٩٧٣).

(٤) أخرجه مسلم ١٣٢ - (١٢١١) بلفظ: «يَسَعُكَ طوافك لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعْتَمَرَتْ بَعْد الحج.

الفائدة الثانية: أن القارن يَكْفِيهِ طَوَاف واحِد وسَعْي واحد، وبذلك قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة لا بد من طوافين وسَعْيَيْنِ على القارن، وقال: حديثها في المفرد لقولها: (ينصرف الناس بحج وعمرة، وأنصرف بحجة).

وأجيب بأن مرادها أنهم أفردوا أعمال الحج عن العمرة، ولأنها قالت: ينصرف الناس ولم تقل للنبي ﷺ: تَنْصَرِفُ أنت يا رسول الله بحج وعمرة؛ لأنه ﷺ قارنًا، وقيل بأن كلامها بناءً على ظنها المجرَّد.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على اقْتِرَانِ السَّعْيِ بالطَّوَافِ، وأنه لا يصح سعي مجرَّد لا طواف معه.

*****

(٧٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث رواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه(٢)، ومدار الحديث على ابن جريج وهو مدلس وقد رواه بصيغة العنعنة، فالحديث منقطع الإسناد حكمًا.

*****

(٧٧٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

اتفق أهل العلم على أن النزول في المحصب بعد أيام التشريق ليس بواجب، وأن المتعجّل لا يستحب له النزول في المحصب، واختلفوا في المتأخر، فقال أبو حنيفة

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٦٤٨)، ولم أجده عند أحمد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

ومالك: يُسْتَحَبّ نزوله وليس بنسك في الحج، واستدلوا بحديث أنس هذا، قال الحنفية: ويكفي في ذلك ساعة واحدة.

وقال الشافعي في الأم وأحمد: بأن نزول المحصب ليس بسنة، قالوا: لأن النبي ﷺ لم ينزل فيه قصدًا له، واستدلوا بحديث عائشة الآتي:

* * * * *

(٧٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

هذا الحديث رواه البخاري أيضًا(٢)، وقد ورد عن ابن عباس مثله، فدار الفعل النبوي هنا بين أن يكون مقصودًا به التَّقَرّب لله، وبين أن يكون نَزَلَهُ لأَمْر عادي.

والأظهر عندي عدم استحباب نزوله؛ إذ قد كان ﷺ يشاهد الناس ينزلون منازل شَتَّى ولم يحث أحدًا منهم على نزول ذلك المنزل؛ ولأن عائشة خرجت بأمره ﷺ إلى التَّنْعِيم والكعبة ولم يوضح لها فضيلة البقاء بالمحصب.

* * * * *

(٧٧٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة طواف الوَدَاعِ، وقال الجمهور بوجوبه؛ لأن الأمر للوجوب ومَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٣٨٠ - (١٣٢٨).

وقال مالك: لا دم عليه.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أنَّ طَوَافَ الوداع يكون آخر الأعمال.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ أبو حَنِيفَةَ بحديث الباب على أَنَّ مَنْ نَوَى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع.

وقال الشافعي وأحمد: لا وَدَاع عليه؛ لحديث: «**لا يَنفرنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ**»[1]. فيقيد به حديث الباب.

واستثنى أهل العلم أهل مكة من إيجاب طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لأنه علق الطواف بالنفرة.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَوَاف الإفاضة إلى قبيل سفره أجزأه عن طواف الوداع، وبذلك قال الجمهور.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على اشتراط كون السفر بعد طواف الوداع.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف بَعْدَ ما حَلَّ له النفر أَجْزَأَ وإن أقام شهرًا.

أما إن قضى حاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أو اشترى زادًا، أو شيئًا لسفره فلا يلزمه إعادة طواف الوداع بالاتفاق.

الفائدة السادسة: أن الحَائِضَ لا يجب عليها طواف الوداع وبذلك قال الجمهور ومنهم الأئِمَّة الأربعة، ومثل الحائض النفساء.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور بورود الحديث في الحج على عدم وجوب طواف الوداع لزيارة مكة أو للعمرة، خلافاً لبعض الشافعية.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب على اشتراط الوضوء للطهارة، بدلالة أن الحائض لم تُطَالَبْ بطواف الوداع خلافًا لأبي حنيفة ورواية لأحمد، والحديث في الحائض لا في المحدث؛ فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٧٧٥) وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة المسجد النبوي والمسجد الحرام، ومضاعفة أجر الصلاة فيهما، وقاس بعضهم على الصَّلاة بقية الأعمال الصالحة؛ وفي هذا القياس نظر.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على تَفْضِيلِ مَكَّةَ على المدينة، خلافًا لمالك.

الفائدة الثالثة: أنَّ العَمَلَ الصالح قد يعظم أجْرُهُ بسبب المكان الذي يوجد فيه، وفضيلة الصلاة في هذه المساجد تشمل لما زيد فيها من المباني.

والحديث يشمل صلاة النفل وصلاة الفريضة خلافًا لبعض المالكية، والتضعيف المذكور متعلِّق بالثَّواب دون الإجزاء عَمَّا في الذمة إجماعًا.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠).



بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

المراد بالفوات: مُضِيّ وَقْتِ الحَجِّ بِأَنْ لا يصل الحاج إلا بعد وقت الوقوف بعرفة.

والإحصار: عَدَمُ التَّمَكّن من الوصول للبيت بسبب عَدُو أو نَحْوِهِ.

وقال بعض أهل اللغة: الحَصْر في العدو، والإحصار بالمَرَضِ أو الخوف أو العجز.

وقال آخرون: لا حَصْرَ إلا بالعدو.

*****

(٧٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المحرم إذا حَصَرَهُ عدو فمَنَعَه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقًا آمنًا فله التحلل، واتفقوا على ذلك في الحج.

وحكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بالإحصار عليه الهدي، وبه قال الجمهور خلافًا لمالك.

والحديث يشمل الحصر العام المتعلق بجميع المحرمين أو الخاص بمحرم وحده، إلا أن يكون حبسًا بحق يتمكَّن من الوفاء به، أما إن عجز عنه فله التحلل.

الفائدة الثالثة: استدل أبو حنيفة بالحديث على وجوب القضاء على المحصر ـ وهو رواية عن أحمد والمشهور مِنْ مَذْهَبِهِ عدم وجوب القضاء، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ لم يَثْبُتْ أنه أَمَرَ جَمِيعَ من معه في الحديبية بالقضاء.

الفائدة الرابعة: أَنَّ نَحْر الهدي يكون في محل الحصر كما قال الجمهور، سواء كان في الحل أو الحرم، وفي رواية عن أحمد لا بُدَّ أن يكون النحر في الحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

الفائدة الخامسة: استدل بالحديث على أن نحر الهدي والتحلل يجوز بالحصر في أي يوم، كما قال الجمهور.

وقال طائفة: الحاج المُحْصَر لا يتحلل قبل يوم عيد النحر.

الفائدة السادسة: ظاهر الحديث أن حكم المحصر مختص بمن أحصر عن ركن من أركان النّسك دون من منع عن شيء من واجباته، وقال الجمهور: إنَّ حُكْمَ الحصر خاص بمن حُصِرَ بعدو؛ لأن الرُّخْصَةَ لا تتجاوز محل ورودها وظاهر الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] العموم وعدم الاختصاص بالعدو كما قال أبو حنيفة.

الفائدة السابعة: ظاهر حديث الباب أنه قَدَّمَ الحلق والجماع على النَّحْرِ، لكن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أنه قدم النَّحْرَ، ففي البخاري: (فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلق)(١).

* * * * *

(٧٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريب الحديث:

محلي: أي خروجي من الإحرام.

حيث حبستني: أي في المكان أو الزمان الذي يحصل فيه الحبس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الشافعي وأحمد بالحديث على مشروعية الاشتراط.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يشرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧٨) ضمن حديث طويل في صلح الحديبية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وقال ابن تيمية: يشرع للمريض الخائف من عدم إِتْمَامِ النّسك ونحوه.

والقول الأول أَقْوَى؛ لأنه وَرَدَ تَعْلِيل ذلك بقوله: **«فإِنَّ لكِ ما اشْتَرَطْتِ عَلَى رَبِّكِ»**.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث أن الاشتراط لا بد من التلفظ به، وأنه لا يثبت بالنية المجردة، ويترتب على تصحيح الاشتراط أنه إذا عَاق المحرم عَائِق عن إتمام حجه أو عُمْرَتِهِ فله التحلل، وأنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم.

الفائدة الثالثة: أن من لم يَشْتَرِط فليس له التحلل، فإن لم يتمكن من الوصول للبيت صار محصرًا على الصحيح كما تقدم.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على أن الحصر يقتصر على ما كان بسبب العدو؛ لأن المرض احتاج فيه إلى الاشتراط، ولا يَصِح ذلك؛ لأن الاشتراط يُسْقِطُ دم الإحصار، وللمَرِيضِ أن يخرج من إحرامه بأي الطريقين.

* * * * *

(٧٧٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»** قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الذي في المطبوع أنه قال: حسن صحيح، وصححه الحاكم(٢) ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات، وسند ابن أبي شيبة فيه متصل. وعكرمة هو مولى ابن عباس، والحجاج صحابي من بني مازن ابن النجار.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٤٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الإحصار لا يختص بالعدو خلافًا للجمهور.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة بالحديث على وجوب القضاء على المحصر، والجمهور على خلافه؛ لعدم قضاء جميع من أحصر في الحديبية.

الفائدة الثالثة: استدل مالك بالحديث على أن المحصر لا هدي عليه، وذَهَبَ الجمهور إلى وجوب النَّحْر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * * * *

خاتمة:

ومن خلال ما سبق نعلم أن الإحرام ينتهي لزومه بأمور:

الأول: بإكمال المناسك والتحلل.

الثاني: الإحصار مع الهدي.

الثالث: الاشتراط إذا عاقه عائق.

الرابع: كذلك ينتهي بالفوات عند بعضهم.

مسألة: من أحرم بالحج ففاته وقت الوقوف بعرفة.

قال مالك والشافعي: يتحلل بطواف وسعي وحلاقة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يتحلل بعمرة.

وهل عليه القضاء من قابل؟

قال الجمهور: عليه القضاء خلافًا لرواية عن أحمد.

وهل عليه الهدي؟

قال مالك والشافعي وأحمد: عليه هدي خلافًا لأبي حنيفة.

فإن قلنا بوجوب القضاء، ذبح الهدي في سنة القضاء.

وهل له البقاء على إحرامه لقابل؟

قال مالك وأحمد: له ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له ذلك.

* * * * *

وبهذا ينتهي الكلام على كتاب الحج من بلوغ المرام، ويليه كتاب البيوع.

* * * * *

كتابُ البيوعِ

لَّما انتهى المؤلفُ من أبوابِ العباداتِ التي يُقْصَدُ بها الأجرُ الأخرويُّ المجردُ، بـدأ ببيانِ أحكامِ المعاملاتِ التي تُنَظِّمُ علاقةَ الإنسانِ بغيرِه من المخلوقاتِ، والتي غالبًا مـا يُقصد بها التحصيلُ الـدنيويُّ، وإن كـان بعـضُ العقـلاء يستحضرُ فيهـا نيـةَ العبـادةِ والتقربِ لله، فكان حاصلًا على الأجرِ الأخرويِّ فيها، وبدأ العلماءُ بالبيوعِ بعدَ العبادةِ؛ لأنه يترتبُ عليها عددٌ من الضروراتِ كالمأكلِ والمشْربِ والملـبسِ والمسكنِ، والحاجـةُ إليها مُقَدَّمَةٌ على شهوةِ النكاحِ، وَأَخَّرُوا الجناياتِ وأبوابَ القضاءِ؛ لأن المخاصماتِ إنـما تقعُ في النادرِ، ووقوعُها يكون غالبًا بعدَ الفراغِ من شهوةِ البطنِ والفرجِ.

قولُه: كتابُ البيوعِ: البيوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ، جُمِعَ مع كونِه مصدرًا لملاحظـةِ أنواعِـه، وإلا فإن البيعَ شيءٌ واحدٌ، والبيعُ في اللغةِ: مُشْتَقٌّ من الباعِ؛ لأن كُلَّ واحد من المُتَبَايِعَيْنِ يَمُدُّ باعَه بالأخذِ والإعطاءِ، وقد اختلـف في تعريفِـه اصـطلاحًا، ومـن أقـربِ التعريفـاتِ وأخصرِها: أن البيعَ مبادلةُ مالٍ بِمَالٍ على جهةِ التملّكِ، وقد وَقَـعَ الإجمـاعُ عـلى جـوازِ البيعِ في الجملةِ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بابُ شروطِ البيعِ وما نُهِيَ عنه

هذا البابُ يُذْكَرُ فيه الأمورُ التي اشترطها الشارعُ لصحةِ البيعِ، مع بيانِ أنواعِ البيوعِ المَنْهِيِّ عنها.

وشروطُ البيعِ تخالفُ الشروطَ في البيعِ؛ لأن شروطَ البيعِ مصدرُها الشارعُ، ولا يصح البيع بفقد أحدها وهي محصورة، بينما الشروطُ في البيعِ هي التي يشترطُها المُتبايِعَانِ، وعند فقدها يثبت حق الخيار لمن فاته غرضه مع إمكان إبقاء البيع صحيحاً، والشرطُ يُرَادُ به الأمرُ الذي يلزمُ مِنْ فقدِه فَقْدُ الحُكْمِ.

* * * * *

(٧٧٩) عَنْ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

سياقُ المؤلفِ لهذا الحديثِ فهو مُنْتَقد من وجهين:

أولُها: أنه نَسَبَ للحاكمِ تصحيحَه، وهذا فيه نَظَرٌ، فإن الحاكمَ -رحمه الله- لَمَّا أَوْرَدَ حديث وائل عن عبايةَ عن أبيه، قال الحاكمُ: وهذا خلافٌ ثالثٌ على وائلِ بن داودَ إلا أن الشيخينِ لم يُخَرِّجَا عن المسعودي ومحله الصدق. والحاكم إِنَّمَا صَحَّحَ حديثَ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه؛ فإنه لَمّا ذَكَرَ حديثَ وائلٍ عن سعيدِ بن عميرٍ عن عَمِّهِ، قال: صحيحُ الإسنادِ ولم يُخَرِّجَاهُ، ثم نقل عن ابن معينٍ أن عَمَّ سعيدٍ هو البراءُ بن عازبٍ(٢).

والوجهُ الثاني: أن المؤلفَ الحافظَ ابنَ حجرٍ جَعَلَ الحديثَ هنا من طريقِ رفاعةَ بن رافعٍ، بينما الحافظُ نفسُه يُرَجِّحُ أن الحديثَ من روايةِ رافعٍ، حيث قال في التلخيصِ: ورواه الطبرانيُّ من هذا الوجه إلا أنه قال: عن عبايةَ عن جَدِّهِ وهو

(١) أخرجه البزار (٩/ ١٨٣)، والحاكم (٢/ ١٣).

(٢) ينظر: المستدرك للحاكم (٢/ ١٢).

الصوابُ، فإنه عبايةُ بن رفاعةَ بن رافعِ بن خديجٍ، وقولُ الحاكمِ عن أبيه فيه تَجَوُّزٌ، هكذا قال الحافظ(١).

فإذا تقررَ ذلك فإن مدارَ حديثِ الباب على وائلِ بن داودَ، وقد رواه مرةً عن عباية عن أبيه، ومرةً رواه عن عبادةَ بن رفاعةَ عن أبيه، ورواه ثالثةً عن سعيدِ بن عميرٍ عن عَمِّهِ، ومرةً رابعةً عن سعيدٍ مُرْسَلًا، وقد رَجَّحَ البخاريُّ وابنُ أبي حاتم والبيهقيُّ وابن حجر الروايةَ المرسلةَ وهو الأظهرُ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الكسبُ -في الحديثِ-: يُطْلَقُ على العملِ، ويطلق على الناتج من العمل، وفي لغةِ العربِ: الكسب كلمةٌ تُطْلَقُ مرةً على العملِ وطلبِ الرزقِ، وَتُطْلَقُ مرةً أخرى على ناتج العَمَلِ والأجرِ المُرَتَّبِ عليه(٣).

مبرورٌ: مأخوذٌ من البرِّ، وهو في مقابلةِ الإثمِ، كأنه البيعُ الذي سَلِمَ من المعاصِي كالكذبِ والغشِّ.

وقد اختلف العلماءُ في أفضلِ المكاسبِ، فَقِيلَ: التجارةُ. وقيل: أفضلُها الصناعةُ. وقيل: أَفْضَلُ المكاسبِ الزراعةُ. وقيل: المَغَانِمُ.

والأظهرُ أن الأفضلَ في ذلك يختلفُ باخْتِلافِ النَّاسِ وقدراتِهم وأزمانِهم، وباختلافِ حاجةِ الناسِ. وليس التكسبُ المشروعُ مقصورًا على حَدِّ الكِفَايَةِ متى قُصِدَ منه النفقةُ في سبيلِ الخير مِمَّنْ تلزمُ نفقتُهم كالأبناءِ أو تُسْتَحَبُّ كبناءِ المساجدِ والمستشفياتِ ونشرِ العلمِ بالكتبِ والأشرطةِ والقنواتِ الفاضلةِ.

* * * * *

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥٠١)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٩١)، وسنن البيهقي (٥/ ٢٦٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٧١)، ولسان العرب (١/ ٧١٦)، ومختار الصحاح (٢٣٧).

(٧٨٠) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

عامَ الفتحِ: سنةَ عشرٍ، وهذا إشارةٌ لتأخرِ هذا الحُكْمِ، مما يدلُّ على أن المتقررَ عندَ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم تقديمُ المتأخرِ على غيرِه لاحتمالِ المتقدمِ للنسخِ.

وَطَرَدَ الحنفيةُ ذلك في العامِّ المتأخرِ؛ فَقَدَّمُوا العامَّ المتأخرَ على الخاصِّ المتقدمِ، وحكموا بالنسخِ حينئذ.

وقال الجمهورُ -ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة-: يُعْمَل بالتخصيص ويُعْمَل بالخاصِّ المتقدمِ؛ لأن في التخصيص إعمالًا للدليلينِ فنحن نَعْمَلُ بالعامِّ في جميعِ المسائلِ إلا في محلِّ الخاصِّ، ونعملُ بالخاصِّ في محلِّ خصوصِه، وإذا أمكن العملُ بالدليلينِ فهو أَوْلَى مِنْ تَرْكِ أحدِهما.

غريبُ الحديثِ:

الميتةُ: هنا الحيوانُ الذي مات بدونِ ذكاةٍ شرعيةٍ، سواء مات حَتْفَ أَنْفِهِ، أو بخنقٍ أو صعقٍ أو نحوِ ذلك.

الأصنامُ: قيل: هي الأوثانُ المعبودةُ من دونِ الله، وقيل: هي كُلّ ما كان له جثةٌ، وقيل: الأصنامُ: هي كل ما له صورةٌ.

جَمَلُوهُ: أي أذابوا الشحمَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ بيعِ الخمرِ، وقد وَقَعَ الإجماعُ عليه، قيل: لنجاستِها، وقيل: لعدمِ منفعتِها، وقيل: لتحريمِ استعمالِها.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ شربِ الخمرِ، وهو مَحَلّ إجماعٍ، وقد وَرَدَ في الحديثِ لَعْنُ عَشَرَةٍ بسببِها(١).

الفائدةُ الثالثةُ: استدل المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ بحديثِ البابِ على تحريمِ توكيلِ المسلمِ لغيرِ المسلمِ في بيعِ الخمرِ، ويقاسُ على الخمرِ كُلّ ما لا يباحُ استعمالُه فإنه لا يجوزُ بيعُه.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ بيعِ الميتةِ، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه، واستدلّ بذلك على نجاسةِ الميتةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدل الحنابلةُ بالحديثِ على عدمِ طهارةِ جلدِ الميتةِ بالدباغِ، والجمهورُ على خلافِ ذلك عَمَلًا بدليلِ التخصيصِ، وقد سبقت المسألةُ في بابِ الطهارةِ.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تحريمِ بيعِ الخنزيرِ، كما استدل بالحديث على نجاستِه كما قال الجمهورُ.

الفائدةُ السابعةُ: استدلَّ الشافعيُّ وأحمدُ بالحديثِ على مَنْعِ الانتفاعِ بشعرِ الخنزيرِ خلافًا لِمَالِكٍ وأبي حنيفةَ، وأنكر بعضُهم كونَ الخنزيرِ له شَعْرٌ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على مَنْعِ بيعِ ما لا حياةَ فيه كالشعرِ والصوفِ من الميتةِ كما قال أحمد والشافعي خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ التاسعةُ: تحريمُ بيعِ الأصنامِ، قيل: لعدمِ وجودِ منفعةٍ مُعْتَبَرَةٍ شرعًا فيها، وقيل: لِسَدِّ أبوابِ الشركِ، وهو أظهر، وقاس بعضُ العلماء على الأصنامِ الصلبانَ التي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦).

تُعَظِّمُهَا النصارى، وقاس بعضُ العلماءِ على الأصنامِ الصورَ المحرمةَ والأشرطةَ المحتويةَ على صورٍ خليعةٍ.

الفائدةُ العاشرةُ: في الحديث دليل لقاعدةِ: (مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ) والمرادُ ما حرم على جميع الأوجه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: تحريمُ بيع الزيتِ المستخلصِ من المحرَّمَاتِ كالميتاتِ والخنازيرِ، وأما استعمالُه في طَلْيِ السفنِ والاستصباحِ فمَنَعَهُ الجمهورُ لحديثِ البابِ، خلافًا للشافعي وبعضِ الحنابلة.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الحنابلةُ والمالكيةُ بحديثِ البابِ على مشروعيةِ سَدِّ الذرائعِ؛ فإنه لَمَّا حَرَّمَ على اليهودِ الشحومَ عَابَ على مَنْ أَكَلَ ثمنَها منهم، مع أن أكلَ الثمنِ ليس منصوصًا عليه، لكنه طريقٌ مُفْضٍ إلى استباحةِ الشحومِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: جوازُ الدعاءِ على مَنْ فَعَلَ معصيةً على جهةِ التَّحَيُّلِ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على المنعِ من الْحِيَلِ كما قال مالك وأحمد.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على مَنْعِ بيعِ جثةِ الكافرِ، وقد وَرَدَ في المسندِ أن النبيَّ ﷺ أُعْطِيَ في جسد نوفل بن عبد الله عشرةَ آلافٍ يومَ الخندقِ فلم يأخذها(١).

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تحريمِ بيعِ الزيتِ النجسِ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: جوازُ الاستفهامِ عن حُكْمِ بعضِ أفرادِ العامِّ، وأنه لا يُعَدُّ معارضةً لِمَا وَرَدَ من الحكم العامِّ، واستدل به بعضَ الأصوليين على أن دلالة العام على أفراده ظنية، والصواب أن القطعية مراتب لا يتعارض أدانها مع السؤال عنه.

---

(١) أخرج الترمذي (١٧١٥) بسنده عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. قال الترمذي: حسن غريب. وينظر: فتح الباري (٦/ ٢٨٣).

* * * * *

(٧٨١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

قلتُ: لا وجهَ لتصحيحِ الحاكمِ؛ لأن الحاكمَ روى الحديثَ من طريقينِ أحدُهما فيه أَبُو الْعُمَيْسِ، وهو مجهول، والآخرُ فيه أبو عبيدةَ بن عبدِ الله عن أبيه، وهذا إسنادٌ منقطعٌ.

وقد رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ آخرَ فيه ابنُ أبي لَيْلَى وهو ضعيفٌ(٢).

كما رواه الترمذيُّ من طريقٍ ثالثٍ، من طريقِ عونِ بن عبد الله عن ابنِ مسعودٍ، وهو منقطعٌ(٣).

والطريقُ الضعيفُ -طريقُ ابنِ أبي ليلى- لا يَتَقَوَّى بطريقٍ فيه مجهولٌ أو بطريقٍ فيه انقطاعٌ من جهةِ مَنْ لا يُعْلَمُ أنه يقتصرُ على إسقاطِ الثقاتِ.

قال الخطيبُ البغداديُّ في الفقيهِ والمتفقهِ: إن أهلَ العلمِ قد تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا به، فَوَقَفْنَا بذلك على صحتِه عندهم(٤).

والحديثُ دليلٌ على أن المُتَبَايِعَيْنِ إذا اخْتَلَفَا في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ وكان لأحدهما بينةٌ تَحَالَفَا وَعَادَا، وبذلك قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ في روايةٍ عنهم، وفي الأخرى: القولُ قولُ المُشْتَرِي مع يَمِينِهِ، فإذا تَحَالَفَا فَلِكُلِّ واحدٍ منهما الفسخُ عند أحمدَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٤٨)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٠).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

وقال الشافعيُّ: لا يُفْسَخُ إلا بحكمِ القاضِي، وأما إن كانت السلعةُ تالفةً فقال الشافعيُّ: يتحالفانِ ورجعا إلى قيمة المثلِ إلا إن رَضِيَ أحدُهما بقولِ الآخَرِ، وهو إحدى الروايتينِ عن أحمدَ ومالكٍ، وقال أبو حنيفةَ: القولُ قولُ المشترِي مع يمينِه وهي الروايةُ الثانيةُ عنهما.

* * * * *

(٧٨٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

مهرُ البغيِ: ما تأخذُه الزانيةُ على الزنا.

حلوانُ الكاهنِ: الأجرةُ التي تُعْطَى للكاهنِ على كهانتِه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ بيعِ الكلبِ، وعدمُ حِلِّ ثمنِه.

واختلف العلماءُ في علةِ تحريمِ ثمنِ الكلبِ، فقال الشافعيُّ: لنجاستِه، وقيل: للنهيِ عن اتخاذِه، ويترتبُ على ذلك فروعٌ تُقَاسُ عليه من النجاساتِ ونحوِها.

الفائدةُ الثانيةُ: قولُه: الكلب، مفردٌ مُعَرَّفٌ بأل الجنسيةِ، فَيَعُمُّ جميعَ أنواعِ الكلابِ حتى كلاب الصيد والزَّرْع، وبذلك قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ: يَصِحُّ بيعُ الكلابِ التي فيها منفعةٌ، واختلفت الرواياتُ عن مالك في ذلك، وسيأتِي من حديث جابرٍ استثناءُ الكلبِ المُعَلَّمِ، وسيأتي الكلامُ عن إسنادِه والحكمِ فيه(٢).

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ الشافعيةُ والحنابلةُ بالحديثِ على عدمِ وجوبِ الضمان على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٧٨٧).

مُتْلِفِ الكلبِ، خلافًا للحنفيةِ وبعضِ المالكيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن ما تأخذُه الزانيةُ على الزنا حرامٌ، وقد وَقَعَ الإجماعُ على تَحْرِيمِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الأجرةَ التي تُعْطَى للكاهنِ على كهانتِه حرامٌ بالإجماعِ، وَيَلْحَقُ بالكاهنِ العرافُ والساحرُ والمنجمُ ونحوُهم، والكاهنُ يَـدَّعِي معرفـةَ الغيـبِ، وَيُخْـبِرُ الناسَ بما سَيَحْصُلُ.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ الزنا والكهانةِ، وتحريمُ إتيانِ الكهـانِ، وتحـريمُ تصـديقِهم ودفعِ الأموالِ إليهم.

وأما ما يُفْعَلُ بذلك المالِ المأخوذِ على الزِّنَا، أو على الكهانةِ، فقال طائفةٌ: إن حصل المال بعقدٍ ظاهرُه الإباحةُ أُخِذَ المالُ ولم يُرَدَّ على صاحبِه.

وقال آخرون: يَرُدُّهُ القاضِي لبيتِ المالِ؛ وذلك إذا اطَّلَع القاضِي أو نوابُه عليه.

وقالت طائفةٌ: بل يُتَصَدَّقُ به.

وقد أَيَّدَ ابنُ القيمِ رحمه الله هذا القولَ، وقال: هذا المالُ كَسْبٌ خَبِيثٌ يجبُ التصدقُ به ولا يُعَانُ صاحبُ المعصيةِ بحصولِ غرضِه ورجوعِ مالِه.

وقد يُستفاد من هذا البحثِ في الزيادةِ الربويةِ بعدَ توبةِ صاحبِ الربا.

* * * * *

(٧٨٣) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَـدْ أَعْيَـا، فَـأَرَادَ أَنْ يُسَـيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**بِعْنِيـهِ بِأُوقِيَّةٍ**» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيه**» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَـهُ إِلَى أَهْـلِي، فَلَـمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُـمَّ رَجَعْـتُ فَأَرْسَـلَ فِي أَثَـرِي. فَقَـالَ: «**أَتـرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم ١٠٩ ـ (٧١٥) بعد الحديث (١٥٩٩).

غريبُ الحديثِ:

يسيبه: يتركُه ويطلقُه لعدمِ إمكانِ الانتفاعِ به.

نقدني ثمنه: أعطانِي ثمنَ ذلك البعيرِ.

ماكستك: المماكسةُ: طَلَبُ تخفيضِ الثمنِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ ركوبِ الجَمَلِ ولو كان تَعِبًا.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ تركِ بهيمةِ الأنعامِ وتسييبها لعدمِ الانتفاعِ بها لا بِقَصْدِ التقربِ لله بذلك التسييب كما كان يفعلُه أهلُ الجاهليةِ في السوائبِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تَفَقُّدُ الإمامِ وقائدِ الجيشِ لِمَنْ معه، وسيره خلفَ الناسِ بسببِ ذلك.

الفائدةُ الرابعةُ: بَرَكَةُ النبيِّ ﷺ ومصداقُ نبوتِه.

الفائدةُ الخامسةُ: جواز طلبُ شراءِ السلعةِ من الأجنبيِّ بأن يطلبَ من مالكها أن يبيعَ له تلك السلعةَ ولو لم يَعْرِضِ المالكُ السلعةَ للبيعِ.

الفائدةُ السادسةُ: جواز شراءُ الإمامِ السلعةَ مِن رعيتِه.

الفائدةُ السابعةُ: امتناعُ الرعيةِ من إجابةِ طَلَبِ الإمامِ في الأمورِ الجائزةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ المماكسةِ في البيعِ.

الفائدةُ التاسعةُ: جوازُ تركِ المماكسةِ في البيعِ أيضًا.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعية تَصَدُّقِ الإمامِ على رعيتِه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: مشروعية تصدقُ المشترِي بردِّ السلعةِ للبائعِ مع إبقاءِ الثمنِ لَدَيْه.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: جوازُ بيعِ الحيوانِ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ أحمدُ بالحديثِ على جوازِ بيعِ الدابةِ واستثناءِ ركوبِها مدةً معلومةً، أو مسافةً معلومةً مهما طَالَتْ.

وقال مالكٌ: يجوزُ ذلك الاستثناءُ في المسافةِ القريبةِ كمسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ، وَمَنَعَ من ذلك أبو حنيفة والشافعي.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتَدَلَّ أحمدُ بالحديثِ على جوازِ وضعِ شرطٍ واحدٍ لمنفعةِ المُتَعَاقِدَيْنِ أو أحدِهما، ومنعَ الحنابلةُ أكثرَ من شرطٍ، وفي روايةٍ عن أحمدَ اختارها جماعةٌ منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: أنه يجوز اشتراطُ أكثرَ من شرطٍ.

وقال الجمهورُ بمنعِ كُلِّ شرطٍ يكون لمنفعةِ المتعاقدينِ؛ لِمَا وَرَدَ في الحديثِ من النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ. (١)؛ لكن العلماءَ قد تكلموا في إسنادِه.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: رِفْقُ النبيِّ ﷺ بأصحابِه ورحمتُه بهم وكرمُه وسماحتُه عندَ البيعِ.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: جوازُ البيعِ ولو لم يُقْبَضِ الثمنُ ولا المبيعُ إذا لم يكن من الربوياتِ، وكان المبيع معيناً، وأن القبضَ ليس شَرْطًا في صحةِ البيعِ أو لزومِه.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: التحدثُ بالعملِ الصالحِ كما فَعَلَ جابرٌ، إذا لم يكن ذلك الحديثُ على جهةِ الرياءِ والسمعةِ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: جوازُ ضربِ الدابةِ لمصلحةٍ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: انعقادُ البيعِ بالتراضِي والمعاطاة لعدمِ ذِكْرِ صيغةٍ فيه على شروطِ الصيغةِ المعتبرةِ عندَ الفقهاءِ.

الفائدةُ العشرونَ: مشروعيةُ الْهِبَةِ.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: مشروعيةُ هبةِ الإمامِ لرعيتِه، وأن قولَه: خُذْ، يدلّ على الهبةِ.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: لم يَذْكُرْ في الهبة لفظَ قبولٍ؛ مِمَّا يدلّ على أن الهبةَ تصحُّ بدونِ إيجابٍ أو قبولٍ.

---

(١) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٨٦).

الفائدةُ الثالثة والعشرونَ: استعمالُ صيغةِ: افْعَلْ في غيرِ الأمرِ في قولِه: بعْنِيهِ.

* * * * *

(٧٨٤) وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

عن دبر: أي أن السيد علق عتق العبد على موت السيد.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ التدبيرِ، وصحةُ التدبيرِ بأن يُعَلَّقَ عتقُ العبدِ على موتِ سيدِه.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ بيعِ المُدَبِّرِ، وبذلك قال الشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ، وقيد الليثُ البيعَ بالحاجةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تقديمُ النفقةِ على الصدقةِ والعتقِ فإنه هنا قد أَعْتَقَ عَبْدًا له فَقَدَّمَ النفقةَ الواجبةَ وسدادَ الديونِ الواجبةِ على العتقِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تقديمُ الأهمِّ من الأعمالِ على غيرِه.

الفائدةُ الخامسةُ: تَصَرُّفُ الإمامِ والقاضِي في مالِ المحتاجِ إلى التصرفِ في مالِه.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على منعِ المفلسِ من التصرفِ في مالِه إذْ قد زاد الإسماعيليُّ في رواياتِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ كان عليه دَيْنٌ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن التدبيرَ من باب الوصيةِ فلا يُنَفَّذُ إلا في الثلثِ.

* * * * *

(٧٨٥) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ(٢).

زيادةُ: (جامدٍ)، تَكَلَّمَ الحفاظُ فيها؛ وذلك أن مدارَ الحديثِ على الزهريِّ، وقد رواه عنه جماعةٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، ورواه الأوزاعيُّ عن الزهريِّ بإثباتِ لفظةِ: جامدٍ، لَكِنَّ الراويَ عن الأوزاعيِّ هو محمدُ بن مصعبٍ وهو مُخْتَلَفٌ فيه، كما رواه عن الزهريِّ سفيانُ، ورواه عن سفيانَ مسددٌ والحميديُّ وقتيبةُ بدونِ هذه الزيادةِ، وروى عنه بإثباتِ هذه اللفظةِ، وروايةُ الأوَّلِين النافين مقدَّمَةٌ على روايةِ مَنْ أَثْبَتَ هذه الزيادةَ، وقد رواه مالكٌ عن الزهريِّ بدونِ هذه الزيادةِ كما في روايةِ القعنبيِّ، وَمَعْنٍ، وعبدِ العزيزِ بن عبدِ الله، لَكِنَّ ابنَ مهديٍّ رواه عن مالكٍ واختُلِفَ عليه فيه، فرواه أحمدُ بن حنبلٍ عن ابنِ مهديٍّ بدونِ هذه الزيادةِ، ورواه يعقوبُ بن إبراهيمَ ومحمدُ بن يحيى النيسابوريُّ بإثباتِ الزيادةِ.

وبذلك يُعْلَمُ أن أكثرَ الرواةِ يَرْوُونَهُ بدونِ هذه الزيادةِ؛ ولذلك قال ابنُ عبدِ الهادِي: وفي هذه الزيادةِ نَظَرٌ(٣).

على أن هذه اللفظةَ إنما وَرَدَتْ على لسانِ السائلِ، وما وَرَدَ على لسانِ السائلِ فإنه لا يُقَالُ بمفهومِ مخالفتِه فلا مفهومَ لهذا اللفظِ على ما تَقَرَّرَ عند الأُصُولِيِّينَ.

وفي حديثِ ميمونةَ من الفوائدِ:

الفائدةُ الأولَى: نجاسةُ الفأرةِ الميتةِ، وتنجيسُها ما حَوْلَهَا، وأنه يجبُ إلقاؤُها وما كان قريبًا منها.

الفائدةُ الثانيةُ: تَحْرِيمُ الأعيانِ النَّجِسةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: المحرر في الحديث ص (٤٦٩).

الفائدةُ الثالثةُ: أن الفأرةَ إذا وَقَعَتْ في السمنِ ثم خَرَجَتْ حَيَّةً فإنه لا يؤثرُ عليه.

الفائدةُ الرابعةُ: في الحديثِ دلالةٌ على أن النجاسةَ تنتقلُ بالمجاورةِ والملاقاةِ، وقد ذهب أكثرُ الفقهاءِ إلى أن الزيت المائعَ الذي ماتت فيه فأرة يُلْقَى كُلُّهُ بخلافِ الجامدِ، وخالفهم آخرون -منهم أحمد في رواية عنه، والبُخَارِيّ وابن نافع من المَالِكِيَّة- وحُكِيَ عن مالك، فقالوا بِعَدَمِ ثبوتِ ذلك مرفوعًا، وبالتالي قالوا: إن المائعَ يُفْعَل به مثلُ الجامدِ فَيُلْقَى هو وما حولَه، وقالوا: بأن الزهريَّ وهو الراوي للخبر لم يُفَرِّقْ بين المائعِ والجامدِ كما عِنْدَ البخاريِّ في الصحيح، مع اتفاقِ الجميعِ على أن المتغيرَ بالنجاسةِ يُلقى كله سواء كان جامدًا أو مائعًا، وَأَلْحَقَ العلماءُ بالفأرةِ كُلَّ حيوانٍ يتنجسُ بموتِه خلافًا لابنِ حَزْمٍ، كما أَلْحَقَ الجمهورُ بالسمنِ كُلّ ما كان مُمَاثِلًا له.

الفائدةُ الخامسةُ: احْتُجَّ بالحديثِ على عدمِ جوازِ الانتفاعِ بالسمنِ المجاورِ للفأرةِ الميتةِ.

وقال الشافعيةُ: يجوزُ الانتفاعُ به في غيرِ الأكلِ.

وأجاز الحَنَفِيَّةُ بيعَه؛ وهذا القولُ يُقَرِّبُ بحثَ الحديث في باب البيوع، وإلا فإن الأليقَ به هو كتابُ الطهارةِ عند الكلامِ عن النجاساتِ، وَذِكْرُ المؤلفِ له هنا في بابِ البيوعِ فيه نَظَرٌ.

* * * * *

(٧٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢).

وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ(١).

قولُه: (حَكَمَ عليه البخاريُّ وأبو حاتمٍ بِالْوَهْمِ) ذلك بأن معمرًا قد حَدَّثَ بهذا الحديثِ مِنْ حِفْظِهِ في العراقِ، ورواه عن الزهريِّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبي هريرةَ بهذا اللفظِ، وهكذا روى أهلُ العراقِ الحديثَ عن مَعْمَرٍ، بينما كان مَعْمَرٌ في اليمنِ وَكُتُبُهُ لديه يُحَدِّثُ به عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونةَ، وهكذا رواه بقيةُ الرواةِ عن الزهريِّ كسفيانَ ومالكٍ والأوزاعيِّ.

* * * * *

(٧٨٧) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﵁ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ(٢).

لم ينقل المؤلفُ كلامَ النسائيِّ عن هذه الزيادة، حيث قال مرةً: وهذا مُنْكَرٌ، وقال أخرى: وحديثُ حجاجٍ عن حمادٍ ليس بصحيحٍ.

والحديثُ قد رواه جماعاتٌ بعضُهم يروي فيه لفظةَ الاستثناءِ: (إلا كلبَ صيدٍ) وبعضُهم يرويه بدونِ هذا الاستثناءِ وبدونِ هذه الزيادةِ.

فقد رَوَى الحديثَ بدونِ الاستثناءِ أبو سفيانَ عن جابرٍ، كما رواه معقلُ بن عبيدِ اللهِ، وخيرُ بن نُعَيْمٍ، وابنُ لهيعةَ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ بدونِ الزيادةِ. ورواه الحسنُ بن أبي جعفرٍ وهو ضعيفٌ، وحمادُ بن سلمةَ عن أبي الزبيرِ بإثباتِها، وروايةُ

(١) قول البخاري ذكره الترمذي في السنن (٤/ ٢٥٦) فقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه». هذا خطأ أخطأ فيه معمر. أما قول أبي حاتم فذكره ابنه في العلل (٢/ ١٢) فقال: قال أبي: وهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، والنسائي (٧/ ١٩٠).

حمادِ بن سلمةَ هي التي تَكَلَّمَ فيها النسائيُّ.

قال البيهقيُّ: الاسْتِثْناءُ المذكورُ في كلبِ الصيدِ ليس ثابتًا في الأحاديثِ الصحيحةِ(١).

وقال ابنُ رجبٍ: حمادٌ عن أبي الزبيرِ ليس بالقويِّ(٢).

قلتُ: وقد رواه عن حمادٍ جماعةٌ منهم حجاجُ بن محمدٍ، وعبيدُ الله بن موسى والهيثمُ بن جميلٍ، وأبو نُعَيْمٍ، والمخالفُ لحمادٍ صدوقانِ وضعيفٌ، كما طُعِنَ في الحديثِ بأنه موقوفٌ على جابرٍ ولا يصحُّ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ وفي ذلك نَظَرٌ.

وقد مَنَعَ أحمدُ والشافعيُّ من بيعِ الكلبِ مُطْلَقًا. ورخص أبو حنيفةَ في بيعِ ما يُنْتَفَعُ به من الكلابِ، وعن مالكٍ روايتانِ، وقاسَ بعضُ الحنابلةِ على البيعِ الإجارةَ.

وأما الهِرُّ فمذهبُ الأئمةِ الأربعةِ في المشهورِ عنهم جوازُ بيعِه، وَحَمَلُوا الحديثَ على غيرِ المملوكِ منها، أو ما لا منفعةَ فيه، وفي روايةٍ عن أحمدَ: أن الهرَّ لا يجوزُ بيعُه. وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ؛ وهو أظهرُ لحديثِ البابِ.

*****

(٧٨٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا**

---

(١) ينظر: سنن البيهقي (٦/ ٦).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ص (٤١٧).

بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: بيانُ أن الشروطَ المخالفةَ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ لا قيمةَ لها، وسيأتِي تفصيلُ أحكامِ الشروطِ الواقعةِ في البيوعِ في بابٍ آتٍ إن شاء الله تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ عقد المكاتبةِ ومشروعيتُها حتى للإماءِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ استعطاءِ المرأةِ من غيرها، وطلبُها المالَ من غيرِها لسدادِ حاجتِها، وخصوصًا في الكتابةِ وما يُلْحَقُ بها مِمَّا مَاثَلَهَا.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ بيعِ المكاتبِ، وقد قال بذلك أحمدُ ومالكٌ، ورأى أبو حنيفةَ والشافعيُّ أن المكاتبَ لا يجوزُ بيعُه، وَحَمَلُوا حديثَ البابِ على العاجزِ عن سدادِ النجومِ، ولكن حديثَ البابِ صريحٌ في جوازِ بيعِ المكاتبِ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ بيعِ العبدِ بشرطِ العتقِ كما قاله الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ عقدِ العقدِ المحتوِي على شرطٍ فاسدٍ لا يفسدُ العقدَ وحينئذ يكونُ وجودُ هذا الشرطِ كعدمِه، ولا التفاتَ لقولِ مَنْ تَرَكَ ظاهرَ الحديثِ لتأويلٍ أو ادعاءِ خصوصيةٍ لعائشةَ؛ لأن ذلك كُلَّهُ خلافُ الظاهرِ ولا دليلَ عليه.

الفائدةُ السابعةُ: أن الولاءَ للمعتقِ، وأن الولاءَ لا ينتقلُ لأحدٍ بأي سببٍ سواء كان ذلك السببُ من المعتقِ أو غيرِه.

الفائدةُ الثامنةُ: استدلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على أن الأصلَ في الشروطِ هو المنعُ وإن كان شرط منفعة لأحد المتعاقدينِ فإنهم يمنعونَ منه؛ لقولِه في حديثِ البابِ: «مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) مسلم (١٥٠٤).

بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

وقال الحنابلةُ: يَصِحُّ اشتراطُ شرطٍ واحدٍ لمنفعةِ أحدِ المتعاقدين؛ لأن النبيَّ ﷺ اشترى من جابرٍ جَمَلَهُ واشترط جابرٌ حُمْلَانَهُ إلى المدينةِ فأجازه النبيُّ ﷺ فهذا شرطٌ في مصلحةِ أحدِ المتعاقدينِ ليس مِنْ شرطِ أمرٍ يقتضيه العقدُ ولا شرط مصلحةِ العقدِ وإنما هو شرطُ منفعةِ أحدِ المتعاقدين، وإنما جَوَّزَهُ النبيُّ ﷺ وَصَحَّحَهُ.

وحمل الحنابلةُ حديثَ البابِ على الشروطِ المخالفةِ لمقتضى العقدِ فإنهم أرادوا اشتراطَ أن يكونَ الولاءُ لغيرِ المعتقِ، وهذا مما يُخَالِفُ مُقْتَضَى العتقِ.

وقال جماعةٌ من التابعينِ: يجوزُ شرطُ منفعةٍ فأكثرَ لأحدِ المتعاقدينِ، واختار هذا القولَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ؛ ولعل هذا القولَ أظهرُ.

الفائدةُ التاسعةُ: جوازُ مكاتبةِ الأَمَةِ المتزوجة كالعبدِ، وأنه لا يُشْتَرَطُ في ذلك إِذْنُ زَوْجِهَا.

الفائدةُ العاشرةُ: جوازُ جمعِ المالِ لسدادِ أنجمِ الكتابةِ ولو لم يكن المكاتبُ عاجزًا عن ذلك؛ لأن بعضَ أنجمِ المكاتبةِ عندَ بريرةَ لم تَحِلَّ بَعْدُ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: جوازُ تعجيلِ مالِ المكاتبةِ، فإنها أَرَادَتْ أن تدفعَ لَهُمُ المالَ في الحالِ مع كونِه مؤجلًا على تسعِ سنينَ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: جوازُ المساومةِ على السلعِ في البيعِ كما فَعَلَتْ عائشةُ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: تَصَرُّفُ المرأةِ في البيعِ والشراءِ معَ الرجالِ الأجانبِ إذا لم يكن هناك كشفٌ ولا تَرْكٌ لِسَتْرٍ ونحوِه.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: تصرفُ المرأةِ بالبيعِ والشراءِ بدونِ إِذْنِ زوجِها كما فَعَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: مشروعية إنكارُ المنكراتِ، وإنكارُ الشروطِ الفاسدةِ، كما فعل النبيُّ ﷺ.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: جوازُ الشراءِ بالنسيئةِ كالكتابةِ، ومعلومٌ أن ذلك لا يحصلُ إلا بزيادةِ ثَمَنٍ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: مكاتبةُ مَنْ لاَ يُعْرَفُ له عملٌ يكتسبُ منه، كما قال الجمهورُ بجوازِ ذلك خِلاَفًا لبعضِ الحنابلةِ والمالكيةِ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: جوازُ وضعِ آجالٍ متفاوتةٍ للدَّيْنِ الواحدِ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: جوازُ قبولِ قولِ المرأةِ الواحدةِ ولو كانت أَمَةً.

الفائدةُ العشرونَ: أن بيعَ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ لا يُعَدُّ طَلاَقًا.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: إنكارُ الإمامِ للمنكراتِ بالخطابِ العامِّ في الْخُطَبِ التي يسمعها عمومُ الناسِ بدون ذكر أسماء أصحاب المنكرات.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: البداءةُ في الخطبِ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ومشروعيةُ قولِ: أما بعدُ، في الخطبةِ.

الفائدةُ الثالثةُ والعشرونَ: عدمُ التشهيرِ بأسماءِ المخالفينَ لقولِه: مَا بَالُ أَقْوَامٍ.

الفائدةُ الرابعةُ والعشرونَ: جوازُ شراءِ المرأةِ للسلعِ من الأجانبِ عنها.

الفائدةُ الخامسةُ والعشرونَ: مشروعيةُ توضيحِ الأحكامِ الشرعيةِ عندَ المناسباتِ وخصوصًا في المجامعِ الحافلةِ، ومنه وسائلُ الإعلامِ الحديثةِ.

* * * * *

(٧٨٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ(١).

غريبُ الحديثِ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢- ٣٤٣)، وقال: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره.

أم الولد: هي الأَمَةُ يطؤُها سيدُها فتأتي منه بولدٍ سواء بَقِيَ هذا الولدُ أو مَاتَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جواز وطء السيد لما يملكه من الإماء، وإن حملت فولدها حر ينسب للسيد.

الفائدةُ الثانيةُ: ذهب جمهور العلماءُ ومنهم الأئمةُ الأربعةُ إلى أن أُمَّ الولدِ تعتق بموتِ سيدِها ولا يجوزُ له بيعُها، واستدلوا عليه بحديثِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**» أخرجه أحمدُ وابنُ مَاجَهْ(١) وفي إسنادِه حسينُ بن عبدِ الله، ضعيفٌ. وحديثُ: ذُكِرَتْ أُمُّ إبراهيمَ عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». أخرجه أحمدُ وابنُ مَاجَهْ(٢) وفيه حسينٌ المذكورُ. واستدلوا بأنه إجماعُ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم.

قال عبيدةُ: سمعتُ عَلِيًّا يقولُ: اجتمع رَأْيِي ورأيُ عمرَ في بيعِ أمهاتِ الأولادِ ألا يُبَعْنَ ثم رأيتُ أن يُبَعْنَ، فقال عبيدةُ: فقلت له: رأيُك ورأيُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِك وحدكَ في الفرقةِ(٣).

وقد قيل: إن عَلِيًّا رَجَعَ عن رأيه فَمَنَعَ من بيعِهن، ولهذا قال: اقْضُوا كما كنتُم تقضون؛ فَإِنِّي أكرهُ الاختلافَ(٤). مما يدلّ على أنه يرى أنهن يُعْتَقْنَ بموتِه.

وقد حكى بعضُ المتأخرين الإجماعَ المتأخر على هذا القولِ؛ لكن ذَهَبَ داود الظاهريُّ إلى جوازِ بيعِ أُمِّ الولدِ، واستدل عليه بحديثِ جابرٍ، الذي بعدَه الذي قال فيه المؤلف:

* * * * *

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ٢٣)، ولم أجده عند أحمد.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٧).

(٧٩٠) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ، ولكن الجمهورَ قالوا: مستندُ الإجماعِ مُقَدَّمٌ على السُّنَّةِ الإقراريةِ؛ لاحتمالِ نَسْخِهَا.

*****

(٧٩١) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ(٣).

أما بيعُ الماءِ فإن كان الماءُ مُحْرَزًا موضوعًا في أَوَانٍ، أو قِرَبٍ، أو زجاجاتٍ مثلَ قواريرِ الصحةِ، أو بِرَكٍ، فهذه يجوزُ بيعُها عندَ الفقهاءِ، وخُصّصت من حديثِ البابِ بالإجماعِ على إقرارِ بَيْعِ ذلك في جميعِ الأزمنةِ، كما خُصِّصَتْ بِقِيَاسِهَا على بيعِ الحطبِ بعدَ حيازتِه كما وَرَدَ جوازُ ذلك في حديثِ أبي هريرةَ في الصحيحين(٤) إلا أن يُضْطَرَّ شخصٌ لذلك الماءِ ولا يجد ما يشتريه به فيجبُ حينئذ على مالك الماء بذلُه لذلك المضطر.

أما إن كان الماءُ غيرَ مُحْرَزٍ، وكان في بئرٍ أو نهرٍ مملوكٍ فهل يكونُ الماءُ مَمْلُوكًا؟

قولانِ للعلماءِ:

الأولُ: لا يملكُ الماء ولا يجوزُ بيعُه؛ لحديثِ البابِ، وهذا قولُ الحنفيةِ وأكثرِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وابن حبان (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم ٣٤- (١٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم ٣٥- (١٥٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، ولفظ مسلم: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلًا يعطيه أو يمنعه».

الشافعيةِ، والروايةُ المشهورةُ عندَ الحنابلةِ.

الثاني: أنه يُمْلَكُ ويجوزُ بيعه؛ لأنه قد صَحَّ أن عـثمانَ ﷺ اشـترى بئـرَ رومـة لقـولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيُوَسِّع بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ**»(١).

وكان اليهوديُّ يبيعُ الماءَ.

فانحصر الخلافُ فيما يَفْضُلُ عن حاجةِ الإنسانِ وبهائمِه وزرعِه من المـاءِ في نهـرٍ أو بئرٍ في أرضٍ مملوكةٍ؛ فقال مالكٌ: إن كان البئرُ أو النهرُ في البريةِ فمالكُهـا أحـقُّ بمقـدارِ حاجتِه منها، ويجبُ عليه بذلُ ما زاد عن حاجتِه، وإن كان البئرُ في حائطٍ فلا يلزمُه بَذْلُ الفاضلِ إلا إذا انهدمت بئرُ جارِه الذي زَرَعَ عليها، فيجبُ بذلُ الزائدِ حتى يُصْلِحَ الجارُ بئرَه أو يتهاونَ في ذلك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُ الشافعيِّ: يلزمُه بذلُ الزائدِ لِشُرْبِ الناسِ والدوابِّ من غيرِ عِوَضٍ، ولا يلزمُه للمـزارعِ، ولـه أخـذُ العِـوَضِ منـه، والمستحبُّ عنـدَهم تـركُ الْعِوَضِ.

وعن أحمد رِوَايَتَانِ أظهرُهما أنه يلزمُه بذلُ الزَّائِدِ من غيرِ عِوَضٍ للماشـيةِ والسـقيا، ولا يحلّ له البيعُ إذا لم يكن في دخولِ الناسِ إليه كبيرُ ضَرَرٍ.

وبذلُ الماءِ للمُحْتَـاجِ إليـه لوجـهِ اللهِ وَالصَّـدَقَةِ بـه مـن أفضـلِ القربـاتِ وأعظـمِ الطاعاتِ.

وأما بيعُ ضرابِ الجملِ فقد وَرَدَ فيه الحديثُ الذي بعده.

* * * *

(٧٩٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْـلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥)، وأحمد (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

العسبُ هو الضِّرَابُ، وقيل: هو أُجْرَتُهُ، وهذا يشملُ جميعَ أنواعِ ضرابِ الحيواناتِ ويقعُ على صورٍ خَمْسٍ:

أولُها: أن يبيعَ ضرابَ الفحل، بحيث تكونُ مجامعةُ الفحلِ لأنثاه بمَبْلَغٍ معيَّنٍ، وقد حُكِيَ الاتفاقُ على المنعِ من هذه الصورةِ لدخولِها في حديثِ البَابِ.

ثانيها: أن يُؤَجِّرَ الفحلَ مدةً معلومةً على أن يجامعَ أنثاه، فالجمهورُ على المنعِ من ذلك، خلافًا لقولٍ مذكورٍ عن المالكيةِ، وأكثرُ المالكيةِ ينكرونَ هذا القولَ. وقال بعضُ الحنابلةِ: يَحْرُمُ الأخذُ على ذلك ويجوزُ بذلُ المالِ فيه.

ثالثها: أن يُؤَجِّرَ الفحلَ مدَّةً معلومةً ولا يُتَطَرَّق في الإجارة للضِّرَابِ، ففي وجهٍ للشافعيةِ والحنَابِلَةِ يجوزُ ذلك، وهو روايةٌ عن مالكٍ، واستدلوا عليه بعمومِ أدلةِ الإجارةِ. وقال بعضُ الشافعيةِ والحنابلةِ والحنفية بالمنعِ.

والقولُ بالجوازِ في هذه الصورةِ أرجحُ.

رابعها: أن يستخلصَ ماءَ الفحلِ ويحوزه ويجعله في أوان ونحوها، فيبيعُ ذلك الماءَ ولم أَجِدْ ذلك منصوصًا عليه عند الأوائل، ولعله من المسائلِ الحادثةِ، ومقتضى كلامِ الجمهورِ المنعُ؛ والأظهرُ عندي الجوازُ؛ لأن الضِّرَابَ والعسبَ هو الفِعْلُ الذي يفعله الفحل، وليس هو المفعول على الأصحِّ في لغةِ العربِ فلا تدخل مَسْأَلتنا في النهي.

خامسُها: عاريةُ الفحلِ من أجل الضراب، فهذا جائزٌ اتِّفَاقًا؛ لكن لو أَهْدَى المستعيرُ بعدَ ذلك هديةً لصاحبِ الفحلِ فإنه يجوزُ أخذُ هذه الهديةِ عندَ الجمهورِ؛ لحديثِ أَنَسٍ: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ فنَهَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنا نطرقُ الفحلَ فنكرم، فرخص له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ والنَّسَائيُّ(١).

ومنع من ذلك أحمدُ في روايةٍ.

* * * *

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

(٧٩٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

قد وافق ابنَ عمرَ في هذا التفسيرِ مالكٌ والشافعيُّ، فقالوا: المرادُ بالحديثِ البيعُ إلى أَجَلٍ مجهولٍ، وهذا المعنى محرَّمٌ بالاتفاقِ، ومن شروطِ صحةِ البيعِ معرفةُ أَجَلِ الثمنِ.

وقال أحمدُ في تفسيرِ الحديثِ: هو بيعُ وَلَدِ حملِ الناقةِ الذي في بطنِها الآنَ؛ لأنه غيرُ مملوكٍ ولا موجود ولا معروف الصفاتِ فهو من بيعِ الْغَرَرِ.

وهذا النوعُ من البيعِ متفقٌ على تحريمِه؛ لكن الكلامَ في تفسيرِ الحديثِ مع كونِ الصورتينِ محرمتينِ، فَمَنْ رَجَّحَ الثانيَ قال: هو مُقْتَضَى اللغةِ، وَمَنْ رَجَّحَ الأولَ قال: الراوي أعرفُ بما رَوَى؛ لأن تفسيرَ الصحابيِّ لِلَّفْظِ المحتمل بأحد مُحْتَمَلَيْهِ يجبُ اتباعُه كما تقررَ ذلك عند الأصوليينَ.

ويلحقُ بالحديثِ على التفسيرِ الأولِ كلّ بيعٍ مؤجلِ الثمنِ أو مؤجلِ التسليمِ وجهل الأجل فيه.

ويلحق بالحديث على التفسير الثاني كُلُّ مجهولٍ غيرِ معلومٍ.

* * * * *

(٧٩٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

الولاءُ: رابطةٌ بين السيدِ المعتقِ وَمَنْ أعتقه من المماليك ناتجة عن العتق.

وَتَقَدَّمَ في حديثِ بريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

ويثْبُتُ بالولاءِ الإرثُ والمعاضدةُ بالمالِ ونحوِه.

ففي الحديثِ النهيُ عن بيعِ الولاءِ، والنهيُ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه يقتضي التحريمَ وعدمَ الصحةِ وفسادَ عقدِ بيعِ الولاءِ وهبتِه، ويلحق بهما كُلّ عقدٍ يُرَتِّبُ عليه أصحابُه نقلَ الولاءِ من المعتقِ لغيرِه ولو كان مُؤَقَّتًا.

---

(١) سبق برقم (٧٨٨).

(٧٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

بيعُ الحصاةِ له صُوَرٌ:

الأولى: قيل بأنه البيعُ الذي يُحَدَّدُ المبيعُ فيه بواسطة إلقاءِ الحصاةِ، كأن يقولَ: أبيعك الثوبَ الذي تقعُ عليه الحصاةُ بعشرةِ ريالاتٍ، فيتم العقدُ قبلَ تحديدِ الثوبِ المُشْتَرَى، ثم تُرْمَى الحصاةُ بعدَ ذلك، أو يقع البيعُ على جزءٍ من الأرضِ غير مُعَيَّنٍ يُحَدَّدُ بواسطةِ إلقاءِ أحدِ المتبايعينِ حصاةً يكونُ منتهى البيعِ إلى ما تَصِلُ إليه تلك الحصاة.

وهذا النوعُ من البيعِ لا يصحُّ؛ لأَنَّ المبيعَ مجهولٌ.

الصورةُ الثانيةُ: هو بيعٌ يُشْتَرَطُ فيه خيارُ أحدِ المُتَبَايِعَيْنِ ويستمرُّ خيارُه إلى أن يُلْقِيَ حصاةً، فإذا ألقاها تَوَقَّفَتْ مدةُ الخيارِ.

وهذا أيضًا مَنْهِيٌّ عنه؛ لكِن في الأولِ يبطلُ العقدُ، وفي الثاني يبطلُ شرطُ الخيارِ عندَ الجماهيرِ، إلا إذا جَعَلَ إلقاء الحصاةِ منْهيًا لخيارٍ محددِ المدةِ فهذا جائزٌ، كما لو قال: أَبِيعُكَ هذه السلعةَ على أن لي الخيارَ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ إلا إذا أَلْقَيْتُ عليك حَصَاةً قبلَ ذلك تجاهك فهذا إلغاءٌ لِحَقِّي في الخيارِ، فهذه الصورةُ جائزةٌ، وسيأتي الخلافُ فيها في أبوابِ الخيارِ إن شاء الله تعالى.

الصورةُ الثالثةُ: البَيْعُ الذي يُرْبَطُ انعقادُه بِإِلْقَاءِ حصاةٍ، فإن أُلْقِيَتْ تَمَّ البيعُ. وقد منع الجمهورُ من ذلك، قالوا: لأن إلقاءَ الحصاةِ ليس من الأسبابِ الشرعيةِ ولا العرفية لانعقادِ العقودِ. وأجازه طائفةٌ وجعلوه من أنواعِ بيعِ المعاطاةِ.

الصورةُ الرابعةُ: أن يقبضَ المشتري على مجموعةٍ من الحصى فيقولُ: اشتريتُ منكَ السلعةَ الفلانيةَ بدراهمَ يُماثِلُ عددُها عددَ الحَصَى الذي في يَدِي. وهذه الصورةُ محرمةٌ فاسدةٌ للجهالةِ بالثمنِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

وقولُه في الحديثِ: (وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) الغررُ هو مجهولُ العاقبةِ الذي يحصلُ النقصُ منه بسببِ الجهلِ، أو العجز عن الثمنِ أو المبيعِ، والمرادُ: البيعُ المغررُ به.

ومع الاتفاقِ على أن الغررَ سببٌ للتحريمِ وفسادِ العقدِ، وعلى أن بعضَ الغررِ مغْتَفَرٌ، إلا أن الفقهاءَ اخْتَلَفُوا في مقدارِ الغَرَرِ المنهيِّ عنه، والشافعيةُ من أكثرِ الناسِ تَشَدُّدًا في هذا البابِ، يليهم الحنفيةُ.

وقال مالكٌ: ما تدعو الحاجةُ إليه من بيعِ الغررِ يُعْفَى عنه. والحاجةُ تحتاجُ إلى ضَبْطٍ.

وبعضُ العلماءِ قَصَرَ الجائزَ من بيعِ الغَرَرِ على حالِ الضرورةِ، ولا إشكالَ في الجوازِ حالَ الضرورةِ، إلا أننا نجدُ النصَّ والإجماعَ يدلانِ على جوازِ بيوعٍ فيها غررٌ بلا ضرورةٍ.

والقولُ الأظهرُ في هذا: أن ما كان تَابِعًا من الغررِ ليس مقصودًا أصالةً فإنه يُعْفَى عنه للإجماعِ على العفوِ عن الغررِ التابعِ في صورٍ كثيرةٍ كبيعِ الدارِ الذي لا يُعْلَمُ أساسُه، وبيعُ الشاةِ التي في ضرعِها لَبَنٌ لا يُعْلَمُ مقدارُه، ونحو ذلك. ويدلّ على ذلك أنه قال: (نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ) مما يدلّ على أن المراد البيع الذي مقصودُه وأكثرُه غَرَرٌ لاستعمالِه لفظَ العمومِ في سياقِ المنْعِ؛ إذ لم يستخدم ألفاظَ الإطلاقِ. ومن القواعدِ المقَرَّرَةِ عندَ الفقهاءِ أنه يُغْتَفَرُ في التوابعِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها.

ومن الصورِ الحديثةِ لبيعِ الغررِ المنهيِّ عنه: عقودُ التأمينِ التجاريِّ والكوبوناتِ التي تُعْطَى للمشترينَ دونَ غيرِهم ثم تُوضَعُ عليها قرعةٌ، فَمَنْ خَرَجَ كوبونُه استحقَّ جائزةً ولو وَضَعَ فيها مسابقةً، ما دام أن الشراءَ مُشْتَرَطٌ للحصولِ على حَقِّ الدخولِ في ذلك، ويحرمُ الشراءُ من المحلاتِ التي تفعلُ ذلك ولو لم يقصد الإنسانُ هذه الكوبوناتِ.

ومن الصورِ التي يُمَثِّلُ بها الفقهاءُ لبيعِ الغررِ: بيعُ الجملِ الشاردِ، والشاةِ الهاربةِ، والطيرِ في السماءِ.

(٧٩٦) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الطعامَ المبيعَ -المكيلَ أو الموزونَ- يحتاجُ إلى قبضٍ مِنْ قِبَلِ المشتري بحيث لا ينتقلُ ضمانُه له إلا بِقَبْضِهِ، ولا يجوزُ للمشترِي بيعُ ذلك الطعامِ قبلَ قَبْضِهِ كما قال مالك، وَأَلْحَقَ الفقهاءُ الطعامَ المعدودَ به، وَعَمَّمَ بعضُ الفقهاءِ ذلك في كُلِّ طعامٍ، ولو لم يكن مَكِيلًا ولا مَوْزُونًا ولا مَعْدُودًا؛ لعمومِ حديثِ البابِ، فإن قولَه: (طعامًا) نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فَيَعُمُّ كل طعام.

وَأَلْحَقَ الجمهورُ بالطعامِ كُلّ مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ، ولو لم يكن طعامًا بخلافِ ما لم يَكُنْ كذلك، وهذا مذهبُ أحمدَ.

وقال أبو حنيفةَ: المنقولاتُ تحتاجُ إلى قبضٍ، بخلافِ غيرِ المنقولِ كالعقارِ فإنه لا يحتاجُ إلى قَبْضٍ.

وقال الشافعيُّ: يدخل في هذا الحكمِ كُلّ مبيعٍ فإنه يكونُ من ضمانِ البائعِ حتى يقبضَه المُشْتَرِي، ولا يحلّ له بيعُه حتى يقبضَه.

ومن رَجَّحَ الأولَ قال: إن الأصلَ انتقالُ المبيعِ بالعقدِ إلى المشتري ضمانًا وَحلًّا للتصرفِ لحديثِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٢). والمشتري يستحقُّ النماءَ فَعَلَيْهِ الضمانُ.

وقال ابنُ عمرَ: (**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُبْتَاعِ**)(٣). أي: المشتري، ولأنه في حديثِ البابِ لم يذكر الحكمَ إلا في الطعامِ فيلحق به ما مَاثَلَهُ، ويكون الباقي من السلعِ مُخَالِفًا للمذكورِ على وفق قاعدة دليل الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٣).

وأما قولُ ابنِ عباسٍ: (**أَرَى كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ**)(١). فهو قولُ صحابيٍّ خالفَه غيرُه، وظواهرُ الأحاديثِ تَرُدُّ قولَه، وحديثُ: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبَضَهُ**»(٢) فيه ضَعْفٌ. وسيأتِي بحثٌ آخرُ للمسألةِ في حديثٍ قادمٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المكيلاتِ يحصلُ قبضُها بالكيلِ متى عُلِمَ كيلُها، وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: التخليةُ قَبْضٌ.

واستدل الجمهور بما ورد أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**»(٣)، وهو حديث حسن (٤). وعند ابن ماجه: (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي**)(٥). لكنه ضعيفٌ، في إسنادِه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيِّئُ الْحِفْظِ.

وَيُسْتَثْنَى من حديثِ البابِ ما بِيعَ جزافًا كأن يقولَ: أَبِيعُكَ هذه الكومةَ من الطعامِ، بدونِ أن يعلمَ مقدارَ كَيْلِهِ، فهنا قَبْضُهُ يحصلُ بِنَقْلِه، قال ابنُ عمرَ: (**كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**)(٦). وفي لفظٍ: (**فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ**) ويدلّ عليه مفهومُ ما رواه ابنُ ماجه بسندٍ جيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْ**»(٧).

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنِ اشترى سلعةً تحتاج إلى قبضٍ فإنه لا يجوزُ له بيعُ تلك السلعةِ حتى يقبضَها، وقد حُكِيَ الاتفاقُ على ذلك، ويُفْهَمُ منه أن ما لا يحتاجُ إلى قبضٍ فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، والبخاري تعليقًا (٢/ ٧٤٨).

(٤) الحديث من رواية موسى بن وردان صدوق، وفي إسناده ابن لهيعة وهو من سماعه القديم، فقد رواه عنه ابن المبارك كما عند عبد بن حميد (٥٢)، وابن وهب كما عند الطحاوي (٤/ ١٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠).

يجوزُ للمشتري بيعُه قبلَ قَبْضِه، وهذا قال به الحَنَابِلةُ في غير الموزونِ والمكيلِ والمعدودِ.

وقال به آخَرُونَ في غيرِ المطعوماتِ، وهو الصحيح من قول الإمام أحمد.

وقال الحنفيةُ: يجوزُ في غيرِ المنقولِ كالعقارِ.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ قبلَ قَبْضِهِ من أي السلع، واستدلّ الشافعيُّ بحديثِ: (**نَهَى عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ**)(١) لكن في إسنادِه محمدٌ الباهليُّ، مجهولٌ. وبما رواه أبو داودَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**)(٢).

الفائدة الرابعة: استدل الجمهورُ بحديثِ البابِ على جوازِ بيعِ المشترِي لِغَيْرِ الطعامِ قَبْلَ قبضِه (وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ ثُمَّ وَهَبَهُ فِي الْمَجْلِسِ لابْنِ عُمَرَ)(٣)، فتَصَرَّفَ في المبيعِ بالهبةِ قبلَ قبضِه.

وقال ابنُ عمرَ: (كنا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدراهمِ، فنأخذُ بدلَ الدراهمِ الدنانيرَ، ونبيعُها بالدَّنَانيرِ فنأخذُها بدلَها الدراهمَ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لاَ بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٤). وهذا تَصرّفٌ في الثمنِ قبلَ قَبْضِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: يُلْحَق بالبيعِ التصرفُ في المبيعِ قبلَ قَبْضِه بِأَيِّ تَصَرُّفٍ، فلا تجوزُ الشركةُ فيه ولا التوليةُ ولا الحوالةُ به، كما قال الأئمةُ الثلاثةُ، خلافًا لِمَالِكٍ.

وأما الإقالةُ؛ فقال الشافعيُّ وأحمدُ: هي فسخٌ فلا تُلْحَقُ بالبَيْعِ.

وقال مالكٌ: هي بيعٌ فلا تَصِحُّ قبلَ القبضِ في السلعِ الْمُحْتَاجَةِ لِقَبْضٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٢)، وفي إسناده أيضًا شهر بن حوشب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩).

(٣) ذكره البخاري معلقًا (٢/ ٩١٣) باللفظ المذكور، وموصولًا (٢١١٥)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني؛ فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وأحمد (٢/ ٨٣).

الفائدةُ السادسةُ: استدل جماعة بحديث الباب على أن الطعامَ الذي عُرِفَ كَيْلُهُ لا يجوزُ بيعُه جُزَافًا، وبهذا قال مَالِكٌ وأحمدُ خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، لَكِنْ إن بَاعَهُ كذلك صَحَّ اتِّفَاقًا، وقال بعضُ الحنابلةِ المتأخِّرينَ: لا يصحُّ البيعُ؛ لكن أحمدَ وَمَالِكًا يُثْبِتَانِ فيه الخِيَارَ؛ لأنَّ بَيْعَ الطعامِ المعلومِ كيلُه جُزَافًا غِشٌّ، فيستحقُّ المشتري أن يُعطَى الخيارَ فيه.

*****

(٧٩٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(٢).

هذا الحديثُ إسنادُه حَسَنٌ، فيه محمدُ بن عمرِو بن علقمةَ، وهو صدوقٌ، وقد رُوِيَ من طريقِ عددٍ من الصحابةِ كابنِ مسعودٍ (٣) وابنِ عمرٍو (٤).

وحديثُ أبي داودَ إسنادُه حَسَنٌ أيضًا، وهو زيادةٌ من ثِقَةٍ فتُقْبَلُ.

غريبُ الحديثِ:

أَوْكَسُهُمَا: أَقَلُّهُمَا.

وقد حُكِيَ الاتفاقُ من الفُقَهاءِ على النهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ، ولكن اخْتَلَفَ العلماءُ في تفسيرِ بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ على أَوْجُهٍ من التفسيرِ، منها:

أولًا: أن المرادَ بذلك البيعُ بِثَمَنَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ بدونِ تعيينِ أحدِ الثمنينِ وقتَ العقدِ، فَسَّرَ مالكٌ الحديثَ بهذا، مثل أن يقولَ: أَبِيعُكَ هذه السلعةَ بثمانينَ حَالَّةٍ، أو مِائةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن حبان (٤٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٨، (٣٧٨٣).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٩٥)، وأحمد ٢/ ١٧٤ (٦٦٢٨).

مُؤَجَّلَةٍ. أو تقول: بثمانينَ رِيَالًا، أو خمسينَ جنيهًا ويَتَفَرَّقان قبلَ استقرارِ الكلامِ على أحدِ الثَّمَنَيْنِ.

فهذا البيعُ ممنوعٌ منه في الشريعةِ بالاتفاقِ لجهالةِ الثمنِ.

ثانيًا: قيل: إن المرادَ بالحديثِ بيعُ الْعِينَةِ بأن يقولَ مثلًا: أَبِيعُكَ هذه السلعةَ بمائةٍ مؤجلةٍ، ثم يَشْتَرِيهَا البائعُ من المشتري بثمانينَ حَالَّةٍ، وهذا عقدٌ محرمٌ غيرُ صحيحٍ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ خلافًا للشافعيِّ، والْعِينَةَ حيلةٌ على أَكْلِ الرِّبَا مما يدلُّ على رُجْحَانِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وقد استدل ابنُ القيمِ على أن المرادَ بحديثِ النهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ أنه العينةُ بقولِهِ في رواية أبي داودَ: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**» أي أنه إنما يجوزُ له أخذُ الأقلِّ فَإِنْ أَخَذَ الأكثرَ فقد أَخَذَ الرِّبَا، وفي الصورةِ الأُولَى وهي بيعُ السلعةِ بِثَمَنَيْنِ متفاوتينِ بلا تحديدٍ لا يصحُّ العقدُ بجميعِ الثمنينِ لا الأقلِّ ولا الأكثرِ.

ثالثًا: قيل: إن المرادَ بالحديثِ بيعٌ بِشَرْطٍ، أي منفعةٍ، كما قال ذلك بعضُ الحنفيةِ، وهذا التفسيرُ لا يصحُّ لعدمِ وجودِ بَيْعَتَيْنِ هنا.

رابعًا: قيل: إن المرادَ هو شرطُ عقدٍ بعقدٍ آخَرَ كأن يقولَ: أَبِيعُكَ هذا الثوبَ بريالٍ على أن تَبِيعَنِي ذلك القلمَ بثلاثِ جنيهاتٍ، وقد فَسَّرَ أحمدُ الحديثَ بهذا، وقال العلماءُ: يُمْنَعُ من مثل ذلك، وَحُكِيَ الاتفاقُ عليه إلا أَنَّ مَالِكًا قال بِبُطْلَانِهِ إلا أن يمكنَ تَصْحِيحُهُ، كما لو قال: أَبِيعُكَ بعشرةِ ريالاتٍ على أن تشتريَ الريالاتِ مني بعشرينَ جنيهًا، فإنه قال: لا أَلْتَفِتُ للفظِ وأجعلُه بائعًا لسلعتِه بالجنيهاتِ، وَذِكْرُ الريالاتِ لَغْوٌ.

ولا يَمْتَنِعُ أن يرادَ بالحديثِ أكثرُ من مَعْنًى، وهذا هو الأظهرُ.

*****

(٧٩٨) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(١).

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ(٢).

حديث عمرو بن شعيبٍ حديثٌ حَسَنٌ، شُعَيْبٌ صَدُوقٌ.

وقولُه: وأخرجه في علومِ الحديثِ ....: قلتُ: في إسنادِه عبدُ الله بن أيوبَ القربيُّ، قال الدارقطنيُّ: مَتْروكٌ.

وتَضَمَّنَ اللَّفْظُ الأوَّلُ عَدَدًا مِنَ الأَحْكَامِ:

أولها: النهيُ عن سلفٍ وبَيْعٍ كأن يقولَ: أَبِيعُكَ هذه السيارةَ مقابلَ هذه المعداتِ، بشرطِ أن تُسْلِفَنِي ألفَ ريالٍ، فهذا بيعٌ دَخَلَهُ جهالةٌ وَقَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً فكَانَ ربًا.

ثانيها: قولُه: ولا شرطانِ في بَيْعٍ، فقيل: هو البيعُ بِثَمَنَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ، قاله أبو حنيفة، وهذا منهيٌّ عنه بالاتفاقِ لجهالةِ ثَمَنِهِ.

وقيل: المرادُ به الشَّرْطَانِ الفاسدانِ، ولا وجهَ لذلك، لأن الشرطَ الفاسدَ الواحدَ مَنْهِيٌّ عنه ولا فرقَ بين الواحدِ والاثنينِ في ذلك.

وقيل: المرادُ به الشرطانِ اللذانِ يُبْقِيَانِ للبائعِ علقةً بالسلعةِ المباعةِ كما لو قال: إذا بعتُها فأنا أَحَقُّ بها بالثمنِ وأشترطُ أن تخدمَني سنةً. وهو كالذي قَبْلَهُ.

وقيل: هو اشتراطُ أن البائعَ أحقُّ بالسلعةِ متى أرادَ المشتري أن يَبِيعَهَا، وهذا شرطٌ واحدٌ وليس شَرْطَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (٢/ ٢١)، ولم أجده عند ابن خزيمة.

(٢) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥).

وقال جماعةٌ: المرادُ به بيعُ الْعِينَةِ؛ لأنه يبيعُ السلعةَ بشرطِ إرجاعِها بعقدٍ آخَرَ، فالمرادُ بالشرطينِ العقدانِ لأنهما تَشَارَطَا على الوفاءِ به.

وهذا القولُ أرجحُ الأقوالِ في تفسيرِ الحديثِ.

وقال أحمدُ: هو اشتراطُ مَنْفَعَتَيْنِ لأحدِ المتعاقدينِ، كما لو اشترى قُماشًا وَاشْتَرَطَ خياطتَه وَكَيَّهُ فيصحُّ الشرطُ الواحدُ من ذلك ولا يصحُّ الشرطانِ.

وقال الجمهورُ: لا يَصِحُّ شَرْطٌ لمنفعة أحد المتعاقدين ولا شرطانِ؛ لحديثِ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**» وهو ضعيفٌ كما تَقَدَّمَ.

والأظهرُ جوازُ اشتراطِ أحدِ المتعاقدينِ أكثر من منفعةً في المبيعِ؛ لأنه لا مانعَ من اشتراطِ الواحدةِ، والمنافعُ كالمنفعةِ؛ ولأنه وَرَدَ في الحديثِ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

ثالثها: قولُه: (لاَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ) المرادُ به النهيُ عن بيعِ السِّلْعَةِ التي لم تَدْخُلْ تحتَ ضمانِ البائعِ؛ وذلك لأنه لم يَسْتَوْلِ عليها تمامَ الاستيلاءِ.

رابعها: قولُه: (ولا بيعَ ما ليس عندَك) فيه النهيُ عن بيعِ الْمُعَيَّنِ الذي ليس في يَدِ البائعِ وليس تحتَ ملْكِهِ.

ولا يدخل في هذا السلمُ؛ لأنه ليس بيعًا لِمُعَيَّنٍ، بل بيع على ما في الذمةِ.

* * * * *

(٧٩٩) وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ بِهِ(١).

روى الحديثَ أيضًا أبو داودَ وابنُ ماجه وأحمدُ(٢) بإسنادٍ فيه رجلٌ مجهولٌ، ورواه ابنُ ماجه من طريقِ حبيبِ بن أبي حبيبٍ -وهو متروكٌ- **عن** عبد الله بن عامرٍ وهو ضعيفٌ عن عمرِو بن شعيبٍ به، وَوَرَدَ من طرقٍ أخرى لا تخلو من ضَعْفٍ أو علةٍ أو شذوذٍ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣).

وبيع العرْبُون: هو دَفْعُ المشتري قِسْطًا من ثَمَنِ السلعةِ للبائعِ، فإن أتى المشتري ببقيةِ الثمنِ عُدَّ ذلك جزءًا من الثمن، وإن لم يأت المشتري ببقية الثمن أُلْغِيَ البيعُ، وَتَمَلَّكَ البائعُ ذلك القسطَ الذي دَفَعَهُ المشتري.

وقد قال أبو حنيفة بفساده.

وقال مالكٌ والشافعيُّ بِبُطْلَانِه؛ للحديثِ، وَلِمَا فيه مِنْ أَكْلِ المالِ بالباطلِ، وَلِمَا فيه من الغررِ؛ إذ هو بمنزلةِ الخيارِ المجهولِ.

وذهب الإمامُ أحمدُ إلى جوازِه لِمَا وَرَدَ عن عمرَ بن الخطابِ ﵁ أنه أَجَازَهُ، ولعدم صحة النهي عنه، ولتراضيهما.

* * * * *

(٨٠٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ حَسَنٌ لأن في إسنادِه ابنَ إسحاقَ وهو صدوقٌ مُدَلِّسٌ، وقد صَرَّحَ بالتحديثِ، وقد تُوبِعَ، وقد روى الشيخانِ من حديثِ ابنِ عمرَ: (أَنَّهُمْ كانوا يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعامًا جُزَافًا أن يَبيعوه في مكانِه حتى يؤْوُهُ إلى رحالهم)(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣١)، ومسلم ٣٧ـ (١٥٢٧).

غريبُ الحديثِ:

استوجبته: أي: مَلَكْتَهُ بالعقدِ.

قوله: (**فأردتُ أن أضربَ على يدِ الرجلِ**)؛ لأن من العادةِ عندَهم أَنَّ ضربَ اليدِ علامةٌ على إتمامِ العقدِ.

الرحال: ما يختصُّ بالإنسانِ المشتري من مسكنٍ أو مكانٍ.

وقد تقدمَ الخلافُ في جوازِ بيعِ المشتري للسلعةِ قبلَ قَبْضِهَا، فقال مالكٌ: يختصُّ هذا بالطعامِ المكيل أو الموزون.

وَخَصَّ أحمدُ بذلك المكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ.

وقال أبو حنيفةَ: هذا الحكمُ خَاصٌّ بالمنقولاتِ.

وقال الشافعيُّ: يدخلُ في هذا الحكمِ كُلّ مَبِيعٍ، واستدل بعمومِ حديثِ البابِ في قولِه: السلع.

وقال آخرون: المرادُ الطعامُ بدلالةِ حديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ دخولِ الأسواقِ، وأن ذلك لا يُعَدُّ نقصًا لمن دخلها، ولو كان من ذَوِي الهيئاتِ كزيدٍ إذا لم يَكُنْ فيها مَعَاصٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ التصفيقِ على جهةِ العادةِ كما كانوا يفعلونَه عندَ التَّبَايُعِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إِنْكَارُ المُنْكَرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن حيازةَ السلعةِ يُعَدُّ قَبْضًا.

الفائدةُ الخامسةُ: أن نقلَ السلعةِ إلى مكانٍ مملوكٍ للمشتري يُعَدُّ قَبْضًا، وبذلك قال الجمهورُ، وللشافعيةِ تفصيلٌ في ذلك.

وهذه الأحكامُ ليست خاصةً بالتجّارِ، بل هي في كُلِّ مُشْتَرٍ، وقولُه: (التجار) لَقَبٌ، فلا مفهوم له.

* * * * *

(٨٠١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ بِالدَّنَانِيرِ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ رواه سماكٌ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، ورواه داودُ بن أبي هندٍ وأبو هاشمٍ الرمانيُّ عن سعيدٍ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفًا، كما رواه نافعٌ وسالمٌ وسعيدُ بن المسيبِ عن ابنِ عمرَ موقوفًا، فَمَنْ صَحَّحَهُ قال: الرفعُ زيادةٌ من سماك، وهو مقبولُ الروايةِ فَتُقْبَلُ زيادتُه، وقد رواه عن سماكٍ جماعةٌ بعضُهم روايتُه متقدمةٌ، وَمِمَّنْ رواه عنه حمادُ بن سلمةَ، وإسرائيلُ بن يونسَ، وعمرو بن عبيدٍ، لَكِنَّ سماكًا لا يُقْبَلُ انفرادُه عن الثقاتِ.

سُئِلَ يحيى بن معينٍ: ما الذي عَابَ سِمَاكَ بن حَرْبٍ؟

فقال: أسند أحاديثَ لم يُسْنِدْهَا غيرُه(٢).

وقال النسائيُّ: كان رُبَّمَا لُقِّنَ، فإذا انفردَ بأصلٍ لم يكن بحجةٍ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ سدادِ دَيْنِ الذهبِ بفضةٍ حاضرةٍ مُسَلَّمَةٍ، وكذا العكسُ، ومثله سَدَادُ دينٍ بعملةٍ نقديةٍ كالريالاتِ بواسطةِ عُمْلَةٍ أخرى كالدولاراتِ بشرطِ تسليمِها في الحالِ، بشرطِ أن لا يَتَفَرَّقَا من مجلسِ العقدِ وبينهما شيءٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: الحديث يدلُّ على تحريمِ قَلْبِ الدَّيْنِ من سلعةٍ إلى أخرى، ولم يشترط الجمهورُ كونَ السدادِ بسعرِ يومِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص (٩٧).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٤).

(٨٠٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

النجش: في اللغة: الإثارةُ.

وفي الاصطلاح: أن يزيدَ في ثمنِ السلعةِ مَنْ لاَ يُرِيدُ شراءَها.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ ذلك، وهو محلّ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ، وَاتَّفَقُوا على أن الناجشَ عاصٍ بذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: لا فرقَ بينَ كونِ النّجشِ أَدَّى إلى الزيادةِ عن ثمنِ المثلِ، أو أَدَّى إليها، أو إلى أَقَلّ منها، وقيد بعضُهم ذلك بما أَدَّى إلى الزيادةِ على ثمنِ المثلِ؛ وهو مخالفٌ لعمومِ لفظِ حديثِ البابِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أخذ بعضُ الظاهريةِ من ذلك فسادَ البيعِ الذي حَصَلَ به النجشُ.

وقال الجمهورُ -ومنهم الأئمة الأربعة-: لا يفسدُ البَيْعُ بذلك؛ لأن النَّهْيَ عن النجشِ، وليس عن البيعِ الذي حَصَلَ ذلك معه.

وإذا أدى النجشُ إلى زِيَادةٍ عن ثمنِ المثلِ فإنه يَثْبُتُ للمشتري خيارُ الْغَبْنِ عندَ أحمدَ ومالكٍ، وفي وجهٍ عندَ الشافعيةِ.

* * * * *

(٨٠٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٢٦٦)، واقتصر فيه على المحاقلة والمزابنة.

قلتُ: واللفظُ للترمذيِّ والنسائيِّ، ورواه البخاريُّ، واقتصرَ على الخصالِ الثلاثِ الأُولَى، ورواه مسلمٌ ولم يَذْكُرْ (إلا أن تعلم)(١).

واشتمل الحديثُ على النهيِ عن أربعِ صورٍ:

الأُولَى: المحاقلةُ، مأخوذةٌ من الحقلِ، وقد فَسَّرَهَا جابرٌ ﷺ ببيعِ الحَبِّ في سُنبلِهِ بحبٍّ مُصَفًّى، وقد نُهِيَ عن هذه الصورةِ لعدمِ العلمِ بالتساوِي في بيعِ الربويِّ بجنسِه فهو يبيعُ حَبًّا من الحنطةِ في سنبلِه مقابلَ حَبٍّ قد صُفِّيَ وَأُبْعِدَ عنه السنبلُ والتبنُ. وقيل بأنها من مسائلَ: (مُدّ عَجْوَةٍ)(٢) لأنه يبيعُ حَبًّا وسنبلَه بِحَبٍّ. وَحُكِيَ عن مالك أن المحاقلةَ كراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُنْبِتُ، والراوي أَعْرَفُ بما رَوَى، فإذا فُسِّرَ حديثُه بمعنًى يحتملُه حُمِلَ عليه.

الصورةُ الثانيةُ: المزابنةُ، وهي بيعٌ خاصٌّ، وهو في أصلِ اللغةِ مأخوذٌ من الزَّبْنِ وهو الدفعُ، وَيُرَادُ بالمزابنة في الاصطلاحِ: بيعُ الثمرِ الرطبِ بالمجففِ من جنسِه؛ كبيعِ الرطبِ بالتمرِ، والعنبِ بالزبيبِ، ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاءُ على تحريمِ المزابنةِ وأنها رِبًا، وَاسْتَثْنَوْا من ذلك الْعَرَايَا، وَعِلَّةُ تحريمِ المزابنةِ أنها بيعُ رِبَوِيٍّ بجنسِه من غيرِ تحققِ التساوِي في المعيارِ الشرعيِّ لذلك وهو الْكَيْلُ.

والصورةُ الثالثةُ: المُخَابَرَةُ، وهي نوعٌ من المزارعةِ مأخوذٌ من الخبارِ وهو الغبارُ؛ لأن العاملَ يستثيرُ الغبارَ لزراعةِ الأرضِ، والمنهي عنه من ذلك بالاتفاقِ زراعةُ الأرضِ بثمرةِ جزءٍ مُعَيَّنٍ من الأرض كثمرةِ الجزءِ الشماليِّ منها. وسيأتي لذلك زيادةُ بيانٍ إن شاء الله في كتابِ المُزَارَعَةِ.

والصورةُ الرابعةُ: الثّنْيَا إلا أن تعلم، وَالثُّنْيَا أي الاستثناء في البيعِ بأن يبيعَ سلعةً ويستثني عدمَ دخولِ جزءٍ من العينِ المباعةِ في البيعِ، مما يدل على عدم صحةِ استثناءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٨١- (١٥٣٦).

(٢) مسألة مد عجوة، هي أن يبيع مُدًّا من العجوة ودينارًا بدينارين مثلًا. يُنظر: فتح الباري (٤/ ٣٨١).

المجهولِ، كَقَوْلِكَ: أَبِيعُكَ هذه السلعةَ إلا بعضَها لأن البعضَ غيرُ معلومٍ، وَمِنْ شرطِ صحةِ البيعِ العلمُ بالمبيعِ.

ويؤخذ منه: صحةُ استثناءِ المعلومِ، وقد وَرَدَ بذلك أحاديثُ، إلا أن هذا الاستثناءَ بقولِه: (إلا أن تُعْلَم) لم يَرِدْ في صحيح مسلمٍ، لكنه وَرَدَ في السننِ بأسانيدَ صحيحةٍ متعددةٍ، وَعِلّةُ النهيِ عن ذلك الجهالةُ التي يَنْشَأُ عنها النزاعُ.

ويستفاد من الحديث: أن الأصلَ في المعاملاتِ الحِلّ؛ لأن البيانَ اقْتَصَرَ على المَنْهِيَّاتِ، فما عداها على الجواز.

* * * * *

(٨٠٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن المحاقلةِ، وَتَقَدَّمَ تفسيرُها في الحديثِ الذي قَبْلَهُ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن المخاضرةِ من الخضرةِ وهي بيعُ الثمارِ والحبوبِ قبلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا، وفيه مسائل:

١- أصلُ هذا النهيِ متفقٌ عليه بينَ الفقهاءِ.

٢- اتَّفَقُوا على النهيِ عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بشرطِ تَبْقِيَتِهَا على الشجرِ أو في الزرعِ، وَاتَّفَقُوا على جوازِ هذا البيعِ إذا كان بشرطِ قَطْعِهَا في الحالِ.

٣- اخْتَلَفُوا فيما إذا لم يذكر إبقاءً ولا قطعًا؛ فقال أبو حنيفةَ: يَصِحُّ البيعُ ويجبُ القطعُ في الحالِ.

وقال الثلاثةُ: لا يصحُّ البيعُ أَصْلًا لدخولِه في عمومِ النهيِ الوارد في مثل حديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

٤- اتَّفَقُوا على جوازِ بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا تَبَعًا لبيعِ الأرضِ أو الشجرِ.

٥- أما إن كان الشجرُ لواحدٍ والثمرةُ لآخَرَ فهل يجوزُ له بيعُ السلعةِ قبل بُدُوِّ صَلاَحِهَا على مالكِ الشجرِ؟

قال الجمهورُ: يَصِحُّ ذلك.

وقال بعضُ الحنابلةِ والشافعيةِ: لا يجوزُ ذلك.

٦- جوازُ بيعِ الثمرةِ بَعْدَ بُدُوِّ الصلاحِ ولو على رؤوسِ الشجرِ بشرطِ التبقيةِ، وبه قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

٧- بُدُوُّ الصلاحِ عندَ الجمهورِ في الثمارِ التي يتغيرُ لونُها هو تَغَيُّر اللون، وإن كان لا يتغيرُ لونُه فصلاحُه بطيب أَكْلِهِ، وإلا ببلوغِه حَدَّ الأَكْلِ، وبذلك قال الجمهورُ. وقال بعضُ الشافعيةِ: صلاحُه بلوغُه أن يُؤْكَلَ عَادَةً.

الفائدةُ الثالثةُ: مما وَرَدَ الحديثُ بالنهيِ عنه الملامسةُ؛ قال أبو هريرة: هي أن يقول الرجلُ للرجلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، ولا ينظرُ أحدُهما لثوبِ الآخرِ، ولكنه يَلْمَسُهُ بغيرِ تَأَمُّلٍ، فعلى ذلك تكونُ علةُ النهيِ هي الجهالةَ.

وهذا البيعُ مَنْهِيٌّ عنه اتِّفَاقًا.

وَجَعَلَ بعضُهم المرادَ بالحديثِ تعليقَ إتمامِ البيعِ على لَمْسِ الثوبِ، وَخَالَفَهُمُ الجمهورُ فقالوا بأنه كما يُمْكِنُ جعلُ التلفظِ منتجًا لذلك فكذا اللمسُ، وكما في خيارِ المجلسِ الذي ينتهي بتفرقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ باختيارِهما في أي وقتٍ يُرِيدَانِهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: من البيوعِ المنهيِّ عنها في هذا الحديثِ: بيعُ الْمُنَابَذَةِ، وَفَسَّرَهُ الزهريُّ بأن يقول: بِعْنِي ما في يدِكَ وَأَبِيعُكَ ما في يَدِي، وَكِلاَهُمَا مجهولٌ للآخرِ فهذا مَنْهِيٌّ عنه اتِّفَاقًا؛ للجهالةِ.

وقال مَعْمَرٌ: المنابذةُ أن يقولَ: إذا نَبَذْتَ، أي طَرَحْتَ هذا الثوبَ فقد وَجَبَ البيعُ، وَتَقَدَّمَ مثلُه في الملامسةِ.

والصوابُ عدمُ صحةِ تفسيرِ المنابذةِ بذلك؛ لأنه ليس جميعُ ذلك المعنى من مُقْتَضَى اللفظِ؛ ولأنه وَرَدَ عن أبي هريرةَ عندَ النسائيِّ(١) تفسيرُ الحديثِ بما يدلّ على التفسيرِ الأولِ.

وَفَسَّرَهُ آخرونَ بجعلِ نفسِ النبذِ بَيْعًا بلا صيغةٍ؛ وفي هذا التفسيرِ نَظَرٌ أيضًا.

الفائدةُ الخامسةُ: النهي عن المزابنة، وتَقَدَّمَ الكلامُ عن المزابنةِ.

* * * * *

(٨٠٥) وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

تَضَمَّنَ الحديثُ النهيَ عن أَمْرَيْنِ:

أولُهما: في قولِه: (لاَ تَلَقَّوُا الركبانَ)، أي: لا تَتَلَقَّوُا الْقَادِمِينَ إلى البلدِ من خارجِها لبيعِ سِلَعِهِمْ فَتَشْتَرُوا منهم السلعَ قبلَ دخولِ هؤلاء القادمينَ للبلدِ، والجمهورُ على تحريمِ ذلك، وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ جوازُه.

قال الجمهورُ: هذا النهيُ لمراعاةِ القادمينَ من خارجِ البلدِ.

وقيل: لمراعاةِ أهلِ البلدِ مَنْعًا لاحتكارِ السلعِ.

فَإِنْ تَلَقَّى الركبانَ فَاشْتَرَى منهم فالعقدُ صحيحٌ عندَ الجماهيرِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَلَقّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى رَبُّهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»(٣) والخيارُ لا يَثْبُتُ إلا في عقدٍ صحيحٍ، وبإثباتِ الخيارِ قال الجمهورُ خلافًا للحنفيةِ.

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) ينظر: الحديث القادم.

واختلف الفقهاءُ في البيع على من الركبان هل يلحق بالشراء أو لا؟ والأظهرُ لُحُوقُهُ؛ لأن الحديثَ نَهى عن التَّلَقِّي، ولم يذكر أن التلقيَ للبيعِ أو الشراءِ فَيَعُمُّ؛ لأن حذفَ متعلقِ الفعلِ المنفيِّ يُفِيدُ عُمُومَهُ.

فَإِنْ خَرَجَ الخارج لِغَيْرِ قصدِ التلقي فَلَقِيَ رَكْبًا فقال الحنابلةُ وبعضُ الشافعيةِ: يدخلُ في عمومِ النهيِ خِلاَفًا لبعضِ الفقهاءِ، وهذا النهيُ ينتهي بدخولِ السلعِ للسوقِ ولو في أَوَّلِهِ، ففي الصحيحينِ: أن النبيَّ ﷺ نَهى أن تُتَلَقَّى السلعُ حتى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ(١).

الأمرُ الثَّانِي: بيعُ الحاضرِ لِلْبَادِي، والمرادُ بالحاضرِ: المقيمُ في البلدِ، والبادِي هو: صاحبُ الباديةِ، ومثلُه القادمُ من بَلَدٍ آخَرَ، وقد فسره ابن عباس بأن يكون سمساراً له ووكيلاً عنه.

وقال أبو حنيفةَ بعدمِ كراهةِ ذلك.

والجمهورُ قالوا بِمُقْتَضَى الحديثِ.

وأما عِلَّةُ ذلك فقد أشارَ إليها النبيُّ ﷺ فقال: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» أخرجه مسلم(٢).

وقال الحنابلةُ: يُشْتَرَطُ للتحريمِ جهلُ البادِي بالسعرِ، وقصد الحاضر للبادي ليتولى البيع له، وأن يكون البادي قد جَلَبَ السلعةَ لِلْبَيْعِ.

واشترط الشافعيةُ عمومَ الحاجةِ للسلعةِ، فأمَّا الجهلُ بالسعرِ فيدلّ عليه قولُه في الحديثِ: البادي.

وأما شراءُ الحاضرِ للبادي فَأَجَازَهُ أحمدُ، وَمَنَعَهُ البخاريُّ وطائفةٌ، وعن مالكٍ روايتانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

وأما بَذْلُ الحاضرِ للبادِي الرأي في ذلك من غيرِ مباشرةٍ للبيعِ فَرَخَّصَ فيه طلحةُ بن عبيدِ الله، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وطائفة.

وقولُه: (أن يكون سِمْسَارًا)، أي: يكون صاحب البلد وَكِيلًا للبادِي في البيعِ.

وظاهرُ حديثِ البابِ أن هذا البيعَ باطلٌ؛ لأن الأصل في النهيِ اقتضاء الفساد والبطلان.

وقال طائفةٌ: النهيُ إنما هو عن السمسرةِ لا عن بيعِ الحاضرِ، وَأُجِيبَ بأن السمسرةَ هي: البيعُ.

* * * * *

(٨٠٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ. فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

غريبُ الحديثِ:

الجلبُ: السلعُ المسْتَقْدمةُ من بلدٍ إلى آخَرَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ تَلَقِّي الجلبِ والركبانِ، وقد تَقَدَّمَ.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُ الحديثِ صحةُ البيعِ حينئذٍ؛ لأنه أَثْبَتَ الخيارَ ولا يَثْبُتُ الخِيَارُ إلا في بيعٍ صحيحٍ خلافًا لطائفةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ الخيارِ حينئذٍ، وهو من خيارِ الْغَبْنِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن النهيَ لا يَنْتَهِي إلا بقدومِ الركبانِ للسوقِ، كما قال مالكٌ وأحمدُ. وقال الشافعيُّ: لا يكونُ التَّلَقِّي إلا خارجِ البلدِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٨٠٧) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»(٢).

غريبُ الحديثِ:

لتكفأ ما في إنائها، أي: لِتُلْقِي ما في إنائها على الأرض.

وَتَقَدَّمَ النهيُ عن بيعِ الحاضرِ للبادِي في حديثِ ابن عباس، وتقدَّم النهيُ عن النجشِ في حديثِ ابن عمرَ.

وأما قولُه: (ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه) فقد رُويَ بالنهيِ، وبالنفيِ، ومعناه: إذا تَبَايَعَ اثنانِ فجاء ثالثٌ إلى المشتري في زمنِ الخيارِ فقال: أنا أبيعكَ مثلَ هذه السلعةِ بدونِ هذا الثمنِ، أو أبيعكَ خيرًا منها بثمنِها، أو دونَه، فَفَسَخَ المشتري البيعَ الأولَ واشترى هذه السلعةَ، فهذا غيرُ جائزٍ؛ للنهيِ، والبيعُ الثاني باطلٌ عندَ أحمدَ وجماعةٍ، وَصَحَّحَهُ الشافعيُّ وآخرونَ، والجمهورُ على أن ذلك في زمنِ الخيارِ الثابتِ في البيعِ الأولِ.

وقال جماعةٌ -منهم ابن تيمية-: الحكمُ بالتحريمِ يشملُ ما لو كان البيعُ الثاني بعد لزومِ الأولِ على جهةِ الإفسادِ، ويلحق بالبيعِ كُلّ عقدِ معاوضةٍ كالإجارةِ.

وأما الشراءُ على شرائِه بأن يقولَ ثالثٌ للبائعِ: أنا أشتري السلعةَ منك بثمنٍ أفضلَ، بعد تمامِ البيعِ، وقبل لزومِه، فهو حرامٌ أيضًا؛ لدخولِه في معنى النهيِ، لكن إنْ فَعَلَ لم يَبْطُلِ العقدُ الثاني عندَ الجماهيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم ٩ـ (١٥١٥) بلفظ: لا يسم المسلم على سوم أخيه.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ، حتى في المواريثِ والغنائمِ.

وَفَسَّرَ بعضُهم البيعَ -في الحديثِ- بالسومِ؛ ولا يصحُّ، لأن السومَ قد عُطِفَ على البيعِ في روايةٍ، والعطفُ يقتضي عدمَ المطابقةِ.

وَأَخَذَ بعضُهم من قولِه: (بيع أخيه) اقتصارَ ذلك على المسلمِ استدلالًا بدليلِ الخطابِ الذي هو مفهومُ المُخَالَفَةِ؛ ولا يصحُّ؛ لأن لفظةَ (أخيه) ذُكِرَتْ للتفخيمِ، وما كان كذلك فإنه لا مفهومَ له كما في قولِه تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وأما قولُه: (وَلاَ يَخْطبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) فبكسرِ الخاءِ، أي: خِطبة النكاحِ، ووردُ تقييدِ النهيِ بعدمِ الإذنِ وعدمِ التركِ بشرطِ أن يوجدَ تصريحٌ بإجابةِ الخاطبِ والموافقةِ على خِطبته، والنهيُ هنا دالّ على التحريمِ عندَ الجمهورِ، وقال طائفة: يدلّ على الفسادِ أيضًا.

ولا مفهومَ لقولِه: (أخيه)؛ لوجودِ فائدةٍ له غير إعمالِ المفهومِ، ومن اللائق بحثُ تفاصيلِ ذلك في كتابِ النكاحِ.

وقولُه: (ولا تسأل) رُوِيَ بالجزمِ على النهيِ وبالرفعِ على النفيِ، والمرادُ نهيُ المرأةِ المخطوبةِ من رجلٍ متزوجٍ بأخرى أن تشترطَ عليه طلاقَ الزوجةِ الأُولَى لتأخذَ ما لها من النفقةِ والعشرةِ.

مذهب الحنابلة صحةُ هذا الشرطِ.

وقال جماعةٌ: لا يصح.

وقولُه: (لاَ يسومُ على سَوْمِهِ) أي: إذا ظَهَرَ تصريحٌ من البائعِ بالرضا حرم على الآخرين سوم هذه السلعة، ومثلُه ما لو وُجِدَتْ دلالةٌ على الرضا، ولو لم يُوجَدْ تصريحٌ، على الصحيحِ خِلاَفًا لبعضِ الفقهاءِ. أما إذا ظهر من البائعِ ما يدلّ على عدمِ الرضا، أو لم يظهر منه ما يدلّ على الرضا، ولا ما يدلّ على عدمِه، فلا بأسَ بالسومِ هنا

لِحِلِّ بيعِ المزايدةِ؛ ولحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في الخُطَّابِ(١).

والحديثُ دليلٌ على حرصِ الشرعِ على إبعادِ المسلمين عن أسبابِ النزاعِ وَالْفُرْقَةِ.

****

(٨٠٨) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٢)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

قولُه: وفي سندِه مقالٌ، ذلك لأنه من روايةِ ابنِ لَهِيعَةَ عن حُيَيِّ بن عبدِ اللهِ المعافري، وابن لهيعة ضعيفٌ في روايةِ غيرِ العبادلةِ، وَحُيَيٌّ ضَعَّفَهُ الجمهورُ، وروايةُ الترمذيِّ عن ابنِ وهبٍ عن حُيَيٍّ.

والذي في النسخِ المطبوعةِ أن الترمذيَّ قال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولم أَجِدْ فيها التصحيحَ.

وأما الشواهدُ فقد رَوَى ابنُ ماجه نحوَه من حديث أبي موسى بسندٍ ضعيفٍ(٣).

وكذا أخرجَ أحمدُ وابنُ ماجه نحوَه من حديثِ ابنِ مسعودٍ بسندٍ ضعيفٍ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦ـ (١٤٨٠)، وغيره، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لَكِ عَلَيْنَا من شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلك له، فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قال: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «**أَنْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فيه خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والحاكم (٢/ ٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، ولفظه: عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٢٢٤٨)، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعًا كراهية أن يفرق بينهم.

وسيأتي بعدَ هذا الحديثِ حديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ التفريقِ بينَ الوالدةِ وَوَلَدِهَا.

الفائدة الثانية: قَصَرَ مَالِكٌ التحريمَ على ذلك.

وقال الشافعيُّ: يَحْرُمُ التفريقُ بينَ الوالدين والمولودين وإن نزلوا، ولا يحرم بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ.

وقال أحمدُ وأبو حنيفةَ: يَحْرُمُ التفريقُ في البيعِ بينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، واستدلوا بحديثِ عَلِيٍّ، القادمِ:

* * * * *

(٨٠٩) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ(١).

هذا الحديثُ منقطعُ الإسنادِ، ميمونُ بن أبي شبيبٍ لم يُدْرِكْ عَلِيًّا، وورد في حديث أبي موسى، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَالأَخِ وَأَخِيهِ**»(٢) وهو ضعيفُ الإسنادِ.

والتفريقُ المنهيُّ عنه هو ما كان قبلَ البلوغِ، أما بعد البلوغِ فلا بأسَ به، وقد ثَبَتَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بينَ ذَوِي الأرحامِ بعدَ البلوغِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٦)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وابن الجارود (٥٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والطبراني في الدعاء (٢١١٤)، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وقال الشافعيُّ: هذا في غيرِ المُمَيِّزِ، أما المُمَيِّزُ فلا بأسَ بالتفريقِ بينَه وبينَ وَالِدَيْهِ.

وقال الجمهورُ: النهيُ في الحديثِ يدلّ على عدمِ الصحةِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، ويلحق بالبيعِ كُلّ عقدٍ اضطراريٍّ تَحْصُلُ به الْفُرْقَةُ.

ويدل الحديثُ على أنه لا ينبغي أن يُفَرِّقَ بين البهيمةِ وولدِها المحتاجِ إليها.

وفي الحديثِ تَظْهَرُ مراعاةُ الأحكامِ الشرعيةِ لأحوالِ الناسِ والرحمةِ بهم.

*****

(٨١٠) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، رجالُ الصحيحِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استدل الشافعيُّ وأحمدُ بالحديثِ على تحريمِ التسعيرِ، وهو وضعُ حَدٍّ للسعرِ يمنعُ التجارَ من تجاوزِه أو من النزولِ عنه.

وقال مالكٌ: يجوزُ التسعيرُ.

وقال جماعةٌ -منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ-: الأصلُ في التسعيرِ المنعُ إلا إذا كان لدفعِ مظلمةٍ على الناسِ مِنْ مثلِ ما ينتجُ عن الاحتكارِ، وَتَعُمُّ الحاجةُ إليه فإنه يجوزُ، وقد يجبُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٥).

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ ظلمِ الناسِ في أموالِهم، وترغيبُ الولاةِ في الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ في مثلِ ذلك، وتركِ كُلِّ ظلمٍ أو مبدأ جائرٍ يستدعي أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ كالاشتراكيةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تعظيمُ اللهِ عز وجل وانفرادُه بالرزقِ، يرزقُ مَنْ يشاء، وَيَمْنَعُ مَنْ يشاء.

* * * * *

(٨١١) وَعَنْ مَعْمَرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

خاطئ: أي: آثِمٌ، أما المخطئُ فهو غيرُ المتعمدِ.

الاحتكارُ: في اللغةِ: حبسُ السلعِ ليزدادَ ثمنُها.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الاحتكارِ، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ للمنعِ عددًا من الشروطِ، وَذَهَبَ طائفةٌ إلى إجبارِ المحتكرِ على بيعِ ما لَدَيْهِ من السلعِ بثمنِ المثلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: قد قال بعضُ الحنفيةِ بتحريمِ الاحتكارِ في كُلِّ شيءٍ؛ لأن حذفَ المتعلقِ في الفعلِ المنفيِّ في قولِه: (لاَ يَحْتَكِرُ)، يفيدُ العمومَ.

وخصه طائفةٌ كالشافعيِّ وأحمدَ بالقوتِ المطعومِ؛ لأنه وَرَدَ في بعضِ الرواياتِ تقييدُه بالطعامِ، والطعامُ وصفٌ وليس لَقَبًا فيعمل بمفهومِه وَيُخَصُّ به عمومُ حديثِ: لاَ يَحْتَكِرُ.

الفائدةُ الثالثةُ: قال أحمدُ ومالكٌ: المحتكرُ هو مَنْ يشتري السلعةَ من السوقِ ثم يحبسُها، أما مَنْ يجلبُ السلعَ من خارجِ البلدِ فإنه لا يكونُ مُحْتَكِرًا بدلالةِ مفهومِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

التقسيمِ في قوله ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(١)؛ لكن في إسنادِه ضعفٌ، واستدلوا على ذلك بالدلالةِ اللغويةِ لِلَفْظِ الاحتكارِ.

قال أحمدُ: ويختصُّ تحريمُ الاحتكارِ بما فيه تضييقٌ على الناسِ في البلدانِ غيرِ الواسعةِ ملاحظةً للمعنى الذي ثَبَتَ من أَجْلِهِ المنعُ.

*****

(٨١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

لا تصروا: بضم التاءِ وفتحِ الصادِ، مأخوذٌ من التصرية، وهو ربطُ ضرعِ الشاةِ والناقةِ أَيَّامًا قبلَ عَرْضِهَا للبيعِ؛ حتى إذا شاهدها المشتري ظَنَّ أن ذلك هو مَنْتُوجُهَا اليوميُّ من اللبنِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ التصريةِ مُطْلَقًا كما هو قولُ طائفةٍ، والجمهورُ على تقييدِه بِمَنْ أرادَ بيعَ الحيوانِ، وفي روايةٍ للنسائيِّ زَادَ: (للبيعِ) وسياقُ الروايةِ المتفقِ عليها يَدُلُّ على تقييدِ المنعِ بحالِ البيعِ، إلا إذا لحِقَ الحيوان ضررٌ بذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: صحةُ بيعِ المصراةِ لإثباتِ الخيارِ فيه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الخيارَ يثبتُ للمشتري لِرَدِّ المصرَّاةِ، وبذلك قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ، والجمهورُ على أن الخيارَ خَاصٌّ بمن جَهِلَ التَّصْرِيَةَ خِلاَفًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: في الحديث محذوف ودلالة اقتضاءُ تقديرِه بعدَ أن يَحْلُبَهَا ويتبينَ له

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

نقصانُ لبنِها، أما إن استمرَّ اللبنُ على ذلك فلا خيارَ للمشترِي عندَ الجمهورِ، خلافًا للشافعيِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن المشتريَ إذا رَدَّ المصراةَ لَزِمَهُ صاعُ تَمْرٍ، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ؛ والحكمةُ فيه أن اللبنَ المحلوبَ مجهولُ المقدارِ والثمنِ؛ فاستعاضَ الشرعُ عنه بأمرٍ لا يحصلُ فيه نزاعٌ وهو صاعُ التمرِ، وقال طائفةٌ: يلزمُه صاعٌ من غالبِ قوتِ البلدِ، وقال أبو يوسفَ: يَرُدُّ قيمةَ اللبنِ.

الفائدةُ السادسةُ: استدل بعضُ الشافعية بحديثِ الباب على أن الردَّ على الفورِ؛ لأن الفاءَ في قولِه: (فهو بخير النظرين) للتعقيبِ، وَحَدَّهُ الجمهورُ بثلاثة أيام؛ لِما ورد عندَ مسلمٍ: «فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قيل: من البيع، وقيل: مِنَ العلمِ بالتَّصْرِيَةِ.

الفائدةُ السابعةُ: الْحَق الجمهورُ البقرِ بالغنم والإبل، خلافًا لداودَ، لعمومِ بعضِ ألفاظِ الحديث، ولفظ: الإبل والغنم، لقب فلا مفهومَ له.

وقال الشافعيُّ: يلحق به كل ما له لبنٌ وإن لم يشْربْ، وَقَصَرَهُ الجمهورُ على بهيمةِ الأنعامِ.

الفائدةُ الثامنةُ: ظاهرُ الحديثِ أن المشتريَ إذا أراد الإمساكَ فلا أَرْشَ له.

* * * * *

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ(٢).

فوائدُ الرِّوَايَةِ:

الفائدةُ الأولَى: استدل به بعضهم على أن الخيارَ ليس على الفَوْرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوب رد صاعٍ من تمر مع المصراةِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤- (١٥٢٤).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بعد الحديث (٢١٤٨)، ووصله مسلم ٢٥- (١٥٢٤).

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (طعام)، استدل به مَنْ أجاز رَدَّ أي صنف من الطعام، ورأى عدمَ وجوبِ التقييدِ بِرَدِّ التمرِ.

والجمهورُ على التقييدِ بالتَّمْر؛ لأن أكثرَ الرواةِ ذَكَرُوا التمرَ، فلعل ذِكْرَ الطعامِ روايةٌ بالمعنى.

* * * * *

(٨١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ(١).

غريبُ الحديث:

المحفلة: هي المصَرّاةُ، والمرادُ اجتماعُ اللبنِ.

وهذا الخبر من أدلةِ الجمهورِ على إثباتِ الخيارِ في بيعِ المصرَّاةِ.

وفيه إثباتُ وجوبِ رَدِّ صاعٍ مع المُصَرَّاة نظيرَ اللبن المحلوب، فإن قيل: المُصَرَّاة من ضمان المشتري فكيف لا يَسْتَحِقُّ الخراجَ وهو اللبن؟

أُجِيبَ بأن اللبنَ ناشئٌ في مِلْكِ البائعِ قبل البيع، لا في ملك المشتري.

* * * * *

(٨١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩)، وفي مطبوع البخاري (من تمر)، وروايته موقوفة على ابن مسعود، وأخرجه بزيادة (من تمر) عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وقد نسبه ابن حزم في المحلى ٩/ ٦٧ للبخاري بهذه الزيادة، وقد رواه بدون لفظ (من تمر) أحمد ١/ ٤٣٠ (٤٠٩٦)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٩، وأبو عوانة ٣/ ٢٦٤، وفي فتح الباري ٤/ ٣٦٨ أن الإسماعيلي رواه مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

غريبُ الحديثِ:

الصبرة: الكومة المجموعة.

البلل: الرطوبة؛ لأن وجودَ الرطوبةِ في الأطْعِمَةِ يسارعُ بالفسادِ إليها.

الغش: الغَدْرُ والخديعةُ.

وقوله: (ليس مني): أي لم يَسِرْ على هَدْيِي الواجبِ في ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تَفَقُّدُ الإمامِ ونوابِه للأسواقِ، وملاحظةُ ما يخالفُ الشرعَ فيها.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ الغشِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ كَتْمِ البائعِ للعيوبِ عن المشتري.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ بيعِ المعيبِ عند عِلْمِ المشتري بالبيع.

الفائدةُ الخامسةُ: جواز بيع الطعام جزافاً.

* * * * *

(٨١٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

هذا الحديثُ في إسنادِه عبدُ الكريمِ بن عبدِ الكريمِ، والحسنُ بن مسلمٍ مُتَكَلَّمٌ فيهما، قال الذهبي عن الحسن هذا: أتى بخبرٍ موضوعٍ في الخمرِ، ثم سَاقَهُ[(٢)].

فإن كان البيعُ للعنبِ سيؤدي إلى عَصْرِهِ وجعله خمرًا قطعًا فهو حرامٌ، وحُكِيَ الاتِّفَاقُ على ذلك، وأما إن كان بيعُ العنب لا يؤدي إلى اتخاذِ الخمرِ إلا نَادِرًا فإنه لا يَحْرُمُ اتفاقًا، فلا زال المسلمون يبيعونَ العنبَ في أسواقِهم، أما إن كان يؤدي في الغالب إلى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٥).

اتخاذه خمرًا بدون أن يقصد استعمالَ عنبه في الخمر فالجمهورُ على المنع منه وهو الأظهر؛ إذ قد ورد لَعْنُ عشرةٍ في الخمر عند الترمذي؛ تَحَرُّزًا من وجُودِ الخَمْرِ عندَ أهلِ الإسلامِ(١).

ومما يَحْرُمُ اتفاقًا ما لا يُسْتَعْمَلُ إلا في المعصية كألْعَابِ القمارِ وما يُجْزَمُ باستخدامه في الحرام، وَمِثْلُ البيعِ الإجارةُ، فلا تُؤَجَّرُ الحوانيتُ على مَنْ يستعملها في الربا، وأما ما يمكن استعمالُه في الحلالِ والحرامِ فَلَهُ حكمُ ما يغلب على ظنه، ولا يُحْكَمُ عليه بحكم مستقل لذاتِه.

* * * * *

(٨١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ(٢).

هذا الحديث وَرَدَ من طُرُقٍ في أحدها: مسلمُ بن خالدٍ الزنجيُّ، ضعيفٌ.

وفي الثاني: عمرُ بن عليٍّ المقدميُّ، ثقةٌ لكنه مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَهُ.

وفي الثالثِ: خالدُ بن مهرانَ البلخيُّ المكفوفُ، مجهولٌ، قال ابنُ عَدِيٍّ: هذا حديثُ مُسْلِمٍ سرقه خالدٌ وهو مجهولٌ.

وفي الرابع: مخلد بن خُفاف، وثقه ابنُ وضاحٍ، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، ولكنه حَكَمَ بعضهم عليه بالجهل، قال أبو حاتم: لم يَرْوِ عنه غير ابن أبي ذئب.

وفي الخامس: يعقوبُ بن الوليدِ، كَذَّبَهُ أحمدُ.

---

(١) أخرج الترمذي (١٢٩٥) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها، وَالْمُشْتَرَاةُ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وابن الجارود (٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨).

والأظهرُ أن مخلدًا صدوقٌ، وبالتالي فالحديثُ من طريقِه حَسَنٌ.

وللحديث قصةٌ وَرَدَتْ في بعضِ طُرُقِهِ؛ وذلك أن رجلًا اشترى غلامًا في زمنِ رسولِ الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله، ثم رَدَّهُ من عيبٍ وَجَدَهُ فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المَقْضِيُّ عليه: قَدِ اسْتَعْمَلَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمانِ**».

والمراد بالخراجِ: الغَلَّةُ والكراءُ والمنفعةُ، فَمَنْ كانت السِّلْعةُ من ضمانِه في مدةٍ فإنه يَمْلِكُ غلة تلك السلعة إذا كان ذلك بسببٍ مشروعٍ يفيدُ التملكَ دونَ الغاصبِ عند الجمهورِ، وَأَلْحَقَ الحنفيةُ به الغاصبَ، وبالاتفاقِ أن الزيادةَ المتصلةَ غير مرادةٍ بالحديثِ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ بالحديثِ في الزيادةِ المنفصلة، فقالوا بأن الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري؛ لأنه لو تَلِفَتِ السلعة في تلك المدة لوجب على المشتري الضمان، فاستحق المشتري الزِّيادة المنفصلة كما يجب عليه الضمان لو حَصَلَ تَلَفٌ.

وقال مالكٌ: يستحقُّ المشتري الصوفَ والشَّعْرَ والكراءَ دونَ الولدِ.

وقال الحَنَفِيَّةُ: يستحقُّ المشتري الفوائدَ الفرعيةَ كالكراء دونَ الأصليةِ كالثمرِ، والأصلية ما يكون هو المقصود من المبيع.

وظاهرُ الحديثِ عدمُ التفريقِ بين المنافع الأصلية وبين الفوائد الفرعية.

* * * * *

(٨١٧) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١). وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٨١٨) وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بن حِزَامٍ[(١)].

هذا الحديث رواه شبيبُ بن غرقدةَ، قال: سمعتُ الحيَّ يُخْبِرُونَ عن عروةَ فضعفه جماعةٌ لجهالةِ الحْيِّ.

وقال آخرون: هذا اللفظ يَقْتَضِي أن يكون سَمِعَهُ من جماعةٍ أَقَلّهُمْ ثلاثةٌ.

قلتُ: بذلك لا يخرجُ عن الجهالةِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه بإسنادٍ آخَرَ من طريقِ سعيدِ بن زيدٍ، قال: حدثنا الزبيرُ بن الخريتِ، قال: حدثنا أبو لبيدٍ عن عروةَ، وسعيدٌ وأبو لبيدٍ صدوقانِ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ فيكون الحديث حسنَ الإسنادِ.

قولُه: وأورد الترمذيُّ له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام.

قلتُ: في إسنادِه شيخٌ من أهلِ المدينةِ مجهولٌ، فلا يصحُّ أن يكون شاهدًا؛ فإن مجهولَ الإسنادِ أقلّ رتبةً من الضَّعِيفِ، لأنه يُتَوَقَّفُ فيه، لا يُعْمَلُ به ولا يُقَوَّى به، ورواه الترمذيُّ من طريق حبيبِ بن أبي ثابتٍ عن حكيمٍ وهو لم يَلْقَهُ فيكون الحديث مُرْسَلًا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: جواز أن يختار الوكيلَ شيئًا أفضلَ مما وُكِّلَ عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: أن بيعَ الفضوليِّ صحيحٌ بالإجازةِ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ، خلافًا للجمهورِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن شراءَ الفضوليِّ صحيحٌ بالإجازةِ، وبه قال مالكٌ، خلافًا للجمهورِ، واستدلَّ الجمهورُ في المسألتين بحديثِ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٢)]. وإذا صح حديثُ البابِ كان مُخَصِّصًا للحديثِ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، وهو كذلك عند أبي داود (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧).

الفائدةُ الرابعةُ: أن الأضحيةَ من الشياهِ لا تكون أضحيةً بمجردِ شرائها، وأنه يجوزُ إبدالُها بأفضلَ منها أو بمثلِها.

الفائدةُ الخامسةُ: الدعاءُ لِمَنْ صَنَعَ معروفًا لغيره.

الفائدةُ السادسةُ: مجازاةُ فاعلِ الجميلِ.

الفائدةُ السابعةُ: إثباتُ البركةِ في البيعِ والشراءِ، وأن مِنْ أسبابها الدعاءَ.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ الوكالةِ في الشراءِ، ومثلُه بقيةُ التصرفاتِ.

الفائدةُ التاسعةُ: عدمُ تحديدِ الربحِ في البيعِ والشراءِ.

* * * * *

(٨١٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقسمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه محمدُ بن إبراهيمَ الباهليُّ، مجهولٌ. والراوي عنه جهضم اليمامي، وروايتُه عن المجاهيلِ مُنْكَرَةٌ.

وقد ثبت النهيُ عن بيعِ الغررِ.

أما ضربةُ الغائصِ فهي أن يبيعَ الغواصُ ما سَيَجْنِيهِ من اللؤلؤِ أثناءَ غَوْصِهِ ويكونُ البيعُ قبلَ الْغَوْصِ.

* * * * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٥)، وأحمد (٣/ ٤٢)، وأخرجه الترمذي (١٥٦٣) مختصرًا.

(٨٢٠) وَعَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ ﵁ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**لَا تَشْـتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ(١).

هذا الحديثُ رواه الإمامُ أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن السماكِ عن يزيدَ بن أبي زيـادٍ عن المسيبِ بن رافعٍ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا، وخالفه زائدةُ وهشيمٌ وسـفيانُ الثـوريُّ فَرَوَوْهُ عن يزيدَ به موقوفًا، فتكونُ روايتُهم أرجـحَ، ولـيس معنـى هـذا أنـه قـد صَـحَّ موقوفًا فإن في الطريقين يزيدَ بن أبي زيادٍ وهو ضعيفٌ، وفيه المسيب بن رافعٍ لم يَسْـمَعْ من ابنِ مسعودٍ.

فالموقوفُ أيضًا ضعيفٌ منقطعٌ.

وتقدم حديثُ النهيِ عن بيعِ الغررِ.

* * * * *

(٨٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّـى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَـلَى ظَهْـرٍ، وَلَا لَـبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّـبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَـطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ(٣). وَأَخْرَجَـهُ أَيْضًـا مَوْقُوفًـا عَـلَى ابْـنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤).

هذا الحديثُ هكذا رواه يعقوبُ بن إسحاقَ، وحفصُ بن عمرَ، وقرةُ بن سـليمانَ عن عمرو بن فروخٍ عن حبيـبِ بـن الـزبيرِ عـن عكرمـةَ عـن ابـنِ عبـاسٍ مرفوعًـا، وخـالفهم وكيـعٌ، وابـنُ المبـاركِ، وَهُمَـا هُمَـا إِمَامَـة وحِفْظًـا ومكَانَـةً فَرَوَيَـاهُ عـن عمرو بن فرّوخٍ عن حبيبٍ عن عكرمةَ مُرْسَلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٢)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٤٠).

قولُه: (وأخرجه أبو داودَ في المراسيلِ...) فرواه عن عمارِ بن خالدٍ عن إسحاقَ الأزرقِ عن سفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ موقوفًا، ورواه موقوفًا ابنُ أبي شيبةَ عن أبي الأحوصِ عن أبي إسحاقَ به.

وقد وَرَدَت الجملةِ الأُولَى من الحديثِ من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ وزكريا بن إسحاقَ عن عمرِو بن دينارٍ عن ابنِ عباسٍ، فَلَعَلَّهُ أدرجَ المرسل في المتصلِ، كيف وقد رَوَى الحاكمُ الجملةَ الأُولَى منه من حديثِ عمرِو بن أبي قيسٍ عن سماكِ بن حربٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وَسِمَاكٌ مضطربٌ في عكرمةَ، وبذلك يظهر أن آخر الحديث مرسل على الصحيح، وأنَّ مَنْ رَوَاه مرفوعًا قد وَهِمَ فيه.

وبيعُ الصوفِ على الظهرِ مَنَعَهُ الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ، وأجازَهُ المالكيةُ وهو رواية عن أحمدَ؛ والجمهورُ قالوا بمنعِ بيعِ اللبنِ في الضرعِ، وَحُكِيَ عن مالكٍ أنه قال يجوزُ أيَّامًا معلومةً إذا عُرِفَ حِلاَبُهَا.

*****

(٨٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه ضعفٌ؛ لأنه من روايةِ صالحِ بن أبي الأخضرِ عن الزهريِّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وصالحٌ ضعيفٌ، وَخَالَفَهُ مالكٌ فَرَوَاهُ عن سعيدٍ مُرْسَلًا.

غريبُ الحديثِ:

المضامين: ما في أصلابِ الفحولِ.

الملاقيح: ما في بطونِ الأمهاتِ.

وَحُكِيَ الإجماعُ على مَنْعِ بيعِ ذلك مُنْفَرِدًا، وقد تَقَدَّمَ.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤)، ونسبه للبزار.

(٨٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ صححه جماعاتٌ.

غريبُ الحديثِ:

أقال مسلمًا: الإقالةُ: استجابةُ أحدِ المتعاقدينِ للآخَرِ في فسخِ العقدِ وإزالتِه.

أقال الله عثرته: أي: غَفَرَ اللهُ له زَلَّتَهُ، والعثرةُ: السقوطُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ الإقالةِ، وعليه الإجماعُ.

الفائدةُ الثانيةُ: استدلّ بعضُ الشافعيةِ بالحديثِ على تعينِ اللفظِ في العقدِ ظَنًّا منه أن لفظةَ: (أَقَالَ) مشتقة من القول، وهذا مُخَالِفٌ لمقتضى اللغةِ؛ فهي مشتقةٌ من الإقالةِ لا من القولِ.

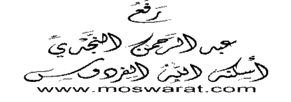
الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (مسلمًا)، لا مفهومَ له؛ لأن له فائدةً أخرى غير إعمالِ المفهومِ، قيل: لأنه أَغْلَبِيٌّ. وقيل: لتأكيدِ حَقِّهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه: (بيعتَه)، لا يفيد اختصاص الإقالة بالبيع؛ لأن بقيةَ العقودِ مثلُ البيعِ، فيؤخذ منه بمفهومِ الموافقةِ المساوِي أن الإقالةَ تَدْخُلُ في جميعِ العقودِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الإقالةَ فَسْخٌ وليست بَيْعًا؛ وَمِنْ ثَمَّ لا يُشْتَرَطُ في الإقالة جميعُ شروطِ البيعِ وأحكامِه، ولكن يشترط أن تكون الإقالة بالثمنِ الأولِ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٢).



بابُ الْخِيَارِ

أي: طَلَبُ خيرِ الأَمْرَيْنِ من إمضاءِ العقدِ أو فَسْخِهِ، وَذَكَرَ المؤلِّفُ هنا خيارَ المجلسِ والغبن والشرطِ فقط.

* * * * *

(٨٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

قوله: أو يُخَيِّرُ أحدُهما صاحبَه، أي يقولُ له: اخْتَرْ الآن: إما إمضاء العقد أو إلغاؤه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ حَقِّ المتبايعينِ بفسخِ العقدِ ما داما في مجلسِ العقدِ، وهذا هو خيارُ المجلسِ، وبإثبات هذا النوع من الخيار قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ، ولم يَقْبَلاَ تفسيرَ الحديثِ بالتفرقِ بالأَبْدَانِ بل جَعَلاَ المرادَ به التفرقَ بالأقوالِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن خِيَارَ المجلسِ حَقٌّ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ يجوزُ لهما التنازلُ عنه، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، وفي الروايةِ الثانيةِ لا يسقطُ الخيارُ بالتخايرِ قبلَ العقدِ ولا بعدَه، وقال بعضُ الشافعيةِ: التخايرُ يُسْقِطُ الخيارَ بعدَ العقدِ لا التخاير قبلَ العقدِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العقدَ يلزمُ بالتفرقِ ولم يَرِدْ في حَدِّ التفرقِ دليلٌ شرعيٌّ ولا لغويٌّ فَيُرْجَعُ فيه إلى الْعُرْفِ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ ثبوتُ خيار المجلس في كُلِّ بَيْعٍ ولو كان بالمراسلةِ أو المهاتفةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

الفائدةُ الخامسةُ: أن قولَه: (تبايع الرجلان) يُشْعِرُ بعدمِ ثبوتِ خيارِ المجلسِ إذا تَوَلَّى شخصٌ واحدٌ طَرَفَي العقدِ، وذِكْر الرَّجُل هنا ليس مقصودًا به إعمال مفهوم المخالفة، فلو كان الذي عَقَدَ العَقْدَ امرأة فإن خِيَار المجلس ثابت فيه.

الفائدةُ السادسةُ: أن ظاهرَ الحديثِ انتهاءُ الخيارِ بالتفرّقِ، سواء كان التفرقُ مقصودًا أَوْ لاَ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُه أن الخيارَ مرتبطٌ بالمجلسِ ولو طال وقتُه، وَفَسَّرَ بعضُهم قولَه: (أو يخير أحدُهما الآخَرَ) بخيارِ الشرطِ، ويردُّه ما بعدَه.

*****

(٨٢٥) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**»(٢).

هذا الحديثُ حَسَنٌ، فيه شعيبٌ وابنُ عجلانَ صدوقانِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ خيارِ المجلسِ، وأن المرادَ بالتفرقِ التفرقُ بالأبدانِ خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المتعاقدينِ يحقُّ لهما إلغاءُ خِيَارِ المجلسِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (لا يحلّ له أن يفارقَه خشيةَ أن يستقيله) لا يرادُ به الإقالةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١).

التي تكون برضا المتعاقدينِ، وإلا لم يكن لِذِكْرِ المفارقةِ فائدةٌ، لكن وَرَدَ أن ابنَ عمرَ كان يفارقُ مِنْ أجلِ ثبوتِ البيعِ، فقيل: لم يَبْلُغْهُ النهيُ، والنهيُ للتحريمِ.

وقيل: بل حُمِلَ النهيُ على الكراهةِ.

* * * * *

(٨٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الخلابةُ: الخديعةُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ خيارِ الغبنِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ المماكسةَ، وبذلك قال مالكٌ وأحمدُ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، وجعلوا حديثَ البابِ من تصرفاتِ المجنونِ التي لا تصحُّ إلا بإجازةِ الوَلِيِّ وهو مخالف لدلالة الحديث.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الغبنَ حرامٌ، والمرجعُ في تحديد الغبنِ لِلْعُرْفِ لعدمِ وجودِ حَدٍّ له في الشرعِ أو اللغةِ، وقال المالكيةُ: حَدُّهُ الثلثُ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ صحةُ العقدِ مع الغبنِ؛ لأنه أَثْبَتَ فيه الخيارَ، وخيارُ الغبنِ لا يحتاجُ معه إلى قولِ: (لا خلابة) عندَ مالكٍ وأحمدَ خلافًا للظاهريةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ بالحديثِ على عدمِ الحجرِ على الكبيرِ، ولو كان سفيهًا.

وليس في الحديثِ أن الرجلَ كان سَفِيهًا، وإنما كان يغبن، فلا دلالةَ في الحديثِ على ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

بابُ الرِّبَا

الربا في اللغة: الزيادةُ، قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل: ٩٢] أي: أَكْثَرَ عَدَدًا.

وفي الاصطلاحِ: زيادةٌ ماليةٌ في عقدِ مُعَاوَضَةٍ على جهةٍ مخصوصةٍ.

ومن أمثلته أَنْ يُعطِيَ أحدُ المتعاقدينِ الآخر مَبْلَغَ مئةٍ الآنَ على أن يَرُدَّهَا مئةً وعشرينَ بعد أَجَلٍ.

وأجمعت الأمةُ على تَحْرِيمِ الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥].

وَلَمَّا عَدَّ النبيُّ ﷺ السبعَ الموبقاتِ ذَكَرَ منها: «**أَكْل الرِّبَا**»(١).

ولا زالت الأممُ تُعَانِي من مضارِّ الربا.

* * * * *

(٨٢٧) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(٨٢٨) وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الرِّبَا، وأنه كبيرةٌ من عظائمِ الذنوبِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن التحريمَ يشملُ أَخْذَ الربا وإعطاءَه وَكِتَابَتَهُ وَشَهَادَتَهُ، وَيُقَاسُ على الكتابةِ والشهادةِ كُلّ عملٍ فيه إعانةٌ على الربا من طَبْعِ عقودِ الربا، أو تأجيرِ محلاتٍ خاصةٍ لإجراءِ عقودِ الربا ونحو ذلك. وأن الجميعَ من الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

الفائدةُ الثالثةُ: أن الكسب المترتبَ على ذلك من الكسبِ الخبيثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ الإعانةِ على الباطلِ.

* * * * *

(٨٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ(١).

روايةُ ابن ماجه بلفظِ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**» قال ابنُ عبدِ الهادِي: ورجالُه رجالُ الصحيحِ(٢). وقال البوصيري: إسنادُه صحيحٌ انفرد ابنُ أبي عَدِيٍّ -وهو ثقةٌ- برواية هذا الحديثِ عن شعبةَ.

وبقيةُ الحديثِ رواه الحاكمُ وصَحَّحَه على شرطِ الشيخينِ ووافقه الذهبيُّ، وفي إسنادِه محمدُ بن غالبٍ، صاحبُ أوهامٍ، وخالف ابن ماجه بهذه الزيادة. قال البيهقيُّ: إسنادُه صحيحٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ، ولا أعلمُه بهذا الإسنادِ إلا وَهْمًا(٣).

من فوائد الحديث:

أن الربا له أنواعٌ متعددةٌ، وهذا يجعل أهلَ العلم يتدارسونها ويفرقونَ بين أنواعه.

* * * * *

(٨٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ**

(١) أخرج ابن ماجه (٢٢٧٥) الشطر الأول فقط، والحاكم (٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: المحرر ص (٤٨٣).

(٣) ينظر: شعب الإيمان (٤/ ٣٩٤).

بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَـاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

مثلًا بمثل: أي: مُتَسَاوِيَيْنِ وَزْنًا.

لا تُشِفُّوا: بضمِّ التاءِ وكسرِ الشينِ المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تُفَضِّلُوا.

بناجز: الناجزُ: الحاضرُ في مجلسِ العقدِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ ربا الفضلِ، وهو بيعُ الربويِّ بالربويِّ من جنسه حاضرينِ وأحدُهما أكثرُ من الآخَرِ، وعليه أجمعَ التابعونَ، وكان ابنُ عباسٍ يخالفُ فيه، فَلَمَّا ذُكِرَتْ له أحاديثُ البابِ رجع لقولِ الجماعةِ.

الفائدةُ الثانية: جريانُ الربا في الذهبِ وفي الفضةِ وأنهما جِنْسَانِ، وقد قيل بأن العلةَ فيها الوزنُ، قاله أبو حنيفةَ وأحمدُ؛ والأظهرُ أن العلةَ هي الثمنيَّةُ كما قال الشافعيُّ وهو رواية عن أحمدَ فيلحق بهما كُلّ ما يكونُ ثَمَنًا للأشياءِ، ومن ذلك الورقُ النقديُّ.

الفائدةُ الثالثة: تَحْرِيمُ التأخيرِ عندَ بيعِ الربويِّ بما يماثلُه في العلةِ، فإذا بَاعَ ذَهَبًا بفضةٍ وَجَبَ التقابضُ.

وقولُه في الحديثِ: (وَلاَ تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ) قيل: عندَ اختلافِ الجنسِ فقط.

وقيل: بل يشملُ عندَ اتحادِ الجنسِ، يعني: ما لم يكن قَرْضًا.

وفي روايةٍ لمسلمٍ لهذا الحديثِ: «**إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**»(٢) مما يدلُّ على أن التساويَ المعتبرَ هنا يكونُ بالوزنِ.

الفائدةُ الرابعة: استدلَّ أحمدُ والشافعيُّ بهذا الحديثِ على منعِ التصارفِ من الذهبِ والفضةِ التي في الذِّمَّة، كما لو كان لرجلٍ في ذمةِ آخَرَ ذَهَبٌ، وللآخرِ عليه دراهمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

فَاصْطَرَفَا بها في ذمتها لم يَصِحَّ ذلك عندَ الشافعيِّ وأحمدَ، وصَحَّحَه أبو حنيفةَ ومالكٌ؛ وهو الأرجحُ إذا انصرفا وليس في ذمتها شيء لِمَا وَرَدَ في السننِ عن ابنِ عمرَ أنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالدنانيرِ وَآخُذُ الدراهمَ وأبيعُ بالدراهمِ وَآخُذُ الدنانيرَ، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَلَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١).

وبذا تَعْلَمُ حكمَ المقاصةِ وخصوصًا مع البنوكِ عندَ اختلافِ أنواعِ النقودِ.

* * * * *

(٨٣١) وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

غريبُ الحديثِ:

البر: هو القَمْحُ.

يدًا بيد: يعني أنه يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ في الصِّنْفَيْنِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ ربا الفضلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استدلَّ الظاهريةُ بالحديثِ على قَصْرِ الربا في هذه الأصنافِ، وهذا استدلالٌ بمفهومِ اللقبِ.

والجمهورُ -ومنهم الأئمة الأربعة- على أنه يقاسُ على هذه الأصنافِ ما مَاثَلَهَا في العلةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن رِبَا الفضلِ لا يَجْرِي إلا في الجنسِ الواحدِ.

---

(١) سبق برقم (٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

وقد اختلف الفقهاءُ في علةِ التحريمِ، فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: العِلَّةُ في الذهبِ والفضةِ كونُهما موزونُ جنسٍ، وعلةُ الأصنافِ الأرْبَعةِ الكيلُ.

وقال الشافعيُّ: علةُ الأثْمانِ الثَّمَنِيَّةُ، وعلةُ بقيةِ الأصنافِ الطعمُ.

وقال مالكٌ: علةُ الأصنافِ الأرْبَعَةِ القوتُ، أو إصلاحُ القوتِ به.

وفي روايةٍ عن أحمدَ: علةُ الأرْبَعَةِ الطَّعْمُ والكيلُ.

ولَعَلَّ الصوابَ أن العلة في الذهب والفضة هي الثَّمَنِيَّة، والأصناف الأربعة هي الطّعْم والكيل؛ لأنه بذلك تجتمعُ جميعُ أدِلَّةِ المسألةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على تحريمِ الربا في القليلِ من الربوياتِ، ورَخَّصَ أبو حنيفةَ في بيعِ الحفنةِ بالحفنةِ، والحبةِ بالحبةِ من المَكِيلاتِ، ولو لم تَتَسَاوَ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن البُرَّ والشعير صنفانِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الربويينِ من علةٍ واحدةٍ لا يجوزُ النَّسَاءُ فيهما عندَ الجمهورِ خلافًا لما ينسب لأبي حنيفةَ، أما إن اختلفت العلةُ فإنه يجوزُ النَّسَاءُ، خلافًا لروايةٍ عن أحمدَ.

الفائدةُ السابعةُ: أنَّ غَيْرَ الربوي لا يُشْتَرَطُ في بَيْعِهِ التَّقَابُضُ ولا التماثُلُ، وبذلك قال الشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الربويَّ المكيلَ إذا بِيعَ بجنسِه فلا بُدَّ من استعمال الكَيْلِ للتحققِ من وجودِ التَّسَاوي، وبذلك قال الجمهورُ.

وَحُكِيَ عن مالكٍ أنه قال: يجوزُ بيعُ الموزوناتِ بعضِها ببعضٍ جُزَافًا؛ ولعل مرادَه عندَ اختلافِ الجنسِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الاتحادَ في الاسمِ يدلّ على الاشتراكِ في الجنسِ، ولذلك فإن جميعَ أنواعِ التمورِ جنسٌ واحدٌ ما لم يختلف أصْلُها، وَاخْتُلِفَ في اللحمِ وكذا اللبنُ، هل هي جنسٌ واحدٌ أو أجناسٌ متعددة؟

والصوابُ أنها أجناسٌ باعتبارِ مصادرِها.

الفائدةُ العاشرةُ: استدلّ الجمهورُ بالحديثِ على مَنْعِ بيعِ درهمٍ ومد بر بـدرهمينِ أو بمدين، لقوله: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» وبـه قـال الشـافعي وأحمـد خلافًا لأبي حنيفة.

*****

(٨٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْـلٍ، فَمَـنْ زَادَ أَوِ اسْـتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قولُه: (استزاد)؛ أي: طَلَبَ الزيادةَ أو أَخَذَها.

وفي روايةٍ لمسلم: «**الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ ربا الفضل.

الفائدةُ الثانيةُ: جريانُ الربا في الذَّهَبِ والفضةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ بيعِ الذهبِ بالذهبِ متفاضلًا، وكذا الفضةُ بالفِضَّةِ.

قال مالكٌ والشافعيُّ: العلةُ في ذلك الثَّمَنِيَّةُ.

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: العِلَّةُ الوزنُ.

والقولُ الأولُ أرجحُ، وبناءً عليه فَيُقَاسُ عليها الورقُ النقـديُّ، وبـذلك صـدرت قراراتُ الهيئاتِ العلميةِ والمجامعِ الفقهيةِ.

والحديثُ شاهدٌ لقاعدةِ: (مَا حَرُمَ إِعْطَـاؤُهُ حَـرُمَ أَخْـذُهُ، وَمَـا حَـرُمَ أَخْـذُهُ حَـرُمَ إِعْطَاؤُهُ).

---

(١) أخرجه مسلم ٨٤ ـ (١٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم٨٢ ـ (١٥٨٤).

وظاهرُ الحديثِ يشملُ الذهبَ حالَ كَوْنِه تِبْرًا أو دنانيرَ أو حُلِيًّا، وأن العِبْرَةَ في التساوي الوزنُ.

وقال ابنُ القيمِ: يجوزُ بيعِ المصوغِ من الذهبِ بدنانيرَ متفاضلًا لتكونَ الزيادةُ في مقابلِ الصنعةِ؛ وهو محجوجٌ بأحاديثِ البابِ.

* * * * *

(٨٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»(٢).

غريبُ الحديثِ:

الجنيب: تمرٌ جيِّد.

الجمع: تمر فيه أنواع مختلفة.

وهذا الرجلُ قيل: اسمُه: سَوَادُ بن غَزِيَّةَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: تحريمُ ربا الفضلِ وجريانُ الربا في التمرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استعمالُ الولاةِ على الأقاليمِ، وأن النبيَّ ﷺ كان يستعملُ الرجالَ في ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: إكرامُ الضيفِ، وتقديمُ العاملِ للإمامِ الكرامةَ والضيافةَ، ويحتمل أن يكون من بيتِ المالِ، ويحتملُ أن يكونَ من مَالِ العاملِ نفسه.

الفائدةُ الرابعةُ: سؤالُ الضيفِ للمضيفِ عن الطعامِ ونوعِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢)، ومسلم ٩٥ ـ (١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم ٩٤ ـ (١٥٩٣).

الفائدةُ الخامسةُ: إخبارُ المضيفِ للضيفِ بِثَمَنِ ضيافتِه إذا سأله عن ذلك ولم يكن في ذلك مخالفةٌ للمألوفِ في الْعُرْفِ.

الفائدةُ السادسةُ: الإنكارُ في البياعاتِ المحرمةِ، وبَيَانُ العالِمِ للأحكامِ الشرعيةِ، ونهيُ الضيفِ للمضيفِ عن المُنْكَرِ، ونهيُ الإمامِ الأعْظَمِ رَعِيَّتَه عن الممنوعِ من المعاملاتِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن المفتيَ إذا بَيَّنَ تحريمَ معاملةٍ يَحْسُنُ به بيانُ ما يُعَوِّضُ عن المحرمِ من أصنافِ المباحاتِ.

الفائدةُ الثامنةُ: وجوبُ التساوِي عندَ بيعِ الربويِّ بجنسِه، وأن المكيلاتِ لا بد من التساوِي فيها كَيْلًا، ولا عبرةَ بالتساوِي بينَها في الوزنِ، كما أن الموزوناتِ كالألبانِ واللحومِ لا بدَّ من التساوِي بينَها وَزْنًا.

الفائدةُ التاسعةُ: استدلَّ الشافعيةُ بحديثِ البابِ على جوازِ بيعِ العِينةِ، وهي أن يشتريَ إنسانٌ سلعةً من آخَرَ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ ثم يبيعُها عليه بثمنٍ حَالٍّ أَقَلَّ من المؤجلِ.

ومنع الجمهورُ من العينةِ ورأوا تحريمَها؛ لأن دخولَ السِّلْعَةِ إنما هو حيلةٌ، وحقيقةُ المعاملةِ مبلغٌ قليلٌ حَالٌ في مقابلةِ كثيرٍ مُؤَجَّلٍ.

وحديثُ البابِ ليس فيه تأجيلٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَيْسَ مِنَ العينةِ في شيء.

الفائدةُ العاشرةُ: استدل بعضُ الحنفيةِ والشافعيةِ بحديثِ البابِ على جوازِ التَّحَيُّلِ لتعاطِي المعاملاتِ المحرَّمَةِ وعلى عدمِ مشروعية سد الذرائع.

وَمَنَعَ مالكٌ وأحمدُ الْحِيَلَ، وقالاَ بِسَدِّ الذرائعِ، وَنُسِبَ الْقَوْلُ بسد الذرائع إلى جميعِ الأئمة؛ ولا صحةَ للاستدلالِ على جوازها بحديثِ البابِ؛ لأنَّ الذَّرِيعَةَ التي جاء بها الشرعُ خارجَ محلِّ النزاعِ، كالعقدِ على المرأةِ لِمُوَاقَعَتِهَا.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: استدل الحنفيةُ والحنابلةُ بحديثِ البابِ على أن علةَ الربا في الأصناف الأربعة هي الكيلُ والوزنُ؛ والحديثُ جَعَلَ الكيلَ والوزنَ وسيلةَ التساوي، فيمكن أن يكونا جزءَ العلةِ، ويشرك معهما الطعم لدلالةِ نصوصٍ أُخْرَى.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن جاهلَ التحريمِ للربا لا يُؤْمَرُ بِرَدِّ الزيادةِ بعدَ العِلْمِ بالتَّحْرِيمِ، وقيل بوجوبِ الردِّ؛ لِمَا وَرَدَ في صحيحِ مسلمٍ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**»(١). واسْتُدِلَّ للأول بقولِه تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٥] قالوا: وقولُه: (فَرُدُّوهُ)، يعني: لا تتعاملوا به فيما يَأْتِي.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: أن الفاعلَ الجاهلَ بالتحريمِ معذورٌ حتى يعلمَ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: جوازُ اختيارِ أفضلِ المأكولاتِ، ومثلُه المشروباتُ والملبوساتُ والمساكنُ والمراكبُ، وأن ذلك لا ينافِي الزهدَ ما لم يَصِلْ لدرجةِ الشهرةِ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: جوازُ الوكالةِ في البيعِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن البيعَ الفاسدَ يُرَدُّ ولا يُصَحَّحُ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

* * * * *

(٨٣٤) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الصبرة: الطعامُ المجتمعُ كالكومةِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ رِبَا الفضلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جريانُ الربا في التمرِ.

الفائدةُ الثالثةُ: وجوبُ الْعِلْمِ بالتساوي عندَ بيعِ الربويِّ بجنسِه.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ بيعِ الربويِّ بجنسِه مع الجهلِ بالتساوِي؛ ومن ذلك قال الفقهاء: الجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضلِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٨١ ـ (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٨٣٥) وَعَنْ مَعْمَرِ بن عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ جريانِ الربا في المطعوماتِ؛ ممَّا يدلُّ على أن الطعمَ جزءٌ من علةِ الربا مثلَ الكيلِ والوزنِ، وتقدم الخلافُ في ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: جريانُ الربا في الشعيرِ.

الفائدةُ الثالثةُ: وجوبُ التساوي عندَ بيعِ الربويِّ بجِنْسِه.

وعمومُ الحديثِ مخصوصٌ بقوله: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ مالكٌ بحديثِ البابِ على أن الشعيرَ والقمحَ صنفٌ واحدٌ؛ وذلك أن معمرًا أمر غلامَه أن يبيع صاعَ بُرٍّ ثم يشتري بثمنِه شعيرًا فباعَ صاعَ البرِّ مقابلَ صاعٍ وجزءٍ من الشعيرِ فأخذَ صاعًا وزيادةً من الشعيرِ مقابلَ صاعِ بُرٍّ، فلما جاء إلى مَعْمَرٍ أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذلك؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، ولا تَأْخُذَنَّ إلا مثلًا بِمِثْلٍ، فإني كنتُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، قال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ. فقيل له: إنه ليس بِمِثْلِهِ، فقال: إني أخافُ أن يُضَارِعَهُ؛ أي: يشابهه.

وقال الجمهورُ: الشعيرُ والقمحُ جنسانِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فَصَلَ الْبُرَّ عن الشعيرِ والتمرِ ثم قال: «**إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».

وفي السننِ: «**لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ**»[2].

وقولُ معمر في حديث الباب على سبيلِ التَّورّعِ ثم إنه قد خُولِفَ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٨٣٦) وَعَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديثُ قد تَكَلَّمَ فيه بعضُهم بأنه مضطربٌ؛ لأنه مرةً قال بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. وقال مرةً: قلادة فيها اثْنَا عَشَرَ دينارًا. وهذا الاختلافُ في نسخ مسلم. وورد في روايةٍ: بتسعةِ دنانيرَ، وفي أخرى: بِسَبعةِ دنانيرَ.

وأجاب بعضُهم بتكررِ الحادثةِ، وهو بَعِيدٌ.

كما أُجِيبَ بأن تعددَ الطرقِ يدلّ على صحةِ أصلِ الحديثِ، ومحلّ الاختلافِ يُرَجَّحُ فيه بحسبِ الأدلةِ فَتُقَدَّمُ روايةُ الأحْفَظِ والأضبطِ.

والذي يظهرُ أنه اشْتَرَاهَا بتسعةِ دنانيرَ فوجدَ فيها زِنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ دينارًا.

ومثلُه قولُه: خرز، ففي بعضِ الرِّوَاياتِ: جوهر.

والخرزُ: حباتٌ مثقوبةٌ تُنْظَمُ في سلكٍ تُصْنَعُ للزينةِ، سواء كانت حَجَرًا أو غيرَه.

وقوله: (فصلتها) أي: فَكَكْتُ الْحَبْلَ، وجعلتُ الذهبَ وحدَه والخرزَ وحدَه.

والقلادةُ: مَا يُعَلَّقُ على العنقِ من الزينةِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ مسألةِ: مُدِّ عَجْوَةٍ، وهي مسألةُ بيعِ الربويِّ بجنسِه ومع أحدهما من غيرِ جنسِه. وبالتحريم قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ إذا كان المنفردُ أكثرَ؛ فَتُجْعَلُ الزيادةُ في مقابلةِ غيرِ الربويِّ.

وقال مالكٌ: يجوزُ إذا كان الربويُّ الْمُشَارِكُ لغيرِه قليلًا، وَقَدَّرَهُ بالثلثِ.

وأجاب المجيز عن حديثِ البابِ بأنه دفع تسعةً في مقابلةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَخرز، وأجيب بأنه قد علّلَ النهيُ في الحديثِ بقولِه: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**» ولم يُفَرِّقْ.

(١) أخرجه مسلم ٩٠-(١٥٩١).

الفائدةُ الثانيةُ: استدل مالكٌ والشافعيُّ بحديثِ البابِ على مَنْعِ بيعِ نوعينِ من جنسٍ واحدٍ مُخْتَلِفَي القيمةِ بنوعٍ واحدٍ ولو تَسَاوَتْ، كما لو بَاعَ صاعَ تمرٍ سكريٍّ وصاعَ تمرٍ خلاصٍ في مُقَابَلةِ صَاعَيْنِ من العجوةِ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: يجوزُ لتماثلِهما متى كان يَدًا بِيَدٍ.

وعن أحمد روايةٌ بِمَنْعِ ذلك في النقدِ دونَ غيرِه.

أما إذا باع رِبَوِيًّا بغير ربوي ومعه ربوي غير مقصود، كما لو باع دَارًا مُوَّهَ سَقْفُهَا بالفضةِ، مقابلَ فضةٍ، فإنه يجوزُ إذا كان غيرَ مقصودٍ وكان قليلًا غيرَ مُؤَثِّرٍ.

وإذا باع شاةً ذاتَ لبنٍ بلبنٍ. فقال أحمدُ وأبو حنيفة ومالكٌ: يجوزُ. ومَنَعَ ذلك الشافعيُّ.

أما إذا باع رِبَوِيًّا بجنسه ومع كُلِّ واحدٍ من غيرِ جنسهما لا يُقْصَدُ، فإن كان يسيرًا لا يؤثرُ في كَيْلٍ ولا وزنٍ فإنه لا يَمْنَعُ من صحةِ البيعِ، كالملحِ، وأما إن كان كثيرًا لكنه لمصلحةِ المقصودِ مثل الماء في خَلِّ التمرِ، فَإِن بِيعَ بِخَلِّ تمرٍ متماثلًا جَازَ عند الجمهورِ خلافًا للشافعي.

أما إن بِيعَ خَلّ التمرِ بتمرٍ صافٍ فإنه لا يجوزُ للجهل بالتساوي.

وأما إن كان المختلطُ بالربويِّ ليس لمصلحتِه وكان كثيرًا فإنه لا يجوزُ ذلك البيع، كبيع لبنٍ مشوبًا بماء بمثله.

وإذا كان المخالط للربوي من أصلِ الخلقةِ كالنوى في التمر فإنه لا يمْنَعُ من البيعِ اتفاقًا.

الفائدةُ الثالثةُ: عدمُ جوازِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلا مثلًا بِمِثْلٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الجهلَ بالتساوِي في الربوياتِ كالعلمِ بالتفاضلِ.

* * * * *

(٨٣٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، والحسنُ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَ، وسماعُ الحسنِ من سمرةَ إنما هو فيما صَرَّحَ به من السماعِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: إن الحيوانَ يَجْرِي فيه الربا لهذا الحديثِ، وخالفه الجمهورُ، قال أحمدُ: ليس فيها حديثٌ يُعْتَمَدُ عليه، وثبتَ أن النبيَّ ﷺ استلف بعيرًا بَكْرًا وقضى رَبَاعِيًّا(٢)، وسيأتي من حديثِ ابنِ عمرٍو أن النبي ﷺ أمره أن يجهزَ جيشًا فنفدت الإبلُ فأمره أن يأخذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، قال: (فَكُنْتُ آخُذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ)(٣).

وحمل بعضُ الشافعيةِ حديثَ سمرةَ على ما كان نسيئةً من الطرفينِ ولا نحتاجُ للتأويلِ لضعفِ الدليلِ، كما سَبَقَ.

وأما اللحمُ فيجري فيه الربا عندَ الأربعةِ.

وأما بيعُ الحيوانِ باللحمِ فَمَنَعَ منه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ إن كان من جنسِه، وأجازه أبو حنيفةَ؛ وأما إن كان من غيرِ جنسِه فعن أحمدَ والشافعيِّ قولانِ بالجوازِ والمنعِ.

* * * * *

(٨٣٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ الله**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢)، وابن الجارود (٦١١).

(٢) سيأتي برقم (٨٥٨).

(٣) سيأتي برقم (٨٤١).

عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١).

وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ(٢).

هذا الحديثُ وَرَدَ من طريقينِ:

أولُهما: عند أبي داودَ بإسنادٍ فيه إسحاقُ أبو عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ، قال أبو حاتمٍ: شيخٌ ليس بالمشهورِ لا يُشْتَغَلُ به. وقال أبو أحمد الحاكمُ: مجهولٌ. وذكره ابنُ حبانَ في الثقاتِ، وقال: كان يخطئُ. وفيه عَطَاءٌ الخراسانيُّ يَهِمُ كثيرًا وَيُرْسِلُ ويُدَلِّسُ، وقد رواه بالعنعنةِ؛ ولذا قال الحافظُ: في إسنادِه مَقَالٌ.

والطريقُ الثاني: عند أحمدَ من حديثِ عطاءِ بن أبي رباحٍ عن ابنِ عمرَ قال الحافظُ: رجالُه ثقاتٌ، لكن عطاءَ بن أبي رباحٍ لم يَسْمَعْ من ابنِ عمرَ، وقد رُوِيَ عن عطاءٍ من طُرُقٍ.

غريبُ الحديثِ:

الْعِينَةُ: بيعُ إنسانٍ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ، ثُمَّ شراؤه من المشتري بثمنٍ أَقَلَّ حَالٍّ.

الأخذ بأذناب البقر: أي: حَرْثُ الأرضِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولى: قال الجمهورُ بتحريمِ بيعِ العينةِ خلافًا للشافعيِّ، ووافق بعضُ الشافعيةِ الجمهورَ؛ لأن حديثَ البابِ له طرقٌ يعضدُ بعضُها بعضًا.

الفائدةُ الثانية: استدلَّ مالكٌ وأحمدُ بحديثِ البابِ وأمثالِه على منعِ الْحِيَلِ الربويةِ خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨).

وروى ابنُ بطةَ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلّوا محَارِمَ الله بِأَدْنَى الحِيَلِ**»(١).

* * * * *

(٨٣٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٢).

قولُه: (وفي إسنادِه مقالٌ)؛ وذلك لأَنَّ في إسنادِه القاسمَ بن عبدِ الرحمنِ الأمويَّ الشافعيَّ له أفرادٌ لا يُتابَعُ عليها، وهذا منها.

وروايةُ أحمدَ فيها ابنُ لهيعةَ سيئُ الحفظِ.

* * * * *

(٨٤٠) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

هذا الحديثُ حَسَنٌ، في إسنادِه الحارثُ بن عبدِ الرحمنِ، صَدُوقٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: تحريمُ أخذِ الرشوةِ، وأن ذلك من الكبائرِ.

الفائدة الثانية: تحريم إعطاء الرشوةِ، وأن إعطاء الرشوة كبيرةٌ من عظائم الذنوب، ولا يجوزُ دَفْعُهَا ولو كان لغرضِ تخليصِ حَقٍّ إذا أَمْكَنَ تخليصُه بطريقٍ آخرَ كإبلاغِ من هو مسئول عن متابعة مثل ذلك، ولا فَرْقَ في ذلك بين كونِ أخذِ الرشوةِ في وظيفةٍ كبيرةٍ أو صغيرةٍ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل برقم (٥٦) ص (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

الفائدةُ الثالثةُ: أن المالَ المأخوذَ بذلك سُحْتٌ حرامٌ، سواء كان الحقُّ مع الدافعِ أو لم يَكُنْ.

وذكر المؤلفُ الرشوةَ في بابِ الربا لتماثلِهما في استحقاقِ اللعنةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أَخَذَ بعضُ العلماءِ من الحديثِ التفريقَ بينَ الحكمِ على الوصفِ كَلَعْنِ أهلِ الرشوةِ والحكمِ على المُعَيَّنِ كزيدٍ مثلًا.

الفائدةُ الخامسةُ: لا يختلفُ حكمُ الرشوةِ بتغييرِ اسْمِهَا سواء سُمِّيَتْ: هديةً، أو مَكْرمَةً، أو دهن سير، أو غير ذلك(١)، وقد وَرَدَ في حديثِ ثوبانَ عندَ أحمدَ زيادةُ: «وَالرّائِشَ» وهو الوسيطُ لكنها ضعيفةُ الإسنادِ.

* * * * *

(٨٤١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ(٣) وفيه عمرُو بن الحريشِ، مجهولٌ، وابنُ إسحاقَ وهو مدلسٌ وقد عَنْعَنَ، والرواةُ قد اضطربوا فيه، ورواه الحاكمُ وأسقط عَمْرو بن الحريش، وصححه على شرطِ مسلمٍ، ووافقَه الذهبيُّ، مع أن مُسْلِمًا لم يَرْوِ لأكثرِ رواتِه، وطريقُ الحاكمِ وَرَدَتْ عندَ الدارقطنيِّ(٤)، وقد أثبت الدارقطني فيها عمرو بن الحُرَيْشِ، وتلميذُ عمرو بن الحريش هو أبو سفيانَ من السادسةِ، فيَبْعُدُ أن

(١) مثل: تسليك مصلحة، تمشية حال، نَفِّعْ وَاسْتَنْفِعْ.
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١) أبو داود (٣٣٥٧).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٠).

يَرْوِيَ مباشرةً عن عبدِ الله بن عمرٍو، فإسنادُ الحاكمِ منقطعٌ، وأشارَ المؤلفُ لإسنادٍ آخَرَ له عند البيهقيِّ، وقد رواه كذلك الدارقطنيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الحيوانَ لا يَجْرِي فيه الربا كما قال الجمهورُ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ وَمَالِكٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ بيعِ الحيوانِ بجنسِه نسيئةً متفاضلًا، كما قال الشافعيُّ وأحمدُ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ بيعِ الحيوانِ بحيوانٍ من غيرِ جنسِه نسيئةً كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

وقال الحنفيةُ: حديثُ البابِ منسوخٌ بحديثِ النهيِ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً(٢).

قلتُ: مع ضعفِ الحديثِ لا يُعْلَمُ تأخرُه.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ اقتراضِ الحيوانِ، قاله الجمهورُ، خلافًا للحنفيةِ.

* * * * *

(٨٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

غريبُ الحديثِ:

المزابنةُ: بيعُ الربويِّ الطازجِ بجنسِه مَرْصُوصًا، وما ذُكِرَ في الحديثِ أمثلةٌ لذلك، وعلةُ النهيِ عدمُ العلمِ بالتساوِي.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم ٧٦ـ (١٥٤٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ المزابنة ومنها بيعِ الرطبِ بالتمرِ، وهذا بالاتفـاقِ؛ لأنـه رِبًـا، وَيُسْتَثْنَى من ذلك العرايا كما سيأتِي، ومثلُه بيعُ العنبِ بالزبيـبِ، ومثلُـه بيـعُ الحنطـةِ في سنبلِها بحنطةٍ صافيةٍ. وقد وقع الاتفاقُ على تحريمِ ذلك كُلِّهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ تسميةِ العنبِ كَرْمًا. وقد وَرَدَ حديثٌ بـالنهيِ عـن ذلـك(١). فقيل: النهيُ للكراهةِ، وقيل: إن النهيَ لِمَا كانـت تعتقـدُه العـرب مـن إحـداثِ شرب العنب في قلوبِ شاربِيها الْكَرَمَ، فَنَهَى عن تسميتِها بما تُمْدَحُ به لتأكيدِ ذَمِّهَـا وتحريمهـا، وبيانُ أن قلبَ المؤمنِ أَوْلَى بهذا الاسمِ لِمَا فيه من الإيمانِ الدافعِ لِلْكَرَمِ.

وقد وَرَدَ عن ابنِ عمرَ عند البخاريِّ تفسيرُ المزابنةِ بأن يبيعَ الثمرَ بكيلٍ إن زَادَ فَـلِي، وإن نقص فَعَلَيَّ، والجمهورُ على مَنَع ذلك لكونِه قمارًا لا لكونِـه مزابنـةً، ومالـكٌ يجعـلُ المزابنةَ بيعَ الجزافِ، ولو لم يَجْرِ فيه الربا، ويعللُ المنعَ بالغررِ والقمارِ.

وتفسيرُ المزابنةِ بما وَرَدَ في حديثِ البابِ أَوْلَى وإن كان لا يختـصُّ بهـذه الأصـنافِ، وإنما ذُكِرَتْ على جهةِ التمثيلِ، ومـن هنـا يُمْنَـعُ بيـعُ اللـبنِ بـالجبنِ، والحنطـةِ المبلولـةِ باليابسةِ، واللحمِ الرطبِ بالقديدِ، كما قال الجمهورُ.

وَنُقِلَ عن أبي حنيفةَ الجوازُ.

وَعَلَّلَ الجمهورُ المنعَ بأن الربويَّ بالتجفيفِ ينقصُ كيلُه فَيُمْنَعُ من بيعِه بجنسِه رَطْبًا لعدمِ العلمِ بالتساوِي، وَيَدُلّ لهذا التعليلِ الحديثُ الآتِي:

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧)، ولفظ مسلم: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم».

(٨٤٣) وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ: « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ زيدِ بن عياشٍ، قال الحافظُ: صدوقٌ؛ فإن كان كذلك فالحديثُ حَسَنٌ، ولا يُلْتَفَتُ لِمَنْ جَهِلَهُ؛ لأن مالكًا قد رَضِيَ روايتَه وَصَحَّحَ له الترمذيُّ وابنُ المديني والحاكمُ ووثقه ابنُ حبانَ، وقال الدارقطنيُّ: ثَبْتٌ ثِقَةٌ، وقال المنذريُّ: روى عنه ثقاتٌ.

مما يدلّ على منعِ بيعِ كُلِّ رَطْبٍ بِيَابِسٍ من جنسِه؛ لأن الحديثَ دَلَّ على تعليلِ المنعِ بذلك بطريقِ الإيماءِ، فكُلّ ما وُجِدَتْ فيه هذه العلةُ مُنِعَ منه، وبه قال الثلاثةُ، وَصَاحِبَا أبي حنيفةَ. وَجَوَّزَهُ أبو حنيفةَ وَحْدَهُ.

* * * * *

(٨٤٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

هذا الحديثُ رواه إسحاقُ والبزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأنه من روايةِ موسى بن عبيدةَ وهو ضعيفٌ.

وَصَحَّفَ الحاكمُ فقال: موسى بن عقبةَ فَصَحَّحَهُ على شرطِ مُسْلِمٍ(٣).

قال أحمدُ: ليس في هذا حديثٌ يَصِحُّ، لكن إجماعَ الناسِ يدلُّ على أنه لا يجوزُ بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٤).

(٢) كما في كشف الأستار (١٢٨٠)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠).

(٣) كما في المستدرك (٢/ ٦٥). وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، ووقع له ما وقع للحاكم.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٦).

وحكى الإجماع أيضًا على ذلك جماعةٌ منهم ابن المنذرِ وابنُ رشدٍ وابنُ قدامةَ وابنُ تيميةَ وغيرُهم.

ومن صورِ بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ المتفقِ على منعِها: بيعُ موصوفٍ في الذمةِ مؤجلٍ بثمنٍ مؤجلٍ.

ومن صُوَرِ ذلك: أن يشتريَ الرجلُ شيئًا إلى أَجَلٍ، فإذا حَلّ الأجلُ ولم يَجِدْ ما يقضي به بَاعَهُ إلى أَجَلٍ آخَرَ بزيادةٍ وبجنسٍ آخَرَ مُؤَجَّلٍ، وهو من صورِ قلبِ الدَّيْنِ.

ومن صور بيع الدينِ بالدينِ جَعْلُ رأسِ مالِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا.

وأما استيفاءُ الدَّيْنِ بوفاءٍ آخَرَ بمعنَى تَطَارُحِ الدَّيْنينِ لتقابلِهما، كأن يكونَ لِي عليكَ ألفُ دينارٍ وَلَكَ عَلَيَّ مائةُ صَاعٍّ بر، فأقولُ: أَسْقِطْ دَيْنَكَ مقابلَ إسقاطِ دَيْنِي. فَمَنَعَ منه الشافعيُّ وأحمدُ باعتبارِ أنه دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وفي روايةٍ عن أحمدَ -وهو قولُ مالكٍ- أنه يجوزُ ذلك بشرطِ براءةِ إحدى الذِّمَّتَيْنِ أو كليهما، وهو أَوْلَى؛ لأن الشرعَ يتطلعُ لبراءةِ الذممِ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ: كنا نبيعُ الإبلَ بالدنانيرِ ونأخذُ عنها الدراهمَ قال ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» وَتَقَدَّمَ الكلامُ عليه إسنادًا وَمَتْنًا(١).

وعندَ الجمهورِ أن مِنْ بيعِ الدَّيْنِ بالدينِ جَعْلَ الدَّيْنِ الذي في الذمةِ رأسَ مالِ السَّلَمِ، وأجازه ابنُ تيميةَ، وقولُ الجمهورِ -ومنهم الأئمة الأربعة- أقوى؛ لدخول هذه الصورة في محلِّ الإجماعِ الواردِ بالنهيِ عن بَيْعِ الدينِ بالدينِ، وَحُكِيَ الإجماعُ على ذلك قبلَ وقوعِ الخلافِ.

ومن صورِ بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ عندَ المالكيةِ أن يدفعَ ثالثٌ للدائنِ أقلَّ من الدينِ ليكونَ الثالثُ هو الدائنَ بشرط اتحادِ الدَّيْنَيْنِ في علةِ الرِّبَا، والصوابُ أن هذه الصورةَ ليست من بيعِ الدَّيْنِ بالدينِ؛ لأن الثالثَ يُسَلِّمُ ثَمَنًا حَالًا ولكنه عندَ اتحادِها في علةِ

---

(١) سبق برقم (٨٠١).

الربا يُمْنَعُ منه، لحديثِ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١]، أما إذا كان الثالثُ لا يُسَلَّمُ ثَمَنًا حَالًا فإنه يُمْنَعُ منه لدخولِهِا في بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

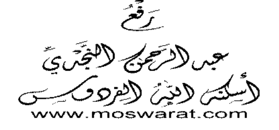
وكل ما سبق إنما هو في الموصوفِ في الذمةِ، أما المُعَيَّنُ كهذه السيارةِ فلا مانعَ من بيعِها مؤجلةً بثمنٍ مؤجلٍ (فقد اشترى النبيُّ ﷺ جملَ جابرٍ في الطريقِ للمدينةِ، ولم يُسَلِّمِ الثمنَ ولم يَقْبَضِ الجَمَلَ إلا في المدينةِ)[٢] فهذه الصورةُ من قبيلِ بيعِ الأعيانِ بِالدَّيْنِ، وليست من قبيلِ بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

ومن صورِ بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ تأجيلُ تسليم رأسِ مالِ السَّلَمِ بالاتفاقِ، واستثنى المالكيةُ الأَجَلَ القليلَ كاليومينِ والثلاثةِ؛ لأن ذلك لا يُسَمَّى دَيْنًا عندَهم لأنه مدةٌ مضروبةٌ من أجلِ التقابضِ.

* * * * *

(١) سبق برقم (٨٣١).

(٢) سبق برقم (٧٨٣).



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ أُصُولِ الثِّمَارِ

الثمارُ: حَمْلُ الشجرِ.

والرخصة: يُراد بها وجودُ دليلِ الإباحةِ في محلٍّ فيه علةٌ ثَبَتَ لها المنعُ في محلاتٍ أُخَرَ؛ وذلك لأن عِلَّةَ مَنْعِ المُزَابَنَةِ وهي بيعُ التَّمْرِ بالرّطبِ موجودةٌ في العَرَايَا، لَكِنْ وَرَدَ الدليلُ بإباحتِها فسَمَّى ذلك رُخْصَةً.

والعرايا: بيعُ الرُّطَبِ على رؤوسِ النخلِ بمقدارِ ما يكونُ تَمْرًا مقابلَ تمرٍ مُمَاثِلٍ له كَيْلًا مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ، وهو أقلُّ من خمسةِ أوسقٍ.

والعرايا: جمع عَرِيَّة، قيل: لكونها تَتَعَرَّى وتتجردُ من حكمِ بقيةِ البستانِ، أو لكونها تتعرى وتظهرُ لِمُشْتَرِيهَا، وقيل: عَرِيَتْ عن التحريمِ.

* * * * *

(٨٤٥) عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على جوازِ بيعِ العرايا خِلافًا لبعضِ الحنفيةِ.

الفائدة الثانية: قال الشافعيُّ وأحمدُ: المرادُ بالعرايا المرخص فيها: بيعُ الرطبِ على رؤوسِ النخلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ من التمرِ خَرْصًا فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ.

وقال الإمام مالكٌ: العريَّةُ: أن يهبَ المرء ثَمْرَة نَخْلِهِ لغيره، ثم يَتَضَرَّر الواهب بدخول الموهوب له، فَيَشْتَرِي الواهب من الموهوب له تلك العرية بخرصها تمرًا، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ٦٤ـ (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم ٦١ـ (١٥٣٩).

يُجِزْ ذلك لغير رب البستان، وقال أبو حنيفة: العرايا أن يَهَب ثمر نخلة لآخر، ثم يشتريها منه قبل قبضِ الموهوبِ له.

وحديثُ البابِ يدلُّ على القولِ الأولِ؛ لأنه قال: أن تُبَاعَ، ولم يذكر المباعَ له، فيكونُ الحديث مُطْلَقًا.

الفائدةُ الثالثةُ: قولُه في الحديثِ: (بِخَرْصِهَا) دليلٌ على أنه يُشترط في العرايا أن يخرصَ الرطبُ على رؤوسِ النخلِ بحيث يُقَدَّرُ كَمْ سَيَأْتِي منه تَمْرًا.

الفائدةُ الرابعةُ: قولُه: (كَيْلًا)، أي أنه لا بد في العرايا من التَّسَاوِي في الكيلِ؛ لأن علة الربا في التمر هي الكيل مع الطعم، فلا بد من التساوي في الكيل فيه.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ الخرصِ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة السادسة: قاسَ بعضُ العلماء على العرايا في التمرِ والرطبِ العرايا في العنبِ بالزبيبِ؛ ومنزعُ المسألةِ أُصُولِيٌّ وهو: هل يُقَاسُ على المستثنَى من قاعدةِ القياسِ؟

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ حديثِ البابِ أن الرخصةَ ليست خاصةً بالفقراءِ أو الحاجةِ؛ لعدمِ ذِكْرِ ذلك في الحديثِ، خلافًا لبعضِ الحنابلةِ والشافعيةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ التوسّعِ وَالتَّرَفُّهِ في المطاعمِ ما لم يكن ذلك إِسْرَافًا.

* * * * *

(٨٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الوسق: أداةٌ للكيلِ مقدارُها ستونَ صَاعًا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: في قولِه: (بيعُ العرايا) رَدٌّ لمذهبِ أبي حنيفةَ في حقيقةِ العرايا.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الخرصِ، لقولِه: بِخَرْصِهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: اشتراطُ التساوي بينَ خرصِ الرطبِ والتمرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ العرايا فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ، والمنعُ منها فيما كان أكثر، وأما الخمسة فَمَنَعَ منها الشافعيُّ وأحمدُ، وأجازها مالكٌ، ومنشأُ الخلافِ الشكُّ في حديثِ البابِ، والشكُّ وَقَعَ من داودَ بن الْحُصَيْنِ.

وَحَدَّهُ ابنُ المنذرِ بأربعةٍ، ولم يجزه في أكثر من أربعة، ولعل الأظهرَ القولُ الأولُ؛ لحديثِ البابِ. وأما الخمسةُ فَلَمَّا وقعَ الشكُّ فيها بَقِيَتْ على أصلِ المنعِ، ووقع عند الترمذيِّ بلا شَكٍّ: (فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ)(١)، ومنع أحمدُ الزيادةَ على خمسةِ أوسقٍ في عَقْدَيْنِ كُلُّ واحدٍ منهما أقلُّ من خمسةِ أوسقٍ، وأجازه الشافعيُّ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن بَيْعَ العرايا في أكثرَ من خَمْسَةِ أوسقٍ باطلٌ في الجميعِ، وليس البطلان متعلق بالزيادةِ فقط.

الفائدةُ السادسةُ: في الحديثِ دلالةٌ على إمكانِ تَضَمينِ ملكِ الإنسانِ لِمَا يملكُه غيرُه.

* * * * *

(٨٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا(٣).

غريبُ الحديثِ:

قوله: (يبدو صلاحُها)؛ أي: يظهرُ. وَبُدُوُّ الصلاحِ عندَ الجمهورِ في الثمارِ التي يتغيرُ

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٤٩ـ (١٥٣٤).

(٣) أخرجها البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ٥٢ـ (١٥٣٤).

لونُها: تغير اللون، وإن كان لا يتغيرُ لونُه فصلاحُه بطيبِ أَكْلِهِ، وإلا ببلوغِه حَدَّ الأكلِ، وقال بعضُ الشافعيةِ: صلاحُه: بلوغُه أن يُؤْكَلَ عادةً(١).

المبتاع: أي المشتري.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: تحريمُ بيعِ الثمرِ قبل بدو صلاحُه، لِنَهْيِهِ البائعَ والمشتريَ، وفي هذا تأكيدٌ لمنعِ الطرفينِ، والأصلُ في النهيِ التحريمُ، وبتحريمِ بيعِ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ قال الجمهورُ، وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أن النهيَ للتنزيهِ، وعندَ الحنفيةِ أن ما ثَبَتَ بطريقٍ ظَنِّيٍّ فإنه مكروهٌ تَحْرِيمًا يجبُ تركُه، والمرادُ بالنهيِ البيعُ مع إبقاءِ الثمرةِ، أما البيعُ بشرطِ القطعِ في الحالِ فهو جائزٌ، وَحُكِيَ الإجماعُ عليه، وقيل: خَالَفَ فيه ابنُ أبي ليلى والثوريُّ؛ وذلك لأن شرطَ القَطْعِ ينتهي معه الغَرَرُ في عدمِ أَمْنِ العَاهَةِ.

أما البيعُ بشرطِ التبقيةِ بأن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، ويشْتَرط أن تبقى حتى يصلح الثمر فهذا البيع باطلٌ، قال ابنُ الملقِّنِ: بالإجماعِ؛ لأنه ربما تَلِفَتِ الثمرةُ قبلَ نُضْجِهَا فيكونُ البائعُ قد أَكَلَ مالَ أَخِيهِ بالباطلِ.

أما بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها مِنْ غَيْرِ شرطِ قطعٍ ولا إبقاءٍ، فقال الجمهورُ بالمنعِ؛ لحديثِ البابِ، فهو باطلٌ، وقال بعضُ المالكِيَّةِ: يمكنُ تصحيحُه بالقطعِ في الحالِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ بيعِ الثمرةِ بعدَ بُدُوِّ صلاحِها مُطْلَقًا، سواء شُرِطَ القطع أو الإبقاء أو سُكِتَ عن ذلك، ثم إذا بِيعَتْ بشرطِ الإبقاءِ أو بلا شرطِ القطعِ، فإنه يلزمُ البائعَ تبقيتُها إلى وقتِ الجذاذِ كما قال الجمهورُ. وقال أبو حنيفةَ: يجبُ القطعُ في الحالِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ بَيْعِ الثمرةِ بعدَ بُدُوِّ صلاحِها، قال الجمهورُ بشرطِ تَرْكِهَا إلى الجذاذِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) ستأتي أحاديث في بيان ذلك.

وأما بُدُوُّ الصلاحِ الذي ينتهي به النهيُ، فقال المالكيةُ: المرادُ بُدُوُّ الصلاحِ في جنسِ الثمارِ متى كان الصلاحُ مُتَلاَحِقًا.

وقال أحمدُ: لا بُدَّ من الصلاحِ في جنسِ تلك الثمرةِ المبيعةِ ونوعها.

وفي قولٍ للشافعيِّ: لا بُدَّ من الصلاحِ في الشجرةِ المُبَاعةِ.

ثم أَوْرَدَ المؤلفُ الأحاديثَ التي فيها توضيحُ بدوِّ الصلاحِ؛ لأنه يختلفُ باختلافِ البيعِ والثمارِ.

*****

(٨٤٨) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

هذا التفسيرُ المذكورُ هو من كلامِ أنسٍ، هكذا رواه إسماعيلُ بن جعفرٍ ويحيى بن سعيدٍ القطانُ عن حميدٍ الطويلِ عن أَنَسٍ، ورواه هشيمٌ عن حميدٍ بالبناءِ للمجهولِ، ورواه مالكٌ عن حميدٍ، واختلف عنه، فرواه ابنُ وهبٍ عند مسلمٍ بلفظِ: قيل. ورواه ابنُ القاسمِ عندَ النسائيِّ بلفظِ: قيل: يا رسول الله. مما يَدُلّ عَلَى رجحانِ روايةِ وقفِ التفسير على أنس بن مالك لكن هذا التفسير تفسيرٌ لغويٌّ من صحابيٍّ فهو مُعْتَبَرٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: النهيُ عن بيعِ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وهو قولُ الجمهورِ كما سَبَقَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن بُدُوَّ صلاحِ الثمارِ يكونُ بتلونِها، والمرادُ ظهورُ أوائلِ الحمرةِ والصفرةِ قبلَ النضجِ، وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ خِلاَفًا لعطاءٍ، وَذِكْرُ الحمرةِ والصفرةِ على سبيلِ التمثيلِ؛ ولذا قال المؤلفُ بعدَه:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٨٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ صحيحٌ كما قالاَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ بيعِ الحَبِّ المشتدِّ، وبذلك قال الجمهور، ولبعضِ الشافعيةِ تفاصيلُ تُخَالِفُ ذلك.

الفائدة الثانية: أن ما كان من الثمرةِ يتغيرُ لونُه عندَ صلاحِه كالرطبِ والعنبِ الأسودِ فَبُدُوُّ صلاحِه يكون بتغيرِ لونِه، وإن كان العنبُ أخضرَ فصلاحُه بِتَمَوُّهِهِ وَبُدُوِّ الماءِ الحلوِ فيه وليونتِه وصفرتِه، وإن كان الثمر مما لا يتلونُ كبعضِ التفاحِ فبأن يحلوَ ويطيبَ، وإن كان بِطِّيخًا فيبدو النضجُ فيه، وإن كانت الثمرة مما تؤكل حال كونها صغيرة أو كبيرة كالخيارِ، فقال أحمدُ: صلاحُه: بلوغُه أن يؤكلَ عادةً، وقال الشافعيُّ: صلاحه تَنَاهِي عِظَمِهِ.

* * * * *

(٨٥٠) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ وضعِ الجوائحِ، وأن ما تُهْلِكُهُ الجائحةُ من الثمارِ فإنه من ضمانِ البائعِ، وأنه لا يُؤْخَذُ من المشتري شيءٌ من الثمنِ بل يلزمُه رَدُّهُ عليه، وبذلك قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم ١٤ـ (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم ١٥ـ (١٥٥٤).

مالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ في القديمِ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ في الجديدِ: هو مِنْ ضمانِ المشترِي؛ لِمَا ورد: أن امرأةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرةً من فلانٍ فَأَذْهَبَتْهَا الجائحةُ فسأله أن يضع عنه، فَتَأَلَّى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «**تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا**»(١). وحمل الأولونَ هذا الحديثَ على الثمارِ التي سَبَقَ جَنْيُهَا، وقيل بأن الخبرَ يشملُ الواجبَ، على أن هَذَا اللفظَ ليس في الصَّحِيحَيْنِ، والذي فيهما: أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ خصومٍ بالبابِ وَإِذَا أحدُهما يستوضع الآخرَ ويسترفقُه في شيءٍ وهو يقولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ**» فقال: أنا يا رسولَ الله، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ(٢).

الفائدة الثانية: المرادُ بالجوائحِ التي تُوضَعُ: كُلّ آفةٍ تُتْلِفُ الثمرَ مما لا صنعَ للآدميِّ فيه كالريحِ والبردِ والجرادِ.

الفائدة الثالثة: أما مِقْدَارُ التلفِ الذي يَثْبُتُ به الرَّدُّ، فقال مالكٌ والشافعيُّ: الثلثُ، فما كان دونَ الثلثِ فهو مِنْ ضَمَانِ المشْتَرِي.

وقال أحمدُ: المرجعُ للعرفِ، فما عَدَّهُ أهلُ العرفِ جائحةً ثَبَتَ له الحكمُ، وما لا يُؤْبَهُ له عادةً وَعُرْفًا كالشيءِ اليَسِيرِ مما تجري العادةُ بِتَلَفِ مِثْلِهِ فإنه لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، ولا تثبت له أحكام وضع الجوائح، وهذا القولُ أظهرُ لشمولِ حديثِ البابِ لتلفِ ما دونَ الثلثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: إن فَرَّطَ المشترِي بعدمِ أخذِ الثمرةِ في وقتِها فجاءتها الجائحةُ بعدَ ذلك فلا يُرَدُّ له الثمنُ.

الفائدةُ الخامسة: أن مَنِ اسْتَأْجَرَ أرضًا فزَرَعَهَا، فَتَلَفَ الزرعُ فلا شيءَ على المُؤَجِّرِ؛ لأنه لم يَبِعْهُ الثمرةَ، وإنما أَجَّرَهُ الأرضَ، وقد اسْتَوْفَى مَنْفَعَتَهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩)، وابن حبان (٥٠٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٥) مسلم (١٥٥٧).

الفائدةُ السادسةُ: إن كانت الجائحةُ بصنعِ آدَمِيٍّ، فقال الحنابلةُ: يُخَيَّرُ المشْتَرِي بينَ فسْخِ العقدِ ومطالبةِ البائعِ بالثمنِ، وبينَ البقاءِ على العقدِ ومطالبةِ الجانِي بالقيمةِ.

اختلف الحنابلةُ في الحبوبِ: هل تُلْحَقُ بالثمارِ في وضعِ الجوائحِ؟

الأظهرُ ثبوتُ الحكمِ فيها؛ لأن حديثَ البابِ مُعَلَّلٌ، والعلةُ كما تُوجَدُ في الثمارِ تُوجَدُ في الحبوبِ.

* * * * *

(٨٥١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

المبتاع: هو المشتري.

وتأبير النخل: تَلْقِيحُهُ، والمرادُ تشققُ الطلعِ وإمكانُ التلقيحِ، وليس المراد نَفْس التَّلْقِيحِ بالاتفاقِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن البيعَ متى وَقَعَ على نخلٍ مُثْمِرٍ ولم يَشْتَرِطِ المشتري الثمرةَ، وكانت مؤبَّرَةً فإن الثمرَ للبائعِ عندَ الجمهورِ خلافًا لابن أبي ليلى.

الفائدةُ الثانيةُ: إن كان النخلُ غيرَ مُؤَبَّرٍ فالثمرةُ للمشتري، وبذلك قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن المشتري إذا اشترط الثمرةَ كانت له، أما إذا اشترطَ البائعُ ثمرتَها وهي لم تُؤَبَّرْ بعدُ؛ فقال الجمهورُ: الثمرةُ للبائعِ. وقال مالكٌ: للمشتري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ٨٠- (١٥٤٣). وتمامه: «ومن ابتاع عبدًا فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

الفائدةُ الرابعةُ: أن الثمرةَ إذا بَقِيَتْ للبائعِ فَلَهُ تَرْكُهَا في الشجرِ إلى أَوَان نُضْجِهَا؛ لأنها لا تُسَمَّى ثمرةً إلا بعدَ نُضْجِهَا، وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ حيث قال: يلزمُه قَطْعُهَا؛ لأنه مبيعٌ مشغولٌ بملكِ البائعِ فَلَزِمَ نقلُه وتفريغُه.

وإذا باع نَخْلًا أُبِّرَ بعضُه فَمُقْتَضَى الحديثِ أن ما أُبِّرَ فهو للبائعِ، وما لم يُؤَبَّرْ للمشتري، وبذلك قال الحنابلةُ، وقال الشافعيةُ: الكلُّ للبائعِ إن كان من جنسٍ واحدٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ تأبيرِ النخلِ، وانتفاعُ النخلِ بذلك، وَذُكِرَ الإجماعِ عليه، ويلحقُ بالنخلِ كُلّ شجر له ثمرٌ يخرجُ من أكمامِه، فَيُرْبَطُ حكمُه بتفتحِ أكمامِه كالقطنِ، أما ما تكونُ ثمرتُه بارزة ليس لها أكمامٌ كالتينِ والبرتقالِ فهي للبائعِ بمجردِ ظهورِها، ومثلُه ما ينضحُ في قشرِه فهو للبائع بظهورِه.

الفائدةُ الساسةُ واسْتِثْنَاءُ الثمرةِ دليلٌ على أن بقيةَ أجزاءِ الشجرةِ تكونُ للمشتري كالأغصانِ والورقِ.

الفائدةُ السابعةُ: دليلٌ على جوازِ استثناءِ بعضِ المبيعِ إذا كان مَعْلُومًا.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الشرطَ الذي لا يُنَافِي مقتضى العقدِ جَائِزٌ.

الفائدةُ التاسعةُ: جوازُ بيعِ النخلِ قبلَ تأبيرِه وبعدَه، ويلحقُ بالبيعِ كُلّ عقدِ معاوضةٍ مثل ما لو جُعِلَ الصداقَ نَخْلًا أو كان عوضَ إجارةٍ، وكذا كُلُّ عقدٍ فيه انتقالُ الملكِ لا على جهةِ الفسخِ.

الفائدةُ السابعةُ: صحةُ اشتراطِ بعضِ الثمرةِ، ومثلُ الثمرةِ طلعُ فحالِ النخلِ، عندَ أحمدَ وبعضِ الشافعيةِ، وقال بعضُ الشافعيةِ: هو للبائع مُطْلَقًا.

*****

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

المرادُ بالسلمِ: عقدٌ يَتِمُّ فيه تسليمُ الثمنِ في الحالِ مع تأخيرِ المبيعِ الذي يكونُ مَوْصُوفًا غيرَ مُعَيَّنٍ، مثل أن يَشْتَرِيَ بثلاثينَ رِيَالًا حَالَّةً عشرةَ آصعٍ من البرِّ غير معينةٍ يُسَلِّمُهَا له بعدَ ستةِ أَشْهُرٍ.

والقَرْضُ: دفعُ مالٍ من نقودٍ أو غيرِها لمن ينتفع بها ويردُّ بَدَلَهَا.

والرهنُ: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يمكنُ الاستيفاءُ منها، كأن يكون له دينٌ ألفُ ريالٍ على زَيْدٍ فيجعل سيارتَه رَهْنًا في الدينِ، بحيث إذا لم يتمكن زيد من سَدَادِ الدَّيْنِ بِيعَتِ السيارةُ واستوفي الدَّيْن من ثمنِ السيارة.

* * * * *

(٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ السلمِ، وهو إجماعٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ السلمِ إلى السنتينِ والثلاثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ السلمِ في السلعِ التي تنضبط صفاتُها.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه: (في ثمر)، يدل على جوازِ السلمِ في الثمارِ، ومثلُه الحبوبُ والدقيقُ، والأدويةُ، والألبانُ، من المكيلاتِ والموزوناتِ، أو المزروعاتِ كالثيابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

أما إن كان مما لا تنضبطُ صفاتُه كالجواهرِ فلا يصحُّ السلمُ فيها عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ؛ لحديثِ البابِ، خلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ أحمدُ بحديثِ البابِ على جوازِ السلمِ في الخبزِ والمطبوخِ من الطعامِ خِلافًا للشافعيِّ.

واختلف الحنابلةُ في اللحمِ المطبوخِ، هل يصحُّ السلمُ فيه؟

واستدل أبو حنيفةَ بحديثِ البابِ على مَنْعِ السلمِ في الحيوانِ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ بجوازِ السلم في الحيوان؛ لأن النبيَّ ﷺ استسلف بَكْرًا.

وأما المعدوداتُ كالبطيخِ والبيضِ والرمانِ، فاختلفت أقوالُ الشافعيِّ وروايـاتُ أحمدَ فيه؛ فَمَنْ مَنَعَ استدلَّ بحديثِ البابِ، وقال: لا بد في السلمِ من الكيلِ أو الوزنِ أو الذَّرْعِ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ السلمِ في اللحمِ؛ لأنه مِمَّا يُوزَنُ، وبه قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السابعةُ: أن السلمَ لا بد فيه من معرفةِ مقدارِ المُسَلَّمِ فيه كَيْلًا أو وزنًا أو عددًا أو ذرعًا، وعليه الإجماعُ.

الفائدةُ الثامنةُ: استدلَّ أحمدُ بحديثِ البابِ على مَنْعِ أن يُسْلَم فيما يُكَالُ وَزْنًا وفيما يُوزَنُ كَيْلًا، وأجازه الشافعيُّ، وقال مالكٌ: يَجُوزُ أن يُسْلَم فيما يُكَال وزنًا إنْ جَرَى العرفُ به.

ولَعَلَّ الصوابَ الجوازُ؛ لأنه لا رِبًا هُنَا، ولأن حديثَ البابِ اشترط العلم بالكيل أو الوزن ولم يُشْتَرط فيه الكيل في المكيلات ولم يشترط فيه الوزن في الموزونات.

الفائدةُ التاسعةُ : في الحديث اشترطَ الأجل في السلم، مما يدلّ على عدمِ جواز السلم في الحال، وبذلك قال الجمهور خلافًا للشافعي.

الفائدةُ العاشرةُ: اشتراط أن يكون أَجَلُ المُسَلَمِ معلومًا فلا يجوزُ السلمُ بأجلٍ مجهولٍ، وأما التأجيلُ إلى الحصادِ فَمَنَعَ من ذلك أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأجازه مالكٌ، وعن أحمدَ روايتانِ.

الفائدةُ الحادية عشرةُ: جوازُ جعلِ الأجلِ إلى الأشهرِ الهلاليةِ، وأما الأشهرُ الشمسية فأجازه الشافعيُّ متى كان معلومًا، وفي روايةٍ عن أحمدَ اختارها الخرقيُّ: أنه لا يصحُّ إلا الشهورُ الهلاليةُ.

ومن شرطِ السَّلَمِ إمكانُ تسليمِ المُسَلَّمِ فيه عندَ حلولِ الأَجَلِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: أن قولَه: (في كيلٍ معلومٍ)، دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يسلم في ثمرةِ بستانٍ بعينِه، قال ابنُ المنذرِ: هذا بالإجماعِ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على وجوبِ تسليمِ الثمنِ في السلمِ في مجلسِ العقدِ؛ لأنه إنما قيل له سَلَمٌ؛ لتسليمِ الثمنِ.

وقال مالكٌ: يجوزُ تأخيرُه لمدةٍ يسيرةٍ كاليومِ واليومينِ.

وسبق بحثُ المسألةِ في بيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.

الفائدةُ الرابعة عشرةَ: اسْتُدِلَّ بحديثِ البابِ على عدمِ اشتراطِ تعيين مكان الوفاء، لعدمِ ذِكْرِهِ في حديثِ البابِ، وهذا مذهبُ أحمدَ، وعن الشافعيِّ قولانِ، وقال أبو حنيفةَ: يجبُ تعيينُ مكان الوفاء إذا كان حَمْلُ المسلم فيه إلى ذلك المكان فيه مؤنةٌ.

* * * * *

(٨٥٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، وَعَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى رضي الله تعالى عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

التعريف بالراوي:

ابْنُ أَبْزَى، صحابيٌّ استعمله عَلِيٌّ على خراسانَ وَسَكَنَ الكوفةَ ومات بها.

وأنباط الشام: عربٌ دخلوا في العجمِ فاختلطت أنسابُهم وفسدت ألسنتُهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥).

وقيل: هم قومٌ لهم معرفةٌ باستخراجِ الماءِ من الأرضِ لكثرةِ فِلاَحَتِهِمْ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: صحةُ عقدِ السلمِ، وجوازُ كونِ المُسلمِ فيه غير مملوكٍ، وجوازُ كونِ المسلمِ فيه مَعْدُومًا حالَ العقدِ؛ لأنهم لم يَسْأَلُوا عن وجوده، وبذلك قال مالك والشافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا بد أن يكونَ جنسُه موجودًا حالَ العقدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حجيةُ السُّنَّةِ الإقراريةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: وجوازُ معاملةِ أهلِ الدياناتِ الأخرى بأنواعِ العقودِ الماليةِ.

الفائدةُ الرابعة: عدمُ اشتراطِ مكانِ التسليمِ في عقدِ السلمِ.

الفائدةُ الرابعةُ: قال المالكيةُ: يُسْتَدَلُّ بحديثِ البابِ على جوازِ تأخيرِ تسليمِ الثمنِ المدةَ اليسيرةَ؛ لأن التسليمَ لم يُذْكَرْ في الحديثِ.

والجمهورُ يمنعونَه ويرونَه من بيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وحديثُ البابِ ليس فيه دليلٌ على الجوازِ، بل إن قولَهم: فَنُسْلِفُهُمْ، دليلٌ على تقديمِ رأسِ المالِ.

وقيل له: سَلَمٌ؛ لتسليمِ رأسِ المالِ في مجلسِ العقدِ.

* * * * *

(٨٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وتأديةُ اللهِ تكون بتيسيرِ القضاءِ وسهولةِ رَدِّ المالِ لأصْحَابِهِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ القرضِ، وتأخيرُ ثمنِ المبيعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ حفظِ الودائعِ لدخولِها في عمومِ الحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الجزاءَ يكونُ بحَسبِ صلاحِ النيةِ وفسادِها.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الجَزَاءَ من جنسِ العملِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الإتلافَ في الحديثِ مُطْلَقٌ قد يُراد به ذهابُ البركةِ، أو تَلَفُ النفسِ أو عذابُ الآخرةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن المشتري إذا أَظْهَرَ القدرةَ على سدادِ قيمةِ المبيعِ ولم يَكُنْ له قدرةٌ فإنه لا يُرَدُّ البيعُ لاكتفاءِ النبيِّ ﷺ بالدعاءِ عليه، وسيأتِي في الحديثِ أن مَنْ وَجَدَ عينَ مالِه عندَ المفلسِ فهو أَحَقُّ به.

الفائدةُ السابعةُ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ من نفسِه العجزَ عن سدادِ قيمةِ المبيعِ أو إرجاعِ القرضِ حَرُمَ عليه البيعُ والقرضُ.

الفائدةُ الثامنةُ: الترهيبُ من التعدِّي على أموالِ الخلقِ وحقوقِهم.

* * * * *

(٨٥٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الترمذيُّ والنسائيُّ(٢)، وصححه الترمذيُّ ووافق الذهبيُّ الحاكمَ في تصحيحِه، ورجالُ الحديثِ رجالُ البخاريِّ. ولفظ الترمذي: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فكان إذا قعد فعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فقدم بَزٌّ من الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ، فقلتُ: لو بعثتَ إليه فاشتريتَ منه ثوبينِ إلى الميسرةِ، فأرسلَ إليه، فقال: قد علمتُ ما يريدُ إنما يريدُ أن يذهبَ بمالي أو بدراهمي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ للهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**».

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الإخبارِ عن التجارةِ والبضائعِ القادمةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ المتاجرةِ في الملابسِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ السفرِ للمسافاتِ البعيدةِ من أَجْلِ جَلْبِ البضائعِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ تقديمِ الرأيِ والمشورةِ من المفضولِ للفاضلِ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ شراءِ السلعةِ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، وَحَمَلَ الفقهاءُ حديثَ البابِ على أن الأجلَ مُعَيَّنٌ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ الشراءِ من اليهودي، وَيُقَاسُ على ذلك بقيةُ المعاملاتِ التجاريةِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن الإمامَ الأعظمَ لا يُلْزِمُ أحدًا ببيعِ سلعتِه التي لا يتعلقُ ببيعِها مصلحةٌ عامةٌ.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ استعمالِ الثيابِ المصنوعةِ في غيرِ البلادِ الإسلاميةِ.

الفائدةُ التاسعةُ: جوازُ الشراءِ بثمنٍ مؤجلٍ، وأنه لا ينافِي الكرامةَ ولا المروءةَ، وكذا الاستقراض.

الفائدةُ العاشرةُ: جوازُ معاملةِ مَنْ في مالِه شبهةٌ ما لم يَلْزَمْ عليه انتقالُ عينِ المُحَرَّمِ من مغصوبٍ ونحوِه إلى المعاملِ لهم.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ.

* * * * *

(٨٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

قوله: (يُرْكب) مَبْنِيٌّ للمجهولِ خبرٌ بمعنى الأمرِ بالإذن للمرتهن بالركوب.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الرهنِ وجوازُ حِفْظِ الحقوقِ والديونِ به.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ رَهْنِ الحيوانِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ الإمامُ أحمدُ على أن المرتهنَ يركبُ الحيوانَ المرهونَ، ويشربُ من لَبَنِهِ مقابلَ النفقةِ، ورده أبو حنيفةَ ومالكٌ لمخالفتِه القياسَ، وَأَوَّلَهُ الشافعيُّ بأن الراكبَ هو المالكُ، لَكِنْ وَرَدَ في روايةِ هشيمٍ: «فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا» وقال آخرونَ: هو منسوخٌ بنصوصِ تحريمِ الربا. ولا منافاةَ حتى يقال بالنسخ، وَحَمَلَهُ الأوزاعيُّ على ما إذا امتنع المالكُ من النفقةِ. وهو يخالفُ عمومَ الحديثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ الحنابلةُ بحديثِ البابِ على أن الركوبَ يكونُ بمقدارِ النفقةِ لقولِه: (بنفقتِه) وكذا شربُ اللبنِ، أما إذا كان اللبنُ أقلَّ من النفقةِ فإنه يَرْجِعُ على الراهنِ إذا نوى الرجوعَ بالزائدِ من النفقةِ، وقيل: يرجعُ ولو لم يَنْوِ الرجوعَ.

الفائدةُ الخامسةُ: عنايةُ الشرعِ بالحيواناتِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ما عدا المذكور من الركوب وشرب اللبن لا يجوزُ للمرتهنِ الانتفاعُ به ولو أذن الراهنِ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى استجلابِ النفعِ بالقرضِ.

ولو شرط أن ينتفع بالرهن. فقيل: الشرطُ فاسدٌ مُطْلَقًا. وقيل: فاسدٌ في القرضِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن ما عدا المركوب والمحلوب تَجِبُ نفقتُه على مالكِه الراهنِ دونَ المرتهنِ.

الفائدةُ الثامنةُ: مشروعيةُ حِفْظِ الأموالِ والمنافعِ كحفظِ اللبنِ والركوبِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الرهنَ يكونُ في يدِ المرتهنِ مدةَ رَهْنِهِ، وقد اشترط أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ استدامةَ القبضِ للزومِ الرهنِ خِلاَفًا للشافعيِّ.

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ بحديثِ البابِ على أن الرهنَ لا يلزمُ إلا بالقبضِ، خلافًا لِمَالِكٍ حيث قال: يلزمُ الرهن بمجردِ العقدِ.

(٨٥٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ(١).

هذا الحديثُ صَحَّحَ اتصالَه الدارقطنيُّ والحاكمُ وعبدُ الحقِّ وابنُ عبدِ البرِّ، وخالفهم جماهيرُ المحدثينَ ومنهم الطحاويُّ والبيهقيُّ وأبو داود وابنُ عبدِ الهادِي وابنُ القطانِ وجماعةٌ؛ وذلك أنَّ رِوَايَةَ مالكٍ وابنِ أبي ذئبٍ ومَعْمَرٍ وشعيبٍ ويونسَ بن يزيدَ والأوزاعيِّ للحديثِ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيبِ مُرْسَلًا بدون ذكر أبي هريرة، وَوَرَدَ مُتَّصِلًا بأسانيدَ ضعيفةٍ من طريقِ مالك ومعمر وابن أبي ليلى فلا تعارض روايتهم الصحيحة، كما ورد بأسانيد ضعيفة من طريق محمدِ بن الوليدِ وإسحاقَ بن راشدٍ وسليمانَ أبي داودِ ويحيى بن أبي أنيسةَ عن الزهري، فلا تعارض هذه الروايات الضعيفة تلك الروايات الصحيحة، وقد ورد متصلا بطريق رجالُه ثقاتٌ عندَ الحاكمِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ والبيهقيِّ من طريق سفيانَ بن عُيَيْنَةَ عن زيادِ بن سعدٍ عن الزهريِّ، لكن هذا طريق مفرد لا يقدرُ على مقاومةِ روايةِ الجماعةِ، كما وَرَدَ مُتَّصِلًا من حديثِ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ بطريقينِ أحدُهما قال فيه الدارقطنيُّ: أبو عصمة وبشر ضعيفانِ، ولا يصحُّ عن محمدِ بن عمرٍو، والآخرُ صَحَّحَهُ ابنُ عبدِ البرِّ وعبدُ الحقِّ، وعارضهما ابنُ القطانِ وجماعةٌ بأن في إسنادِه عبدَ الله بن نصرٍ الأصمَّ، قال ابنُ القطانِ: لا أعرفُ حالَه، وقال في التنقيحِ: ليس بذلك المعتمدُ. وقد ذكره ابنُ عَدِيٍّ في كتابِه ولم يُبَيِّنْ من حالِه شيئًا، إلا أنه ذَكَرَ له أحاديثَ مُنْكَرَةً؛ وبذلك تَبَيَّنَ أن الأرجحَ أن حديثَ البابِ من مراسيلِ سعيدِ بن المسيبِ.

ولفظةُ: (**لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**) اختلف الرواةُ فيها: هل هي من كلامِ سعيدٍ أدرجت في الحديث، أو هي مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٥٨)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧).

والأظهرُ أنها من قولِ سعيدٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إبطالُ ما كان من عادةِ الجاهليةِ في أن المدينَ إذا لم يُسَدِّدِ الدَّيْنَ تَمَلَّكَ الدائنُ العينَ المرهونةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: وَأَلْحَقَ الجمهورُ بذلك ما لو شرطَ ذلك في أصلِ الدَّيْنِ، وفي روايةٍ عن أحمدَ قال بها بعضُ التابعينَ واختارها بعضُ أصْحَابِه ومنهم ابنُ تيميةَ: إن شرط ذلك صَحَّ به انتقالُ المِلْكِ إن كان بإِذْنِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن زيادةَ الرهنِ المتصلةَ والمنفصلةَ في مِلْكِ الراهنِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن على الراهن نفقتَه في غيرِ الحيوانِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدل الجمهورُ بحديثِ البابِ على أن العينَ المرهونةَ إذا تَلِفَتْ بغيرِ تَعَدٍّ من المُرْتَهِنِ ولا تفريطٍ فإن الدينَ بحالِه ولا يسقطُ الدين خلافًا لأبي حنيفةَ.

بل الرهنُ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ وهو أمانةٌ في يدِ المرتهن، وإذا لم يُسَدِّدِ المدينُ الدينَ وتعذرَ الوفاءُ طُولِبَ ببيعِه لسدادِ الدينِ، وما زاد فهو في مِلْكِ الرَّاهِنِ.

* * * * *

(٨٥٨) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

غريبُ الحديث:

استسلف: أي اقْتَرَضَ.

البَكْرُ: صغيرُ الإبلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

الرباعي: مَنِ اسْتكْمَلَ سِتَّ سنواتٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تَصَرُّفُ الإمامِ في بيتِ المالِ بما يراه الأحسنَ جائز لا حرج فيه.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ القرضِ، وأن طلبَ القرضِ لا يخالفُ مكارمَ الأخلاقِ ولا حُسْنَ التَّوَكُّلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن القرضَ يصحُّ بلفظِ: السَّلفِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على أن المُقْرِضَ لا حَقَّ له في المطالبةِ بِعَيْنِ مَالِهِ، وإنما يُطَالَبُ ببدلٍ مُماثِلٍ لمالِهِ، خِلاَفًا للشافعيِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ قرضِ الحيواناتِ، وكذا غيرُ المكيلاتِ والموزوناتِ، وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، خلافًا لأبي حنيفةَ، وأما المكيلُ والموزونُ فيجوزُ القرض فيه بغيرِ خِلاَفٍ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الحيوانَ يجوزُ السَّلَمُ فيه، وَقَاسَ مالكٌ والشافعيُّ على الحيوانِ المماليكَ الذكورَ، وَمَنَعُوا مِنْ قرضِ الإماءِ، وَوَرَدَ عن الإمامِ أحمدَ في قرضِ ابنِ آدمَ روايتانِ.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ التوكيلِ في المعاملاتِ الماليةِ، ومنها رَدُّ الدَّيْنِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن القرضَ يُرَدُّ مِثْلُهُ، وهذا قولُ الجمهورِ، وقال طائفةٌ: المكيلُ والموزونُ يُرَدُّ مِثْلُهُ، وغيرهما تُرَدُّ قيمتُه يومَ القرضِ، وحديثُ البابِ حُجَّةٌ عليهم.

الفائدةُ التاسعةُ: أنه إذا أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا من غيرِ شرطٍ فَقَضَاهُ خَيْرًا منه في الْقَدْرِ أو الصفةِ برضا المُقْرِضِ جَازَ، وكذا في المعدودِ عندَ الجمهورِ خلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن مَنْ كان معروفًا بِحُسْنِ القضاءِ لم يُكْرَهْ إِقْرَاضُهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان كذلك.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: إن كانت الزيادةُ مشروطةً في أصلِ القرضِ فإنه لا يَحِلُّ ذلك بالإجماعِ، قال ابنُ المنذرِ: أَجْمَعُوا على أن المُسْلِفَ إذا اشترط على المستسلفِ زيادةً أو

هديةً، فَأَسْلَفَ على ذلك فَإِنَّ أَخْذَ الزيادةِ على ذلك رِبًا، والإجماعُ حجةٌ شرعيةٌ يَجِبُ العملُ بها، ويشملُ ذلك الزيادةَ في الْقَدْرِ أو الصفةِ، وَوَرَدَ في ذلك حديثٌ ذَكَرَهُ المؤلفُ بعدَ ذلك فقال:

* * * * *

(٨٥٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ الْحَارِثُ بن أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ(١).

(٨٦٠) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ(٢).

(٨٦١) وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ(٣).

حديثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه في إسنادِه سوَّارُ بن مصعبٍ وهو متروكٌ، فالحديثُ ضعيفٌ جِدًّا فلا يشهدُ له شيءٌ.

وحديثُ فضالةَ وَهِمَ المؤلفُ فيه؛ فإنه مَوْقُوفٌ وليس مرفوعًا،(٤) هكذا رواه البيهقي في السُّنَنِ والمعرفة، وقد وَرَدَ عن جماعةٍ من الصحابةِ كابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ.

وحديثُ عبدِ الله بن سَلَامٍ لم يَجِدْهُ الصنعانيُّ، وقد رواه البخاريُّ في مناقبِ عَبْدِالله بن سَلَامٍ، عن أَبي بردةَ أنه قال: أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بن سَلَامٍ فقال: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُل فِي بَيْتٍ» ثم قال: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى لَكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلاَ تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا».

(١) أخرجه الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (١/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٤) نص المؤلف على أنه موقوف في تلخيص الحبير ٣/ ٣٤.

ويدخلُ في ذلك الغرامةُ الماليةُ على عدمِ السدادِ في الأَجَلِ، وأما الهديةُ والعاريةُ والزيادةُ عندَ الوفاءِ وبعدَه فهي جائزةٌ كما سبقَ في الحديثِ قبلَه، وأما المشروطةُ فهي حَرَامٌ، ومن ذلك أن يشترطَ عليه في القرضِ أن يؤجرَه أو يبيعَه أو ينتفعَ بأملاكِه، فَكُلُّ ذلك حرامٌ لِكَوْنِهِ من الربا، وَمِنْ شَرْطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ.

وأما إن كانت الهدية والعاريةُ بعدَ القرضِ وقبلَ السدادِ فهي ممنوعةٌ أيضًا لكونِها منفعةً يُرَادُ بها التنفيسُ في أَجَلِ الدَّيْنِ ما لم تَجْرِ عادةٌ بذلك، وَأَدْخَلَ الجمهورُ في ذلك ما لو شَرَطَ عليه قضاءَ الدَّيْنِ في بلدٍ آخَرَ، وخالفهم أحمدُ واستدل بفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ كابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وَعَلِيٍّ.

*****

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

التفليسُ: الحُكْمُ على شخصٍ بأنه مُفْلِسٌ، أي: لا قُدْرَةَ له على سدادِ دَيْنِـهِ، مـأْخوذٌ من الفلوسِ أي أنه أصبحَ ذا فلوسٍ وزيوفٍ بعدَ أن كان صاحبَ دراهمَ.

وَالحَجْرُ: منعُ الإنسانِ من التصرفِ في مَالِهِ.

*****

(٨٦٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَـمِعْنَا رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَـيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ الحكمِ بالتفليسِ لِمَنْ كَثُرَتْ ديونُه وَيُحْجَـرُ عليـه بـذلك عنـدَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والجماهيرِ، خِلاَفًا لأبي حنيفةَ الـذي قَصَرَ حـديثَ البـابِ عـلى الغصبِ والوديعةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المُفْلِسَ المحجورَ عليه إذا وَجَدَ بعضُ الغرماءِ سـلعتَه التـي باعـه إياها بعينِها فَإِنَّ للبائع أَخْذَ السلعةِ وَفَسْـخَ البيـعِ، وبـذلك قـال الجمهـورُ خلافًـا لأبي حنيفةَ، ثم اختلف الجمهورُ فيما لو حَكَمَ قَاضٍ حنفيٌّ بأنـه أسـوةُ الغرمـاءِ هـل يُـنْقَضُ قَضَاؤُهُ؟

قال أحمدُ: يجوزُ نَقْضُهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ أن أحقيتَه على التراخِي، وفيه قـولانِ عنـدَ الشـافعيةِ والحنابلةِ ما لم يَلْحَقْ ببقيةِ الغرماءِ ضررٌ بتأخيرِه.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ أن الغرماءَ لو بَذَلُوا الثمنَ لصاحبِ السلعةِ لِيَتْرُكَهَـا لم يَلْزَمْهُ قبولُ ذلك، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لِمَالِكٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

الفائدةُ الخامسةُ: يُلْحَق بالمبيعِ تأجيرُ الأرضِ لزراعتِها قبلَ مُضِـيِّ شيءٍ مـن مـدةِ الإجارةِ، ومثلُه القرضُ.

الفائدةُ السادسةُ: استدلَّ أحمدُ بالحديثِ على أنه إذا تَلِفَ بعضُ العينِ لم يَحِقَّ لـه الرجوعُ لقولِه: بعينِه، خلافًا لِمَالِكٍ والشافعيِّ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أو دونَه فَلَهُ حقُّ الرجوعِ بخلافِ ما إذا خَلَطَهُ بأجودَ منه، وحديثُ البابِ يدلّ لقولِ أحمدَ، كما قال أحمدُ بأن المفلسَ إذا عَمِلَ فيه بما يُغَيِّرُهُ بطحنٍ أو خبْزٍ أو نجارةٍ أو نسجٍ فلا حَقَّ للبائع الأولِ في الرجوعِ لحديثِ البابِ، وقال الشافعيُّ: هذا العمل لاَ يُسقطُ حَقّ البائع، بل يجوز للبائع الرجوع وفسخ البيع، وَيُعْطَى قيمةَ عملِ المفلسِ فيها.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتَدَلَّ أحمد بحديثِ البابِ على مَنْعِ الرجوعِ عندَ زيادةِ المبيعِ زيادةً متصلةً خلافًا لِمَالِكٍ والشافعيِّ، أما الزيادةُ المنفصلةُ فلا تَمْنَعُ الرجوعَ عندَ الثلاثةِ، وتكون الزيادةُ المنفصلة للمفلسِ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على حلولِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ بِالْحَجْرِ؛ لأنه أَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ، وبذلك قالت المالكيةُ، وهو أحدُ الْوَجْهَيْنِ عندَ الشافعيةِ خِلاَفًا للحنابلةِ، وقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أن الدين المؤجل على المفلس لا يحل، ولو كان ذلك الدين متعلقًا بسلعة قد وجدت بعينها في مال المفْلِس.

الفائدةُ التاسعةُ: استدلَّ الشافعيةُ بالحديثِ على أن أَخْذَ صاحبَ المالِ لِمَالِهِ لاَ يحتاجُ لحكمٍ قضائيٍّ، وَخَالَفَهُمُ الجمهورُ.

الفائدةُ العاشرةُ: قولُه: (عِنْدَ رجلٍ أَفْلَسَ) يَدُلّ على عدمِ أحقيةِ البائعِ في العينِ إذا رَهَنَهَا لِمُشْتَرٍ أو وَهَبَهَا.

*****

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ**

مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[١].

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[٢].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بن خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: **«مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ[٣].

قلتُ: رواه جميعُ رواةِ الموطأِ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرٍ مُرْسَلًا، ورواه عبدُ الرزاقِ عنه مُتَّصِلًا، وروايةُ الجماعةِ رَجَّحَهَا أكثرُ المُحَدِّثِينَ.

وفي إسنادِ أبي داودَ وابنِ ماجه أبو المعتمرِ بن عمرِو بن نافعٍ حَكَمَ عليه بالجهالةِ جماعةٌ، منهم أبو داودَ وعبدُ الحقِّ والذهبيُّ.

وقد قال الشافعيُّ بأن الموتَ كالإفلاسِ.

وقال مالكٌ وأحمدُ: عندَ الموتِ لا يَرْجِعُ الدائنُ ولا يَأْخُذُ عينَ مالِه بل هو أسوةُ الغرماءِ.

أما إن كان البائع قد قَبَضَ بعضَ الثمنِ؛ فقال أحمدُ والشافعيُّ في القديمِ: البائعُ أسوةُ الغرماءِ.

وقال الشافعيُّ في الجديدِ: له أن يرجعَ في قدرِ ما بَقِيَ من الثَّمَنِ.

وقال مالكٌ: هو مُخَيَّرٌ إن شاء رَدَّ ما قَبَضَهُ ورجع في جميعِ العينِ، وإن شاء حَاصَّ الغرماءَ ولم يَرْجِعْ.

* * * * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦/ ٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٨).

(٨٦٣) وَعَنْ عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ حَسَّنَهُ الحافظُ، وفي إسنادِه ابنُ مسيكةَ، أَثْنَى عليه الراوي عنه، وَبْرُ بن أبي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ. وقال أبو حاتمٍ: رَوَى عنه الطائفيون(٢).

غريبُ الحديثِ:

لي الواجد: هو مماطلةُ القادرِ على سدادِ الدَّيْنِ وتأخرِه عن الوفاءِ.

يحل عرضه: أي: شِكَايَتَهُ.

عقوبته: أي: حَبْسَهُ حتى يباعَ مالُه وَيَقْضِيَ دينَه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عقوبةُ المماطلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المعسرَ لا حبسَ عليه.

الفائدةُ الأُولَى: إِثْمُ الذين لا يُسَدِّدُونَ ما عليهم من الديونِ مع قدرتهم؛ وذلك لأنه من الظلمِ المُحَرَّمِ شَرْعًا، وهذا الفعلُ الشنيعُ يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ، وإذا تكررَ ذلك كان كبيرةً فلا تُقْبَلُ شهادةُ مَنْ تَكَرَّرَ منه المطلُ.

* * * * *

(٨٦٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) رواه البخاري معلقًا (٥/ ٦٢)، ووصله أبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٠٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٤٢٧).

(٢) كما في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جواز بيع الثمار وأنها إذا هَلَكَتْ فهي من ضمانِ مالكِها ومشتريها، والمرادُ إذا قَطَفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ جَمْعٌ مِنْ أحاديثِ البابِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المفلسَ يحضرُ حين توزيعِ مالِه وبيعِه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الغرماءَ يحضرونَ أيضًا.

الفائدةُ الرابعةُ: أن أجرةَ بيعِ مالِ المفلسِ تكونُ في بيتِ المالِ لكونِ النبيِّ ﷺ قد تَوَلَّى أَمْرَ مالِه، وقيل: تكونُ الأجرةُ في مالِ المفلسِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ مالكٌ والشافعيُّ بحديثِ البابِ على بيعِ مسكنِ المفلسِ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يُبَاعُ بَيْتُهُ الذي يسكنُه إذا كان لا غِنَى له عنه.

الفائدةُ السادسةُ: استدلَّ مالكٌ والشافعيُّ بحديثِ البابِ على أنه إذا بَقِيَ شيءٌ من الدينِ بعدَ تفريقِ مالِ المفلسِ، فإنه لا يجبرُه الحاكمُ على إيجارِ نفسِه لسدادِ بقيةِ دينِه، وذهب إسحاقُ إلى إجبارِه، وعن أحمدَ روايتانِ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ الحديثِ أن المفلسَ إذا أُهْدِيَ له أو تُصُدِّقَ عليه لَزِمَهُ القبولُ، والجمهورُ على أنه لاَ يلزمُه القبولُ؛ لأنه يَتَضَرَّرُ بلحوقِ المنةِ عليه.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الحَجْرَ ينفكُّ عن المفلسِ بمجردِ توزيعِ مالِه، وقيل: لا ينفكُّ إلا بحكمِ القاضِي.

الفائدةُ التاسعةُ: أنه إذا فُكَّ الحجرُ عنه لم يكن لأحدٍ مطالبتُه حتى يملكَ المفلس مَالًا آخر، فيتمكن من سداد بقية الدين.

الفائدةُ العاشرةُ: أن المفلسَ بعدَ الحجرِ عليه لا حَقَّ في التصرفِ في ماله بأي تصرّف.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: ثبوتُ حكمِ الحجرِ على المفلسِ، وهو قولُ الثلاثةِ خِلاَفًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: أن الحَجْرَ إنما يكون على مَنْ كَثُرَتْ دُيُونُهُ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: مشروعيةُ الصدقةِ على المَدِينِ والمفلسِ إذا كان لا يستطيعُ سدادَ جميعِ ديونِه، وجوازُ دفعِ الزكاةِ له.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: أنه لا يُفْهَمُ من قولِه ﷺ: «**لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» سقوطُ الديونِ، بل المرادُ سقوطُ المطالبةِ حالَ فَقْرِهِ فلا يُحْبَسُ ولا يُطَالَبُ حتى يوجدَ لَدَيْهِ مالٌ، لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

* * * * *

(٨٦٥) وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ(١).

هذا الحديثُ رواه ابنُ شهابٍ عن ابنِ كعبِ بن مالكٍ، وسماه عبدُ الرزاقِ: عبدَ الرحمنِ، وَاخْتُلِفَ على ابنِ شهابٍ فيه، فَرَوَاهُ يونسُ عنه عن ابنِ كعبٍ مُرْسَلًا، ورواه ابنُ لهيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ وعمارةَ بن غزيةَ مُتَّصِلًا، وابنُ لهيعةَ ضَعِيفٌ.

ورواه معمرٌ عن الزهريِّ وَاخْتُلِفَ عليه، فرواه هشامُ بن يوسفَ عن معمرٍ مُتَّصِلًا، ورواه عبدُ الرزاقِ وابنُ المباركِ عن معمرٍ مُرْسَلًا، وبذا يظهرُ رجحانُ روايةِ الإرسالِ.

* * * * *

(٨٦٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٧)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَها ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استعراضُ الإمامِ أو نائبِه أفرادَ جيشِه وخصوصًا قبلَ المعاركِ لإبعادِ مَنْ لا يَصْلُحُ منهم.

وقد استشكل الحديثِ بكونِ ما بينَ أُحُدٍ والخندقِ سنتينِ لا سنةً، لكونِ أُحُدٍ في الثالثةِ، والخندقُ في الخامسةِ، ولكن بعضَ المُحَدِّثِينَ يرى أن الخندقَ في الرابعةِ، وقيل: بأن ابنَ عمرَ في أُحُدٍ قد دَخَلَ الرابعةَ عشرةَ، وفي الخندقِ استكملَ الخامسةَ عشرةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن القتالَ لا يشتركُ فيه إلا البالغونَ كما قال الجمهورُ، وقال الحنفيةُ والمالكيةُ: لا مانعَ من إجازةِ غيرِ البالغينَ ممن فيه قوةٌ وَنَجْدَةٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ أحمدُ والشافعيُّ بحديثِ البابِ على حصولِ البلوغِ في الغلامِ والجاريةِ بخمسَ عشرةَ سنةً.

وقال داودُ: البلوغُ: الاحتلامُ، ولا مدخلَ للسنِّ فيه، وَرُوِيَ عن مَالِكٍ.

وقال المالكيةُ: البلوغُ بسبعَ عشرةَ سنةً أو ثمانيَ عشرةَ سنةً.

وقال الحنفيةُ: بلوغُ الجاريةِ بسبعَ عشرةَ سنةً، وبلوغُ الغلامِ فيه روايتانِ عندَهم، الأُولَى: سبعَ عشرةَ سنةً، والثانيةُ: ثمانيةَ عشرةَ سَنَةً.

وعمرُ بن عبدِ العزيزِ لَمَّا أُخْبِرَ بحديثِ البابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ: أن لا تَفْرِضُوا إلاَّ لِمَنْ بَلَغَ خمسَ عشرةَ.

ويترتبُ على البلوغِ أحكامٌ منها: فَكُّ الحَجْرِ، ووجوبُ الصلاةِ، وصحةُ الحجِّ فَرْضًا، وإقامةُ الحَدِّ، ونحو ذلك.

* * * * *

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٥٥)، ولم أجده عند ابن خزيمة، ولم يعزه له الحافظ في التلخيص (٣/ ٤١)، وعزاه إلى ابن حبان، وهو عند ابن حبان برقم (٤٧٢٨).

(٨٦٧) وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﵁ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ(١).

هذا الحديثُ على شرطِ الشيخينِ كما قال، غير أن صَحَابِيَّهُ لم يَرْوِ له إلا أصحابُ السننِ، وصححَه جماعةٌ من أهلِ العلمِ.

غريبُ الحديثِ:

يوم قريظة: بعدَ غزوةِ الأحزابِ لَمَّا نَقَضَتْ بنو قريظةَ العهدَ بسببِ تحزبِ قبائلِ العربِ على النبيِّ ﷺ في الأحزابِ، فَلَمَّا هُزِمَ الأحزابُ حَاصَرَهُمُ النبيُّ ﷺ فنزلوا على حُكْمِ سعدِ بن معاذٍ فَحَكَمَ بقتلِ رِجَالِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، فكان مَنْ بَلَغَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يُقْتَلْ.

والإنباتُ: يُراد به نباتُ الشعرِ الخشنِ حولَ القُبُلِ أو الفَرْجِ.

وأخذ أحمدُ ومالكٌ من حديثِ البابِ أن الإنباتَ من علاماتِ البلوغِ، ووافقهم الشافعيُّ في قولٍ عنه بأنه بلوغٌ لغيرِ المسلمينَ.

وقال أبو حنيفةَ: لا اعتبارَ بالإنباتِ.

* * * * *

(٨٦٨) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وابن حبان (٤٧٨٣)، والحاكم (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٤).

هذا الحديثُ إسنادُه حَسَنٌ.

وقد اختلف العلماءُ فيه، فقال الليثُ: يُحْجَرُ على المرأةِ في مالها، فلا تَهبُ إلا ما أَذِنَ فيه الزوجُ؛ لهذا الحديثِ.

وقال مالكٌ: المرادُ بالحديثِ: ما زَادَ عن الثلثِ فَتُمْنَعُ منه.

وقال طائفة: المرادُ السفيهة غيرُ الرشيدة.

وقال السنديُّ: المرادُ بالحديثِ في مالِ زوجِها، وحديثُ البابِ صريحٌ في خِلاَفِه؛ لقولِه: في مالِها. وقيل بأن لفظةَ: في مالِها، مدرجةٌ؛ وهو يخالفُ الظاهرَ.

وقيل: المرادُ الاستحبابُ لحسنِ العشرةِ واستطابةِ النَّفْسِ، وقد ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ قال للنساءِ: «**تَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ**»(١).

وأما نفقةُ المرأةِ من مالِ زوجِها فَمَنَعَهَا الجمهورُ لحديثِ البابِ؛ ولحديثِ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

وأجازه طائفةٌ إذا لم تكن مفسدةً لحديثِ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» متفق عليه(٢). وَحَمَلَهُ الجمهورُ على ما فيه إِذْنٌ عَامٌّ، أو فيما أَدْخَلَهُ عليها، أو في مصالحِ الزوجِ ونفقةِ عِيَالِهِ.

* * * * *

(٨٦٩) وَعَنْ قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ ؓ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا**

(١) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦)، واللفظ للبخاري.

مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

هذا الحديثُ سَبَقَ وأن أَوْرَدَهُ المؤلفُ في بابِ قسمةِ الصدقةِ من كتابِ الزكاةِ.

وأعاده هنا لبيانِ أن مَنْ تَحَمَّلَ حمالةً استدانَ بسببِها لا يُعْطَى حكمَ المفلسِ ولا يُحْجَرُ عليه، بل يُتْرَكُ فيسأَلُ الناسَ ليتمكنَ من الوفاءِ بما تَحَمَّلَهُ.

*****

---

(١) هذا الحديث سبق برقم (٦٤١).

بَابُ الصُّلْحِ

الصلحُ: هو المُصَافَاةُ بعدَ المنازعةِ، أو المعاقدةُ على السّلمِ بعدَ الشقاقِ أو الحربِ، ومنه: الصلحُ بينَ الزوجينِ، وبين المتقاتلين، وفي الجراحِ، وفي الخصوماتِ الماليةِ، ولعله المقصودُ هنا.

وفي الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قلنا: بلى، قال: «**إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**»(١).

*****

(٨٧٠) عَنْ عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن عَوْفٍ ضَعِيفٌ.

وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

(٨٧١) وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٣).

روايةُ الترمذيِّ فيها كثيرُ بن عبدِ الله، وهو متروكٌ، فحديثُه ضعيفٌ جِدًّا لا يَقْبَلُ التقويةَ.

وقوله: (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه) فيه نظر؛ لأن تقوية الحديث بِكَثْرة طرقه إنما يكون إذا كان راوي الحديث ليس ضعيفًا ضعفًا شديدًا.

وحديثُ أبي هريرةَ صححه ابنُ حبانَ، قلتُ: هو حديثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ ثقاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ خلاَ كثير بن زيد، والوليد بن رباح، وهما صَدُوقَانِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٩١).

وقد رواه أحمدُ مُقْتَصِرًا على قولِه: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

وأخرجه أبو داودَ والحاكمُ والدارقطنيُّ، وزادوا في أولِه: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٢).

وأخرجه أبو داود وابنُ حبانَ وزادَ في آخرِه: «**إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا**».

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الصلحَ لا بُدَّ فيه من التراضِي بين المتصالحين؛ لقوله: جائزٌ، أي: أنه ليس لاَزِمًا.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الصلحِ بينَ المتخاصمين، وأن الأصلَ في عقودِ الصلحِ الصحةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الحديثَ بعمومِه يشملُ الصلحَ في الأنكحةِ والدماءِ والأموالِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الحديثَ بعمومِه يشملُ الصلحَ عن الإنكارِ، بأن يُنْكِرَ المدعَى عليه صحةَ الدعوى ثم يُصَالِحُ الْمُدَّعِي على تَرْكِ الدعوى، وبصحةِ الصلحِ عن الإنكارِ قال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ خِلاَفًا للشافعيِّ، هذا إذا لم يَعْلَمِ المدعَى عليه صحةَ الدعوى، فَإِنْ عَلِمَ صحتَها صح الصلحُ عند التراضي منهما؛ مع إثمه وعدم حل ما أخذ مع العلمِ أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن ينكرَ ما يعلمُ صحتَه.

الفائدةُ الخامسةُ: يشملُ الحديثُ بعمومِه صحةَ الصلحِ بمعلومٍ عن مجهولٍ كما قال الجمهورُ خلافًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ذِكْرَ المسلمينَ في الحديثِ لقبٌ، فلا مفهومَ له، وَذِكْرهُمْ في الحديثِ؛ لأنهم المنقادونَ لأحكامِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧).

الفائدةُ السابعةُ: أن الصلحَ الذي فيه تحليلُ الحرامِ فإنه فَاسِدٌ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الأصلَ في الشروطِ الصحةُ، ومن ذلك اشتراطُ مُقْتَضَى العقودِ، أو ما فيه منفعةٌ عائدةٌ للمعقودِ عليه، وصحةُ هَذَيْنِ النوعينِ من الشروطِ محلّ اتفاقٍ.

أما اشتراطُ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، أو ما يناقضُ مقتضى العقدِ، أو يشترط ربطَ عَقْدٍ بِعَقْدٍ، فهذا لا يصحُّ اتِّفَاقًا.

أما اشتراطُ أحدِ المتعاقدينَ منفعةً له، فقال الجمهورُ: لا يصحُّ ذلك.

وقال الحنابلةُ: يصحُّ شرطٌ واحدٌ فقط.

وفي روايةٍ عن أحمدَ: صحةُ هذه الشروطِ مُطْلَقًا؛ ولعله أظهرُ بدلالةِ حديثِ البابِ.

*****

(٨٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قولُه: (لا يَمْنَعُ) لا هنا نافيةٌ في روايةِ الأكثرِ، ورُوي أنها ناهيةٌ.

خشبة: بالإفرادِ في بعضِ الرواياتِ، والأكثرُ بالجمعِ (خشبَهُ).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عِظَمُ حَقِّ الْجَارِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه ليس للجارِ أن يمنعَ جَارَه من وَضْعِ خشبةِ السقفِ على جدارِه إذا احْتَاجَ، وأنه يُجْبَرُ على الإذنِ بذلك، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ والمالكيةِ، خلافًا للجمهورِ الذين يشترطونَ رضا الجار؛ لحديثِ: «**لاَ يَحِلّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**». ومن المعلومِ أن العامَّ يُخَصُّ بالخاصِّ، وَيُشْتَرَطُ أَلا يكونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

على الجارِ ضررٌ؛ لحديثِ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١).

الفائدةُ الثالثةُ: أن الإمامَ والقاضيَ يُلْزِمُ الناسَ بما استبانَ له مِنْ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ولو كانوا غيرَ رَاضِينَ بها، وَذُكِرَ عن عُمَرَ القضاءُ به.

الفائدةُ الرابعةُ: يقاسُ على وضعِ الخشبِ وضعُ السقفِ من الأسمنتِ الذي لا يتضررُ به الجدارُ، ومثلُه بذلُ الجارِ للمنافعِ التي لا تَضُرُّ به فينتفعُ بها جارُه، ويدلّ عليه ما وَرَدَ بسندٍ صحيحٍ: أن الضَّحّاكَ بن خليفةَ سألَ محمدَ بن مسلمةَ أن يُجْرِيَ خليجًا له في أرضِ محمدِ بن مسلمةَ، فامتنع فكَلّمَهُ عمرُ في ذلك فَأَبَى فقال له عمرُ: (وَالله لَيَمُرَّنّ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ)(٢).

الفائدةُ الخامسةُ: تقديمُ الشرعِ على حَظِّ النفسِ، وقبولُه وإن كَرِهَتْهُ النفوسُ، وإقامةُ الحجةِ على المخالفِ وإن لم يَرْغَبْ سَمَاعَهَا.

* * * * *

(٨٧٢) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا(٣).

هذا الحديثُ ليس في مطبوعِ مستدركِ الحاكمِ؛ ولم يَنْسِبْهُ الحافظُ له في إتحافِ المهرةِ، وَنَسَبَهُ لأحمدَ، ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ أموالِ الآخرينَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، وأحمد (٥/ ٤٢٥).

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأصلَ في الأموالِ التحريمُ، وأنه لا يجوزُ أَخْذُ مالٍ من أَيِّ أحدٍ إلا بإِذْنِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ الشافعيُّ بالحديثِ على مَنْعِ صلحِ الإنكارِ، وَرَدَّهُ الجمهورُ؛ لأن الصلحَ مُتَضَمِّنٌ للرضا، ثم حديثُ البابِ عامٌّ يُخَصُّ بالحديثِ السابقِ له.

الفائدةُ الرابعةُ: أن التحريمَ متعلقٌ بأخذِ المالِ ولو كان قليلًا لا تتعلقُ به همةُ أوساطِ الناسِ أو همةُ مَالِكِيهِ إلا ما أَذِنَ به المالكُ أو الشارعُ.

وهل يُخَصُّ عمومُ الحديثِ بالعرفِ؟

مَوْطِنُ خلافٍ بينَ الفقهاءِ، والجمهورُ على تقسيمِ العرفِ إلى قِسْمَيْنِ:

أحدُهما: عرفٌ باعتبارِ فِعْلٍ إِذْنًا كوضعِ الطعامِ أمامَ الضيفِ ويخصُّ به.

الثاني: ما اعْتَبَرَهُ أهلُ العرفِ مَالًا قليلًا فهذا لا يُخَصِّصُ عمومَ الحديثِ.

* * * * *

بَابُ الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالةُ مأخوذةٌ من التحولِ، وهو الانتقالُ، والمرادُ انتقالُ الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى أخرى، قال بعضُ الفقهاءِ: الحوالةُ مستثناةٌ من قاعدةِ القياسِ؛ لأن الأصلَ منعُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وقال آخرونَ: هي استيفاءٌ؛ لأن إحدى الذمتينِ تَبْرَأُ بالحوالةِ.

وأما الضمانُ فهو مأخوذٌ من التضمنِ؛ لأن ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ الذي في ذمةِ المضمونِ عنه، والمرادُ بالضَّمَانِ: التزامُ الإنسانِ بسدادِ دَيْنٍ وَاجِبٍ على غيرِه.

* * * *

(٨٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ**»(٢).

هذا الحديثُ إسنادُه صحيحٌ.

غريبُ الحديثِ:

المطل: التأخيرُ، والمرادُ تأخيرُ سدادِ الدَّيْنِ بعدَ حلولِ أَجَلِهِ.

الغني: المرادُ به هنا هو المتمكنُ من سدادِ الدَّيْنِ.

مليء: المليءُ: القادرُ على السدادِ بلا مماطلةٍ مِمَّنْ يمكنُ إحضارُه عندَ القاضِي.

قوله: (مَطْلُ الْغَنِيِّ)، قيل: هو مِنْ إضافةِ المصدرِ للفاعلِ، أي: مطلُ المَدِينِ الْغَنِيِّ، وقيل: من إضافةِ المصدرِ للمفعولِ بإيجابِ وفاءِ الدَّيْنِ ولو كان مستحقه غَنِيًّا، ومن باب أَوْلَى الفقيرُ.

وقوله: أُتبع، مبنيٌّ للمجهولِ، فَلْيُتْبَعْ، رُوِيَ بالبناءِ للمجهولِ، ويكون نائبُ الفاعلِ هو المُحَالُ عليه، وروي بالبناء للمعلوم (فَلْيَتْبَعْ)، وفاعلُه المحالُ، وروي بالتخفيفِ والتشديدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ تأخيرِ سدادِ الدَّيْنِ بالنسبةِ للقادرِ على سدادِه، وأنه كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

أما القادرُ على التكسبِ فهل يجبُ عليه التكسبُ لسدادِ دَيْنِهِ؟

قال الجمهورُ: يجبُ عليه التكسبُ.

وقال أكثرُ الشافعيةِ: لا يَجِبُ.

والأظهرُ وجوبُ التكسبِ عليه؛ لأن سداد الدين واجب، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو وَاجِبٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: حِرْصُ الشرعِ على التأدبِ بآدابِ المعاملةِ الحسنةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: عمومُ الحديثِ يدلّ على تحريمِ تأخيرِ سدادِ الدَّيْنِ ولو لم يُطَالَبِ الدائنُ بالسدادِ، ولا فَرْقَ بينَ كونِ الدائنِ غَنِيًّا أو فقيرًا.

الفائدةُ الرابعةُ: أن تأخيرَ الفقيرِ الذي لا يقدرُ على سدادِ الدَّيْنِ لا يدخلُ في عمومِ الحديثِ لقولِه ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ**» ولقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

الفائدةُ الخامسةُ: يدخل في المطل المحرم تأخيرُ أداءِ الحقوقِ الماليةِ عن وقتِها كتأخيرِ النفقةِ على الزوجاتِ والأولادِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الحوالةَ لا يُشْتَرَطُ فيها رضا المُحَالِ متى كان المحالُ عليه مَلِيئًا.

الفائدةُ السابعةُ: أن ظاهرَ قولِه: (فليتبع)، وجوبُ تحولِ الدائنِ بالحوالةِ إذا كان المحالُ عليه ملئاً، وبالوجوبِ قال الحنابلةُ والظاهريةُ، خلافًا للجمهورِ الذين قالوا: لا تلزمُ إلا بالرضا.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الحوالةَ إذا صَحَّتْ ثم تَعَذَّرَ القبضُ بموتٍ أو فَلَسٍ لم يكن للمحتالِ الرجوعُ على المحيلِ كما قال الجمهورُ خِلاَفًا للحنفيةِ، أما إذا كان المحالُ عليه مُفْلِسًا حالَ الحوالةِ وَجَهِلَ المحالُ حالَه فَلَهُ الرجوعُ.

الفائدةُ التاسعةُ: استدلّ الحنابلةُ بحديثِ البابِ على جوازِ (السفتجة)، وهي: تسليمُ نقودٍ لشخصٍ في بلدٍ واستلامُها في بلدٍ آخَرَ إذا كان مِنْ نقدٍ واحدٍ، أما تسليمُها بنوعٍ من النقدِ في بلدٍ واستلامُها في بلدٍ آخَرَ بنوعٍ آخَرَ من النقدِ فهذا لا يجوزُ اتفاقًا لعدمِ التقابضِ، وفي الحديثِ: «**إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

الفائدةُ العاشرةُ: عدمُ اعتبارِ رضا المحالِ والمحالِ عليه، وبذلك قال الحنابلةُ والظاهريةُ.

وقال المالكيةُ والشافعيةُ: يشترطُ رضا المحالِ دونَ المحالِ عليه.

وقال الحنفيةُ: لا بد من رضاهما.

* * * * *

(٨٧٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

الحديثُ بهذا السياقِ رواه أحمدُ والطيالسيُّ والحاكمُ والطحاويُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ(٣)، وإسنادُه ضعيفٌ، فيه عبدُ الله بن محمدِ بن عقيلٍ، الصوابُ أنه ضعيفٌ، لكن رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ(٤) بلفظِ: كان النبيُّ ﷺ لا يصلي على

---

(١) سبق برقم (٨٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٦) بهذا اللفظ، وينظر: بقية التخريج برقم (٢، ٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٣٣)، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ٢/ ٦٦ والدارقطني (٣/ ٧٩)، والبيهقي (٦/ ٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن حبان (٣٠٦٤).

رجل عليه دَيْنٌ، فَأُتِيَ بميتٍ فسأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالوا: نعم، دِينَارَانِ. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فقال أبو قتادةَ: هُمَا عَلَيَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فَتَحَ اللهُ على رسول الله ﷺ قال: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**». ورجالُه ثقاتٌ. أخرجه أحمدُ عن عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ، وَطُعِنَ فيه بأن غيرَ معمرٍ رواه عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، وهو الحديثُ الآتي:

*****

(٨٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**»(٢).

ليس في روايةِ البخاريِّ ضمانُ دَيْنِ الميتِ، وقد روى الحديث عن أبي هريرة كل من ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ أَخِي الزهريِّ وعقيلٌ. والزهريُّ إمامٌ لا يبعد أن يروي الحديثَ من وجهينِ، ومعمرٌ ثقةٌ ثَبْتٌ ولا يضر تفردُه بالحديثِ، وقد وَرَدَ هذا المعنى من حديث سلمةَ بن الأكوعِ بإسنادٍ صحيحٍ أخرجه البخاري(٣)، وقد وَرَدَ نحوُه من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ(٤)، ومن حديثِ أبي أُمَامَةَ(٥)، وإسنادُهما حَسَنٌ، كما وَرَدَ من حديثِ أبي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٠٠ ويعقوب في المعرفة ٢/ ٦٠.

(٥) أخرجه الطبراني (٧٥٠٦).

سعيد(١)، وأبي قتادةَ(٢)، وفيه عِلَّةٌ، وفي بعضِ الأحاديثِ: ديناران، وفي بعضِها: ثلاثةٌ، فَلَعَلَّهُ دينارانِ وزيادةٌ، فَحَذَفَ بعضُهم الزيادةَ وَجَبَرَهَا آخرونَ أو أن الحادثةَ قد تَعَدَّدَتْ، وَمَنْ رَوَى غيرَ ذلك فروايتُه ضعيفةٌ.

غريبُ الحديثِ:

حنطناه: أي: وَضَعْنَا الحنوطَ -نوعٌ من أنواعِ الطيبِ- في كفنِ الميتِ.

فوائدُ أحاديثِ البابِ: حديثِ جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسلمةَ:

الفائدةُ الأُولَى: عِظَمُ شَأْنِ الدَّيْنِ، وأن ذمةَ الميتِ مشغولةٌ بالدينِ الواقعِ عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ المبادرةِ بقضاءِ ديونِ الميتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: صحةُ ضمانِ الحيِّ لِدَيْنِ الميتِ، وأنه لا يرجع على مالِ الميتِ بذلك، كما قال الجمهورُ.

وقال مالكٌ: يرجع على تَرِكَتِهِ إن نَوَى الرجوع.

وقال أبو حنيفةَ: إن ترك الميتُ وفاءً جَازَ ضمانُ دَيْنِهِ بِقَدْرِ تَرِكَتِهِ، وإن لم يترك وفاءً لم يَصِحَّ ضمانُه، وحديثُ سلمةَ وجابرٍ يدلانِ على خلافِ قولِ الإمام أبي حنيفة.

الفائدةُ الرابعةُ: أنه يصحُّ أن يتحملَ دفعَ الواجبِ غيرُ مَنْ وَجَبَ عليه، وأنه ينتفعُ بذلك الدافعُ وَتَبْرَأُ به ذمةُ المدفوعِ عنه.

الفائدةُ الخامسةُ: تَرْكُ ذَوِي الفضلِ لصلاةِ الجنازةِ على المَدِينِ الذي لاَ وفاءَ عنده، ومثلُه تَرْكُهَا على أصحابِ الكبائرِ الذين لم يتوبوا.

الفائدةُ السادسةُ: استحبابُ قضاءِ الإمامِ ديونَ الأمواتِ الذين لا وفاءَ لهم إذا كان بيتُ المالِ يَسَعُ ذلك، ولا يترتبُ عليه تركُ مصالح أعظم من ذلك.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ الضمانِ.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٦ والبيهقي ٦/ ٧٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٧).

الفائدةُ الثامنةُ: أن مُؤْنَةَ تجهيزِ الميتِ مُقَدَّمَةٌ على سَدَادِ دَيْنِهِ وتنفيذِ وصيتِه وقسمةِ تَرِكَتِهِ.

* * * * *

(٨٧٦) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

وقد جاء في بعضِ النسخِ هنا باب الكفالة[٢].

والكفالةُ لغةً: الالتزامُ.

وفي الاصطلاحِ: الالتزامُ بإحضارِ بَدَنِ مَنْ عليه حَقٌّ إلى صاحب الحقِّ، وقد قال بها الجمهورُ في الجملةِ خلافًا للظاهريةِ.

وحديثُ البابِ في إسنادِه عمرُ بن أبي عمرَ الكلاعيُّ، قال عنه ابن عَدِيٍّ: منكرُ الحديثِ عن الثقاتِ مجهولٌ[٣]، وَحَكَمَ عليه بالجهالةِ غيرُ واحد[٤].

وذهب الجمهورُ إلى منعِ الكفالةِ في الحدودِ، وأجازها البخاريُّ، وأبو يوسفَ، وهو رواية عن أحمدَ.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)، وقال: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم.

(٢) لم يبوب الحافظ في المخطوط هذا الباب، وهو في بعض النسخ المطبوعة.

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٢).

(٤) كما في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٠٦)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٥٩).

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الشركةُ لغةً: الخلطةُ، وتشمل شركةَ الأملاكِ كشركةِ الورثةِ، وهي الاجتماعُ في امتلاكِ مالٍ، وتشملُ شركةَ العقودِ، وهي المُرَادَةُ هنا: وهي عقدٌ بين اثنينِ فأكثرَ يُجْمَعُ بَيْنَ ماليهما ويمكنهما من التصرفِ في المالِ المجموعِ.

والوكالةُ لغةً: من الحفظِ والتفويضِ.

وفي الاصطلاحِ: استنابةُ المرءِ غيرَه في التصرفِ.

*****

(٨٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه سعيدُ بن حيانَ، مجهولٌ، كما أن أبا همامٍ محمدَ بن الزبرقانِ انفردَ بروايتِه مَوْصُولًا، وهو صدوقٌ ربما وَهِمَ، وقد رواه غيرُه مُرْسَلًا بدونِ ذِكْرِ أبي هريرةَ، وَصَوَّبَ إرسالَه الدارقطنيُّ وابنُ القطانِ(٢).

*****

(٨٧٨) وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: العلل للدارقطني (١١/ ٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، واللفظ له. والذي عند أبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) بسند آخر كما في الشرح، ولفظه: عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم -يعني به- قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري.

روايةُ أبي داودَ وابنِ ماجه لهذا الحديثِ هي: عن إبراهيمَ بن مهاجرٍ عن مجاهدٍ عن قائدِ السائبِ عنه، وهذا القائدُ مجهولٌ، وابنُ مُهَاجِرٍ ضعيفٌ.

ورواه أحمدُ وابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ والنسائيُّ في الكبرى(١) من طريقِ وهيبٍ عن ابنِ خَثْيَمٍ عن مجاهدٍ عن السائبِ، وهذا إسنادٌ جيدٌ ولا يصحُّ القدحُ فيه بمعارضتِه بالرواية الأولى؛ لأن ابنَ مهاجرٍ ضعيفٌ فلا تُقَاوِمُ روايتُه روايةَ ابنِ خثيمٍ، وكان السائبُ مَوْلَى مجاهدٍ وَلَقِيَهُ وَرَوَى عنه يَقِينًا، وطعن فيه بِوُرُودِهِ من طرقٍ ضعيفةٍ مُعَارِضًا لهذه الطرقِ، ومثلُ ذلك لا يصحُّ إِثْبَاتُ الاضطرابِ به.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الشركةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ الأخوةِ للشريكِ.

الفائدةُ الثالثةُ: الترحيبُ بالقادمِ، بلفظِ: مَرْحَبًا.

الفائدةُ الرابعةُ: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الشركةَ كانت موجودةً في الجاهليةِ.

* * * * *

(٨٧٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

هذا الحديثُ رواه أبو عبيدةَ بن عبدِ الله بن مسعودٍ عن أبيه، وهو لم يَسْمَعْ منه، فيكون الحديثُ مُنْقَطِعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والحاكم (٢/ ٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٣١٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ٧٩).

قال أبو حنيفةَ وأحمدُ: شركةُ الأبدانِ جائزةٌ؛ بأن يشترك عاملانِ فيما يعملانِ بأبدانِهما ليكونَ الناتجُ بينَهما بحسبِ ما يتفقانِ عليه.

وقال مالكٌ: تَصِحُّ بشرطِ اتحادِ الصنعةِ.

وقال الشافعيُّ ببطلانِها مُطْلَقًا.

* * * * *

(٨٨٠) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنهما قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[١].

قولُه: (وصححَه) أي: أن أبا داودَ سَكَتَ عنه ولم يُضَعِّفْهُ، لكن الحديثَ من روايةِ ابنِ إسحاقَ وقد عنعنه وهو مدلسٌ؛ فالحديثُ منقطعُ الإسنادِ حُكْمًا، ورواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بنفسِ الإسنادِ، وهكذا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ[٢] وابنُ حَجَرٍ في التعليقِ[٣] وابنُ حَزْمٍ[٤]، ونسب الزيلعيُّ الحديثَ لأبي داودَ بتصريحِ ابن إسحاقَ بالسماعِ[٥]، وذكر الحافظُ ابنُ عبدِ الهادِي أن أبا بكرِ بن أبي عاصمٍ رواه بإسنادٍ صَرَّحَ فيه ابنُ إسحاق بالسماعِ[٦]، ولذلك حَسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في التلخيصِ[٧].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الوكالةِ وصحتُها وهو محلّ إجماعٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٦/ ٨٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٦/ ٨٠).

(٣) ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: المحلى (٨٣/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: نصب الراية (٤/ ٩٤).

(٦) ينظر: المحرر (١/ ٥٠٠).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١٣/ ٥١).

الفائدةُ الثانيةُ: أن الإمامَ له أن يُوَكِّلَ في قبضِ الصدقةِ ودفعِها، وفي الحديثِ أنه ﷺ قال: «**فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**».

وقال الجمهورُ: لا يدفعُ الوكيلُ له شيئًا حتى يشهدَ عليه بالقبضِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ وضعِ دلائلَ وعلاماتٍ بين الوكيلِ وَمُوَكِّلِهِ لا يطلعُ عليها غيرُهما.

وقد قيل: أَعْطَى جابرًا لِدَيْنِهِ، وقيل: لِفَقْرِهِ، وقيل: لكونِه ابنَ سبيلٍ.

* * * * *

(٨٨١) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١).

هذا الحديثُ قد تَقَدَّمَ في آخِرِ بابِ شروطِ البيعِ وما نُهِيَ عنه.

وقد بَيَّنَّا أن روايةَ البخاريِّ فيها جهالةٌ، وأن أبا داود والترمذيَّ وابنَ ماجه رَوَوْهُ بإسنادٍ حَسَنٍ؛ لأن فيه سعيدَ بن زيدٍ وأبا لبيدٍ، وَهُمَا صدوقانِ، وليس عندَهم أنه أضحيةٌ.

وفي الحديثِ جوازُ الوكالةِ في الشراءِ.

وفيه شراءُ الفضوليِّ وأنه صحيحٌ بالإذنِ كما قال مالكٌ وأبو حنيفة خِلافًا للجمهورِ.

* * * * *

(٨٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) سبق الحديث برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وتمامه ذكره الشيخ حفظه الله في الشرح.

وتمامُ الحديثِ: فقيل: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ثم قال: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ الوكالةِ وصحتُها في قبضِ الزكاةِ.

الفائدة الثانية: بَعْثُ الإمامِ للعمالِ لقبضِ الصدقةِ.

الفائدة الثالثة: دفعُ الصدقةِ لوكيلِ الإمامِ متى غَلَبَ على الظَّنِّ صِدْقُهُ.

الفائدة الرابعة: اختيارُ الأكفاءِ كعُمَرَ في الأماناتِ والولاياتِ.

* * * * *

(٨٨٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ الْهَدْيِ في الحجِّ، وجوازُ ذبحِ الحاجِّ الواحدِ مجموعةً من الذبائحِ في هَدْيِهِ.

الفائدة الثانية: أن ذكاةَ الإبلِ تكونُ بِنَحْرِهَا وهو بطعنِها في أسفلِ الرقبةِ.

الفائدة الثالثة: جوازُ الوكالةِ في ذبحِ الْهَدْيِ.

الفائدة الرابعة: أن الأَوْلَى بالإنسانِ النشيطِ القادرِ الذي يتهيأ له الذبح بلا كلفةٍ أن يذبحَ هَدْيَهُ بنفسه.

الفائدة الخامسة: استحبابُ التعجيلِ في ذبحِ الأضاحي ولو كَثُرَتْ في اليومِ الأولِ ما لم يكن ثمةَ مصلحةٌ أرجحُ.

الفائدة السادسة: جوازُ الوكالة فيما تدخله النيابةُ من العبادات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٨٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استئجارُ الأحرار، واستحبابُ إبعادِ الأجراءِ عن مَوَاطِنِ النساءِ.

الفائدة الثانية: أن حَدَّ الزنا يثبتُ بالإقرارِ.

الفائدة الثالثة: صحةُ توكيلِ الإمامِ لغيرِه بإثباتِ الحدودِ وإقامتِها، وقيل بأن هذا على سبيلِ النيابةِ في الولايةِ، قلتُ: وهو نوعُ وكالةٍ.

الفائدة الرابعة: عدمُ تَقَيُّدِ الوكالةِ بلفظٍ خَاصٍّ.

الفائدة الخامسة: أن اعترافَ الرجلِ بالزنا لا يُثْبِتُ الحدَّ على المرأةِ.

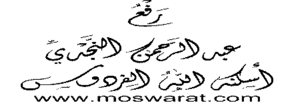
الفائدة السادسة: أن حَدَّ الزنا للمحصنِ هو الرجمُ.

الفائدة السابعة: أن الحدودَ للإمامِ أو نائبِه ولا يُقِيمُهَا أفرادُ الناسِ.

الفائدة الثامنة: عدمُ اشتراطِ حضورِ الإمامِ في إقامةِ الحدودِ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤ ـ ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) (٢٥).



بَابُ الإِقْرَارِ

الإقرارُ في اللغةِ: مِنْ قَرَّ قرارًا، وهو الثبوتُ والسكونُ.

وفي الاصطلاحِ: اعترافُ الإنسانِ بما عليه أو بما على مَنْ يَنُوبُ عنه، وفيه حديثُ أبي هريرةَ السابقُ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

* * * * *

(٨٨٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

قلتُ: رواه ابنُ حبانَ من طريقينِ في أحدهما إبراهيمُ بن هشامٍ الغسانيُّ، متروكٌ، وفي الثاني إسماعيلُ بن يزيدَ القطانُ، صدوقٌ، فإسنادُه حَسَنٌ، وقد رُوِيَ من طرقٍ يقوي بعضُها بعضًا، فرواه أحمدُ بإسنادٍ فيه سلام أبو المنذرِ وهو صَدُوقٌ(٢)، كما أن الحديثَ له متابعاتٌ متعددةٌ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوبُ إقرارِ الإنسانِ بما عليه من الحقوقِ.

الفائدة الثانية: قبولُ إقرارِ الإنسانِ على نفسِه، وظاهرُه أنه في جميعِ الحقوقِ من الأموالِ والدماءِ والحدودِ.

الفائدة الثالثة: أن مَنْ لم تَسْتَسِغْ نفسُه الحقَّ لكنه قال به أو عمل فإنه لا يُؤَاخَذُ بما في نفسه بل قد يُثَابُ.

الفائدةُ الرابعةُ: وجوب أداء الشهادة بحقوق الآخرين متى ظن قبولها.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١ـ٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩).

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي هبةُ شخصٍ منافعَ ما يَمْلِكُهُ، ثم يردُّ المنتفعُ العينَ لِمَالِكِهَا، مأخوذٌ من العري وهو التجردُ، لتجردِها عن الْعِوَضِ. وقيل: مأخوذٌ من قوله: عَارَ الفَرَسُ، إذا ذَهَبَ.

*****

(٨٨٦) عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث صَحَّحَهُ الترمذيُّ أيضًا، وقد تَكَلَّمَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ في الحديثِ من جهةِ أن الحسنَ مُدَلِّسٌ، وقد رواه عن سمرةَ بالعنعنةِ، فالحديثُ منقطعٌ حُكْمًا.

غريبُ الحديثِ:

قوله: (على اليدِ ما أَخَذَتْ)، يعني أن ما كان تحتَ يدِ الإنسانِ فيجبُ عليه ضمانُه.

قولُه: (حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) أي: تُرْجِعَهُ إلى صاحبِه، وقيل حتى تَضْمَنَهُ.

وأورد الحافظُ الحديثَ في بابِ العاريةِ لبيانِ حُكْمِهَا إذا تَلِفَتْ، هل يجبُ ضمانُها؟ وله ثلاثة أحوال: أولها إن كان تَلَفُهَا بسببِ استعمالِها المأذونِ، لم تُضْمَنْ، وثانيها إن كان تَلَفُهَا بسببِ تَعَدِّي المستعيرِ أو تفريطِه ضُمِنَتْ قولًا واحدًا. ثالثها إن كان التلفُ بغيرِ ذلك، فقال أبو حنيفةَ: لا تُضْمَنُ. وقال الشافعيُّ وأحمدُ: يجبُ الضمانُ. وقال مالكٌ: يضمنُ ما خَفِيَ هلاكُه دونَ ما ظَهَرَ.

*****

(٨٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٣).

قلتُ: هذا الحديثُ رواه طلقُ بن غنامٍ عن شريكٍ وقيسٌ وهو ابنُ الربيعِ عن أبي حصينٍ، وقيسٌ ضعيفٌ، وشريكٌ صدوقٌ. وورد من حديثِ أنسٍ عند الحاكمِ والطبرانيِّ والدارقطنيِّ وغيرِهم(١) بسندٍ فيه أيوبُ بن سويدٍ وهو ضعيفٌ، وبالتالي فالحديثُ حسنٌ لغيرِه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الشافعيةُ والحنابلةُ بالحديثِ على أن العاريةَ مضمونةٌ.

الفائدة الثانية: استحبابُ عدمِ مجازاةِ الإساءةِ بِمِثْلِهَا، وَصُرِفَ الحديث عن الوجوب مع كونه أمرًا لقولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

الفائدة الثالثة: أُخِذَ من الحديثِ مسألةُ الظَّفَرِ، وهو أن مَنْ كان له حقٌّ عند غيرِه: هَلْ يجوزُ له أن يأخذَ ما يُوَفِّي حقَّه بدونِ إِذْنِهِ؟ فإن كان مَنْ عليه الحقُّ باذلًا له لم يَجُزِ اتِّفَاقًا، وكما إن تَمَكَّنَ صاحب الحق من استخلاصِ حَقِّهِ بواسطةِ الإمامِ أو نائبِه، أما إن لم يتمكن من استخلاصِ حَقِّهِ إلا بِأَخْذِهِ خُفْيَةً، فقال أحمدُ: لا يجوزُ له ذلك؛ لحديثِ البابِ. وقال مالكٌ: يجوزُ إن لم يكن هناك دَائِنُونَ آخرونَ. وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ إن كان المأخوذُ من جنسِ الدَّيْنِ. وقال الشافعيُّ: يجوزُ مُطْلَقًا. وقال ابنُ حزمٍ بالوجوبِ، وأجازه بعضهم إن كان سببُ الحقِّ ظاهرًا.

* * * * *

(٨٨٨) وَعَنْ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

قلتُ: المقابلةُ بينَ الضمانِ والتأديةِ إنما هي عندَ أبي داودَ والنسائيِّ من حديثِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦١)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (٤٧٢٠).

إبراهيم بن المستمر عن حبانَ بن هلال عن همام بن يحيى عن قتادةَ عن عطاءٍ عن صفوانَ بن يَعْلَى بن أميةَ عن أبيه، والذي عندَ ابنِ حبانَ من روايةِ بشرِ بن خالدٍ العسكريِّ عن حبانَ بن هلالٍ، إثباتُ أنها مؤداةٌ بدونِ مقابلةِ ذلك بالمضمونةِ. وكذا عندَ أحمدَ عن بهزِ بن أسدٍ عن همامِ بن يحيى، وكذا عند الدارقطني والضياء من طريقِ نصرِ بن عطاءٍ عن همامِ بن يحيى، وَاخْتُلِفَ فيه عن عطاءٍ فرواه عنه هشيمٌ وسليمانُ بن موسى مُرْسَلًا، ورواه جريرٌ عن عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ عن عطاءٍ عن أناسٍ من آلِ عبدِالله بن صفوانَ، ورواه أبو الأحوصِ عن ابنِ رفيعٍ عن عطاءٍ عن ناسٍ من آلِ صفوانَ، ورواه قيسُ بن الربيعِ وشريكٌ عن عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ عن أمية بن صفوانَ ابن أميةَ عن أبيه، ورواه إسرائيلُ عن ابنِ رفيعٍ عن ابنِ أبي مليكةَ عن عبدِ الرحمن بن صفوانَ. قال الحافظُ: والحديثُ معروفٌ لصفوانَ بن أميةَ. قلتُ: حديثُ صفوان بن يَعْلَى ثابتٌ، وعطاءٌ إمامٌ، لا يَبْعُدُ أن يرويَ الحديثَ من أَوْجُهٍ مختلفةٍ؛ ولكن مقابلةِ الضمانِ بالتأديةِ روايةٌ شاذةٌ انفرد بها إبراهيم بن المستمر مخالفًا الثقات، والصوابُ وَصْفُ العاريةِ بأنها مؤداةٌ، وهذا لا ينافِي الضمانَ، وأما حديثُ صفوانَ بن أميةَ فقد ذَكَرَهُ المؤلفُ بعدَ هذا فقال:

*****

(٨٨٩) وَعَنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

(٨٩٠) وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠)، والحاكم (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ٣٨)، والبيهقي (٦/ ٨٨) بلفظ: عارية مؤداة.

قلتُ: رواه شريكٌ وهو صدوقٌ، وقيسُ بن الربيعِ عن عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ عن أميةَ بن صفوانَ بن أميةَ عن أبيه، وخالفهم إسرائيلُ وهو حجةٌ، فقال: عن عبدِ العزيزِ بن رفيعٍ عن ابنِ أبي مليكةَ عن عبدِ الرحمنِ بن صفوانَ وفيه جهالةٌ وقد رواه مرسلًا، وقال: أبو الأحوص وجريرٌ عن ابنِ رفيعٍ عن عطاءٍ عن أناسٍ من آلِ صفوانَ، فالحديثُ فيه اضطرابٌ.

قولُه: وأخرج -أي: الحاكمُ- له شاهدًا ضعيفًا ...: قلتُ: هو من روايةِ إسحاقَ ابن عبدِ الواحدِ القرشيِّ وهو ضعيفٌ. وأخرجه أيضًا البيهقيُّ والدارقطنيُّ، وورد من حديثِ أبي أمامةَ: (**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ**)(١) ومن حديثِ جابرٍ: (**العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ**)(٢) وكذا من حديثِ محمدِ بن عَلِيٍّ مُرْسَلًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في هذه الأحاديثِ دلالةٌ على أن العاريةَ مضمونةٌ؛ إذ لا تضادَّ بينَ المؤداةِ والمضمونةِ.

الفائدة الثانية: مشروعية إعارة السلاحِ لمن يستخدمه في عملٍ مشروعٍ.

الفائدة الثالثة: مشروعية أخذُ العاريةِ من غيرِ المسلمينَ.

الفائدة الرابعة: جوازُ شراءِ الأسلحةِ منهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٨٩).

بَابُ الْغَصْبِ

الغصبُ في اللغةِ: أخذُ الشيءِ ظُلْمًا على جهةِ القهرِ.

وفي الاصطلاحِ: الاستيلاءُ بغيرِ حَقٍّ على مالِ غيرِه.

وقد أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظلمِ.

* * * * *

(٨٩١) عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

قلتُ: واللفظُ لِمُسْلِمٍ. وطوقه: أي جَعَلَهَا طوقًا يُحِيطُ بعنقِه، وقيل: المرادُ أنه يُخْسَفُ به. وقيل: يُكَلَّفُ بنقلِها وَحَمْلِهَا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريمُ الغصبِ، وأن ظلمَ الأرضِ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

الفائدة الثانية: أن مِلْكَ ظاهرِ الأرضِ ملكٌ لباطنِها المستقرِّ دونَ المنتقلِ، وقيل: يَمْلِكُهُ مُطْلَقًا.

الفائدة الثالثة: إثباتُ وجودِ سبعِ أرضين.

الفائدة الرابعة: ظاهرُ الحديثِ إمكانُ وجودِ الغصبِ في الأراضِي كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الخامسة: أن الأرضَ قد تُمْلَكُ ولو لم يكن فيها بناءٌ ولا زرعٌ ولا غِرَاسٌ.

الفائدة السادسة: جوازُ حفرِ الإنسانِ تحتَ دارِه ما لا ضررَ فيه.

الفائدة السابعة: جعل العقوبةِ من جنسِ الذنبِ.

الفائدة الثامنة: أن الأرضينَ السبعَ طِبَاقٌ وليست أقاليمَ أو قاراتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

الفائدة التاسعة: أن غصبَ الأرضِ المملوكةِ للغيرِ يكونُ بالاستيلاءِ عليها، فَتُضْمَنُ بمجردِ الاستيلاءِ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة العاشرة: أن تحريمَ الظلمِ يشملُ قليلَه وكثيرَه، وأن الكثيرَ أعظمُ إثمًا لكونِه أعظمَ عقوبةً، وقد خَاصَمَتِ امرأةٌ سعيدَ بن زيدٍ راويَ هذا الحديثِ ﵁ في أرضٍ له فَادَّعَتْ أنه أَخَذَ من أرضِها مع أن بينَهما الواديَ، فقال سعيدٌ: آخُذُ من أرضِها وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول هذا الحديث؟! ثم قال: اللهم إن كانت كاذبةً فَأَعْمِ بصرَها، وَاجْعَلْ قبرَها في دارِها، فما لَبِثُوا أن جاء السيلُ فَأَبْدَى عن ضفيرتِها فإذا حقها خارجًا عن حَقِّ سعيدٍ، فجاء سعيدٌ إلى مروانَ فركب معه والناسُ حتى نَظَرُوا إليها فَعَمِيَتِ المرأةُ وَسَقَطَتْ في بئرِها فَمَاتَتْ(١).

الفائدة الحادية عشرة: قوله: (من الأرض) يشملُ ملكَ الغيرِ وحقوقَهم ويشملُ الطرقاتِ.

*****

(٨٩٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ(٣).

قوله: (وصححه)، يعني الترمذيَّ. وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ، وَذَكَرَ ابنُ حزمٍ أن الْمُرْسِلَةَ زينبُ بنتُ جحشٍ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٩).

(٤) ينظر: المحلى (٨/ ١٤١).

والقصعةُ: وعاءٌ يُؤْكَلُ فيه، يُتَّخَذُ في الغالبِ من الخشبِ.

وفي حديثِ أُمِّ سلمةَ عندَ النسائيِّ(١)، أن أُمَّ سلمةَ هي المُرْسِلَةُ، ويحتمل تعددَ الواقعةِ. وورد أنها صفيةُ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المُتْلِفَ يضمنُ ما أَتْلَفَهُ، فأما المثلياتُ كالمكيلاتِ والموزوناتِ فَتُضْمَنُ بمثلِها اتفاقًا، وأما المعدوداتُ وما عدا ذلك فقال الشافعيُّ: تُضْمَنُ بمثلِها؛ لحديثِ البابِ، ولا يُضْمَنُ شيءٌ بالقيمةِ إلا عندَ عدمِ المِثْلِ. وقال الجمهورُ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: تُضْمَنُ غيرُ المثلياتِ بالقيمةِ. والأولُ أرجحُ؛ إذ الشريعةُ جاءت بالعدلِ.

الفائدة الثانية: استدل الحنفيةُ بحديثِ البابِ على أن العينَ المغصوبةَ يملكها الغاصبُ إذا زَالَ اسمُها ومعظمُ نفعِها، والجمهورُ على خلافِ ذلك، وهو الأصوبُ؛ لأن الأصل بقاء هذا الشيء مملوكًا لصاحبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الفائدة الثالثة: مشروعيةُ إهداءِ الطعامِ، وأن هديةَ الطعامِ لا تشملُ إِنَاءَهَا.

الفائدة الرابعة: مشروعية الهدية بينَ زوجاتِ الرجلِ، وهدية المرأةِ لزوجِها الطعامَ وهو في بيتِ زوجتِه الأخرى.

الفائدة الخامسة: أن الغيرةَ التي تكون بغيرِ قصدٍ لا تُؤَاخَذُ بها المرأةُ.

الفائدة السادسة: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وَحِلْمُهُ وحسنُ إنصافِه.

الفائدة السابعة: أن المُعْتَدِيَ المُتْلِفَ لمالِ غيرِه إذا ضَمِنَ ما أَتْلَفَهُ فإن المعتديَ يملكُ بقيةَ العينِ المعتدَى عليها.

الفائد الثامنة: مشروعية اتخاذ الخدمِ في المنازلِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨).

الفائدة التاسعة: جوازُ استعمالِ الإناءِ المكسورِ وعدمِ الترَفّعِ عن الأكلِ في إناءٍ مكسورٍ. وفيه تقديرُ النعمةِ وحفظُها وعدمُ إتلافِها.

الفائدة العاشرة: أن الضمانَ يجبُ على المتلفِ المتعدِي ولو كان في حالةِ تشوشِ الذهنِ أو الغضبِ الشديدِ، وَيلْحَقُ بذلك حالُ الجنونِ؛ لأن الضمان من خطابِ الوضعِ.

* * * * *

(٨٩٣) وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ(٢).

هذا الحديثُ نَقَلَ الخطابيُّ عن البخاريِّ تضعيفَه، ونقل الترمذيُّ عنه أنه قال: حَسَنٌ(٣). والحديثُ فيه شريكٌ صدوقٌ، وفيه روايةُ عطاءِ بن أبي رباحٍ عن رافعِ بن خديجٍ وهو لم يُسْمَعْ منه كما قال الشافعيُّ وأبو زرعةَ وابنُ أبي حاتمٍ، فالحديثُ منقطعٌ، ثم إن لفظةَ: (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) انفردَ بها أبو إسحاقَ عن بقيةِ الرواةِ، فتكون شاذة.

فاستدلّ مالكٌ بأن غاصبَ الأرضِ إذا زَرَعَهَا لا يملكُ الزرعَ، بل يكونُ الزرعُ لصاحبِ الأرضِ وللغاصبِ ما غَرِمَ من نفقةٍ على الزرعِ. وقال أحمدُ: صاحبُ الأرضِ بالخيارِ، إن شاء تَمَلَّكَ الزرعَ وَدَفَعَ النفقةَ، وإن شاء أَبْقَى زرعَ الغاصبِ إلى الحصادِ بأجرةِ المثلِ. أما بعدَ الحصادِ فالزرعُ للغاصبِ وعليه أجرةُ المثلِ. وقال الشافعيُّ: الزرعُ للغاصبِ وعليه أجرةُ المثلِ اسْتِدْلَالًا بالحديثِ الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ حيث قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٣/ ٨٢).

(٣) حيث قال (٣/ ٦٤٨): وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(٨٩٤) وَعَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

(٨٩٥) وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ(٢).

قولُه: (واخْتُلِفَ فِي وَصْلِه وإِرْسَالِهِ) فَرَوَاهُ الثقفيُّ عن أيوبَ عن هشامٍ عن عروةَ عن سعيدِ بن زيدٍ، وخالفه وكيعٌ ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ وعبدُ الله بن إدريسَ ومالكُ بن أنسٍ ويحيى بن سعيدٍ الأمويُّ وسفيانُ بن عيينةَ وابنُ إسحاقَ، فَرَوَوْهُ عن هشامٍ عن عروةَ مُرْسَلًا، كما رواه محمدُ بن عبدِ الرحمنِ ويحيى بن عروةَ عن عروةَ مُرْسَلًا، ورواه الثوريُّ عن هشامٍ عن عروةَ عَمَّنْ لا أَتَّهِمُ عن النبيِّ ﷺ. ورواه مسلمُ بن خالدٍ الزنجيُّ عن هشامٍ عن عروةَ عن عبدِ الله بن عمرو، كما رُوِيَ من حديثِ زمعةَ بن صالحٍ عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ، وزمعةُ ضعيفٌ. ورواه عصامُ بن روادٍ عن أبيه عن نافع بن عمر عن ابنِ أبي مليكةَ عن عروةَ عن عائشةَ، وَعِصَامٌ لَيِّنُ الحديثِ. وَوَرَدَ من حديثِ عمرِو بن عوفٍ، وفيه كثيرُ بن عبدِ الله ضعيفٌ جِدًّا، ومن حديث الحسن عن سَمُرة وهو منقطع، ومن حديث عبادة بن الصامت وفيه مجهول وانقطاع، ومن حديثِ عبدِ الله بن بكرٍ المزنيِّ عن أبيه عن جَدِّهِ. وهي طُرُقٌ لا تَخْلُو آحادُها من مقالٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٩).

غريبُ الحديثِ:

عرق: واحدٌ من عروقِ الشجرِ. والأكثرونَ على تنوينِ (عرقٍ).

ظالم: صفةٌ كما قال طائفةٌ، وغَلَّطَ الخطابيُّ غير ذلك. وقيل: بالإضافةِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريمُ الاعتداءِ على حقوقِ الآخرينَ.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن غرسَ المعتدِي وبناءَه لا حرمةَ لهما.

الفائدة الثالثة: وجوبُ إرجاعِ المغصوبِ لأهلِه.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على أن المالكَ إذا طَالَبَ الغاصبَ بقلعِ غَرْسِهِ أو إزالةِ بنائِه لَزِمَهُ ذلك. وقيل: يملكه صاحِبُ الأرضِ بالقيمةِ.

وَتَقَدَّمَ بَحْثُ ذلك.

*****

(٨٩٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ خطبةِ يومِ النحرِ.

الفائدة الثانية: وفيه أن الْحُجَّاجَ يومَ النحرِ يكونونَ بِمِنًى، وأن هناك خطبةً في عيدِ النحرِ تكون بِمِنًى.

الفائدة الثالثة: مشروعيةُ الذبحِ والنحرِ في يومِ عيدِ الأضحى.

الفائدة الرابعة: عِظَمُ إثمِ المعتدينَ على الدماءِ أو الأموالِ، وأن بعضَ الأماكنِ والأيامِ والبلدانِ تزدادُ حرمتُها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن حرمة الأَشْهُر الحرم لا زَالَتْ باقيةً.

الفائدة السادسة: مشروعيةُ الوعظِ في المجامعِ الكبيرةِ.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ به على أن جميعَ بَلَدِ مكةَ يأخذُ حكمَه في مضاعفةِ الصلاةِ.

* * * * *

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعةُ أن يبيعَ أحدُ الشريكينِ نصيبَه لأجنبيٍّ بمبلغٍ مُعَيَّنٍ فيحقُّ للشريكِ الآخَرِ أَخْذُ هذه الحصةِ من المشتري بنفسِ المبلغِ الذي دَفَعَهُ المشتري، فَأَخْذُ الشريكِ ذلك النصيبَ يُعَدُّ شُفْعَةً. وقد وقع الإجماعُ على مشروعيتِها وبذلك ينـدفعُ الضـررُ المتوقـعُ لشراكةِ المشتري الجديد.

* * * * *

(٨٩٧) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ؛ مِن أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ -وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

قلتُ: روايةُ الطحاويِّ من طريقِ ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ وابنُ جريجٍ مدلسٌ وقد عَنْعَنَ، فالحديثُ منقطعُ الإسنادِ حُكْمًا.

وقال أبو حاتم: قولُه: (فإذا وَقَعَتْ) مُدْرَجٌ(٤). ولا دليلَ على هذا القول، والأصل أن الحديث إذا وَرَدَ بصيغة مفهمة للرفع للنبي ﷺ حُكِمَ عليه بأنه مرفوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٨): قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر، فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة، والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ الشفعةِ، وقد أجمع العلماءُ على مشروعيتِها في العقارِ الذي لم يُقْسَمْ.

الفائدة الثانية: قوله: (لاَ يَحِلّ أن يبيعَ حتى يَعْرِضَ على شريكِه) قال الجمهورُ: هو على الندبِ، وليس على الوجوب، ويترتب على ذلك أنه لو أخبر شريكه أنه ينوي بيع نصيبه، فأذن الشريك ولم يعتذر ولم يَذْكُر رغبة له في الشفعة، فإن الشفعة حينئذ لا تسقط عند الأئمة الأربعة.

الفائدة الثالثة: أَلْحَقَ العلماءُ بالأرضِ المشفوعِ فيها توابعَها من البناءِ والغراسِ؛ لقولِه في الحديثِ: (أو رَبْع أو حائط)، وألحق الحنفيةُ والمالكيةُ بذلك الزرعَ لاتصالِه بالأرضِ، ونفى الشافعيةُ والحنابلةُ ثبوت الشفعة في الزرعِ؛ لأنه لا يدخلُ في البيعِ تَبَعًا للأرضِ.

الفائدة الرابعة: استدل الجمهورُ بحديثِ البابِ على عدمِ ثبوتِ الشفعةِ في المنقولاتِ؛ كالحيوانِ والثيابِ والسفنِ والثمارِ لعدمِ وُرُودِهَا في الحديثِ، أو أخذًا بمفهومِ مخالفةِ الحديثِ. واختلفَ النقلُ عن مالكٍ في الشفعةِ في المنقولاتِ، وأما غيرُ الأرضِ مما لا يُنْقَلُ؛ كالبناءِ والغراسِ إذا بِيعَ مُفْرَدًا، فقال الجمهورُ: لا شفعةَ فيه؛ لقولِه في حديثِ البابِ: فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وَصُرِّفَتِ الطرقُ. وقال مالكٌ: فيه الشفعةُ لروايةِ الطحاويِّ السابقةِ لكنها منقطعةٌ حُكْمًا؛ وَلِمَا روى الترمذيُّ من حديثِ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»(١). لكنها من روايةِ ابنِ أبي مليكةَ مُرْسَلًا.

الفائدة الخامسة: استدل أبو حنيفةَ بعمومِ الحديثِ لإثباتِ الشفعةِ في ما لا يَنْقَسِمُ من العقارِ كالغرفِ الصغيرةِ. وقال الشافعيُّ: لا شفعةَ فيه؛ لمفهومِ قولِه: فإذا وقعتِ الحدودُ. مِمَّا يدلّ على أن الشفعةَ لا تكونُ إلا فيما يُقْسَمُ. وعن مالكٍ وأحمدَ روايتانِ كالمذهبينِ، ومشهورُ مذهبِ أحمدَ موافقٌ لِمَذْهَبِ الشافعيِّ في عدمِ إثبات الشفعة فيها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١).

الفائدة السادسة: استدل الجمهورُ بقولِه: (أن يبيعَ) على أن الشفعةَ لاَ تكـونُ إلا في انتقالِ المِلْكِ بِعِوَضٍ كالبيعِ، أما المنتقلُ بغيرِ عوضٍ كالهبةِ والإرثِ فلا شفعةَ فيه، خلافًا لروايةٍ عن مَالِكٍ.

الفائدة السابعة: أَلْحَقَ الجمهورُ بالبيعِ كُلّ عقدٍ جَرَى فيه انتقالُ المِلْكِ بِعِوَضٍ، وقال أبو حنيفةَ: لا تَثْبُتُ الشفعةُ في هبةِ الثوابِ حتى يَتَقَابَضَا، وأما المنتقلُ بعوضٍ غيرِ مَالِيٍّ كعوضِ الخلعِ وصلحِ الدمِ ومهرِ النكاحِ، فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا شفعةَ فيه، وقال مالكٌ والشافعيُّ: فيه الشفعةُ.

وهل في الإقالةِ شفعةٌ؟ موطن خلاف بين الفقهاء يَنْبَنِي على الخلاف في الإقالةِ: هل هي بَيْعٌ؟

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ بالحديثِ بعضُ الفقهاءِ على أن الشفعةَ تَثْبُتُ في زمنِ الخيارِ؛ لأن البيعَ قد حَصَلَ، وقال أحمدُ: لا تَثْبُتُ الشفعةُ في زمنِ الخيارِ. وقال أبو حنيفةَ: إن كان الخيارُ للمشتري وحدَه ثَبتَتِ الشفعةُ، وإلا لم تَثْبُتْ.

الفائدة التاسعة: استدل الجمهورُ بحديثِ البابِ على ثبوتِ الشفعةِ في بيعِ المريضِ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة العاشرة: استدل الجمهورُ بالحديثِ على إثباتِ الشفعةِ للذِّمِّيِّ؛ لورود الحديث مطلقًا في ذلك، خلافًا لروايةٍ عن أحمدَ.

الفائدة الحادية عشرة: استدل الشافعيُّ وأحمدُ بحديثِ البابِ على أن الشفعةَ لا تحتاجُ إلى حُكْمٍ قَضَائِيٍّ.

واستدل أبو حنيفةَ به على أن الشفعةَ لا تَثْبُتُ إلا بِحُكْمِ الْقَاضِي.

الفائدة الثانية عشرة: إذا أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ وأنكر المشتري ثَبَتَتِ الشفعةُ عندَ أحمدَ وأبي حنيفةَ لهذا الحديثِ خلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل الجمهورُ -مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ- بحديثِ البابِ على أن الشفعةَ لا تكونُ إلا في المِلْكِ المُشَاعِ، فلا شفعةَ للجارِ لقولِه: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لم يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

وقال أبو حنيفةَ: للجارِ الملاصقِ شفعةٌ، وَاسْتَدَلَّ بالأحاديثِ الآتيةِ:

*****

(٨٩٨) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

قولُه: (وله علةٌ) وهي أن عيسى بن يونسَ رواه عن سعيدِ بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ. وخالفه ابنُ عليةَ، وعبدةُ بن سليمانَ، وعبدُ الوهابِ الخفافُ، وحسنُ ابن صالحٍ، والمحاربيُّ، فَرَوَوْهُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سمرةَ. كما رواه شعبةُ وهمامٌ وهشامٌ الدستوائيُّ وعمرُ بن إبراهيمَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سمرةَ، ورواية الحسن عن سمرة منقطعة؛ ولذلك حَكَمَ البخاريُّ والترمذيُّ وأبو حاتمٍ وأبوزرعةَ بأن حديث الباب معلولٌ. واستدل ابنُ حزمٍ بذلك على أن عيسى روى عن ابنِ أبي عروبةَ بعدَ اختلاطِ سعيد.

والحديثَ في السنن الكبرى للنسائيِّ خطأٌ، وقد روى النسائي حديث عيسى بن يونس عن حسين المعلّم عن عمرو بن شُعَيْب عن عمرو بن الشريد عن أبيه بلفظ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وحديث عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١١٧)، وابن حبان (٥١٨٢)، وأخرجه أيضًا من هذا الوجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) من حديث الشريد بن سويد الثقفي. ونسبه المزي في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٨) للنسائي في الشروط في الكبرى.

(٨٩٩) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(١).

قلتُ: ولفظُ البخاريِّ عن عمرِو بن الشريدِ قال: وقفتُ على سعدِ بن أبي وقاصٍ، فجاء المسورُ بن مخرمةَ، فوضع يدَه على إحدى مَنْكِبِيَّ إذ جاء أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ فقال: يا سعدُ، ابْتَعْ مِنِّي بيتَك في دارِك. فقال سعدٌ: ما أبتاعها، فقال المسورُ: والله لَتَبْتَعَنَّهَا. فقال سعدٌ: والله لا أزيدُك على أربعةِ آلافٍ منجَّمةً أو مقطعةً. قال أبو رافعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمسمائة، فأعطاه إياه.

والسقبُ -بالسّينِ والصَّادِ-: المَكَانُ المُقَارِبُ، وَحَمَلَ الجمهورُ لَفْظَ الجارِ هنا على المُشَارِكِ، أو أن المرادَ أنه أَحَقُّ بالبرِّ والإحسانِ، وقيل: أَحَقُّ بالعرضِ بأن يعرض عليه ما سيباع من البيوت المجاورة له.

ومن أدلةِ الحنفيةِ ما ذكره المؤلفُ بقولِه:

* * * * *

(٩٠٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

طعن شعبةُ في عبدِ الملكِ بن أبي سليمانَ من أجلِ هذا الحديثِ، وقال أحمدُ: حديثٌ منكرٌ وكذا قال البخاريُّ، وسببُ ذلك مخالفة عبد الملك لحديثِ جابرٍ السابقِ؛ لقوله

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

هناك: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**» لكن عبدَ الملكِ بن سليمان ثقة من رجالِ الشيخينِ يُسَمَّى الميزانَ لِحفْظِهِ، ولا معارضةَ بينَ منطوقِ الحديثينِ؛ ولذلك جَمَعَ طائفةٌ بينَ هذه الرواياتِ فقالوا: المرادُ بشفعةِ الجارِ الثابتةِ ما إذا كان هناك منافع مشتركة، وهو رواية عن الإمام أحمدَ، ولعل هذا القول أرجحُ الأقوالِ في المسألةِ.

وفي الحديثِ إثباتُ الشفعةِ للغائبِ وهو مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ، وأما إن عَلِمَ وهو في سَفَرِهِ وَأَشْهَدَ على الشفعةِ لم يَسْقُطْ حَقّهُ فيها، وأما إن تَشَاغَلَ عن الإشهادِ بالسفرِ لبلدِ المشتري، فقال أبو حنيفةَ: لا تَبْطُلُ شفعتُه خِلاَفًا لأحمدَ، وَأَلْحَقَ الأئمةُ بالغائبِ الصغيرَ حتى يَبْلُغَ، وقال أبو حنيفةَ: الشفعةُ تكون لِلْوَلِيِّ إن أَسْقَطَهَا سَقَطَتْ، مع اتفاقِ الأربعةِ على أن الوليَّ يأخذُ بها للصبيِّ متى كانت أَحَظَّ له.

وفي هذه الأحاديثِ حرمةُ التحيلِ لإسقاطِ الشفعةِ.

* * * * *

(٩٠١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

والمراد بحل العقال: فك الحبل الذي يربط به البعير.

قوله: (وإسناده ضعيف): في إسنادِه محمدُ بن عبدِ الرحمنِ بن البيلمانيُّ، وهو متروكٌ، فالحديثُ ضعيفٌ جِدًّا.

قال أبو حنيفةَ وأحمدُ: الشفعةُ على الفورِ، وَقَاسُوهُ على خيارِ الردِّ بالعيبِ وَدَفْعًا لضررِ المشتري والبائع.

وقال الإمام مالكٌ: ليست الشفعة على الفورِ، واختلف أصحابه في تفسير مذهبه، فقيل: إن الشفعة تثبت إلى سَنَةٍ. وقيل: تثبت إلى مُدَّةٍ يُعْلَمُ أنه تَارِكٌ لها.

واختلف قولُ الشافعيِّ في ذلك.

* * * * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠).

بَابُ الْقِرَاضِ أَوِ الْمُضَارَبَةِ

ومعناهما واحدٌ؛ بأن يدفعَ رجلٌ مالَه لآخَرَ لِيَتَّجِرَ فيه، والربحُ بينَهما، وهي جائزةٌ بالإجماعِ، وهي نوعٌ من أنواع الشركاتِ.

*****

(٩٠٢) عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

قلتُ: في إسنادِه ثلاثةُ مجاهيلَ على نسق: صالح بن صهيبٍ، وعبدالرحمن بن داودَ، ونصر بن القاسمِ، فلا يُعَوَّلُ على هذا الحديثِ.

ووصْفُ الحديث بأنه ضعيف مع أن بعض رواته مجْهُول فيه نظر؛ لأن كَوْنَ الحديث ضعيفًا يعنى أنه قد يَقْبَل التقوية برواية أخرى، لكن رواية المجهول لا تَقْبَل التَّقْوِيَة؛ لأنه قد يكون منكر الحديث، ولم يطلع على حاله، ورواية مجهول العين يُتَوَقَّف فيها، لا يؤيد بها ولا يقوى بها ولا يُعْتَمَدُ عليها على الصحيح حتى يتضح لنا حالها.

*****

(٩٠٣) وَعَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

قلتُ: الأثرُ صحيحُ الإسنادِ، والاستدلالُ به بناءً على حجيةِ قولِ الصحابيِّ كما قال الجمهورُ، أو على التسليمِ باشتهارِه بين الصحابة وعدمِ إنكارِه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٣).

غريبُ الحديثِ:

الكبدُ الرطبةُ: كنايةٌ عن الأحياءِ من الحيواناتِ والرَّقِيقِ.

بطنُ المسيلِ: مَجْرَى الأَوْدِيةِ.

فوائد الأثر:

الفائدة الأولى: صحةُ شركةِ المضاربةِ.

الفائدة الثانية: جوازُ اشْتِرَاطِ صاحبِ المالِ فيها شروطًا تَقِي مالَه أسبابَ الهلاكِ، وصحةُ هذه الشروطِ.

الفائدة الثالثة: أن الأَصْلَ في الشروطِ الصحةُ، وأن الأصلَ عدمُ وجودِ الشروطِ إلا ما قام دليلٌ على ثبوتِه.

الفائدة الرابعة: أن المضاربَ إذا خالف شروطَ صاحبِ المالِ وَتَلِفَ المالُ، وَجَبَ عليه الضمانُ ولو لم يكن هناك تفريطٌ أو تَعَدٍّ.

* * * * *

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ: عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ(١).

قلتُ: العلاءُ صدوقٌ، وجدُّه مجهولٌ لم يَرْوِ عنه غيرُ اثنين، وَذَكَرَهُ ابنُ حبانَ وحده في الثقاتِ.

والمضاربةُ ثابتةٌ بالسنةِ الإقراريةِ، وبالإجماعِ، وبالأصلِ في جوازِ المعاملاتِ.

* * * * *

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٦٨٨).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

المساقاةُ مأخوذةٌ من سَقِي الشجرِ، والمرادُ بها أن يدفعَ شجرَه لغيرِه ليقومَ عليه بجزءٍ مُشَاعٍ من الثمرةِ.

والإجارةُ مأخوذةٌ من الأجْرِ، وهو الْعِوَضُ، والمرادُ بها عقدٌ على عمل أو على الانتفاعِ بعينٍ مملوكةٍ للغيرِ تُرَدُّ إليه بأجرةٍ معلومةٍ.

* * * * *

(٩٠٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا(٣).

غريبُ الحديثِ:

قوله: (**عَامَلَ**)، أي: تَعَاقَدَ معهم لأداءِ عَمَلٍ.

والشطرُ: النصفُ.

ويقرهم: يأذنُ لهم بالبقاءِ.

وَأَجْلَاهُمْ؛ أي: أَخْرَجَهُمْ من البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ عقدِ المساقاةِ في النخلِ كما قال الجمهورُ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ. وقولُه: ثمر، دليلٌ على جوازِ المساقاةِ في غيرِ النخلِ والكرمِ خلافًا لأحدِ قَوْلَي الشافعيِّ.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن المساقاةَ لا تكونُ على شجرٍ لاَ ثَمَرَ له، قال ابنُ قدامةَ: لا نَعْلَمُ فيه خِلاَفًا.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بالحديث مالكٌ على جوازِ المساقاةِ على ثمرةٍ موجودةٍ، وللشافعيِّ قولانِ، وعن أحمدَ روايتانِ بالجوازِ والمنعِ.

الفائدة الرابعة: أن المساقاةَ تكونُ بجزءٍ معلومٍ مُشَاعٍ من الثمرةِ، فلو سَاقَاهُ بِآصُعٍ مَعْلُومَةٍ، أو ثمرةِ شجرةٍ معينةٍ، لم تَصِحَّ المساقاةُ، وتكون الثمرةُ لصاحبِ الأرضِ، وللعاملِ أجرةُ الْمِثْلِ.

الفائدة الخامسة: أن المذكورَ هو نصيبُ العاملِ وحدَه، وَيُقَاسُ على ذلك على الصحيحِ ما لو ذُكِرَ نصيبُ صاحبِ الأرضِ وحدَه، ويكونُ للعاملِ الْبَاقِي.

الفائدة السادسة: وجوبُ العملِ على العاملِ في المساقاة.

أما ماذا يجبُ على العاملِ، وعلى صاحبِ الأرضِ؟ فهذا موطنُ خلافٍ كثيرٍ بينهم، لكن إن وُجِدَ شرطٌ عُمِلَ به على الصحيحِ لقولِه هنا: «**عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**».

الفائدة السادسة: أن أَخْذَ الثمرةِ على العاملِ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ خِلاَفًا لمحمدِ بن الحسنِ.

قال أحمدُ: المساقاةُ عقدٌ جائزٌ. وقال الجمهورُ: بَلْ هُوَ لاَزِمٌ.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على مَنْعِ إعطاءِ أحدِهما مالًا معلومًا مع جزءٍ من الثمرةِ.

الفائدة الثامنة: جوازُ الْمُزَارَعَةِ بأن يدفعَ له أرضًا يزرعُها والثمرةُ بينهما كما هو مذهبُ أحمدَ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ. وقال الشافعي: تَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ولا تجوزُ منفردةً.

الفائدة التاسعة: جوازُ الجمعِ بينَ المساقاةِ وَالْمُزَارَعَةِ في عقد واحد.

الفائدة العاشرة: جوازُ جَعْلِ البذرِ في المزارعـةِ مـن العامـلِ خلافًـا لمـذهبِ أحمـدَ والشافعيِّ.

الفائدة الحادية عشرة: جواز مشاركةُ المسلمِ للكافرِ، وجـوازُ التعامـلِ مـع اليهـودِ ومشاركتِهم.

الفائدة الثانية عشرة: عدمُ وجوبِ ذِكْرِ المدةِ في المساقاةِ، وجوازُ تعليقِ مدة المسـاقاة بالمشيئةِ خلافًا للجمهورِ.

الفائدة الثالثة عشرة: جَوَازُ بقاءِ اليهودِ في بلادِ المسلمينَ، وجوازُ دخولِ غيرِ المسلمِ للحجازِ غيرِ الحرمِ، إذا كان على غيرِ جهةِ الاستمرارِ.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتُدِلّ بقولِه: (عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا) عـلى أن العامـلَ عليـه مـا يتعلقُ بإصلاحِ الثمرةِ ويتكررُ كُلّ عامٍ، وعلى مالكِ الأرضِ ما لا يتكررُ كُلّ سنةٍ كبنـاءِ الحيطانِ وحفرِ الآبارِ ما لم يكن هناك اتفاق على خلافه.

* * * * *

(٩٠٥) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بن قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَـدِيجٍ عَـنْ كِـرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُـؤَاجِرُونَ عَـلَى عَهْـدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَـذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِـذَلِكَ زَجَـرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الماذياناتُ: ما يَنْبُتُ على حافةِ النهرِ ومسيلِ الماءِ.

وإقبالُ الجداولِ: ما يَنْبُتُ في أولِ مجارِي الماءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٣) حديث (١٥٤٧) (١١٦).

(٢) هذا من كلام ابن حجر رحمه الله.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ استئجارِ الأرضِ للزراعةِ بالنقودِ المعلومةِ.

الفائدة الثانية: النهيُ عن المزارعةِ بثمرةِ جزءٍ معينٍ من الأرضِ.

الفائدة الثالثة: استدل أحمدُ ومالكٌ بالحديثِ على جوازِ المزارعةِ بنسبةٍ مشاعةٍ من الثمرةِ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ. وقال الشافعيُّ: تَجُوزُ تَبَعًا للمساقاةِ، ولا تجوزُ استقلالًا.

الفائدة الرابعة: في الحديثِ بيانُ أن النهيَ الواردَ عن المزارعةِ يُرَادُ به ما إذا كانت المزارعة بإعطاءِ العاملِ ثمرةَ جزءٍ مُعَيَّنٍ من الأرضِ؛ ولذلك عَلَّلَ النهيَ بأنه ربما يَهْلِكُ نصيبُ أحدِهما دونَ الآخرِ.

الفائدة الخامسة: حِرْصُ الشرعِ على العدلِ ورفعِ الضَّرَرِ.

وأما استئجارُ الأرضِ ليزرعَها مقابلَ طعامٍ؛ فَمَنَعَهُ مالكٌ ولو من غيرِ جنسِ الطعامِ المزروعِ. وأما إن كان من جنسِ الطعامِ المزروعِ لكنه ليس نَابِتًا فيها؛ فَمَنَعَهُ مالكٌ، وأجازه أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وعن أحمدَ روايتانِ كالمذهبينِ.

الفائدة السادسة: جوازُ جَعْلِ الأجرةِ المعلومةِ مَوْصُوفًا في الذمةِ، وظاهرُه يشملُ النقودَ والطعامَ وغيرَهما.

* * * * *

(٩٠٦) وَعَنْ ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ استئجارِ الأرضِ للمزارعةِ بالنقودِ المعلومةِ، وهو محلُّ اتفاقٍ، ومثلُه بالطعامِ المعلومِ كَيْلًا أو وَزْنًا، وهو مذهبُ الثلاثةِ، وقد مَنَعَهُ مالكٌ.

الفائدة الثانية: عدمُ جوازِ الْمُزَارَعَةِ مقابلَ ثمرةِ جزءٍ معينٍ من الأرضِ، وهو محلّ اتفاقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلّ أبو حنيفةَ بالحديثِ على مَنْعِ المزارعةِ بجزءٍ مُشَاعٍ من ثمرةِ الأرضِ، واستدلّ به الشافعيُّ على منعِ المزارعةِ المفردةِ عن المساقاةِ، واستدل على جوازِ الجمعِ بينَهما بحديثِ مساقاةِ أهلِ خيبرَ. وقال أحمدُ ومالكٌ بجوازِ المزارعةِ مطلقًا، وَفَسَّرُوا الحديثَ بما وَرَدَ في حديثِ رافعِ بن خديجٍ فيكونُ النهيُ عن ما إذا كانت المزارعةُ مقابلَ ثمرةِ جزءٍ معينٍ من الأرضِ، كالنصفِ الشماليِّ أو ما ينبتُ على مجَارِي الماءِ.

وقد اختارَ جماعةٌ من مُحَدِّثِي المذاهبِ وفقهائِها القولَ بالجوازِ وَتَرَكُوا مذاهبَهم.

* * * * *

(٩٠٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ الحجامةِ.

الفائدة الثانية: جوازُ الأعمالِ الطبيةِ، وجوازُ أخذِ الأجرةِ عليها.

الفائدة الثالثة: الاستدلالُ بالأفعالِ النبويةِ، وأنه لا تُقَدَّمُ الأقوالُ على الأفعالِ إلا عندَ عدمِ إمكانِ الجمعِ بينَهما وعدمِ معرفةِ التاريخِ.

الفائدة الرابعة: صحةُ عقدِ الإجارةِ، وصحةُ إجارةِ الحرِّ على أداءِ عَمَلٍ.

الفائدة الخامسة: مشروعيةُ التَّدَاوِي، وأنه لا يُنَافِي التوكّلَ.

الفائدة السادسة: جوازُ استئجارِ الحَجَّامِ للحجامةِ، وأن أجرَه مباحٌ، وهو مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ، وَذَهَبَ بعضُ التابعينَ إلى كراهتِه اسْتِدْلَالًا بالحديثِ الآتِي:

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٩٠٨) وَعَنْ رَافِعِ بـن خَـدِيجٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «كَسْـبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ) قال الجمهورُ: هذا يدلُّ على دناءتِه لا على تحريمِهِ؛ ولذا أَوْصَاهُ أن يُطْعِمَهُ نَاضِحَهُ، ولو كـان حَرَامًا لم يُوصِـهِ بـذلك. قـالوا: وهذا الخبث لكسب الحجام هو مثلُ الخُبْثِ الوَارِدِ في الثومِ؛ فـإن خبـث الثـوم لا يـدلّ على حُرْمَتِهِ.

وقيل: الحديثُ منسوخٌ. ولا دليلَ على النسخِ.

وقيل: المنعُ في الحُرِّ دونَ العبدِ. ولا دليلَ على التفريقِ.

وقيل: المنعُ فيما كانَ مَجْهُولًا، والإباحةُ في الأجرةِ المعلومةِ.

الفائدة الثانية: تفاوتُ المكاسبِ في الطِّيبِ.

*****

(٩٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَـدَرَ، وَرَجُـلٌ بَـاعَ حُـرًّا فَأَكَـلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قوله: (أَعْطَى بِي)، أي: عَاهَدَ عَهْدًا وَحَلَفَ عليه بالله ثم نَقَضَهُ.

وقد وقع الإجماعُ على تحريمِ الغَدْرِ، وأنه مِنْ كَبَائِرِ الـذنوبِ، ولم يُفَـرّقْ في الحـديثِ بين مسلمٍ وكافرٍ، فالغدر مع الجميع حرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وقد سها الحافظ رحمه الله في عزوه إلى مسلم.

الفائدة الثانية: تحريمُ تعبيدِ الأحرارِ، ويدخلُ في ذلك مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثم كَتَمَهُ أو جَحَدَهُ، وَمَنْ وَجَدَ حُرًّا فوضعَ يدَه عليه وحكمَ عليه بالعبوديةِ، ويدخلُ في ذلك أيضًا الذين يَخْطَفُونَ الأحرارَ ويطلبونَ عليهم فديةً؛ فَإِنَّ ذلك من كبائرِ الذنوبِ، وَمِنْ أَكْلِ المَالِ الحْرَامِ، قال ابنُ الجوزيِّ: الحرُّ عبدُ الله، فَمَنْ جَنَى عليه فَخَصْمُهُ سَيِّدُهُ.

الفائدة الثالثة: جوازُ الإجارةِ، وجوازُ استئجارِ الحرِّ، ووجوبُ إعطاءِ الأجيرِ أجرَه إذا أَدَّى عملَه، وَأَنَّ عَدَمَ إعطائِه أجرَه حرامٌ من كبائرِ الذنوبِ.

الفائدة الرابعة: يدل الحديثُ على أن الأصلَ إعطاءُ أجرةِ الأجيرِ بعدَ استيفاءِ العملِ مباشرةً، إلا أن يكونَ هناك شَرْطٌ بينَهما بخلافِ ذلك تَقْدِيمًا أو تأخيرًا.

* * * * *

(٩١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

سببُ الحديث: أن نَفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ فَطَلَبَ منهم الرقيةَ، فانطلق أَحدُهم فقرأَ على اللديغِ الفاتحةَ على شياه فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ شِيَاهًا فقال أصحابُه: أَخَذْتَ على كتابِ الله أَجْرًا؟! فسألوا النبيَّ ﷺ فقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ إعطاءِ الهبةِ للقارئِ على المريضِ.

الفائدة الثانية: جوازُ التداوِي قِيَاسًا على الرقيةِ بجامعِ كونِهما أَسْبَابًا للشفاءِ.

الفائدة الثالثة: استدل الجمهورُ بالحديثِ على جوازِ وَضْعِ الجَعَالَةِ على الرقيةِ، وَأَخْذِ الأُجْرَةِ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

الفائدة الرابعة: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ خِلاَفًا لأَبِي حنيفةَ وأحمدَ؛ لأن عُبَادَةَ بن الصامتِ عَلّمَ أناسًا القرآنَ فأعطاه أحدُهم قوسًا، فقال النبي ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ مَعَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»(١). وأجاب الجمهورُ بأن عُبَادَةَ ﷺ ينوي الاحتسابَ، فَأَخْذُ الأجرةِ يُبْطِلُ أجرَه الأخروي، أو لأن أهلَ الصُّفَّةِ فقراءُ فَحَذَّرَهُ من الأخذِ منهم.

هذا الحديث -حديث عبادة بن الصامت- في إسنادِه الأسودُ بن ثعلبةَ وهو مجهولٌ فلا حاجةَ للجوابِ عنه، وحينئذ فالصَّوَاب جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومثل المُعَلِّمُ الخارص، والقسامُ، وكاتبُ الوثائقِ، كما قال الجمهورُ، وَكَرِهَ مالكٌ أَخْذَ الأجرةِ على ذلك.

الفائدة الخامسة: لا يدخلُ في هذا أخذُ الرزقِ من بيتِ المالِ، وكذا من الأوقافِ والوصايا والنذورِ.

* * * * *

(٩١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ(٣).

وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ(٤).

قلتُ: أما حديثُ ابنِ عمر ففي إسنادِه عبدُ الرحمنِ بن زيد بن أسلمَ، وهو ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٤).

وأما حديثُ أبي هريرةَ ﷺ، فقد وَرَدَ من طَرِيقَيْن أحدهما فيه عبدالعزيز ابن أبان وهو متروك فيكون ضعيفًا جدًّا، والثاني فيهِ عبدُ الله بن جعفرِ بن نجيحٍ المدينيُّ، متروكٌ.

ورواه البيهقيُّ بإسنادٍ آخَرَ فيه محمدُ بن يزيدَ بن رفاعةَ وهو مُتَّهَمٌ، ولذا قال البيهقيُّ: وهذا ضعيفٌ بِمَرَّةٍ(١). ورواه همامٌ بإسنادٍ فيه عبدُ العزيزِ بن أبانَ مُتَّهَمٌ.

وقد ورد هذا من حديث جابر عند الطبراني وفيهِ شرقيُّ بن القَطَامِيِّ، قال بعض المُحَدِّثِينَ: هو ضعيفٌ. وقال آخرونَ: متروكٌ.

كما ورد من حديث أنس ﷺ لكن هذا الحديث فيه خطأ فقد أخطأ فيه محمد بن زياد، فبدلًا من أن يرويه من حديث جابر رواه من حديث أنس.

وَيُغْنِي عن ذلك ما ثَبَتَ في الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٢).

والمراد بالحديث المسارعة بإعطاء الأجير أجره؛ لأنه قد قام بعمله.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

الفائدة الأولى: تحريم أكل المستأجر لأجرة الأجير، وأن ذلك من المحرمات.

الفائدة الثانية: وجوب إعطاء الأجير أجره إذا أدى العمل المناط به.

الفائدة الثالثة: المبادرة والمسارعة في إعطاء الأجير الأجر الذي حصل الاتفاق معه عليه، وأن التأخير عن وقت إعطاء الأجير أجْره من الممنوع شرعًا.

الفائدة الرابعة: والترغيب في أداء الحقوق وإيصالها لأصحابها وأن عدم إيصالها لأصحابها قد يسبب شيئا من الآثام والذنوب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠).

(٢) سبق برقم (٩٠٩).

(٩١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ(١).

هذا الحديثُ مَرْوِيٌّ من طريقِ إبراهيمَ النخعيِّ، عن أبي سعيدٍ، وهو لم يَسْمَعْ منه، فالحديثُ منقطعٌ. وأخرجه هكذا أبو داودَ في المراسيلِ وأحمدُ(٢)، ورواه النسائيُّ من طريقِ إبراهيمَ موقوفًا على أبي سعيد(٣). وأخرجه البيهقيُّ من طريقِ أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ بِأَجْرِهِ**». فتكونُ روايةً شاذةً لوجودِ المخالفةِ.

وقد وقعَ الاتفاقُ على اشتراطِ العلمِ بالعوضِ في الإجارةِ.

*****

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨١)، وأحمد (٣/ ٥٩)، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره».

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٣١)، ولفظه: «إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره».

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المواتُ هي الأرضُ التي لا مَالِكَ لها ولا اخْتِصَاصَ لأحدٍ فيها.

*****

(٩١٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وقع التنازعُ بين الفقهاءِ: هل قال النبيُّ ﷺ هذا بِنَاءً على إمامته أو بِنَاءً على النبوةِ؟ وَتَرَتَّبَ على ذلك: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْمِلْكِ بِالإِحْيَاءِ إِذْنُ الإمامِ؟

فقال أبو حنيفةَ: يُشْتَرَطُ. وقال الشافعيُّ وأحمدُ بعدمِ اشتراطِه، وقال مالكٌ: يُشْتَرَطُ فيها قُرْبٌ من العمرانِ. لكن لو مَنَعَ الإمامُ من الإحياءِ إلا بِإِذْنِهِ؛ لئلا يتخاصمَ الناسُ فَلَهُ ذلك بالاتفاقِ.

الفائدة الثانية: أن الأرضَ المملوكةَ لشخصٍ لا يجوزُ لغيرِه أن يتملكَ تلك الأرضَ.

الفائدة الثالثة: ظاهرُ الحديثِ أن ما مُلِكَ بالإحياءِ ثم أُهْمِلَ فَانْدَثَرَ، لم يَجُزْ لغيرِ المالكِ أن يتملكَه بالإحياءِ كما قال الجمهورُ خلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدة الرابعة: ظاهرُ الحديثِ أن الحكمَ يشملُ المسلمَ والذميَّ في غيرِ جزيرةِ العَرَبِ كما قال الجمهورُ، وقال الشافعيُّ: لا يملكُ الذِّمّيُّ بالإحياءِ في جميعِ بلادِ الإسلامِ.

الفائدة الخامسة: **قوله: (لَيْسَتْ لأَحَدٍ)** دليلٌ على أن ما تَعَلَّقَ به مصالحُ أهلِ بلدٍ فإنه لا يُمْلَكُ بالإحياءِ؛ كالطرقِ ومسيلِ الماءِ ومطرحِ القمامةِ، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

الفائدة السادسة: ظاهرُ الحديثِ يشملُ الأرضَ المواتَ بينَ أَرْضَـيْنِ مَمْلُـوكَتَيْنِ، كـما قال الشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة السابعة: ظاهرُ الحديثِ على أن المُلْكَ لا يكونُ بتحجيرِ المواتِ بل لا بد من الإحياءِ.

ولم يَذْكُرْ في الحديثِ مِقْدَارًا للأرض المحياة، فَتُمْلَكُ الأَرْضُ بِالإِحْيَاءِ ولـو كانـت كبيرةً.

الفائدة الثامنة: استدل أحمدُ بحديثِ البابِ على أن الإحيـاءَ يكـونُ بِوَضْـعِ حـائطٍ منيعٍ على وفْقِ العادةِ في الجدرانِ. وقال الجمهـورُ بـأن المَرْجِـعَ في الإحيـاء إلى العـرفِ، فَتُمْلَكُ الدارُ ببناءِ حوائطِها وسقفِها، وَتُمْلَكُ المزارعُ بتهيئتِها للزراعةِ وسوق المـاءِ إليهـا أو حفرِ الآبارِ فيها.

وكلامُ عروةَ عن فعلِ عمرَ مُرْسَلٌ؛ لأنه لم يُسْمَعْ منه.

* * * * *

(٩١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَـةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ وَقِيـلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ الله بن عُمَرَ(٢)، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

قلتُ: رواه عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن هشامٍ عن عروةَ عن سعيدِ بن زيـدٍ مرفوعًا، ورواه يحيى بن سـعيدٍ الأنصـاريُّ والأمـويُّ ومالـكٌ ووكيـعٌ وابـنُ إدريـسَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤)، والترمـذي (١٣٧٨)، والنسـائي في الكـبرى (٣/ ٤٠٤)، وقـد سـبق بـرقم (٨٩٤).

(٢) كذا في المطبوع والسبل، والصواب: عبد الله بن عمرو، كما هو مُبَـيَّنٌ في الصـفحة القادمـة هـامش رقـم (٤).

ويحيى بن آدمَ عن هشامٍ عن أبيه مُرْسَلًا، وهكذا رواه ابنُ إسحاقَ عن يَحْيَى بن عروةَ عن أبيه مُرْسَلًا، ونافعُ بن عمرَ عن ابنِ أبي مليكةَ عن عروةَ مُرْسَلًا، ولذلك رَجَّحَ المؤلفُ روايةَ الإرسالِ مما يَعْنِي أن روايةَ الثقفيِّ شاذةٌ.

قوله: (وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ ....) أي أن صَحَابِيَّهُ جابرٌ، فقد رواه حمادُ بن سلمةَ ويحيى القطان وأبو أسامةَ ووكيعٌ عن هشامِ بن عروةَ عن عُبَيْدِالله بن عبدِ الرحمنِ بن رافعٍ عن جابرٍ. ورواه الثقفيُّ وعبادُ بن عبادٍ عن أيوبَ عن هشامٍ عن وهبِ بن كيسانَ عن جابرٍ. ورواه حمادُ بن زيدٍ عن هشامٍ به. ورواه حمادُ بن سلمةَ عن عبيدِ الله بن الوازعِ عن أيوبَ، كلاهما عن أبي الزبيرِ عن جَابِرٍ.

وأما حديثُ عائشةَ فَوَرَدَ من حديثِ محمدِ بن عبدِ الرحمنِ عن عروةَ عن عائشةَ عند البخاريِّ[(١)]. ورواه زمعةُ عن الزهريِّ عن عروةَ عنها، وزمعةُ ضَعِيفٌ[(٢)]. وَوَرَدَ من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ عن عروةَ عن عائشةَ بإسنادٍ فيه روادُ بن الجَرَّاحِ وهو ضعيفٌ[(٣)]. وأما حديثُ ابنِ عمرَ فرواه مسلمُ بن خالدٍ -وهو ضعيفٌ- عن هشامٍ عن أبيه عن ابنِ عمرَ[(٤)].

* * * * *

---

(١) سبق هذا الحديث برقم (٩١٣)

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٢)، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «العبادُ عبادُ الله، والبلادُ بلادُ الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٠) من حديث ابن عمرو، وليس ابنَ عُمَرَ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٤)، وقال: ورواه الطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧١): وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وفي نسخة الزهيري المحققة (٢/ ٤٩): عبد الله بن عمرو.

(٩١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

الحمى: أرضٌ مواتٌ يُمْنَعُ الناسُ من الرعيِ فيها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن آحادَ الناسِ ليس لهم اتخاذُ الْحِمَى.

الفائدة الثانية: أن النبيَّ ﷺ يجوزُ له اتخاذُ الحِمَى لكنه لم يَحْمِ لنفسِه، وإنما حَمَى لمصالح المسلمينَ. قال ابنُ قدامةَ: وأما سائرُ أئمةِ المسلمينَ فليس لهم أن يَحْمُوا لأنفسِهم شيئًا، ولكن لهم أن يَحْمُوا مواضعَ تَرْعَى فيها خيلُ المجاهدينَ، وَنَعَمُ الجزيةِ، وإبلُ الصدقةِ، وضوالّ الناسِ(٢). وبهذا قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ في صحيحِ قَوْلَيْهِ، واسْتُدِلّ على ذلك بإقرارِ الصَّحَابةِ لعمرَ وعثمانَ في اتخاذِ الْحِمَى.

الفائدة الثالثة: وجوبُ الإبقاءِ على ما حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* * * * *

(٩١٦) وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

(٩١٧) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ(٤).

قلتُ: في إسنادِه جابرُ بن يزيدَ الجعفيُّ عن عكرمةَ، وجابرٌ ضعيفٌ، وَتَابَعَهُ سماكٌ، وروايتُه عن عكرمةَ مضطربةٌ، وتابعه إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن أبي حبيبةَ -وهو ضعيفٌ- عن داودَ بن الحصينِ عن عكرمةَ، وروايةُ داودَ عن عكرمةَ ضعيفةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٧٤٥).

قوله: (وله من حديث أبي سعيد) قلتُ: رواه الحاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ(١) من طريقِ عثمانَ بن محمدٍ عن الدراورديِّ عن عمرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعًا، وعثمانُ قال فيه عبدُ الحقِّ: الغالبُ على حديثِه الوهمُ، وَخَالَفَ مالكٌ الدراوردي فَرَوَاهُ عن عمرِو بن يحيى عن أبيه مُرْسَلًا؛ ولذا قال المؤلفُ: وهو في الموطأِ مُرْسَلٌ.

وَلِتَعَدُّدِ طُرُقِ حديثِ لا ضرر ولا ضرار أَصْبَحَ الحديث حَسَنًا لغيرِه، ويشهدُ له عددٌ من النصوصِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ، وقد جَعَلَ كثيرٌ من الفقهاءِ لفظَ الحديثِ قاعدةً فقهيةً كُبْرَى.

والضررُ: إلحاقُ الأَذَى بالغيرِ.

والضرارُ: مجازاةُ الضررِ بما هو أكبرُ منه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريمُ الإضرارِ بالآخرينَ ابْتِدَاءً أو جزاءً، أو ما كان على جهةِ المقابلةِ بالمساواةِ، فهو جائز؛ إِذْ به تَسْكُنُ النفوسُ ويرتدعُ الظلمةُ.

الفائدة الثانية: يدلُّ الحديثُ على أنه يجبُ على كُلِّ مسلمٍ فعلُ ما يمكنُه لرفعِ الضررِ، وهذا معنَى قولِهم: يُرْفَعُ الضَّرَرُ بِلاَ ضَرَرٍ.

وقيل: الضررُ واحدٌ، والضرارُ: الجمعُ.

وقيل: الضررُ قد تَنْتَفِعُ به بخلافِ الضرارِ.

* * * * *

(٩١٨) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥).

هذا الحديثُ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، ولم يُصَرِّحْ بالسماعِ منه فهو مُنْقَطِعٌ حُكْمًا.

والمرادُ بالأرضِ هنا: المواتُ.

والحائطُ هنا: المنيعُ؛ ولذلك لم يُدْخِلِ الجمهورُ فيه مجردَ التَّحْجِيرِ، وإدارةَ الترابِ، أو الأحجار حولَ الأرضِ، وكذا الحائطُ الصغيرُ.

* * * * *

(٩١٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه إسماعيلُ بن مسلمٍ المكيُّ، ضعيفٌ.

وقوله: (عَطَنًا) أي: مكانًا لإقامةِ المواشي حالَ وُرُودِهَا على الماءِ.

فإذا حَفَرَ بئرًا لِيَمْتَلِكَهَا، ولم تكن محاطةً بأملاكِ الغيرِ فما مِقْدَارُ حريمها؟ قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: حريمُها أربعونَ ذِرَاعًا، وقال أحمدُ: خمسةٌ وعشرونَ ذراعًا، وإن سَبَقَ إلى بئرٍ قديمةٍ فحريمُها خمسونَ ذِرَاعًا، وقال طائفةٌ: حريمُها قَدْرُ ما تَحْتَاجُ إليه في إخراجِ مائِها.

والحريمُ مملوكٌ لصاحبِ البئرِ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ خِلافًا للشافعيِّ.

* * * * *

(٩٢٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

قلتُ: سماعُ علقمةَ من أبيه ثابتٌ، لكن في إسنادِ الحديثِ سماكُ بن حربٍ وهو صدوقٌ، فالحديثُ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١).

ففي الحديثِ مشروعيةُ إقطاعِ الإمامِ، بأن يُعْطِيَ أرضًا مواتًا لِمَنْ يُحْيِيهَا، واستثنى العلماءُ من ذلك ما لا يمكنُ إحياؤُه، وما لا يجوزُ إحياؤُه كالمعادنِ الظاهرةِ. وأكثرُ الفقهاءِ على أن الإقطاعَ للاختصاصِ ولا يُمْلَكُ إلا بعدَ الإحياءِ. وفي وجهٍ عندَ الحنابلةِ وقال به طائفةٌ أنه يمْلكُ بمجردِ الإقطاعِ، وهو ظاهرُ حديثِ البابِ.

* * * * *

(٩٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(١)].

قولُه: (حُضْر فرسه)، أي: مقدارُ عَدْوِهَا.

وقوله: (حتى قام)، أي: وَقَفَ الْفَرَسُ.

والحديثُ من روايةِ عبدِ اللهِ بن عمرَ العمري، وهو ضعيفٌ.

* * * * *

(٩٢٢) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

هذا الحديثُ في إسنادِه أبو خداشٍ حبانُ بن زيدٍ الشرعبيُّ، قيل: مجهولٌ، والأكثرُ على أنه تابعيٌّ معروفٌ، وحريزُ بن عثمانَ لا يَرْوِي إلا عن الثقاتِ. والحديثُ عندَهما بلفظِ: المسلمونَ، وأما لفظةُ: (الناس) فرواها الحارثُ بإسنادٍ مُرْسَلٍ فيه مجهولٌ[(٣)]، لكن قال

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٣) أخرجه الحارث (١/ ٥٠٨).

جماعةٌ: هذا المجهول هو بقيةٌ. كما رواه أبو عبيدٍ من حديثِ يزيدَ بن هارونَ عن حريزٍ بلفظِ: الناس. وباقي الرواةِ يقولونَ: المسلمونَ، لكن قد وَرَدَ في حديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ**». رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ(١).

وقوله: (الكلأ)؛ أي: العشبُ، سواء كان رَطْبًا أو يابسًا، وقد وقعَ الاتفاقُ على عدمِ امتلاكِ العُشْبِ النابتِ في الأرضِ الـمواتِ، وأنه مباحٌ، وأما النابتُ في الأرضِ المملوكةِ، فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يَمْلِكُهُ صاحب الأرض لكنه أَوْلَى به، وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَمْلِكُ صاحب الأرض العشب النابت في أرضه.

وأما الماءُ فإن كان نَابِعًا في أرضٍ مواتٍ أو كان نَهْرًا عظيمًا فالناسُ فيه سواءٌ، وأما إن كان سَيْلًا قليلًا أو نهرًا صغيرًا لا يَكْفِي الجميعَ فإنه يَسْقِي من في أولِ النهرِ، فَيَحْبِسُ الماءَ حتى يسقيَ أرضَه إلى أن يبلغَ الكعبَ، ثم يرسلُه لِمَنْ يَلِيهِ، وقد ثَبَتَ في الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: ... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**»(٢).

وأما الماءُ المحوزُ فمحلّ اتفاقٍ أنه يجوزُ بيعُه وأنه يملك، وأما الذي في نقعِ البئرِ، فإن كانت أرضُه غيرَ مملوكةٍ فمن سَبَقَ إليه فإنه أَحَقُّ به حتى يأخذَ كفايتَه، وأما إن كانت الأرضُ مملوكةً فَالْمَالِكُ أَحَقُّ به، والجمهورُ على أنه لاَ يملكُه حتى يحوزَه. وَيُبْنَى على ذلك حكمُ بَيْعِهِ، وسبق الكلامُ عنه في بابِ البيعِ.

٣- وأما النارُ فيدخل فيها قَبَسُهَا، وعندَ الجمهورِ يدخلُ وقودُها وهو الحطبُ، وحكمُه كحكمِ الماءِ سواء كان نَابِتًا في مواتٍ، أو مِلْكٍ أو كان مُحَازًا أو غيرَ مُحَازٍ.

٤- وفي بعضِ الرواياتِ زيادةُ: «**المِلْح**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨)، واللفظ للبخاري، وأوله: «رجل حلف على سلعة لقد أُعْطِيَ بها أكثرَ مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤).

٥- وهذا يَدُلّكَ على مبدأِ التعاونِ في شريعة الإسلام وحث هذه الشريعة على كل ما فيه خير وصلاح للناس، وليس في ذلك أَيُّ استدلالٍ لمذهبِ الاشتراكيين، الذين يرون أن الناس يشتركون في جميع أموالهم؛ لأن الحديث قَصَرَ الاشتراكَ في الثلاثة المذكورة.

* * * * *

بَابُ الْوَقْفِ

الوقفُ: أن يَمْنَعَ المالكُ من التصرفِ في رقبةِ مِلْكِهِ، وينتفعَ بغلتِه لأمرٍ غيرِ مُحَرَّمٍ.

* * * * *

(٩٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قوله: (**إذا مات ابن آدم**) الذي في صحيحِ مسلمٍ، وَكُتُبِ الحديثِ المسندة: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الإنسانَ إذا ماتَ انقطعَ عملُه في غيرِ الثلاثِ المذكورةِ بحيثُ لا يتجددُ له ثوابٌ.

الفائدة الثانية: استمرارُ ثوابِ الإنسانِ في هذه الأمور الثلاثة بعدَ موتِه؛ وذلك لأنها ناتجةٌ بسببِ عَمَلِهِ، فالولدُ مِنْ كَسْبِهِ، والعلمُ والصدقةُ من فِعْلِه.

الفائدة الثالثة: مشروعيةُ الوقفِ وصحتُه وَعِظَمُ ثوابِه، وبذلك قال الجمهورُ خِلاَفًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الرابعة: فضيلةُ العلمِ وبقاءُ أَجْرِهِ بعدَ موتِ الإنسانِ متى بَقِيَتْ آثارُه، سواءً بالعملِ به أو بتعليمِ طُلاَّبِهِ له أو باستفادةِ الناسِ من التأليفِ فيه أو تسجيلِه في وسائلِ الإعلامِ أو أشرطةِ الحفظِ والحاسبِ الآليِّ.

الفائدة الخامسة: أن ميزةَ العِلْمِ هي الانتفاعُ به والعملُ به، وأما العلومُ التي لا يُنْتَفَعُ بها فإنه لا يُرغبُ فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

الفائدة السادسة: قوله: (علمٌ) نَكِرَةٌ في سياقِ الإثباتِ فتكونُ مُطْلَقَةً فتشملُ سائرَ العلوم المنتفع بها، سواء كانت أخرويةً أو دنيويةً محضةً، شرطَ وجودِ نيةِ التقربِ لله فيها، لكنه ينبغي اختيارُ الأنفعِ منها، فيدخلُ في ذلك نشرُ العلمِ بلسانِه أو بِقَلَمِهِ أو بمالِهِ.

الفائدة السابعة: الترغيبُ في الزواجِ رجاءَ الولدِ الصالحِ.

الفائدة الثامنة: التأكيدُ على تربيةِ الأبناءِ ليكونوا صَالحينَ.

الفائدة التاسعة: انتفاعُ الميِّتِ بدعاءِ ابنِه له، ومثلُه دعاءُ غَيْرِ ابنِه.

الفائدة العاشرة: ظاهرُ حديثِ البابِ عدمُ انتفاعِ الميتِ بما يَعْمَلُ الحَيُّ غير الدعاء، ولكن وَرَدَ تخصيصُ ذلك، وقد وَرَدَ انتفاعُه بقضاءِ دَيْنِهِ، وكذا كُلّ ما وَرَدَ فيه دليلٌ بانتفاعِ الميتِ فيه بعملِ الحيِّ كالصدقة والحج، وأما ما لم يَرِدْ فيه دليلٌ بخصوصِه فقال الشافعيُّ وأحمدُ: تُقَاسُ تلك الأعمال الأخرى على ما وَرَدَ فيها دليلٌ، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يَنْتَفِعُ الميتُ بشيءٍ من عملِ الحيِّ إلا ما وَرَدَ فيه دليلٌ بخصوصه. وهذا القولُ أَقْوَى لحديثِ البابِ؛ ولأن الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ، ومن هنا مثلًا لا يُشْرَعُ للحيِّ إهداءُ ثوابِ قراءةِ القرآنِ للميتِ على الصحيحِ.

* * * * *

(٩٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ(٢).

غريبُ الحديثِ:

قوله: (حبست أصلها وتصدقت بها)، قيل: تَصَدَّقْتَ بالأصلِ المحبسِ، وقيل: تصدقت بالثمرةِ والريعِ.

وقوله: (وفي الرقاب)، قال الشافعيُّ: في الكتابةِ. وقال مالكٌ: بالعتقِ، وقيل: بالاثنينِ.

وقوله: (وفي سبيل الله)؛ أي الجهادِ عندَ الأكثرينَ، وَأَدْخَلَ فيه بعضُ الحنابلةِ الحجَّ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صحةُ الوقفِ ولزومُه كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الثانية: حقُّ تَمَلُّكِ الأراضي، وفيه مراجعةُ أهلِ العلمِ والفضلِ وأخذُ رأيهم واستشارتُهم فيما يَعْرِضُ للمرءِ من المقاصدِ الحسنةِ، وأن ذلك لا يُعَدُّ من الرياءِ.

الفائدة الثالثة: أن بعضَ خيبرَ فُتِحَ عنوةً، وفيه التقربُ لله بأفضلِ الأموالِ.

الفائدة الرابعة: وَأَخَذَ الجمهورُ من الحديثِ أن لفظَ: تحبيسُ، صريحٌ في الوقفِ خلافًا لبعضِ الفقهاءِ.

الفائدة الخامسة: أن الوقفَ لا يجوزُ بَيْعُهُ ولا هِبَتُهُ.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ جوازِ نقلِ الوقفِ، وأجازه أحمدُ فيما إذا تَعَطَّلَتْ منافعُ العينِ.

الفائدة السابعة: صحةُ شرطِ الواقفِ الْمُوَافِقِ للكتابِ والسنةِ.

الفائدة الثامنة: جوازُ الوقفِ على الأغنياءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

الفائدة التاسعة: أن ناظرَ الْوَقْفِ لا يأخذُ أكثرَ مِمَّا شُرِطَ له.

الفائدة العاشرة: جوازُ الوقفِ على الضيفِ، وفضيلةُ صلةِ الرحمِ وإعطاءِ الفقراءِ.

الفائدة الحادية عشرة: فضلُ عمرَ رضي الله عنه وَقَبُولُهُ ما أَشَارَ به النبيُّ ﷺ ومبادرتُه لفعلِ الخيرِ.

الفائدة الثانية عشرة: ذِكْرُ الابنِ اسمَ أَبِيهِ مُجَرَّدًا كما فَعَلَ ابْنُ عمرَ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن تعيينَ الناظرِ ليس شَرْطًا في صحةِ الوقفِ.

الفائدة الرابعة عشرة: استحقاقُ الواقفِ غلةَ وَقْفِهِ إذا دَخَلَ في الموقوفِ عليهم، وجوازُ اشتراطِهِ الانتفاعَ بالوقفِ مدةَ حياتِه، كما قال أحمدُ خِلاَفًا لمالكٍ والشافعيِّ.

الفائدة الخامسة عشرة: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على زوالِ مِلْكِ الواقفِ عن الوقفِ خلافًا لِمَالِكٍ، فقيل: يكونُ ملْكًا للموقوفِ عليه، وقيل: يكون ملكا لله.

الفائدة السادسة عشرة: ظاهرُ الحديثِ أن الوقفَ يلزمُ باللفظِ بدونِ حاجةٍ لقبضٍ كما قال الجمهورُ خِلافًا لروايةٍ عن أحمدَ.

الفائدة السابعة عشرة: أن الوقفَ لا يفتقرُ إلى قبولِ الموقوفِ عليه.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الواقفَ لو شَرَطَ أن يَبِيعَ الوقفَ أو يَهَبَهُ متى شاءَ لم يَرْجِعْ له، ولم يَصِحَّ الشرطُ، وهل يَبْطُلُ الوقفُ؟ قولانِ، والظاهرُ عدمُ بُطْلاَنِهِ.

الفائدة التاسعة عشرة: جوازُ الوقفِ على غيرِ المَحْصُورِينَ.

الفائدة العشرون: أن الوقفَ لا بد أن يكونَ في عينٍ تَبْقَى أَصْلُهَا.

الفائدة الحادية والعشرون: أن الوقفَ لا يصحُّ على أَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

الفائدة الثانية والعشرون: صحةُ وقفِ الأراضِي، وعدمُ صحةِ وَقْفِ ما لا يَدُومُ، وأما المنقولاتُ التي يُنْتَفَعُ بها مع بقاءِ عينِها فَمَنَعَهُ أبو يوسفَ ومالكٌ في روايةٍ، وأجازه الجمهورُ استدلالًا بالحديثِ الآتِي:

* * * * *

(٩٢٥) وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: بَعَـثَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَـرَ عَـلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الأعتادُ: ما يُعِدُّهُ الرجلُ من الركوبِ والسلاحِ وآلةِ الجهادِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ بقاءِ الوقفِ تحتَ يدِ مُحْتَبِسِهِ.

الفائدة الثانية: أن الأموالَ الموقوفةَ على جهاتِ البرِّ لاَ زكاةَ فيها.

الفائدة الثالثة: صحةُ الوقفِ وَعِظَمُ ثَوَابِهِ.

الفائدة الرابعة: مشروعيةُ بعثِ الإمامِ السعاةَ لجبايةِ الزكاةِ.

الفائدة الخامسة: أن كلمةَ: «**فِي سَبِيلِ الله**» تُفَسَّرُ بالجهادِ كما قال الجمهورُ. وفيه أن الوقفَ لا بد أن يكونَ على مُعَيَّنٍ أو جهةِ بِرٍّ، وَمَنْ وَقَفَ على مُحَرَّمٍ لم يَصِحَّ وَقْفُهُ، كالوقفِ على المَشَاهِدِ والقبورِ التي تُزَارَ زيارةً بدعيةً أو شركيةً.

الفائدة السادسة: فضيلةُ خالدِ بن الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد اعْتُرِضَ على الاستدلالِ بالحديثِ بأنه من الزكاةِ لا الوقفِ، وأجيبَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنَّ خَالِدًا يُنْفِقُ في المستحبِّ فكيفَ يَمْنَعُ الواجبَ.

* * * * *

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٨٨٢).

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

الهبةُ: هي العطيةُ في الحياةِ بدونِ عِوَضٍ.

والعُمْرَى: الهبةُ المقيدةُ بِالعُمْرِ.

والرّقْبَى: هبةٌ تعودُ للواهبِ إن مات الموهوبُ له قبلَ الواهبِ.

* * * * *

(٩٢٦) عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلَا إِذًا**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ الهبةِ ومشروعيةُ الإشهادِ عليها وعلى العقودِ، خصوصًا إشهاد الأكابر وأهلِ الفضلِ زيادةً في تَوْثِيقِهَا.

الفائدة الثانية: الرجوعُ إلى أهلِ الفتوى في عقودِ المعاملاتِ.

الفائدة الثالثة: أن المفتيَ والشاهدَ لا يُفْتِي ولا يَشْهَدُ إلا بما يَسُوغُ شَرْعًا، وَأَمْر مَنْ يُخَالِفُ ذلك بتقوى الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) أخرجها مسلم (١٦٢٣) (١٧).

الفائدة الرابعة: المبادرةُ إلى بيانِ الحقِّ، والإنكارِ على مَنْ خَالَفَ الشرعَ، والمبادرةُ إلى قَبُولِ الْحَقِّ.

الفائدة الخامسة: التسويةُ بينَ الأبناءِ في العَطِيَّةِ، وظاهرُ الحديثِ أن هذه التسوية واجبةٌ كما قال أحمدُ.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلّ الشافعيُّ ومالكٌ بالحديثِ على التسويةِ بينَ الذكورِ والإناثِ في العطيةِ، وقال أحمدُ في المشهورِ عنه أن التسويةَ تكونُ كالميراثِ.

الفائدة السابعة: جوازُ رجوعِ الأبِ عمَّا وَهَبَهُ لابنِه، وفيه صحةُ قبضِ الأبِ لابنِه الصغيرِ، وفي لفظِ المؤلفِ: أن العطيةَ غُلامٌ، وفي بعضِ الرواياتِ: أن العطيةَ حديقةٌ(١)، ولعله جَمَعَ بينَهما فأعْطَاهُ حَدِيقَةً وَغُلامًا. وقال ابنُ حَجَرٍ بأنه نَحَلَهُ الحديقةَ ثم ارْتَجَعَهَا فَطَالَبَتْهُ عَمْرَةُ أُمُّ النعمانِ بِنِحْلَةٍ أخرى، فَوَهَبَهُ غلامًا فأَرَادَت التوثّقَ فَطَلَبَتْ منه أن يُشْهِدَ النبيَّ ﷺ(٢).

الفائدة الثامنة: أن الإمامَ الأعظمَ له تَحَمُّلُ الشهادةِ.

الفائدة التاسعة: الاستفصالُ عما يُرَادُ الشهادةُ عليه كما قال: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**».

الفائدة العاشرة: تعليلُ الحكمِ الشرعيِّ بالأمرِ الأخرويِّ في قولِه: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا**» وقوله: «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**».

الفائدة الحادية عشرة: تعليلُ الحكمِ الشرعيِّ بالأمرِ الدنيويِّ إذا كان ذلك الأمر مِمَّا لا يَتَمَحَّضُ أن يكونَ عبادةً عندما قال له: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ**».

الفائدة الثانية عشرة: لا تدخلُ النفقةُ في وجوبِ التسويةِ بين الأبناء؛ لأنه يُنْفَقُ على كُلّ بحسبِ حاجتِه، أما إذا فَضَّلَ في الهبةِ فيصحُّ مع التحريمِ عندَ أحمدَ، ويجبُ عليه الرجوعُ في هبتِه؛ لحديثِ البابِ.

وأما تفضيلُ بعضِ الأولادِ لسببٍ خاصٍّ كحاجةٍ أو زَمَانَةٍ، فَعَنْ أحمدَ فيه روايتانِ.

---

(١) كما عند ابن حبان (٥١٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢١٣).

الفائدة الثالثة عشرة: وحديثُ البابِ مختصٌّ بالآباء مع الأولادِ دونَ بقيةِ القرابةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، والأمَّ كالأبِ في ذلك خِلاَفًا للجمهورِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أن للأبِ الرجوعَ فيما وَهَبَهُ لابنِه كما قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لأبي حنيفةَ، وقال الشافعيُّ: للأُمِّ أيضًا الرجوعُ.

وَمِثْلُ الهبةِ الصدقةُ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ خلافًا لأبي حنيفةَ وَمَالِكٍ. وقد اشترطَ الحنابلةُ للرجوعِ في الهبةِ بقاؤُها في مِلْكِ الابنِ وله حَقُّ التصرفِ فيها، وَاخْتَلَفُوا فيما لو زَادَتْ زيادةً متصلةً أو رَغِبَ الناسُ في معاملةِ الولدِ بسببِ الهبةِ.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عَدَمِ استحبابِ قسمةِ المالِ بينَ الأبناءِ حالَ الحياةِ.

ولا يدخلُ في الحديثِ ما لو اسْتَأْجَرَ ابنَه لِعَمَلٍ أَوْ قَارَضَهُ.

* * * * *

(٩٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التحذيرُ من التشبهِ بالفعلِ المُسْتَقْبَحِ من الحيوانِ.

الفائدة الثانية: تحريمُ الرجوعِ في الصدقةِ بعدَ قَبْضِهَا، وهو مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

الفائدة الثالثة: تحريمُ الرجوعِ في الهبةِ بعدَ قَبْضِهَا كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ، وَيُسْتَثْنَى من ذلك الهبةُ المشروطةُ بالثوابِ؛ إِذْ لها أحكامُ البيعِ، وَاسْتَثْنَى جماعةٌ هبةَ الوالدِ لولدِه؛ لحديثِ النعمانِ السابقِ؛ وللحديثِ الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٩٢٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[١].

قلتُ: رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ عدا عمرو بن شعيب، وهو ثقةٌ على الصحيحِ، وَوَرَدَ من طريقٍ آخَرَ عندَ الشافعيِّ[٢] مُرْسَلًا رواه ابنُ جريجٍ بالعنعنةِ وهو مُدَلِّسٌ، فلا يقوى على معارضةِ الإسناد الأولِ، كما وَرَدَ من حديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ[٣] ولا يمتنعُ أن يكونَ الطريقانِ مَحْفُوظَيْنِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ، كما قال الجمهور، وقال أبو حنيفةَ: لا يَحْرُمُ الرجوعُ فيها إلا إذا كانت لِذِي رَحِمٍ.

الفائدة الثانية: أن الوالدَ له الرجوعُ فيما وَهَبَهُ لابنِه كما قال الجمهورُ خِلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الثالثة: يدخلُ في عمومِ الحديثِ أن المرأةَ ليس لها الرجوعُ فيما وَهَبَتْهُ لزوجِها كما قال الجمهورُ.

* * * *

(٩٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٣)، وتمامه عندهم، إلا ابن ماجه: «ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٧٤)، ولفظه: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨)، ولفظه: «لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ الهديةِ، ومشروعيةُ قَبُولِهَا، ومشروعيةُ المكافأةِ عليها.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلّ المالكيةُ بالحديثِ على أن الهبةَ المُطْلَقَةَ تقتضي الثوابَ عليها؛ لأن استمرارَ النبيِّ ﷺ على ذلك يقتضي وجوبَ المكافأةِ، وبذلك قال مالكٌ، وقال أحمدُ: الهبةُ المُطْلَقَةُ لا تَقْتَضِي الثوابَ مُطْلَقًا، إلا إذا وجد دليل أو قرينة، وقال الشافعيُّ بذلك فيما وَهَبَهُ لِمَنْ مَاثَلَهُ، أو كان أقلّ منه، أما إذا وَهَبَهُ لِمَنْ هو أَعْلَى منه فإنها تقتضي الثوابَ عنده.

وأما إن شرط في الهبةِ ثوابًا فهي من أنواعِ البيعِ، قال الشافعيُّ وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ: لا تَصِحُّ الْهِبَةُ حِينَئِذٍ. والصوابُ القولُ الأولُ؛ للحديثِ الآتِي:

* * * * *

(٩٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةً. فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

قلتُ: رَوَوْهُ من طريقِ حمادِ بن زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن طاووس عن ابن عباس، وهذا الإسناد على شرطِ الشيخين، لكن رواه معمرٌ وسفيانُ بن عيينةَ من طريقِ طاووسٍ مُرْسَلًا، وَوَرَدَ بنحوِه من حديثِ أبي هريرةَ في المسندِ والسننِ بإسنادٍ حَسَنٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (٦٣٨٤)، وتمامه: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٩)، وابن حبان (٦٣٨٣)، ولفظه عندهم: «لقد هممتُ أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي» وزاد الترمذي في أوله: أن أعرابيًّا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلانًا أهدى إِلَيَّ ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطًا ...».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديثِ إهداءُ الحيوانِ، والثوابُ على الهديةِ، وأن هبةَ الثوابِ لا بد فيها من الرضا.

الفائدة الثانية: جوازُ رَدِّ الهديةِ لقولِه: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ.

الفائدة الثالثة: استدل المالكيةُ بالحديث على أن الأصلَ في الهبةِ المطلقةِ الثوابُ، وخالفهم الجمهور وقالوا: إن النبي ﷺ له خصوصه.

* * * * *

(٩٣١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»**(٢).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**(٤).

١ - المرادُ بالعمرى: الهبةُ المقيدةُ بِالعُمْرِ، بأن يقول: وَهَبْتُكَ كذا مدةَ عمرِك، وهي على ثلاثةِ أنواعٍ:

الأولُ: العمرى المؤبدةُ؛ كالعمرى للموهوبِ له ولعقبِه، فهذه هبةٌ صحيحةٌ عندَ الجمهورِ خلافًا لبعضِ الفقهاءِ، وهذا النوع من العمرى يقتضي انتقالَ الْمِلْكِ عندَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وفي آخره: قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣).

الجمهورِ. وقال مالكٌ: هي هبةُ منافعَ تعودُ بعدَ مَوْتِهم إلى الواهبِ كالعاريةِ أو الوقفِ على روايتينِ عندَهم، والصوابُ قولُ الجمهورِ؛ لحديثِ البابِ.

الثاني: الْعُمْرَى المُطْلَقَةُ، بأن يقولَ: هي لَكَ مدةَ عمرِك، أو أَعْمَرْتُكَ الدارَ مدةَ حَيَاتِكَ، فقال الشافعيُّ في القديمِ: هذا عقدٌ باطلٌ. وقال الجمهورُ: هو عقد صحيحٌ؛ لحديثِ البابِ، وأما عن مُقْتَضَاهَا، فقال مالكٌ: هي هبةٌ للمنافعِ، واستدلَّ بلفظِ: «**فَأَمَّا إذا قال: هِيَ لَكَ ما عشتَ فإنها ترجعُ إلى صاحبِها**». وقال الجمهورُ: هي هبةٌ للرقبةِ ينتقلُ المِلْكُ بها؛ لروايةِ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» المتفق عليها؛ ولرواية السننِ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». وقولُ الجمهورِ أَرْجَحُ؛ لأن روايةَ: «**تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**» انفردَ بها عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ، والرواة عن الزهريِّ يجعلونَها فيما كانت من القسمِ الأولِ، فيما لو قال: (لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فسبيلُها الميراثُ). هكذا رواه مالكٌ، والليثُ بن سعدٍ، وشعيبٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، وصالحٌ، ويزيدُ بن أبي حبيبٍ، وفليحُ بن سليمانَ، وعقيلٌ، وابنُ جريجٍ، والأوزاعيُّ في روايةٍ عنه. وفي أخرى: أنها إذا كانت مُطْلَقَةٌ فسَبِيلُهَا المِيرَاثُ. ثم رواه يحيى بن أبي كثيرٍ، ومحمدُ بن عمرٍو عن أبي سلمةَ فَجَعَلاَهَا مطلقةً وسبيلُها الميراثُ. وهكذا رواه أبو الزبيرِ وعطاءٌ، وطارقٌ المكيُّ عن جابرٍ، وقد ورد ذلك من حديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بن ثابتٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وسمرةَ وغيرِهم، مما يدلّ على رجحانِ مذهبِ الجمهورِ.

النوعُ الثالثُ من العمرى: ما نُصَّ فيها على شرطِ الرجوعِ بأن يقولَ: أَعْمَرْتُكَ الدارَ ما عشتَ بشرطِ رجوعِها لِمِلْكِي، أو مِلْكِ وَرَثَتِي بعدَ مَوْتِكَ.

فالجمهورُ على صحةِ العقدِ خِلاَفًا لبعضِ الشافعيةِ، وهل يصحُّ الشرطُ؟ قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ في الجديدِ وأحمدُ في المشهورِ من مذهبِه: يُلْغَى الشرط، وسبيلُه الميراثُ؛ لحديثِ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» وقال مالكٌ: يَصِحُّ الشرطُ. وهو روايةً عن أحمدَ اختارها ابنُ تيميةَ؛ لحديثِ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

والعمرى لا تختصُّ بالعقارِ بل تشملُ الحيوانَ والنباتَ والمنقولَ.

٢- **وأما الرُّقبى**: فهي أن يقولَ مالك العين لشخص آخر: خُذْ هذه العين وهي لآخِرِنَا مَوْتًا. وقد قال مالكٌ وأبو حنيفةَ: الرُّقْبَى باطلةٌ للنهيِ عنها. وقال الشافعيُّ وأحمدُ: هي صحيحةٌ لها حُكْمُ العمرى؛ لحديثِ البابِ، والنهيُ عنها الذي نسبه المؤلفُ لأبي داودَ والنسائيِّ منقطعٌ حُكْمًا؛ لأن ابنَ جريجٍ عَنْعَنَهُ، وهو مدلسٌ، لكنه وَرَدَ مثل ذلك من حديثِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ حَسَنٍ[1]، وفيه مع النهيِ عنه تصحيحُه والحكمُ بانتقالِ مِلْكِهِ للموهوبِ له.

٣- **وأما السُّكْنَى**: هي أن يقولَ: لَكَ سُكْنَى الدارِ مدةَ حَيَاتِكَ. فهذا مِنْ هِبَةِ المنافعِ، ويجوزُ الرجوعُ فيه؛ لأن سُكْنَى كُلِّ يومٍ أَمْرٌ مُسْتَقِلٌّ، والهبةُ لا تلزمُ قبلَ القبضِ، وللمسكنِ الرجوعُ متى شَاءَ، وَيَبْطُلُ بموتِ أحدِهما كما قال أكثرُ العلماءِ، وقال بعضُ التابعينَ: السكنى كَالْعُمْرَى. والأولُ أَرْجَحُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمرُ بإمساكِ الأموالِ والنهيُ عن إفسادِها، والإمساكُ بموافقةِ الشرعِ، والإفسادُ بمخالفةِ المالكِ للشرعِ.

الفائدة الثانية: أن الهبةَ تَنْقُلُ الْمِلْكَ قياسًا على الْعُمْرَى من بابِ أَوْلَى، وأنه لا رجوعَ في الهبةِ.

الفائدة الثالثة: أن ملكَ الإنسانِ للأشياءِ ينقطعُ بموتِه.

* * * * *

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩)، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٧)، ولفظه: «لا ترقبوا أموالكم، فَمَنْ أرقب شيئًا فهو لمن أرقبه». والرقبي: أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإذا مات فلان فهو لفلان.

(٩٣٢) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...»** الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديث:

قوله: (**حملتُ**) أي: وَهَبْتُ له الفرسَ ليجاهدَ عليه. وقيل: وقفتُ الفرسَ. والأولُ أَظْهَرُ؛ لأن المعطيَ أرادَ أن يبيعَه، ولو كان وَقْفًا لم يُبَعْ. ويدل عليه قولُه: «**وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

وقوله: (**فَأَضَاعَهُ**) أي: لَمْ يُحْسِنِ القيامَ عليه أو اسْتَعْمَلَهُ في غيرِ ما وُضِعَ له. واسمُ الفرسِ: الوردُ.

وقولُه: (**لَا تَبْتَعْهُ**) أي: لاَ تَشْتَرِه. وظاهرُ الحديثِ تحريمُ الشراءِ، قاله بعضُ الفقهاءِ خلافًا للجمهورِ الذين حَمَلُوهُ على التَّنْزِيهِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الإعانةُ على الجهادِ المشروعِ.

الفائدة الثانية: تمليكُ الفَرَسِ للغيرِ من أجلِ ذلك.

الفائدة الثالثة: حصولُ الملكِ به، وأن الآخِذَ له حَقُّ التصرفِ والانتفاعِ والبيعِ.

الفائدة الرابعة: ظاهرُ الحديثِ منعُ المتصدقِ من شراءِ صدقتِه، قال بعضُ الحنفيةِ والحنابلةِ: هو على التحريمِ. وقال المالكيةُ وبعضُ الشافعيةِ: هو على الكراهةِ؛ لِمَا وَرَدَ في الحديثِ فِيمَنْ تَحِلّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ: «**أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**»(٢). لكن هذا الحديث الذي ذكره هؤلاء الفقهاء حديثٌ عَامٌّ، وحديثُ البابِ حديث خَاصٌّ في الرجوع في صدقته؛ فإن الأول فيما لو كانت الصدقة من شخص آخر غير المشتري، وأما حديث الباب فيما إذا كان المتصدق هو المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠)، وفيه: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤).

الفائدة الرابعة: تحريمُ الرجوع في الهبة، وكذا الصدقةُ بعد إقباضِها كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الخامسة: أن الحَمْلَ على المركوبِ ينتقلُ المِلْكُ به كالعمرى والرقبى.

الفائدة السادسة: الترغيبُ في عدمِ تَعَلّقِ قَلْبِ الواهِبِ والمتصدقِ بهبتِه، وأن الواهبَ في الأصلِ طالبٌ للقربةِ، لا ينتظرُ على هبتِه ثَوَابًا.

وَيُسْتَثْنَى مما تَقَدَّمَ هبةُ الثوابِ، والهبةُ للولدِ، والهبةُ التي رَدَّهَا الميراثُ، فيجوزُ الرجوعُ فيها.

* * * * *

(٩٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

هذا الحديثُ رواه البيهقيُّ أيضًا(٢)، فالبخاريُّ رواه عن عمرِو بن خالدٍ عن ضمامٍ عن موسى بن وردانَ عن أبي هريرةَ، وضمامُ بن إسماعيلَ وموسى بن وردانَ صَدُوقَانِ، ورواه أبو يَعْلَى عن سويدِ بن سعيدٍ عن ضمامٍ به، ورواه القضاعيُّ في مسندِ الشهابِ(٣) من طريقِ يحيى بن بكيرٍ عن ضمامِ بن إسماعيلَ عن أبي قبيلٍ المعافريِّ عن عبدِ الله بن عمرٍو، وأبو قبيل هو حُيَيُّ بن هَانِئٍ جَيِّدُ الروايةِ، لكن الأولَ أرجحُ لأنها روايةُ عمرِو بن خالدٍ وسعيدِ بن سويدٍ ومحمدِ بن بكيرٍ عند الدولابيِّ، وابن عبد البر في التمهيدِ، ثم إن ابنَ عبدِ البرِّ في التمهيدِ رواه من طريقِ يَحْيَى بن معينٍ عن يحيى بن بكيرٍ بمثلِ روايةِ الجماعةِ(٤) كما رواه كذلك عبدُ الواحدِ بن يحيى عندَ ابنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٦/ ١٦٩).

(٣) ينظر: مسند الشهاب (٦٥٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٢١/ ١٨).

عَدِي في الكاملِ[١] ويحيى بن يزيد عند المزي في التهذيب[٢].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في الحديثِ الترغيبُ في الهديةِ وأنها مما لا يَتَمَحَّضُ أن يكونَ عبادةً.

الفائدة الثانية: فعلُ الأسبابِ المؤديةِ إلى محبةِ الناسِ بعضِهم بعضًا، وأن الشارع يتطلع إلى إيجاد المحبة عند أهل الإسلام.

* * * * *

(٩٣٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[٣].

غريبُ الحديثِ:

والسخيمةُ: الحقدُ.

هذا الحديثُ ضعيفُ الإسناد، في إسنادِه عائذُ بن شريحٍ، قال أبو حاتمٍ: في حديثِه ضَعْفٌ. وقال ابنُ طاهرٍ: ليس بشيءٍ، قال أبو حاتمٍ عن سعيدِ بن ميسرةَ: يَرْوِي عن أنسٍ المناكيرَ، بابُه عائذُ بن شريحٍ. وقال ابنُ حبانَ عن عائذ بن شريح: قليلُ الحديثِ ممن يُخْطِئُ فيه على قِلّتِهِ، حتى خرجَ عن حَدِّ الاحتجاجِ به إذا انْفَرَدَ.

قلتُ: روى أحمدُ والترمذيُّ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**تَهَادَوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ**»[٤]. وفي إسنادِه أبو معشرٍ، ضعيفٌ.

* * * * *

(١) ينظر: الكامل (٤/ ١٠٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البزار (١٩٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، والترمذي (٢١٣٠) بزيادة: «ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». وعند أحمد: (وغر) بدل: (وحر)، ومعناهما واحد، وهو الحقد والغل.

(٩٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»(١).

الفِرْسن كالحافرِ لِلْفَرَسِ والقدمِ للإنسانِ. وأكثرُ الرواةِ على نصبِ نِسَاءٍ؛ لأنه مُنَادى مُضَافٌ، من إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، والبصريونَ يُقَدِّرُونَ فيه مَحْذُوفًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ الهبة والترغيبِ فيها ولو كانت قليلةً.

الفائدة الثانية: مشروعيةُ قبولِ الهديةِ القليلةِ. وقال بعضُ العلماءِ بأن الفِرْسِنَ ليس مُرَادًا؛ لأنه لم تَجْرِ العادةُ بإهدائه، ولا شك أن هديةَ القليلِ خيرٌ من العدمِ.

الفائدة الثالثة: تركُ التكلفِ، ووجه الحديثِ للنساءِ إما لِعِظَمِ تأثيرِ الهديةِ عليهن، أو بحسبِ الأغلبِ؛ لأنهن اللاتي يَتَصَرَّفْنَ في أموالِ أزواجِهن، أو لقلةِ أموالهن، فَذَكَّرَهُنَّ بإهداءِ القليلِ.

الفائدة الرابعة: التذكيرُ بإحسانِ التعاملِ مع الجيرانِ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على جوازِ تصرفِ المرأةِ في مالِ زوجِها بالقليلِ حسبَ الْعرْفِ، أو بالإذنِ؛ وَتَقَدَّمَ بحثُ ذلك.

*****

(٩٣٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ(٢).

وهذا من أدلة مالك على أن الأصل في الهبة المطلقة أن يكون فيها ثواب خلافًا للجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠).

قلتُ: رواه الحاكمُ عن عُبَيْدِ الله بن موسى عن حنظلةَ بن أبي سفيانَ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، ورواه البيهقيُّ من حديثِ ابنِ وهبٍ عن حنظلةَ عن سالمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ موقوفًا عليه(١)، وَحَكَمَ البيهقي على الأولِ بِالْوَهْمِ، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ الثانيَ الموقوفَ، وقد رواه إبراهيمُ بن إسماعيلَ عن عمرِو بن دينارٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه(٢)، وإبراهيمُ بن إسماعيل ضعيفٌ وعمرُو بن دينارٍ لم يَسْمَعْ من أبي هريرةَ، وقد رُوِيَ من أَوْجُهٍ أخرى كُلّهَا ضعيفةٌ، وَتَقَدَّمَتْ أحكامُه فيما مَضَى.

*****

(١) ينظر: سنن البيهقي (٦/ ١٨٠).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه (٢٣٨٧).

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللقطةُ: مالٌ ضائعٌ يأخذُه غيرُ مَالِكِهِ أو المختصِّ به.

* * * * *

(٩٣٧) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ يحرم عليه أخذ الصدقة المفروضة، ويلحق به بَنُو هاشمٍ.

الفائدة الثانية: ورعُ النبيِّ ﷺ.

الفائدة الثالثة: استحبابُ الورعِ في المكاسبِ والمطاعمِ. والمرادُ بالورعِ: تَرْكُ ما فيه شبهةٌ، أما مَا لاَ شُبْهَةَ فيه فلاَ وَرَعَ في تَرْكِهِ.

الفائدة الرابعة: أن اللقطةَ اليسيرةَ لا بأسَ مِنْ أَخْذِهَا وَتَمَلُّكِهَا بلا حاجةٍ إلى التعريفِ بها، وهذا قولُ الجمهورِ، وقيل: يُعَرِّفُهَا ثلاثةَ أيامٍ، وحديثُ البابِ أنه سيأكلُها في الحالِ، لكنهم اختلفوا في تحديدِ مقدار اللقطة اليسيرة ، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يَجِبُ تعريفُ ما لا يُقْطَعُ به السارقُ، وهو ربعُ دينارٍ عندَ مَالِكٍ، وعشرةُ دراهمَ عندَ أبي حنيفةَ، وقال بعضُ الحنابلةِ: اليسيرُ وهو ما لا تَتْبَعُهُ همةُ أوساطِ الناسِ.

الفائدة الخامسة: هذا الحكم فيما لا يُعْلَمُ مَالِكُهُ، أما ما عُلِمَ مالكُه فإنه بَاقٍ على مِلْكِ صاحبِه، ولا يتغيرُ حُكْمُهُ بالتقاطِه، وكذا لو وَجَدَ صَاحِبَهُ قبلَ إنفاقِه واستهلاكِه، فإنه حينئذ يجبُ إرجاعُه لِمَالِكِهِ.

الفائدة السادسة: تَوَاضُعُ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

الفائدة السابعة: جوازُ أكلِ المحقراتِ المُلْقَاةِ في الطرقاتِ ما لم يُخْشَ من وقوعِ الضررِ بِأَكْلِهَا.

الفائدة الثامنة: قيل بأن المالَ القليلَ ليس لقطةٌ؛ لعدمِ قِيمَتِهِ. وقال آخرون: هو لقطةٌ لَكِنْ لا يلزمُ تعريفُها، والخلافُ في ذلك في الألفاظِ دونَ الأحكامِ.

الفائدة التاسعة: كيف تَرَكَ النبيُّ ﷺ التقاطَها مع أنه الإمامُ الأعظمُ والإمامُ يحفظُ الأموالَ الضائعةَ؟ فقيل: تَرَكَهَا لينتفعَ بها واجدُها، وقيل: أَخَذَهَا فوضعَها في بيتِ المالِ، والأولُ أظهرُ؛ لأن حفظَ الإمامِ إنما هو للأموالِ التي يَتَطَلَّعُ لها أصحابُها.

*****

(٩٣٨) وَعَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأنكَ بِهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

زيدُ بن خالدٍ صحابيٌّ مدنيٌّ مشهورٌ كان معه لواءُ جهينةَ يومَ الفتحِ، تُوُفِّيَ سنةَ ثمانٍ وسبعينَ.

غريبُ الحديثِ:

قوله: (**اللقطةُ**)؛ أي المالُ الذي ضَلَّ عن صاحبِه فوجده غيره.

وفي بعضِ الألفاظِ قال: لقطةُ الذهبِ والفضةِ.

وقوله: (**عفاصُها**)؛ أي الوعاءُ الذي وُضِعَ المالُ فيه.

والوكاءُ: الخيطُ الذي رُبِطَ العفاصُ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

وقوله: (**مَا لَكَ وَلَهَا**) أي: لاَ تَلْتَقِطْهَا ولا تَتَعَرَّضْ لها.

وسقاؤُها: جوفُها الذي يحتوي على الماءِ.

وحذاؤها: خُفَّهَا الذي تتمكنُ به من المسيرِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الحرصُ على السؤالِ عن الأمورِ الماليةِ للتعرفِ على الأحكامِ الشرعيةِ، وَلِتَسْلَمَ ذمةُ الإنسانِ من أن يُدْخِلَ عليها ما هو مُحَرَّمٌ شَرْعًا.

الفائدة الثانية: قوله: (اعْرِفْ) استدل به الشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ على وجوبِ أَخْذِ اللقطةِ، وقال أبو حنيفةَ: الأفضلُ التقاطُها، وقال مالكٌ: يُسْتَحَبُّ التقاطُها إذا كان لها بَالٌ. وقال أحمدُ: الأفضلُ تركُ الالتقاطِ. وقيل: إِنْ خَشِيَ عليها الضياعَ الْتَقَطَهَا إذا كان لها بالٌ. وقيل: إِنْ خَشِيَ عليها الضياعَ الْتَقَطَهَا وإلا تَرَكَهَا.

الفائدة الثالثة: أن مَنِ التقطَ لقطةً وَجَبَ عليه تعرفُ صفاتِها.

الفائدة الرابعة: وجوبُ تعريفِ الأموالِ الملتقطةِ، وبذلك قال الجماهيرُ، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ ذلك على مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا لصاحبِها. وهو مَحْجُوجٌ بحديثِ البابِ.

الفائدة الخامسة: أن مدةَ التعريفِ سنةٌ كاملةٌ، وبذلك قال الأئمةُ الأربعةُ، وَالسَّنَةُ في لسانِ الشرعِ هي السَّنَةُ القمريةُ الهجريةُ، ولا بد أن تكونَ هذه السنةُ تَلِي الالتقاطَ مباشرةً؛ لأن الأمرَ يقتضي الفورَ، ويكون التعريفُ في مواطنِ اجتماعِ الناسِ، وعندَ الفقهاءِ أن ذلك يكونُ في النهارِ في الأسواقِ وعندَ أبوابِ المساجدِ بعدَ الصلواتِ. والأظهرُ أن ذلك مرتبطٌ بِمَوْطِنِ اجتماعِ الناسِ وزمانِه، وقد يحدثُ من وسائلِ التبليغِ في وسائلِ الإعلامِ والاتصالِ ما يمكنُ أن يتحققَ به مثلُ ذلك، وكذا إبلاغُ الجهاتِ المسؤولةِ عن المفقوداتِ كالشرطِ ونحوِها.

والأصلُ أن المُلْتَقِطَ هو الذي يقومُ بالتبليغِ، فإن احتاجَ لأجرةٍ فهي عليه كما قال الجمهورُ، وقال بعضُ الحنابلةِ: إِنْ قَصَدَ تَمَلّكَهَا فعلى الملتقط نفقة التبليغ، وإن قصدَ حِفْظَهَا لصاحبِها فعلى مالكِها نفقةُ تَعْرِيفِهَا، وقال مالكٌ: إن أَعْطَى الأجرةَ من غيرِها

فهي على الْمُلْتَقِطِ، وإن أعطى أجرة التعريف منها فهي على مَالِكِهَا.

والملتقطُ لا بد أن ينويَ التعريفَ حالَ الالتقاطِ، فَإِنِ الْتَقَطَهَا عازمًا على تَمَلُّكِهَا بغيرِ تعريفٍ فهو آثِمٌ، ولا يَحِلُّ له الالتقاطُ بهذه النيةِ، فإذا أَخَذَهَا لَزِمَهُ الضمانُ مُطْلَقًا؛ لأنه غَاصِبٌ.

والتعريفُ يكونُ بِذِكْرِ جِنْسِهَا، وأما ذِكْرُ أوصافِها فيكونُ لِمَالِكِهَا، فإن عَرفَهَا سَلَّمَهَا الملتقطُ له، وتأخيرُ التعريفِ عن الحَوْلِ الأولِ لا يجوزُ ويأثمُ صاحبُه، وقال أحمدُ: لا يجبُ عليه أن يعرفَها في السنةِ الثانيةِ. وقال الجمهورُ: إن لم يُعَرِّفْهَا في السنةِ الأولَى وَجَبَ عليه تعريفُها في السنةِ الثانيةِ وهو الأظهرُ؛ لإطلاقِ حديثِ البابِ؛ ولأن ما لم يُفْعَلْ في وقتِه يُشْرَعُ قضاؤُه؛ ولحديثِ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). وعلى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ فإن الملتقطَ الذي لم يُعَرِّفْ في السنةِ الأولى لا يملكُ اللقطةَ، قيل: يَدْفَعُهَا للقاضي بعد التعريف. وقيل: يَحْبِسُهَا عندَه أبدًا. وقيل: يتصدقُ بها بالنيةِ عن صاحبِها.

فإذا عَرَّفَهَا في السنةِ الأولَى فَلَمْ تُعْرَفْ، فإن مُلْتَقِطَهَا يملكها سواءً كان الملتقطُ غَنِيًّا أو فقيرًا، قاله الشافعيُّ وأحمدُ؛ لحديثِ البابِ. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يتصدقُ بها، فإذا جاء مالكُها خَيَّرَهُ بين الأجرِ وبينَ أن تُضْمَنَ له.

وَاسْتَثْنَى أبو حنيفةَ من ذلك ما لو كان الملتقطُ فَقِيرًا من ذَوِي الْقُرْبَى، وحديثُ البابِ دليلٌ لمذهبِ أحمدَ والشافعيِّ، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أن الملتقطَ يَمْلِكُهَا بمجردِ مرورِ الحولِ بعد التعريفِ، وقال بعضُ الحنابلةِ: لا يَمْلِكُهَا إلا بأن يصدرَ منه لفظٌ يدلّ على التملكِ.

الفائدة السادسة: أن هذا الحكمَ يكونُ لآخِذِ اللقطةِ لا لِمَنْ شَاهَدَهَا بدونِ أن يأخذَها، وَتَمَلّكُ الملتقطِ لها يزولُ بمجيءِ صاحبِها ولو بعدَ سِنِينَ فيردُّها إن كانت لا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (١٣٣٧).

زالت باقيةً، أو يردُّ مِثْلَهَا أو قيمتَها إن هَلَكَتْ، ولا يُطَالِبُهُ بمنافعِ العينِ في مدة الالتقاط.

الفائدة السابعة: أن حكمَ اللقطةِ عَامٌّ في جميعِ الأموالِ لا يختصُّ بالذهبِ والفضةِ أو النقودِ والأثمانِ، بل يشملُ جميعَ العروضِ خلافًا لبعضِ الحنابلةِ.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلّ أبو حنيفةَ ومالكٌ بحديثِ البابِ على التقاطِ لقطةِ الحَرَم. وقال الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنهما: لاَ تُمْلَكُ لُقَطَةُ الْحَرَمِ؛ لقولِه ﷺ: «**لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَةُ الحَرَمِ إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١).

الفائدة التاسعة: لم يَذْكُرْ النبي ﷺ في حديثِ الباب الإشهاد على اللقطةِ؛ وَلِذَا قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ بعدمِ وجوبِ الإشهادِ، وقال أبو حنيفةَ: يجبُ الإشهادُ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَعَلَيْهِ ضمانُها، ولا يَذْكُرُ للشهودِ صفاتِها لئلا ينتشرَ خبرُ الصفاتِ.

الفائدة العاشرة: أن مُدَّعِيَ مِلْكِ اللقطة يكفي منه بيانُ صفاتِها، فيجبُ على الملتقِط دفعُها بذكرِ مالكِها لصفاتِها، سواء غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهُ أو لم يَغْلِبْ، وبذلك قال مالكٌ وأحمدُ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا يُجْبَرُ على الدفعِ إلا ببيِّنةٍ، فإن لم يكن بينةٌ وَغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهُ جاز دفعُها إليه، وإن لم يغلب ذلك على ظَنِّهِ لم يَجُزْ دفعُها إليه، وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ له الدفعُ بعدَ أَخْذِ كَفِيلٍ عليه. فإن وَصَفَهَا اثنانِ على سبيلِ الاستقلالِ، كُلّ يدعي أنه مالكها، فقيل: يُقْرَعُ بينَهما، وقيل: تُقَسَّمُ بينَهما، وإن أَحْضَرَ أحدُهما بينةً عُمِلَ بها.

الفائدة الحادية عشرة: أن مَنِ ادَّعَى اللقطةَ ولم يعرفْ صفاتِها ولا بينةَ معه فلا يَجُوزُ دَفْعُهَا إليه.

الفائدة الثانية عشرة: أن الْمُلْتَقِطَ أمينٌ لا يَضْمَنُ إذا لم يُفَرِّطْ أو يَتَعَدَّ، فإن تَعَدَّى أو فَرَّطَ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا إن كانت من المثلياتِ أو بقيمتِها، وبعدَ الْحَوْلِ يضمنُها ولو لم يُفَرِّطْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) في حديث طويل.

لدخولِها في ملْكِهِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ، وقال داودُ: لاَ يضمنُها بإتلافِها بعدَ الحَوْلِ؛ لقولِه: «فَشَأْنَكَ بِهَا» وزيادتُها المتصلةُ تبع لها، وزيادتُها المنفصلةُ بعدَ الحَوْلِ لملتقطِها عندَ الشافعيِّ وأحمدَ، وَإِنْ أَخَذَ اللقطةَ لَزِمَهُ حكمُها ووجب عليه تعريفها، ولو رَدَّهَا بعد ذلك عندَ الشافعيِّ وأحمدَ، وقال مالكٌ: لا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا، ويجوز له ردها، ولا يجبُ عليه ضمانُها.

وإن مات الملتقطُ أثناءَ الحولِ قامَ وارثُه مقامَه. وفي الحديثِ أن رادَّ اللقطةِ لصاحبِها لا يجبُ على مالكِها أن يدفعَ له أجرةً إلا إذا جَعَلَ جُعْلًا لذلك، ويشملُ ذلك رَدَّ الآبقِ عندَ الشافعيِّ خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ.

الفائدة الثالثة عشرة: يشملُ حكمُ الالتقاطِ المذكور في الحديث ما لو كان الملتقطُ صَبِيًّا أو مجْنُونًا عندَ الشافعيِّ وأحمدَ؛ لعمومِ حديثِ البابِ، ويقومُ وليُّهما مقامَهما في التعريفِ.

الفائدة الرابعة عشرة: قال أحمدُ: والذميُّ كالمسْلِمِ في ذلك، وقال الشافعيُّ: ليس للذِّمّيِّ الالتقاطُ في دارِ الإسلامِ.

الفائدة الخامسة عشرة: إباحةُ التقاطِ الشاةِ، وَلَهَا حُكْمُ لقطةِ الذهبِ عندَ الجماهيرِ مِنْ جِهَةِ التعريفِ وَالْمِلْكِ، وَأَلْحَقَ العلماءُ بالشاةِ كُلَّ حيوانٍ لا يَمْتَنِعُ بنفسِه من صغارِ السباعِ.

الفائدة السادسة عشرة: ظاهرُ الحديثِ أن الالتقاطَ يشملُ ما لو كانت في مَهْلَكَةٍ أو في الْمِصْرِ، وبه قال الجمهورُ، وقال مالكٌ: شاةُ الصحراءِ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ، وشاةُ الْمِصْرِ تُضَمُّ حتى يأتيَ صاحبُها؛ لأن الذِّئْبَ لا يكونُ بالمصرِ، والأظهرُ قولُ الجمهورِ؛ لعمومِ حديثِ البابِ.

الفائدة السابعة عشرة: أن ملتقطَ الشاةِ له أن يأكلَها في الحالِ، قال الجمهورُ: يَحْفَظُ صفاتِها فيأكلُها ليأخذَ مالكُها قيمتَها إذا جاء، وقال مالكٌ: يأكلُها بلا ضمانٍ ولا تعريفٍ، وقال الشافعيةُ: ليس له أَكْلُهَا إذا وَجَدَهَا في الْمِصْرِ.

وكذلك يجوزُ لملتقطِ الشاةِ أن يُمْسِكَهَا، فإذا أَنْفَقَ عليها بنيةِ الرجوعِ على مالكِها وَأَشْهَدَ على ذلك قال أحمدُ: يجوز للملتقط أن يرجع على المالكِ بقيمةِ النفقةِ، وقال الشافعيُّ: لا يرجعُ لعدمِ إذنِ المَالِكِ. كما يجوزُ لملتقطِ الشاةِ أن يبيعَها ويحفظَ ثمنَها لِمَالِكِهَا عندَ الجماهيرِ، قال بعضُ الشافعيةِ: لا يبيعُها إلا بإذنِ الْحَاكِمِ.

الفائدة الثامنة عشرة: أن ضوالَّ الإبلِ لا يجوزُ التقاطُها مُطْلَقًا، كَمَا قال الشافعيُّ وأحمدُ، وقال مالكٌ: لاَ يَقْرَبُهَا في الصحراءِ، وَيُعَرِّفُهَا إذا وَجَدَهَا في الْقُرَى. وقال أبو حنيفةَ: يلتقطُها كالغنمِ.

الفائدة التاسعة عشرة: البقرُ كالإبلِ في ذلك عندَ الشافعيِّ وأحمدَ، واختلفَ الحنابلةُ في الحمارِ، فقيل: هو كالبعيرِ، وقيل: كالشاةِ.

الفائدة العشرون: إذا التقطَ الإنسان ما لا يجوزُ التقاطُه ضَمِنَهُ؛ لأنه غاصبٌ، فإن رَدَّهُ لم يَبْرَأْ من الضمانِ عندَ الشافعيِّ وأحمدَ خِلاَفًا لِمَالِكٍ. ولا يجوزُ لغيرِ الإمامِ أخذُ ضوالِّ الإبلِ لحفظِها بخلافِ الإمامِ.

الفائدة الحادية والعشرون: لا يدخلُ في حكمِ ضوالِّ الإبلِ مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ عَامِدًا؛ لأن الضالةَ هي ما فَقَدَهَا صاحبُها لا ما تَخَلَّى عنها صاحبُها، وحينئذ فَإِنْ أَخَذَهَا يَمْلِكُهَا عندَ أحمدَ، وقال مالكٌ: هي لِمَالِكِهَا الأولِ، وعلى المالكِ ضمانُ ما أَنْفَقَ الواجدُ، وقال الشافعيُّ: هي لِمَالِكِهَا وواجدُها لا شيءَ له؛ لأنه متبرعٌ بالنفقةِ، واستدلوا بحديثِ البابِ. والأولُ أقوى؛ لحديثِ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**»(١).

الفائدة الثانية والعشرون: قولُه: (حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) فيه جوازُ إطلاقِ هذا اللفظِ (رب) مُضَافًا على غيرِ الله تعالى، مثل: رَبِّ المالِ، وربِّ المتاعِ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨).

(٩٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بهذا الحديثِ على تحريمِ التقاطِ الضالةِ لِمَنْ لَمْ يُعَرِّفْهَا.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلّ بالحديث على وجوبِ التعريفِ بالملتقطِ.

الفائدة الثالثة: استدلّ أبو حنيفةَ بالحديث على جوازِ التقاطِ الإبلِ، وخالفه الجمهورُ؛ للحديثِ السابقِ: «**مَا لَكَ وَلَهَا**».

الفائدة الرابعة: أن التقاطَ اللقطةِ لا يحتاجُ لِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَكَذَا تَمَلّكُهَا، ولم يُفَرَّقْ في الحديثِ بينَ الغنيِّ والفقيرِ، وقال طائفةٌ: المرادُ بحديثِ البابِ الإبلُ خاصةً؛ لأنها المسماةُ: الضوالَّ، عندَ الْعَرَبِ.

الفائدة الخامسة: المرادُ بحديثِ البابِ أَنَّ مَنِ الْتَقَطَهَا وَجَبَ عليه تعريفُها أبدًا، ولا يحلّ له تَمَلُّكُهَا، ويترتبُ على ذلك أن مَنِ الْتَقَطَ ما لا يَحِلّ له أن يلتقطَه وَجَبَ عليه ضمانُه مُطْلَقًا.

وقولُه: (ضَالٌّ) أي: مُخَالِفٌ لِلْهَدْيِ وَحُكْمِ الشَّرْعِ.

* * * * *

(٩٤٠) وَعَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ التقاطِ اللقطةِ، وأن ذلك مشروطٌ بالأمانةِ والتعريفِ.

الفائدة الثانية: وجوبُ الإشهاد على اللقطـةِ، وبـه قـال أبـو حنيفـةَ، وقـال مالـكٌ وأحمدُ: لا يَجِبُ الإشهاد؛ لأن الشهودَ قد يُخْبِرُونَ بأوصافِها؛ ولأن التعريفَ يَكْفِي عـن الإشهادِ؛ ولأن الإشهادَ لم يُذْكَرْ في بقيةِ أحاديثِ البابِ.

الفائدة الثالثة: استدل الظاهريةُ بقولِه: «**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُـوَ مَـالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» على أن اللقطةَ بعدَ الحولِ يملكُها ملتقطُها ولو جاء رَبُّها، والجمهـورُ علَى أنه يَمْلِكُهَا، لَكِنْ إن جاء مالكُهـا رَدَّهَـا عليـه، وقـولُهم أَقْـوَى اسـتدلالًا بحـديثِ البابِ، فإنه قال: «**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» ولم يذكر أن المجيءَ يقتصر عـلى الحَـوْلِ، وإذا دَلَّ اللفظُ بنفسِه لم يَحْتَجْ إلى دلالةِ الاقتضاءِ.

الفائدة الرابعة: وجوبُ التعريفِ باللقطةِ وتحريمُ كِتْمَانِهَـا، وفي هـذا دلالـةٌ عـلى أن المُلْتَقِطَ أَمِينٌ.

الفائدة الخامسة: أن اللقطةَ تُرَدُّ لصاحبِها إذا عَرَفَهَا.

الفائدة السادسة: أن الملتقطَ يملكُهـا بمجـردِ مـرورِ الحـولِ ولا يحتـاجُ إلى اختيـارِ التملكِ.

الفائدة السابعة: أن مَنْ عَرَفَ صفاتِ اللقطةِ وَادَّعَى أنها مِلْكُهُ وَجَبَ الدفعُ إليه كما قال الجمهورُ.

* * * * *

(٩٤١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عُـثْمَانَ التَّيْمِـيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَـى عَـنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

التعريف بالراوي:

عبدُ الرحمنِ بن عثمانَ، صحابيٌّ، ابنُ أخٍ لطلحةَ بن عبيدِ الله، أسلم يومَ الحديبيةِ، وَقُتِلَ مع ابنِ الزبيرِ في يومٍ وَاحِدٍ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قولُه: (الحاج) فَسَّرَهُ الجمهورُ بأنه الداخلُ إلى مكةَ، سواء كان محرمًا أو غير محرم؛ لحديثِ أبي هريرةَ في مكةَ: «**لاَ تَحِلّ سَاقِطَتُهَا إلّا لِمُنْشِدٍ**»؛ ولذلك قال الجمهورُ: المرادُ به لقطةُ الحَرَمِ، وَأَلْحَقَ بعضُ الشافعيةِ به لقطةَ عَرَفَةَ.

الفائدة الثانية: استدل الجمهورُ بالحديثِ على أن لقطةَ الحَرَمِ لاَ تُمْتَلَكُ خِلاَفًا لبعضِ المالكيةِ وبعضِ الشافعيةِ والحنفيةِ.

الفائدة الثالثة: حَمَلَ الجمهورُ مطلقَ الحديثِ على التقييدِ الواردِ في حديثِ أبي هريرةَ، فقالوا بجوازِ الالتقاطِ لِمَنْ أَرَادَ التعريفَ باللقطةِ دونَ تَمَلّكِهَا، قالوا: إِذَا أَيِسَ الملتقط من أن يجد صاحبِها بَعْدَ تعريفِها تَصَدَّقَ بها.

* * * * *

(٩٤٢) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

قلتُ: إسنادُه صحيحٌ، رجالُه رجالُ الصحيحِ خَلاَ عَبْدِ الرحمنِ بن أبي عوفٍ الجُرَشِيِّ، من رجالِ السننِ، وهو ثقةٌ، وقد صححَه ابنُ حِبَّانَ.

غريب الحديث:

والمعاهدُ: هو مَنْ دَخَلَ بلادَ الإسلامِ بِذِمَّةٍ أو أَمَانٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريمُ أكلِ ذواتِ الأنيابِ من السباعِ، والحمارِ الأهليِّ، وسيأتي الكلامُ على ذلك في كتابِ الأطعمةِ.

الفائدة الثانية: أن اللقطةَ الساقطةَ من الذميِّ كاللقطةِ الساقطةِ من مالِ المسلمِ في الحرمةِ، وَخَصَّصَ الذمي في هذا الحديث للاهتمام به، أو لدفعِ تَوَهُّمِ جوازِ أَخْذِ لُقَطَتِهِ، ويعرف أنها لقطة ذمي بالأماراتِ كوجودِها في أحيائِهم.

الفائدة الثالثة: أن الأموالَ المتروكةَ عَمْدًا؛ من الحيواناتِ وغيرِها يجوزُ تَمَلُّكُهَا بمجردِ أَخْذِهَا كما قال أحمدُ خلافًا للجمهورِ، وَحَمَلَ الجمهورُ حديثَ البابِ على الشيءِ اليسيرِ، وهو تأويلٌ لظاهرِ الحديثِ لا يصار إليه إلا بدليل ولا أعلم دليلًا.

ومن خلال ما سبق يتضحُ أن اللقطةَ على أنواعٍ:

أولُها: اليسير، فَيُمْلَكُ بمجردِ أَخْذِهِ.

وثانيها: ما يَمْتَنِعُ من صغارِ السباعِ فلا يجوزُ التقاطُه.

وثالثُها: لقطةُ الحرمِ، لا تُؤْخَذُ إلا لتعريفِها.

ورابعُها: ما عدا ذلك فَيُمْلَكُ بالتقاطِه، وتعريفُه مدةَ عَامٍ، إلا أن يَطْلُبَهُ مَالِكُهُ.

* * * * *

بَابُ الْفَرَائِضِ

أي المواريث، أو العلم بقسمةِ التركاتِ بينَ الورثةِ، وهو عِلْمٌ فَاضِلٌ.

*****

(٩٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الورثةُ مِنْهُمْ مَنْ له نصيبٌ مُقَدَّرٌ كَالرُّبُعِ، وهم أهلُ الفرائضِ. ومنهم العصبةُ الذين يكونُ لهم الباقي.

الفائدة الثانية: أن أصحابَ الفرائضِ يُقَدَّمُونَ على العصبةِ.

الفائدة الثالثة: أن الْعَصَبَةَ يأخذونَ الباقيَ، وأن العصبةَ هُمْ أَقْرَبُ الذكورِ إلى الميتِ من جهةِ النسبِ.

الفائدة الرابعة: أن العصبةَ القريبَ يُقَدَّمُ على العصبةِ البعيدِ، وأن البعيدَ يُحْجَبُ بالقريبِ، والقربُ قد يكونُ في الجهةِ كما لو اجْتَمَعَ ابْنٌ، وَأَخٌ، فَيُقَدَّمُ الابنُ، أو في المنزلةِ فَيُقَدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، أو في القربِ فيقدمُ الأخُ الشقيقُ على الأخِ لأَبٍ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على أن الفروضَ إذا كانت أكثرَ من التركةِ سَقَطَ أَهْلُ العصباتِ وَتَحَاصَّ أهلُ الفروضِ في التركةِ بما يُسَمَّى الْعَوْلَ(٢).

الفائدة السادسة: أنه إذا لم يكن هناك أصحابُ فروضٍ فإن جميعَ التركةِ للعصبةِ، وَجُعِلَتِ العصوبةُ في الرجالِ لِمَا يتحملونَه من الواجباتِ الماليةِ التي لا تتحملُهَا النِّسَاءُ.

قولُه: (رَجُلٍ) لا يقتصرُ على البالغِ بل يشملُ الصبيانَ بالإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) قال في المغني: (٦/ ١٧٤)، ومعنى الْعَوْلِ: أن تزدحمَ فروضٌ لا يتسع المالُ لها، فيدخل النقصُ عليهم كلِّهم، ويقسم المالُ بينهم على قدرِ فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيقِ مالِه عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يَفِهَا، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها، وهذا قول عامة الصحابة ومن تَبِعَهُمْ من العلماء رضي الله عنهم.

الفائدة السابعة: أما أَخْذُ الأخواتِ للباقِي إذا كُنَّ مع البناتِ، فقيل: هو مُسْتَثْنًى من حديثِ البابِ، وقيل بأن الأخواتِ يأخذنَ الباقيَ على جهةِ الْفَرْضِ؛ لأنهن يأخذنَ ما بَقِيَ بعدَ البناتِ، فإنه لَمَّا أَخَذَتْ الأخت ما فَضَلَ بعدَ نصيبِ البناتِ أَشْبَهَتِ الْعَاصِبَ.

وأما تعصيبُ البناتِ مع البنينَ والأخواتِ مع الإخوةِ فهذا منصوصٌ عليه في القرآنِ.

الفائدة الثامنة: يَدُلّ الحديثُ على أن مَنْ مَاتَ عن بنتٍ وَجَدٍّ فللبنتِ النصف والباقي لِلْجَدِّ.

واستثنى العلماءُ من حديثِ البابِ المسألةَ العمريةَ وهي: زوجٌ وأبٌ وَأُمٌّ فلم يُعْطُوا الأُمَّ إلا ثلثَ الباقِي بعدَ أخذِ الزوجِ للنصفِ؛ لإجماعِ الصحابةِ.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ بحديثِ البابِ على أن الجدَّ يُسْقِطُ الإخوةَ؛ لأنه أَوْلَى منهم، وخالفَه الجمهورُ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ فلم يُسْقِطُوا الإخوةَ مع وجودِ الْجَدِّ.

الفائدة العاشرة: أن ذَوِي الأرحامِ لا يَرِثُونَ مع العصباتِ وأصحابِ الفروضِ.

الفائدة الحادية عشرة: أنه إذا وُجِدَ عصبةٌ لم يَرِثِ المعتقُ شيئًا.

الفائدة الثانية عشرة: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بأن جَدَّ الْمَوْلَى مُقَدَّمٌ في الإرثِ على ابنِ أَخِي الْمَوْلَى خِلافًا لمالكٍ والشافعيِّ.

الفائدة الثالثة عشرة: أن ابنَ الأخِ والعمَّ وَعَمَّ الأبِ يرثونَ على جهةِ التعصيبِ.

* * * * *

(٩٤٤) وَعَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، وقد أُجْمِعَ على ذلك.

الفائدة الثانية: أن المسلمَ لا يرثُ الكافرَ، وعليه الجماهيرُ.

الفائدة الثالثة: يُؤْخَذُ من الحديثِ أن المسلمَ يَرِثُ المسلمَ، وأن الكفارَ إذا كان دينُهم واحدًا وَرِثَ بعضُهم مِنْ بَعْضٍ، فإن اختلفت أديانُهم؛ فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: يَتَوَارَثُونَ؛ لأن الكفر ملة واحدة. وقال مالكٌ: لا يتوارثونَ إلا إذا كانوا من أهل ملة، فإنه عَدَّ النَّاسَ ثلاثة أصْنَاف، فجعل النصرانية ملة واليهودية ملة وبقية الملل ملة أخرى. وعن أحمدَ روايتانِ.

الفائدة الرابعة: ظاهرُ الحديثِ أن أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثونَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ كما قالَه الشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن المرتدَّ لا يَرِثُ أَحَدًا.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على أن الكافرَ إذا أَسْلَمَ قبل قسمةِ تركةِ قَرِيبِهِ المسلمِ لم يَرِثْ، خِلافًا لأَحْمَدَ.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن السيدَ لا يَرِثُ مولاه مع إسلامِ أحدِهما دونَ الآخَرِ، وقال مالكٌ: يَرِثُ المسلمُ مولاه النصرانيَّ، ولا يرثُ النصرانيُّ مولاه المسلمَ. وقال أحمدُ: يرثُ السيدُ المعتق مولاه ولو مع اختلافِ دِينِهِمَا.

*****

(٩٤٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ- فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ -تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابنَ مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وَأُخْبِرَ بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: ... فذكره. وزاد: فَأَتَيْنَا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن البنتَ التي ليس لها أخٌ ولاَ أختٌ تأخذُ النصفَ وأن البنتينِ فأكثرَ تَأْخُذَانِ الثُّلُثَيْنِ.

الفائدة الثانية: أن بنتَ الابنِ إذا وَرِثَتْ مع بنتٍ واحدةٍ فلها السدسُ تكملةَ الثلثينِ إذا لم يكن معها أخٌ لها، وهذا الحكمُ فيما لو تَعَدَّدَتْ بناتُ الابْنِ، فإنهن يأخذن السدس مع البنت الواحدة، وأمَّا إذا كان هناك ابْنَتَان فظاهر الحديث أن الابْنَتَيْن تأخذان الثلثين وبالتالي تسقط بنات الابن ما لم يكن معهن معصب.

الفائدة الثالثة: أن الأختَ ترثُ الباقيَ إذا كانت مع البناتِ، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ إذا لم يُوجَدْ أبناءٌ ولا أَبٌ ولا جَدٌّ ولا إخوةٌ في منزلتِها، ويقال عن الأخواتِ مع البناتِ: عَصَبَةٌ مع الغيرِ، وبذلك قال الجماهيرُ، وقال الظاهريةُ: لاَ تَرِثُ الأُخْتُ.

* * * * *

(٩٤٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ(٣).

قلتُ: رُوِيَ عن عمرِو بن شعيبٍ بثمانيةِ طرقٍ في اثنين منها متروكٌ، وفي الثالثِ مجهولٌ، وفي أربعةِ طرقٍ ضُعَفاءُ، ورواه أحمدُ من طريقٍ ثامنٍ قال: حَدَّثَنَا روحٌ، حدثنا شعبةُ، حدثنا عامرٌ الأحولُ عن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ به مَرْفُوعًا، وهذا إسنادٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ ـ ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٢).

قوله: (وأخرجه الحاكمُ بلفظِ أسامة): أي بلفظِ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

قلت: في إسنادِه الخليلُ بن مرةَ، ضعيفٌ، وفيه عنعنةُ قَتَادَةَ.

قوله: (وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) قلتُ: في إسنادِه عنعنةُ هُشَيْمٍ، وهو مدلسٌ، وفيه مخالفةٌ لروايةِ الجماعةِ.

إذا تَقَرَّرَ هذا، فإن حديثَ عمرِو بن العاصِ حديث حَسَنُ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أخذ أحمدُ بالحديث في أن أهلَ المللِ المختلفةِ لا يرثُ بعضُهم مِنْ بَعْضٍ، وقال مالكٌ: الكفرُ ثُلاَثُ مِلَلٍ: يهوديةٌ، ونصرانيةٌ، وبقيةُ الأديانِ، فلا يرثُ يهوديٌّ من نَصْرَانِيٍّ، ويرثُ المَجُوسِيُّ مِنَ الْوَثَنِيِّ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: الكفرُ ملةٌ واحدةٌ يَرِثُ بعضُهم مِنْ بَعْضٍ، والقولُ الأولُ أرجحُ؛ لحديثِ البابِ.

الفائدة الثانية: أن أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثونَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ كما قال الجمهورُ خِلاَفًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدة الثالثة: أن أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثونَ، ولو كان بعضُهم ذِمِّيًّا، وبعضُهم حَرْبِيًّا، وبعضُهم مُسْتَأْمنًا، كما قال أحمدُ خِلاَفًا للشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

* * * * *

(٩٤٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، ولم أجده عند ابن ماجه.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قال الحافظُ في الفتحِ: سَنَدُهُ قَوِيٌّ(١). وقال المنذريُّ: في تصحيحِ الترمذيِّ له نَظَرٌ، فقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ أن الحسنَ لم يَسْمَعْ من عمرانَ. قلتُ: أَثْبَتَ سماعَ الحسن من عمران الترمذيُّ والحاكمُ، ونفاه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى القطانُ، ويحيى بن مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بن المديني، وأبو حاتمٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والبيهقيُّ، والعراقيُّ؛ لعدم ثبوتِ سماعِه منه بطريقٍ صحيحٍ، وَالْحَسَنُ يُرْسِلُ؛ ولذا فإن الأظهرَ أن الحديثَ منقطعٌ لعدمِ سماعِ الحسنِ من عمرانَ.

وقد أجمعَ العلماءُ على توريثِ الجدِّ عندَ عدمِ الأبِ، وَحَمَلَ الجمهورُ حديثَ البابِ على أن الميتَ تُوُفِّيَ عن جَدٍّ وَابْنَتَيْنِ، فالابنتانِ لهما الثلثانِ، والجدُّ له السدسُ فَرْضًا، وَسُدُسٌ آخَرُ تَعْصِيبًا.

*****

(٩٤٨) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ(٢).

قلتُ: في إسنادِه عبيدُ الله بن عبدِ الله أبو المنيبِ العتكيُّ، مُخْتَلَفٌ فيه، وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وعباسُ بن مصعبٍ، والحاكمُ، وقال أبو داودَ وابنُ عَدِيٍّ: لا بأسَ به، وقال أبو حَاتمٍ: صَالِحٌ، وقال البخاريُّ: عنده مناكيرُ، وقال أحمدُ: ما أَنْكَرَ حديثَه، وقال العقيليُّ: لا يُتَابَعُ على حديثِه، وذكره أبو زرعةَ في الضعفاءِ، وقال ابنُ حبانَ: ينفردُ عن الثقاتِ بالأشياءِ المقلوباتِ يجبُ مجانبةُ ما يَنْفَرِدُ به، والاعتبارُ بما يُوَافِقُ الثقاتِ، وقال أبو أحمدَ

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٥٥) عندَ كلامِ الحافظ على قولِ البخاريِّ: بابُ مَنِ اكتوى أو كوى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٩).

الحاكمُ: ليس بالقويِّ عندَهم، وقال البيهقيُّ: لا يُحْتَجُّ به. فيُقَدَّمُ كلامُ الجَارِحِ، فيكون الحديثُ ضَعِيفًا.

وجمهورُ أَهْلِ العِلْمِ على أن للجدةِ السدسَ إذا لم يَكُنْ للميتِ أُمٌّ، وَحُكِيَ إِجْمَاعًا، والجداتُ يَشْتَرِكْنَ في السدسِ إذا تَعَدَّدْنَ، والجدةُ القريبةُ تَحْجُبُ البعيدةَ.

*****

(٩٤٩) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

قلتُ: في إسنادِهِ عَلِيُّ بن أبي طلحةَ، مُخْتَلَفٌ فيه، والأظهرُ أنه صدوقٌ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ، فالحديثُ حَسَنٌ.

ففي الحديثِ أن ذَوِي الأرحامِ يَرِثُونَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، كما قال أبو حنيفةَ وأحمدُ خلافًا لِمَالِكٍ والشافعيِّ فيرونَ أن بيتَ المالِ يرثُ مَنْ لاَ وَارِثَ له مُطْلَقًا عندَ مَالِكٍ، وإذا انْتَظَمَ عندَ الشافعيِّ، وَمَنْ يَرَى توريثَ ذَوِي الأرحامِ نَـزَّلَهُمْ منزلةَ مَنْ يُدْلُونَ به إِلَى المَيِّتِ.

*****

(٩٥٠) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨ و٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧).

قلتُ: الحديثُ ضعيفٌ، في إسنادِه عبدُ الرحمنِ بن الحارثِ بن عبدِ اللهِ بن عياشِ ابن ربيعةَ المخزوميُّ؛ الصوابُ أنه ضَعِيفٌ.

* * * * *

(٩٥١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ ورثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

قلتُ: رواه أبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ منقطعٍ حُكْمًا، عَنْعَنَ فيه ابنُ إسحاقَ(٢)، وحديثُ جابرٍ رواه النسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ من حديثِ أبي الزبيرِ عن جابرٍ(٣)، وبعضُ العلماءِ لا يَقْبَلُ عنعنة أبي الزبير، ثم إنه رُوِيَ موقوفًا وَرَجَّحَ الترمذيُّ الموقوفَ(٤). قلتُ: رُوِيَ من طريقِ سعيدِ بن المسيبِ عن جابرٍ، ثم مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا أكثرُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا.

والاستهلالُ: البكاءُ عندَ الولادةِ، والمرادُ حياتُه، فَالْحَمْلُ يَرِثُ إذا تَحَقَّقْنَا من وجودِه حالَ الوفاةِ وَوُلِدَ حَيًّا حياةً مستقرةً في قولِ الجمهورِ، وَيَلْحَقُ بالإرثِ سائرُ أحكامِ الحياةِ.

* * * * *

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) بلفظ: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه وورث». أما اللفظ الذي ساقه الحافظ إنما هو من حديث أبي هريرة عند أبي داود، كما هو مخرج في رقم (٢) بالحاشية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) باللفظ المذكور.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (١/ ٥١٧)، ولفظه: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه وورث».

(٤) بعد أن ساق حديث جابر برقم (١٠٣٢) بلفظ: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» قال أبو عيسى: (هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعثُ بن سوارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع...).

(٩٥٢) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو(١).

قلتُ: رواه عن عمرِو بن شعيبٍ كل من: المثنى بن الصَّبَّاحِ، وهو ضعيفٌ اخْتَلَطَ، وابنُ جريجٍ وهو مدلسٌ وقد عنعن هذا الحديث، ورواه عنه إسماعيلُ بن عياشٍ وروايتُه عن غيرِ الشَّامِيِّينَ ضعيفةٌ، ورواه يحيى بن صالحٍ الوحاظيُّ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرٍو به، وَخُولِفَ؛ فقد رواه الحارثُ بن مسكينٍ عن ابن القاسمِ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرِو بن شعيبٍ عن عمر، وهذا أَرْجحُ من الأولِ، وعمرُو بن شعيبٍ لم يَسْمَعْ من عمر، فالحديثُ مُنْقَطِعٌ.

والفقهاءُ على أن القاتلَ عَمْدًا لاَ يَرِثُ، والجمهورُ على أن القتلَ الخطأَ يَمْنَعُ الإرثَ، وقال مالكٌ: يرثُ مِنْ أصلِ مالِه دونَ دِيَتِهِ، وقال أبو حنيفةَ: القتلُ الذي لا إثمَ فيه لا يَمْنَعُ الميراثَ، وأما القتلُ بحقٍّ كالقصاصِ فقال الجمهورُ: لا يمْنَعُ الإرثَ خلافًا للشافعيِّ.

وَأُخِذَ من الحديثِ قاعدةٌ: (مَنْ تعَجَّلَ مَا لاَ يَحِلّ لَهُ حُرِمَ مِنْهُ). وَأُلْحِقَ به قتلُ المُوصَى له، وقتلُ أُمِّ الولدِ، وَالمُدبَّرِ، فإنه يَمْنَعُ العتقَ وَيُبْطِلُ الوصيةَ.

* * * * *

(٩٥٣) وَعَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩)، والدارقطني (٤/ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

«مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(١).

قلتُ: إسنادُه حَسَنٌ، والذي في السننِ تقديمُ الولدِ على الوالدِ، وللحديثِ قصةٌ، وهي: أن امرأةً معتقةً لها أولادٌ مَاتَتْ، ثم مات أولادُها، ثم مات مَوْلًى لها قد أَعْتَقَتْهُ، فتنازعَ فيه عصبةُ الأبناءِ وَمَوَالِي الأُمِّ، فَقَضَى عُمَرُ بأن ميراثَه لعصبةِ الأبناءِ؛ لهذا الحديثِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الولاءَ سببٌ للإِرْثِ.

الفائدة الثانية: أن عصبةَ المَوْلَى مُقَدَّمُونَ على مَوْلَى المَوْلَى، والجمهورُ على أن المَوْلَى مُقَدَّمٌ على ذَوِي الأرحامِ، وعلى الرَّدِّ، وَاتَّفَقُوا على أن أصحابَ الفروضِ والقريبَ المُعَصَّبَ مُقَدَّمٌ على المَوْلَى.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ به أحمدُ على ثبوتِ الإرثِ بالولاءِ مع اختلافِ الدِّينِ، وقال مالكٌ: المسلمُ يرثُ مولاه النصرانيَّ دونَ العكسِ، والجمهورُ على عدمِ الإرثِ بين المسلم والكافر ولو كان أحدهما مولى للآخر؛ لحديثِ أسامةَ.

* * * * *

(٩٥٤) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللحديث قصة.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، وقال: وهذا صحيح حسن غريب.

الْبَيْهَقِيُّ(١).

قلتُ: صَوَّبَ البيهقيُّ أنه عن الحسنِ مُرْسَلًا(٢). وأن حديثَ ابنِ عمرَ بلفظِ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**». كما هو في صحيحِ مسلمٍ(٣) من حديثِ عبيدِ الله، عن ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، وكان أبو يوسفَ مرةً يَرْوِيهِ عن عبيدِ الله بن عمرَ عن عبدِ الله بن دينارٍ، ومرةً يُسْقِطُ عبيدَ الله. وقد رواه عن عبيدِ الله بلفظِ: (النهيُ عن بيعِ الولاءِ) عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ، وشعبةُ، والضحاكُ بن عثمانَ، وسفيانُ بن عيينةَ، وسليمانُ بن بلالٍ، وإسماعيلُ بن جعفرٍ، وغيرُهم.

* * * * *

(٩٥٥) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٤).

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.

قال الدارقطنيُّ والبيهقيُّ والخطيبُ: لم يَسْمَعْ أبو قلابةَ من أنسٍ هذا اللفظَ، وإن كان سماعُ أبي قلابةَ من أنسٍ بغيرِ هذا اللفظِ ثابتٌ، ففي الصحيحينِ من ذلك أكثرُ من ثلاثينَ مَوْطِنًا.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ص (٣٣٨)، وابن حبان (٤٥٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٤٠).

(٣) متفق عليه، وتقدم برقم (٧٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٧)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على فَضْلِ زيدِ بن ثابتٍ، وفضيلةِ عِلْمِ الفرائضِ (المواريثِ)، وعلى إمكانِ تَجَزُّؤِ العلمِ والاجتهادِ.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تفضيلِ مذهبِ زيدٍ في الفرائضِ، ومن ذلك توريثُ الإخوةِ مع الجَدِّ كما قال الجمهورُ خِلافًا لأبي حنيفةَ الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة، وإعطاءُ الجدِّ مع الإخوةِ الأَحَظَّ، كما قال أحمدُ، وعدمُ توريثِ ذَوِي الأرحامِ كما قال مالكٌ والشافعيُّ خِلافًا لأحمدَ وَأَبِي حنيفةَ، وعلى أن المعْتَقَ بعضُه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ كما قال مالكٌ خِلافًا للجمهورِ، وعلى أن القتلَ خطًا يحجبُ الميراثَ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ، وعلى أن الغَرْقَى لا يرثُ بعضُهم من بعضٍ كما قال أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ خلافًا لأحمدَ، وعلى أن الجدةَ لا ترثُ وابنُها حَيٌّ كما قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ، وعلى أنه يَرِثُ ثلاثُ جَدَّاتٍ كما قال أحمدُ، وقال مالكٌ: جَدَّتَانِ، وقال أبو حنيفة: تَرِثُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ، وعلى القولِ بعدمِ الردِّ على أصحابِ الفروضِ عندَ عدمِ المُعَصِّبِينَ كما قال مالكٌ والشافعيُّ، وفي التشريكِ بينَ الأخِ الشقيقِ والأخِ لأُمٍّ في التركةِ كما قال الجمهورُ خِلافًا لأبي حنيفةَ.

وينبغي أن يُلاَحَظَ أن مسائلَ الخلافِ في الفرائضِ والمواريثِ قليلةٌ بالنسبةِ لوقوعِها في الخارجِ، وأن أكثرَ ما يَقَعُ هو المسائلِ الإجماعيةِ أو المنصوصةِ؛ فأغلبُ مسائلِ المواريثِ منصوصةٌ في القرآنِ خَوْفًا من وقوعِ الظلمِ فيها.

* * * *

بَابُ الْوَصَايَا

وهي التوجيهُ بِعَمَلِ تَصَرُّفٍ بَعْدَ المَوْتِ فِي مَالٍ أو غيره.

(٩٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيةُ الوصيةِ، وقال الجماهيرُ: إن الوصيةَ بالتبرعِ بشيءٍ من المالِ مستحبةٌ وليست بواجبةٍ؛ إذ لم يُنْقَلْ عن كثيرٍ من الصحابةِ وصيةٌ، ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ منهم.

وَحَمَلَ بعضُ الظاهريةِ الحديثَ على إيجابِ الوصيةِ مُطْلَقًا؛ لحديث الباب، ولكن حديث الباب فيه: (وله شيء يريد أن يوصي فيه) فإذا علق الوصية بالإرادة دَلَّ ذلك على عدم وجوبها. وقال الجمهورُ بعدمِ وجوبِها إلا لِمَنْ كان عليه واجبٌ فيُوصِي بالخروجِ منه.

وَحَمَلَ بعضُهم حديثَ البابِ على ذلك بدلالةِ قولِه: يريدُ أن يُوصِيَ فيه.

وقال آخرونَ: إنما يدلّ حديثُ البابِ على الاستحبابِ؛ لِمَا رَوَى ابن مَاجَهْ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ...**» الحديثَ(٢).

وقال الجمهورُ بأن الاستحبابَ إنما هو لمن كان غَنِيًّا، فلا تُسْتَحَبّ الوصية إلا للأغنياء، أما مَنْ كان فقيرًا له ورثةٌ محتاجونَ فلا يُسْتَحَبُّ له أن يوصيَ؛ لأن الله قال في الوصيةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٣) ينظر: الحديث القادم.

الفائدة الثانية: مشروعيةُ المبادرةِ إلى أعمالِ الخيرِ.

الفائدة الثالثة: قبولُ الكتابةِ المعروفةِ للوصيةِ بخطِّ الموصِي لعدمِ ذِكْرِ شهودٍ في حديثِ البابِ، وبه قال أحمدُ، وقال أبو حَنِيفةَ والشافعيُّ: لا يُقْبَلُ الخطّ في الوصيةِ.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلّ مالكٌ بحديثِ البابِ على أَنَّ مَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ، وقال للشهودِ: اشْهَدُوا بما في هذا الكتابِ المغلق فَهِيَ وَصِيَّتِي، فَشَهِدُوا، فإنه يُقْبَلُ ذلك خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

الفائدة الخامسة: استحبابُ كتابةِ الوصيةِ.

الفائدة السادسة: المبادرةُ للخيراتِ، واستعمالُ الحَزْمِ في ذلك.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على صحةِ الشهادةِ بمعرفةِ الخطِّ، والجمهورُ على أن الحديثَ يشملُ حالَ المرضِ وحالَ الصحةِ؛ لعدمِ ذِكْرِ المرضِ فيه. وقال آخرونَ بأن المرادَ بالحديث حال المرض؛ لأنه لمَّا قال: «يَبِيتُ» دَلَّ على أن المرادَ المرضُ؛ لتقديرِ: يَبِيتُ مَوْعُوكًا، وقولُ الجمهورِ أَوْلَى؛ إِذْ عَدَمُ التقديرِ أَوْلَى منه.

الفائدة الثامنة: الندبُ إلى التأهُّبِ للموتِ والاحترازِ قبلَ فَوَاتِ الأَوَانِ.

الفائدة التاسعة: استدلَّ الجمهورُ بحديثِ البابِ على صحةِ الوصيةِ بالمنافعِ لدخولِها في قولِه: «لَهُ شَيْءٌ».

الفائدة العاشرة: التأكيدُ على حِفْظِ الحقوقِ وتوثيقِها.

الفائدة الحادية عشرة: كتابةُ الأشياءِ المهمةِ، وَاسْتُدِلَّ به على مشروعيةِ التأليفِ؛ لأنه بمثابةِ الوصيةِ بالتزامِ حُكْمِ الشرعِ، ولا زالت الأمةُ تعتمدُ على الصكوكِ وخطوطِ الأمراءِ والقضاةِ.

الفائدة الثانية عشرة: قوله: (امْرِئٍ): يشمل الرجلِ والمرأةِ بالاتفاقِ، وَصَحَّحَ الأئمةُ وصيةَ غيرِ المسلمينَ ما لم تَكُنْ بِحَرَامٍ؛ فحديثُ البابِ في الحَثِّ على الوصيةِ من المسلمِ فلا يَنْفِي صحةَ وصيةِ غيرِ المسلمِ.

الفائدة الثالثة عشرة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على صحةِ وصيةِ مَنْ يَعْقِلُ كما قال مالكٌ، ولو كان صغيرًا، وقال أبو حنيفةَ: لا تصحُّ إلا وصيةُ بالغٍ، وقال أحمدُ: تَصِحُّ وصيةُ مَنْ له عَشْرُ سِنِينَ.

* * * * *

(٩٥٧) وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صحةُ الوصيةِ ومشروعيتُها وعدمُ وجوبِها في الأصلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ كان ورثتُه في حاجةٍ فلا يستحبُّ له أن يُوصِيَ.

الفائدة الثالثة: استدل طائفةٌ بالحديثِ على استحبابِ أن تكونَ الوصيةُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لقوله: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» خلافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى من كان مالُه كثيرًا.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تحريمِ الوصيةِ بأكثرَ من الثلثِ، وأنه لا يُنَفَّذُ منها إلا الثلثُ إلا إن أجازَ الورثةُ بعدَ مَوْتِهِ، على أحد قولي العلماء.

الفائدة الخامسة: قولُه: (**لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ**) أي: مِنْ أصحابِ الفروضِ؛ لأن عصبتَه كثيرٌ، وقيل: ظَنَّ أنها ترثُ جميعَ المالِ، وقيل: اسْتَكْثَرَ عليها النصفَ.

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بقولِه: «**أَتَصَدَّقُ**» على أن تصرفاتِ المريضِ في مرض الموتِ تكونُ في الثلثِ، وبه قال الجمهورُ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، وقال: وَرَثَتَكَ، مع أن الوارثَ ابنةٌ واحدةٌ؛ لتعميمِ الحكمِ، وقيل: لأَنَّ العِلْمَ بالوارثِ لاَ يَتَحَقَّقُ إلا بالموتِ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

وقيل بأن الله أَطْلَعَ نبيه ﷺ على حياةِ سَعْدٍ؛ ولذلك قال: «**لَعَلَّكَ تُخَلَّف فَيَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ**».

الفائدة السابعة: مشروعيةُ زيارةِ المريضِ.

الفائدة الثامنة: زيارةُ الإمامِ الأعظمِ لِلْمَرْضَى.

الفائدة التاسعة: جوازُ الإخبارِ عن النفسِ بكثرةِ الممتلكاتِ، خصوصًا إذا ترتب على ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ.

الفائدة العاشرة: الوصيةُ بالأقاربِ، وفيه الإنفاقُ في وُجُوهِ الخيرِ.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على أن مَنْ لا وارثَ له يجوزُ له أن يوصيَ بجميعِ مَالِهِ، وفيه نظرٌ؛ لعدمِ جوازِ ذلك حالَ كونِ الورثةِ أغنياءَ.

الفائدة الثانية عشرة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على جوازِ الصدقةِ بجميعِ المالِ حالَ الحياةِ إذا عَلِمَ من نفسِه الصبرَ.

الفائدة الثالثة عشرة: استحباب تفقد الإنسانِ لأحوالِ وَرَثَتِه التي تكونُ بعدَ موتِه.

الفائدة الرابعة عشرة: أن حَدَّ الكَثْرَةِ في الوصية هو الثلثُ. وقد قاس طائفة من الفقهاء جملة من الأحكام على حديث الباب في التَّفْرِيق بين الكثير والقليل في الثلث، وهو مذهب مالك في كثير من المسائل.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتُدِلّ بالحديثِ على الردِّ على أصحابِ الفروضِ إذا لم يكن هناك عصبة، وفيه نظرٌ؛ لوجودِ عصبةٍ لِسَعْدٍ.

الفائدة السادسة عشرة: استشارةُ أهلِ العلمِ واستفتاؤُهم.

الفائدة السابعة عشرة: جوازُ جمعِ المالِ من الطرقِ المباحةِ، ولو كان كثيرًا.

الفائدة الثامنة عشرة: ذَمُّ سؤالِ الآخرينَ أموالَهم، وأن السؤال غير مرغب فيه شرعًا، وأنه من الصفات المذمومة؛ لقوله: خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.

* * * * *

(٩٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

قوله: (افتلتت نفسها)، أي: مَاتَتْ فَجْأَةً.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن بِرَّ الوالدةِ يكونُ بعدَ وفاتِها بتقديمِ العملِ الصالحِ لها.

الفائدة الثانية: تحقيقُ رغبةِ الوالدِ ولو بعدَ وَفَاتِهِ.

الفائدة الثالثة: سؤالُ المرءِ عَمَّا يُشْكِلُ عليه.

الفائدة الرابعة: الحرصُ على تحصيلِ الأجورِ الأخرويةِ، واستحضارُ النيةِ في ذلك.

الفائدة الخامسة: انتفاعُ الميتِ بالصدقةِ عنه، وَأَلْحَقَ مالكٌ بالصدقةِ الأعمالَ التي وَرَدَ دليلٌ بدخولِ النيابةِ فيها، وَعَمَّمَ أبو حنيفةَ وأحمدُ ذلك في جميعِ الأعمالِ. وعندَ النسائيِّ أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الصدقاتِ في ذلك فقال: «**سَقْيُ المَاءِ**»(٢). وفي الحديثِ انتفاعُ الميتِ بذلك.

الفائدة السادسة: عدمِ وجوبِ الوصيةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على أُمِّ سَعْدٍ.

الفائدة السابعة: العملُ بالظنِّ الغالبِ.

الفائدة الثامنة: أن إظهارَ الصدقةِ لِمَعْنًى خَاصٍّ غيرِ مَعِيبٍ لا يكونُ رِيَاءً وقد يكونُ خيرًا من إخفائِها في بعضِ المواطنِ.

الفائدة التاسعة: استحبابُ الصدقةِ عن الميتِ ولو لم يُوصِ بذلك.

الفائدة العاشرة: في الحديث إشارةٌ إلى المبادرةِ بالوصيةِ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤).

(٩٥٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ(١).

قلتُ: تُكُلِّمَ في الحديثِ لِسَبَبَيْنِ: أولُهما: أنه من روايةِ شرحبيلَ بن مسلمٍ، قال ابنُ معينٍ: ضعيفٌ، وقال الحافظُ: صدوقٌ فيه لِينٌ.

قلتُ: الصوابُ أنه ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ الإمامُ أحمدُ وجماعةٌ، وَرُوِيَ عن ابنِ معينٍ توثيقُه، فَتُقَدَّمُ الروايةُ الموافقةُ لروايةِ الجماعةِ.

والسببُ الثاني: أن الحديثَ رواه إسماعيلُ بن عياشٍ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه. والصوابُ أن إسماعيلَ بن عياشٍ صدوقٌ في روايتِه عن أهلِ بلدِه، وهذا منها؛ فالحديثُ حَسَنٌ بسندِ أحمدَ وأهلِ السننِ، وقد رواه ابنُ الجارودِ بإسنادٍ آخَرَ جَيِّدٍ، فيصحُّ الحديثُ.

* * * * *

(٩٦٠) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

قلتُ: الحديثُ من روايةِ عطاءِ بن أبي مسلمٍ الخرسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ. وقد نفى الأئمةُ سماعَ عطاء من ابن عباس، مثل ابن معينٍ وأحمدَ وجماعةٍ؛ فالحديثُ مُنْقَطِعٌ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوبُ إيصالِ المواريثِ لأصحابِها، وأنها حقوقٌ لهم لا يجوزُ ظُلْمُهُمْ فيها، وهذا يشملُ الرجالَ والنساءَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧).

الفائدة الثانية: صحةُ الوصيةِ لغيرِ الوَرَثَةِ.

الفائدة الثالثة: تحريمُ الوصيةِ لوارثٍ، وَأُلْحِقَ بالوصيةِ إسقاطُ الدَّيْنِ، أو قضاءُ دَيْنٍ عنه، وأما الوصيةُ لغريمِ الوارثِ فأجازها الجمهورُ، وَمَنَعَهَا أبو يوسفَ.

الفائدة الرابعة: أن الوصيةَ لوارثٍ باطلةٌ إِذَا لم يُجِزْهَا الورثةُ، وقال الجمهورُ: إِنْ أَجَازَ الورثةُ صَحَّتِ الوصيةُ، وإجازةُ الورثةِ تكونُ بعدَ موتِ مورثِهم، وقال بعضُ الشافعيةِ وبعضُ الحنابلةِ: لا تصحُّ الوصية لوارث ولو أَجَازَ الورثةُ إلا أن يُعْطُوهُ عطيةً مُبْتَدَأَةً.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جواز نسخِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ.

* * * * *

(٩٦١) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

(٩٦٢) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٢).

(٩٦٣) وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا: وَالله أَعْلَمُ(٣).

قلتُ: حديثُ معاذٍ فيه عتبةُ بن حميدٍ، ضعيفٌ. وفيه روايةُ إسماعيلَ بن عياشٍ عن غيرِ أهلِ بَلَدِهِ، وهو مختلطٌ فيها.

وحديثُ أبي الدرداءِ فيه أبو بكرِ بن عبدِ الله بن أبي مريمَ، ضعيفٌ، وقد رواه ضمرةُ بن حبيبٍ عن أبي الدرداءِ وهو لم يَلْقَهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، والبزار++().

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩).

وحديثُ أبي هريرةَ فيه طلحةُ بن عمرٍو الحضرميُّ وهو متروكٌ، وقد وَرَدَ من حديثِ خالدِ بن عبيدٍ مُرْسَلًا، وفيه مجهولٌ. وَوَرَدَ من حديثِ أبي بكرٍ، وفي إسنادِه حفصُ بن عمرِ بن ميمونٍ، قيل: متروكٌ ضعيفٌ، فلا يَتَقَوَّى الحديثُ بهذه الشواهدِ الضعيفةِ جِدًّا.

* * * * *

بَابُ الْوَدِيعَةِ

والمرادُ بها توكيلُ الإنسانِ غيرَه لحفظِ مالٍ بلا عِوَضٍ؛ وهي مشروعةٌ بالإجماعِ يُثَابُ الإنسانُ عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وَمَنْ خَافَ مِنْ نفسِه الخيانةَ أو العجزَ عن حفظِها كُرِهَتْ في حَقِّهِ، والجماهيرُ على أن المُودَعَ أَمِينٌ لاَ ضَمانَ عليه إذا لم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّطْ، وهو المشهورُ من مذهبِ أحمدَ، وفي روايةٍ عنه: عليه الضمانُ. بخلافِ ما لو فَرَّطَ أو تَعَدَّى كما لو خَلَطَهَا بمالِه وهي لا تَتَمَيَّزُ، أو لم يَحْفَظْهَا كحفظِه لِمَالِهِ، أو أَوْدَعَهَا أَجْنَبِيًّا بدونِ عذرٍ، أما إن أعطاها لِمَنْ جَرَتْ عادتُه بوضعِ مالِه لَدَيْهِ كزوجتِه وابنِه، فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يَضْمَنُ خلافًا للشافعي، وأما إن كان لعذرٍ ولم يَقْدِرْ على تسليمِها لصاحبِها ولا للحاكمِ لم يَضْمَنْ، أما إن مَاطَلَ في دَفْعِهَا لصاحبِها فَتَلِفَتْ فَعَلَيْهِ الضمانُ، وَيُقْبَلُ قولُ المودَعِ في التلفِ والردِّ عندَ الجماهيرِ، وقال مالكٌ: إن أَوْدَعَهُ ببينةٍ لم يُقْبَلْ قولُ المودَعِ بالردِّ إلا ببينةٍ، وإن قال: دفعتُها لفلانٍ لأَمْرِكَ قُبِلَ قولُه عندَ أحمدَ خلافًا للجماهيرِ.

ويجبُ حفظُ الوديعةِ فيما تُحْفَظُ فيه عادةً من حِرْزِ أمثالِها.

وإذا طَلَبَ صاحبُ الأمانةِ الوديعةَ وَجَبَ رَدُّهَا فورًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

* * * * *

(٩٦٤) عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵃ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

قولُه: (وفي إسنادِه ضَعْفٌ) قلتُ: لأنه من روايةِ المُثَنَّى بن الصباحِ، وهو ضعيفٌ، وقد اخْتَلَطَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

نَبَّهَ المؤلفُ على ذلك؛ لأن مِنْ عادةِ فقهاءِ الشافعيةِ إيرادَ هذينِ البابينِ في هذا المَوْطِنِ.

وبذلك تنتهي أبوابُ المعاملاتِ التي عَنْوَنَ لها المؤلفُ بكتابِ البيوعِ ويأتي بعدَه كتابُ النكاحِ.

* * * * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

المرادُ بالنكاحِ: عقدُ الزواجِ كما قال الجمهورُ.

وقال الحنفيةُ: هو الوطءُ.

وقد يُطْلَقُ على العقدِ.

*****

(٩٦٥) عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الباءة: قيل: الجِماعُ، وقيل: مُؤَنُ النكاحِ، وهو المرادُ هنا لقولِه: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

أغضُّ للبصرِ: أي أن الزَّوَاجَ أَدْعَى إلى عدمِ صرفِ النظرِ فيما لا يَحِلُّ.

وجاء: أي رَضٌّ للخصيتينِ أو لعروقهما لتذهبَ شهوةُ الجماعِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في الزواجِ، وبيانُ بعضِ مصالِحه، وَخَصَّ الشبابَ بالخطابِ؛ لقوةِ الداعِي لديهم إلى النكاحِ، والشبابُ من البلوغِ إلى ما فوقَ سِنِّ الثلاثينَ.

الفائدةُ الثانيةُ: استدل الظاهريةُ وبعضُ الحنابلةِ بقولِه: «فَلْيَتَزَوَّجْ» على وجوبِ الزواجِ؛ لأن الأمرَ للوجوبِ؛ فيجب مرةً في العمرِ.

وقال الجماهير: الأصلُ أنه مستحبٌّ إلا لِمَنْ خَشِيَ الوقوعَ في مُحَرَّمٍ؛ لقولِه: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، حيث عَلَّلَ الأمرَ بذلك، فمتى حَصَلَ الإحصانُ، وَحِفْظُ البصرِ، انتفى الوجوبُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

الفائدةُ الثالثةُ: استدلّ الجمهورُ بالحديثِ على أن الزواجَ أفضلُ من التَّخَلِّي للعبـادةِ خلافًا للشافعي.

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةُ غَضِّ البصرِ، أي عن النظرِ للمحرماتِ، سـواء كـان النظـرُ إليها مباشرةً أو كان النظرُ إليها في وسائلِ الاتصالِ والصحفِ والقنواتِ المرئيةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن حفظَ الفرجِ من مقاصدِ الشرعِ.

الفائدةُ السادسةُ: تعليقُ الوجوبِ بالاستطاعةِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ عـلى جـوازِ معالجـةِ الشـهوةِ بـما يُسَـكِّنُهَا لا بـما يَقْطَعُهَا من أنواعِ الأدويةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: تحريمُ الاستمناءِ؛ إِذْ لم يَجْعَلْهُ طريقًا لتحصينِ الفرجِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الشرعَ رَاعَى حظوظَ النفسِ وَنَظَّمَهَا.

الفائدةُ العاشرةُ: مراعاةُ الواعظِ لأحوالِ مَنْ يَعِظُهُمْ ليتكلمَ معهم فيما يَنْفَعُهُمْ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن النكاحَ له مُؤَنٌ راجعةٌ على الزوجِ مثل المهرِ والنفقةِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: الاعتناءُ بدرءِ المفاسدِ.

*****

(٩٦٦) وَعَنْ أَنَـسِ بـن مَالِـكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِـدَ الله وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ، وَقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَـاءَ، فَمَـنْ رَغِـبَ عَـنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ إلقاءِ المواعـظِ والخطـبِ؛ وخصوصًـا عنـدَ إرادةِ التنبيـهِ على ما لا يَحِلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، ولفظ مسلم: عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقـال بعضـهم: لا آكـل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله.... الحديث.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ بدايةِ الخطبِ بِحَمْدِ الله والثنـاءِ عليـه، وظـاهرُه أن ذلـك بدونِ بسملةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: حجيةُ الأفعالِ النبويةِ؛ إذْ لا فائدة من سياقِ فِعْلِهِ إلا للاحتجاجِ به.

الفائدةُ الرابعةُ: التَّشْنِيعُ على مَنْ تَرَكَ السنةَ زُهْدًا فيها.

الفائدةُ الخامسةُ: التشنيعُ على مَنْ تَعَبَّدَ لله عز وجل بغيرِ ما جاء به النبيُّ ﷺ.

الفائدةُ السادسةُ: النهيُ عن الغلوِّ، والتشديدِ على النفسِ.

الفائدةُ السابعةُ: عدمُ استحبابِ مداومةِ قيامِ جميعِ الليلِ.

الفائدةُ الثامنةُ: مشروعيةُ صلاةِ الليلِ.

الفائدةُ التاسعةُ: مشروعيةُ صومِ التطوعِ، وتركُ صومِ الدهرِ.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعيةُ الزواجِ، وأنه قُرْبَةٌ يَتَقَرَّبَ المؤمنونَ بها إلى الله عز وجل.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على عدمِ وجوبِ الـزواجِ؛ لِقَرْنِـهِ بصومِ التطوعِ وصلاةِ الليلِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: النهيُ عن التقربِ لله عز وجل بتركِ الزواجِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: أن قولَه: «لَيْسَ مِنِّي»، ليس فيه الحكمُ بالخروجِ عن الملةِ، وإنما المرادُ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِي وَهَدْيِي، بل على طريقٍ مُبْتَدَعٍ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: إظهارُ عملِ الإنسانِ للخيرِ لفائدةٍ مع أَمْنِ الرياءِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن الفعلَ الواحدَ يختلفُ حُكْمُهُ باختلافِ قصدِ فاعلِه.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: مشروعية التَّقَوِّي بالمباحاتِ عـلى الطاعـاتِ فيجعلُها مـن القرباتِ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على أن الزواجَ أفضلُ من الـتَّخَلِّي للعبادةِ، خلافًا للشافعيِّ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: أنه ينبغي لأهلِ العبادةِ أن يَذْكُرُوا ما يَعْزِمُونَ عـلى فِعْلِـهِ مـن العباداتِ على أهلِ العلمِ؛ لِيُبَيِّنُوا لهم ما يُوَافِقُ الشرعَ وما يُخَالِفُهُ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: الرَّدُّ على المتصوفةِ الذين يتركونَ المباحاتِ من الأطعمةِ الطيبةِ والملابسِ اللينةِ على جهةِ التقربِ.

* * * * *

(٩٦٧) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

(٩٦٨) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ(٢).

حديثُ أنسٍ في إسنادِه حفصُ بن عمرَ، صدوقٌ، وخلفُ بن خليفةَ، صدوقٌ اخْتَلَطَ.

وحديثُ معقلٍ في إسنادِه المستلمُ بن سعيدٍ، صدوقٌ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ؛ فالحديثُ حَسَنٌ.

ولفظُه عندَ أبي داودَ: عن معقلِ بن يسارٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ وإنها لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لَا» ثم أتاه الثانيةَ. فنهاه. ثم أتاه الثالثةَ. فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

والنهيُ عن التبتلِ ثَبَتَ في الصحيحينِ من حديثِ عثمانَ بن مظعونٍ(٣).

والودود: قيل: المُحِبَّةُ لِزَوْجِهَا، وقيل: اللطيفةُ في تعاملِها معه، وقيل: المحبوبةُ لِخُلُقِهَا.

وَتُعْرَفُ المرأةُ بكونِها وَلُودًا بالنظرِ في قرابتِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، ولفظه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في النكاحِ، واختيارُ الولودةِ الودودةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن التبتلِ وتناولِ الأدويةِ التي تقطعُ الشهوةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على تقديمِ النكاحِ على التَّخَلِّي للعبادةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ بذلِ الأسبابِ لتكثيرِ المستفيدينَ من دعوةِ الإنسانِ إلى اللهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على منعِ قطعِ النسلِ وتحديدِه.

الفائدةُ السادسةُ: المنافسةُ بينَ أهلِ الفضائلِ في الخيرِ.

* * * * *

(٩٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ(١).

قوله: (لِحَسَبِهَا) الحسبُ: الشرفُ بالآباءِ والأقاربِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استدل بعضُهم بالحديثِ على اعتبارِ الكفاءةِ بالمالِ، والجمهورُ على خلافِه.

الفائدةُ الثانيةُ: استدل الجمهورُ بالحديثِ على استحبابِ اختيارِ الزوجةِ ذاتِ الصفاتِ العاليةِ من الحسبِ والجمالِ وَالدِّينِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن المتزوجَ إذا تَرَدَّدَ بينَ الجميلةِ وصاحبةِ الدينِ قَدَّمَ صاحبةَ الدينِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ انتقاءِ الأصحابِ قِيَاسًا على الزوجاتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: تقسيمُ الناسِ في نوعِ الصفاتِ التي يرغبونَها في المرأةِ من أجلِ عدمِ الاغترارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، ولم أجده عند الترمذي.

الفائدةُ السادسةُ: أن قولَه: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، أي الْتَصَقَتْ بالترابِ بسببِ الفقرِ، فقيل بأنه لا يستجابُ للنبيِّ ﷺ؛ لأنه شَرَطَ ذلك على الله، وقيل بأنه لم يَقْصِدْ حقيقتَها، بل هو مِمَّا يَجْرِي على ألسنةِ العربِ بدونِ قصدِ معناها.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ استمتاعِ الزوجِ بمالِ زوجتِه، وَلَعَلَّهُ بِرِضَاهَا.

الفائدةُ الثامنةُ: استدلَّ بعضُ المالكيةِ بالحديثِ على جوازِ حجرِ الرجلِ على امرأتِه في مَالِهَا؛ لأنه إنما تَزَوَّجَهَا لذلك، وهذا فيه ضعفٌ؛ ولذا خَالَفَهُمُ الجمهورُ في ذلك.

* * * * *

(٩٧٠) وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ رجالُه رجالُ الصحيحينِ إلا عبدَ العزيزِ بن محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، قيل: صدوقٌ يُخْطِئُ.

والصوابُ أنه ثقةٌ إلا في حديثِه عن عبيدِ الله بن عُمَرَ، فقد وَثَّقَهُ مالكٌ وابنُ معينٍ وابنُ سعدٍ وجماعةٌ؛ ولذا فإن الحديثَ صحيحٌ.

غريبُ الحديثِ:

رفَّأ: مأخوذٌ من الرفاءِ، وهو الموافقةُ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ قولِ هذا الدعاءِ للمتزوجِ، وظاهرُ اللفظِ أنه يقال ذلك للزوجينِ، الرجلِ والمرأةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٣)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، وابن حبان (٤٠٥٢).

وكانوا في الجاهليةِ يقولونَ للمتزوجِ: بالرفاء والبنينَ، فاستبدلَها ﷺ فقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». فَهُجِرَ الأولُ.

ومما يلْحَقُ بقولِهم: بالرفاء والبنينَ، قولُ بعضِهم: مِنْكَ المالُ ومنها الأولادُ، ونحوها. وَيُنْهَى عن هذا اللفظِ وَيُسْتَبْدَلُ بِمَا وَرَدَ في الحديثِ.

وقيل: نُهِيَ عنه لعدمِ اشتمالِه على ذِكْرِ الله، أو الثناءِ عليه والدعاءِ.

وقيل: لِمَا يُشْعِرُ من كراهةِ الإناثِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعية الدعاء بالبركة في الأمور الدنيوية، مما يشعر بأهمية البركة فيها.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الاجتماع لا يحمد لذاته إلا إذا كان على خير

* * * * *

(٩٧١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ(١).

مدارُ الحديثِ على أبي إسحاقَ السبيعيِّ، فرواه عنه معمرٌ وإسماعيلُ بن حمادِ بن أبي سليمانَ عن أبي عبيدةَ عن ابنِ مسعودٍ، وهذا منقطعٌ، أبو عبيدةَ لم يَرْوِ عن أبيه.

ورواه عنه زهيرٌ والأعمشُ والمسعوديُّ عن أبي الأحوصِ عن عبدِ الله، وهذا إسنادٌ جيدٌ، رجالُه على شرطِ مسلمٍ، واختلفت الروايةُ عن كُلّ مِنْ سفيانَ، وشعبةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩).

وإسرائيلَ، فرواه محمدُ بن كثيرٍ، ووكيعٌ عن سفيانَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبيدةَ عن عبدِ الله مَرْفُوعًا.

ورواه قبيصةُ عن سفيانَ به، موقوفًا على ابنِ مسعودٍ.

ورواه وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي الأحوصِ، وأبي عبيدةَ جميعًا عن عبدِ الله مرفوعًا.

بينما رواه محمدُ بن المُثَنَّى عن عبدِ الرحمنِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبيدةَ عن عبدِ الله.

ورواه عبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي الأحوصِ عن عبدِ الله، وجَمْعُ أبي الأحوصِ مع أبي عبيدةَ في إسنادٍ واحدٍ يدلّ على ثبوتِ الطريقينِ، وطريقُ أبي عبيدةَ منقطعٌ، وطريقُ أبي الأحوصِ صحيحٌ، وقد صَرَّحَ أبو إسحاقَ بالسماعِ كما عندَ الطيالسيِّ، وأبي نعيمٍ في الحِلْيَةِ(١).

وورد الحديثُ من طريقٍ آخرَ فيه أبو عياضٍ، مجهولٌ(٢).

كما وَرَدَ من طريقٍ رابعٍ فيه حريثُ بن أبي مَطَرٍ، ضعيفٌ(٣).

ومن هنا فالحديثُ صحيحٌ من طريقِ أبي الأحوصِ.

ولفظُ الحديثِ عَامٌّ بِكُلِّ حَاجَةٍ، وعندَ البيهقيِّ في النكاحِ وغيرِه.

وقال شعبةُ لأبي إسحاقَ: هذا في خطبةِ النكاحِ أو في غيرِها؟

قال: فِي كُلِّ حَاجَةٍ.

وترجم له عددٌ من المُحَدِّثِينَ بخطبةِ النكاحِ، والآياتُ الثلاثُ مذكورةٌ في بعضِ أطرافِ الحديثِ وهي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

---

(١) ينظر: مسند الطيالسي (١/ ٤٥)، وحلية الأولياء (٧/ ١٧٨).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (١٠٩٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٧/ ١٤٦).

مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تقديمُ الحوائجِ بخطبٍ محتويةٍ على الثناءِ على الله.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الخطبَ تبدأُ بالحمدِ بدونِ بسملةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن (ال) في الحمدِ ليست جنسيةً، بل عهدية على الصحيحِ، فيكون الحمدُ الكاملُ الذي لا يعتريه ذَمٌّ ولا نَقْصٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ قولِ ذلك قبلَ عقدِ النكاحِ، وقال بعضُ الظاهريةِ بوجوبِها؛ ولا دليلَ لهم.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ حمدِ اللهِ والاستعانةِ به، والاستغفارِ من الذنوبِ، والاستعاذةِ بالله من الشرورِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن هداية الخلق بيد الله سبحانه وكذلك ضلالهم.

الفائدةُ السابعةُ: تقديمُ الشهادتينِ عندَ الحوائجِ.

الفائدةُ الثامنةُ: تَكْرَارُ الأمرِ بالتقوى، وأهميةُ التقوى.

الفائدةُ التاسعةُ: عدمُ الاقتصارِ على الأسبابِ الظاهرةِ بل يُقْرَنُ معها الاستعانةُ بالله تعالى.

الفائدةُ العاشرةُ: أن الشرورَ وَحْدَهَا لا تُنْسَبُ لله ابتداءً، وإنما تُنْسَبُ للنفسِ.

وقد حُكِيَ الاتفاقُ على صحةِ عقدِ النكاحِ بدونِ هذه الخطبةِ، والأصلُ أن يتكلمَ بهذه الخطبةِ الخاطبُ، ويجوزُ أن يتكلمَ بها غيرُه كالمأذونِ.

* * * * *

(٩٧٢) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

(٩٧٣) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ(٢).

(٩٧٤) وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ(٣).

(٩٧٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»(٤).

حديثُ جابرٍ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ أبي شيبةَ(٥)، من طريقِ عبدِ الواحد بن زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاقَ عن داودَ بن الحصينِ عن واقد بن عبدالرحمنِ بن سعدِ ابن معاذٍ عن جابرٍ. وقد قال جماعة من أهل الحديث: واقد بن عبدالرحمن لا يُعْرَف، لكن رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وواقد ثقة، عن جابر، وهذا إسنادٌ حَسَنٌ من أجلِ ابنِ إسحاقَ.

ورواه الطحاويُّ والبيهقيُّ(٦) من طريقِ أحمدَ بن خالدٍ الوهبي عن ابنِ إسحاقَ، وقال: واقد بن عمرٍو، وَقد اخْتُلِفَ فيه على عمرَ بن عَلِيٍّ المقدميِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وقد ذكر الشيخ ـ حفظه الله ـ لفظه في الشرح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، ولفظ ابن ماجه: عن محمد بن مسلمة قال: خَطَبْتُ امرأةً فجعلتُ أتخبأُ لها حتى نظرتُ إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنتَ صاحبُ رسول الله ﷺ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٨٤).

وبما أنه حديثٌ واحدٌ، وداودُ بن الحصينُ له روايةٌ عن واقدِ بن عمرٍو؛ لذا فإن الأظهرَ أنه راوٍ واحدٌ؛ ولذا فإن الحديثَ حَسَنٌ.

قوله: (وله شاهد عند الترمذي والنسائي...) قلتُ: رواه الترمذيُّ من طريقِ بكرِ بن عبدِ الله المزنيِّ عن المغيرةِ بن شعبةَ أنه خَطَبَ امرأةً فقال النبيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» قال الترمذيُّ: حَسَنٌ، وصححه ابنُ حبانَ والحاكمُ(١)، ولكن روايةَ بكرٍ عن المغيرةِ مُخْتَلَفٌ فيها، فنفى سماعه منه ابنُ معينٍ، وَأَثْبَتَهُ الدارقطنيُّ، ولعلَّ كلامَ ابنِ معينٍ أقربُ.

قوله: (وعند ابن ماجه وابن حبانَ من حديثِ محمدِ بن مسلمةَ) قلتُ: في إسنادِه محمدُ بن سليمانَ بن أبي حثمةَ، مجْهُولٌ.

فوائدُ الأحاديثِ:

الفائدةُ الأولَى: مشروعيةُ نظرِ الخاطبِ للمخطوبةِ، وظاهرُ ذلك أنه يشملُ ما لو كان بإذنِها أو بدونِ إذنِها، وقد اخْتُلِفَ في حكمِ النظرِ للمخطوبة: فالجمهورُ على أنه مندوبٌ، وقال طائفةٌ: هو مباحٌ؛ وهو أظهر لأن الأمرَ بعدَ الحظرِ للإباحةِ، ويدلّ له ما رواه أحمدُ من حديثِ أبي حميدٍ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ**»(٢). وقال الأولونَ: عَلَّلَهُ بما يَقْتَضِي-الندبَ في قولِه: «مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا».

والحديثُ في النظرِ بعدَ الخطبةِ، أما قبلَها فَعَلَى المنعِ عندَ الجمهورِ خِلاَفًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ النظرِ إلى الأجنبيةِ غيرِ المخطوبةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن المرأةَ يجبُ عليها تغطيةُ وَجْهِهَا عندَ الأجانبِ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ ومالكٌ في المشهورِ عنه.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

وأما ما يَنْظُرُ إليه الخاطبُ فالجمهورُ قالوا: يقتصرُ على النظرِ إلى الوجهِ والكفينِ.

وقال أحمدُ: يَنْظُرُ إلى ما يظهرُ منها غالبًا عندَ محارِمِها.

وقال الأوزاعيُّ: يَنْظُرُ إلى مواضعِ اللحمِ.

وَحُكِيَ عن داودَ أنه ينظرُ إلى جميعِها.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على نظرِ المخطوبةِ إلى الخاطبِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الجمالَ من أسبابِ طلبِ نكاحِ المرأةِ.

والحديثُ اقتُصِرَ على النظرِ، فلا بد من تقييدِه بأن لا يكونَ هناك خلوةٌ؛ لحديثِ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**...»[١] ومن بابِ أَوْلَى أن لا يكونَ هناك اتفاقٌ بينَهما على الخروجِ والذهابِ والإيابِ.

وفقهاءُ الحنابلةِ على أن الخاطبَ يجوزُ له تكرارُ النظرِ لمخطوبتِه إذا كان بلا شَهْوَةٍ.

*****

(٩٧٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَخْطبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ خطبةِ الرجلِ على خطبةِ رَجُلٍ قد أجيبَ بالموافقةِ، وبذلك قال الجمهورُ. وقيل: هو مَكْروهٌ فقط، والأولُ أصوبُ؛ للحديثِ.

الفائدة الثانية: إذا وُجِدَ من المرأةِ أو وَلِيِّهَا ما يدلّ على الرضا تَعْرِيضًا لا تَصْرِيحًا فقال أحمدُ: تَحْرُمُ الخطبةُ حِينَئِذٍ؛ لحديثِ البابِ، خِلافًا للشافعيِّ.

الفائدة الثالثة: إن رَدَّ الأولُ فإنه يجوزُ لغيرِه الخطبةُ إجْماعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

الفائدة الرابعة: إذا لم يُجِبِ الأولُ لا بموافقةٍ ولا بِرَدٍّ فالجمهورُ على جوازِ الخطبـةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ خَطَبَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ لأسامةَ بعدَ خطبـةِ معاويـةَ وأبي الجهـمِ لهـا، رواه مُسْلِمٌ(١).

الفائدة الخامسة: النكاحُ المُرَتَّبُ على الخطبةِ المحرمةِ هل يَصِحُّ؟

قال داودُ ومالكٌ في روايةٍ: لا يَصِحُّ؛ لأن النهيَ للفسادِ.

وقال الجمهورُ: يَصِحُّ؛ لأن العقدَ فعلٌ مغايرٌ للخطبةِ، وقولُهم أرجحُ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ظاهرَ الحـديثِ يشـملُ الخطبـةَ عـلى خطبـةِ الـذميِّ كـما قـال الجمهورُ. وقوله: (أَخِيهِ) لا مفهومَ له، خِلاَفًا لأحمدَ، ومن بابِ أَوْلَى الفاسقُ.

والجمهورُ على أن للوليِّ وللمرأةِ الرجوعَ عن إجابةِ الخاطبِ لغـرضٍ صـحيحٍ مـع كراهتِه بدونِ غَرَضٍ.

الفائدةُ السابعة: حرصُ الشرعِ على إشاعةِ روحِ الأخوةِ ومنعِ أسبابِ التقاطعِ.

الفائدة الثامنة: إنما تَحْرُمُ الخطبةُ على خطبةٍ جائزةٍ دونَ المحرمةِ، كخطبةِ المعتدةِ؛ فإنه لا قيمةَ لها شَرْعًا؛ لأن ألفاظَ الشارعِ إنما تَحْمِلُ على الصحيحِ في الشرعِ.

الفائـدةُ التاسـعةُ: أن الخاطـبَ الأولَ إذا أَذِنَ لغـيرِه بالخطبـةِ فـلا حـرجَ في الإذنِ والخطبةِ للمأذونِ له أو لغيرِه جائز.

الفائدةُ العاشرةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تحريمِ أن تقومَ امرأةٌ بخطبـةِ رجـلٍ سَـبَقَ أن خَطَبَتْهُ أخرى، ولا يظهرُ هذا الاستدلال لجوازِ جمعِ الرجل بينَ المـرأتين، ولأن الخطبـة تكون من الرجل.

الفائدةُ الحادية عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ عـلى منـعِ اشـتراطِ المـرأةِ طـلاقَ الخاطـبِ لزوجتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في حديث طويل، والشاهد منه: قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بـن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمـا معاويـة فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**» فنكحته، فجعـل الله فيـه خيرًا واغتبطت.

(٩٧٧) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ـ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**».

فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله.

فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: لَا وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**».

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم ٧٦ـ (١٤٢٥)، وهو لفظ البخاري أيضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

(٩٧٨) وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»(٣).

حديثُ أبي داودَ فيه عِسْلُ بن سفيانَ، ضَعِيفٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عَرْضُ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ الذي تُرْجَى بركتُه.

الفائدةُ الثانيةُ: هبةُ المرأةِ نفسَها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا خاصٌّ به، بخلافِ غيرِه فلا بُدَّ في زواجِه من صَدَاقٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: نَظَرُ الرجلِ لِمَنْ يريدُ خطبتَها كما قال بعضُ الشافعيةِ، وليس في الحديثِ دلالةٌ على أن ذلك مع كشفِ وجهِها، وتصعيدُ النظرِ ممكنٌ مع احتجابِها في جميعِ جَسَدِهَا.

الفائدةُ الرابعة: أدبُ الصحابةِ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ حيث لم تَلُحَّ عليه مع عِظَمِ رغبتِها؛ وحيث قال الرجلُ: إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ.

الفائدةُ الخامسة: قلةُ ذاتِ اليدِ للصحابةِ في عهدِ النبوةِ.

الفائدةُ السادسة: أن الهبةَ لا تَتِمُّ إلا بالقبولِ.

الفائدةُ السابعة: جوازُ الخطبةِ على الخطبةِ إذا أَذِنَ الخاطب الأولُ، أو أظهرَ عدمَ الرغبةِ.

الفائدةُ الثامنة: ولايةُ الإمامِ للمرأةِ التي لا وَلِيَّ لها.

---

(١) أخرجه مسلم ٧٧ـ (١٤٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

الفائدةُ التاسعة: اشتراطُ الصداقِ للنكاحِ.

الفائدةُ العاشرة: جوازُ الحلفِ بدونِ استحلافٍ كما فَعَلَ الرجلُ.

الفائدةُ الحادية عشرة: الحَلِفُ على ما يَظُنُّ الإنسانُ؛ لأن النبيَّ ﷺ بَعْدَ يمينه بِأَنْ لا شيءَ لديه أمره بالذهاب لأهله لعله يجد شيئًا.

الفائدةُ الثانية عشرة: منعُ الإنسانِ من بذل ما لابد له منه من مِلْكِهِ.

الفائدةُ الثالثة عشرةَ: عدمُ قبولِ دعوى الإعسارِ بمجردِها.

الفائدةُ الرابعة عشرةَ: جوازُ أَخْذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ كما قال مالكٌ والشافعيُّ؛ وتقدم البحثِ فيه.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: عقدُ النكاحِ بلفظِ الهبةِ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ: لا ينعقدُ إلا بلفظِ التزويجِ والنكاحِ.

وقال مالكٌ: ينعقدُ بكلِّ لفظٍ يدلّ على معناه إذا قُرِنَ بذكرِ الصداقِ.

وقال أبو حنيفةَ: ينعقدُ عقد الزواج بكلِّ لفظٍ يقتضي التمليكَ على التأبيدِ.

وأجابَ الأولونَ بأنه حديثٌ واحدٌ وَرَدَ بألفاظٍ متعددةٍ، والحادثةُ الواحدةُ لا تقعُ إلا بلفظٍ واحدٍ، فغيره من الألفاظِ فَرُوِيَ بالمعنى، وَأُجِيبَ بأن الرواةَ من أهلِ اللغةِ فالألفاظُ عندَهم مترادِفةٌ؛ ولأنه لا يوجدُ دليلٌ على قَصْرِ النِّكَاحِ بلفظٍ مُعَيَّنٍ.

الفائدةُ السادسة عشرةَ: أن الفَصْلَ بينَ الإيجابِ والقبولِ لا يضرُّ إن لم يكن بقصدِ الإضرابِ على الأول وإلغائه.

الفائدةُ السابعة عشرةَ: تصديقُ دعوى المرأةِ أن لا وَلِيَّ لها، والاحتياطُ في ذلك مناسبٌ.

الفائدةُ الثامنة عشرةَ: صحةُ عقدِ الزواجِ وإن لم يَتَقَدَّمْهُ خطبة.

الفائدةُ التاسعة عشرةَ: نظرُ الإمامِ في مصالحِ الرعيةِ، وتفقدُه لأموالِهم.

الفائدةُ العشرون: جواز المراجعة في الصداقِ.

الفائدةُ الحادية والعشرون: أنه لا يجبُ على المسلمِ تزويجُ الفقيرِ المحتاجِ.

الفائدةُ الثانية والعشرونَ: جوازُ طَلَبِ المهرِ في النكاحِ وتعجيلُه وتسميتُه.

الفائدةُ الثالثة والعشرونَ: ذكر الصداق في العقد.

الفائدةُ الرابعة والعشرونَ: جوازُ العقدِ على الحائضِ؛ لأنه لم يَسْتَفْصِلْ منها.

الفائدةُ الخامسة والعشرونَ: جوازُ كونِ المهرِ قليلًا بدونِ حَدٍّ.

وقال أبو حنيفةَ: أَقَلّهُ عشرةُ دراهمَ.

وقال مالكٌ: أَقَلّهُ ربعُ دينارٍ أو ثلاثةِ دراهمَ.

الفائدةُ السادسة والعشرونَ: جوازُ اتخاذِ خاتمِ الحديدِ، وبه قالَ الجمهورُ.

الفائدةُ السابعة والعشرونَ: جوازُ كونِ تعليمِ القرآنِ صَدَاقًا كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفةَ وأحمد، وَاشْتَرَطَ الجمهورُ لذلك تقديرَها بحدٍّ كسورةٍ، أو جزءٍ، أو بِزَمَنٍ.

الفائدةُ الثامنة والعشرونَ: جوازُ جعلِ المهرِ منفعةً، وبه قال الشافعيُّ، ومنعه أبو حنيفةَ، وقال أحمدُ بكراهتِه، وفي روايةٍ عن مالكٍ: يُفْسَخُ النكاحُ ما لم يَدْخُلْ بها.

الفائدةُ التاسعة والعشرونَ: أن الصداقَ يخرجُ من مالِ الزوجِ.

الفائدةُ الثلاثون: عِظَمُ منزلةِ القرآنِ، ومنزلةِ حِفْظِهِ، وتعظيم شأنِ حَافِظِهِ.

الفائدةُ الحادية والثلاثون: تخصيصُ العمومِ بالقرينةِ، فقولُه: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ، عامٌّ خُصَّ بما له قيمةٌ، إِذْ لا يعدم التراب والنَّوَى والحصَى ونحوُها.

الفائدةُ الثانية والثلاثون: جوازُ خطبةِ الأَدْنَى من الأَعْلَى.

الفائدةُ الثالثة والثلاثونَ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على انتفاعِ الزوجِ بمالِ زوجتِه، فيما لو جُعِلَ الإزارُ صَدَاقًا.

* * * * *

(٩٧٩) وَعَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

هذا الحديثُ صَحَّحَهُ ابنُ حبانَ، والضياءُ(١)، وفي إسنادِه عبدُ الله بن الأسودِ القرشيُّ، انفرد بالروايةِ عنه عبدُ الله بن وهبٍ، قال أبو حاتم عنه: شيخٌ، لا أعلمُ روى عنه غيرَ عبدِ الله بن وَهْبٍ، لَكِنْ قال الدارقطنيُّ: مصريٌّ لا بأس به، ولحديثِه شواهدُ؛ فالحديثُ حَسَنٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ إعلانِ النكاحِ، فقال مالكٌ: إعلانُه: إشهارُه بحيث يعرفه قرابتُها وجيرانُها، وقال الجمهورُ: يكفي شهادةُ اثنين، وقول مالك أَقْوَى.

الفائدة الثانية: زواجَ المسيارِ إن تَوَاصَوْا بِكِتْمَانِه لم يَحِلّ على الصحيحِ كما قال مالك، بخلافِ ما لو كان مُعْلَنًا يعلمُه قرابتُها وجيرانُها.

وفي حديثِ عائشةَ أن إعلانَ النكاحِ بالدفِّ مشروعٌ(٢)، وأما بقيةُ المعازفِ فَحَرَامٌ.

* * * * *

(٩٨٠) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «**لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ**»(٤).

هذا الحديثُ رواه أبو الأحوصِ عن أبي إسحاقَ عن أبي بردةَ مُرْسَلًا، ورواه إسرائيلُ وشريكٌ والنخعيُّ وطائفةٌ من الضعفاءِ عن أبي إسحاقَ مُتَّصِلًا، وَاخْتُلِفَ على

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٤٠٦٦)، والأحاديث المختارة (٩/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧).

(٤) ليس في مخطوط البلوغ هذه الرواية، وهي في بعض المطبوع. ولم أجدها في المسند.

سفيانَ الثوريِّ فَرَوَاهُ عنه خمسةٌ مُتَّصِلًا، ورواه أربعةٌ مُرْسَلًا، كما اخْتُلِفَ فيه على شعبة فرواه اثنانِ عنه متصلًا، ورواه آخرانِ مُرْسَلًا، فَرَجَّحَ الطحاويُّ وابنُ عديٍّ الإرسالَ، وصحح ابنُ حبانَ الطريقينِ، وَرَجَّحَ المدينيُّ ومحمدُ بن يحيى والبخاريُّ والترمذيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ اتصالَه؛ لأن رواةَ المتصلِ رَوَوْهُ عن أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، ورواةُ الإرسالِ سَمِعُوهُ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ؛ ولأن إسرائيلَ بن يونسَ بن أبي إسحاقَ أوثقُ الناسِ في جَدِّهِ.

قيل لشعبةَ: حَدِّثْنَا أحاديثَ أبي إسحاقَ.

قال: سَلُوا عنها إسرائيلَ؛ فإنه أَثْبَتُ فيها مِنِّي(١).

وقد قال شعبةُ: قال سفيانُ الثوريُّ لأبي إسحاقَ -وهو يومئذ معنا-: هو عن أبي بردةَ عن أبيه، قال أبو إسحاق بِرَأْسِهِ، أي: نَعَمْ، قال النعمانُ: فأتيتُ سفيانَ الثوريَّ فسألتُه عن هذا الحديثِ فَحَدَثَنِيهِ مُرْسَلًا، فسألتُه عن كلامِ شعبةَ، فقال سفيانُ: ما أنكر هذا(٢). ثم إن إسرائيلَ لم يَخْتَلِفْ في وصلِه، وإسرائيل ثقة، من أوثق الناس في جده، وزيادةُ الوصلِ زيادةٌ من ثقةٍ؛ فالحديثُ صحيحٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: اشتراطُ الوليِّ في النكاحِ، وبذلك قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ، وَحُكِيَ عن مالكٍ اشتراطُه في الشريفةِ دونَ الوضيعةِ، وَمِنْ ثَمَّ فإن النكاحَ بِلاَ وَلِيٍّ غيرُ صحيحٍ ما لم يَحْكُمْ به حَاكِمٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن قولَه: (لاَ نِكَاحَ)، المرادُ به نَفْيُ الصحةِ لتعذّرِ نفي الحقيقةِ.

أما حديثُ عمرانَ فلم أَجِدْهُ في المطبوعِ من المسندِ، وقد نَسَبَهُ إلى المسندِ جماعةٌ من العلماءِ، والحديثُ رواه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والطبرانيُّ(٣)، وقال المجدُ ابنُ تيميةَ في

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٢٢)، وسنن البيهقي (٧/ ١٠٨).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، وسنن البيهقي (٧/ ١٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٤٢).

المنتقى: ذَكَرَهُ أحمدُ بن حنبلٍ في روايةِ ابنِه عبدِ الله، وقد رُوِيَ الحديثُ بطريقينِ:

أحدُهما: متصلٌ فيه عبدُ الله بن محرزٍ، متروكٌ.

والثاني: مُرْسَلٌ.

وقد وَرَدَ من طريقِ عددٍ من الصحابةِ بأسانيدَ فيها ضَعْفٌ، إلا ما وَرَدَ من حديثِ عائشةَ فإسنادُه جَيِّدٌ(١).

وقال الجمهورُ باشتراطِ الشهودِ في النكاحِ.

وقال مالكٌ: يُغْنِي عَنِ الشهودِ الإعلانُ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ: لا بد أن يكونَ الشاهدانِ مُسْلِمَيْنِ.

قال الشافعيُّ: عَدْلَيْنِ، وعن أحمدَ في ذلك روايتانِ.

قال الشافعيُّ وأحمدُ: لا بد أن يكونَا رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

وقال أحمدُ: يَكْفِي المماليكُ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

* * * * *

(٩٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

طَعَنَ بعضُ الحنفيةِ في حديثِ البابِ بكونِ الزهريِّ -والحديثُ مَرْوِيٌّ عنه- قال عن الحديثِ: لا أعرفُه. فَإِنّ ابنَ عُلَيَّةَ رواه عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ بن موسى عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ مرفوعًا، قال ابنُ عُلَيَّةَ: قال ابنُ جريجٍ: فلقيتُ الزهريَّ

(١) ينظر: الحديث القادم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٣/ ١٨)، وابن حبان (٤٠٣٥)، والحاكم (٢/ ١١٨٢).

فسألتُه عن هذا الحديثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَثْنَى على سليمانَ بن موسى(١).

وجمهورُ أهلِ العلمِ يصححونَ الحديثَ، ولا يلتفتونَ إلى قدحِ الحنفيةِ لأدلةٍ أربعةٍ:

أولها: أنه لم يَذْكُرْ ذلك عن ابنِ جريجٍ سوى ابنِ عليةَ، وقد روى الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعاتٌ ولم يذكروا فيه ذلك، قال ابنُ معينٍ: وسماعُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ من ابنِ جريجٍ ليس بذاك.

ثانيها: أن ابنَ جريجٍ لم يَكْتُبْ ذلك في كُتُبِهِ، قال أحمدُ: ابنُ جريجٍ له كتبٌ مدونةٌ وليس هذا في كتبِه.

ثالثها: أن سليمانَ بن موسى من الحفاظِ الثقاتِ أَثْنَى عليه الجميعُ فلا وجهَ للطعنِ في روايتِه حتى الزهري أَثْنَى عليه، وقد قال الزهريُّ: إن مَكْحُولًا يَأْتِينَا وسليمان بن موسى، وايم الله إن سليمانَ بن موسى لأحفظَ الرَّجُلَيْنِ(٢).

الرابع: أنه لا يلزمُ من نسيانِ الزهريِّ لتحديثِه لسليمانَ بهذا الحديثِ أن يكونَ سليمانُ قد وَهِمَ فيه، والثقةُ الحافظُ قد يَنْسَى الحديثَ بعد أن يُحَدِّثَ به. فحديثُ البابِ صحيحٌ بلا إشكالٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: اسْتَدَلّ الجمهورُ بالحديثِ على اشتراطِ الوليِّ في عقدِ النكاحِ خِلاَفًا للحنفيةِ.

الفائدة الثانية: قوله: وليها، يدخلُ فيه جميعُ الأولياءِ، وقد تَنَازَعُوا أيهما أفضلُ: الوالدُ أم الولدُ؟

فقال الشافعيُّ: الوالدُ مُقَدَّمٌ، ولا ولايةَ للابنِ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: للابنِ ولايةٌ وَيُقَدَّمُ على الوالدِ.

---

(١) ينظر: المستدرك (٢/ ١٨٣)، وسنن البيهقي (٧/ ١٠٥).

(٢) ذكره الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٥).

وقال أحمدُ: له ولايةٌ لَكِنَّ الأبَ مُقَدَّمٌ على الابن.

وإن زَوَّجَهَا الوليُّ الأبعدُ مع حضورِ الأقربِ، فَصَحَّحَهُ مالكٌ، ورأى فساده الشافعيُّ وأحمدُ.

والجمهورُ على أن المرادَ بالأولياءِ العصبةُ الأقربُ فالأقربُ، وَحُكِيَ عن الحنفيةِ أن ذَوِي الأرحامِ من الأولياءِ، وذهب الجمهورُ إلى أن وكيلَ الوليِّ يقومُ مقامَه.

وأما الوصيُّ فَأَثْبَتَ له الولايةَ مالكٌ وأحمدُ، وَنَفَاهَا أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وَيُشْتَرَطُ في الوليِّ: العقلُ، والحريةُ، والإسلامُ، والذكوريةُ، والبلوغُ في قولِ الجماهيرِ، وأما العدالةُ فَاشْتَرَطَهَا الشافعيُّ، ونفاها أبو حنيفةَ ومالكٌ، وعن أحمدَ روايتانِ كالقولينِ.

وهل يتولى طَرَفَي العقدِ فيكونُ زَوْجًا وَوَلِيًّا؟

أجازه أبو حنيفةَ ومالكٌ، ومنعه الشافعيُّ، وعن أحمدَ روايتانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المرأةَ تستحقُّ المهرَ بالدخولِ في العقدِ الفاسدِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العقدَ الذي اخْتَلَّ ركنُه، باطلٌ سواء مع العلمِ أو الجهلِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن لا واسطةَ بين الصحيحِ والفاسدِ من عقودِ النكاحِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن للسلطانِ ولايةَ تزويجِ المرأةِ عندَ عدمِ أوليائِها أو عَضْلِهِمْ، ويدخلُ في ذلك الإمامُ الأعظمُ وَمَنْ فَوَّضَهُ الإمامُ، ويدخل فيه القاضي في بَلَدٍ غير الإمام، عندَ الجماهير، ولا يدخل في ذلك ولاة الأقاليم وأصحاب الحسبة والشرطة عند الجماهير.

الفائدةُ السادسةُ: أن الأولياءَ إذا عَضَلُوا المرأةَ انتقلت الولايةُ للسلطانِ؛ ولكن إذا عَضَلَ الوليُّ الأقربُ انتقلت الولايةُ، قال أحمدُ: للوليِّ الأبعدِ، وقال الشافعيُّ: للسلطانِ، وقولُ أحمدَ أَقْوَى؛ لقولِه في الحديثِ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

والعضلُ: منعُ المرأةِ من الزواجِ بِمَنْ يُكَافِئُهَا الذي ترغبُ فيه ويرغبُ فيها.

وإن كان وَلِيُّهَا الأقربُ مسافرًا ولم يُمْكِنِ الاتصالُ به انتقلت الولايةُ للأبعدِ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وقال الشافعيُّ: يزوجها السلطان، وقولُهما أَقْوَى؛ لظاهرِ حديثِ البابِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن قولَه: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» عَامٌّ يشملُ الْعَادِلَ وغيرَه.

وإن عُدِمَ الوليُّ والسلطانُ فيزوجها رجلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، ومن ذلك القائمونَ على المراكزِ الإسلاميةِ في بلادِ غيرِ المسلمينَ.

والزواجُ بلا وَلِيٍّ عندَ الجمهورِ فاسدٌ لا يجوزُ الاستمرارُ فيه، ويحكم القاضي بفسخِه ما لم يَحْكُمْ به وَيَقْضِ به قاضٍ يرى جوازَه، لَكِنْ لا تتزوجُ المرأةُ بعدَه إلا بطلاقٍ أو فسخٍ؛ لأنه نكاحٌ مُخْتَلَفٌ فيه.

الفائدةُ الثامنةُ: أن قولَه في الحديثِ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**) عَامٌّ يشملُ الرفيعةَ والوضيعةَ خِلاَفًا لمالكٍ في الوضيعةِ.

وقوله: (تَشَاجَرُوا)، أي: مَنَعُوا من العقدِ، أما الاختلافُ بين الأولياء فلا يدخل في الحديث، فإن اخْتَلَفَتْ مراتبُهم زوّجَ الأقربَ، وَإِنِ اسْتَوَوْا فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إليه منهم.

* * * * *

(٩٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

لا تنكح: رُوِيَ بالرَّفْعِ على الخَبَرِ، وبالجزمِ على النهيِ، وكلاهما دَالّ على المنعِ.

الأيم: الثيبُ التي لا زوجَ لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

تستأمر: يُطْلَبُ أَمْرُهَا.

تستأذن: يُطْلَبُ إِذْنُهَا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: اشتراطُ رِضَا الثيبِ.

وأما البكرُ الصغيرةُ فللأبِ تزويجها بالكفء الذي يخشى فواته بالاتفاقِ.

وأما البكرُ البالغةُ العاقلةُ، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه: للأبِ إجبارُها على النكاحِ بكفئها، وله تزويجُها بغيرِ إِذْنِهَا.

وقال أبو حنيفةَ: ليس له ذلك. وحديثُ البابِ يدلّ على القولِ الثانِي.

قال أحمدُ ومالكٌ: الإجبارُ للأبِ خاصةً.

وقال الشافعيُّ: الجدُّ كالأبِ في ذلك.

وقال أبو حنيفةَ: لغيرِ الأبِ من الأولياءِ تزويجُ الصغيرةِ، ولها الخيارُ إذا بَلَغَتْ.

والقولُ الأولُ أَقْوَى؛ لحديثِ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا**» أخرجه أهلُ السُّنَنِ(١).

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ استئذانِ المرأةِ في زواجِها، وهو مَحَلّ إجماعٍ سواء كانت بِكْرًا أو ثَيِّبًا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الثيبَ البالغةَ لا بد من رِضَاهَا، وظاهرُه أنه إذا زَوَّجَهَا الوليُّ بغيرِ إذنِها فالنِّكَاحُ باطلٌ وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْد ذلك.

وأما الثيبُ غيرُ البالغةِ، فقال الشافعيُّ وأحمدُ: لاَ بُدَّ مِنْ رِضَاهَا.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لأبيها تزويجُها بدونِ استئذانِها.

الفائدةُ الرابعةُ: أَنَّ إِذْنَ الثيبِ بالكلامِ، وَإِذْنُ البكرِ بالسكوتِ، سواء كان الوليُّ أباها أو غيرَه، وبه قال الجمهورُ.

وقال بعضُ الشافعيةِ: إن كان الوليُّ الأبَ فإذنُها سكوتُها، وإن كان غيرَه فلا بد من النطقِ، ونطقُ البكرِ أَدَلّ على الرضا بالاتفاقِ، وكذا ضَحِكُهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٩).

أما البكاءُ، فقال الجمهورُ: هو إِذْنٌ من البكرِ ما لم يكن معه عويلٌ أو صِيَاحٌ.

وقال أكثرُ الحنفيةِ: ليس إِذْنًا؛ ولعله أقربُ.

والثيبُ: هي الموطوءةُ بالحلالِ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وَأَلْحَقَ الشافعيُّ وأحمدُ بها الموطوءةَ في الفجورِ.

والجمهورُ على عدمِ اشتراطِ إعلامِ البكرِ لأن سكوتَها كَافٍ خلافًا لبعضِ المالكيةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على اشتراطِ الوليِّ في النكاحِ؛ لأنها لو كانت تُبَاشِرُ العقدَ لَمَا كانت هناك حاجةٌ للاستئمارِ والاستئذانِ.

الفائدةُ السادسةُ: المراجعةُ في الأحكامِ كما رَاجَعَتْ عائشةُ أو غيرُها النبيَّ ﷺ بقولِ: إنها تَسْتَحِي، أو كيف إِذْنُهَا.

الفائدةُ السابعةُ: أن تفسيرَ الأحكامِ يُرْجَعُ فيه إلى مصدرِ الأحكامِ ذَاتِهَا.

الفائدة الثامنة: لم يُشْتَرَطْ في الحديثِ الإشهادُ على رِضَاهَا.

*****

(٩٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رواه مسلم(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: اسْتَدَلّ أبو حنيفةَ بالحديثِ على عدمِ اشتراطِ الوليِّ؛ ولكن الحديثَ مُفَسَّرٌ بالحديث قَبْلَهُ، وأن المرادَ به الرضا؛ بدلالةِ أن أبا حنيفةَ لا يفرقُ بينَ الثيبِ والبكرِ في الوليِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن حبان (٤٠٨٩).

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلّ الجمهورُ بالحديثِ على جوازِ إجبارِ البكرِ البالغةِ بدلالةِ مفهومِ التقسيمِ، مما يدلّ على أن البكرَ ليست أَحَقَّ بنفسها، خِلاَفًا لأبي حنيفةَ؛ لكن الحديثَ فيه تصريحٌ باستئذانِ البكرِ فلا يُتْرَكُ المنطوقُ من أجلِ المفهومِ، وَنُقِلَ عن بعضِ الظاهريةِ عدمُ الاكتفاءِ بنطقِ البكرِ بالرضا؛ لكن الحديثَ يدلُّ بمفهومِ الموافقةِ على خلافِ ذلك.

* * * * *

(٩٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا الحديثُ رواه هشامُ بن حسانَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، فرواه عنه مرفوعًا محمدُ بن مروانَ العقيليُّ، ومخلدُ بن حسينٍ، ومحمدُ بن سعيدِ بن الأصبهانيِّ، ورواه عن هشامٍ به موقوفًا: الأوزاعيُّ، وعبدُ الرزاقِ، وأبو أسامةَ، وحفصُ بن غياثٍ، والنضرُ بن شُمَيْلٍ، وابنُ عيينةَ. ورواه عبدُ السلامِ بن حربٍ عن هشامٍ به، فرفع اللفظ الذي ذكره المؤلفُ، وَوَقَفَ لفظَ: فَكُنَّا نَعُدُّ الْتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا: الزَّانِيَةَ. ورجَّحَ البَيْهَقِيُّ وجماعةٌ روايةَ عبدِ السلامِ؛ لأنه فَرَّقَ بينَ المرفوعِ والموقوفِ.

والذي يظهرُ أن روايةَ الوقفِ أرجحُ؛ لأنها روايةُ الأكثرِ الأضبطِ، ورواتُها كلّهم أئمةٌ بخلافِ بقيةِ رواةِ الرفعِ.

وفي الخبر اشتراط الذكورية في الأولياء

* * * * *

(٩٨٥) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(١).

أهلُ الحديثِ على أن تفسيرَ الشغارِ مُدْرَجٌ في الحديثِ، قيل: من نافعٍ، وقيل: من مَالِكٍ.

وورد النهيُ عن الشغارِ من حديثِ أبي هريرةَ ﵁ في صحيحِ مسلمٍ(٢) وَفَسَّرَ الشغارَ بقولِه: والشغارُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: زَوِّجْنِي ابنتَك وأزوجُك ابنتي، وَزَوِّجْنِي أختَك وأزوجُك أختي.

وَسُمِّيَ هذا النكاحُ: شِغَارًا؛ لقبحِه تَشْبِيهًا له برفعِ الكلبِ رجلَه ليبولَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن نكاحِ الشغارِ وتحريمُه، وهذا موطنُ إجماعٍ، والأصلُ أن النهيَ يدلُّ على الفسادِ، وبفسادِ هذا العقدِ قال الشافعيُّ وأحمدُ، وقال مالكٌ: لا بد من فَسْخِهِ، وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ تصحيحُه مع إيجابِ مهرِ المثلِ فيه. والأولُ أظهرُ؛ لحديثِ البابِ.

الفائدة الثانية: قال أحمدُ: الشغارُ: ربطُ زواجِ امرأةٍ بأخرى.

وَشَرَطَ الشافعيُّ لذلك عدمَ المهرِ.

والأظهرُ الأولُ كما فُسِّرَ الشغارُ به في حديثِ أبي هريرةَ.

وأما التفسيرُ الواردُ في حديثِ ابنِ عمرَ فالأظهرُ أنه من أقوالِ التابعينَ؛ فلا يُتْرَكُ التفسيرُ الواردُ في حديثِ أبي هريرةَ مِنْ أَجْلِهِ، ويدلّ على ذلك أَنَّ جعلَ بضعِ امرأةٍ جزءًا في مهرِ امرأةٍ أخرى لا يصحُّ؛ لعدمِ إمكانِ تقويمِه.

الفائدة الثالثة: لا فرقَ في ذلك بين كونِ المرأةِ راضيةً أو ساخطةً، على الصحيحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٥٨ـ (١٤١٥)، وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟ وزاد البخاري: قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦).

ولا فرقَ بينَ كونِ المُزَوَّجَةِ بنتًا أو أختًا أو عَمَّةً.

وكذا لا فرقَ بينَ ما لو تَسَاوَتَا في القرابةِ من الْوَلِيِّ أو اخْتَلَفَتَا.

الفائدةُ الرابعةُ: اعتبارُ رضا المرأةِ في عقد النكاح.

الفائدةُ الخامسةُ: وجوبُ حفظِ حَقِّهَا.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ بذلِ الأسبابِ لصلاحِ الحياةِ الزوجيةِ؛ لأنه في الشغارِ إذا رُدَّتِ الزوجةُ الأُولَى، رُدَّتِ الثانيةُ على جهةِ النكايةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اعتبارُ نصحِ الوليِّ للمرأةِ، واختيارُ الكفءِ لها، وتقديمُ مصلحتِها في زواجها على مصلحةِ الوليِّ.

الفائدةُ السادسةُ: وجوبُ نصحِ أهلِ الولاياتِ، سواء كانت ولايةً ماليةً، أو في النكاحِ، أو في الحضانةِ، أو في الوقفِ، أو في الوظائفِ، وتحريمُ استغلالِ الوليِّ ذلك في مصلحتِه الخاصةِ.

* * * * *

(٩٨٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

هذا الحديثُ رَوَاهُ أبو داودَ والبيهقيُّ من طريقِ حمادِ بن زيدٍ عن أَيُّوبَ عن عكرمةَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِرْسَالَه أبو داودَ وأبو حاتمٍ والدَّارَقطنيُّ والبيهقيُّ.

ورواه جريرُ بن حازمٍ، وزيدُ بن حباب، وسفيانُ الثوريُّ، عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مُتَّصِلًا، وَلَئِنْ كانَ حمادُ بن زيدٍ من أَثْبَتِ الناسِ في أيوبَ إلا أن روايةَ جريرٍ وزيدٍ وسفيانَ فيها زيادةٌ من مجموعة ثقاتٍ؛ مِمَّا يدلّ على أن الحديثَ صحيحٌ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن البالغةَ الثيبَ لا تُجْبَرُ على النكاحِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرُه أن البكرَ البالغةَ لا يُجْبِرُهَا أحدٌ على النكاحِ، كما قال أبو حنيفةَ خِلاَفًا للجمهورِ.

الفائدةُ الثالثةُ: صحةُ عقدِ الزَّوَاجِ مع عدمِ أخذِ رأيِ المرأةِ فيه، لَكِنْ يَقِفُ على إجازتِها بحيثُ لا يحتاجُ لعقدٍ جديدٍ عندَ رضاها كما قال الحَنَفِيَّةُ، خلافًا للجمهورِ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ أن الفسخَ يكونُ من القاضي.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلّ به على إجابةِ المرأةِ لطلبِها بفسخِ النكاحِ، وسيأتِي الحديثُ عنه في بابِ الخلعِ إن شاء الله تعالى.

* * * * *

(٩٨٧) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

هذا الحديثُ منقطعٌ حُكْمًا؛ لأن الحسنَ رحمه الله لم يُصَرِّحْ بالسماعِ، وقد رواه مرةً عن سمرةَ، ومرةً عن عقبةَ.

أما مسألةُ تعددِ الأولياءِ:

فإن اختلفت درجتُهم زَوَّجَهَا الأقربُ دونَ الأبعدِ، ولا عبرةَ بتزويجِ الأبعدِ.

وَإِنِ اسْتَوَوْا في الدرجةِ اسْتُحِبَّ تقديمُ الأكبرِ أو الأفضلِ، فإن تنازعوا أَقْرِعَ بينَهم على الصحيحِ.

وإن بَدَرَ أحدُهم فَزَوَّجَهَا بإذنِها صَحَّ النكاحُ.

وإن زَوَّجَهَا اثنانِ من أوليائِها بإذنِها في وقتٍ واحدٍ بَطَلَ الْعَقْدَانِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤) أما رواية ابن ماجه (٢١٩٠) فليس فيها محل الشاهد.

وإن اختلف وقتُهما وَعُلِمَ السابقُ فالنكاحُ للأولِ إن لم يَدْخُلِ الثاني بالاتفاقِ، وإن دَخَلَ الثاني فقال مالكٌ: هي للزوج الثاني؛ لأنه دخل بها، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ: هي للزوج الأول السابقِ، وعلى الثاني مهرُ المثلِ، وَتُرَدُّ للأولِ ولا يحلّ له أن يَطَأَهَا حتى تَسْتَبْرِئَ رحمَها، قال الشافعيُّ وأحمدُ: بثلاثِ حِيَضٍ.

وإن جُهِلَ الأولُ السابقُ منهما فُسِخَ النكاحانِ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ في المشهورِ عنه، فَتَتَزَوَّجُ مَنْ تشاءُ منهما أو من غيرهما، وفي روايةٍ عن أحمدَ يُقْرَعُ بينَهما، وَيُجَدَّدُ نكاحُ مَنْ خَرَجَتْ له القرعةُ.

* * * * *

(٩٨٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ ضعيفٌ، فيه عبدُ الله بن محمدِ بن عقيلٍ، ضعيفٌ، وقد حَكَى جماعةٌ الإجماعَ على أن المملوكَ ليس له أن يتزوجَ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، وَحُكِيَ عن داودَ خلافُه.

* * * * *

(٩٨٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الجمعِ بينَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا أو خالتِها في النكاحِ، سواء كانت عمةً مباشرةً، أو عمةً لأحدِ وَالِدَيْهَا، أو أجدادِها من أَيِّ طريقٍ، قال الشافعيُّ: لا خلافَ في ذلك. وَحُكِيَ عن الشيعةِ خلافٌ، وعمومُ القرآنِ قد يُخَصُّ بخبرِ الواحدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) أحمد (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

فإن عَقَدَ على المرأتين -المرأة وعمتها- فنكاحُ الأخيرةِ باطلٌ.

وإن جُمِعَ بينَهما بعقدٍ واحدٍ بَطَلَ نكاحُهما معًا، وعندَ ابنِ حبانَ من حديثِ ابنِ عباسٍ تعليلُ ذلك بقولِه: «**إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ**»(١). ويُلحقُ بذلك الجمعُ بينَهما بالوطء بملك اليمين على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقَعَّدَ العلماء قاعدة الجمع، فقالوا: كل امرأتين لو قُدِّر أن إحداهما رجل لم يجز له الزواج بالأخرى حرُم الجمع بينهما، واستثنى الجماهير من ذلك بنت الرجل وزوجته فيجوز الجمع بينهما.

الفائدةُ الثانيةُ: الحثّ على الأُلْفَةِ، ومنعُ قطيعةِ الرحمِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ تعددِ الزوجاتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ الجمعِ بينَ المرأةِ وابنةِ عَمِّهَا أو ابْنَةِ خَالِهَا.

الفائدة الخامسة: يدخلُ في الحديثِ ما لو طَلَّقَ امرأةً وَتَزَوَّجَ بعمتِها في عدةِ الأولَى، فإن كان الطلاقُ رَجْعِيًّا فالنكاحُ باطلٌ بالاتفاقِ، وإن كان بَائِنًا ففيه خلافٌ مشهورٌ، والمذهبُ على تحريمِه، وهو قول أبي حنيفة.

الفائدة السادسة: يدخلُ في حديثِ البابِ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمتِها من الرضاعِ.

*****

(٩٩٠) وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**»(٢).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الخطبةِ للمُحْرِمِ، قال الجمهورُ: النهيُ للكراهةِ، وقال بعضُ الحنابلةِ: للتحريمِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١١٦).

(٢) سبق هذا الحديث برقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٢٤).

الفائدةُ الثانيةُ: يشملُ حديثُ عثمانَ عندَ الجمهورِ ما لو كان النكاحُ بالولايةِ العامةِ كالقاضي والسلطانِ خلافًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ بعضُ الشافعيةِ بحديثِ عثمانَ على عدمِ صحةِ نكاحٍ شَهِدَ فيه مُحْرِمٌ، وَخَالَفَهُمُ الجمهورُ.

الفائدةُ الرابعةُ: اجتنابُ المحرمِ للحديثِ المتعلقِ بالنكاحِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن المحرمَ لا يَعْقِدُ لنفسِه عَقْدَ النكاحِ، ولا يكونُ وَلِيًّا فيه ولا وَكِيلًا، وظاهرُ ذلك التحريمُ وعدمُ صحةِ العقدِ، وبه قال الجمهورُ، وخالفهم الحنفيةُ فَصَحَّحُوا عقدَ النكاحِ مِنَ الْمُحْرِمِ، وَاسْتَدَلّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ التالي:

* * * * *

(٩٩١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

أُجِيبَ عن هذا بأن القولَ مُقَدَّمٌ على الفعلِ، على أن الصوابَ أن نكاحَ النبي ﷺ كان وقتَ الحِلِّ، لكنه لم يَشْتَهِرْ خَبَرُهُ إلا بعدَ الإحرامِ، ويدلّ عليه أن ميمونةَ -وهي صاحبةُ القصةِ وَأَعْرَفُ بنفسها- ذَكَرَتْ أن العقدَ وقتَ الحِلِّ كما في حديثِها عندَ مُسْلِمٍ.

قال المؤلف:

(٩٩٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(٢).

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٩٩٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

المرادُ بالشروطِ: مَا تَمَّ الاتفاقُ عليه، أو الرضا به أثناءَ العقدِ، وكذا قبلَه إذا لم يُبْطِلْهُ شيءٌ عندَ الجمهورِ.

فإن كان الشرطُ مما يَقْتَضِيهِ العقدُ فهذا صحيحٌ بالاتفاقِ لثبوتِ ذلك بالعقدِ، ولو لم يُوجَدْ شرطٌ كالنفقةِ أو السُّكْنَى أو الوطءِ.

وإن كان الشرطُ مما لا يَقْتَضِيهِ العقدُ وكان فيه منفعةٌ لأحدِ الزوجينِ، فقال أحمدُ: هو صحيحٌ لازمٌ إنْ لمْ يَتِمّ الوفاءُ به فلصاحبه فَسْخُ النكاحِ؛ لحديثِ البابِ، وقال الجمهورُ: لا يصحُّ الشرطُ. ومن أمْثِلَتِه ما لو شَرَطَتْ أن لا يُخْرِجَهَا من بلدِ أهلِها أو أن لا يتزوجَ عليها، والأول أرجح.

وإما إن شَرَطَتْ طلاقَ زوجتِه الأخرى فَصَحَّحَ أبو الخطابِ وكثير من الحنابلة الشرطَ خلافًا للجماهيرِ؛ وقولُ الجمهورِ أصوبُ لحديثِ: «**لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**» متفق عليه(٢).

وأما اشتراطُ الشغارِ فحرامٌ وباطلٌ كما تَقَدَّمَ، ومثلُه اشتراطُ التحليلِ أو توقيتِ العقدِ، أو تطليقِها في وقتٍ مُعَيَّنٍ.

وأما إِنِ اشْتَرَطَ أن لا مهرَ لها، أو لا نَفَقَةَ لها، فالشرطُ باطلٌ والنكاحُ صحيحٌ، ويجبُ مهرُ المثلِ والنفقةُ.

أما إن اشترطَ أحدُهما صفةً في الآخَرِ مقصودةً فإنه يَتَعَيَّنُ الوفاءُ بذلك، وإلا فيجوزُ الفسخُ عندَ الجمهورِ؛ لحديثِ البابِ.

وفي الحديثِ عِظَمُ مكانةِ عقدِ النكاحِ، وفيه جواز الوطء بناءً على العقد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٩٩٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(٩٩٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. متفق عليه(٢).

ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ وعن أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إلاَّ أبا داودَ(٣)(*).

ـ وعن ربيعِ بن سبرةَ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**» أَخْرَجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ وابنُ حبانَ(٤)(*).

فوائدُ الأحاديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ نكاحِ المتعةِ وهو الزواجُ المؤقتُ، والأئمةُ على بُطْلاَنِهِ، وَحُكِيَ عن ابنِ عباسٍ صحتَه، وَثَبَتَ رجوعُه وموافقتُه للجمهورِ بالإبطالِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن تحريمَ ذلك ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ بروايةِ جماعةٍ من الصحابةِ - منهم أميرُ المؤمنينَ عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلاف ما يزعمُه بعضُ الشيعةِ أن تحريمَ نكاحِ المتعةِ إنما كان من أميرِ المؤمنينَ عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَلْحَقَ أحمدُ ومالكٌ بذلك ما لو شُرِطَ على الزوج أن يُطَلِّقَهَا في وقتٍ بِعَيْنِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم ١٨ـ(١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد (١/ ١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، وابن حبان (٤١٥٠).

(*) هذان الحديثان ليسا في المخطوط، وإن كانا في بعض نسخ البلوغ ولم يرقما.

كما أَلْحَقَ الحنابلةُ به ما لو نَوَى طلاقَها بعدَ مدةٍ بدونِ أن يصرحَ به، والجمهورُ على تحريم النيةِ لِمَا فيها من الغشِّ مع صحةِ العقدِ لعدمِ وجودِ ما نَهَى عنه الشرعُ في العقدِ، والنيةُ أَمْرٌ خَارِجٌ، وهذا أرجح.

وَوَرَدَ في وقتِ النهيِ عن نكاحِ المتعةِ في العهد النبوي أقوالٌ؛ لأن في حديثِ عَلِيٍّ النهيَ عنها يومَ خيبرَ، وفي حديثِ سبرةَ أن النهيَ في فتحِ مكةَ، وفي حديثِ سلمةَ أنه عامَ أوطاوسٍ وهو مُتَّفِقٌ مع الذي قَبْلَهُ؛ لأن فتحَ مكةَ وأوطاسٍ في عامٍ واحدٍ، فقيل: حديثُ عَلِيٍّ وَقَّتَ تحريمَ الْحُمُرِ بيومِ خَيْبَرَ، وَقَرَنَ به النهي عن نكاحِ المتعةِ ولم يَذْكُرْ زَمَانَهُ.

وقيل: حُرِّمَ ثم أُبِيحَ ثم حُرِّمَ.

وقيل: إن النهيَ عن هذا النكاح كان يومَ فتحِ مكةَ للتذكيرِ وليس لابتداءِ النهيِ، على أن حديثَ سبرةَ وَرَدَ في بعضِ طُرُقِهِ أنه في حجةِ الوداعِ انْفَرَدَ بها إسماعيلُ بن أميةَ عن الزهريِّ(١)، والرواةُ عن الزهريِّ يخالفونه ويقولونَ: يومَ الفتحِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ النَّسْخِ.

الفائدة الرابعة: مراعاةُ الأحكامِ الْمُتَرَتِّبَةِ على عقدِ النكاحِ من العدةِ والنفقةِ وثبوتِ النَّسَبِ وغيرِ ذلك.

الفائدةُ الخامسةُ: أن مَنْ دَخَلَ في عقدٍ جَاهِلًا حُكْمَهُ ثم تَبَيَّنَ له تحريمُه وَجَبَ عليه الكفُّ عنه.

* * * * *

(٩٩٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) كما عند أبي داود برقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والترمذي (١١٢٠).

(٩٩٧) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

هذا الحديثُ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ.

والمرادُ بنكاحِ التحليلِ: الزواجُ بِالْمُطَلَّقَةِ ثلاثًا من أَجْلِ أن تَحِلَّ لزوجِها الأولِ.

فإن كان الشرطُ مذكورًا فالنكاحُ باطلٌ عندَ الجمهورِ، وهذا أرجح؛ لحديثِ البابِ؛ لأن النهيَ يقتضي الفسادَ خلافًا لأبي حنيفةَ.

فإن لم يذكرْ شرط التحليلِ في العقدِ وَاتَّفَقَا عليه، فقال مالكٌ وأحمدُ: النكاحُ باطلٌ؛ لحديثِ البابِ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

فإن شَرَطَ عليه التحليلَ ونوى الاستمرار في النكاح صَحَّ العقدُ عندَ الجمهورِ خلافًا لبعضِ التابعينَ، وعندَ الجمهورِ أن نكاحَ التحليلِ لا يَحْصُلُ به الإحصانُ ولا الإباحةُ للزوجِ الأولِ؛ لِفَسَادِهِ.

قال بعضُهم: إنما لَعَنَهُمَا لِمَا في ذلك من هَتْكِ المروءةِ وقلةِ الحميةِ والدلالةِ على خسةِ النفسِ وسقوطِها؛ ولذلك مَثَّلَهُ النبيُّ ﷺ بالتيسِ المستعارِ.

قوله: (وفي البابِ عن عَلِيٍّ...) إسنادُه ضَعِيفٌ؛ لأنه من روايةِ الحارثِ الأعورِ.

* * * * *

(٩٩٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

هذا حديثٌ صحيحٌ، رجالُه رجالُ الشيخينِ خلا عمرِو بن شعيبٍ، وهو ثقةٌ على الصحيحِ، وَاسْتَدَلَّ به أحمدُ على تحريمِ نكاحِ الزانِي والزانيةِ، وَيَدُلُّ له قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٦).

فلا يَحِلّ النكاحُ إلا بعدَ التوبةِ، خلافًا للثلاثةِ الذينَ حَمَلُوا النكاحَ على الوطءِ الحرامِ، فإذا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا.

وتوبتُها، قيل: بصلاحِ حالِها في الظاهرِ.

وقيل: تُعْرَفُ بامتناعِها عندَ مُرَاوَدَتِهَا.

وأما إن وُجِدَ الزِّنَا بعدَ العقدِ فإنه لا يَنْفَسِخُ النكاحُ عندَ الجماهيرِ، وقال طائفةٌ: يجبُ على الزوجِ حينئذ فِرَاقُهَا لئلا تُفْسِدَ فراشَه، ولا بد من استبراءِ رَحِمِهَا إن عَلِمَ زِنَاهَا فإن تَبَيَّنَ حَمْلَهَا ولم يكن قد وطئها في ذلك الطهر لاَعَنَهَا.

ووصفُ المجلودِ يطلق على الزاني للتحققِ من الزنا في الغالبِ.

* * * * *

(٩٩٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استدل بالحديث على أن الطلقاتِ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ تقعُ كما قال الجمهورُ، وليس في الحديثِ أنها بلفظٍ واحدٍ أو في زمنٍ واحدٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المطلقةَ ثلاثًا يجوزُ لها النكاحُ بالأجنبيِّ بعد مُضِيِّ العدة.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ الطلاقِ قبلَ الدخولِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ نكاحِ الرجلِ مطلقتَه ثلاثًا بعدَ زواجِها من غيرِه نكاحَ رغبةٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن نكاحَ الثانِي لا يُحِلّهَا للأولِ إلا بعدَ الدخولِ وذوقِ العسيلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم ١١٥ـ (١٤٣٣).

والعسيلةُ: قيل: هي الجماعُ بِتَغْيِيبِ الحشفةِ ولو لم يكن إنزالٌ، كما قال الجمهورُ فلا بد من انتشارِ عضوِ الرجلِ، وقيل: لا بد من الإنزالِ، قاله الحسنُ. والصوابُ الأولُ، وفي ذلك دلالةٌ على أنه يُشْتَرَطُ في الحِلِّ وطءُ الثاني.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ المطلقةِ ثلاثًا على مُطَلِّقِهَا حتى تنكحَ زوجًا غيرَه.

الفائدةُ السابعةُ: اشتراطُ إحساسِها باللذةِ لتحل للزوج الأول بخلافِ ما لو وطئها وهي نائمةٌ، لحديثِ الباب، فإنه اشترط أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

* * * * *

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

الكفاءةُ: المساواةُ، أي الأمورُ التي يُعْتَبَرُ فيها التَّسَاوِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

أما الخيارُ فالمرادُ به: استحقاقُ أحدِ الزوجينِ طلب فَسْخِ النكاحِ.

*****

(١٠٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ(١).

(١٠٠١) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(٢).

هذا الحديثُ لا يُعَوَّلُ عليه من جهةِ الإسنادِ؛ فَسَنَدُ الحاكمِ قال فيه شجاعُ بن الوليدِ: حَدَّثَنَا بعضُ إخوانِنا، والمجهولُ لا يصح حديثه ولا يُقَوَّى به.

وَوَرَدَ من طرقٍ فيها مُتَّهمونَ أو متروكونَ من أمثالِ محمدِ بن الفضلِ بن عطيةَ، وَعَلِيِّ بن عروةَ القرشيِّ، ومسلمةَ بن عَلِيٍّ، وعمرانَ بن أبي الفضلِ، وزرعةَ بن عبدِ الرحمنِ.

وشاهدُ البزارِ سببُ انقطاعِه أنه من روايةِ خالدِ بن معدانَ عن معاذٍ وهو لم يَسْمَعْ منه، ومن رواةِ هذا الحديث سليمانُ بن أبي الجونِ، لم يُعْرَفْ.

واختلف أهلُ العلمِ في الكفاءةِ في النَّسَبِ، هل هي شرطٌ في صحةِ الزواجِ؟

فاشترطها أحمدُ في روايةٍ، والجمهورُ على أنها ليست شَرْطًا للصحة بل هي من حَقِّ الأولياءِ، فهي شرطٌ لِلُزُومِ العقد لا لِصِحَّتِهِ، قال الجمهورُ: لا بُدَّ من رِضَا جميعِهم.

وقال أبو حنيفةَ: يَكْفِي رضا بعضِهم.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١٢): سألت أبي عن... فقال: هذا كذب لا أصل له.

(٢) أخرجه البزار كما في كتاب النكاح باب الكفاءة حديث رقم (١٤٢٤) كشف الأستار (٢/ ١٦٠-١٦١).

وقال مالكٌ: الكفاءةُ في الدينِ فقط.

وقال الحنابلةُ: الكفاءةُ في الدينِ والحريةِ والصناعةِ والمالِ والنسبِ.

وفي قولٍ عندَ الشافعيةِ زَادَ السَّلاَمَةَ مِنَ العيوبِ.

وقال أبو حنيفةَ: الكفاءةُ في الدينِ والنسبِ والحريةِ واليسارِ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ الكفاءةَ في النسبِ اسْتَدَلَّ بما مَضَى، ومن لم يَشْتَرِط الكفاءة اسْتَدَلَّ بالحديثِ الآتِي:

* * * * *

(١٠٠٢) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وذلك لأن فاطمةَ قرشيةٌ وأسامةَ مَوْلًى فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ بالزواجِ من أسامةَ مع تَرْكِ معاويةَ وأبي جَهْمٍ، ولم يَطْلُبْ من أوليائِها إسقاطَ حَقِّهِمْ، فدَلَّ ذلك على أن الكفَاءَةَ ليست شرطًا، ومما استدلوا به أيضًا ما ذَكَرَهُ المؤلفُ بَعْدَهُ.

* * * * *

(١٠٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢).

قالوا: أَبُو هِنْدٍ مَوْلًى، وفيه عدمُ اعتبارِ الكفاءةِ في الصنعةِ.

قلتُ: الحديثُ رواه ابنُ حبانَ في صحيحِه، ورجالُ الحديثِ ثقاتٌ سوى محمدِ بن عمرِو بن علقمةَ، صدوقٌ. فالحديثُ حَسَنٌ الإسناد.

وقد يُجَابُ بأن الأولياءَ تَنَازَلُوا عن حَقِّهِمْ في ذلك، على أنه ليس للوليِّ أن يُنْكِحَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧٨).

موليتَه بغيرِ الكفءِ بدونِ إِذْنِهَا؛ لما في ذلك من الظلم لها.

(١٠٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَة عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ(٣).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: اعتبارُ الكفاءةِ بالحريةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأَمَةَ إذا عتقَتْ وكانت متزوجةً بعبدٍ فإن لها الخيارَ في فَسْخِ النكاحِ، وهذا بالاتفاقِ، ولا يحتاجُ الفسخُ لحكمِ حاكمٍ للاتفاقِ عليه.

وأما إن كان الزوجُ حُرًّا فقال أبو حنيفةَ: لَهَا الْخِيَارُ، خلافًا للجمهورِ.

ومنشأُ الخلافِ الاختلافُ في رواياتِ الحديثِ.

وإذا اختارت الفراقَ فإنه لا يُعَدُّ طَلَاقًا عندَ الجمهورِ، خلافًا لِمَالِكٍ، وعندَ الأكثرِ يبطلُ خِيَارُهَا بِوَطْئِهِ لها، وعندَ أبي حنيفةَ أن الخيارَ في مجلسِ العلمِ فقط.

وقال الجمهورُ: هو على التراخِي ما لم تَظْهَرْ منها دلالة على الرِّضَا عندَ الحنابلةِ.

وقال بعضُ الشافعيةِ: لا يَبْطُلُ خيارُها ولو اختارت البقاءَ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن عِتْقَ الأَمَةِ لا يُعَدُّ طَلَاقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١٤ـ (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ١١، ١٣ـ (١٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم ١٢ـ (١٥٠٤) من قول عبد الرحمن بن القاسم: وكان زَوْجُهَا حُرًّا، قال شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عن زَوْجِهَا: فقال لا أَدْرِي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ بيعِ أحدِ الزوجينِ المملوكينِ دونَ الآخرِ.

(١٠٠٥) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بن فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه الضحاكُ بن فيروزَ، وأبو وهبٍ الجَيْشَانِيُّ.

قال جماعةٌ: هما مجْهُولاَنِ.

وقال البخاريُّ: لا يُعْرَفُ سماعُ بَعْضِهم من بعضٍ(٢)، وقال: في إسنادِه نَظَرٌ(٣).

وقد ذَكَرَهُمَا ابنُ حِبَّانَ في الثقاتِ.

وَحَسَّنَ حديثَهما الترمذيُّ.

وَصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الجمعِ بينَ الأختينِ في النكاحِ، وسواء كانتا أختينِ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، من أبويه، أو من أَبٍ، أو من أُمٍّ.

فَإِنْ جَمَعَ بينَهما في عقدٍ واحدٍ لم يَصِحَّ العقد.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا في عَقْدَيْنِ فنكاحُ الثانيةِ بَاطِلٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: اعتبارُ أنكحةِ الكفارِ وأنها صحيحة، وعدمُ الحاجةِ لتجديدِ عَقْدِهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: عدمُ النظرِ لكيفيةِ عقدِ أنكحةِ الكفارِ ما دامت مُعْتَبَرَةً عندهم، كما

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨).

قال الجمهورُ، خلافًا للحنفيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن مَنْ أَسْلَمَ وتحتَه أختانِ فإنه يختارُ منهما ما يشاء، ويفارقُ الأخرى، وبه قال الجمهورُ.

وقال أبو حنيفةَ: إِنْ نَكَحَهُمَا في عقدٍ واحدٍ بَطَلَ النكاحُ، وإن كانا في عَقْدَيْنِ أَمْسَكَ الأُولَى منهما وَفَارَقَ الأخيرةَ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن تَطْلِيقَ إحداهما لا يُعَدُّ اختيارًا لها كما قال طائفةٌ من الحنابلةِ والشافعيةِ.

وأما نكاحُ الأختِ في عدةِ طلاقِ أختِها طَلَاقًا رَجْعِيًّا فهو حرامٌ باطلٌ اتِّفَاقًا.

وإن كان الطلاقُ بائنًا فالنكاحُ لا يصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ، خلافًا لِمَالِكٍ والشافعيِّ.

* * * * *

(١٠٠٦) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ[(١)].

هذا الحديثُ رواه معمرٌ بالعراقِ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ، وروايةُ معمرٍ بالعراقِ مِنْ حِفْظِهِ بعيدًا عَنْ كُتُبِهِ، فهو عُرْضَةٌ للوهمِ.

وقد رواه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ مُرْسَلًا.

ورواه مالكٌ عن الزهريِّ مُرْسَلًا.

كما رواه ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ مُرْسَلًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وأحمد (٢/ ١٣-١٤)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٩٥٣)، وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).

ولروايةِ معمرٍ متابعاتٌ فيها ضَعْفٌ.

وللحديثِ شواهدُ لا تَخْلُو من كلامٍ، فالصواب أنه مرسل.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تصحيحُ أنكحةِ الكفارِ، وتحريمُ نكاحِ الخامسةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مَنْ أَسْلَمَ وعندَه أكثرُ من أربعِ نسوةٍ قيل له: اخْتَرْ منهن أربعًا وَفَارِقِ الباقيَ، كما هو ظاهرُ الحديثِ، وبذلك قال الجمهورُ.

وقال أبو حنيفةَ: إِنْ نَكَحَهُنَّ في عقدٍ واحدٍ بَطَلَ نكاحُ الجميعِ، وَإِنْ نَكَحَهُنَّ في عقودٍ مختلفةٍ أَبْقَى ما نَكَحَهُنَّ أولًا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مُفَارَقَتَهُنَّ لا تحتاجُ إلى طلاقٍ كما قال الجمهورُ.

* * * * *

(١٠٠٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ مِنْ روايةِ ابنِ إسحاقَ -وقد صَرَّحَ بالسماعِ- عن داودَ بن الحصينِ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، وروايةُ داودَ عن عكرمةَ فيها ضَعْفٌ قليلٌ، وَعُورِضَ بالحديثِ بَعْدَهُ.

* * * * *

(١٠٠٨) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والحاكم (٢/ ٢١٩).

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ(١).

هذا الحديثُ رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ من طريقِ حجاجِ بن أرطاةَ عن عمرٍو به، وحجاجٌ مُدَلِّسٌ، ولم يُصَرِّحْ بالسماعِ؛ ولذا رَجَّحَ العلماءُ حديثَ ابنِ عباسٍ السابقَ.

وقولُ الترمذيِّ نَقَلَهُ عن يزيدَ بن هارونَ.

وقال أحمدُ عن حديث عمرو بن شعيب: هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: وَاهٍ، ولم يَسْمَعْهُ الحجاجُ من عمرِو بن شعيبٍ، إنَّما سَمِعَهُ من محمدِ بن عبيدِ الله العرزميِّ، والعرزميُّ لا يُسَاوِي حديثُه شيئًا، والحديثُ الصحيحُ الذي رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ أَقَرَّهُمَا على النكاحِ الأولِ(٢).

وقال الدارقطنيُّ: هذا لا يَثْبُتُ، وحجاجٌ لا يُحْتَجُّ به، والصوابُ حديثُ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ رَدَّهَا بالنِّكَاحِ الأولِ(٣).

قلتُ: إذا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا فَهُمَا على نكاحِهِما إجْمَاعًا.

وكذا إن أَسْلَمَ أحدُهما ثم أَسْلَمَ الآخرُ في المجلسِ فهما على نكاحِهما على الصحيحِ.

وكذا لو أَسْلَمَ زوجُ الكتابيةِ وَبَقِيَتْ على دينِها فَهُمَا على نكاحِهما.

أما إنْ أَسْلَمَ أحدُهما دونَ الآخرِ قبلَ الدخولِ في غيرِ زوجِ الكتابيةِ فعند الجمهور: يَبْطُلُ العقدُ في الحالِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ مع قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال أبو حنيفةَ: يُعْرَضُ الإسلامُ على المتأخرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَ النكاحُ، وإلا فَسَخَهُ

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٧).

(٢) كذا في المسند (٢/ ٢٠٧).

(٣) كذا في السنن (٣/ ٢٥٣) بعد أن ساق الحديث.

الحاكمُ بطلقةٍ، فإن لم يُعْرَضِ الإسلامُ عليه فالنكاحُ بَاقٍ إن كَانَا في دارِ الإسلامِ، وإلا بَانَتْ بانقضاءِ العدةِ.

وَذَهَبَ بعضُ التابعينَ إلى أنها إذا أَسْلَمَتْ قبلَ الدّخولِ ثم أَسْلَمَ بَعْدَهَا فالأمرُ إليها، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وَيَجْرِي مثلُ هذا الخلافِ فيما لو أَسْلَمَتْ بعدَ الدخولِ ولم يُسْلِمْ إلا بعدَ انقضاءِ العدةِ، فعند الجمهور ينفسخ النكاح بانقضاء العدة، وقال طائفة من التابعين بأن لها الخيار متى ما شاءته، فإذا مَضَتِ العدة جاز لها أن تتزوج فإن أسلم زوجها بعد ذلك وهي لم تتزوج بعد فهي بالخيار؛ إن شاءت الرجوع لزوجها الأول الذي أسلم بدون عقد جديد فلها ذلك، وإن شاءت التزوج بغيره فلها ذلك، وَاسْتَدَلَّ ابنُ تيميةَ بحديثِ البابِ وفيه: بعدَ سِتِّ سِنِينَ. وفي بعضِ الرواياتِ: بعدَ سَنَتَيْنِ. وفي بعضِها: بعدَ ثلاثٍ. ويظهرُ أن الأخيرةَ خَطَأ، وأن روايةَ السنتينِ تصحيفٌ، وقد نَزَلَ تحريمُ نكاحِ الكفارِ آخرَ سَنَةِ سِتٍّ، وأسلم أبو العاصِ أولَ سنةِ سَبْعٍ.

وأما إن أَسْلَمَ الزوجُ الآخَرُ قبلَ انقضاءِ عدةِ الزوجةِ، فقال الجمهورُ: لا تحتاجُ إلى عقدٍ جديدٍ مع قولِهم بأنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُمكِّنَ الرجلَ من نفسِها قبلَ إسلامِه، وليس للزوجِ وطءُ زوجتِه قبلَ إسلامِها.

وقال بعضُ الفقهاءِ: تحتاجُ لعقدٍ جديدٍ.

والصوابُ الأولُ؛ لِمَا تَوَاتَرَ أن النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ من كانَ كذلكَ بتجديدِ العقدِ.

* * * * *

(١٠٠٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ

مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ سماكٍ عن عكرمةَ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربةٌ.

*****

(١٠١٠) وَعَنْ زَيْدِ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ**» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بن زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٢).

هذا الحديثُ فيه جميلُ بن زيدٍ الطائيُّ، وهو ضعيفٌ جِدًّا، وَاخْتُلِفَ عليه في شيخه؛ لأنه مرةً رُوِيَ عنه عن شيخٍ من الأنصارِ له صحبةٌ يقال له: كعبُ بن زيدٍ، أو زيدُ بن كعبٍ. ومرةً قال: عن كعبِ بن زيدٍ الأنصاريِّ. ومرةً عن زيدِ بن كعبٍ. ومرةً عن زيدٍ عن أبيه.

والكشحُ: ما بينَ ضلوعِ الصدرِ والخاصرةِ بجنبِ الإنسانِ، موضعَ الْكُلْيَةِ.

*****

(١٠١١) وَعَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦).

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

روايةُ ابنِ المسيبِ عن عمرَ، قيل: منقطعةٌ، إلا أن مراسيلَ سعيدٍ لها مكانتُها عندَ المُحدِّثِينَ.

قال ابنُ مَعِينٍ: مرسلاتُ سعيدِ بن المسيبِ أحبُّ إِلَيَّ من مرسلاتِ الحَسَنِ.

وقال أحمدُ: مرسلاتُ سعيدِ بن المسيبِ صحاحٌ لا يُرَى أَصَحَّ من مُرْسَلاَتِهِ.

وقال ابنُ المدينيِّ: إذا قال سعيدٌ: مَضَتَ السنةُ فَحَسْبُكَ به.

وقال الشافعيُّ: إرسالُ سعيدِ بن المسيبِ عندنا حَسَنٌ.

وَقَدْ أَثْبَتَ بعضُهم رواية سعيد عن عمرَ، قيل لأحمدَ: سعيدٌ عَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ؟

فقال هو عندنا حجةٌ؛ قد رَأَى عمرَ وَسَمِعَ منه، وإذا لم يُقْبَلْ سعيدٌ عن عمرَ فَمَنْ يُقْبَلُ؟!

والعنينُ: عجزُ الرجلِ عن الجماعِ لضعفِ آلتِه.

فوائدُ هذه الآثار:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ الخيارِ في عيوبِ النكاحِ بحيثِ يَثْبُتُ الفسخُ بها، وبذلك قال الجماهير.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٤).

وقال أبو حنيفةَ: لا يُفَرَّقُ بمجردِ العيبِ، بل لا بد مع ذلك من طَلْقَةٍ، والمَرْجِعُ في اعتبار كون العيوب معتبرة هو كونها مانعة من الجماعِ أو من كمالِ الاستمتاعِ بها، ولذلك فإن خيار الفسخ يثبت في مثل ذلك في الجملة.

الفائدةُ الثانيةُ: أن العنينَ -وهو العاجزُ عن إيلاجِ ذَكَرِهِ- عيبٌ تَسْتَحِقُّ به المرأةُ خيارَ الفسخِ بعدَ وضعِ مدةِ اختبارٍ يُعْلَمُ بها حالُه، وبذلك قال الجماهيرُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- خلافًا لداودَ. فإن ثَبَتَتْ عنتُه أُجِّلَ سنةً لتمرَّ به الفصولُ الأربعةُ منذ ترافعِها، فإذا تمَّتِ السنةُ ولم يَطَأْ فَلَهَا خيارُ فسخِ النكاحِ، فإن اعترفت أنه وَطِئَهَا مرةً، بَطَلَ كَوْنُهُ عنينًا.

ومن بابِ أَوْلَى أن يثبتَ خيارُ الفسخِ في المجبوبِ، وهو مقطوعُ الآلةِ؛ لأنه أعظم عجزًا من العنين.

وأما عيوبُ النساءِ كالقرنِ وهو عَظْمٌ يمنعُ من الإيلاجِ أو غُدَّةٌ، فهذا أيضًا عيبٌ يُثْبِتُ الخيارَ للزوجِ.

وكذا العيوبُ المشتركةُ كالجذامِ والبرصِ والجنونِ عندَ الجماهيرِ يثبت بها خيار فسخ النكاح خِلاَفًا لأبي حنيفةَ، وقد وقع الاختلافُ في البخرِ واستطلاقِ البولِ وما لو كان في الآخرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، أو حَدَثَ العيبُ بعدَ العقدِ، فَإِنْ رَضِيَ الزوج أو الزوجة بالعيب سَقَطَ الخيارُ.

وإن لم يَدُلّ على الرِّضَا دليلٌ، فقال أحمدُ: لاَ يسقطُ حَقّهُ في الخيارِ.

وقال الشافعيُّ: هو على الفورِ.

ولا يجوزُ الفسخُ في هذه العيوب إلا بحكمِ حَاكِمٍ.

فإن تَمَّ الفسخُ قبلَ الدخولِ فلا مهرَ عندَ الجمهورِ.

وإن كان الفسخُ بعدَ الدخولِ، فقيل: تَسْتَحِقُّ المهرَ؛ للأثرِ. وقيل: تَسْتَحِقُّ مهرَ المثلِ دونَ المُسَمَّى، والأول أقوى، وحينئذ يرجعُ الزوجُ على مَنْ غَرَّهُ في المشهورِ من مذهبِ أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ في القديمِ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ في الجديدِ: لا يرجعُ على مَنْ غَرَّهُ بشيء؛ لأنه قد وطئ المرأة واستمتع بها.

الفائدةُ الثالثةُ: صحةُ العَقْدِ مع وجودِ العيبِ.

وقد أثبت أصْحَاب أحمد من العيوب التي تثبت حَقَّ الخيار في عقد النكاح: نتن الفَرْج والفم، وانحراف مجرى البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه والبواسير، والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي.

قال ابن القيم: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يُوجِب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط المشروطة في البيع، ومن تدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

* * * * *

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

المرادُ بها ما يكون بينَ الزوجينِ من الأُلْفَةِ والاجتماعِ، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

* * * * *

(١٠١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

تُكُلِّمَ في هذا الحديثِ من ثلاثِ جهاتٍ:

الأولى: الإرسالُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أحمدُ بن يحيى الصوفيُّ عن محمدِ بن بشرٍ عن سفيانَ بن سعيدٍ عن سهيلٍ عن أبيه عن الحارثِ مُرْسَلًا، لَكِنَّ هذه الروايةَ شَاذَّةٌ؛ إِذْ رواه معاويةُ بن عمرٍو عن محمدِ بن بشرٍ به مُتَّصِلًا، كما رواه وكيعٌ وموسى بن أيمنَ وعبيدُ الله بن موسى عن سفيانَ مُتَّصِلًا، ورواه معمرٌ وعبدُ العزيزِ بن مختارٍ ووهيبُ ابن خالدٍ ويزيدُ بن عبدِ الله بن الْهَادِ عن سهيلٍ متصلًا، فلا وجهَ للقدحِ بذلك.

الجهةُ الثانيةُ: أن إسماعيلَ بن عياشٍ رواه عن سهيلٍ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرٍ، ورواه عمرُ مَوْلَى غفرةَ عن سهيلٍ عن أبيه عن جابرٍ؛ مِمَّا يدلُّ على اضطرابِ الحديثِ. ولا وجهَ للطعنِ في الحديثِ بذلك؛ لأن إسماعيلَ وعمرَ فيهما ضَعْفٌ، وقد رَوَى خمسةٌ من الثقاتِ كما تَقَدَّمَ الحديثُ عن سهيلٍ بالإسنادِ الأولِ فلا وجهَ للطعنِ في الحديثِ بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣).

الجهةُ الثالثةُ: أن الحديثَ من روايةِ الحارثِ بن مخلدٍ، قال ابنُ القطانِ: هو مجهولٌ، أو لا يُعْرَفُ. وقال البزارُ: ليس بمشهورٍ، ولكن الحارثَ ذَكَرَهُ ابنُ حبانَ في الثقاتِ، وَصَحَّحَ حديثَه جماعةٌ، وروى عنه جماعةٌ من أئمةِ الثقاتِ كسهيلٍ وبسرِ بن سعيدٍ وبكيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ ومرثدِ بن عبدِ الله المزنيِّ، وقال الذهبيُّ عنه: صدوقٌ؛ ولذا فإن الحديثَ حسنُ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ وَطْءِ الزوجةِ من الدبرِ، وأن ذلك كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

ولم يَثْبُتْ عن أحدٍ من الأئمةِ القولُ بإباحتِه أو الاكتفاءُ بكراهتِه، قال ابنُ القيمِ: مَنْ نَقَلَ عن الأئمةِ إباحتَه فقد غَلِطَ عليهم أفحشَ الغلطِ وأقبحَه.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مِنْ مقاصدِ الزواجِ النسلَ الذي لا يكونُ إلا بالوطء في القُبُلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مراعاةُ حَقِّ المرأةِ في الوطءِ، زيادةً على ما في وطءِ الدبرِ من المضرةِ والأمراضِ.

وقد ورد النهيُ عن الوطءِ في الدبرِ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ.

* * * * *

(١٠١٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ الضحاكِ بن عثمانَ، ضَعَّفَهُ بعضهم، والصوابُ أنه صدوقٌ، ثم إن الرّواةَ عن الضحاكِ اختلفوا عليه فَرَوَاهُ أبو خالدٍ الأحمرُ عنه مرفوعًا، ورواه وكيعٌ عن الضحاكِ به موقوفًا، ووكيعٌ أضبطُ من أبي خالدٍ، فالصوابُ أن الحديثَ موقوفٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠)، وابن حبان (٤٤١٨).

(١٠١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[٢].

اللفظُ الأَوَّلُ رواه البخاريُّ بتمامِه في بابِ الوصاةِ بالنساءِ.

وقوله: خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، قيل: إن حواءَ خُلِقَتْ من أضلاعِ آدمَ. وقيل: إن النساءَ في خَلْقِهِنَّ اعوجاجٌ.

وقوله: أعلاه، قيل: لسانُها. وقيل: رَأْسُهَا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: دخولُ الأعمالِ في مُسَمَّى الإيمانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن إيذاءِ الجارِ، وَيَلْزَمُ منه الأمرُ بالإحسانِ إليه بما في العُرْفِ أنه إحسانٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: الوَصِيَّةُ بالنساءِ، وظاهرُه العمومُ لَكِنْ خَصَّهُ ما بَعْدَه بالزَّوْجَاتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تَحَمُّلُ هفواتِ الزوجاتِ، وفعلُ الخيرِ بِهِنَّ ولو أَخْطَأْنَ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن تقديمَ الإحْسَانِ ليس على جهةِ المقابلةِ والجزاءِ، وإنما للرَّغْبَةِ فيما عندَ اللهِ تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم ٦٢- (١٤٦٨) قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٢٥٣): هما حديثان ... وقد أخرجه مسلم ... فلم يذكر الحديث الأول وذكر بَدَلَهُ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت ... .

(٢) أخرجه مسلم ٦١- (١٤٦٨).

الفائدةُ السادسةُ: الحثّ على عدمِ الاستعجالِ في الطلاقِ، ولو كانت هناك أفعالٌ غيرُ مرْضِيةٍ.

الفائدةُ السابعةُ: الندبُ إلى مداراةِ الآخرينَ لاستمالةِ النفوسِ وتأليفِ القلوبِ.

الفائدةُ الثامنةُ: سياسةُ النساءِ باستعمالِ العَفْوِ معهُنَّ والصبرِ على عِوَجِهِنَّ.

الفائدةُ التاسعةُ: عدمُ طمعِ الرجالِ في امرأةٍ سَلِيمَةٍ من العيوبِ.

الفائدةُ العاشرةُ: تَرْبِيَةُ النفوسِ على كَفِّ الأذَى من النفسِ والصبرِ على الغيرِ، وتقديمِ الخيرِ للآخرينَ.

* * * * *

(١٠١٥) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»(٢).

غريبُ الحديثِ:

تمتشط الشعثة: تُمَشِّطُ شعرَها المتفرقَ.

وتستحد المغيبة: تزيلُ الزوجةُ الشعرَ غيرَ المرغوب فيه بواسطةِ الموسى.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ إعلامِ القادمِ من سفرٍ بعيدٍ أهلَه بوقتِ قدومِه لِيَسْتَعِدُّوا له.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ أن تظهرَ المرأةُ أمامَ زوجِها بأَحْسَنِ مظهرٍ، وأن تتخلقَ معه بأفضلِ الأخلاقِ.

الفائدةُ الثالثةُ: بيانُ عللِ الأحكامِ وأنه بها تُحَقِّقُ مصالحَ الخَلْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم في كتاب الرضاع ٥٧ـ(٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

الفائدةُ الرابعةُ: أن المهمَ الإشعارُ بوقتِ المجيءِ سواءً كان بليلٍ أو نهارٍ، ولا فرقَ بين كونِ الإخبارِ بواسطةِ رسولٍ أو مكالمةٍ أو رسالةٍ بريديةٍ أو بالهاتفِ، أو غيرِها.

الفائدةُ الخامسةُ: أن النهيَ ليس المرادُ به عدمَ تَخَوُّنِ الأهلِ.

الفائدةُ السادسةُ: استحبابُ التجملِ ولو كان فيه قَطْعٌ لشيءٍ من الخلقةِ كالشعرِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ طولِ غيبةِ الرجلِ عن أهلِه في الأسفارِ.

الفائدةُ الثامنةُ: عدمُ تتبعِ عثراتِ الأهلِ، ومحبةُ السترِ لِمَا سَتَرَهُ اللهُ.

* * * * *

(١٠١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ إفشاءِ أحدٍ من الزوجينِ سِرَّ الآخَرِ ولو بعدَ حصولِ خصومةٍ بينَهما.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ إفشاءِ السرِّ على جهةِ العمومِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أنه يَدْخُلُ في هذا النهيِ إفشاءُ أمورِ الاستمتاعِ وما يَجْرِي بينَ الزوجينِ من أمورٍ خاصةٍ، وكذا الصفاتُ الخَلْقِيةِ والخُلُقِيةِ والأقوالِ والأفعالِ التي حَصَلَتْ من أحدهما، وأما ذِكْرُ الجماعِ فإن لم يكن لِذِكْرِهِ فائدةٌ فلا يَذْكُرُهُ لمخالفتِه للمروءةِ، وإن كان فيه فائدةٌ شرعيةٌ فلا بأسَ من ذِكْرِهِ؛ لقولِه لأبي طلحةَ: «**أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ**» قال: نعم. الحديثَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم ٢٣ـ (٢١٤٤).

وقال ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ**»(١).

* * * * *

(١٠١٧) وَعَنْ حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٢).

قلتُ: حكيمُ بن معاويةَ بن حيدةَ تابعيٌّ صدوقٌ؛ فالحديثُ حَسَنٌ.

قال البخاريُّ: بابُ هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَه في غيرِ بيوتِهن، ويذكر عن معاويةَ بن حيدةَ رفعه: «وَلاَ تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْتِ» والأولُ أصحُّ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: وجوبُ نفقةِ الزوجة على الزوجِ، وأن مِنَ النفقةِ الواجبةِ الطعامَ والكسوةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: استدل الشافعي بالحديث على أن النفقةَ مُقَدَّرَةٌ بحالِ الزوجِ؛ لقوله: إذا أَكَلْتَ، وقال أبو حنيفةَ: بَلْ هو مُقَدَّرٌ بحالِ الزوجةِ؛ لقولِه ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٤).

وقال مالك وأحمدُ: المُعْتَبَرُ حالُ الزوجينِ معًا عَمَلًا بجميعِ الأدلةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هل عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ ـ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ـ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأَفْعَلُ ذلك أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤).

(٣) عَلَّقَهُ البخاري قبل الحديث (٥٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ أن للزوجةِ حَقًّا على زَوْجِهَا.

الفائدةُ الرابعةُ: النهيُ عن ضربِ الوجهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتَدَلَّ بعضُهم بالحديثِ على جوازِ الضربِ في غيرِ الوجهِ، ولعلَّ المرادَ به الضربُ الخفيفُ غيرُ المؤلمِ لتذكيرِها بأمرِ الله عز وجل، وكأنه يقول: إنَّكِ قَدْ وَصَلْتِ لآخِرِ المراحلِ فَانْتَبِهِي لنفسكِ، بدون أن يؤلمها أو يؤذيها بمثل ذلك.

الفائدةُ السادسةُ: النهيُ عن تلفظِ الزوجِ بالألفاظِ السيئةِ أمامَ زوجتِه لقولِه: لاَ تُقَبِّحْ، أي: لا تُسْمِعْهَا ما تَكْرَهُ من الألفاظِ، كقول: قَبَّحَكِ اللهُ، فَيُفْهَمُ منه الأمرُ بإحسانِ القولِ معها.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ تأديبِ الزوجةِ بهجرِها في فراشِ الزوجيةِ، قيل: يُرَادُ به عدمُ الجماعِ. وقيل: عدمُ الكلامِ. وقيل: لا يُوَلِّيهَا وجهَه في الفراشِ. وقيل: يغلظ لها بالقولِ. وقيل: بالوثاقِ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ الضربِ غيرِ المبرحِ من أولِ مرةٍ يخافُ عصيانَها، والجمهورُ على أنه ليس له ذلك حتى يَعِظَهَا ويهجرَها.

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على أن هجرَ الزوجةِ لا يكونُ إلا في البيتِ، وقال جماعةٌ: يجوزُ الهجرُ خارجَ البيتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ هَجَرَ نساءَه في مشربةٍ داخلَ المسجدِ.

الفائدةُ العاشرةُ: مكانةُ الوجهِ من الجسدِ، فَيُؤْخَذُ منه عدمُ جوازِ تغييرِ مَعَالِمِهِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ جوازِ تحويلِ المرأةِ عن بَيْتِهَا.

* * * * *

(١٠١٨) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ١١٧ـ (١٤٣٥).

لفظُ البخاريِّ: سمعتُ جابرًا يقول: كانتِ اليهودُ تقول: إذا جَامَعَهَا مِن وَرَائِهَا جاء الولدُ أحولَ فأنزلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ الآيةَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الاقتصارُ في إتيانِ المرأةِ على فَرْجِهَا دُونَ دُبُرِهَا، وأن الوطءَ في الفرجِ يجوزُ أن يكونَ من أَعْلاَهُ أو أَسْفَلِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ العزلِ، وسيأتي الكلامُ فيه قريبًا إن شاء الله.

الفائدةُ الثالثةُ: عدمُ تصديقِ أهلِ الكتابِ فيما يَزْعُمُونَهُ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ التمتعِ بجماعِ الزوجةِ، وفيه جواز التهييجِ على مثل ذلك.

* * * * *

(١٠١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ قولِ هذا الذِّكْرِ قبلَ الجماعِ، والإرادةُ تُطْلَقُ على الرغبةِ وعلى الشروعِ في الفعلِ وهو المَرادُ هنا؛ لروايةِ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ»**(٢).

الفائدةُ الثانيةُ: فضلُ البسملةِ وبركتُها ومشروعيةُ قولِها قبلَ الأعمالِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أهميةُ الدعاءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قوله: (جَنِّبْنَا) يشملُ الرجلَ والمرأةَ لقوله يُقَدَّرُ بينَهما مِنْ وَلَدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجها البخاري (٥١٦٥).

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ الدعاءِ للزوجةِ وللأبناءِ.

الفائدةُ السادسةُ: بَذْلُ الأسبابِ لصلاحِ الذريةِ.

الفائدةُ السابعةُ: أهميةُ الاستعاذةِ من الشيطانِ في كُلِّ وَقْتٍ.

قولُه: (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ) وقيل: هو على ظاهرِه. وقيل: لا يَضُرُّهُ ضررًا يستمرُّ معه، فإن أَغْوَاهُ وَفَّقَهُ اللهُ للتوبةِ. قيل: لن يُسَلَّطَ الشيطان على ذلك المولود. وقيل: لا يَطْعَنُهُ حينَ ولادتِه. وقيل: لا يَضُرُّ بَدَنَهُ. وقيل: لم تَضُرَّهُ مشاركةُ الشيطانِ لأبيه في الجماعِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الشيطانَ يفارقُ ابنَ آدمَ عندَ ذِكْرِ الله تعالى.

الفائدةُ التاسعةُ: استحبابُ ذِكْرِ الله تعالى على كُلِّ حَالٍ، وَالذِّكْرُ على سبيلِ الاستحبابِ لا الوجوبِ بالاتفاقِ لعدمِ وجودِ صيغةٍ تَدُلُّ على الوجوبِ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن ظاهرَ الحديثِ اختصاصُه بالرجالِ؛ وَلَعَلَّ الأظهرَ أنه يشملُ النساءَ أيضًا، وإنما خَصَّ النبيُّ ﷺ الرجالَ بالحديثِ لأنهم المُخَاطَبُونَ، وَيَدُلُّ على ذلك أن الشرعَ لا يُفَرِّقُ في بابِ الأذكارِ بينَ الرجالِ والنساءِ، فهذا وصفٌ طَرْدِيٌّ لا يُعَلَّقُ الحكمُ عليه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: عدمُ مشروعيةِ تعيينِ آياتٍ أو سورٍ لقراءتِها عندَ الجماعِ؛ إِذْ لا دليلَ عليه.

* * * * *

(١٠٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ١٢٢ـ(١٤٣٦).

ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(١).

قولُه: إلى فراشِه، قيل: للجماعِ. وقيل: لبيتِ الزوجيةِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: عِظَمُ حَقِّ الزوجِ على الزوجةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تَعَيُّنُ إجابةِ المرأةِ لزوجِها إذا دَعَاهَا لِفِرَاشِهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: نِسْبَةُ الزوجةِ لزوجِها؛ لقوله: (امرأته).

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ بعضُهم بقولِه: (حتى تصبحَ)، على أن هذا الوجوبَ مختصٌّ بدعوةِ الليلِ، ولا يمتنعُ أن تشملَ دعوتُه في النهارِ ليستمرَّ إلى صباحِ اليومِ الثاني؛ وَمِنْ ثَمَّ فلا يجوزُ لها الامتناعُ عن زوجها لا في الليل ولا في النهارِ، ولا أَظُنُّ أنه يقعُ في مثل ذلك خلافٌ على أنه في روايةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ. ولكن الخلافَ في شمولِ الحديثِ لهذه الصورةِ.

وهل لَعْنُ الملائكةِ على مَنْ أَبَتْ وَغَضِبَ عليها زوجُها، أو يَلْحَقُ مَنْ أَبَتْ ولو لم يَغْضَبْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا؟

قولانِ: لأن زيادةَ: «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا» زَادَهَا الأعمشُ دون بقيةِ الرواة، والأعمشُ إمامٌ ثِقَةٌ، فزيادتُه مقبولةٌ.

الفائدةُ الخامسةُ: وجوبُ أداءِ الحقوقِ، وَخُصُوصًا بينَ الزوجينِ؛ لأَنَّ منعَ الحقوقِ من أسبابِ سَخَطِ الله تعالى.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ لَعْنِ العاصي المُعَيَّنِ إذا كان على جهةِ تخويفِه من الفعلِ؛ وليس في الحديثِ دلالةٌ على جوازِه من الآدميينَ على جهةِ التَّعْيينِ، بل يُطْلَبُ للعصاةِ الهدايةُ والتوبةُ.

الفائدةُ السابعةُ: أن الملائكةَ يَدْعُونَ على العُصَاةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن اللهَ يَسْخَطُ على بعضِ عبادِه العاصينَ.

---

(١) أخرجه مسلم ١٢١ـ(١٤٣٦).

الفائدةُ التاسعةُ: أنه سبحانَه مُتَّصِفٌ بصفةِ عُلُوِّ الذاتِ.

الفائدةُ العاشرةُ: إرشادُ الزوجةِ لمساعدةِ زوجِها وطلبِ رضاه وقضاءِ وَطَرِه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن صبرَ الرجلِ على تركِ الجماعِ أضعفُ من صبرِ المرأةِ، وأن شهوتَه أَقْوَى من شهوتِها في الغالبِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: ظاهرُ الحديثِ أن امتناعَ المرأةِ عن فراشِ زوجِها كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: بذلُ أسبابِ غَضِّ البصرِ، وإحصانُ الْفَرْجِ.

*****

(١٠٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الواصلة: هي التي تَصِلُ الشعرَ بشعرٍ آخَرَ.

المستوصلة: هي التي تَطْلُبُ ذلك.

الوشم: رُسُومٌ تُوضَعُ على البدنِ بواسطةِ غَرْزِ الإبرةِ فيه حتى يتغيرَ لونُه.

الواشمة: هي التي تضعُ ذلك.

المستوشمة: هي التي تَطْلُبُه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ هذه الأفعالِ وأنها كبيرةٌ من الكبائرِ، ومما يدخلُ في ذلك لبسُ الباروكةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يدخلُ في الحديثِ ما لو كانت المرأةُ متزوجةً أو غيرَ متزوجةٍ أو كانت تلبسُه من أجلِ زوجِها أو من أجلِ نظرِ النساءِ لها، وسواءً كان شعرُها يتمزقُ أو كان سَلِيمًا، وسواء كان في الوجهِ أو في البدنِ بأيِّ مادةٍ كان للرجلِ أو للمرأةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على وجوبِ إزالةِ الوشمِ بعدَ التوبـةِ، إلا إذا كان لا يزولُ إلا بجراحةٍ يُخافُ منها الضررُ.

*****

(١٠٢٢) وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ مع رَسُولِ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

التعريفُ بالراوي:

جُدَامَةُ -بالدالِ المهمة، وَخَطَّأَ الدارقطنيُّ مَنْ جَعَلَهَا بالذالِ المعجمةِ[٢]- بنتُ وَهْبٍ الأسديةُ، من أسدِ بني خُزَيمةَ، أختُ عكاشةَ بن محصنٍ الأسديِّ لأُمِّهِ، أَسْلَمَتْ بمكةَ وَبَايَعَتِ النبيَّ ﷺ، وَهَاجَرَتْ مع قومِها إلى المدينةِ، وكانت تحتَ أنيس بن قتادةَ ابن ربيعةَ، من بني عمرِو بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غريبُ الحديثِ:

الغيلة: جماعُ الزوجِ لزوجتِهِ المُرْضِعَةِ. وبعض أهل اللغة فسر الغيلة بإرضاع الحامل ولدها.

وإيرادِ ذلك النهيِ لتأثيرِ ذلك على الرضيعِ، إما لذاتِ الجماعِ أو لِمَا يَنْتُجُ عنه مِنْ حَمْلٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ وطءِ المرضعةِ بلا كَرَاهَةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: حصولُ الاجتهادِ من النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم ١٤١ـ (١٤٤٢).

(٢) قال مسلم بعد روايته للحديث ١٤٠ـ (١٤٤٢): وَأَمَّا خَلَفٌ فقال: عن جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ ما قَالَهُ يحيى: بِالدَّالِ. وانظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٦٠٢.

الفائدةُ الثالثةُ: أن التصرّفاتِ الضارةَ مَنْهِيٌّ عنها.

الفائدة الرابعة: أخذ الطب ونحوه من العلوم من التجارب.

الفائدة الخامسة: الاستفادة من الأمم الأخرى ولو كانت غير مسلمة.

وأما العزلُ -وهو الإنزالُ خارجَ الفرجِ حالَ الجماعِ[(١)]- فإن كان بغيرِ إذنِ الزوجةِ لم يَجُزْ عندَ الجمهورِ لِحَقِّهَا في الاستمتاعِ والوَلَدِ، خلافًا لبعضِ الشافعيةِ، وَإِنْ كان بإذنِها فأجازَه الجمهورُ، قالوا: وتسميتُه وَأْدًا خَفِيًّا في الحديثِ لا يَدُلّ على المنعِ لعدمِ تَلازُمِهِمَا. وقيل: المرادُ بالحديثِ حالَ الحملِ لتغذِّي الجنين. واستدلَّ الجمهورُ على إباحة العزل بالأحاديثِ الآتيةِ الدالة على جوازه، فإن اليهودَ يعتقدونَ أن العزلَ لا يحصلُ مَعَهُ حَمْلٌ، فَكَذَّبَهُمُ النبيُّ ﷺ مما يدلّ على جوازِ العزلِ.

*****

(١٠٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

روايةُ أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ فيها رفاعةُ بن عوفٍ الأنصاريُّ أبو مطيعٍ، وهو مجهولٌ، وأما روايةُ الطحاويِّ فَفِيهَا موسى بن وردانَ، مُخْتَلَفٌ فيه، والصوابُ أنه صدوقٌ، فالحديثُ عندَ الطحاويِّ حَسَنٌ.

---

(١) وقد استحدثت وسائل أخرى للعزل يتمكن بها الزوجان من إتمام عملية الجماع والاستمتاع مع منع الحمل، فإذا أراد الله الحمل بطلت هذه الأسباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤١)، وأحمد (٣/ ٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٧٠).

وقد أَخْرَجَ مسلمٌ في صحيحِه عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العزلِ فقال: «**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ**»(١) فَاخْتَلَفُوا في هذه اللفظةِ: هَلْ هِيَ للنهيِ أو للإقرارِ، وَاسْتَدَلَّ الجمهورُ على الجوازِ بِمَا ذَكَرَ المؤلفُ بقوله:

*****

(١٠٢٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا(٣).

أكثرُ المُحَدِّثِينَ على أن لفظةَ: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) مدرجةٌ في الحديثِ وليست منه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: الاحتجاجُ بإقرارِ الوحيِ لأحوالِ الصحابةِ في عهدِ النبوةِ، وأكثرُ الأصوليينَ على أن له حُكْمَ الرفعِ.

الفائدة الثانية: في الأحاديثِ السابقةِ: جوازُ العزلِ بإذنِ الزوجةِ، كما قال الجمهورُ.

الفائدة الثالثة: تَدُلُّ الأحاديث على إلحاقِ النسبِ مع العزلِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ تَعَاطِي موانعِ الحملِ على جهةِ تَنْظِيمِهِ، أما قَطْعُ الحملِ بالكليةِ فأكثرُ فقهاءِ العصرِ على مَنْعِهِ لمخالفتِه مقاصدَ الشرعِ في تكثيرِ النسلِ، وَيُفَرِّقُونَ بينَه وبينَ العزلِ الذي لا ضَرَرَ فيه، ولا يَقْطَعُ النسلَ على التأبيدِ.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بأحاديثِ العزلِ على جوازِ معالجةِ المرأةِ لإسقاطِ النطفةِ قبلَ نفخِ الروحِ، والحنفيةُ يجيزونَه إلى الأربعةِ الأشهرِ، والشافعيةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم ١٢٥ـ (١٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم ١٣٨ـ (١٤٣٨).

والحنابلةُ يجيزونَه إلى أربعينَ يَوْمًا من بدايـةِ الحمـلِ، والمالكيـةُ يمنعونـه مُطْلَقًـا؛ وهـذا القولُ أظهرُ؛ لِمَا وَرَدَ في الشرعِ من تحريمِ الاعتداءِ بما يشمل الاعتداء على الْجَنِينِ.

*****

(١٠٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ التعددِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلَّ به بعضُهم على عدمِ وجوبِ الْقَسْمِ بينَ النساءِ في حَقِّ النبيِّ ﷺ لَكِنَّ المحفوظَ عن النبيِّ ﷺ خلافُ ذلك، فَسَوْدَةُ وَهَبَتْ يومَها لعائشةَ، وقالت عائشةُ ﷺ: كان رسولُ الله لا يُفَضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في الْقَسْمِ. وقيل بأن له ساعةً في النهارِ لا يجبُ عليه الْقَسْمُ فيها، ولعله بإذنِ صاحبةِ الليلةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ ما أُعْطِيَ النبيُّ ﷺ من القوةِ في ذلك.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ جعلِ غُسْلٍ واحدٍ لجماعٍ متكررٍ، ولو كان من نساءٍ مختلفاتٍ، لكن يَجْعَلُ بَيْنَهُنَّ وضوءًا؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه مسلمٌ، وَتَقَدَّمَ(٢).

الفائدةُ الخامسةُ: أن بدنَ الجنبِ طاهرٌ.

الفائدةُ السادسةُ: أن اغتسالَ الجنبِ ليس على الفورِ، فيجوز تأخيره.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ الاغتسالِ من الجنابةِ، وهو واجبٌ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم(٣٠٩).

(٢) سبق في كتاب الطهارة برقم (١١٧).

الفائدةُ الثامنةُ: أَنَّ كَانَ لاَ تَدُلّ دائمًا على التكرارِ.

وقد قيل: بأن دخولَ النبيِّ ﷺ على نسائِه بِغُسْلٍ واحدٍ عندَ استيفاءِ الْقِسْمَةِ.

وقيل: بعدَ رجوعِه مِنْ سَفَرِهِ.

وقيل: ذلك قبلَ وجوبِ القسمةِ.

والأظهرُ أنه بإذنِ صاحبةِ الليلةِ.

* * * * *



بَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ -بفتحِ الصادِ- هو المهرُ؛ لأنه يُشْعِرُ بصدقِ رغبةِ الزوجِ في الزوجةِ.

* * * * *

(١٠٢٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ جعلِ عتقِ الأَمَةِ مَهْرًا لَهَا بدونِ تجديدِ عقدٍ كما قال أحمدُ، خلافًا للجمهورِ حيثُ قالوا: لا بُدَّ من عقدٍ جديدٍ بِرِضَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ ثَبَتَ عِتْقُهَا، قال بعضُهم: وعليها قيمتُها لِسَيِّدِهَا.

وقال آخرونَ: عليها مَهْرُ مِثْلِهَا.

وقال أحمدُ: إِنْ طَلَّقَهَا قبلَ الدخولِ فَعَلَيْهَا نصفُ قِيمَتِهَا.

وحديثُ البابِ من أخبارِ الآحادِ التي قال بعضُهم بِرَدِّهَا بزعمِ أنها مُخَالِفَةٌ للقياسِ؛ والصوابُ أن خبرَ الواحدِ يُقْبَلُ ولو عَارَضَ ما نَظُنُّهُ صحيحًا من القياسِ.

الفائدةُ الثانية: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أَنَّ مَنْ كان كذلك من عقودِ النكاحِ فلا يحتاجُ لشهودٍ أو وَلِيٍّ ولا لفظِ الزواجِ، وبذلك قال أحمدُ، خلافًا للجمهورِ؛ والأصلُ أن الأُمَّةَ تَبَعٌ لِنَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكامِ ما لَمْ يَرِدْ دليلٌ بالتخصيصِ.

* * * * *

(١٠٢٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً

(١) أخرجه البخاري ++()، ومسلم ++().

وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

الأوقيةُ: وحدةٌ للوزنِ تُسَاوِي أَرْبَعِينَ درهمًا او ستة دنانير، والدرهمُ: أَقَلُّ من ثلاثةِ غراماتٍ، وذلك في الذهبِ فيكونُ المهرُ أقل من خمسَ مئةِ درهمٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولى: مشروعيةُ الصداقِ وتفضيلُ كونِه مُعَجَّلًا بلاَ تأجيل، ويُلحقُ بما سَبَقَ وجوبُ عدمِ الإسرافِ في حفلاتِ الزواجِ.

الفائدةُ الثانية: استحباب تخفيفُ المهرِ وعدمُ المغالاةِ فيه.

وذهب الشافعيةُ إلى استحبابِ هذا المقدارِ في كُلِّ زَوَاجٍ.

ورأى الجمهورُ ارتباطَ ذلك بالعادةِ والقدرةِ.

وأما صداقُ أُمِّ حبيبةَ بأربعةِ الآلافِ دينارٍ وَمِثْلُهَا من الدراهمِ فهذا تَبَرُّعٌ من النجاشيِّ إِكْرَامًا لرسولِ الله ﷺ.

وأما إلزامُ الناسِ بمقدارٍ مُعَيَّنٍ مَنْعًا للمغالاةِ في المهورِ، فالجمهورُ على مَنْعِهِ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

* * * * *

(١٠٢٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحطَمِيَّةُ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

هذا الحديثُ لَمْ أَجِدْهُ في المستدركِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(٣)، ورجالُه ثقاتٌ، إلا أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩)، وأحمد ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٩٤٥).

فيه علةً، وذلك أنه قد رواه حمادُ بن سلمةَ، وسعيدُ بن أبي عروبةَ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وهكذا رواه قتادةُ وخالدٌ الحذاءُ عن عكرمةَ، لَكِنْ رَوَاهُ جريرُ بن حازمٍ، وإسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، وحمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن عكرمةَ مُرْسَلًا، وكذا رواه يَحْيَى بن أبي كثيرٍ عن عكرمةَ مرسلًا، وكذا رواه عبدُ الوهابِ بن عطاءٍ عن ابنِ أَبِي عروبةَ عن أيوبَ مرسلًا؛ وَمِنْ ثَمَّ فإن الأرجحَ أنه مُرْسَلٌ.

وقد رُوِيَ من طريقِ ابنِ أبي نجيحٍ عن أبيه عن رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا، والرجلُ مجهولٌ.

*****

(١٠٢٩) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

هذا الحديثُ حسن الإسناد شعيب صدوق، رَوَاهُ ابنُ جريجٍ عن عمرٍو، وابنُ جريجٍ مُدَلِّسٌ عَنْعَنَ، لَكِنْ صَرَّحَ عندَ الطحاويِّ بالتحديثِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن ما اشْتَرَطَتِ المرأةُ أو أحدُ أوليائِها على الزوجِ وَجَبَ عليه دَفْعُهُ، وبذلك قال الجمهورُ.

وقال الشافعيُّ: إِنْ شرطَ لأحدِ أوليائِها بَطَلَ المُسَمَّى، ويجبُ مهرُ المِثْلِ.

فإن كان ذلك المشترطُ للزوجةِ سَلِمَ لَهَا اتِّفَاقًا.

وإن كان لأَبِيهَا، فقال أحمدُ وأبو حنيفةَ: هُوَ لَهُ. وقال مَالِكٌ: لَهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٢٤).

وإن كان لغيرِ الأبِ كالأخِ والجدِّ، كان المُسَمَّى لَهَا دونَه عندَ مالكٍ وأحمدَ لحديثِ البابِ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ما أُعْطِيَ لقرابةِ المرأةِ بعدَ الْعَقْدِ فهو لَهُمْ.

*****

(١٠٣٠) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٌ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ؛ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ(١).

التعريف بالراوي:

علقمةُ بن قيسٍ النخعيُّ تابعيٌّ مشهورٌ، ماتَ سنةَ إحدى وستينَ.

هذا الحديثُ على شرطِ مُسْلِمٍ، وصحَّحه ابنُ حبانَ، والحاكمُ، ووافقه الذهبيُّ لكنه اخْتُلِفَ في الراوي لقصةِ بروعَ، والصوابُ أنه قد رَوَاهُ جماعةٌ من قبيلةِ أشجعَ، ففي إحدى الرواياتِ قال: فقال رهطٌ من أشجعَ فيهم الجراحُ وأبو سنانَ (٢).

غريبُ الحديثِ:

الوكس: النقصانُ.

الشطط: العدوانُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: أنه لا يُشْتَرَطُ في صحةِ النكاحِ تسميةُ المهرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٧، والطبراني ٢٠/ ٢٣١ (٥٤٢).

الفائدةُ الثانية: أن فُرْقَةَ الموتِ يَسْتَقِرُّ بها المهرُ كاملًا سواء كان موتَها أو موتَه، وَأَدْخَلَ فيه الحنابلةُ ما لو قَتَلَتْ نَفْسَهَا استقرَّ المهرُ كَامِلًا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن المهرَ إذا لم يُسَمَّ فإنه يجبُ مهرُ المثلِ، كما قال أبو حنيفةَ وأحمدُ.

وقال بعضُ الشافعيةِ: لا يجبُ من المثل بالعقدِ حتى يدخل بها.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ الدخولِ بالمرأةِ قبلَ إعطائِها شيئًا، كما قال الشافعيُّ وأحمدُ، خِلافًا لِمَالِكٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنه إذا مَاتَ زَوْجُهَا قبلَ الدخولِ بها وَجَبَ لها مهرُ المثلِ، وبه قال أحمد، وقال الشافعي ومالك: لا مَهْرَ لها، وقال أبو حنيفة: إن كانت مسلمة فلها مهر المثل، وإن كانت ذِمِّيَّة فلا مهر لها.

الفائدةُ السادسةُ: استدل بعض الحنابلة بالحديث على أن المفوّضة -التي لم يسم لها المهر- إذا طُلِّقَتْ فلها نصف مهر المثل، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ: ليس لها إلا المتعةُ فقط؛ لعدم تسمية المهر قبل ذلك، وهذا القول أرجح.

وقال مالكٌ: المتعةُ مستحبَّةٌ لا واجبةٌ.

الفائدةُ السابعةُ: أن المتوفَّى عنها غيرُ المدخولِ بها لها الميراثُ وعليها عِدَّةُ الوفاةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أنه يُرَادُ بمهرِ المثلِ ما يُعْطَاهُ مَثِيلاتُها في الصداقِ، فَيَنْظُرُ القاضِي فيمن تُسَاوِيهَا مِنْ قَرَابَتِهَا في المالِ والجمالِ والبكارةِ والعقلِ والأدبِ وَالسِّنّ.

الفائدة التاسعة: ضرورةُ استفتاءِ العلماءِ فيما يَعْرِضُ للناسِ من المسائلِ.

الفائدةُ العاشرةُ: جوازُ تأخيرِ الدخولِ عَنِ الْعَقْدِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: اجتهادُ الصحابةِ وَعَمَلُهُمْ بالرأيِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: الاحتجاجُ بأخبارِ الآحَادِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: فَرَحُ المجتهدِ بموافقةِ قولِه للأدلةِ.

*****

(١٠٣١) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[(١)].

هذا الحديثُ مِنْ روايةِ ابنِ رومانَ، وهو ضعيفٌ، ومرةً سُمِّي موسى بن مسلمِ بن رومانَ، ومرةً صالح بن رومان، وأشار أبو داودَ إلى أن الحديثَ رواه عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ عن صالحِ بن رومانَ -وهو ضعيفٌ- عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ مَوْقُوفًا، وأن أبا عاصمٍ رواه عن ابنِ رومانَ به بلفظِ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالقبضةِ مِنَ الطعامِ. وهو هكذا في صحيحِ مسلمٍ من حديثِ ابنِ جريجٍ، قَال: أخبرني أبو الزبيرِ به[(٢)]. قال أحمدُ: وَهُوَ أَحْفَظُ.

*****

(١٠٣٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[(٣)].

هذا الحديثُ في إسنادِه عاصمُ بن عبيدِ الله العدويُّ المدنيُّ، ضعيفٌ؛ فالحديثُ ضعيفُ الإسنادِ، وقال أبو حَاتِمٍ: مُنْكَرٌ[(٤)].

*****

(١٠٣٣) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٣).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٤): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: مُنْكَرُ الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يُعتمد عليه. قلتُ: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥)، وزاد: فصه من فضة.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ(١).

هذا الحديثُ في إسنادِه عبدُ الله بن مصعبِ بن ثابتٍ، ضَعِيفٌ، والذي تَقَدَّمَ: قال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فذهبَ ثم عَادَ، فقال: وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ أَحْكَامِهِ.

*****

(١٠٣٤) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ(٢).

هذا الحديثُ في إسنادِه داودُ الأوديُّ، ضعيفٌ، لُقِّنَ هذا الحديثَ، والشعبيُّ لم يَسْمَعْ من عَلِيٍّ؛ فالأثر مُنْكَرٌ.

وله إسنادٌ آخَرُ فيه جويبرُ بن سعيدٍ، ضَعِيفٌ جِدًّا(٣).

*****

(١٠٣٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

لفظُ أبي داودَ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**» ثم قال: يُخَافُ أَنْ يكونَ هذا الحديثُ مُلْزَقًا؛ لأن الأمرَ على غيرِ هذا.

وهذا الحديثُ له قصةٌ، ورواه ثلاثةٌ من شيوخِ أبي داودَ، انْفَرَدَ أحدُهم بزيادة هذه اللفظةِ (خير النكاح أيسره) دونَ بقية الرواة، فكأن أبا داود يشيرُ إلى أنها مُدْرَجَةٌ في الحديثِ وليست منه.

---

(١) سبق الحديث برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

وَتَقَدَّمَ معنا أن الشافعيَّ وأحمدَ قالاَ: لا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّهُ وَلاَ أَكْثَرُهُ.

وقال أبو حنيفةَ: أَقَلّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وقال مالك: أَقَلّهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

وأجاز الجمهورُ أن تكونَ منافعُ الْحُرِّ مَهْرًا، خلافًا لأبي حنيفةَ، مع اتفاقِهم على استحبابِ تخفيفِ المهرِ.

* * * * *

(١٠٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ(١).

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

هذا الحديثُ في إسنادِه عبيدُ بن القاسمِ الأسديُّ الكوفيُّ، فالحديثُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قوله: (وأصلُ القصةِ في الصحيحِ...) قلتُ: روى البخاريُّ من حديثِ سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ(٢).

كما روى البخاريُّ من حديثِ أبي أُسَيْدٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧).

«**اجْلِسُوا هَا هُنَا**»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بن شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**»(١).

وأخرج البخاريُّ أيضًا من حديثِ عائشةَ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لقد عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**»(٢).

ففي هذه الأحاديثِ أنه لم يَعْقِدْ عليها، والفقهاءُ يأتونَ بالحديثِ الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ للبحثِ في حكمِ المتعةِ لِلْمُطَلَّقَةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١- فَإِنْ طَلَّقَ المرأةَ قبلَ الدخولِ ولم يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، وَجَبَ عليه لها المتعةُ عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقال مالكٌ: هي مستحبةٌ وليست واجبةً.

٢- فإن عَقَدَ لها بدونِ تسميةِ مهرٍ ثم سَمَّاهُ ثم طَلَّقَهَا، فقال أبو حنيفةَ: لها المُتْعَةُ.

وقال الجمهورُ: لها نصفُ المُسَمَّى، ولا تَجِبُ عليه متعةٌ.

٣- وأما إن كان المُسَمَّى فَاسِدًا، وَطَلَّقَهَا قبلَ الدخولِ، فقال أبو حنيفةَ: لها المتعةُ.

وقال الشافعيُّ: لها نصفُ مهرِ المثلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

وعن أحمدَ روايتانِ كالقولينِ.

والمتعةُ عندَهم أعلاها مملوكٌ، وَأَدْنَاهَا كسوةٌ. قيل: المعتبرُ حالُ الزوجِ. وقيل: حالُ الزوجةِ. وقيل: يُقَدِّرُهَا القاضِي.

٤- والجماهيرُ على أن المدخولَ بها لا متعةَ لها اكتفاءً بمهرِ المثلِ.

وَاسْتَحَبَّ أحمدُ المتعةَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ.

٥- وأما المتوفَّى عنها فلا متعةَ لها.

*****

بَابُ الْوَلِيمَةِ

هي الاجتماعُ لمأدبةِ الزواجِ.

وقيل: الطعامُ المجعولُ في العرسِ والإملاكِ.

ومن سَعَةِ لغةِ العربِ أَنْ جَعَلَتْ لكلِّ اجتماعٍ على طعامٍ في أيِّ مناسبةٍ اسْمًا يَخُصُّهَا.

* * * * *

(١٠٣٧) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الصفرةُ: أَثَرُ الطيبِ.

ونواة الذهب: مقدارٌ معلومٌ، قيل: وزنُ خمسةِ دراهمَ. وقيل: غير ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ التَّطَيُّبِ، وخصوصًا عندَ الزواجِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الصحابةَ لم يَكُونُوا يَتَطَيَّبُونَ بالطيبِ الذي يَبْقَى أَثَرُهُ إلا في المناسباتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تَفَقُّدُ الإمامِ والفاضلِ أحوالَ أصحابِه، وسؤالُه عنهم.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ الزواجِ، ومشروعيةُ الصداقِ فيه.

الفائدةُ الخامسةُ: الدعاءُ للمتزوجِ بالبركةِ.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ إقامةِ وليمةٍ للزواجِ، فقال الظاهريةُ وبعضُ الشافعيةِ: هي واجبةٌ، للأمر بها في الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) وهو أيضًا لفظ البخاري.

والجمهورُ أنها على الاستحبابِ، قالوا: لأن الشاةَ لاَ تَجِبُ بالاتفاقِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على أن الموسرَ يُسْتَحَبُّ ألا يُولِمَ بأقلّ من الشاةِ. وقد ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ(١).

الفائدةُ الثامنةُ: أن الوليمةَ قد تكونُ بعدَ الدخولِ والزواجِ.

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على كراهةِ تكرارِ الوليمةِ؛ وليس في الحديثِ مَا يَدُلُّ على الكراهةِ على الصحيحِ.

الفائدةُ العاشرةُ: تسميةُ الصَّدَاقِ قبلَ الدخولِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: مشروعيةُ الإعلانِ عن الزواجِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: أن الإعلانَ للزواجِ لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الجميعِ به.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: التهنئةُ بالزواجِ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على مسألةِ تَطَيُّبِ الرجلِ بالزعفرانِ، فقال الجمهورُ بِمَنْعِهِ، والنبيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى عبدِ الرحمنِ فقال له: «مَهْيَمْ» وقد ثَبَتَ في الحديثِ نهيُ الرجالِ عن التزعفرِ(٢).

وقال مالكٌ: يجوزُ الزعفران في الثيابِ دونَ البدنِ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: يجوزُ للمتزوجِ في الزواجِ؛ لفعلِ عبدِ الرحمنِ، قال: لأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عليه. وَعُورِضَ بالمنعِ، كما أُجِيبَ بأنه لَعَلَّهُ عَلِقَ به مِنْ عَرُوسِهِ شيء من الزعفران.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: عدمُ المغالاةِ في المهورِ حتى من الأغنياءِ والمياسيرِ.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: فضيلةُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ وَبَرَكَتُهُ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٠)، وسيأتي أحاديث في ذلك برقم (١٠٤٤) و(١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٠٣٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ وليمةِ الزواجِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الدعوةِ إليها.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ إجابةِ دعوتِها.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على وجوبِ إجابةِ دعوةِ الزواجِ، وبه قالَ الجماهيرُ.

وقال بعضُ الشافعيةِ: هي فرضُ كفايةٍ. وقيل: مُسْتَحَبٌّ.

الفائدة الخامسة: اشْتَرَطَ الجمهورُ لإيجابِ إجابة الدعوة أن تكونَ الدعوةُ مُوَجَّهَةً لِمُعَيَّنٍ لقولِه: «**أَحَدُكُمْ**» فإن كانت بدعوةٍ عامةٍ لم تَلْزَمْ إِجَابَتُهَا، كما اشترط الأكثرُ لإجابة الدعوةِ أن تكونَ في أولِ أيامِ الوليمةِ، وأما بعدَ اليومِ الأولِ فلا تَجِبُ الإجابةُ.

الفائدة السادسة: استدلوا بقوله: «**أَخَاهُ**» على أن الوجوبَ في دعوةِ المسلمِ.

وقالوا باستحبابِ إجابةِ غيرِ المسلمِ إذا دَعَا لوليمةِ زواجِه إِذَا أَمِنَ ملابسةَ الحرامِ فيها.

الفائدة السابعة: استدل العنبريُّ بالحديثِ على وجوبِ إجابةِ جميعِ الدعواتِ. وَخَصَّ الجمهورُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- الوجوبَ بوليمةِ الزواجِ؛ لأنه قد ثَبَتَ أن عَدَدًا من الصحابةِ لم يُجِبْ في عهدِ النبوةِ دعواتٍ غير الزواجِ، ولأن الوليمةَ عندَ أهلِ اللغةِ خاصةٌ بالزواجِ، وَلِتَقْيِيدِهَا بذلك في بعضِ الرواياتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم ٩٦ـ(١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ١٠٠ـ(١٤٢٩).

الفائدة الثامنة: بالاتفاقِ أن هذا الحكمَ فيما إذا لم يَكُنْ في الدعوةِ مُنْكَرٌ، فإن عَلِمَ العبد أن في الدعوة مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ الإنكارُ حَضَرَ وَأَنْكَرَ، وَإِنْ لم يمكنه الإنكار لم يَحْضُرْ، فإن لم يَعْلَمْ به إلا بعدَ حضورِه فَلْيَعْتَزِلْهُ إن استطاع، ثم يجلسُ، فإن لم يَقْدِرِ انْصَرَفَ.

* * * * *

(١٠٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

أما قولُه: (وَمِنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ) فقد قال الجماهيرُ: له حكمُ الرفعِ.

وأما قولُه: (شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يأْتِيها) فالصوابُ أنه موقوفٌ على أبي هريرةَ ﵁، هكذا رواه الأكثرُ عن مالكٍ وسفيان والأوزاعيّ عن الزهريِّ عن ابن المسيبِ، والأعرجُ عن أبي هريرةَ موقوفًا كما في الصحيحين وغيرهما، ورواه سفيان عن زياد بن سعد عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا كما في صحيحِ مسلمٍ، وروايةُ الجماعةِ بالوقف.

وقوله: الدعوة، قال الجمهورُ: أَيْ: وليمة الزواجِ لأَنَّ (ال) لِلْعَهْدِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن شَرَّ الوليمةِ هي الموصوفةُ بكونِها يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إليها مَنْ يَأْبَاهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: الترغيبُ في عدمِ قَصْرِ الدعوةِ على الأغنياءِ دونَ الفقراءِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على وجوبِ إجابةِ دعوةِ الزواجِ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ١١٠ـ (١٤٣٢).

(١٠٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(١).

(١٠٤١) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تعيّنُ إجابةِ دعوةِ الْعُرْسِ كما قال الجُمْهورُ.

الفائدةُ الثانيةُ: فيه دليلٌ لِمَنْ قال بأن الإجابةَ تكونُ بالحضورِ ولو لم يَأْكُلْ، فإنه لم يشترط في الصوم أكلا وقال بعضهم: فيه دلالة على اشتراط الطعام، لقوله: فإن كان مفطرا فليطعم.

الفائدة الثالثة: إن كان المدعوُّ صَائِمًا صَوْمًا واجبًا حَضَرَ ولم يُفْطِرْ؛ لأَنَّ الصومَ الواجبَ يَحْرُمُ قَطْعُهُ، فإن كان صومُه تَطَوُّعًا، فقال بعضُ الشافعيةِ: يجبُ عليه الفطرُ؛ لحديثِ البابِ، والجمهورُ على أن الفطرَ مُسْتَحَبٌّ، لحديثِ البابِ وليس بواجبٍ؛ لأن عَدَدًا من الصحابةِ قد دُعُوا إلى ولائمَ وهم صائمون ولم يُفْطِرُوا، وَيَدُلّ على ذلك ما ذَكَرَهُ المؤلفُ بقولِه: (فإن شاء طعم).

قولُه في الحديثِ: فَلْيُصَلِّ، قيل: يُثْنِي. وقيل: يَدْعُو. وقيل: يشتغلُ بالصلاةِ حالَ أَكْلِهِمْ.

قوله: (وله) أَيْ: لِمُسْلِمٍ.

* * * * *

(١٠٤٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ(١).

هذا الحديثُ مِنْ روايةِ زيادِ بن عبدِ الله عن عطاءِ بن السائبِ، وعطاءٌ قد اختَلَطَ، وزيادٌ مُخْتَلَفٌ فيه، قال الترمذيُّ: حديثُ ابنِ مسعودٍ لا نعرفُه مَرْفُوعًا إلا من حديثِ زيادِ بن عبدِ الله، وزيادٌ كثيرُ الغرائبِ والمناكيرِ، وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يذكرُ عن محمدِ بن عقبةَ قال: قال وكيعٌ: زيادُ بن عبدِ الله مع شرفِه يَكْذِبُ في الحديثِ، كذا في مطبوعِ الترمذيِّ وُجِدَ، لكن ورد عن وكيع أنه قال: هو أشرفُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، كما في التاريخِ الكبيرِ للبخاري(٢)، وقال الحافظُ عن زياد بن عبد الله: صدوقٌ ثَبْتٌ في المَغَازِي، وفي حديثِه عن غيرِ ابنِ إسحاقَ لِينٌ ولم يَثْبُتْ أن وكيعًا كَذَّبَهُ، وله في البخاريِّ موضعُ متابعةٍ(٣).

* * * * *

(١٠٤٣) وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٤).

حديثُ أنسٍ لم أَجِدْهُ في سننِ ابنِ مَاجَهْ، وَوَرَدَ من طريقينِ: أحدُهما فيه بكرُ بن خنيسٍ، ضعيفٌ جِدًّا أخرجه البيهقيُّ.

والثاني: معلولٌ صَوَابُهُ أنه مِنْ مَرَاسِيلِ الحَسَنِ.

كما أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرزاقِ(٥). قال ذلك: ابنُ أبي حاتمٍ والدارقطنيُّ.

وأما الذي عندَ ابنِ ماجه فحديثُ أبي هريرةَ، وفيه عبدُ الملكِ بن حسينٍ النخعيُّ، متروكٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ص(٢٢٠).

(٤) الذي عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث أنس، أما حديث أنس فأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٣).

وَوَرَدَ من حديثِ زهيرِ بن عثمانَ أَخْرَجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وأحمدُ، وفيه عبدُالله بن عثمانَ الثقفيُّ، مجهولٌ(١).

وله طُرُقٌ أخرى ضعيفةٌ جِدًّا فلا يَتَقَوَّى بها الحديثُ بل يَبْقَى على ضَعْفِهِ.

* * * * *

(١٠٤٤) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

التعريفُ بالراوي:

صفيةُ بنتُ شيبةَ، أكثرُ العلماءِ يَرَوْنَهَا تابعيةً، ويرونَ أن حديثَها عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وقد رَوَى ابْنُ ماجه بإسنادٍ جيدٍ عَنْهَا أنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ...(٣). مِمَّا يَدُلّ على أنها صَحَابِيَّةٌ.

غريبُ الحديثِ:

المد: ملءُ اليدينِ المعتدلتينِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ وليمةِ الزواجِ، وجوازُ كونِها أَقَلَّ من الشاةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: عدمُ وجوبِ التسويةِ بينَ زوجاتِ الرجلِ الواحدِ في ذلك إن كان المرادُ إحدى زوجاتِ النبيِّ ﷺ، وقد قيل: إن المرادَ فاطمةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ أكلِ الشعيرِ وتقديمُه للضيوفِ وفي الولائمِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الإسرافَ في الولائمِ مُخَالِفٌ لِلْهَدْيِ النبويِّ.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٣) أخرج ابن ماجه (٣١٠٩) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ... الحديثَ.

(١٠٤٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِي عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

غريبُ الحديثِ:

يبنى عليه: البناءُ هو زفافُ الزواجِ.

الأنطاع: الْبُسُطُ من الجلودِ المدبوغةِ.

الأقط: أقراصٌ من اللبنِ بعدَ تجفيفِه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الزواج في السفر، والإقامة من أجل الدخول على العروس.

الفائدة الثانية: جواز تكرار وليمة الزواج.

الفائدة الثالثة: مشروعية إرسال الرسل للدعوة إلى الوليمة.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الوليمة وقت الدخول لا وقت العقد، ولا مَانِع من كون اسم الوليمة يصدق على الأمرين معًا، فكل مناسبة أقيمت باسم الزواج دخلت في هذا المسمى.

الفائدةُ الخامسة: جوازُ كَوْنِ الوليمةِ أقلّ من شاةٍ.

الفائدةُ السادسة: أن الإسرافَ في الولائمِ ليس من الهَدْيِ النبويِّ.

الفائدةُ السابعة: المشاركةُ في الطعامِ.

الفائدةُ الثامنة: الاشتغالُ بالأعمالِ الخاصةِ وتقديمُها على الأعمالِ العامةِ إذا كان لا يَفُوتُ به غرضٌ صحيحٌ.

الفائدةُ التاسعة: تخصيصُ المرأةِ الثَّيِّبِ بثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥).

(١٠٤٦) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(١).

الذي في سُنَنِ أبي داودَ رَفْعُ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ لاَ وَقْفُهُ، ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ، سوى أبي خالد الدالانيّ مختلفٌ فيه، والصوابُ أنه صدوقٌ كما قال البخاريُّ، فالحديثُ حَسَنٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: وجوبُ إجابةِ الدعوةِ للأمرِ بذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه إذا دُعِيَ المرءُ لدعوتينِ لَبَّى أَسْبَقَهُمَا.

وهل السبقُ بالقولِ أو بقربِ البابِ؟

فيه وجهانِ، وظاهرُ حديثِ البابِ أنه الأسبقُ بالدعوةِ في الوقتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أنه إذا تَسَاوَيَا في الوقتِ قُدِّمَ الأقربُ في البابِ، فإن تَسَاوَيَا في ذلك، فقيل: يُجَابُ الأقربُ رَحِمًا، وقيل: الأكثرُ تَدَيُّنًا. فَإِنِ اسْتَوَيَا في ذلك كُلِّهِ، قالوا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

وعندَ الحنابلةِ يُقَدَّمُ الأَدْيَنُ على الأقربِ.

الفائدةُ الرابعةُ: توثيقُ العلاقةِ بينَ الجيرانِ.

الفائدةُ الخامسةُ: احتسابُ الأجرِ في إجابةِ الدعوةِ.

* * * * *

(١٠٤٧) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

غريبُ الحديثِ:

الاتكاءُ: قيل: التَّمَكُّنُ من الجلوسِ على أَيِّ صِفَةٍ.

وقيل: هو الميل على أحدِ الشقين.

وقيل: الاعتماد على الوطاءِ تَحْتَهُ.

وقيل: الاستناد على اليد اليسرى.

والذي يظهرُ أن الاتكاءَ هو الاعتمادُ على أحدِ الجَانِبَيْنِ، قال تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨].

فتفسيرُه بالتمكنِ من الجلوسِ والاعتمادِ على الوطاءِ تحتَه لا وَجْهَ له، وَيَدُلّ عليه ما وَرَدَ في الحديثِ المتفقِ عليه: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ**»(١).

وقد قال طائفةٌ: الاتكاءُ حالَ الأكلِ مباحٌ، والانتهاءُ من النبيِّ ﷺ لا يدلّ على كراهتِه.

وقال آخرونَ: لم يَصِفْ نفسَه بذلك إلا للاقتداءِ به فيكونُ الاتكاءُ مَكْرُوهًا.

وَعُلِّلَ ذلك بأثرِه في الطِّبِّ، كما عُلِّلَ بكثرةِ أَكْلِ الْمُتَّكِئِ.

وَاسْتَحَبَّ كثيرٌ من الفقهاءِ نَصْبَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى والجلوسِ على اليسرى حالَ الأَكْلِ.

* * * * *

(١٠٤٨) وَعَنْ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تعليمُ الأبناءِ وأبناءِ الزوجاتِ الأحكامَ الشرعيةَ المتعلقةَ بأفعالِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ تعليمِ غيرِ البالغينَ للأحكامِ وأمرِهم بها.

الفائدةُ الثالثةُ: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ على كُلِّ حَالٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الخطابَ المُوَجَّهَ لفردٍ من الأمةِ يشملُ غيرَه، لإجماعِ العلماءِ على الاحتجاجِ بحديثِ البابِ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ التسميةِ عندَ بدءِ الأكلِ، والجماهيرُ على أنه مُسْتَحَبٌّ، وظاهرُ الأمرِ في قوله: سَمِّ اللهَ، مطلقٌ يَشْمَلُ قولَه: بِسْمِ اللهِ فَقَطْ، ويشملُ قولَه: بسم الله الرحمن الرحيم.

الفائدةُ السادسةُ: لم يُفَرِّقْ في الحديثِ بينَ المتوضئِ وَالمُحْدِثِ فيشملُ الحائضَ والجنبَ وغيرَهم.

فإن كان الآكلونَ جماعةً، فهل يُكْتَفَى بتسميةِ واحدٍ منهم؟

قال الشافعيُّ: نَعَمْ.

وقال الجمهورُ: يُسَمِّي الجميعُ.

الفائدةُ السابعةُ: استحبابُ الأكلِ باليمينِ.

الفائدةُ الثامنةُ: استحبابُ الأكلِ مِمَّا يَلِيهِ.

واستثنى الجمهورُ من ذلك ما لو اختلفت الأصنافُ لحديثِ: كان يتتبعُ الدباءَ(١).

الفائدةُ التاسعةُ: الترغيبُ في فعلِ كُلِّ أَمْرٍ فيه إحسانُ تَعَامُلٍ مع الجليسِ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس ﵁ قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ. قال أَنَسُ بن مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطَّعَام، فَقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النبي ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالَي الْقَصْعَةِ، قال: فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يَوْمِئِذٍ.

(١٠٤٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ عطاءِ بن السائبِ، وَمَنْ رَوَى الحديثَ عنه هُمْ مِمَّنْ عُرِفُوا بالروايةِ عنه قبلَ اختلاطِهِ، والصوابُ أنه ثِقَةٌ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ رجالُ الشيخينِ، فالحديثُ صحيحُ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الأكلِ من وسطِ القصعةِ، والجمهورُ على أنه للكراهةِ، ولم يفرق بين ما إذا كان الآكلُ وَاحِدًا أو جماعةً، خِلافًا للخطابيِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ استعمالِ الأوانِي، فالقصعةُ إناءٌ مُعَدٌّ للأكلِ، والغالبُ أن يكونَ من خَشَبٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ أكلِ الثريدِ، وهو خبزٌ مفتوتٌ مبلولٌ بمرقِ اللحمِ، وقد يكونُ معه لَحْمٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: إبعادُ أسبابِ التقذرِ عن الأطعمةِ؛ لأَنَّ مَسَّ الأيدي لوسطِ الطعامِ قد يجعلُ النفوسَ تتقذرُ منه.

الفائدةُ الخامسةُ: أن بعضَ المخلوقاتِ فيها بركةٌ.

الفائدةُ السادسةُ: الحرصُ على ما فيه بركةٌ وعلى إبقائِها لِيُسْتَفَادَ منها.

وقد خَصَّ الحديثُ بما كان الطعامُ فيه نَوْعاً واحداً، لِمَا تَقَدَّمَ. وَيُقَاسُ على القصعةِ من الثريدِ بقيةُ أنواعِ الأكلِ كالخبزِ والحبوبِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(١٠٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

الفائدةُ الثانية: اختيارُ الطَّيِّبِ من الكلامِ.

الفائدة الثالثة: تركُ القدحِ في الأطعمةِ، ومثلُه بقيةُ المخلوقاتِ حتى مِنَ الآدميينَ فلا يقدح فيهم بشيء ما لم يَقْتَضِ الشرعُ خلافَ ذلك، فقولُه: طعامًا، أي: مُبَاحًا.

الفائدة الرابعة: المحرَّمَاتُ تُعَابُ وَيُقْدَحُ فيها، ويدخلُ فيما سَبَقَ الطعامُ الذي صَنَعَهُ الآدميونَ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ الرغبةِ في بعضِ الأطعمةِ دونَ بعضٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ كراهةِ النفسِ لتناولِ بعضِ الأطعمةِ.

والجمهورُ على أن الحديثَ لا يَدُلّ على تحريمِ عيبِ الطعامِ، وإنما يَدُلُّ على كراهةِ ذلك.

* * * * *

(١٠٥١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الأكلِ باليدِ اليسرى، وظاهرُه التحريمُ، وبذلك قال الجمهورُ، خلافًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ أن الشيطانَ يأكلُ؛ مِمَّا يدلُّ على أنه من الجنِّ لاَ من الملائكةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

الفائدةُ الثالثةُ: اخْتُلِفَ في قولِه: يأكلُ بالشمالِ، هل هو شمالُ الشيطانِ أو شمالُ الآكِلِ؟

فعلى الأولِ يكونُ فيه النهيُ عن التَّشَبُّهِ بالشياطينِ.

وعلى الثاني فيه نهيٌ عن إعانةِ الشياطينِ بجعلِ الأكلِ لهم من خلالِ استعمالِ اليدِ الْيُسْرَى.

وَيَلْحَقُ بالأكلِ الشربُ، وقال طائفةٌ: وكذا الأخذُ والإعطاءُ.

الفائدةُ الرابعةُ: تخصيصُ اليد اليمينِ بالأحوالِ النظيفةِ، لأنها آلةُ الأَكْلِ.

* * * * *

(١٠٥٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١٠٥٣) وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**وَيَنْفُخُ فِيهِ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن التنفسِ في الإناءِ، وليس المرادُ به التنفسَ وقتَ الشربِ خارجَ الإناءِ؛ فإنه مشروعٌ؛ لحديثِ أنسٍ المُتَّفَقِ عليه: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتنفسُ في الشرابِ ثلاثًا.

وَعُلِّلَ النهيُ بالخوفِ من الْعَدْوَى، أو للتقذرِ منه، أو للحفاظِ على الصحةِ.

ومثلُ إناءِ الشربِ إناءُ الأكلِ لاتحادِهما في المَعْنَى.

ومثلُ التنفسِ النفخُ، وَصَرَّحَ به حديثُ ابنِ عباسٍ، ولو كان ذلك لإبعادِ القذاةِ ونحوِها.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن التنفسِ حالَ الشربِ، ولم يكن من إناءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٣)، ومسلم(٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

أي: عِنْدَ تعددِ زوجاتِ الرَّجُلِ فما هي كيفيةُ القسمِ بينهنَّ في الزمانِ والنفقةِ والمبيتِ ونحو ذلك من الأفعال والأخلاق؟

* * * * *

(١٠٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

هذا الحديثُ رواه حمادُ بن سلمةَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن عَبْدِ الله بن يزيدَ عن عائشةَ مُتَّصِلًا، وَخَالَفَهُ حمادُ بن زيدٍ، وإسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ فَرَوَوْهُ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ مُرْسَلًا، وَأَشَارَ لإرسالِ الحديثِ جماعةٌ، منهم البخاريُّ والنسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وأبو زرعةَ وابنُ أبي حَاتِمٍ.

فالراجحُ أن الحديثَ مُرْسَلٌ كما هو روايةُ الجماعةِ.

وقال الترمذيُّ: المراد بالحديث الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ، كذا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

* * * * *

(١٠٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٢).

هذا الحديثُ إسنادُه على شرطِ الشيخينِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ، وَوَافَقَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

الذهبيُّ، لَكِنْ قال الترمذيُّ: وإنما أَسْنَدَ هذا الحديثَ همامُ بن يحيى عن قتادةَ، وَرَوَاهُ هشامٌ الدستوائيُّ عن قتادةَ قال: كان يُقَالُ: ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ مرفوعًا إلا من حديثِ همام، وهمامٌ ثِقَةٌ.

قلتُ: قَدْ زَكَّى رواية همام عن قتادةَ جماعةٌ، قال ابنُ مَعِينٍ عنه: ثقةٌ صالحٌ، وهو في قتادةَ أَحَبُّ إِلَيَّ من حمادِ بن سلمةَ، وأحسنُهم حديثًا عن قتادةُ، وذكر ابنُ المدينيِّ أصحابَ قتادةَ فقال: كان هشامٌ الدستوائيُّ أَرْوَاهُمْ عنه، وكان سعيدٌ أعلمَهم به، وكان شعبةُ أعلمَهم بِمَا سَمِعَ قتادةُ وما لم يَسْمَعْ، قال: ولم يكن همامٌ عندي بدونِ القومِ في قتادةَ.

وقال عمرُو بن عَلِيٍّ: الأثباتُ من أصحابِ قتادةَ ابنُ أبي عروبةَ، وهشامٌ وشعبةُ وهمامٌ.

وقال ابنُ المباركِ: همامٌ ثَبْتٌ في قتادةَ.

وقال أبو حاتم: هو في قتادةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حمادِ بن سلمةَ.

وقال ابن عَدِيٍّ: وهمامٌ أَشْهَرُ وأصدقُ مِنْ أن يُذْكَرَ له حديثٌ، وأحاديثُه مستقيمةٌ عن قتادةَ.

لذا فالأظهرُ أن حديثَ همامٍ ثابتٌ، ولا تَعَارُضَ بينَ رواية همام ورواية هشام، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ، فتكون زيادة همام مقبولة.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ التعددِ بشرطِ العدلِ بينهن.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ عدلِ الزوجِ بينَ زوجاتِه وتحريمُ تفضيلِ بعضِهن على بعض، ولم يُذْكَرْ في الحديثِ محلُّ العدلِ فيفيدُ العمومَ؛ لأن حذفَ المتعلقِ في سياقِ الشرطِ يفيدُ العمومَ فيشملُ المبيتَ والنفقةَ وَحُسْنَ المقابلةِ، والتعاملَ والألفاظَ والأخلاقَ إلا مَا وَرَدَ دليلٌ بتخصيصِه كالمحبةِ لحديثِ: كَانَتْ عَائِشَةُ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تعظيمُ حَقِّ الزوجةِ، وتعظيمُ حقوقِ العبادِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ.

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ التعددِ لِمَنْ خَافَ عدمَ العدلِ؛ لأن ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو وَاجِبٌ.

ومما اسْتُثْنِيَ من الوجوبِ الوطءُ مع استحبابِ العدلِ فيه، والواجبُ في النفقةِ قدرُ كفاية كُلٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَت مقدار الكفاية بينهم.

* * * * *

(١٠٥٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

قولُ الصحابيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ) يريد به سنةَ النبيِّ ﷺ، فهو مرفوعٌ على أصحِّ قَوْلَيِ الأُصُولِيِّينَ:

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الرجلَ إذا تزوجَ امرأةً على نسائِه فإن كانت بِكْرًا أقام عندَها سبعَ ليالٍ ولا يقضي للباقياتِ، وإن كانت ثَيِّبًا أقام عندها ثلاثًا، وبذلك قال الجمهورُ، وقال أبو حنيفةَ: لا فضلَ للجديدةِ في الْقَسْمِ، فإن أقام عندَها أكثرَ من ليلةٍ قَضَاهُ للباقياتِ، وهل الحقُّ في هذه الليالي الثلاث أو السبع للمرأة أو للزوج أَوْ لَهُمَا؟

ثلاثة أقوالٍ، ويظهرُ أثرُ ذلك فيمن تَزَوَّجَ وليس له زوجاتٌ سابقاتٌ، فهل يلزمُه أن يبيتَ عندَ البكرِ سَبْعًا، وعندَ الثيبِ ثلاثًا؟

قال الشافعيُّ: يلزمُه؛ لأن الحق لها. وقال مالكٌ: لا يلزمُه؛ لأن الحق له. ولعل قول مالك أظهر؛ لأن قوله في الحديث: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، ولقوله: (ثم قسم) فذكر أن ذلك التعداد في الليالي فيما إذا تزوجها على امرأة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١). من طريق أبي قلابة عن أنس، وزاد البخاري: قال أبو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ.

وهل القسمُ المذكورُ في الحديثِ على الوجوبِ؟

قال مالكٌ: لا يجبُ، وإنما هو من حَقِّهِ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ: بل هو واجبٌ لحديثِ الباب؛ إذ الخبرُ إذا لم يتحقق وقوعُه فيُحْمَل على كونه أمرًا لا خبرًا، فيكون حكمه الوجوب.

والمرادُ بالإقامةِ: ما جرى العرفُ بالإقامةِ فيه عندَ الزوجةِ.

وقال بعضُهم: بل الواجبُ استغراقُ سَاعَاتِ الليلِ والنهارِ.

والقول الأولُ أَظْهَرُ؛ لأنه الذي لا زال الناس يعملونه.

والجمهورُ على أن المتزوجَ لا تسقطُ عنه صَلاةُ الجَماعةِ، ولا الجمعةُ، وليس في الحديثِ ما يُضَادُّ ذلك، خلافًا لبعضهم.

وأما التطوعاتُ فيخرج لِمَا جَرَتْ عادتُه بالخروجِ إليه على جهةِ الاستحبابِ.

الفائدةُ الثانيةُ: العدلُ بينَ الزوجاتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: التفريقُ بينَ البكرِ والثيبِ في ابتداءِ النِّكَاحِ.

الفائدةُ الرابعةُ: إيناسُ الغريبِ والحفاوةُ به.

* * * * *

(١٠٥٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الإقامةُ عندَ الثيبِ المتزوجِ بها ثلاثًا كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: ملاطفةُ الزوجةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

الفائدةُ الثالثةُ: استشارةُ الرجلِ للمرأةِ فيما يتعلقُ بها.

الفائدةُ الرابعةُ: الصراحةُ عندَ التعاملِ بإخبارِ الآخرينَ بحقوقِهم.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الزوجةَ الثيبَ الجديدةَ تُخَيَّرُ بينَ بقاءِ الزوج عندَها ثلاثًا ثم القسمِ لبقية الزوجات، أو البقاءِ عندَها سَبْعًا مع القضاءِ للبواقِي، وأنه حينئذ يعْمَلُ بحسب ما تختاره هي.

الفائدةُ السادسةُ: ظاهرُ الحديثِ أنه إذا جلس عندَ الثيبِ سَبْعًا قَضَى للباقياتِ سَبْعًا سَبْعًا كما هو مذهبُ أحمدَ، وقيل: يَقْضِي ما زَادَ على الثلاثِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الزوجَ أهلٌ للزوجةِ.

* * * * *

(١٠٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مكانةُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: أن المبيتَ حَقٌّ للزوجةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ إسقاطِ المرأةِ حَقَّهَا في المبيتِ، وكذا غيرُه من الحقوقِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ مصالحةِ المرأةِ زوجَها ولو بالتنازلِ عن بعضِ حقوقِها.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلّ بقولِه: وَهَبَتْ يومَها، على أن النهارَ يدخلُ في حكمِ القسمِ بينَ الزوجاتِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الزوجةَ إذا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا لزوجةٍ أخرى وَرَضِيَ الزوجُ صَحَّ ذلك، ولا يحقُّ للموهوبِ لها الامتناعُ؛ لأن للزوجِ حَقَّ الاستمتاعِ من زوجتِه.

وهل يحقُّ له تغييرُ الترتيبِ بينَ ليالي الزوجاتِ بسببِ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الصوابُ أنه لا يَحِقُّ له ذلك إلا بِرِضَاهنَّ؛ لأنه سيعتدي على ليالي بعضهن.

فإن وَهَبَتْ زوجة ليلتَها لباقي الزوجاتِ بدونِ تعيينٍ، قَسَمَ حَقَّهَا بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِي.

فإن وَهَبَتْ ليلتَها للزوجِ يضعُها حيث يشاءُ، فالجمهورُ على صحةِ ذلك، وقال آخرونَ: تسقطُ ليلتُها.

وهل يحقُّ التنازلُ عن الليلةِ مقابلَ مالٍ يُدْفَعُ؟

قال الحنابلةُ: لا يصحُّ ذلك، ويلزمُ رَدُّ المالِ وقضاءُ الليلةِ، وَصَحَّحَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، ولعله أَظْهَرُ.

فإن كان التنازلُ بِعِوَضٍ غيرِ المالِ برضا الزوجِ، جَازَ. وَيَصِحُّ تنازلُ المميزةِ على الصحيحِ، لكن يجوزُ للمرأةِ المتنازلةِ عن ليلتها الرجوعُ في ذلك التنازل، وبالتالي يلزمه فيما يأتي من الأيام أن يسوي في القسم؛ لأن الحقَّ متجددٌ، لكن لا يَقْضِي الزوج ما مَضَى. فإن لم يَعْلَم الزوج برجوع الزوجة عن هبتها لليلتها إلا بعدَ مُضِيِّ نوبتِها لم يَلْزَمْهُ القضاءُ -على الصحيحِ- لتعلّقِ الحكمِ بِالْعِلْمِ، وهو لم يعلم بَعْدُ.

* * * * *

(١٠٥٩) وَعَنْ عُرْوَةَ رحمه الله قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا هُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيت عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ عبدِ الرحمنِ بن أبي الزنادِ، الصوابُ أنه ضعيفٌ؛ فالحديثُ ضعيفٌ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٣).

(١٠٦٠) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ... الْحَدِيثَ(١).

هذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في بابِ وجوبِ الكفارةِ على مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ من كتابِ الطلاقِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وعدلُه بينَ زوجاتِه.

وقال الجمهورُ: يَحْرُمُ الدخولُ ليلًا على غيرِ ذاتِ الليلةِ إلا لضرورةٍ، فَإِنْ دَخَلَ بلا ضرورةٍ وَخَرَجَ سَرِيعًا لم يَقْضِ لصاحبةِ الليلةِ، وإن أَطَالَ قَضَى لصاحبةِ الليلةِ ليلةً أخرى بمثلِ ذلك، فإن جَامَعَ الزوج تلك المرأة التي ليس الجماع في ليلتها في زمن يسير ففي القضاءِ وجهانِ، والصوابُ وُجُوبُهُ.

أما الدخولُ في النهارِ على غيرِ صاحبةِ الليلةِ فلا يجوزُ إلا لحاجةٍ أو ضرورةٍ كدفعِ نفقةٍ أو بُعْدِ عهدٍ، لكن لا يطيلُ ولا يُجَامِعُ، وهل يَسْتَمْتِعُ منها بما دونَ الفرجِ؟

قيل: لا يجوزُ لأنه ليس ليلتَها.

وقيل: يجوزُ؛ لحديثِ عائشةَ المتقدمِ، وَسَبَقَ أن ذَكَرْنَا أنه ضعيفٌ.

فإن أطال الْمُقَامَ أو جَامَعَ في النهارِ وَجَبَ عليه القضاءُ عندَ أكثرِ الحنابلةِ خلافًا للشافعيةِ؛ وقد أَرْجَعَ بعضُ الفقهاءِ الحكمَ في ذلك إلى أعرافِ الناسِ وعوائدِهم.

* * * * *

(١٠٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم ٢١-(١٤٧٤)، وهو عند البخاري أيضًا (٥٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: حِرْصُ النبيِّ ﷺ على العدلِ بينَ زوجاتِه، ولو مع مَرَضِهِ ومشقةِ ذلك عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: عدمُ اشتراطِ معرفةِ الرجلِ بِلَيَالِي زوجاتِه ما دَامَ يعتمدُ على خبرِ مَنْ يُوثَقُ به.

الفائدةُ الثالثةُ: صحةُ الهبةِ إلى المريضِ مرضَ الموتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استعمالُ الكناياتِ لِيُعْرَفَ المقصودُ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن النهارَ تابعٌ لليلِ في القسمِ، لقولِه: يريدُ يومَ عائشةَ.

الفائدةُ السادسةُ: فضيلةُ عائشةَ رضي الله عنها.

الفائدةُ السابعةُ: أن المرأةَ يجوزُ لها أن تتنازلَ عن ليلتِها لزوجِها يَضَعُهَا كيف يشاء.

الفائدةُ الثامنةُ: أن تفضيلَ بعضِ الزوجاتِ في المحبةِ الْقَلْبِيَّةِ لا يُنَافِي العدلَ بينَ الزوجاتِ.

الفائدةُ التاسعةُ: فضيلةُ أمهاتِ المؤمنينَ؛ نساءِ النبيِّ ﷺ لتنازلِهن عن ليلتهن مراعاةً للنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ العاشرةُ: التعريضُ بالحوائجِ بالألفاظ التي لا يَفْهَمُهَا إلا مَنْ يُدَقِّقُ فِيهَا.

* * * * *

(١٠٦٢) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الأسفارِ، وسفرِ الرجلِ مع أهلِه.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ العدلِ بينَ النساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

الفائدةُ الثالثةُ: أن الرجلَ إذا أَرَادَ سَفَرًا وأرادَ أن يصحبَ بعضَ نسائِه دونَ جَمِيعِهِنَّ أقرعَ بَيْنَهُنَّ، والجمهورُ على وجوبِ القرعةِ حينئذ خلافًا لبعضِ الحنفيةِ والمالكيةِ، واستثنى الفقهاءُ من ذلك ما لو رَضِيَتِ الباقياتُ، وَرَضِيَ الزوجُ.

فإن سَافَرَ بإحداهن بدونِ قرعةٍ قَضَى للباقياتِ وجوبًا عندَ الشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا للمالكيةِ.

وقال الحنفيةُ: يقضي للباقياتِ أَقْرَعَ أو لم يُقْرِعْ.

وَأُلْحِقَ بالسفرِ ما لو أَرَادَ ابْتِدَاءَ الْقَسمِ بينهن.

الفائدةُ الرابعةُ: عملُ القرعةِ بالسهامِ، وغيرُها مثلُها.

الفائدةُ الخامسةُ: أن مَنْ خَرَجَ سهمُها، بأن يُدْخِلَ الرجلُ أو غيرُه يدَه تحتَ ثوبٍ وُضِعَتْ فيه السهامُ التي سُجِّلَ على كُلِّ واحدٍ منها اسمُ واحدةٍ من الزوجاتِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافَرَتْ مع زوجِها.

الفائدة السادسة: استعمالِ القرعةِ للاختيارِ في الْمُتَماثِلاَتِ.

* * * * *

(١٠٦٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

زاد البخاريُّ في هذه الروايةِ: «**ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**».

وفي أخرى: «**فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»[2].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ ضربِ المملوكِ لتأديبه.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن ضربِ الزوجةِ، قيل: مُطْلَقًا. وقيل: النهيُ عند عدمِ النشوزِ. وقيل: المرادُ: النهيُ عن الضربِ المؤلمِ؛ لقولِه: «**جَلْدَ الْعَبْدِ**» فهذه صفةٌ مقيدةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، وهي عند مسلم (٢٨٥٥).

فيكونُ مما يجوز الضربُ خَفِيفًا غيرَ مُؤْلِمٍ بمثابةِ تذكيرِها بأنها قد وَصَلَتْ إلى آخِرِ مراحلِ التأديبِ بعدَ الوعظِ والهجرانِ. ولا شَكَّ أن ضربَ النساءِ مخالفٌ لمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ، وفي الحديثِ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ(١).

الفائدةُ الثالثةُ: تكريمُ المرأةِ.

ونظرًا لوجود الشقاق بين كثير من الأسَرِ والعوائل والزَّوْجَيْن جاءت الشريعة بطرائق لحل ذلك، ابتداء من الوَعْظِ والهجر في المضجع، إلى الضَّرْبِ غير المؤلم، إلى بعث الحكمين، إلى غير ذلك.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا متعلقًا بذلك، جاء فيه:

وبعد اطلاع المجلس على ما أُعِدَّ مِنْ أقْوَال أهل العلم وأئمتهم ومناقشتهم، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

١- يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يَرَى أنها تكون دافعة للزوجة للعودة إلى زوجها.

٢- إن اسْتَمَرَّتْ عَلَى نفرتها وعدم استجابتها عرض عليهما الصلح.

٣- إن لم يَقْبَلَا ذلك، نصح الزوج بمفارقتها وبَيَّنَ له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخَيْرَ في غيرها ونحو ذلك مما يَدْفَع الزوج إلى مُفَارقتها.

٤- إن أصَرَّ على إمْسَاكِها وامْتَنَع مِنْ مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حَكَمَيْن عَدْلَين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمِنْ غَيْرِ أهْلِهِمَا ممن يصلح لهذا الشأن.

٥- إن تَيَسَّر الصلح بين الزوجين على أيديهما.

٦- وإلا أفْهَمَ القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تُسَلِّمَهُ الزوجة ما أصدقها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

٧- فإن أبى أن يطلق حكَمَ القاضي بما رآه الحكمان من التَّفْرِيق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذَّرَتِ العِشْرَة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمْرِهِمَا، وفسخ النكاح حسب ما يَرَاه شرعًا بعوض أو بغير عوض.

قالوا: والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعْنَى، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...﴾ الآية، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة. وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما. وقال تعالى في الحكمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥] وهذه الآية عامة في مشروعية الأخْذِ بما يريانه من جَمْع أو تَفْرِيق بعوض أو بغير عوض.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ...﴾[البقرة: ٢٢٩]. أما بالنسبة للتفريق فأوردوا حديث ثابت بن قيس بن شماس أن امرأته أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بن قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» قالوا: وأما المعنى فإن بقاءها ناشزًا مع طول المدة أمر غير محمود شرعًا، لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء.

بَابُ الْخُلْعِ

مَأْخُوذٌ من خَلْعِ الثيابِ؛ كَأَنَّ المرأةَ تخلعُ لباسَ الزوجيةِ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

وَعُرِّفَ في الاصطلاحِ: بأنه فراقُ الزوجِ لامرأتِه بِعِوَضٍ، وتفعلُه المرأةُ لِتَخْلُصَ من زوجِها على وجهٍ لا رجعةَ فيه إلا بِرِضَاهَا وعقدٍ جديدٍ، ولا يُحْسَبُ الخلع في عِدَدِ الطلاقِ عند طائفة من أهل العلم.

والأصلُ جوازُه لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩].

* * * * *

(١٠٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ثَابِتُ بن قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»(٢).

غريبُ الحديثِ:

الكفر: هنا كفرانُ العشيرِ، وعدمُ القيامِ بحقوقِ الزوجِ.

الحديقة: البستانُ؛ لأنه كان مَهْرَهَا.

المرأةَ -الأشهرُ أنها- هي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبَيٍّ بن سَلُولَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) الذي في البخاري (٥٢٧٤) وأمره يطلقها.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ مخاطبةِ المرأةِ للأجنبيِّ متى كان من وراءِ حجابٍ بدونِ رِيبَةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ ادعاءِ المرأةِ على زوجِها أمامَ القاضِي، وأن ذلك مما لا يُنْكَرُ به على المرأةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن صاحبَ الدعوى يَذْكُرُ مَا لَهُ وما عليه.

الفائدةُ الرابعةُ: أن كراهيةَ المرأةِ لزوجِها لا تأثمُ به لكونِه من غيرِ فِعْلِهَا.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ بذلِ الإنسانِ للأسبابِ التي تَجْعَلُ ذمتَه تبرأُ من القيامِ بالواجباتِ الشرعيةِ التي تَسْتَثْقِلُهَا نفسُه.

الفائدةُ السادسةُ: عدمُ القضاءِ بينَ المتخاصمينِ إلا بعد حضورِهما جميعًا.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ الخلعِ وبذل الفداءَ فيه من قِبَلِ الزوجةِ، وجوازُ طلبِ الزوجةِ للخلعِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن خُلْعَ العاقلةِ الرشيدةِ صحيحٌ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الزوجَ هو الذي يَقْبَلُ عِوَضَ الخلعِ.

الفائدةُ العاشرةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على وجوبِ إجابةِ الزوجِ لطلبِ الزوجةِ الخلعَ.

الفائدةُ الحادية عشرةَ: جوازُ إلزامِ القاضِي للزوجِ بالخلعِ، وهذا مذهبُ بعضِ الحنابلةِ، والجمهورُ على خلافِه.

الفائدةُ الثانية عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على صحةِ الخلعِ في الحيضِ والطهرِ الذي جَامَعَ فيه لعدمِ استفصالِ النبيِّ ﷺ عن ذلك.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ ومالكٌ بالحديثِ على أن الخلعَ طلاقٌ بِكُلِّ حالٍ. وقال جماعةٌ: هو فَسْخٌ مُطْلَقًا. وقال الحنابلةُ: إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نيتِه فهو

طلاقٌ، وإلا فَهُوَ فَسْخٌ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: أن الخَلعَ يصحُّ بلفظِ الطلاقِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ طائفة بالحديثِ على أن الخلعَ لا يكونُ إلا مِنَ القاضي، والجمهورُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ على أن الخلعَ يَصِحُّ بدونِ حُكْمِ حَاكِمٍ.

الفائدةُ الساسةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ عطاءٌ والزهريُّ بالحديثِ على عدمِ صحةِ الخلعِ بأكثرَ من المهرِ.

وقال أحمدُ: يَصِحُّ وَيُكْرَهُ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

الفائدةُ السابعة عشرةَ: اسْتَدَلّ الشافعيُّ بالحديثِ على أن الخلعَ الذي بِعِوَضٍ مُحَرَّمٌ يَصِحُّ ويجبُ فيه مهرُ المِثْلِ.

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يَصِحُّ الخلع بعوض محرم.

وقال مالكٌ: يَصِحُّ، ولا يَجِبُ به شيءٌ.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على صحةِ الخلعِ بتراضِي الزوجينِ مع استقامةِ الأحوالِ وعدمِ النشوزِ، خِلافًا للظاهريةِ.

الفائدةُ التاسعة عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن الخلعَ لا بد فيه من تَلَفُّظٍ، ولا يَكْفِي تسليمُ الْعِوَضِ.

*****

(١٠٦٥) وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

هذا الحديثُ رواه هشامُ بن يوسفَ عن معمرٍ عن عمرو بن مسلمٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وخالفه عبدُ الرزاقِ فرواه عن معمرٍ عن عمرٍو عن عكرمةَ مُرْسَلًا. (١) وعبدُ الرزاقِ أحفظُ لحديثِ معمرٍ من هشامٍ.

وَطَعَنَ فيه ابنُ حزمٍ بعمرِو بن مسلمٍ، وقال: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فالصوابُ أن الحديثَ مُرْسَلٌ.

وذهب الجمهورُ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- إلى أن المُخْتَلِعَةَ تَعْتَدُّ بثلاثةِ قُرُوءٍ كَالمُطَلَّقَةِ.

وقال بعضُ التابعينَ: يكفيها حيضةٌ واحدةٌ.

*****

(١٠٦٦) وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بن قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ(٢).

هذا الحديثُ في إسنادِه حجاجُ بن أرطاةَ، وهو مُدَلِّسٌ، وقد رَوَى الحديثَ بالعنعنةِ. فالحديثُ منقطعٌ حُكْمًا، ثم إنه قد روي حديثَ المخالعةِ من طُرُقٍ مختلفةٍ مِمَّا جَعَلَ بعضَهم يصفُ الحديثَ بالاضطرابِ.

*****

(١٠٦٧) وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣).

هذا الحديثُ رواه الإمامُ أحمدُ مع الذي قَبْلَهُ عن حجاجٍ عن عمرٍو بن شعيبٍ عن أبيه عن عبدِ الله بن عمرو، والحجاجِ عن محمدِ بن سليمانَ بن أبي حثمةَ عن عَمِّهِ سهلِ بن أبي حَثمةَ، وفيه عنعنةُ الحجاجِ، وهو مُدَلِّسٌ، فالحديثُ مُنْقَطِعٌ حُكْمًا.

*****



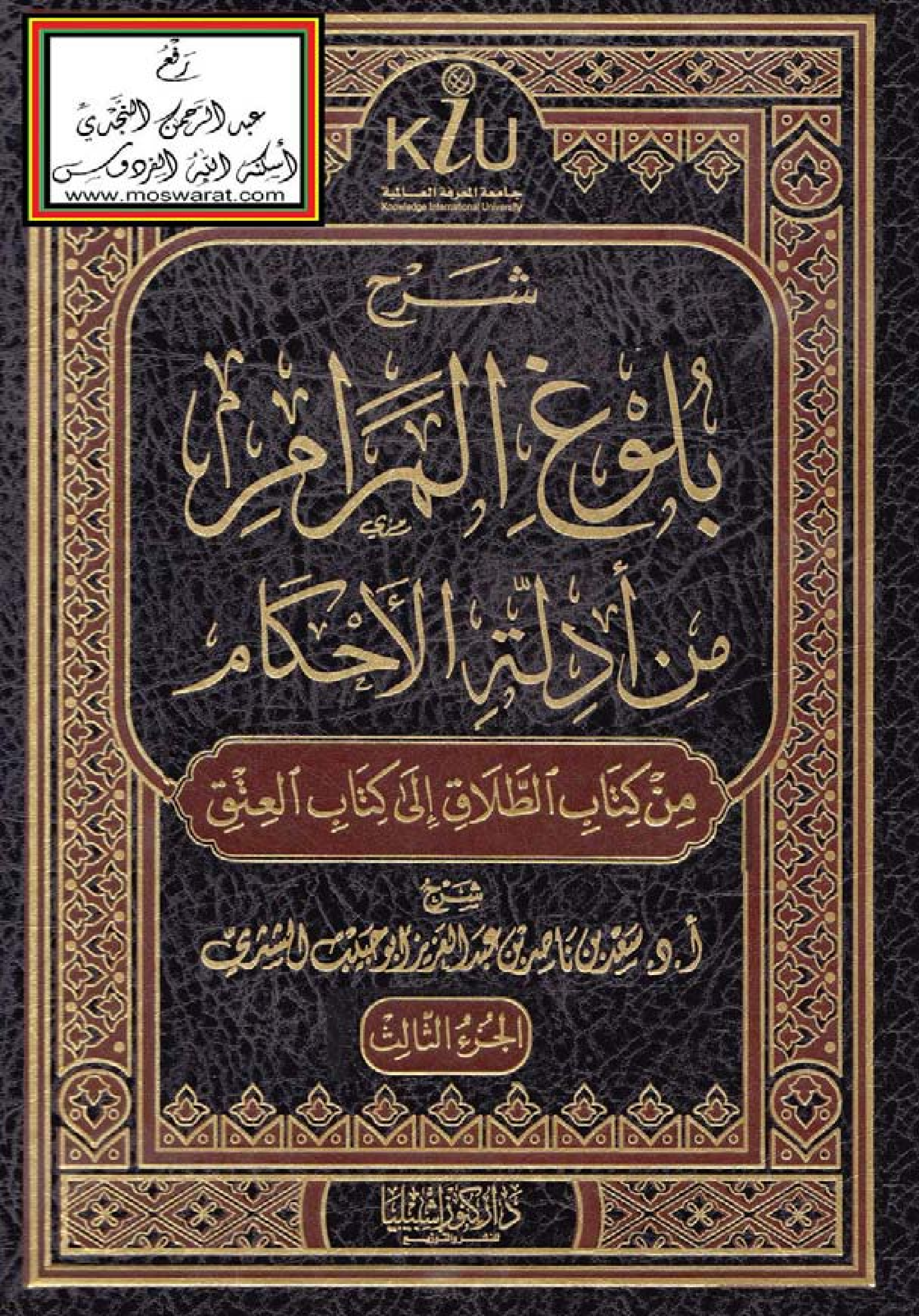
الفهرس




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University
شرح
بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
من كتاب الطلاق إلى كتاب العتق
شرح
أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري
الجزء الثالث
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

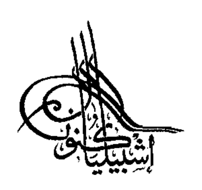
٣

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشثري، سعد بن ناصر
شرح بلوغ المرام/سعد بن ناصر الشثري
٥٠٢ ص ١٧×٢٤
الرياض، ١٤٣٥هـ
ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١. الحديث - أحكام ٢. الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٥/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٨١٢هـ
ردمك: ٧-٠٩-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-١١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com





شرح

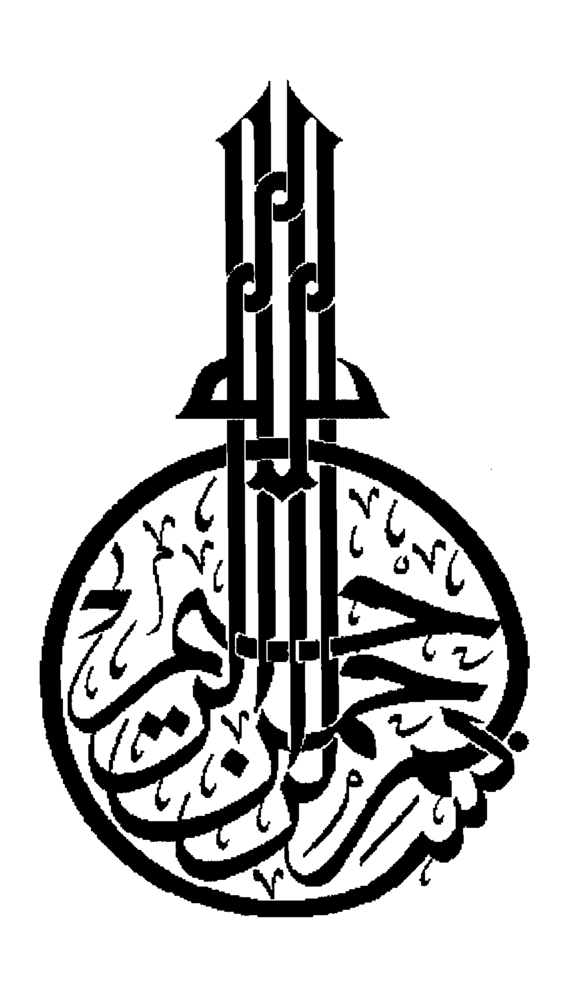
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من كتاب الطلاق إلى كتاب العتق

شرح
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثالث




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلاقِ

الطلاق في اللغة: التَّخْلِيَةُ والإِرْسَالُ.

وفي الاصطلاح: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بعضه بلفظ مُجَرَّد من الزّوج.

*****

(١٠٦٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(١).

هذا الحديث يدور على مُحَارِب بن دثار، وقد رواه عنه عبيد الله بن الوليد الوصافي من حديث ابن عمر مُتَّصِلًا، ورواه معرف بن واصل عن محارب، فاختُلِفَ عليه فيه، فرَوَاهُ محمد بن خالد عنه متصلًا، ورواه وكيع وأحمد بن يونس ويحيى بن بكير عن محارب بإسناده مرسلًا، وعبيد الله بن الوليد ضعيف، فلا يلتفت إلى روايته، ورواية وكيع وابن يونس وابن بكير أرْجَح مِنْ رواية محمد بن خالد؛ لِكَثْرَتِهِمْ وإِتْقَانِ حِفْظِهِمْ، فالحديث مُرْسَل.

وقد اسْتَدَلَّ الجُمْهُور بالحَدِيث على أن الطلاق مع اسْتِقَامَةِ الأحوال ليس محرَّمًا، بل هو مكروه عندهم.

وقال أبو حنيفة: بل هو مُحَرَّم، وهو رواية عن أحمد.

*****

(١٠٦٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤) وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَة(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»(٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا حرج من ذكر وقت حيض المرأة إذا تَرَتَّب عليه مصلحة شرعية.

الفائدة الثانية: قيام الأب عن ابنه البالغ فيما قد يُعَاب على الابن شفقةً منه على ابنه.

الفائدة الثالثة: جواز الإنابة في الاستفتاء.

الفائدة الرابعة: تقدم النهي عن الطلاق حال الحيض، ولذا سأل عمر رضي الله عنه عنه.

الفائدة الخامسة: تحريم طلاق الحائض وَعَدَمُ جَوَازِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم ١- (١٤٧١).

(٢) هي عند مسلم ٥- (١٤٧١).

(٣) هي عند البخاري (٥٢٥٣) عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ بتطليقة.

(٤) هي عند مسلم ٣- (١٤٧١).

(٥) هي عند مسلم ١٤- (١٤٧١) دون قوله: ولم يرها شيئًا. فهو عند أبي داود (٢١٨٥) بسند صحيح.

واختُلِفَ في علة تحريم طلاق الحائض، فقال المالكية والشافعية: لما في ذلك من تطويل العدة. وقال الحنفية: لزهد الزوج فيها حينئذ. وقيل: النهي تَعبّدي.

الفائدة السادسة: أن قوله: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)، استدل به الجمهور على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به؛ لأن عمر لم يلزمه هذا الحكم.

الفائدة السابعة: استدل الجمهور بقوله: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها) على وقوع طلاق الحائض؛ لأن المُرَاجَعَة لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق، واستدلوا عليه بما في البخاري من قوله: (وحُسِبَتْ تَطْلِيقَة).

وذهب بعض التابعين، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وجماعة، إلى أن طلاق الحائض لا يقع؛ لأنه منهي عنه، والنهي يَدُلّ على الفساد، ولما في سنن أبي داود من قوله: (ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، قالوا: وقوله: (فليراجعها)؛ أي: ليردّها؛ إذ لم يقل: (فليَرْتَجِعْهَا)؛ إذ المراجعة مفاعلة وفرق بين المراجعة والرجعة.

قالوا: وقوله: (حسبت تطليقة) لم يثبت رفعه، والأظهر أن ذلك كان فهمًا من ابن عمر.

وقوله: (لم يَرَهَا شيئًا) هي في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وطُعِنَ فيها بأنها من رواية أبي الزبير لكِنَّه ثقة مُدَلّس، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فلا مطعن بذلك، كما طُعِنَ فيها بأنه قد خالفَهُ نافع وأنس بن سيرين وجماعة؛ حيث قالوا: حُسِبَتْ تَطْلِيقَة.

وقد نوزع في رفع هذا اللفظ بدلالة أن ابن عمر أحال فيها إلى الرَّأْي فقال: (أرأيت)، وبدلالة اختلاف الرواة رفعًا ووقفًا، وقد وافق أبا الزبير في لفظه عبدُ الله بن مالك، وعبيدُ الله بن عمر عن نافع.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلّ المالكية بقوله: (مُرْهُ فلْيُرَاجِعْهَا) على وجوب الرجعة بعد طلاق الحائض.

والجمهور على استحبابه دون وُجوبه.

الفائدة التاسعة: أن الزَّوْجَ إذا طَلَّقَ في الحيض أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، فإن طلقها في الطهر الذي بعد الحيض المطلّق فيه فذهب المالكية وأكثر الشافعية إلى أنه طلاق بدعة، وأنه مُحَرَّم.

والجمهور على كراهته دون تحريمه أو وصفه بالبدعة. والقول الأول أقوى.

والمعنى في إمْسَاكِهَا لما بعد الحيضة الثانية أن الرّجعة لا تُعْلَم صحتها إلا بالوَطْءِ؛ لأنه مقْصود النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها في الطهر حَرُمَ طلاقها حتى تحيضَ ثم تطهر مرة أخرى، ولأنه لو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء لخالَفَ حِكْمَة النهي عن طلاق الحائض من تطويل عِدّتها، أو ترغيب الزوج فيها.

الفائدة العاشرة: تحْريم طلاق الزوجة في طُهْر جامَعَها زوجها فيه، وأنه طلاق بدعي؛ لقوله: (قبل أن يمس) كما قال بذلك الجمهور، خلافًا للمالِكِيَّة.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أنَّ مِنْ طَلاقِ السُّنَّةِ أنه إذا طلقها فلا يطلقها مَرَّةً أخرى حتى تحيض ثلاث حيض، وقال أبو حنيفة: مما يدخل في طلاق السنة أن يطلقها ثلاثًا في كل قرء طلقة، والأَوَّلُ أصوب.

الفائدة الثانية عشرة: صحة طَلَاق الحامل؛ وهل يقال بأنه طلاق سُنَّة كما قال بعض الحنابلة أو لا يوصف بأنه سنة ولا بدعة كما قال الجمهور؟

الأول أظهر، واسْتُدِلَّ بِذَلِكَ على أن الحامل لا تحيض كما قال الجمهور.

الفائدة الثالثة عشرة: أن قوله: (تطلق لها النساء)، اسْتَدَلَّ بِهِ الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة على أن القرء المعتد به هو الحَيْض، وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلات للعدة، ولا يكون ذلك إلا بِجَعْلِ العدة مرتبطة بالحيض.

وقال المالكية والشافعية: القرء: الطهر.

الفائدة الرابعة عشرة: تحْرِيم جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد، كما قال الجمهور خلافًا للشافعي.

وقال الجمهور: إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد وقعت ثلاثًا خلافًا لبعض التابعين، وسَيَأْتِي بَحْثه.

الفائدة الخامسة عشرة: جواز تطليق المرأة في الطّهْر الذي لم تُجَامَعْ فيه، وأن ذلك طلاق سنة.

الفائدة السادسة عشرة: استدل الجمهور بالحديث على عدم تحريم الطلاق مع استقامة الأحوال خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة عشرة: أن الرَّجْعة يَسْتَقِلّ بها الزَّوْج، ولا يشترط فيها رضا الزَّوْجَةِ أو وليها.

الفائدة الثامنة عشرة: اسْتُدِلَّ به على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة؛ إذ لم يوجب النبي ﷺ على ابن عمر ذلك، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة إليه.

* * * * *

(١٠٧٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

الأناة: مُهْلَة.

أمضيناه: حكمنا بوقوعه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن فِعْلَ عُمَر رضي الله عنه على سبيل التعزير لا على سبيل معارضة حكم النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الشافعي بحديث الباب على عدم تحريم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد. والجمهور على تحريمه.

الفائدة الثالثة: أَخَذَ بَعْضُ العُلَمَاءِ من الحديث أن الزوج إذا طلق ثلاثًا بكلمة واحدة فإنها لا تقع إلا واحِدَة، كما قال بذلك طَائِفَة من التابعين وبعْض الظاهرية وبعض الحنابلة، وقال الجمهور ومنهم الأئمة الأَرْبَعَة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا فإنها تقع ثلاثًا. وأما إن كرر لفظ الطلاق ثلاثًا فإن كانت للتأكيد فهي واحدة، وإن كان بنية طلاق جديد ففيها الخلاف السابق.

* * * * *

(١٠٧١) وَعَنْ مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي ورواته موثقون(١).

هذا الحديث رواه مَخْرَمَة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن محمود بن لبيد، ومَخْرَمَة لم يسمع من أبيه إنما هو كِتَاب، ومحمود بن لبيد وإن رأى النبي ﷺ لكنه لم يسمع منه، فرُوَاةُ الحديث موثقون، إلا أنه طُعِنَ فيه بالانقطاع، وأُجِيب بأن مسلمًا رَوَى في صحيحه من طريق مَخْرَمَة عن أبيه، ومحمود بن لبيد صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب التَّأَنِّي عند إطلاق لفظ الطلاق وعدم الاستعجال فيه، وأن الطلاق من حدود الله.

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢).

الفائدة الثانية: تحْرِيم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي.

الفائدة الثالثة: أن الطلاق بيد الرجل.

الفائدة الرابعة: جواز الغضب عند انتهاك الحُرُمات، على أن لا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الغَضَب إلى مخالَفَةِ الشرع.

الفائدة الخامسة: تعظيم إثْمِ المعصية الواقعة عند النبي ﷺ، وأُخِذَ مِنْه تعظيم إثم فعلها أمام وَرَثَةِ الأنْبياء من العلماء.

* * * * *

(١٠٧٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَك**»، فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». رواه أبو داود(١).

فِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ(٢).

هذا الحديث من رواية بعض بني أبي رافع، وهم مجهولون، فلا يُحْتَجّ بالخبر، وليس الحديث من طريق ابن إسحاق.

قوله: (**وفي لفظ لأحمد**...): قلت: ابن إسحاق هو صاحب السيرة، وهو صدوق مدلِّس، وقد صرح بالسماع في حديث الباب، فلا يُطْعَن في الحديث بسبب ذلك، لكن ابن إسحاق رواه عن داود بن الحصين عن عِكْرِمَة، وحديث داود عن عكرمة ضعيف.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦).

(١٠٧٣) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(١).

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد وهو ضعيف، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة وهو ضعيف، عن أبيه وهو مجهول، ورواه أيضًا من طريق آخر عن الشافعي، عَنْ عَمِّهِ محمَّد بن عَلِي بن شافع، عن عبدالله بن عَلِيّ بن السائب عن نافع بن عجير، وطُعِنَ فيه بأنه مِنْ رِوَايَةِ عبدالله بن عَلِيّ بن السَّائِبِ، قال ابن حجر عنه: مسْتور، ورَجَّحَ أبو داود هذه الرواية بأن رواتها من أهل بيت ركانة، ولا يعني ذلك تصْحِيح هذه الطريق.

قلت: قد رَوَى جَمَاعَةٌ عن عَبْدِ الله بن عَلِيّ، وذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات. وقال الشافعي عنه: ثقة، إلا أنه طُعِنَ في الحديث بأنه من رواية نافع بن عُجَيْر، قال ابن حزم: هو مجهول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رواة هذا الخبر مجَاهِيل الصفات لا يُعْرَفُ عَدْلهم ولا حفظهم، ولهذا ضَعَّفَ أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثَهُمْ.

قال: وما ذَكَرَهُ أبو داود من تقديم رواية: (البتة)، فإنما ذلك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، إنما ذَكَرَ طَرِيقًا آخر عن عكرمة من رواية مجهول، يقصد حديث بعض بني أبي رافع، فقَدَّم -يعني أبا داود- رواية مجهول على مجهول، وأما رواية داود بن الحصين هذه -يعني التي عند أحمد- فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العُلَمَاء، كما أن حديث طاووس لا يَعْرِفُه كثير من الفقهاء، ولهذه الاختلافات، قال البخاري عن هذا الحديث: مضطرب.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦).

(١٠٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث في إسناده عبْدِ الرَّحْمَنِ بن حبيب بن أرْدَك، وثَّقَهُ الحَاكِمُ، وذَكَرَهُ ابن حبان في الثِّقَاتِ، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الذهبي: صدوق فيه لين، وقال ابن حجر: لين الحديث، وحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيّ، فالحديث فيه ضعف لكنه يَتَقَوَّى بما يعضده.

* * * * *

(١٠٧٥) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ**»(٢).

هذا الحديث في إسناده غَالِب بن عبد الله الجزري، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: متروك الحديث لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة المتن.

فالخبر ضعيف جدًّا لا يتقوى به غيره.

* * * * *

(١٠٧٦) وَلِلْحَارِثِ بن أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٣).

هذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن فيه ابن لَهِيعَة، وقد انقطع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٥).

(٣) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (١/ ٥٥٥).

وقد رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وهو فقيه ضعيف من طريق الحسن عن عبادة وهو لَمْ يَلْقَهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وقُوع الطلاق الهازِل كما قال الفقهاء؛ الأئمة الأرْبَعة وغيرهم.

الفائدة الثانية: صِحَّة نِكَاح الهازِل.

الفائدة الثالثة: عَدَمُ دُخُول خِيَارِ المجْلِسِ فِي النكاح والطلاق.

الفائدة الرابعة: قوة نفوذ هذه الأمور لوقُوعِهَا بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

* * * * *

(١٠٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لفظة: (أنفسها) رُوِيَتْ بالرَّفْعِ على أَنَّهَا فاعل، وبالنصب عَلَى أَنَّهَا مفعول.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم وقوع الطلاق بوجود الرَّغْبَةِ فِيهِ، أو العَزْم عليه بدون تلفّظ أو كتابة.

الفائدة الثانية: العَفْوُ عَنِ الوَسَاوس الواقِعَةِ في القلب ما لَمْ يَسْتَجِبِ الإِنْسَانُ لَهَا فَيَتَلَفَّظ أو يَكْتب.

الفائدة الثالثة: فيه فضيلة لأُمَّـةِ محمَّد ﷺ كَرَامَةً لنَبِيِّهَا؛ حيثُ عَفَا اللهُ عن الوساوس التي تقع في القلوب، وعفا الله عن حديث النفس ما لم يكن هناك عَمَلٌ أو قَوْل.

الفائدة الرابعة: أن الطلاق لا يقع بمجرَّدِ النية.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على وقوع الطلاق بكتابته إذا نَوَاهُ، كما قال الجمهور، خلافًا لبعض الشافعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ به على وقوع الطلاق بالكتابة ولو لم ينو بِهِ الزوج الطَّلاقَ كما قال أحمد، خلافًا للجمهور.

ونسب إلى مالك اشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق بالكتابة.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلّ بِهِ عَلَى وقوع الطلاق ممَّن كَتَمَهُ يُرِيد غَمَّ أَهْلِه.

* * * * *

(١٠٧٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ(١).

ورد الحديث من طريق بِشْرِ بن بَكْر عن الأَوْزَاعِيّ عَن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ: (تجاوز)، بدل: (وضع). وهذا إسناد جَيِّد، ولذا صححه جماعة.

ورُدَّ الحديث بأنه قد روي من حديث الوليد بن مسلم عن الأَوْزَاعِيّ عن عطاء عن ابن عباس، ولكن الوليد يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، فلا تصح معارضة الرواية الأولى برواية الوليد وقد عنعن فيها.

كما عورض بأَنَّهُ قد وَرَدَ من طريق ابن جريج عن عطاء بلاغًا، وهذا لا يَصِحّ أن تُعَارَضَ بِه الرواية الأولى.

وقال أبو حاتم: لم يَسْمَعِ الأَوْزَاعِي هذا الحديث عن عطاء، إنما سَمِعَهُ عن رجل لم يُسَمِّه أَتَوَهَّم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ؛ وهذه مجرَّد دعوى من أبي حاتم، ولم يُعْرَف عن الأوزاعي التَّدْلِيس، فالحديث صحيح بلفظ: (تجاوَز).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ٢١٦).

وورد نحوه من حديث أبي ذر وأبي الدَّرْدَاء، وفيه أبو بكر الهذلي، متروك.

وورد من حديث ابن عامر وعُقْبَة ابن عامر بإسناده، وفيه الوليد بن مسلم ولم يُصَرِّحْ بالسَّماعِ وهو مُدَلِّس.

وورد من حديث ثوبان من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده.

وورد عن أبي بكرة بسند ضعيف جدًّا.

وعن الحسن والشعبي مرسلًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم المؤاخذة بالإثم والعقوبة الأُخْرَوِيَّة حال الخطأ والنسيان والإكراه، وأما ما يتعلق بترتيب الآثار الدّنْيَوِية فهذا إنما يكون بلفظة: (وَضَع)، وهي لم تثبت؛ لأنها لم ترد إلا من حديث الوليد بن مسلم.

الفائدة الثانية: استدل الجمهور بالحديث على عدم وقوع طلاق المُكْرَهِ بِغَيْرِ حق، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلّ الشَّافِعي وأحمد بالحديث على عدم الحنث في اليمين لمن فعل ما حلف عليه ناسيًا، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ بالحديث على عدم وقوع الطلاق المعلَّق بفعل إذا فُعِلَ نسيانًا، خلافًا للجمهور.

وأما الخطأ، فإن كان في اللفظ ولم يوجد معه قرينة تدلّ على إرادة الطلاق، كَمَنْ أَرَادَ أن يقول: أنتِ طاهر، فقال: أنْتِ طَالِق، فلا يقع طلاقه عند الشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الحديث المؤاخَذَةُ بالأقوال والأعْمالِ في غير هذه الأحوال؛ حَالِ النِّسْيَان والخطأ والإكراه.

* * * * *

(١٠٧٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا(٢).

قوله: (ليس بشيء)، قال الشافعي في رواية: أي لا يجب عليه شيء.

وقال الجُمْهور: مراده أنه ليس هذا اللفظ طلاقًا، بدلالة رواية مسلم.

واسْتَدَلّ جَمَاعَة من العلماء بالحديث على أن التحريم يمين تُحِلّها كَفَّارَة اليمين، وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة ذلك.

وقال أبو حنيفة: إنْ تلفظ بالتَّحْرِيم ونَوَى بِهِ الطلاق كان طلاقاً عدده بحسب نيته، وتَبِين بواحدة، وإن نوى بلفظة التحريم يمينًا فهي يمين، وإن لم يَنْوِ شيئًا فهو إيلاء.

وقال مالك: لفظة التحريم طَلقات ثلاث في حق المدْخُول بها، وإن كانت غير مدخول بها فهي على وفْق نِيَّتِهِ.

وقال الشافعي: لفظة التحريم على وفق نيته، فإن لم يكن له نِيَّة فَلَهُ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: لا يلزمه شيء. والثاني: عليه كَفَّارَة يمين.

وقال أحمد: التحريم ظِهَار، إلا أن يصرفه بِنِيَّتِهِ إلى الطلاق أو اليمين، ونقل عنه أنه ظهار بِكُلِّ حَال؛ والأظهر هو القَوْلُ الأَوَّلُ؛ أَنَّه يمين مطلقًا؛ لحديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ١ - ٢].

وفي الحديث أن تحريم الحلال لا يُصَيّره حَرَامًا.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(١٠٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْك، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إِدْخَال الزَّوْجَة ليلة زفافها على زَوْجِهَا.

الفائدة الثانية: دُنُوّ الزوج من الزوجة بعد الدخول.

الفائدة الثالثة: أن الاستعاذة تكون بالله تعالى.

الفائدة الرابعة: إجابة من استعاذ بالله.

وكانت استعاذتها اجتهادًا لَمّا قيل لها: إن ذلك أَحْظَى لها.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن لفظة: (الحقي بأهلك)، من كنايات الطلاق، يقع الطلاق بها مع النية.

الفائدة السادسة: أن لفظة: (الحقي بأهلك)، من الكنايات الخَفِيَّةِ، فلا يقع بها إلا طلقة واحدة، قالوا: لأن النَّبِيَّ لم يكن ليطلق أكثر من واحدة. وقال الظاهرية: لا يقع الطلاق بـ(الحقِي بأهلك)؛ لحديث كعب بن مالك لما قال لزوجته: الحَقِي بأهلك بعد غزوة تبوك(٢)، فَلَمْ يَقَعْ طَلاق.

والفرق بينهما عدم وجود نِيَّةِ الطَّلاقِ في حديث كعب.

الفائدة السابعة: أنه قد يُزَاد في كنايات الطلاق بحسب العرف.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) ضمن حديث طويل فيه قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(١٠٨١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

(١٠٨٢) وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا(٢).

هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده الكبير، كما في الإتحاف من حديث أبي بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر.

ورواه ابن حجر في تَغْلِيق التعليق من طريق أبي يعلى.

كما رواه الحاكم وصَحَّحَهُ، والطَّبَراني في الأوْسَط والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنَّ لَهُ عِلَةً كما ذكر المؤلف، وذلك أن الطيالسي رواه عن ابن أبي ذئب عَمَّن حَدَّثَهُ عن عطاء عن جابر، فالإسْنَاد فيه رجل مجهول، وابن أبي ذئب لم يسمع من عطاء، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يَسْمَع ابن أبي ذئب من عطاء، وقالا: الصحيح ما رَوَى الثوري عن ابن المنْكَدِر عَمَّن سَمِعَ طاوسًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث المسور رواه ابن ماجه عن الدَّارِمي عن علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مَخْرَمَة، وعَلِيّ بن الحسين صَدُوق يَهِمُ، وهشام صدوق لَهُ أوْهَام.

ورواه حماد الخياط عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا، وهذا معنى قول المؤلف: (وهو معلول).

* * * * *

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥) ولم أجده في مسند أبي يعلى، وعزاه بسنده في إتحاف المهرة (٤/ ٤٦) إلى أبي يعلى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(١٠٨٣) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنقلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[١].

هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم صحة العتق المَنَجَّز لعبد مملوك للغير.

الفائدة الثالثة: عدم صحة نذر التصدق بمال مُعَيّن مملوك للغير مُنَجَّز.

الفائدة الثالثة: عدم وقوع الطلاق المنجّز للمَرْأَة الأَجْنَبِيَّةِ وهو محل اتفاق.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على عدم وقوع طَلَاقِ الأجنبية المعلَّقِ بالزواج منها، كما لو قال لأجنبية: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِق، خلافًا لأبي حنيفة.

وقال مالك: إن كانت مُعَيَّنَة أو محصورة وقع الطلاق، بخلاف ما لو كانت عامة كما لو قال: كل امرأة أَتَزَوَّجُهَا فَهِي طَالِق.

* * * * *

(١٠٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَى عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

هذا الحديث رُوِيَ مِن طَرِيق حَمَّاد بن أبي سليمان، قال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام. ورواه عنه حماد بن سلمة، وفي روايته عنه كلام.

وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٧).

وحسنه النسائي، وصحَّحَهُ الحاكم وابن حبان(١).

غريبُ الحديثِ:

رُفِعَ القَلَمُ: أي قَلَم المؤاخذة، فلا يدخل فيه الأحكام الوضعية، وخص الحديث بأن المراد به: العقاب؛ لأن الصَّبِيَّ يُكْتَبُ له ثواب أعماله كما في الحج، ولصحة إسلام المميز على الصحيح.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الأصوليون بالحديث على اشْتِرَاطِ العقل وفهم الخطاب في التكليف، وأن الثلاثة المذكورين غير مُكَلَّفِين.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيّة بالحديث على عدم وجوب الزكاة في مال المجنون والصغير، ولكن وجوب الزكاة من خطاب الوضع لا مِنْ خِطَاب التَّكْلِيف، فهو مثل ضمان ما أَتْلَفَهُ المجنون والصغير، ولذا فَإِنَّ الصواب وجوب الزكاة في مالهما كما قال الجمهور .

الفائدة الثالثة: رفع المؤاخذة عَنِ النائم.

الفائدة الرابعة: عدم وقوع الطلاق مِنَ النائم ولو تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ نَوْمِهِ.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن طلاق الصبي الصغير لا يقع.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على عدم وقوع طلاق المميز غير البالغ خلافًا لأحمد.

الفائدة السابعة: أن المجنون لا يقع طلاقه، وألحق بهما من زال عقله بأي سبب مباح.

أَمَّا السَّكْرَان العَاصِي بِسُكْرِهِ فالجُمْهُور على إيقاع طَلَاقِهِ، وفي رواية عن أحمد: عدم وقوعه، وهو قول للشافعي.

الفائدة الثامنة: أن السن من علامات البلوغ لقوله حتى يكبر.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٢).

بَابُ الرَّجْعَةِ

المراد بالرَّجْعة: إعادَة الزَّوْجِ لمطلَّقِته غير البائن في وقت عدتها إلى مَا كَانَتْ عليه من الزوجية بدون عَقْدٍ جَدِيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* * * * *

(١٠٨٥) عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: إنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. فَلْيُشْهِدِ الْآنَ(٢)(*).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ(٣)(*).

لفظ أبي داود: أن عمران ﷺ سئل عن الرجل يُطَلِّق امْرَأَتَهُ ثم يَقَعُ بِهَا ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سنة ورَاجَعْتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

وقد اختلف في هذا الخبر؛ هل هو مرفوع؛ لقوله: في غير سنة، أو هو موقوف على عمران؟

ونحوه لفظ ابن ماجه(٤)، وإسْنَادُهُمَا حَسَنٌ فيه جعفر بن سليمان صدوق، وقد

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢).

(*) هذان الحديثان ليسا في المخطوط، وهما في بعض المطبوع من البلوغ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥).

رواه عبد الرَّزَّاقِ بأسانيد صحيحه(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيّة الرّجْعَة.

الفائدة الثانية: أن الرَّجْعَة من حق الزوج، ولا يُشْتَرَطُ فيها رضا المرأة.

الفائدة الثالثة: مشروعيَّة الإِشْهَاد على الرجعة.

الفائدة الرابعة: استدل بعض الشافعية بالحديث على وجوب الإشهاد في الرجعة، وقال الجمهور بعدم وجوب الإشهاد عليها، قالوا: لم يأمره بإعادة الرجعة وإنما أمَرَهُ بالإشهاد بعد ذلك، مما يدل على صحة الرجعة بدون إشهاد.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الشافعية بالخبر على عدم حصول الرَّجْعة بالوطء.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تحصل الرجعة بالوطء ولو بدون نِيَّةٍ، وقال مالك: لا تحْصُلُ الرَّجْعَة بالوطء إلا مَعَ نية إرجاع المرأة.

الفائدة السادسة: استدل بالخبر على أنَّ مَنْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا ولَمْ تَعْلَم إلا بعد انتهاء عدتها وزواجها من غيره، فهي للأول كما قال الجمهور، خلافًا لمالك.

* * * * *

(١٠٨٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتُدِلَّ بِهِ على مشروعية الرَّجْعَة.

الفائدة الثانية: عدم اشتراط رضا المرأة في الرجعة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٦).

(٢) سبق الحديث برقم (١٠٦٩).

الفائدة الثالثة: عدم وجوب الإشهاد فيها، كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

الفائدة الرابعة: استدل المالكية به على وجوب الرَّجْعَة في الطلاق البدعي.

وقال آخرون: المراجعة غير الرجعة لعدم وقوع الطلاق البدعي؛ وتقدَّم البحث في ذلك.

ويشترط في الرجعة شروط:

الأول: أن تكون من طلاق بواحدة أو اثنتين، فلا تَصِحّ الرجعة في الطلاق البائن بثلاث.

الثاني: ألا يكون الطلاق بِعِوَض.

الثالث: أن تكون الرجعة في زمن العدة.

الرابع: أن تكون المرأة مدخولًا بها في نكاح صحيح.

وهل يشترط رَغْبَة الزوج في الإصْلاحِ؟

قال الجمهور بعدم اشتراطه.

وقال بعض التابعين: يُشْتَرَط.

* * * * *

بَابُ الإيلاءِ، والظِّهَارِ، والْكَفَّارَةِ

الإيلاء في اللغة: الحَلِف، والمراد به: قَسَمُ الزَّوْج بالله أو صفة له على ترك وطء زَوْجَته في قُبُلِهَا أكثر من أربعة أشهر، وهو مُحَرَّم إن كان لمدة أكثر مِنْ أَرْبَعَةِ أشهر.

والظهار: تشبيه الرجل زَوْجَتَهِ بمن يَحْرُمُ عليه وَطْؤها على جهة التأبيد؛ كظهر أمه.

* * * * *

(١٠٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا الحديث رواه مسْلَمَةُ بن عَلْقَمة عن داود عن الشعبي عن مَسْرُوق عن عائشة. ورواه الثوري وهيثم وابن عُلَية عن داود عن الشعبي عن مسروق مرسلًا. ورواه عَلِيُّ بن مُسْهِر به عن الشعبي مرسلًا. فالأكثر على إِرْسَالِهِ.

وتكَلَّم أحمد في رواية مَسْلَمة عن داود، فقال: شيخ ضعيف الحديث، حَدَّثَ عن داود أحاديثَ مَنَاكِيرَ، وأسْند وإن وثَّقَه غير أحمد؛ فالصَّوَاب إرْسَال الحَدِيث، وقد ورد في الصحيح من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شهرًا(٢).

* * * * *

(١٠٨٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

فوائد الخبر:

الفائدة الأولى: أن الإيلاء يَصِحُّ مِمَّن يَصِحّ طَلَاقُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

الفائدة الثانية: أن المُدَّةَ المحلوف على تَرْكِ الوَطْءِ فيها في الإيـلاء تكـون أكْثَر مِـنْ أرْبَعَةِ أشْهُر، واخْتُلِفَ في الأربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: يُعَدّ مُولِيًا، خلافًا للجُمْهور.

الفائدة الثالثة: أن ابتداء مدة الإيلاء لا يحتاج إلى حكم قضائي.

الفائدة الرابعة: أن المولي بعد الأربعة أشـهر يُوقَـف حتـى يطلـق أو يطـأ كـما قـال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تطلق بمضي المدة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الشافعي بالأثر على أن المولي إذا فاء فلا كفارة عليه.

وقال الجمهور: عليه كفارة يمين؛ لأنه خالف مقتضى يمينه.

* * * * *

(١٠٨٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ رحمه الله قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِـنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُلّهُمْ يَقِفُونَ المُولِيَ. رواه الشافعي(١).

التعريف بالراوي:

سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، تابعي مدني فقيه ثقة، توفي سنة سبع ومائة.

المراد بوقف المولي: مطالبته إما بالوطء أو الطلاق متى طَلَبَتِ الزَّوْجَة.

وهذا مِنْ أدِلَّةِ الجمهور على أن عَدَمَ طلاق زوجة المولي بمجرد مُضِيّ الأربعة أشهر حتى يطلق الزوج خلافًا لأبي حنيفة.

ويمْهَل المولي ما يمكنه من أداء واجب أو قضاء حاجة لازمـة لا يمكـن تَأْجِيلهـا. وطلاق المرأة يقطع مدة الإيلاء، وكذا الوَطء.

أما أعْذَار الرَّجل التي تمْنَع من الوطء، ولا يعجز معهـا عنـه كـالحبس والإحـرام، فإنها لا تَقْطَع المدة.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٤٨).

وكذا أعذار المرأة المعْتَادة كالحَيْضِ.

أما أعذارها غير المتكررة كالمَرَضِ والإِحْرَام فإنها تقطع المدة، وتُسْتَأْنَف المدة بعد ارتفاع العذر.

* * * * *

(١٠٩٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ الله أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

هذا الحديث فيه الحارث بن عبيد، أبو قدامة. صدوق يخطئ، وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه بلفظ: قال ابن عباس: إذا آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء.

* * * * *

(١٠٩١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إِرْسَالَهُ(٢).

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ**»(٣).

هذا الحديث مَعْلُول، فَقَدْ رَوَاهُ الفَضْل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وخالفه عبد الرَّزَّاق عن معمر فرواه مرسلًا، وعبد الرزاق

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البزار (١١/ ٨٧).

يُقَدَّم على الفضل، وقد وافق الفضل حفص بن عمر العدني وهو ضعيف، وسعيد بن كليب وفيه جهالة، بينما وافَقَ عَبْد الرَّزَّاقِ كُلّ مِن ابنِ جُرَيْج وابن عيينة وابن عُلَيَّة ومُعْتَمر بن سليمان، فرِوَايَةُ الإِرْسَالِ أَرْجَحُ.

وقد رواه مُتَّصِلًا إسماعيل بن مسلم عن عَمْرِو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، لكِنَّ إِسْمَاعيل ضعيف.

كما رواه متصلًا خصيف بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس عند البَزَّارِ وهي الرِّوَايَةُ التي أشار لها المؤلِّفُ، وخُصَيف ضعيف، فالصواب أن الحديث مُرْسَل.

* * * * *

(١٠٩٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بن صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» فَقُلْت: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ(١).

التعريف بالراوي:

سلمة بن صخر البياضي الأنصاري الخزرجي، أحد البَكَّائين رضي الله عنه.

هذا الحديث طُعِنَ فيه بِعِلَل:

أولها: أنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو مُدَلّس وقد عنعنه.

وثانيها: أنه مِنْ رِوَايَةِ سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، قال البخاري: لم يسمع منه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

وثالثها: أن الحديث رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار مرسلًا، كما رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة مرسلًا.

فوائد على الباب:

الفائدة الأولى: اسْتَدَل أبو حنيفة والشافعي بأحاديث الباب على أن الظِّهَار لا يتعلق بالأجنبية.

وقال مالك وأحمد: إذا ظاهر من أجنبية لم يطأها إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يكفِّر.

الفائدة الثانية: استدل الجمهور به على أنه لا يجوز وَطْء المظاهر منها إلا بعد الكفارة، خلافًا لِرِوَايَةٍ عن أحْمَدَ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ أبو حَنِيفَةَ ومالك وأحمد في المشهور عنه بالحديث على تحريم الاستمتاع من المظاهرة بما دون الفرج.

الفائدة الرابعة: قال أبو حنيفة وأحمد: العود في الآية: (الجماع).

وقال مالك: العَزْم على الجَمَاعِ.

وقال الشافعي: إِمْسَاكُهَا بعد الظهار زمنًا يمكنه طلاقها فيه، فإن لم يطلقها وجبت عليه الكفارة.

الفائدة الخامسة: قال الجمهور: لا تَجِبُ الكفارة إلا بالوطء.

الفائدة السادسة: لا يجوز الوطء إلا بعد الكفارة، فإن وَطِئَ قَبْلَهَا فعليه التوبة، ويمتنع عن الوطء مرة أخرى حتى يكفر، وتجْزِئُهُ كفارة واحدة عند الجمهور خلافًا لبعض التابعين.

الفائدة السابعة: أنَّ مَنْ ظاهر مرارًا قبل الكفارة أجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ واحِدَة عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد أجزأته واحدة، وإن كَرَّرَهُ في مجالس فكفارات.

الفائدة الثامنة: إن ظَاهَرَ مِن نِسَائِهِ بكلمة واحدة أجْزَأَتْهُ كفارة واحدة عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة التاسعة: أن الكفارة عِتْقُ رَقَبَة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

الفائدة العاشرة: إنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيسَر لم يلزمه الانتقال للعتق عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الحادية عشرة: أنه لا يجزئ في الرَّقَبَة إلا مؤمنة عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية عشرة: تخلل رمضان أو يوم النَّحْر للشهرين يقطع التتابع عند الشافعي خلافًا للجمهور.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الفطر للمرض لا يقطع التتابع عند مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الفطر في السفر يقطع التتابع عند الجمهور، خلافًا لأحمد.

الفائدة الخامسة عشرة: أن وطء المظاهر لزوجته المظَاهَرِ منها في أيام الصوم يقطع التتابع، سواء كان ليلًا أو نهارًا عند الجمهور.

وقال الشافعي: وطء الليل لا يَقْطَعُ التَّتَابع.

الفائدة السادسة عشرة: أن المساكين يشترط إسلامهم عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة عشرة: أن الكفارة يجوز دَفْعها لصغير لم يأكل الطعام بقبض وَلِيِّه عنه عِنْد أبي حنيفة والشافعي، خلافًا لمالك وأحمد.

الفائدة الثامنة عشرة: أنه لا بد من عدد ستين مسكينًا عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

وأما مقدار الإطعام فقال الشافعي: مُدّ من أي الأنواع، وقال أحمد: مُدّ من البر أو نصف صاع من غيره، وقال مالك: نصف صاع من كل الأصناف، وقال أبو حنيفة: مُدَّان من القمح صَاعٌ مِنْ غيره، ولا تجزئ القيمة من ذلك عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة التاسعة عشرة: إن صنع لهم غداءً فإنه يجزئ عند أبي حنيفة وفي رواية عند أحمد، خلافًا للشافعي ولِلْمَشْهُور عند أحمد.

الفائدة العشرون: صحح الجمهور الظِّهَارَ المؤَقَّت، خلافًا لمالك.

الفائدة الحادية والعشرون: أسقط أحمد الكفارة عند العَجْزِ عن الإطعام، خلافًا للجمهور.

* * * * *

بَابُ اللِّعَانِ

اللعان -لغة- مأخوذ من اللَّعْن، وهو الطَّرْد والإبعاد.

واللعان -اصطلاحًا-: شَهَادَةٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُوَحَّدة بأَيْمان متعددة مقرونة بِلَعْنٍ أو غَضَبٍ.

وذلك أن الزَّوْجَ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، أو أتت بولد يظنه من غيره، لاعَنَ الزَّوْج لينفي الولد أو الحد عنه، فتلاعنه لتكذب دعواه.

*****

(١٠٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مراجعة الصَّحَابَة للنبي ﷺ فيما يعرض لهُم مِنَ المَسَائِلِ.

الفائدة الثانية: يؤخذ منه مراجعة العلماء بعد وَفَاتِه ﷺ.

الفائدة الثالثة: الإعراض عن الأَسْئِلَةِ المتعلّقة بأمور مَكْرُوهة.

الفائدة الرابعة: استدل بعض الفقهاء بالحديث على استحباب ترك السؤال عن الأمور التي لم تَقَعْ.

---

(١) أخرجه مسلم ٤- (١٤٩٣) وقد ساقه الحافظ مختصرًا.

الفائدة الخامسة: ترك المفتي الجواب عن المسائل التي لم تَقَعْ.

الفائدة السادسة: ابتعاد المسلم عن الحديث فيما لا يَرْغَب فيه مِنَ المَعَاصِي والمصائب لئلا تقع به.

الفائدة السابعة: أن التعريض بالقذف بدون قرينة لا يُوجِب الحد.

الفائدة الثامنة: نزول القرآن منجَّمًا بحسب الوقائع.

الفائدة التاسعة: الرّجوع إلى النصوص القرآنية في بيان أحْكام النوازل.

الفائدة العاشرة: التخويف من عذاب الآخرة، وأنه أشَدّ من عذاب الدنيا.

الفائدة الحادية عشرة: الحَلِف على الأمور التي يُرَاد تأكيدها ولو بدون طلب المحلوف له.

الفائدة الثانية عشرة: التَّرْغِيب في التخويف مِنْ عَذَاب الآخرة، وأن الإمام والمفتي والقاضي يخاطب من يحادثه بمثل ذلك.

الفائدة الثالثة عشرة: الرَّدّ عن عرض الآخرين.

الفائدة الرابعة عشرة: نُصْح مَنْ تَكَلَّم في عِرْضِ غَيْرِه.

الفائدة الخامسة عشرة: وعْظُ الرّجل الأجنبي للمرأة الأجنبية إذا لم يكن خلوة ولا تكشّف، ولم يتضمن حديثه رِيبة.

الفائدة السادسة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على سُقُوطِ حَدِّ القَذْفِ مِنَ الزَّوْجِ باللعان؛ فَإِنْ قَذَفَهَا ولم يأت بأربعة شهداء ولم يُلاعِن جُلِدَ حَدّ القَذْف عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا بد من اللعان، فإن أبى حُبِسَ حَتّى يُلاعن.

الفائدة السابعة عشرة: عِظَة الإمام ونائبه للمتلاعنين.

الفائدة الثامنة عشرة: شناعة اليمين الكاذبة.

الفائدة التاسعة عشرة: اسْتَدَلَّ أحمد ومالك بالحديث على عدم ثبوت اللعان فيمن قذف أجنبية وتزوجها بعد؛ لقوله: امرأته، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة العشرون: استدل الجمهور بالحديث على عدم ثبوت اللعان على زوجته التي قذفها بعد أن أبانها إذا لم يكن يُرَاد نفي الولد.

الفائدة الحادية والعشرون: أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ ثم أبَانَهَا فَلَهُ أَنْ يُلاعِنَ كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية والعشرون : أن اللعان إِنَّمَا يكون في القذف بالزنا دون مَنِ اقْتَصَر على مُقَدِّماته.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن لعان الرجل يكون قبل لَعَان الزوجة، ولا يصح أن يسبق لعان الزوجة عليه عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة والعشرون: إن لاعَنَ ونكلت الزوجة، فقال أبو حنيفة: لا حَدَّ عليها والزوجية بحالها ويلحقهُ النَّسب، وتحبس حتى تلاعن، وقال أحمد: ليس عليها شيء.

وقال الجمهور: عليها حد الزنا.

الفائدة الخامسة والعشرون: التَّفْرِيق بين المتلاعنين، قال أحمد ومالك: تحصل الفرقة بمجرد لِعَانِهِمَا.

وقال أبو حنيفة: لا تَحْصُلُ الفُرْقَة إلا بحكم الحاكم، لقوله في الحديث: (ثم فرق بينهما)؛ ولعل القول الأول أقْوَى؛ لِقَوْلِهِ: (لا سبيل لك عليها). وقوله: (فرق) أي: بَيَّنَ لهما هذا الحكم. و فُرْقَة اللعان فسخ عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: هي طلاق.

الفائدة السادسة والعشرون: اسْتُدِلّ بالحديث على تحْريم المرأة على الرجل مطلقًا بعد اللعان، كما قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن أَكْذَبَ نَفْسَهُ بعد لعانه فهو خاطب من الخُطّاب.

الفائدة السابعة والعشرون: استدل أبو حنيفة وأحْمَد بالحديث على أن اللعان شهادة مؤكَّدَة باليمين، لقوله: فَشَهِدَ.

وقال مالك والشافعي: اللعان يمين بلفظ الشَّهَادة.

الفائدة الثامنة والعشرون: أن ظاهر الحديث ثبوت اللّعَان لِلزَّوْجَةِ الذِّمِية كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

* * * * *

(١٠٩٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي. فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» متفق عليه[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الجمهور على أنه قال ذلك بعد اللعان لا قبله.

الفائدة الثانية: استدل به الجمهور على حصول الفُرْقَةِ بِمُجَرَّدِ اللعان، خلافًا لأبي حنيفة الذي اشترط حُكْم القاضي بذلك.

الفائدة الثالثة: عِظَةُ الإِمَام للمتلاعِنَيْنِ بعد اللّعَان.

الفائدة الرابعة: صِحَّةُ التَّوْبَة مِنْ كَبَائِرِ الذّنُوبِ.

الفائدة الخامسة: اسْتِعْمَال لفظة: (أحد) في الإثبات.

الفائدة السادسة: اسْتِقْرَار المَهْرِ بالدخول، وثبوت مهر الملاعنة المدخول بها.

الفائدة السابعة: أنها لو أَقَرَّت بالزنا لم يسقط مَهْرُهَا؛ إذ المراد بقوله: (مالي) المهر.

الفائدة الثامنة: عدم علم النبي ﷺ للغيب.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم ٥- (١٤٩٣).

(١٠٩٥) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

السَبطُ: مسترسل الشعر.

الجعد: التواء الشعر.

هذا الحديث من أفراد مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات اللعان للحامِل.

الفائدة الثانية: أن ظاهرَهُ انتفاء النَّسَبِ باللّعَان، وبذلك قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا لاعَنَ الحَامِل لم يَنْتَفِ الحمل به، ولا يصح له أن يلاعن مرة أخرى، فيؤجل اللعان لما بعد الوضع إذا أراد نفي الولد.

وقال أحمد: لا ينتفي الحمل إلا بلعان آخر بعد الوضع؛ والقول الأول أَصْوَب، ويترتب على هذا الخلاف في صِحَّة اسْتِلْحَاقِ الحَمْلِ، فمن قال: لا يصح نفي الحمل قال: لا يصح استلحاقه؛ والصواب صِحَّته.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على صِحَّةِ العمل بالقيافة.

الفائدة الرابعة: أَثَرُ الوِرَاثَةِ على الصفات والألوان.

الفائدة الخامسة: تقديم الظواهر الشَّرْعِيَّة على القرائن؛ حيث عمل بالنفي من أجل اللّعان، وأثبت الأنساب بناء على الفراش مع عَدَمِ الالْتِفَاتِ إلى الشَّبَهِ.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ المالِكِيَّةِ والحنابلة بالحديث على انْتِفَاءِ الوَلَدِ بلعان الحامل، وإن لم يتعرض الزوج لنفي الولد، خلافًا للجمهور.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

(١٠٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا الحديث من رواية عاصم بن كليب عن أبيه، وهو صَدُوق، لكنه خالف رواية الجماعة، ففي البُخَارِي من حديث عكرمة عن ابن عباس أن المرأة عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها مُوجِبَة.

وقد قال الشافعي: إن الفراش يَزُولُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ.

وقال مالك: لا يزول الفراش إلا بعد لعانهما.

وقال أبو حنيفة: لا بد من تفريق الحاكم بينهما بعد لعان الزوجين، واستدل له بحديث سَهْل الآتي.

* * * * *

(١٠٩٧) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

وأجاب الجمهور بأن هذا الطلاق لم يقع بأمر النبي، وقد وقع الطلاق على أجنبية فلا يؤثر.

والحديث من أدلة الشافعي على جواز الطلقات الثلاث ومنع منه الجمهور.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(١٠٩٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «**غَرِّبْهَا**» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا(١).

هذا الحديث رواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وخالفه يزيد بن هارون؛ فرواه عن عبد الله مرسلًا، ورواية يزيد أرْجَح من رواية النَّضْر، كما رواه سفيان بن عيينة عن هارون به مرسلًا، ورَوَاهُ عَبْد الكريم بن أبي مُخَارِق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، لكن عبد الكريم ضعيف؛ فالصواب أنَّ رِوَاية عبد الله بن عبيد بن عمير مُرْسَلة، لكن رواه الفضل بن موسى عن الحُسَيْن بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس؛ وهذا سَنَدٌ جَيِّدٌ متصل.

غريبُ الحديثِ:

غرِّبْهَا: أي طَلِّقْهَا، كما في رواية، والمراد أبْعدها عنك بالطلاق.

لا تَرُدّ يَدَ لامِسٍ: قيل: تُعْطِي كُلّ مَنْ سَأَلَهَا ولو من مال زوجها.

وقيل: لا تمتنع من الجماع. وأجازوا الاستمرار معها دون ابتداء النكاح، وأجازه آخرون.

وقيل: خَشِيَ أن يواقعها بالحرام، فأمره بأخَفّ الضَّرَرَيْنِ.

وقيل: لا تمتنع من وضع اليد فقط، فهي لا تنقبض عَمَّن يَلْمَسُها بيده، وإن كانت تَمْتَنِعُ ولا تمكِّنُ نفسها مِنْ جِمَاع الأجنبي، وهذا هو الموافق لظاهر الحديث، وبالتالي لا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ٦٧).

يَصِح الاستدلال بالحديث على جواز نكاح الزَّانِيَة، أو البقاء معها، وذلك أنه قَدْ وَرَدَ في أوَّلِ سُورَةِ النور النهي عن نِكَاحِ الزَّانِيَةِ قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد ورد في الحديث: ذم الديوث (١) وهو الذي يُقِرّ الفاحشة في أهله.

كما لا يصح الاستدلال به على عدم حَدِّ القَذْفِ مَع كِنَايَةِ القذف.

وقوله: (فأمسكها) قيل: لا تطلقها. وقيل: امنعها من الاتِّصَاف بهذا الوصف.

وفي الحديث دلالة على أَنَّهُ يَجِبُ على المرأة التّصَون عن الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، أو الانبساط معهم.

* * * * *

(١٠٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ-: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

في إسناد أبي داود والنسائي وابن حبان عبد الله بن يونس، مجهول، ورواية ابن ماجه فيها موسى بن عبيدة، ضعيف، وشيخه يحيى، مجهول.

ولا شَكَّ أَنَّ إِدْخَالَ المَرْأَةِ ابنًا على زَوْجِهَا وَلَيْسَ مِنْه أَنَّه من كبائر الذنوب وعظائم الذنوب؛ إذْ هُوَ ظلم من أنواع الظلم، وفيه أَكْلُ أَمْوَالِ وَرَثَةِ ذلك الرجل بدون حَقّ، وفيه إدخال رَجُل على أنه محْرَم لهم وهو ليس كذلك، على ما فيه من أنواع أخرى من أنواع الظلم. كما أن من أنواع الظلم أن يجحد الرجل ولده الذي نتج منه فإن ذلك من

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ وأحمد ٢/ ٦٩ والحاكم ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

كَبَائِرِ الإثم، وهو من إبعاد ذلك الولد عما يجب له من الحقوق شرعًا، وفي البخاري مرفوعًا: «**إِنَّ من أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبيه، أو يُرِيَ عَيْنَهُ ما لم تره، أو يَقُول على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ**»(١).

وفي الصحيحين: «**لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه فَهُوَ كُفْرٌ**»(٢). وفيهما: «**مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيه فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»(٣)

وقد اتفق العلماء على عِظَمِ إِثْمِ المَرْأَةِ التي تُدْخِل على قوم مَنْ ليس منهم، وإثم الرجل الذي ينفي نسب ولده بدون موجب شرعي.

* * * * *

(١١٠٠) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ(٤).

هذا الحديث في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وقد اتفق الفقهاء على عَدَمِ صِحَّةِ النفي للولد بعد الإقرار به.

وهل يُسْمَعُ نَفْيُ الولد مُتَرَاخِيًا؟

قال الجمهور: لا بد أن يكون نَفْيُ الوَلَدِ على الفور، وأناطوا ذلك بالعُرْفِ.

وقال أبو حنيفة: له تأخير نَفْيِهِ يَوْمًا ويومين.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يَتَقَدَّرُ وَقْتُ نَفْيِهِ بمُدَّةِ النِّفَاسِ.

وروي عن أبي حنيفة: أنه سَبْعَة أيام.

وقال بعض الشافعية: ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٤١١).

والأول أولى؛ لأن السكوت في موطن الحاجة لِلْبَيان بَيان، فلا بـد مـن الفوريـة في نفيه.

*****

(١١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي وَلَـدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَـا؟**» قَـالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَـهُ عِـرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَـهُ. وَقَـالَ فِي آخِـرِهِ: وَلَمْ يُـرَخِّصْ لَـهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد.

نَزَعَهُ عِرْق: أثر فيه ألوان بعضِ أجداده.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن التَّعْرِيض بالقَذْفِ لا يُعَدّ قَذْفًا، كما قال الجمهور، خلافًا لمالـك، وَفَرَّقَ آخرون بين الزَّوْجِ والأَجْنَبِيّ.

الفائدة الثانية: أن ذلك لا يُعَدّ غِيبةً متى كان على جملة الاستفتاء.

الفائدة الثالثة: ضرب الأمثال للإفهام في الفَتْوى والمواعظ.

الفائدة الرابعة: حجية القياس.

الفائدة الخامسـة: جـواز اتخـاذ الإبـل، وعـدم نقصـان حـال الإنسـان بامتلاكهـا والانتفاع بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) مسلم ١٩- (١٥٠٠).

الفائدة السادسة: إثبات النَّسَب بناء على الفراش.

الفائدة السابعة: عدم جواز نَفْيِ الولد باختلاف الألوان أو الصفات مع ثبوت النسب، وقَيَّدَ جماعة ذلك بعدم القرينة على إِفْسَادِهَا لِفِرَاشِهِ.

الفائدة الثامنة: الاحتياط للأنساب.

الفائدة التاسعة: أنَّ الوِرَاثَةَ لَهَا تأثير في الصفات.

قال القرطبي: يُؤْخَذُ مِنْه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث(١).

قلت: ليس في الحديث دلالة على ذلك، وكلام القُرْطُبِي رَحِمَهُ الله مَبْنِي على كلام الأشاعرة في نَفْي الصِّفَات الاختيارية، وفي القرآن الكريم أَكْثَر من ثمانمائة آية تدل على بطلان مَذْهبهم في ذلك، وفرق بين الحوادث والمخلوقات.

* * * * *

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٤٤).

بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ والاسْتِبْرَاءِ وغيرِ ذَلِك

العِدّة: تَرَبُّصُ المَرْأَةِ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا مُدَّةً لا تَتَزَوَّج فيها؛ تعظيمًا لِعَقْدِ الزَّواج، ولْتُعَلَمْ براءة الرحم، ومحافظة على حَقِّ الزَّوْج، وإظهارًا للتأثّر بِفَقْدِه، وتطويلًا لمدة الرَّجْعَة، وكل ذلك طاعة لله، ورغبة في الأجر الأُخْرَوِيّ.

والإحداد: اجتناب المرأة للزينة من الطيب والحُلِيّ والكُحْلِ والثياب الجميلة، ولا يلزمها التزام لون بعينه.

والاستبراء: التأكُّد مِنْ خُلُوِّ الرَّحِم.

*****

(١١٠٢) عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ﵁ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ﵂ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(٤).

قوله: (وأصله في الصحيحين) يعني من حديث أم سلمة ﵂ قالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبْلَى، فوضَعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأَنْكَحَهَا رسول الله ﷺ. ولا تُعَارِضُ الرِّوَايَةَ الأولى؛ لأن الأَرْبَعِينَ لَيْلَة يقال لها: ليال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

(٣)أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات عِدّة المتوفَّى عَنْها.

الفائدة الثانية: أَنَّ الحَامِلَ المتوفَّى عنها تَنْقَضِي عِدتها بِوَضْعِ حَمْلِهَا كما قال الجمهور، وقد كان فيه خلاف في عصر الصحابة ثُمَّ حصل الاتفاق بعد.

الفائدة الثالثة: جَوَازُ عقد زَوَاجِهَا وَقْتَ نِفَاسِهَا، خلافًا لبعض التابعين.

الفائدة الرابعة: صحة عقد النكاح على النفساء، ومثلها الحائض.

الفائدة الخامسة: أن المُعْتَدَّة لا يجوز لها الزَّوَاج حتى تنتهي مدة عدتها.

الفائدة السادسة: سؤال المرأة للرجل الأجنبي المفتي، والرجوع للمفتي الأعلم.

الفائدة السابعة: أن الخروج من العِدّة متعلق بالولادة، ولو كان ما وضعته سقطًا مما يتبين فيه خلق إنسان.

الفائدة الثامنة: أن الزواج ليس من الواجبات في الأصل؛ لأنه اكتفى فيه بالإذن.

الفائدة التاسعة: أن الثَّيِّبَ لا إجبار عليها.

الفائدة العاشرة: استدل به الحنفية على عدم اشتراط الوَلِيّ، والجمهور على خلافه، وقيَّدُوا حديث الباب بأدِلَّةِ الوَلِي الأخرى.

* * * * *

(١١٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ(١).

أَفْضَلُ مَنْ بَيَّن عِلَّةَ هذا الحديث هو شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، فَأَعَلَّهُ بأن عائشة كانت تَرَى أن العدَّة بالأَطْهار لا بالحِيَضِ، قال: وَمَع اشْتِهَارِ الخلاف في المراد بالأقراء لم يستدل أحد بهذا الحديث على أن الأقراء: الحِيض.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٢.

قلت: العِبْرَة بما رَوَى الصحابي لا بما رَأَى، ولا يمتنع أن يَخْفَى دَلِيل على الأمة مع ثبوت حكمه، كما قُدِّرَ في الأصُول.

وطعن فيه آخَرُونَ بمعارضَتِه بما رَوَاهُ البيهقي والدارقطني والطَّبَراني وإسحاق بأنها أمرت أن تعتد بعدة حُرَّة (١)، فلعل راوِي الرواية الأولى نَقَلَها بالمعنى، لَكِن هَذَا اللفظ المعارض به إنما وَرَدَ من حديث أبي مَعْشَر وهو ضعيف، وبالتالي فحديث الباب صَحِيح الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن العدة تعتبر بالمرأة عند مَنْ يجعل العبرة بالمرأة في العدة.

الفائدة الثانية: أن الأَقْرَاء في العِدة هي الحيض كما قال أبو حنيفة وأحمد خلافًا لمالك والشافعي.

الفائدة الثالثة: أن الأَمَة إذا عتقت واختارت الفراق فإنها تعتد كالحرة ثلاثة أقراء.

الفائدة الرابعة: لزوم العدة لكل امرأة فارقت زوجها.

الفائدة الخامسة: أن العِدَّة في فِرَق النكاح بطلاق أو خلع أو فسخ ثلاثة قروء.

الفائدة السادسة: استدل به مالك على أن المعتقة إذا اختارت نفسها فهو طلاق بائن.

* * * * *

(١١٠٤) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا- «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم وجوب النفقة والسّكنى للمطلَّقَةِ البائن غير الحامل، وبذلك قال أحمد.

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٥١ والدارقطني ٣/ ٢٩٤، والطبراني في الأوسط(٢١٠٣)، وإسحاق (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤٤- (١٤٨٠).

وقال مالك والشافعي: لها السُّكْنى دون النفقة.

وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة.

وحديث الباب خاص في المطلقة ثلاثًا، وآيات سورة الطلاق عامة، وخبر الواحد يَصْلح لِتَخْصِيصِ العموم، ولا عبرة بمخالفة بعض الصحابة له؛ إذ الحجة في الأخبار.

الفائدة الثانية: في الحديث دلالة بمفهوم المخالفة على أن المطلَّقَة الحامل والرجعيّة لهما النفقة والسكنى.

* * * * *

(١١٠٥) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**»(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**»(٣).

قوله: ولأبي داود وللنسائي: ولا تختضب. قلت: وسندهما صحيح.

قوله: وللنسائي: (ولا تمتشط)، قلت: هو حسن في إسناده حسين بن محمَّد الذارع، صدوق.

غريبُ الحديثِ:

ثوب عَصْب: ما صُبغَ غَزْله ثم نُسِجَ.

إلا إذا طهرت: أي إذا اغْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق ٦٦- (٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٢٠٤).

نبذة: أي قطعة يسيرة.

قسط أو أظفار: نوعان من أنواع طيب البخور.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عَدَمُ مشروعية الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها كإحداد الرجل، والإحداد على المفقود خلافًا للمالكية.

الفائدة الثانية: وجوب الإحداد على الزوجة المتوفَّى عَنْها زَوْجُهَا، وأُخِذَ الوجوب من دلالة الاقْتِضَاء؛ لأن تقدير الكلام: (إلا على زوج)، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، كما أُخِذَ ذلك من النهي في قوله: (ولا تلبس).

الفائدة الثالثة: تحريمُ الإِحْدَادِ عَلَى غير الزوج فوق ثلاثة أيام، ولو كان أبًا للمرأة.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ إِحْدَاد المرأة على غير زوجها مدة ثلاثة أيام.

الفائدة الخامسة: أَخَذَ منه بعض الفقهاء تَقْيِيد تَعْزِيَة الميت بثلاثة أيام.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة بقوله: (امرأة) على أن الصغيرة لا يجب عليها الإحداد.

وقال الجمهور بوجوب الإحداد على الصَّغِيرَةِ كالكبيرة قياسًا على العدة.

الفائدة السابعة: استُدِلَّ بالحديث على أن المطلقة البائن لا يجب عليها الإحداد كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد. ووقع الاتفاق على عدم وجوب الإحداد على الرجعية.

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة برواية: (امرأة تُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ) على عدم وجوب الإحداد على الذِّمِّيَّة، وخالفهم الجمهور، واستنكروا عليهم الاستدلال بمفهوم المخالفة، مع أنهم لا يَحْتَجّونَ به، خصوصًا أن القَيْدَ هنا له فائدة غير إعْمَال مفهوم المخالفة.

الفائدة التاسعة: أن قوله: (امرأة) يشمل المدْخُول بها وغير المدخول بها، فيَجِبُ الإحداد على المَرْأَةِ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا العَاقِد عليها ولو لم يدْخلْ بِهَا.

الفائدة العاشرة: أن عدة المتوفَّى عنها غير الحامل هو أَرْبَعَة أشهر وعشرة أيام، والجمهور على أن المراد هذه الليالي مَعَ أَيَّامِهَا، فلا تَنْتَهِي المدة إلا بعد دخول الليلة الحادية عشرة، وأول شهر يكون ثلاثين يومًا، والأشهر الثلاثة الباقِيَة تكون بحسب الهلال.

وتبتدئ مدة الإحداد بالوفاة ولو لم تَعْلَم الزَّوْجة بها على الصحيح.

الفائدة الحادية عشرة: أن المرأة المحادّة لا تَلْبَس الثياب المصبوغة بِأَلْوَانٍ لِتَحْسينِهَا، فأمَّا مَا لا يقصد بصبغه حسنه فلا تُمْنَع منه؛ لأنه لَيْسَ بزينة.

وأما ما صُبِغَ غَزْلُهُ ثم نُسِجَ فاخْتُلِفَ فيه؛ فقيل بجوازه؛ لقوله في الحديث: «إلا ثَوْبَ عَصْبٍ»، وقيل بِمَنْعِهِ، وفَسَّرُوا العَصْبَ بنَبْتٍ خَاصّ تُصْبَغُ بِهِ الثياب، وقد كره مالِكٌ الرَّقِيقَ من ثَوْب العَصْبِ، والجمهور على جَوَازِهِ مُطْلَقًا؛ لحديث الباب، ومَنَعَ منه بعض الشافعِيَّةُ مطلقًا.

وقال الجمهور بمنْعِ المرأة المحادّة من ثياب الحَرِير، خلافًا للظاهرية.

ولا يَتَعَيَّن اللون الأسود ثوبًا للمحادة.

الفائدة الثانية عشرة: اسْتُدِلَّ بِالحَديثِ عَلَى مَنْعِها من التَّحَلِّي بأنْواع الحُلِيّ كلها، سواء كانت موجودة في عهد النبوة أو كانت مما اسْتَجَد في عصورنا الحالية.

الفائدة الثالثة عشرة: تَحْرِيم الاكتحال على المحادّة، وقال بعض الشافعية: للسَّوْدَاءِ أَنْ تَكْتَحِلَ، وأجاز الحنابلة الكُحْلَ بغير إِثْمد، قالوا: لأنه لا زِينَةَ فيه، وظاهر الحديث المنع مطلقاً.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتَدَلَّ الظاهرية بحديث الباب على مَنْعِ المحادة من الكُحْلِ للتَّدَاوِي، وأَجَازَه الجمهور لحديث أم حكيم عن أم سلمة الآتِي، وقال طائفة: تَسْتَعْمِلُ الكُحْلَ باللَّيْلِ وتُزِيلُهُ بالنَّهَارِ، إذا احتاجَتْهُ للتداوي، وهذا الخلاف كله فيما إذا لم يوجد دواء غيره، أما إذا وجد فإنه لا يَحِق للمرأة الاكتحال إذا كانت محادة، ويُلْحَق بالكحل ما اسْتجدَّ في عصرنا من أدوية العين أو الرموش أو الحاجب.

الفائدة الخامسة عشرة: المَنْعُ مِنَ الطِّيبِ حَالَ الإِحْـدَادِ، ويشـمل ذلـك كـل أنـواع الطيب والعطور والبخـور والأدهـان المطيبـة كـدهن الـورد والبنفسـج، وهكـذا قـال الجمهـور بمنعهـا مـن شرب مـاء الـورد وشراب الزعفـران، ويشـمل ذلـك الشـامبو والصابون المحتوي على رَائِحَة عِطْرية.

أما الأدْهَانُ غَيْر المحتوية على الطيب كالزَّيْتِ والسَّمن فأجازها الجمهـور، خلافًـا للحنَفِيَّة.

الفائدة السادسة عشرة: أن اسْتِخْدَامَهَا لهذا النوع من الطِّيب -نبذة قسط- لإزالـة رائحة الدم لا للتطيب.

الفائدة السابعة عشرة: قولـه: (ولا تَخْتَضِـب) هـذا يَشْـمَل المنعَ مـن جمِيـع أنـواع الأصْبَاغ، سَوَاء كان صبغًا لِلْبَدَنِ أو لِلشَّعر بِأَيّ لَوْن أو بأي مادة، فإن المحادة تُمْنَـع مـن ذلك، سَوَاء كان في الوَجْهِ أو فِي بَقِيَّةِ البَدَنِ.

قوله: (ولا تَمْتَشِط) قَدْ تُكُلِّـمَ في هـذه الزيـادة لمخالفتهـا روايـة الجماعـة، وقَيَّـدَهَا آخرون بها وَرَدَ في حديث أم سلمة: «**لا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بِالحِنَّـاءِ؛ فَإِنَّـهُ خِضَـابٌ**»، فقالت: بأي شيء أَمْتَشِطُ؟ قال: «**بالسِّدْر**»(١). ولـذا أجـاز الجمهـور الامْتِشَـاطَ بِغَـيْرِ الطّيبِ.

وقال الحنفية: لا تمتشط إلا بالطرف الذي أسنانه مُنْفَرِجَة.

* * * * *

(١١٠٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، بَعْـدَ أَنْ تُـوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ يشبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْت: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

---

(١) هو الحديث القادم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤).

هذا الحديث في إسناده مَجَاهِيل: المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بنت أُسَيْد وأمها، ومولاتها.

غريبُ الحديثِ:

الصبر: دواء مُرّ.

يشب الوجه: تشبيب الوجه: تحسينه ليبدو صاحبه شاباً.

* * * * *

(١١٠٧) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

هذا الحديث استدل به بعض الظاهرية على منع المحادة من الكُحْلِ مطلقًا، واستثنى الجمهور ما كان منه للتَّدَاوِي، وما لا زِينَةَ فِيهِ.

وأجاب بعضهم عن حديث الباب بأنه عَلِمَ مِنْ حَالِ هذه المرأة أن حَاجَتَهَا للكحل خفيفة.

ومع وجود الأدوية الحديثة، وقطرات العين المتعددة، فلَعَلَّ المحادة لا تحتاج إلى الاكتحال.

* * * * *

(١١٠٨) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

غريبُ الحديثِ:

جَدُّ النخل: صرامُه بِقَطْعِ العذق الذي فيه التَّمْر بعد نضجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ هَذا الحديث في المطلَّقَةِ البَائِنِ، ففي السنن: طلقت ثلاثًا(١).

الفائدة الثانية: استدل الحنفية بالحديث على إثبات مشروعية الإحداد للمطلَّقَةِ البائن، وليس في الحديث إلا لزوم المنزل.

الفائدة الثالثة: جواز خروج المطلَّقَةِ البَائن لحاجتها نهارًا خلافًا لبعض الحنفية.

الذين استدلوا بالحديث على منعها من الخروج نهارًا لغير الحاجة كما قال أبو حنيفة ومالك، خلافًا للشافعي وأحمد وجماعة، واسْتَدَلّوا بالحديث من جِهَةِ أن الصَّدَقَةَ وفعل المعروف لَيْسَا مِنَ الأمُورِ اللازِمَة، قالوا: والنهي لم يَرِدْ فِي كَلام النبي ﷺ. وقولهم أرجح.

الفائدة الرابعة: فَضِيلَة الصدقة، واستحباب المُبَادَرَة بها فيتصدق بالتمر بعد جدادِهِ.

الفائدة الخامسة: تذكير أصحاب الأموال بالصَّدَقة وفعل الخير، ولو لم يسألوا عن ذلك.

الفائدة السادسة: سؤال المرأة للرَّجُلِ العَالِمِ والرّجوع للعلماء فيما يُشْكِل.

الفائدة السابعة: جواز مُخَاطَبَةِ المَرْأَةِ المطلَّقَةِ للرجل الأجنبي بما لا ريبة فيه.

* * * * *

(١١٠٩) وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٢٦).

حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ(١).

التعريف بالراوي:

فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحابية شهدت بيعة الرضوان.

وهذا الحديث طَعَنَ فيه ابن حزم بأنَّه من رواية زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة، والرَّاوي عنها سَعْد بن إسْحَاق وهو غير مشهور بالعَدَالَةِ.

قلت: زَيْنَب ذَكَرَهَا ابن حِبَّان في الثقات، وهي زوجة أبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وصَحَّحَ حديثها جَمَاعَةٌ، وروى عنها ثقتان، وَعَدَّهَا ابنُ حِبّان وابنُ الأَثِير وابن فتحون وابن حجر في الصَّحَابة، قال ابن القيم: فهَذِهِ امْرَأة تَابِعِيَّة كانت تحْتَ صَحَابِي، وروى عنها الثِّقَات ولم يُطْعَنْ فِيهَا بِحَرْفٍ، واحتج الأئمة بحديثها وصَحَّحوه.

وأما سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ فَقَدْ وثَّقَه ابن معين والنَّسَائي والدارقطني وابن سعد والعِجْلِي وابن نمير وابن حجر، وروى عنه مالك وشعبة وحماد بن زيد والزّهري والثوري وجماعة من الأئمة، قال ابن عبد البر عنه: ثقة لا يُخْتَلَفُ فيه.

وقال ابن القيم: لم يُعْلَمْ فِيهِ قَدْح ولا جُرْحٌ، ومثل هذا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا فالحديث صحيح الإسناد لا مَطْعَن فيه البتة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إِخْبَار المرأة عن زَوْجِهَا.

الفائدة الثانية: مشْروعِيَّة خروج الإنسان للبَحْثِ عن ماله.

الفائدة الثالثة: سؤال المحادة للمفتي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٦).

الفائدة الرابعة: مشْرُوعية خروج المحادة من بيتها نَهَارًا للحاجة؛ إِذْ لم يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ.

الفائدة الخامسة: رجوع المفتي عن فتواه إذا تَبَيَّنَ له الحق.

الفائدة السادسة: مناداة الرَّجُل للمَرْأة الأَجْنَبِيَّة إذا لم يكن ريبة.

الفائدة السابعة: وجوب بقاء المتوفَّى عَنْهَا في مَنْزِلِهَا الذي جاءها فيه نعي زوجها، وبذلك قال الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة، سواء كان البيت مملوكًا للزوج، أو بإجارة أو عارية.

فإن جاءها الخبر في غير مسكنها رجَعَتْ لِمَسْكَنِهَا عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: (في بيتك).

وقال النَّخَعِي: لا تَبْرح المكان الذي أتاها فيه نَعْيُ زَوْجِهَا.

فأما إن دعت ضرورة لخروجها، كما لو طَلَب ذلك المالك، أو خَشِيَتْ على نفسها، أو طالبها المالِكُ بأكْثَر من أجْرَةِ المثل، فقال أحمد: تَنْتَقِلُ حيث شاءت.

وقال مالك: تَنْتَقِلُ إلى أقرب ما يمكنها.

فإن تطوع أحَدٌ بإسكانها في مَسْكَنِهَا لَزِمَهَا الإحْدَاد فيه.

فإن كانت حاملًا وجب على الورَثَةِ إِسْكَانُهَا عِنْدَ الجمهور.

وأما إن كانت حائلًا غَيْرَ حامل، فقال مالك: على الوَرَثَةِ إِسْكانها، فتُقَدم نفقة الإسكان على الغرماء والورثة. وقال أحمد: لا يجب ذلك عليهم.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على أن المحادة يجب عليها المكْث في بيت الزوجية، ويحرم عليها المبيت خارِجَهُ، ولا تخرج ليلًا إلا لِضَرُورة، ولا تخرج نهارًا إلا لحاجة.

الفائدة التاسعة: أن عدة المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشر ليال.

الفائدة العاشرة: قبول خبر الواحد ولو كان من امرأة، كما قَبِلَ عثمان خبر الفريعة بنت مالك رضي الله عنها.

* * * * *

(١١١٠) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وليس في الحديث تصريح بذلك.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الشافعية بالحديث على جَوَازِ جَمْعِ الطلقَات الثَّلاث في لفظ واحد، والجمهور يمنعون ذلك، والمنع أرجح.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ به على جواز التَّحَوّل للمُحَادَّة عند الضرورة.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بِهِ على أن المطلقة البائن لها السكنى، كما قال الجمهور خلافًا لأحمد، وقد اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ المُتَقَدِّم أنه لم يَجْعَل لَهَا نفقَةً ولا سُكْنَى، وقَدْ تَقَدَّم البحث في ذلك.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ به على أن المطلَّقَة يجب عليها البَقَاءُ في مَسْكَنِهَا، قال أبو حنيفة: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا.

وقال أحمد: لا تخرج ليلًا، ولها الخروج نهارًا للحاجة، وليس في الحديث الأمر بذلك، وإنما فيه الأمر بالتحول، والأمر لنفي توهم الوجوب.

* * * * *

(١١١١) وَعَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قَالَ: لَا تلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩).

هذا الحديث رَوَاهُ قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، قال الدارقطني: لم يسمع منه. وقبيصة وُلِدَ سنة الهجرة، وقيل: عام الفتح، وعمرو تُوُفِّيَ بعد الأَرْبَعِين ولم يُعْرَف قبيصة بتدليس، فلا وَجْهَ للطعن فيه بالانقطاع؛ لكنه روي موقوفًا هكذا رواه الزهري عن قبيصة. ورواه موقوفًا أيضًا: ثَوْرُ بن يزيد، وسليمان بن موسى، عن رجاء بن حَيْوَةَ عَنْ قبيصة.

ورواه سَعِيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة، ومطر عن رجاء به مرفوعًا.

فالصَّوَابُ أَنَّهُ من كلام عمرو بن العاص، لكن قول الصحابي من السنة من قبيل المرفوع.

وأم الولد: هي أَمَةٌ يَطَؤُهَا سيدها فتلد منه وتعتق بموت سيدها.

قال الجمهور: تستبرئ بحيضة إذا توفي سيدها.

وقال أبو حنيفة: بثلاث حيض.

وقال جماعة والظاهرية: كعدة المتوفَّى عَنْهَا الحرة، أربعة أشهر وعشر.

* * * * *

(١١١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(١).

قد ثبت أن المطلَّقَة تَعْتَدّ بِثلاثَةِ قُرُوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

قال مالك والشافعي: المراد ثلاثة أطْهَار، واسْتَدَلّوا بِأَدِلَّة، منها قول عائشة هذا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: المراد ثلاث حِيَضٍ؛ ولَعَلَّ هَذا القَوْل أقْوَى، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. أي: مُسْتَقْبِلات لِلْعِدَّة، ولا يَكُون ذلك إلا بِكَوْنِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦).

العِدَّة مُعْتَبَرَة بالحِيَضِ، وحديث: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**». وتقدم حديث عائشة: أُمِرَت بَرِيرَة أن تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ(١).

*****

(١١١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ(٢).

(١١١٤) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ(٣).

أما الموقوف فهو صحيح الإسناد.

وأما المرفوع فقد رواه ابن ماجه أيضًا(٤)، وهو ضعيف لِضَعْفِ عَطِيَّة العوفي، وعمر بن شبيب.

أما حديث عائشة فهو ضعيف؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف.

واستدل الحنفية بالحديث على أن الطلاق معتبر بالنساء في عدده.

وقال الجمهور: المعتبر حال الرِّجال؛ لأنهم المخاطبون به.

وقد قال الظاهرية: طلاق المماليك كطلاق الأحْرَار.

وعدَّة الأمَة قرْءَانِ عند الجمهور، وقال الظاهرية: عدتها كالحرَّة.

فإن لم تكن مِنْ ذَوَاتِ الأقْرَاءِ، فقال أبو حنيفة: عدة المملوكة شَهْرٌ ونِصْفٌ.

وقال مالك: عدَّتُهَا ثَلاثة أَشْهُر.

وقال إسحاق: عدة الأمة شهران.

وعن أحمد والشافعي ثلاثة أقوال.

---

(١) سبق برقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٣).

(١١١٥) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ(١).

هذا الحديث فيه ابن اسحاق وهو صدوق مُدَلِّس، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل أحمد بالحديث على تحريم نكاح الزانية، لاحتمال حملها حتى تتوب.

وقال مالك: لا يَعْقِدُ عليها في مدة عدتها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز العقد على مَنْ تَبَيّن حَمْلُهَا من الزنا.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على وجوب اسْتِبْرَاء الأَمَةِ بعد ملكها وقبل وطئها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة أو كبيرة ممن تحمل أو ممن لا تحمل، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، وهكذا لو كان سيدها الأول امرأة أو صغيرًا.

وقال طائفة منهم ابن تيمية: لا يَجِبُ الاستبراء حينئذ، لعلمنا السابق ببراءة الرحم.

كما ذهب رَحِمَه الله إلى جواز العَقْدِ على امرأة زَنَا بِهَا الإنسان وحده ولو كانت حاملًا منه، والجمهور على أن الحَمْلَ مِنَ الزِّنا لا يُنْسَبُ للواطئ، ولا يحل له العَقْدُ عَلَيْهَا حتى تَضَعَ.

الفائدة الثالثة: جواز وطء الزَّوْجَةِ الحامل، وأن الحمل يتغذى بالوطء.

الفائدة الرابعة: أن كل موطوءة يلزم استبراؤها.

الفائدة الخامسة: تحريم وطء الزوج لزوجته إذا وَطِئَها غيره بشبهة أو زنا حتى تحيض أو تَضَع، وبه قال الجمهور، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبزار (٦/ ٢٩٧).

الفائدة السادسة: انتفاع الحَمْل بالوَطْء وتَغَذِّيه به.

الفائدة السابعة: ظاهر الحديث أن وطء الحامل من غير صاحب الماء الأول مُضِرّ بالوَلَدِ.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ بالحديث على تحْرِيم العقد على المعْتَدَّة وعدم صِحَّته، لاحتمال انشغال رَحِمها.

الفائدة التاسعة: دخول الأعمال وترك المنْهِيَّاتِ في مُسَمَّى الإِيمان.

* * * * *

(١١١٦) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ -فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[(١)].

هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقد اختلف في سماعه منه، ومراسيل ابن المسيب حُجَّة عند الجماهير.

وقد اخْتُلِفَ في وقت تربص امرأة المفقود، فقال مالك والشافعي -في القديم-: أربع سنين، ثم تَعْتَدّ لِلْوَفَاةِ.

وقال ابن المسيب في امرأة المفقود بين الصَّفّين: تتربص سنة.

وقال أحمد: إن كان الغالب الهلاك فأربع سنين، وإن كان الغالب السلامة فتبقى في ذمته إلى تَيَقُّنِ مَوْتِهِ. وفي رواية عنه: إلى تسعين سنة مِنْ وَفَاتِهِ.

وقال أبو حنيفة والشافعي -في الجديد-: الأصل حياته فلا يترك إلا ليقين واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٥).

(١١١٧) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

هذا الحديث في إسناده محمد بن شرحبيل، متروك، فالحديث ضعيف جدًّا.

والمرأة إن كان عليها ضَرَر طلبت الفسخ مِنَ القَاضِي ثم تَعْتَدّ عِدَّة طَلاق أو تستبرئ.

وأحال آخرون المدة إلى اجتهاد القاضي.

* * * * *

(١١١٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

غريبُ الحديثِ:

الناكح: الزوج، إما لها أو لقريبتها التي تسكن معها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْريم المبيت عند المرأة الأَجْنَبِيَّة في بيت واحد ولو كان كل منهما مُسْتَقِلًا في مكان عن الآخر.

الفائدة الثانية: تحريم الخلوة بالأجنبية.

الفائدة الثالثة: إباحة خَلْوَتِها بمحرمها، والمراد بالمحرم: مَنْ يحرم عليه نكاحها على التأبيد في نسب أو سبب مباح.

* * * * *

(١١١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» أخرجه البخاري[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

لم يُفَرَّق في الحديث بين اللَّيْلِ والنهار، والاستثناء في قوله: «إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» منقطع؛ لاختلاف الجنس؛ لِعَدَمِ الخلوة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم خلوة الرجل بالأَجْنَبِيَّة، وهو مَوْطِنُ إِجْمَاع، ويدخل فيه ما لو كانا في سيارة على الصحيح.

الفائدة الثانية: أن وجود المرأة ومحْرَمها مع الأجنبي جائز، واخْتُلِفَ في وجود الرجل مع امرأتين أجنبيَّتَيْن عنه وحدهما، فمنعه الحنابلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا مَعَ ذِي مَحْرَم».

وذهب الجمهور إلى جَوَازِهِ لِعَدَمِ الخلْوة.

الفائدة الثالثة: تحريم الاختلاط.

الفائدة الرابعة: حرص الشريعة على سد الذَّرَائِعِ المؤَدِّيَة إلى الفساد.

* * * * *

(١١٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

(١١٢١) وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ(٢).

في إسناد حديث أبي سعيد: أبو الوَدَّاك وشريك وهما صَدُوقان، فالحَدِيثُ حَسَنٌ.

وأَوْطَاس: وادٍ في الطائف.

وفي إسناد حديث ابن عباس صدوقان أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تضَعَ أو حائل حتى تحيض.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم وطء الحامل من الغير.

الفائدة الثانية: وجوب استبراء الرحم.

الفائدة الثالثة: أن عِدَّةَ الحامل مرتبطة بوضع الحمل.

الفائدة الرابعة: جواز الوطء للسبايا بعد القسمة والاستبراء.

الفائدة الخامسة: جواز وطء الأمة الوثنية، كما قاله طائفة، خلافًا للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

الفائدة السادسة: استدل بالحديث على أن الحامل لا تحيض، كما قال أبو حنيفة وأحمد.

الفائدة السابعة: أن الاستبراء يكون بحيضة واحدة.

الفائدة الثامنة: أن العدة تُحْسَب بالحِيَضِ، كما قاله أبو حنيفة وأحْمَد، خلافًا لمالك والشافعي.

الفائدة التاسعة: وجوب استبراء الرَّحِمِ لِمَنْ مَلَكَ أمَةً بأي سبب من الأسباب.

الفائدة العاشرة: ظاهر الحديث أن الاستبراء يكون حتى لِلْبِكْرِ والتي لا تحمل والتي كانت عند صبي أو امرأة.

* * * * *

(١١٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ(١).

(١١٢٣) وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ(٢).

قوله: **(ومن حديث عائشة في قِصَّة)** حاصل القصة أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧)

-عتبة بن أبي وقاص- عهد إِلَيَّ قبل مَوْتِهِ أنه ابنه، انظُرْ إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وَلِيدَتِه. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فوجد شبهًا بيِّنًا بعتبة. فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» فلم يَرَ سَوْدَةَ بعد.

غريبُ الحديثِ:

الولد للفراش: أي يُنْسَبُ الولد للسيد أو الزوج.

والعاهِر: الزاني.

الحجر: أي: الخَيْبَة والحرمان، وقيل المراد: الرَّجْم؛ لأن الزَّانِي يُرْجَم، والصواب أن المراد بقوله: الحَجَر لَيْسَ الرجم؛ لأنه ليس كل زان يُرْجَم؛ لأن الزاني غير المحْصَن لا يرجم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بالحَدِيثِ على ثبوت النسب بمجرد العَقْدِ قالوا: لو تَزَوَّجَ مَشْرِقِيّ بِمَغْرِبِيَّة فأتت بولد نسب له.

وقال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: لا يُنْسَبُ الولَدُ للزَّوْجِ إلا مَعَ إمكان الوطء.

وقال طائفة: لا ينسب إلا مع تحقق الدخول.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث أن ولد الأمة يثبت نَسَبُه لسيدها، وقد اشترط الجمهور إقرار السيد بوطء الأمة، واشترط الفقهاء الإقرار بالوطء في الأمة دون الزوجة؛ لأن ولد الزوجة يمكن نفيه باللعان بخلاف ولد الأمة.

الفائدة الثالثة: اشترط الفقهاء في إثبات النسب بالفراش مُضِيُّ أَقَلّ مُدَّةِ الحَمْلِ، وهو ستة أشهر، قال أبو حنيفة: من العقد. وقال الجمهور: من إمكان الوطء.

كما اشترطوا إمكان الوطء منه، والحمل منها بأن لا يكون السن أقل من تسع سنين، فإن كان الزوج لا ذَكَرَ له ولا خصْيَتَانِ فلا يثبت النسب، وأما إن كان له ذكر ولا أنثيان له، قال الجمهور: لا يثبت النسب. وقال بعض الحنابلة يثبت له النسب لإمكان أن يَنْزِلَ منه ما يَتَخَلَّقُ بِهِ الولَدُ، وإن كان على غَيْرِ المعتاد. وقولهم أقوى.

فأما إن كان له خصيتان ولا ذَكَرَ لَهُ فإنَّ الصَّوَابَ ثُبُوت النسب به.

وقد قال بعض الحنفية بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحقهَ بِابْنِ زَمْعَة مملوكًا لا أخًا بدلالة أَمْرِ سَوْدَةَ بالاحتجاب منه، ولما ورد في لفظ: «**هو لَكَ عَبْدٌ**»(١). كما ورد في إحدى روايات الحديث: «**احْتَجِبِي مِنْه يَا سَوْدَةُ؛ فَليسَ لَكِ بِأَخٍ**»(٢). وفي إسناده يوسف مولى آل الزبير مجهول فلا يُعَوَّلُ عَلَى رِوَايَتِهِ. ثم إن ذلك مُخَالِفٌ للفظ: الولد للفراش. وفي إحدى روايات البخاري: هو أخوك يا عبد بن زمْعَة، وأَمْرُ سَوْدَة بالاحْتِجَاب عَلَى سبيل الورع، وفي ذلك دلالة على أن الحجاب الشرعي للمرأة أمام الأجَانِب يشمل تغطية الوَجْه، كما قال الجمهور، خلافًا للحنفية وبعض المالكية.

الفائدة الرابعة: أن الزوج يأمر زوجته بالستر والحجاب ويُلْزِمُهَا بِذَلِكَ لما يلحقه من العار والإثم بعدمه.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أنه لا يصح إلحاق ولد الزنا بالواطئ، قالوا: لأنه فرَّق بين حال ثبوت النسب بالفراش، وبين حال الزنا، ممَّا يدل على أن ولَدَ الزِّنَا لا يثبت نَسَبُهُ لِوَاطِئِه.

وقال ابن تيمية: إن لم تكن المرأةُ فِرَاشًا لأحد جاز للواطئ إلحاق نَسَب وَلَدِ الزِّنَا له والمقابلة في الحديث إنما هي حال الفِرَاش. واسْتدلَّ بأن النبي لَمْ ينكر على سعد دعوى اسْتِلْحَاقِ نَسَبِ الغلام إلا مِنْ أجل الفراش، وقول الجمهور لعدم الفراش وصيانة للمجتمع من انتشار فاحشة الزنا.

الفائدة السادسة: أن لغير الأب دعوى اسْتِلْحاق الولد بالبيِّنة، فإن لم يكن بينة وكان المُقِرّ جميع الوَرَثَة ثَبَتَ به النسب، ولا تُشْتَرَط عَدَالَةُ المُقِرّ كما قال الشافعي وأحمد خلافًا لمالك، فإن لم يَكُنِ المُقِرّ بالنسب جميع الوَرَثَة فهو شاهد، فلا بد من عدالته وشَهَادَة غيره معه.

---

(١) كما في حديث عائشة السابق.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٨٠).

الفائدة السابعة: الوصية بدعوى استلحاق النسب، كما أَوْصَى عتبة أخاه سعدًا بذلك.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الفِرَاشَ مُقَدَّمُ على القَرَائِنِ، كالشبه والقافة، ومثله الحِمْضُ النَّوَوِيّ ونحوه.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ بِهِ المالكية وغيرهم على أَنَّ الفَرْعَ الذي له شَبَهٌ بِحُكْمٍ من وجه، وبآخر من وَجْهٍ ثانٍ يُعْطَى أحكامًا مختلفة بحسَبِ الشَّبَهِ، فإن الفراش أثبت النسب في هذه المسألة لِزَمْعَةَ، والشبه في الصورة يَقْتَضِي إلحاقه بعتبة، فأمر سودة بالاحتجاب منه.

الفائدة العاشرة: استدل الحنفية والحنابلة بالحديث على تحريم زواج الرجل بالمرأة المخلوقة من مائه على جهة الزنا.

الفائدة الحادية عشرة: قال الحنفية والحنابلة وطء الحرام ينتشر به التحريم، فيحرم على الزاني بنت المزني بها وأمها؛ لأن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب، فدل على أن وطء الزنا له أَثَّر في الحكم الشرعي، وقال المالكية والشافعية: لا أَثَرَ لهذا الوَطْءِ، مع قول الجميع بوجوب احْتِجَابِهَا منه.

الفائدة الثانية عشرة: استدل الحنفية بحديث الباب على أن القِيَافَةَ لا يثبت بها النسب؛ لأن قوله: (الولد للفراش) يقتضي الحصر، والجمهور على ثبوت النسب بالقيافة عند عدم الفراش؛ لأن النبي ﷺ استبشر بقول مجزز: «هذِه الأَقْدَام بعضها من بَعْضٍ»(١). في زيد بن حارثة وابنه أسامة؛ ولحديث: «**فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»(٢)؛ ولفعل جماعة من الصحابة منهم عمرو، وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وأما وطء الشبهة، فإن كان بعقد فاسد ثبت النسب به إجماعًا. وإن كان بغير عقد ثبت النسب به أيضًا على الصحيح. وقال الشافعية والحنابلة: الموطوءة بشبهة يثبت النسب لِوَلَدِهَا لكن لا يثبت به محرميَّة ولا يحل النظر به.

* * * * *

(١١٢٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[١].

(١١٢٥) وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد[٢].

حديث ابن مسعود رواه النسائي، ورواه ابن حبان وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبزار والشاشي والخطيب من حديث جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن ابن مسعود[٣]، وقد خُولِفَ جرير في ذلك فَرَوَاهُ أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال: قام عبد الله بن حذافة، فقال: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله؟ فقال: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» أخرجه مرسلاً الطبراني وابنُ سَعْد والحَاكم[٤]؛ ولذا قال النسائي بعد روايته لحديث ابن مسعود: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود.

وقال الترمذي: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما هو مُغِيرَة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ... قال محمَّد: وإنما هو قال عبد الله بن حُذَافَةَ للنبي ﷺ[٥].

وفي عِلَلِ الدَّارَقُطْنِي قال: سُئِلَ عن حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» فقال: يَرْوِيهِ مُغَيْرَة، واختلف عليه؛ فَوَصَلَهُ جَرِير عن

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥).

(٣) كما في سنن سعيد ابن منصور (١) (٢/ ١٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠-٢١١) ومسند البزار (٥/ ١٢٥-١٢٦)، ومسند الشاشي (٢/ ٥٧)، وصحيح ابن حبان (٤١٠٤)، وتاريخ بغداد (١١/ ١١٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٩-١٩٠)، والحاكم ٣/ ٧٣١.

(٥) علل الترمذي ١/ ١٦٨.

مغيرة عن أبي وائل عن عَبْدِ الله، ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وانْفَرَدَ بِذَلِكَ، وأَرْسَلَهُ غيره عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مُرْسَلًا ولم يذكر عبد الله ورفعه صحيح(١).

قلت: بل رفعه مَعْلول.

قوله: (وعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ) قلت: في إسناده رباح الكوفي وهو مجهول.

* * * * *

(١) علل الدارقطني (٥/ ١٠٦).

بَابُ الرَّضَاعِ

وَهُو بفتح الراء وكَسْرُهَا قليل؛ أي: شُرْب اللبن بعد مَصِّ الثَّدْيِ.

والرَّضَاع يثبت به تحريم النكاح والمحرَمِيَّة إذا وُجِدَتْ شُرُوطه بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

* * * * *

(١١٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

المَصَّةُ: واحِدَة المَصِّ، والمراد الرَّضْعَة الوَاحِدة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّة بحديث الباب على أن الرَّضْعَة والرضعتين لا تحرمان وأنَّ الثلاثَ محرِّمة.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنَّ التَّحْرِيم يثبت بالرضعة الواحدة، وبقليل الرضاع وكثيره، قالوا: لإطلاق الآيَةِ؛ فإنَّهَا لم تشترط عددًا في الرضعات، وعدم صلاحية خبر الواحد لتقييد مطلق القرآن، والزيادة على النص نسخ، والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد، ولإطلاق عَدَدٍ مِنَ الأحاديث كقوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ...**»(٢)، وحديث: «**زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا**»(٣) ولم يَسْتَفْصِلْ من العدد.

وذهب الشافعي وأحْمَد إلى أن ما دُونَ خَمْسِ رَضَعَات لا يُحَرِّم؛ لحديث عائشة أنها قالت: «كان فيما أُنْزِلَ عَشْرُ رَضعاتٍ محرّمات فنُسِخْنَ بِخَمْس رضعات محرمات»

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) سيأتي برقم (١١٣١).

(٣) سيأتي برقم (١١٣٥).

أخرجه مسلم[١]. ولحديث سَهْلَة: أنها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه. أخرجه أبو داود[٢]. مما يَدُلّ عَلَى تَقَرُّرِ ذَلِكَ عندهم، وَمَنْطُوقُ حَدِيثِ عَائِشَة مُقَدَّمٌ على مفْهُومِ حديث الباب، ولا مانع مِنْ تَقْيِيدِ مُطْلَقِ الكِتَابِ ومتواتر السنة بأَخْبَار الآحَادِ على الصحيح؛ لأنه بيان وليس بنسخ.

الفائدة الثانية: أنَّ قَوْلَهُ في هذا الحديث: لا تحرم الرضعة، دليل على تعليق العدد بالرَّضْعة، والرَّضْعَة عَلَى وَزْن فَعْلَة اسْم مَرَّة مِنَ الرَّضاع، فمَتَى الْتَقَمَ الثدي فمَصَّ منه ثم تَرَكَهُ باخْتِيَارِه عُدّ ذلك رضعة، وإن قطع لعارض ثُمَّ لم يعد للثدي على قرب فإنه يُعَدّ رضعة أيضًا.

أما إن قَطَع لعارض ثم عاد قريبًا كما لو قطع لتنفس أو انتقال مِنْ ثَدْيٍ إلى آخر أو للالتفات لصوت سَمِعَهُ، فقال الشافعي: الجميع رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قَطَعَ لِشَيْء من ذلك ثم عاد كان جميع ذلك أكلة واحدة.

وقال الإمام أحمد: هي رضعات؛ لأنه بِتَرْك الثَّدْي كَمُلَت الرضعة الأولى فيما لو لم يعد، فهكذا إذا عَادَ، والرَّضْعة في الأصل: المَصَّة، وبترك الثَّدْيِ تَنْقَطِعُ المصة، ويدل عليه حديث: «**لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ**»[٣] بخلاف اسم الأَكْلَة فهو يصدق على جميع وَجْبَة الطعام، ولهذا فَإِنَّ قول الإمام أحمد أقوى من قول الإمام الشافعي في ذلك، ولم يُذْكَر لمالك ولا لأبي حنيفة قول في مِقْدَار الرَّضْعَة؛ لأنهم لا يريان تعليق التحريم بِعَدَدٍ من الرضعات، وإنما يَرَيَان أن قليل الرضاع وكثيره محرَّم.

* * * * *

(١) سيأتي برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(١١٢٧) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن المَجَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

سبب الحديث أن النبي ﷺ دخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعندها رجل، فقال: «**يَا عائشة مَنْ هَذَا**» كأنه كَرِهَ ذلك، فتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فقالت: أخي من الرضاع، قال: «**انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ**».

غريبُ الحديثِ:

المجاعة: خُلوّ المعدَة مِنَ الطَّعَام، والمراد به حال اكْتِفَاءِ الصَّبِيِّ باللَّبَنِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ثبوت المحْرَمِيَّة بالرّضاع، وجواز دخول الأخِ مِن الرضاع على المرأة وخلوتها به.

الفائدة الثانية: تحْرِيم الخلوة بالأجْنَبِيّ.

الفائدة الثالثة: أن الزَّوج يسأل زوجته عن سَبَبِ خلْوَتها مع الرَّجُلِ.

الفائدة الرابعة: ثبوت الرضاعة بِإِقْرَارِ المرْأَةِ ولو لم يكن معها بَيِّنَة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أن الرَّضَاعَ في الكِبَرِ لا يُحَرّم خلافًا لبعض الظَّاهِرِيَّةِ. فإنه بهذا الحديث جَعَلَ الرَّضَاعَةَ المحَرِّمَة من المجاعة، وحصر ذلك بقوله: (إنما).

وقال أبو حنيفة: يَسْتَمِرُّ التَّحْرِيم إلى سَنَتَيْنِ ونصف من عمر المرْتَضِع.

وقال مالك: إلى سَنَتَيْنِ وأَيَّام.

وقال الجمهور: إلى سنتين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

الفائدة السادسة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن دُخُولَ لَبَن المرضعة بالشرب من دون الْتِقَام ثدي ينشر الحرمة، خلافًا لداود.

الفائدة السابعة: أن إثبات الرضاع لا بُدَّ من التأكّد منه؛ لقوله ﷺ: «**انظرن**».

* * * * *

(١١٢٨) وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب احتجاب المرأة من الأجَانِب.

الفائدة الثانية: تحريم دخول الأجانب على النساء في البيوت والمكاتب وغيرها.

الفائدة الثالثة: أن المَرْأَةَ تَحْتَجِب مِنْ مَمَالِيكِ زَوْجِها.

الفائدة الرابعة: إثبات المحرمِيَّة بالرضاع.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بِهِ على إثبات التَّحْرِيم بِرَضَاعِ الكَبِيرِ، كما قالت به عائشة والظاهرية.

والجماهير على أنَّ رَضَاعَ الكَبِير غير محرَّم، وأجاب بعضهم على الحديث بأنه خاصٌّ بسالم، كما قالت أم سلمة: ما نَرَى هذا إلا خَاصًّا بِسَالِمٍ.

وقال بعضهم: حديث سالم منسوخ بأحاديث الرضاعة من المَجَاعة، وإنما يحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعة ما كان في الحَوْلَيْنِ، وخَصَّهُ طَائِفَة بالحاجة، كَمَنْ لا يُسْتَغْنَى عن دُخُولِهِ ويشق احْتِجَاب المرأة منه.

ولعل القول بالخصوصِيَّة أوْلَى؛ لكثرة الأحاديث المقيّدة لتحريم الرّضَاعِ بما كان في الصغر.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧- (١٤٥٣).

واسْتُدِلَّ بالحديث على أن شُرْبَ لَبَنِ المَرْأَةِ من إناء ينشر الحُرْمَة؛ لِبُعْدِ أَنْ يَكُونَ سَالِم رضع منها مباشرة، وبذلك قال الجمهور، خلافًا للظاهرية.

*****

(١١٢٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُه بِالَّذِي صَنَعْته، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّك**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ التسمية باسم أَفْلَحَ، وأن النهي فيه على الكَرَاهَةِ.

الفائدة الثانية: استئذان الرِّجَال المحارم للدخول على محارِمِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

الفائدة الثالثة: أن المرأة لا تَأْذَن بِالدّخُولِ عَلَيْهَا إلا بعد إذن الزوج.

الفائدة الرابعة: وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأَجَانِب؛ لقولها: بعد ما نزل الحجاب. وأن ذلك كان مباحًا في أول الإسلام.

الفائدة الخامسة: أن التَّحْرِيم يشمل زوج المرضعة وقرابة زوج المرضعة مما يُسَمَّى بِلَبَنِ الفَحْلِ، كما قال بذلك الجماهير، خلافًا للظاهرية. وقولهم محجوج بأحاديث كثيرة منها حديث الباب؛ حيث ثَبَتَ التَّحْرِيم لأخي زَوْجِ الْمُرْضِعَة؛ حيث جعله عَمًّا من الرضاعة.

الفائدة السادسة: استدل المالكية والحنفية على أن التَّحْرِيم بالرضاعة يثبت بالقليل والكثير؛ إذْ لم يَقَعِ السّؤال عن مقدار الرضاعة؛ ولعل عدم السؤال عن ذلك لاشتهاره بَيْنَهم، ولعلمه باكتمال العدد قبل ذلك، ولذلك قال الحنابلة والشافعية باشتراط أن يكون الرّضَاع المحرّم خَمْسَ رَضعات فأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

الفائدة السابعة: مُرَاجَعَة أهل العلم عند الشك في حُكْمٍ شَرْعِي، كما راجعت عائشة النبي ﷺ.

الفائدة الثامنة: أنَّ مَنْ شَكَّ في إباحة فعل تَوقَّفَ حتى يسأل عن حُكْمِهِ.

الفائدة التاسعة: أن المفْتِي يُبَيّن دليل المسألة ومأخذها؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ عَمّكِ**».

* * * * *

(١١٣٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الشافعي وأحمد بالحديث على اشْتِرَاطِ خَمْس رضعات في التحريم بالرضاعة.

وقال أبو حنيفة: يحَرِّمُ قَلِيل الرضاعة وكثيرها، وأجابوا عن الحديث بأنه خبر آحاد، فلا يُزَادُ بِهِ على نَصّ القرآن؛ لأن الزِّيَادَةَ على النص نَسْخٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وخبر الآحاد لا يَنْسَخِ القُرْآنَ.

والصواب أن الزيادة على النَّصِّ ليسَتْ نَسْخًا كما قال جُمْهُور الأصُولِيين.

وأجيب عن الحديث بأنه قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ، لقولها: وتوفِّيَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.

والصواب أن القراءة الشَّاذَّةَ لها أحكام خَبَرِ الوَاحِدِ، ومِنْ ثَمَّ فلا بُدَّ من العَدَدِ في الرضاعة.

الفائدة الثانية: يُشْتَرَط في الرضاعة أن تكون معلومة؛ لأن الأصل عدم الرضاعة فلا يُزَال بالشَّكِّ فِيهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

الفائدة الثالثة: إِثْبَات النسخ، وأنَّ مِنْ أَنْوَاعِهِ نَسْخَ التِّلاوَةِ والحُكْم.

الفائـدة الرابعـة: أن الأصـل الاقتصـار عـلى التحـريم بالنسـب أو الرضـاعة أو المصاهرة، فلا يصح إثبات أَسْبَاب أخرى بدون دليل، ولا يَصِحّ القياس عليهـا، ومِـنْ هُنَا فلا تَنْتَشِر الحُرْمَة بنقل الدَّم أو لإنقاذ مِنْ هَلَكَةٍ أو لإخراج من بئر ونحوه.

* * * * *

(١١٣١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَـةِ حَمْـزَةَ، فَقَـالَ: **«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِـنَ الرَّضَـاعَةِ، وَيَحْـرُمُ مِـنَ الرَّضَـاعَةِ مَـا يَحْـرُمُ مِـنْ النَّسَبِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عرْضُ اسْمِ المرأة على الرَّجل من أجل أن يَتَزَوَّجَ بها.

الفائدة الثانية: جواز زَوَاجِ الإنسان بابنة عَمِّه؛ لأنه ﷺ لم يَمْتَنِع من الزواج بابنة حمزة بسبب ذلك.

الفائدة الثالثة: حُرْمَةُ بنت الأخ من الرَّضَاعَةِ.

الفائدة الرابعة: أن الرضاعة تؤثِّر في تحريم النكاح والمحْرَمِيَّة.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الرَّضَاعَ لا يَتَرَتَّب عليه جميع أحكام النسـب فـلا تـوارث ولا نفقة ولا عِتْقَ بالملك، ولا تَجِبُ بِهِ مشاركة في الدِّيَةِ، ولا تُرَدّ شَهَادَتُهُ لَهُ، ولا يَسْـقُطُ بِهِ قصـاص ونحـو ذلـك؛ لأن النّصـوص إنـما ورَدَتْ بـالتَّحْرِيمِ في قولـه: «يحـرم مـن الرَّضَاعَةِ».

الفائدة الخامسة: أن مَنِ امْتَنَعَ عَنْ فِعْل عرض عليه يحسن به أن يُبَـيِّنَ سَـبَبَ ذَلِـكَ ليُعْذَرَ.

الفائدة السادسة: التَّحْرِيم بلبن الفحل، كما قال الجماهـير ومـنهم الأئمـة الأربعـة، خلافًا لداود.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

الفائدة السابعة: أن المرأة إذا أرضعت اثنين أصبحا إِخْوة من الرضاع؛ فإن ثُوَيْبَة مولاة أَبِي لَهَب لا نسب بينها وبين النبي ﷺ ولا حَمْزة، فَلَمَّا أرْضَعَتْهُمَا أَصْبَحَا إِخْوَة من الرَّضَاع.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ بالحديث على تحريم زوجة الابن من الرَّضَاعة كما قال به الجمهور، وقال طائفة بِعَدَمِ حُرْمَتِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**﴾ [النساء: ٢٣] والمرتضع ليس ابنًا من الصلب، قالوا: والحديث قال فيه: «ما يحرم من النسب»، ولم يقل: «ما يحرم من المصاهرة».

وأجيب بأن القيد في الآية له فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة وهو التشنيع على الفاعل، وتَحْرِيمُ زَوْجَةِ الابن ناتج من نسب الابن، فإنه لَمَّا اجتمع السَّبَبَانِ الْمُصَاهَرة والنّسَب لُوحِظَ النسب؛ لأنه أقوى، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ**»(١).

وقد استثنى بعض الفقهاء من الحديث صورًا هي: أم الأخ، فإنها حرام إن كانت الأخوّة من النسب، وليست حرامًا إن كانت الأخوة من الرضاع.

وأم الابن و الحفيد حرام إن كانت البنوة من النسب وليست حرامًا إن كانت البنوة من الرضاع.

وجدة الولد وأخت الولد حرام إن كان ذلك من النسب وهي حلال إن كانت الولادة بالرضاعة.

وهذا الاستثناء ليس حقيقيًّا؛ لأن استثناء هذه الطوائف من الحديث ليس بسبب هذه الأوصاف، فأمّ الأَخِ مِنَ النَّسَبِ حَرُمَتْ لكونها أمًّا أو زوجة للوالد، وأم الأخ من الرضاعة ليست كذلك، وأم الحَفِيدِ من النسب تحرم لِكَوْنِهَا زوجة للابن بخلاف أم الحفيد من الرّضَاعَة فليست زوجة للابن، وهكذا جدة الولد من النسب فإنها أم أو أم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

للزَّوْجَةِ، وهذا الوصف لا يوجد في جدة الولد من الرَّضَاعة، وكذلك أخت الولد من النسب فإنها حرمَتْ لِكَوْنِهَا بنتًا أو ربيبة، وسبب التحريم هذا لا يوجد في أخت الولد من الرضاعة.

* * * * *

(١١٣٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث صَحَّحَه ابن حبان وأخرجه النسائي في الكُبْرَى، ولم أجِدْهُ عند الحاكم.

وقد تُكُلِّمَ في إسناد الحديث؛ لِعَدَدٍ من الأسباب:

أولها: أن فاطمة بنت المنذر قد رَوَتْهُ عن أم سلمة ولم يثبت لها سماع منها، وأجيب بأنهما كانَا في المدينة وكان سِنّ فاطمة عند وَفَاةِ أم سلمة أكثر من عشر سنين.

وثانيها: أنه مُضطَرِب؛ لأنه مرَّة قال: هشام عن أبيه عن فاطمة كما عند التِّرْمِذي، ومرة قال: هشام عن فاطمة كما عند ابن حبان والنسائي، وأجيب بعدم امتناع صِحَّةِ الوجْهَيْن بأن يكون هشام قد رواه عنهما.

وثالثها: أن وُهَيْب رَوَاهُ عَنْ هشام عن فاطمة عن أُمِّ سَلَمَة موقوفًا كما عند إسحاق.

ورابعها: أن سفيان قد رَوَاهُ عن هشام عن عروة عن حجَّاج عن أبي هريرة وحجاج مجهول، كما رواه إبراهيم بن عقبة عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة.

وقد اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ على عَدَمِ تَحْرِيم رضاع الكبير، وعلى مسألة عَدَدِ الرَّضعات المحرِّمَات، وقد تَقَدَّمَ بَحْث هذه المسائل.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٠١)، وابن حبان (٤٢٢٤).

(١١٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا ورَجَّحَا الموْقُوفَ(١).

قلت: المرفوع رواه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عَبَّاس، وقد حُكِمَ عليه بالشذوذ؛ لأن أكثر الرواة يَرْوُونه موقوفًا، فقد رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأبو عبيد وأحمد بن روح وغيرهم عن ابن عيينة به موقوفًا، وهكذا رواه عِكْرِمَة وعبيد الله وأبو الضّحى عن ابن عباس موقوفًا.

فالصواب أنه مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد وَرَدَ نَحْوُه عن جماعة من الصحابة موقوفًا.

* * * * *

(١١٣٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد(٢).

هذا الحديث في إسناده أبو موسى الهلالي وأبوه، وهما مجْهُولانِ.

وقوله: (أَنْشَزَ) أي: شَدَّ وقَوَّى، وقيل: أَحْيَا. وقيل: كَبُرَ حَجْمُ العَظْمِ.

* * * * *

(١١٣٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأَصْلَ جَوَازُ الزَّوَاجِ وعدم لزوم اسْتِقْصَاءِ البَحْثِ عن عدم وجود الموانع.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨).

الفائدة الثانية: أن الرضاع من أسباب تحريم النكاح.

الفائدة الثالثة: استدل بالحَدِيث على عدم اشتراط عدد في الرضعات المحرمات، كما قال مالك وأبو حنيفة، واشترط الشافعي وأحمد خمس رضعات، وقولهم أقوى؛ لأن قَدْ وَرَدَ في الحديث: «**خَمْس رَضَعَاتٍ محرمات**» والمطْلَق يُحْمَل على المقَيّد.

الفائدة الرابعة: أن المرْضِعَة الواحدة يُقْبَل قولها في إثبات الرضاع، كما قال أحمد والبخاري، وقال أبو عبيد: إن شهدت واحدة لَزِمَ الزّوج فِرَاق زَوْجَتِهِ، لكن لا يَحْكُمُ القاضي بذلك إلا إن شَهِدَتْ مَعَها أخْرَى، وقال مالك: لا يُقْبَل في الرضاع إلا شَهَادة امرأتين، واعتبر بعض المالكية فشوّ قَوْلِهِا بذلك.

وقال الحنفية: لا تُقْبَل الشهادة بالرّضاعة إلا مِنْ رَجُلَيْنِ، أو رجل وامرأتين غير المرضعة.

وقبل الشافعي شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة، فلم يقبل شهادة النساء بالرّضاعة إلا إذا كُنَّ أرْبَعًا، قالوا: لأنَّ أدِلَّةَ اعتبار العدد في الشهادة عامّة، ولئلا يؤدي ذلك إِلَى تلاعب المرأة بأنْكِحَةِ الناس، وحملوا حديث الباب على الاحتياط والاسْتِحْبَاب؛ والأظهر هو القَوْل الأوَّل، بإثبات حكم الرضاعة بقول المرضعة الواحدة، والتفريق بين الزوجين بقولها، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**دعْهَا عنك**»(١).

وقد اعتبر أكثر المخالفين شهادة المرأة الواحدة فيما يختص بالاطلاع عليه النساء كعورات النساء وهذا منها، والمرْضعة لا انتفاع لها بشهادتها.

الفائدة الخامسة: أن الصَّبِيّين إذا رضَعَا من امرأة واحدة أصْبَحَا أخَوَيْن، فإن عقبة وزوجته أرضعتهما هذه المرأة التي لا تقرب لهما فأصبحا أخوين.

الفائدة السادسة: التفريق بين الزوجين إذا ثَبَتَ الرضاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧) وابن حبان (٤٢١٦)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والنسائي (٥٤٨٤)، والترمزي ٢/ ٤٥٧، وأحمد ٤/ ٧.

الفائدة السابعة: ارتفاع الإثم في الوطء بشبهة.

الفائدة الثامنة: أن النكاح الذي عُلِمَ فِيه عَدَمُ انْتِفَاءِ مَوَانِعِه فإنه يُفَرَّقُ بين الـزَّوْجَيْنِ بلا حاجة إلى طلاق.

الفائدة التاسعة: إثبات النسب بوطء الشبهة.

* * * * *

(١١٣٦) وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاء. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ(١).

هذا الحديث إنما رواه أبو داود في المراسيل لا في السنن، وزياد السهمي تابعي مجهول، والرَّاوِي عنه هشام بن إسماعيل المكّي مجهول أيضًا، فلا يُعَوّل على هذا الحديث.

غريبُ الحديثِ:

تُسْتَرْضع: أي يُطْلَب من المرأة الرّضاعة.

الحمقاء: خفيفة العقل غير المدركة للعواقب.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٧).

بَابُ النَّفَقَاتِ

النفقات: جمع نفقة، وهي بَذْلُ مَا يُحْتَاجُ إليه طَعَامًا وكسوة وسُكْنى وتوابعها.

وهي واجبة في الجُمْلَة في أحوال خاصة قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧].

فينفق على نفسه وزوجته وقرابته ومماليكه وبهائمه.

* * * * *

(١١٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلَّا مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيك وَمَا يَكْفِي بَنِيك**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

شحيح: أي حَرِيصٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَالِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب نفقة الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ.

الفائدة الثانية: أن النفقة بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا.

الفائدة الثالثة: استدل أبو حنيفة بالحديث على أنَّ المُعْتَبَرَ في ذلك حال الزوجة على قدر كفايتها.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزَّوْجِ وَحْدَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وقال مالك وأحمد: يعتبر حال الزَّوْجَيْنِ جمعًا بين الأدِلَّةِ، فإذا كان أحدهما معسرًا والآخر موسرًا فعليه نفقة المتوسِّطين.

الفائدة الرابعة: أن النفقة مُقَدَّرَةٌ بالكفاية، وليست محددة بل تختلف في مقدارها كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي فقَدَّرَها للمُقْتَدِرِ بمُدّ وللموسر بمُدَّين.

الفائدة الخامسة: وجوب كسوة المرأة على زَوْجِهَا وهو محل اتفاق.

الفائدة السادسة: تقديم الزوجة للشَّكْوَى ضدّ زوجها.

الفائدة السابعة: جواز ذكر الإنسان عيوب غيره لمصلحة شرعية كالشكوى القضائية متَى تَرَتَّبَ على ذلك فائدة.

الفائدة الثامنة: أن الزَّوْجَ إذا مَنَعَ النفقة عن زوجته مع يساره وقد قدرت على أخذها بدون علمه فلَهَا ذلك، ومثله ما لو حبس الزوج عنها تمام النفقة.

الفائدة التاسعة: رد المرأة إلى العمل باجتهادها في مقدار الكِفَايَة.

الفائدة العاشرة: أخذ النفقة للزَّوْجَةِ من النقود ومن العُرُوض والعقارات كما قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: النفقة للزوجة في مال الزَّوج من الدَّنَانير والدراهم.

الفائدة الحادية عشرة: وجوب النفقة للأَبْنَاءِ، وظاهِرُه يشمل أبناء الأبناء كما قال الجمهور، خلافًا لمالك.

واشترط الفقهاء لوجوب نَفَقَة الأقارب فقر المُنْفَقِ عليه، وأن يجد المنفِقُ النفقة زائدًا عن حاجته.

واشترط الشافعي نقصان المنفق عليه، ولم يشترط الجمهور ذلك استدلالًا بحديث الباب.

الفائدة الثانية عشرة: وجوب النَّفَقَةِ للكبير كما قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: ينفق على الذكر حتى يَبْلُغَ، وعلى الأنثى حتى تَتَزَوَّجَ، ووافقه مالك في الإناث واشْتَرَطَ الدّخُول.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل مالك والشافعي بالحديث على قصر النفقة للأولاد والوالدين. والذي في الحديث إثبات النفقة للأبناء دون منع غيرهم.

وقال أحمد: تجب لكل وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال أبو حنيفة: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كل ذي رحم محرم.

الفائدة الرابعة عشرة: جواز ولاية المرْأَةِ المالية على أبنائها.

وقد اختلف أهل العلم هل هذا الحديث على سبيل الفتيا أو على طريق القضاء؟ وترتب على ذلك صحة الاستدلال بالحديث في مسألة القضاء على الغائب كما قال الشافعية خلافًا للحنفية.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتُدِلّ بالحَدِيثِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظّفَرِ، وأَنّ مَنْ تَعَذّرَ عليه اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الذي له على غيره وأمِنَ الضَّرَرَ جاز له أخذ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ كما قال الشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك. وسبق بحث ذلك.

وقيل: الحديث في المستقبل لا في الماضي، ثم هو حُكْم من أهل القضاء.

الفائدة السادسة عشرة: اسْتُدِلَّ به على جواز قَضَاءِ القاضي بعِلْمِهِ.

الفائدة السابعة عشرة: العمل بالعرف فيما ليس فيه تحديد شَرْعِيّ أو لغوي لقوله ﷺ: (بالمعروف).

الفائدة الثامنة عشرة: جواز خروج المرأة من منزلها لقضاء حوائجها.

الفائدة التاسعة عشرة: الرجوع إلى المتولِّين على الأعمال في تقدير أعمالهم ما لم يوجَدْ تَقْيِيدٌ بغير ذلك.

الفائدة العشرون: جواز مخاطبة المرأة لأجنبي عند حجابها إن لم يكن ريبة.

الفائدة الحادية والعشرون: أن قوله: (خذي) يفيد الإباحة؛ لأنه أَمْرٌ بَعْدَ نَهْيٍ.

الفائدة الثانية والعشرون: قبول قول الزَّوْجَة في قبض النفقة وعَدَمِهِ.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الولد الكبير الفقير تجب له النفقة، كما قال أحمد، خلافًا للجمهور.

(١١٣٨) وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك وَأُخْتَك وَأَخَاك ثُمَّ أَدْنَاك فَأَدْنَاك**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

هذا الحديث في إسناده يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد الأشْجَعِي، قال الحافظ: صدوق؛ والأظهر أنه ثِقَة، وبَقِيَّة رجاله ثقات، فالحديث صحيح الإسناد.

غريبُ الحديثِ:

ابدأ بمن تعول: أي ابتدئ في النفقة بمن تجب عليك نَفَقَتُهُمْ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة السفر للقيا أهل العلم والتلقِّي عَنْهُمْ.

الفائدة الثانية: مشروعية إِلْقَاءِ الخُطَبِ والمَوَاعِظِ.

الفائدة الثالثة: أن الخطيب يكون قائمًا على المِنْبَر.

الفائدة الرابعة: مَشْرُوعِيَّة ارتفاع الخطيب حال المَوْعِظة والخطبة.

الفائدة الخامسة: مشروعية اتخاذ المنابر في المساجد.

الفائدة السادسة: فضيلة الصدقة والهبة والعطية، وأن أصحابها أفضل من غيرهم.

الفائدة السابعة: وجوب نفقة الوالدين المحتاجين، وقال بعض المالكية لا نفقة للأم وهو محجوج بالحديث.

الفائدة الثامنة: ظاهر الحديث تقديم الأم على الأب في النفقة، كما قال الجمهور.

وقال بعض الشافعية والمالكية والحنابلة: هما سواء.

وقيل: يُقَدَّم الأب.

الفائدة التاسعة: وجوب النفقة للجد والجدة؛ لأنهما أم وأب لحفيدهما، وبذلك قال الجمهور، خلافًا لمالك.

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤).

الفائدة العاشرة: ظاهر الحديث تَقْدِيم الأم والأب على النَّفْس والزوجة والولد، لكن ورد في حديث جابر ﵁: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**»(١). وفي حديث أبي هريرة ﵁: قال رجل: عندي دينار، فقال النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ**» قال: عندي آخر، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قال: عندي آخر، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ**» رواه أبوداود(٢).

الفائدة الحادية عشرة: وجوب نفقة الأقارب، قال أحمد: تَجِبُ النَّفَقَةُ على كل وارث لمورثه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال إسحاق: النفقة على العصبات.

وقال أبو حنيفة: تجب النفقة على كل ذي رَحِمٍ محرم.

وقال مالك والشافعي: لا تجب نفقة إلا على الأبناء والوالدين فقط.

الفائدة الثانية عشرة: أن الأجداد من ذوي الرحم تجب نفقتهم كما قال الشافعي وأحمد. وقال الجمهور: لا نفقة لهم.

الفائدة الثالثة عشرة: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِي بالحديث على وجوب النفقة للوالدين ولو مع اختلاف الدين. وقال الجمهور: لا نَفَقَة لهما عند اختلاف الدين.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتَدَلَّ الشافعي وأحمد بالحديث على وجوب إِعْفَاف الرجل لأبيه إذا احْتَاج للزواج، وأدْخلوه في مفهوم النفقة. بل قال أحمد: يلزمه إعفاف كل من وجبت عليه نفقته. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك.

الفائدة الخامسة عشرة: أن ظاهر الحديث تقديم الأخت في النفقة على الأخ، وقيل: هما سواء. وقيل: له سهمان، ولها سهم كالميراث.

---

(١) أخرجه مسلم(٩٩٧) بلفظ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يقول فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

(٢) سيأتي برقم (١١٤٨).

والأول أقْوَى؛ لظاهر حديث الباب.

وهل تسقط النفقة بِمُضِيّ زَمَنِهَا؟

قال الجمهور: لا تَسْقُطُ نفقة الزوجة؛ لأنها معاوضة، بخلاف نَفَقَةِ القَرِيبِ لأنَّهَا مُوَاسَاةٌ.

وقال أبو حنيفة: يسقطان بمضي الزَّمَنِ إلا أن يحكم بها القاضي.

وقيل: لا يسقطان مطلقًا.

* * * * *

(١١٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب نَفَقَةِ المملوك على سيِّدِهِ وهو محل اتفاق.

الفائدة الثانية: أن الواجب في نفقة المملوك هو قَدْرُ الكِفَايَةِ.

الفائدة الثالثة: أن مما يدخل في النفقة الطعام والكسوة، وظاهر حديث الباب جواز الاكتفاء بأي طَعَامٍ يَكْفِيهِ، وأنه لا يتعين إطعام المملوك مما يأكله سيده، ولذلك حُمِلَ قوله ﷺ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**»(٢) على الاستحباب.

الفائدة الرابعة: أن حديث الباب يشمل الإماء كما يشمل المماليك، وقال طائفة: يلزمه التسوية بين المماليك في الكسوة والطعام، والجمهور على عدم وجوب ذلك لاختلاف قدر الكفاية لكلٍّ، فلا بأس من الزيادة لمن هي للاسْتِمْتَاع على مَنْ هِيَ لِلْخِدْمِة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة ومالك بالحديث على عَدَمِ وجوب تزويج المماليك إذا احتاجوا، لعدم ذكرهم هنا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

وقال أحمد بوجوب ذلك إذا طلبوه لقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢].

الفائدة السادسة: عَدَمُ تَكْلِيفِ المَمَالِيكِ مَا لا يطيقون مِنَ الأَعْمَالِ، والمراد ما يشق عليهم أو يعجزون عنه.

الفائدة السابعة: وجوب إرَاحَتِهِمْ في أوقات الراحة.

الفائدة الثامنة: أن النَّفَقَةَ على المماليك بحسب العرْفِ لا بحسب نفقة السيد لنفسه، فلو كان السيد يقتر على نفسه لم يجز له التَّقْتِير على المماليك.

الفائدة التاسعة: فضل دين الإسلام ورحمته بالخلق أجمعين، وليس المراد الترغيب في وضع الرّق، وإنما المراد معالجة الممارسة الخاطئة فيه.

الفائدة العاشرة: ظَاهِر الحديث العموم في المسلم وغير المسلم من المماليك، وأنه لا يُفَرّق بينهما في النَّفَقَةِ بسبب ذلك.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أن المملوكَ يملك بالتمليك؛ لقوله: «**لِلْمَمْلُوكِ**».

الفائدة الثانية عشرة: قال أحمد: وذكر الكسوة والطعام في الحديث للتنبيه على بقية حوائجه، فالحَدِيثُ يَدُلّ لِقَوْلِهِ من باب مفهوم الموافقة.

* * * * *

(١١٤٠) وَعَنْ حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْت وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْت**...» الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١).

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجَهْ ورِجَالُه ثقات إلا حكيم بن معاوية القشيري، صدوق، فالحديث حسن.

---

(١) سبق برقم (١٠١٧).

وتكملة الحديث: «وَلا تَضْرِبْ وَجْهَ المَرْأَةِ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إلاَّ فِي الْبَيْتِ».

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية سؤال الإنسان عن الواجب عليه ليقُومَ بِهِ.

الفائدة الثانية: إِثْبَاتُ حقوق للزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

الفائدة الثالثة: تَسْمِية المرأة المتزوجة باسم: زوجة، بخلاف قول بعض أهل اللغة: أنها لا تسمى إلا زوجًا -بالتذكير- لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

الفائدة الرابعة: وجوب نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّجُلِ، ولو كانت غَنِيَّة.

الفائدة الخامسة: دُخُول الطعام والكسوة في النَّفَقَةِ الوَاجِبَة.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ أبو حنيفة بالحديث على عَدَمِ وُجُوبِ النفقة على الزوج لزوجته إذا كان معسرًا، وأنَّهَا لا تملك الفَسْخ بِذَلِكَ، لمفهوم قوله: «إِذَا طعمْتَ وَإِذَا اكْتَسَيْتَ» قال: لكن يرفع يده عنها لتكتسب.

وقال الجمهور: إذا لم يُنْفِق الزَّوْجُ لِعُسْرَتِهِ، خُيِّرَتِ المَرْأَةُ بين فِرَاقِهِ وبَيْنَ الصَّبْر عليه، وتكون النفقة في ذِمَّتِه لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالوا: وليس الإمساك مع تَرْكِ النفقة إمساكًا بالمعْرُوفِ.

وإن رَضِيَتْ بِالمَقَامِ عِنْدَ الزَّوْجِ المعسر مُدَّةً، ثم بَدَا لها الفسخ بعد ذلك، فقال الشافعي وأحمد: لها ذلك.

وقال مالك: ليس لها ذلك؛ لأنها أسْقَطَتْ حقها.

أما إذا أعسر بالسكنى أو الصداق فعلى قولين عند الشافعية والحنابلة، ومذهب الحنابلة على إثبات الفسخ بذلك.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ على وجوب مُسَاوَاةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا في المطعم والكسوة.

* * * * *

(١١٤١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» رواه مسلم(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاهْتِمام بشأن المرأة، والخطبة ببيان حقوقها في المجامع العامة.

الفائدة الثانية: وجوب النَّفَقَةِ على الزَّوْجَةِ.

الفائدة الثالثة: أن النَّفقة حَقّ للزَّوْجَة، مما يفيد جواز إسقاطها لَهَا، وجواز تأخير المطالبة بها.

الفائدة الرابعة: أنَّ مِمَّا يَدْخل في النفقة الرِّزْق والكِسْوَة.

الفائدة الخامسة: أن مِقْدَارَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ يُرْجَع فيه إلى العُرْفِ، ويَخْتَلِفُ باختلاف أحوال الناس، كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي.

الفائدة السادسة: وجوب نفقة الزَّوْجَةِ مع إعسار الزَّوْجِ ويَسَارِهِ.

الفائدة السابعة: أن الوَاجِبَ مِنَ النفقة هو الطعام والكسوة ونحوها من العينيات، وأن النقود ليست واجِبَة أصلًا إلا على جِهَةِ البَدَلِ مع الرِّضَا من الزَّوْجَيْنِ.

الفائدة الثامنة: أن قَوْلَه: (بالمعروف) دليل على أن النفقة بالطعام تكون من قوت البلد كما قال الجمهور.

وقال الشافعي: هي مِنَ البُرِّ خَاصَّةً.

* * * * *

(١١٤٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

---

(١) سبق الحديث برقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤)، وهو أيضًا عند أبي داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٩٤).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(١).

غريبُ الحديثِ:

القوت: ما يقوم به البَدَنُ من الطعام.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب القيام بالنفقة، وأن على الرَّجُلِ نفقة يجب عليه أن يقوم بها.

الفائدة الثانية: دخول الطعام في مفهوم النفقة.

الفائدة الثالثة: تحريم الشّح في النفقة، وظاهره أن ذلك من كبائر الذنوب.

الفائدة الرابعة: وجوب نفقة المَمَالِيك على سيدهم، كما في رواية مسلم: عمن يملك.

والذي في صحيح مسلم عن خَيْثَمَةَ قال: كنا جُلُوسًا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فَدَخَلَ، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأَعْطِهِمْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُمْ**».

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيث على أن النفقة تكون من قوت البلد ولا تختص بالبر، خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلّ أبو حنيفة ومالك بالحديث على أنه لا يجب على السيد تزويج مملوكه ولو احتاج.

وقال الشافعي وأحمد: على السيد أن يُزَوِّجَ المُحْتَاجَ للزَّوَاجِ متى طلب ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

الفائدة السابعة: دَلَّ حديث الباب بطريق التنبيه على وجوب علاج المماليك إذا مرضوا.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ به على المنع من الصدقة والهبة إذا أخلت بالنَّفَقَةِ الواجبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

الفائدة التاسعة: تشمل رواية مسلم: البهائم؛ لأنها مملوكة، قال الجمهور: يُلزم الحاكم مالك البهائم بالنفقة على بهائمه، فإن أَبَى أَجْبَرَهُ على بَيْعِهَا أو ذَبْحِهَا.

وقال أبو حنيفة: لا يُجْبَرُ على ذلك؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم.

* * * * *

(١١٤٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه -يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ(١).

هذا الحديث رجاله ثقات إلا حرب بن أبي العالية صدوق، وقد خولف فيه عن أبي الزبير، فرواه الثوري وابن جريج بصيغة التحديث، موقوفًا على جابر رضي الله عنه، ولذا قال البيهقي: المحْفُوظ وقْفُه.

كما ثبت أَنَّ أبا الزبير كان يُعْطِي النَّفَقَةَ حَتَّى بلغه أن ابن عباس قال: لا نَفَقَةَ لها. فَرَجَعَ عن قوله.

والجمهور يَرَوْنَ عَدَمَ وُجُوبِ نَفَقَةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عنها مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا لانتقال المال لِمِلْكِ الورثة، وهذا هو المشهور مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وفي رواية عنه: لها النفقة. والأول أقوى.

وإذا كان ذلك في الحَامِل فَغَيْرُهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

* * * * *

(١١٤٤) وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

هذا الحديث تَقَدَّمَ شَرْحُه في باب العِدَد، وهو في المطلقة ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣١).

(٢) سبق الحديث برقم (١٠٠٢) مختصرًا.

وليُعْلَم بأَنَّ نَفْيَ وجوب النَّفَقَة لا يعني نفي الاستحباب، ومِنْ خَيْرِ ما يُنْفق عليه القرابة والأَصْهَار.

* * * * *

(١١٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

هذا الحديث إِسْنَادُه حسن، وقد تُكُلِّم في الحديث من جهة أنه مِنْ رِوَايَةِ عاصم بن أبي النجود.

قلت: عاصم ثقة يُخْطِئ في روايته عن غير زر وأبي وائل، وقد روي الحديث عن أبي صالح. كما تُكُلِّم فيه لأن أبا هريرة سئل: شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ؟ فقال: هذا مِنْ كِيسي؟

فقال طائفة: هذا دَلِيل على أنه مَوْقُوف.

وقال آخرون: إِنَّمَا قاله على جِهَةِ التَّهَكّمْ.

والذي يظهر لي أن أول الحديث مَرْفوع، وقوله: (تقول المرأة: أطعمني أو طلقني) فإنه من كلام أبي هريرة موقوفًا. وفي بعض ألفاظه زيادة: ويقول عبده: (أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى مَنْ تَكِلُنَا)(٢).

وهذا الخبر من أدلة القائلين بأَنَّ الزَّوْجَةَ لها الحق بالفَسْخِ عند إعْسَارِ الزَّوْجِ بِنَفَقَتِهَا، كما قال الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

* * * * *

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).

(٢) هذه الزيادة ضمن رواية الدارقطني السابقة.

(١١٤٦) وَعَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ(١).

وقد تُكُلِّمَ فيه مِنْ جِهَةِ أنه مُرْسَل، والجمهور على قبول مراسيل سعيد؛ لأنه لا يُرْسِلُ إلا عَنْ ثِقَة.

كما تُكُلّم فيه مِنْ جِهَة أن قوله: (سُنَّة) يحْتَمل أن يراد به سنة عمر، قال الشافعي: والذي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سعيد: (سُنَّة) سُنّة النبي ﷺ.

وهذا الخبر من أدِلَّةِ الجمهور على أن الزَّوْجَ إذا أعسر بنفقة زوجته خُيِّرَت بين الصبر عليه وبين فِرَاقِهِ، خلافًا لأبي حنيفة.

* * * * *

(١١٤٧) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

هذا الخبر رواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزّنْجِي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب للأجْنَاد...، وعورض بأن مُسْلِم بن خالد ضعيف في الحديث، وقد خولف فرَوَاهُ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر كتب إلى عُمَّالِهِ، وهذا منقطع، ولكن قد روى عبد الرزاق أيضًا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر...، وهذه متابعة جيدة فيكون الأثر صحيح الإسناد.

فهذه ثلاثة أدِلَّة للجُمْهُور: حديث أبي هريرة، ومرسل ابن المسيب، وأثر عمر رضي الله عنه، على أن مَنْ أعْسرَ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ يحِقُّ لَهَا فِرَاقَهُ فتطلب من القاضي الفسخ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٨٢) برقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٢٦٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩).

واستدلوا على ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالوا: وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكًا بالمعروف، فتَعَيَّنَ التَّسْرِيح، وإلحاقًا للعَجْزِ عن النفقة بالعجز عن الوَطْء، ولحديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقياسًا على مَنْ أعْسرَ بالنَّفَقةِ على الحيوان فإنه يُجْبَرُ على بيعه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزَّوْجَة لا تملك فراق زوجها بِإِعْسَارِهِ، لَكِنَّهُ يُجْبَر على الإذن لها بالاكتساب، واسْتدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] فلم يكلفه الله بالنفقة حال الإِعْسَار فلا يكون عدم الإنفاق حال عدم وجوده سببًا للتفريق بينه وبين زَوْجَتِهِ؛ إذ كيف يُعَذَّب بسبب تَرْكِ ما لم يجب عليه، ولأن أبا بكر وعمر ضربا ابنتيهما لما طَالَبَا رسول الله ﷺ بنفقة لا يجدها(٢)، فلو كان طلبهما بحق لم يقر النبي ﷺ صنيعهما، ولا زال في الصحابة من كان معسرًا بالنفقة ولم يُعْلَم أن النبي ﷺ أخبر بأن لزوجة المعْسِر حقّ الفسخ، قالوا: لو مَرِضَتِ المَرْأَةُ لَوَجَبَ على الزَّوْجِ النفقة ولم يُمَكّن مِنَ الفَسْخِ، فكذا زوجة المعْسر لا تمكن منه.

والقول بالفسخ أرْجَح، وأما الآية فَفِيهَا عَدَمُ التَّكْلِيف بالنفقة حال الإِعْسَار، وليس فيها نفي حَقّ المَرْأَةِ بالفسخ عند الإعْسَار بالنفقة، والنساء في عهد النبوة لم يطلبن المُفَارَقَة حَتَّى يُسْتَدَلَّ بحوادثهن.

فوائد أثر عمر رضي الله عنه:

الفائدة الأولى: أن المَرْأَة إن اختارت المقام عند زَوْجِهَا المعسر ثم بدا لها الفسخ فإن لها ذلك كما قال الشافعي وأحمد، خلافًا لمالك.

(١) سبق في كتاب البيوع عند شرح الحديث رقم (٨٧١).

(٢) كما عند مسلم (١٤٧٨) في قصة.

فإن سأل الزوج تَأْجِيلَه، قال مالك: يُؤَجَّل شَهْرًا ونحوه.

وقال الشافعي: يؤجل ثلاثة أيام. وقيل: إلى سَنَة.

ولعل الأظهر أنه لا يؤجل، فإما أن يستدين أو يكتتب.

الفائدة الثانية: اسْتَدَل مالك بهذا الأثر على أن تَفْرِيقَ الحَاكِم يُعَدّ تَطْلِيقَة، والزَّوْج أحق بها إن أيسر ما دامت في العدّة.

وقال الشافعي وأحمد: إن حَكَمَ القاضي بإيجاب الطلاق فهو طلاق فيه رجعة، وإن حكم بالفسخ فهو فُرْقَة لا رجعة له فيه.

الفائدة الثالثة: أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة كما قال الجمهور.

الفائدة الرابعة: اعتناء الإمام بأحوال الرَّعِيَّة وتَفَقّده للأَحْوَالِ الأسرية والاجتماعية.

الفائدة الخامسة: جواز إصدار التنظيمات المحقِّقَة للمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّة.

* * * * *

(١١٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِك**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِك**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ(١).

هذا الحديث حسن الإسناد رجاله ثقات، إلا ابن عجلان فصَدُوق.

وقصره قوم على الصدقة، والأظهر دخول مسمى النفقة في الصدقة بمفهومها العام.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٦٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٥٧٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تقديم الإنسان لحَوَائِجِه على النفقة على الآخرين.

الفائدة الثانية: ظاهر هذه الرواية تقديم نفقة الولد على الزوجة، وقد اختلف الرواة في الترتيب بين الزوجة والولد، فَقَدَّم يحيى بن سعيد ويعقوب والليث: الزوجة. وقَدَّمَ سفيان وابن عيينة وروح ابن القاسم: الولد، واختلف فيه على أبي عاصم، فترَجَّح رواية الأكثر، خصوصًا أنه قد وافقها حديث جابر عند مسلم، وفيه تَقْدِيم الأهل على ذي القَرَابَةِ، وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وقال ابن حزم: هما سواء؛ لاختلاف الرِّوَايَةِ فيُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِهَا.

والأظهر أنه حديث واحد، فلا بد من التَّرْجِيحِ فيه.

وقدم الخطابي الولد على الزَّوْجَةِ.

وقال بعض الشافعية: يُقَدَّمُ الولد الصغير دون الكبير.

وقول الجمهور أرْجَح؛ لما تقدم.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ على نَفْيِ وجوب النَّفَقَةِ للوالدين وللأقارب؛ لكن حديث الباب لم ينفِ النَّفَقَةَ لَهُمْ، فلعَلَّه علم عدم أولئك لدى السائل.

الفائدة الرابعة: تَقدِيمُ النَّفَقَةِ عَلَى النفس والأهْلِ والأَقَارِبِ على الصدقة على غيرهم.

الفائدة الخامسة: أن نفقة الولد مُقَدَّمة على نفقة المملوك، كما هو ظاهر الحديث، والجمهور على تقديم نفقة المملوك، وحملوا حديث الباب على أنَّ مَن لم ينفق على المملوك وجب عليه بَيْعه، ومِنْ ثَمَّ لا يبقى تعارض بين نفقة الولد والمملوك.

*****

(١١٤٩) وَعَنْ بَهْزِ بن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّك**» قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**» قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**»

قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاك» ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

قلت: رواة الحديث ثقات، إلا حكيم بن معاوية فصَدُوق، فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية بر الوالدين، ومما يَدْخُل في ذلك النفقة عليهما.

الفائدة الثانية: اخْتَلَفَ أهل العلم فيمن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد وله أبوان، فقيل: يجعله بينهما لتساويهما في القرب، وقال الحنابلة يُقَدَّم الأب؛ لحديث: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» وقال الجمهور: تُقَدَّم الأُمّ؛ لحديث الباب، ولِتَوَالِي إِحْسَانهَا على أبنائها، ولِضَعْفِهَا، ولَعَلَّ هَذا القول أرْجَحُ.

الفائدة الثالثة: إِنْ كان مَعَ الأَبَوَيْنِ ابن؛ فإن كان الابن صغيرًا أو عاجزًا قُدِّمَ، وإن كان كبيرًا مَعَ ضَعْفِ الوَالِدِ قُدِّمَ الوالد عند الجمهور؛ لتَأَكُّدِ حَقِّهِ، وقيل: يُقَدَّمُ الابْن لوجوب نَفَقَتِهِ بالنَّصّ، وقيل: يسوِّي بَيْنَهُمَا، ولعل القَوْلَ بتقديم الابن أقْوَى؛ عملًا بالنص.

الفائدة الرابعة: أنه إذا تعَارَضَتْ نَفَقَة قريبين ولم يفْضُل إلا ما يَكْفِي أحَدَهُمَا فإِنَّهُ يُقَدَّم الأَقْرَب فالأَقْرَب، فإن تَسَاوَيَا في القُرْبِ فَإِنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ في النفقة.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧)، والحاكم ٤/ ١٦٦، وأحمد ٥/ ٣.

بَابُ الحَضَانَةِ

مـأخوذة مـن الحِضـن وهـو الجنـب؛ لأن الحاضـن يضـم الطفـل إلى جَنْبِـه، وفي الاصطلاح: الحَضَانَة هي حِفْظ من لا يَسْتَقِلّ بأمره عمّا يضره مع تَعَاهُدِهِ بما يُصْلِحه.

*****

(١١٥٠) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِـي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَـاهُ طَلَّقَنِـي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ الله ﷺ: «**أَنْـتِ أَحَـقُّ بِـهِ مَـا لَمْ تَنْكِحِـي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

قلت: رواه أحمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عـن أبيـه عـن جـده، وابن جُرَيْجٍ مُدَلِّس وقد عنعن. وأخرجه أبو داود والحاكم من طريق الوليد بن مسـلم قال: حدثنا الأوزاعي، حدثنا عمرو بن شـعيب، فَصَرَّحَ بالسَّـماع، وقـد تـابعهما عنـد الدارقطني المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ(٢) وهُوَ ضعيف، فالحديث حسن؛ لأن شعيب بـن محمـد ابن عبد الله بن عمرو صدوق.

وقولها: (كان بطني له وعاء)؛ أي: حال الحَمْلِ، وقولها: (ثديي له سقاء) أي: حال الرضاعة، وقولها: (حِجْري) مأخوذ من الحجر، وهـو الحضـن، ففـي الحـديث جَـوَازُ تَرَافع المَرْأَةِ عند القاضي في الخصومات.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: سماع القاضي لدعوى الحاضنة.

الفائدة الثانية: الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق.

الفائدة الثالثة: تقديم الخصوم لحججهم عند القاضي.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢ وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٠٤.

الفائدة الرابعة: اعتبار الحكم والمعاني المؤثرة.

الفائدة الخامسة: ربط الأحكام بعللها.

الفائدة السادسة: العناية بالأطفال والمستضعفين.

الفائدة السابعة: اهتمام الشرع برعاية الأطفال واعتبار مصالحهم وحقوقهم.

الفائدة الثامنة: أنه إذا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ ولهما ولد طفل فإن أمَّه أوْلَى بحضانته إذا وجدَت فيها شُرُوط الحضانة، وهو محل اتفاق في الجملة.

الفائدة التاسعة: أن الأم إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة كما قال الجماهير خلافًا للحسن وابن حزم.

الفائدة العاشرة: ظاهر الحديث أن حقها في الحضانة يسقط بمجرد عقد الزواج كما قال الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسقط حقها إلا بالدخول.

الفائدة الحادية عشرة: إن تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ أَجْنَبِيّ، فقال أحمد وأبو حنيفة: لا يسقط حَقّها من الحضانة، قال أحمد: ذلك بأن يكون الزَّوْجُ ذا نسب للطِّفْلِ، وقال أبو حنيفة: بأن يكون الزوج ذا رَحِم محرم، وقال مالك: لا يسقط حق المرأة من الحضانة إن كان للزوج إيلاد للطفل، كما لو تزوج جَدّ الطفل من أبيه جَدّته من أمه.

الفائدة الثانية عشرة: استدل أحمد في رواية بالحديث على تقديم الأم في الحضانة عند سَفَرِ أحد الأبوين، وقال مالك والشافعي: يقدم الأب، وقال أبو حنيفة: إن انتقل الأب فالأمّ أَحَقّ به، وإن انتقلت الأم للبلد الذي جَرَى فيه النكاح فهي أحق به أيضًا، وإن انتقلت لغيره فالأب أحق به.

الفائدة الثالثة عشرة: استدل مالك وأبو حنيفة على أن الأُمّ أحق بحضانة الجارية الكبيرة، وقال الشافعي: تُخَيَّر بين الأبوين، وقال أحمد: الأب أحَقّ بحضانتها؛ لأنه أحْفَظ لها ولصلاحيتها للخطبة التي تُقَدَّم لوالِدِهَا دون أُمِّهَا.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتَدَلَّ مالك بالحديث على أن الغلام إذا بَلَغَ سَبْعَ سنين فإن أُمَّهُ أحَقّ بحضانته، وقال أبو حنيفة: الأَبُ أحَقّ، وقال الشافعي وأحمد: يُخَيَّرُ الغُلامُ بَيْنَ الأبوين إذا بلغ سبعًا، واستدلا بالحديث الآتي:

(١١٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

قلت: هذا حديث صحيح، رجاله من رجال الشيخين إلا أبا ميمونة فَثِقَةٌ روى له أهل السنن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ أحمد والشافعي بالحديث على أن الغلام إذا كَبِرَ واسْتَغْنَى بنفسه فإنه يُخَيَّر، وحَدّ ذلك سبع سنين، وقال أبو حنيفة: الأب أَحَقّ به، وقال مالك: الأم أَحَقّ به، والقول الأول أرْجَح؛ لحديث الباب.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الشافعي بالحديث على تَخْيير الجارية الكبيرة بين الأبوين، وقال أبو حنيفة ومالك: الأم أحق بحضانتها؛ لحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» وقال أحمد: الأب أحق بحضانتها.

الفائدة الثالثة: إن غير الابن اختياره، فقال الحنابلة: يُعْمَل باختياره الجديد.

الفائدة الرابعة: قال الحنابلة: وإن اختار أباه كان عنده ليلًا نهارًا، ولا يُمْنَع من زيارة أُمِّهِ، وإن اختار أمه كان عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا لِيَتَوَلَّى تَعْلِيمَهُ.

الفائدة الخامسة: إن لم يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا أُقْرِعَ بين الأبوين عند الجمهور، وقيل: يكون للأم.

الفائدة السادسة: اشْتُرِط في الاختيار والقرعة عَدَم معارضته لمَصْلَحَةِ الولد؛ لأنَّ الحَضَانَةَ ولاية مقصودها القِيَامُ بمصالح المحضون.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦ وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٥٦٩٠)، وابن ماجة (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، ورواية بعضهم مختصرة.

(١١٥٢) وَعَنْ رَافِعِ بن سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

قلت: الحَدِيثُ رَوَاهُ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكَمِ بن رافع عن أبيه عن رافع، وعبد الحميد صدوق، وقد اسْتَبْعَدَ بَعْضُهُمْ رِوَايَة جعفر عن أبي جده، وقد صرّح جعفر بالسماع من أبي جَدِّه في رواية الحاكم والبيهقي، لكن إسنادهما فيه راو مجهول، وجَعْفَر من الثالثة، وقد قال البخاري أنه رأى أنسًا، وعند الروياني(٢) عن عبدالحميد قال: حدثني أبي أو غيره، وقد رواه أحمد عن عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وحكم الأئمة بوهم البتي في ذلك، كما وَقَعَ اخْتِلاف بين الرّوَاةِ في المُخَيَّر هل هو ذكر أو أنثى، والأكثر على أنه ذَكَرٌ وهل هو صغير لقوله صبي أو كبير؟ قال أبو حنيفة: للكافرة حق الحضانة على المُسْلِم، مع أنه لا يقول بتخيير الأبناء بين الأبوين، وقال الجمهور: لا حق لها، وأجيب عن الحديث بتضعيفه أو نسخه بقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أو بأنه ﷺ علم إجابة دعائه.

* * * * *

(١١٥٣) وَعَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الذي في البخاري أن ابنة حمزة اختلف عَلِي وزيد وجعفر في حضانتها، فقال علي: أنا أحَقّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عَمّي وخالتها تَحْتِي، وقال زيد: ابنة أخي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٣٥٨، ٦٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٥)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، والبيهقي (٨/ ٣).
(٢) أخرجه الروياني (١٥٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٢).

فَقَضَى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وقد زعم ابن حزم أن هذا يعارض قوله: «أنت أحق به ما لم تَنْكِحِي» فأجيب بأن النكاح بقريب للمحضونة، وقيل: إن الزَّوْجَ أَسْقَطَ حَقَّهُ، فيبقى حق الحضانة على حاله. وقيل: النكاح يبطل الحضانة عند نزاع الأب فقط، وقيل بأن اشتراط عدم النكاح هو في الأم وَحْدَها وهذا فيه ضعف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات الحضانة للخالة.

الفائدة الثانية: مشروعية القيام بحق الخالة وبرها لتشبيهها بالأم، وقد وقع الاتفاق على تقديم أم الأم والأخوات على الخالة في الحضانة.

الفائدة الثالثة: إثبات الحضانة للعصبة، كما قال الشافعي وأحمد لمطالبتهم بها، وهذا يخالف التعليل الوارد في الحديث.

الفائدة الرابعة: أن الخَالَةَ أَوْلَى مِنَ العَمَّةِ في الحضانة خلافًا لبعض الفقهاء.

الفائدة الخامسة: تعظيم حق صلة الرحم حيث تخاصم الكبار من أجل رعايته.

* * * * *

(١١٥٤) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ(١).

قلت: في إسناده هانئ بن هانئ الهمداني، حكم عليه الشافعي وابن المديني بالجهالة؛ لتفرد أبي إسحاق بالرواية عنه.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٨) (٧٦٩).

(١١٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الخادم: يطلق على الذَّكَرِ والأنثى وهو أعَمّ مِنْ أن يكون مملوكًا أو حرًّا، والمراد: إذا كان الخَادِم الحُرّ ذَكَرًا، فإن كان أنْثَى والمخدوم ذكرًا، فلا بد أن يكون محرمًا وكذا في العكس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اسْتِخْدَام الخدم.

الفائدة الثانية: جواز تولي الخادم للطعام.

الفائدة الثالثة: استحباب أن يجلس الخادم مع المخدوم على الطعام.

الفائدة الرابعة: قوله: (**فليناوله**) أمر، ونقل ابن المنذر عن أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت، مع جواز استئثار السيد بالنفيس من الطعام.

الفائدة الخامسة: قوله: (**لقمة أو لقمتين**) يدل على أن المراد المشاركة بأدنى ما يقال له طعام، ففي الحديث مراعاة أحوال الخدم ومشروعية الإحسان إليهم.

* * * *

(١١٥٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الخشاش: حشرات الأرض وهوامها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اقتناء الهر، ومثله كل حيوان أليف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٩٠٤).

الفائدة الثانية: تَحْرِيم تَعْذِيب الحيوانات أو حَبْس الطعام عنها.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بالحديث على تحريم قتل الهر، وقيل بجوازه، وليس في الحديث التخليد في النار بسبب ذلك، وإنما المراد اسْتِحْقَاق عذاب النار مدة بسبب هذا الذنب، وقيل: المراد زِيَادَة عَذَابِهَا في النار بذلك لكون هذه المرأة كافرة، ولم يثبت ذلك بسند صحيح.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلّ بالحديث على أنه لا يجب إطعام الهِرّة عينًا، بل الواجب تخليتها لتأكل بنفسها.

الفائدة الخامسة: إذا كان الحديث في غير المأْكُول من الحيوان فمراعاة المأكول أَوْلَى، ولذلك قال جمهور أهل العلم: يجب على الإنسان أن ينفق على بهائمه، فإن عجز على بهائمه أُمِرَ بإطلاقها أو بيعها.

الفائدة السادسة: يدل الحديث بمفهوم الموافقة الأَوْلَوِيّ على وجوب مراعاة الآدميين؛ لأن مراعاة الآدميين أَشَدّ، وخصوصًا مَنْ كان له بالإنسان قَرابة، أو مَنْ تجب نَفَقَتُهُم، وبذلك نعلَمُ عِظَمَ إِثْمِ الذين يُهْمِلُون في نفقة أَبْنَائِهِم وزوجاتهم، ولو كان ذلك في عمل مستحب كدعوة وغيرها، فإن النفقة واجبة ولا يجوز أن يَتْرُكَ الإنسان الواجب من أجل أمر مندوب.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الهِرَّ لا يملك، قالوا: لو كانت تُمْلك لما أَمَرَ بِتَرْكِهَا، وفيه ضعف؛ لأنه أجاز حبسها مع إطعامها.

الفائدة الثامنة: الحديث دليل على كمال هذه الشريعة لشمول أحكامها لكل شيء حتى ما يتعلق بأمور الحيوانات.

الفائدة التاسعة: رَحْمَة هذه الشَّرِيعة وعَطْفها بالجميع حتى على الحيوانات، فكانت سابقة بذلك لما يصْدُر من تَنْظِيمات عالمية فيما يَتَعَلّق بحقوق الحيوانات.

وبذلك انتهى الكلام عن شرح أحاديث كتاب النكاح وسيأتي الكلام عن أحاديث الجنايات إن شاء الله تعالى.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الجنايات: جمع جناية، وهي في الأصْل: الكَسْب، يقال: جَنَى الثمرة، ثم خصت لفظة الجناية في اللغة بالاعتداء.

وفي الاصطلاح: **الجناية**: التَّعَدِّي على البَدَنِ بما يُوجِبُ قِصَاصًا أو مالًا.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة تحْريم الاعتداء على الآخَرِينَ.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

*****

(١١٥٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأَصْلَ تَحْرِيم الدِّمَاءِ.

الفائدة الثانية: أن الشهادتين يدْخل بهما المرء في دين الإسلام.

الفائدة الثالثة: إباحة دم الزاني الثَّيِّب الذي سبق له وطء في زواج صحيح، وسيأتي بَيَان أن ذلك في باب الحدود.

الفائدة الرابعة: أن الزَّانِي البِكْر لا يُقْتَل بِمُجَرَّدِ ذَلِك.

الفائدة الخامسة: تحريم الزنا.

الفائدة السادسة: تحريم قتل النفس بغير حق.

الفائدة السابعة: تحريم ترك الدين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الفائدة الثامنة: تحريم مفارقة الجماعة.

الفائدة التاسعة: أنه قرّر على هذه الأفعال عقوبات، ولا تكون العقوبة إلا على ذنب، مما يدل على تحريم ما سبق.

الفائدة العاشرة: أن ترك الدين والردة من أسباب إباحة الدم، لكن إثبات ذلك إنما يكون من طريق القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ بإذن الإمام الأعْظَمِ، كما قيد في نصوص أُخَر.

الفائدة الحادية عشرة: اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفة بالحديث على أن تارك الصلاة لا يُقْتَل.

وقال الجمهور: يقتل تارك الصلاة، قال أحمد: لأنه تارك لدينه، واسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١).

وقال مالك والشافعي: هذا مستثنى من عموم الحديث.

الفائدة الثانية عشرة: أن مفارقة الجماعة من أسباب رفع عصمة الدم.

الفائدة الثالثة عشرة: مشروعية القصاص.

الفائدة الرابعة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ على أن الكافر البَاقِي على دينه لا يُقْتَل إلا لدفع شَرِّهِ على المسلمين، أو منعه الخلقَ من الدخول في دين الإسلام.

الفائدة الخامسة عشرة: أن المرأة المرْتَدَّة يُشْرَعُ قَتْلُهَا، كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السادسة عشرة: اسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، بل اسْتَدَلَّ بعضهم بالحديث على كُفْرِ مُخَالِفِ الإِجْمَاعِ وَفِيهِ نَظَر.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على مسألة الحُرّ هل يُقْتَلُ بالمَمْلُوك؟ إثباتًا ونفيًا.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الصَّائِلَ يُقْتَل، قيل: استثناءً لورود دليل به.

وقيل: بأَنَّهُ يقاتل، وفرق بين القَتْلِ والمُقَاتَلَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

وقيل: يَدْخُل في المفارق للجماعة.

الفائدة التاسعة عشرة: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّة بالحديث على قتل المسلم بالذمي، وخالفهم الجمهور، لِعَدَمِ دُخُولِ الذِّمّيّ في عموم الحديث، ولورود أدلة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

الفائدة العشرون: حِرْص الشارع على حماية النفوس وأمنها.

الفائدة الحادية والعشرون: اسْتَدَلّ المرجئة بالحديث على عدم التكفير بأي عمل، وأَجَابَ الجمهور بأن النصوص إذا دَلَّتْ عَلَى حصول الكفر بعمل ما وجب بناء الاعتقاد عليها، ويخصص حديث الباب بها، كما أنه قال في الحديث: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**» والترك يشمل الترك بالعمل.

الفائدة الثانية والعشرون: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الإقرار بالشهادتين بدون التلفظ بهما لا يكفي؛ وفي الاستدلال نظر؛ إذ في الحديث أنه يشهد، والشهادة أعم مِنَ الإِقْرَارِ باللِّسَان، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن كافر في القتال قال: أسلمت، أيقتل؟ فقال: «**لا تَقْتُلْهُ**»(١).

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الدخول في الإسلام لا يُشْتَرَطُ لَهُ حكم من قاضٍ أو شهادة من داعية أو مركز إسلامي.

* * * * *

(١١٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والحاكم (٤/ ٤٠٨).

هذا الحديث رجاله ثقات من رجال الشيخين، كما أنَّ الإمَامَ أحْمَد رواه من طريق آخر صحيح الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحرِيم سَفْكِ الدِّمَاء وأن العقوبة محل استثناء.

الفائدة الثانية: تحريم الزنا والقتل والمحاربة واستحقاق العقوبة الشنيعة بسبب هذه الأفعال.

الفائدة الثالثة: أن الزاني المحصن يرجم حتى الموت.

الفائدة الرابعة: اشتراط الإحصان لرجم الزاني.

الفائدة الخامسة: مشروعية القصاص بقتل القاتل، واشتراط أن يكون القاتل متعمدًا.

الفائدة السادسة: قتل المحارب، وقد اسْتَدَلَّ بِهِ مالك على أنه يجوز للإمام قَتْله وإن لم يَقْتل، وأن الإمام مُخَيَّر في عقوبة المحارب.

وقال الجُمْهُور: عُقُوبَة المحارب على الترتيب، فإن قَتَلَ وأَخَذَ المال صُلِبَ، وإن قتل ولم يأخذ مالًا قُتِلَ، وإن أَخَذَ مالًا ولم يَقْتل قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ من خلاف، وإنْ أَخَافَ السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالًا، فإِنَّهُ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، قال الجمهور: النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ إِبْعَادُه من كل بلدة يصل إليها، بحيث لا يَزَالُ هَارِبًا فَزِعًا.

وقال أبو حنيفة: هو السِّجْنُ.

وقيل: يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ فَقَط.

والصلب يكون بتعليقه بعد قتله ليكون عبرة لِغَيْرِهِ، كما قال الجمهور.

وقال مالك: يُعَلّق حيًّا ثم يُطْعَن حَتَّى يموت.

* * * * *

(١١٥٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عظم شأن الدماء، وشدة تحريم الاعتداء عليها؛ لكونها أول ما يُبْدَأُ بِهِ في القضاء، وأما المحاسَبَة فأول ما يحاسب عليه العَبْدُ يوم القيامة صَلاته.

الفائدة الثانية: إثبات القضاء يوم القيامة في حقوق الخلق، مما يدُلّ على التأكيد على احترام حقوق الآخرين وعدم المَسَاسِ بها.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ على مشروعية القَضَاءِ في حُقُوقِ الخَلْقِ في الدّنْيَا.

الفائدة الرابعة: الاعْتِنَاءُ بِقَضَايَا القَتْلِ والمُبَادَرَة بالقضاء فيها. وفي البخاري عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أنا أوَّل مَنْ يجْثُو بين يدي الرَّحمن للخُصُومة يَوْم القيامة»[٢].

* * * * *

(١١٦٠) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[٣].

وَفِي رِوَايَةِ لأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ[٤].

هَذَا الحديث مُنْقَطِع غير متصل، فقَدْ صرح بعدم سماع الحسن من سَمُرَة لهذا الحديث في مسند أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٦)، والحاكم (٤/ ٤٠٩).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الحَنَفِيَّةُ بالحديث على قَتْلِ الحُرِّ بِالعَبْدِ، إلا أنهم استثنوا قتل السيد بمملوكه، فتَرَكُوا محل ورود الحديث.

وذهب الجمهور إلى عَدَمِ قَتْلِ الحر بالمملوك؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقد اتفق الفقهاء على إثْبَاتِ القصاص في الأطراف بين الأحرار عند أمْنِ الحيف بانتهاء القطع بمفصل، كما وقع الاتفاق على قتل المملوك بالحر.

* * * * *

(١١٦١) وَعَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ(١).

هذا الحديث رَوَاهُ عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ عن عمر، ورَوَاهُ عن عمرو بن شعيب ابن لهيعة، وهو ضعيف، والمثَنَّى بن الصباح وهو ضعيف أيضًا، وحجاج بن أرطاة وهو مُدَلِّس وقد عَنْعَنَ، ومحمد بن عجلان وهو صدوق، فالحديث من طريق ابن عجلان جيد الإسناد.

وقد استدل الجُمْهُور به على أن الوَالِدَ لا يقتل بِوَلَدِهِ.

وقال مالك: إن أَضْجَعَ الوالد ولده وذَبَحَهُ قُتِلَ بِهِ، وإلا لم يُقْتَلْ بِهِ.

وأما الولد فإنه يُقْتَل بوالِدِه، وكذا كل قريب؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ القصاص ما لم يكن هناك مانع.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٢٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨).

وقد وقع اختلاف في الجَدِّ والأُمّ، فالجمهور على أنهما لا يُقْتَلان بولدهما، خلافًا لبعض الشافعية في الجَدّ وخلافًا لرواية عن أحمد في الأم.

*****

(١١٦٢) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قُلْت لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(١١٦٣) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، وَقَالَ فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

هذا الحديث رجاله رجال الشيخين فهو صَحِيحٌ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الرّجُوعُ إلَى المصادر الأصيلةِ، وعدم الاعتماد على الإشاعات، ومِنْ هُنَا رَجَعَ أبو جُحَيْفَةَ إلى الإمام عَلِيّ ﵁ مباشرة.

الفائِدَة الثانية: عَدَمُ اخْتِصَاصِ آلِ البَيْتِ رحمهم الله بأشياء من العلم ليست عند غيرهم.

الفائدة الثالثة: الاكْتِفَاء في الأحكام الشرعية بالكِتَابِ والسّنَّة وما بني عليها.

الفائدة الرابعة: عدم ادعاء الإمام عَلِيّ ﵁ ما ليس له من مقام النبوة أو الوحي.

الفائدة الخامسة: تَفَاوُت النَّاسِ في الفَهْمِ، وأن الفهم مِنْحَةٌ رَبَّانِيَّةٌ يَمْنَحُهَا من يشاء من عباده.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، وأحمد (١/ ١٢٢).

الفائدة السادسة: مشروعية كِتَابَةِ العِلْمِ الشَّرْعِيّ.

الفائدة السابعة: الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدِلَّة بالتَّدَبُّرِ والفَهْمِ.

الفائدة الثامنة: انقسام دلالة الأدلة إلى ما هو ظاهر يفهمه الجميع، وإلى ما يحتاج لِفَهْمٍ خَاصّ.

الفائدة التاسعة: جَوَازُ سُؤَالِ الإنسان عما تضمنته كتبه ودفاتره من العِلْمِ العَام.

الفائدة العاشرة: مشروعية الدِّيَة وهو العقل، واستحباب فكاك الأسير بتخليصه من يد العدو.

الفائدة الحادية عشرة: أن المسلم لا يُقتل إذا قَتَلَ كافِرًا، سَوَاء كان محاربًا أو ذمِّيًّا أو معاهدًا على سبيل القصاص، كما قال الجمهور، وللتعزير باب آخر.

وقال أبو حنيفة: يُقْتَل المسلم بالذِّمِّي.

الفائدة الثانية عشرة: أن الأصل هو أن المسلم يُقْتَل بالمسلم، وإنِ اخْتَلَفَتْ أَنْسَابُهُم أو أَسْنَانُهُمْ أو أموالهم أو مِهَنُهُمْ أو مَذَاهِبُهُم.

الفائدة الثالثة عشرة: عموم الرسالة لجميع الناس.

الفائدة الرابعة عشرة: توحيد كلمة المسلمين.

الفائدة الخامسة عشرة: تصحيح بَـذْلِ الأمـان مـن قِبَـلِ المُسْـلِم الواحـد، وسيأتي البحث فيه.

الفائدة السادسة عشرة: تَحْرِيمُ قَتْلِ المعَاهد.

وقوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) من أدلة الجمهور على عدم قَتْلِ المسلم بالذمي.

وقال الحنفية: المراد: ولا يقتل مؤمن بكافر؛ أي: حَرْبِي.

وقوله: (ولا ذو عهد في عهده) قالوا: أي بكافر حَرْبِيّ.

والمعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار وتقدير كما قال الجمهور أولى مما يحتاج إليهما.

* * * *

(١١٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِك هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات القصاص في القتل بالمثقل كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: إثبات القصَاص مِنَ الرَّجُلِ عند قَتْلِهِ لامْرَأَةٍ.

الفائدة الثالثة: إِثْبَات القصاص بمثل آلة القَتْلِ ما لم تكن محرَّمة، كما قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأحمد: القصاص لا يكون إلا بالسيف.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر الحديث الاكْتِفَاء بالإِقْرَار مَرَّة بالقتل لإثبات القصاص.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الذِّمِّي يُقْتَلُ بالْمُسْلِمِ قِصَاصًا.

الفائدة السادسة: أخذ أَهْلِ الجنايات عند قيام القرائن عليهم من أجل أن يقروا.

الفائدة السابعة: سماع الدَّعْوَى بمجرد الشكوى والإشارة، وليس في الحديث القصاص بمجرد ذلك خلافًا لبعض المالكية، بل الظاهر أن الأخذ إنما كان بالإقرار.

الفائدة الثامنة: استدل بعض الفقهاء بقوله: جارية، على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدم، وعورض بأن اسْمَ الجارية لا يَخْتَصّ بِغَيْرِ البَالِغَة.

الفائدة التاسعة: اسْتَدَلَّ المالكية بالحديث على أَنَّ القَتْلَ بالعصا والسوط ونحوهما فيه القود.

وقال الجمهور: هذا شِبْهُ عَمْد، تُغَلَّظُ فِيه الدِّيَةُ ولا قَوَدَ فِيهِ، قالوا: والحجارة مما يَقْتُل غالبًا، فلا تماثل السوط ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم ١٧-(١٦٧٢).

(١١٦٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﵁؛ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

هذا الحديث صحيح على شَرْطِ الشيخين.

وقوله: (فَلَمْ يَجْعَلْ لهم شيئًا) هكذا رواه النسائي من طريق إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام.

ورواه أحمد عن مُعَاذ، ومن طريقه أحمد والبيهقي بلفظ: لم يجعل عليه شيئًا. ورواه عمرو بن عَلِي، فقال: فخَلَّى سَبِيلَه. ورواه محمد بن المُثَنَّى، فقال: فخلى سبيله ولم يَرَ عليه شيئًا.

وانتفاء القصاص لكون الجاني دون البلوغ بدلالة قوله: (إن غلامًا). وقيل: لكونه حرًّا جَنَى على مملوك. وكونه لم يجعل عليه شيئًا يحتمل أنه اسْتَعْفَى من أولياء الجناية أو المجني عليه ويُحْتَمَل أَنَّه تحمل ذلك، ويحتمل أنه أسْقَطَهُ لِفَقْر عاقِلَةِ الجاني.

وقيل: إنه لم يجعل عليهم شيئًا؛ لكون العَاقِلَة لا تتحمل الجناية على مملوك، أو لكون الجناية عَمْدًا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الفقير من العَاقِلَة لا يَتَحَمَّلُ شيئًا.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الشافعي بالحديث على أنَّ عَمْدَ الصَّغِير يكون في ماله، والجمهور على أنه على العاقلة؛ لأن عمد الصَّبِيِّ خطأ، واستدلوا بالرواية الأخرى للحديث.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٨).

(١١٦٦) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

هذا الحديث من رواية ابن إسحاق، وابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وهما مدلسان وقد عنعنا، وخالفهما أيوب، فرَوَاهُ عن عمرو بن شعيب مرسلًا بدون ذكر أبيه وجده، وقد رُجِّحَتْ هذه الرواية على سابقتها فيكون الحديث مرسلًا سقط صَحَابِيُّه وتَابِعِيُّه.

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لا قَوَدَ في الجرح إلا بعد البرْءِ، خلافًا للشافعي.

وقال مالك وأحمد: سِرَايَةُ الجِنَايَة بعد القصاص هَدَرٌ.

وقال أبو حنيفة: بل سراية الجُرْحِ بعد القصاص مضمونة.

واسْتَدَلَّ به المالكية على إثبات القصاص في شِبْهِ العَمْدِ.

وقال الجمهور: فيه دِيَةٌ مُغَلَّظَة ولا قود فيه، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(١١٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بن النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الغرَّة: المملوك دون عشر سنين.

والعاقلة: القرابة من الذّكُورِ.

والاستهلال: صَوْت الصبي عند الولادَة.

يطل: أي: هدر.

والسجع: تماثل آخر الجمل في الحروف.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن القضاء في الخُصُومات إنما يكون بالشرع.

الفائدة الثانية: أنَّ قَتْل شبه العمد لا قود فيه كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثالثة: أنَّ دِيَةَ الجَنِين غرَّة سالمة سِنّها فوق سبع سنين، وقيمتها عشر دية أمِّه عند الجمهور ومنهم الأئمة الأرْبَعة.

الفائدة الرابعة: أن الجَنِين إذا سَقَطَ مِنْ أمِّه بعد موتها ففيه الدية كما قال الشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

الفائدة الخامسة: أن الدِّيَةَ لِلْخَطَأ وشبه العمد يتحمَّلُهَا العاقلة.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الشافعي بالحديث على أن العاقلة تَتَحَمَّل دِيَةَ الجَنِين إذا مات وحْدَه، والجمهور على أن العَاقِلَة لا تتحمَّل دية الجنين وحْدَهُ؛ لأنها لا تَتَحَمَّل ما دون الثلث.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الشافعي بالحديث على عدم دخول الآباء والأبناء في العاقلة لتفريقه بينهم وبين بقية الوَرَثَةِ، وقال الجمهور بدخول الآباء والأبناء في مسمى العاقلة ولو كانوا ورثة كالأخ الوارث وبقيَّة العصبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ٣٦ - (١٦٨١).

الفائدة الثامنة: أن دِيَةَ المقتول تكون للورَثَةِ دون بقية العاقلة.

الفائدة التاسعة: تحْرِيم الاعْتِرَاض على الأحكام الشرعية؛ ولذا أنكر النبي ﷺ على حَمل كلامه لما اعترض على الحكم الشرعي.

الفائدة العاشرة: أن الذين يخالفون النَّصّ بالكلام المنمَّق من إخوان الكُهَّان الذين يُرَوِّجُونَ الباطل والكذب بالكلام المسْجُوع المُنَمَّق.

الفائدة الحادية عشرة: أن السَّجع الذي لا باطل فيه لا يدخل في النهي؛ لاستعمال النبي ﷺ له.

الفائدة الثانية عشرة: استدل أبو حنيفة بالحديث على عدم ثبوت القصاص في القتل بالمثقل، وخالفه الجمهور، وقالوا بأن القصاص لم يثبت هنا لِعَدَم كون القتل عمدًا، بل هو شبه عمد لا لكون القتل كان بغير مُحَدَّد.

الفائدة الثالثة عشرة: حلم القاضي على الخصوم مع إعلامه الخصوم بما في كلامهم من الباطل.

الفائدة الرابعة عشرة: الحَذَرُ مِنَ الاختصام بالأيدي، والحذر من إلقاء الأحجار والعصي ونحوها على الغَيْرِ.

* * * * *

(١١٦٨) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بن النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدِي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

تتمة الحديث عند أبي داود: أنها ضَرَبَتْها بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقْتَل.

قلت: رِجَاله ثقات من رجال الشيخين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٣/ ٦٦٦).

ولفظة: (أن تقتل) شاذة؛ إذ رواية الجَمَاعَةِ بإثبات الدِّيَة دون القصاص؛ وذلك أن الحديث رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار بِإِثْبَاتِ هذه اللفظة، فراجعه ابن جريج فيها فتوقف وشَكّ فيها. وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار بدون هذه اللفظة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ مالك بلفظة: (أن تقتل) على إثبات القَوَدِ في قتل شبه العمد، وقد خالفه الجمهور.

الفائدة الثانية: مراجعة القاضي لأهْلِ العِلْمِ فيما يَعْرِض له من المسائل والخُصُومات.

الفائدة الثالثة: مشروعية اتِّبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في القضاء.

الفائدة الرابعة: أنّ القَاضِي يُرَاجِع من أجل معرفة النصوص الواردة في المسألة المتنازع فيها.

الفائدة الخامسة: قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ.

* * * * *

(١١٦٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بن النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاعتداء على الآخرين؛ إذ لا تجب العقوبة إلا على فعل ممنوع منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

الفائدة الثانية: إثبات القصاص للصغير على الكبير.

الفائدة الثالثة: جواز العفو عن الجناية، وجواز أخذ الدية عليها.

الفائدة الرابعة: إثبات القصاص في الجناية على السن، وهو محل إجماع في الجملة.

الفائدة الخامسة: أن القصاص يجري في بعض السن بحيث يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر، كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي.

وقاس مالك وأحمد على السن سائر العظام إذا أَمِنَ الحيف، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

الفائدة السادسة: الإنْكَار على مَنْ خَالَفَ موجبَ النَّصّ أو تَكَلَّم عن قضاء القاضي المنبثق من دليل شرعي؛ حيث أنكر النَّبِيُّ ﷺ على أنس بن النضر قوله ذاك مع مكانته وعبادته.

الفائدة السابعة: أنَّ شَرْع مَنْ قَبْلَنَا المذكور في شرعنا شرع لنا ما لم يرد دليل بنسخه؛ فإن النبي ﷺ قال: (كتاب اللهِ القصاص)، ولم يرد قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهي مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلنا؛ لأن أول الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾.

الفائدة الثامنة: أن القصاص في الجنايات من الأمور الثابتة شرعًا.

الفائدة التاسعة: فضيلة أنس بن النضر رضي الله عنه.

الفائدة العاشرة: معونة الله عز وجل لأوليائه المؤمنين.

الفائدة الحادية عشرة: قدرة رب العالمين على تصريف قلوب العباد، فَبَعْدَ أن كانوا مُمْتَنِعِينَ عن العفو قَبِلُوا به.

الفائدة الثانية عشرة: الثناء على أهل الخير عند أمْنِ فِتْنَتِهِمْ ولو كانوا من الأحياء.

الفائدة الثالثة عشرة: استحباب العفو في القصاص والشفاعة من أجل ذلك.

وأما الإقسام على الله فإن كان بمخلوق كما لو قال: أقسمت عليك ربي بفلان أو بنبيك، فهذا حرام لا يجوز، وقد حُكِيَ الإجماع على تحْرِيمِهِ، وأما إن لم يكن حلفًا

بمخلوق فمَنَعَهُ طائفة لما فيه من التألِّي على الله، وأجازه الجمهور؛ لحديث الباب، ولحديث: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**»(١).

وكان البراء بن مالك إذا اشْتَدَّ الحرب طلب المسلمون منه الدُّعَاء، فيقولون: يا براء أقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ، فيُقْسِمُ عَلَى الله فيَنْهَزِمُ الكُفَّار(٢).

الفائدة الرابعة عشرة: أن الالْتِزَام بالأَدْعِيَة المأثورة أوْلَى والإِقْسَام على الله من جِنْسِ الدُّعَاءِ والطلب المؤكّد، وإبرار الله قَسَمَ عَبْدٍ لا يعني تفضيله على غَيْرِهِ مطلقًا كما يقال مثل ذلك في إجابة الدعاء.

* * * * *

(١١٧٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّة أَوْ رَمْيًا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(٣).

هذا الحديث مَعْلُول، رواه سليمان بن كثير وهو صدوق عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مَرْفُوعًا، ورواه سفيان عن عمرو عن طاووس مرسلًا أو موقوفًا من كلام طاووس، ووافق سُفْيَان حماد بن زيد، قال الدارقطني: وهو الصحيح.

غريبُ الحديثِ:

عمِّيّة: بكسر العين وتَشْدِيدِ المِيمِ واليَاءِ: مِنَ العَمَاءِ، والمراد: مَنْ لا يُتَبَيَّنُ قَاتِلُه بسبب كون قَتْلِهِ في اقْتِتَالٍ عام.

وقد اخْتُلِفَ فيمن مات في مجْمَعِ النَّاسِ بدون أن يُعْرَفَ قَاتِلُهُ، كمَنْ مَاتَ في الزّحام، فقال أحمد: ديتُهُ في بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦-٧)، والضياء في المختارة (٧/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

وقال مالك والشافعي: لا دِيَةَ له.

وقال طائفة: دِيَتُهُ على جميع مَنْ حَضَرَ.

واسْتَدَلَّ الحنفية بالحديث على أن موجب القتل العمد هو القود عَيْنًا، والجمهور على أن الواجب أحدُ أمْرَيْن: إما القِصَاص، أو الدِّيَة.

وأما إن كان مَوْتُهُ في مَوْطِنِ الاقتتال، فقال مالك: ديته على المنازعين للمَقْتُولِ وجماعته.

وقال أحمد: ديته على عاقلة المنازعين له إلا أن يَدّعوا على رَجُل بعينه فتكون قسامة.

وقال أبو يوسف: دِيَتُهُ على الفريقين مَعًا.

وقال الشافعي: إن ادَّعَوا على رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ قَسَامَة، وإن لم يُعَيِّنُوا رجلًا فلا قود ولا دِيَةَ.

وقال أبو حنيفة: دِيَتُهُ علَى الجَمَاعَةِ الذين كان معهم المقْتُول ما لَمْ يَدَّعِ أولياء الدم غير ذلك.

* * * * *

(١١٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ(١).

هذا الخبر مَرْوِيّ عَنْ إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّةَ رواه عن معمر وابن جريج مرسلًا، ورواه محمد بن الفَضْلِ عنه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ورواه عن سفيان الثوري فاختُلِف عليه فيه، حيث رَوَاهُ عنه وكيع عن إسماعيل مرسلًا، كرواية الجماعة، ورواه أبو داود الحفري عن سفيان عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر مَرْفُوعًا؛ ولِذَا صَوَّب جماعة كثيرة من أهل العلم إرسال هذا الخبر، لكون أكثر الرواة على ذلك وهو الصواب.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠)، وينظر: (بيان الوهم والإيهام) لابن القطان (٥/ ٤١٥ - ٤١٦).

وقد قال أَحْمَدُ: يُحْبَسُ المْسِك طول عمره متى عَلِمَ بقصد القَاتِل.

وقال مالك: يُقْتَل؛ لأَنَّ الرّدْءَ لَهُ حُكْم المباشر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُعَـزَّرُ المُمْسـك بـالحبس أو بغـيره عـلى وفـق اجتهـاد القاضي.

ولعل قول الإمام مالك أَرْجَح؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حديث الباب، ولِكَوْنِهِ كان مُشَارِكًا في مباشرة القتل.

* * * * *

(١١٧٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ(١).

قلت: ابـن البيلماني ضَـعِيفٌ، والمتصـل فيـه عَـمّار بـن مطـر الرهـاوي مـتروك، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك أيضًا.

وقد قال الجمهور: لا يُقْتَل المسلم بالذّمِّي؛ لِعَدَمِ المُكَافَأَةِ، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ.

وقال مالك: إلا أن يكون قَتله غيلة فيُقْتَل به.

وقال الجمهور: قد يُقْتَلُ المسلم بالكافر على جهة التَّعْزِير.

* * * * *

(١١٧٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الغيلة: القَتْل سِرًّا بغفلة، واشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أن يكون لأَخْذِ المَالِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

فوائد الخبر:

الفائدة الأولى: قتل الجماعة بالواحد كما قال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، خلافًا للظاهرية، وخَبَرُ الباب مما يشْتَهرُ ولَمْ يُرْوَ إِنْكَارُهُ، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

الفائدة الثَّانِيَة: اسْتَدَلَّ مالك بحديث الباب على تَحَتُّمِ القَتْلِ في الغيلة وعدم مراجعة أولياء الدَّمِ فيه، وخالفه الجمهور.

الفائدة الثالثة: قتل الكبير بالصغير.

* * * * *

(١١٧٤) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(١).

(١١٧٥) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ(٢).

التعريف بالراوي:

أبو شريح هو خُوَيْلِدُ بن عمرو، على اختلاف في اسْمِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الفتح، ومات بالمدينة سنة ثَمانٍ وسِتِّين.

وقد قال النبي ﷺ هذا القول من اليوم الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ لما قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْث بقتيل لهم في الجاهلية.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولَى: أن موجب القتل إما القِصَاص أو الدِّيَة، كما قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالِكٌ: موجبه القَتْل وَحْدَه؛ وترتب عليه هل للولي أن يتنازل عن القصاص إلى الدية بدون رضا القاتل؟

فعلى القول الأول: له ذلك، وعلى القول الثاني: لا بد من رضا القاتل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، والحديث ليس عند النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) وهو حديث طويل.

ولو مات الجاني هل لأوليائه العَدول إلى الدية؟

على الخلاف السابق.

الفائدة الثانية: في قوله: (فأهله) دليل على أن القِصَاصَ حَقّ لجميع الورثة كما قال الجمهور.

وقال مالك: هو لِلْعَصَبَةِ خَاصَّة للرجال دون النساء.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَى أن الجاني ينتظر به بلوغ القُصَّر من الورثة كما قال الأكثر.

* * * * *

بَابُ الدِّيَاتِ

قال المؤلف: باب الديات. جمع دِيَة، وهي المال المُقَدّر المؤدَّى إلى المجني عليه أوْ وَلِيِّهِ بسبب الجناية، قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

* * * * *

(١١٧٦) عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ(١).

هذا الحديث طُعِنَ فيه مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أولها: أن غَيْرَ الزّهْرِي لا يروي الحديث إلا مرسلًا، فقال مالك: عَنْ عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه مرسلًا. وقال معمر: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جَدِّهِ مرسلًا. وقال محمد بن عمارة: عن أبي بكر بن حزم مرسلًا. وقال ابن إسحاق: عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ مُرْسَلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٢٥٧) (١/ ٢١٢)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩). وأحمد، وابن خزيمة، وابن الجارود.

والوجه الثاني: أنه قد اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِي في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فرَوَاه يونس بن يزيد عن الزّهري مرسلًا. ورواه مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي بكر بن حزم مرسلًا.

والوجه الثالث: أنَّ الحَدِيثَ المتصل رواه يَحْيَى بن حمزة عن سليمان عن الزّهْرِي بِهِ.

وقد اختلف في سليمان هذا، فقال الحكم بن موسى: عن يحيى عن سليمان بن داود وهو الخولاني، صدوق.

وقال محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، عن الزهري به، وقد رجح أنه الخولاني: الحاكم وأبو حاتم وابن حبان وعثمان بن سعيد وابن عدي والبيهقي ويعقوب بن سفيان.

ورجح أنه ابن أرقم كل من : الطبراني وأبي داود وصالح بن أحمد جزرة والذهبي.

وقال الإمام أحمد: هو سليمان بن أبي داود، ليس بشيء؛ على أن الحكم بن موسى خَالَفَ رِوَايَته السابقة؛ فرَوَاهُ عن إسماعيل بن عياش عن يَحْيَى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جَدِّهِ؛ ولذا يَتَرَجَّحُ ضَعْف المتَّصِل لاضطرابه وصواب المرسل.

وقد ذَكَرَ طَائِفَة أن هذا الحديث مُشْتَهِرٌ مِنَ الزَّمَانِ الأول، وأَنَّ شُهْرَتَهُ تُغْنِي عَنِ البَحْثِ في إسناده، والمقصود أن الصواب أنه مرسل.

غريبُ الحديثِ:

اعتبط: أي: قتلَ بِلا جَرِيرَةٍ ولا جِنَايَةٍ وفرح بذلك.

أوْعَبَ الأَنْفَ: أي قطع جَمِيعَهُ.

البيضتان: الخصْيَتان.

الصلب: عمود الظّهر.

المأمومة: جِرَاحَة تصل إلى أمّ الدماغ.

الجائفة: جراحة في البدن تَصِل للجوف.

المنقلة: جراحة في الرأس تنقل العظم.

الموضحة: شجة في الرأس توضح العَظْمَ ولا تنقله ولا تؤثر فيه.

وقد وقع الاتفاق على ما يلي:

أولًا: إثبات القصاص في الجناية على النَّفْسِ.

ثانيًا: أن القصاص لا يَثْبُت إلا ببينة.

ثالثًا: جواز عفو الأولياء عن القصاص.

رابعًا: ثبوت الدِّيَة بالقَتْلِ الخطأ.

خامسًا: أن العينين فيهما الدية.

سادسًا: أن اللسان الناطق فيه الدّية.

سابعًا: أن الشفتين فيهما الدية.

ثامنًا: أن الذَّكَرَ فِيهِ الدّية.

تاسعًا: أن الخصيتين فيهما الدية.

عاشرًا: أن الصّلْب فيه الدية.

حادي عشر: أن الرِّجْلَ واليد الواحدة في كل منهما نِصْفُ الدية.

ثاني عشر: أن المنقلة فيها خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبل.

ثالث عشر: أن دية السن خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

رابع عشر: أن الإبل أصل في الدية.

خامس عشر: أن دية الرَّجُلِ الحُرّ المسْلِم مئة من الإبل.

والجمهور على أن قَطْعَ الأَنْفِ كاملًا فيه دِيَةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَة أن المنخرين فيهما دِيَة كاملة، والمارن فيه حكومة مستقلة.

والجمهور على أن لسان الصغير الذي لم يتكلم فيه دية، خلافًا لأبي حنيفة.

والجمهور على أن لسان الأَخْرَسِ فيه حكومة.

واختلفوا فيها إذا كسر صلبه فذهب مَشْيه، ونكاحه، فقيل: فيه دية واحدة. وقيل: ديتان.

والجمهور على أن المأْمُومة والجائفة في كل منهما ثلث الدية، وقال مكحول: إن كان خطأ فَفِي كل منهما الثلث، وإن كان عمدًا فالثلثان.

والجمهور على أَنَّ دِيَةَ مُوضِحَة المرأة مثل دية موضحة الرجل، وقال الشافعي: دية موضحة المرأة على النصف؛ لأن جراح المرأة عنده على النصف من دية جراح الرجل في القليل والكثير.

والجمهور على أنَّ دِيَةَ كُل أصبع عشر من الإبل.

واختلفوا في غير الإبل كالبَقَرِ والشَّاءِ والذهب والفضة هل تكون أصولًا في الدية؟ فقال الجمهور: هي أصول، ونفى ذلك الشافعي.

*****

(١١٧٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الخَطَأ أَخْمَاسًا؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

هذا الحديث مِنْ رِوَايَةِ أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أَبِيه، ولم يسمع منه فالإسناد منقطع.

غريبُ الحديثِ:

الحقة من الإبل: ما دَخَلَتْ في السنة الرابعة.

والجذعة: ما دَخَلَتْ في السنة الخَامِسَة.

وبنت مخَاضٍ: أتمت سنة ودخلت في الثانية.

وبنت لبون: أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ، بَدَلَ: بَنِي لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى(١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ(٢).

قلت: في إِسْنَادِهِ خشف بن مالك الطائي مجهول، ولذا قال المؤلف: وإسناد الأول أَقْوَى؛ لِضَعْفِ رِوَايَةِ المَجْهُولِ، قالوا: وأبو عبيدة أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ أبيه وروايته.

ولفظ ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَلْقَمَةَ بن قيس، عن عبد الله قال: «الدية في الخَطَأ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حقَّة، وعشرون جذَعَةً، وعشرون بنات مَخَاضٍ وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لَبُون» وإسناده صحيح.

*****

(١١٧٨) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ رَفَعَهُ: **«الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**(٣).

قلت: لفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَن قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِئَة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لَبُون، وثلاثون حقَّةً، وعشرة بَنِي لَبُون ذكر» وإسناده حسن.

ولفظ الترمذي: «من قَتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فإِنْ شَاءُوا قتلوا وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثُون حقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خلفَةً، وما صالحوا عليه فهو لَهُمْ. وذلك لِتَشْدِيدِ العَقْلِ». وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

وقُدِحَ في الحَدِيثِ من جهة تعارُضِ اللَّفْظَيْنِ كما عُورِضَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاه عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن شعيب: قال النبي ﷺ.

وقد استدل الشَّافِعِيّ بالحَدِيثِ عَلَى انْحِصَارِ أُصُولِ الدِّيَةِ فِي الإِبِلِ لاخْتِصَاصِهَا بالتَّغْلِيظِ.

وقد اختلف أهل العلم في أَسْنَانِ الإِبِلِ في دِيَةِ العَمْدِ وشبهه، فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: هي أَرْبَعَةُ أقسام، كل قسم خَمْس وعِشْرُونَ؛ بنات المخاض قسم، وبنات اللبون قسم، وخمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون جذعة.

وقال الشافعي: هي ثلاثون حقَّةً، وثلاثون جذَعَةً، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها. وهذا رواية عن أَحْمَدَ؛ وهو أَقْوَى من القول الأول؛ لهذا الدليل.

وأما أسنان الإبل في الخطأ، فقال أبو حنيفة وأَحْمَد: هي خمسة أَقْسَام: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جذعة.

وقيل: أرباع، كما قال الجمهور في دية العمد.

وقيل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون.

قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وأقوال الصحابة مختلفة، فيُحْمَل على أَقَلِّ الأَقْوَالِ الواردة عن الصحابة لوقوع الاتفاق عَلَى هذا الأقل، والزِّيَادَة لا دليل عليها.

* * * * *

(١١٧٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله

(١) هكذا في المخطوط، وعند ابن حبان. وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٣)، ومسند أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧،٢٠٧)، والتلخيص لابن حجر (٤/ ٢٢): ابن عمرو.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٢٥): رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، كذلك سواء، ومن هذه الطريق -أي طريق ابن عمر- ويجوز أن يكون هو عبد الله بن عمرو، فسقطت الواو، والله أعلم.

ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ الله، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ(١).

(١١٨٠) وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

هذا الحديث في إسنادِهِ سنان بن الحارث بن مصرّف ذَكَرَه ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع. وقال الهيثمي: لا أعْرِفُه؛ فالحديث فيه ضعف.

ثم قد رواه يحيى بن عبد الرحمن الأرْحَبِيّ قال أبو حاتم: يَرْوِي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب.

وقد روى البخاري في صَحِيحِهِ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»**.

غريبُ الحديث:

أعْتَى: أي أكثر تجَبّرًا.

الذَّحل: الثَّأْرُ.

وقد قال أبو حنيفة: إن الدِّيَةَ لا تُغَلَّظ لا باعتبار بزمان ولا مكان ولا حال.

وقال الجمهور أن الدية تُغَلَّظ في حال القَتْلِ في الحَرَمِ أو الإحرام أو الرَّحِمِ المحرم.

وقال الشافعية والمالِكِيَّة: التَّغْلِيظُ يكون بِإِيجَابِ دِيَةِ العَمْدِ فِي الخَطَأ.

وقال الحنابلة: التَّغْلِيظ بزيادة ثلث الدية لكل سبب مما سبق، فإذا اجتمعت الحُرُمَاتِ الأربع وجبت ديتان وثلث.

وقول الحنفية بِعَدَمِ التَّغْلِيظ أولى؛ لعموم أدلة الدية، ولعدم الاتفاق على التغليظ بين الصحابة.

وفي الحديث: غلظ المعصية، وعظم إثمها في الحرم.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) وذكر الشيخ حفظه الله، لفظه في الشرح.

(١١٨١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ** -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- **مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث مَدَارُهُ على القاسم بن ربيعة، وقد رُوِي عنه مرسلًا، ورُوِيَ عنه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو، ومرة عن ابن عمر.

قلت: مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابن عمر وهم فيه، وزيادة عقبة بن أوس لا تضرّ؛ لأَنَّهُ ثقة، فيكون مِنَ المَزِيد في متصل الأسانيد، ورواية الإرسال رَوَاهَا حماد بن سلمة، وقد خَالَفَهُ شُعْبَةُ وخَالِد الحَذَّاء فرووه متصلًا، فالحديث صحيح الإسناد.

قال ابن القَطَّان: هو حديث صحيح مِنْ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات القتل شبه العمد كما قال الجمهور.

وقال مالك: ليس هناك إلا العمد والخَطَأ.

والقتل شبه العمد: القتل الناتج جناية بآلة لا تقتل غالبًا.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الشافعي بحديث الباب على أن التَّغْلِيظَ في دِيَةِ العمد وشبهه بجعل الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة.

وقال الجمهور: هي خمس وعشرون من أَرْبَعة أسنان: بنات مخاض، وبنات لبون، وحقة، وجذعة.

وقول الشافعي أَرْجَحُ؛ لحديث الباب.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

(١١٨٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ** -يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ-» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ: «**دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**»(٢).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»(٣).

قلت: إسناد أبي داود والترمذي صحيح.

وحديث ابن حبان رِجَالُهُ ثقات إلا الحسين بن واقد، صدوق؛ فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات الدِّيَة في قطع الأصابع وخلع الأسنان.

الفائدة الثانية: تَسَاوِي الأصابع في الدِّيَةِ، وكان في ذلك خلاف قديم ثم حصل الاتفاق.

الفائدة الثالثة: أن كل أصبع فيه عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، يعني أن الأصابع العشرة فيها دية كاملة، ولم يلتفت الشَّرْعُ إلى تَفَاوُتِ مَنَافِعِ الأصَابعِ ممَّا يَدُلّ على أن الرِّجَال يَتَسَاوون في الدية وإن اختلفت مِهَنُهُمْ.

الفائدة الرابعة: أن ظاهر الحَدِيث تَسَاوِي الأسنان في الدية، سَوَاء كان ثنايا أو أضراسًا أو أنيابًا أو رَبَاعِيَّة، وبذلك قال الأئمة الأربعة وجماعة، خلافًا لبعض التابعين؛ فعلى ذلك ففي الأسنان مجتمعة مئة وستون من الإبل.

وقيل: في الضرس بعير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) ولم أجده عند الترمذي بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠١٢) وهو أيضًا عند الترمذي(١٣٩١).

وقيل: بعيران.

وقول الجمهور أرجح؛ لحديث الباب.

*****

(١١٨٣) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمَا، إلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ(١).

هذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ مرفوعًا، والوليد يُدَلِّس ويُسَوّي، وابن جريج مُدَلِّس، وقد عنعن، ورواه غير الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ.

وقد وقع الاتفاق على ضمان غير المعروف بالطب إذا عَالَجَ إنسانًا فأَتْلَفَ بدنه أو عضوًا منه، وكذا على الطبيب الضمان عند تَلَف حصل من علاج غير مأذون فيه، وكذا على الطبيب عند الجمهور الضمان عند الخطأ في التطبيب.

أما إن عالج الطبيب بإذن معتبر ولم يحصل منه خطأ فحصل التلف فلا ضمان عليه اتفاقًا.

قال ابن القيم: إذا تَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلم، فيلزمه الضمان، وهذا إجماع

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٨/ ١٤١).

من أهل العلم[١].

قال الخطابي: لا أعلم خلافًا أن المعالج إذا تعدى فتَلِفَ المريض كان ضامنًا[٢].

وفي زماننا يعرف الطبيب بحصوله على شهادة كليات الطب، وحصوله على الإذن بمزاولة المِهْنة الصحية من جهات الاختصاص.

ويلحق بالطب في مسائل الضمان كل فعل فيه إتلاف للأموال.

ويدل الحديث على تحريم تعاطي الطب من غير أهل الاختصاص، ومثله بل أعظم منه الفتوى والقول على الله بلا علم.

*****

(١١٨٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ، مِنْ الْإِبِلِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ، مِنْ الْإِبِلِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[٣].

هذا الحديث إسناده حسن مِنْ أجْلِ شُعَيْب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن دية الموضحة من رأس الرجل خمس من الإبل، وهذا محل اتفاق.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث أن موضحة الوجه فيها خمس من الإبل، وبذلك قال الجمهور.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٢٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٢١٥).

وقال مالك: فيها حكومة.

وروي عن أحمد: أن فيها عشرًا من الإبل.

والقول الأول أولى؛ للحديث.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على أن موضحة المرأة فيها خمس من الإبل مثل الرَّجُل.

وقال الشافعي: هي على النِّصف منه.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ اللّيْثُ بن سَعْد بحديث الباب على أن مُوضِحَةَ البَدَنِ فيها خمس.

وقال الجماهير: ليس في البدن مُوضِحة، وليس فيها دية مقدرة.

الفائدة الخامسة: أنه إذا أوضحه موضحتين فعليه لكل واحدة خمس من الإبل.

الفائدة السادسة: تساوي الأصابع في الدية، وأن الأصبع الواحد فيه عشر من الإبل، وتقدم ذلك.

* * * * *

(١١٨٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ(١).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**»(٢).

قلت: الرِّوَاية الأولى حسنة الإسناد، ولفظ أبي داود لم يُصَرِّحْ فِيهِ ابن إسحاق بالسَّماعِ، فهو منقطع حكمًا.

وقد قال أحمد ومالك: دِيَةُ أهل الذِّمَّة على النصف من دية المسلمين.

وقال الشافعي: على الثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

وقال أبو حنيفة: هما سَوَاء في الدية.

والأول أقوى، لحديث الباب.

وهذا يشمل دية ما دون النفس.

وأما دية المجوسي والوَثَنِيّ المسْتَأمن، فقال أبو حنيفة: كدية المسلم.

وقال الشافعي وأحمد ومالك: ثَمَانِمَائة درهم.

* * * * *

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وإسماعيل ضعيف في الحِجَازِيين، وابن جريج حجازي مُدَلِّس وقد عنعن. ثم رواه عبد الرَّزَّاقِ عن ابن جريج عن عَمْرو مرسلًا؛ فالحديث ضعيف.

وقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنه السُّنَّة؛ لكن قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أُتَابِعُهُ عَلَيْهِ وفي نفسي منه شيء، حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرَجَعْتُ عَنْهُ.

وقد وقع الاتفاق على أَنَّ دِيَةَ المرأة على النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرجل، وحكى الإجماع عليه جماعة من العلماء.

وأما بالنسبة لدية ما دون النفس، فقال مالك وأحمد: تُسَاوِي المرأة دية الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت كانت على النصف.

وقال أبو حنيفة والشَّافِعِي: ديتها على النِّصْفِ من دية الرّجل في القليل والكثير، وورد ذلك عن عَلِيّ رضي الله عنه؛ وقول أبي حنيفة والشافعي في هذه المسألة أقوى من قول مالك وأحمد.

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، ولم أجده عند ابن خزيمة؛ ولم يعزه الحافظ له في التلخيص (٤/ ٢٥).

(١١٨٦) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

هذا الحديث إسناده حسن، وهذا اللفظ لأبي داود في إِحْدَى رِوَايَاتِهِ لِلْحَدِيثِ، وللبيهقي(٢)، ورواية الدَّارَقطني ليس فيها هذا التفسير، ولم أجد تضعيف الدارقطني له، وقد روى أحمد الحديث وبَيَّنَ أَنَّ آخِرَهُ مُدْرَج، فقال: قال أبو النضر: فيكون رَمْيًا عمِّيًّا في غير فتنة ولا حمل سلاح(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إِثْبَاتُ قِسْم شبهِ العَمْدِ مِنْ أَنْوَاعِ القَتْلِ، كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: إِثْبَاتُ التَّغْلِيظ في دية العمد وشبهه.

الفائدة الثالثة: نفي القَوَدِ في قتل شبه العمد، كما قال الجمهور خلافًا لمالك.

الفائدة الرابعة: أن القتل بالسلاح من أنواع قتل العمد.

* * * * *

(١١٨٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

هذا الحديث رواه عَمْرُو بن دينار عن عِكْرِمَةَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فرَوَاهُ محمد بن مسلم عنه به مُتَّصِلًا من طريق ابن عباس، ورَوَاهُ سُفْيَان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، قال ابن أبي حاتم: المرسل أصَحّ. وقال ابن معين: ابن عيينة أَثْبَت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوْثَق منه؛ لكن رواه محمد بن ميمون عن سفيان به متصلًا، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ.

قال ابن حزم: رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة مرسلًا.

وقال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقَوِيّ، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي؛ ومِنْ ثَمَّ فيظهر رُجْحَان رواية الإرسال.

وقد قال الجمهور: إن الفضة من أصول الديات، وقَصَرَ الشافعي الدية على الإبل.

قال مالك وأحمد: الدِّيَةُ من الفضة اثنا عشر ألفًا.

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف.

والأظهر هو قول الشافعي، بِقَصْرِ أصُول الدِّيَةِ في الإبل، والفِضَّةُ في هذا الحديث على فرض صحته بَدَلٌ ولَيْسَتْ أَصْلًا.

*****

(١١٨٨) وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ وهو رفاعة الكوفي قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْت: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ(١).

وأكثر الرواة على أن أبا رمثة هو الابن لا الأب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية السفر للقيا أهل العلم واصطحاب الأبناء لذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٥٣)، وابن الجارود (٧٧٠)

الفائدة الثانية: مرافقة الأبناء لآبائهم في الأسفار.

الفائدة الثالثة: سؤال الإنسان عن أسماء من يلاقيهم.

الفائدة الرابعة: أنه لا يطالب أحد بجناية أحد حتى الآباء مع أبنائهم، واستثني من ذلك تَحَمُّلِ العاقلة لدية الخطأ للدليل المخصّص.

* * * * *

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

القسامة: هي الأَيْمان المكرَّرة في دعوى القتل، بأن لا توجد بينة تنْسب القتل لمعين فيدَّعِي أولياء الدم على واحد أنه القاتل لِعَدَاوَة بينه وبين المقتول أو قرينة، ويَحْلِفُون على ذلك خمسين يمينًا فيَسْتَحِقُّون دم صاحبهم.

* * * * *

(١١٨٩) عَنْ سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَالله بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بن مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَالله بن سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قبول رواية جماعة العدول وإن لم تُبيَّن أسْمَاؤُهم؛ لقوله: (عن رجل من كبراء قومه)، وقيل: إن الرواية قُبِلَتْ هنا؛ لأن الصَّحَابَةَ لا يلزم تعيين أسمائهم لعدالتهم.

الفائدة الثانية: جواز التَّنَقّلِ والأَسْفَارِ لطلب المعاش خصوصًا مع الحاجة.

الفائدة الثالثة: الحَذَر مِنْ بَقَاءِ الإنسان وحْدَهُ في مواطن الخَطَرِ وعند مساكن العدو.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ٦ - (١٦٦٩).

الفائدة الرابعة: الرّجُوع لِلْقَضَاءِ في مسائل الدماء والخصومات.

الفائدة الخامسة: سماع دعوى المُدَّعِي قبل حضور خَصْمِهِ.

الفائدة السادسة: تَقْدِيم الكبير في سِنِّه أَوْ عِلْمِهِ في المجلس والكلام ونحوهما.

الفائدة السابعة: سَمَاعُ الدَّعْوَى من أكثر من واحد عند اشتراكهم فيها.

الفائدة الثامنة: أن الدِّيَةَ مشروعة عند قتل الخطأ.

الفائدة الثامنة: أن من نواقض عَهْدِ أَهْلِ الذِّمَّة سفكهم لدماء المسلمين.

الفائدة التاسعة: الكتابة للخصوم في الدَّعْوَى قبل القضاء، وقبول كتابة الخصوم في الجواب عن الدعوى.

الفائدة العاشرة: فيه أصل لكون الدَّعْوَى وجوابها تُقَدَّمُ مَكْتُوبَة.

الفائدة الحادية عشرة: أنه يجوز لأولياء الدم أن يُقْسِمُوا عَلَى القَاتِل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عَنْ مَكَانِ القَتْلِ لكن لا يحلفون إلا بعد الاستِثْبَاتِ وغَلَبَةِ ظن تقارب اليقين.

الفائدة الثانية عشرة: إثبات القسامة في قتل المسلم، وأما قَتْلُ الذِّمِّي الذي يُدَّعَى أنه قتله ذمي، ففيه القسامة عند الجمهور، خلافًا لقول عن مالك.

وأما إن نُسِبَ قَتْل الذمي لمسلم فلا قسامة عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: فيها القسامة.

الفائدة الثالثة عشرة: أُخِذَ من الحديث انْحِصَار القسامة في دعوى القتل دون الجراح.

الفائدة الرابعة عشرة: مشروعية القسامة.

الفائدة الرابعة عشرة: أن القسامة لا تكون إلا إذا كان هناك عداوة ظاهرة، وفي بعض الروايات: «**وَلَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُو إلا يَهُود**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣).

الفائدة الخامسة عشرة: استدل أبو حنيفة بالحَدِيث على إثبات القسامة فيما إذا وُجِدَ قتيل في محلة، فادَّعى أولياؤه على رجل من تلك المحلة أنه قتله، ولو لم يكن هناك عداوة أو لوث.

وقال الجمهور: لا قسامة إلا مع اللَّوَث أو العداوة، وقال الجمهور: لا قسامة؛ لحديث: «**ولَكِن اليَمِين علَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

وقال الجمهور: لا تُسْمَعُ دَعْوَى القسامة على غير مُعَيّن، خلافًا لأبي حنيفة.

فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجبِ القِصَاصُ عند الجمهور.

وقال بعض الشافعية: إن نَكَلَ المُدَّعَى عليه رُدَّتِ اليَمِين على المدَّعِي فحلف خمسين يمينًا واستحق القصاص.

الفائدة السادسة عشرة: اشتراط اتفاق الأولياء في دعوى القسامة، ويشترك في ذلك العَدْلُ والفَاسِقُ.

وقال الشافعي: لا تبطل الدعوى بتكذيب الفاسق.

ولا مدخل للصبيان في القسامة بالاتفاق.

قال أحمد: ولا مَدْخَلَ للنساء في القسامة أيضًا؛ لقوله في بعض ألفاظ حديث الباب: «**يُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**» أَخْرَجَهُ أبو داود(٢).

وقال الشافعي: يدخل النساء فيها كالرِّجَالِ.

وقال مالك: يدخلن في قَسَامَةِ الخَطَأ دون العمد.

والقول الأول أولى للحديث.

قال أحمد: لا يحلف الكبير حتى يبلغ الصغير ويحضر الغائب، خلافًا للشافعي.

الفائدة السابعة عشرة: استدل بقوله: «وتستحقون دَم صَاحِبِكُمْ» أن القسامة لا يُدَّعَى بِهَا على أكثر من واحد كما قال الجمهور.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢١) بلفظ: واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦).

الفائدة الثامنة عشرة: أنه في القسامة يُبْدَأ بأيمان المدَّعِين فيحلفون، كما قال الجمهور، خلافًا للحنفية.

وهذه الخمسون يمينًا تُقَسَّمُ على الورثة على مقدار إرْثِهم، ويُجْبَرُ الكسر- كما قال أحمد.

وقال بعض الشافعية: يحلف كل واحد من الأولياء خمسين يمينًا.

قال مالك وأحمد: يستحق أولياء الدم بالقسامة في قتل العمد القصاصَ والقود؛ لقوله: «**تَسْتَحِقّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، وفي رواية: «**فيدفَعُ إِلَيْكم برمَّتِهِ**».

وقال أبو حنيفة: لا يستحقون إلا الدية، لقوله: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**».

الفائدة التاسعة عشرة: أن المدَّعِين إذا لم يحلفوا حَلَف المدَّعى عَلَيْهِ خَمْسِين يمينًا ثم يبرأ بذلك، كما قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يحلفون ويَغْرَمون الدِّيَةَ.

والأول أقوى؛ لقوله: (فيحلفون لكم خَمْسين يمينًا ويَبْرَأون مِنْ دَمِهِ).

فإن لم يحلف المُدَّعون ولم يرضوا بيمين المُدَّعى عليه فدَاه الإمام مِنْ بَيْتِ المَالِ.

فإن نكل المدعى عليهم، قال أبو حنيفة: يُحْبَسُون حتى يَحْلِفُوا.

وقال الجمهور: لا يحبسون.

ولا يجب القصاص بالنكول بالقسامة بالاتفاق.

أما الدية فقيل: تجب عليهم لنُكُولِهِمْ.

وقيل: تكون في بيت المال.

الفائدة العشرون: دَفْعُ الإمام للدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ المال.

الفائدة الحادية والعشرون: أن الدِّيَةَ مِئة من الإبل.

الفائدة الثانية والعشرون: تأليف القلوب وجَلْب المصالح بدفع مال مِنْ بَيْتِ المال.

الفائدة الثالثة والعشرون: الاكْتِفَاءُ بالمكاتَبَةِ وخبر الواحد مع إمكان المشافهة.

الفائدة الرابعة والعشرون: وفي الحديث صِحَّة الوكالة في المطالبة بالقصاص.

(١١٩٠) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية القسامة كما قال الجماهير.

قال طائفة: هي مخالفة للقياس؛ لأن اليمين فيها تُطْلَب أولًا من المدعي بخلاف باقي الدَّعاوى؛ فإن اليمين تكون في جانب المدَّعَى عليه، ولكن مطالبة المدعي بالقسَامة كان لسبب ضعيف ضعف جانب المُدَّعِي.

الفائدة الثانية: جواز أخْذِ النافع من الأقوال والأفعال والأنظمة من غير المسلمين، ما لم يكن فيها مخالَفَة للشَّرِيعَة أو ضَرَر على الخلق.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

البَغْي: هو العُدْوَانُ.

وأهل البغي: هم جماعة لهم مَنَعَة يمتنعون من طاعة الإمام.

* * * * *

(١١٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديث:

ليس منا: أي لَيْسَ على طَرِيقَتِنَا، مما يعني أن ذلك من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام.

حمل علينا السلاح: أي قَاتَل بِهِ أَهْلَ الإِسْلامِ

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب مَنْع الشخص الذي يحمل سلاحًا لقتال المسلمين، وأن مقاتلته لمنْعِهِ من قتال المسلمين من القربات، ويَدْخُلُ في ذلك قتال أهل البغي، فهو من الأمور التي يُثَابُ عليها، مما يدل على أنه يجب مَعُونة الإمام على رَدْعِ البغاة.

الفائدة الثانية: اسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعِ المُسْلِمين وتآلفهم فيما بينهم وتعاونهم على الخير.

* * * * *

(١١٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب طاعة الإمام وتحريم مَعْصِيَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

الفائدة الثانية: أن الخروج عن طاعته من الذنوب الكبيرة، ومن أفعال أهل الجاهلية، ويَدْخُل في ذلك قُطَّاع الطريق الذين يخرجون على الإمام بلا تأويل، ويدخل فيه البُغَاة الذين يخرجون بتأويل وَلَهُمْ شَوْكَة ومَنَعَة، ويدخل فيه الخوارج الذين يَسْتَحِلُّونَ الدِّمَاء ويُكَفِّرُونَ المُسْلِمِينَ، والفَرْقُ بَيْنَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ أن الخوارج يجوز قتالهم ابتداءً بخلاف البغاة فإنهم يراسلون وتُكْشَفُ شُبَهُهم.

وليس في الحديث قصر الطاعة على الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون في جميع الأقطار، بل كل مَنِ استَقَلَّ بِقطر من الأقطار وجبت طاعته، قال ابن الأمير الصنعاني: وكأن المراد خليفة أي قطر من الأَقْطَارِ؛ إذ لم يَجْتَمِعِ النَّاس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل اسْتَقَلَّ أهل كل إقليم بقائم بأمورهم.

وقوله: (فميتته جاهلية) أي: مَنْسُوبَة إلى أهل الجهل الذين كانوا قبل الإسلام؛ لأن الخارج عن طاعة الإمام يماثل أهل الجاهلية من حيث كَوْنهم فوضى لا إمام لهم.

* * * * *

(١١٩٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

أصل الخبر في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد أنه ذكر بناء المسجد النبوي فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فنَفَض التراب عنه، ويقول: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**» فيقول عمار: أعوذ بالله مِنَ الفتن(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة عمار بن ياسر.

---

(١) أخرجه مسلم ٧٣ - (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧).

الفائدة الثانية: أن الحَقَّ في قتال علي ومعاوية رضي الله عنهما كان مع علي رضي الله عنه.

الفائدة الثالثة: أن معاوية رضي الله عنه وأصحابه كانوا بُغَاةً خَارِجين عن الطاعة، وقد ينتفي الإثم لفعل الإنسان ما في وسعه موافقة لاجتهاده.

الفائدة الرابعة: فيه معجزة نبوية بإخباره أن عمارًا مع أهل الحق.

* * * * *

(١١٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بن حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ(١).

(١١٩٥) وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ(٢).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف جدًّا لا يبنى عليه حكم.

وحديث علي رضي الله عنه رَوَاهُ ابن أبي شيبة من فعل عَلِي لا من قوله بأسانيد في أحدها انقطاع، وفي الآخر عنْعَنَة ابن إسحاق مع انقطاع فيه، وفي الثالث يزيد بن بلال ضعيف.

أما الذي عند الحاكم: فعن أبي أمامة بسند صحيح قال: شَهِدْتُ صِفِّين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولّيًا ولا يسلبون قتيلًا. ونحوه عن عَمَّار بإسناد فيه ضعف وجهالة.

قال أحمد والشافعي: إذا ترك أَهْلُ البَغْيِ القِتَالَ حَرُمَ قِتَالهم واتباع مدبرهم.

---

(١) أخرجه البزار (١٢/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٦٨).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥- ٥٣٧)، والمستدرك (٢/ ١٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨١).

وقال أبو حنيفة: إن كان لهم فئة يلجَئُون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجازة على جريحهم، وإن لم تكن لهم فئة فإِنَّهُمْ لا يُقْتَلُون لكن يضربون ضربًا وجيعًا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة.

وأما الخوارج، فقال ابن قُدَامَةَ: الصحيح أن الخَوَارِجَ يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريحهم لأمر النبي ﷺ بِقَتْلِهم ووعْده بالثواب مَنْ قَتَلَهُمْ.

قلت: والبغاة لا يُغْنَم لَهُمْ مَال، ولا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّة بالاتفاق، ومَنْ أُسِرَ من رجالهم حُبِسَ حتى تنتهي شَوْكَة أصحابه، ولا يَضْمَن أهل الحق ما أَتْلَفُوه من أموال أهل البغي.

قال أبو حنيفة وأحمد: ولا يَضْمَنُ أهل البغي ما أَتْلَفُوه حال القتال، ويضمنون ما أتلفوه في غَيْرِ حال الحرب كما قال الشافعي وأحمد.

* * * * *

(١١٩٦) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بن شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب الاجتماع، ونبذ التفرق والاختلاف.

الفائدة الثانية: وجوب لُزُومِ كلمة المسلمين وطاعة إمامهم، وتحريم مفارقتهم والخروج عن الطاعة.

الفائدة الثالثة: التَّحْذِير من دعاة الفتنة الذين يُرِيدون تفريق الكلمة.

الفائدة الرابعة: الأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ يُرِيدُ تَفْرِيق جماعة المسلمين والخروج على إمامهم ولو كان جائرًا.

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد: «على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم»، أو بعد قوله: «جميع».

الفائدة الخامسة: أنَّ في جَمْعِ الكلمة، وطاعة الأئمة مصالحَ عَظِيمة؛ من حقن الدماء، واسْتِقْرَارِ النفوس، وأمْنِ المجتمعات؛ ومن كان لا يطيع الأئمة إلا فيما يوافق هواه فهو متبع لهواه وليس مطيعًا لإِمَامِهِ.

*****

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الجاني: هو المعتدي، ويريد المؤلف به: الصَّائِل.

والمرتد: من يكفر بعد إسلامه.

* * * * *

(١١٩٧) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

قلت: الذي رواه أبو داود والنَّسَائِيّ والترمذي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، لا حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين، وحديث ابن عمر إنما رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ بلفظ: «**مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُو شَهِيدٌ**» وفي إسناده يزيد بن سنان ضعيف(٣).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة دفْع الصَّائِل.

الفائدة الثانية: جَوَازُ مُقَاتَلَةِ الإنسان لمن يريد الاعْتِدَاء على ماله.

الفائدة الثالثة: عِظَمُ أجْرِ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، ومثل المال: النفس والعرض.

ودفع الصائل يكون بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ ويستثنى من الحديث السلطان؛ لحديث: «**اسْمَعْ لِإِمَامِكَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»(٤) وحُكِيَ الإجماع على ذلك، واستثنى الأَوْزَاعِيّ وقت عدم الإمام والجماعة؛ فلا يقاتل الصائل عنده حنيئذٍ؛ وظاهر لفظ

(١) هكذا في المخطوط: ابن عمرو، وهو الموافق لما في البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، ووقع في بعض المطبوع وسبل السلام: ابن عمر، ولعَلَّهُ تصحيف؛ إذِ اللَّفْظُ الذي ذكره الحافظ لم يَرْوِهِ أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُم الحافظ هنا من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

الحديث عمومه لذلك، كما استثنى بعض المالكية حال قلة المال، والجمهور على عدم الاستِثْنَاءِ، وسبب الخلاف: هل مقاتلة مريد المال من باب دفع المُنْكَرِ فلا يفرق بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيوازن بين الأَمْرَيْنِ؟ والجمهور على أن مقاتلة الصائل لأخذ المال ليست واجبة؛ لأن الأمر بعد الحَظْرِ لا يُحْمَل على الوجوب عند كثير من الأُصولِيِّينَ، وروى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلًا قال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**لاَ تُعْطِهِ**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

* * * * *

(١١٩٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ يعْلَى بن أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ عَضَّ إِنْسانًا فاسْتَخْرَج يده فنزع ثَنِيَّتَه فلا قصاص ولا دية له، كما قال الجمهور.

وقال مالك: عليه الدِّيَة.

الفائدة الثانية: النهي عن الاعتداء على الآخرين بالعَضِّ وهو قبض الأَسْنَانِ لجُزْءٍ مِنَ البَدَنِ.

الفائدة الثالثة: دَفْعُ الصَّائِلِ بالعَضِّ بِسَحْبِ العضو المعضوض ولو ترتب على ذلك إتلاف للأسنان أو نزع لها.

الفائدة الرابعة: أن مَا تَرَتَّبَ مِنْ إتْلافٍ على الأفعال المأذون بها لا ضمان فيها متى كان الإذن ناشئًا مِنْ تَعَدّي من حصل له الإتلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

الفائدة الخامسة: يُشْعِر الحديث بالنهي عن الخُصُومَات.

الفائدة السادسة: التَّحْذِيرُ مِنَ الغَضَبِ ومشروعية كظْمِهِ.

الفائدة السابعة: وفي الحديث رفع الجنايات للحاكم للنظر فيها، وأن المَرْءَ لا يقتص لنفسه، وتشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة على جهة التنفير.

الفائدة الثامنة: عدم القصاص من العَضَّةِ.

* * * * *

(١١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**»(٢).

قلت: رجال أحمد والنسائي ثقات رجال الشيخين، عدا علي بن المديني فهو من رجال البخاري، فإسنادهما صحيح على شرط البخاري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيم الاطِّلاعِ عَلَى بيوت الآخرين بدون إِذْن.

الفائدة الثانية: جواز حَذْف المطَّلِع بدون إذن، وجواز فَضْخِ عَيْنِهِ، وأَنَّهُ لا قِصَاصَ في ذلك كما قال الجمهور، خلافًا للمالكية، وبعض الحنفية.

الفائدة الثالثة: أنَّه لا دِيَةَ فِي ذلك، كما قال الجمهور؛ لأنه فعل مأذون به شرعًا، خلافًا لبعض الشافعية.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ الاسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ.

الفائدة الخامسة: منع التَّطَلّع مِنْ خلَل الباب وشقوق الجدار.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٥)، وابن حبان (٦٠٠٤).

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الحَذْف بالحَصَى الصغار، ورَجَّحُوا رواية: (فخَذَفَهُ بِحَصَاة) لكن قَدْ وَرَدَ أَنَّ النبي ﷺ كان معه مِدْرى يَتَتَبَّع بها عين مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى بَيْتِهِ(١).

الفائدة السادسة: يُسْتَفَادُ من الحديث جواز تَكْسِير كاميرات التصوير التي يُطَّلَع بها على الآخرين، ولا يختص ذلك بما يكون في مِلْكِ الإِنْسَان، فلو كان هناك آلة تختَصّ بالتَّصْوِيرِ، فاسْتُعْمِلَتْ في تصوير امْرَأة في وليمة زَوَاجٍ أو غيرها جاز لهذه المرأة تكْسِير فيلم التصوير ولا ضمان عليها بسبب ذلك، وهكذا كاميرة الجوال والفيديو وغيرها. ولم يشترط في الحديث الإنذار قبل الحذْفِ.

أما لو ضَرَبَهُ بآلَةٍ كَبِيرَة فَمَاتَ فإنه يجب القصاص؛ لأن الإِذْنَ في الحديث مُقْتَصر على محل الاطّلاعِ فَقَطْ، وهو العين، دون سائر البدن.

الفائدة السابعة: يُسْتَدَلّ بالحديث على مَنْعِ رَفْعِ البنيان الذي يَكْشِفُ أَسْرَارَ بيوت الآخرين.

الفائدة الثامنة: تطلع الشرع لِسَتْرِ العَوْرَاتِ، واتخاذ لباس الحِشْمَةِ، وأن أولئك الذين يلبسون ثيابًا تُبْدِي الأجساد يخالفون مقْصُودَ الشَّرْعِ.

*****

(١٢٠٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ(٢).

هذا الحديث رواه مَالِك وابنُ عُيَيْنَةَ واللَّيْثُ بن سعد ويُونُس بن يزيد أربعتهم عن الزهري عن حرام بن محيصة، مرسلًا، واخْتُلِفَ فيه على الأوزاعي؛ فَرَوَاهُ عنه أربعة

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٥)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وابن حبان (٦٠٠٨).

متَّصِلًا من حديث البراء، ورواه خمسة عنه مرسلًا، ورواه مَعْمَر فقال: عن حرام عن أبيه فَوَهِمَ في ذَلِكَ.

فالصواب أن الحديث مرسل.

فقال الجمهور: مَا أَفْسَدَتِ البَهِيمة من الزروع بالنهار فلا ضمان على مالك البهيمة؛ لوجوب حفظ الحوائط على أربابها بالنهار.

وما أفسدت بالليل فعَلَى مَالِك البهائم الضمان؛ لأن حِفْظَ المَوَاشِي بالليل على أصحابها.

وقال أبو حنيفة والظاهرية: ما أَتْلَفَتْ ومالكها معها فعليه الضمان، فإن لم يكن معها فلا ضمان عليه، لحديث: «**العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ**»(١).

وقال بعض الحنفية: إِنْ أَرْسَلَهَا مَعَ حَافظ لم يضمن، وإن أرسلها بدون حافظ ضمن.

*****

(١٢٠١) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ(٣).

رواية أبي داود حسنة الإسناد، فيها عبد الحميد الحمّاني وطلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله، كلهم صدوق، فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب قَتْلِ المرْتَدّ، وهو محلّ إجْمَاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) وعنده: جرحها، بدل: عقلها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٥- (٣/ ١٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥).

الفائدة الثانية: وجوب اسْتِتَابَةِ المرْتَدّ قبل قتله، كما قال الجمهور خلافًا للظاهرية.

الفائدة الثالثة: المُبَادَرَة لإنكار المنكر.

الفائدة الرابعة: الإسراع بتنفيذ الحدود.

*****

(١٢٠٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البُخَارِيّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب قتل المرتدّ بعد الاستتابة، وهو محل إجماع.

الفائدة الثانية: قتل المرْتَدَّة كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حَنِيفة.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بعض الشافعية به على القتل بتَبْدِيلِ الدين مطلقًا بحيث يشمل النَّصْرَانِي المتهوّد، والجمهور على أنَّ ذَلِكَ خاص بالمرْتَدّ من دين الإسلام إلى الكفر، بدلالة أن الكافر إذا أَسْلَمَ لا يُقْتَل؛ ولأن الكفر يُقَابِلُ الإيمان، وتقييدًا لحديث الباب بغيره من الأدلة.

الفائدة الرابعة: استدل الظاهرية بالحديث على عدم مشروعية استتابة المرتد، وقد تواتر عن الصحابة استتابته، وجاء في بعض ألفاظ حديث معاذ: «**أيّما رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ فادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإيّما امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإسْلامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا**» قال الحافظ في الفتح: سَنَدُهُ حَسَنٌ(٢).

وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية باعتبار الانضمام للقاديانية أو البهائية أو الشيوعية أو الماسونية رِدَّة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٣)، وينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

كما أن إعانة غير المسلمين في محاربة الإسلام وأهله مما يمنع منه ويشدد فيه، وسواء كان محاربة بالأقوال أو الأفْعَالِ أو الأموال، ولو كانت لتحصيل منافع دنيوية، والحصول على رواتب شهرية.

وإقامة الحد على المرتد يختص بها صاحب الولاية وليس لأفراد الناس.

*****

(١٢٠٣) وَعَنْهُ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ أَعْمى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «**أَلَا اشْهَدُوا، فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١).

غريبُ الحديث:

المعول: حديدة تُنْقَرُ بِهَا الجبال، وروي المِغول: سيف قصير.

وقد وقع الاتفاق على قَتْل شَاتِم النبي ﷺ من المسلمين.

قال الشافعي: وكذا يُقْتَل الذِّمّي الشاتم.

وقال مالك: يقتل الذمي الشاتم للنبي ﷺ إذا لم يُسْلِم.

وقال أبو حنيفة: لا يُقْتَل، والجمهور على أنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الشَّاتِمِ للنَّبِيّ ﷺ يكون بدون استتابة.

واستدل الشافعي بحديث الباب على أن للسَّيِّد قتل مملوكه المرتد.

ليعلم بأن الحدود -ومنها حَدّ الردة- إلى الإمام، لَيْس لأحد أن يفعل من الحدود شيئًا إلا بإذن الإمام.

والجمهور على أن السَّاحِرَ يُقْتَل بدون اسْتِتَابَة قطعًا لشره. كما أن كثيرًا من أهل العلم يرون أن الزنديق الذي يُظْهِر الإسلام ويبطن الكفر يُقْتَل بلا استتابة ؛ لأنه إذا

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

أظهر التوبة فلا يؤمن صِدْقُهُ، مع صِحَّة توبة كل من الساحر والزنديق فيما بينه وبين الله تعالى، وأما مَنِ ارتد ثم عاد للإسلام ثم ارْتَدَّ ثم عاد للإسلام فإن تَوْبَته مقبولة ما دام يتوب إلى الله عز وجل من سَبَبِ رِدَّتِهِ.

*****

كِتَابُ الحُدُودِ

الحدود: جمع حَدٍّ، وهو في اللغة: المنع، وقد يطلق على التَّقْدير وعلى المعصية.

والمراد بها شرعًا: العقوبات المقدرة على مَنْ فعل معصية.

وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع من معاودة الذنب، وتطهر النفس، وبإقامة الحدود تصلح الأمة، وترتفع المعاصي، وتنزل الخيرات.

* * * * *

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

المراد بالزنا: الوَطْءُ المُحَرّم في فَرْج أجْنَبِي، وهو مِنَ الكَبَائِرِ العِظَام، ومن الجرائم الشنيعة ومما يجر العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

* * * * *

(١٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ بِالله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨).

غريبُ الحديثِ:

أنشدك الله: أسألك بالله.

عسيفًا: العسيف العامل بأجرة.

وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمي.

وعَرف الراوي أن السائل الثاني أفقه من الأول بحسن وصْفِهِ للقضية، أو بأدبه واستئذانه في الكلام.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التَّقَاضِي لِوُلاةِ الأَمورِ في مسائل الخصومات، وجواز المطالبة بكون القضاء موافقًا لكتاب الله عز وجل.

الفائدة الثانية: خصومة الوالد عن ابنه، ولَعَلَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيل.

الفائدة الثالثة: جواز العمل عند الآخرين بأُجْرَة.

الفائدة الرابعة: الحذر من قرب الرجال عند النساء الأجنبيات خصوصًا عند تَكَرُّرِ ذَلِكَ.

الفائدة الخامسة: تَحْرِيمُ الزِّنَا والتَّغْلِيظُ فيه، وترتيب العقوبة الشديدة عليه.

الفائدة السادسة: التَّحْذِيرُ مِنَ الرجوع لغير أهل العلم في المَسَائِلِ الشرعية لكونهم يَتَخَرَّصون في المسائل.

الفائدة السابعة: الرجوع للعلماء فيما يُشْكِل على الإنسان.

الفائدة الثامنة: مشْروعية كون القضاء على وفْق كتاب الله عز وجل.

الفائدة التاسعة: رَد الصلح الذي يترتب عليه إلغاء الحدود الشرعية.

الفائدة العاشرة: أن الزَّانِي غير المحصن يُجْلَدُ مِئَة وهو محل اتفاق.

الفائدة الحادية عشرة: أن الزاني غير المحصن يُغَرَّب عامًا كاملًا كما قال الجمهور خلافًا للحنفية.

الفائدة الثانية عشرة: جواز سؤال المَفْضُول مع وجود الأفْضَل.

الفائدة الثالثة عشرة: جواز استفتاء غَيْر النبي ﷺ في زَمَانِهِ حيث لم ينكر ذلك.

الفائدة الرابعة عشرة: التوكيل في إقامة الحدود.

الفائدة الخامسة عشرة: أن الزَّانِي المحْصَن يُحد بالرَّجْمِ بالحِجَارَةِ حتى الموت.

الفائدة السادسة عشرة: ثبوت الزِّنَا بالاعتراف.

الفائدة السابعة عشرة: جواز القَسَمِ لِتَأْكِيدِ الأَمْرِ والحلف بدون أن يطلب.

الفائدة الثامنة عشرة: حُسْنُ خلق النبي ﷺ وحِلْمه على مَنْ خَاطَبَه.

وقد حمل بعض الشافعية إِرْسَال أنيس على أنه إعلام للمَرْأَة بأن هذا الرجل قد قَذَفَها لتطالب بحد القذف أو تعفو عنه، قالوا: لأن حَدَّ الزِّنَا لا يحتاج لإقامته بالتجسس والتفْتِيش.

والأظهر أن السبب اشتهار الاتهام وعدم إنكار الزوج، وهذه قرائن قوية للتهمة.

الفائدة التاسعة عشرة: استدل الجمهور بحديث الباب على أن الزَّانِي المحْصن يُكْتَفَى بِرَجْمِهِ بِدُونِ جَلْد.

وقال أحمد في رواية عنه: يُجْلَدُ ويُرْجَم، لحديث عبادة، وسيأتي.

والمراد بالمحصن: من وَطِئَ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان.

الفائدة العشرون: واسْتَدَلَّ مالك والشافعي بالحديث على أن الزنا يثبت بالإقرار مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزِّنَا إلا بالإقرار أَرْبَع مرات؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

* * * * *

(١٢٠٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الزنا وجعله كبيرة من كبائر الذنوب؛ حيث رتب عليه العقوبة الحدِّيَّة.

الفائدة الثانية: أن الزَّانِي غير المحْصَن يجلد مئة وقد وقع الاتفاق على ذلك.

الفائدة الثالثة: أن الزاني غير المحصن يُغَرَّب سنة كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: أنه يشترط لذلك كون الزَّانِيَيْنِ غير محصنين، وهذا غير مراد بدلالة الحديث قَبْله، ففي الحديث السابق كان الزاني غير محصن وكانت المرأة محصنة، فأثبت الجلد للأول وأثبت الرجم للثانية.

الفائدة الخامسة: أن الزاني المحصن يُرْجَم.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الإِمَام أحْمَد في رواية بهذا الحديث على أن الزَّانِي المحْصَن يُجْلَدُ مِئَة مع الرَّجْم، وخالَفَهُ الجُمْهور فلم يَرَوُا الجَمْع بين الجلد والرَّجْمِ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم في عدد من القضايا ولم ينقل عنه أنه جلد فيها.

الفائدة السابعة: استدل بعض الأصوليين بالحديث على جواز نَسْخِ الكتاب بخبر الواحد؛ حيث رَأَوْا أَنَّ الحَدِيث ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. وقال الجمهور: الحديث بيان للسبيل وليس نسخًا للآية، وفرق بين البيان والنسخ، وقيل: نُسِخت الآية بآية النور لا بالحديث.

الفائدة الثامنة: أن ظاهر الحديث تَغْرِيب الزَّانِيَة، خلافًا لمالك، ويخرج معها محرمها ويضعها عند ثقة.

الفائدة التاسعة: ظاهر الحديث أن التغريب لا حبس معه، كما قال الجمهور خلافًا لما روي عن مالك في ذلك .

(١٢٠٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْت؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديث:

فأعرض عنه: أي انتقل بوجهه إلى جهة أخرى.

فتَنَحَّى تِلْقَاءَ وجهه: أي أن الرجل انتقل من الجهة التي كان فيها إلى جهة أخرى يستقبل بها وجه النبي ﷺ.

حتى ثنى ذلك: أَيْ كَرَّرَ الاعْتِرَافَ بالزنا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الْمُقَاضَاةِ في المسجد.

الفائدة الثانية: الرجوع إلى القضاة في الحدود، وأنه لا يصح أن يُنَفَّذَ الحَد إلا الأئمة ونوابهم.

الفائدة الثالثة: جواز الاعْتِرَاف بالزنا عند القاضي لإِقَامَةِ الحد وتطهير النفس، مع أن الأَوْلَى التَّوْبَة النصوح بدون الاعتراف بالزنا عند القاضي.

الفائدة الرابعة: إثبات الزِّنَا بواسطة اعتراف الزاني.

الفائدة الخامسة: عدم إقامة الحدود على المجْنُون.

الفائدة السادسة: أن الزاني المحصن يرجم.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلّ الجمهور بحديث الباب على عدم جَلْدِ الزَّانِي المحصن والاكتفاء برجمه، خلافًا لرواية عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٦-(١٦٩١).

الفائدة الثامنة: أن عُقُوبَةَ الزَّانِي غير المحصن تختلف عن حَدِّ الزَّانِي المحْصَن.

الفائدة التاسعة: التوكيل في إقامة الحدود.

الفائدة العاشرة: أن الإقرار بالزِّنا يكفي في مجلس واحد خلافًا لبعض الحنفية.

واستدل أبو حنيفة وأحمد بالحديث على اشْتِرَاطِ الإِقْرَارِ بالزِّنَا أَرْبعًا لإقامة الحد.

وقال مالك والشافعي: يكفي الاعتراف مَرَّةً واحدة. وقيل: مَرَّتَان.

الفائدة الحادية عشرة: أَنَّ رَجْمَ الْمُقِر بالزنا لا يشترط أن يكون من قبل الإمام، وأنه لا يجب على الإمام حضور الرَّجْم، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية عشرة: عدم وضع الرَّجل الزاني المحصن حال رجمه في حفرة؛ لعدم ذكر ذلك في هذا الحديث، وقيل: يعود الأمر في ذلك للقاضي.

وأما المرأة فالجمهور على أنه لا يُحْفَر لها كذلك، وقال بعض الشافعية: إن ثَبَتَ الزنا بإقرارها لم يُحْفَرْ لها، وإن ثبت بالبيِّنَةِ حُفِرَ لَهَا إلى الصَّدْرِ.

وقال أبو يوسف: يحْفر للرجل والمرأة.

الفائدة الثالثة عشرة: جواز تلقين المقر بما يَدْرَأ عنه الحد.

الفائدة الرابعة عشرة: عدم سجن المقر بالزنا مدة التوثُّق مِنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ.

الفائدة الخامسة عشرة: الاستفصال في الأمور التي يثبت معها الحد.

الفائدة السادسة عشرة: سؤال القاضي ومثله المفتي عن وجه المسألة كاملًا ليقع كلامه موقِعَهُ.

الفائدة السابعة عشرة: أن الإِقْرَارَ يَثْبُت باللفظ الصريح المجرد، وقد قال كثير من الفقهاء: يعتبر في صِحَّةِ الإقرار بالزنا أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة؛ لأن لفظ الزِّنَا قد يُعَبَّر به عما ليس بموجب للحد، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(١٢٠٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بن مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّك قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فيه منقبة لماعز بن مالك، حيث جاء بنفسه ليُقَامَ عَلَيْهِ حَد الرجم رغبة في تطهير نفسه.

الفائدة الثانية: تَلْقين المقر بالحد إذا لم يكن من المعْرُوفين بإظْهَار المنكر.

الفائدة الثالثة: تحْرِيم النَّظَر للأجنبية أو الغَمْز لها أو تقبيلها.

الفائدة الرابعة: مشروعية التثبت عند إقامة الحدود.

* * * * *

(١٢٠٨) وَعَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصنَ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الأثر:

الفائدة الأولى: التذكير بِفَضْلِ الله ونِعْمَتِهِ بإنزال الكتاب العظيم القرآن الكريم وإرسال النبي ﷺ وما أعظمهما من نعمة!

الفائدة الثانية: إثْبَات الرجم في حق الزَّانِي المحْصَن.

الفائدة الثالثة: إثبات نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩- ٦٨٣٠) ضمن حديث طويل، ومسلم (١٦٩١).

الفائدة الرابعة: مشروعية قراءة الآيات القرآنية وفهْمها وحفظها والعمَل بِهَا كما قال عمر: قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم ورجمنا.

الفائدة الخامسة: وجوب العمل بسنة النبي ﷺ.

الفائدة السادسة: حجية الأفعال النبوية.

الفائدة السابعة: ثبوت الحد على الزاني بِإِقْرَارِهِ، وبشهادة الشهود .

الفائدة الثامنة: استدل مالك بقول عمر هذا على ثبوت حد الزنا بِحَمْلِ امرأة لا زوج لها، ولا سيد، إلا أن تظهر أمارات الإكراه.

وقال الجمهور ومِنْهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يثبت الحد بالحمل لاحتمال الشبهة والحدود تَسْقُطُ بالشُّبُهَات، قالوا: وقد اختلف الصحابة في ذلك.

الفائدة التاسعة: حِرْص الصَّحَابَةِ على بقاء الأحكام الشرعية.

الفائدة العاشرة: الحث الشديد على تبليغ العِلْمِ الذي يُخْشَى نِسْيَانُهُ.

الفائدة الحادية عشرة: فيه دلالة على نسيان العلم ودروسه مع مرور الزمن.

وقد وقع ما خَشِيَهُ عُمَرُ مِنْ إِنْكَارِ الرجم من قبل بعض طوائف المبتدعة.

الفائدة الثانية عشرة: استدل بعض التابعين بهذا الأثر على أن المُقِرّ بالزِّنَا لا يقبل رجوعه بعد ذلك.

وقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يقبل رجوعه.

وجعلها من شروط إقامة حد الزنا على المقر به البقاء على الإقرار وعدم الرجوع عنه إلى تمام إقامة الحد.

* * * * *

(١٢٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ،**

وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

غريبُ الحديثِ:

لا يثرب عليها: أي لا يُعَاتِبها ولا يُعَنِّفها؛ وذلك أن مِثْلَ هذه المرأة مظنة لأن يقوم أسيادها بتعنيفها بل بضَرْبِهَا، فنهى عن التثريب عليها تنبيهًا لما هو أعْلَى منه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الزنا وإيقاع العقوبة الشديدة بِسَبَبِهِ.

الفائدة الثانية: أن الأَمَةَ الزَّانِيَةَ تُجْلَدُ.

الفائدة الثالثة: أن قوله: (تبين زناها)، قيل: أي بالشُّهُود. وقيل: بِعِلْمِ السَّيِّد؛ والثاني أظْهر؛ لأن تفقُّد الشهود إنما هو من وظائف الحكام والقضاة دون آحَادِ الناس.

الفائدة الرابعة: أن المُرَادَ بقوله: (الحد) خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الفائدة الخامسة: أنه لا تَغْرِيب عَلَى الأمة المملوكة.

الفائدة السادسة: أَنَّ السَّيِّدَ يقيم حد الجلد على مملوكه، وبه قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة السابعة: أن قوله: (لا يثرب)، قيل: لا يجمع بين الجلد والعِتاب، وقيل: المراد لا يكتفي بالتَّوْبِيخِ وحده عن الجلد؛ والأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عن سَبِّ شارب الخمر حال حده، وقال: «**لا تَكُونُوا أَعْوَانًا للشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**»(٢).

الفائدة الثامنة: اسْتَدَلَّ مَالِكٌ بالحديث على نفي التَّغْرِيب في حد الزنا عن النساء الحرائر، وأثبته الشافعي وأحمد؛ لعموم الأحاديث السابقة: «**البِكْرُ بالبكر جلد مائة وتَغْرِيبُ عَام**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١).

الفائدة التاسعة: أنه لم يَذْكُرِ الجَلْدَ في المَرَّةِ الأَخِيرَةِ، وذكر البيع وحْدَهُ اكْتِفَاءً بالذِّكْرِ السَّابِقِ للجلد.

الفائدة العاشرة: أن الزنا عيب يُرَدّ به بيع المملوك.

الفائدة الحادية عشرة: يؤخذ منه أنه عيب في الأزواج يسوغ فسخ النكاح.

الفائدة الثانية عشرة: تكرار الحَدّ بِتكْرَارِ الزِّنَا.

الفائدة الثالثة عشرة: الأَمْرُ بِتَرْكِ مُخَالَطَةِ الفُسَّاقِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الجَلْدَ وَاجِبٌ عند الجمهور، بخلاف البَيْعِ فإنه مندوب عندهم؛ لأن الأمر في البيع لِمَصْلَحَةِ المكَلَّفِ، وقال طائفة: البَيْعُ وَاجِب؛ وهو أظْهر للأمر الوارد في حديث الباب.

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بالحديث على جواز بيع الأمر الثمين بالشيء الحقير، فإنه قال: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ**».

الفائدة السادسة عشرة: اسْتُدِلَّ بالحديث على وجوب الإعلام بالعَيْبِ الموجود في السلعة المباعة؛ إذ لا ينقص الثَّمَنُ إلا بذلك.

واسْتَشْكَلَ بعضهم الأمر بالبيع مع مَشْروعية أن يُحِبَّ المَرْءُ لأخيه ما يحب لنفسه؛ فكيف يَرْضَى المرء لإخوانه أن يكون في مماليكهم هذا العيب الشنيع، وأجيب بأنه أُمِرَ بِبَيْعِهَا لِعَجْزِهِ عن إِعْفَافِهَا، فَلَعَلَّ غَيْرَه أن يعفها، ويُرْجَى عند تَبَدّلِ المحل تبَدّل الحال.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتَدَلّ بَعْضُ الشَّافِعِيّة بحديث الباب على أن السيد يقيم على مَمْلُوكِهِ الحُدودَ التي فيها قطع وإتلاف، واسْتَدَلّوا على ذلك بالحديث الآتي:

* * * * *

(١٢١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ(١).

قلت: والمَرْفُوع رَوَاهُ كـذلك النسـائي(٢)، وفيـه عبـد الأعـلى بـن عـامر الثَّعْلَبِـي ضعيف، وقد تَابَعَهُ عَبْد الله بن أبي جميلة لكنه مجهول، فـلا تتَقَـوَّى رِوَايَتـهُ، والموقـوف صَحَّحَهُ الترمذي والحاكم.

والجمهور على أن السيد لا يقيم حدود القَطْعِ، وإنما يقيمه الإمام.

وأمَّا الأَمَةُ المُزَوَّجَة، فقال الجمهور: يقيم السيد الحد عَلَيْهَا؛ لحديث الباب.

وقال مالك: الحَدّ إلى الإمام، إلا أن يكون زوجها مملوكًا لسيدها.

* * * * *

(١٢١١) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ -وَهِـيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْت حَدًّا، فَأَقِمْـهُ عَـلَيَّ، فَـدَعَا رَسُـولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَـدْت أَفْضَـلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَى؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

غريبُ الحديثِ:

الحُبْلَى: الحامل.

فشكت عليها ثيابها: أي شُدَّت ثيابها عليها ورُبِطَتْ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة هذه المرأة.

الفائدة الثانية: جواز الإقرار بفعل جريمة الزنا أمام الحاكِم ليقيم الحد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

الفائدة الثالثة: قيام الرجال على شئون النساء وحوائجهن.

الفائدة الرابعة: تَأْخير إقامة الحَدِّ على الحامل إن كان الحَدُّ رَجْمًا حتى تضع؛ لئلا يَحْصُلَ تَعَدٍّ على الجنين، وقد ورد في بعض روايات الحديث: أنه أَخَّرَ إقامة الحد حتى فَطمَتْ وَلَدَهَا وأتت به وفي يده كِسْرَة خُبْزٍ(١).

الفائدة الخامسة: أما إن كان الحَدُّ جَلْدًا فَقَالَ الجمهور: إذا وضعت الولد وانْقَطَعَ النِّفاس فإن كانت قوية يؤمن تلفها من السوط أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدّ، وإن كانت ضعيفة يخاف تلفها أُخِّرَ الحَدّ حتى تَقْوَى.

وقال بعض الفقهاء: يُقَام الحَدّ بَعْدَ ولادَتِهَا بسوط خفيف يناسب حالتها ويُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَف؛ والقول الأول أَوْلَى؛ لأن النبي ﷺ صَوَّبَ عَلِيًّا رضي الله عنه في التأخير(٢).

الفائدة السادسة: أما المَرِيضُ فإِنْ كَان الحَدّ رجمًا أقيم عليه لتحتُّمِ قَتْلِه.

وإن كان الحد جلدًا، ويرجى شفاء المرض، فقال الجمهور: يؤخر الحد.

وقال أحمد: يُقَام الحد ولا يُؤَخَّر، فإن خُشِيَ عليه من السَّوْطِ ضُرِبَ بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ معه التَّلَف، فإن خِيفَ من السوط أقيم بالعثْكُول(٣).

وأما إِنْ كَانَ لا يُرْجَى شِفَاء المَرَضِ فيقام الحد في الحال بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَف، فإن خيف مِنَ السَّوْطِ أقيم بالعثكول.

وقال مالك: هذه جلدة واحدة لا مئة جلدة، ومن ثم لا يجزئ ضربه بالعثكول ولو كان فيه مائة شمراخ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) كما عند مسلم (١٧٠٥) خَطَبَ عَلِيٌّ فقال: يا أَيُّهَا الناس أَقِيمُوا على أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ، من أَحْصَنَ منهم وَمَنْ لم يُحْصِنْ، فإن أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «أَحْسَنْتَ».

(٣) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢/ ٧٠): العثْكول: العِذْقُ الذي عليه البُسْرُ، يُقَالُ له: عُثْكولٌ، وعِثْكَالٌ، وإِثْكَالٌ، وأُنْكُولٌ، وشِمْرَاخٌ.

الفائدة السابعة: أن المرأة تشد عَلَيْهَا ثِيَابهَا قبل رجمها لئلا تَتَكَشَّفَ.

الفائدة الثامنة: الإحسان إلى المُسِيء.

الفائدة التاسعة: وتَوْصِيَة الأولياء بحسْنِ ولايَةِ مَنْ تَحْتَ أَيدِيهِمْ.

الفائدة العاشرة: رَجْمُ المَرْأَةِ الزانية المحْصَنَةِ.

الفائدة الحادية عشرة: التَّوْكِيلُ في إقامة الحدود.

الفائدة الثانية عشرة: أنه لا يُشْتَرَطُ حُضُور الإمام لِرَجْمِ المُقِرّ بالزِّنَا كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثالثة عشرة: الصلاة على أهل الكبائر.

الفائدة الرابعة عشرة: صلاة أهل الفَضْلِ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحد.

الفائدة الخامسة عشرة: إقامة حَدِّ الزِّنَا عَلَى التَّائِبِ.

الفائدة السادسة عشرة: تفاضُلُ دَرَجَاتِ التَّوْبَةِ.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتَدَلَّ مالك والشافعي بالحديث على الاكْتِفَاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا.

وقال أبو حَنِيفَةَ وأَحْمَد: لا بد من أربع مرات.

الفائدة الخامسة عشرة: سقوط الإثم عن المذْنِبِ التَّائِبِ تَوْبَةً صَادِقَة.

* * * * *

(١٢١٢) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات حَدِّ الرَّجْمِ على الزاني المحصن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٢) ينظر: البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

الفائدة الثانية: وجوب حد الزِّنَا على الكافر والـذِّمِّي، كـما قـال الجمهـور، خلافًـا لبعض الشافعية.

وقال المالكية وأكثر الحنفية: لا يُرْجَمُ الزَّانِي الذِّمّي بشرعنا، وأجـابوا عـن حـديث الباب بأنه رجمَ اليهودي بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، وكان ذلك أوَّلَ الإسلام ثُمَّ نُسِخَ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بعض التابعين بالحديث على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، خلافًا للجمهور الذين قالوا: إن الحديث في الاعتراف دون الشهادة.

الفائدة الرابعة: صحة أنكحة الكفار؛ لأن إثبـات الإحْصَـان فَـرْعٌ لِثُبُـوتِ صِـحَّةِ النكاح.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلَّ بالحَدِيثِ عَلَى مُخَاطَبَةِ الكفار بفروع الإسـلام، وفيـه نظـر؛ لأَنَّ الحديث من باب الخطاب الوضعي، والمسـألة المتنـازع فيهـا إنـما هـي فـيما يتعلـق بالخطاب التكليفي.

* * * * *

(١٢١٣) وَعَنْ سَعِيدِ بن سَعْدِ بـن عُبَـادَةَ ﵁ قَـالَ: كَـانَ بَـيْنَ أَبْيَاتِنَـا رُوَيْجِـلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ: «**اضْرِبُـوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْـعَفُ مِـنْ ذَلِـكَ، فَقَـالَ: «**خُـذُوا عِثْكَـالًا فِيـهِ مِائَـةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَـةً وَاحِـدَةً**» فَفَعَلُـوا. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالنَّسَـائِيُّ، وَابْـنُ مَاجَـهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[١].

هذا الحديث منقطع حكمًا؛ لأنه من روايـة ابـن إسـحاق، معنعنًـا، وهـو مُـدَلِّس، وحديث الباب تدور أسانيده على أبي أمامة بن سهل، وقد اخْتُلِفَ عَنْهُ فيه فـرواه مَـرَّةً مرسلًا، ومرة عن أبيه، ومرَّةً عن سهل بن سعد، ومرة عن أبي سعيد، ومرة عن بعـض أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢).

وقال الجمهور: مَنْ كان فِيهِ مَرَضٌ لا يُرْجَى زواله ووجب عليه الجلد وبدنه لا يتحمل السوط فإنه يُضْرَب بعثكال فيه مئة شمراخ، خلافًا لمالك.

وأما إن كان يُرْجَى زواله فالجمهور على أنه يُنْتَظَر، خلافًا لرواية عن أحمد.

والعثكال: عِذْقُ التمر.

وهل يجب أن تباشر جميع الشماريخ بدن المجلود؟

موطن اختلاف بينهم، والأظهر عدم وجوب ذلك؛ لعدم نقله؛ إذ لو حصل لنقل لخروجه عن المألوف.

* * * * *

(١٢١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**[١]**، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[٢].

هذا الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه عن عِكْرِمَةَ عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وداود بن الحُصَين، وروايتهما عن عكرمة فيها ضَعْف، ورواه عباد بن منصور عن عِكْرِمَةَ[٣] لَكِنَّهُ أَسْقَطَ راويين من إسناده هما ابْنُ أَبِي حبيبة وقد ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، ودَاود بن الحصين وتقدم الكلام فيه. وورد حديث الباب بلفظ اللّعن دون القتل.

كما جاء عن ابن عباس أنه قال: (لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ). ولذلك تكلم الأئمة في حديث الباب.

---

(١) إلى هنا حديث: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠).

(٢) وهذا حديث آخر: أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (١/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٦).

وجريمة اللّواط وقع الاتفاق على أنَّها من الكبائر قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، قال أحمد والشافعي والصاحبان: حَدّه حَدّ الزَّانِي.

وقال مالك: حدُّه الرَّجْمُ بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا.

وقال أبو حنيفة: فيه التَّعْزِير البليغ ولا حَدَّ فيه.

وأَمَّا مَنْ أَتَى بَهِيمَة، فقال الجمهور: يُعَزَّر بالعُقُوبَةِ المُنَاسِبَة ولا حَدَّ.

وقيل: حَدُّه حَدّ الزَّانِي.

وقيل: يُقْتَل مُطْلَقًا.

قال أحمد: وتُقْتَل البَهِيمَةُ إِنْ ثَبَتَ ذلك الفعل بالبيِّنَةِ دون الإقرار، ولا يؤكل من لحْمِهَا.

وفي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيّ: تُذْبَح إن كانت مأْكُولة، وإلا لم تُقْتَل؛ فإن قُتِلَتْ لَزِمَ الفَاعِل قيمتها لمالكها.

* * * * *

(١٢١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ(١).

هذا الحديث مِنْ رِوَايَةِ عَبْد الله بن إدريس عن عبيد الله عَنْ نَافِع عن ابن عمر، فرَوَاهُ مَرَّةً بذكر النَّبِي ﷺ ومَرَّةً بِدُون ذِكْرِهِ، ورجال إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إِثْبَاتُ حَدِّ الجَلْدِ، والمُرَاد لِلزَّانِي غَيْر المحْصن.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي (٧٣٤٢)، والحاكم (٤/ ٤١٠).

الفائدة الثانية: مشروعية تغريب الزاني غير المحصن، وبقاء هذا الحكم وهو التغريب- بعد وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد أثبتَهُ جزءًا من الحد للزاني غير المحصن جمهور أهل العلم، خلافًا للحنفِيّة.

* * * * *

(١٢١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: نهي الرِّجَالِ عن التشبُّهِ بالنِّسَاءِ، ونَهْي النساء عن التَّشَبّه بالرجال.

الفائدة الثانية: ظاهر الحديث أن ذلك من كبائر الذنوب، واللَّعْن المُعَلَّق بالأوْصَاف لا يعني اسْتِبَاحَة لعن صاحب الوصف بعينه.

الفائدة الثالثة: فيه نهي كل من الرجل والمرأةعن لُبْسِ ملابس الآخر.

وقد فَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الحَدِيثَ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ اللواط والسّحَاق.

الفائدة الرابعة: الأمْرُ بإخراج المُخَنَّثِين والمُتَرَجِّلات مِنَ البَيْتِ، ومِثْلُهُ أصْحَابُ المعاصي الذين يُخَافُ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ فَإِنّهم يُبْعَدُون مِنَ البيوت، وهكذا القنوات الفاسدة والمجلات الرديئة والكتب الفاضحة والروايات والقصص الجنسية.

واستدل بالإخراج من البُيوت على إِثْبَاتِ التَّغْرِيبِ؛ وفي الاستدلال بذلك نَظَرٌ.

* * * * *

(١٢١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(١٢١٩) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(١).

(١٢٢٠) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ(٢).

حديث أبي هريرة في إسناده إبراهيم بن الفَضْل المخْزُومِيّ، مَتْروك. فالحَدِيث ضعيف جِدًّا.

وحديث عائشة رَوَاهُ مُحَمَّدُ بن ربيعة عن يزيد بن زياد القُرَشِي الدمشقي، ويزيد متروك، وقد خولف ابن ربيعة في هذا الحديث، فرَوَاهُ وكيع عن زياد موقوفًا. فالحديث منكر لا يُعَوَّلُ عَلَيْه.

وَأَثَرُ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روي من طَرِيقَيْنِ في أحدهما: المختار بن نافع، منكر الحديث. وفي الآخر: أبو مطر مجْهُول.

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة بعضها بأسانيد جيدة، وقد حكى غير واحد الإجماع عَلَيْهِ.

* * * * *

(١٢٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ(٣).

سند الحاكم على شرط الصحيح، وطعن فيه الدارقطني بأنه روي مرسلًا ورجح المرسل، ورواة المتصل ثِقَات أَئِمَّة فلا وجه للطَّعْنِ فيه بذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التَّرْغِيب في ستر الإنسان على نفسه.

الفائدة الثانية: الأمْرُ بِاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ.

الفائدة الثالثة: منع الإنسان من إقامة الحد على نفسه.

الفائدة الرابعة: أن إقامة الحدود أمر موكول إلى الأئمة ونوابهم، وأنه متى ثبت فعل الجريمة الحدية فإن الإمام أو نائبه يقيم الحد.

* * * * *

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف في اللغة: الرَّمْي.

وفي الاصطلاح: وصف الآخرين بالزِّنَا أو آثاره. وقيل: الرَّمْي بِوَطْء يوجب الحَدّ.

والقذف مِنْ كَبَائِرِ الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السَّبْعَ الموبِقَات** -وذكر منها: - **القذف**».

* * * * *

(١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ(١).

هذا الحديث حَسَنُ الإِسْنَادِ، وفيه محمد بن إسحاق، وقد صَرَّحَ بالتحديث عند البيهقي في الدلائل(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة عائشة رضي الله عنها وبَرَاءَتها.

الفائدة الثانية: مشروعيَّة الخطبة بِدَرْءِ الشَّائِعَات المغْرِضَة.

الفائدة الثالثة: تَحْرِيم القَذْفِ وإثبات الحَدِّ فِيهِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ حَدَّ القَذْفِ يكون بالجَلْدِ.

وأقيم الحد على مِسْطح وحسان وحَمْنَة(٣) دون ابن أُبَيٍّ؛ لِكَوْنِ ابن أُبَيّ كان ينمي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٥).

(٢) ينظر: دلائل النبوة (٤/ ٧٤)، والسنن الكبرى (٨/ ٢٥٠).

(٣) كما عند أبي داود (٤٤٧٥) وحَسَّنَهُ الألْبَانِي.

الحديث بدون أن يُصَرِّحَ، وقيل: أسقطه عنه للمصلحة؛ وبذلك يُعْلَم خطأ من نفى إقامة الحد في هذه الحادثة.

* * * * *

(١٢٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بن أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِك**» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

(١٢٢٤) وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢).

قلت: حديث أنس أصْلُه في مسلم بدون لفظ: البَيِّنَة وإلا حَدّ في ظَهْرِكَ(٣). أَخْرَجَهُ من طريق هشام بن حسَّانَ عن محمد بن سيرين عن أنس، وأخرجه البخاري من طريق هشام بن حسَّانَ عن عِكْرِمَة عن ابن عباس، وأُعِلَّ الحَدِيثُ باخْتِلافِ الطَّرِيقَيْنِ عن هشام، وهشام بن حسان ثِقَة ضَابِط له أحاديث كثيرة، لا يمتنع أن يُحَدِّث بالحديث الواحد من طريقين قَدْ ثَبَتَا عِنْدَهُ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إثبات اللعان وبَيَان أوَّل حادثة فيه.

الفائدة الثانية: تَحْرِيمُ القَذْفِ.

الفائدة الثالثة: إثبات حَدِّ القَذْفِ بالجَلْدِ، وأن الرَّجُلَ إذا قذف زَوْجَتَهُ فعليه حد القذف إلا أن يُلاعِنَ.

وأما إذا قذف زوجته برجل ثُمَّ لاعن، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه حد القذف للأجنبي.

وقال الشافعي وأحمد: لا حَدَّ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

(١٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله تعالى عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ(١).

التعريف بالراوي:

عبد الله بن عامر تَابِعي وليس صاحبيًّا ولم يدرك أبا بكر، ومن هنا فإن هذا الأثر مرسل وليس متصلًا، قيل: وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، ومات سنة ثماني عَشْرَة ومِئَة.

قلت: الحُرّ إذا قَذَفَ جُلِدَ ثَمانين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وأما إن كان القاذف مملوكًا فإنه يُجَدُّ حَدَّ القَذْفِ بالإجماع، ومِقْدَارُ الحَدِّ عِنْدَ الجماهير أَرْبَعُون جَلْدَة، والأَمَةُ تُماثل المملوك في ذلك فإنها ينصف عليها الحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما إِنْ قَذَفَ حُرٌّ مملوكًا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لا حَدَّ فِيهِ، لكن فيه التَّعْزِيرُ على وفق اجتهاد القاضي.

وأما إِنْ قذف أم ولد لِغَيْرِهِ، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُجَدّ حَدَّ القَذْفِ.

وقال مالك: يُجَدّ.

ومن قذف حُرًّا يظنه عبدًا فعَلَيْهِ الحَدّ عند الجمهور؛ إِذْ لا عِبْرَةَ بالظَّن البَيِّن خَطَؤُهُ.

*****

(١٢٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٢٨)، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم قَذْفِ السَّيِّد لِمَمْلُوكِهِ.

الفائدة الثانية: إذا قَذَفَ السيد مملوكَهُ فإن السيد لا يقام عليه حد القذف في الدنيا وإنما يؤخر للآخرة.

الفائدة الثانية: وقوله: (إلا أن يكون كما قال) أي: إلا أن يثبت في المملوك صحة كلام سيِّدِه عنه فلا يقام الحد عليه يوم القيامة، وأما إذا قَذَفَ السيد غير مملوكه فإنه حينئذ لا يحد أيضًا لكنه يكون فيه التعزير، أما إذا قذف العبد مالكه فإنه حينئذ يُجْلَد حَدّ القذف عند جَمَاهِير العلماء ، ويُمَكّن سيده من جلده، وأما إذا قذف العبد غير مالكه فإنه يحد عند الجماهير.

* * * * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

السرقة في اللغة: أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ في خَفَاءٍ وخُفْيَة.

وفي الاصطلاح الشرعي: أَخْذُ مَال محْتَرم في حِرْز مملوك لِلْغَيْرِ على جهة الاختفاء.

وحَدُّ السَّرِقَةِ في الشريعة قَطْعُ اليَدِ، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحد السرقة بقطع اليد لا يقوم به إلا الأئمة ونوابهم، وبتطبيق هذا الحد تُصَانُ الأَمْوَال، ويسْتَتَبّ الأَمْن، ولم يجب القطع في الغصب والانتهاب لإمكان استرجاع الأموال بواسطة أولياء الأمور، ولسهولة إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عليها، ولِقِلَّةِ وجُودِهَا بالنسبة للسرقة.

*****

(١٢٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**»(٣).

قَدَحَ الطَّحَاوِيّ في الحديث باختلافه؛ لأنه مَرَّةً روي من فعله ومرة من قوله ﷺ، ولا مُعَارَضَة بينهما لإمكان وقوع الجَمِيع، كما عورض بأنه قد رواه ابن عبد ربه بن سعيد ورزيق بن حكيم ويحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة موقوفًا، وأُجِيبَ بِأَنَّهُ قد رَوَاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ طائفة منهم الزهري وحسبك به وسليمان بن يَسَار والثوري وأبو بكر عن عَمْرَة به، كما رَوَاهُ بنحوه مرفوعًا عروة عن عائشة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

(٣) أخرجها أحمد (٦/ ٨٠).

أما رواية أحمد التي ذكرها الحافظ فهي رواية صحيحة رجالها رجال الصحيح خلا محمد بن راشد الخُزَاعِي من رجال السنن وهو ثقة، ويحيى بن يحيى الغساني من رجال أبي دَاوُد وهو ثِقَةٌ أيضًا.

غريبُ الحديثِ:

فصاعدًا: أي زَائِدًا على ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قَطْعُ يَدِ السارق وهو محلّ إِجْمَاعٍ.

الفائدة الثانية: أن السَّارِقَ لا تُقْطَعُ يَدُهُ إلا إذا بَلَغَ المسْرُوق نِصَابًا، وبذلك قال الجمهور، خلافًا للظاهرية؛ وقول الجمهور أَصْوَب؛ لأن حَدِيثَ البَابِ يُقَيّد مطلق الآية.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الجُمْهُور بِحَدِيثِ البَابِ على أن نِصَابَ السَّرِقَةِ رُبع دينار من الذَّهَبِ، والدِّينار أكثر من أربعة جرامات قليلًا، أو ثَلاثة دَرَاهِم من الفضة، والدِّرْهَم أَقَلّ من الثلاثة جِرَامات قَلِيلًا.

وقال الحنفية: النِّصَاب عشرة دراهم من الفِضَّة.

وقال ابن أبي لَيْلَى: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ وهم محجوجون بحديث الباب، وحديث ابن عمر الآتي.

والمعْتَبَر في القيمة وَقْتَ السَّرِقَةِ، فَلَوْ نَقَصت قيمة المسروق عَنِ النِّصَاب بعد ذلك لم يسقط القطع كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بحديث الباب على أن الأصل في تقويم المسروق لمعرفة بلوغه النصاب يكون بالذَّهَبِ.

وقال مالك وأحمد: يُقَوَّمُ المَسْرُوقُ بِدَرَاهِم الفِضّة.

وقال بعض المالكية: بِغَالِبِ نقد البلد.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ طَائِفَة مِنَ الْمُعَاصِرِينَ بحديث البَابِ عَلَى الْمَنْع من إعادة زراعة اليد المقطوعة في حد السرقة؛ تحقيقًا للعقوبة، وموافَقَةً لِمَقْصَدِ الشريعة، وإبقاءً لأثر الحدود.

الفائدة السادسة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على إثبات القَطْعِ بِسَرِقَةِ الطعام الذي تبلغ قيمَتُهُ نصابًا، ولو كان مما يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَاد.

وقال أبو حنيفة: لا قطع بسرقة الطعام الرَّطْب الذي يتسارع إليه الفساد ولا في سرقة التوابل والجص والحجارة واللَّبن والزّجَاجِ والفخَّارِ، ولا فيما كان أَصْلُهُ مباحًا كالصيود؛ وهو محجوج بحديث الباب.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على قَطْعِ يَدِ سَارِق المملوك الصغير خلافًا لأبي يوسف.

الفائدة الثامنة: استدل الجمهور بالحديث على عَدَمِ قطع سارق الحر ولو كان صغيرًا؛ لأنه لَيْسَ بِمَال مُتَقَوّم، وإنما يجيزون فيه التعزير المناسب أو قد يكون من باب الحرابة.

وقال مالك: تُقْطَع يَدُهُ.

وكذا لا قطع في سرقة الحُرّ عِنْدَ الجمهور، ولو كان معه مال يبلغ النصاب؛ لأن المال تابع.

وقال مالك وبعض الحنابلة وأبو يوسف: يُقْطَع؛ لأنَّه سَرق نصابًا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سرقه مُنْفَرِدًا.

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على قَطْعِ سارق الثلج؛ لأن الثلج يُتَمَوّل عادة فلا يكون كالماء.

الفائدة العاشرة: اسْتَدَلَّ مالك والشافعي بالحديث على قطع سارق المصْحَف، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد.

الفائدة الحادية عشرة: استدل أبو حنيفة وأحمد بحديث الباب على عدم قطع سارق المحرَّم وآلات اللهو، واكتفوا بالتعزير في ذلك؛ لأنه لا قيمة لها شرعًا.

واسْتَدَلَّ مالك وأحمد بهذه الرواية على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة النصاب.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا.

وقد استشكل بعضهم قَطْعَ اليد في ربع دينار مع كون دِيَتِها إذا قطعت نصف دية خمسون من الإبل، أو خمسمائة مثقال من الذهب أو ستة آلاف درهم من الفضة؛ وأجيب بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

* * * * *

(١٢٢٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

المجن: التِّرْس؛ لأَنَّهُ يَسْتَتِرُ به المقاتل.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ، واشتراط النصاب لِقَطْعِ يد السارق خلافًا للظاهرية.

الفائدة الثانية: أن القَطْعَ يكون في سرقة أَقَلّ مِنْ عشرة دراهم خلافًا للحَنَفِيَّةِ.

الفائدة الثالثة: استدل مالك وأحمد بالحديث على أن التَّقْوِيمَ يكون بالفضة خلافًا للشافعي.

الفائدة الرابعة: استدل مالك وأحمد بالحديث علىَ قَطْعِ الجماعة إذا اشْتَرَكُوا في سرقة النِّصَاب خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، ومسلم (١٦٨٦).

وذكر في الحديث الثمن، والمعْتَبر عند أهل العِلْم القِيمَة، إما لِتَسَاوِي القيمة والثمن في ذلك الوقت، أو اعتبارًا بغالب الأحوال مِنْ تَسَاوِيهِمَا في أكثر الأوقات.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بالحديث على عَدَمِ ضَمَانِ السَّارِقِ للمسروق إذا قُطِعَت يده وتلف المسروق.

وقال الجمهور: على السارق رَدّ المسروق أو ضَمَانه عند تَلَفِهِ ولو قُطِع؛ لحديث: **«عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**(١).

الفائدة السادسة: نسبة القطع للنبي ﷺ لأَنَّهُ حَصَلَ بِأَمْرِهِ، أَمَّا مباشرة القطع فكانت من غيره.

*****

(١٢٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلّ الظاهرية على قطع سارق القليل وعدم اشتراط النِّصَاب في قطع يد السارق خلافًا للجمهور؛ حيث أجاب بعضهم بأن البَيْضَةَ: بيضة السلاح والحبل: المراد به الثمين، كحبل السفن، وقد رده كثير من أهل العلم بأنه يخالف ظاهر اللغة.

وقيل: إن النبي ﷺ أراد بالحديث أَنَّه يُتَوَصَّل بسرقة الحقير إلى سرقة الثمين فتقطع يد السارق بسبب ذلك.

وقيل: المُرَاد تَحْقير المسروق مَهْمَا بلغت قيمته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

الفائدة الثانية: جواز لَعْنِ أهل المعاصي إذا كانوا غير مُعَيَّنِين.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّةُ بأحاديث الباب على عدم اشتراط الحرز في القطع، وسيأتي البحث فيه.

* * * * *

(١٢٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ...**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الاستفهام في قوله: (أتشفع) استفهام إنكاري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بَلَغَتِ السلطان.

الفائدة الثانية: وجوب تنفيذ الحدود على الإمام.

الفائدة الثالثة: وجوب إقامة الحدود بالسَّوِيَّةِ على الشريف والضعيف.

الفائدة الرابعة: أن عَدَمَ إِقَامَةِ الحدود سبب للهلاك.

الفائدة الخامسة: أن مِنْ أَسْبَابِ الهلاك إقامة الحد على ضعفاء الناس دون أشرافهم.

الفائدة السادسة: الاعْتِبَار بأَحْوَالِ السابقين، وأخذ العِظَةِ مِنْ أحوالهم.

الفائدة السابعة: أن الحدود كانت واجبة على الأمم السابقة، وأن حد السرقة كان ثابتًا في شرائعهم.

الفائدة الثامنة: الإنكار على الشافعي في الحدود.

الفائدة التاسعة: إنكار الإمام على أفراد الرَّعِيَّة ولو كانوا من قرابته أو من خواصِّه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

الفائدة العاشرة: مشروعية الخطبة العامة بمناسبة الحادثة الخَاصَّةِ بدون تسمية أربابها.

* * * * *

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(١).

هذا الحديث لمسلم، رواه الزهري عن عُرْوَة عن عائشة، واختلف على الزهري فيه، فرواه مَعْمَرٌ، وشعيب ابن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، بلفظ: استعارت فجَحَدت.

ورواه الليث بن سعد، وأيوب بن موسى، وإسحاق بن رَاشِد، وإسماعيل بن أمية، بلفظ: سرقت.

ورواه يونس بن يزيد عن الزّهْرِيّ، باللفظين.

فالحديث ثابت بالوجهين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قطع المرأة السَّارِقَةِ كالرَّجُل.

الفائدة الثانية: ذهب الإمام أحمد إلى قطع جاحد العارية.

وقال الأئمة الثلاثة: لا قطع للاختلاف في حديث الباب، ثم إنه قد ورد الحديث من طريق جَمَاعة من الصحابة بلفظ: (سرقت). وذكرها بجحد العارية للتعريف بها، لا لبيان أن القَطْعَ كان بسبب ذلك؛ وهذا ينافي حرف الفاء الوارد في الحديث الدال على التفريع والتعليل، فإنه قال: (كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها).

وأجاب بعض الحنابلة بأنَّ جَحْدَ العارية يسمى سرقة في اللغة، فتتحد الروايات.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم ١٠- (١٦٨٨).

(١٢٣١) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وِلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث من راوية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، مرفوعًا، وابن جريج مُدَلِّس، وقد عنعن، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزُّبَيْر بل بينهما ياسين الزيات، وهو ضعيف؛ لكن قد ثبت تصريح ابن جُرَيْج بالسَّماع عند عبد الرزاق والنسائي والدَّارِمِي، ثم قد تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان الثوري، وعورض الحديث بأن زهير بن معاوية وابن لهيعة رَوَيَاهُ عن أبي الزبير به، بلفظ النهي فقط، وهكذا رواه أبو سلمة عن جابر، وأجيب بأنه لا تَعَارُضَ بين الروايتين؛ ولذا فإن الأظهر أن حديث الباب جَيِّد الإسناد.

غريبُ الحديثِ:

الخائن: من يأخذ المال خفيَة مع إظهاره النصح للمالك.

المختلس: هو آخِذُ المالِ الظَّاهِرِ على جهة السّرْعَةِ بحيث لا يُفْطَن به.

المنتهب: آخذ المال على جِهَةِ القَهْرِ والعَلانِيَة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عَدَمُ قطع المنتهب والمختلس والغاصب، كما قال الجماهير.

الفائدة الثانية: استدل الجمهور بالحديث على عدم قطع يد جاحد العارية خلافًا لأحمد.

وقال بعض الفقهاء: إن استعار باسم غيره ثم جَحَدَهُ قُطِع، وإن استعار باسم نفسه لم يقطع، وانتفاء القطع لا يعني انتفاء التَّعْزِير.

الفائدة الثالثة: اشتراط إخراج السَّارِق للمال من الحرز لقطع اليد، وبه قال الجماهير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٥٨)،وعبد الرزاق (١٨٨٤٤)، والدارمي (٢٣١٠).

(١٢٣٢) وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث رواه ستة عشر راويًا منهم: شعبة، ويحيى القطان، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج؛ وهذا إسناد منقطع بين ابن حبان ورافع.

وقد رواه ابن عيينة، والليث بن سعد، وزهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عَمِّهِ وَاسع بن حبان عن رافع؛ وهذا إسناد متصل.

فقال طائفة: رواية الاتصال شاذة لمخالفتها رواية الأكثر والأوثق.

وقال آخرون: بل هي زيادة ثقة، فتُقْبَل؛ وهذا أَوْلَى؛ إذ يَبْعُدُ اتِّفَاق ثلاثة من الثقات الحُفَّاظ على الخَطَأ، ومن حكم بشذوذ رواية الاتصال ظن أن ابن عيينة تَفَرَّدَ بها.

غريبُ الحديثِ:

الثَّمر: ما كان على رؤوس الشجر.

الكثر: جمار النخل، وهو قلب النخلة وشحمها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اشتراط الحرز للقطع في السرقة.

الفائدة الثانية: استدل أبو حنيفة بحديث الباب على عدم القطع في سَرِقَةِ رَطْبِ الطَّعَامِ الذي يسرع إليه الفساد.

وقال الجمهور بالقطع في سرقة الطعام المحرز، قالوا: وحديث الباب إنما هو في الثمر الذي على رؤوس الشَّجَرِ، فعدم القطع هنا لعدم الحرز.

الفائدة الثالثة: استدل أحمد بحديث الباب على عدم قطع سارق الثمر على رؤوس الشجر، ولو كان عليه حائط وحافظ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧ ـ ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وابن حبان (٤٤٦٦).

وحَمَل الجمهور حديث الباب على الشجر غير المحرز.

وقول أحمد في ذلك أقوى؛ لِظَاهِرِ حديث الباب، ومِنْ ثَمَّ لا يَصِحّ حمل الحديث وقصره على غير المحرز؛ لكون عادة أهل المدينة عَدَم إحراز الشجر بالحوائط؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مُقَرَّر عند الأصوليين.

*****

(١٢٣٣) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللهمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا الحديث في إسناده أبو المنذر مَوْلَى أبي ذر، وهو مجْهُول، وقد تَفَرَّدَ بالرِّوَايَةِ عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يوثِّقْه أحد، قال الذهبي عنه: لا يعرف. وحكم بجهالته المنذري والخطَّابي وعبد الحق.

*****

(١٢٣٤) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(٢).

لفظ الحاكم: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق قد سَرَق شَمْلَة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**ما إِخَالُه سَرَقَ**»، فقال

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٢٢)، والبزار (١٥/ ٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٧١)، والدارقطني (٣/ ١٠٢).

السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**» فقطع ثم أتي به، فقال: «**تُبْ إِلَى اللهِ**» فقال: تبت إلى الله، فقال: «**تَابَ اللهُ عَلَيْكَ**». وصححه على شرط مسلم.

كما صححه ابن القطان، والحديث رواه يعقوب بن إبراهيم وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وإبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن ابن خُصَيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه ابن المديني وسريج بن يونس وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن ابن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلًا بدون ذكر أبي هريرة.

كما رواه الثوري وابن عُيَيْنَةَ وعبد العزيز بن أبي حازم وابن جريج وإسماعيل بن جَعْفَر عن ابن خصيفة عن ابن ثوبان مُرْسَلًا.

ولذلك رَجَّحَ ابن المَدِينيّ وابن خزيمة والبَيْهَقِي رِوَايَةَ الإِرْسَالِ؛ وهو الأظهر.

وعند أهل العلم أن من شروط قطع السارق: ثُبُوت السَّرِقَة، وثبوتها إما بالبينة بشهادة رجلين عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أو بالإقرار.

وعند أحمد لا بد من الإقرار مرتين.

وقال الجمهور: يكفي اعْتِرَافُهُ مَرَّة واحدة بالسرقة.

ويقبل رجوعه عند الجمهور، خلافًا للظاهرية.

وعند الجمهور أن السَّارِقَ المعْتَرِفَ يجوز تلقينه ليرجع عن إِقْرَارِهِ، والتوبة مشروعة من الذنوب، ومنها ذنب السرقة.

وعند الفقهاء يُشْرَعُ حسم يد السارق بَعْدَ قَطْعِهَا بما يوقف الدَّمَ بِوَضْعِهَا في الزيت الحَارّ ليتوقف الدم.

وهل تكون أجرة ذلك من بيت المال أو من مال المسروق أو من مال السارق؟

على أقوال لأهل العلم.

وقد قال الجمهور: يُشْتَرط في القطع أن يُطَالب المسروق منه بماله.

وقال مالك: لا يشترط ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * * * *

(١٢٣٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ(١).

هذا الحديث رواه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جَدِّهِ، والمسور مجهول، ولم يَلْقَ جَدَّه، فالحديث لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

فإن كانت العين المسروقة لا زالت باقية فإنها تُرَدّ لِصَاحِبِهَا بالاتفاق مع قطع يد السارق.

وأما إن تَلِفَت العين المسروقة، فقال الشافعي وأحمد: يجب ضمانها.

وقال أبو حنيفة: لا تُضْمَن.

وقال مالك: إن كان السارق موسرًا، فإنه يُتْبع بقيمة المسروق، وإن كان معسرًا لم يتبع؛ والقول الأوَّل بوجوب الضمان أرْجَح؛ لحديث: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(٢)، وحديث: «**لا يَحِلّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٣).

* * * * *

(١٢٣٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ**

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٩٢) وينظر قول أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٢).

(٢) سبق تخريجه ضمن شرح الحديث رقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦).

يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث رواه ابن إسحاق عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه وابن إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن، وتابَعَه ابن عجلان وهو صدوق، وهشام بن سعد وهو ضعيف، وعمرو بن الحارث، وهو ثِقَة؛ وبناء عليه فالحَديث حَسَنٌ؛ لأن والد عمرو بن شعيب هو شعيب بن محمد صدوق.

غريبُ الحديثِ:

الخُبْنَة: طرف الثوب، أي لا يأخذ في ثوبه شيئًا.

الجرين: موضع تجفيف التَّمْر.

المجن: آلة حديد لوقاية الرَّأْسِ أو البدن.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ أَكْلِ الثمر للمار بالشجر، وبه قال أحمد. وحَمَلَهُ طائفة على ابن السبيل المحتاج، وحمله آخرون على ما جرت العادة بالإذن في الأكل منه.

والجمهور على عدم جواز الأكل من الثمر للمار بالشجر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

والقول بالجواز أَوْلَى؛ لحديث الباب، وحديث الباب خاص فلا يعارض بالعمومات.

وعن أحمد روايتان في أكل الزرع وحلب الماشية.

الفائدة الثانية: تحريم الخروج بشيء من ثمر الشجر.

الفائدة الثالثة: أن من نقل من الثمار خارج محل الأشجار فإن عليه الغرامة والعقوبة، وقد ورد في بعض روايات الحديث: أن العقوبة جَلَدَات نكال وأن الغرامة

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥)، والحاكم (٤/ ٤٢٣).

بمثلي ما أَخَذَ(١).

فأما نفي القطع وإثبات التعزير فقالَ بِهِ الجمهور، خلافًا لأبي ثور في البستان المحرز.

وأما إيجاب الغرامة بمثليه فقال به أحمد وإسحاق، خلافًا للجمهور.

الفائدة الرابعة: إثبات التعزير بالمال كما قال بعض الشافعية والحنابلة، خلافًا للجمهور.

الفائدة الخامسة: اشتراط كون المال في حرز مثله، لقطع يد سارقه، وبه قال الجمهور، خلافًا للظاهرية.

الفائدة السادسة: أن الجرين يعتبر حرزًا للثمار.

* * * * *

(١٢٣٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ(٢).

هذا الحديث قد رُوِيَ من طرق مُتَعَدِّدَة:

أولها: من حديث سماك عن جعيد أو حميد ابن أخت صفوان عنه أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن الجارود، وحميد أو جعيد هذا مجهول.

وثانيها: من طريق الزهري، وقد اختلف عليه فيه، فَمَرَّة يروي عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه عن جده، ومرة عن عبدالله بن صفوان بن أمية عن أبيه، ومرة عن صفوان بن عبد الله عن صفوان بن أمية، ومرة عن صفوان بن عبد الله عن جده، فهذا اضطراب في الإسناد لا يقبل مثله عند المحدثين مع تساوي هذه الطرق.

---

(١) كما في رواية النسائي والحاكم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٦)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٢) ولم أجده عند الترمذي.

وثالثها: من طريق غندر عن ابن أبي عروبة، وإنما روى غندر عنه بعد اختلاطه، ثم رواه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان، وطارق مجهول، وفي بعض الروايات أسقط طارقًا، ولا يثبت لعطاء سماع من صفوان.

ورابعها: ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن صفوان، وقد اختلف أهل العلم في سماع طاووس من صفوان، ثم إن سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار رَوَيَاهُ عن طاووس مرسلًا، ورواه زكريا بن إسحاق عن ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس.

وخامسها: حديث عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

قال ابن القطان: ولا أعلم أن عكرمة سمع من صفوان.

وقد خالفه أشعث بن سوار، فَرَوَاهُ عن عكرمة عن ابن عباس، لكن أشعث ضعيف.

وقال ابن حزم: حديث صفوان لا يَصِح فيه شيء أصْلًا؛ لأنها كلها منقطعة.

١- قال الجمهور: لا يقطع السارق حتى يُطَالب المسروق بمالِهِ، خلافًا للإمام مالك.

٢- وقال الحنابلة: إنْ نَامَ إنسان على رِدَائِهِ في المسجد فسَرقَهُ سَارِقٌ قطع، وإن مال رأسه عنه فسرق لم يقطع السارق.

٣- وقال مالك: إن لم يُعْرَفِ السارق بالشر فلا بأس بالشفاعة له قبل بلوغها الإمام، وأمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ وفَسَاد فلا أحب أن يَشْفَعَ له أحد.

وقال الجمهور باستحباب الشفاعة قبل بلوغها السلطان مطلقًا، وأجْمَع أهل العلم على أنه إذا بلغ الحد للإمام لم تَجُزِ الشَّفَاعَة فيه.

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دعاوى التهم ثلاثة أقسام:

الأول: إن كان المتَّهَمُ بَرًّا لم يجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا في عقوبة المُتَّهِم له.

الثاني: أن يكون المتهم مجْهُول الحال لا يُعْرَف ببرٍّ أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام.

الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، مثل كون المتهم بالسرقة معروفًا بها من قبل ذلك، فحَبْسُ هَذا أوْلَى مِنْ حَبْسِ مجْهُولِ الحَال، وما علمت أحدًا من أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ المتّبعين من قال: إنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ في جميع هذه الدَّعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد الأئمة، ومَنْ زَعَمَ أن هذا على إِطْلاقِهِ وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغَلَطِ الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع(١).

* * * * *

(١٢٣٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ «**اقْتُلُوهُ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ(٢).

(١٢٣٩) وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بن حَاطِبٍ نَحْوَهُ(٣).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ(٤).

هذا الحديث روي مِنْ طُرُقٍ متعددة في أحدها مصعب بن ثابت، ضعيف. وفي الثاني محمد بن يزيد بن سنان، ضعيف أيضًا. وفي الثالث عائذ بن حبيب، فيه ضعف. وفي الرابع سعيد بن يحيى اللخمي، فيه مقال.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦ - ٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٨٩).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص٥٣٢).

وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث حَسَنًا، ويشهد لَهُ حديث الحارث بن حاطب، وإسناده صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والسارق تُقْطَع يده اليمنى من مفْصل الكوع بين الكف والساعد، فإنْ عَاد قُطِعَتْ رِجْلُه اليسرى كما قال جمهور أهل العلم، وقيل: تُقْطَع يَدُهُ اليسرى؛ وهو يخالف ما نُقِلَ عن الصَّحَابَة في ذلك.

فإن عاد للسرقة، فقال أبو حنيفة وأحمد: يُحْبَسُ ولا يُقْطَعُ.

وقال مالك والشافعي: تُقْطع يَدُهُ اليسرى، فإن عاد قُطِعَتْ رِجْلهُ اليُمْنَى عندهما.

فإن عاد الخامسة، فقال الجمهور: يُحْبَس.

وقال عمر بن عبد العزيز: يُقْتَل؛ لحديث الباب.

وروي عن عثمان وعمرو بن العاص.

وقد اختلفَتْ مَوَاقِف الجمهور من حديث الباب، فقال الشافعي: إن القتل في الخامسة منسوخ كما ذكر ذلك الحافظ؛ وناسخه حديث: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ...**» الحديث[1]؛ ولحديث ابن النّعَيْمان حيث شرب مرارًا ولم يقتل[2].

وقال آخرون: حديث الباب ضعيف فلا يعمل به.

وقال النسائي: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا[3].

وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له.

وحمله طائفة على أن هذا المأمور بقتله من المفسدين في الأرض، فيكون الإمام على مَذْهَبِ مالك مخيرًا فيه.

---

(١) سبق برقم (١١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٤، ٦٧٧٥، ٦٧٨٠)، وينظر: فتح الباري (١٢/ ٦٥ - ٨٠).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أمر بقتل السارق في المرة الخامسة بوحي من الله؛ حيث أعلمه الله عز وجل بعاقبة أمر هذا السارق، فيكون الأمر بقتل السارق في الخامسة خاصًّا بالنبي ﷺ.

وقال طائفة من أهل العلم منهم ابن القيم وغيره: إن قتل السارق في المرة الخامسة يكون من باب التَّعْزِير على وفق ما تقتضيه المصْلَحَة، فإذا تَسَارع الناس في السرقة وتتابعوا عليها ورأى القاضي أن الناس لا ينزجرون عن هذا الجُرْم العظيم إلا بالقتل، فإنه يشرع قتل السارق في المرة الخامسة ليندرئ الناس عن هذه الجريمة الشنيعة.

* * * * *

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

أي أن هذا الباب تُذْكَرُ فيه العُقُوبَة المُقَدَّرَة لشارب الخمر وأحكام ذلك، كما يُذْكَر فيه المراد بالمسكر الذي يُعَلّق عليه الحَدّ والتَّحْرِيم لوقوع الاختلاف في حقيقة الخمر كما سيأتي.

ولا شك أنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ قَطْعًا، قَدْ تَوَاتَرَتِ النصوص بتحريمها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

ولعظم تحريمها لَعَنَ فيها النبي ﷺ عشرة(١)؛ لمساعدتهم في تَنَاوُلِهَا.

وقد ورد أن شارب الخمر يسقى من ردغة الخبال وهي عرق أهل النار، وورد أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما، بمعنى أنه يطالب بهذه الصلاة ويأثم بتركها، لكنه إذا فعلها لا يؤجر عليها لكونه قد أَقْدَمَ على هذه الكبيرة ألا وهي شُرْبُ الخمر.

وتحريم الخمر وكونه كبيرة من الكبائر محل إجماع، وقد تَتَابَعَتِ التَّقَارِير الطبية والنفسية والاجتماعيَّة والأخلاقية والأمنية ببيان مضارها.

* * * * *

(١٢٤٠) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرج الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاة له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

هذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري مشورة عُمَر ولا كلام ابن عوف، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ ضرب -وفي لفظ: جلد- في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وسميت الخمر بهذا الاسم لتغطيتها العقل، لذهاب عقل شاربها.

وقيل: لأنها تُغَطَّى قَبْلَ شُرْبِها من أجل أن تدرك.

وقيل: لأنها تركت حتى اخْتَمَرت وتَغَيَّرَتْ.

وقوله: (بجريدتين) أي: من سَعْفِ النَّخْلِ أفردهُمَا فكمل منهما أربعين، وقيل: جمعهما، فكأنّه ضربه ثمانين؛ لأنه قد ضربه في الأصل أربعين.

وفي رواية لمسلم: كان ﷺ يضرب في الخَمْرِ بالنّعال والجَرِيدِ أربعين(١).

وقوله: (نحو أربعين) ظاهره أنه للتقريب لا للتحديد، مع أن الحدود مقدرة وليست تقريبية.

وقد ورد في الموطأ: أن عليًّا هو الذي أشار على عُمَر(٢)، ولكنه بإسناد معضل يخالف ما في صحيح مسلم من أن المشير ابن عوف، فلا يلتفت لهذه الرواية المنقطعة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الحُدُودَ لا تكون إلا على الكبائر وهذا محلّ إِجْمَاع.

الفائدة الثانية: أن الحدود إلى الإمام، ولا يقيمها أفْرَاد الناس، ولذلك أتوا بالرجل الشارب إلى النبي ﷺ.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ الشافعي بحديث الباب على أَنَّ حَدَّ الخمر أربعون جلدة، وأن للإمام أن يبلغ به ثمانين لِفِعْلِ عمر والصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٧- (١٧٠٦).

(٢) أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ في الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فقال له عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى -أو كما قال- فَجَلَدَ عُمَرُ في الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: حَدّه ثمانون جَلْدَةً لاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ ﷺ عليه.

الفائدة الرابعة: جواز ضَرْبِ شَارِب الخمر في الحَدِّ بجريد النَّخْلِ، وأجاز الجمهور الجلد بالسَّوْطِ.

الفائدة الخامسة: مُشَاوَرَةُ الإمام والقاضي والمفتي أصحابه في الأحكام.

الفائدة السادسة: صحة العمل بالقياس؛ حيث قاس حد الخمر على حَدِّ القذف.

الفائدة السابعة: مشروعية الاجتهاد.

الفائدة الثامنة: أن الأصل في حد الخمر أن يُسْتَوْفَى مَرَّة واحدة ولا يفرق.

وسبب اجتهاد عمر ما رواه الطبراني: أنه ﷺ قال: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة(١).

الفائدة التاسعة: اسْتُدِلَّ بالخَبَرِ عَلَى صِحَّةِ إِعْمَال القِيَاسِ في الحدود كما قال الجمهور، خلافًا لبعض الحنفية.

*****

(١٢٤١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ- جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ بالحديث على أَنَّ حَدَّ الخَمْرِ أَرْبَعُونَ، وللإِمَامِ التَّعْزِيرُ إلى ثَمَانِين.

وقال الجمهور: الحَدُّ ثَمَانُونَ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٧)، والحاكم (٤/ ٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

وقوله: (كلُّ سُنَّةٌ) لما ورد في الحديث: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١).

وقوله: (هذا أحب إِلَيَّ) يشير إلى فعله هو بالتوقّفِ عَلَى أَرْبَعِين، وقيل: أشار إلى عمل عمر بجلد ثمانين، لكن في البخاري أن عليًّا جَلَدَ الوَلِيد ثمانين(٢).

الفائدة الثانية: استدل مالك بالخبر على أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ الخمر فإنه يُحَدّ حد شارب الخمر خلافًا للجمهور، وقد بَيَّنَتْ رِوَايَةُ مُسْلِم أن شاهدًا شَهِدَ بأنه شرب الخمر وشهد الثاني بأنها تَقَيَّأَهَا، وألحق طائفة بذلك شم رائحة الخمر.

*****

(١٢٤٢) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّانِيَةَ] فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤).

إسناد هذا الحديث صحيح، رواته من رُوَاةِ الصَّحِيح إلا أبا عبد الله الجدلي وهو ثقة، ويشهد له عدة أحاديث.

وقد قال الظاهرية بِأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الشّرْب، ولم يَرْتَدِعْ بعد جَلْدِهِ مِرَارًا فإنه يُقْتَلُ حَدًّا؛ لهذه الأحاديث.

وقيل: بل للإمام قتله تعزيرًا.

وقيل: القتل إنما هو بسبب استحلال هذا الذنب، ذنب شرب الخمر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٩)، وسنن أبي داود (٤/ ١٦٥).

والجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- على عَدَمِ قَتْلِهِ، قالوا: وحديث الباب منسوخ.

قوله: (وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ) قال الترمذي: إنما كان هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ ثم نُسِخَ بعد ذلك، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله عن النَّبِي ﷺ قال: «**مَنْ شرِب الخَمْرَ، فإن عاد في الرَّابِعَة فاقْتُلُوه**» قال: ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك بِرَجُلٍ قد شرب في الرابعة فَضَرَبَهُ ولم يقتله. وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرُفِع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامَّةِ أَهْلِ العِلْم لا نعلم بينهم خِلافًا لا في القَدِيمِ ولا في الحديث، ومما يُقَوِّي هذا ما رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كثيرة أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**»(١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أُتِيَ به فجَلَدَهُ، ثم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثم أُتِيَ به فجَلَدَهُ ورفع القتل فكانت رخصة(٢).

وفي صحيح البخاري: أن رجلًا كان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يومًا فأمر به فجُلِدَ قال رجل من القوم: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤْتَى به! فقال النبي ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ**»(٣).

واعترض بعضهم على الاستدلال بالحديث بأن القَوْلَ أَقْوَى من الترك، فلعله ترك القتل لِعُذْرٍ؛ لكن هذا احتمال لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، والأَصْلُ فِي الأفْعَال النَّبَوية التشريع.

---

(١) سبق برقم (١١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(١٢٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب تجنب ضَرْبِ الوَجْهِ.

الفائدة الثانية: أن المحدود لا يُضْرَبُ فِي وَجْهِهِ، وأَلْحَقَ بِهِ العُلَمَاءُ المراق والمذاكير، واختلفوا في الرأس فذهب الجمهور إلى ضربه في حد الخمر خلافًا للشافعية، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قال للجلاد: اضرب في أَعْضَائِهِ وأعط كل عضو حقه، واتَّقِ وجْهَهُ ومذاكيره(٢).

والمعنى في عدم ضرب الوَجْهِ أنَّ الوَجْهَ يجمع المحاسِنَ وبه أعضاء الإحساس، فضَرْبُهُ يُحْدِثُ فيه التَّشْوِيهَ المشاهَد ويُخِلّ بِمَنَافِعِهِ.

الفائدة الثالثة: فيه دلالة على أن الحُدُودَ لا يقصد بها التشويه، ولا الإهانة ولا الإتلاف، وإنما يُرَادُ بِهَا التطهير والرَّدْع وزَجْر الآخَرِينَ، ولذا فإنَّ مَنْ يُقِيمُ الحدود ينوي التقرُّبَ لله وإصلاح الخَلْقِ والرَّحْمَة بهم.

*****

(١٢٤٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ(٣).

إسناد التِّرْمِذِي وابن مَاجَهْ فيه إسماعيل بن مسلم المَكِّيّ ضعيف، وإسناد الحاكم فيه عبيد بن شريك، مجهول.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٤١٠) وهو كذلك عند ابن ماجه (٢٥٩٩).

وقد أَخْرَجَهُ ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده ابن لهيعة[١].

وأخرجه أحمد من حديث حكيم بن حزام وفي إسناده مجهول[٢]، فيَتَقَوَّى حديث الباب بحديث عبد الله بن عمرو فيكون حسنًا لِغَيْرِهِ.

وقد منع أبو حنيفة والشافعي وأحمد من إقامة الحدود في المسجد، وأجازها الشعبي وابن أبي ليلى.

وقال مالك: لا بأْس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فلتكن خارج المسجد.

وفي الحديث صيانة المسْجِدِ عن اللَّغَطِ والتَّلَوُّثِ بالنَّجَاسَاتِ من الدَّمِ ونحوه، لكن لو أقيم الحد في المسجد فإنه لا يعاد.

*****

(١٢٤٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وقد وقع الإجماع على أنَّهَا من الكبائر.

الفائدة الثانية: أنَّ المَعْهُودَ في عَصْرِ النبوة هو أَوْلَى ما يُفَسَّرُ بِهِ النَّصّ الشَّرْعِيّ.

الفائدة الثالثة: أنه لا يشترط في الخمر أن يكون أَصْلُهَا العِنَب، وأن المتخذ من التمر يكون خَمْرًا خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: أنه لا يشترط في الخَمْرِ المحَرَّمَة أن تكون معْصُورة؛ لأَنَّ التَّمرَ لا يعصر وإنما يُنْتَبَذُ في الماء خلافًا لبعض أهل الكوفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

وقد وقع الاتفاق على تحريم الشرب مع الإسكار، سواء كان معصورًا أو منبوذًا، سواء كان مِنَ العِنَبِ ومِنْ غَيْرِه، والخلاف إنما هو فيما لم يبلغ حد الإسكار.

* * * * *

(١٢٤٦) وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فهذا الحديث عام وحديث أنس خَاصٌّ بما كان في المَدِينَةِ أو بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ فِيهَا، وحَدِيث عمر عام.

وقوله: (نزل تحريم الخمر) له حُكْمُ المرفوع عند جماهير المحدثين؛ لأن المتكلم صَحَابِي شَهِدَ التَّنْزِيلَ، وَأَخْبَرَ به عَنْ سَبَبِ نزوله ثم قد خطب به عمر أمام الناس على المنبر فلم يُنْكِرْ أَحَدٌ ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم اختصاص اسْمِ الخَمْرِ بالمتخذ من العِنَب، أو المعصور، كما قال الجماهير، خلافًا للحنفية.

الفائدة الثانية: أن كل ما غَطَّى العَقْلَ فَإِنَّهُ مُحَرَّم، فيه الحد فيَشْمَلُ ذَلِكَ المُخَدِّرَات بأنواعها، بل تحريمها أشد لما تُحْدِثُه من تَلَفٍ دَائِم للعقل.

* * * * *

(١٢٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

تَضَمَّنَ هَذَا الحَدِيث حُكْمَين:

الأول: أن كل مسكر حَرَام، وهذا محلّ إجْمَاع ما دام ذلك الشراب مسكرًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

الثاني: أن كل مسكر خمر ممّا يدل على أن اسم الخمر لا يقتصر على شراب العِنَبِ، وأنَّ اسْمَ الخَمْرِ لا يقتصر على المعْصُور فقَط، وبذلك قال الجماهير، خلافًا للحَنَفِيَّة.

وقد اختلف الشّرّاح في تفسير قوله ﷺ: «**وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» هل المراد به القدر المسكر، فقد وقع الإجماع على تحريمه، أو المراد به ما يُسْكِر جنسه؟

* * * * *

(١٢٤٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث إِسْنَادُه حسن رجاله ثقات خلا داود بن بكر بن أبي الفُرَات، صدوق، وقد وَرَدَ من حديث جَمَاعة من الصحابة بأَسَانيد حَسَنة، فالحَدِيثُ صَحِيح لغيره.

وقد ذَهَب الجمهور من الصَّحَابَة والتَّابعين إلى أن ما أَسْكَرَ كَثِيره فقليله حرام، وهو مذهب مالك والشافعي وأَحْمَد.

وقال أبو حنيفة: ما أَسْكَر كَثِيرُهُ من العِنَب خَاصَّة فقليله حَرَام، وَمَا أسكر كثيره مِنْ غَيْر العِنَبِ فلا يحرم قليله إن لم يكن مسكرًا، قال أبو حنيفة: إِنَّمَا يَحْرُمُ القليل والكثير مما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب، وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمرًا فيحرم قليله وكثيره، ولا يُشْتَرَطُ عندهما القَذْف بالزبد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استدل الجُمْهور بالحديث على تَحْرِيم القَلِيلِ مِن النبيذ الذي يسكر كثيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والحديث لم يَرْوِهِ النَّسَائِي من حديث جابر ﵁ وإِنَّمَا رَوَاهُ من حديث عَبْدِ الله بن عمرو (٨/ ٣٠٠)، وفي الكبرى (٥١١٧).

وأَبَاحَ أَبُو حنيفة القليل ما لم يبلغ حَدَّ الإِسْكَارِ.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجُمْهور بحديث الباب على أن إضافة الماء للمُسْكِرِ لا تبيحه، ولو زَالَ عنه وصف الإسكار.

وفَرَّقَ أبو حنيفة في ذلك بين العِنَبِ وغيره.

الفائدة الثالثة: تَحريم الخمر العنبي سواء كان نيئًا أو مطبوخًا ولو ذهب ثلثاه بالطَّبْخِ ولو لم يبلغ حد الإسكار، وبذلك قال الجمهور ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا طُبِخَ عصير العنب وذَهَبَ ثلثاه وزال عنه وصف الإسكار فإنه يزول عنه التحريم؛ وهذا هو المسمى بالطّلاء.

الفائدة الرابعة: تحريم تَنَاول القليل من الحشيشة والهِرْوين وسائر المخدرات، سواء كانت مَشْرُوبة أو مَطْعومة أو مَشْمُومة أو كانت بالحقْنَة، وإن لم يكن ذلك المقدار مُزِيلًا لِلْعَقْلِ، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية والعِرَاقِيّ الإجماع على تحريم الحشيشة.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ بالحَدِيثِ عَلَى حَدِّ مَنْ شَرِبَ قليلًا من المسكر، وإن لم يزل عقله.

* * * * *

(١٢٤٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ منه شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

النبيذ: الماء يُلْقَى فيه الزّبيب أو التَّمْر أو نحوه ليحلو الماء وتَذْهَب ملوحته.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز الانتباذ وهو محل إجماع.

---

(١) أخرجه مسلم ٨٢ - (٢٠٠٤).

الفائدة الثانية: جواز شرب النبيذ ما لم يَتَغَيَّرْ أو يشتد، وهذا أيضًا محل إجماع.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بعض الحنفية بالحديث على جواز النبيذ إذا اشْتَدَّ وغَلا ما لم يسكر، لما ورد في إحدى روايات الحديث: أنه كان بعد ثلاث يسقيه الخادم أو يأمر به فيهراق[1]؛ ولكن ليس في الحديث دلالة على أنه قد اشتد، وإنما بدأ فيه بَعْضُ التَّغَيُّرِ في طَعْمِهِ من حموضة أو نحوها، فسَقَاه الخادم؛ مبادرة لخشْيَةِ الفَسَادِ. وقيل بأنه إن لم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أَرَاقَهُ، فتكون (أو) في الحديث للتنويع.

الفائدة الرابعة: استدل الجمهور بالحديث على المَنْعِ من النبيذ إذا اشتد، لكون النبي ﷺ يريقه ولو كان مباحًا لأبقاه.

* * * * *

(١٢٥٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

هذا الحديث رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد صحح له ابن حبان، وذكره في الثقات، وروى عنه أبو إسحاق الشيباني، وحصين بن عبد الرحمن، وجابر بن يزيد بن رفاعة، فهو صدوق. فالخبر حسن الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم التداوي بالمحرمات.

الفائدة الثانية: أن الشفاء لا يكون في أمْرٍ محرم.

الفائدة الثالثة: تحريم التَّدَاوي بالخمر كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة الذي استدل بحديث: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[3]. وقد نوزع بأن أبوال الإبل طاهرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥)، وابن حبان (١٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١) وهو حديث طويل فيه قصة العُرَنِيِّينَ.

وليست نجسة، كما استدل بجواز التداوي بالسم والترياق، وأجيب بأن المنع منهما لِعِلَّةِ الضَّرَرِ فَعِنْدَ زوال الضرر ينتفي التَّحْرِيم، وأما الخَمْر فالعِلَّة من تحريمه الإسكار وهي لا تنتفي حال التَّدَاوِي.

الفائدة الرابعة: تحريم التَّدَاوِي بالنَّجَاسَاتِ كالبول والغائط والدَّم، والجمهور على تحريم التداوي ببول الأتان؛ لحديث البَابِ.

وأما التداوي بالميتات فالجمهور على مَنْعِهِ، ولذا يَنْبَغِي أن نفرق بين أمرين:

الأول: ما يُتَنَاول على جهة الدواء لإِصْلاحِ اعْتِلال يكون في البدن، فهذا لا يكون من المحرَّمَات ولا يجوز بها.

الثاني: تَعْوِيض نقص حاصل في البدن، فهذا مباح؛ لأنَّه ليس من التداوي ومن ذلك أكل الميتة للمضطر، ووضع ضمادَات وعروق من الخنزير، وجبر عَظْمٍ مُنْكَسِر من عظم ميتة، ومن ذلك زراعة الأعضاء، والحقن بالدم، ونحوه.

* * * * *

(١٢٥١) وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بن سُوَيْدٍ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُودَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الخمر، وبيان أَنَّها دَاء ومَرَض، وقد تتابعت شهادات الأطباء بذلك فذكروا مِئَات الأمراض التي تُسَبِّبُها الخَمْر.

الفائدة الثانية: تحريم التداوي بالخمر، كما قال الجمهور خلافًا لأبي حَنِيفَة، وقد زَعَمَ بَعْضُ الأَشَاعِرَة أن ضَرَرَهَا لم يَنْشَأْ إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا بناء على قولهم بأن الحُسْنَ والقُبْحَ نَاشِئٌ من نصوص الشرع؛ وهذا خطأ، بل الصَّوَاب أن للأشياء صفات ذَاتِيَّة

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦).

خلقها الله هي منشأ الحُسْنِ والقُبْحِ، والشرع معرّف بذلك والأدلة متواترة على هذا القول.

وأما الكحول فإنها على نوعين:

أحدهما: سالم غير مسكر يجوز وضعه في الدَّوَاء بالنسبة التي لا يكون على المريض ضرر منها.

الثاني: مسكر، فهذا لا يجوز التداوي به، وليس فيه شفاء، ويحرم على المريض تناوله متى وَجَدَ غَيْرَهُ، إلا أنه في حالات توضع نسبة قليلة منه لحفظ الدواء لا للتداوي به فيكون محل بحث.

* * * * *

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير في اللغة: الرَّد والمَنْع، وقيل: اللَّوْم.

وفي الاصطلاح: عقوبة شَرْعِيَّة غير مُقَدّرة تَجِب في معصية لا حد فيها، ولم تُقَدَّر مِنْ أجْلِ أن ينظر القاضي في ملابسات الأمرِ، فيقرّر من العقوبة ما يناسب الذَّنْب، ثم ينظر لأحوال الجناة وما يردع الآخَرِين، ومدى انتشار الجريمة في الناس، ومقدار ما يتحمله الجاني من العُقُوبَات.

والصائل: هو المعْتَدِي على غَيْرِهِ ليَغْلِبَهُ على أمره.

* * * * *

(١٢٥٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

هذا الحديث ورد من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن جابر عن أَبِي بُرْدَةَ، وقال مرة عن أبيه عن أبي بردة، ولا مانع مِنْ سَمَاعِهِ للحَدِيث منهما، كما ورد عنه بلفظ: عَمّن سمع النبي ﷺ، وهذا لا يضر؛ لأن إبهام الصَّحَابِي لا يقدح؛ لعدالة الصَّحابة، ولا مانع أن يُسَمَّى الصحابي مرّة وأن يُبْهَمَ مَرَّةً أُخْرَى فلا يُذكر اسمه.

وأبو بردة بلوي، وقد ينسب للأنصار لأنه حليفهم.

وقوله: (لا يَجلِد) رُويَ بفتح الياء وكسر اللام، وروي: يُجلَد، بضم الياء وفتح اللام، فالأولى بصيغة النهي مجزومًا، والثاني بصيغة الخبر والنفي.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز التَّعْزِير في المعاصي.

الفائدة الثانية: جواز اسْتِعْمَالِ الجَلْدِ في التعزيرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

الفائدة الثالثة: قوله: (إلا في حد) قيل المراد بالحَدِّ: المعْصِيَة، وقيل: ما فيه عقوبة مُقَدَّرَة، وترتب على ذلك الخلاف في أكثر مِقْدَارٍ للتَّعْزِير، فقال أحمد: لا يُزَادُ فِيهِ عَلَى عشرة أسواط؛ لحديث الباب، وفسر الحد بالعقوبات المُقَدَّرَة.

وقال مالك وأكثر الحَنَفِيَّة: لا حد له، فلا يتقدَّر بعشرة ولا غيرها، وفَسَّرُوا الحد في الحديث بالمعصية.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يتجاوز أقل الحدود، على اختلاف بَيْنَ الشافعية في ذلك ما بين عشرين إلى ثمانين جلدة. وعلى هذه الأقوال يُحْمَلُ الحَدِيث على ضرب التأديب.

الفائدة الرابعة: جواز الضَّرْبِ من أجل التأديب لمصلحة المؤدب، لا للانتقام أو التشفِّي، ولا يكون إلا بعد عدم إفادة غير الضرب من الوسائل.

* * * * *

(١٢٥٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ والبَيْهَقِي[(١)][(٢)].

قلت: قال ابن عدي: هذا خبر منكر بهذا الإسناد[(٣)].

وسبب الطعن فيه من جهات:

الأولَى: أنه مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الملك بن زيد بن سعيد بن زيد ضَعَّفَهُ جَمَاعة.

الثانية: الاضطراب في سَنَدِهِ، فمَرَّة يَرْوِيهِ عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، ومرة عن أبي بكر عنها، ومرة عن مُحَمَّد عن عمرة.

الثالثة: أن عبد العزيز بن عبد الله وعبد العزيز بن عبد الملك روياه عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠)، وأحمد (٦/ ١٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٦٧).

(٢) في المخطوط لم يعزه الحافظ لأحمد والبيهقي، وهذا العزو في بعض المطبوع.

(٣) ينظر: الكامل (٥/ ٣٠٨).

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة مرسلًا.

قلت: تابع عبد الملك بن زيد أبو بكر بن نافع وقد اختلف في حاله، والأظهر أنه ضعيف يصْلُح للاعتبار، ثم شهد له حديث ابن مسعود عند الطَّبَرانِي في الأوسط، وفي إسناده محمد بن يزيد الحنفي، ضُعِّف، وشهد له حديث ابن عمر عند السهمي، وفيه عبد الرحمن بن النعمان.

قلت: ورد في صحيح مسلم من حديث أَنَس مَرْفوعًا عن الأنصار: «**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(١).

غريبُ الحديثِ:

أَقِيلوا: من الإقالة يراد بها هنا عَدَمُ المُؤَاخَذَة.

ذوو الهيئات: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِّ، تحصل منه الزَّلَّة. وقيل: الصغيرة لأول مرة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: رجوع التَّعْزِير للإمام في العقوبات غير المقدرة، وعدم جواز العفو في الحدود.

الفائدة الأولى: الأَمْرُ بِالتَّسَامُحِ والعفو.

* * * * *

(١٢٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

غريبُ الحديثِ:

وديته: أي دَفَعْتُ دِيتَهُ.

فوائد الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨).

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الحدود فلا دية له بالاتِّفَاقِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ مَاتَ في التَّعْزِيرِ فَعَلَى الإِمَامِ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ عِنْدَ الجمهور.

وإن زاد في الضرب على مقدار الحد، فقيل: عليه الدية كاملة.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليْهِ نصف الدية.

وأما شارب الخمر إذا جُلِدَ أَرْبَعِين فَمَاتَ فلا ضمان على الإمام عند الجمهور.

وقيل: عليه الضمان إن جُلِدَ بالسَّوْطِ، ولا ضمان عليه إن جُلِدَ بِغَيْرِهِ.

فأما إن جلده ثمانين فمات فلا دية له عند الجمهور.

وقال الشافعي: على الإمام الضَّمَانُ لِهَذَا الخَبَرِ، ونقل عنه قولان: أحدهما: عليه الدية الكاملة، والثاني: عليه النصف.

*****

(١٢٥٦) وَعَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)(٢).

قلت: رواية التِّرمِذِيّ وأبي داود رجالها ثِقَات رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن محمد بن عَمَّار بن ياسر، وثَّقَهُ ابن مَعِين وعبد الله بن أحمد، واختلف فيه قول أبي حاتم، وله طريق آخر صحيحة عند أحمد وابن ماجه.

وقد تَقَدَّم الخَبَرُ مِنْ حَدِيث عبد الله بن عمرو بن العاص في باب المُرْتَدّ من كتاب الجنايات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) هذا الحديث وقع في المخطوط في هذا الموضع، وفي المطبوع والسبل وقع في نهاية الباب.

* * * * *

(١٢٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بن خَبَّابٍ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ الله المَقْتُولَ، وَلَا تكُنِ الْقَاتِلَ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

(١٢٥٨) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ ﷺ(٢).

هذا الحديث معه قصة، والدارقطني روى القصة بدون الحديث المرْفُوع، والحديث رواه أحْمَد، وابْنُ سَعْد، والطبراني، وعبد الرَّزَّاقِ، وأبو يَعْلَى(٣) من طريق حميد عن رجل من عبد القيس عن ابن خباب عنه، وهذا الرجل من عبد القيس مجهول.

وحديث خالد بن عرفطة أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ أَيْضًا(٤)، وفي إسناده عَلِيّ بن زيد بن جدعان ضعيف. وأخْرَجَ ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد حسن(٥).

وقد ورد في الترهيب من الدّخُول في الفتن أحاديث في الصحيحين.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التَّرْهِيبُ والتخويف من الدّخول في الفِتَنِ، والأمر بترك القِتَال فيها، وأما قتال الخوارج والبغاة ممن يخرج على الأئمة فهذا مَشْرُوع بالاتِّفَاق، ولا يدخل في أحاديث الفتن؛ لأن المراد بالفِتَنِ الوَقْت الذي لا يتضح فيه أهل الحق من أهل

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١١٩)، والطبقات الكبرى (٥/ ٢٤٥)، ومسند أحمد (٥/ ١١٠)، ومسند أبي يعلى (٣/ ٩٢)، ومعجم الطبراني الكبير (٤/ ٥٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢٩).

الباطل، أما وَقْت اتِّضَاحِ الحق فسبق فيه حديث سعيد بن زيد.

الفائدة الثانية: الترغيب في الصبر على الجـور مـن الآخـرين، وخصوصـاً أوقـات الفتن.

* * * * *

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد في اللغة: بَذْلُ الطَّاقَةِ فِي المُدَافَعَةِ.

وفي الشرع: بَذْلُ الجهْد في قتال الكُفَّارِ والبُغَاة وقُطَّاعِ الطَّرِيق.

وقد يطلق الجهاد على مُجَاهَدِة النفس بإلزامها بتعلّم الشَّرْع والعمل به.

ويطلق على مجاهدة الشيطان في دفع ما يلقيه من شهوات وشبهات.

وقد تَتَابَعَتِ النصوص الدالة على مشروعية الجهاد.

وليس معنى الجهاد إلزام الآخرين بالدخول في دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويدل لذلك أن أهل الذِّمَّةِ لهم أحْكَام في الشريعة إذا بقوا تَحْتَ ولاية أهل الإسلام، ولم يثبت إِكْرَاه النبي ﷺ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ للدخول في الإسلام.

والجهاد له شروط لا يصح إلا بوجودها، فاستعمال بعض الفئات الضَّالَّة لاسم الجهاد لا يعني أنه المقصود شرعًا، لعدم وجود شروط الجهاد فيما يُؤَدّونَه من أعمال، إنما هي سفك للدَّمِ الحرام، وإتلاف للمال المحْتَرم، وترويع لنفوس أهل الإيمان.

* * * * *

(١٢٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

غريبُ الحديثِ:

شعبة من نفاق: قطعة منه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الجهاد قد يَتَعَيَّن في بعض الأحوال.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

الفائدة الثانية: الأَجْرُ على تحديث النفس بالطاعة والعَزْم عليها.

الفائدة الثالثة: وجوب العزم على فِعْلِ الوَاجِبَات وأدائها في وقتها، وتحديث النفس بالغزو يَحْصُلُ بالعَزْمِ على الجهاد متى تَعَيَّنَ الأَمْرُ عَلَيْهِ.

الفائدة الرابعة: أن النفاق على مراتب، وأن للنفاق شعبًا لا يحصل من وجود بعضها الخروج من دين الإسلام.

الفائدة الخامسة: أن المَرْءَ قد يوجد عنده خصال نفاق مع وجود أَصْلِ الإيمان لديه.

* * * * *

(١٢٥٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

هذا الحديث قد صححه أيضًا ابن حبان، وأَخْرَجَه أبو داود(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الأمر بالجهاد، وأُخِذَ مِنْهُ وجوب ذلك؛ لأَنَّ الأَمْرَ للوجوب.

الفائدة الثانية: مَشْروعية الجهاد باللسان بإقامة الحجة والدعوة للدين وبيان أحكامه ومحاسنه وبَرَاهِينِهِ، ويدخل في ذلك جميع الوسائل، سواء كانت بالكتابة إما برسائل أو في صحف أو كان في وسائل الإعلام المعاصرة.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على دُخُولِ الدَّعْوَةِ في سهم سبيل الله من الزكاة، والجمهور على خلاف ذلك؛ لأن المَعْهُود الشرعي في لفظ سبيل الله إنما يكون للجهاد بالنفس.

* * * * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وابن حبان (٤٧٠٨).

(١٢٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

حديث ابن ماجه صحيح الإسناد.

ولفظ البخاري: قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٣].

وفي لفظ: قالت: ألا نَغْزُو ونجاهد مَعكُمْ؟ فقال: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٤].

وفي لفظ: اسْتَأْذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[٥].

وفي لفظ: سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**»[٦].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: عدم وجوب الجهاد على المرأة، وأن الحَجَّ والعمرة يحصل بهما لها أجْرُ الجهاد؛ وذلك لأن النساء مأمورات بالستر وعدم مخالطة الرجال.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلّ جماعة بالحديث على منع المرأة من التطوع بالجهاد لعدم إذن النبي ﷺ بذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) ينظر: تخريج طرقه بعد هذا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٧٦).

وقيل: الحديث إنما يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الجِهَادِ لا على منعهن منه، وما في الأحاديث ليس فيه قتال لهن، إنما قد يُدَافِعْنَ عَنْ أنفسهن أو يُسَاعِدْنَ الرِّجَال بالسَّقْيَا والمداواة ونحوهما.

الفائدة الثالثة: اسْتُدِلّ بالحديث على وجوب الجهاد على الرِّجَال عند وجود سببه وشرطه.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّتْ عائشة بالحديث على مشروعية تكْرَار المرأة للحج والعمرة واستحباب ذلك منها، والجمهور من الصحابة فمن بعدهم فعلى أن الأفضل لهن عدم التكرار.

الفائدة الخامسة: اسْتُدِلّ بالحديث على أن الأَمْرَ بالقرار في البيوت للنساء ليس على الوجوب وإنما هو على الاستحباب.

*****

(١٢٦١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ**[١] **وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قيل: إن الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس.

غريبُ الحديثِ:

ففيهما فجاهد: أي مجاهدة نفسك في رضاهما.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: استئذان الأئمة في الجهاد.

الفائدة الثانية: فضل مشاورة أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) في المخطوط: حي، وما أثبتُّه مِنَ المتفق عليه.

الفائدة الثالثة: عظم حق الوالدين وتقديم خدمتهما على فروض الكفايات، ومنها الجهاد وطلب العلم.

الفائدة الرابعة: خص طائفة حديث الباب بالوالدين المسلِمَيْن، ولم أجد تخصيص ذلك في شيء من طرق الحديث.

الفائدة الخامسة: أنه لم يشترط في الحديث تَضَرُّر الوالدين بِفَقْدِ الابن، كما سيأتي من حديث أبي سعيد.

وفي بعض روايات الحديث: «**ارْجِعْ إلى والِدَيْك فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»(١).

الفائدة السادسة: استفصال المفتي عن المسائل المعْرُوضة عَلَيْه.

تبقى عندنا مسألة وهي: أنه قد تقرر هنا أن بقاء الإنسان عند والديه أفضل من الجهاد لكن هل تلحق الجدة والجد بالوالد والوالدة في ذلك؟

قولان لأهل العلم، والأظهر عدم ذلك لاختصاص لَفْظِ: (الوالِدَيْن) بالأب والأم.

* * * * *

(١٢٦٢) وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُما، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»(٢).

هذا الحديث صححه الحاكم وتَعَقَّبَهُ الذهبي فقال: دَرَّاجٍ واهٍ.

قلت: دَرَّاج بن سَمْعَان ضعيف، خصوصًا في روايته عن أبي الهَيْثَم وهذا منها.

ولفظ أحمد قال: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «**هَجَرْتَ الشِّرْكَ وَلَكِنَّهُ الجِهَادُ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ فَعَلاَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**».

---

(١) هي رواية مسلم ٦- (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٧٥).

(١٢٦٣) وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

هذا الحديث رواه أبو معاوية والحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير مرفوعًا، ورواه هُشَيْم ومعْمَر وخَالِد الواسطي وعبدة عن إسماعيل عن قَيْس مُرْسَلًا، بدون ذكر جرير رضي الله عنه، وصَحَّحَهُ جماعة بناء على أن الاتصال زيادة من ثِقَة، وأكثر أئمة الحديث على ترجيح الرواية المرسلة؛ لأنها رواية الأكثر، ولعل الأرجح أن الحديث مُرْسَل.

* * * * *

(١٢٦٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الهجرة في اللغة: مُفَارَقَة الوَطَن والأهل.

وفي الاصطلاح الشرعي: مفارقة بَلَدِ الشِّرْكِ والالْتِحَاق ببلد الإسلام.

بعد الفتح: أي فتح مكة.

ولكن جهاد ونِيَّة: أي أنَّ الثَّوَاب والأجر الذي يحصل بالهجرة سابقًا يمكن تحصيله بواسطة الجهاد والنية.

وقيل: إن المراد بَقَاء مُفَارَقة البلاد بسبب الجهاد، بحيث تنقطع أحكام الهجرة إلا فيما يَتَعَلَّق بمفارقة البلاد مِنْ أَجْلِ الجهاد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الجِهَادَ لا بُدَّ فيه من إخلاص ونية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٨/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

الفائدة الثانية: اختلف أهل العلم في معنى نَفْيِ الهجرة في هذا الحديث، فقال طائفة: هذا يراد به الهجرة بإطلاق، فيكون ناسخًا لمشروعية الهجرة مطلقًا، بدلالة عَدَم أمر مَنْ أَسْلَمَ من العرب بالهجرة للمدينة.

وقال الجمهور: المراد بالحديث نَفْي الهِجْرَة من مَكَّةَ؛ لأن مَكَّةَ أصبحت دار إسلام، بدلالة قوله ﷺ: «**بَعْدَ الفَتْحِ**»، واستدلوا على ذلك بالحديث الآتي:

* * * * *

(١٢٦٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

سبب هذا الحديث أن رجلًا قال للنبي ﷺ: الرَّجُل يُقَاتِل لِلْمَغْنَمِ والرَّجُلُ يقاتل لِيُذْكَرَ والرجل يقاتِل لِيُرَى مكانه، فمَنْ في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**».

وفي لفظ: سئل عن رجل يقاتل غَضَبًا، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل شجاعة ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ضَرُورَةُ الاعْتِنَاء بالمصطلحات وتحرير معانيها ومعرفة مراد الشرع بها.

الفائدة الثانية: ليس كل قتال يقوم به أهل الإسلام يعد جهادًا مشروعًا في سبيل الله حتى توجد مقاصد الجهاد الشرعي وشروطه الشرعية.

الفائدة الثالثة: أن الأَصْلَ أنه يراد بكلمة: (في سبيل الله) الجِهَاد الشرعي، ولذا قال الجمهور: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في مَصَارِفِ الزَّكاة: الجِهَاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

الفائدة الرابعة: تَرَفّع المُسْلِم عن المقاصد الشخصية إلى قصد إِعْزَاز الـدين ونَشْرِـه، فلا يقصد المرْءُ بشيء من عباداته الرِّفْعَة في الدّنْيَا لنفسـه، أو تحقيـق المكاسـب الدنيويـة الذاتية، وإنما يقصد المؤمن الأجر الأُخْرَوِي ورفعة الدين.

الفائدة الخامسة: وجوب الإخلاص في العبادات ومنها الجهاد.

الفائدة السادسة: أنَّ مَنْ وَافَقَ قصده مقاصِدَ الشريعة رغبـة في موافقـة ذلـك فإنـه يؤجر على عَمَلِهِ، كَمَنْ قَصَدَ بالنكاح إعفاف نفسه وتحصيل الذرية؛ لأن الله جعل ذلك من مقاصد الزواج.

الفائدة السابعة:أَنَّ مَنْ قَصَدَ بامتثاله الأمـور المـذكورة في الحـديث فإنـه لـيس في سبيل الله، ومِنْ ثَمَّ فلا أجر له، مما يوجب على العبد تَفَقّد نيته.

الفائدة الثامنة: أن القتال من أجل الاعتداء والتسلط على الآخرين، أو لرفع طائفـة من الناس على آخرين بأسباب غير راجعة للدين، فإنه لا يُعَدُّ جِهَادًا شَرْعِيًّا.

الفائدة التاسعة: أن القِتَال مِنْ أجل حزب أو جماعة أو قبيلة ليس قتالًا شرعيًّا.

الفائدة العاشرة: إن قصد الإنسان بجهاده وعمله أمـرين، كـما لـو قصـد بجهـاده إعلاء كلمة الله أو إرضاءه، وقصد معه أمرًا آخر، فهذا لا يخلو حاله من أمور:

الأول: أن تكون النية الأُخْرى تخالف المقصود الشرعي كما لو نـوى بقتالـه الريـاء والسمعة، فهذا مبطل للأجر عند الجماهير، سواء قصد ذكر الناس لفعله بألسـنتهم كـما في قوله: قاتل ليذكر، أو قصد يشاهده الناس بأعينهم كما في قوله: قاتـل لـيُرى مكانـه، فهذا النوع محْبط للأجر.

فإن كانت هذه النية في أصل العَمَلِ بطل جميع الأجر.

وإن كانت في جزء يَصِحّ بِدُونِهِ، كما لو كان يَتَصَدَّق بعشرة لله عادة، فتصـدق بمائـة لمشاهدة الناس له، بطل أَجْرُ التِّسْعِين.

وهل يبطل أجر العشرة مطلقًا، أو يثبت الأجر، أو يثبت إن كان هو غالب العمل؟ ثلاثة أقوال، لعل أرْجَحَها القول بثبوت أجر العشرة.

الثاني: أن ينوي الإنسان مع النية الشرعية نية أخرى لا تخالف المقْصُود الشَّرْعِي ويمكن اجتماعهما، فلا يخلو ذلك من أمور:

أولها: التشريك بين النيتين، فهذا مُبْطِل للعمل عند الجمهور، كما لو نوى بقتاله إرضاء الله، والحصول على المغْنَم.

الثاني: أن ينوي الأمرين لعملين مختَلِفَيْنِ، كمن حج لله وجلب بضاعة للتجارة، فيُثَاب على الحج لتمحض النية فيه.

والحال الثالث: أن يغلب المقصود الدنيوي فينتفي الأجر.

والحال الرابع: أن ينوي وَجْهَ الله أَصَالَة، وينوي الأمر الدنيوي ضمنًا وتبَعًا، وهذا موطن خلاف بين أهل العلم، وقد اشترك المختلفون في الاستدلال بحديث الباب إثباتًا ونفيًا، كما اشتركوا في الاستدلال بحديث: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(١).

فقال طائفة من أهل العلم: يُثَاب ويُؤْجَر على مقدار عمله؛ لأن النبي ﷺ خرج في بدر لأَخْذِ عير لِقُرَيْشٍ فلم يُنْكَر عليه، وأجيب بأن القِتَالَ لا يَتَمَحَّض أن يكون عبادة، والخلاف في الأجر لا في الجواز ثم إن خروجه كان لِرَدِّ مَظَالِمِ قُرَيْش؛ لأنَّها قَدْ أخذت أموال أصحابه، فإذا رَجَعَتْ إليهم أموالُهُم تَقَوَّوْا بها على أنواع الطاعات، واسْتَدَلّوا بحديث: «**مِنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عقَالًا فَلَهُ مَا نَوَاهُ**»(٢) حيث استعمل الحصر بإلا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٨٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٤)، وأحمد (٥/ ٣١٥) وغيرهم.

وبحديث: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١) لكن هذه الأدلة في الثَّوَابِ بدون تَعَرُّضٍ للمَقَاصِد والنِّيَّات، والجمهور على أن هذا التشريك مُبْطِلٌ للأجر والثواب؛ لحديث: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(٢)، وحديث: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٣)، وفي لفظ: «**فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(٤). وفي الحديث الآخر: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ**»(٥).

وبذا يتبين رجحان قول الجمهور.

الفائدة الثامنة: حصر فضل الجهاد وثوابه بأهل الإخلاص.

الفائدة التاسعة: معرفة حكمة العمل وعلته ومعناه قبل فعله.

الفائدة العاشرة: تقديم العِلْم على العمل.

الفائدة الحادية عشرة: ذَمّ الحرص على الثناء والدنيا.

الفائدة الثانية عشرة: ذم التحزُّبَات غير المشروعة.

الفائدة الثالثة عشرة: الجواب عن سؤال المستفتي بذكر قاعدة المسألة وضابطها.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الغضب والحميَّة قد تكون لله، وقد تكون لغيره، ولذلك لم يجب فيها بإثبات ونفي، مما يدل على أن المسائل التي تحتاج إلى تفصيل لا يجوز إعطاء جواب عام فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٦).

الفائدة الخامسة عشرة: حجِّيَّة مفهوم المخالفة؛ لأنه لما قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ الله**»، فهم منه أن غير هذا الصنف ليس في سبيل الله، وإلا لما حَصَل جواب سؤال السائل بذلك.

* * * * *

(١٢٦٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بن السَّعْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

التعريف بالراوي:

ابن السعدي، صَحَابِيٌّ شَامِي، استرضع في بني سعد، فقيل له: السَّعْدِي، وهو قُرَشِيّ، كنيته أبو محمد، أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، ومات سنة سبع وخمسين.

وقد طَعَنَ بعضهم في هذا الحديث باضطراب أسانِيدِهِ، وجهالة بعض رواتها، وقد ورد بمعناه أحاديث كحديث مُعَاويَة عند أبي داود والنسائي وأحمد: «**لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢).

وأما عن حكم الإقامة في بلد أهل الكفر فهذا له أَحْوَالٌ:

أَوَّلُهَا: الإقامة المؤقتة التي يأمن فيها من فعل المعاصي لمصْلَحةٍ عامة أو حاجة خاصة كسفارة وتجارة ودِرَاسَة، فهذا لا إثم فيه بالاتفاق، وقد يكون مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا بِحسبِ حكم الهَدَفِ الذي كانت مِنْ أَجْلِهِ الإقامة، ويُشْتَرَطُ في ذلك الأمْن من التأثّر بأحوالهم المخالفة لِلشَّرْع بوجود العقل والعلم.

وثانيها: الإقامة مع العَجْزِ عن الهِجْرَةِ، فهؤلاء لا يلحقهم حرج لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨- ٩٩].

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٦)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧)، وأحمد (٤/ ٩٩).

ثالثها: الإقامة التي يُجْبَرُ فيها المرء على معصية لله، أو تَـرْكٍ لدينه، فهـذه حرام بالإجماع إذا كان المقيم قادرًا على الهجرة.

رابعها: الإقامة في بلد الكفر مع العجز عن إظهار شعائر الدين والقدرة على الهجرة، فقال الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد: تجب الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال بعض الحنفية بعدم وجوب الهجرة، واستدلوا بحديث: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».

والقول الأول أرْجَح؛ لدلالة هذه الآيات، والحديث يُرَادُ بِهِ الهِجْرَة من مكة لا عموم الهجرة؛ جمعًا بين الأدلة.

وخامسها: الإقامة في بلادهم مع القدرة على إظهار شعائر الدِّينِ، فقال الجمهور: لا تجب الهِجْرَة حينئذ، وإنما تُسْتَحَبّ لتكثير المسلمين، والتخلّص من التأثر بغيرهم.

وقال طائفة منهم الحسن: تجب الهجرة في هذه الحال.

وعند البقاء في بلدانهم سواء بالإقامة المؤقتة أو الدَّائِمَة يجب على المقيم أن يلتزم بأنظمتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ولم يدخل المرْء بلدانهم إلا ملتزمًا بالسير على أنْظِمَتِهِمْ وعدم مخالفتها فَوَجَبَ عليه الوفاء بها التزم به.

وجمهور أهل العلم على أن بَلَدَ البدعة وبلد البغي التي يَخْرُجُ أهلها على الأئمة لها حكم بلد الكفر، بخلاف دار المَعْصِيَةِ، كما أجاز الجمهور هِجْرَةَ المرأة بلا محْرَم وفي

وقت العدة متى كانت الهجرة واجبة عليها.

وقيل: بل يشمل ذلك كل هِجْرَة مَشْرُوعَة.

* * * * *

(١٢٦٧) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

نافع، هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما، مِنَ الْمُحَدِّثين الثقات، تُوُفِّيَ سنة سبع عشرة ومئة.

وجاء في هذا الحديث: (وأصاب يومئذ جويرية).

وجويرية هي بنت الحارثِ بن أبي ضرار، وأبوها سَيِّدُ قَوْمِهِ، وأَسْلَمَ بعد هذه الوَقْعَةِ بعد أن جاء يطلب فداء ابنته، فغَيَّبَ بعيرين من الفداء بالعقيق، فأخبره النبي ﷺ بأنه قد أخْفَى بعيرين لم يطلع عليهما أحد من الناس، فأَسْلَمَ.

وكانت غزوة بني المصطلق سنة خمس، وقيل: ست للهجرة، وتسمى غزوة الْمُرَيْسِيع، وجويرية كانت مُتَزَوجة بمسافع بن صفوان، فوقعت بعد الغزوة في سهم ثابت بن قيس، فكاتَبَتْهُ واسْتَعَانَتْ بالنبي ﷺ فدفع عنها كتابتها وتَزَوَّجَهَا، فأَعْتَقَ المسلمون السبايا مِنْ بَنِي المصْطلق؛ إكرامًا لرسول الله ﷺ لما كانوا أنسابًا وأرحامًا له، وقد طلبها أَبُوها فخَيَّرَهَا النبي ﷺ فقالت: اخترت اللهَ ورسولَهُ. وتوفيت بعد سنة خمسين، وصَلَّى عليها مَرْوان.

غريبُ الحديثِ:

وهم غارُّون: أي غَافِلُون.

وبنو المصطلق: بطْن من خُزَاعَة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز مقاتلة الكفار قبل دعائهم للإسلام، وقال بذلك على الإطلاق جماعة من أهل العلم، واستدلوا بحديث الصعب بن جَثَّامَة أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الدَّارِ مِن الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» متفق عليه(١). وقال سلمة بن الأكوع: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا نَاسًا من المشركين فبيَّتْنَاهُمْ. رواه أبو داود(٢).

وقال مالك: لا يجوز قتال الكفار إلا بعد إنْذَارِهِمْ ودَعْوَتِهِمْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ ولحديث بريدة الآتي، وفيه: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...**»(٣). وأمر النبي ﷺ عليًّا يوم خيبر حين أعطاه الراية أن يدعوهم إلى الإسلام مع بلوغ الدَّعْوَة لهم(٤).

والقول الثالث في المسألة: أنه يجب إِنْذَارُ الكُفَّار قبل قتالهم إِنْ لم تبلغهم الدعوة، ويُسْتَحَبّ إنذارهم إن بلغتهم الدَّعْوَة ولا يجب؛ جمعًا بين أدلة الباب، وهذا قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشَّافِعِيّ وأَحْمَد.

الفائدة الثانية: جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ العرب كما قال الجمهور، خلافًا لأحد قولي الشافعي.

* * * * *

---

(١) سيأتي برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٨).

(٣) هو الحديث القادم برقم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(١٢٦٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُم الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله تعالى وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

سياق المؤلف لهذا الحديث فيه تصرف يسير سَأُشِير إليه.

وقوله: (عن أبيه) في بعض النسخ: عن عائشة، وهو خطأ، صوابه: عن أبيه.

غريبُ الحديثِ:

سريَّة: السرية: قِطْعة من الجيش تذهب وحْدَهَا فتُغِير ثُمَّ تَرْجِعُ، سُمِّيَتْ سَرِيَّة؛ لأنها تذهب غالبًا في الليل.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

لا تغلّوا: الغلول: الخيانة والسَّرِقة مِنَ المَغْنَمِ قبل قسمة المغنم.

ولا تغدروا: الغدر: نَقْض العُهُود وعدم الوفاء بالمواثيق.

ولا تمثلوا: المُثْلَة هي تَغْيِير الصورة لتكون قبيحة.

وليدًا: المراد بالوليد صغير السن ممن لم يبلغ سن الحنث والتكليف، ويشمل ذلك الذكر والأنثى.

الأعراب: هم سكان البادية.

والغنيمة: ما أُخِذَ مِنْ أمْوَالِ الحَرْبِيِّينَ قَهْرًا في القتال.

الفيء: ما دَفَعَهُ الكفار للمسلمين من الأموال بدون قتال.

الجزية: مال يدفعه الكُفَّار لإبقائهم على دينهم بحيث يكفل المسلمون حمايتهم.

فإن هم أبوا: أي امتنعوا من دفع الجزية.

الذمة: العَهْد والصّلْح.

تُخْفِروا ذِمَمكم: أي بِنَقْضِ العَهْدِ.

وحديث بريدة هذا من جوامع الكلم، وفيه من الفوائد والأحكام:

الفائدة الأولى: أن أمر الجهاد إلى الإمام، لا يستقل به أفراد الرعية ولو اجتمع منهم عدد، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُتَّقَى بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ**».

الفائدة الثانية: أن الولايات مرجعها إلى ولي الأمر فهو الذي يُؤَمِّرُ الأمَرَاء.

الفائدة الثالثة: قوله: (أَوْصَاه في خاصته بتقوى الله وبِمَنْ معه من المسلمين خيرًا) فيه وصية الإمام لأهْل الولايات حال بَدْءِ ولايتهم.

الفائدة الرابعة: التَّأكيد على الوَصِيَّة بتقوى الله، والمرَاد بذلك الوصية بِمَخَافَةِ الله، والحذر من عِقَابِهِ بفعل الأمور المشروعة وترك الأمور المَمْنُوعة.

الفائدة الخامسة: فيه دلالة على أَثَرِ التَّقْوَى في التوفيق والنَّصْر وتَأْيِيدِ الله للعبد.

الفائدة السادسة: الوَصِيَّة للولاة وأمراء الجيوش بِفعل مَا يَنْفَعُ من تحت أيديهم.

الفائدة السابعة: مشروعية فِعْل أهل الولايات ما يَجْلِب الخَيْر والنَّفْع لمن تحت أيديهم.

الفائدة الثامنة: أن قوله: (اغزوا باسم الله في سبيل الله)، فيه التَّذْكِير بالمَقْصِدِ من الولاية ليتم إنْجَازه والاشْتغال به وترك ما يُشْغِل عنه.

الفائدة التاسعة: الاسْتِعَانَة بالله والتَّوكّل عَلَيْهِ والبَدَاءَة باسمه سبحانه في كل أَمْرٍ ذي بال.

الفائدة العاشرة: التذكير بتصحيح النية، وأن يقصد المرء بأعماله وَجْهَ الله والدار الآخرة.

الفائدة الحادية عشرة: أن قوله: (قاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله)، هذه جُمْلَة مفسرة لقوله: (اغزوا)، وفيها تحْرِيم قِتَالِ المسلم للمسلمين، واسْتُدِلَّ بذَلك على أنَّ سَبَبَ قتال الكفار هو كُفْرُهُمْ، وقال الحنفية: سَبَبُهُ محارَبَتُهُمْ لأَهْلِ الإِسْلامِ، وقال آخرون: إنَّ سَبَبَهُ هو صَدّهم عن دين الله وإيذاؤهم لأهل الإيمان.

قوله: (اغزوا) قيل: هو للتَّأْكِيدِ، وقيل: لبيان كيفية الغزو.

الفائدة الثانية عشرة: تَحْرِيمُ الغلول وأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ، وقد نقل جماعة الإجماع على أن الغلول من الكبائر منهم النَّوَوِيّ والزّرْقَانِي وابن عبد البر.

والتخلّص من الغلول يكون بِرَدِّ مَا أَخَذَهُ الغال من المَغَانِمِ لَهَا إن لم يَتَفَرَّقِ الجَيْش، فإن تفرق، فقال الشافعي: يُسَلّم ما أخذه من الغلول للإمام.

وقال الجمهور: يدْفَعُ خُمُسهُ للإِمَامِ، ويُتَصَدَّقُ بالبَاقِي بنية أن أجره لأصحاب الجيش.

الفائدة الثالثة عشرة: قوله: (لا تغدروا) فيه تحريم الغَدْر؛ مِنْ نقْضِ العهود وعدم الوَفَاءِ بالمواثيق، وقد عَدَّ النبي ﷺ غَدْرَ العهود من خصال النفاق(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث: عبد الله بن عمرو، وفيه: وإذا عَاهَدَ غَدَرَ.

وفي الصحيح: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**...»(١).

وفي الصحيح: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بن فُلانٍ**»(٢).

الفائدة الرابعة عشرة: قوله: (ولا تمثلوا) فيه النهي عن المثْلَةِ؛ مِنْ قَطْعِ الأُذُنِ أو الأَنْفِ أو سَمْلِ الأعْيُنِ أو بَقْرِ البطون أو قَطْعِ المذاكير، وقد وردت أحاديث بالنهي عن المُثْلَة ووقع الاتفاق على تحريمها في الجملة.

ورأى المالكية وجماعة جواز المثلة حال القتال قبل القدرة على العدو.

وأما المثلة على جِهَةِ المجازاة فإن كان فيها انتصار للإسلام ودعوة إلى الإيمان وزَجْر عن العدوان كانت مشروعة.

وإن لم يكن فيها ذلك، فالأفضل تَرْك المثلة، وإن فُعِلَتْ، جَاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

الفائدة الخامسة عشرة: اسْتَدَلَّ الحنفية وبعض الحنَابِلَة بالحَدِيث على جعل قَتْلِ القصاص بالسيف؛ لأن القَتْلَ بغير السيف يُعَدّ مثْلَة عندهم.

وقال مالك والشافعي: يُقْتَلُ القاتل بِمِثْلِ ما قَتَلَ به.

الفائدة السادسة عشرة: استُدِلَّ بالحَدِيث على كراهة نقل رؤوس الأعداء بعد قتلهم.

الفائدة السابعة عشرة: اسْتَدَلَّ الحنفية بالحديث على مَنْعِ وسم الحيوان؛ لأنه مُثْلَة عندهم، وأجازه الجمهور لثبوت فعل النبي ﷺ له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥).

الفائدة الثامنة عشرة: استدل به بعض الحنفية لِقَوْلِ أبي حنيفة بِعَدَمِ مَشْروعية إِشْعَارِ الهَدْيِ، والجمهور على مشْرُوعِيَّتِه؛ لثبوت فعل النبي ﷺ له.

الفائدة التاسعة عشرة: اسْتَدَلَّ بَعْضُ المَالِكِيَّة بالحديث على كَرَاهَةِ حَلْقِ شعر الرَّأْسِ، ولا يصح؛ لأن الشرع قد جاء بمشروعية حَلْقِهِ في النّسُكِ.

الفائدة العشرون: اسْتَدَلَّ بالحديث جماعة من المالكية وغيرهم على المنع من حلق الشارب، قالوا: لأنه يُعَدّ مثلة عندهم.

الفائدة الحادية والعشرون: استدل بالحديث على تحريم عَقْرِ الدواب.

الفائدة الثانية والعشرون: استدل به بعضهم على النهي عن إخصاء البهائم ولكن ثبت: أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين موجوئَيْن خصِيَّيْنِ.

الفائدة الثالثة والعشرون: اسْتَدَلَّ الحَنَابِلَة بالحديث على أَنَّ مَنْ مات وله أنف ذهب، لم يقلع لكون قلعه من المثلة.

الفائدة الرابعة والعشرون: استدلوا به كذلك على أن من جُبِرَ عَظْمُه بِعَظْم نجس وكانت إزالته مؤدِّيَة للمثلة لم يجز، وإلا أزيل.

الفائدة الخامسة والعشرون: اسْتَدَلّ بعض الحنابلة بالحديث على عدم مَضْمَضَةِ الميت وتنشيقه لئلا يؤدي ذلك إلى المثلة خلافًا للشافعية.

الفائدة السادسة والعشرون: استدل الجمهور بالنَّهْيِ عن المثلة، على أن التَّعْزِير لا يكون بتسخيم الوجوه أو حَلْق اللّحَى؛ لأن ذلك من المثلة.

الفائدة السابعة والعشرون: اسْتَدل الطَّحَاوِي بالحديث على المنع من الصَّلْبِ حيًّا، قال: لأنه مثلة.

وقد اختلفَتْ أقْوَال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن المثلة وحديث العرنيين؛ حيث سمل النبي ﷺ أعْيُنَهُمْ وقطع أيديهم وأرجلهم(١). فقيل: حديث العُرَنِيِّين مَنْسُوخ لتقدمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

وقيل: حديث العرنيين فيه القطع على جهة المجازاة والقصاص فيكون مستثنى من عموم النهي عن المثلة.

الفائدة الثامنة والعشرون: قوله: (ولا تقتلوا وليدًا) تحريم قتل الوليد، وقد ألحق الجمهور به النِّسَاءَ والشَّيْخَ الكبير والعسيف الأجير وأصحاب الصَّوَامِع ممن لا يقاتلون، خلافًا للشافعي.

الفائدة التاسعة والعشرون: استدل بهذا على أن قتال الكفار ليس بسبب كفرهم، وإنَّمَا بِسَبَبِ عُدْوَانِهِمْ أو صَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ الله، واستدلوا على ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. إلى قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أي: الولاية، ولكون اليهود والنصارى يُقَرّون عَلَى كُفْرِهم عند دفعهم للجزية.

وقال طائفة: قتالهم لكفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

ولحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قال لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على الله**»(١).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم القول الأول.

الفائدة الثلاثون: قوله: (**فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عنهم**) فيه تسبب الشرك في العداوة.

وقوله: (**ثَلاث خِصَال**) هي الإِسْلام أو إعطاء الجِزْيَة أو المقاتلة، والكف عنهم إنما يكون في الأمرين الأَوَّلَيْنِ: الإسلام والجزية، وتسمية الجزية من أدِلَّة مَنْ يرى أن المقاتلة ليست لمجرد الكُفْر أو الشرك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

قوله: (**ادْعُهُمْ لِلإِسْلامِ، فإِنْ أجابوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ**) هذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. ولفظ مسلم: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ**» قال المازري: ثم هنا لاستفتاح الكلام.

الفائدة الحادية والثلاثون: في هذا اللفظ أن القتال ليس للتشفي ولا للانتقام.

الفائدة الثانية والثلاثون: الحِرْصُ على الخلق بدعوتهم إلى الهداية والدّخول في دين الإسلام.

الفائدة الثالثة و الثلاثون: الاكْتِفَاء بظاهر من يدعي الإسلام.

الفائدة الرابعة والثلاثون: وجوب كَفِّ القِتَال ضِدّ المسلمين.

قوله: (ثم ادْعُهُمْ إِلَى التحوُّل مِنْ دَارِهِم إلى دار المهاجرين فإن أَبَوْا فأَخْبِرْهم أنهم يكونون كأَعْرَابِ المسْلِمِين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيْء شَيْء إلا أن يُجاهِدوا مع المسْلِمين).

الفائدة الخامسة والثلاثون: مشروعية الهجرة وبقاء حكمها.

الفائدة السادسة والثلاثون: التَّرْغِيب بترك البادية إلى التحضُّر؛ لأنَّ البَادِيَة مَظِنَّة لترك تعلم شرائع الدين.

الفائدة السابعة والثلاثون: أن تَرْكَ البادية ليس من الواجبات.

الفائدة الثامنة والثلاثون: أن الفَيْءَ والغنيمة لا يَسْتَحِقّها إلا المهاجرون أو المقاتلون، وأن الأعراب غير المُقَاتِلِين ليس لهم حق في الفيء والغنيمة، كما قال بذلك الشافعي وأحْمَد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك اللذين قالا: يعطى من الفيء للفُقَرَاء ولو كانوا أعرابًا، وحملوا حَدِيثَ الباب على مَنْ بَقِيَ في بِلاد الكُفَّار.

قوله: (فإن أبوا) أي: رفضوا الدخول في الإسلام، فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم: هذه هي الخصلة الثانية بعد الإسلام.

الفائدة التاسعة والثلاثون: أن الجِزْيَةَ تؤخذ من كل كافِرٍ أو مشرك كما قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجزية من مشركي العرب ومجوسهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا تؤخذ الجزية إلا من الكتابي والمجوسي فقط، واسْتَدَلّوا بهذا اللفظ على أن قِتَالَ الكُفَّارِ ليس لكفرهم وإلا لما اكتفى بأَخْذِ الجزية.

الفائدة الأربعون: أن القتال لا يكون إلا بعد الدَّعْوَة إلى الإسلام كما قال مالك، وقيَّدَ الجمهور ذلك بمن لم تبلغه الدعوة قبل ذلك، وأجازُوا قِتَال من بَلَغْتُه الدَّعْوة قبل إِنْذَارِه.

الفائدة الحادية والأربعون: الاسْتِعَانَة بالله في جميع الأمور -ومنها القتال- بطلب النَّصْرِ منه سبحانه، والعلم بأنه لا يمكن أن يحصل نَصْر إلا بعون الله وتأْيِيدِه.

الفائدة الثانية والأربعون: الجمع بين التوكّل والأخْذِ بالأَسْبَاب، وبيان عدم المنافاة بينهما.

الفائدة الثالثة والأربعون: مشروعية القِتَال والجهاد عند وجود شُرُوطِهِ.

الفائدة الرابعة والأربعون: تحريم نَقْضِ الذِّمَّةِ والعهد.

الفائدة الخامسة والأربعون: أن نقض عَهْدٍ بُنِي على ذمة الله أعظم إثـمًا مِنْ نَقْضِ عهد بُني على ذمة المخلوق.

الفائدة السادسة والأربعون: النهي عن العقد بجعل ذمة الله وذمة نبيه هي العهد، وجمهور أهل العلم على أن هذا النهي للتنزيه وليس للتحريم، وقد حكى جماعة الإجماع على ذلك كما ذَكَرَ ذلك المغربي، ونازعهُ الصَّنْعَانِي(١).

وسبَبُ النَّهْيِ أنه قد ينقض ذمة الله وذمة نبيه من لا يعرف حَقّها، وقد ينتهك حرمتها أحد من سَوَادِ الجَيْشِ.

الفائدة السابعة والأربعون: استدل الجمهور بالحديث على أن حكم الله في المسائل واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه خلافًا للأشاعرة.

الفائدة الثامنة والأربعون: استدل به بعضهم على المنع من وصف الأحكام الاجتهادية بأنها حكم الله، والجمهور على خلاف ذلك. وقد حمله طائفة على نَهْيِ التَّنْزِيهِ

---

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٩٣).

وحمله آخرون على أن المراد به في العهد والمصالحة خوفًا من نقض حكم الله؛ لقوله: تنزلهم؛ وذلك لأن المجْتَهِد يَنْسِبُ الأحكام لله بناء على غالب ظنه.

الفائدة التاسعة والأربعون: حِرْص الشَّرِيعَةِ على عدم الدخول في القتال إلا عند استنفاذ جميع الفُرَص الأخْرَى.

الفائدة الخمسون: رحمة دِينِ الإسلام بالأُمَمِ الأخْرَى خصوصًا العَجَزَة منهم.

الفائدة الحادية والخمسون: التَّأْكِيد على الوفاء بالعهود وعدم نقضها.

الفائدة الثانية والخمسون: أن القِتَال في الإسلام ليس لإقامة الأمجاد الشخصية ولا للأطماع الدنيوية.

* * * * *

(١٢٦٩) وَعَنْ كَعْبِ بن مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

ورَّى: أي لم يُظْهِرْ وِجْهَتَهُ التي يقصد قتالها، وسترها بذكر جهة غيرها.

وقد جاء في الحديث اسْتِثْنَاء غزوة تبوك، فعِنْد البخاري: غزاها رسول الله ﷺ في حَرٍّ شَدِيد واستقبل سَفَرًا بعيدًا ومَفَازًا واسْتَقْبَل عَدُوًّا كبيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتَأَهَّبُوا أهبة عدوهم(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: التورية في الغزو، وجواز التورية للتخلّصِ مِنَ الكَذِب، وذلك إنما يكون فيمن ليس بينهم علاقة موَدَّة.

الفائدة الثانية: حنكَة النَّبِيّ ﷺ العسكرية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ٥٤ - (٢٧٦٩).

(٢) وهو كذلك عند مسلم.

الفائدة الثالثة: مقاتلة العَدو الذي ليس له هدنة قبل استِعْدَادِه ليقل عدد القتلى.

الفائدة الرابعة: عدم إِظْهَار الإنْسَان لما سَيفْعله، كما قيل: اسْتَعِينُوا على قضاء حوائجكم بالكتمان.

*****

(١٢٧٠) وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ(١) النُّعْمَانَ بن مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣).

التعريف بالراوي:

النعمان بن مقرّن، أبو عمرو المُزَني، صَحَابِي جليل، قَدِمَ مع قومه من مُزَيْنَةَ، ثم سَكَنَ البَصْرَةَ، وبَعَثَهُ الفَارُوق أَمِيرًا على الجُنُود إلى نهاوند، ففَتَحَ اللهُ على يَدَيْهِ فَتْحًا عَظِيمًا، واسْتُشْهِدَ في تلك المعركة.

وهذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولفظ البخاري الذي أَشَارَ له المصنف قال فيه: عن النّعْمَان بن مقرّن: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تَهب الأرواح وتحضر الصَّلَوَات.

وقول المؤلف عن معْقِل بن النعمان وهْمٌ مِنَ المؤَلّف، والحديث رَوَاهُ معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن كما في المسند والسنن.

---

(١) في المخطوط: معقل بن النعمان، وهو وهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٤)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ كان يبدأ القتال أول النهار، فإن لم يفعل أَخَّرَهُ لما بعد الزَّوَالِ، من أجل أن يكون القتال بعد الصلاة التي هي مظنة إجابة الدعاء ومظنة هبوب الرياح التي يجعلها سببًا لنصرة المؤمنين، ويحصل بها تَبْرِيد حَدِّ السِّلاح وزِيَادة نشاط الأبْدان.

الفائدة الثانية: مشروعية الاقتداء بالأفْعَال النبوية.

الفائدة الثالثة: تحرِّي الأوقات المُنَاسِبَة للأعْمَال المشروعة.

الفائدة الرابعة: بَذْل الأسباب لتحقيق النصر في القتال.

الفائدة الخامسة: حسن الاستعداد والتَّخْطِيط للجهاد، وعدم منافاة ذلك للتَّوَكُّل.

* * * * *

(١٢٧١) وَعَنِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّارِ مِن الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

يبيتون: أي يغار عليهم ليلًا مع غفْلَتِهم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأَصْلَ تَحْرِيم قتل النساء والصبيان من الكُفَّارِ الأَعْدَاءِ.

الفائدة الثانية: تحْرِيم قصد النساء والأطْفَالِ بالقتل إذا لم يحْصُل منهم مقاتلة.

الفائدة الثالثة: جواز تَبْيِيت العَدُو، وقد حَمَلَهُ الجمهور على مَنْ بَلَغَتْهُ الدعوة كما سبق، كما أن الغالب من النبي ﷺ أنه لا يهجم على عدوه إلا نهارًا عند انْحِيَاز الرِّجَال عن النساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

الفائدة الرابعة: جواز قتل النساء والصبيان في البَيَات مع غَيْرِ قَصْدٍ لَهُمْ كَمَا قال بذلك الجُمْهور ومنهم الأئِمَّة الأَرْبَعة، وقد منع من ذلك بعض التابعين؛ لما ورد عند ابن حبان: (ثم نهى عنهم يوم حنين)(١)، ولكن هذه الزيادة مُدْرَجَة، وعند أبي داود نسبة ذلك للزهري(٢).

الفائدة الخامسة: ألحق الجمهور بذلك ما لو تَتَرَّسَ الكفار بالنساء والصبيان، ومنع من ذلك الإمام مالك؛ لعُمُومِ أحَادِيث النهي عن قتل النساء.

وقوله في الحديث: (هم منهم)، أي في أحْكَامِ الدُّنْيَا في البيات فقط.

الفائدة السادسة: في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رَأَى امْرَأَة مقتولة في إحدى غزواته، فقال: «**مَا كانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل**»(٣) فدل ذلك على أَنَّ كُلَّ مَنْ لا يُقَاتل فلا يجوز قتله، مما يدل على خَطَأ غلاة بعض عصرنا الذين يفجرون في بلاد الإسلام وغيرها، وأن فعلهم لا يُقِرّه الشَّرْعُ بَلْ يُنْكِرُهُ ويشنع على فاعِلِهِ.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على العَمَلِ بالدليل العَام قبل البحث عن مخَصّصه.

الفائدة الثامنة: اسْتُدِلَّ بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

* * * * *

(١٢٧٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٨٧).

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٧٢) حديث الباب، وقال في آخره: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٨) من حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه. وسيأتي برقم (١٢٧٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٧).

تتمة الحديث أن النبي ﷺ خرج قِبَلَ بَدْر فأَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**».

وقد جاء في الحديث الآخرِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعان بصفوان بن أمية يوم حُنَيْن قبل إسلامِهِ(١)، وكذلك استعان النبي ﷺ بقبيلة خُزَاعَةَ(٢)، واستعان بيهود بَنِي قينقاع ورَضَخَ لهم(٣).

فقيل: الحديث الأول الدال على النهي متقدِّم، فيكون دليلًا منسوخًا بالدليل المتأخر عنه.

وقيل: إنما رَدَّ المشرك في الحديث الأول لرغبة النبي ﷺ في إسلامه، وعلمه أنه سيسلم.

وقيل: إنما استعان بهؤلاء لكونهم ممن يُحسن الرأي في المسلمين مع حاجة أهل الإسلام إليهم.

وأما شِرَاءُ الأَسْلِحَةِ وتَبَادُل الخبرات معهم فيجُوز بالاتفاق.

وكذلك يجوز بالاتِّفَاقِ الاسْتِعَانَة بهم عند الضرورة في دَفْعِ الظلم وإقْرَار العدل.

---

(١) كما عند أبي داود (٣٥٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٦٥) أن النبي ﷺ اسْتَعَارَ من صفوان بن أمية أَدْرُعًا يوم حنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢) مرسلاً.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٤٢).

فإذا حَضَرَ الكافر القِتَال في هذه الحال رُضِخَ له ولا يعطى سَهْمًا معينًا، وأما مع عدم الحاجة فقال أبو حنيفة بالجواز. وقال الجمهور بالمنع.

وأما الاستعانة بالمُنَافِقِين فجائز بالاتفاق؛ لاسْتِعَانَةِ النبي ﷺ بعبد الله بن أُبَيّ.

* * * * *

(١٢٧٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم قتل النساء والصبيان ممن لا يقاتل.

الفائدة الثانية: يقاس عليهما كلّ مَنْ لم يقاتل.

* * * * *

(١٢٧٤) وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

هذا الحديث ورد من طريق الحسن عَنْ سَمُرَةَ، ولم يثبت عنه سماع هذا الحديث منه، وقد روي عن الحسن من طَرِيقَيْنِ في أحدهما الحجَّاج بن أرْطاة، وفي الآخر الوليد بن مسلم، وكلاهما مدلِّس وقد عنعن؛ ولذا فإن الحديث منقطع حكمًا.

غريبُ الحديثِ:

الأصل في معنى الشيخ لغة: كَبِير السِّنّ، قيل: من بان عليه كبر السن، وقيل: من بلغ خمسين سنة.

والمراد بالشّيوخِ هُنَا: الرِّجَال من أهل الجلَدِ والقُوَّةِ ولم يُرِدِ الهرْمَى.

والشرخ: الصبيان غير البالغين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

قال الإمام أحمد: الشيخ لا يَكَاد أن يسلم، والشاب كأنه أقْرَب إلى الإسْلام من الشيخ.

وقد تقدم النهي عن قتل الشيخ الفاني.

*****

(١٢٧٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ تَبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا [٢].

روى البخاري عن قيس بن عبَّادٍ عَنْ عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال: هم الذين تبارَزُوا يَوْم بدر: حمزة وعَلِيّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

ثم روى البخاري عن قيس بن عباد عن أبي ذر قال: نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] في الذين بَرَزُوا يوم بدر... وذَكَرَهُمْ[٣].

وبذا يتبين أن نسبة حديث عَلِيّ إلى البخاري فيها ما فيها.

وأما ما رواه أبو داود فقد روَى بسنده عن حارثة بن مضرّب عن علي رضي الله عنه قال: تقدم -يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه- فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إنما أردنا بَنِي عَمِّنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قُمْ يَا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»**. فَأَقْبَل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واخْتُلِفَ بَيْنَ عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنَا عَلَى الوَلِيدِ فَقَتَلْنَاه واحتملنا عبيدة. وسنده قوي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز المبارزة في القتال كما قال الجمهور خلافًا للحسن، واشترط الجمهور أن يَعْلَمَ المبارز من نفسه القُدْرَةَ على خَصْمِ مَن بَارَزَهُ، واشترط أحمد إذْنَ الأمير، خلافًا لمالك والشافعي.

الفائدة الثانية: إِعَانَةُ المبارز لِرَفِيقِهِ.

الفائدة الثالثة: فضيلة عَلِيّ وحَمْزَة وعبيدة.

الفائدة الرابعة: اسْتِدَلَّ بالحَدِيث على جواز طلب المسلم الشجاع للمبارزة ابتداءً، وكره ذلك جماعة.

* * * * *

(١٢٧٦) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الخَبَر صَحِيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الصحيح سِوَى أبي عمران أسلم بن يزيد، وثَّقَهُ النَّسَائِي والعجلي، وأثنى عليه ابن يونس، ورَوَى عنه جماعة من الثقات، وصَحَّحَ حديثه طائفة.

وتكملة الخَبَر في الترمذي عن أسْلَمَ قال: كنا بمدينة الرّوم فَأَخْرَجُوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر ـ عُقْبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عُبَيْد، فحمل رجل من المسلمين على صَفِّ الروم حتى دخل فيهم، فَصَاحَ الناس سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٩٨- ٢٩٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/ ٣٠٢).

أيها الناس إنكم تَتَأَوَّلُونَ هذه الآية هذا التَّأْوِيل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعَزَّ الله الإسلام وكَثُرَ نَاصِرُوه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وإن اللهَ أَعَزَّ الإِسْلام وكثر ناصروه، فلو أقَمْنَا في أموالنا فأصْلَحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يَرُدّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكانت: التَّهْلكة الإقامة على الأموال وإصْلاحها وتركنا الغزو قال: فما زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا في سبيل الله حَتَّى دُفِنَ بِأَرْض الرّومِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَفْسير الآيَات القرآنية بناء على أسْبَابِ نُزُولِهَا والنَّظَر في سياقها.

الفائدة الثانية: اسْتَدَلَّ الجمهور بالحديث على جَوَازِ الانْغِمَاس في صف العَدُوّ، ولم يشترط الحنابلة لذلك إذن الإمام، واشْتَرَطَ أهل العلم لذلك وجود غَلَبَة الظن بتحقق مصْلَحَةٍ مشروعة في ذلك كَإِرْهَابِ العَدُو وتجرئة المسلمين.

أما إن كان ذلك مُجَرَّد تهوّر أو يحصل به وهن للمُسْلِمِينَ لم يجز ذلك.

واختلفوا فيما إذا ظن الهَلاك بسبب ذلك.

وليس فيما يدخل في حديث الباب قتل الإنسان نفسه باستعمال ما يقتله ويقتل من يجاوره مِنَ العَدُو مما يسمى بالعمليات الانْتِحَارِيَّة، لعموم أدلة تحريم قتل الإنسان لنفسه خصوصًا عند دخول الإنْسَانِ في بلدانهم بعَهْد يتَضَمَّن الالتزام بأنظمتهم.

* * * * *

(١٢٧٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بنو النضير قبيلة يهودية كانت تَسْكُنُ المدينة، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا هذا العهد، واتخذوا إجراءات لِقَتْل النبي ﷺ بإلقاء رَحًى عليه وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

جالس، فأخْبَرَهُ جبريل بذلك، فتَحَصَّنُوا داخل قَلْعَتِهِم، وحاصرهم النبي ﷺ ستة أيام، فقَطَعَ الصحابة بعض نخيلهم، فشَكَّ الصَّحَابَةُ في حُكْمِ ذلك فنزل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] ثم صَالحُوا المسلمين على الجلاء مِنَ المَدِينَةِ.

فوائد الحديث:

جواز إتلاف مال العَدُو إن كان في إتْلافِهِ مَصْلَحة للمسلمين، أو كان على سبيل المجازَاة كما قال بذلك الجمهور.

وأما إن كان في إتْلافِهِ ضَرَر على المسلمين أو تفويت تملكها غنيمة، فإنه لا يجوز إتلافه بالاتفاق للنهي عن إضاعة المال.

وأما إن كان على جِهَةِ العبث ولا فائدة منه إلا إغاظة العَدُو فمَنَعَهُ أحْمَد وجَماعة.

قال الترمذي: وقد ذَهَبَ قَوْم من أهل العلم إلى هذا، ولم يَرَوْا بأسًا بقطع الأشجار وتخْرِيب الحصون، وكره بَعْضُهُمْ ذلك، وهو قول الأوْزَاعِي، قال الأوزاعي: ونهى أبوبكر الصديق رضي الله عنه يَزِيدَ أنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مثمرًا أو يخرّب عَامِرًا، وعمل المسلمون بذلك بعده.

وقال الشافعي: لا بَأْسَ بالتَّحْرِيق في أَرْضِ العَدو وقطع الأشجار والثِّمار.

وقال أحمد: وقد تكون في مَواضِع لا يجدون منه بُدًّا، أما بالعبث فلا تحرق.

وقال إسحاق: التَّحْرِيق سُنَّة إذا كان أَنْكَى فِيهِمْ.

*****

(١٢٧٨) وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وأخرجه النَّسائي (٦/ ٢٦٢- ٢٦٣)، وفي الكبرى (٦٥١٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

هذا الحديث له أَسَانِيد أشهرها فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ، وهو ضعيف. ورواه ابن ماجه بسند فيه عِيسَى بن سنان، ضَعِيف(١)، فيَتَعَاضَدَانِ، وبقية أسانيده فيها مجاهيل.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمرن: ١٦١].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قام بِذِكْرِ الغلول وعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثم ذَكَرَ أَنَّ الغَالَّ يأتي يوم القيامة يحمل ما غَلَّ يقول: يا رسول الله أَغِثْنِي، فيقول له: «**لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»(٢).

والغلول: الخيَانَة في الغنيمة.

وقد اتفق العلماء على تحريمها وكونها من الكبائر.

ومن أنواع الغُلول الأخْذ من أموال الدولة بِغَيْرِ وَجْهِ حَقّ.

وقوله في الحديث: (نار)؛ أي: عذاب.

وقوله: (**عار**)؛ أي: فضيحة في الدنيا، فإنه إذا ظهر أمره افتضح، وفي الآخرة يعرفه الناس بكونه يَحْمِل ما غَلَّ على رقبته.

واستدل بعض أهل العلم بحديث الصحيحين على أن الغلول لا يُغْفَر بالشفاعة وإنما يكفر بواسطة التَّوْبة.

* * * * *

(١٢٧٩) وَعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٩) ضمن حديث طويل، وأخرجه (٢٧٢١) مختصرًا وفيه الزيادة التي ذكرها الشيخ حفظه الله في الشرح.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

أخرج مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مع زيد بن حارثة في غَزْوَةِ مُؤْتَة، ورافقني مَدَدِي مِنَ اليَمَنِ... وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد، أمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قال: بَلَى، ولَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. ولفظ أبي داود فيه زيادة: ولم يخمس السَّلَب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا من العدو حال القتال فإن القاتل يَسْتَحِقّ سَلَبَ المقتول وهو محل اتفاق في الجملة.

الفائدة الثانية: ظاهرالحديث أن القاتل يَسْتَحِق السلب ولو كان ممن لا سهم له كالصغير والمرأة، لأن لفظة: القاتل، تُفِيدُ العُمُوم، وبذلك قال الجمهور، خلافًا لأحد قولي الشافعي.

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث يَشْمَل اسْتِحْقَاق القاتل للسلب عند التقاء الجيشين كما قال الجمهور، خلافًا لبعض التابعين.

الفائدة الرابعة: اسْتَدَلَّ الشافعي بحَدِيثِ البَابِ على استحقاق المشْتَرِكين في قتل رجل من العَدُو لِسلبه، وقال الجمهور: لا يكون السّلَب إلا لواحد هو الأبلغ في قتله.

الفائدة الخامسة: أن ظاهر الخَبَرِ يَدُلّ على عدم اشتراط إذن أَمِير الجيش باستحقاق السلب، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام.

الفائدة السادسة: أن السلب لا يؤخذ منه الخمس.

الفائدة السابعة: ظاهر الحديث أن سلب القاتل لا يُحْتَسَب من الخمس، وقال مالك: يُحْتَسَبُ مِنْ خمس الخمس.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٤-(١٧٥٣).

ويدخل في مفهوم السّلب الذي يستحقه القاتل: لباسه وحليته التي يلبسها وسلاحه ودابته التي يملكها المقْتول، بخلاف ما معه مِنْ مَال فإنه لا يدخل في السلب، وكذا رحله وأثاثه.

وقال الشافعي: لا يدخل في ذلك تاجه وسواره.

ولكن لا تُقْبَل دَعْوَى القتل لاستحقاق السلب إلا ببينة، خلافًا لمالك.

وقال أهل العلم: قاتل المرأة والصبي والأسِير والمثخن بالجراح ومن لا يُشْرَع قَتْلُهُ لا يستحق السلب.

* * * * *

(١٢٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بن عَمْرِو بن الجَمُوحِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية قصد كبار العدو وقادتهم في القتال والمعارك لإراحة المسلمين منهم.

الفائدة الثانية: اشتراك أكْثَرِ مِنْ واحد في قتل الواحد مِنَ العَدُو في المعارك.

الفائدة الثالثة: استحقاق القاتل لِسَلَبِ مَنْ قَتَلَهُ.

الفائدة الرابعة: أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد فإنه لا يستحق سلبه إلا واحد هو الأبلغ في قتله.

وقال الشافعي: يشترك الجميع في سَلَبِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

وقيل: يُخَيّرِ الإمام بين المشتركين.

والأظهر أن النبي ﷺ حَكَمَ بِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأَنَّهُ رَأَى أن ضربته هي المؤثِّرة في قَتْلِهِ لِعُمْقِهَا فَأَعْطَاهُ السَّلَبَ، وطَيَّبَ قَلْبَ ابْنِ عَفْراء بقوله: «كِلاكُما قتله».

* * * * *

(١٢٨١) وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٢).

التعريف بالراوي:

مكحول تَابِعي من علماء الشام، تُوُفِّيَ سَنَة ثَماني عشرة ومئة.

ورواية مكحول عن النبي ﷺ مُرْسَلة، وقد رواه الترمذي عن تلميذ مكحول ثور معضلًا(٣).

وفي إسناد المَوْصول عبد الله بن خراش، منكر الحديث، فيكون الخبر ضَعِيفًا جِدًّا، وبقية مَنْ رَوَى حصار أهل الطائف لم يذكروا المنجنيق، وقد روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حاصَرَهُمْ رَسُول الله ﷺ شَهْرًا، فقلت: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نَعْرِفُ هذا. وأخرج البيهقي بإسناده عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حاصَرَ أَهْلَ الطائف ونصب عليهم المجانيق سبعة عشر يومًا، قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث، قال البيهقي: فَكَأَنَّه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق، ثم أخرج عن بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢).

الصحابة استعمالهم للمجانيق كعمرو بن العاص(١).

وبذا يتبين عدم ثبوت اسْتِعْمَال النبي ﷺ للمنجنيق، وقد تقدمت أحكام الباب عند ذكر أحْكَامِ البَيَات.

والمنجنيق: آلَة توضع عليها الحجارة ثم تُقْذَف لِتَهْدِم الحُصُونَ ونَحْو ذلك.

*****

(١٢٨٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

المغفر: غطاء حَدِيدي للرَّأْسِ.

وعبد الله بن خَطَل رَجُل أَسْلَمَ، ثم ارْتَدَّ، فكان يأمر جَوَاريه بهجاء النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها لقتال أو لحاجة متكررة، كما قال الشافعي وأحمد خلافًا لمالك.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَمْ يَنْوِ نُسُكًا جاز له الدخول بدون إحرام كما هو قول كثير من الشافعية، وهو رواية عن أحمد خلافًا للجمهور.

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عنْوة، فَأخذ من ذلك أبو حنيفة ومالك عدم جواز بَيْعِ رباع مكة.

وقال الشافعي: يجوز بيعها، ولم ير التلازم بين هذين الأمرين.

الفائدة الرابعة: بذل الأسْبَاب للوقاية مِنْ شَرِّ الأعْدَاءِ وعدم منافاة ذلك للتَّوَكّلِ.

---

(١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

الفائدة الخامسة: جَوَازُ إِهْدَارِ الإمام دَمَ مَنْ جَازَ قَتْله، وأن من أهدر الإمام دمه، جاز قتله متى اسْتَحَقّ القتل، وظاهر هذا اختصاص ذلك بالإمام الأعظم فلا يحق لأفراد الناس ولو كانوا أَهْلَ العِلْمِ والفضل أن يهدروا دم أحد من الناس مهما فعل.

الفائدة السادسة: جَوَازُ إِقَامَةِ الحدود والقصاص داخل مكة، فإن كانت الجناية في الحرم أقيمت عليه العقوبة في الحرم اتفاقًا، وإن كانت الجناية خارج الحَرَمِ ثم لَجَأَ إلى الحرم، فقال مالك والشافعي: تُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُود والعُقُوبات.

وقال أبو حنيفة: يقام عليه الجلد ونحوه، ولا تُقَام عليه عقوبة القتل.

وقال أحمد في رواية: لا يقام عليه شيء، ويضيق عليه حتى يخرج.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ بعض الفقهاء بالحديث على جواز التعلق بِأَسْتَارِ الكعبة وسؤال الله في تلك الحال؛ والأظهر عدم جواز التعلّق بأَسْتَارِ الكَعْبَة لعدم فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه لذلك، وابن خَطَل ليس من أهل الإسلام فلا يصح الاستدلال بفعله.

الفائدة الثامنة: جواز قتال البغاة وقُطَّاع الطريق والكفار بمكة.

الفائدة التاسعة: جواز قتل الأسير صبرًا.

واستدل ابن عبد البر بالحَدِيثِ على قتل مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لكن ابن خطل عمل موجبات متعدِّدَة للقتل فلا يَتَعَيّن قَتْله للسب.

الفائدة العاشرة: مشروعية رَفْعِ أَخْبَار أَهْل الفَسَادِ والجناة والبغاة إلى وُلاةِ الأَمْرِ، ولا يكون ذلك من الغِيبَةِ المُحَرّمَة.

* * * * *

(١٢٨٣) وَعَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيل» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧).

التَّعْريف بالرَّاوي:

سعيد بن جبير من تلاميذ ابن عباس، عالِمٍ فَقِيه، قُتِلَ سنَةَ خَمْس وتِسْعِين وله تسع وأربعون سنة.

غريبُ الحديثِ:

القتل صبرًا: أي والمقتول ينتظر القتل، فهو قتل في غير مَعْرَكة ولا حرب ولا خطأ.

*****

(١٢٨٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢).

هذا الحديث إِسْنَادُه صحيح على شرط مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ مُفَادَاة الأسِير المسلم بأسير من المشركين، كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الثانية: عدم اشتراط المُسَاوَاةِ بين عدد المسلمين والمشركين في المفاداة ولو كان عدد المسلمين أكثر، وأنَّ ذلك لا يعني انْتِقَاص قِيمَة المسلم.

الفائدة الثالثة: جواز إِجْرَاءِ المُفَاوَضَاتِ والصلح مع غير المسلمين، وأَنَّ ذَلِكَ موكول إلى الأئمة مَتَى رَأَوْا أنَّ المَصْلَحَة تَتَحَقَّق بذلك.

الفائدة الرابعة: أَنَّ أمر الأَسْرَى يُرجع فيه إلى الأئمة وقادة الجيوش لا إلى أفراد الناس والجماعات والأحزاب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) ضمن حديث طويل عن عمران بن حصين، وفيه: فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ رَجُلًا من بَنِي عُقَيْلٍ.. فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

(١٢٨٥) وَعَنْ صَخْرِ بن الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(١).

هذا الحديث في إسناده عُثْمَان بن أبي حازم مجهول، وفي إسناده اختلاف واضطراب.

وفي الصحيح من حديث عمر وابنه وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قال: لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ منى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على الله**»(٢).

ومن أسلم قبل القتال فقد أَحْرَزَ دمه وماله، ومن أَسْلَمَ بعد القتال فقد أحرز دمه اتفاقًا.

واختلفوا في المَالِ الذي ينقسم إلى قسمين: الأول: منقول، يكون فيئًا أو غنيمة. والثاني: غير منقول كالأَرْضِ، قال مالك: تكون وَقْفًا يُصْرَفُ خَرَاجُهَا في مصالح المسلمين.

وقال الشافعي: تُقَسّم بين الغَانِمِين، وقال أحمد: يخير الإمام بين قسمتها على الغانمين وبين جعلها وقفاً للمسلمين، وبين أن يقرها لأربابها على خراج أو يجعلها لغيرهم بخراج.

*****

(١٢٨٦) وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧).

(٢) سبق تخريجه ضمن شرح الحديث رقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٣).

التعريف بالراوي:

جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه صَحَابِي عَارِف بالأنساب، تُوُفِّيَ سَنَة ثمان وخمسين.

وقَدْ أَجَارَ المطعم بن عَدِي النَّبِي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الطَّائِف، وشارك في نقض صحيفة قريش بمقاطعة بني هاشم.

غريبُ الحديثِ:

النَّتْنَى: المراد بهم أسْرَى بَدْر، من النَّتن وهو خبثُ الرَّائِحَة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية أَسْر جُنُودِ العَدُو، وأنه أَوْلَى مِنْ قَتْلِهِمْ.

الفائدة الثانية: إكرام الرجل المشرك لاتصافه بمكارم الأخلاق.

الفائدة الثالثة: جواز استعمال لفظة (لو) على غير جهة التأسف والتحسُّر من قضاء الله وقدره.

الفائدة الرابعة: جواز المَنِّ على الأسْرَى وإطلاقهم مجانًا أو بِفِدَاء، كما قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الأولى: مكافأة المحْسِن، ولو كان كافرًا.

* * * * *

(١٢٨٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاسْتِرْقَاق بالسَّبي.

الفائدة الثانية: ترجيح من فسر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: بالمتزوّجات خلافًا لمن قال: هُنَّ الحَرَائِر، أو قال: جَمِيع النساء، أو قال العفيفات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

الفائدة الثالثة: مشْرُوعِيَّة التَّحرّج مما يشتبه على الإنسان حكمه.

الفائدة الرابعة: استدل طاووس بالآية على جواز وَطْءِ الأمَةِ المشركة وخالفه الجمهور.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلّ مالك والشافعي بالآية على انفساخ نكاح المسبية مع زوجها، وخالفهما أبو حنيفة وأحمد حيث قالا: إن المسلمين في أوطاس إنما أخذوا النساء دون أَزْوَاجِهِنَّ.

الفائدة السادسة: أن المرأة المسبية دون زوجها يَنْفَسِخُ نكاحها، وهذا محل اتفاق، إلا أن أبا حنيفة قال: إن سُبِيَ زوجها بعدها بيوم لم ينفسخ نكاحها.

وقاس الشافعي على ذلك الأسير إذا سُبِيَ، قال: ينفسخ نكاحه، وخالفه الجماهير.

وليعلم بأنَّ سَبْيَ المتزوّجة لا يُبيحُ وطْأَهَا حتى تَضَعَ الحَامِل، وتستبرأ الحائل بحيضة.

وقال الجمهور: الأَمَةُ المُتَزَوِّجَة لا ينفسخ نكاحها ببيعها خلافًا لابن عباس.

* * * * *

(١٢٨٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

قِبَلَ نَجْد: أي جِهتها، ونجْد منطقة في وسط جزيرة العَرَبِ.

السهمان: جمع سَهْم، وهو نَصِيب المقاتل المُسْلِمِ مِنَ الغَنِيمَة.

التَّنْفِيل: ما يعطيه الإمام أو الأمير لأَفْرَادِ الجَيْشِ زيادة عما يأْخُذُونَهُ من الغَنِيمَةِ.

والسرية: قطعة من الجيش.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية بعث الإمام للسرايا بين يَدَي الجَيْشِ لِقِتَالِ العَدُو أو اكتشاف حالِهِ.

الفائدة الثانية: جواز إخبار الرَّجُل عن قتاله إذا كان في ذلك مَصْلَحَة شَرْعِيَّة، وهكذا سائر عباداته.

الفائدة الثالثة: مَشْروعية أَخْذ أمْوَال العَدو غَنِيمَة.

الفائدة الرابعة: تَوْزِيع الغَنَائِم على المقاتِلِين.

الفائدة الخامسة: أنَّ مَا تغنمه السرايا يوزع بين الغانمين، ولا يستقل به أهل السرية.

الفائدة السادسة: جواز إعطاء السَّرَايَا نافلة زيادة على ما يعطون من المغْنَم.

وقال عمرو بن شعيب: يختص التَّنْفِيل بالإِمَام.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على رَدِّ مَذْهَبِ الشافعي في أن التنفيل يكون من خمس الخمس؛ لأَنَّ الحَدِيثَ فيه: أنهم نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس.

وقال مالك: التَّنْفِيل من الخمس.

وقال أحمد: هو من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس.

* * * * *

(١٢٨٩) وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وعند مسلم: الرجل، بدل: الراجل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣).

رِوَايَة أبي داود صحيحةٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقد وردت عند البخاري بلفظ: جعل للفرس سَهْمَيْنِ ولصاحبه سهمًا(١).

وقد ذهب الجمهور إلى أن الفَّارِسَ له ثلاثة أسْهُمٍ، سهم له وسهمان لفرسه.

وقال أبو حنيفة: له سهمان، سهم له وسهم لفرسه.

ولا سهم للفرس الثالث لمن أحضر أكْثَرَ من فرس اتفاقًا.

واختلفوا فيمن أحْضَرَ فَرَسَيْنِ، فقال أحمد وأبو يوسف لَهُمَا أربعة أسهم.

وقال الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُسْهَمُ لأَكْثَر من فرس.

واسْتَدَلَّ مَالِكٌ والشَّافِعِي بالحَدِيثِ عَلَى أن رَاكِبَ البِرْذَوْنِ لَهُ ثلاثة أسْهُمٍ.

وقال أحمد: له سهمان.

وأما البعير، فقال أحمد: يُسْهَمُ لَهُ بِسَهْمٍ وَاحِد.

وأما غيرها من المركوبات فلا يسهم له.

وإن مات الفرس قبل الواقعة، فقال مالك: يُسْهَم له.

وقال الجمهور: لا سَهْمَ له، وإن مات في الوَقْعَة استحق صاحبه أو ورثته سهمه.

* * * * *

(١٣٩٠) وَعَنْ مَعْنِ بن يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(٢).

هذا الحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن كليب، قال الحافظ عنه: صدوق. فالحديث حسن الإسناد.

والنفل ما يعطاه أفراد السرايا غير سهامهم من الغنيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٧٠)، وأحمد (٢٧٥٣)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٤٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النفل يكون من أصْلِ الغنيمة بعد إِخْرَاجِ الخمس كما قال أحمد.

وقال الشافعي: هو من خمس الخمس.

وقال مالك وأبو حنيفة: هو من الخمس.

قال الإمام أحمد: وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما مع علمهما؟!

الفائدة الثانية: أن النفل لا يكون إلا بعد إخراج الخمس، كما قال الجمهور.

وقال أبو ثور: النفل قبل الخمس.

وقال النخعي: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده.

*****

(١٢٩١) وَعَنْ حَبِيبِ بن مَسْلَمَةٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولُ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(١)].

التعريف بالراوي:

حبيب بن مسلمة، حجازي، نزل الشام، قال مكحول: سألت قومه عنه فقالوا: هو صَحَابِي، وقال البخاري: له صحبة، وله أخبار في الجهاد، وذكر في صحيح البخاري في عهد معاوية، تُوُفِّيَ سنة اثنتين وأربعين.

وهذا الحديث رجاله ثقات إلا زياد بن جارية، قال أبو حاتم: مجهول. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه جماعة من الثقات. قال الذهبي في الميزان: مجهول. وقال بعضهم: صدوق جائز الحديث. وقال في المغني: صدوق روى عنه جماعة. وذكره ابن أبي عاصِم وأبو نعيم في الصَّحَابَة. وقال ابن حجر في الإصابة: تَابِعِي أَرْسَل حديثًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٤٥).

والذي يظهر أنه صدوق، فالحديث حسن.

وزاد في النفل عند الرجعة لقوة الظهر وزيادة الرَّغْبَة عند الدخول والحذر العدو عند الرجعة، والجمهور على أن المُرَادَ بالبداءة: عند دخول أرض العدو وأن الرجعة: القفول من أَرْضِ العَدُو إلى أَوْطَانِهِم. وقيل: الرَّجْعَة: ما يكون بعد الوَقْعَة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تَنْفِيل الإمام للسَّرَايَا زيادة على ما يأخذونه من المغنم.

الفائدة الثانية: جعل الإمام أحمد هذا بعد الخمس من أربعة الأخماس كما تقدم.

الفائدة الثالثة: جعل أحمد هذا المقدار هو الغاية، وأجاز أن يكون بأقل منه.

الفائدة الرابعة: أنه لا تُعْطَى السَّرِيّة النفل إلا مِنْ قِبَلِ الإمَام، ومنع أحْمَد من النفل بأكثر من هذا المقدار، لحديث الباب؛ لأن الأصْلَ أَنَّ الغَنِيمَةَ لجَمِيعِ الغَانِمِينَ، واستثني الثّلُث في النَّفْلِ؛ لحديث الباب، فيبقى ما زاد عليه على الأصل خلافًا لبعض الشافعية.

* * * * *

(١٢٩٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة تنفيل السرايا.

الفائدة الثانية: أن ذلك راجع لاجتهاد الإمام أو نائبه؛ لقوله: ينفل بعض من يبعث. فَدَلَّ على أنه لا ينفل جميعهم.

الفائدة الثالثة: أن مقدار التَّنْفِيل يرجع لاجتهاد الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٥٠).

(١٢٩٣) وَعَنْهُ [قَالَ]: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

رواية أبي داود حسنة الإسناد، فيها إبراهيم بن حمزة، صدوق.

ورواية ابن حبان بإسناد آخر، حسنة الإسناد أيضًا، فيها محمد بن المتوكل بن أبي السري صدوق، فتكون هذه الرواية صحيحة لغيرها.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز أكل الغُزَاة مِمَّا وَجَدُوا من الطعام كما هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة. ومثل الطعام: علف الدواب.

الفائدة الثانية: أن ظاهر الحديث عدم الحاجة إلى استئذان الإمام في ذلك كما قال الجماهير، خلافًا للزّهْري، ولا يشترط الاضطرار لذلك كما قال الجمهور، خلافًا لبعض الشافعية.

قال الشافعي وأحمد: إن باع شيئًا من الطعام رَدَّ ثَمَنه في الغنيمة.

وكره مالك بَيْعَهُ.

وإن فضل شيء من الطعام عن حاجته رده للمغنم.

ولا يشترط أن يكون الطعام قوتًا كما قال الجمهور.

الفائدة الثالثة: أن ما أكله الغُزَاة من الطعام لا يُحْتَسَبُ مِنْ سَهْمِهِمْ في الغنيمة.

قال بعض الشافعية: ولَهُ أَنْ يَدَّخِرَ مِنَ الطَّعَامِ لحاجته، ولا يدخل في ذلك عند الجمهور ذبح البهائم لأكلها، ولا اتخاذ الأحذية من الجلود.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

(١٢٩٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده مُتَّصِل، فهو صحيح الإسناد.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أخذ الغزاة للطعام قَبْل تَخْمِيس الغنيمة وعدم احْتِسَابِهِ من سهمهم.

الفائدة الثانية: الاقْتِصَار على مِقْدَارِ الكِفَايَةِ.

الفائدة الثالثة: اسْتِثْنَاء ذلك من الغلول المحرم.

* * * * *

(١٢٩٥) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَب دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(٢).

هذا الحديث في إسناده ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند البيهقي(٣) وبقية رجاله ثقات منهم ربيعة بن سُلَيْم التَّجِيبي أبو مرزوق، قال ابن حبان: مِن جلة المصريين ومُتْقِنِيهِمْ، روى عنه جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَات ووَثَّقَهُ العِجْلِي، فالحديث حسن الإسناد.

قال أحمد والشافعي: ليس للغزاة لبس ثوب، ولا ركوب دَابَّة إلا بإذن، ويجب إِرْجَاعه لِلْغَنِيمَة، فإن استعمله فعَطَبَ غرمه، ومثله الإبرة من المخيط والشعر والصوف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢/ ٣٠٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١٢٤).

وقال الحنفية: يجوز له الرُّكُوب واللّبس مع الحاجة، وحملوا حديث الباب على عدم الحاجة، أو أن النهي يَتَوَجَّهُ لإعْجَافِ الدابة، وإخْلاقِ الثَّوْبِ، فَمَنْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ أو لبس من غير إخلاق جاز.

* * * * *

(١٢٩٦) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

(١٢٩٧) وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن الْعَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(٢).

(١٢٩٨) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(٣).

(١٢٩٩) زَادَ ابْنُ مَاجه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»(٤).

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة، والحَجَّاجُ مُدَلِّس وقد عَنْعَنَ؛ فالحديث منقطع حكمًا، وعبد الرحمن بن سلمة فيه جهالة.

ورواه البَزَّارُ عن عبد الرحمن عن عَمِّهِ، وهو مجْهُولٌ(٥).

ورواه أحمد عن الحجاج عن الوليد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي عبيدة، والقاسم فيه ضعف؛ فالحديث مضطرب الإسناد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٥).
(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٩٩) بلفظ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم**».
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥) بلفظ: وَيجيرُ على المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ على المُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ.
(٥) أخرجه البزار (٤/ ١١٣).

وحديث عمرو أخرجه أيضًا أحمد وابن أبي شيبة(١)، وفيه رجل مجهول لم يسم.

وحديث ابن ماجه رواه بإسناد جيد من حديث ابن عباس بلفظ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيردّ علَى أَقْصَاهُمْ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّة إعطاء الأمان للْحَرْبِيِّ، ووجوب التزام المسلمين بذلك الأمان.

الفائدة الثانية: أنه إذا أعْطِيَ أهْل الحرب الأمَان حَرُمَ قَتْلُهُمْ أو قتالهم أو التَّعَرّض لأموالهم.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الحديث صِحّة بَذْل المملوك للأمان، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: أن ظاهره صِحّة بَذْل الأمان من الأسير كما قال الجمهور.

الفائدة الخامسة: اسْتَدَلَّ مَالِك بالحديث على صِحَّة أمان المميز، وخالفه الجمهور.

الفائدة السادسة: عَدَمُ لُزُومِ الأَمَانِ المبذول من غير المسلمين، ومثله أمان غير العاقل.

الفائدة السابعة: أنه يجوز للإِمَامِ الأَعْظَمِ بَذْل الأمان لجميع الحربيين؛ لأن ولايته عامة، وأَمَّا آحَاد الناس فيبذلون الأمان للواحد والعَشْرة، دون أهل بلد كامل.

وأما الأسير من العدو فللإمام بَذْل الأمَانِ لَهُ، وأجازه جماعة لآحاد المسْلِمِين لحديث الباب، ومَنَعَ مِنْ ذلك الشافِعِيّ وأَحْمَد.

وإذا طلب الكافر من المسلمين الأمَانَ لسماع كلام الله ومَعْرِفَة شَرَائِع الإِسْلام وجب عليهم ذلك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٠)، وأحمد (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣).

(١٣٠٠) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صِحَّة بَذْلِ الأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ ولزُوم ذلك.

الفائدة الثانية: أنَّ صُدورَ الأَمَانِ مِنَ المَرْأَةِ جائز ويلزم حكمه، وقيل: لا يصح أمان المرأة؛ لأَنَّ أمَانَ أم هانئ لم يلزم إلا بإقرار النَّبِيِّ ﷺ فلا بُدَّ من إذن الإمام والجمهور على أَنَّ كَلامَ النبي ﷺ إقرار لأمانها وإمضاء له.

الفائدة الثالثة: أن مكة فتحت عنوة.

* * * * *

(١٣٠١) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

قال أهل اللغة: الجزيرة: الأرض اليابسة تُحيطُ بِهَا البِحَار من كل جهة.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب مِنْ أَقْصَى عَدَن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأَمَّا في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن.

وقال الخليل: إنما قيل لها: جزيرة؛ لأن البحر أحاط بها.

وقال الشافعي: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها دون اليمن.

وقال الحنابلة: المراد بذلك الحجاز -مكة والمَدِينَة- وخيبر وينبع وفدك.

وقال في القاموس: جزيرة العرب: ما أَحَاطَ بِهِ بحر الهِنْدِ وبحر الشام ثم دِجْلَة والفرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم في كتاب الصلاة ٨٢ - (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

قال الحنابلة: جاء في حديث أبي عبيدة: «**أَخْرِجُوا اليهود من الحِجَازِ**» فتخصص بقية الأحاديث بمفهوم هذا الحديث، وكلمة الحِجَازِ مِنَ الألقاب لا من الأوْصَاف، فلا يعمل بمفهوم المخالفة فيها.

وقد قال الفُقَهَاء بأن غير المسلمين لا يُمْنَعون من الاجْتِيَازِ في جزيرة العرب لِتِجَارَةٍ ونحْوِهَا؛ لثبوت ذلك في عصر الصحابة، وحَدَّدَ بعضهم ذلك بأيام مُعَيَّنَة، وحَمَلُوا حديث الباب على الإقامة الدائمة.

وأما مكة فَإِنَّهُمْ يمنعون من دخولها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

* * * * *

(١٣٠٢) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

يوجف: مِنَ الإِيجَافِ وهو السَّيْر السريع.

الكراع: الخيل.

بنو النَّضِيرِ: قَبِيلَة مِنَ اليَهُود عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ فغَدَرُوا به وأَرَادُوا قَتْلَهُ، فحَاصَرَهُمْ، ثم صَالَحَهُمْ على إجلائهم من المدينة ولهم ما حَمَلَتِ الإِبِلُ.

الفَيْء: ما أُخِذَ مِنَ العَدُو بغير قتال.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: إجْلاءُ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ٤٨-(١٧٥٧).

الفائدة الثانية: مشروعية أَخْذِ الفَيْءِ، وبيان المراد بالفيء.

الفائدة الثالثة: إنفاق النبي ﷺ على نفسه وأهل بيته من الفيء.

الفائدة الرابعة: اسْتُدِلَّ بالحديث على نفقة الإمام على أهله من بيت المال.

الفائدة الخامسة: أن الفيء لا يُخَمَّسُ.

الفائدة السادسة: جواز حَبْسِ الإِنْسَانِ نفقة نفسه وأهله لمدة سنة.

الفائدة السابعة: اسْتُدِلَّ بِهِ على وَضْعِ المَوَازَنَات المَالِيَّةِ السَّنَوِيَّةِ.

الفائدة الثامنة: جواز الادِّخَار وعدم منافاة ذلك للتَّوَكُّلِ.

الفائدة التاسعة: مشروعية إِعْدَاد القوة وتَهْيِئَة السِّلاح مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ.

الفائدة العاشرة: أنَّ الأَصْلَ في لفظة: «فِي سَبِيلِ الله» أن يُرَادَ بِهَا الجِهَاد.

*****

(١٣٠٣) وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(١).

هذا الحديث رجاله ثِقَات إلا أبا عبد العزيز شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُن، قال طائفة: هو مجْهُول. وقال ابن حجر: مَقْبول. قيل لابن معين: كيف حَدِيثُهُ؟ قال: ما أَعْرِفُهُ، لم يحدِّث عنه إلا الوليد بن مسلم.

وقال ابن القطان: هو يَحْيَى بن عبد العزيز الأَرْدُنِي وَالِدُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِي الأَعْمَى صاحب الكلام، روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: ما بِحَدِيثِهِ بَأْس.

قلت: وروى عنه عمر بن يونس، وذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات، ووصفه أبو زرعة بالزُّهْدِ والفَضْلِ، فهو صدوق؛ فالحديث حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الغزو في سبيل الله، وحِلّ الغَنَائِمِ وقسمتها على المجاهدين.

الفائدة الثانية: جواز إعطاء أَمِير الجيش والإمام بَعْضَ المُجَاهِدِين النفل زيادة على نصيبهم مِنَ المَغْنَمِ.

الفائدة الثالثة: أن بَعْضَ خَيْبَرَ فُتِحَ عنوة.

الفائدة الرابعة: أن التنفيل راجع إلى اجتهاد الإمام حسبما يراه مصلحة.

الفائدة الخامسة: أن التَّنْفِيل يكون مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَة بعد إخراج الخمس كما قال أحمد.

وقال بعض الفقهاء: إنّ الحَدِيثَ يراد به إباحة الطَّعَام للجيش قدر كفايتهم.

* * * * *

(١٣٠٤) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان مِنْ طَرِيقِ الحسن بن علي بن أبي رافع عن جَدِّهِ بإسناد مُتَّصِلٍ رِجَالُهُ ثِقَات، لكن رواه أحْمَد عن الحسن عن أبيه عن جده، وعِلِي بن أبي رافع قد وُلِدَ في عَهْدِ النّبُوة وسماه النبي ﷺ كما ذكر ابن حجر في الإصابة، على أن رواية الأكثر ليس فيها عن أبيه، وفيها التصريح بإخبار أبي رافع لابن ابنه بالحديث، وكُتب الرجال تذكر رواية الحسن عن جده، وبذا يتبَيّن أن الحديث صحيح.

وللحديث سبب، ولفظه عند أبي دَاوُدَ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْش إلى رسول الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ البُرُدَ، ولَكِنِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤٨٧٧).

ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ»، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

غريبُ الحديثِ:

ولا أخيس بالعهد: أي لا أَنْقُضُه ولا أَخُونُ فِيهِ.

البرد: الرسل، والمراد هنا مَنْ يُبْعَث لِإِبْلاغِ الرَّسَائِلِ مِنَ الدُّوَل ورؤسائها ومثلهم السفراء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: حِفْظ العَهْدِ والوَفَاء به حتى مع الكفار.

الفائدة الثانية: إرجاع الرّسُل إلى بُلْدَانِهِم وعدم حبسهم أو قتلهم؛ لأن الرسالة تَقْتَضِي جَوَابًا.

الفائدة الثالثة: عَدَم التعرض لمندوبي الدّول أو موظفي السفارات إلا بما شرط عليهم قبل وفودهم.

الفائدة الرابعة: مشروعية إقامة العلاقات مع الدول الأخرى ووجوب الالتزام بالعهود.

* * * * *

(١٣٠٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

أقمتم فيها: أي هَرَبَ أَهْلُهَا فَأَخَذْتُمُوها بدون قتال.

عَصَتِ الله ورسوله: أي قاتلتموها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن المال المأْخُوذَ من النوع الأول مما أخذ بدون قتال: فيء، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المسلمين.

الفائدة الثانية: فيه دلالة على أنه لا خمس فيه كما قال الجمهور، خلافًا للشافعي ورِوَايَة عن أحمد.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء، فقال قوم: هو للأئمة؛ لأَنَّهم يقومون مقام النبي ﷺ.

وقيل: هو لمصالح المسلمين ولمن يقوم بها كالقُضَاةِ والولاة والجند.

وقيل: هو للمقاتلة فقط.

والقسم الثاني: ما أُخِذَ مِنَ القرى بالقتال فيكون غنيمة يُؤْخَذ منه الخمس ويصرف الباقي على المقاتلين.

*****

بَابُ الْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ

الجزية: المال المَأْخُوذُ مِنَ المقِيمِين في بلاد الإسلام من غير المسْلِمِينَ.

الْهُدْنَة: الصّلْحُ مَعَ العَدُو على تَرْكِ القِتَالِ.

*****

(١٣٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجِزْيَةُ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «المَوْطَّأ» فِيهَا انْقِطَاع(٢).

فقد روى البخاري عن بجالة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عَمّ الأحنف فأتانا كِتَاب عُمَر بن الخطاب قبل موته بسنة: (فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ) ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أَخَذَهَا من مجوس هجر.

قال الحافظ ابن حجر: إن كان هذا مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ عمر فهو مُتَّصِل، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وَقَعَ التَّصْرِيح في رواية الترمذي، ولفظه: فجَاءَنَا كتاب عمر: انظر مجوس مَنْ قبلك فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فإن عبد الرحمن بن عوف أَخْبَرَنِي... فذكره(٣). لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف، وليس بجيد، وقد أخرج أبو دَاوُدَ من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال: جاء رجل من مجُوس هَجَر إلى النبي ﷺ فَلَمَّا خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القَتْل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قَبِلَ منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٦).

الناس بقول عبد الرحمن، وتركوا ما سمعت [١]، فعلى هذا فبجالة يَرْوِيهِ عن ابن عباس سَمَاعًا وعن عمر كِتَابَةً كلاهما عن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْف[٢].

قوله: (وله طريق في الموطأ فيها انقطاع)؛ حيث رواه جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عُمَر قال: لا أدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالمَجُوسِ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشْهَد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلَ الكِتَابِ**» ومحمد رحمه الله لم يدرك عمر.

غريبُ الحديثِ:

المجوس: عبدة النار.

هجر: بلد في شرق جزيرة العرب تعرف اليوم بالأحساء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز أخذ الجِزْيَةِ من المجوس كأَهْلِ الكتاب.

الفائدة الثانية: اسْتُدِلَّ به على جواز اسْتِيطَانِ غير المسلمين في بلدانهم، وألحق مالك وطائفة بالمجوس سائر الكفار، فأَجَازَ أَخْذ الجزية منهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا تؤخذ إلا مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى والمجوس.

وقال أبو حنيفة: تُؤْخَذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان مِنَ العرب.

وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار؛ لحديث بريدة المتقدم. ولعل هذا القول أقوى.

الفائدة الثالثة: العمل بخبر الواحد في رواية الحديث.

الفائدة الرابعة: أن العالم مع جلالته قد يخفى عليه حكم شرعي كما خفي على عمر حكم المجوس في الجزية.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٦١).

(١٣٠٧) وَعَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عَنْعَنَ، فالحَدِيث مُنْقَطِعٌ حُكْمًا.

وقَدْ رَوَى البَيْهقي نحوه من حديث يزيد بن رومان مرسلًا(٢).

ورواه ابن عَبْدِ البَرِّ من حَدِيثِ الزُّهْرِيّ مرسلًا(٣).

وأخرجه ابن عَسَاكر مِنْ حَدِيث عُرْوَةَ مُرْسَلًا(٤).

كما أعلَّ ابْنُ أَبِي حاتم حَدِيث الباب بأنه مُدْرَج في الحديث؛ حيث قال: في أَوَّلِ الحديث كلام أظنه مِنْ كَلامِ عُثْمَان بن أبي سليمان، وفي آخره أيضًا خبر من كلام ابن إسحاق، والحديث إنما هو: أتى أكيدرُ النبيَّ ﷺ وعليه ثياب مخوص بالذهب.

والحديث من أدلة الجمهور على جواز أخذ الجزية من العَرَب كالعَجَمِ خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن أكيدر من كندة وهم من العرب.

* * * * *

(١٣٠٨) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٨٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٥٥٥).

هذا الحديث رواه أكثر الرواة من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وهذا إسناد صَحِيح متصل، ومسروق يروي عن معاذ، ورواه ثلاثة بهذا الطريق عن مسروق مرسلًا، ورواه وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل مرسلًا، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مَسْرُوق عن معاذ، وأنكر أحمد رواية إبراهيم عن مسروق، وقال: هي خطأ من أبي معاوية، ومن هنا فحديث الباب صحيح من الطريق الأول.

غريبُ الحديثِ:

المعافري: ثَوْبٌ يُنْسَب لبلد بهذا الاسم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز أَخْذِ الجِزْيَةِ.

الفائدة الثانية: بعث الإمام العمال مِنْ أجْلِ قَبْضِ الجزية.

الفائدة الثالثة: اسْتَدَلَّ بِهِ الجمهور على أخذ الجزية من العرب؛ لأن غالب أهل اليمن منهم، خلافًا لأبي حنيفة.

الفائدة الرابعة: أن الجزية لا تؤخذ من الصَّغِيرِ والمجْنون ولا من المرأة؛ لقوله: (حالم).

قال أحمد في رواية: مقدار الجزية دينار؛ لهذا الحديث.

وقال الشافعي: أقلّه دِينَار.

وقال أبو حنيفة: على الموسِر ثمانية وأربعون دِرْهَمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

وقال مالك: على الغَنِي أَرْبَعُونَ دِرْهمًا أو أربعة دنانير، وعلى الفقير عشرة دراهم أو دينار.

والمشهور مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا ترجع إلى اجتهاد الإمام.

الفائدة الخامسة: أن الاحتلام من علامات البلوغ.

الفائدة السادسة: أخذ الثياب بدل النقود.

الفائدة السابعة: مَشْروعية تقويم السلع والأثمان؛ لقوله: (أو عدله).

الفائدة الثامنة: أَخْذُ الجِزْيَةِ مِمَّنْ بَذَلَهَا وحقن دمه بِذَلِكَ.

* * * * *

(١٣٠٩) وَعَنْ عَائِذِ بن عَمْرٍو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

هذا الحديث رواه أيضًا البيهقي والضياء في المختارة والروياني في مسنده وأبو نعيم في أخبار أصبهان(٢)، وفي سنده حَشْرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جَدِّه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمه.

قلت: حشرج ترجمه ابن أبي حاتم، وقال أبو حاتم: شَيْخ، وروى عنه جماعة مِنَ الثِّقَاتِ، ولكن أَبَاهُ وجَدَّهُ مجهولان كما قال أبو حاتم والدّارقطني والذهبي؛ ولذا فالحديث لا يُعَوَّل عليه.

وللحديث تَكْمِلَة عند البيهقي، قال: جاء عائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا عَائِذ بن عَمْرٍو وأبو سفيان، الإسلام أعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإسلام يَعْلُو ولا يعلى**».

* * * * *

(١٣١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٥)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: قال الجمهور بِتَحْرِيمِ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلام، وقيل: يُكْرَهُ.

وقال ابن عباس وبعض التابعين: يجوز، وحملوا حديث الباب على نفي الوجوب.

الفائدة الثانية: أما التحية بغير السلام فقَدْ مَنَع الابتداء بها أحْمَد، وأجازه الشافعي؛ ولعَلَّه أظهر.

الفائدة الثالثة: الجمهور على جواز الدعاء للكافر بما لا يتضمن إعانة على باطل.

الفائدة الرابعة: ابتداء السَّلامِ عَلَى جماعة فيهم مسلمون وأهل كتاب فيجوز؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث أسامة.

الفائدة الخامسة: استدل الجمهور بالحديث على وجوب رد سلام الكتابي، قالوا: لأنه إنما منع من الابتداء، ولعموم أدلة وجوب رد السلام.

ويكون الرد بقول: وعليكم؛ لحديث: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(١).

وأما إن عَلِمَ سَلامَةَ أَلْفَاظِهِمْ فقد اختلفوا في رد سلامهم بقول: وعليكم السلام.

الفائدة السادسة: قوله: (فاضْطرّوه إلى أضيقه) قال بعض الشافعية بظاهره، وقال كثير من الفقهاء: معناه: لا تتركوا وسط الطريق من أجلهم، وليس معناه إجلاؤهم إلى حرف الطريق ليضيق عليهم؛ لأن هذا أذى، وقد نُهِينَا عَنْ أذاهم بلا سبب.

الفائدة السابعة: اسْتَدَلَّ بعض الفقهاء بهذا اللفظ على عَدَمِ إِثْبَاتِ الشّفْعَة لهم على مسلم وعدم تمكينهم مِن عُلُوِّ البُنْيَانِ على المسلمين.

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السَّام عليك. قالت عائشة: فقلت: وعليكم السام واللعنة. فقال: «يا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

عَائِشَة، إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ فقال: **«قلتُ: وَعَلَيْكُمْ، فيُسْتَجَابُ لِي وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»**(١).

* * * * *

(١٣١١) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَّرْ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: **«هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله سُهَيْلَ بن عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣).

حديث أبي داود في إسناده ابن إسحاق، وهو مُدَلِّس وقد عنعن، فهو منقطع حكمًا. والذي في البخاري: لما كَاتَبَ رَسُولُ الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة.

ورواية أبي داود مختصرة، وإنما رواه مطولًا الإمام أحمد في المسند(٤).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز تسمية الأعوام بما يقع فيها من الحوادث.

الفائدة الثانية: جواز عقد الصلح مع غير المسْلِمِين بِوَضْعِ الحَرْبِ، وأن ذلك لا يُعَدُّ إنكارًا للجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) مختصرًا، وقد تصرف الحافظ في لفظ الحديث، أما المطول الذي أشار إليه الحافظ فقد أخرجه أبو داود (٢٧٦٥) من طريق المسور وحده، وليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٨-٤١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٥).

الفائدة الثالثة: جواز طلب الإمام الصلح مع العدو متى كان فيه مصلحة للمسلمين.

الفائدة الرابعة: أنَّ الإمام إذا رأى المصلحة في أمر جاز له الإقدام عليه ولو كان أصحابه لا يَرَوْنه مصلحة.

الفائدة الخامسة: بدء كتابة العهود والوثائق بقولنا: هذا ما عَاهَد وصَالَح، واشْتَرى، ونحو ذلك.

*****

(١٣١٢) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»(١).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز مُصَالحة العدو.

الفائدة الثانية: مشروعية بدء الإمام المسْلِم بِطَلَبِ الصلح من الأعداء متى كان فيه مصلحة.

الفائدة الثالثة: فيه دلالة على تطلّع الشرع لوقف الحرب.

الفائدة الرابعة: أن أمْرَ الصّلح والحَرْب موكول بالإمام.

الفائدة الخامسة: أن الإمام متى عقد صلحًا وجب على رعيته الالتزام بذلك الصلح.

الفائدة السادسة: جواز اشتراط ما يُظَنّ أن فيه نوع نقص على المسلمين متى رأى الإمام أن ذلك يحقن الدماء ويحقق المصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

الفائدة السابعة: تسليم المسلم لغير المسلمين متى كان ذلك تحقيقًا للصّلْحِ ووفاء بالعهد.

الفائدة الثامنة: جواز وضع الإمام شروطًا في الصّلْحِ مع كراهة أصحابه ورعيته لها.

الفائدة التاسعة: مناقشة الرَّعِيَّةِ للإمام، ورَدّه على مناقشاتهم بالأدلة والبراهين المقنعة لهم.

الفائدة العاشرة: فيه دلالة نبوة نبينا محمد ﷺ لأن فيه معجزة ظاهرة؛ حيث عقد هذا الصلح فكان خَيْرًا للإِسْلامِ؛ حيث انْتَشر بين الناس؛ لأنَّ دِينَ الإسلام مقنع ينتشر حال الصلح أكثر مِن انتشاره حال الحَرْب والحَمِيّة.

الفائدة الحادية عشرة: فيه معجزة أخرى حين قال ﷺ: «**ومن جاءنا منْهم فسيجعَلُ الله له فرجًا ومخرجًا**» فإن أبا جندل بن سُهَيْل بن عمرو جاء مسلمًا قبل تمام العقد فَردَّه رسول الله ﷺ إلى المشركين، فكان ذلك مؤلمًا له وللمسلمين، كيف يُرَدّ للمشركين فيقومون بتعذيبه ليَرْتَدّ عن دينه؟ فجعل الله له فرجًا ومخرجًا، فَفَرَّ من المشركين إلى أبي بصير عند ساحِلِ البحر فكانوا يعترضون لقوافل قريش.

الفائدة الثانية عشرة: فيه دلالة على أنَّ اللهَ يُؤَيِّد أهل الحق، وأن العاقبة لهم ولو حصل لهم نوع مضايقة أول الأمر.

الفائدة الثالثة عشرة: اسْتَدَلّ بعض الأصوليين بالحديث على أن الاسم الموصول (مَنْ) لا يشمل النساء؛ لأن النبي ﷺ لم يرد النساء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والجمهور على أنَّ (مَنْ) تشمل النساء، قالوا: لكن هذا الموطن خُصِّصَ بدليل خاص.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الكُفَّارَ والبُغَاةَ والظلمة وأهل البدع إذا طلبوا أمرًا فيه تعظيم لشيء من حرمات الله فإنهم يجابون لذلك.

الفائدة الخامسة عشرة: مشروعية التعاون على البر والتقوى مع الجميع متى كان ذلك رغبة في الأجر الأخروي.

الفائدة السادسة عشرة: الاقتصار على الاسم المشهور في العهود والمواثيق.

* * * * *

(١٣١٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

لم يرح: أي لم يجد ريح الجنة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم قتل المعاهد، وأن ذلك من كَبَائِرِ الذنوب.

الفائدة الثانية: وجوب التزام الرَّعية بما عقده الإمام وبما يصالح عليه، ومما يدخل في ذلك أمان من دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول من الإمام أو نوّابه، سواء كان لعمل أو زيارة أو نحو ذلك، فإنه يحرم الاعتداء عليه أو إيذاؤه بدون موجب.

الفائدة الثالثة: استدل بعضهم بالحديث على مَنْع أَخْذِ القصاص من المسلم بالذّمي كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، وإن كان فاعل ذلك قد يقتل تعزيرًا إذا رأى الإمام تحقق المصلحة بذلك.

وقد وقع اختلاف بين الرّوَاة في عدد السنين، حمله بعضهم على اختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقوة إيمانهم وإحساسهم.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

السَّبْق: بسكون الباء، المجاراة بين اثنين فأكثر لمعرفة الأفضل منهما.

والسَّبَق: بفتح الباء، الجائزة التي تُجْعَل للسابق.

والرمي: في اللغة: الإلقاء. والمراد به هنا المسابقة في السّهام ونحوها لمعرفة من له قدرة على الإصابة.

* * * * *

(١٣١٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِن الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز المسابقة بين الخيل، وجواز بذل العوض فيها.

الفائدة الثانية: جواز تولي الإمام ونوابه مثل هذه المسابقات.

الفائدة الثالثة: جواز تجويع الخيل من أجل المسابقة، ومثله الإبل؛ لقوله: (ضمرت) والمراد أن تُعْلَف الخيل حتى تَسْمُنَ ثُمَّ يُقَلَّل عَلَفُهَا بِقَدْرِ القُوة عَلَى تدريبها.

الفائدة الرابعة: أن المسابقة لا بد مِنْ ذِكْرِ أَمَدِهَا ابتداءً وانتهاءً.

الفائدة الخامسة: جواز المسابقة بِأَمَدٍ بَعِيدٍ ما دام أن هناك قدرة عليه، فإن هذا السباق كان لمسافة قريبة من العشر أكْيَال.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

الفائدة السادسة: تقسيم الحيوانات في المسابقات بحسب قدرتها على تَحَمّلِ السّباق والجَرْيِ.

الفائدة السابعة: جواز المسابقة بين الخيل غير المضمرة، وأنه لا يُشترط في المسابقة إضْمَار الخيل.

الفائدة الثامنة: أن الخيل المسابق عليها لا بُدَّ أن يَرْكَبَهَا الرَّاكِبُ، وأنه ليس المراد مُجَرَّد إرْسَال الفَرَسَيْنِ بِغَيْرِ رَاكِب.

الفائدة التاسعة: تسمية المساجد ونسبتها إلى بعض الناس، ونسبة المساجد إلى من يصلي فيها أو من بناها.

الفائدة العاشرة: سكن أفراد القبيلة الواحدة متجاورين، وبنو زريق بَطْن من الخزرج.

الفائدة الحادية عشرة: قِيسَ عَلَى الخَيْلِ في المسابقة عليها وبذل العِوَض في ذلك كل ما كان فيه إعانة على الجهاد ونشر الإسلام.

* * * * *

(١٣١٥) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابقَ بين الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث والذي قبله رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأكثر الرواة رواه باللفظ الأول، هكذا رواه يحيى القطان، وسُفْيَان الثوري، ومُعْتَمِر، وابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله به، وهكذا رواه عن نافع جماعة كمالك، والليث، وموسى بن عتبة، وجويرية، وأيوب، وأسامة بن زيد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وأبو الأسود، وهكذا رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وانفرد عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فرَوَاهُ باللفظ الثاني: (سابق

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٧)، وابن حبان (٤٦٨٨).

بين الخيل وفَضَّل القُرَّحَ في الغاية)، ولذلك حكم بعض الأئمة على اللفظ الثاني بالشّذُوذ. قال العقيلي في الضعفاء: لا يُتَابَع على حديثه ولا يعرف إلا به، ثم قال: وليس يذكر هذه اللفظة: (فضّل القرح) غير عُقْبة، ووجه الاختلاف أن الجَماعة قالوا بأن النبي ﷺ جَعَلَ الفرق في التضمير -وهو التجويع- بينما قال عقبة: فضَّل القرَّح.

والقرَّح: الخيل التي لها خمس سنوات.

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث جماعة عن عبيد الله بن عمر على نحو ما رواه مالك وغيره ولم يقل فيه أحد: إنه فضل القرّح في الغاية إلا عقبة بن خالد، فإن صح ففيه دليل على أن التي أضْمِرَتْ مِنَ تلك الخيل كانت قرّحًا.

قال: وقد روي عن عمر أنه كتب إلى عقبة بن غزوان أَنْ أَرْسِل القرح من مائة علوة.

قلت: عقبة بن خالد من رجال الصحيحين روى عنه الأئمة، قال أحمد: ثقة إن شاء الله. وقال أبو حاتم: من الثِّقَات صالح الحديث لا بأس به. وقال ابن حبان: من المتْقِنِين وكان فاضلًا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذَّهَبِيّ عنه: الحافظ. وقال الجارودي: شيخ كوفي صَاحِب حديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة، لكنه انفرد بأشياء. ولذلك قال عنه ابن حجر: صدوق.

قلت: رواية أبي داود وابن حبان وأحمد والدارقطني: (سبَّق) لا سابق، ومعناها أنه أعطى الجائزة للسابق.

* * * * *

(١٣١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا سَبقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، وابن حبان (٤٦٩٠).

هذا الحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم عن أبي هريرة، وأبو الحكم مجهولٌ، فلا يُعَوَّلُ على روايته.

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسَائِي وابن حِبَّان من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصَحَّحَه ابن حبان وابن القطَّان وجماعه. ونافع قيل بأنه لم يَرْوِ عَنْه غير ابن أبي ذئب، ولذلك قال ابن المديني عنه: مجهول. ولكن قد وثَّقَهُ ابن معين، وقال عنه ابن القطان: ثقة معروف. ومن جملة مَنْ وَثَّقَهُ ابن معين. وقول من عَرَفَه مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وقد حسن حديثه الترمذي وذكر بعضهم آخرين رَوَوْا عَنْه، ولكن عورض الحديث أيضًا بأنه مضطرب؛ لأن ابن أبي ذئب مرة يرويه عن نافع، ومرة عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ، ولكن الأخير لم يثبت. ولا يمتنع أن يروي إمام مثل ابن أبي ذئب الحديث من أَكْثَر من طريق.

كما عُورِضَ بأن الحديث رُويَ موقوفًا على أبي هريرة؛ حيث رواه زيد بن أَسْلَمَ عن أبي الفوارس عن أبي هريرة موقوفًا، كما عند ابن أبي شيبة، لكن أبا الفوارس هذا مجهول.

وبذا يتبين أن حديث الباب جيد الإسناد، وقد رُوِيَ عن طريق جماعة من الصحابة بطرق مختلفة يقوِّي بعضها بعضًا .

غريبُ الحديثِ:

السبَق -بفتح الباء-: الجُعْل والجَائِزة على المسابقة تعطى للسابق من المتسابقين.

الخفّ: قَدَمُ البَعِير، ونحوه.

الحافر: قَدَمُ الفَرَسِ، ونحوه.

النصل: السهم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز المُسَابَقَةِ على هذه الأمور، وجواز بَذْلِ الجَوَائِزِ على المسابقة فيها.

الفائدة الثانية: قال أحمد ومالك: الخف للإبل فقط، والحافر للخيل فقط.

وفي قول للشافعي: لا اختصاص في ذلك، فكُلّ مَا لَهُ خُفّ يجوز العوض في مسابقته كالفِيَلَةِ، وكل ما له حافر يجوز بذل العِوَضِ في مسابقته كالحِمَارِ، ولعله أظهر؛ لأنه مِنْ مَدْلُولِ اللفظ، وهذا يرجع إلى قاعدة عند الأصوليين وهي: هل الفرد النادر يدخل في اللفظ العام والمطلق؟ والأظهر دخوله.

الفائدة الثالثة: قال مالك وأحمد بأنه لا يجوز بَذْل العوض في غير هذه الثلاثة؛ لحديث الباب.

وقال أبو حنيفة: يلحق بها كل ما كان مُعِينًا على نَشْرِ الإِسْلام وقوة البدن؛ كالمسابقة على الأقدام والسّباحة ومسابقات العلم.

وعن الشافعي قولان كالمذْهَبَيْنِ.

ولعل القول الثاني أقْوَى لورُودِ أدِلَّة تدل على بَذْلِ العِوَضِ في غير هذه الثلاثة المذكورة، وبناء عليه يجوز بَذْل الجَوَائِزِ في المسابقات التي تُقَوي الذِّهْن أو البدن، ومنه المسابقات على المركوبات الحديثة من طائرات وسيارات ونحوها.

الفائدة الرابعة: يجوز بَذْل العِوَض على الصحيح في مسابقات الإصابة، سَوَاء بالسهام أو بالمسدّسات أو بالمدافع أو غيرها ما لم يكن فيها ضَرَرٌ على أحد.

الفائدة الخامسة: بقية المسابقات إن كانت مما يحصل الفوز فيها بواسطة المصادَفَة فإنها لا يحل بذل العوض فيها مطلقًا، والعوض فيها قمار، ولذا ورد النهي عن لعب النّرْد.

الفائدة السادسة: إن كانت المسابقة لا تحصل بالمصادفة وليست مُعِينَة على نشر الإسلام وقوة البدن فإنها تجوز إن كانت بدون جعْل.

وبذلك يتبين أن هذه المسابقات على أربعة أنواع:

أولها: ما يحصل به قوة للبدن ويكون وسيلة لنشر العلم فهذه تجوز، ويجوز بَذْل العوض فيها.

والثاني: ما فيه ضرر فهذه تمنع؛ كالملاكمة، ومصارعة الثيران، ومناقرة الديكة فهذه لا تجوز، سواء بِعِوَضٍ أو بدون عوض.

والثالث: ما يقوم على المصادفة فهذه أيضًا مُحَرَّمة، ويمنع منها لما تأخذه من أوقات المسلم ولعدم ثمرتها.

والنوع الرابع: ما لم يكن من الأصناف السابقة، فهذه تحل ولا يجوز بذل العِوَض فيها.

ويشترط في بذل العوض في المسابقة شروط:

الأول: العلم بالعوض.

الثاني: مقدار المسابقة.

الثالث: العلم بما يحصل به السبق.

الرابع: العلم بالمتسابقين، وتساوي آلتهما.

الخامس: إمكان سبق كل واحد منهم.

الفائدة السابعة: يجوز أن يكون جعل المسابقة من الإمام بالاتفاق.

ويجوز أن يكون من أَجْنَبِيّ عند الجمهور خلافًا لمالك في رواية.

ويجوز أن يكون من بعض المتسابقين، خلافًا لقول القاسم بن محمد، ورواية عن مالك.

ويجعل الجمهور من لم يبذل العوض محللًا.

قال مالك: لا أعْرِف المحلل في هذا، والمالكية يجيزون أن يخرج من المسابقة أحد المتسابقين، لكنهم يقولون: إن الجعل يأخذه السابق إلا أن يكون السابق هو باذل الجعل فحينئذ يعطى الجعل لمن حضر.

وأما إن كان بَذْل العِوَض من جميع المتسابقين فهذا أَجَازَه بعض التابعين واختاره ابن تيمية، قالوا: لأنه أقْرَب للعدْلِ، ولعدم وجودِ دَلِيل صحيح يمنع من ذلك.

وذهب الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى المَنْعِ من ذلك حتى يأتي متسابق يمكن أن يفوز فيشترك في المسابقة بِدُونِ أَنْ يبذل، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * * * *

(١٣١٧) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

هذا الحديث رواه سفيان الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري. وتابعه سعيد بن بشير وهو ضعيف، ورواه عنه الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مُدَلِّس. وقد خالفهم جماعة من أصحاب الزهري الملازمين له، فرَوَوْه من كلام سعيد، هكذا رواه مالك ومعمر وشعيب وعقيل ويونس والليث بن سعد.

قال أبو حاتم: أحْسَن أحواله أن يكون مَوْقوفًا على سعيد.

وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب من قوله؛ ولذا فإن الحديث ضعيف.

* * * * *

(١٣١٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية وضع المنبر لإلقاء الخطب عليه.

الفائدة الثانية: مشروعية ذكر الآيات القرآنية في الخطب.

الفائدة الثالثة: مشروعية تفسير آيات القرآن في الخطبة.

الفائدة الرابعة: مشروعية إعداد القوة لمجابهة العدو ولقطع طَمَعِهِ في المسلمين.

الفائدة الخامسة: الجمهور على انْحِصَارِ القُوَّةِ في الرَّمْيِ. وقيل: ذكر الرمي؛ لأنه أعلى درجات القوة، كحديث: «**الحَجّ عَرَفَة**»(١).

الفائدة السادسة: الرمي لا يقتصر على الموجود في عصر النبوة، بل يَشْمَلُ الرَّمْيَ بكل آلة يصح الرَّمْي بها، فيشمل كثيرًا من الأسلحة الموجودة في عصرنا، وما سيأتي في العصور المقْبِلَة، وهذا من المعجزات الظاهرة.

الفائدة السابعة: فضيلة الرَّمْيِ ومشروعية الإعداد له، ومن طرق الإعداد له إجراء المسابقات عليه مما يُحَفِّز المرء لاستحضار نية التقرب لله بذلك

الفائدة الثامنة: ترغيب المسلمين في صنع آلات الرمي.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الأطعمة: جمع طعام، والأصلُ أن الطعام هو ما يُؤكل، وقد يُطْلَقُ على ما يُشرب وقد يُخَصُّ بالقوت أو بالبُرّ.

والأصل في الأطعمة الحِلّ.

*****

(١٣١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

النابُ: سِنٌّ يكون بعدَ الأسنانِ الرباعية التي في مقدمةِ الفم.

السباعُ: جمع سَبُعٍ وهو المفترسُ من الحيواناتِ.

وقد ورد في الصحيحين من حديثِ أبي ثعلبةَ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٢). واختار المؤلف حديثَ أبي هريرة لتصريحه بالتحريم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم أَكْل ذوات الأنياب من السباع، وبه قال الجماهيرُ، وفي رواية عن مالك أنها مكروهةٌ. وحديث الباب صريح في الدلالة على التحريم.

الفائدةُ الثانيةُ: استدل أحمدُ بالحديثِ على تحريم أَكْلِ الفيلِ، لأنه ذو نابٍ، وأباحه مالكٌ ولم يحرمه الجمهور ورأوا كراهته، قالوا: لأنه ليس من السباع.

والسبع عند أبي حنيفة: ما يَأْكُلُ اللحمَ. وعند أحمدَ: ما يفرسُ ويغلبُ بأنيابِه. وعند الشافعيِّ: ما يَعْدُو على الناسِ.

ولذلك اختلفوا في بعضِ الحيواناتِ، هل هي من السباعِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

فالثعلب وابن آوى وابن عرس من السباع عند الجمهورِ، فتَحْرُم، خلافًا للشافعي.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ أبو حنيفةَ ومالكٌ بالحديثِ على تحريمِ الضَّبُعِ، وخالفهما الشافعيُّ وأحمدُ لورودِ حديثٍ فيه(١).

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ التمساحِ خلافًا لمالك؛ لأن له نابًا يفرس به.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على تحريمِ الدُّبِّ، فقال أحمد: لا يحرمُ منه إلا ما له نابٌ يفرس به.

وما حَرُمَ أكلُه فلا فديةَ على قتلِه في الحرمِ أو مَنْ قتله من المُحْرِمين عند الجمهورِ.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ أكلِ الأسدِ والنمرِ والذئبِ ونحوها من السباع.

الفائدةُ السابعةُ: نجاسةُ ذواتِ الأنيابِ من السباعِ.

* * * * *

(١٣٢٠) وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «**وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(٢).

حديثُ ابنِ عباسٍ أخرجه الإمامُ مسلمٌ بمعنى حديث أبي هريرة ﷺ السابقِ، وفيه لفظ (نهى) بدل لفظ (حرم).

غريبُ الحديثِ:

المِخْلَبُ: ظفرٌ للطير يصيدُ به الطائرَ.

وقد ذهب الجمهورُ إلى تحريمِ ذواتِ المخالب من الطير كالصقر والشاهين والعقاب ونحوها، وكرهها مالكٌ ولم يُحَرِّمْهَا؛ استدلالًا بقولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأجيب بأن التحريمَ وَرَدَ بعد ذلك لأن الآيةَ مكيةٌ في الردِّ على المشركينَ بأن المباحَ هو ما حَرَّمُوه، والمحرَّمُ هو ما أباحوه.

---

(١) سيأتي برقم (١٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(١٣٢١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ(٢).

قلتُ: وفي الصحيحينِ من حديث البراء قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ أَكْلِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ كما قال الجماهيرُ، وورد عن ابن عباس إباحتُه.

وفي السنن من حديث ابن أبجرَ مرفوعًا: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ الجَلاَّلَةِ**»(٤)، ولكنه حديثٌ مضطربُ الإسنادِ، لا يُعَوَّل على إِسْنَادِهِ.

وفي الأمر بإِلْقَائِهَا بعد نضجِ لحمها -كما في حديث البراء- دليلٌ على أن التحريمَ ليس من أجلِ قلةِ الظَّهْرِ.

الفائدة الثانيةُ: وتحريم الحمر الأهلية دليل على نجاستها.

الفائدةُ الثالثةُ: يُؤخذ من الحديث إباحةُ لحومِ الحمرِ الوحشيةِ ذواتِ الخطوطِ.

الفائدةُ الرابعةُ: إباحةُ أكلِ لحومِ الخيلِ كما قال الجماهيرُ، خلافًا لأبي حنيفة.

وأما حديثُ النهيِ عن لحوم الخيل فَرَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ ومجهولٌ وفيه اضطرابٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) في المخطوط: وفي لفظٍ للبخاري. وهو خطأ؛ إذ ليس عند البخاري سوى لفظ: ورخص.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم ٣١ـ (١٩٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠).

ولفظةُ الرخصةُ في حديثِ البابِ ليس على اصطلاحِ الأصوليينَ بأن يراد بها ما أبيح من المحظورات مع قيام سبب الحظر، وإنما المرادُ به مطلقُ التوسعةِ؛ ففي بعض الرواياتِ: أَذِنَ.

* * * * *

(١٣٢٢) وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الجرادُ: دابةٌ تَطِيرُ على حجمِ الإصبع له ألوانٌ، يأكل الزرعَ وورق الشجر.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولى: جوازُ أكلِ الجرادِ، وظاهرُ الحديثِ عدمُ اشتراط تذكيتِه كما قال الجمهورُ، خلافًا لبعض المالكيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يدل الحديثُ بظاهره على حِلِّ الجرادِ الذي مات من البردِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لإحدى الروايتينِ عن أحمدَ؛ وذلك لأنه في الحديث لم يبين كيفية موته مما يدل على شمول الحديث لهذه الأحوال، ولأنه قال: (الْجَرَادَ) فأفادَ العمومَ.

وقد اخْتُلِفَ: هل كان النبي ﷺ يأكل الجراد أو لا يأكله، وعلى كل فإن السُّنَّةَ الإقراريةُ تُماثِلُ السنةَ الفعليةَ في أصلِ الحجيةِ.

* * * * *

(١٣٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ أكلِ الأرْنَبِ، وَحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأرنب المقدور عليها لا بد من ذكاتِها.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ الهديةِ وَقَبُولُهَا ولو كانت قليلةً لِلرَّجُلِ الذي له مكانةٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ الصيدِ وَالْغُدُوُّ من أَجْلِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الأرنبَ صيدٌ يجب فيه الجزاءُ على مَنْ صاده في الْحَرَمِ.

الفائدةُ السادسةُ: استدل الجمهورُ بالحديث على حِلِّ الوبر قياسًا على الأرنبِ وَمَنَعَ منه أبو حنيفةَ.

* * * * *

(١٣٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أحمد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

غريبُ الحديثِ:

الهدهدُ: طير له قنزعة على رأسه، وله منقار رقيق.

الصردُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغارَ الحشرات، له ريشٌ عظيم نصفُه أبيضُ ونصفُه أسودُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على المنع من قَتْلِ النملِ، وأجازَه بعضُ المالكيةِ؛ لأن النبي ﷺ ذكر عن نبي أنه قتل نَمْلًا.

فقال طائفة بحمل النهي على السليماني وهو الكبير من النمل، والجمهور على أن المؤذيَ منه يجوز قتلُه.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريم أكلِ النملِ والنحلِ والهدهد والصرد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٥٦٤٦).

وفي الهدهد والصرد روايتانِ عن أحمد.

وَيُبْنَى على ذلك مسألةُ الجزاءِ في قتلها في الحرمِ، والمشهورُ من المذهبِ تحريمُها وعدمُ الفديةِ في قتلها.

*****

(١٣٢٥) وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ رواه أهلُ السننِ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ، وقد تكلم فيه بأن الصوابَ وَقْفُهُ.

قلت: الحديثُ رواه ثلاثةٌ عن جابر:

أَوَّلُهُمْ: عبد الرحمن بن أبي عمار، قَطَعَ بِرَفْعِهِ.

وثانيهم: عطاءٌ وقد رُوِيَ عنه بإسنادٍ حسنٍ وجزم برفعه.

وثالثُهم: أبو الزبيرِ المكيُّ، وقد رواه عنه ثلاثةٌ: أيوب، فجزم برفعه. ومالك وجزم بوقفه. والأجلحُ وقال: لا أراه إلا رَفَعَهُ.

وبذلك يتبين رجحانُ روايةِ الرفعِ، فالحديثُ صحيحُ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جواز أكلِ الضبع كما هو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ، حيث استدلَّ على المنع بعمومِ النهي عن ذوات الأنياب من السباع، ولحديث: «أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» أخرجه الترمذي(٢)، لكنه ضعيف الإسناد لأنه من رواية عبد الكريم أبي أمية وعنه إسماعيل بن مسلم وَكِلاَهُمَا ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩٢).

قال ابن القيم: لا تُعَدُّ الضبعُ من السباعِ لغةً ولا عُرْفًا(١).

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ الفديةِ على المحرمِ في قتلِ الضبعِ.

*****

(١٣٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

هذا الحديثُ في إسناده عيسى بن نميلةَ الفزاريِّ عن أبيه، وهما مجهولانِ.

غريبُ الحديثِ:

القنفذُ: حيوانٌ صغيرٌ على حجم الجرذي والفأر الكبير، له أشواكٌ على جلدِه يختبئُ فيها ويتغذَّى بالنباتات ويأكل الحياتِ.

وقد قال بالمنعِ من أكله الإمام أبو حنيفةَ والإمام أحمدُ؛ لأنه يُشْبِهُ المحرماتِ ويأكل الحياتِ والحشراتِ، ولشبهه بالجرذ والفأرة.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى حِلِّهِ؛ اعتمادًا على أن الأصلَ في الأطعمةِ الحِلُّ.

*****

(١٣٢٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

طُعِنَ في هذا الحديثِ بأمورٍ:

أولُها: أنه من روايةِ ابن إسحاقَ، وهو مدلسٌ وقد عنعن.

وثانيها: أن سفيانَ الثوريَّ خالفَ ابنَ إسحاقَ فرَوَاهُ عن شيخِهِ ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا. أخرجه ابن أبي شيبة.

وثالثُها: أن شريك بن عبد الله رواه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس؛ لكن قد ورد الحديثُ من روايةِ عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وتابعه عبدُ الوارثِ عن أيوب كما عند أبي داود وقد اعتضد بحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.

غريبُ الحديثِ:

الجلالةُ: الدواب التي تأكل الغائطَ والعذرةَ والنجاساتِ، سواء كانت من الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو غيرِها.

وقال الحنابلةُ: الجلالةُ هي التي أكثرُ عَلَفِهَا النجاسةُ، أما إن كان الأكثرُ من علفِها الطهارةُ فليست بجلالةً.

وقال الحنفيةُ وبعضُ الشافعيةِ: الاعتبارُ بالرائحةِ والنتنِ.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ظاهرُ الحديثِ تحريمُ أكل الجلالةِ، وبه قال أحمدُ، والجمهورُ على الكراهةِ دونَ التحريمِ.

وقال الإمام مالكٌ بالإباحةِ.

الفائدة الثانية: ظاهرُ حديثِ الباب تحريمُ لبنِ الجلالة وتحريم البيضِ منها، كما قال أحمدُ، خلافًا للجمهورِ.

الفائدة الثالثة: أما حكمُ ركوبِها، فذهب الحنابلةُ إلى كراهتِه إن لم يكن حائلٌ دونَ تحريمٍ.

وأما عن زوال حكم الجلالة، فقال أحمدُ: يزولُ إذا حُبِسَتْ ثلاثةَ أيامٍ وَأُطْعِمَتْ طاهرًا، وفي روايةٍ عنه: تُحْبَسُ الناقةُ والبقرةُ أربعينَ يومًا، والشاةُ سَبْعة أيام، والدَّجَاجةُ ثَلاَثة. وهذا قولُ الشافعيِّ.

وقال الحنفيةُ وبعضُ الشافعيةِ: العبرةُ بزوالِ رائحةِ النتنِ.

الفائدة الرابعة: ألحق الشافعيةُ والحنابلة بالجلالة الخروفَ يرضعُ من كَلْبَةٍ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدة الخامسة: أَلْحَقَ الحنابلةُ بالجلالةِ ما سُقِيَ أو سُمِّدَ بالنجاسةِ، وخالفهم الجمهورُ.

قال الحنابلةُ: يجوزُ تعليفُ الدابةِ من النجاسة إن لم يُرِدْ أكلَها أو شربَ لَبَنِهَا قريبًا.

* * * * *

(١٣٢٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ -فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: صحةُ الاستدلالِ بالأفعالِ النَّبوِيَّةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ أَكْلِ الحمارِ الوحشيِّ، وهو محلُّ إجماعٍ حتى لو أَنِسَ وصار كالأَهْلِيِّ، كما قال الجماهيرُ.

* * * * *

(١٣٢٩) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٦٣ـ (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ أكلِ الخيلِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: الاستدلالُ بأفعالِ الصحابةِ المنتشرةِ الواقعةِ في زمنِ النبيِّ ﷺ إذا لم يَرِدْ عليها إنكارٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: استعمالُ لفظِ النحرِ في الخيلِ، والأصلُ في النحرِ تذكيةٌ مِنْ أسفلِ الرقبةِ، بينما الذبحُ يكونُ من أعلاها، وعند الدَّارَقُطْنِيِّ قالت: ذَبَحْنَا(١). والأصلُ في الإبلِ النحرُ، وفي غيرِها من الدواب: الذبحُ.

والجمهورُ على جوازِ ذبحِ ما يُنْحَرُ وَنَحْرِ ما يُذْبَحُ، خلافًا لبعضِ المالكيةِ.

* * * * *

(١٣٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الضَّبُّ: حيوانٌ له ذَنَبٌ أحرشُ يعيشُ في الصحراءِ، ويتخذ جُحْرًا في الأرضِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: حجيةُ السُّنَّةِ الإقراريةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ وضعِ الموائدِ للطعامِ.

الفائدةُ الثالثةُ: عدمُ لزومِ الأكلِ من جميعِ الأصنافِ التي تُوضَعُ في مائدةِ الإنسانِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ تَرْكِ بعضِ الطعامِ لكونِ النفسِ تَعَافُهُ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ أكلِ الضبِّ كما قال الجماهيرُ، وكرهه الحنفيةُ.

* * * * *

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(١٣٣١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﵁، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

التعريفُ بالرَّاوي:

عبد الرحمن بن عثمان هو ابن أخي طلحةَ بن عبيد الله وهو صحابيٌّ ﵁.

وهذا الحديثُ إسنادُه حسنٌ فيه سعيدُ بن خالدٍ، صدوقٌ.

غريبُ الحديثِ:

الضفدعُ: حيوانٌ صغيرٌ يعيش في البرِّ والبحرِ أخضرُ اللونِ في الغالبِ، يقفزُ وله نَقِيقٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ امتهانِ عملِ الطبِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: مراجعةُ الأطباءِ لعلماءِ الشريعةِ فيما لَدَيْهِمْ من إجراءاتٍ وأدويةٍ لمعرفةِ حكمِ الشرعِ فيها.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ أكلِ الضفدعِ كما قال الجمهورُ، خلافًا للإمام مَالِكٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ التَّدَاوِي بالمحرماتِ، ومنها الضفدعُ.

الفائدةُ الخامسةُ: المنعُ مِنْ قَتْلِ الضفدعِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والحاكم (٣/ ٥٠٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

بابُ الصيدِ والذبائحِ

الصيدُ: اقتناصُ الحيوانِ الوحشيِّ المأكولِ، وقد يُطلق على ذات الحيوانِ.

والأصلُ في الصيدِ الإباحةُ.

والذبائحُ: جمع ذبيحةٍ، والمرادُ بها الحيوانُ الذي قُطِعَتْ مجَارِي الدمِ من رقبتِه بآلـةٍ حَادَّةٍ.

*****

(١٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتقصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ اقتناءِ الكلابِ وتربيتها كما هو مذهبُ الجمهورِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ اتخاذِ الكلبِ للصيدِ وحفظِ الزروعِ والماشيةِ، وظاهرُه يشـملُ حفظَ الغنمِ والبقرِ والإبلِ، وَقَاسَ بعضُ الفقهاءِ عـلى ذلـك حفـظَ الـدُّورِ والـدروبِ، ومثلُه اكتشافُ المجرمينَ ومعرفةُ أماكنِ المخدِّراتِ والمتفجراتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ جوازُ اقتناءِ كلبِ الصيدِ وإن لم يُرِدِ الاصـطياد بـه في الحالِ، خلافًا لبعضِ الشافعيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ جوازُ بيعِ الكلبِ المأذونِ في إمساكِه خلافًا للشافعيِّ وأحمدَ.

ويترتبُ على ذلك، هل يجب الضمانُ على مَنْ قَتَلَهُ؟

الأظهرُ وجوبُ الضمانِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ إمسـاكِ الكلـبِ، وتدريبِـه عـلى هـذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ٥٨ـ (١٥٧٥).

الفائدةُ السادسةُ: ذَهَابُ أَجْرِ الإنسانِ بسببِ فِعْلِهِ لبعضِ المعاصِي.

والأظهرُ أن المراد بالقيراطِ في هذا الحديث وأمثاله أنه جزءٌ من أربعةٍ وَعِشْرِينَ جزءًا من عملِ الإنسانِ في ذلك اليومِ.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ عملِ الإنسانِ بالرَّعْيِ والصيدِ والزراعةِ، بل فيه الترغيبُ بهذه الأعمالِ؛ لأن الشرعَ خَفَّفَ في تحريمِ اقتناءِ الكلبِ بسببِ هذه الأعمالِ، مما يدلّ على لطفِ الله بعبادِهِ فَلَهُ الفضلُ والشكرُ.

* * * * *

(١٣٣٣) وَعَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الصيدِ، وجوازُ اتخاذِ الكلبِ مِنْ أَجْلِهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حِلُّ ما صِيدَ بالكلبِ متى وُجِدَتْ شروطه.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ التسميةِ عندَ إرسالِ كلبِ الصيدِ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ اشتراطُ التسميةِ لإباحة ما يُصَادُ بالكلبِ كما هو مذهبُ أحمدَ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: إن تُرِكتِ التسمية عَمْدًا لم يَحِلَّ ما صِيدَ بالكلبِ دونَ ما تُرِكَتْ فيه التسمية سَهْوًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٦ـ (١٩٢٩).

وقال الشافعيُّ: التسميةُ مستحبةٌ وليست شَرْطًا.

والأولُ أظهرُ؛ لحديثِ الباب.

الفائدةُ الخامسةُ: ظاهرُ الحديثِ حِلّ صيدِ الكلبِ الأسودِ خلافًا لأحمدَ قال: هو شيطانٌ.

الفائدةُ السادسةُ: اشتراطُ إرسالِ الكلبِ لِحِلِّ صيدِه؛ لأنه إذا اسْتَرْسَلَ بنفسِه فإنما صَادَ لنفسِه لاَ لِمَالِكِهِ.

الفائدةُ السابعةُ: اشتراطُ كونِ الكلبِ مُعَلَّمًا، لِمَا وَرَدَ في الحديثِ في الصحيحينِ: «كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ».

الفائدةُ الثامنةُ: أن ما صاده الكلبُ وأدركه صاحبُه حَيًّا فلا بد من ذَكَاتِهِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الكلبَ الْمُعَلَّمَ إذا قَتَلَ الصيدَ جازَ الأكلُ من الصيدِ سواء قَتَلَهُ بظفرِه أو بنابِه أو ثِقَلِهِ على الصحيحِ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن الكلبَ إذا أَكَلَ من الصيدِ لم يَحِلّ، وهذه إحدى العلاماتِ الْمُفَرِّقَةِ بينَ الكلبِ الْمُعَلَّمِ الذي لا يأكلُ من الصيدِ وينطلقُ لإدراكِ الصيدِ متى أُرْسِلَ ويتوقف إذا زُجر.

وَنُقِلَ عن مالكٍ أنه يحل الصيد ولو أكل منه الكلبُ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أنه إذا اشتركَ في إمساكِ الصيدِ كلبانِ أحدُهما غيرُ مُعَلَّمٍ، أو لم يُرْسَلْ مِنْ قِبَلِ صاحبِه فإن الصيدَ لا يَحِلّ.

وأخذ منه أنه إذا اجتمع في محلٍّ سببانِ أحدُهما يبيحُ والآخرُ يَحْظُرُ قُدِّمُ الْحَظْرُ على الإباحةِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: جوازُ أكلِ الحيوانِ المصيدِ بواسطةِ السهمِ، ومثلُه كُلّ آلةٍ حادةٍ تخنقُ الحيوانَ.

ولم يُفَرِّقْ في الحديثِ بينَ كونِ الصيدِ للأكلِ أو للبيعِ أو للهوِ، وبِحِلِّهِ قال الجمهورُ. وَكَرِهَ مالكٌ ما صِيدَ لِلَّهْوِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: أنه لا بد من التسميةِ قبلَ إطلاقِ سهمِ الصيدِ كما قال أحمدُ.

وأما إذا غاب مصرعُ الصيدِ ووجدَ الصائد الصيد مَيِّتًا وليس فيه إلا أثرُ آلتِه، فقال الشافعي: يَحْرُمُ.

وقال الحنابلةُ: يَحِلّ.

وقال المالكيةُ: يَحِلّ إذا لم يُنْتِنْ.

وقال بعضُهم: يَحِلّ إذا لم يَبِتْ.

وقال الحنفيةُ: إن غاب مصرعُه وَقَعَدَ الصائدُ عن طلبِه حَرُمَ، وإن لم يقعد عن طلبه حَلَّ.

وقال بعضُ العلماءِ: ما صِيدَ بالسهمِ وغابَ مصرعُه حَلَّ، وما صيد بالكلبِ وغابَ مصرعُه لم يَحِلّ.

والأظهرُ القولُ بالحلِّ لحديثِ البابِ، وسيأتِي في حديثِ أبي ثعلبةَ مثل ذلك.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: أن الصيدَ إذا وَقَعَ في الماءِ قبل موتِه ثم ماتَ لم يَحِلَّ لاحتمالِ كونِه مَاتَ غَرَقًا.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن كلبَ الصيدِ يُمْلَكُ، لقولِه: كَلْبَكَ. وعلى أنه يَصِحُّ بيعُه، وقد تَقَدَّمَ الخلافُ فيه.

الفائدة السادسة عشرة: والجمهورُ على أن الجوارحَ المعلمةَ يَحِلُّ صيدها كالصقر ونحوه.

الفائدةُ السابعة عشرةَ: استدلَّ بعضُهم بحديثِ البابِ على تخصيصِ ذلك بالكلبِ، وهو استدلالٌ بمفهومِ اللقبِ، وأهلُ الأصولِ يُضَعِّفُونَ الاستدلالَ به.

* * * * *

(١٣٣٤) وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

الْمِعْرَاضُ: قيل: عَصا في طرفِها حديدةٌ. وقيل: سهمٌ لا رشيةَ له ولا نَصْلٌ. وقيل: سهمٌ طويلٌ له أربعةُ قذذٍ رقاقٌ ربما اعترض إذا رمي به.

عرضُ السهمِ: جانبُه غيرُ الحادِّ.

الوقيذُ: الميتةُ بسببِ ضَرْبِهَا.

فوائد الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: حِلّ الحيوانِ المصيدِ بحدِّ السهمِ والمعراضِ ونحوِهما.

وقد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**كُلْ مَا خَزَقَ**»(٢)، أي: نَفَذَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ما مات من الصيد بعرضِ السهمِ فإنه لا يُؤْكَلُ، ومثلُه صيدُ كُلِّ مثقلٍ كما قال الجمهورُ ومنهم الأئمةُ الأربعةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ أكلِ الوقيذِ، واعتباره من أنواع الميتات.

* * * * *

(١٣٣٥) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

فوائد الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: حِلّ أَكْلِ الحيوانِ المصيدِ بالسهمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١).

الفائدةُ الثانيةُ: استدلَّ الشافعيةُ بهذا الحديث على حِلِّ ما لم يُذْكَرْ عليه اسمُ اللهِ، ولكن الحديثَ مطلقٌ يُقَيَّدُ بغيرِه من أحاديثِ البابِ.

الفائدةُ الثالثةُ: حِلّ أكلِ الصيدِ الذي غَابَ مصرعُه عن عينِ الصائدِ، كما قال الحنابلةُ.

الفائدةُ الرابعةُ: ظاهرُ الحديثِ تحريمُ أكلِ المنتنِ -وهو ما تَغَيَّرَ ريحه أو طعمُه بسببِ طولِ مكثِه- كما قال المالكيةُ.

وقال الحنابلةُ بِحِلِّهِ إن لم يَكُنْ ضَارًّا.

وقال الشافعيةُ: يُكْرَهُ؛ لأَنَّ الذين وَجَدُوا الحوتَ في عهدِ النبوةِ أَكَلُوهُ بعدَ نصفِ شهرٍ.

* * * * *

(١٣٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ السؤالِ عن الأمورِ الْمُشْكِلَةِ وَالْخَفِيَّةِ، وأنه أَوْلَى من التورعِ بتركها.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ أَكْلِ اللّحُومِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الأصلَ في لحوم بهيمةِ الأنعامِ الحلّ والجوازُ، خِلَافًا لطائفةٍ من الفقهاءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ الشافعيُّ بالحديثِ على عَدَمِ وجوبِ التسميةِ على الذبائحِ، وفي الاستدلالِ بذلك نَظَرٌ؛ لأَنَّ الحديثَ إنما يدلُّ على عدمِ وجوبِ عِلْمِ الآكِلِ بِتَسْمِيَةِ الذابحِ، وليس فيه عدمُ وجوبِ التسميةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

وقال الجمهورُ ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ: التسمية شرطٌ لحل الذبيحة مع الذِّكْرِ، وتسقطُ حالَ النسيانِ، فَفَرَّقَ أحمدُ بينَ الذبيحةِ والصيدِ حالَ النسيانِ، واستدلُّوا على إيجاب التسمية بحديثِ البابِ حيث قال: (سَمُّوا أنتم)، أي: إذا ذَبَحْتُمْ وَجَبَ عليكم التسميةُ، وقالوا: حَمَلْنَا الحديثَ على ذلك لعدمِ وجوبِ التسميةِ قبلَ الأكلِ.

الفائدةُ الخامسةُ: حَمْلُ أفعالِ المسلمينَ على الصحةِ ما أَمْكَنَ وعدمُ الحاجةِ للسؤالِ عن تفاصيلِ أحوالِهم.

وأما اللحومُ المستوردةُ، فإن كانت من بلدٍ أغلبُ أهلِها ممن تَحِلُّ ذكاتُهم جَازَ أَكْلُهَا، وكذا إن شَهِدَ ثقةٌ بوجودِ شروطِ الذكاةِ في تلك اللحوم.

* * * * *

(١٣٣٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

غريبُ الحديثِ:

الخَذْفُ: رَمْيُ حصاةٍ صغيرةٍ ونحوِها مِنْ بَيْنِ أُصْبعَيْنِ.

لا تَنْكَأُ عدوًّا: لا تُؤْلِمُهُ ولا تُؤَثِّرُ فيه.

فوئد الحديثِ:

وقولُه: (لا تَصِيدُ صَيْدًا) قيل: ليس في الخذفِ قوةٌ تُمَكِّنُهُ من الصيدِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ نَفْعَ فيه.

وقيل: إن المصيدَ بالخذفِ لا يحلّ؛ لأنه يقتلُ الصيد بثقلِه لاَ بحدِّه وموره فيكون صيدُه من الوقيذِ.

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الخذفِ، وظاهرُه يدلّ على تحريمِه.

الفائدةُ الثانيةُ: تعليلُ الأحكامِ الشرعيةِ بمصالحِ الْخَلْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ٥٦ـ (١٩٥٤).

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ الصيدِ إذا كان بآلةٍ يجوزُ الصيدُ بها.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ النكايةِ بالعدوِّ، إذا كان ذلك سيؤدي إلى مقصدٍ مشروعٍ، وَتَقَدَّمَ الكلامُ عليه.

الفائدةُ الخامسةُ: النهيُ عن إيذاءِ الآخَرِينَ في أبدانِهم ككسرِ السنِّ وفقءِ الْعَيْنِ، والمرادُ بفقءِ العين: شقّها وإخراجُ مائِها.

الفائدةُ السادسةُ: مثل الخذفِ كُلّ رَمْيٍ بالحجارةِ الصغارِ أو ما مَاثَلَهَا في الحجمِ، ومنه ألعابُ الأطفالِ التي فيها رمي بمثلِ ذلك.

الفائدةُ السابعةُ: أَلْحَقَ به جماعةٌ من السلفِ رميَ البندقةِ، وهي آلةٌ ترمي الحجارةَ الصغارَ.

وأما الصيدُ بالبنادقِ والمسدساتِ فلا يدخلُ في الحديثِ؛ لأنها تقتلُ بحدِّ رصاصِها وتخزقُ الصيدَ، فيكون المصيد بها من اللحوم المباحة التي يجوز أكلها وتناولها.

* * * * *

(١٣٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

غَرَضًا: هَدَفًا للرميِ في المسابقةِ، وَتَعَلّمِ الرميِ، ونحوِ ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: النهيُ عن ذلكَ، والأصلُ في النهيِ التحريمُ، وقد وَرَدَ في حديثِ ابنِ عمرَ لَعْن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: مَرَّ ابن عُمَرَ بِنَفَرٍ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فلما رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عنها. فقال ابن عُمَرَ: من فَعَلَ هذا؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ من فَعَلَ هذا.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن تعذيبِ الحيواناتِ، والأمرُ بالرفقِ بها.

الفائدةُ الثالثةُ: النهيُ عن إتلافِ الأموالِ؛ لأَنَّ اتخاذَ الحيوان غَرَضًا يؤدي إلى تفويتِ ذكاتِه وَيُنْقِصُ من مَنْفَعَتِه.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الحيوانَ الذي يموتُ بسببِ ذلك لا يحلّ أَكْلُهُ؛ لأنه لا يُعَدُّ صيدًا؛ لعدم ذكاتِه.

* * * * *

(١٣٣٩) وَعَنْ كَعْبِ بن مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: صحةُ ذكاةِ البهيمةِ من المرأةِ والأَمَةِ والصغيرةِ لإطلاقِ لفظِ الجاريةِ على الجميعِ.

الفائدةُ الثانيةُ: حِلّ ذبيحةِ الحائضِ لعدمِ استفصالِ النبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: صحةُ التذكيةِ بالحجرِ إذا كان حادًّا لأنها كَسَرَتْهُ.

الفائدةُ الرابعةُ: إباحةُ ذبحِ ما خِيفَ عليه الموتُ إذا أَدْرَكَهَا وفيها حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وجوازُ الأكلِ منه.

قال الشافعيُّ وأحمدُ: يحل الحيوان المذبوح حال خوف الهلاك إذا كان في الحيوان حركة تزيد عن حركةِ المذبوحِ وسالَ الدمُ.

وقيل: يَحِلّ الحيوان إذا كان كذلك إذا أَسْرَعَتِ الذَّكَاةُ بِمَوْتِه.

ولعلَّ القولَ الأولَ أَظْهَرُ.

الفائدةُ الخامسةُ: حِلّ أكْلِ ما ذَبَحَهُ غيرُ مالكِه، ولو ضَمِنَ الذَّابِحُ، كما قال الجمهورُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

الفائدةُ السادسةُ: إباحةُ ذبحِ الحيوانِ لغيرِ مالكِه عندَ الخوفِ عليه.

الفائدةُ السابعةُ: تصديقُ الأجيرِ فيما اؤْتُمِنَ عليه.

الفائدةُ الثامنةُ: تصرفُ الأمينِ للمصلحة بغيرِ إذْنٍ.

الفائدةُ التاسعةُ: قولَه: (فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) ليس الأمر هنا للوجوبِ؛ لأن الأمـرَ إذا جـاء بعد نهيٍ أو لرفعِ تَوَهُّمِ النهيِ، لم يتعين للوجوبِ.

* * * * *

(١٣٤٠) وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «**مَـا أَنْهَـرَ الـدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُـدَى الحَبَشَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

سببُ الحديثِ:

أن رافعَ بن خديجٍ قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَـدُوَّ غَـدًا وَلَـيْسَ مَعَنَـا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ... فذكره.

غريبُ الحديثِ:

أَنْهَرَ الدمَ: أَسَالَهُ.

المُدَى: جمعُ مُديةٍ، وهي السكينُ.

الحبشة: قومٌ بإفريقيا تقعُ بلادُهم بينَ الصومالِ والسودانِ.

وقيل: إن الحبشةَ تُدْمِي مذابحَ الشاةِ بالظفرِ حتى تموتَ خَنْقًا.

وقيل: الظفرُ نوعٌ من أنواع الطّيبِ، يذبحون به وليس حادًّا.

وقيل: نهى عن ذلك للمنعِ من التشبهِ بهم.

فوائد الحديثِ:

الفائدةُ الأُولَى: المنعُ من الذكاةِ بالسنِّ والظفرِ مُطْلَقًا كما قال الجمهـورُ، وَذُكِـرَ عـن أبي حنيفةَ جوازُ الذبح بهما إذا كانا مُنْفَصِلَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

الفائدةُ الثانيةُ: المنعُ من الذكاةِ بالعظمِ.

الفائدةُ الثالثةُ: إباحةُ الذكاةِ بكلِّ مُحَدَّدٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على إيجابِ التسميةِ عند الذبحِ، خلافًا للشافعيِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على جوازِ التذكيةِ بالعظمِ؛ لأنه لم يَذْكُرْهُ مع المستثنياتِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وفي روايةٍ عن أحمدَ: أنه لا تحلُّ الذكاةُ بالعظمِ؛ لأنه عَلَّلَ عدمَ جوازِ التذكيةِ بالسنِّ لكونِه عظمًا؛ وهذا القولُ أظهرُ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ الذبحِ بالآلاتِ الْحَادَّةِ الحديثةِ سواء كانت مما يباشِرُه الذابحُ أو يتحكمُ فيه عن بُعْدٍ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على لزومِ قطعِ الْوَدَجَيْنِ في الذبيحةِ -والودجانِ: عِرْقَا الدمِ في الرقبةِ- وذلك أن الرقبةَ تحتوي على أربعةِ أشياء: الوَدجَانِ، وَالْحُلْقُومُ وهو مَجْرَى النفسِ، والمريءُ وهو مَجْرَى الطعامِ، والأَوْلَى قطعُ الأربعةِ بالاتفاقِ.

وقال مالكٌ: يجبُ قطعُ الأربعةِ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ: يكفي قطعُ الحلقومِ والمريءِ.

وقال أبو حنيفةَ: يكفِي قطعُهما -أي الحلقوم والمريء- مع أحدِ الْوَدَجَيْنِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن ما لا يسيلُ الدمُ به من أنواعِ الذبحِ فإن الحيوانَ لا يَحِلُّ به كإزهاقِ روحِه بالغرقِ، أو الصعقِ، أو ضربِ الرأسِ بالمسدسِ، ونحو ذلك، بخلافِ ما لو كان ذلك لإضعافِ الحيوانِ ثم يُذكّى الحيوانُ بعدَ ذلك.

****

(١٣٤١) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

القتلُ صَبْرًا: المرادُ بذلك إمساكُ الحيوانِ وَحَبْسُهُ ثم يُرْمَى حتى يموتَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن صبرِ البهائمِ، وظاهرُه يَقْتَضِي التحريمَ.

الفائدة الثانية: الشفقة بالحيوان وعدم إخافته.

* * * * *

(١٣٤٢) وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

التعريفُ بالرَّاوي:

شدادُ بن أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ أنصاريٌّ شَامِيٌّ، الأكثرُ على أنه توفي سنةَ ثمان وخمسين.

غريبُ الحديثِ:

الإحسانُ: فِعْلُ الجميلِ بالآخَرِينَ، وإحسانُ القِتْلَةِ فِعْلُ ما يَقْتَضِي الإسراعَ في إزهاقِ الرّوحِ، وتركَ الهيئاتِ والأحْوَالِ المستبشَعةِ في ذلك.

الشفرةُ: السِّكِّينُ العظميةُ.

وَحَدُّهَا: أي: جَعْلُهَا حادةً غيرَ كَالَّةٍ، بجعلُ طرفَها دقيقًا يسهل تعجيل إمرارِه على الذبيحةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: قولَه: (كَتَبَ الإِحْسَانَ)، ظاهرُه وجوبُ ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: يشملُ الحديث قتلَ القصاصِ، والحدِّ، والعدوِّ، والذبائحِ، ونحوِ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتُدِلَّ به على عدمِ مشروعيةِ المُثْلَةِ في القصاص ولو كانت على سبيلِ المجازاةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ حَدِّ الشفرةِ وجعلها حادة غير كالة.

الفائدةُ الخامسةُ: الإحسانُ مع الحيوانِ المذبوحِ، ويكونُ بأمورٍ:

الأولُ: إراحتُه بتعجيلِ موتِه.

الثانِي: عدمُ صَرْعِهِ بعنفٍ.

الثالثُ: عدمُ جَرِّهِ من موطنٍ لآخرِ.

الرابعُ: عدمُ حَدِّ الآلةِ والحيوانُ يَرَى.

الخامسُ: عدمُ سَلْخِ جلدِه قبلَ زهوقِ رُوحِهِ.

السادسُ: عدمُ كَسْرِ عنقِه قبلَ زهوقِ روحِه.

السابعُ: عدمُ نتفِ ريشِه قبلَ زهوقِه.

الثامنُ: ألا يذبحَ حيوانًا والآخرُ يُشَاهِدُهُ.

* * * * *

(١٣٤٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أحمدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

روى الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ من ثلاثةِ طُرُقٍ:

أولُها: من طريقِ مُجَالِدٍ عن أبي الوداكِ عن أبي سعيدٍ، ومجالدٌ ضعيفٌ. ومن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩).

الطريقُ أخرجه أبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ(١).

الثاني: من طريقِ عطيةَ العوفيِّ عن أبي سعيدٍ، وعطيةُ ضعيفٌ.

الثالثُ: من طريقِ يونسَ بن أبي إسحاقَ عن أبي الوداكِ عن أبي سعيدٍ وهذا إسنادٌ جيدٌ. وصحح ابنُ حبانَ الحديثَ من هذا الطريقِ، ثم إن الحديثَ قد رُوِيَ من طريقِ جماعةٍ من الصحابةِ بأسانيدَ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: أن الجنينَ إذا أُخْرِجَ من بطنِ البهيمةِ بعدَ ذَبْحِهَا فهو حلالٌ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ كما قال بذلك الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَحِلُّ.

وقال مالكٌ: إذا أَشْعَرَ الجنينُ فذكاتُه ذكاةُ أُمِّهِ، وإن لم يظهر له شعر لم يحل.

والقول الأول أقوى، لحديث الباب.

واستحب أحمد ذبحه وإن خرج ميتًا ليخرج الدم.

وإما إن خرج الجنين حيًّا فلا بد من ذكاةٍ مُسْتَقِلَّة له عند الجمهور.

وفي رواية عن أحمد إن كان موته قريبًا من خروجه حل.

* * * * *

(١٣٤٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بن يَزِيدَ بن سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ(٢).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨١).

قولُه: (وهو صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ) هذه إحدى العلتينِ في الحديثِ، والثانيةُ: أن الحديثَ من روايةِ مَعْقِلِ بن عبيدِ الله عن عمرِو بن دينارٍ به مرفوعًا، وقد رواه سعيدُ بن منصورٍ والحميديُّ عن سفيانَ عن عمرِو بن دينارٍ به موقوفًا على ابنِ عباسٍ، وروايتُهما مقدمةٌ على روايةِ معقلٍ؛ ولذا فإن المحْفُوظَ روايةُ الوَقْفِ.

والحديثُ من أدلةِ الشافعيِّ على عدمِ إيجابِ التسميةِ عندَ الذبحِ.

وقال الجمهورُ: تُشترط التسميةُ عند ذِكْرِهَا.

وحديثُ الباب ليس فيه إلا حالَ النسيان.

أما ما أَخْرَجَهُ عبدُ الرزاقِ فرجالُه ثقاتٌ، فهو أثرٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ وقد وَرَدَ بِطُرُقٍ عنه، ولكنَّ هذا الأثرَ في حالِ النسيانِ، وهذا خارجَ محلِّ النزاعِ، ولو صَحَّ الاستدلال به لكان قولًا لِصَحَابِيٍّ، وقد خالفه صحابة آخرون، وقولُ الصحابي ليس حجةً عند اختلافِ الصحابة، فقد قال ابنُ عمرَ وغيرُه بوجوبِ التسميةِ.

* * * * *

(١٣٤٥) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(١).

هذا الحديثُ رواه أبو داودَ من طريقِ ثورِ بن يزيدَ عن الصلتِ السدوسيِّ مرسلًا، قال البخاري في التَّارِيخِ: الصَّلْتُ مَوْلَى سويدِ بن منجوف السدوسي، روى عنه ثورُ بن يزيدَ، منقطعٌ.

وذكره ابنُ حبانَ في ثقاتِ أتباعِ التابعينَ، وقال: يَرْوِي المراسيلَ.

وقال ابنُ القطانِ في بيانِ الوهمِ: الصلتُ السدوسيُّ لا تُعْرَفُ له حالٌ، ولا يُعْرَفُ بغيرِ هذا، ولا رَوَى عنه إلا ثورُ بن يزيدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

قال ابنُ حجرٍ: الصَّلْتُ السدوسيُّ مولاهم تابعيٌّ لَيِّنُ الحديثِ أَرْسَلَ حديثًا، من الرابعةِ.

وقال ابنُ حزمٍ: مجهولٌ.

وقال ابنُ حجرٍ في الإصابةِ: وهم مَنْ ذَكَرَهُ في الصحابةِ بل هو تابعيٌّ، بل ذَكَرَهُ ابنُ حبانَ في أَتْبَاعِ التابعينَ، وبذا يتبينُ أن الحديث لا يصح الاستدلال به.

*****

بَابُ الأَضَاحِي

الأضاحي: جمعُ أضحيةٍ، وهي ما يُذبح يومَ عيدِ الأضحى، سُمِّيَتْ أُضْحِيَةً؛ لأنه يُبْتَدَأُ ذبحُها ضُحى يوم العيد، وَوَقَعَ الاتفاقُ على مشروعية الأضحية.

* * * * *

(١٣٤٦) وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ(٢).

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٤).

قلتُ: لفظةُ ثَمِينَيْنِ، لَيْسَتْ في مسندِ أبِي عوانةَ، بل الذي فيه بالسينِ، وقد أشارَ المصنفُ في الفتحِ إلى أن هذه اللفظةَ في بعضِ نسخِ ابن ماجه.

وأما لفظةُ: سَمِينَيْنِ فَذَكَرَهَا البخاريُّ تعليقًا وأخرجها أبو عوانةَ وابنُ ماجه، وسندُ ابنِ ماجه ضعيفٌ، وسندُ أبي عوانةَ حَسَنٌ.

قال الحافظُ: المحفوظُ عدمُ ذِكْرِ هذه اللفظةِ(٥).

وقولُه: (ذَبَحَهُمَا بيدِه) هذه اللفظةُ متفقٌ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ١٧ـ (١٩٦٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٥٥٥٣) حيث قال: باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين. وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٠٧)، و (٥/ ٥١) بالسين المهملة، كما بين ذلك الشيخ حفظه الله في الشرح.

(٤) أخرجه مسلم ١٨ـ (١٩٦٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٠).

غريبُ الحديثِ:

الكبشُ: فَحْلُ الضَّأْنِ.

الأملحُ: الأبيضُ الذي فيه سَوَادٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ ذبحِ الأَضَاحِي.

الفائدةُ الثانيةُ: مواظبةُ النبيِّ ﷺ على ذَبْحِ الأضاحِي كُلَّ سَنَةٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ الأضحيةِ بأكثرَ من ذبيحةٍ؛ لقوله: بِكَبْشَيْنِ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ الأضحيةِ بالأَقْرَنِ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ التسميةِ على الذبيحةِ، وقد تَقَدَّمَ الخلافُ في وجوبِها.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ التكبيرِ بعدَ التسميةِ في الأضاحي.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ وَضْعِ الرِّجْلِ على صفحةِ العنقِ قبل ذبحِ الحيوان.

الفائدةُ الثامنةُ: استحبابُ الأضحيةِ بالأملحِ من الغنمِ. وقيل بأن هذا اللونَ وَقَعَ اتفاقًا فلا مزيةَ له.

الفائدةُ التاسعةُ: أن ذبحَ الأضحيةِ أفضلُ من الصدقةِ بِثَمَنِهَا، كما قال الشافعي ومالك وأحمدُ وجماعةٌ.

الفائدةُ العاشرةُ: استحبابُ اختيارِ الثمينِ من الأضاحِي.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: استحبابُ ذبحِ الإنسانِ لأضحيتِه بنفسِه، ولو كان له مكانةٌ ومنزلةٌ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: عدمُ ذِكْرِ الرحمنِ الرحيمِ في التسميةِ عندَ ذَبْحِ الأضاحي.

* * * * *

(١٣٤٧) وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «**اشْحَذِي المُدْيَةَ**» ثُمَّ أَخَذَهَا،

فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(١).

هذا الحديثُ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ لا يَخْفَى.

غريبُ الحديثِ:

يطأُ في سوادٍ: أي قوائمُه سوداءُ.

يبرك في سواد: أي أن بطنَه أسودُ.

ينظرُ في سوادٍ: أي أن ما حولَ عَيْنَيْهِ أسودُ.

المديةُ: السِّكِّينُ.

اشْحَذِي: اجْعَلِيهَا حادةً بواسطةِ تَسْنِينِهَا بالحجرِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الأضحيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ الأضحيةِ بالكبشِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن ذَكَرَ الغنمِ أَوْلَى من الأُنْثَى كما قال أحمدُ.

الفائدةُ الرابعةُ: استحبابُ الأضحيةِ بالأقرنِ مع الاتفاقِ على إجزاءِ الأَجَمِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: استحبابُ اختيارِ ذاتِ الألوانِ الجيدةِ؛ فقد اختار الأبيضُ الذي أرجلُه سوداءُ وبطنُه أسودُ وما حولَ عَيْنَيْهِ أسودُ.

الفائدةُ السادسةُ: خدمةُ المرأةِ لزوجِها.

الفائدةُ السابعةُ: نداءُ الزوجِ لزوجتِه بِاسْمِهَا المجردِ.

الفائدةُ الثامنةُ: استحبابُ سَنِّ آلةِ الذبحِ، وجعلِها حادةً.

الفائدةُ التاسعةُ: استحبابُ ذبحِ الغنمِ مضطجعةً.

الفائدةُ العاشرةُ: استحبابُ التسميةِ على الأضحيةِ، والاقتصارِ فيها على: بِسْمِ الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

الفائدةُ الحادية عشرةَ: جوازُ ذبحِ الأضحيةِ للغيرِ على سبيلِ الأصالةِ أو التَّبَعِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: جوازُ ذبحِ الأضحيةِ عن الأمواتِ؛ لأَنَّ بعضَ أُمَّتِهِ قد مَاتَ.

الفائدةُ الثالثة عشرةَ: مشروعيةُ الدعاءِ بالقبولِ عِنْدَ ذبحِ الأضحيةِ.

الفائدةُ الرابعة عشرةَ: استدلَّ أبو حنيفةَ ومالكٌ بالحديثِ على عدمِ مشروعيةِ قولِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإليكَ، خلافًا للشافعي وأحمد.

الفائدةُ الخامسة عشرةَ: اشتراكُ الرجلِ وأهلِ بيتِه في ثوابِ الأضحيةِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السادسة عشرةَ: تَوَلِّي الإنسانِ بنفسِه ذَبْحَ أضحيتِه.

* * * * *

(١٣٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رَوَاهُ أحمدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه(١).

هذا الحديثُ رواه ابنُ المسيبِ عن أبي هريرةَ موقوفًا، ورواه الأعرجُ عن أبي هريرةَ، واختلف عليه فيه، فرواه جعفرُ بن ربيعةَ وعبيدُ الله بن أبي جعفرٍ عنه فَوَقَفَاهُ، ورواه ابنُ وهبٍ عن عبدِ الله بن عياشٍ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ موقوفًا، ورواه زيدُ بن الحبابِ وعبدُ الله بن زيد عن مقرنٍ عن عبد الله بن عياشٍ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، ولذلك رَجَّحَ الأئمةُ روايةَ الوقفِ.

واستدلَّ أبو حنيفةَ بالحديثِ على وجوبِ الأضحيةِ، ورأى الجمهورُ أنها سُنَّةٌ وليست واجبةً لحديثِ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»(٢) حيث رَبَطَ الأضحيةَ بالإرادةِ، قالوا: وحديثُ البابِ لا يدلُّ على

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

الوجوبِ كقولِه: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**» يعني الثومَ(١).

*****

(١٣٤٩) وَعَنْ جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استدلَّ الحنفيةُ بهذا الحديثِ على إيجابِ الأضحيةِ، وَحَمَلَهُ الجمهورُ على الندبِ.

وقال المالكيةُ: الوجوبُ هنا لِمَنِ اشْتَرَى الأضحيةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ صلاةِ عيدِ الأَضْحَى والخطبةِ بعدَها.

الفائدةُ الثالثةُ: تَفَقُّدُ الإمامِ وأهلِ العلمِ لأحوالِ الناسِ التي يتعلقُ بها أحكامٌ شرعيةٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ التنبيهِ على المخالفاتِ التي قد تقعُ عندَ بعضِ الناسِ.

الفائدةُ الخامسةُ: الالتزامُ بوقتِ العباداتِ والتنبيهُ على مَنْ فَعَلَ العبادةَ قَبْلَ وَقْتِهَا.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ ذبحِ الأضحيةِ يومَ عيدِ الأضحى، وهو مَحَلُّ إجماعٍ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتَدَلَّ أحمدُ في روايةٍ بحديثِ البابِ على أن وقتَ ذبحِ الأضاحي لا يبدأُ إلا بعدَ صلاةِ الإمامِ.

وقال الشافعيُّ: يَبْتَدِئُ وقتُها بِمُضِيِّ وقتٍ يمكنُ أن تُؤَدَّى فيه الصلاةُ والخطبةُ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩)، والبزار (١٢/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٣) وغيرهم. وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) بلفظ: «من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْنَا أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

وقال بعضُ الحنابلةِ: لا يُعْتَبَرُ إلا وقتُ الصلاةِ فقط.

وقال مالكٌ: لا تجوزُ قبلَ صلاةِ الإمامِ وخطبتِه وذبحِه.

وقال أبو حنيفةَ: يدخلُ وقتُها بالنسبةِ لأهلِ الأمصارِ بعدَ صلاةِ الإمامِ وخطبتِه، وبالنسبةِ لأهلِ القُرَى والبوادِي فَمِنْ طلوعِ الفجرِ الثانِي.

وظاهرُ حديثِ البابِ تعليقُ ذلك بالصلاة فقط، ومثله حديثُ البراءِ، ولفظُه: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِ بَيْتِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» متفقٌ عليه(١).

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ ذبحِ الأضحيةِ من الغنمِ.

الفائدةُ التاسعةُ: مشروعيةُ التسميةِ عندَ ذبحِ الأضاحِي.

وقد قال الجمهورُ أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ: الذبحُ في يومِ العيدِ ويومينِ بعدَه.

وقال الشافعيُّ: وثلاثةَ أيامٍ بعدَه.

والجمهورُ على جوازِ الذبحِ ليلًا، خلافًا لمالكٍ وروايةً عن أحمدَ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن الجاهلَ والناسيَ لا يصحُّ منه أداءُ العبادةِ قبلَ وَقْتِهَا.

* * * * *

(١٣٥٠) عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ وصرَّحوا فيه بالسماعِ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٥)، ومسلم ٧ـ (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٥٩١٩).

غريبُ الحديثِ:

العوراءُ: التي ذَهَبَ بصرُ إحدى عَيْنَيْهَا.

العرجاءُ: التي تتمايلُ عندَ مَشْيِهَا لإصابتِها في رِجْلِهَا أو يَدِهَا.

الكسيرةُ: التي انْكَسَرَ عَظْمُهَا.

البيِّنُ عورُها: أي التي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا.

البيِّنُ عَرَجُهَا: أي لا تقدرُ على المشيِ مع جِنْسِهَا.

التي لا تَنْقِي: أي ليس في عظمِها مُخٌّ.

المريضةُ: قيل: هي التي لا تَعْتَلِفُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: اتفقَ الفقهاءُ على أن هذه العيوبَ تَمْنَعُ من صحةِ التضحيةِ، واقتصرَ الظاهريةُ عليها، وَأَلْحَقَ الجمهورُ بها ما مَاثَلَهَا من العيوبِ، أو كان أشدَّ منها.

الفائدةُ الثانيةُ: أن العوراءَ التي لم تَذْهَبْ عينُها يجوزُ التضحيةُ بها لأَنَّ عورَها غَيْرُ بَيِّنٍ.

وَأَلْحَقَ الجمهورُ بالعوراءِ: العمياءَ، ولو لم تذهب العينُ لأنه يُخِلُّ بِمَشْيِهَا مع الغنمِ، ومشاركتِها في العلفِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الخفيفَ من العيوبِ لا يؤثرُ حتى يكونَ بَيِّنًا.

الفائدةُ الرابعةُ: أن ظاهرَ قولِه: البيِّن مرضُها، أن الأضحيةَ التي لم يَظْهَرْ مرضُها إلا بعدَ ذَبْحِهَا تُجْزِئُ. ومُنِعَ من الأضحيةِ بالمريضةِ؛ لأن المرضَ يسببُ هزالَ الجسمِ ويفسدُ اللحمَ.

الفائدةُ الخامسةُ: يدلُّ الحديثُ من بابِ التنبيهِ على أن مقطوعةَ الرِّجْلِ لا تجزئُ في الأضحيةِ، كما قال الجمهورُ، خلافًا للظاهريةِ.

وَقَصَرَ الشافعيةُ المرضَ بالجربِ وهو تخصيصٌ للعمومِ بِلاَ دَلِيلٍ مخصص.

وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ: الكبيرة. وفي بعضها: العجفاء.

والكسيرةُ لا تُجْزِئُ؛ لأنها أشدُّ مِنَ العَرْجاءِ.

الفائدةُ السادسةُ: استدلَّ الحنفيةُ بالحديثِ على أن مَنْ أَوْجَبَ الأضحيةَ سليمةً ثم تعيبت عندَه فإنها لا تجزئ.

وقال الجمهورُ بإجزائها واستثنوا ما لو كان العيبُ بفعلِه.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن القليلَ في أبوابِ العيوبِ لا يؤثرُ.

****

(١٣٥١) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جوازُ الأضحيةِ بِالْمُسِنَّةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والماعزِ وهي ما نَبَتَ لها أسنانُ الثنايا. وَثَنِيُّ الإبلِ له خمسُ سنينَ، وَثنِيُّ البقرِ له سنتان، وَثَنِيُّ المعزِ والضأنِ له سنةٌ.

الفائدة الثانية: أن الجذعَ من المعزِ والبقرِ والإبلِ لا يُجْزِئْ وذهب ابنُ عمرَ والزهريُّ إلى جذعةَ الضأنِ لَا تجزئُ.

وقال الجمهورُ بإجزائِه، لحديثِ: يجوزُ الجذعُ من الضأنِ أضحيةً[٢]. وحديثُ: يوفي الجذعُ من الضأنِ ما تُوفي منه الثنيةُ[٣]. رواهما ابنُ ماجه وفي أسانيدِها جهالةٌ.

قالوا: وحديثُ البابِ دليلٌ على ذلك، فإنه أَجَازَ الجذعةَ من الضأنِ فقط في الأضحيةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٠).

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (إلا أن تَعْسُرَ عليكم) ليس المرادُ به انحصارَ الأضحيةِ بالجذعةِ من الضأنِ حالَ الإعسارِ، وإنما المرادُ أن الجذعةَ من الضأنِ يخالفُ حكمُها حكمَ الجذعةِ من غيرِ الضأنِ.

قلتُ: ويدلُّ على ذلك ما رواه النسائيُّ بسندٍ جيدٍ عن عقبةَ بن عامرٍ قال: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ(١).

*****

(١٣٥٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٢).

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، إلا حجية بن عديٍّ الكنديَّ قال أبو حاتم: شيخٌ لا يُحتجُّ بحديثِه شَبيهٌ بالمجهولِ، وقال أبو حاتم أيضًا عن عمارةَ بن حديدٍ: مثل حُجَّيَةَ بن عديٍّ. وقال ابنُ حزمٍ: ليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحديثِه. وقال ابنُ المدينيِّ: لا أعلمُ مَنْ رَوَى عنه إلا سلمةَ بن كهيل.

وقال ابنُ سعدٍ: كان معروفًا وليس بذاك. وقال الحاكمُ: لم يَحْتَجَّ الشيخانِ بحجيةَ بن عَدِيٍّ، وهو من كبارِ أصحابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وقد ذكره ابنُ حبانَ في الثقاتِ.

وقال العجليُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وصحح له ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ.

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ١٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٩) من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي >.

وأخرج الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٤٩) صدره فقط، من طريق حجية بن عدي.

وقال ابنُ القطانِ: حجيةُ رجلٌ مشهورٌ روى عنه سلمةُ بن كهيل وأبو إسحاقَ والحكمُ بن عتيبةَ عدةَ أحاديثَ هو فيها مستقيمٌ ولم يُعْهَدْ منه خطأٌ ولا اختلاطٌ ولا نَكَارَةٌ.

وقال ابنُ حجرٍ عنه: صدوقٌ يُخْطِئُ.

قلتُ: الذي يظهرُ أنه صدوقٌ في حديثِه، حَسَنُ الإسنادِ.

غريبُ الحديثِ:

نستشرفُ العينَ: أي نفحصُها لمعرفةِ سلامتِها.

المقابلةُ: الشاةُ تُقْطَعُ أُذُنُهَا من الأمامِ وتتركُ معلقةً.

المدابرةُ: ما قُطِعَ بعضُ أُذُنِهَا من مؤخرِها وبقيت معلقةً.

الخرقاءُ: مشقوقةُ الأُذُنِ في أُذُنِهَا خرقٌ مستديرٌ.

الثرماءُ: الشاةُ يسقطُ منها ثنيةُ الأسنانِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ كونِ الأضحيةِ على أحسنِ الصفاتِ، ومن ذلك سلامةُ العينِ والأذنِ والأسنان.

الفائدةُ الثانيةُ: الجمهورُ على عدمِ جوازِ الأضحيةِ بما كان على الصفاتِ المذكورةِ في الحديثِ.

وقال بعضُ الفقهاءِ: تُجْزِئُ، وَضُعِّفَ حديثُ البابِ، واستدل بما وَرَدَ في السننِ بعدَ حديثِ البراءِ السابقِ، قال: إني أَكْرَهُ النقصَ في القرنِ والأُذُنِ، فقال: ما كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ على غيرِك.

فقال طائفةٌ: المرادُ بهذا العيبُ القليلُ.

والصواب: أن هذا اللفظَ من كلامِ البراءِ، والسائلُ هو عبيدُ بن فيروزَ، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

* * * *

(١٣٥٣) وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

البدنُ: جمعُ بدنةٍ، والمرادُ هنا: الناقةُ.

الجِلالُ: بكسرِ الجيمِ وفتحِ اللامِ، غِطَاءٌ يوضعُ على الدابةِ.

الجزارةُ: أجرةُ الذَّبْحِ والسلخِ وتقطيعِ الأعضاءِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أَمْرُ الرجلِ قريبَه بالقيامِ على مصالِحِه.

الفائدةُ الثانيةُ: جواز التوكيلِ في ذبحِ الأضحيةِ وتوزيعِها.

الفائدةُ الثالثةُ: ذبحُ البدنِ في الأضاحِي.

الفائدةُ الرابعةُ: تقسيمُ اللحومِ والجلودِ.

الفائدةُ الخامسةُ: إباحةُ وَضْعِ الأغطيةِ والجلالِ على الحيواناتِ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ امتهانِ الجزارةِ واستحقاقِ الأجرةِ على عَمَلِهَا.

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ التوكيلِ في الصدقةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: عدمُ دفعِ شيءٍ من الأضحيةِ قيمةً للجزارةِ، وَأُخِذَ منه عدمُ جوازِ بيعِ شيءٍ من الأضحيةِ.

الفائدةُ التاسعةُ: ظاهرُ الحديثِ عدمُ جوازِ بيعِ جلدِ الأضحيةِ، كما قال الجمهورُ.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ بيعُه بغيرِ الذهبِ والفضةِ.

وقال عطاءٌ: يجوزُ مُطْلَقًا.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعيةُ إعطاء لحمِ الأضحيةِ للمساكينِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: جوازُ الأضحيةِ والهدي بأكثرَ من ذبيحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(١٣٥٤) وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ كونِ الهديِ من البقرِ والإبلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن البدنةَ هي الناقة، وأن البقرةَ لاَ تُسَمَّى بدنةً في الحقيقةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ الاشتراكِ في الهديِ في الإبلِ والبقر كما قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال بعضُ المالكيةِ: يجوزُ الاشتراكُ في هَدْيِ التطوعِ دونَ الواجبِ.

وقال مالكٌ: لاَ يجوزُ ذلك مُطْلَقًا.

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ إن كانت نيتُهم واحدةً.

الفائدةُ الرابعةُ: أن ظاهرَ الحديثِ اختصاصُ الاشتراكِ في الإبلِ والبقرِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن البدنةَ تُجْزِئُ عن سبعةِ دِمَاءَ، وهذا في غيرِ جزاءِ الصيدِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن سُبْعَ البدنةِ يجزئُ عن الواحدِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن الشاةَ لاَ تُجْزِئُ عن سبعةٍ، وقد وَرَدَ أنها تجزئُ عن الرجلِ وأهلِ بيتِه.

وهل يكفي سُبْعُ البدنةِ عن رجلٍ وأهلِ بيتِه؟

قولانِ لأهلِ العلمِ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن الإبلَ أفضلُ من الغنمِ.

والأضحيةُ بالبقرِ أَوْلَى من الأضحيةِ بالغنمِ، كما قال الجمهورُ.

وقال مالكٌ: الأضحيةُ بالغنمِ أفضلُ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن المُحْصَرَ عن الحجِّ أو العمرةِ يذبحُ هديَه ويتحللُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

بَابُ العَقِيقَةِ

العقيقةُ: هي الذبيحةُ تُذبح شكرًا لله على ولادةِ المولودِ. قيل: مأخوذةٌ من العَقِّ لأنها يُشَقُّ حَلْقُهَا. وقيل: لأن مقدمةَ شعرِ المولودِ تُسَمَّى عقيقةً، وَتُحْلَقُ عندَ ذَبْحِهَا.

ويسميها بعضُ الفقهاءِ: نسيكة، وبعضهم يقول: تميمةً، لأنه وَرَدَ النهيُ عن تسميتِها عقيقةً، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ»(١)، ولكن قد ثبت أن النبي ﷺ سماها عقيقة، فقال: «كُلّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

*****

(١٣٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ(٢). لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣).

(١٣٥٦) وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(٤).

هذا الحديثُ رَوَاهُ عبدُ الوارثِ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وخالفَه الثوريُّ وابنُ عيينةَ وحمادُ بن زيدٍ وابنُ عليةَ ووهيبٌ فَرَوَوْهُ عن أيوبَ عن عكرمةَ مُرْسَلًا، ولذلك رَجَّحَ الأئمةُ روايةَ الإرسالِ.

وقد رواه النسائيُّ من حديثِ قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، وفيه: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١).

(٣) ينظر: العلل (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩).

(٥) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٥).

ورواه الطبرانيُّ من حديثِ يَحْيَى بن سعيدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ بلفظِ: عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ(١).

أما حديثُ أنسٍ فقد أخرجه أيضًا أبو يَعْلَى، والبزارُ، والطحاويُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والضياءُ، والطبرانيُّ، وابنُ أبي الدنيا في العيالِ، وابنُ عساكر، وابنُ شاهين في شرحِ مذاهبِ أهلِ السنةِ، والبيهقيُّ، من طريقِ جريرِ بن حازمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ(٢).

قال الإمامُ أحمدُ وأبو حاتمٍ: أخطأَ جريرٌ في هذا الحديثِ، وصوابُه: قتادةُ عن عكرمةَ مُرْسَلًا، فحديثُ البابِ مَعْلُولٌ.

* * * * *

(١٣٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

قلت: رجاله ثقات وإسناده متصل فالحديث صحيح.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: مشروعيةُ العقيقةِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ.

الفائدةُ الثانيةُ: استدلّ الظاهريةُ بالحديثِ على وجوبِها، وذهبَ الجمهورُ إلى الاستحبابِ؛ لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ مرفوعًا بلفظِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»(٤). فعَلَّق ذبح النسيكة بالمحبة والمشيئة، مما يدل على عدم وجوبها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، والضياء (٧/ ٨٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٦٦)، وابن عدي (٢/ ١٢٦)، وابن عساكر (٥١/ ٩٧)، وابن شاهين (١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٣).

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

الفائدةُ الثالثةُ: أنه يُعَقُّ عن الغلامِ بشاتينِ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال مالكٌ: يكونُ بشاةٍ واحدةٍ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن عقيقةَ البنتِ شاةٌ واحدةٌ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الشافعيةُ بالحديثِ عن تعينِ الغنمِ في العقيقةِ.

وقال الجمهورُ بإجزاءِ الإبلِ والبقرِ أيضًا، والأول أرجح.

الفائدةُ السادسةُ: استحباب أن تكونَ عقيقةُ الغلامِ بشاتينِ متقارِبَتَيْنِ في الشَّبَهِ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ الحديثِ أن العقيقةَ لاَ تُشْرَعُ عن السّقطِ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتَدَلّ بعضُ الشافعيةِ بالحَدِيثِ على أن العقيقةَ لاَ يُشْتَرَطُ فيها شروطُ الأضحيةِ لإطلاقِ الحديثِ، والجمهورُ على أن العقيقةَ كالأضحيةِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ.

* * * * *

(١٣٥٨) وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(١).

هذا الحديثُ مضطربٌ؛ فقد رواه عطاءٌ مرةً عن حبيبةَ بنتِ ميسرةَ عن أُمِّ كُرْزٍ، ورواه مرةً عن أُمِّ عثمانَ بنتِ خثيم عن أُمِّ كُرْزٍ، ورواه ثالثة عن أُمِّ كُرْزٍ عن عائشةَ، ورواه رابعةً عن ابنِ عباسٍ عن أُمِّ كُرْزٍ، ورواه خامسة عن أُمِّ كُرْزٍ مرفوعًا، ورواه سادسًا عن أبي كُرْزٍ عن أُمِّ كُرْزٍ عن عائشةَ، وقد رواه عبيدُ الله بن أبي يزيدَ عن سباعِ بن ثابتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ، ومرةً قال: عبيدُ الله عن أَبيهِ؛ وهذا إسنادٌ مجهولٌ.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١).

(١٣٥٩) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ، والحسنُ لَمْ يَسْمَعْ من سمرةَ إلا قليلًا، ولكن رَوَى البخاريُّ عن الحسنِ أنه سَمِعَ من سمرةَ حديثَ العقيقةِ، وَلِذَا صَحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكمُ وابنُ القطانِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فُسِّرَ الحديثُ بأن المرادَ: أن مَنْ لم تُذْبَحْ له عقيقةٌ كان أقلَّ في حالِه مِمَّنْ ذُبِحَتْ له.

وقال الجمهورُ: إن المرادَ مَنْ عُقَّ عنه شَفَعَ لِوَالِدَيْهِ. كما قال الإمام أحمد وجماعة.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ العقيقةِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلّ الظاهريةُ به على وجوبِ العقيقةِ، والجمهورُ على الاستحبابِ، كما تقدم.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ به بعضُ الفقهاءِ على قَصْرِ العقيقةِ على الذكورِ، والجمهورُ على استحبابِها للإناثِ للأحاديثِ السابقةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أنه يُؤْخَذُ من مالِ اليتيمِ لتذبح له عقيقة، خِلافًا للشافعيةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن العقيقةَ لا تُشْرَعُ إلا للمولودِ.

الفائدةُ السابعةُ: استحبابُ أن يكونَ ذبحُ العقيقةِ يومَ السابعِ.

وقال مالكٌ: لا تُفْعَلُ إلا في اليومِ السابعِ.

وعند الجمهورِ: تجوزُ أن تُفْعَلَ قبلَه وبعدَه، وَاسْتُحِبَّ عندَهم إن لم تُفْعَلْ في السابعِ الأولِ فُعِلَتْ في السابعِ الثاني فالثالثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧).

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ إطلاقِ اسمِ العقيقة على ذبيحةِ الولادةِ.

الفائدةُ التاسعةُ: ظاهرُ الحديثِ أَن ذبحَ العقيقةِ أفضلُ من الصدقةِ بثمنِها.

وقد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: وَيُدْمَى، أي أَنْ يُوضَعَ دمٌ على رأسِ الصبيِّ، لكن الأئمةَ قالوا: هذه الزيادةُ وَهْمٌ من الراوي، ولذلك كَرِهَ ذلك الأئمةُ.

الفائدةُ العاشرةُ: استحبابُ تسميةِ المولودِ يومَ السابعِ، وعند مالكٍ: لا يُحْسَبُ يومُ الولادةِ، وعند الشافعيِّ: يُحْسَبُ يومُ الولادةِ، وعندَ الجمهورِ: تجوزُ التسميةُ قبلَ السابعِ، لحديثِ: «وُلِدَ لِي الْيَوْمَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» وَحَمَلَهُ بعضُهم على مَنْ لم يَعُقَّ عن ابنِه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: ظاهرُ الحديثِ استحبابُ حلقِ رأسِ الصبيِّ، وبذلك قال الشافعيُّ وأحمدُ خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

وقال مالكٌ: إنما يُشْرَعُ ذلك في من لم تُذْبَح له عقيقةَ.

الفائدة الثانية عشرة: قال الشافعيُّ: يُسْتَحَبُّ التصدقُ بزنةِ شعرِه ذَهَبًا.

وقال الحنابلةُ: يُسْتَحَبُّ التصدقُ بزنة شعره فضةً.

وَتَرَدَّدَ الإمامُ مالكٌ في استحبابِ الصدقةِ.

وقال أبو حنيفةَ بِعَدَمِ مشروعيةِ ذلك.

وقد قَصَرَ بعض الحنابلة استحبابَ الحلقِ للذكورِ دونَ الإناثِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: العقيقةُ عندَ الشافعيِّ تتعينُ على مَنْ تَلْزَمُهُ نفقةُ المولودِ.

وعندَ الحنابلةِ تكونُ على الأبِ إلا أن يموتَ أو يمتنعَ.

والأظهرُ: عدمُ تَقْيِيدِ الذبحِ بهما، لقولِه ﷺ: (تُذْبَحُ).

الفائدةُ الرابعةَ عشرة: قولُه: (يُحْلَقُ) أي جميعُ رأسِه؛ لورودِ النهي عن القزعِ.

الفائدةُ الخامسة عشرة: قولُه: (يُسَمَّى) مُطْلَقٌ قَيَّدَتْهُ أحاديثُ أخرى مَنَعَتْ من التسميةِ ببعضِ الأسماءِ كالاسمِ المعبدِ لغيرِ الله، مثل: عبد مناة، وعبد النبي، وعبد الحسين، فإنه لا يجوزُ التسميةُ بهذه الأسماءِ بإجماعِ أهلِ العلمِ.

وقد فَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ قولَه: ويسمَّى: بالتسميةِ عندَ ذبحِ العقيقةِ.

* * * * *

كتابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأيمانُ: جمعُ يَمِينٍ، قيل: أصلُها اليدُ اليمنى؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ المُتَحَالِفَيْنِ يأخذُ بيمين صاحبِه.

وقيل: لأن اليمينَ من شأنها حفظُ الشيءِ.

وفي الاصطلاحِ: اليمين: توكيدُ الكلامِ بالقسمِ بالله تعالى أو صفة له.

وقيل: سُمِّيَ الحلفُ يَمِينًا؛ لأنه يتباركونَ بِذِكْرِ اسمِ الله.

والنذورُ: جمعُ نَذْرٍ، مأخوذٌ من الإنذارِ وهو التخويفُ.

وفي الاصطلاحِ يُراد به: إلزامُ المكلَّف نفسَه ما ليس بواجبٍ في أصلِ الشرعِ.

* * * * *

(١٣٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الحلفِ بغيرِ الله، وظاهرُه تحريمُ ذلك كما قال الجمهورُ، وَتَظَاهَرَتِ الأدلةُ على تحريم الحلف بغير الله.

وقد ذَكَرَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ أن سببَ النهيِ عن الحلفِ بغيرِ الله أن الحلفَ تعظيمٌ للمخلوقِ، ووضعٌ له في الدرجةِ العاليةِ، وهذا لا يكونُ إلا لله تعالى، وعلى ذلك لا يجوزُ الحلفُ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وأما القَسَمُ ببعضِ المخلوقاتِ في بعضِ الآياتِ القرآنيةِ فهذا قَسَمٌ من الله، وله سبحانه أن يُقْسِمَ بما شاء بخلافِ المخلوقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ٣- (١٦٤٦).

وأما لفظةُ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(١) فهذا تصحيفٌ مِنَ الرَّاوِي، وصوابُه: «**أَفْلَحَ وَاللهِ**»(٢).

الفائدةُ الثانيةُ: المنعُ من الحَلِفِ بالآباءِ.

الفائدةُ الثالثةُ: المنعُ من الحلفِ بالطلاقِ، والمنعُ من استعمالِ لفظِ: الطلاقِ، كيمين.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ الحلفِ بالله، وأن الأصلَ في ذلك الإباحةُ.

الفائدةُ الخامسةُ: وجوب السكوتِ وعدم الكلامِ بما يَحْرُمُ.

الفائدةُ السادسةُ: الاستماعُ للأسفارِ لقولِه: أَدْرَكَهُ في رَكْبٍ.

والجمهورُ على أن اليمينَ بغيرِ الله لا تنعقدُ ولا تجبُ فيها كفارةٌ.

أما إن قال: حلفتُ بأن أفعلَ كذا. فقال أبو حنيفة: يَكُونُ يَمِينًا.

وقال مالكٌ وأحمدُ: يكون يمينًا إن نَوَى بها الحلفَ بالله تعالى.

وقال الشافعيُّ: لاَ يكونُ يمينًا، وهو الأظهرُ؛ لأنه إخبارٌ عن يمينٍ وليس يَمِينًا في نفسِه.

الفائدةُ السابعةُ: النهيُ عن الحلفِ بالبراءةِ من الإسلامِ، أو بكونِه من أهلِ دِينٍ آخَرَ، ويكون حَلِفًا عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ خِلاَفًا للجمهورِ.

* * * * *

(١٣٦١) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٩- (١١) بهذا اللفظ. وعند البخاري (١٨٩١)، ومسلم ٨- (١١) بلفظ: أفلح إن صدق.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٧)، وفتح الباري (١١/ ٥٣٣- ٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥).

غريبُ الحديثِ:

الأندادُ: جمعُ نِدٍّ. قيل: هو كُلّ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ الله. وقيل: الأنداد: الأصنامُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها يضادُّ بها عبادة الله.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مَنْعُ الْحَلِفِ بغيرِ الله.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ الصدقِ عند الحلفِ بالله، مما يدلُّ على تعظيمِ الإثمِ عند الكذبِ في اليمينِ؛ لأن الكذبَ في نفسِه مُحَرَّمٌ.

*****

(١٣٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

المستحلِف: بكسرِ اللامِ، طالبُ اليمينِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: أن اليمينَ تكونُ على ما يَقْصِدُ طالبُ اليمينِ، وأنه لا يَنْفَعُ فيها تَوْرِيَةٌ، ولا ينفعُ فيها نيةُ الحالفِ إذا نَوَى بها غيرَ ما أَظْهَرَه، وسواء كان طالبُ اليمينِ هو القاضي أو غيرَه، وَفَرَّقَ الشافعيُّ بينَ القاضي وغيره.

الفائدةُ الثانيةُ: ظاهرَ الحديثِ يشملُ ما لو كان الحالفُ مُحِقًّا أو مبطلًا خلافًا لِمَالِكٍ وأحمدَ في الْمُحِقِّ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن اللفظَ الأولَ: على ما يُصَدِّقُكَ به صاحبُك، يشملُ اليمينَ التي تكونُ من غيرِ استحلافٍ، وَقد اسْتَثْنَاهَا جماعةٌ لقولِه في اللفظِ الآخَرِ: «**عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»؛ لأن السين والتاء للطلب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(١٣٦٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ(٣).

قلتُ: روايةُ أبي داودَ على شرطِ مسلمٍ، فيها يَحْيَى بن خلف، قال الحافظُ: صدوقٌ. والأظهرُ أنه ثِقَةٌ، فإسنادُها صحيحٌ كما ذَكَرَ المؤلفُ.

وقد عاب بعض الشرَّاح على المؤلف الحكم على روايةِ البخاريِّ بالصحةِ في قوله: (وإسنادهما صحيح) مما يرجع على رواية أبي داود والبخاري، مع وقوعِ الإجماعِ على تصحيحِ ما في صحيح البخاري(٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: جوازُ الحلفِ لفعل أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وقولُه: (على يمينٍ)؛ أي: على فِعْلٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مَنْ حَلَفَ على تركِ واجبٍ أو فِعْلٍ محرمٍ وَجَبَتْ عليه الكفارةُ كما قال الجمهورُ، خلافًا لبعض التابعين الذين قالوا: لا كفارةَ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنْ حَلَفَ على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ فإنه يشرعُ له مخالفةُ يمينِه، ودفعُ الكفارةِ، ولكن ليس ذلك على الوجوبِ إنما هو على الاستحبابِ، خلافًا لعمومِ الأمرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجها البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أخرجها أبو داود (٣٢٧٨).

(٤) وقع في المطبوع: وإسنادهما صحيح. أي إسناد البخاري وأبي داود، وفي المخطوط: (وإسناده).

الفائدةُ الرابعةُ: عملُ الإنسانِ باجتهادِ نفسِه، لقولِه: فرأيتُ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ أحمدُ بالحديثِ على أن المُولِيَ -الذي أقسم لا يأتي زوجتَه- إذا قال ورجع عن يمينِه فعليه الكفارةُ، خلافًا للجمهورِ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ دفعِ الكفارةِ قبلَ الحنثِ في اليمين، كما قال مالكٌ وأحمدُ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

وقال الشافعيُّ: يعتقُ ويطعمُ قبلَ الحنثِ، ولا يصومُ إلا بعدَه.

وقال أحمدُ: في الحديثِ أن التفكيرَ قبلَ الحنثِ وبعدَه سواءٌ في الأفضليةِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: الأفضلُ التَّكْفِيرُ بعد الحنثِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن الاسْتِثْنَاءَ في اليمينِ لا بد أن يكونَ متصلًا باليمين؛ إذ لو كان الاستثناءُ ينفعُ مع عدمِ اتصالِه لأَمَرَهُ بالاستثناءِ ولم يُحْوِجْهُ إلى الكفارةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن مَنْ حَرَّمَ شيئًا ولو باليمينِ لم يحرم عليه ذلك الفعل، وإنما تجبُ عليه الكفارةُ، كما قال الجمهورُ خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

* * * * *

(١٣٦٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ وَقَفَهُ على ابنِ عمرَ: مالكٌ، وأسامةُ بن زيدٍ، وعبدُ الله بن عُمَرَ.

ورفعه: كثيرُ بن فرقد، وأيوبُ بن موسى، وعبيدُ الله بن عمرَ.

واختلف فيه على موسى بن عقبة وأيوب السختياني، فقد رواه معمرٌ عن أيوبَ موقوفًا، ورواه عن أيوب كل من: سفيان بن عيينةَ، وحمادِ بن سلمةَ، وعبدِ الوارثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٢/ ١٠)، وابن حبان (٤٣٣٩).

ووهيبٍ، وصخرِ بن جويريةَ مرفوعًا، وَشَكَّ فيه إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، واختلف فيه على الثوري.

قال حمادٌ: كان أيوبُ يرفعُه ثم وَقَفَهُ؛ وبذا يتبينُ أن رواةَ الرفعِ أكثرُ فالحديثُ صحيحُ الإسنادِ، وله شواهدُ من حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الاستثناءَ من اليمينِ يكونُ بقولِ: إن شاء الله، وحينَئذٍ إذا خَالَفَ الحالفُ يمينَه فلا كفارةَ عليه.

واشترطَ الجمهورُ -ومنهم الأئمة الأربعة- اتصالَ الاستثناءِ، لأنه قد وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**فَاسْتَثْنَى**». والفاءُ للتعقيبِ.

وَرُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وأحمدَ خلافُه.

فقيل: يصحُّ الاستثناءُ في المجلسِ. وقيل: إلى شَهْرٍ. وقيل: إلى سَنَةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: اشتراطُ التلفظِ بالاستثناءِ، فلا يكفي أن يكون الاستثناء منويًّا، وبذا قال الأئمةُ الأربعةُ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ صحةُ الاستثناءِ ولو لم يقصد إلا عندَ آخِرِ تلفظِه باليمينِ خلافًا لبعضهم.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ الجمهورُ بالحديثِ على جريانِ الاستثناءِ في الطلاقِ، خلافًا لأَحْمَدَ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديث على أن الاستثناء يُلْغِي الظهارَ، وقال ابنُ قدامةَ: لا نَعْلَمُ فيه خلافًا.

الفائدةُ السادسةُ: أن الكفارةَ تختصُّ باليمين المتعلقة بأمر مستقبل، دونَ اليمينِ التي تكون على أمْرٍ ماضٍ؛ لأن الاستثناء إنما يدخل على أمر مستقبل كما قال بذلك الجمهورُ خلافًا للشافعية.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ لزومِ النذرِ عند تعليقِه بالمشيئةِ، خلافًا لِمَالِكٍ.

والجمهورُ على أن الإقرارَ لا يؤثرُ فيه التعليقُ بالمشيئةِ.

*****

(١٣٦٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: قدرةُ الله عز وجل على تقليبِ القلوبِ والتصرفِ فيها كيف يشاء.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ الحَلفِ بهذا اللفظِ، واتصاف الله عز وجل بهذا الوصف.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ الحلفِ بصفاتِ الله سبحانه وتعالى وعدم اختصاصِ الأسماءِ باليمين.

الفائدةُ الرابعةُ: فيه الردُّ على المعتزلةِ في قولِهم: إن العبدَ يخلقُ فعلَ نفسِه.

الفائدةُ الخامسةُ: الإشارةُ لله عز وجل لِمَا ثَبَتَ من صفاتِه على الوجهِ الذي يليقُ به سبحانَه.

الفائدةُ السادسةُ: وجوبُ الكفارةِ على مَنْ حَنَثَ في حلفِه بصفاتِ الله تعالى، وَخَصَّ بعضُهم الحنثَ بصفاتِه المختصةِ به.

الفائدةُ السابعةُ: إثباتُ أعمالِ القلوبِ وإرادتِها، والمرادُ بتقليبِ القلوبِ صرفُها من إرادةٍ أو رَأْيٍ إلى غيرِه، وَسُمِّيَ القلبُ قَلْبًا لكثرةِ تَقَلُّبِهِ.

وقال بعضُ الحنابلةِ والشافعيةِ: ما اختصَّ من الأسماءِ بالله فالقسمُ به صريحٌ كالله والرحمنِ، وما يُطْلَقُ عليه بدونِ تقييدٍ، ويقيد إذا أُريد به غيرُه فتنعقد به اليمينُ إلا أن يقصدَ غيرَه؛ كالربِّ والرازقِ، وما يطلق عليه وعلى غيرِه على السواء؛ كالعالمِ والحيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

فإن نوى المتكلم غيرَ الله أو أَطْلَقَ فلا يجوزُ ولا يجبُ به كفارةٌ، وإن نوى الله عز وجل انعقدت اليمينُ على الصحيحِ.

* * * * *

(١٣٦٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْكَبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّتِي يُقْتَطَعُ بها مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وقولُه: قلتُ: ما اليمينُ الغموسُ؟ يَحْتَمِلُ أن السائلَ هو عبدُ الله بن عمرٍو وأن المجيبَ هو النبيُّ، ويتأيد بِورُودِ ذلك عن ابنِ مسعودٍ، ويحتملُ أن القائلَ هو فراسٌ وأن المجيبَ هو عامرٌ الشعبيُّ كما صُرِّحَ بذلك في روايةِ ابنِ حبانَ والبيهقيِّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: انقسامُ الذنوبِ إلى كبائرَ وصغارٍ كما قال الجماهيرُ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الذنوبَ الكبائرَ ليست على مرتبةٍ واحدةٍ في الإثمِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ الكذبِ وَعِظَمُ إِثْمِهِ عندَ اقترانِه باليمينِ، أو كونه لأخذِ أموالِ الآخرينَ.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ الاعتداءِ على أموالِ الآخرينَ، وعظم إثم ذلك.

وسميت هذه اليمينُ غموسًا؛ لأنها تغمسُ صاحبَها في الإثمِ، وقيل: في النارِ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلّ الجمهورُ بكونها غموسًا على عدمِ دخولِ الكفارةِ فيها خلافًا للشافعي، ويدلُّ للجمهورِ عدمُ دخولِ الكفارةِ في الشركِ وعقوقِ الوالدينِ.

وقولُه: (يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ): أي يأخذُ قطعةً من مالِه ظلمًا، ويشملُ ذلك ما أخذه لنفسِه أو لغيرِه بشهادةِ الزورِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٥).

(١٣٦٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ. بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا(٢).

هذا الحديثُ رواه أبو داودَ عن إبراهيمَ الصائغِ عن عطاءٍ عن عائشةَ مرفوعًا، وخالفَه عمرُو بن دينارٍ وابنُ أَبِي نجيحٍ ومالكُ بن مغولٍ وسعيدُ بن أبي هلالٍ وابنُ أبي لَيْلَى وأشعثُ، فَرَوَوْهُ عن عطاءٍ به موقوفًا، فروايةُ الوقفِ أرجحُ. وأما روايةُ البخاريِّ فقد رواه البخاري عن يَحْيَى بن سعيدٍ القطانِ ومالكِ بن سُعَيْر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ بلفظِ: أُنْزِلَتِ الآيَةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ... ، وهذا له حكمُ الرَّفْعِ كما ذَكَرَ المؤلفُ، وقد تابعهما عيسى وخالفهم ابنُ المباركِ وشعبةُ ووكيعٌ وعبدةُ وأبو معاويةَ وجريرٌ فَرَوَوْهُ عن هشامٍ به موقوفًا، وهكذا رواه الزهريُّ عن عروةَ عنها موقوفًا، وكذا الأسودُ والقاسمُ، وبذا يَتَبَيَّنُ رجحانُ روايةِ الوقفِ.

ففي الأثر من الفوائد:

الفائدة الأولى: عدمُ وجوبِ الكفارةِ في لغوِ اليمينِ، ووجوبها في غيره.

قال الجمهورُ: لغوُ اليمينِ ما لا يُقْصَدُ عقدُ اليمينِ فيه.

وقال أبو حنيفةَ: لغوُ اليمينِ الحلفُ على ما يُظَنُّ فيظهرُ الأمرُ بخلافِ الظن فيختصُّ الحلف عند أبي حنيفة بأمر ماضٍ.

وقال مالكٌ بنحوه لَكِنْ قال ذلك في المستقبلِ.

وقال بعضُ التابعينَ: هو اليمينُ لفعلِ المعصيةِ.

وقيل: يمينُ الغضبِ، وهو عائدٌ للأولِ.

قلتُ: القولُ الأولُ أظهرُ لموافقتِه اللغةَ ولورودِ تفسيرِ ذلك في الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وأشار إلى وقفه.

(١٣٦٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: قال بعضُ أهل العلم بانحصارِ أسماء الله تعالى في هذا العدد: تسعة وتسعين، بناءً على مفهومِ العددِ، ولا يصح ذلك بل الصواب أن المرادَ انحصارُ هذه الفضيلةِ في هذا العددِ كما هو قولُ الجمهورِ، وقولُهم أرجحُ وبناءً عليه فله سبحانَه أسماء غيرُها؛ لحديثِ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...**» الحديثَ(٣).

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ أن لله سبحانَه أسماءٌ.

والقاعدةُ: أنه سبحانه يُسَمَّى بما سَمَّى به نفسَه، وأسماؤه توقيفيةٌ، وَيُشْتَقُّ منها صفاتٌ له سبحانه وأفعالٌ لا العكس.

الفائدةُ الثالثة: إحصاءُ الأسماءِ، قيل: بالحفظِ. وقيل: بالدعاءِ بها والثناءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقيل: بالعمل بِمُقْتَضَاهَا. وقيل: بمعرفةِ معانِيها. ويمكنُ أن يكونَ الجميعُ مُرَادًا.

وقيل: بالاقتداءِ بما يسوغُ للعبدِ فعله منها. وهذا ضعيفٌ لعدمِ دلالةِ لفظ الإحصاءِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم ٦ـ (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والبزار (٥/ ٣٦٣)، وابن حبان (٩٧٢).

وقيل: المرادُ تتبعُها من النصوصِ وجمعُها.

وقيل: بالتفكرِ في أثرِها ومدلولاتِها.

الفائدةُ الرابعةُ: تعددُ صفاتِ الله، فإنه إذا تَعَدَّدَتْ أسماؤُه تعددت صفاتُه، ولا يستلزمُ ذلك التركيبَ ولا تعددَ الذاتِ.

وهذه الأسماءُ متباينةٌ باعتبارِ دلالتِها على الصفاتِ، ومترادفةٌ باعتبارِ دلالتِها على الذاتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنه ليس في الحديثِ نفيُ تفاضلِ الأسماءِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الحديثَ ليس فيه دلالةٌ على أن الاسمَ هو المُسَمَّى أو غيرُه.

الفائدةُ السابعة: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على انعقادِ اليمينِ بكلِّ اسمٍ لله، فما كان يختصُّ به سبحانه انعقدَ به اليمينُ -كلفظ: الله، الرحمن- وكذا ما ينصرفُ عندَ الإطلاقِ إليه فإن الحلفَ به يمينٌ ما لم يَنْوِ غيرَه، وما كان ينصرفُ عندَ الإطلاقِ لغيرِه فإنه لا يجوزُ الحلفُ به، وهل ينعقدُ يمينًا إذا حلف ونوى به الله؟

قولانِ للعلماءِ.

قال المؤلف: (وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ) والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

قلت: ساق الأسماء في الحديث: عبدُ العزيزِ بن حسينٍ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، وعبدُ العزيزِ ضعيفٌ، وخالفه معمرٌ عن أيوبَ وهشامُ بن حسانَ وابنُ عوفٍ في اثني عشر راويًا عن ابن سيرينَ فلم يذكر الأسماءَ، كما رواها الوليدُ بن مسلمٍ عن شعيبٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، وخالفه بشرُ بن شعيبٍ وأبو اليمانِ والحكمُ بن نافعٍ وسفيانُ عن شعيبٍ، كما خالفه ابنُ إسحاقَ وابنُ عيينةَ ومالكٌ وابنُ أبي الزنادِ عن أبي الزنادِ به، وكذا خالفه موسى بن عقبةَ عن الأعرجِ.

والذي يظهرُ أن الوليدَ رواه عن زهيرِ بن محمدٍ عن موسى بن عقبةَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، ثم إن زهيرًا قال: فَبَلَغَنَا عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنها... وَعَدَّهَا، فنقل الوليدُ بن مسلمٍ هذه الأسماءَ في روايتِه الأخرى للحديثِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: اتفقَ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ على أن هاتينِ الروايتينِ لَيْسَتَا من كلام النبيِّ ﷺ وإنما كُلٌّ منهما من كلامِ بعضِ السلفِ، فالوليدُ ذَكَرَهَا عن بعضِ شيوخِه الشَّامِيِّينَ كما جاء مُفَسَّرًا في بعضِ طرقِ حديثِه، ولهذا اختلفَ أعيانُها عنه، فَرُوِيَ عنه في إحدى الرواياتِ من الأسماءِ بدلَ ما ذُكِرَ في الروايةِ الأخرى(١).

* * * * *

(١٣٦٩) وَعَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديثُ جيدُ الإسنادِ، رواتُه خَرَّجَ لهم مسلمٌ في صحيحِه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في فعلِ الخيرِ والمعروفِ.

الفائدةُ الثانيةُ: التَّرْغِيبُ في الثناءِ على أصحابِ الفضلِ ومجازاتِهم بالحسنى والدعاءِ، وَمِنْ أَبْلَغِ ذلك أن يقولَ: جزاك الله خيرًا، ولا يدلُّ هذا على أنه جَازَاهُ على إحسانِه جزاء تامًّا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الدعاءَ بمثلِ ذلك أَوْلَى من قولِ بعضِهم: شُكْرًا أو نحوه؛ إِذِ الفائدةُ منه قليلةٌ.

ولم يَفْهَمْ بعضُ الشراحِ مناسبةَ إيراد المؤلفِ الحديثِ في باب الأيمان، وقال آخرونَ: أرادَ المؤلفُ أن أَوْلَى الأسماءِ باليمينِ اسمُ الله.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣).

(١٣٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

تَقَدَّمَ أن النذرَ إلزامُ المكلَّفِ نفسَه شيئًا لا يَلْزَمُهُ بأصلِ الشرعِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: النهيُ عن النذرِ، وقيل بتحريمِه؛ لأن النهيَ يدلّ على التحريمِ.

وقيل باستحبابِه أو بإباحتِه لورودِ الأمرِ بالوفاءِ به.

وقال مالكٌ: هو مباحٌ إلا أن يكونَ على سبيلِ المجازاة.

والأظهرُ أنه مكروهٌ كما قال الجمهورُ، وذلك جَمْعًا بَيْنَ الأدلةِ.

وسببُ النهيِ عنه خشيةُ التهاونِ في فِعْلِهِ فيلحق الإثم بالمكلف، ولظَنِّ بعضِ المكلفينَ عند ربطِ ما يؤملونه بالنذرِ أن ذلك على سبيلِ المجازاةِ؛ ولِذَا جَعَلَهُ بخيلًا، ولأن النذرَ ليس سببًا لاستجلابِ خيرٍ، وأما الطاعةُ فيتمكنُ الإنسانُ مِنْ فِعْلِهَا بدونِ نَذْرٍ.

وقيل: نَهَى عنه لأن النفوسَ تستثقلُ الواجباتِ.

وعلى كُلّ فالنذرُ مستثنًى من قاعدةِ الوسائلِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ذَمُّ البخلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: الحثّ على الإخلاصِ ونيةِ الآخرةِ بالأعمالِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تَحَرِّي النافعِ من الأقوالِ والأعمالِ مما يأتي بِخَيْرٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الأصلَ وجوبُ الوفاءِ بالنذرِ؛ لأنه يلزمُ استخراجُه من البخيلِ لأن البخيلَ لا يبادر بإخراج الواجبات.

أما النذورُ تقربًا للأولياءِ وطلبًا لعونِهم فهذا من الشركِ المُخْرِجِ من الملةِ.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(١٣٧١) وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ». وَصَحَّحَهُ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الأصلَ صحةُ النذرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّهِ فإن الواجبَ عليه كفارةُ يمينٍ، وبذلك قال الجمهورُ.

وقال الشافعيُّ: لا ينعقدُ نَذْرُهُ، ولا كفارةَ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ أبو حنيفةَ وأحمدُ بالحديثِ على أن مَنْ نَذَرَ معصيةً وَجَبَ عليه كفارةُ يَمِينٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا كفارةَ عليه.

الفائدةُ الرابعةُ: استدلَّ أبو حنيفةَ وأحمدُ بالحديثِ على أن مَنْ نَذَرَ أمرًا مباحًا فلم يَفِ به أو نَذَرَ مستحيلًا فإن عليه كفارةَ يمينٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا كفارةَ عليه.

أما إسنادُ الترمذيِّ ففيه محمَّدُ بن يزيدَ بن زيادٍ الثقفيُّ مَوْلَى المغيرةِ بن شعبةَ، قال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي وابنُ القطان والذهبي وابن حجر عنه: مجهولٌ. وقال الذَّهبيُّ في الكاشفِ: ليس بِحُجَّةٍ. وأورده العقيليُّ وابنُ عَدِيٍّ وابنُ الجوزيِّ في الضعفاءِ. وَصَحَّحَ له الترمذيُّ. وَرَوَى عنه جماعةٌ من الثقاتِ.

وقال البخاريُّ عنه: مقاربُ الحديثِ.

وقال الطحاويُّ: روى عنه غيرُ واحدٍ من المصريينَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨).

(١٣٧٢) وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(١).

قلتُ: رَجَّحَ الحفاظُ كأبي داودَ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ وَقْفَهُ على ابنِ عباسٍ؛ لأن وكيعَ بن الجراحِ رواه عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ عن بكيرِ بن الأشجِّ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ موقوفًا، قالوا: وكيعٌ أوثقُ من طلحةَ بن يَحْيَى الأنصاريِّ الذي رواه عن عبدِ الله بن سعيدٍ بالإسنادِ السابقِ مرفوعًا، وقد تَابَعَهُ طلحةُ بن جريجٍ ومغيرةُ بن عبدِ الرحمنِ فَرَوَوْهُ عن عبدِ الله بن سعيدٍ به مرفوعًا كما وَرَدَ من طريقِ ابنِ أبي أويسٍ عن أبيه عن داودَ بن حصينٍ وثورِ بن يزيدَ وموسى بن ميسرةَ عن بكيرٍ به مرفوعًا.

وقد وَرَدَ هذا المعنى عن جماعةٍ من الصحابةِ بأسانيدَ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

والحديثُ مِنْ أدلةِ أبي حنيفةَ وأحمدَ على إيجابِ كفارةِ اليمينِ في هذه المسائلِ خلافًا لِمَالِكٍ والشافعيِّ.

* * * * *

(١٣٧٣) وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢).

(١٣٧٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»(٣).

فوائدُ الحديثَيْنِ:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ نذرِ المعصيةِ، وتحريمُ الوفاءِ به، وهذا مَحَلّ إجماعٍ بينَ العلماءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١).

الفائدةُ الثانيةُ: الحديثانِ من أدلةِ مالكٍ والشافعيِّ على عدمِ إيجابِ كفارةِ اليمينِ في نذرِ المعصيةِ لعدمِ ذِكْرِ الكفارةِ في الحديثِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ وأحمدَ، وقالا بأن حديث الباب مطلق لم تذكر فيه الكفارة، لا إثباتًا ولا نفيًا فيقيد بالأدلة الأخرى التي وردت في إثبات كفارة اليمين.

* * * * *

(١٣٧٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﵁ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ- إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: صِحَّةُ نَذْرِ الطاعاتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ التوكيلِ في الاستفتاءِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنْ نَذَرَ الذَّهَابَ إلى بيتِ الله الحرامِ لَزِمَهُ ذلك، قال ابنُ قدامةَ: لا نَعْلَمُ فيه خلافًا.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ: لا بد أن يكونَ ذلك لعمرةٍ أو حَجٍّ وأنه المعهودُ من السَّفَرِ لبيتِ الله الحرامِ.

الفائدةُ الرابعةُ: إن كان نذرُه بالمشيِ على قَدَمَيْهِ، فقيل: لا يلزمُه ذلك للحديثِ، والجمهورُ على أنه يلزمُه المشيُ متى كان قَادِرًا عليه، فَإِنْ عجز عنه ركب.

وهل عليه شيءٌ آخَرُ؟

قال مالكٌ: لا شيءَ عليه.

وقال الشافعيُّ: عليه دَمٌ.

وقال أحمدُ: عليه كفارةُ يَمِينٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

وقال أبو حنيفةَ: عليه هَدْيٌ، سواء قَدَرَ على المشيِ أو عَجَزَ عنه.

والظاهرُ أن المشيَ على الأقدامِ ليس طاعةً لذاتِه فلم يلْزَمْ بنذرِه، وجاز الخروجُ عنه بكفارةِ اليمينِ.

*****

(١٣٧٦) وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(١).

هذه الرواية في إسنادِها عُبَيْدُ الله بن زَحْرٍ، ضعيفٌ، وقد تابَعَهُ حُيَيُّ بن عبدِ الله المعافريُّ عن أبي عبدِ الرحمنِ به، وَحُيَيٌّ أيضًا ضعيفٌ، فتتعاضدُ الروايتانِ.

وقد عُورِضَ بما رواه أحمدُ عن طريقِ عبدِ العزيزِ بن مسلمٍ عن مطرفٍ عن عكرمةَ عن عقبةَ، وفيه: «**وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»(٢).

قلتُ: قد رواه الطحاويُّ عن عبدِ العزيزِ بن مسلمٍ عن مطرٍ الوراقِ عن عكرمةَ عن عقبةَ.

كما رواه الطحاويُّ عن عبد العزيز بن مسلم عنَ يزيدَ بن أبي منصورٍ عن دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ عن عقبةَ، بدونِ ذِكْرِ الصيامِ وَالْهَدْيِ.

وقد رواه جماعةٌ عن عكرمةَ بغيرِ هذا، فرواه إبراهيمُ بن طهمانَ عن مطرٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، واختلف عليه في ذِكْرِ الْهَدْيِ.

ورواه أبو سعدٍ البَقَّالُ وخالدٌ الْحَذَّاءُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، بدونِ ذِكْرِ الْهَدْيِ.

ورواه قتادةُ عن عكرمةَ، واختلف عليه، فرواه هشامٌ الدستوائيُّ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، ولم يَذْكُرْ فيه الْهَدْيَ، ورواه همامٌ عن قتادةَ به، بِذِكْرِ الْهَدْيِ، ورواه سعيدُ بن أبي عروبةَ عن قتادةَ عن عكرمةَ، مُرْسَلًا بدونِ ذِكْرِ الْهَدْيِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١).

قال الإمام البخاريُّ: لا يصحُّ في حديثِ عقبةَ الأمرُ بِالْهَدْيِ.

ويدلُّ لذلك حديثُ عقبةَ بن عامرٍ الذي رواه مسلمٌ، ولفظُه: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

*****

(١٣٧٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الوفاءِ بالنذرِ، وقضاءُ الوارثِ الدَّيْنَ عن قريبِه الميتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ بِرِّ الوالدينِ بعدَ وفاتِهما.

الفائدةُ الثالثةُ: انتفاعُ الميتِ بما يُهْدَى له من ثوابِ الأعمالِ، قال الشافعيُّ وأحمدُ: هذا يشملُ جميعَ الطاعاتِ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يُقْتَصَرُ في ذلك على ما وَرَدَ؛ وهو أظهرُ لأن العباداتِ توقيفيةٌ.

وقد اختُلِفَ في النذرِ الذي كان على أُمِّهِ، فقيل: كان صَوْمًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن رجلًا قال: يا رسولَ إن أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَوْمٌ(٣).

والأظهرُ أن هذا حديثٌ آخَرُ.

وقيل: كان صدقةً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ النسائيُّ عن سعدِ بن عبادةَ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ**»(٤). ولكن هذه الروايةَ ليس فيها ذِكْرٌ للنذرِ.

---

(١) سبق برقم (١٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥٤).

وقال آخرونَ: كانت نَذَرَتِ العتقَ؛ لِمَا رواه النسائيُّ: قال سعدٌ: إن أمي نذرت أفيجزئُ أن أعتقَ عنها(١).

والأظهرُ أن نَذْرَهَا كان مُطْلَقًا، وإنما ذَكَرَ سعدٌ العتقَ لكونِه من خصالِ كفارةِ اليمينِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن النذرَ المطلقَ يوجبُ كفارةَ يمينٍ، كما قال الجمهورُ خِلافًا للشافعيِّ.

فإن كان للميتِ تَرِكَةٌ أُخْرِجَتِ الكفارةُ من تَرِكَتِهِ، قال الشافعيةُ والحنابلةُ: وإن لم يُوصِ الميت بذلك، وَشَرَطَ المالكيةُ وَصِيَّتَهُ بذلك.

فإن لم يكن له تَرِكَةٌ، فقال الظاهريةُ: يجبُ على الوارثِ الوفاءُ بنذرِ الميتِ لحديثِ البابِ؛ لأن الأمرَ يفيدُ الوجوبَ.

وقال الجمهورُ باستحبابِه دونَ وجوبِه، قالوا: لأَنَّ الأمرَ هنا جاء جوابًا عن سؤالٍ فيصرف عن الوجوبِ.

* * * * *

(١٣٧٨) وَعَنْ ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٢).

(١٣٧٩) وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ(٣).

حديثُ ثابتٍ حديثٌ صحيحٌ رجالُه رجالُ الشيخينِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥-٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩).

وأما حديثُ كردمٍ فقد رواه أحمدُ بأربعةِ أسانيدَ: في أحدها أبو الحويرثِ حفصٌ، مجهولٌ. وفي الثاني سارةُ بنتُ محصنٍ مجهولةٌ. وفي الثالثِ انقطاعٌ بينَ عمرَ بن شعيبٍ وابنةِ كردمٍ. وفي الرابعِ يزيدُ بن مقسمٍ. قال ابنُ حَجَرٍ: مقبولٌ وفي إسنادِه اضطرابٌ.

فوائدُ حديثِ ثابتٍ:

الفائدةُ الأُولَى: مراجعةُ العلماءِ، والأدلةُ للاستفتاءِ عما يحصلُ للإنسانِ من مسائلَ علميةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: تَرْكُ أعيادِ الكفارِ المشركينَ الزمانيةِ والمكانيةِ، وَكُلِّ ما اعْتَادُوهُ وتكررَ عليهم من المواسمِ والمناسباتِ فإنه يُشْرَعُ تَرْكُهُ وعدمُ القيامِ بمثلِ أفعالِهم.

الفائدةُ الثالثةُ: أن ظاهرَ الحديثِ تحريمُ ذلك؛ لأنه نَهَاهُ عن الوفاءِ بنذرٍ يتضمنُ المشاركةَ في أعيادِهم، ثم قال: لاَ وَفَاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الأصلَ وجوبُ الوفاءِ بالنذورِ للطاعاتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: تحريمُ الوفاءِ بنذرِ المعصيةِ مِمَّا يدلّ على تحريمِ عَقْدِهِ. وهل تجبُ فيه الكفارةُ؟

قال أبو حنيفةَ وأحمدُ: فيه كفارةُ يمينٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا كفارةَ فيه. والأرجح الأول على ما تقدم.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ قطيعةِ الرحمِ.

الفائدةُ السابعةُ: عدمُ الوفاءِ بالنذرِ الذي يَتَعَلَّقُ بما لا يملكُه الناذرُ. وهل تجبُ فيه كفارةُ يمينٍ؟

فيه القولانِ السابقانِ.

الفائدةُ الثامنةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تأثيرِ الطاعاتِ والمعاصِي على الأرضِ.

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتُدِلَّ به على منعِ التقربِ لله بزيارةِ المعابدِ الوثنيةِ والكنائسِ.

أما مَنْ زَارَهَا على وجهِ الْفُرْجَةِ دونَ العبادةِ، فالأظهرُ جوازُه ما لم يكن وقت اجتماعهم فلا يجوز تكثيرهم ومظاهرتهم. ومثلُ مواطنِ الأوثانِ وأعيادِ المشركينَ المواطنُ البدعيةُ كموطنِ الاحتفالِ بالمولدِ.

الفائدةُ العاشرةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ تخصيصِ مكانٍ معينٍ بالذبحِ أو النـذرِ إذا لم يُعْتَقَدْ لذلك المكانِ مَزِيَّةً خاصةً، ولم يكن موطنًا لعبادةِ الجاهليـةِ ولم يَشُـدَّ الرَّحْـلَ إليه ويسافر من أجله، لحديثِ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدَ**»(١).

* * * * *

(١٣٨٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَـا رَسُـولَ الله! إِنِّي نَـذَرْتُ إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَـالَ: «**صَـلِّ هَـا هُنَـا**». فَسَـأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**». رَوَاهُ أحمدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَـحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

قلت: هذا الحديث صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: انعقادُ النذرِ إذا رُبِطَ بِأَمْرٍ مستَقْبَلٍ مُمْكِنِ الحدوثِ.

الفائدةُ الثانيةُ: فضيلةُ بيتِ المَقْدِسِ وجوازُ النذرِ بفعلِ طاعةٍ فيه.

الفائدةُ الثالثةُ: جوازُ شَدِّ الرَّحْلِ لبيتِ المقدسِ من أجلِ الوفاءِ بهذا النذرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعةً في بيتِ المقدسِ جَـازَ لـه أن يُـوفِيَ بهـا في المسجدِ الحرامِ؛ لأَنَّهُ أفضلُ.

الفائدةُ الخامسةُ: استدلَّ الحنفيةُ بالحديثِ على أن مَنْ نَـذَرَ طاعـةً في أحـدِ المسـاجدِ الثلاثةِ جَازَ له فِعْلُهَا في أَيِّ مكانٍ.

قال الجمهورُ: لا بد من الوفاءِ بالنذرِ أو فعلِ الطاعة في مكانٍ أرفعَ من مكانِ النذرِ وأفضل.

---

(١) سبق برقم (٧٠٣)، وسيأتي برقم (١٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

الفائدةُ السادسةُ: جُمْهُورُ أهلِ العلمِ على أَنَّ مَنْ نَـذَرَ فعـلَ طاعـةٍ في غـيرِ المسـاجدِ الثلاثةِ فإنه يجزئُه أنه يفعلُه في أَيِّ مكانٍ إلا أن يكونَ فيه شَدٌّ للرحلِ وسفرٌ لمكانِ النـذرِ، فهذا لا يجوزُ لحديثِ أبي سعيدٍ الآتي.

الفائدةُ السابعةُ: أن المستفتَى يُرشد للأفْضَلِ والأسْهَلِ لـه، فـإن أَصَرَّ عـلى اختيـارِ الأشدِّ تُرِكَ واختيارَه.

*****

(١٣٨١) وَعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﵁ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «**لَا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْـجِدِي هَـذا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

أورد المؤلفُ الحديثَ في بابِ النذرِ؛ لأَنَّ المسلمَ قد ينذرُ طاعةً في هـذه المسـاجدِ أو غيرِها.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: أن قولَه: (لاَ تُشَدُّ) لم يذكر فيه الأمكنة التي يسافرُ لها فيفيدُ العمـومَ وَيُسْتَثْنَى منه السفرُ لعبادةٍ لا تختصُّ بالبقعةِ أو لغيرِ عبادةٍ، فإنه قد وَرَدَ تخصـيصُ ذلـك في عددٍ من النصوصِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن السفرِ لقبورِ الصالحينَ أو أَيِّ مكانٍ يعتقد فضلَه تقربًا لله، وَحُكِيَ عليه الاتفاقُ قبلَ حصولِ الاختلافِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فضلُ هذه المساجدِ الثلاثةِ، وصحةُ نذرِ الطاعةِ فيهـا ولـو لَـزِمَ مـن ذلك السفرِ وشَدُّ الرَّحْلِ.

الفائدةُ الرابعةُ: يُؤْخَذُ منه أن مَنْ نَذَرَ طاعةً في مسجدٍ غيرِ هذه الثلاثـةِ واحتـاجَ في ذلك للسفرِ فإنه لا يجوزُ له السفرُ، وقيل: يُؤَدِّيهَا في أَيِّ مكانٍ. وقيل: عليه كفارةُ يمـينٍ؛ والقول الأولُ بأدائها في أي مكان بلا سفر أظهرُ.

---

(١) سبق برقم (٧٠٣)

فأما إن نَذَرَ صلاةً في المساجدِ الثلاثةِ، فقال الجمهورُ: تَلْزَمُهُ ويصحُّ فِعْلُه في مكانٍ أفضلَ مِنْ مكانِ النذرِ.

وقال أبو حنيفةَ: له أن يصليَ في أَيِّ مكانٍ.

*****

(١٣٨٢) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٢].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ سؤالِ المسلمِ عن أحكام أحوالِ أهلِ الجاهليةِ، وعن حُكْمِ أفعالِه قَبْلَ إسلامِه، وقبلَ توبتِه.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ النذرِ، ومشروعيةُ الوفاءِ به.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الاعتكافَ من الطاعاتِ التي تلزمُ بنذرِها، فإن كان مُعَلَّقًا على حصولِ أمرٍ فإنه يلزمُ الوفاءُ به إجماعًا، وإن نذر الاعتكاف ولم يُعَلِّقْهُ على شيءٍ لَزِمَهُ الوفاء به عند الجمهورِ خِلافًا لأحدِ الوجهينِ عندَ الشافعيِّ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الاعتكافَ طاعةٌ يُتَقَرَّبُ بها لله عز وجل.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الاعتكافَ يصحُّ بدونِ صومٍ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ لأنه جَعَلَ الاعتكافَ في الليلِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السادسةُ: أن مَنْ نَذَرَ طاعةً في المسجدِ الحرامِ لم يكن له فِعْلُها في غيرِه كما قال الجماهيرُ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ السابعةُ: صحةُ الاعتكافِ بأقلَّ مِنْ يَوْمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

الفائدةُ الثامنةُ: صحةُ النذرِ مِنَ الكافرِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن ظاهرَ الأمرِ في قولِه: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، لزومُ الوفاءِ بالنذر الذي يعقد حال الشرك والكفر كما قال أحمدُ، وهو أحد قَوْلَي الشافعيِّ. وعند طائفةٍ: يُسْتَحَبُّ ذلك ولا يَجِبُ. وقال جماعةٌ من الفقهاءِ: لا ينعقدُ نذرُ الكافرِ ولا يَصِحُّ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن المسلمَ إذا حَنِثَ في يمينٍ عَقَدَهَا حال الكفرِ قبل إسلامه فَعَلَيْهِ الكفارةُ كما قال الشافعيُّ وأحمدُ.

* * * * *



كتابُ القضاءِ

القضاءُ: إِلْزَامُ المُتَخَاصِمَيْنِ بِحُكْمِ الشرعِ.

أو هو الفصلُ في الخصوماتِ.

والقضاءُ من فروضِ الكفاياتِ لضبطِ الناسِ من تَعَدِّي بعضِهم على بَعْضٍ، وَلِحفْظِ الحقوقِ.

* * * * *

(١٣٨٣) عنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ رِجَالُهُ رجالُ مسلمٍ كلُّهم ثقاتٌ إلا خلفَ بن خليفةَ، فقد رواه عن أبي هاشمٍ عن ابن بريدة، وخلفٌ صدوقٌ وقد تَغيَّرَ، لكن قد روَاهُ عنه خمسةٌ اختلف زمنُ سماعِهم، ثم رواه جماعةٌ قرابةَ الستةِ من طريقِ ابن بريدةَ عن أبيه، وقد جمعَ المصنفُ رحمه الله طُرُقَ هذا الحديث في جزءٍ، وقد قيل بأن أهل مَرْو انفردوا برواية هذا الحديث.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: الحثُّ على تحصيلِ العلمِ والعملِ به.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبِ ربطِ القضاءِ بالعلم الشرعي.

الفائدةُ الثالثةُ: الترهيبُ من القضاءِ بالجهلِ أو بخلافِ الحقِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ١٠١).

الفائدةُ الرابعةُ: زَجْرُ الجُهَّالِ عن تَـوَلِّي القضـاءِ، ومـثلُهم مَـنْ لاَ يَـأْمَنُ مـن نفسِـه القضاءَ بخلافِ الحقِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على اشتراطِ الحصولِ على شروطِ أهليةِ الاجتهادِ في القاضي، فَلاَ يُوَلَّى القضاء إلا من كان مجتهدًا، إلا إذا عُدِمَ أَهْلُ الاجْتِهَاد.

قال شيخُ الإسلامِ: لا يُرَدُّ مِنْ أحكامِ مَنْ يصلحُ للقضاءِ، إلا ما قُطِـعَ بأَنَّـهُ بَاطِـلٌ، ولا يُنَفَّذُ مِنْ أحكامِ مَنْ لا يصلحُ إلا ما عُلِمَ أنه حَقٌّ(١).

* * * * *

(١٣٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الخبرُ لم أَجِدْهُ في صحيحِ ابنِ حبانَ ولا المطبوعِ من صحيحِ ابنِ خزيمـةَ، وقـد صححه الحاكمُ والدارقطنيُّ، وحسنه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ مِنْ طَرِيقَيْنِ رجـالُهما ثقـاتٌ إلا عثمانَ بن محمدٍ الأخنسيَّ صرّحَ به في أحدِ الطريقينِ وَدُلِّسَ في الآخَـرِ، والأظهـرُ أن عثمان هذا صدوقٌ، فالحديثُ حسنُ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عِظَمُ خَطَرِ القضاءِ لِمَا يُخْشَى معه من الميلِ ظُلْمًا مع أحدِ المُتَخَاصِمَيْنِ أو من الحكمِ قبلَ تَمَامِ النظرِ، فعلى هذا يكونُ المرادُ بالحديثِ عقابَ الآخـرةِ، وقيـل: إن المراد بالحديث ما يُعَانِيهِ القاضي من إجهـادٍ وتعـبٍ في تَحَرِّي الحـقِّ، والنظـر في كـلام الخصوم والتحري من البينات، وقيل: إن القاضِي يجمع بينهما؛ بينَ عذابِ الدنيا بالتعبِ إِنْ رَشَدَ، وعذابِ الآخرةِ إِنْ فَسدَ.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي (٣/ ٤٦٢)، وابـن ماجـه (٢٣٠٨)، وأحمـد (٢/ ٢٣٠).

الفائدةُ الثانيةُ: فيـه إشـارةٌ إلى أن الأَوْلَى في ذبـحِ الحيـوانِ أن يكـونَ بالآلـةِ الحـادةِ كالسكينِ وغيرِها.

* * * * *

(١٣٨٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُـمْ سَتَحْرِصُـونَ عَـلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَـنِعْمَ الْمُرْضِـعَةُ، وَبِئْسَـتِ الْفَاطِمَـةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: التحذيرُ من التطلعِ للولاياتِ والأعمالِ ومنها القضاءُ، وَلِذَا لا زال العلماءُ والأئمةُ يتهربونَ من ذلك، وَمَنْ جاءته بلا طلبٍ وكان أهلًا استعانَ اللهَ عليها.

الفائدةُ الثانيةُ: قولُه: (فَنِعْمَ المرضعةُ) لأنه يَكْتَسِبُ بالولايـةِ قـوةً ينفـعُ بهـا نفسَـه، وَمَنْ يُحِبُّ، وقدرةً يُضِرُّ بها مَنْ يَكْرَهُ، وتكونُ له مكانةٌ عندَ الناسِ.

وقولُـه: (وَبِئْسَـتِ الفاطمـةُ)؛ لأن الولايـةَ لا يُوثَـقُ بحسـنِ عاقبتِهـا ولا سـلامةِ مجاورتِها.

وَيُسْتَثْنَى مما سبقَ ما إذا تَعَيَّنَت الولاية على الإنسان ولم يُوجَدْ أحد أهلٌ لها سواه.

* * * * *

(١٣٨٦) وَعَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ الله ﷺ: يَقُـولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُـمَّ أَصَـابَ، فَلَـهُ أَجْـرَانِ. وَإِذَا حَكَـمَ، فَاجْتَهَـدَ، ثُـمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن المجتهدَ قد يصيبُ وقد يخطئُ وأن الحقَّ في أحدِ الأقوالِ كما قـال الجمهورُ خِلافًا للأشاعرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الفائدةُ الثانيةُ: أن المجتهدَ إذا بَذَلَ وسعَه فأخطأ فليس عليه إثـمٌ بـل لـه أَجْـرٌ عـلى اجتهادِه.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على اشتراطِ الاجتهادِ لتولِّي منصبِ القضاءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على وجوبِ تكرارِ النظرِ عند تجددِ النازلـةِ لـربطِ الحكمِ بالاجتهادِ.

الفائدةُ الخامسةُ: عِظَمُ أَجْرِ القضاةِ والعفوِ عن أخطائهم غيرِ المقصودةِ.

الفائدةُ السادسةُ: في الحديث إشارةٌ إلى أن كُلَّ زمانٍ لاَ يخلـو مـن مجتهـدٍ، كـما قـال الحنابلةُ.

الفائدةُ السابعةُ: فيه إشارةٌ إلى أن العوامَّ لا يَلْزَمُهُمُ الاجتهادُ في الأحكامِ.

*****

(١٣٨٧) وَعَـنْ أَبِي بَكْـرَةَ ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن القضاءِ حالَ غضبِ القاضِي لئلا يكونَ غضبُه صارفًا لـه عن فَهْمِ القضيةِ، أو سببًا في صرفِ الحقِّ لغيرِ مُسْتَحِقِّهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: يلحقُ بالغضبِ عنـدَ الفقهـاءِ كُـلّ مـا يُشَـوِّشُ الـذهنَ مـن الجـوعِ الشديدِ، وَالْهَمِّ العظيمِ والحزنِ الكثيرِ والوجعِ المؤْلِمِ ومدافعةِ الأَخْبَثَيْنِ والنعاسِ ونحـو ذلك. والجمهورُ على أن هذا الإلحاقَ من بابِ مفهومِ الموافقةِ.

وقال آخرون: هو من باب القياس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

الفائدة الثالثةُ: استثنى بعضُ الفقهاء الغضبَ الذي لا يشوِّشُ الذهنَ؛ لقضاءِ النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ للزبيرِ مع غضبِه(١).

وخصص طائفةٌ ذلك بالنبيِّ، قالوا: لأنه معصوم فلا يحكمُ إلا بالحقِّ.

وقيل: النهيُ فيما إذا كان الغضبُ لغيرِ الله.

وقيل: إنْ طَرَأَ الغضبُ بعدَ الحكمِ وَفَهْمِ المسألةِ جازَ الحكمُ، وإلا فلا.

وهل يَنْفُذُ الحكمُ مع الغضبِ؟

قال بعضُ الحنابلةِ: لا يَنْفُذُ؛ لأن النهيَ يقتضي الفسادَ، خلافًا للجمهور.

الفائدةُ الرابعةُ: ألحق طائفةٌ الفتوى والشهادةَ والروايةَ بالقضاءِ في المنعِ منها حالَ الغضبِ وَشَبَهِهِ.

* * * * *

(١٣٨٨) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أحمد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

(١٣٨٩) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

هذا الحديثُ رواه شريكٌ، وزائدةُ، وسليمانُ بن معاذٍ عن سماكٍ عن حنشِ بن المعتمرِ عن عَلِيٍّ، وحنشٌ ضعيفٌ.

وروايةُ ابنِ حبانَ وردت من طريقِ أسباطِ بن نصرٍ عن سماكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عن عَلِيٍّ، وَأَسْبَاطٌ كثيرُ الغَلَطِ، ورواية سماكٍ عن عكرمةَ مُضْطَرِبَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (١/ ٩٠)، وابن حبان (٥٠٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩).

ورواه البزارُ عن عمرِو بـن مـرةَ عـن عبدِ الله بـن سـلمةَ عـن عَـلِيٍّ بإسـنادٍ فيـه عمرُو بن أبي المقدامِ، وهو ضعيفٌ، وخالفه شعبةُ وقال: عن عمرٍو عـن أبي البخـتريِّ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، ففيه مُبْهَمٌ. ورواه الأعْمَشُ عن عمـرٍو عـن أبي البخـتريِّ عـن عَـلِيٍّ، وهذا منقطعٌ؛ لأن أبا البختريِّ ليس له روايةٌ عن عَلِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ يتبينُ أن هذه الروايـاتِ لا يُقَوِّي بعضُها بعضًا لرجوعِها لمصدرٍ واحدٍ.

وقد استدلَّ الحنفيةُ بالحديثِ على مَنْعِ القاضي مـن سَـماعِ الـدعوى عـلى الغائـبِ، وعلى مَنْعِهِ من القضاءِ عليه خِلافًا للجمهورِ.

كما اسْتُدِلَّ به على منع القضاء على المُدَّعَى عليه الحاضرِ الساكتِ عن الإجابـة عـن الدعوى نُكُولًا، خلافًا للجمهورِ.

وَمَنْ أَجَازَ القضاءَ على الغائبِ قال: هو على صِحَّتِه إذا حَضَرَ.

قولُه: (وله شاهدٌ عند الحاكمِ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما) قلـتُ: ولفظُـه: بَعَـثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمنِ عَلِيًّـا قـال: «**عَلِّمْهُـمُ الشَّرَائِعَ وَاقْـضِ بَيْـنَهُمْ**» قـال: لاَ عِلْـمَ لي بالقضاءِ، فَدَفع في صدرِه، فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ**» فالقولُ بأن هذه الروايـة تشـهدُ للحديثِ السابقِ فيه ما فيه لاختلافِ ألفاظِ كل منهما.

* * * *

(١٣٩٠) وَعَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رضي الله عنها قَالَـتْ: قَـالَ رَسُـولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُـمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْـضٍ، فَأَقْضِيَ لَـهُ عَـلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَـيْئًا، فَـإِنَّمَا أَقْطَـعُ لَـهُ قِطْعَـةً مِـنَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن مردَّ الخصوماتِ إلى القضاةِ بالشرعِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ المخاصَمة بالباطلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن حُكْمَ القاضِي بخلافِ الحقِّ لاَ يُحِلّ للخصمِ العالِمِ بذلك أخذَ ما ليس له.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ التحيلِ لأخذِ أموالِ الآخرينَ، وأنه كبيرةٌ من الكبائرِ؛ لأنه ﷺ تَوَعَّدَ على ذلك بالنار.

الفائدةُ الخامسةُ: أن المجتهدَ قد يصيبُ وقد يُخْطِئُ، وأنه عند اجتهادِه لاَ يَأْثَمُ بخطئِه.

الفائدةُ السادسةُ: أن النبيَّ ﷺ قد يقضِي في الظاهرِ بما يخالفُ الأمْرَ في الباطنِ بخلافِ التشريعِ فإنه لا يُقَرُّ فيه على خطأٍ.

الفائدةُ السابعةُ: أَنَّ حُكْمَ القاضِي يكونُ على البيناتِ وكلامِ الخصوم.

الفائدةُ الثامنةُ: إجراءُ الأحكامِ والأقضيةِ على الظاهرِ وَفْقَ طريقِ الحكمِ فلا يقضِي القاضِي بما يَظُنُّ أن الخصومَ يُبْطِنُونَهُ.

الفائدةُ التاسعةُ: أَنَّ حُكْمَ القاضِي لا يُحِقُّ الباطلَ، سواء خالفَ دليلًا قاطعًا أو نَشَأَ الخطأُ من طرقِ الْحُكْمِ، كشهادةِ الزورِ، وبذلك قال الجماهيرُ.

وقال أبو حنيفةَ: حكمُ القاضِي في الأموالِ والعقودِ بناءً على البيناتِ الظاهرةِ يُحِلّهَا ظاهرًا وباطنًا؛ وهو خلافُ ظاهرِ حديثِ البابِ، ولذلك فإن صاحبي أبي حنيفة خالفا إمامهما في ذلك.

وأما إن كانت المسألةُ خلافيَّةً اجتهاديةً فهل للخصمِ الأخذُ بحكمِ القاضِي المخالفِ لاعتقادِه؟

قال الجمهورُ: يَحِلّ له ذلك؛ لأَنَّ حكمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ.

الفائدةُ العاشرةُ: ذَمُّ البلاغةِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى بَاطِلٍ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن القاضِي لا يحكمُ بِعِلْمِهِ، لقولِه: إنما أَقْضِي، وإنما أداة للحصرِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: عدمُ صحةِ بناءِ الأحكامِ الشرعيةِ على استحسانِ النفسِ بدونِ دليلٍ صحيحٍ ظاهرٍ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: مشروعيةُ وَعْظِ الحاكمِ والقاضِي للخصومِ قبلَ القضاءِ، ومثلُه المفتي.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: يُؤْخَذُ بطريقِ الإشارةِ صحةُ دلالةِ القاضِي الخصمينِ على الصلحِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن النبيَّ ﷺ لا يعلمُ من الغيبِ إلا ما أَطْلَعَهُ اللهُ عليه مما يدلُّ على أنه ﷺ لا يتصرفُ في الكونِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يجوزُ أن يَتَوَجَّهَ العبدُ بدعائِه له ﷺ، وإنما يدعو رَبَّ العالمينَ وَحْدَهُ.

* * * * *

(١٣٩١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

(١٣٩٢) وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ(٢).

(١٣٩٣) وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٣).

حديثُ جابرٍ فيه الفضلُ بن العلاءِ، قال الحافظُ عنه: صدوقٌ له أَوْهَامٌ.

وحديثُ بريدةَ فيه عطاءُ بن السائبِ، وقد رَوَى عنه منصورُ بن أبي الأسودِ، وقد رَوَى عنه بعدَ اختلاطِه.

وحديثُ أبي سعيدٍ فيه موسى بن عبيدةَ، ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٩).

(٢) أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠).

وقد ذكر ابنُ المُلَقِّنِ في البدرِ المنيرِ أن الحديثَ يُرْوَى عن عشرةٍ من الصحابةِ(١)، مما يدل على تعاضد هذه الروايات وتقوية بعضها لبعض.

وقوله: (تُقَدَّسُ) أي: تُطَهَّرُ.

ولا شك أن العدلَ من الأمور العظيمة والمعاني الجليلة التي تَظَاهَرَتِ النصوص بالأمرِ بها، كما تظاهرت الأدلة بالحثِّ على مساندةِ الضعيفِ لأَخْذِ حَقِّهِ.

* * * * *

(١٣٩٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «**فِي تَمْرَةٍ**»(٣).

قلتُ: هذا الحديثُ في إسناده صالحُ بن سَرْجٍ، مجهولٌ، وَطَعَنَ فيه العقيليُّ بأن عمرانَ بن حطانَ لم يَسْمَعْ من عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولذا فحديث الباب ضعيف الإسناد، وقد تواترت النصوص بالأمر بالعدل خصوصًا مِنْ أصحاب القضاء، والتحذير من الظلم أو القضاء بدون علم.

* * * * *

(١٣٩٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بَكْرَةَ قال: لقد نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا من رسول الله ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عدمُ توليةِ المرأةِ للإمامةِ العظمَى.

الفائدةُ الثانيةُ: عدمُ صحةِ رئاسةِ المرأةِ للجيشِ، كما استدلَّ به أبو بَكْرَةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: عدمُ توليةِ المرأةِ للقضاءِ، كما قال الجمهورُ.

وقال أبو حنيفةَ: يُقْبَلُ حكمُها في غيرِ الحدودِ. وَقُيِّدَ بما تقبلُ فيه شهادةُ النساءِ؛ وظاهرُ حديثِ البابِ وما جرى عليه عملُ أهلِ الإسلامِ يُخَالِفُ قول الإمام أبي حنيفة.

الفائدةُ الرابعةُ: عدمُ فلاحِ مَنْ وَلَّى المرأةَ أَيَّ ولاية على الرجالِ.

الفائدةُ الخامسةُ: في الحديث دلالة على منعِ الاختلاطِ بينَ الرجالِ والنساءِ.

وليس المرادُ بالحديثِ احتقارَ المرأةِ، وإنما المرادُ رفعُ شَأْنِهَا وعدم إذلالها بمزاولةِ مثلِ هذه الأعمالِ التي تُثْقِلُ كاهلَها وتزيدُ الأعباءَ عليها وتبعدُ الراحةَ عنها.

* * * *

(١٣٩٦) وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

هذا الحديث حسن، رواتُه ثقاتٌ إلا يزيدَ بن أبي مريمَ، فَصَدُوقٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: ترغيبُ الولاةِ من الأئمةِ والقضاةِ والأمراءِ ورؤساءِ الدوائرِ في استقبالِ الناسِ وسماعِ حوائجِهم.

الفائدةُ الثانيةُ: الترهيبُ من احتجابِ أصحابِ الولاياتِ عن أصحابِ الحاجاتِ.

ولا يدخلُ في هذه وضعُ موظفٍ لترتيبِ دخولِ الناسِ عند كثرتِهم بحسبِ أولويةِ مجيئِهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣)، ولم يسق لفظه، وأحال على معنى لفظ آخر لهذا الحديث.

وقولُه: (احْتَجَبَ اللهُ عَنْ حَاجَتِهِ) قيل: لاَ يُيَسِّرُ الله أمورَه.

وقيل: لا يجيبُ دعاءَه.

*****

(١٣٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ - فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

(١٣٩٨) وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

حديثُ أبي هريرةَ فيه عمرُ بن أبي سلمةَ صدوقٌ يُخْطِئُ، وخالفه الحارثُ بن عبدِ الرحمنِ، فرواه عن أبي سلمةَ عن عبد الله بن عمرو، فحديثُ أبي هريرة ضعيفُ الإسنادِ، وفيه نَكَارَةٌ.

أما حديثُ عبد الله بن عمرو فَحَسَنٌ، رجالُه ثقاتٌ خلا الحارث بن عبد الرحمن صدوقٌ.

و قد جاء في حديثِ ثوبانَ بمعناه، وزاد: «**وَالرَّائِشَ بَيْنَهُمَا**»(٣). أي الوسيط، ولكن في إسنادِه أبو الخطابِ، مجهولٌ.

غريبُ الحديثِ:

الرَّاشِي: دَافِعُ الرشوةِ.

الْمُرْتَشِي: آخِذُهَا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الرشوةَ من كبائرِ الذنوبِ، وأنها سحتٌ خبيثٌ وَمَكْسَبٌ سَيِّءٌ، ويشمل ذلك ما يعطى منها للقضاة أو للولاة أو للعمال والموظفين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧)، وابن حبان (٥٠٧٦)، ولم أجده عند غيرهم ممن ذكر الحافظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والبزار (١٠/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٣).

وقد استثنى بعضُهم من الحديثِ ما لو دَفَعَ ليحصلَ على حَقِّهِ، فأجازوه للدافعِ دونَ الآخذِ، وَجَعَلوهُ من الضرورةِ؛ ولكن إن أمكن استخلاصُ حقه بدونِ ذلك لم يَجُزِ الدفعُ، ومنه لو أمكنه إخبارُ جهاتِ مراقبةِ الرشوةِ من أَجْلِ أن يُخَلِّصُوا الأمةَ من هذا المرتشي فحينئذ لا يجوزُ الدفعُ قولًا واحدًا.

قال الشوكانيُّ: والتخصيصُ لطالبِ الحقِّ بجوازِ تسليمِ الرشوةِ لا أدري بأيِّ مُخَصِّصٍ، والحقُّ التحريمُ مطلقًا أخذًا بعمومِ الحديثِ. وَمَنْ زعم الجوازَ في صورةٍ من الصورِ فإن جاء بدليلٍ مقبولٍ، وإلا كان تخصيصُه رَدًّا عليه(١).

*****

(١٣٩٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

قلت: هذا الحديثُ رواه عبد الله بن المباركِ عن مصعبِ بن ثابتٍ عن عبد الله بن الزبير، ومصعبٌ ضعيفٌ وروايتُه عن جده منقطعةٌ، فالحديثُ ضعيفٌ منقطعُ الإسنادِ.

ورواه عَبْدَانُ عن مصعبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، فالحديثُ ضعيفٌ.

وقد اتفق الفقهاءُ على وجوبِ تسويةِ القاضِي بين الْخصومِ.

*****

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٩/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ١٠٦).

بابُ الشهاداتِ

الشهاداتُ: جمعُ شهادةٍ وهي مصدرٌ للفعلِ شَهِدَ، وَجَمَعَهَا لاختلافِ أنواعِها، وهي مشتقةٌ من المشاهدةِ إما بالبصرِ أو البصيرةِ.

* * * * *

(١٤٠٠) عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ تَحَمُّلِ الشهادةِ لِمَنْ تَحَمَّلَهَا احتسابًا للأجرِ، وفضيلةُ أَدَائِهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: يدلُّ الحديثُ بدلالةِ المخالفةِ على تحريمِ الامتناعِ من أداءِ الشهادةِ عندَ طَلَبِهَا.

استدلَّ الجمهورُ ومنهم أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ في المشهورِ من مذهبِه على أن الشهادةَ إخبارٌ بلفظِ: أشهد ونحوه.

وقال الشافعيُّ: لا يُشْتَرَطُ في الشهادةِ هذا اللفظُ؛ ولعله أظهرُ لعدمِ وجودِ دليلٍ يدلُّ على تعيّنِ لفظِ الشهادةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: استدلَّ جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ على أن الأفضلَ للشاهدِ أن يأتيَ بالشهادةِ قبلَ أن يُسْأَلَهَا، وخالفهم آخرونَ وَحَمَلُوا حديثَ البابِ على شهادةِ الحسبةِ، أو على الشهادةِ غيرِ المعلومةِ لصاحبِ الحقِّ. وقيل: المرادُ المبالغةُ في الاستجابةِ عندَ طلبِ الشهادةِ، وحَمَلَهُمْ على هذه التأويلاتِ معارضةُ حديثِ البابِ للحديثِ الآتِي:

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(١٤٠١) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ظاهرُ هذا الحديثِ ذَمُّ الذين يَشْهَدُونَ قبلَ أن تُطْلَبَ منهم الشهادةُ، وقد تَأَوَّلَ ذلك طائفةٌ بشهادةِ الزورِ أو بالشهادةِ المتضمنةِ لليمينِ، وقد قال قومٌ بعدمِ إمكانيةِ الجمعِ بين الحديثينِ، فَرَجَّحَ بعضُهم حديثَ زيدٍ لأنه من روايةِ أهلِ المدينةِ فَتُقَدَّمُ على روايةِ أهلِ العراقِ، وَقَدَّمَ بعضُهم حديثَ عمرانَ لأنه متفقٌ عليه.

والأظهرُ أن حديثَ فضيلةِ الشهادةِ قبلَ سُؤَالِهَا ورد في الأمناءِ والثقاتِ، وحديثُ الذمِّ إنما ورد في غيرِ الثقاتِ، لقولِه: «وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ»، أي لا يطلبُ منهم شهادةٌ لا تَحَمُّلًا ولا أداءً لعدمِ الثقةِ بهم، بدلالةِ قولِه: «وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ».

وأهلُ القرنِ الواحدِ هم أهلُ الزمانِ المتقاربِ، وَيُطْلَقُ على مَنْ يجمعهم أمرٌ أو عملٌ أو مذهبٌ أو نحوُه، كما يُطْلَقُ على مدةٍ من الزمنِ اخْتُلِفَ فيها ما بينَ عشرةِ أعوامٍ إلى مائةٍ وعشرينَ، وفي صحيحِ مسلمٍ ما يدلُّ على أن القرنَ مائةُ عَامٍ(٢).

وقيل: بأنه القدرَ المتوسطَ من أعمارِ أهلِ كُلِّ زمانٍ أخذًا من الاقترانِ.

ومن فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ الصحابةِ والتابعينَ وتابعِيهم، وأنهم أفضلُ الأمةِ بمجموعهم، وأفضلية هذه القرون على التوالي.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الفضيلةَ تحصلُ بالصدقِ والأمانةِ والوفاءِ بالعهودِ والنذورِ، وليست بالترفِ وكثرةِ المأكلِ وحسنِ الملابسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧).

الفائدةُ الثالثةُ: ففي الحديث عَلَمٌ من أعلامِ النبوةِ حيث حَصَلَ بعد القرونِ الثلاثةِ ظهورُ البدعِ وتغيرُ الأحوالِ، ولم يَزَلِ الأمرُ في نقصٍ حتى جاءت هذه الدعوة المباركةُ.

الفائدةُ الرابعةُ: ولذا استدل طائفةٌ من أهلِ الحديثِ بحديثِ البابِ على أن الأصلَ في القرونِ الثلاثةِ العدالةُ ما لم يظهر خلافُه، وَقَصَرَ الجمهورُ ذلك على الصحابةِ وطالبوا بدليلٍ على عدالةِ التابعينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، ولعل هذا القولَ أظهرُ لأنه زَكَّى مجموعَ التابعينَ لا أفرادَهم.

وفيه قال: خيرُكم قَرْنِي. وفي بعضِ الأحاديثِ: «**خَيْرُ أُمَّتِي**». وفي بعضِها: «**خَيْرُ النَّاسِ**».

أما ما يذكره بعضُهم بلفظِ: خيرُ القرونِ قرنِي. فَلَمْ أَجِدْ له أصلًا.

*****

(١٤٠٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

هذا الحديثُ من روايةِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، وأبوه صدوقٌ، ورواه عنه سليمانُ بن موسى، تَكَلَّمَ فيه بعضُهم، والأظهرُ أنه صدوقٌ ولروايتِه مُتَابَعَاتٌ لا يُفْرَحُ بها؛ فالحديثُ حسنُ الإسنادِ.

غريبُ الحديثِ:

الخائنُ: مَنْ لاَ يُؤَدِّي الأمانةَ.

ذُو الْغِمْرِ: صاحبُ الحقدِ والشحناءِ والعداوةِ.

القَانِعُ: قيل: خادمُ أهلِ البيتِ المنقطعُ لهم. وقيل: هو المنتفعُ منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: عدمُ قبولِ شهادةِ الخائنِ، والخائنُ يشملُ من لم يُؤَدِّ أمانةَ الخلقِ، ومن لم يَقُمْ بواجبِ الشرعِ.

الفائدةُ الثانيةُ: عدمُ قبولِ شهادةِ العدوِّ على عدوِّه، وبه قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: أُخِذَ منه عدمُ قبولِ شهادةِ الكافرِ على المسلمِ.

الفائدةُ الرابعةُ: عدمُ قبولِ شهادةِ الخادمِ لأهلِ البيتِ عند الجمهورِ خلافًا لأبي حنيفةَ لأنه مظنةُ تهمةٍ، فيُلْحَقُ به الوكيلُ والوصيُّ، ومثله شهادةُ الإنسانِ لأبيه أو أبنائِه، وَأَلْحَقَ به أحمدُ وأبو حنيفةَ شهادةَ أحدِ الزوجينِ للآخرِ، وَأَلْحَقَ به مالكٌ شهادةَ الأخِ لأخيه.

الفائدةُ الخامسةُ: اشتراطُ العدالةِ في الشاهدِ.

الفائدةُ السادسةُ: الحثُّ على إظهارِ الشهادةِ ولو على القرابةِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

*****

(١٤٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

هذا الحديثُ من روايةِ محمدِ بن عمرِو بن عطاءٍ عن عطاءِ بن السائبِ عن أبي هريرةَ، وعطاءُ بن السائبِ قد اختلطَ آخِرَ عُمْرِهِ، فالحديثُ ضعيفٌ.

وقد قال أحمدُ في إحدى الروايتينِ عنه: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ**».

وقال مالك: تُقبل في الجراحِ دونَ المعاملاتِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه: تُقْبَلُ شهادةُ البدويِّ على صاحب القرية ولعل هذا القول أظهر لضعف حديث الباب.

*****

(١٤٠٤) وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

تكملةُ الأثرِ، قال: «**فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ**».

هذا الأثر من خطبةُ عمرَ للناسِ ولم يُنْكَرْ عليه فيها فصارت إجماعًا.

فوائدُ الأثرِ:

الفائدةُ الأولَى: خطبة الإمام للناس فيما يحتاجونه من الأحكام.

الفائدةُ الثانيةُ: انقطاعُ الوحيِ.

الفائدةُ الثالثةُ: كمالُ الشريعةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: عدمُ جوازِ إحداثِ عباداتٍ جديدةٍ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن العقوبةَ لا تكونُ إلا بدليلٍ ظاهرٍ.

الفائدةُ السادسةُ: عدمُ قبولِ شهادةِ المجهولِ، وبه قال الجمهورُ خلافًا لبعضِ الحنفيةِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على قبولِ شهادةِ مَنْ لم تَظْهَرْ منه ريبةٌ نظرًا إلى ظاهرِ حالِه.

الفائدةُ الثامنةُ: جوازُ تزكيةِ مَنْ كان من المعْرُوفِينَ بالثقة والعدالة، ولم تَظْهَرْ منه رِيبَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

(١٤٠٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(١).

لفظُ الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** -ثلاثًا- **الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**» فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

غريبُ الحديثِ:

الزورُ: تمويهُ الباطلِ، لِيُوهمَ أنه حَقٌّ، وهو الشهادةُ الكاذبةُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: أن شهادةَ الزورِ من أكبرِ كبائرِ الذنوبِ، وقد قَرَنَهَا في الحديث بالشركِ وعقوقِ الوالدينِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه أَكَّدَ في الحديثِ على اجتنابِها لكثرةِ التهاونِ بها، ولأن آثارَ شهادةِ الزورِ مِنْ أكلِ المالِ بالباطلِ وإضاعةِ الحقوقِ يتحملُ الشاهدُ وزرًا مُماثِلًا لها لأنه سَبَبُهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: تَمَنِّي الصحابةِ سكوتَه ﷺ محبةً له وشفقةً عليه، وخوفًا من ذِكْرِ مَا لا يُحْمَدُ.

الفائدةُ الرابعةُ: انقسامُ الذنوبِ إلى صغائرَ وكبائرَ، وأن الكبائرَ متفاوتةٌ، فمنها ما هو أكبرُ من غيرِه.

* * * * *

(١٤٠٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ(١).

قلتُ: قال الذهبيُّ: وَاهِنٌ، فعمرو بن مالكٍ البصريُّ كان يسرِقُ الحديثَ، وابنُ مسمولٍ ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ، قلتُ: محمدُ بن سليمانَ بن مَسْمُولٍ، أو مَشْمُولٍ، ضعيفٌ. وعمرُو بن مالكٍ متروك، لكنه لم ينفرد بالحديثِ، فقد رواه غيرُه عندَ ابنِ عديٍّ وأبي نعيم في الحليةِ.

والمقصودُ أن الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ.

*****

(١٤٠٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُ[هُ] جَيِّدٌ(٢).

(١٤٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

حديثُ ابنِ عباسٍ رواه قيسُ بن سعيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن ابنِ عباسٍ، وقد شكك بعضُهم في سماعِ كُلٍّ واحدٍ من هؤلاء من الآخَرِ، لكن قد ثَبَتَتْ روايةُ قيسٍ عن عمرٍو، وثبتت روايةُ عمرٍو عن ابنِ عباسٍ في عددٍ من الأحاديثِ.

وحديثُ أبي هريرةَ صحيحُ الإسْنَادِ، قال أحمدُ: هو أَصَحُّ حديثٍ في البابِ.

وللحديثِ شواهدُ عن العديدِ من الصحابةِ رضوانُ الله عليهم.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ١١٠) بلفظ: «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس»، واللفظ المذكور في المتن أخرجه أبونعيم في الحلية (٤/ ٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي (٣/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولى: قال الجمهورُ بالحديثِ فأجازوا للقاضِي الحكمَ بالشاهِدِ واليمينِ، وَخَالَفَهُمْ أبو حنيفةَ، وقال: الحديثُ زيادةٌ على قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والزيادةُ على النصِّ نَسْخٌ ولا يَصِحُّ نسخُ القرآنِ بخبرٍ واحدٍ.

وقد نُوزِعَ في كونِ الزيادةِ على النص نَسْخًا؛ فإن جمهور الأصوليين يرونها من البيان لا من النسخ، وفي كونِ حديثِ البابِ خبرَ آحَادٍ موطن نزاع، وفي نسخِ القرآنِ بالسنةِ موطن خلاف بين الأصوليين.

قال طائفة من أهل العلم بأن القاضي لا يحْكُمُ بالشاهِدِ واليمينِ إلا عندَ عدمِ الشاهدينِ.

الفائدةُ الثانيةُ: قد وَقَعَ الإجماعُ على أن الحدودَ والقصاصَ تخرج من حديثِ البابِ.

وأخرج جماعةٌ من أهلِ العلمِ كأحمدَ والشافعيِّ النكاحَ والطلاقَ والعتقَ من حديثِ البابِ؛ لأن في روايةِ الشافعيِّ: (وذلك في الأموال)(١).

* * * * *

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٤٩).

باب الدعاوي والبينات

الدَّعَاوِي: جمعُ دَعْوَى، وهي زَعْمُ الإنسانِ عندَ القاضي استحقاقَ ما ليس بيدِه.

الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وهي الحجةُ والدليلُ الواضحُ.

والجمهورُ على قَصْرِ الْبَيِّنَاتِ على الشهادةِ.

وقيل: يَعُمُّ كلّ ما أوضَحَ الحَقَّ؛ ولعل هذا القولَ أظهرُ.

* * * *

(١٤٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عدمُ قبولِ قولِ المدعي بدونِ بَيِّنَةٍ، وللمدعِي أن يطلبَ يمينَ المدَّعَى عليه لئلا يستوليَ على دماءِ الآخرينَ وأموالِهم بمجردِ الدَّعْوَى.

الفائدةُ الثانيةُ: أن القضاةَ يحكمونَ بالبيناتِ والشهودِ لا بمجردِ الدعاوِي ولا بعلمِهم.

الفائدةُ الثالثةُ: تَوَجُّهُ اليمينِ على المدَّعى عليه عندَ عدمِ البينةِ مُطْلَقًا، كما قال الجمهورُ.

وقال مَالِكٌ: لا تتوجَّهُ اليمينُ للمدعى عليه إلا إذا كان بينَه وبينَ المدعِي اختلاطٌ.

وقال الأصطخريُّ: لا تتوجهُ اليمينُ إذا شَهِدَتْ قَرَائِنُ الأحوالِ على عدمِ صحةِ الدَّعْوَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

ولا دليلَ على هذه التفاصيلاتِ، وحديثُ البابِ يشملُها بعمومِه.

وَجُعِلَتِ البينةُ على المدعِي لضعفِ جانبِه.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ أبو حنيفةَ وأحمدُ بالحديثِ على عَدَمِ رَدِّ اليمينِ على المدعِي، وأنه يقضِي على المدعَى عليه بمجردِ النكولِ؛ لأنه جَعَلَ اليمينَ في جانبِ المدعَى عليه دونَ المُدَّعِي.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: تُرَدُّ اليمينُ على المدعِي؛ ولعلَ هذا القولَ أقوى؛ لقولِه: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**». ولأن اليمينَ تعضدُ جانبَ المدعِي عندَ النكولِ، ولأنه لا يُقْضَى بمجردِ يَمِينِ المدعِي، بل لا بد من شاهدٍ قبل النكول، فَمِنْ بابِ أَوْلَى أن لا يُقْضَى بالنكولِ حتى يعضدَه يمينُ المدعِي.

قولُه: (وللبيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ...) قلتُ: زيادةُ البيهقيِّ رجالُها ثقاتٌ؛ حيث رواها ابنُ إدريسَ عن ابنِ جريجٍ وعثمانُ بن الأسود عن ابنِ أبي مليكةَ عن ابن عباس، وقيل بأنها مُدْرَجَةٌ لعدمِ ذِكْرِ هذه الزيادةِ في بقيةِ طرقِ الحديثِ، إلا أنه قد رواها أيضًا الوليدُ بن مسلمٍ، وقد روى ابنُ وهبٍ، والمفضلُ بن فضَالَةَ، وحجاجُ بن محمدٍ، وعبدُالله بن داودَ، وعبدُ الوهابِ بن عطاءٍ عن ابنِ جريجٍ، وتابعه محمدُ بن سليمانَ كِلاَهُمَا عَن ابنِ أبي مليكةَ عن ابنِ عباسٍ بدونِ الزيادةِ، ولذا قال الأصيليُّ: الزيادةُ مدرجةٌ. وحكمُ الإدراجِ لا يَثْبُتُ بالاحتمالِ.

وخلاصةُ أحكامِ البابِ أن العينَ المُتَنَازَعَ فيها لا تَخْلُو من ثلاثِ أحوال:

الأول: أن تكونَ العينُ بيدِ أحدهما، فإن كان للمدعِي بينةٌ عُمِلَ بها، وإن لم يَكُنْ له بَيِّنَةٌ فهي لصاحبِ اليدِ بيمينِه.

وإن كان كُل منهما له بينتُه، فقال أحمدُ: تُقَدَّمُ بينةُ المُدَّعِي.

وقال الجمهورُ: تُقَدَّمُ بينةُ مَنْ بيدِه العينُ، وهذا القولُ أقوى لتعاضدِ البينةِ مع اليدِ.

الحالةُ الثانيةُ: أن تكونَ بيدِ أجنبيٍّ، فإن شَهِدَ الأجنبيُّ بأنها لأحدِ المُتداعيين ولا بينةَ للآخَرِ اسْتَحَقَّهَا الأولُ.

وإن قال مَنْ بيدِه العينُ: هي لأحدهما ولا أعرفُه بعينِه، ولا بينةَ لأحدهما أُقْرِعَ بينَهما عند الجمهور، فَمَنْ خرجت له القرعةُ أَخَذَ العينَ بيمينه.

وإن لم يَشْهَدِ الأجنبيُّ بملكيةِ أحدهما لها وكان لأحدهما بينةٌ حُكِمَ بها بالاتفاقِ.

وإن كان لكليهما بينةٌ، فقال أحمدُ: هي لِمَنْ خرجت له القرعةُ.

وقال مَالِكٌ: لا يُحْكَمُ بها لأحدهما لتعارض الأدلة والبينات.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: تُقْسَمُ العينُ بينَهما.

والحالُ الثالثُ: أن تكونَ العينُ بأيديهما جميعًا، فإن لم يكن لهما بَيِّنَةٌ حَلَفَا وَجُعِلَتِ العَيْنُ بينَهما نِصْفَيْنِ.

وإن كان لأحدهما بينةٌ دونَ الآخرِ عُمِلَ بها.

وإن أقام كُلّ واحدٍ منهما بينةً فتعَارَضَتِ البيِّنَتَانِ وَقُسِّمَتِ العينُ بينَهما نصفينِ عندَ الجمهورِ، وطلب الشافعيُّ يمينَهما في هذه الحالة، وعندَ الجمهورِ لا حاجةَ لليمينِ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ وَمَالِكٍ.

* * * * *

(١٤١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: الاستدلالُ بالأيمانِ في الأقضيةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأصلَ عدمُ حَلِفِ الخصمِ حتى يعرضَ القاضِي اليمينَ عليه.

الفائدةُ الثالثة: اسْتِعْمَالُ القرعةِ للتَّمْيِيزِ بينَ أصحاب الحقِّ كما قال الجُمْهورُ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

الفائدةُ الرابعةُ: أنه إذا تَنَازَعَ اثنانِ عَيْنًا ليست في يدِ أحدهما ولا بَيِّنَةَ معهما فإن القاضيَ يُقْرِعُ بينهم فِي مَنْ تَتَوَجَّهُ له اليمينُ.

*****

(١٤١١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ أكلِ أموالِ الآخرينَ، وتحريمُ الاعتداءِ على ما يختصُّ به الآخرونَ، ولو لم يكن مَالًا، لقولِه: اقْتَطَعَ حَقَّ.

ومن ذلك حقُّ الشفعةِ، وحقُّ حَدِّ القذفِ، وَحَقُّ الزوجةِ في القسمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن التحريمَ يشملُ الاعتداءَ على الشيءِ القليلِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ اليمينِ الكاذبةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن اليمينَ الكاذبةَ لأَخْذِ حقوقِ الآخرينَ من كبائرِ الذنوبِ، وَيُسْتَثْنَى من العقوبة الواردة في الحديث ما لو تاب الإنسان بعد هذه اليمين وأرجع الحقوق لأصحابها.

الفائدةُ الخامسةُ: أن حكمَ القاضِي لا يُحِلّ الحرامَ ولا يَنْفُذُ باطنًا فيما بينَ العبدِ وبينَ رَبِّهِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن قولَه: (امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ فيشملُ هذا الوعيدُ اقتطاعَ حقوقِ النساءِ وغيرِ المسلمينَ بالأيمانِ الكاذبةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

الفائدةُ السابعةُ: أن الله عز وجل قد يُوجِبُ على نفسِه بعضَ الواجباتِ؛ رحمة منه بعباده أو إقرارًا للحق والعدل بينهم.

*****

(١٤١٢) وَعَنِ الْأَشْعَثِ بن قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعريف بالراوي:

الأشعثُ بن قيسٍ رضي الله عنه، صحابيٌّ كِنْدِيٌّ مُطَاعٌ في قومِه جَاهَدَ مع سعدٍ بالعراقِ، ونزلَ الكوفةَ وماتَ بها سنةَ اثنتين وأربعين.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ اليمينِ الكاذبةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ أخذِ أموالِ الآخرينَ بغيرِ حَقٍّ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن اقتطاعَ جزءٍ من أموالِ الآخرينَ باليمينِ الكاذبةِ كبيرةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذنوبِ، ويشترطُ بذلك العمدُ، لقولِه: (هو فيها فَاجِرٌ)؛ أي: كاذبٌ متعمدٌ.

الفائدةُ الرابعةُ: إثباتُ صفةِ الغضبِ لله تعالى.

الفائدةُ الخامسةُ: بناءُ القضاءِ على الأيمانِ يعني يمينَ المدعَى عليه، وزاد مالكٌ والشافعيُّ: يمين المدعِي عندَ نُكُولِ المدعَى عليه.

الفائدةُ السادسةُ: بناءُ الأحكامِ على الظاهرِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن حكمَ القاضِي لا يُحِلُّ الحرامَ ولو كان خطؤُه في أمرِ اجتهادِي أو في تحقيقِ مناطِ الحُكْمِ، كما قال الجمهورُ، خلافًا لأَبِي حنيفةَ.

الفائدةُ الثامنةُ: موعظةُ القاضِي لِلْمُتَخَاصِمَيْنِ قبلَ الحكمِ بينَهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦ـ٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

الفائدةُ التاسعةُ: الاعتناءُ بحقوقِ الآخرينَ والتأكيدُ على حفظِها.

الفائدةُ العاشرةُ: أن التحيلَ لأخذِ أموالِ الآخرينَ لا يُبِيحُهَا.

*****

(١٤١٣) وَعَنْ أَبِى مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(١).

هذا الحديثُ رواه تسعةٌ من الثقاتِ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن سعيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، وخالفَهم أربعةٌ فرووه بطرقٍ أخرى مختلفةٍ، فَتقَدَّمُ روايةُ الأكثرِ وتكونُ هي المحفوظةَ.

*****

(١٤١٤) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

هذا الحديثُ صحيحٌ رواتُه ثقاتٌ رواةُ الصحيحِ، خلا عبد الله بن نسطاس لم يَرْوِ عنه غيرُ هاشمِ بن هاشمٍ. وقال الشافعيُّ عنه: غيرُ معروفٍ.

وَلَكِنْ وَثَّقَهُ النسائيُّ وابنُ عبدِ البرِّ، وصححَ له الحاكمُ فيكونُ ثقةً، ويكونُ الحديثُ صحيحَ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الحلفِ بالأيمانِ الكاذبةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان (٤٣٦٨).

الفائدةُ الثانيةُ: أن اليمينَ يمكنُ تغليظُها.

الفائدةُ الثالثةُ: تغليظُ اليمينِ بحسبِ المكانِ، وَمِنْ ذلك عند المنبرِ النبويِّ، وَاخْتُلِفَ في أحقيةِ الإمامِ والقاضِي في الإلزامِ بتغليظِ اليمينِ. فقال مالكٌ والشافعيُّ: يجب على الخصوم طاعتُه في ذلك. وقال أبو حنيفةَ: لاَ يلزمُ الخصمَ تغليظُ اليمينِ. وَأَلْحَقَ الشافعيُّ منبرَ كُلِّ مسجدٍ بمنبرِ المسجدِ النبويِّ.

وقال مالكٌ في إحدى الروايتين عنه: لا يتميزُ ما حَوْلَ المنبرِ عن غيرِه من المسجد إلا في المسجدِ النبويِّ.

وأما في مكةَ فتعظيمُها بينَ الركنِ والمقامِ.

وكذلك تُعَظَّمُ اليمينُ باللفظِ عند مالكٍ والشافعيِّ، قال مالكٌ: أُحِبُّ أن يحلفَ بالله الذي لاَ إِلَهَ إلا هُوَ.

وقال الشافعيُّ: إن كانت الدعوةُ في قصاصٍ، أو عتاقٍ، أو حَدٍّ، أو مالٍ أكثرَ من نصابٍ، غُلِّظَتِ اليمينُ، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنُ الرحيمُ، الذي يعلمُ مِنَ السِّرِّ ما يعلمُ من العلانيةِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يلزمُ الخصمَ تغليظُ اليمينِ باللفظِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وأن النبي ﷺ كان يقتصرُ على اليمينِ بالله.

وقال أحمدُ: لا تُغَلَّظُ اليمينُ إلا في حَقِّ أهلِ الذمةِ دونَ المسلمينَ.

وأما التغليظُ في الزمانِ فسيأتِي في شرحِ الحديثِ الآتِي:

* * * * *

(١٤١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ**

لَهُ بِالله: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: استدلّ مالكٌ والشافعيُّ بالحديثِ على مشروعيةِ تغليظِ اليمينِ بالزمانِ بجعلِه بعدَ العصرِ.

وقال طائفةٌ: الأمرُ موكولٌ للإمامِ حسبَ اجتهادِه في التغليظِ.

وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يلزمُ الخصمَ الاستجابةُ للتغليظِ لعمومِ النصوصِ التي جاءت بمشروعيةِ الحلفِ مُطْلَقًا ولم تذكر زمانًا ولا مكانًا، ومن ذلك قولُه ﷺ: **«واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ»**.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ صفةِ الكلامِ لله تعالى، فنفيُ كلام الله لطائفةٍ فيه دلالةٌ على إثباتِ الكلامِ لأُخْرَى.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ صفةِ النظرِ لله تعالى.

الفائدةُ الرابعةُ: تحريمُ مَنْعِ فضلِ الماءِ؛ أي: الزائد منه، خصوصًا في أماكنِ الحاجةِ كالفلاةِ -وهي الصحراءُ المقفرةُ- وللمحتاجينَ كابنِ السبيلِ؛ أي المسافرِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الهدايةَ والطهارةَ من الله تعالى، وقد تَحْصُلُ بأسبابٍ من العبدِ لقولِه: **«لا يُزَكِّيهِمْ»**، أي: لا يُطَهِّرُهُمْ، بسببِ هذه الذنوبِ.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ الكذبِ.

الفائدةُ السابعةُ: تحريمُ الحلفِ على الأيمانِ الكاذبةِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن اليمينَ بعد العصرِ أغلظُ من اليمينِ في غيرِ هذا الوقتِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن الحلفَ باليمينِ بأن المرءَ اشترى سلعةً بثمنٍ زائدٍ عن الحقيقةِ يُعَدُّ من الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

الفائدةُ العاشرةُ: شَرَفُ وقتِ بعدِ العصر.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: تحريمُ أكلِ المالِ بالباطلِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: تحريمُ الخداعِ في البيعِ وغيرِه.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: تحريمُ الكذبِ في الدعاياتِ التجاريةِ لترويجِ السلعِ.

الفائدةُ الرابعةَ عشرةَ: مشروعيةُ مبايعةِ الإمامِ الأعظمِ.

الفائدةُ الخامسةَ عشرةَ: أن مَنْ بَايَعَهُ طاعةً لله يرجو الآخرةَ فإنه مُثَابٌ مأجورٌ.

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ: وجوبُ النصيحةِ للإمامِ الأعظمِ.

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ: مشروعيةُ بذلِ الأسبابِ لجعلِ الناسِ يحتسبونَ الأجرَ في مبايعتِه وطاعتِه والوفاءِ له.

الفائدةُ الثامنةَ عشرةَ: مشروعيةُ الدعاءِ للأئمةِ، والثناءُ عليهم بما فيهم، وأداءُ النصيحةِ لهم، وتبليغُهم ما ينفعُهم وينفعُ المسلمينَ.

الفائدةُ التاسعةَ عشرةَ: تحريمُ جَعْلِ مبايعة الإمامَ من أجلِ الأمورِ الدنيويةِ.

الفائدةُ العشرونَ: أن من الكبائرِ كونَ الإنسانِ لَا يَفِي ببيعةِ الإمامِ إلا إذا أعطيَ من الدنيا، بحيث يكون إذا لم يُعْطَ من الدنيا فإنه لا يَفِي للإمامِ.

الفائدةُ الحاديةُ والعشرونَ: العلمُ بشناعةِ فعلِ أولئك الذين يتكلمونَ في الأئمةِ والولاةِ بسببِ عدمِ حصولِهم منهم على شيءٍ من الدنيا، مع أن الناسَ لا بد أن يَجْنُوا من الولايةِ خَيْرًا، من استقرارِ الناسِ وَأَمْنِهِمْ ونحو ذلك، فما أعظمَ قولَه ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، وذكر منهم ثلاثة: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»!.

الفائدةُ الثانيةُ والعشرونَ: أن مَنْ لَمْ يَفِ للإمام فإنه مُتَوَعَّدٌ بعدمِ تكليمِ الله له، وعدمِ نظرِه إليه، وعدمِ تزكيتِه، وكذلك هو مُتَوَعَّدٌ بالعذابِ الأليمِ.

الفائدةُ الثالثةُ والعشرونَ: تحريمُ الخروجِ عن طاعةِ الولاة.

الفائدةُ الرابعةُ والعشرونَ: أهميةُ استحضارِ نيةِ التقربِ لله في جميعِ ما يُؤَدِّيهِ الإنسانُ من الأعمال.

الفائدةُ الخامسةُ والعشرونَ: ترتيبُ الوعيدِ الشديدِ على مَنْ نَكَثَ البيعةَ، وذلك لأنه يترتبُ على ذلك مَفَاسِدُ كبيرةٌ من تفريقِ الكلمةِ، واستحلالُ الدماءِ والأموالِ والفروجِ.

الفائدةُ السادسةُ والعشرونَ: أن الأعمالَ المؤدَّاةَ لغيرِ اللهِ فهي باطلةٌ وفاسدةٌ، ويأثمُ الإنسانُ بها إذا كانت مما يتمحضُ عبادةً.

*****

(١٤١٦) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ(١).

(١٤١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ(٢).

حديث جابرٌ فيه زيدُ بن نعيمٍ كما في سننِ البيهقيِّ، وهو مجهولٌ.

وقد وَرَدَ في سننِ الدَّارَقُطْنِيِّ: يزيدُ بن نعيمٍ، وهذا خطأٌ، فإن يزيدَ بن نعيمٍ تابعيٌّ ثقةٌ، بينما رَاوِي هذا الحديثِ من الرُّوَاةِ عن محمدِ بن الحسنِ صاحب أبي حنيفة كما في ميزانِ الاعتدالِ، وتاريخِ بغدادَ، وبيانِ الوهمِ لابنِ القطانِ، والبدرِ المنيرِ.

وحديثُ ابنِ عمرَ في إسنادِه محمدُ بن مسروقٍ، مجهولٌ فلا يُعَوَّلُ عليه.

وقد تَقَدَّمَ أن أبا حنيفةَ وأحمدَ يقولانِ: يُقْضَى على المدَّعَى عليه بمجردِ نُكُولِهِ.

وأن مالكًا والشافعيَّ يقولانِ: تُرَدُّ اليمينُ على المدَّعِي؛ ولعل قولَهما أقوى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣).

(١٤١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟**» نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بن حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ الأَقْدَام بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قولُه: (تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) أي: تضيءُ خطوطُ وجهِه من الفرحِ، وذلك أن زيدَ بن حارثةَ كان أبيضَ اللونِ، وتزوجَ أُمَّ أيمنَ وهي سوداءُ فولدت أسامةَ أسودَ، فارتابَ فيه بعضُهم، فَمَرَّ مجززٌ عليهما وقد غطَّيا وَجْهَيْهِمَا وَأَبْدَيَا أَرْجُلَهُمَا فقال مجزز: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ، لما بينهما من الشَّبَهِ، وَفَرِحَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: اعتبارُ القيافةِ في إثباتِ النسبِ كما قال الجمهورُ خلافًا للحنفيةِ، ومن أمثلةِ مسائلِه ما لو ادَّعَى اثنانِ نسبَ مَنْ لا يُعْرَفُ نسبُه، فإنه يُعْرَضُ على القافةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه لا يُقْبَلُ قولُ القائفِ حتى يكونَ عَارِفًا بالشبهِ، وتتكررُ منه الإصابةُ.

وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ القافةُ بأكثرَ من واحدٍ، قال أحمدُ: يُلْحَقُ بهم جميعًا.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُلْحَقُ إلا بواحد. فَيُتْرَكُ هذا الغلام حتى يبلغَ فيلحق بِمَنْ يختار منهما.

وقال أبو حنيفةَ: يلحقُ بهما بمجردِ الدعوى.

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ أقوى؛ لأن الأصلَ أن النسبَ إنما يَثْبُتُ لِوَاحِدٍ.

أما إن ادَّعَتِ امْرَأتانِ نسبَ فلانٍ، فقال الحنفيةُ: يُلْحَقُ بهما بمجرد الدعوى إن لم تكن بينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال الجمهورُ: يُعْرَضُ على القَافَةِ فإن أَلْحَقُوهُ بِإِحْدَاهما لَحِقَ، وإن أَلْحَقُوهُ بهما جميعًا فقال الشافعيُّ: يُلْحَقُ بهما.

وقال أحمدُ: يبطلُ قولُ القافةِ لامتناعِ ولادتِهما له جميعًا.

الفائدةُ الثالثةُ: الاكتفاءُ بقولِ قائفٍ واحدٍ، وهو أحد قَوْلَيِ الشافعيِّ وإحدى الروايتين عن أحمدَ.

وقال مالكٌ وأحمدُ في المشهورِ عنه: لا بُدَّ من اثنين.

وَمَنْ أَثْبَتَ العَمَلَ بالقيافةِ قال: لا يُعْرَضُ الغلامُ على القافةِ مع وجودِ الفِرَاشِ؛ لأن الولدَ للفراشِ، كما في الحديثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: جوازُ اضطجاعِ الرجلِ مع ولدِه في لِحَافٍ واحدٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ الشهادةِ على المرأةِ المنتقبةِ المعروفةِ عندَ الشاهدِ.

الفائدةُ السادسةُ: قبولُ الشهادةِ مِمَّنْ لم تَطْلُبْ منه الشهادةَ عند عدمِ التهمةِ.

الفائدةُ السابعةُ: سرورُ القاضي عندَ ظهورِ الحقِّ.

الفائدةُ الثامنةُ: تَشَوُّفُ الشارعِ إلى إثباتِ الأنسابِ.

الفائدةُ التاسعةُ: الفرحُ والاستبشارُ بالأخبارِ السارَّة، وإظهارُها والتحَدُّثُ بها.

الفائدةُ العاشرةُ: إثباتُ تأثيرِ الوِرَاثَةِ في الصفاتِ.

وَيُلْحَقُ بأخبارِ القافةِ في زمنِنا هذا الطرقُ الحديثةُ التي تدلّ على إثباتِ النسبِ أو نفيِه كتحليلِ الجيناتِ وفصائلِ الدمِ ونحوِها، ولكنه لا يُلْجَأ إليها إلا عندَ عدمِ الفِرَاشِ؛ لأنها قرائنُ فَتُقَدَّمُ عليها بينةِ الفراشِ؛ لحديثِ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أن القضاءَ لا يقتصرُ في الإثباتِ على شهادةِ الشهودِ، بل إن كل ما يوضحُ الحقَّ وَيُبَيِّنُهُ يجوزُ الالتفاتُ إليه وجعلُه قرينةً يظهر الحكمُ من خلالِها؛ لكن لا بد من التنبهِ إلى ما يصحبُ هذه القرائنَ مما يُضْعِفُ دلالتَها.

* * * * *

كتابُ العِتْقِ

العتقُ: تحريرُ رقبةٍ من الرِّقِّ وإثباتُ الحريةِ لها.

وقد جاءت الشَّرِيعَةُ والرقُّ منتشرٌ في الناس، فَسَعَتْ إلى تقليلِه بما تستطيعُ من الوسائلِ، ومن ذلك الطرقُ الآتيةُ:

أولًا: التحذيرُ من استرقاقِ الأحرارِ، وَقد تَقَدَّمَ معنا حديثُ: «**قال الله عز وجل: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** - وَذَكَرَ منهم: - **رَجُلًا بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»(١).

ثانيًا: جاءت الشريعةُ بجعلِ العتقِ كَفَّارَةً وطريقًا للتخلصِ من عددٍ من الذنوبِ كالقتلِ وَالظِّهَارِ والجماعِ في رمضانَ وَالْحِنْثِ في اليمينِ.

ثالثًا: رَغَّبَ الشرعُ في العتقِ وَرَتَّبَ عليه الأجورَ الكثيرةَ، ومن ذلك هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَهَا المؤلفُ:

(١٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(١٤٢٠) وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

(١٤٢١) وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بن مُرَّةَ: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ**»(٤).

رابعًا: التخفيفُ على النفسِ وحثها على الإقدام على العتق من خلالِ ترتيبِ أَجْرٍ أعظمَ كلما كان المملوكُ أكثرَ ثَمَنًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ٢٤ـ(١٥٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

(٤)

(١٤٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

خامسًا: أنه إذا كان هناك مملوكٌ بين اثْنَيْنِ فأكثرَ فقام أحدُ المَالِكَيْنِ بعتقِه فإنه يَعْتِقُ بَاقِيهِ وَيُقَوَّمُ قيمةَ باقيهِ على مُعْتِقِهِ فيدفعُها لبقيةِ الشركاءِ.

(١٤٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١- وبذلك قال الجمهورُ ومنهم الأئمةُ الثلاثةُ وَصَاحِبَا أبي حنيفةَ.

وقال أبو حنيفةَ: للشريكِ الخيارُ في العِتْقِ، أو استسعاء العبدِ ومطالبتِه بتسديدِ قيمتِه أو تضمينُ الشريكِ قيمةَ بَاقِيهِ.

٢- قال الشافعيُّ وأحمدُ: يعتقُ نصيبُ الشريكِ بمجردَ عتق الأول.

وقال مالكٌ: لا يعتق إلا بِدَفْعِ قِيمَتِهِ.

٣- وفي هذا الحديثِ: العملُ بتقويمِ الأَمْوَالِ.

٤- وإن كان معتقُ البعضِ مُعْسِرًا لم يَسْرِ العتقُ لباقيه عند الجمهورِ.

وقال أحمدُ في روايةٍ عنه: يُطْلَبُ من المملوكِ العملُ لِتَسْدِيدِ بَقِيَّةِ قيمتِه للشريكِ، فيعتق جميعُه بذلك.

وهذا قولُ جماعةٍ من التابعينَ لِمَا ذَكَرَهُ المؤلفُ بعدُ حيث قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(١٤٢٤) وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[(١)]. وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[(٢)].

وقد قال الجمهورُ: مَنْ كان يملك رقيقًا بلا شريك فأُعْتِقَ بعضه عَتَقَ جميعُه، خلافًا لأبي حنيفةَ.

سادسًا: أَنَّ مَنْ مَلَكَ قريبًا له فإنه يَعْتِقُ ذلك القريب كما قال أحمدُ وأبو حنيفة.

وقال مالكٌ: يعتق الآباءُ والأمهاتُ والأبناءُ وإن بَعُدُوا والإخوةُ والأخواتُ دونَ أولادِهم.

وقال الشافعيُّ: لا يعتق إلا عمودُ النسبِ.

وقال الظاهريةُ: لا يعتقُ أحدٌ بذلك؛ للحديثِ الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ بعدُ حيث قال:

(١٤٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

وَاسْتَدَلَّ الأولون بما ذَكَرَهُ المؤلفُ بعدُ بقوله:

(١٤٢٦) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ[(٤)].

وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) قلت: أثبتها الحافظ في فتح الباري (٥/ ١٥٧) من الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥).

وقد فَسَّرَهُ أحمدُ بأنه لو قُدِّرَ أحدُهما ذكرًا والآخرُ أنثى لم يَصِحَّ تزويجهما فَهُما مما يعتق بعضهما على بعض.

سابعًا: من الطرق التي جاء بها الشرع لتسهيل العتق: تصحيحُ الوصيةِ بعتقِ المملوكِ بعدَ وفاةِ سَيِّدِهِ، وهذا يسمى التدبيرُ، ولا يخرج إلا من الثلثِ، قال المؤلفُ:

(١٤٢٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قال الجمهورُ: المعتبرُ العددُ.

وقال مالكٌ: المعتبرُ الثلثُ من القيمةِ.

وقال أبو حنيفةَ: يَعْتِقُ ثلثُ كلِّ عبدٍ، لكن المُدَبَّرَ يجوزُ إلغاءُ تدبيرِه.

(١٤٣١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عَبْدِالله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٧)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٢٤٦).

ثامنًا: من الطرقِ التي جاء بها الشرعُ لتسهيلِ العتقِ: تصحيحُ تعليقِ العتقِ على شرطٍ، قال المؤلفُ:

(١٤٢٨) وَعَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ(١).

تاسعًا: بيانُ أن المعتقَ تَبْقَى له علاقةُ الولايةِ بالسيدِ الْمُعْتِقِ، قال المؤلفُ:

(١٤٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طويل(٢).

(١٤٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(٣).

وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ(٤).

عاشرًا: الترغيبُ في مكاتبةِ المماليكِ قال تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]. والمرادُ بالكتابةِ: عَقْدٌ بينَ السيدِ والمملوكِ يُثْبِتُ عتقَ المملوكِ إذا سَدَّدَ مالًا مُقَسَّطًا على نجومٍ محددةٍ، فإذا سَدَّدَهَا ثبت له العتقُ، لكن يَبْقَى مملوكًا حتى يُسَدِّدَهَا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، والحاكم (٢/ ٢٣٢).

(٢) سبق برقم (٧٨٨).

(٣) سبق برقم (٩٥٤).

(٤) سبق برقم (٧٩٤).

قال المؤلفُ:

(١٤٣٢) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

الجمهورُ على وجوبِ تغطيةِ المرأةِ لوجهِها عندَ الأجانبِ ومنهم المُكَاتَبُ المتمكن من السداد، قال المؤلفُ:

(١٤٣٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

وقد جاء الشرعُ بالترغيبِ في مساعدةِ المكاتبِ لدفعِ أقساطِ المكاتَبة قال المؤلفُ:

(١٤٣٧) وَعَنْ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨) من نفس الطريق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٩٩).

وَلِلْمُكَاتَبِ شَبَهٌ بالرقيقِ، وأشار إليه بقولِه:

(١٤٣٢) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

وللمكاتب شَبَهٌ بالحرِّ أشار إليه المؤلفُ بقولِه:

(١٤٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

الحادِي عَشَرَ: أن قدوةَ المسلمينَ وهو نبيُّهم قد مَاتَ وليس عندَه شيءٌ من المماليكِ، قال المؤلفُ:

(١٤٣٥) وَعَنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

فَأَعْتَقَ رسولُ الله جميعَ مماليكه، فَلَمَّا جاءته الوفاةُ لم يكن يملكُ أحدًا من هؤلاء المماليك.

---

(١) سبق بنفس الرقم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦)، وأحمد (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

الثانِي عَشَرَ: أن السيدَ إذا وَطِئَ أَمَتَهُ فجاءت بولـدٍ فـإن الولـدَ حُـرٌّ يُنْسَـبُ للسـيدِ وتكونُ هذه الأمةُ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بموتِ سَيِّدِهَا ولا يجوزُ بَيْعُهَا.

(١٤٣٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّـمَا أَمَـةٍ وَلَـدَتْ مِـنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

فهذه هي الطرقُ التي أشارَ المؤلفُ ابنُ حجرٍ إليها والتي تؤدي إلى إعتاقِ المماليكِ، وهناك طرقٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا علماءُ آخرونَ بناءً على أدلةٍ شرعيةٍ وَرَدَتْ بالشرعِ، ولـذلك لا زال الفقهاءُ يؤكدونَ تشوفَ الشرعِ إلى العتقِ.

* * * * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٢٣).

كتابُ الجَامِعِ

وهو آخِرُ كتابٍ في بلوغِ المرامِ، وقد جَمَعَ المؤلف فيه موضوعاتٍ شَتَّى تعودُ إلى ستةِ أبوابٍ تدور على تصحيحِ السلوكِ، وتهذيبِ النفسِ.

أَوَّلُهَا: الأدبُ.

وثانيها: البرُّ والصلةُ.

وثالثُها: الزّهدُ والورعُ.

ورابعُها: التَّرْهِيبُ من مساوِئِ الأخلاقِ.

وخامسُها: التَّرْغِيبُ في مكارمِ الأخلاقِ.

وسادسُها الذِّكْرُ والدعاءُ.

بابُ الأدبِ

المرادُ به: اسْتِعْمَالُ ما يُحْمَدُ من الأقوالِ والأفعالِ.

* * * * *

(١٤٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

اسْتَنْصَحَكَ: أَيْ: طَلَبَ منك النصيحةَ.

فَشَمِّتْهُ: أي: قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في استشعارِ الأُخُوَّةِ الإسلامية بينَ المسلمينَ وفعلُ مقتضاها، والأصلُ في الحقِّ أن يكونَ للوجوبِ، وقد يُسْتَعْمَلُ للمندوبِ المُتَأَكِّدِ.

(١) أخرجه مسلم ٥ـ (٢١٦٢).

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ إفشاءِ السلامِ واستحبابُ بَذْلِهِ لكلِّ مُسْلِمٍ، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن ابتداءَ السلامِ مستحبٌّ وليس وَاجِبًا، واستثنى الحنفيةُ من الحديثِ سلامَ الرجلِ على النساءِ، وسلامَ المرأةِ على الرَّجُلِ الأجنبيِّ فقالوا بأنها غير مشروعة وبأن العَبْدَ لا يثاب عليها، وَفَرَّقَ المالكيةُ والحنابلةُ بينَ الشَّابَّةِ والعجوزِ، واشترطَ الجمهورُ لهم أَمْنَ الفتنةِ، واستثنى طائفةٌ من ذلك السلامَ على المُصَلِّي فقالوا: بعدمِ مشروعيتِه لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والجمهورُ على أن ابتداءَ السلامِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ إذا سَلَّمَ بعضُهم حَصَلَتْ به سنةُ السلامِ في جميعِهم.

وكذلك لا يُشْرَعُ التسليمُ وقتَ خطبةِ الجمعةِ، والجمهورُ على تَحْرِيمِهِ.

وكذا لا يُشْرَعُ السلامُ على المؤذِّنِ حَالَ الأَذَانِ، قال فقهاءُ الحنابلةُ: ومثل هذا من قرأ قرآنا ونحوه، وَمِثْلُهُ المُحَدِّثُ الذي يحدث والواعظ الذي يُذَكِّر ونحو هؤلاء فقد ألحقوهم بالمصلي والمؤذن.

الفائدةُ الثالثةُ: استحبابُ رفعِ الصوتِ بالسلامِ لِيُسْمِعَ، بما لا يُزْعِجُ.

وقد ذكر الفقهاءُ أن رَدَّ السلامِ مِنْ فروضِ الكفاياتِ.

والسلامُ من السلامةِ، وقيل: مِنَ اسمِ الله السلامِ.

وقولُه: (فَسَلِّمْ عليه) مُطْلَقٌ يشملُ جميعَ أَلفاظِ السلامِ، وَكُلَّما كان أَوْفَى مما وَرَدَ كان أفضلَ، فَيُفْهَمُ منه صحةُ السلامِ المُنكَّرِ بدونِ (ال) ولم يُفَرِّقْ بينَ حالِ المُسَلِّمِ وَالمُسَلَّمِ عليه. وفي الصحيحِ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**» وفي رواية: «**وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**»(١).

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على أن غيرَ المُسْلِمِ لا يُسَلَّمُ عليه، وَتَجُوزُ تحيتُه بغيرِ لفظِ السلامِ، وقد وَرَدَ أن النبيَّ ﷺ قد مَرَّ على مجلسٍ فيه مسلمونَ وأصحابُ دياناتٍ أخرى فَسَلَّمَ عليهم.

---

(١) سيأتي برقم (١٤٤٤)

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ إجابةِ المسلمِ لدعوةِ أَخِيهِ، وإجابةُ دعوةِ وليمةِ النكاحِ أَوْجَبَهَا جمهورُ أهلِ العلمِ؛ لحديثِ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» وفي لفظٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**»(١) وَتَقَدَّمَ أحكامُ ذلك في كتابِ النكاحِ.

وأما إجابةُ غيرِها من الدعواتِ فَعَلَى الاستحبابِ ما لم يكن هناك مُنْكَرٌ ظاهرٌ فيها، وقال الظاهريةُ بوجوبِ إجابة جميع الدعوات. وقال طائفةٌ: هي مُبَاحَةٌ.

الفائدةُ السادسةُ: مشروعيةُ بذلِ النصيحةِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن النصحَ بغيرِ طلبٍ مندوبٌ؛ لأنه من الدلالةِ على الخيرِ.

الفائدةُ الثامنةُ: المنعُ من المداهنةِ والغشِّ.

وقولُه: (فَانْصَحْ لَهُ) حَمَلَهُ الجمهورُ على الندبِ المتأكد كبقيةِ الأوامرِ في هذا الحديثِ. وَحَمَلَهُ جماعةٌ على الوجوبِ.

الفائدةُ التاسعةُ: مشروعيةُ حَمْدِ الله تعالى عند العطاسِ.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعيةُ تشميتِ العاطسِ إذا حَمِدَ اللهَ بأن يقولَ له: يَرْحَمُكَ اللهُ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: يُؤْخَذُ منه كراهةُ تشميتِه إذا لم يَحْمَدِ اللهَ.

وقد اسْتَثْنَى طائفةٌ من الحديثِ تشميتَ الرجلِ للمرأةِ الشابةِ والعكسَ، كما اسْتَثْنَوْا تشميتَه عندَ عطاسِه الرابعةَ، فإنهم قالوا: يدعى له بالشفاء ونحو ذلك.

والجمهورُ على أن تشميتَ العاطسِ مستحبٌّ متأكدٌ.

وقال الحنابلةُ: هو فرضُ كفايةٍ للأمرِ به.

وقال الظاهريةُ: هو فرضُ عَيْنٍ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: مشروعيةُ عيادةِ المريضِ، وَوَقَعَ في حكمِها خلافٌ كالخلافِ في حكمِ تشميتِ العاطسِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٩٨ـ (١٤٢٨).

الفائدةُ الثالثة عشرةَ: مشروعية تشييعُ الجنازةِ، وَوَقَعَ الخلافُ في حُكْمِهِ كسابقِه، وَتَقَدَّمَ الحديثُ عن ذلك في كتابِ الجنائزِ.

* * * * *

(١٤٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عدمُ مقارنةِ الإنسانِ لحالِه في الدنيا بِمَنْ أُعْطِيَ أكثرَ منه؛ لأن ذلك حقيقٌ بأن يعرفَ الإنسانُ بمقدارِ نِعَمِ الله عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: عظمةُ نِعَمِ الله على الجميعِ مَهْمَا تَفَاوَتَتْ درجاتُهم من الدنيا.

الفائدةُ الثالثةُ: وجوبُ اعترافِ الإنسانِ بِنِعَمِ الله عليه وَشُكْرِهِ سبحانه عليها.

الفائدةُ الرابعةُ: المنعُ من حسدِ الآخَرِينَ.

الفائدةُ الخامسةُ: الترغيبُ في القناعةِ بفضلِ الله، وبذلك تَحْصُلُ راحةُ البالِ وطمأنينةُ النفسِ، مع عدمِ معارضةِ ذلك لبذلِ الأسبابِ في التكسبِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الحديثَ ليس خَاصًّا بأمرِ الرزقِ، بل يشملُ سلامةَ الأعضاءِ وطمأنينةَ النفسِ وقلةَ المكدراتِ وخلق المخالطين.

الفائدةُ السابعةُ: أنه يُسْتَثْنَى من ذلك فعلُ الخيرِ والطاعةِ فَيَحْسُنُ بالمرءِ أن ينظرَ لِمَنْ هو أَعْلَى منه لِيَقْتَدِيَ به في الخيرِ وينافسَه على الطاعةِ.

* * * * *

---

(١) هذا اللفظ من أفراد مسلم ٩- (٢٩٦٣)، والمتفق عليه أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم ٨- (٢٩٦٣).

(١٤٤٠) وَعَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَعْلَى درجاتِ حُسْنِ الخلقِ الالتزامُ بتوجيهاتِ الْكِتَابِ والعملُ بسنةِ النبيِّ الكريمِ ﷺ ومما فيهما التعامُلُ مع الآخرينَ بمثلِ ما تُحِبُّ أن يعاملوك به مع محبتِهم وإنصافِهم والرفقِ معهم والإحسانِ إليهم والصبرِ عليهم، وأعلاه أن يفعلَ المرءُ ذلك تَقَرُّبًا لله لا على جهةِ المقابلةِ ولا المجازاةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تفسيرُ الإثمِ بما تَرَدَّدَ في الصدرِ مما لاَ يُحِبُّ المرءُ اطلاعَ الآخرينَ عليه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن المعاصيَ سببٌ لضيقِ الصدرِ واضطرابِ القلبِ.

الفائدةُ الرابعةُ: الترغيبُ في تَرْكِ مَوَاطِنِ الشبهاتِ.

* * * * *

(١٤٤١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

غريبُ الحديثِ:

يَتَنَاجَى اثنانِ: يتحدثانِ سِرًّا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن مناجاةِ اثْنَيْنِ دونَ الثالثِ. ومثلُه انفرادُ اثنينِ دونَ الثالثِ بحديثٍ لا يفهمُه الثالثُ لكونِه بلغةٍ أخرى أو مصطلحاتٍ خاصةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ المناجاةِ بينَ اثنينِ إذا كَانَا معهما جماعةٌ.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ في التواصلِ مع الآخرينَ والاختلاطِ بهم.

الفائدةُ الرابعةُ: النهيُ عن كُلِّ أمرٍ يُحْزِنُ المسلمَ ويسببُ ضِيقَ صَدْرِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنه إذا أَذِنَ الثالثُ بمناجاتِهما دونَه فلا بأسَ؛ لأَنَّ العلةَ المنصوصةَ تخصصُ الحكمَ العامَّ، وَيُؤْخَذُ من هذا التعليلِ في قوله: (من أجل أن ذلك يحزنه) عدمُ التفريقِ بينَ حالِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

* * * * *

(١٤٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن هذا الحديثَ نموذجٌ يَدُلّكَ على أن الشريعةَ جاءت لتنظيمِ حياةِ المسلمِ كُلِّهَا لتكونَ على أفضلِ الوجوهِ وأتمِّ المناهجِ، ومثالُ ذلك المجالسُ حيث جاءت الشريعةُ فيها بآدابٍ فاضلةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مَنْ سَبَقَ إلى مكانٍ في المجلسِ فهو أحقُّ به فلا يحلُّ لغيرِه أن يقيمَه من ذلك المجلسِ ليجلسَ فيه، وَيُسْتَثْنَى من ذلك ما لو كان المجلسُ مَمْلُوكًا فمالكُه أحقُّ به لحديث: «**لاَ يَجْلِسُ فِي بيته عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»(٢) وما لو كان هناك ضررٌ من الجلوسِ في ذلكَ المكانِ كالجالسِ في الطرقاتِ بحيث يضايقُ المَارِّينَ.

الفائدةُ الثالثةُ: الأمرُ بأن يَتَفَسَّحُوا في المجالسِ ويتوسعوا فيها، مما يَدُلُّ على حرصِ الشريعةِ على التآلفِ والاجتماعِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ٢٨ـ (٢١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

الفائدةُ الرابعـةُ: أن عمـومَ الحـديثِ يشـملُ المسـاجدَ ومجـالسَ الـدرسِ والـوعظِ والمحاضراتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنه ليس في الحديثِ دلالةٌ على مَنْعِ الرجلِ من أن يقومَ بنفسِه مـن أجلِ أن يجلسَ غيرُه مكانَه.

الفائدةُ السادسةُ: أن لفظَ الحـديثِ عـامٌّ في جميـع المجـالسِ؛ فـلا يَصِـحُّ تخصيصُـه بمجلسِ النبيِّ إلا بدليلٍ، وبذلك قال الجمهورُ.

وَخَصَّ طائفةٌ المجانين وَمَنْ يَحْصُلُ به أذًى لرائحتِه أو كلامِه فقالوا بجوازِ إقـامتِهم من المجالسِ الْعَامَّةِ.

*****

(١٤٤٣) وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَـلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فيه أدبٌ متعلقٌ بالطعامِ بعدمِ تركِه في اليـدِ فتتسـخ أو وضـعه مـع المياهِ الوسخةِ والأقذارِ.

الفائدةُ الثانيةَ: مشروعية مسحُ اليدِ بعدَ الطعامِ.

*****

(١٤٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيُسَـلِّمِ الصَّـغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

قُلْتُ: لَفْظَةُ: (وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي) متفقٌ عليها رواها البخاريُّ في مَوْطِنَيْنِ، ولفظةُ: (لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) انفردَ بها البخاريُّ عن مُسْلِمٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ بَدَاءَةِ هؤلاء بالسلامِ وليس ذلك على الوجوبِ بل للاستحبابِ؛ لأن الأصل في السلام الاستحباب.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الناسَ قد يتفاضلونَ بسببِ أوصافٍ عارضةٍ عليهم، والكبيرُ يشملُ كبيرَ السنِّ وكبيرَ المنزلةِ لعلمٍ أو ولايةٍ أو نحوِ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: بَدَاءَةُ المارِّ بالسلامِ على القاعدِ لكثرةِ المَارِّينَ، ولأن خشيةَ القاعدِ من المارِّ أكثرُ.

الفائدةُ الرابعةُ: بَدَاءَةُ القليلِ بالسلامِ على الكثيرِ مراعاةً لحَقِّ الجماعةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ بَدَاءَةِ الراكبِ بالسلامِ على الماشِي.

الفائدةُ السادسةُ: إذا تَسَاوَى المُتَلاَقِيانِ في الصفاتِ بدأ بالسلامِ أَفْضَلُهُمَا.

*****

(١٤٤٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ(١).

هذا الحديثُ رَوَاهُ أبو داودَ والبيهقيُّ وأبو يعلى والضياءُ في المختارةِ والبزارُ وابنُ عبدِ البرِّ وابنُ السنيِّ(٢) من طريقِ سعيدِ بن خالدٍ عن عَبْدِ الله بن الفضلِ عن

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبزار (٢/ ١٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٠)، والضياء (٢/ ٢٤٢).

عبيدِالله بن أبي رافعٍ عن عَلِيٍّ، وسعيدُ بن خالدٍ ضعيفٌ، وعبد الله بن الفضل إنما يَرْوِي عن الأعرجِ عن عُبَيْدِ الله.

فالحديثُ ضعيفُ الإسنادِ ولم يَرْوِهِ أحمدُ في المسندِ.

*****

(١٤٤٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

تَقَدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ وبينا أن ابنَ عباسٍ وجماعةً من التَّابِعِينَ قالوا: يجوزُ ابتداءُ أهلِ الكتابِ بالسلامِ، وَحَمَلُوا حديثَ البابِ على نَفْيِ الوجوبِ خِلَافًا للجمهورِ الذين يمنعونَ.

وأما التحيةُ بغيرِ السلامِ فالأظهرُ جوازُها كما قال الشافعيُّ وجماعةٌ؛ لأن حديثَ البابِ خاصٌّ بالسلامِ.

وأما الدعاءُ لهم فأجازَه الجمهورُ بما لا يتضمنُ إعانتَهم على باطلٍ.

وَيُشْرَعُ إلقاءُ السلامِ على جماعةٍ فيهم أهلِ كتابٍ ووثَنِيُّونَ ومسلمونَ لورودِ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

وَاسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على وجوبِ رَدِّ سلامِ الكتابيِّ لاختصاصِ الحديثِ بابتداءِ السلامِ، وَيَرُدُّ بقوله: وعليكم، أو بتحيةٍ أخرى.

والجمهورُ على أن قولَه: (فَاضْطَرُّوهُمْ) لا يُرَادُ به إلجاؤهم إلى حافةِ الطريقِ بالقوةِ للتضييقِ عليهم، فهذا المعنى ليس مرادًا؛ لأنه أَذًى، وقد نُهِينَا عن أذاهم بلا سببٍ، وإنما المرادُ: لا تَتْرُكُوا وَسَطَ الطريقِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

---

(١) سبق برقم (١٣١٠).

(١٤٤٧) وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ حَمْدِ اللهِ لِمَنْ عَطسَ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ظاهرَه الاقتصارُ على قولِه: الحمدُ لله، وورد زيادة: (عَلَى كُلِّ حَالٍ) وَحَكَمَ عليها طائفةٌ بالشذوذِ، وورد عن ابنِ عباسٍ زيادة: رَبِّ الْعَالَمِينَ، والأَوْلَى الاقتصارُ على ما في الحديثِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن ظاهرَ الحديثِ أن العاطسَ يحمدُ ولو كان في الصلاةِ، وبه قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ تشميتِ العاطسِ بقولِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قيل: على سبيلِ الدعاءِ، وقيل: على سبيلِ البشارة والخبرِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الأَوْلَى الاقتصارُ على هذا اللفظِ لورودِ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدةُ السادسةُ: أن الحديثَ من أدلةِ مَنْ يقولُ: إن تشميتَ العاطسِ واجبٌ على الأعيانِ للأمرِ به في قولِه: (فَلْيَقُلْ) وقيل: فرضُ كفايةٍ، لقولِه: (ولِيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ)، وقال آخرونَ: باستحبابِه؛ لعدمِ وجوبِ قولِ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ).

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ قولِ العاطسِ لِمَنْ شَمَّتَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وقال أبو حنيفةَ: يُشْرَعُ قولُ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَتَخَيَّرُ بينَ اللَّفْظَيْنِ لورودِهما. وقيل: يَجْمَعُ بينَهما؛ لكن الجمعَ لم يَرِدْ مرفوعًا.

الفائدةُ الثامنةُ: عدمُ مشروعيةِ قولِه ذلك لِمَنْ لم يُشَمِّتْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

الفائدةُ التاسعةُ: أن العطاسَ نعمةٌ من الله على العبدِ.

الفائدةُ العاشرةُ: استحبابُ الإكثارِ من الذَكرِ والدعاءِ.

* * * * *

(١٤٤٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: اسْتَدَلَّ الظاهريةُ بالحديثِ على تحريمِ الشربِ قائمًا، والجمهورُ على أنه مكروهٌ وليس بِمُحَرَّمٍ، لثبوتِ شربِ النبيِّ ﷺ قائمًا، قال ابنُ عباسٍ: سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زمزمَ فشربَ وهو قائمٌ(٢). وشرب عَلِيٌّ قائمًا ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ كما رأيتموني أفعلُ(٣). فَيُحْمَلُ النهيُ على الكراهةِ جَمْعًا بين الحديثين؛ لأنَّ الجمعَ بينَ الفعلِ والقولِ أقوى من تقديمِ القولِ على الفعلِ. وفعلُ النبيِّ ﷺ لمكروهٍ لبيانِ جوازِه فيكونُ مشروعًا في حَقِّهِ لحصولِ البلاغِ به.

* * * * *

(١٤٤٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: مشروعيةُ البَدَاءَةِ باليمينِ في لُبْسِ النعالِ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على استحبابِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الْبَدَاءَةِ بالشمالِ في خلعِ النعال.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ تكريمِ اليمينِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على فضيلةِ الانتعالِ، وَيُلْحَقُ بالنعالِ بقيةُ الألبسةِ كالقفازاتِ والأحذيةِ والخفافِ وغيرِها؛ فإنه اسْتُحِبَّ الْبَدَاءَةُ باليمينِ في اللبسِ وبالشمالِ في الْخَلْعِ.

* * * * *

(١٤٥٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن المشيِ في نعلٍ واحدةٍ، وَحَمَلَهُ الجمهورُ على الكراهةِ لورودِ حديثٍ بمشيِ النبيِّ بنعلٍ واحدةٍ(٢) لَكِنَّ إسنادَه ضعيفٌ، وفيه نكارةٌ، وصوابُه أنه موقوفٌ.

وهل يُقَاسُ على النعالِ كُلّ لباسٍ شَفْعٍ كَالْقُفَّازِ والخفِّ وَالكُمِّ من الثوبِ أو لا يلحق به؟ موطن خلاف بين الفقهاء، والمعنَى في النهي عن ذلك العدلُ بينَ الأطرافِ أو تجنب أسبابِ العثارِ، وقيل: لأنه لباسُ شهرةٍ، وربما نُسِبَ لاختلالِ العقلِ. وقيل: هي مشيةُ الشيطانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلَّ طائفةٌ بقولِه: (لا يَمْشِي) على إباحةِ الوقوفِ في النعلِ الواحدةِ؛ لأن النهي إنما ورد عن المشي.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ٦٨- (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٧٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة.

(١٤٥١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ صفةِ النظرِ لله عز وجل.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ الْخُيَلَاءِ.

وأما عن إطالةِ اللباسِ فقد وَرَدَ بيانُ أن المشروعَ إلى الكعبينِ، وَذَمُّ ما تحتَ الكعبينِ، وما كان دونَ ذلك فهو أنواعٌ:

الأولُ: أن يكونَ خيلاءَ فهذا محرمٌ وكبيرةٌ.

الثاني: أن يكونَ بدونِ قصدٍ فهذا لا يأثم به، لقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَهَّدَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»(٢) رواه أهل السنن.

الثالثُ: أن يفعلَه متعمدًا بدونِ قصدِ الخيلاءِ والتكبرِ أو التزيّنِ بذلك، فقيلَ: يَحْرُمُ لورودِ النهيِ عن الإسبالِ مُطْلَقًا. والجمهورُ على عدمِ المنعِ منه حَمْلًا للمطلقِ على المقيدِ، وَأُجِيبَ بأن المطلقَ وعيدٌ بالنارِ في قولِه: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، بينما الأحاديث المقيدة فيها وعيدٌ آخر بعدمِ نظرِ الله تعالى ونحوه، وإذا اختلف الحكمُ بين المطلق والمقيد لم يَصِحَّ حَمْلُ المطلقِ على المقيدِ، ولأَنَّ الإسبالَ يستلزمُ الخيلاءَ.

الفائدةُ الثالثةُ: استحب طائفةٌ جَعْلَهُ لنصفِ الساقِ لحديثِ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ لِنِصْفِ سَاقِهِ**»(٣) والاستدلالُ به لا يصحُّ؛ لأن المرادَ بيانُ حَدِّ الجوازِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أنه يلحقُ بالإزارِ جميعُ أنواعِ اللباسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم ٤٢ـ (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٧).

الفائدةُ الخامسةُ: أن النهيَ في حديثِ البابِ خاصٌّ بالرجالِ دونَ النساءِ وَحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

الفائدةُ السادسةُ: الحثّ على إحسانِ النيةِ في قصدِ اللباسِ بسترِ العورةِ وإظهارِ نعمةِ الله لا للتكبرِ والخيلاءِ.

* * * * *

(١٤٥٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الأمرُ بالأكلِ والشربِ باليمينِ، وظاهرُه أنه للوجوبِ، وَحَمَلَهُ الجمهورُ على أنه للندبِ لورودِ حديثِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْهِ(٢). لكنه حديثٌ ضعيف الإسناد، فلا يصحُّ صرفُ ظاهرِ الأمرِ في حديث الباب من أَجْلِهِ.

وقولُه: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ) قيل: المرادُ النهيُ عن مشابهةِ الشيطان. وقيل: بل المرادُ أن الشيطانَ يشاركُ الآكِلَ بشمالِه.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن مشابهةِ الشياطينِ، ومثلُ ذلك النهي عن مشابهة أهل الكفرِ والفسوقِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الشيطانَ يأكلُ ويشربُ وله يَدَانِ.

وأنه يُسْتَثْنَى من الحديثِ ما لو كان هناك عارضٌ كَمَرَضِ اليمين فإنه يجوز الأكل والشرب بالشمال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤) عن عبد اللهَّ بن جَعْفَرٍ أنه قال: إن آخِرَ ما رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ في إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ وفي الأُخْرَى قِثَّاءٌ وهو يَأْكُلُ من هذه وَيَعَضُّ من هذه، وقال: «إن أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

(١٤٥٣) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

هذا الحديثُ رواه النسائيُّ أيضًا وابنُ ماجه، وشعيبٌ والدُ عمرٍو صدوق، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ، فالحديثُ حسنُ الإسنادِ.

ولعل المؤلفَ قَصَدَ أن أبا داودَ الطيالسيَّ أخرجه؛ إذ لم أَجِدْهُ في سننِ أبي داودَ السجستاني.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إباحةُ الطيباتِ من المآكلِ والمشاربِ والملابسِ، وأن الأصلَ فيها الإباحةُ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الحديثَ يُشْعِرُ بأن للعبدِ المؤمنِ أن يتقربَ لله عز وجل بِمَأْكَلِهِ ومشربِه وملبسِه.

الفائدةُ الثالثةُ: النهيُ عن الإسرافِ والخيلاءِ في ذلك، وظاهرُ النهيِ التحريمُ.

الفائدةُ الرابعةُ: الترغيبُ في الصدقةِ والنهيُ عن التجاوزِ بها لِحَدِّ الإسرافِ، والأمرُ بإحسانِ النيةِ فيها.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس، قبل الحديث (٥٧٨٣).

بابُ البرِّ والصلةِ

الْبِرُّ: هو التوسعُ في فعلِ الخيرِ، والصلةُ: رَبْطُ العلاقةِ بالقرابةِ مع الإحسان إليهم.

* * * * *

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

بَسْطُ الرزقِ: السعةُ فيه.

يُنسأ له في أثره: يطالُ له في عُمُرِهِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن الأصلَ في بسطِ الرزقِ وطولِ العمرِ أن ذلك على ظاهرِه، وهو الأصحُّ؛ لأن الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ فيقدر الله أن فلانًا يصلُ رَحِمَهُ فَيُطَالُ في عمره، وفلانًا لا يصلُ رَحِمَهُ فلا يطال له في عمره، كما أن الله يُقَدِّرُ أن فلاناً يتداوى فيطول عمره وأن فلاناً لا يتداوى فيسرع إليه أجله، وأن فلانًا يتزوجُ فيأتي له ولدٌ وفلانًا لا يتزوجُ فلا يأتي له ولدٌ، والعبدُ مأمورٌ بفعلِ السببِ.

وقال طائفةٌ: المرادُ البركةُ في العمرِ بفعلِ الطاعةِ وعمارةِ الوقتِ بما ينفعُ دنيا وآخرةً.

وقيل: المرادُ بقاءِ الذِّكْرِ بعد وفاة الإنسان، وورد فيه أحاديثُ ضعيفةٌ.

الفائدةُ الثانيةُ: الترغيبُ في صلةِ الرحمِ وبيانُ شيءٍ من ثمراتِها الدنيويةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنْ قَصَدَ أمرًا دُنْيَوِيًّا بصلةِ الرحمِ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنه لا يتمحضُ أن يكون عبادةً، مع أن الأَوْلَى أن يصلَ المرءُ رحمَه تقربًا لله وطاعةً له ولا يؤجر إلا إذا نوى ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٥).

(١٤٥٥) وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**». يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

غريبُ الحديثِ:

الرحمُ: كلّ مَنْ كان للإنسانِ به قرابةٌ ولو بَعُدَ. وقيل: المرادُ كُلّ رحمٍ محرمٍ بحيث لو قُدِّرَ أن أحدَ القريبين كان ذكرًا والآخرُ أنثى حَرُمَ نكاحُه بها. وقيل: مَنْ بينهما توارثٌ؛ واللغةُ تؤيدُ القولَ الأولَ. وصلةُ كُلٍّ منهم تتفاوتُ بحسب قربِه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ قطيعةِ الرحمِ، وبيانُ عِظَمِ إثْمِ أهلِه، وقطيعةُ الرحمِ إما بإيذائهم بقولٍ أو فِعْلٍ أو اعتداءٍ، وإما بعدمِ التواصلِ معهم.

الفائدةُ الثانيةُ: أن قطيعةَ الرحمِ من الكبائرِ.

*****

(١٤٥٦) وَعَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

غريبُ الحديثِ:

عقوقُ الأمهاتِ: أي: إيذاؤهن وعدمُ طاعتهن، وقيل: المرادُ عدمُ القيامِ بِبِرِّهِنَّ.

ووأدُ البناتِ: دَفْنُهُنَّ وهنَّ أحياء.

ومنعًا وهاتِ: أي: مَنْعُ دفعِ الحقوقِ الواجبةِ وطلبُ ما لا يستحقُّه الإنسانُ.

وقيل وقال: أي كثرةُ نقلِ كلامِ الآخرينَ.

وكثرةُ السؤالِ: أي السؤال عما لا ينفعُ. وقيل: يُرَادُ به سؤالُ أموالِ الآخرينَ استكثارًا، لكن هذا السؤال من المحرماتِ وليس من المكروهات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وهذا التفسير من قول سفيان بن عيينة، وهو عند مسلم فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم في الأقضية ١٢ ـ (٥٩٣) بعد الحديث (١٧١٥).

وإضاعةُ المالِ: أي بعدمِ حِفْظِهِ، أو بإنفاقه فيما لا ينفع.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الثلاثةِ الأُولَى، وهي العقوقُ والوأدُ ومنعُ الحقوقِ وطلبُ ما لا يستحق.

الفائدةُ الثانيةُ: كراهيةُ الثلاثةِ الثانيةِ، وهي: القيلُ والقالُ، وإضاعةُ المالِ، وكثرةُ السؤالِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فيه التفريقُ بينَ المكروهِ وَالْمُحَرَّمِ، وإن كان لفظُ المكروهِ قد يُطلق على بعضِ المحرماتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ به الجمهورُ على إبطالِ مذهبِ الحنفيةِ في جَعْلِ الكراهةِ التحريميةِ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا عن الحرامِ والمكْرُوهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: عِظَمُ حقِّ الأمهاتِ والبناتِ مما يَدُلُّكَ على عنايةِ الشريعةِ بالمرأةِ أعظمَ من عناية أي أحَدٍ بها، فالمرادُ إكْرَامُ المرأة لا التغريرُ بها واستغلالُها.

الفائدةُ السادسةُ: العنايةُ بالأوقاتِ والأموالِ لِتُسْتَغَلَّ بما فيه خيرٌ ومصلحةٌ.

الفائدةُ السابعةُ: التنبيهُ للعنايةِ بالحقوقِ الواجبةِ والمستحبةِ لتؤدى كاملة.

* * * * *

(١٤٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا الله فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الله فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ رواه شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن أبيه عن عبدِ الله بن عمرو، واختلف عليه فيه فَرَوَاهُ عنه أربعةٌ من الرواة موقوفًا على عبد الله، ورواه ستةٌ مرفوعًا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨).

إلى النبي ﷺ، ورواه هُشَيْمٌ عن يَعْلَى به موقوفًا على عبد الله بن عمرو، فترَجَّحَتْ روايةُ الوقفِ، فيكون هذا اللفظ من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

* * * * *

(١٤٥٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن قولَه ﷺ: (**لَا يُؤْمِنُ**) يرادُ به نفيُ كمالِ الإيمانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: عِظَمُ مكانة الجَارِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ محبةِ الخيرِ للآخرينَ ومنهم الجارُ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الإيمانَ يزيدُ وينقصُ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن ظاهرَ قولِه: (لِجَارِهِ)، يشملُ القريبَ والبعيدَ والمسلمَ والكافرَ.

الفائدةُ السادسةُ: يُؤْخَذُ من الحديثِ النهيُ عن إيذاءِ الجارِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن المحبةَ هنا عامةٌ فتشملُ محبةَ كُلِّ خيرٍ دنيويٍّ أو أُخْرَوِيٍّ.

الفائدةُ الثامنةُ: النهيُ عن بغضاءِ المسلمِ، والنهي عن محبةِ وصولِ الشرِّ له.

* * * * *

(١٤٥٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم ٤٥ـ (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن بعضَ الذنوبِ أعظمُ من بعضٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: شناعةُ الشركِ بِصَرْفِ شيءٍ من العبادةِ لغيرِ الله وإثباتُ شيءٍ من خصائصِ الله لغيرِه.

الفائدةُ الثالثةُ: عِظَمُ حَقِّ الله تعالى.

الفائدةُ الرابعةُ: مِنَّةُ الله على العبادِ بكونِه سبحانه خَلَقَهُمْ.

الفائدةُ الخامسةُ: تحريمُ قتلِ الولدِ وخصوصًا مِمَّنْ يَخْشَوْنَ الفقرَ، ويدخل في ذلك مَنْ يُجْهِضُ الحملَ خوفًا من الفقرِ.

الفائدةُ السادسةُ: عِظَمُ ذنبِ الزِّنَا وأنه يَعْظُمُ إثمُه إذا كان بِامْرَأةٍ متزوجةٍ، وهذا معنى قولِه ﷺ: (حَلِيلَة).

الفائدةُ السابعةُ: أنه يَعْظُمُ إثمُ الزِّنَا جِدًّا إذا كان بزوجةِ الجارِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن المعصيةَ الواحدةَ يتفاوتُ إِثمُهَا بحسبِ ما يقارنُها من الأحوالِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن مقابلةَ صاحبِ الحقِّ بما يتضاد معت حقه يعتبر مِنْ عظائم الذنوب.

الفائدةُ العاشرةُ: حَثُّ العبادِ على رعايةِ حَقِّ الله بصرفِ العبادةِ له وحدَه.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: حَثُّ الآباءِ على احتسابِ الأَجْرِ في النفقةِ على أبنائهم.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: حَثُّ الجيرانِ على حمايةِ أعراضِ جيرانِهم.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على بُطْلَانِ قولِ مَنْ يقولُ من المعتزلة: إن العبدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

* * * * *

(١٤٦٠) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: انقسامُ الذنوبِ إلى صغائرَ وكبائرَ، والجمهورُ على أن الكبائرَ ما فيه حَدٌّ أو تُوُعِّدَ عليه بالنارِ أو الغضبِ أو اللَّعْنِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ شَتْمِ الإنسانِ لوالديه، وأن ذلك من الكبائرِ الشنيعةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: تحريمُ سَبِّ آباءِ الآخرينَ وأمهاتِهم.

الفائدةُ الرابعةُ: أن المتسببَ في فِعْلٍ محرمٍ يشاركُ في إِثْمِهِ، وقد يستحقُّ مثلَ إثمِ الفاعلِ المباشرِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على مشروعيةِ النظرِ في مآلاتِ الأفعالِ وبناءِ الأحكامِ عليها.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على حجيةِ سَدِّ الذرائعِ، وعلى قاعدةِ: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ) يعني إذا لم يكن للوسيلةِ حُكْمٌ شَرْعِيّ مُسْتَقِلٌّ.

الفائدةُ السابعةُ: بناءُ الأحكامِ على الغالبِ؛ إذ إنه قد لا تحصلُ مجازاة سابِّ آباء الآخرين بسبِّ أبويه.

الفائدةُ الثامنةُ: مراجعةُ الطالبِ للشيخِ فيما يُشْكِلُ عليه من كلامِه.

* * * * *

(١٤٦١) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ هجرانِ المسلمِ؛ لأَنَّ نفيَ الحلِّ يدلُّ على التحريمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ المؤاخذةِ بالهجرانِ ثلاثةَ أيامٍ فَأَقَلَّ أَخْذًا من مفهومِ المخالفةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ مالكٌ والشافعيُّ بالحديثِ على أن الهجرَ يزولُ بابتداءِ السلامِ أَوْ رَدِّهِ، وزادَ أحمدُ وجماعةٌ على السلامِ زوالَ سببِ الهجرةِ من الإيذاءِ ونحوِه.

وَاسْتَثْنِي من الحديثِ الهجرةَ لمصلحةِ مَنْ يُهْجَرُ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليها ضررٌ أعظمُ؛ كهجرةِ الصحابة مع النبي ﷺ للثلاثةِ الذين خُلِّفُوا.

كما يُسْتَثْنَى من حديث الباب مَنْ خُشِيَ مِنَ المواصلةِ معه لُحُوقَ ضررٍ به في دِينِهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةُ إفشاءِ السلامِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن مِنْ مقاصدِ الشرعِ تَآلُفَ المسلمينَ وتواصلَهم.

واستثنى الخطابيُّ مِنَ الحديث هجرانَ الوالدِ لولدِه والزوجِ لزوجتِه فلا يتقيدُ بثلاثةِ أيامٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

* * * * *

(١٤٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: الترغيبُ في الأفعالِ الطيبةِ، وترتيبُ الأَجْرِ على فِعْلِهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: تقييدُ الأحكامِ المطلقةِ بِالْعُرْفِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أَنَّ كُلَّ ما تعارف الناسُ على حُسْنِهِ فإنه صَدَقَةٌ ما لم يكن مَمْنُوعًا منه في الشرعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

الفائدةُ الرابعةُ: أن الحديثَ مُقَيَّدٌ بأن الأجرَ لا يحصلُ إلا لِمَنْ نَوَاهُ، لحديثِ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

الفائدةُ الخامسةُ: أن اسمَ الصدقةِ أَعَمُّ من التطوعِ بالمالِ.

وقد قال بعضُ مُنْكِرِي الحُسْنِ والقبحِ الذاتيِّ بأن المعروفَ هو ما أَمَرَ به الشرعُ، وهذا يخالفُ مدلولَ اللغةِ في هذا اللفظ ويؤدِّي إلى الدَّوْرِ؛ فإن ما أَمَرَ به الشارع يكون معروفًا، فإذا لم يُعْرَف المعروف إلا بأمر الشرع كان دَوْرًا.

*****

(١٤٦٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(١).

غريبُ الحديثِ:

الوجهُ الطلقُ: المنبسطُ البَشُوشُ المُشْرِقُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن العملَ الصالحَ له ثمرةٌ عظيمةٌ ولو كان عملًا قليلًا.

الفائدةُ الثانيةُ: المنعُ من احتقارِ عملِ الخَيْرِ ولو قَلَّ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ التبَسّمِ وطلاقة الْوَجْهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تَنَوُّعُ طرقِ الخيرِ وتعددُ أفعالِ الطاعةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: الحَثُّ على جميلِ المعاشرةِ وَحُسْنِ الخُلُقِ.

*****

(١٤٦٤) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم ١٤٢ـ (٢٦٢٥).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إباحةُ مرقةِ الطعامِ وإباحةُ إكثارِ مائِها.

الفائدةُ الثانيةُ: الوصيةُ بالجارِ والحثُّ على الإحسانِ إليه.

الفائدةُ الثالثةُ: الحثُّ على الهديةِ، وأن الجيرانَ يَتَهَادَوْنَ ولو بالأشياءِ القَلِيلَةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الجيرانَ ينبغي أن تسقطَ الْكلفَةُ بينَهم.

الفائدةُ الخامسةُ: الْحَثُّ على التواصلِ بينَ الجيرانِ.

* * * * *

(١٤٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأنواعٍ كثيرةٍ من أَوْجُهِ الخيرِ والإحسانِ وفاضلِ الأدبِ، وتكملةُ الحديثِ في صحيحِ مسلمٍ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

غريبُ الحديثِ:

الكربةُ: الشدةُ العظيمةُ.

وتفريجُها: إزالتُها أو تخفيفُ أَثرِهَا.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ تفريجِ الكروبِ، ويشملُ ذلك فَكَّ الأسيرِ، وإزالةَ الظُّلْمِ، ومعالجةَ المريضِ، وسدادَ الدَّيْنِ، وَرَدَّ المفقودِ، وجمعَ شَمْلِ الأُسْرَةِ والأقاربِ، إلى غيرِ ذلك من الكروبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الفائدةُ الثانيةُ: أن كروبَ الآخرةِ أعظمُ من كروبِ الدنيا.

الفائدةُ الثالثةُ: الحَثُّ على التيسيرِ على المعسرِ بإنظارِه في سدادِ الدَّيْنِ أو إبرائِه منه.

الفائدةُ الرابعةُ: بيانُ أن ثوابَه التيسيرُ في الدنيا والآخرةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أُخِذَ منه جوازُ شدةِ مطالبةِ المليء بما عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ.

الفائدةُ السادسةُ: الترغيبُ في السترِ على معائبِ الآخرينَ وعثراتِهم.

وَاسْتُثْنِيَ من هذا الإبلاغُ عَمَّنْ يُخْشَى منه ضررٌ على الآخرينَ أو كانت مصلحتُه في الإبلاغِ عنه، ويقتصرُ الإبلاغُ حينئذ على إبلاغ صاحبِ الولايةِ مِمَّا يُحَقِّقُ المقصودَ السابقَ.

واستُثْنِيَ من حديث الباب جرحُ الرواةِ والشهودِ ونحوِهم، كما استثنى بعضُهم حالَ فعلِ المعصيةِ والتلبسِ بها.

الفائدةُ السابعةُ: سَتْرُ الله العبدَ في الآخرةِ، قيل: بعدمِ فضيحتِه أمامَ الخلائقِ يومَ العرضِ. وقيل: بالعفوِ عن ذنوبِه.

الفائدةُ الثامنةُ: عونُ الله للعبدِ الذي يُعِينُ إخوانَه مما يؤكدُ استحبابَ إعانةِ الآخَرِينَ.

الفائدةُ التاسعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على فضيلةِ تقديمِ حوائجِ الآخرينَ على حوائجِ النفسِ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن الجزاءَ مِنْ جِنْسِ العملِ.

* * * * *

(١٤٦٦) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ الدعوةِ إلى الله والدلالةِ إلى الخَيْرِ من مصالحِ الدنيا والآخرةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الدالَّ إلى الخيرِ يَحُوزُ أَجْرَ الدلالةِ على الخيرِ وأجرًا مُمَاثِلًا لأَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العملَ الذي يَتَعَدَّى نفعُه إلى الغيرِ أعظمُ نَفْعًا من العملِ القاصرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الحديثَ يشملُ مَنِ اقتدى الناسُ بفعلِه ولو لم يتكلم بلسانِه، كما يشملُ نشرَ الخيرِ بواسطةِ الكتبِ والوسائلِ الإعلاميةِ وبواسطةِ الأخلاقِ الفاضلةِ أو الالتزامِ بأحكامِ الإسلامِ أمامَ الناسِ لِيُقْتَدَى به.

الفائدةُ الخامسةُ: فضيلةُ تعليمِ العلمِ وَعِظَمُ أَجْرِ المعلمينَ مِمَّنْ يَحْتَسِبُ الأجرَ والثوابَ الأخرويَّ.

الفائدةُ السادسة: مشروعيةُ طلبِ الإنسانِ أن يكونَ قدوةً في الخيرِ ليعملَ الناسُ بتوجيهِه وإرشادِه، ومن ذلك دعاءُ المؤمنينَ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

* * * * *

(١٤٦٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»**. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)].

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حِبَّانَ في صحيحِه والطبرانيُّ وأبو يَعْلَى والطيالسيُّ[(٢)] رحمةُ الله على الجميعِ، وهو حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شرط الإمام البخاري.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٥/ ٨٢)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأحمد (٢/ ٩٩)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢١)، والكبير (١٢/ ٣٩٧).

غريبُ الحديثِ:

مَن استعاذكم بالله: أي مَنْ طَلَبَ منكم بالله أن تُخَلِّصُوهُ من أَمْرٍ سيء تَقْدِرُونَ على تخليصِه منه.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن ظاهرَ الحديثِ وجوبُ ذلك، وسواء سَأَلَ كَفَّ شَرِّ مَنْ خَاطَبَهُ أو شَرِّ غَيْرِهِ، بأن يقول: أَسْأَلُكَ بالله أن تدفعَ عَنِّي شَرَّكَ أو شَرَّ فُلاَنٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن قولَه: (**مَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ**)، ظاهرُه وجوبُ إعطائِه ما سَأَلَ ما لم يَسْأَلْ إِثْمًا أو قطيعةَ رَحِمٍ، وَحَمَلَهُ جماعةٌ على الْمُضْطَرِّ، وقال شيخُ الإسلامِ: إنما يجبُ ذلك إذا كان السؤالُ من مُعَيَّنٍ معروفٍ، أما إن كان من سائلٍ يُقْسِمُ على كُلِّ أحدٍ فلا يجبُ، وظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أن ذلك مستحبٌّ كإبرارِ الْمُقْسِمِ. وأما حديثُ: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الجَنَّةُ**»(١) فهذا في السؤالِ بوجهِ الله فإنه لِعِظَمِ صفةِ الوجهِ لا يُسْأَلُ بها شيءٌ من الحطامِ، وَفَرْقٌ بينَ السؤالِ بالله والسؤالِ بوجهِه. وقيل: النهيُ مُوَجَّهٌ للسائلِ، والأمرُ مُوَجَّهٌ للمسئولِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (**وَمَنْ صَنَعَ إليكم مَعْرُوفًا**) فيه جوازُ قبولِ الإنسانِ لِمَا يُعْطَى من الخيرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ الثوابِ على الهديةِ، وما يُقَدَّمُ للإنسانِ من الخيرِ لئلا يَبْقَى لغيرِه عليه مِنَّةٌ؛ لأن القلوبَ جُبِلَتْ على الالتفاتِ إلى مَنْ أَحْسَنَ إليها، فإذا لم يُكَافِئْهُ على إحسانِه بَقِيَ في قلبِه نوعُ خُضُوعٍ له، فَشُرِعَ قطعُ ذلك بالمكافأةِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: أُمِرَ بالمكافأةِ لِيَخْلُصَ القلبَ من الخضوعِ للخلقِ ليتعلقَ بالحقِّ.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ الدعاءِ لِلْمُحْسِنِ صانعِ المعروفِ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ الاستعاذةِ بالمخلوقِ بما يَقْدِرُ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧١).

الفائدةُ السابعةُ: جوازُ سؤالِ الآخرينَ، وقد اسْتُثْنِيَ من ذلك سؤالُ الأموالِ تَكَثّرًا لورودِ النهيِ عنه، فقد رَوَى مسلمٌ في صحيحِه أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَـنْ سَـأَلَ النَّـاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ يَسْتَكْثِرْ**»(١).

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

بابُ الزهدِ والورعِ

الزهدُ لغة: قِلَّةُ الرغبةِ في الشيءِ، وَفُسِّرَ الزهدُ بأنه عدمُ تعلقِ القلبِ بالدنيا بِمَعْرِفَةِ أنها وسيلةٌ للآخرةِ، فالزهد استعمال الدنيا فيما ينفع في الآخرة، وقيل: ترك العبد ما لا ينفعه في الآخرة.

وَالْوَرَعُ: تَرْكُ الشبهاتِ. وقيل: هو ترك ما يكون ضاراً في الآخرة.

*****

(١٤٦٨) عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: **«إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن أحكامَ الشريعةِ واضحةٌ بَيِّنَةٌ، ولكنها قد تَخْفَى على بعض الناس لأسبابٍ تعود إليهم هم إما لِقِلَّةِ اشتغالهم بالعلم أو لضعف أفهامهم أو لنحو ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: مكانةُ علماءِ الشريعةِ الذين يعلمونَ أحكامَ المُتَشَابِهِ الذي لا يعلمُه كثيرٌ من الناسِ، ويدخلُ في المُتَشَابِهِ ما وقعَ الاختلافُ فيه بينَ العلماءِ أو تَعَارَضَتِ الأدلةُ فيه بحسبِ نظرِ المجتهدِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ الورعِ بتركِ المُتَشَابِهِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن المسائل على أربعةِ أنواعٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الأول: الحرامُ.

والثاني: الحلالُ الْبَيِّنُ.

والثالث: المتشابهُ مما حَصَلَ فيه تَعَارُضٌ، فيشرع في تركه.

والرابع: ما لم يوجد فيه دليلُ إباحةٍ ولا تحريمٍ والأصلُ فيه الإباحةُ.

الفائدةُ الخامسةُ: الإرشادُ إلى الابتعادِ عن ذرائعِ الحرامِ.

الفائدةُ السادسةُ: ضربُ الأمثلةِ لتفهيمِ الأحكامِ.

الفائدةُ السابعةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ اتخاذِ الولاةِ لِلْحِمَى.

الفائدةُ الثامنةُ: الإرشادُ للعنايةِ بإصلاحِ القلبِ، فقيل: المرادُ بالحديث إصلاح النية، وقيل: إصلاح الْمُعْتَقَد، وقيل: إصلاح الإرادةُ والعزمُ. ولا يمتنعُ أن يرادَ بالحديثِ جميعُ ذلك.

الفائدةُ التاسعةُ: مشروعيةُ تَحَرِّي الإنسانِ بابتعادِه عندَ كُلِّ ما يمكنُ أن يؤثرَ على ديانتِه.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعيةُ بذلِ الإنسانِ للأسبابِ التي تجعلُ الآخرينَ لا يتكلمونَ في عِرْضِهِ.

وقولُه: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)، قيل: لأن بعضَ الشبهاتِ حرامٌ. وقيل: بأنه تتجرأُ نفسُه بذلك.

وقولُه: (يُوشِكُ أن يقعَ)، أي: يسرعُ ويقاربُ.

*****

(١٤٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٥)، وفيه: والخميصة.

غريبُ الحديثِ:

تَعِسَ: من التعاسةِ ضِدُّ السعادةِ، وقيل: أي: هَلَكَ أو سَقَطَ في الشَّرِّ، فقيل: المرادُ به الخبرُ. وقيل: الدعاءُ.

وعبدُ الدينارِ: مَنْ كانت نيتُه ومقاصدُه من أجلِ الدنيا فقط.

والقطيفة: الثوبُ الذي له خَمْلٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في قصدِ الآخرةِ ونيتِها فيما يؤديه الإنسانُ من الأعمالِ.

الفائدةُ الثانيةُ: ذَمُّ قَصْدِ الدنيا بالأعمالِ، وفي الحديث ذم رَبْطُ الرضا وعدمِه بالحصولِ على الدنيا، وليس المرادُ النهيَ عن تَمَلُّكِ المالِ الذي يُبْذَلُ في مرضاةِ الله.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ رَبْطِ المحبةِ والرضا بالخيرِ والطاعةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: مشروعيةُ الرضا بالرزقِ والقسمةِ التي تأتي من الله ولو كانت قليلة.

الفائدةُ الخامسةُ: مشروعيةُ تَحَرِّي المكاسِبِ الطيبةِ والبعدِ عن المكاسبِ المحرمةِ.

* * * * *

(١٤٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْت فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

غريبُ الحديثِ:

المَنْكِب: بكسرِ الكافِ: مَجْمَعُ الكتفِ والعضدِ.

والغريبُ: مَنْ ليس من أهلِ البلدِ. وقيل: مَنْ لاَ مسكنَ له يُؤْوِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: عدمُ الركونِ إلى الدنيا.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الدنيا مَعْبَرٌ إلى الآخرةِ فينبغي استغلالُها لإصلاحُ الآخرةِ، كالمسافرِ يستعملُ الطريقَ ليصلَ إلى بلدِه.

الفائدةُ الثالثةُ: التحذيرُ مِنَ المعاصِي والمُلْهِياتِ كالمسافرِ يَحْذَرُ من المفاوزِ وَقُطَّاعِ الطريقِ.

الفائدةُ الرابعةُ: الترغيبُ في استغلالِ الأوقاتِ بالإكثارِ من الطاعاتِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتَدَلَّ به طائفةٌ على استحبابِ التقللِ من الدنيا والاكتفاءِ بالبلغةِ منها، وليس في الحديثِ دلالةٌ على ذلك، فَمَا أَحْسَنَ الدنيا لِمَنِ اسْتَعْمَلَهَا في الطاعةِ!

الفائدةُ السادسةُ: اسْتَدَلَّ به بعضُهم على الترغيبِ في تركِ كثرةِ المخالطةِ، ولا يصحُّ الاستدلالُ بذلك، فليس كُلُّ مسافرٍ كذلك، ويدلّ عليه أن النبيَّ ﷺ كان يخالطُ الناسَ ويأتي إليهم في مَجَامِعِهِمْ.

الفائدةُ السابعةُ: مشروعيةُ الاستعدادِ للموتِ.

الفائدةُ الثامنةُ: تقصيرُ الأَمَلِ.

الفائدةُ التاسعةُ: التذكيرُ بأن الدنيا ليست دارَ مَقَرٍّ.

الفائدةُ العاشرةُ: مشروعيةُ الوعظِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: جوازُ مَسِّ الكتفِ والمنكبِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: قَطْعُ تَعَلّقِ القلبِ بالدنيا بحيثُ تكونُ مقصدَ الإنسانِ.

وأما كلامُ ابنِ عمرَ فيفيدُ:

أولًا: مشروعيةُ أخذِ الفوائدِ من الحديثِ النبويِّ فإنه استفادَ هذا المعنى من الحديثِ.

ثانيًا: مشروعيةُ الإكثارِ من العملِ الصالحِ في حالةِ الصحةِ والحياةِ؛ ليعوضَ حالَ المرضِ والموتِ.

ثالثًا: أن العبدَ يُؤْجَرُ حالَ المرضِ أَجْرَ ما يُؤَدِّيهِ من عملٍ صالحٍ حالَ الصحةِ.

رابعًا: استغلالُ إمكاناتِ الإنسانِ كالصحةِ حالَ توافرِها بما يعودُ عليه بالخيرِ دنيا وآخرةً.

* * * * *

(١٤٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

هذا الحديثُ لم أَجِدْهُ في صحيحِ ابنِ حبانَ وقد ذُكِرَ رجالُه في الثقاتِ، وقد صححه جماعةٌ كابنِ مُفْلِحٍ، وقال ابنُ تيميةَ عنه: حديثٌ جَيِّدٌ. وقال الذهبيُّ: إسنادُه صالحٌ. وقد عَلَّقَهُ البخاريُّ بصيغةِ التمريضِ، ورواه أبو داودَ وأحمدُ وابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ بن حميدٍ والطبرانيُّ والبيهقيُّ في الشُّعَبِ، وابنُ عساكرَ، والمزيُّ والذهبيُّ في السِّيَرِ.

والحديثُ من روايةِ عبدِ الرحمنِ بن ثابتِ بن ثوبانَ مختلفٌ فيه، والأظهرُ ضَعْفُهُ، فالحديثُ ضعيفُ الإسنادِ.

وقد ورد النهيُ عن التشبهِ بالكفارِ في أحاديثَ عدةٍ، كما وَرَدَ النهيُ عن التشبهِ بالشياطينِ، وَتَشَبُّهِ الرجالِ بالنساءِ والعكسِ، والمرادُ النهيُ عن التشبهِ بهم فيما يختصونَ به.

* * * * *

(١٤٧٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

هذا الحديثُ في إسنادِه قيسُ بن الحجاجِ صدوقٌ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ، فالحديثُ حَسَنٌ.

وتمامُ الحديثِ عندَ الترمذيِّ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

وزاد أحمدُ في المسندِ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**».

غريبُ الحديثِ:

احفظ الله: أي احْفَظْ أوامرَ الله بالتزامِها وَاسْتَشْعِرْ مراقبةَ الله.

يحفظك: قيل: يحفظك من المصائبِ، وقيل: من المعاصِي، ولعلَ المرادَ الجميعُ.

تجده تجاهك: أي مَعَكَ يُعِينُكَ وَيُؤَيِّدُكَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تعاهدُ الشبابِ بالنصحِ.

الفائدةُ الثانيةُ: خدمةُ شبابِ الأمةِ لعلمائِها وارتباطُهم بهم.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الخطابَ المُوَجَّهَ لواحدٍ من الأُمَّةِ يشملُ جميعَ أفرادِها، ولهذا نَقَلَ ابنُ عباسٍ هذا الخبرَ للأمةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: الترغيبُ في تخصيصِ الله تعالى بالسؤالِ والاستعانةِ، قال تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ولا يعني هذا المنعَ من سؤالِ غيرِ الله أو الاستعانةِ به فيما يَقْدِرُ عليه.

الفائدةُ الخامسةُ: التوجيهُ لتعليقِ القلبِ بالله وَحْدَهُ.

الفائدةُ السادسةُ: اعترافُ الإنسانِ بِعَجْزِهِ وشدةِ حاجتِه لِرَبِّهِ، ولا يعني ذلك تركَ فِعْلِ الأسبابِ.

* * * * *

(١٤٧٣) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[(١)].

هذا الحديثُ ضعيفٌ جِدًّا، في إسنادِه خالدُ بن عمرٍو الأمويُّ، مَتْرُوكٌ.

وقد وَرَدَ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ منقطعٍ، وقد رَجَّحَ جماعةٌ أن الحديث مُرْسَلٌ.

وقد فُسِّرَ الزهدُ بأنه تَرْكُ مَا لاَ يَنْفَعُ في الآخرةِ.

* * * * *

(١٤٧٤) وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الخَفِيَّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ صفةِ المحبةِ لله عز وجل.

الفائدةُ الثانيةُ: أن من الأمور المحبوبة له سبحانَه قيام العبدِ بالعبوديةِ لربِّه وخالقِه.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ في التقوى، والمرادُ بها وَضْعُ العَبْدِ بينَه وبينَ عذابِ الله وقايةً بفعلِ طاعتِه وتركِ معصيتِه.

الفائدةُ الرابعةُ: حَمْدُ صفةِ الغنى، وَحَمَلَهُ جماعةٌ على غِنَى النفسِ لحديثِ: «**وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[(٣)]، ولعلَّ المرادَ اغتناؤُه عن الآخَرِينَ.

وأما قولُه: (الْخَفِيَّ)، فقيل: هو خاملُ الذكرِ المنقطعُ إلى العبادةِ المنشغلُ بأمورِ نفسِه. وَاسْتَدَلَّ به مَنْ يَرَى أن العزلةَ أفضلُ من الاختلاطِ بالناسِ، وقيل: المرادُ به مَنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

كانت لديه عباداتٌ كثيرةٌ يُخْفِيهَا عن الناسِ، ولعل هذا القولَ أظهرُ؛ لأن مِنْ هَدْيِ النبيِّ ﷺ مخالطةَ الناسِ، ولقولِه تعالى على لسانِ المؤمنينَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقد ضَبَطَ بعضُ رواةِ مُسْلِمٍ هذا اللفظَ بالحاءِ (الحَفِيَّ) فقيل: المرادُ به مَنْ يَحْتَفِي بقرابتِه وبالضعفاءِ ويتلَطَّف بهم.

* * * * *

(١٤٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[(١)].

هذا الحديثُ في إسنادِه قرةُ بن عبدِ الرحمنِ وهو ضعيفٌ، وقد رواه عن الزهريّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وخالفَه مالكٌ ومعمرٌ ويونسُ وزيادُ بن سعدٍ وعبيدُ الله بن عمرَ فَرَوَوْهُ عن الزهريِّ عن عَلِيِّ بن الحسينِ مُرْسَلًا، وقد صَوَّبَ هذا الطريقَ جماعةٌ، منهم أحمدُ وابنُ معينٍ والبخاريُّ والدارقطنيُّ والخطيبُ، وقد رُوِيَ الحديثُ من طريقِ سُهَيْلٍ عن أبيه عن أَبِي هريرةَ وفي إسنادِه عبدُ الرحمنِ بن عبدِ الله العمريِّ، وهو ضعيفٌ. قال أبو حاتمٍ: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا؛ فالخلاصةُ أن الراجحَ من أسانيدِ الحديثِ مُرْسَلُ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ.

* * * * *

(١٤٧٦) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٢)].

هذا الحديثُ رواه النسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ وصححه ابنُ حبانَ والحاكمُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، ولم أجد تحسين الترمذي في المطبوع، والذي عنده قوله: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠).

وجماعةٌ[١]، والحديثُ مَرْوِيٌّ من طريقِ يَحْيَى بن جابرٍ عن المقدامِ، وجمهورُ المُحَدِّثِين على أنه لم يسْمَعْ منه.

وتمامُ الحديثِ: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أكلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفسِهِ**». ومرجعُ ذلك قولُه تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١].

* * * * *

(١٤٧٧) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[٢].

هذا الحديثُ في إسنادِه عَلِيُّ بن مَسْعَدَةَ، وهو ضعيفٌ، وقد رُوي بإسنادٍ جيدٍ عن قتادةَ أن ذلك وَحْيٌ من الله لِنَبِيٍّ من أنبياءِ بني إسرائيلَ، وقد تَتَابَعَتِ النصوصُ الآمرةُ بالتوبةِ، قال تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١].

* * * * *

(١٤٧٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**الصَّمْتُ حِكَمٌ**[٣]، **وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤].

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٣) في المخطوط: (حلم) والمثبت هو الموافق لما عند البيهقي، وفي المطبوع والسبل: حكمة.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٢٦).

هذا الحديثُ رواه عثمانُ بن سعدٍ عن أنسٍ مرفوعًا، وعثمانُ ضعيفٌ، وخالفه ثابتٌ عن أنسٍ فَنَسَبَهُ إلى لقمانَ الحكيمِ، وثابتٌ أوثقُ منه فتكونَ روايةُ الرفعِ مُنْكَرَةً.

وفي الحديثِ الصحيحِ قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

بابُ الترهيبِ من مساوئِ الأخلاقِ

الترهيبُ: طلبُ التَّحَرُّزِ.

والأخلاقُ: جمع خُلُقٍ، قيل: هو حسن التعاملِ مع الخَلْقِ. وقيل: هو الطبعُ والسجيةُ.

والمساوئُ: مأخوذةٌ من السوءِ وهو الشر والقبائحُ والمنكراتُ.

*****

(١٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(١).

(١٤٨٠) وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٢).

حديثُ أبي هريرةَ رواه إبراهيمُ بن أبي أسيدٍ عن جَدِّهِ، وَجَدُّهُ مجهولٌ.

وحديثُ أنسٍ رواه ابنُ ماجه من طريقِ عيسى بن أبي عيسى الحناطِ وهو متروكٌ، وَرُوِيَ من طريقِ يزيدَ بن أبانَ وهو ضعيفٌ.

وقد ثَبَتَ النهيُ عن الحسدِ في عددٍ من الأحاديثِ، منها ما رواه الشيخانِ من حديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَحَاسَدُوا**»(٣) وسيأتي.

والمرادُ بالحسدِ: تَمَنِّي زوالِ النعمةِ عن أصحابِها، وقد شُرِعَ للمؤمنينَ الاستعاذةُ بالله من شَرِّ الحاسدِ كما في سورةِ الفلقِ.

*****

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠).

(٣) سيأتي برقم (١٤٩٦).

(١٤٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديثِ:

الصرعُ: التغلبُ على الآخَرِينَ بالقوةِ بحيثُ لاَ يتمكنُ أحدٌ من التغلبِ عليه في المصارعةِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ إعطاءِ معانٍ جديدةٍ للمصطلحاتِ المتداولةِ لتصحيحِ المفاهيمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: الثناءُ على مَنْ جَاهَدَ نفسَه عندَ الغضبِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فضيلةُ عدمِ إنفاذِ الغضبِ، وظاهرُه أن الذي يغضبُ ثُمَّ لا يستجيبُ لغضبِه أعظمُ أَجْرًا مِمَّنْ لاَ يغضبُ أصلًا؛ لأنه وُجِدَ لديه داعي الانْتِقَامِ، ثم لم يَسْتَجِبْ له.

الفائدةُ الرابعةُ: فيه دلالةٌ على أن العبدَ لا يُؤَاخَذُ بالغضبِ وإنما تكونُ المؤاخذةُ بالاستجابةِ له، وقد جاءت أحاديثُ في النهيِ عن الغضبِ يُرَادُ بها النهيُ عن آثارِ الغضبِ، كما أُمِرَ عندَ الغضبِ بالوضوءِ والانتقالِ وجلوسِ القائمِ واضطجاعِ القاعدِ والسكوتِ مع الاستعاذةِ بالله من الشيطانِ.

الفائدةُ الخامسةُ: فيه إشارةٌ إلى أن مجاهدةَ النفسِ أعظمُ من مجاهدةِ العدوِّ، وقال تعالى في الثناءِ على المؤمنينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

* * * * *

(١٤٨٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(١٤٨٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائدُ الحَدِيثَيْن:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الظلمِ، وهو الاعتداءُ على حقوقِ الآخَرِينَ، ويشملُ ذلك التعدِّيَ على الأموالِ والأعراضِ والأنفسِ، ويشملُ التعديَ باليدِ واللسانِ والعينِ، ويشمل التعديَ على الكافرِ والمسلمِ ولو كان فَاسِقًا.

وقولُه: (**الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ**) قيل: ليس لأصحابِه نورٌ فلا يهتدونَ يومَ القيامةِ سبيلًا. وقيل: المرادُ الشدائدُ كقولِه تعالى: ﴿**قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ**﴾ [الأنعام: ٦٣].

الفائدةُ الثانيةُ: التَّحْذِيرُ من الشحِّ، وهو تركُ إنفاقِ ما يجبُ. وقيل: الحِرْصُ على ما ليس عندَ المرء، والبخلُ بما عندَه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الشحَّ من أسبابِ الهلاكِ، قيل: الدنيوي، لقوله: «**حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلّوا مَحَارِمَهُمْ**» وقيل: الهلاك الأخروي. وقيل: يشملُ الدَّارَيْنِ الدنيا والآخرة معًا. قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩].

* * * * *

(١٤٨٤) وَعَنْ مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

التعريفُ بالرّاوي:

محمودُ بن لبيدٍ الأنصاريُّ ﵁ صحابيٌّ على الصحيحِ ماتَ سنةَ ستٍّ وتسعينَ.

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ إلا عبدَ الرحمنِ بن أبي الزنادِ وعمرو بن أبي عمرو صَدُوقَانِ؛ فيكون الحديثُ حَسَنَ الإسناد. وقد أخرجه ابنُ خزيمةَ في صحيحِه(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: التحذيرُ من الرياءِ، وهو فعلُ الطاعةِ من أجلِ مشاهدةِ الخلقِ بدونِ قصدِ الآخِرَةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الرياءَ من أعظمِ المعاصِي وأنه يُخَافُ أن تَحْبط الأَعْمَال بسببه.

الفائدةُ الثالثةُ: خوف الإنسانِ من الوقوعِ في الشركِ، فإذا خَشِيَ النبيُّ ﷺ على أصحابِه فنحن أَوْلَى بالخوفِ من الوقوعِ فيه.

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتَدَلَّ جماعةٌ -منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ- بالحديثِ على عدمِ مغفرةِ الله للرياءِ إلا بالتوبةِ؛ لأَنَّ النبي ﷺ سَمَّاهُ شِرْكًا، فيدخلُ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. مع إقرارِهم بمصير صاحب الشرك الأصغر آخِرَ الأمرِ للجَنَّةِ. والجمهورُ على أن الرياءَ تحتَ المشيئةِ فيدخلُ في قولِه: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فَمَنْ فَعَلَ طَاعةً بقصدِ الرياءِ مجردًا فقد حَبِطَ عَمَلُهُ بذلك واستحق الإثم، وَمَنْ تَسَاوَى عندَه قَصْدُ الآخرةِ وقصدُ المراءاةِ حَبِطَ عملُه، لحديثِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢) وَمَنْ نَوَى العملَ لله ثم طَرَأَتْ عليه نيةُ الرِّيَاءِ فَإِنْ دَفَعَهَا لم تُؤَثِّرْ عليه، وإن غَلَبَتْ نيةُ الرِّيَاءِ أَحْبَطَتْ أجرَ بقيةِ العملِ.

الفائدةُ الخامسةُ: انْقِسَامُ الشركِ إلى أصغرَ وأكبرَ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

الفائدةُ السادسةُ: أن الشركَ الأصغرَ لا يُخْرِجُ من الملةِ، وإن أحبطَ أجرَ ما قَارَبَهُ من الأعمالِ.

الفائدةُ السابعةُ: الترغيبُ في إسرارِ العملِ.

* * * * *

(١٤٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١٤٨٦) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٢).

غريبُ الحديثِ:

الآيةُ: العلامة.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تقسيمُ النفاقِ إلى أكبرَ بإظهارِ الإيمانِ وإبطانِ الكفرِ، ونفاقٍ أصغرَ بالعلاماتِ المذكورةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ الكذبِ في الكلامِ بالإخبارِ بخلافِ الواقعِ.

الفائدةُ الثالثة: تحريمُ إخلافِ المَوْعِدِ.

الفائدةُ الرابعة: مشروعيةُ الالتزامِ بالأمانةِ، وتحريمُ الخيانةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: تحريمُ الفجورِ في الخصومةِ بالخروجِ عن الحقِّ إلى الباطلِ أو بالاعتداءِ بالسبِّ والجرحِ عندَ الاختلافِ وَالمُخَاصَمَةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ظاهرَ الحديثِ يدل على تحريمِ هذه الخِلَالِ في التعاملِ مع الجميعِ مِنَ المسلمينَ وغيرِهم.

وَزَادُوا في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم ١٠٧ـ (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمرو المخرج برقم (٢).

والجمهورُ على أن الوفاءَ بالوعدِ مستحبٌّ وليس بواجبٍ، قالوا: لأن الهِبَةَ لا تَلْـزَمُ إلا بِقَبْضِهَا.

وقال مالكٌ: يلزمُ الوفاءُ به إن تَرَتَّبَ عليه التزامٌ أو عملٌ أو خَسَارَةٌ.

وقال الظاهريةُ: يلزمُ الوفاءُ به مُطْلَقًا.

وَلْيُلْحَظْ بأن مَنِ اتَّصَفَ بشيءٍ من هذه الصفاتِ فَلاَ يجوزُ وَصْفُهُ بالنفاقِ بِعَيْنِهِ لعدمِ ورودِ ذلك، ولعدمِ فِعْلِ السلفِ له مع وجودِ سَبَبِهِ.

* * * *

(١٤٨٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ السبِّ، والمرادُ به الشتمُ والقدحُ بما فيه سواءٌ حَضَرَ مَنْ يُسَبّ أو لم يَحْضرْ، وَذِكْرُ الْمُسْلِمِ هنا ليس لتخصيصِ الحكمِ، وَإِنَّمَا لبيانِ شناعةِ سَبِّ المسلمِ، ولأن الذميَّ والمعاهدَ قد نُهِيَ عن إيذائِهما، وَمِنَ الإيذاءِ السَّبُّ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ سبِّ أهلِ المعاصِي بأعيانِهم كما قال بذلك الجمهورُ، وقد اسْتَثْنَى جماعةٌ من أهلِ العلمِ مقابلةَ السابِّ بمثلِ سَبِّهِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»(٢). والاعتداءُ يكون بالزيادةِ في السبِّ والكذبِ فيه مع الترغيبِ في العفوِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فيه دلالةٌ على تحريمِ الغيبةِ؛ لأنها نوعٌ من السبِّ، وظاهرُ ذلك يشملُ أهلَ المعاصي، وأما قولُ بعضِهم: لا غيبةَ لفاسقٍ، فلا يثبتُ هذا عن النبيِّ ﷺ وهو يعارضُ عمومَ حديثِ البابِ، إلا أَنْ يكونَ هناك مصلحةٌ شرعيةٌ كجرحِ الشهودِ والرواةِ أو الإبلاغِ عن المجرمينَ والتعريفِ بِحَالِ خَاطِبٍ ونحوِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

(٢) سيأتي برقم (١٥٠٠).

الفائدةُ الرابعةُ: تعظيمُ حَقِّ المسلمِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الفاسقَ لا يُعَدُّ كافرًا، ولا يخرج بفسقِه عن الإسلامِ لأنه قَابَلَ بين الفسوقِ والكفرِ.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ مقاتلةِ المسلمِ لأَخِيهِ، وأن ذلك من كبائرِ الذنوبِ.

والجمهورُ على أن المرادَ بالحديثِ الكفرُ الأصغرُ الذي لا يُخْرِجُ صاحبه عن دينِ الإسلامِ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَوَصَفَهُمَا بالإيمانِ مع اقتتالِهما خلافًا للمعتزلةِ والخوارجِ.

الفائدةُ السابعةُ: تحريمُ قتلِ المسلمِ؛ لأنه إذا منعَ من مقاتلته فإنَّ قتلَه أَوْلَى بالمنعِ، وينبغي معرفةُ الفرقِ بينَ القتلِ وَالْمُقَاتَلَةِ لاختلافِهما في بعضِ الأحكامِ.

* * * * *

(١٤٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الظنُّ هنا يُرَادُ به ما يَخْطُرُ بالنفسِ من تجويزِ أمرٍ ثم الحكم بناء عليه، فيكونُ المرادُ بالنهيِ في الحديثِ تركَ تحقيقِ الظنِّ، وقيل: المرادُ بالظنِّ تهمةُ الآخرينَ بالمعائبِ بلا دليلٍ، فيكونُ المرادُ صيانةَ أعراضِ الآخرينَ، وسببُ هذا التفسيرِ أن الشرعَ جاء بتجويزِ العَمَلِ بالظنِّ في بعضِ المواطنِ قال تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقوله ﷺ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**»(٢). وَمِنْ ثَمَّ لاَ يصحُّ تفسيرُ الظنِّ في الحديثِ بالراجحِ من الاحتمالاتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن العملِ بهذا الظنِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

الفائدةُ الثالثةُ: النهيُ عن الاعتمادِ على الظنونِ المجردةِ والخواطرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: النهيُ عن الحكمِ على الآخرينَ بناءً على هذه الخواطرِ والظنونِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الكلامَ بهذه الخواطرِ يُعَدُّ كَذِبًا عندَ الشارعِ لأنه إخبارٌ بدونِ مستندٍ.

الفائدةُ السادسةُ: أنه أَرَادَ بالظنِّ هنا التحدثُ به، ولم يُرِدْ ما في القلبِ؛ لأن ما في القلبِ لا يُعَدُّ حديثًا، وَسُمِّيَ الكلامُ حديثًا لأنه يَحْدُثُ بعدَ أن لم يكن، من الحداثةِ، وهي الجِدَّةُ، وأما خواطرُ النفسِ فإنه لا يُؤَاخَذُ بها.

* * * *

(١٤٨٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: وجوبُ نصحِ الولاةِ للرعيةِ باختيارِ ما يُصْلِحُهُمْ في أمورِ الولايةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: تحريمُ غِشِّ الولاةِ للرعيةِ، ويدخلُ في ذلك صاحبُ كُلِّ ولايةٍ؛ من الإمامِ الأعظمِ، إلى أمراءِ المناطقِ، إلى أصحابِ الوزاراتِ، إلى مدراءِ الإداراتِ، إلى رؤساءِ الشركاتِ والآباءِ والمدرسينَ وولاةِ القصرِ والصغارِ، وقد تتابعت النصوصُ بتحريمِ الغشِّ وَجَعْلِهِ كبيرةً، ويعظمُ إِثْمُهُ فيمن وَجَبَ عليه النصحُ وَتَأَكَّدَ.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ لِمَنْ غَشَّ من الولاةِ بالتوبةِ قبلَ أن يُدْرِكَهُ الموتُ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه: حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، أي: مَنَعَهُ من دخولِ الجنةِ ابتداءً، وليس المرادُ به أنه لا يدخلُ الجنةَ مُطْلَقًا جَمْعًا بين الأحاديثِ الواردة في الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(١٤٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ: أي: أَدْخِلْ عليه المشقةَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أَمَرَ الولاةَ بالرفقِ بالرعيةِ، وتيسيرِ أمورِهم، والتحذيرِ من إدخالِ المشقةِ عليهم، ويدخلُ في هذا عدمُ النظرِ في طلباتِ أصحابِ الحاجاتِ والمراجعينَ، وَيَدْخُلُ فيه مَنْ يُؤْذُونَ المراجعينَ، وَمَنْ يضيعونَ أوقاتهم بطلبِ المراجعةِ بعدَ المراجعةِ، وَمِنْ ذلك تطويلُ إجراءاتِ حصولِ الناسِ على مصالِحِهم المُسَمَّى بِالرُّوتِينِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الجزاءَ مِنْ جِنْسِ العملِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ترغيبُ الولاةِ بمعاملةِ الناسِ بالعفوِ والصفحِ عن زَلَّاتِهِمْ.

*****

(١٤٩١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن ضربِ الوجهِ، سواء في حَدٍّ شرعيٍّ أو في الضربِ عندَ المُخَاصَمَةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه لا يُفْهَمُ من الحديثِ إباحةُ مقاتلةِ الآخرينَ، وإنما المرادُ بيانُ أن الإثمَ يَعْظُمُ عندَ ضربِ الوجهِ في المُقَاتَلَةِ.

وَعُلِّلَ النهي في الحديثِ بكونِ الوجهِ يتأثرُ سريعًا ويبقى الأثرُ كثيرًا، وقد يُؤَثِّرُ على الحواسِّ الموجودةِ في الوجهِ، ويلحقُ بالوجهِ ما يُخْشَى منه حصولُ الموتِ بالضربِ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨)

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(١٤٩٢) وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الغضبِ، وبما أن الغضبَ يحصلُ بدونِ قصدٍ له، فقد قيل: المرادُ بالحديث: النهيُ عن قربانِ أسبابِه. وقيل: المرادُ النهيُ عَنْ إنفاذِ الغضبِ والعملِ به. وقيل: المرادُ تعويدُ النفسِ على الحلمِ وَتَحَمُّلِ الأَذَى. وقيل: المرادُ فِعْلُ الأسبابِ التي تُؤَدِّي إلى تخفيفِ الغضبِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الغضبِ لأنه يُؤَدِّي إلى الاعتداءِ وظلمِ الآخَرِينَ وَيُؤَدِّي إلى التقاطعِ.

الفائدةُ الثالثةُ: اسْتَدَلَّ بعضُ المؤولةِ بالحديثِ على نفيِ صفةِ الغضبِ عن الله عز وجل، ولكن قَدْ وَرَدَتْ نصوصٌ بإثباتِها، كما في حديثِ: «**إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ**»(٢).

وليس غضبُه سبحانَه مُمَاثِلًا لغضبِ العبدِ، ولاَ يلزمُ من نهيِ العبدِ عن الغضبِ عدمُ اتصافِ الله تعالى به، كما في الكبرياءِ.

* * * * *

(١٤٩٣) وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

غريبُ الحديثِ:

يَتَخَوَّضُونَ: يتصرفون.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) ضمن حديث الشفاعة الطويل.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ الاعتداءِ على الأموالِ العامةِ، وأنه كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ومن ذلك صَرْفُ الأموالِ في غيرِ مَصَارِفِهَا، أو الاستيلاءُ عليها، ويدخلُ فيه أخذُ الزكواتِ من غيرِ أصحابِ الزكاةِ، والتصرفُ في الأوقافِ بغيرِ شرطِ وَاقِفِيهَا.

الفائدةُ الثانيةُ: الأمرُ بصرفِ الأموالِ لِمُسْتَحِقِّيهَا.

الفائدةُ الثالثةُ: أن التحيلَ لأخذِ شيءٍ من الأموالِ العامةِ لا يُغْنِي من الله شيئًا.

* * * * *

(١٤٩٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وتكملةُ الحديثِ في صحيحِ مسلمٍ: «**يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ عدلِ الله عز وجل.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ صفةِ الكلامِ له سبحانه.

الفائدةُ الثالثةُ: نفيُ الظلمِ عن الله تعالى.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الله قد يَتَفَضَّلُ بأن يُحَرِّمَ على نفسِه أو يُوجِبَ ما يَرَاهُ سبحانه.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الله يَقْدِرُ على الظّلمِ، لكنه امْتَنَعَ من ذلك لعدلِه سبحانه ولرحمتِه بِخَلْقِهِ، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

الفائدةُ السادسةُ: نَهْيُ الخلقِ عن ظلمِ بعضِهم لبعضٍ، وبيانِ أنه من المُحَرَّمَاتِ.

* * * * *

(١٤٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ بيانِ معانِي النصوصِ الشرعيةِ، وتوضيحِ المرادِ بالمصطلحاتِ والتفريقِ بينَها وبينَ مَا لَهُ صِلَةٌ بها.

الفائدةُ الثانيةُ: وجوبُ صيانةِ الإنسانِ لسانَه عما يكرهه إخوانُه.

الفائدةُ الثالثةُ: حرصُ الشريعةِ على المصافاةِ بينَ الخلقِ بالابتعادِ عن أسبابِ الشقاقِ.

الفائدةُ الرابعةُ: ترغيبُ الشرعِ بإشهارِ الصفاتِ الطيبةِ والحديثِ عنها والكلام فيها دونَ الصفاتِ القبيحةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

الفائدةُ الخامسةُ: ترغيبُ المسلمِ بتركِ ما يكرهُه إخوانُه من الأقوالِ والأفعالِ.

والجمهورُ على أن الغيبةَ الواحدة من الصغائرِ، وتكون كبيرة بتكرارها. وقيل: الغيبة الواحدة مِنَ الكبائرِ، وَاسْتُثْنِيَ من تحريمِ الغيبةِ في مواطنَ كالتظلّمِ عندَ القضاءِ وجرحِ الشهودِ، وَمِنْ أجلِ التَّعاونِ على إزالةِ المنكرِ ونحوِه.

الفائدةُ السادسة: تحريمُ البهتانِ والكذبِ على الآخرين.

وَمِمَّا تَسَاهَلَ فيه بعضُ الناسِ مع شدةِ تحْرِيمِه وعظم إثمه: غيبةُ الولاةِ والعلماءِ مع شناعةِ آثَارِ ذلك.

* * * * *

(١٤٩٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا** - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

غريبُ الحديثِ:

الحسدُ: تَمَنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ.

النجشُ: أن يزيدَ في ثمنِ السلعةِ من لا يريدُ شِرَاءَهَا.

التباغضُ: الكُرْهُ.

تَدَابَرُوا: تَقَاطَعُوا.

يخذله: يتركُ نصرتَه في موضعِ النصرةِ.

بحسب امرئ من الشر: أي: يَكْفِيهِ منه.

يَحْقِرَ: يَحْتَقِرَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الحسدِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن التناجشِ.

الفائدةُ الثالثةُ: النهيُ عن التباغضِ والتدابرِ.

الفائدةُ الرابعةُ: النهيُ عن بيعِ الإنسانِ على بيعِ أخيه، بأن يذهبَ لِلْمُشْتَرِي فيعرضُ عليه سلعةً بثمنٍ أَقَلَّ أو مميزاتٍ أَعْلَى ليرُدَّ البيعَ الأولَ.

الفائدةُ الخامسةُ: النهيُ عن الظلمِ واحتقارِ الآخرينَ وبيانُ شناعةِ ذلك.

الفائدةُ السادسةُ: تحريمُ الاعتداءِ على دماءِ الآخرينَ وأموالِهم وأعراضِهم.

الفائدةُ السابعةُ: الأمرُ بنصرةِ المسلمِ واستشعارُ الأخوةِ الإسلاميةِ، والأمرُ بتصحيحِ ما في القلوبِ.

الفائدةُ الثامنةُ: يُؤْخَذُ من الحديثِ أن من مقاصدِ الشرعِ تآلفَ المسلمينَ وتعاونَهم على الخيرِ، فيقاسُ على ما وَرَدَ في الحديثِ كُلّ أَمْرٍ يؤدي إلى هذا المقصدِ.

* * * * *

(١٤٩٧) وَعَنْ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

هذا الحديثُ صحيحُ الإسنادِ، رواتُه من رجالِ الشيخينِ خلا صحابيه فانفردَ به مسلمٌ، وروى عنه ابن أخيه زيادِ بن علاقةَ، وقد سَكَنَ الكوفةَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ دعاءِ الله بإحسانِ الأخلاقِ والأعمالِ، ومشروعية دعاء الله بتجنّبِ سَيِّئِهَا، وتجنب الأهواء والأدواء، والأهواءُ: ما تهواه النفوسُ وَتَشْتَهِيهِ، مما

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٧١٤).

يدلُّ على أن موافقةَ هَوَى الإنسانِ للشرعِ رجاءً فيها عندَ الله لا يُـذَمُّ صـاحبُه. والأدواءُ: أسقامُ البدنِ وأمراضُه، ومنكراتُ الأعمالِ هي المعاصِي.

الفائدةُ الثانيةُ: الترغيبُ في الأخلاقِ الفاضلةِ والأعمالِ الصـالحةِ، والتَّرْهِيـبُ مِـنْ ضِدِّهِمَا.

* * * * *

(١٤٩٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَـاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديثُ ضعيفٌ لأنه من روايةِ ليثِ بن أبي سليمٍ، والحديثُ أَخْرَجَهُ البخاريُّ في الأدبِ المفرد، وأبو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ.

وقد ثَبَتَ المزاحُ عن النبيِّ ﷺ في عددٍ من الأحاديثِ.

* * * * *

(١٤٩٩) وَعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُـوءُ الْخُلُـقِ**». أَخْرَجَـهُ التِّرْمِـذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٢).

هذا الحديثُ ضعيفٌ لضعفِ رَاوِيهِ صدقةَ بن موسـى عـلى الصـحيحِ مـن أقـوالِ المُحَدِّثِينَ.

وقد ثبت النهيُ عن البخلِ وسوءِ الخلقِ في أحاديثَ عِدَّةٍ.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٦٢).

(١٥٠٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ سَبِّ الآخَرِينَ، وبيانُ أن السبَّ ظلمٌ، وأن المبتدئَ آثِمٌ، وعليه إثمُ ما قَالَهُ المتسابانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ مقابلةِ السابِّ بمثلِ سَبِّهِ ما لم يكن هناك اعتداءٌ كالكذبِ وسبِّ قرابتِه وَتَجَاوُزِ مقدارِ سَبِّهِ أو تَرَتُّبِ قطيعةِ رَحِمٍ على سَبِّهِ، مع أن العفوَ ومسامحةَ السابِّ أفضلُ وَأَوْلَى وَأَعْلَى؛ لأن ذلك من الإعراضِ عن الجاهلينَ وَاللَّاغِينَ.

* * * * *

(١٥٠١) وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٢).

(١٥٠٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

حديثُ أبي صِرمة في إسنادِه لؤلؤةُ مولاةُ الأنصارِ، مجهولةٌ.

وحديثُ أبي الدرداءِ في إسنادِه يَعْلَى بن مَمْلَكٍ، مجهولٌ.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢).

(١٥٠٣) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - رَفَعَهُ - : «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**». وَحَسَّنَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ(١).

هذا الحديثُ رواه الترمذيُّ من حديث محمدِ بن سابقٍ عن إسرائيلَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله مرْفُوعًا، وقد تكلمَ في هذا الإسنادِ ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ المَدِينِيِّ فقالوا بأن ابن سابق أخطأ فيه، وقالوا بأن صوابه: زبيدٌ الْيَامِي عن أبي وائلٍ عن عبد الله موقوفًا، لكن قد ثبت الحديث من طريقٍ آخَرَ رواه محمدُ بن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ عن أبيه عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا، أَخْرَجَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ، فالحديثُ صحيحُ الإسنادِ.

غريبُ الحديثِ:

الطعان: كثيرُ السَّبِّ.

الفاحش: المتكلمُ بالكلامِ القبيحِ، ويَصْدُقُ لفظ الفاحش على فاعلِ الشنيعِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الكلامِ بالطعنِ واللعنِ والبذاءةِ والفُحْشِ، وبيانِ أنها ليست من صفاتِ أهل الإيمانِ.

الفائدةُ الثانيةُ: فيه دلالةٌ على أن الإيمانَ يزيد وينقص، وأن الإيمان ينقصُ عند التكلمِ بمثلِ ذلك.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ في اختيارِ الألفاظِ الطيبةِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١/ ٥٧).

(١٥٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن سبِّ الأمواتِ، وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ لِعِظَمِ إثمِ سَبِّهِمْ لا لقصرِ التَّحْرِيمِ عليه، لحديثِ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»(٢) وأما حديثُ: أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا فقال: «**وَجَبَتْ**»(٣). فَحُمِلَ على أن الْمُرَادَ امتناعُهم من الثَّنَاءِ عَليه، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ. وَفَرَّقَ بعضُهم بينَ ما قَبْلَ الدفنِ وما بعدَه ولا وجهَ لهذا التفريق.

* * * * *

(١٥٠٥) وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

غريبُ الحديثِ:

القتاتُ: النَّمامُ الذي ينقلُ الحديثَ على جهةِ الإفسادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: تحريمُ النميمةِ وبيانُ أنها من الكبائرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تحريمِ كَشْفِ الأسرارِ مما يُفْضِي إلى التقاطعِ.

ومما سَبَقَ تَعْرِفُ الفرقَ بينَ النميمةِ والغيبةِ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) سبق برقم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(١٥٠٦) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»** أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ(١).

(١٥٠٧) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا(٢).

قلتُ: حديثُ أنسٍ فيه عبدُ السلامِ بن هاشمٍ، ضعيفٌ جِدًّا، وخالدُ بن بُرْدٍ، مجهولٌ.

وأخرجه أبو يَعْلَى من طريقٍ آخَرَ، وفيه الربيعُ بن سليمٍ ضعيفٌ، وأبو عمرو مَوْلَى أنسٍ، مجهولٌ، وأخطأ فيه عيسى بن شعيبٍ، وهو ضعيفٌ، فقال: عن أبي عميرِ بن أنس.

ورواه الضياءُ بإسنادٍ فيه الفضلُ بن العلاءِ الكوفيُّ، وهو ضعيفٌ.

أما حديثُ ابنِ عمرَ ففي إسنادِه هشامُ بن أبي إبراهيمَ، مجهولٌ.

وله إسنادٌ آخَرُ عندَ الطبرانيِّ، وفيه عبدُ الرحمنِ بن قيسٍ، مَتْرُوكٌ(٣).

وله إسنادٌ ثالثٌ في الحليةِ، وفيه الهيثمُ بن خالدٍ، متروكٌ(٤). مما يَدُلُّكَ على أن هذه الأسانيدَ لا تصحُّ لتقويةِ بعضِها ببعضٍ، ويكفِي عنها قولُه سبحانَه عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢) بلفظ: «من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وأدب اللسان (٢١) بلفظ: من كف لسانه ستر الله عز وجل عورته.

وهو أيضًا عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٣)، والأوسط (٦/ ١٣٩) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٣)، والأوسط (٦/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٨).

(١٥٠٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

غريبُ الحديث:

الخب: المخادعُ.

وسيئ الملكة: من يسيءُ إلى مماليكِهِ وحيواناتِه.

* * * * *

(١٥٠٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: تحريمُ استماعِ حديثِ مَنْ يَكْرَهُ سماعَ الآخرينَ لحديثِه، ويدخل في ذلك الذهابُ لِمُنْعَزِلَيْنِ عن الناس يتحدثانِ.

الفائدة الثانية: تحريم سؤال صغار أهلِ البيتِ عما يَحْدُثُ فيه، وكذا الاطلاعُ على ما يُخْفِيه الإنسانُ عن غيرِه، ومنه التجسسُ على البيوتِ من أجهزة حديثة كجوالات وحاسبات.

* * * * *

(١٥١٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٧، ١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٣) أخرجه البزار (١٢/ ٣٤٨).

هـذا الحـديثُ رُوِيَ مـن طـريقينِ في أحـدهما النضـرُ بـن مُحْـرِزٍ، مجهـولٌ، والوليدُ بن المهلبِ، متروكٌ.

وفي الآخَرِ أبانُ بن أبي عياشٍ، متروكٌ. قال الذهبيُّ: لا يصحُّ لهذا المتنِ إسنادٌ.

*****

(١٥١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ تَعَـاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُـوَ عَلَيْـهِ غَضْـبَانُ**» أَخْرَجَـهُ الْحَـاكِمُ، وَرِجَالُـهُ ثِقَاتٌ(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ والبخاريُّ في الأدَبِ المُفْرَدِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن التكبرِ والتَّعَاظمِ سواء على الخَلْقِ أو عن الحَقِّ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن الاختيالِ في المشيةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن هذه الصفاتِ تُغْضِبُ اللهَ تعالى.

الفائدةُ الرابعةُ: إثباتُ صفةِ الغضبِ لله على ما يليقُ به بدونِ مُشَابَهَةٍ للمخلوقينَ.

وقيل: علامةُ التعاظمِ في النفسِ التقَدُّمُ في المجلسِ على مَنْ هُمْ فوقَه بِسِـنٍّ أو عِلْـمٍ أو مَكَانَةٍ، والاستنكاف من الرد عليه.

*****

(١٥١٢) وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٢).

(١٥١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

حديثُ سهلٍ في إسنادِه عبدُ المهيمنِ بن عباسٍ، والصوابُ أنه متروكٌ؛ فالحديثُ ضعيفٌ جِدًّا.

وحديثُ عائشةَ رواه أبو بكر بن أبي مريمَ وهو ضعيفٌ، عن حبيبِ بن عبيدٍ عن عائشةَ، وهو لم يَسْمَعْ منها؛ فالحديثُ ضعيفٌ، منقطعُ الإسنادِ.

* * * * *

(١٥١٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: التحذيرُ من لعنِ الآخرينَ وتحريمه.

الفائدةُ الثانيةُ: أن كَثِيري اللَّعْنِ لا يقبلُ اللهُ شفاعتَهم يومَ القيامةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن كثيرَ اللعنِ تُرَدُّ شهادتُه، وَيُؤْخَذُ منه أن الله يقبلُ شهادةَ العدولِ وشفاعتهم فيمن يَرْضَى عنهم يومَ القيامةِ.

وقيل: المرادُ: لا يتفضلُ اللهُ على اللعانين بِجَعْلِهِمْ شهداءَ المعاركِ، وهذا المعنى فيه ضعفٌ لِمُخَالَفَتِهِ الأصلَ في المدلولِ اللغويِّ؛ لقولِه: «**وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

* * * * *

(١٥١٥) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم ٨٦ـ (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

قلتُ: سببُ انقطاعِه أنه مِنْ روايةِ خالدِ بن دريكٍ عن معاذٍ، وهو لم يَلْقَهُ، وفيه علةٌ أخرى وهي أن الحديثَ من روايةِ محمدِ بن الحسنِ بن أبي يزيدَ وهو وَضَّاعٌ؛ فالحديثُ موضوعٌ.

وقد روى الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**»(١).

* * * * *

(١٥١٦) وَعَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٢).

قلتُ: بهزٌ وأبوه صَدُوقَانِ، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ؛ فالحديثُ حَسَن الإسناد.

غريبُ الحديثِ:

الويلُ: الهلاكُ.

والحديثُ على جهةِ الخبرِ لا الدعاءِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: النهيُ عن الكذبِ وتحريمُه وخصوصًا إذا كان لإضحاكِ الآخرينَ.

الفائدةُ الثانيةُ: يُؤْخَذُ من الحديثِ تحريمُ الاستماعِ لذلك متى عَلِمُوا بكذبِه؛ لأنه إقرارٌ على المنكرِ.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ بشغلِ المجالسِ بالأحاديثِ النافعةِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٩).

(١٥١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ الْحَارِثُ بن أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

هذا الحديثُ فيه عنبسةُ بن عبدِ الرحمنِ متروكٌ، وقيل: وَضَّاعٌ، وفيه مجَاهِيلُ.

وقد قال الغزاليُّ وجماعةٌ: لا بد من استحلالِه؛ لحديثِ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فِي عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَسْتَحْلِلْ مِنْهُ الْيَوْمَ**». أخرجه البخاريُّ(٢).

واختار ابنُ الصلاحِ وابنُ تيميةَ وجماعةٌ الاكتفاءَ بالثناءِ عليه في المجامعِ التي اغتابه فيها، لحديثِ: «**أَيُّما مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه مسلم(٣).

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ولِئلا يُفْضِيَ إعلامُه إلى مفسدةٍ أكبرَ، ولعلَّ هذا القولَ أظهرُ إلا إذا بلغ كلامُ الغيبةِ للمغتاب.

* * * * *

(١٥١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

غَرِيبُ الحديثِ:

الخَصِمُ: شديدُ الخصومةِ، وَحَمَلَهُ الجمهورُ على الخصومةِ في الباطلِ.

الألدُّ: الذي يُرَدِّدُ الكلامَ، والمرادُ به: مَنْ قَصَدَ إبطالَ الحقِّ بهذه الخصومة.

الخصمُ: المخاصمُ بالباطلِ أو بغيرِ عِلْمٍ، ومثلُه مَنْ خَاصَمَ ليأخذَ أكثرَ من حَقِّهِ، أما المخاصمُ ليأخذَ حقَّهُ بدونِ تَعَدٍّ فلاَ يُذَمُّ.

* * * * *

(١) أخرجه الحارث (٢/ ٩٧٤ زوائد الهيثمي).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٨).

بابُ الترغيبِ فِي مكارمِ الأخلاقِ

لَمَّا حَذَّرَ من مساوئِ الأخلاقِ رَغَّبَ في محاسنِها ومكارمِها لتحلَّ مَحَلَّهَا.

* * * * *

(١٥١٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في الصدقِ، وهو الإخبارُ بما يُطَابِقُ الواقعَ.

الفائدةُ الثانيةُ: التحذيرُ من الكذبِ وهو الإخبارُ بما يخالفُ الواقعَ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الأعمالَ الصالحةَ يَجُرُّ بعضُها بعضًا.

الفائدةُ الرابعةُ: أن السيئاتِ يَجُرُّ بعضُها بعضًا.

الفائدةُ الخامسةُ: أن الصغائرَ سبب للكبائرِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن الأعمالَ الصالحةَ سببٌ لدخولِ الجنةِ، وإن لم تكن على جهةِ المجازاةِ.

الفائدةُ السابعةُ: أن الكذبةَ الواحدةَ تُعَدُّ من الصغائرِ.

الفائدةُ الثامنةُ: أن الإصرارَ على الصغائرِ يُحَوِّلُهَا كبائرَ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن أعمالَ الخيرِ والشرِّ تُكْتَسَبُ بالتعلمِ والتدريبِ.

الفائدةُ العاشرةُ: الترغيبُ في الاعتناءِ بِتَحَرِّي الصدقِ، والاهتمامِ بِتَجَنُّبِ الكذبِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٨).

(١٥٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: التحذيرُ من إعمالِ الظنِّ بِلاَ مُسْتَنَدٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: التحذيرُ من ظَنِّ السوءِ بالغيرِ بلا دليلٍ.

وقد تَقَدَّمَ شرحُ الحديثِ مُفَصَّلًا في البابِ قَبْلَهُ.

* * * * *

(١٥٢١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: كراهيةُ الجلوسِ في الطّرقاتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتُدِلَّ بعضهم بالحديثِ على أن صيغةَ التحذيرِ: (إِيَّاكُمْ وَكَذَا) لا تفيدُ التحريمَ، وَإِلاَّ لَمَا رَاجَعَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجيبَ بأنهم لم يُرَاجِعُوهُ إلا لِفَهْمِهِمُ التحريمَ، إِذْ لو كان لمجردِ الكراهةِ التنزيهيةِ لَمَا احتاجوا لمراجَعَتِه، وإنما رَاجَعُوهُ أَمَلًا في تَخْصِيصِ الحكمِ عندَ وجودِ الحاجةِ فهو كقولِ العباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

الفائدةُ الثالثةُ: مراجعةُ الفقهاءِ فيما يُصْدِرُونَهُ من فتاوى للتحققِ من دخولِ الصورِ الجزئيةِ الخاصةِ في الحكمِ الْعَامِّ الوارد في الفتوى.

---

(١) سبق برقم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

الفائدةُ الرابعةُ: اسْتُدِلَّ به على أن تناولَ العامِّ لأفرادِه ظَنِّيٌّ ولـيس قَطْعِيًّـا، وإلا لَمَـا حَسُنَ السؤالُ عن الصورة الخاصة هل تدخل في اللفظ العام أو لا.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ اتخاذِ المجالسِ العامةِ لتجاذبِ أطْرَافِ الحديثِ فيها.

الفائدةُ السادسةُ: وجوبُ غَضِّ البَصَرِ في الطرقاتِ.

الفائدةُ السابعةُ: وجوبُ كَفِّ الأَذَى.

الفائدةُ الثامنةُ: وجوبُ رَدِّ السلامِ.

الفائدةُ التاسعةُ: أن ظاهرَه وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ لِمَنْ شَاهَدَهُ.

الفائدةُ العاشرةُ: أن الأمرَ بالمعروفِ والنهـيَ عـن المنكـر لـيس خَاصًّـا بأصـحابِ الولايةِ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على تفضيلِ الحالِ الذي يـتخلصُ الإنسـانُ فيه من الحقوقِ والواجباتِ، ومن هنـا رَغَّـبَ ﷺ في تَـرْكِ الجلـوسِ في الطريـقِ؛ لما يترتب على ذلك من واجبات.

وقد وَرَدَ في أحاديثَ أخرى خصـالٌ غـيرُ المـذكورةِ هنـا؛ كهدايـةِ السـبيلِ وعـونِ المظلومِ، وإرشادِ الضالِّ، وتشميتِ العاطسِ.

*****

(١٥٢٢) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَـيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

تَمَامُ الحديثِ: «**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَـلَى أَمْـرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ صفةِ الإرادةِ لله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الفائدةُ الثانيةُ: أن اللهَ يمنحُ الخيرَ لمن يشاءُ من عبادِه تَفَضُّلًا منه سبحانَه.

الفائدةُ الثالثةُ: فضيلةُ الفقهِ في الدينِ بمعرفةِ أحكامِ الشرعِ، وبالقُدْرَةِ على فَهْمِ نصوصِ الكتابِ والسنةِ وتطبيقِها على الوقائعِ والحوادثِ.

الفائدةُ الرابعةُ: فضيلةُ علماءِ الشريعةِ وعلوِّ مكانتِهم.

الفائدةُ الخامسةُ: اسْتُدِلَّ بمفهومِ الحديثِ على أن مَنْ لم يُفَقِّهْهُ الله في الدين فإن اللهَ لم يُرِدْ به خَيْرًا.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلّ بالحديثِ على فضلِ علمِ الشريعةِ على غيرِه من العلومِ.

*****

(١٥٢٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

هذا الحديثُ صحيحُ الإسناد رجالُه رجالُ الشَّيْخَيْنِ غيرَ نافعِ بن عطاءٍ، وهو ثِقَةٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَعِظَمُ الأَجْرِ المترتبِ عليه.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ الميزانِ، وبيانُ أن الأعمالَ تُوزَنُ فيه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الناسَ يتفاوتونَ بحسبِ تفاوتِ أعْمالِهم.

الفائدةُ الرابعةُ: الترتيبُ بينَ الأعمالِ وتَقْدِيمُ أفضلِها وأعظمِها أَجْرًا.

*****

(١٥٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

غريبُ الحديثِ:

الحياءُ: هو كراهيةُ أن يطلعَ الآخرونَ مِنَ الْمُسْتَحْيِي على ما لا يرضونَه من الأقوالِ أو الأفعالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو طرف من حديث الترمذي السابق برقم (١٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

أو هو كراهيةُ الإقدامِ على قولٍ أو فِعْلٍ لِعَدَمِ رِضَا الآخَرِينَ به

وقيل: هو انقباضُ النفسِ عن القبيحِ.

وسببُ الحديثِ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاه في الحياءِ فقال له: «دَعْهُ إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في التخلقِ بِخُلُقِ الحياءِ، والمرادُ ما لم يُؤَدِّ إلى تركِ أمرٍ مشروعٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الحَيَاءَ يُمْكنُ اكتسابُه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الإيمانَ يشملُ الأعمالَ الْقَلْبِيَّةَ.

وقال بعضُهم: إن المستحييَ ينقطعُ بحيائِه عن المعاصِي، فصار كالإيمانِ يَمْنَعُ من المعاصي، ولا موجبَ لتأويلِ الحديثِ عن ظاهرِه.

ولا يدخل في مفهومِ الحَيَاءِ التَّكَبرُ عن فِعْلِ الخيرِ من مثلِ طلبِ العلمِ وأداءِ الصلاةِ جماعةً ونصرةِ الضعيفِ ونحوِ ذلك؛ فإن هذا تَكَبُّرٌ وَتَجَبُّرٌ وليس حياءً.

* * * * *

(١٥٢٥) وَعَنْ أَبِي(١) مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

قلتُ: الصوابُ أن الحديثَ مِنْ روايةِ أبي مسعودٍ لا ابنِ مسعودٍ. وذكر البخاريُّ لفظَ: (الأُولَى) في موطنٍ دُونَ آخرَ(٣).

---

(١) هكذا في المخطوط، وهو الموافق لما في البخاري، خلافًا لما وقع في أكثر المطبوع بلفظ: ابن.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(٣) كما في الرواية رقم (٣٤٨٣، ٣٤٨٤).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في الحياءِ وأنه مما اتَّفَقَتْ عليه الشرائعُ، وليس المرادُ بالحديثِ الأمرَ بصنعِ ما يشاءُ غيرُ المستحيي، بل المرادُ أن الفعلَ الذي لا يُسْتَحْيَا منه يَحِلُّ لكَ فِعْلُهُ، وأما الفعلُ الذي تَسْتَحْيِي منه فَاتْرُكْهُ.

وقيل: إن الأمرَ لتهديدِ فاعلِ ما يُسْتَحْيَا منه.

وقيل: المرادُ الإخبارُ بأن الحياءَ يَرْدَعُ الإنسانَ من فعلِ جميعِ ما يشاء.

والحياءُ من الله أعظمُ أَجْرًا من الحياءِ من الْخَلْقِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ.

وَاسْتُدِلَّ بالحديثِ على حجيةِ شرعِ مَنْ قَبْلَنَا.

* * * * *

(١٥٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديث:

القويُّ: قيل: بعزيمةِ النفسِ، وقيل: بقدرةِ الجسدِ، وقيل: بالعلمِ، وقيل: بكثرةِ المالِ. ولعلّ الجميعَ مُرَادٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: ترغيبُ المسلمِ في تقويةِ نفسِه.

الفائدةُ الثانيةُ: فضيلةُ القويِّ الذي يستعملُ قوتَه في طاعةِ الله.

الفائدةُ الثالثةُ: إثباتُ تفاوتِ الْخَلْقِ في الدرجاتِ.

الفائدةُ الرابعةُ: إثباتُ صفةِ المحبةِ لله.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

الفائدةُ الخامسةُ: الأمرُ بالحرصِ على ما يَنْفَعُ في الدنيا والآخِرَةِ، ومن ذلك الأَمْرُ ببذلِ الأسبابِ لِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدنيا والآخرةِ، وتركِ العجزِ وَالْخَوَرِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن ما يبذلُه العبدُ من الأسبابِ لاَ ينجحُ إلا بعونِ الله وتوفيقِه.

الفائدةُ السابعةُ: الأمرُ بِطَلَبِ العونِ من الله وحدَه.

الفائدةُ الثامنةُ: أن العبدَ لا يعتمدُ قلبُه على ما فَعَلَهُ من الأسبابِ، وإنما يعتمدُ على رَبِّهِ عز وجل.

الفائدةُ التاسعةُ: إثباتُ عمومِ الْقَدَرِ وأنه لا يحصلُ شيءٌ إلا بِقَدَرِ الله.

الفائدةُ العاشرةُ: الأمرُ بتركِ التحسرِ على ما مَضَى مما قُدِّرَ.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: الترغيبُ في تركِ لفظِ: (لَوْ) التي على جهةِ التأسفِ على الماضِي، بخلافِ (لَوْ) التي للإخبارِ المجردِ، أو للتمنِّي في المستقبلِ.

الفائدةُ الثانيةَ عشرةَ: الحذرُ من الشيطانِ وإقفالُ الأبوابِ عليه لئلاَّ يصلَ إلى العبدِ.

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ: فيه دلالةٌ على تفاوتِ الناسِ في الإيمانِ وأنه يزيدُ وينقصُ.

فما أعظمَ هذا الحديثَ! حيث جَمَعَ بينَ الاستعدادِ وبذلِ الأسبابِ والاستعانةِ بالله، وتركِ التأسفِ المُورِثِ لمرضِ النفسِ وَخَوَرِهَا.

* * * * *

(١٥٢٧) وَعَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الأمرُ بالتواضعِ وتركِ التكبرِ.

الفائدةُ الثانيةُ: النهيُ عن البغيِ والاعتداءِ على الآخرينَ والفخرِ عليهم.

الفائدةُ الثالثةُ: أن البغيَ والفخرَ نَاتِجَانِ من عدمِ التواضعِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٦٤ـ (٢٨٦٥).

(١٥٢٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(١).

(١٥٢٩) وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ(٢).

حديثُ أبي الدرداءِ رواه الترمذيُّ بإسنادٍ فيه مرزوق التَّيْمِيّ مجهولٌ، وله إسنادٌ آخَرُ عندَ أحمدَ فيه ليثُ بن أبي سليمٍ، ضعيفٌ، وشهرُ بن حوشب وهو مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ.

وحديثُ أسماءَ فيه عبيدُ الله بن أبي زيادٍ ضعيفٌ، وشهرُ بن حوشبٍ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَلاَ شكَّ أن الذبَّ عن عرضِ المسلمِ من النهيِ عن المنكرِ، ومن الإحسانِ المأمورِ به شَرْعًا.

والذبُّ عن عرضِه إما بالثناءِ عليه، أو بالتذكيرِ بإثمِ الغيبةِ، أو بصرفِ الحديثِ لموضوعٍ آخَرَ، أو بالقيامِ عن المجلسِ.

* * * * *

(١٥٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ الصدقةِ والعفوِ والتواضعِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الأعمالَ الصالحةَ التي يترتب عليها منافعُ دنيويةٌ لا تُنْقِصُ أجرَ العبدِ مَتَى نَوَى بعملِه الآخرةَ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العقلَ قد يعجزُ عن إدراكِ حقائقِ الأمورِ في السننِ الكونيةِ؛ فإن النظرَ العقليَّ المجردَ يقول بأن الصدقةَ ينتجُ عنها قلةُ المالِ، وأن العفوَ يُضَادُّ العزَّ

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) بلفظ: «من ذَبَّ عن لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كان حَقًّا على اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

والقدرةَ، وأن التواضعَ يقابلُ الرفعةَ، فجاء التَّصْريحُ بضدِّ ذلك، فالصدقةُ سببٌ للزيادةِ في المالِ، والعَفْوُ مُوصِلٌ لِلْعِزِّ، والتواضُعُ مُؤَدٍّ إلى الرفعةِ. وقد صَرَّحَ بتصحيحِ النيةِ في الأخيرِ بقولِه: تَوَاضَعَ للهِ.

وعدمُ النقصانِ عندَ الصدقةِ إما بزيادتِه أو بالبَرَكَةِ فيه أو بخلفِ الأجرِ له، ولا يمتنعُ إرادةُ الجميعِ، ولا يمتنع أن يراد الجميع، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

الفائدةُ الرابعةُ: رَبْطُ العاطفةِ والنظرِ بتوجيهاتِ الشرعِ.

* * * * *

(١٥٣١) وَعَنْ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

هذا الحديثُ رواه أيضًا أحمدُ وابنُ ماجه(٢) وهو حديثٌ صحيحٌ رجالُه رجالُ الشيخينِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: مشروعيةُ استغلالِ المجامعِ العامةِ في الدعوةِ إلى اللهِ والترغيبِ في الأعمالِ الصالحةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ تذكيرِ الناسِ بالآخرةِ مع ترغيبِهم في دخولِ الجنةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فضيلةُ إفشاءِ السلامِ، وصلةِ الأرحامِ، وإطعامِ الطعامِ، وصلاةِ الليلِ، وأن هذه الأعمالَ من أسبابِ دخولِ الجنةِ، فقولُه: أَطْعِمُوا الطعامَ، لم يقيد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، وابن ماجه (٣٢٥١).

بالمحتاجينِ مما يدلّ على عمومِ هذه الفضيلةِ فيدخل فيها إكرام الضيف والنفقة على القرابةِ والأغنياءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: الترغيبُ في الأعمالِ الصالحةِ عندَ غفلةِ الناسِ عنها كصلاةِ الليلِ عندَ نومِ الخَلْقِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن التحيةَ يَحْسُنُ أن تكونَ بإلقاءِ السلامِ.

الفائدةُ السادسةُ: اسْتُدِلَّ بالحديثِ على عدمِ وجوبِ الابتداءِ بالسلامِ؛ لأن ما في الحديثِ من خصالٍ كُلّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وهذا الحكمُ يدلّ له أدلةٌ أخرى، والاستدلالُ بحديثِ البابِ عليه استدلالٌ بدلالةِ الاقترانِ وهي ضعيفةٌ عند الأصوليينَ.

وقولُه: (تَدْخُلُوا الجَنَّةَ)، قيل: بسببِ هذه الأعمالِ، وقيل: إن صاحبَ هذه الأعمالِ يُوَفَّقُ للأعمالِ التي يدخلُ بها الجنةَ.

*****

(١٥٣٢) وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

التعريفُ بالصحابيِّ:

تميمٌ هو ابنُ أوسٍ الداريُّ صحابيٌّ سَكَنَ المدينةَ ثم بيتَ المقدسِ.

غريبُ الحديثِ:

النصيحةُ: مأخوذةٌ من النصحِ وهو في اللغةِ: الخلوصُ، أي من المخالفةِ والغشِّ. وَفَسَّرَهَا الخطابيُّ بأنها حيازةُ الحظِّ للمنصوحِ له.

قولُه: (الدينُ النصيحةُ) قيل: عمادُ الدينِ. وقيل: بل الدين كُلّهُ منحصرٌ في النصيحةِ لِشُمُولِهَا جميعَ أحكامِ الدينِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، ولفظة: ثلاثًا، ليست عند مسلم.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأولَى: مَشْرُوعِيَّةُ إِعَادَةِ الكلامِ المهمِّ لِيُفْهَمَ، ويَبْقَى في الذهنِ وَلِيُسْأَلَ عن طريقةِ تحقيقِه.

الفائدةُ الثانيةُ: أن النصحَ لله تعالى يكونُ بعبادتِه وحدَه وطاعتِه وإثباتِ أسمائِه وصفاتِه وتنزيهِه عن النقائصِ ونصرةِ دينِه وأوليائِه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن النصيحةَ لكتابِ اللهِ تكونُ بالإيمانِ بأنه كلامُ الله، وَبِتَعَلُّمِهِ وتعليمِه والعملِ به وتلاوتِه والدعوةِ إليه.

الفائدةُ الرابعةُ: أن النصيحةَ لرسولِه ﷺ بتصديقِه وطاعتِه واتباعِه وتَعْظِيمِ حَقِّهِ ومحبتِه ومَعْرِفَةِ سُنَّتِهِ والدعوةِ إليها وإجلالِ أهلِها وَحَمَلَتِهَا، ومحبة أصحابه وأهلِ بيتِه ﷺ وتوقيرِهم.

الفائدةُ الخامسةُ: أن النصيحةَ لأئمةِ المسلمينَ بمبايعتِهم ومحبتِهم وطاعتِهم وعدمِ الخروجِ عليهم وتركِ القدحِ فيهم، مع الدعاءِ لهم وإعانتِهم على الحقِّ وتذكيرِهم بأحكامِ الله وبحوائجِ العبادِ وترغيبِهم في العدلِ مع الصلاةِ خلفَهم والجهادِ معهم.

الفائدةُ السادسةُ: أن النصيحةَ لعلماءِ الشرعِ بتعظيمِ حقِّهم وقبولِ أقوالِهم والاقتداءِ بهم والصدورِ عن رأيهم وإحسانِ الظنِّ بهم.

الفائدةُ السابعةُ: أن نصيحةَ عامةِ المسلمينَ بالإحسانِ إليهم وَكَفِّ الأَذَى عنهم وتعليمِهم وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن المنكرِ والعملِ على تحقيقِ مصالِحِهم الدنيويةِ والأخرويةِ وتوقيرِ كبيرِهم ورحمةِ صغيرِهم وَسَتْرِ عوراتِهم ودفعِ المضارِّ عنهم والذبِّ عن أعراضِهم وأموالِهم.

الفائدةُ الثامنةُ: أن النصيحةَ تُسَمَّى دِينًا.

الفائدةُ التاسعةُ: أن اسمَ الدينِ يقعُ على الاعتقاداتِ والأعمالِ.

* * * *

(١٥٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ خلا يزيد بن عبدِ الرحمنِ الأودي، وَثَّقَهُ العجليُّ، وَذَكَرَهُ ابنُ حبانَ في الثقاتِ، وروى عنه أربعةٌ من الثقاتِ، ولا أعلمُ فيه جرحًا فهو صدوقٌ، ويكونُ الحديثُ حسنَ الإسنادِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في الأعمالِ الصالحةِ التي تكونُ سببًا لدخولِ الجنةِ.

الفائدةُ الثانيةُ: الترغيبُ في تقوى الله وَحُسْنِ الْخُلُقِ وترتيبِ دخولِ الجنةِ عليها.

الفائدةُ الثالثةُ: أن العملَ الصالحَ سببٌ لدخولِ الجنةِ كما قال أهلُ السنةِ خِلاَفًا للأشاعرةِ والمعتزلةِ.

* * * * *

(١٥٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢).

هذا حديثٌ ضعيفٌ جِدًّا، في إسنادِه عبدُ الله بن سعيدٍ المقبريُّ، مَتْرُوكٌ.

* * * * *

(١٥٣٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

قلتُ: لفظُ أبي داودَ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٢٨)، والحاكم (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨).

وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»، ورجالُه ثقاتٌ خلا الوليد بن رباح، وكثير بن زيدٍ صدوقانِ؛ فالحديثُ حَسَنٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في النصيحةِ والإرشادِ والتذكيرِ، فالمؤمنُ يُطْلِعُ أخاه على ما فيه ليقومَ بإصلاحِه.

الفائدةُ الثانيةُ: إرشادٌ للمؤمنِ ليَقْبَلَ النصيحةَ من أخيه.

الفائدةُ الثالثةُ: فيه دلالةٌ على أن النصيحةَ يَنْبَغِي إسرارُها لئلاَّ تكونَ فضيحةً كما أن مُطَالِعَ المرآةِ في العادةِ إنما يُطَالِعُهَا وحدَه.

* * * * *

(١٥٣٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ(٢).

إسنادُ ابنِ ماجه فيه عبدُ الواحدِ بن صالحٍ، مجهولٌ، وإسنادُ الترمذيِّ صحيحٌ رجالُه رجالُ الشيخينِ، لَكِنْ لَمْ يُسَمَّ الصحابيّ فيه ولا يضر ذلك، وفي آخره قال: كان شعبةُ يرى أنه ابنُ عمرَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ مخالطةِ الناسِ.

الفائدةُ الثانيةُ: فضيلةُ الصبرِ على أَذَى الآخَرِينَ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مخالطتَهم أفضلُ من العزلةِ، وذلك متى كان المرءُ يستفيدُ من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧).

مخالطتِهم أو يُفِيدُ، فإن لم يكن كَذَلِكَ فالعزلةُ أفضلُ؛ لِمَا في الصحيحينِ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الناسِ خَيْرٌ؟ فقال: «**رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(١). وبذا تجتمعُ الأقوالُ؛ إِذْ قد رَجَّحَ الشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ الاختلاطَ بالناسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولحديثِ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ**»(٢) ولكونِه فِعْلَ النبيِّ ﷺ وبذلك تحصلُ مصالحُ عظيمةٌ.

واختار جماعةٌ العزلةَ لقولِه تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨].

والقولُ الأولُ أقوى إلا في حالاتٍ خاصةٍ كما سَبَقَ.

* * * * *

(١٥٣٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

قلتُ: هذا الحديثُ رواه مُحَاضِرٌ عن عاصمٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ أبي الْهُذَيْلِ عن ابن مسعودٍ مرفوعًا.

ورواه عثمانُ بن أبي شيبةَ عن جريرٍ عن عاصمٍ به موقوفًا.

وقد رواه أحمدُ من حديثِ إسرائيلَ عن عاصمٍ عن عبدِ الله بن الحارثِ عن عائشةَ؛ ولذا طَعَنَ فيه بعضُهم، والأظهرُ أن الأرجحَ روايةُ مَنْ رَفَعَ الحديثَ من طريقِ ابنِ مسعودٍ؛ إِذْ هي روايةُ الأكثرِ، فقد رَوَاهَا ثابتٌ أبو زيدٍ وإسماعيلُ بن زكريا ومحاضرُ بن المورعِ، ومحمدُ بن فضيل وعليُّ بن مسهرٍ؛ ولذا فإن حديثَ البابِ صحيحٌ باعتبار جميع طرقه، وإسنادُ أحمدَ حَسَنٌ؛ لأَنَّ محاضرَ بن المورّعِ صدوقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ دعاءِ الله بإحسانِ الْخُلُقِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن حُسْنَ الْخَلْقِ وَإِحْسَانَ الْخُلُقِ نِعَمٌ مِنَ الله على العبدِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فيه رَدٌّ على القائلينَ بأن العبدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نفسِه.

* * * * *

بابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

الذِّكْرُ: يُرَادُ به استحضارُ العبدِ لمقامِ رَبِّهِ في لسانِه أو قلبِه.

والدعاءُ: هو الطلبُ، والمرادُ سؤالُ الله تعالى، والدعاءُ نوعٌ من أنواعِ الذِّكْرِ، وقد أَمَرَ اللهُ بالدعاءِ فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فوَعَدَ بإجابةِ الدعاءِ.

وفي الحديثِ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١). أخرجه الترمذيُّ؛ لأن الدعاءَ نوعانِ:

الأولُ: دعاءُ عبادةٍ ويشملُ جميعَ أنواعِ العبادةِ.

الثاني: دعاءُ مسألةٍ وهو المرادُ هنا.

والدعاءُ سببٌ دَاخِلٌ في الْقَدَرِ ولا يُنَاقِضُهُ، فكَمَا يُقَدِّرُ اللهُ أن فلانًا يأكلُ ويتداوى فيصحُّ جِسْمُهُ ويطولُ عمرُه بخلافِ مَنْ لم يفعل ذلك، فكذلك يُقَدِّرُ اللهُ أن مَنْ دَعَا حَصَلَ له مقصودُه خصوصًا إذا وُجِدَتْ أسبابُ إجابةِ الدعاءِ وانتفت موانعُه.

* * * * *

(١٥٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢).

هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الحاكمُ وأحمدُ(٣) وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه محمدُ بن مصعبٍ القرقسانيُّ، ورواه ابنُ حبانَ بنحوِه من طريقٍ آخَرَ، وفيه أيوبُ بن سويدٍ، ضعيفٌ، ويكفِي عنه ما في الصحيحين من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن

---

(١) سيأتي برقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب التوحيد قبل الحديث (٧٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠)، والحاكم (١/ ٦٧٣).

النبيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُم، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

وَالمَعِيَّةُ نَوْعَانِ:

الأُولَى: عَامَّةٌ مع جميعِ الناسِ تستلزمُ معانيَ منها العلمُ والإحاطةُ.

والثانيةُ: معيةٌ خاصةٌ مع المؤمنينَ بالتأييدِ والنصرِ والإعانةِ ونحو ذلك، وهي المُرَادَةُ هنا، ولا تستلزمُ المعيةُ مخالطةً ولا مُماسَّةً ولا تنافِي العلوَّ على العرشِ، ويدلّ للحديثِ قولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢].

*****

(١٥٣٩) وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

هذا الحديثُ إسنادُه منقطعٌ؛ لأن ابْنَ أَبِي شيبةَ والطبرانيَّ روياه من حديثِ طاووسٍ عن معاذٍ وهو لم يَسْمَعْ منه.

ورواه أحمدُ من حديثِ زيادِ بن أبي زيادٍ مَوْلَى ابنِ عياشٍ فقال: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذٍ(٣).

*****

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩).

(١٥٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ الله فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

غريبُ الحديثِ:

حفتهم الملائكة: أي كانت الملائكةُ بجوارِهم من كُلِّ جهةٍ.

وغشيتهم الرحمةُ: أي غَطَّتْهُمْ وَجَلَّلَتْهُمْ.

ولفظُه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ معًا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلّا حَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهُمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(٢).

وروى مسلمٌ حديثًا آخَرَ عن أبي هريرةَ وحدَه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلّا نَزَلَتْ عَلَيْهُمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(٣).

ولفظُ المؤلفِ رواه ابنُ ماجه والطبرانيُّ في الدعاء عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورواه ابن حبانَ بنحوه(٤).

ورواه ابنُ أبي شيبةَ بلفظِ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا...**» الحديثَ. وكذلك رواه أبو يعلى(٥).

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩١)، والطبراني في الدعاء (١٩٠١)، وما رواه مسلم فهو مخرج برقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٠)، وأبو يعلى (١١/ ١٨).

(١٥٤١) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

هذا الحديثُ رواه الترمذيُّ من طريقِ سفيانَ عن صالحٍ مَوْلَى التوأمةِ عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ...**» الحديثَ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لكن صالحًا صدوقٌ، وروايةُ سفيانَ عنه بعدَ اختلاطِه، وقد تابع سفيانُ كُلٌّ من ابن أبي ذئبٍ عند أحمدَ والطيالسيِّ والبغويِّ، وَتَابَعَهُ زيادُ بن سعدٍ عندَ أحمدَ، وعمارةُ بن غزيةَ عندَ الطبرانيِّ، وابنُ السنيِّ، وهؤلاء قد رَوَوْا عنه قبلَ الاختلاطِ، ورواه سهيلٌ عن أبيه عن أبي هريرةَ بلفظِ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ إِلاَّ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً**» أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ، كما أخرج الترمذيُّ بإثرِ الحديثِ الأولِ عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأغرِّ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ مرفوعًا وقال: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فَضْلُ ذكرِ الله والصلاةُ على نَبِيِّهِ محمدٍ ﷺ.

الفائدةُ الثانيةُ: التحذيرُ من خُلُوِّ المجلسِ من ذِكْرِ الله والصلاةِ على نَبِيِّهِ محمدٍ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: الترغيبُ في شَغْلِ مجالسِنا بذكرِ الله تعالى.

والمرادُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ -على الصحيحِ- الثناءُ من الله على نَبِيِّهِ، وقيل: الصلاةُ من اللهَّ الرحمةُ، وهذا يُنَافِي قولَه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧] لأَن العطفَ يَقْتَضِي عدمَ التطابقِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠).

وقيل: ظاهرُ الحديثِ وجوبُ ذكرِ الله في كُلِّ مجلسٍ، وكذا الصلاة على النبيِّ ﷺ، والجمهورُ على استحباب ذلك دون وجوبه، وقالوا: إن الحسرةَ وَالتِّرَةَ هي النقصُ، وهو لعدمِ شَغْلِهِمُ الوقتَ بِالذِّكْرِ وذلك لا يقتضي الوجوبَ.

*****

(١٥٤٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: لا أعبدُ إلا اللهَ، ولا يستحق أحد العبادة بحقٍّ إلا اللهُ، وفسره بعضُهم بقولِه: لا معبودَ بِحَقٍّ إلا الله؛ وبذلك نعلمُ خطأَ مَنْ فَسَّرَهُ بقولِه: لا قديمَ إلا اللهُ أو لا رَبَّ إلا اللهُ، لأن كلمةَ: (إله) في لغةِ العربِ معناها: الذي تُوَجَّهُ له العبادةُ، ولذلك نَفَرَ العربُ منها مع إقرارِهم بأن الله هو الربُّ الخالقُ القديمُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: ظاهرُ الحديثِ أن هذا الفضلَ غيرُ مُتَقَيِّدٍ بزمانٍ ولا موالاةٍ. وفي حديثِ أبي أيوبَ نحوُه، وفيه: «**مَنْ قال إِذَا أَصْبَحَ...**»، وفي لفظٍ: «**إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**».

الفائدةُ الثانيةُ: اسْتَدَلَّ الجمهورُ بالحديثِ على جوازِ استرقاقِ العربِ خلافًا للحنفيةِ.

الفائدةُ الثالثةُ: فضيلةُ نَسَبِ بني إسماعيلَ عليه السلامُ، ومثلُه الأنسابُ الرفيعةُ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن ظاهرَ حديثِ البابِ تَرَتُّبُ هذا الثوابِ على مجردِ هذا القولِ ولو لم يكن هناك استحضارُ قَلْبٍ.

*****

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(١٥٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

غريبُ الحديث:

حُطَّتْ خَطَايَاهُ: أي: غُفِرَتْ وَأُزِيلَتْ بالعفوِ.

زبد البحر: الفقاعاتُ الحاصلةُ من الأمواجِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن التسبيحَ تنزيهُ الله عَمَّا لا يليقُ به مما يقتضي- إثباتَ الكمالِ له، وظاهرُه أن الفضلَ متعلقٌ بمجردِ القولِ ولم يُقَيَّدْ بزمانٍ ولا موالاةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن ظاهرَ قولِه: (**خَطَايَاهُ**) شمولُ الصغائرِ والكبائرِ، وَخَصَّهُ الجمهورُ بالصغائرِ؛ لحديثِ: «**كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ كَبِيرَةٌ**»(٢) ويدلُّ عليه قولُه: «**زَبَدِ الْبَحْرِ**» وهو الفقاعات الحاصلة من الأمواجِ، ومعلوم أنها كثيرة غير كبيرة.

وقد اختلف العلماءُ في التفضيلِ بينَ التهليلِ والتسبيحِ والاستغفارِ وبتفضيلِ كُلّ قال طائفةٌ من أهل العلم، وفي كُلّ من هذه الألفاظ خيرٌ وأجر عظيم، وَمَنِ اشْتَغَلَ وقتَه وَجَدَ مُتَّسَعًا للجميعِ، وما أفضلَ الجمعَ بينَها!

* * * * *

(١٥٤٤) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) سبق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

سببُ الحديثِ كما في صحيحِ مسلمٍ: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ من عند جويريةَ بكرةً حِينَ صَلَّى الفجرَ وهي في مسجدِها ثم رَجَعَ بعدَ أن أَضْحَى وهي جالسةٌ فقال: «**مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قالت: نعم. فقال: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

قولُه: (**لَوَزَنَتْهُنَّ**) أي: لَرَجَحَتْ بهن في الميزانِ.

قوله: (**سبحانَ اللهِ وبحمدِه**) فيه تنزيهُ اللهِ عن النقائصِ، وإثباتُ المحامدِ له.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فَضْلُ هذا الذكرِ، وأن الذكرَ يَتَفَاضَلُ وأن بعضه أعظم من بعض؛ فقد تكونُ الألفاظُ القليلةُ أعظمَ أَجْرًا من الألفاظِ الكثيرة.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ صفةِ الرضا لله عز وجل على ما يليقُ به سبحانه.

الفائدةُ الثالثةُ: أن للعرش وَزْنًا.

الفائدةُ الرابعةُ: فيه إثباتُ صفةِ الكلامِ لله تعالى.

* * * * *

(١٥٤٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنه من روايةِ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ وهو ضعيفٌ خصوصًا في روايتِه عن أبي الهيثمِ، وهذا منها، لكن وَرَدَ نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه وحديث أنسٍ بأسانيدَ ضعيفةٍ كما وَرَدَ عن عثمانَ موقوفًا بإسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٦٩٤)، والذي عند النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥٤٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ صفةِ المحبةِ للهِ.

الفائدةُ الثانيةُ: فضيلةُ هذا الذكرِ، وأنه لا يلزمُ الترتيبُ بينَ هذه الألفاظِ.

*****

(١٥٤٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَاللهِ بن قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

زَادَ النَّسَائِيُّ: «**لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»(٣).

غريبُ الحديثِ:

كنوزُ الجنةِ: أي: ذَخَائِرِهَا.

لا حول ولا قوة إلا بالله: أي: لا اسْتِطَاعَةَ للعبدِ على فِعْلِ شيءٍ إلا بِعَوْنِ الله.

وأكثرُ الشراحِ على أن هذه اللفظةَ سببٌ لتحصيلِ كنزِ الجنةِ؛ وَالأَوْلَى أن هذه اللفظة بذاتِها كنز من كنوزِ الجنةِ، فَمَنْ وُفِّقَ لها في الدنيا أُلْهِمَهَا في الآخرةِ فكانت من سعادتِه؛ لأن الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: قوله: (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) فيها دليلٌ لمذهبِ أهلِ السنةِ في

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) هذه الزيادة في الكبرى (٦/ ٩٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليست من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما بَيَّنَ الشيخ في الشرح.

إثباتِ قدرةٍ واستطاعةٍ للعبدِ مربوطةً بخلقِ الله وتقديرِه، خلافًا للأشاعرةِ الذين يَنْفُونَ قدرةَ العبدِ، وَخِلاَفًا للمعتزلةِ الذين لا يَرْبطونَ قدرةَ العبدِ بخلقِ الله وتقديرِه.

الفائدةُ الثانيةُ: فضلُ ذِكْرِ الله بقولِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله.

والزيادةُ التي ذَكَرَهَا الحافظُ ليست في المُجْتَبَى، وإنما هي في السنن الكبرى وفي عملِ اليومِ والليلةِ، وليست زيادةً على حديثِ أبي موسى ﵁، وإنما هي من حديثِ أبي هريرةَ ﵁ وهي بلفظِ: «**لاَ مَنْجَى**» عندَ النَّسَائِيِّ، ووردت: «**مَلْجَأَ**» عند أحمدَ وإسحاقَ(١) وعبد الرزاق والطيالسي والمزي، وإسناد النسائي جيد.

ومعنى قوله: (**لا مَلْجَأَ من الله إلا إليه**) أي: أنه لا مهرب من الله إلا بالاستناد إليه سبحانه وتعالى.

* * * * *

(١٥٤٨) وَعَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ إلا يسيع الْكِنْدِيَّ، وهو ثقةٌ، وقد رواه ابنُ حبانَ والحاكمُ وأحمدُ(٣). وفي آخرِهِ: قال: ثم قرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ الدعاءِ وأنه يَحْسُنُ أن ينويَ العبد بالدعاء التقربَ لله تعالى والحصولَ على الأجرِ الأخرويِّ.

---

(١) أخرجه إسحاق في مسنده (١/ ٢٩١)، وأحمد (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٦٦٧).

الفائدةُ الثانيةُ: أن الدعاءَ حَقٌّ خالصٌ لله لا يجوزُ صرفُه لغيرِ الله.

الفائدةُ الثالثةُ: أن الدعاءَ عبادةٌ، وصرفُ العبادةِ لغيرِ الله شِرْكٌ، فيكون دعاءُ غيرِ الله شِرْكًا.

والدعاءُ يُطْلَقُ في القرآنِ على دعاءِ المسألةِ -وهو طلبُ العبدِ من رَبِّهِ حوائجَه- وَيُطْلَقُ على العبادةِ بكافةِ أنواعِها.

* * * * *

(١٥٤٩) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»(١).

(١٥٥٠) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

قولُه: (وله) أي: للترمذيِّ من حديث أنسٍ مرفوعًا، وقال الترمذيُّ بعدَ روايتِه: حديثٌ غريبٌ لاَ نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، لا نعرفُه إلا من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ، وفيه علةٌ أخرى؛ فالحديثُ ضَعِيفٌ.

قولُه: (وله) أي: للترمذي من حديثِ أبي هريرةَ رفعه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ(٣) وقال الترمذيُّ بعدَ روايتِه: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه وأحمدُ والبخاريُّ في الأدبِ المُفْرَدِ(٤) من روايةِ عمرانَ بن دَاوُدَ القطانِ، وقد اختلف فيه، والأظهرُ أنه ضعيفٌ كما قال أبو داودَ والنسائيُّ والعقيليُّ، وقال الدارقطنيُّ: كان كثيرَ المخالفةِ والوهمِ. وقال ابن عَدِيٍّ: هو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثه، يعني: يُعْتَبَرُ به في المتابعاتِ. وقال البخاريُّ وابنُ حجرٍ: صدوقٌ يَهِمُ. وقال أحمدُ: أرجو أن يكونَ صالحَ الحديثِ. وَوَثَّقَهُ العجليُّ؛ وقولُ الجماعةِ أرجحُ عندي؛ لذا فالحديثُ ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢).

(١٥٥١) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: الترغيبُ في الدعاءِ وبيانُ أنه في بعضِ المواطن أَرْجَى للإجابةِ، ومنها ما بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ لأنه وقتٌ فاضلٌ، ولأن مَنِ انتظرَ الصلاةَ فهو في صلاةٍ.

وأنكر الصنعانيُّ في شرحِه دعاءَ الإمامِ بعدَ الصلاةِ والمأمومونَ خلفَه يُؤَمِّنُونَ أو يدعونَ لعدمِ وُرُودِ ذلك عن النبيِّ(٢) وخير الهدي هديه.

* * * * *

(١٥٥٢) وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

هذا الحديثُ في إسنادِه جعفرُ بن ميمونَ صاحبُ الأنماطِ، وقد اختلف العلماءُ في حالِه، والأظهرُ أنه ضعيفٌ.

وورد هذا المعنى من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ بأسانيدَ ضعيفةٍ لَعَلَّهُ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

وقد وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ عديدةٌ في رَفْعِ اليدينِ حالَ الدعاءِ. ويستثنى من ذلك حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢-٢٣)، وابن حبان (١٦٩٦)، وقد سبق في الأذان برقم (٢٠٣).

(٢) ينظر: سبل السلام (٤/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٦٧٥).

(١٥٥٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

ولَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:

(١٥٥٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

حديثُ ابنِ عباسٍ رُوِيَ من أربعةِ طُرُقٍ:

أولُها: عند أبي داودَ بإسنادٍ فيه مجهولٌ.

وثانيها: عندَه أيضًا بإسنادٍ معلولٍ، وصوابُه أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ.

وثالثُها: عندَ ابنِ مَاجَهْ، فيه صالحُ بن حسانَ متروكٌ(٣).

ورابعُها: عند إسحاقَ، وفيه عيسى بن ميمونَ متروكٌ أيضًا، فلا يصحُّ أن يكونَ شاهدًا؛ لأن المتابعة المقوية إذا كان الحديث غير شديد الضعف.

كما وَرَدَ نحوُه من حديثِ السَّائِبِ بن يزيدَ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجه وأحمدَ والحاكمِ، وفيه حفصُ بن هاشمٍ، مجهولٌ. كما أنه معلولٌ، ولذا قال أبو داودَ: رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن محمدِ بن كعبٍ كُلُّها واهيةٌ، وهذا الطريقُ أَمْثَلُها وهو ضعيفٌ أيضًا.

قال ابنُ قدامةَ في المُغْنِي: وإذا فَرَغَ من القنوتِ فهل يمسحُ وجهَه بيدِه؟

فيه روايتانِ:

إحداهما: لا يَفْعَلُ؛ لأنه رُوِيَ عن أحمدَ أنه قال: لم أَسْمَعْ فيه شَيْئًا، ولأنه دعاءٌ في الصلاةِ فلا يُسْتَحَبُّ مسحُ الوجهِ فيه كسائرِ دعائِها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨١) بلفظ: «إذا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ ولا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فإذا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»

والثانيةُ: يُسْتَحَبُّ لخبرِ السائبِ بن يزيدَ، ولأنه دعاءٌ يَرْفَعُ يديه فيه فيمسح بهما وجهَه كما لو كان خارجًا عن الصلاةِ، ويفارقُ سائرَ الدعاءِ فإنه لا يَرْفَعُ يديه فيه(١).

وقال البيهقيُّ: فأما مَسْحُ اليدينِ بالوجهِ عندَ الفراغِ من الدعاءِ فَلَسْتُ أحفظُه عن أحدٍ من السلفِ في دعاءِ القنوتِ، وإن كان يُرْوَى عن بعضِهم في الدعاءِ خارجَ الصلاة(٢).

* * * * *

(١٥٥٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

هذا الحديثُ فيه موسى بن يعقوبَ مُخْتَلَفٌ فيه، وعبدُ الله بن كيسان الأكثرُ على أنه مجهولٌ.

وقد وَرَدَ في فضلِ الصلاةِ على النبيِّ أحاديثُ كثيرةٌ قد سَبَقَ بعضُها.

* * * * *

(١٥٥٦) وَعَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

وتمامُ الحديثِ: «**مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

قولُه: (سَيِّدُ الاستغفارِ) أي: أفضلُ صيَغِهِ، مما يدل على أن الاستغفارَ له صِيَغٌ متعددةٌ، وأن بعضَها أفضلُ من بعضٍ وأبلغ.

غريبُ الحديثِ:

أَبُوءُ بِذَنْبِي: أي: أعْتَرِفُ به.

على عهدك: قيل: على ما عَاهدْتُكَ عليه من الإيمان أو الطاعة، وقيل: ما أَخَذَهُ اللهُ على بني آدم بقولِ الله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

أعوذ بك من شَرِّ ما صنعت: قيل: استعاذةٌ من أعماله السيئةِ. وقيل: مِنْ إِثْمِهَا. وقيل: مِنْ عُقُوبَتِهَا الدنيويةِ والأخرويةِ؛ وهي أقوالٌ متقاربةٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الإقرارِ أمامَ الله في الدعاءِ بالذنبِ.

الفائدةُ الثانيةُ: أن مغفرةَ الذنوبِ حَقٌّ خالصٌ لله لا يُطْلَبُ من غيرِه.

الفائدةُ الثالثةُ: تعليقُ العهودِ بالاستطاعةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن مما يُرَغَّبُ به في الدعاءِ احتواؤُه التذللَ والاعترافَ بالذنبِ، والإقرارَ بالعبوديةِ، ووصفَ الله بالإنعامِ والفضلِ، وهذه أسبابٌ للإجابةِ يُسْتَغْنَى بها عن الوسائلِ المُبْتَدَعَةِ.

* * * * *

(١٥٥٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٦٩٨).

هذا الحديثُ صحيحُ الإسنادِ، وقد رواه أيضًا أبو داود(١).

غريبُ الحديثِ:

العافية في الدين: السلامةُ من الشركِ والكفرِ والبدعِ والمعاصي.

رَوْعَاتِي: الروعاتُ: اضطرابُ النفسِ وَفَزَعُهَا.

الاغتيالُ: الإهلاكُ من جهةٍ خفيةٍ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ هذا الدعاءِ.

الفائدةُ الثانيةُ: استحبابُ المداومةِ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أهميةُ العافيةِ في هذه الأمورِ لمداومةِ النبيِّ على الدعاءِ بها.

الفائدةُ الرابعةُ: التوسلُ بعظمةِ الله في الدعاءِ مما يدلّ على أنها صفةٌ له سبحانه.

* * * * *

(١٥٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

غريبُ الحديثِ:

تحول العافية: انتقالُها، والعافيةُ عامةٌ للبدنِ والدينِ كما في الحديثِ السابقِ.

فجاءة النقمة: الأخذُ بالعقوبةِ فجأةً على حينِ غَفْلَةٍ.

وهذه الأمورُ إنما تحصلُ بذنوبٍ من العبدِ، فكأن الداعيَ دعا بزوالِ الذنوبِ، وبزوالِ آثارِهَا.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(١٥٥٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بـن عُمَـرو[١] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

قلتُ: هذا الحديثُ من روايةِ عبدِ الله بن عمرِو بـن العـاصِ، وقـد صـححه ابـنُ حِبَّانَ أيضًا[٣]، لكن في إسناده حُيَيُّ بن عبدِ الله بن شريحٍ المعافريُّ، قال أحمدُ: أحاديثُه مناكيرُ. وقال البخاريُّ: فيه نَظَرٌ. وقال النسائيُّ: ليس بالقوي، فالحديثُ ضعيفٌ.

ولا تَعَارُضَ بينَ الاستدانةِ وبينَ الاستعاذةِ من غلبةِ الدَّيْنِ بحيث لا يُقْدَرُ على قضائه.

وشماتةُ الأعداءِ: فَرَحُ العدوِّ بما يقعُ علينا من المصائبِ.

* * * * *

(١٥٦٠) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُـلًا يَقُـولُ: اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَـدُ الصَّـمَدُ، الَّـذِي لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّـذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

هذا الحديثُ صححه أيضًا الحاكمُ، ورجالُه ثقاتٌ وإسنادُه صحيحٌ.

غريبُ الحديثِ:

الصمد: المقصودُ في الحوائجِ.

الكفو: النِّدُّ والمثيلُ.

---

(١) هكذا في المخطوط وهو الموافق لما في السنن، ووقع في بعض المطبوع: عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٧١٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٢٧).

(٤) أخرجه أبـو داود (١٤٩٣)، والترمـذي (٣٤٧٥)، والنسـائي في الكـبرى (٤/ ٣٩٤)، وابـن ماجـه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ التوسلِ إلى الله في الدعاءِ بأسمائِه وصفاتِه سبحانه.

الفائدةُ الثانيةُ: أن الدعاءَ لا يتقيدُ بِلَفْظٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعيةُ صياغةِ الدعاءِ على نَسَقِ الآياتِ القرآنيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن أسماءَ الله تتفاوتُ في الفضلِ خلافًا للأشعريةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: فضلُ التهليلِ وسؤالِ الله به لِمَا يتضمنه من إفراد العبادة لله وحدَه.

وَأَخَذَ بعضُ العلماءِ من الحديثِ الاسمَ الأعظمَ لله وبينَهم في ذلك نزاعٌ كثيرٌ أوصلها بعضهم إلى أربعين قولًا.

*****

(١٥٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ(١).

هذا الحديثُ صححه أيضًا ابنُ حبانَ والنوويُّ وابن حجر وهو كما قالوا.

غريبُ الحديثِ:

اللهم بك: أي أن ذلك حاصلٌ منكَ وحدَك.

أصبحنا: أي: دَخَلْنَا في الصباح ونحن أحياء.

النشور: الإحياءُ من الموتِ، فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ في الصباح الذي يحصلُ به الاستيقاظُ من النوم وهو أَخُو الموتِ.

المصيرُ: المَرْجِعُ، فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ بالليلِ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: استحبابُ المداومةِ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٦/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وابن حبان (٩٦٤).

الفائدةُ الثانيةُ: اختيارُ الألفاظِ المُناسِبَةِ في الأدعيةِ والأذكارِ.

*****

(١٥٦٢) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ الإكثارِ من الدعاءِ.

الفائدةُ الثانيةُ: جوازُ الدعاءِ بالأمورِ الدنيويةِ بل هو من المستحباتِ.

الفائدةُ الثالثةُ: مشروعية الإكثار من الدعاءُ بالأدعيةِ القرآنيةِ.

الفائدةُ الرابعةُ: تكرارُ الدعاءِ باللفظِ الواحدِ في الأوقاتِ المختلفةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: اختيارُ الجوامعِ من الأدعيةِ.

الفائدةُ السادسةُ: أن قولَه: (حَسَنَةً) هنا يعني على جهةِ الإطلاقِ لا على جهةِ الإفرادِ، وقد اختلف السلفُ في تَعْرِيفِ الحسنةِ على أقوالٍ مختلفةٍ، ولعل الصوابَ أنها تشملُ جميعَ تلك المعانِي التي ذَكَرُوهَا.

*****

(١٥٦٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

غريبُ الحديثِ:

الخطيئة: الذنب.

الجهل: مقابل الحلم، ومضاد العلم.

الإسراف: تَجَاوُزُ حدودِ الله.

الخطأ: ما لم يُقْصَدْ.

العمد: هو الذي يَقْصِدُهُ الإنسانُ.

أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ: أي في المكانة وفي الزمان.

كُلّ ذلك عندي: أي: موجودٌ. وقيل: مُمْكِنٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: دعاء الله بما يعلمُ أنه سيحصل؛ فإن النبيَّ ﷺ دعا بالمغفرة مع قول الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

الفائدةُ الثانيةُ: عِظَمُ الاستغفارِ وَعِظَم فائدته وأجره، وفيه حِرْصُ النبيِّ على الإكثار من الاستغفار بصيغٍ مختلفةٍ.

الفائدةُ الثالثة: أنه لم يَرِدْ تحديدُ وقتٍ لهذا الدعاءِ، مِمَّا يدلّ على استحبابِهِ في كُلِّ وقتٍ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أنه قاله في صلاةِ الليلِ.

وفي حديثِ عَلِيٍّ أنه قاله في آخِرِ صلاتِهِ المفروضة؛ والأظهرُ أن ذلك قبلَ السلامِ لأن ما بعدَ السلامِ لا يُقَالُ بأنه آخِرِ الصلاةِ.

وفي الحديث تذلل العبد بين يدي الله قبل الدعاء، واعترافه بالذنب وتوسله بمثل ذلك.

* * * * *

(١٥٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: فضيلةُ هذا الدعاءِ، وعندَ الأصوليينَ بحث في استفادةِ التكرارِ من لفظِ: (كان).

الفائدةُ الثانيةُ: عِظَمُ أَمْرِ الدينِ وأنه مُقَدَّمٌ على جميعِ الأمورِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن مَنْ تَمَسَّكَ بدينِه عَصَمَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ.

والمعادُ: المَرْجِعُ والمصيرُ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن الدّعاءَ بزوالِ الشرِّ والفتنِ الدينيةِ بالموتِ جائزٌ، بخلافِ الدعاءِ بالموتِ مُجَرَّدًا، أو لأجلِ الأمورِ الدنيويةِ.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ دعاءِ الله بتحصيلِ أمورِ الدنيا، وأن العبد يؤجر على ذلك.

* * * * *

(١٥٦٥) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ(٢).

(١٥٦٦) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٤)، والحاكم (١/ ٦٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩).

قلتُ: صححه الترمذي وإسنادُه حَسَنٌ، فيه سليمانُ بن موسى الأشدقُ، وأسامةُ بن زيدٍ الليثيُّ، وهما صَدُوقَانِ، فالحديث حسن.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: أن العلمَ المطلوبَ هو العلم النافعُ، وسواء كان نفعُه في أمرِ الدينِ أو في أمرِ الدنيا، ومنه نعلمُ أن ما لا ينفعُ من العلومِ فهو غيرُ مطلوبٍ.

قولُه: (وللترمذي من حديثِ أبي هريرةَ نحوُه...) قلتُ: ورواه أيضًا ابنُ ماجه وابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ في الشُّعَبِ والطبرانيُّ في الدعاءِ(١)، لكن إسنادَه ضعيفٌ؛ لضعفِ رَاوِيه موسى بن عبيدةَ.

* * * * *

(١٥٦٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢).

قلتُ: وهو كما قَالاَ، لأن رجالَه رجالُ الصحيحِ إلا جبرَ بن حبيبٍ وهو ثقةٌ عارفٌ باللغةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠)، والطبراني في الدعاء (١٤٠٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٧٠٢).

غريبُ الحديثِ:

العاجل: ما تَقَدَّمَ.

الآجل: ما تَأَخَّرَ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: مشروعيةُ سؤالِ الله الخيرَ والجنةَ والأعمالَ الموصلةَ إليها وما دعا به النبيُّ ﷺ.

الفائدةُ الثانيةُ: مشروعيةُ الاستعاذةِ من الشرِّ والنارِ والأعمالِ الموصلةِ إليها ومما استعاذَ منه النبيُّ ﷺ.

الفائدةُ الثالثةُ: أن قولَه: (من الخير) قيل: (مِنْ) للتبعيضِ. وقيل: للتنويعِ. وقيل: للابتداء.

الفائدةُ الرابعةُ: أن قولَه: (من الشر) أي: مِنْ جَمِيعِهِ.

الفائدةُ الخامسةُ: أن في قوله: (أسألك أن تجعل كُلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيرًا) أي بالنسبة لي، وإلا فإن كُلّ قضاء قضاه سبحانَه فهو خيرٌ في الجملة.

الفائدةُ السادسةُ: تعليمُ الرجلِ لزوجتِه الخيرَ والعلمَ والأدعيةَ النافعةَ، ويلحق بها بقيةُ الأهلِ من الأبناءِ والبناتِ والإخوانِ ونحوِهم.

* * * * *

(١٥٦٨) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ»**(١).

هذا الحديثُ خَتَمَ المؤلفُ به كتابَه تَبَعًا للبخاريِّ وجماعةٍ، وحرص أن يكون هذا التسبيحُ آخِرَ كلامِه خصوصًا أن الوزنَ من أمورِ الآخرةِ، وكلمتانِ: مُثَنَّى كَلِمَةٍ، وَيُرَادُ بها الكلامُ، كقولك: كلمةُ الشهادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

غريبُ الحديثِ:

وحبيبتان: أي: مَحْبُوبَتَانِ.

وقوله: **خفيفتان على اللسان**: أي أن النطقَ بهما سَهْلٌ.

فوائد الحديث:

الفائدةُ الأُولَى: إثباتُ صفةِ المحبةِ لله عز وجل.

الفائدةُ الثانيةُ: إثباتُ وجودِ الميزانِ يومَ القيامةِ، فَتُوزَنُ به الأعمالُ كما في الحديثِ، وتوزنُ به الصحائفُ وَيُوزَنُ به العبادُ، ولا يمتنعُ في قدرة الله أن يجعلَ الأعمالَ مما يُوزَنُ بذاتِها كما في هذا الحديثِ إعمالًا لِلَّفْظِ على حقيقتِه ولا تُتْرَكُ الحقيقةُ بدونِ دَلِيلٍ.

الفائدةُ الثالثةُ: ظاهرُ الحديثِ أن وزنَ الأعمالِ يكونُ للجميعِ حتى لِمَنْ يدخلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ خِلاَفًا لجماعةٍ من العلماءِ.

الفائدةُ الرابعةُ: أن في قوله: (سبحان الله وبحمده) نَفْيًا للنقائصِ عن رَبِّ العزةِ والجلالِ مع إثباتِ المحامدِ له سبحانه، واختار اسمَ الرحمنِ في أولِ الحديثِ لمناسبةِ ذِكْرِ الرحمةِ هنا.

الفائدةُ الخامسةُ: جوازُ السجعِ في الكلامِ.

الفائدةُ السادسةُ: جوازُ تَرَتُّبِ الأجرِ العظيمِ على الأقوالِ القليلةِ أو الأفعالِ.

الفائدةُ السابعةُ: ظاهرُ الحديثِ أن هذا الفضلَ يشملُ جميعَ مَنْ قال ذلك، وقيل: لا بد من استحضارِ معناها، وقيل: هو خَاصٌّ بأهلِ الفضلِ. ولا دليلَ على التخصيصِ، فالأصل عموم اللفظ لمن قال هاتين الكلمتين.

* * * * *

خاتمةُ المُصَنِّفِ

قال مُصَنِّفُهُ: فَرَغَ منه وَلَخَّصَهُ أحمدُ بن عَلِيِّ بن محمدِ بن حجرٍ في أحدَ عشرَ شهرَ ربيعٍ الأولِ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ وثمانمائةٍ حامدًا لله تعالى وَمُصَلِّيًا على رسولِه ﷺ وَمُكَرِّمًا وَمُبَجِّلًا وَمُعَظِّمًا.

*****

خاتمةُ الدراسةِ

أسألُ اللهَّ عز وجل أن يوفقنا وإياكم للأعمالِ الصالحةِ، والألفاظِ الطيبةِ، والأذكارِ الفاضلةِ، وأن يجعلَنا مِمَّنْ أَحَبَّ الرحمنَ، وأحبه الرحمنُ فَوَفَّقَهُ لِخَيْرَيِ الدنيا والآخرةِ، وغفر ذنبَه، وأن ييسر لنا فعلَ الطاعاتِ، وأن يُثَقِّلَ موازينَ حسناتِنا، وأن يرزقَنا معرفةَ معانِي كتابِه العظيمِ، وحفظَ سنةِ نبيِّه الكريمِ، وأن يجعلَنا من المُكْثِرِينَ من الصلاةِ على نَبيِّهِ ﷺ، المداومينَ على ذِكْرِ رَبِّ العزةِ والجلالِ، المُوَفَّقِينَ لِشُكْرِهِ ودعائِه وحَمْدِه في كُلِّ حِينٍ، ومن المُرَدِّدِينَ في كُلِّ وقتٍ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ.

*****

اللهم آمين

انتهى

الحمد لله رب العالمين

الفهرس





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com